نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه خلفاء

ترجمة
صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه العلامة حسين بن محسن السبعى الأنصارى اليمانى للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى .

هو الإمام العلامة الربانى ، والسهيل الطالع من القطر اليمانى ، إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعانى والألفاظ ، فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد ، أوحد العباد ، قامع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها ، قاضى قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماعة ، عالى الإسناد ، السابق فى ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبما وجد بخطه فى وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١١٧٢ هجرية فى بلدة هجرة شوكان .

وتوفى رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .

قال صاحب الترجمة فى كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أى والده) فى صنعاء بالشوكانى نسبة إلى شوكان ، وهى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التى يطلق عليها شوكان .

قال فى القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وابيورد ، منه عتيق بن محمد بن عنبس ، وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكانى اهـ .

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه وطن سلفه وقرابته بمكان عدنى شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى فى حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ فى طلب العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرّغ نفسه للطلب وجدّ واجتهد ، فقرأ القرآن على جماعة من

المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الجبل ، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدى فى الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفرى ، والملحة للحريرى ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازانى ، والتلخيص فى علوم البلاغة للقزوينى ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب فى أصول الفقه ، ومنظومة الجزرى فى القراءة ، ومنظومة الجزار فى العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العضد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه فى الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه فى الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه فى المكتب ، فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ، ثم شرع فى الطلب والسماع والتلقى من أفواه الرجال ، إلى أن صار إماما يشار إليه ، ورأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا إلى أن فارقه أجله ولقى ربه ، رحمه الله تعالى ورضى عنه .

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظرى لمختصر العصيفرى ؛ وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائنى ، والعلامة أحمد بن عامر الحدائى ، والعلامة أحمد بن محمد الحرازى ، وبه انتفع فى الفقه وعليه تخرّج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرّر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظرى وحواشيه .

وفى أيام قراءته فى الفروع شرع فى قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهرى ، والحواشى جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ؛ وشرح السيد المفتى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ، وأكمله من أوّله إلى آخره على كل واحد منهما ؛ وقرأ شرح الخبيصى على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوّله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ؛ وقرأ شرح الجامى على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن على ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوّله إلى آخره ؛ وقرأ شرح الرضى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، وبقى منه بقية يسيرة ؛ وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ؛ وقرأ شرح إيساغوجى للقاضى زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى جميعا ، وشرح التهذيب للشيرازى وللبزدى على شيخه العلامة قاسم بن يحيى الخولانى من

أولهما إلى آخرهما ؛ وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن ابن إسماعيل المغربي ، واقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيي الخولاني جميعا ، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة عليّ بن هادى عرهب ، والشرح المطوّل للسعد التفتازانى أيضا وحاشيته للجلبى وللشريف ، أما المطوّل فجميعه وكذلك حاشية الجلبى ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى جميعا ؛ وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيي الخولانى ، وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر ، وحاشيته للسعد، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشى ، وكمل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقف العضدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك ؛ وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادى ابن حسين القارنى ؛ وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع ؛ وقرأ فى البحر الزخار وحاشيته وتخريجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملا ؛ وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج ؛ مع مراجعة غير ذلك من الحواشى على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وتمّ ذلك إلا فوتا يسيرا فى آخر الثلث الأوسط ؛ وسمع البخارى من أوّله إلى آخره على السيد العلامة على بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر ؛ وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذى جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه ؛ وسمع جميع سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وفاته بعض من أوّله ؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح البارى ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووى ، وبعض شرح العدّة على العلامة القاسم بن يحيي الخولانى ؛ والتنقيح فى علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيي ؛ وبعض ألفية الزين العراقى وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له فى العروض على شيخنا المذكور ؛ وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيي الخولانى والخالدى فى الفرائض والضرب والوصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم فى المناسخة على السيد العارف يحيي بن محمد الحوثى

وبعض صحاح الجوهري ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه للذى سماه فلك القاموس ، هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته ، وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكانى ، وكان صالحا ، عالما مبرزا فى جميع العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلى بفرائد البيان والمعانى حسين ابن محسن السبعى الأنصارى اليمانى ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجنى الذمارى ، والعلامة الشيخ عبد الحقّ بن فضل الهندى ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمى وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ، ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة ، وفضائل فائقة ، ولبعضهم تآليف ، رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد ، وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب فى الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ، ولم يزالوا يندّدون عليه فى المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه فى شرح الأزهار للذى هو فى فقه آل البيت المختار موجها إليهم فى التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى النظر فى الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف فى ذلك رسالة سماها القول المفيد فى حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله ، وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، وثارت من أجل ذلك فتنة فى صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توهما من المقلدين أنه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم ، وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى تبليغ الرسالة مودّتهم ، لأن له الولاء التامّ لهم ، وقد نشر محاسنهم فى مؤلفه دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب ، سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والردّ واحد ، والخطب يسير ، والخلاف فى المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب

السلف من حمل صفات البارى تعالى الواردة فى القرآن الحكيم والسنة النبويه الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة فى ذلك سماها التحف بمذهب السلف .

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة فى فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب . وتحفة الذاكرين شرح عدّة الحصن الحصين . وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوّات ، ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسى اليهودى فى ظاهر المستند والزنديق فى باطن المعتقد . والطود المنيف فى الانتصاف للسعد من الشريف فى المسألة المشهورة التى تنازعا فيها بين يدى تيمورلنك . وشفاء العلل فى حكم الزيادة فى الثمن لمجرّد الأجل . وشرح الصدور فى تحريم رفع القبور . وطيب النشر فى المسائل العشر . جواب عن سؤال القاضى العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلى . ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحق . ومنها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية. ورسالة فى اختلاف العلماء فى تقدير مدّة النفاس . ورسالة فى الردّ على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق فى حكم الإمام الفاسق . ورسالة فى حدّ السفر الذى يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع : يعنى جمع الصلاتين فى الحضر ردا على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكملة فى أدلة البسملة . وإطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال . ورسالة فى حكم الطلاق البدعى هل يقع أم لا ؟ . ورسالة فى أن الطلاق لايتبع الطلاق . ورسالة فى حكم رضاع الكبير ، هل يقتضى التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرّر فى حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعقود الزبرجد فى جيد مسائل علامة ضمد . ورسالة فى إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع . ورسالة زهر النسرين فى حديث المعمرين . وإتحاف المهرة فى الكلام على حديث « لاعدوى ولا طيرة » . وعقود الجمان فى بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما فى عقود الجمان ، ردّا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمى . ورسالة حلّ الإشكال فى إجبار اليهود على التقاط الأزبال . وأخرى ردّا على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكبانى التى سماها : إرسال المقال على إزالة حلّ الإشكال ، فردّ شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال . ورسالة البغية فى مسألة الرؤية : يعنى رؤية الله فى الآخرة ، بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال أهل البدعة . والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغبىّ إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبىّ

ورسالة رفع الجناح عن نافى المباح ، هل هو مأمور به أم لا ؟ . والقول المقبول فى رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول . وجواب السائل عن قول الله تعالى ـ والقمر قدرناه منازل ـ . وأمنية المتشوّق إلى معرفة حكم علم المنطق . وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد فى الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة فى قوله تعالى ـ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ـ . ورسالة فى قول المحدثين رجال إسناده ثقات . ورسالة البحث الملم المتعلق بقوله تعالى ـ لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ـ . والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدوّ الصائل . ورسالة عجيبة فى رفع المظالم والمآثم . والدرّ النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة فى وجوب توحيد الله عزّ وجلّ . ورسالة المقالة الفاخرة فى اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة الأحداق فى علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لايجوز من الغيبة ، وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتمّ من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار . والوشى المرقوم فى تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم . وكشف الأستار فى إبطال القول بفناء النار . ورسالة فى الإرشاد إلى مذهب السلف سماها « التحف فى الإرشاد إلى مذهب السلف » جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرّفة فى إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة على حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين فى بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين . ورسالة فى حكم التسعير . ورسالة نثر الجوهر فى شرح حديث أبى ذر . ورسالة منحة المنان فى أجرة القاضى والسجان . ورسالة فى مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال : يعنى طلب ولاة الجور من الأغنياء ظلما من المال يسمونه معونة . وقطر الولى فى معرفة الولىّ . والتوضيح فى تواتر ما جاء فى المهدى المنتظر والدجال والمسيح . ورسالة فى حكم الاتصال بالسلاطين . ورسالة جيد النقد فى عبارة الكشاف والسعد . ورسالة بغية المستفيد فى الردّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الوسيع فى الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ورسالة فتح الخلاق فى جواب مسائل عبد الرزاق ، مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا فى علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من التصانيف التى لا يتسع المقام لبسطها وذكرها . وأما الأبحاث التى اشتملت عليها فتاواه المسماة : بالفتح الربانى ، فكثيرة جداً ، والله أعلم .

تنبيه

ترجمة الإمام ابن تيمية صاحب المنتقى ذكرها الشارح

فى صدر خطبة الكتاب بصحيفه ١٣

التعريف بكتاب نيل الأوطار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ أن توجد فى غيره من الكتب المؤلفة فى بابه : منها أنه تعرّض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف ، وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء رأيه فى ذلك ، وقد اعتمد فى ذلك غالبا على كتاب تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لإمام زمانه علما وورعا وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية المجتهدين قاضى القضاة شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، صاحب فتح البارى شرح البخارى .

ومنها كشف معانى ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها ، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحى والشرعى .

ومنها وهى أهمها استنباط أحكام الفقه منها وكيفية دلالتها عليها ، وأقوال مذاهب علماء الأمصار فيها ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم فى ذلك بدون تعصب ولا تعسف ، وأشفى الغليل فى ذلك ، ونصر ما ظنه الحقّ بقدرما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور ، ولذلك قال فى خطبته : وأما فى مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال ، إلى أن قال : فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عزماته بالقيل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور .

ومنها استنباط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول فى ذلك .

وبالجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الفنّ ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

الناشر :
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتِي فوَعاها فأدَّاها كما سَمِعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة ، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ، وحماها بحماة سفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين ، وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتابين المرتابين ، فغدا معينها الصافى غير مقذّر بالأكدار ، وزلال عذبها الشافى غير مكدّر بالأقذار .

والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد ، المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد ، المخصوص بالشفاعة العظمى فى يوم يقول فيه كل رسول : نفسى نفسى ؛ ويقول :أنا لها أنا لها ، القائل « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ماقالها نبىّ قبله ولا نالها ، وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس ، الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس ، وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران ، الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدى رسول الله كلّ معركة تتقاعس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار فى الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرّر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع فى غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية فى الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل ، لاسيما فى هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول فى أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفزعا للهاربين من رقّ التقليد يعوّلون عليه ؛ وكان كثيرا ما يتردّد الناظرون فى صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون فى الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظنّ بى جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخى على أن التمسوا منى القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لى السلوك فى هذه المسالك الضيقة التى يتلون الخرّيت فى موعرات شعابها والهضاب ،

فأخذت فى إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها فى هذه الديار ، والموجود منها محجوب بأيدى جماعة عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار ؛ ومع هذا فأوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدرّبين فى المعارف على كل نفيس ، وملكتى قاصرة عن القدر المعتبر فى هذا العلم الذى قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدى المتأخرين إلا اسمه ، لاسيما وثوب الشباب قشيب ، وردن الحداثة بمائها خصيب ؛ ولا ريب أن لعلوّ السنّ وطول الممارسة فى هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم ينفعنى الإكثار من هذه الأعذار ، ولا خلصنى من ذلك المطلب ما قدّمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع فى هذا المقصد المحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيح لى أنى من خدم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعدّ فى جملة العقلاء المتعاقل الرقيع ، وقد سلكت فى هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجرّدته عن كثير من التعريفات والمباحثات التى تفضى إلى الإكثار ، لاسيما فى المقامات التى يقلّ فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين فى مثلها الائتلاف . وأما فى مواطن الجدال والخصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال .

وقد قمت ولله الحمد فى هذه المقامات مقاما لايعرفه إلا المتأهلون ، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون ؛ فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإنى معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكنى قد نصرت ما أظنه الحقّ بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة ، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك فى غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة فى الباب مما لم يذكر فى الكتاب ، لعلمى بأن هذا من أعظم الفوائد التى يرغب فى مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطوّل ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه فى مختصر من كتب الفنّ من المختصرات الصغار ، وقد أشير

فى النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لاسيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف لاينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة فى غضونه من جملة الشرح فى الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ماينبغى تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لايحسن السكوت عليه مما لايستغنى عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار ، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات .

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل ، الذى كان يعجب المختار :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[1]

والله المسئول أن ينفعنى به ومن رام الانتفاع به من إخوانى ، وأن يجعله من الأعمال التى لاينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى .

وقبل الشروع فى شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن على بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية . قال الذهبى فى النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدّث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة فى الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيروانى ، وحجّ فى سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيى الدين بن الجوزى الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبى : سمعت الشيخ تقىّ الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : ألين للشيخ المجدّ الفقه كما ألين لداود الحديد . قال الشيخ : وكانت فى جدّنا حدّة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجها ، الأوّل كذا ، والثانى كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا ، فإذا أصبحت

---

(١) فى نسخة : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .

وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقيّ الدين : وجدناه عجيبا فى سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه فى النحو والفرائض ، وأبوبكر بن غنيمة شيخه فى الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة ، فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجدّه تيمية لأنه حجّ على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته وقد ولدت له بنتا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل إن أمّ جدّه كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وقد يلتبس على من لامعرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم ، الذى له المقالات التى طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك .

قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتى عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى ، وعمّ المصنف الذى أشار الذهبى فى أوّل الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان فى تاريخه ، فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحرانى الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلى كان فاضلا تفرّد فى بلده بالعلم ، ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ، ولم يزل أمره جاريا على سداد ، ومولده فى أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران . وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد .

قال المصنف قدّس الله روحه ونوّر ضريحه :

(الحَمْدُ لله الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) .

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحقّ شىء مما يجب عليه من شكر النعمة التى من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة فى الابتداء به ، كحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى عنه صلى الله عليه وسلم « كلّ كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال . وأخرج الطبرانى فى الكبير ، والرهاوى عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه

بحمد الله فهو أقطع » وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائى وابن ماجه ، وفى رواية « أبتر » بدل « أقطع » وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبدالقادر الرهاوى فى الأربعين له ، وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبى هريرة هذا فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد فى الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرّح بذلك الرضى ورجحه ، أو سماعيا كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ، ولو بمعونة المقام لامن مجرّد العدول إذ لامدخلية له فى ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزّل منزلة العدم مبالغة وادّعاء ، أو لكون الحمد له جلّ جلاله هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له ، وتقييد الثانى بالاختيارى لإخراج المدح فيكون على هذا أعمّ من الحمد مطلقا ، وقيل هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان فى الحمد ، لأن التعظيم لايحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لاجزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعمّ من الشكر متعلقا وأخصّ موردا ، لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعمّ مطلقا لمساواته الشكر فى المورد وزيادته عليه بكونه أعمّ متعلقا . ومما ينبغى أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه ، فالأوّل ما حصل به الحمد ، والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم فى مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغاير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك فى مقابلة ذلك الإنعام ، فان الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ، ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ على الله الذى هو الخبر لابدّ له من نكتة ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهى ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فانه مقام الحمد والاسم الشريف ، وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لايقال الحمد الذى هو إثبات الصفة الجميلة للذات لايتمّ إلا بمجموع الموضوع والمحمول . لأنا نقول : لفظ الحمد هو الدالّ على مفهومه فقدّم من هذه الحيثية ، وإن كان لايتمّ ذلك الإثبات إلا بالمجموع ، واللام داخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتى ، وهو لايستلزم القصر كما لايستلزمه الثبوتى . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه جلّ جلاله ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هى المشهورة بالاتصاف بصفات

الكمال ، فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا مايكون موضوعا لمفهوم كلى ، وإن اختص فى الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق ، وعليه الجمهور لا المفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ، ولذلك لزمت وصفه بنفى الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذى يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نفى هذه الصفة التى يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذى يشرع فى الافتتاح بغيرها ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفيية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ، ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد .

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن فى نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهى لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية . وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبى هريرة عند الرهاوى بلفظ « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة فى الأصل الدعاء ، وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيرى : هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ، ولسائر عباده رحمة . قال فى شرح المنهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على

محمد : عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل فى الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونحن أحلنا الصلاة عليه فى قولنا اللهمّ صلّ على محمد ، وكان حقّ الامتثال أن نقول : صلينا على النبيّ وسلمنا ، فما النكتة فى ذلك ؟ قال فى شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس فى وسعنا أن نصلى صلاة تليق بجنابه لأنا لانقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم ، فأنت تقدر أن تصلى عليه صلاة تليق بجنابه انتهى . ومحمد علم للذات الشريفة ، ومعناه الوصفى كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرّر فى مواطنه . وآثر لفظ النبيّ لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهى ما ارتفع من الأرض . قال فى الصحاح : إن جعلت لفظ النبيّ مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبيّ فى لسان الشرع : من بعث إليه بشرع ، فان أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحى لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفا له ، وقد يختصّ بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبيّ أعمّ من الرسول . والأمىّ من لايكتب ،وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوّتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبيّ لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب أو مجدّد شرع بطريق أدلّ على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا فى أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعنى إرساله إلى الناس كافة لكونه لايشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذى فى المرسل والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لاتتقدّم على صاحبها المجرور على الأصحّ ، وعند أبى على وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدّم الحال على الصاحب المجرور ؛ وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة . وردّ بأن كافة لاتستعمل إلا حالا . والبشير النذير : المبشر والمنذر ، وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ، ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل إلا فيما له شرف فى الغالب ، واختصاصه بذلك لايستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله ، على أن الخطر فى نفسه لاينافى التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضا لاملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتى للتعظيم كقوله :

وكلّ أناس سوف تدخل بينهم دويهيــة تصفرّ منها الأنامل

وللتلطف كقوله « ياما أميلح غزلانا شدنّ لنا » وقد اختلف فى تفسير الآل على

أقوال يأتى ذكرها فى باب ما يستدلّ به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف فى تفسير معنى الصحابى على أقوال : منها أنه من رأى النبىّ مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا ـ وفى معناه أقوال : الأوّل أنه الأمان : أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متولّ لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد .

(هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِى تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْها، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَيْها) .

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعانى مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لا وجود لواحد منها فى الخارج . وقد يقال إن نفى وجود النقوش فى الخارج خلاف المحسوس فكيف يصحّ جعل الإشارة إلى ما فى الذهن على جميع التقادير . ويجاب بأن الموجود من النقوش فى الخارج لا يكون إلا شخصا ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية ، بل المقصود وصف النوع وتسميته ، وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعمّ من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم ، ولا شكّ أنه لا حصول لهذا الكلى ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر فى الذهن ، فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدوانى : ومن ههنا علمت أن أسامى الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُها مِنْ صَحِيحَى البُخارِىّ وَمُسْلِم ، وَمُسْنَدِ الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل ، وَجامِعِ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِىّ ، وكتابِ السُّنَنِ لأبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسائى ، وَكِتابِ السُّنَنِ لأبى دَاوُدَ السِّجِسْتانِى ، وكتاب السُّنَنِ لابْنِ ماجَهْ القَزْوِينى ، وَاسْتَغْنَيْتُ بالعَزْوِ إلى هَذِهِ المَسانِيدِ عَنِ الإطالَةِ بِذِكْرِ الأَسانِيدِ) .

(قوله انتقيتها) الانتقاء الاختيار ، والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه فى الاختصار فنقول :

أما البخارى ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى

حافظ الإسلام وإمام أئمة الأعلام ، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفى ليلة الفطر سنة ستّ وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل فى طلب العلم إلى جميع محدثى الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن إبراهيم البلخى ، وعبدان بن عثمان المروزى ، وعبد الله بن موسى العبسى ، وأبو عاصم الشيبانى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن يوسف الفريابى ، وأبونعيم الفضل بن دكين ، وعلىّ بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسمعيل بن أبى أويس المدنى ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير . قال الفربرى : سمع كتاب البخارى تسعون ألف رجل فما بقى أحد يروى عنه غيرى . قال البخارى : خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسوطة فى المطوّلات من تراجمه .

وأما مسلم ، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبى فى النبلاء : سنة ستّ وتوفى عشية يوم الأحد لستّ أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى ، وقتيبه بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وعلىّ بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل وعبد الله القواريرى ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ، وحرملة ابن يحيى ، وخلف بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد الماسرجسى سمعت أبى يقول : سمعت مسلما يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخارى ومسلما مما ثبت فى الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادى : إنما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيبانى ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لايحصون ، منهم البخارى ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثنى عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد فى شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصحّ ، وله كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة . ولقد طوّل المؤرّخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبى فى النبلاء

فى مقدار خمسين ورقة ، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ، وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتجّ به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع مافيه أنه صحيح. وأما ابن الجوزى فأدخل كثيرا منه فى موضوعاته وتعقبه بعضهم فى بعضها ، وقد حقق الحفاظ نفى الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فى جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى . وقد ذكر العراقى أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطى : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه وقد جمعها السيوطى فى جزء سماه : الذيل الممهد وذبّ عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحافظ ابن حجر فى كتابه : تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة ، ليس فى المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا . قال الهيثمى فى زوائد المسند : إن مسند أحمد أصحّ صحيحا من غيره لايوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطى فى خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكلّ ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذى ، فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة ، ابن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد فى ذى الحجة سنة مائتين ، وتوفى بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، هكذا فى جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة ، مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلىّ ابن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسمعيل البخارى وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى وغيره ، وله تصانيف فى علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا ، وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما فى الباب من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه جرح وتعديل ، وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة. قال النووى فى التقريب: وتختلف النسخ من سنن الترمذى فى قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذى : صنفت كتابى

هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبىّ يتكلم .

وأما النَّسائى ، فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علىّ بن بحر بن سنان النسائى ، أحد الأئمة الحفاظ ، والمهرة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها . روى الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن إبراهيم ، وحميد بن مسعدة ، وعلىّ بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحرث بن مسكين ، وهناد بن السرىّ ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق ، منهم أبو بشر الدولابى ، وأبو القاسم الطبرى ، وأبو جعفر الطحاوى ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحق السنى الحافظ . وله مصنفات كثيرة فى الحديث والعلل ، منها السنن وهى أقلّ السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا . قال الذهبي والتاج السبكى : إن النسائى أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود ، فهو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر . أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين . ولد سنة اثنين ومائتين ، وتوفى بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوّال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبى شيبة ، وأبى الوليد الطيالسى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لايحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو على محمد بن أحمد اللؤلؤى . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابى : كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابى : أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين .

وأما ابن ماجه ، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى مولى ربيعة ابن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث

أو خمس وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهى إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمهات الست ، وأول من عدّها من الأمهات ابن طاهر فى الأطراف ، ثم الحافظ عبد الغنى . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قوىّ التبويب فى الفقه . رحل ابن ماجه وطوّف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث . وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .

(وَالعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَخْرَجَاهُ ، وَلِبَقِيَّتِهِمْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَلأَحْمَدَ مَعَ البُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ أُخَرِّجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلاَّ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ ، وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا ، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَإٍ وَزَلَلٍ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ) .

(قوله ولأحمد مع البخارى الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج : أى أنه اقتصر فى كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك فى مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطنى والبيهقى وسعيد بن منصور والأثرم .

واعلم أن ما كان من الأحاديث فى الصحيحين أو فى أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقينى النظرى واقع بما أسنداه ، لأن ظنّ المعصوم لايخطئ ، وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووى : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظنّ ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين . قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ، لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف فى الجواز إلا البخارى وابن العربى ، والحقّ ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب

العمل بالآحاد وقبولها شاملة له : ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروىّ عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووى : إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبى داود ، لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبى داود الصحة والحسن انتهى .وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الأحاديث المذكورة فى سنن أبى داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعا فلا شكّ أنه صالح للاحتجاج إلا فى مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها فى هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدّمنا فى ترجمته . وأما بقية السنن والمسانيد التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدّينا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحدّ المعتبر متعسر ، لاسيما ما كان منها فى مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فنّ الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة فى الفنّ لولا عدم تعرّض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف فى الغالب . قال فى البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه فى كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلا رواه أحمد ، رواه الدارقطنى ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا ،وأشدّ من ذلك كون الحديث فى جامع الترمذى مبينا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشى هذا الكتاب ،أو جمعها فى مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشدّ رحال الطلاب ، وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشكّ والارتياب . والمسئول من الله جلّ جلاله الإعانة على التمام ، وتبليغنا بما لاقيناه فى تحريره وتقريره إلى دار السلام .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

الكتاب مصدر ، يقال : كتب كتابا وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول ، وهو يدلّ على معنى الجمع والضمّ ، ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعانى مجازا ، وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون . وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب ، واعترضه أبو حيان بما حاصله أن المصدر لايشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل ، وأن تكون مصدر طهر المتعدّى ، فتكون للأثر القائم بالمفعول ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلم تكليما . وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضمّ للفعل الذى هو المصدر ، وبالفتح للماء الذى يتطهّر به ، هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعى وأبوحاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى فيهما الضم . والطهارة فى اللغة : النظافة والتنزّه عن الأقذار . وفى الشرع : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله . ولما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب جمع باب : وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . والمياه جمع الماء ، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع .

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وابن أبى شيبة . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البرّ بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه فى صحيحه ، وردّه

الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الإستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لاتبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوى وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير فى شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة فى كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن فىالبدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروىّ من طرق الذى حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد فى شرح الإمام جميع وجوه التعليل التى يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن فى البدر المنير ، قلت : وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطوّل الكلام فيها ، وملخصها أن الوجه الأوّل الجهالة فى سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة المذكورين فى إسناده ، لأنه لم يرو عن الأوّل إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثانى إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقى . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشى وحماد كما ذكره الحاكم فى المستدرك . الوجه الثانى من التعليل الاختلاف فى اسم سعيد بن سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بنى الأزرق ، ثم قال : فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا . الوجه الثالث التعليل بالإرسال ، لأن يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع التعليل بالاضطراب ، وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطنى وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر فى التلخيص ما ذكره ابن الملقن فى البدر المنير فقال : ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة ، قال الشافعى فى إسناد هذا الحديث من لاأعرفه ، قال البيهقى : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، ولم يتفرّد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أنه اختلف عليه فيه فروىعنه عن المغيرة بن عبدالله بن أبى بردة أن ناسا من بنى مدلج أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة عن أبيه ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وروى عنه عن عبد الله ابن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة مرفوعا ، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ، هكذا قال الدارقطنى . وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف

كما قال أبو داود ، وقد وثقه النسائى . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل افريقية بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى . قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لايعرف .
وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم فى روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة ، منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقى ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبى هريرة . وفى الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبى هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ، وذلك لأن فى إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصحّ ما روى فى هذا الباب ، وعن ابن عباس عند الدارقطنى والحاكم بلفظ « ماء البحر طهور » قال فى التلخيص ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطنى وقفه . وعن ابن الفراسى عند ابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، وقد أعله البخارى بالإرسال ، لأن ابن الفراسى لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبى هريرة ، وفى إسناده المثنى الراوى له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع فى رواية الحاكم والأوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ . وعن علىّ بن أبى طالب عند الدارقطنى والحاكم باسناد فيه من لايعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة . وعن أبى بكر عند الدارقطنى ، وفى إسناده عبد العزيز بن أبى ثابت ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ، وصحح الدارقطنى وقفه وابن حبان فى الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطنى ، وفى إسناده أبان بن أبى ثوبان ، قال وهو متروك . (قوله سأل رجل) وقع فى بعض الطرق التى تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده ، وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهانى فى كتاب معرفة الصحابة ، فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغنى أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعانى فى الأنساب : اسمه العركى وغلط فى ذلك ، وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم فى أوّل الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية المطهر ، وبه قال أحمد ، وحكى بعض أصحاب أبى حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبى حنيفة أن الطهور هو الطاهر ، واحتجّ الأوّلون بأن هذه اللفظة جاءت فى لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى « ماء طهورا » وأيضا السائل إنما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لاعن طهارته ، ويدلّ على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة « إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به . قال فى الإمام شرح الإلمام : فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا « أفنتوضأ

به ؟ ، قلنا : لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس . فان قيل كيف شكوا فى جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لايجزئ التطهر به . وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ « ماء البحر لايجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع أنيار » وروى أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لايجزئ التطهر به ، ولا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا إسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال فى البدر المنير : فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البرّ وابن عمر وسعيد بن المسيب. وروى مثل ذلك عن أبى هريرة وروايته تردّه ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لاينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شكّ فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر . وعلى تسليم أنه لاتخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العامّ عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها (قوله الحلّ ميتته) فيه دليل على حلّ جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه ، وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتى فى موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لايلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . قال الخطابى : وفى حديث الباب دليل على أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحبّ تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفا لما لايعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد فى البحر انتهى . وأما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه . وللحديث فوائد غير ما تقدّم ، قال ابن الملقن :

إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة » قال الماوردي في الحاوي : قال الحميدي قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة »

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ الإناءِ يَدَهُ ، وأمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلى مِثْلِ مَعْناهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) .

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، قال : كنا خمس عشرة مائة » (قوله وحانت) الواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو : أي الماء الذي يتوضأ به (قوله فأتى) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد بين البخاري في رواية أن ذلك كان بالزوراء ، وهي سوق بالمدينة . (قوله بوضوء) بفتح الواو أيضا : أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع في رواية للبخاري « فجاء بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه » . (قوله ينبع) بفتح أوّله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، قاله في الفتح . (قوله حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرماني : حتى للتدريج ومن للبيان : أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى في ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم . وقال التيمي : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووي : من هنا بمعنى إلى وهي لغة . وتعقبه الكرماني بأنها شاذة ، ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ولا يلزم مثله في « من » إذا وقعت بمعنى إلى . قال في الفتح : وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة . والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا حتم ، وسيأتي تحقيق ذلك . قال ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علوّ السند . وناقضه القاضي عياض فقال : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعي . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من

التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به . ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه : أنه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرّك به ، والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة : وقد جاء عن علىّ كرّم الله وجهه فى حديث له قال فيه « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو فى أوّل مسند على من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعنى ابن أحمد بن حنبل ، حدثنى أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن على بن حسين بن على عن أبيه على بن حسين عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثا طويلا وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ثم قال : انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام ، وأحمد بن عبدة الضبى البصرى وثقه أبو حاتم والنسائى والمغيرة ابن عبد الرحمن قال فى التقريب : ثقة جواد من الخامسة ، وأبوه عبد الرحمن قال فى التقريب من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبى رافع كان كاتب علىّ ، وهو ثقة من الثالثة كما فى التقريب وقال : ابن معين لابأس به ، وقال أبو حاتم : لايحتجّ بحديثه . وأما الإمامان زيد بن علىّ ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الإفاضة ، ثابت فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى : يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه » وهو فى المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفى رواية « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة : الدلو المملوء ، فان تعطل فليس بسجل . ويأتى تمام الكلام عليه فى باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده ، فلنقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى وأنا مَرِيضٌ لاأعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَىَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — (وفى حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، مِنْ رِوايَةِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوانَ ابْنِ الحَكَمِ « ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ

فِى كَفِّ رَجُلٍ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِىِّ) .

(قوله يعودنى) زاد البخارى فى الطب « ماشيا » (قوله لاأعقل) أى لاأفهم وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم : أى لاأعقل شيئا من الأمور ، وصرّح البخارى بقوله شيئا فى التفسير من صحيحه . وله فى الطبّ « فوجدنى قد أغمى علىّ » (قوله وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صبّ علىّ بعض الماء الذى توضأ به ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « من وضوئه » ويحتمل أنه صبّ عليه ما بقى منه ، والأوّل أظهر لقوله فى حديث الباب « فتوضأ وصبّ وضوءه علىّ » ولأبى داود « فتوضأ وصبه علىّ » فانه ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء . (قوله ما تنخم) التنخم : دفع الشىء من الصدر أو الأنف ، وقد استدلّ الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرّك بوضوئه ، وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة : منها حديث أبى هريرة بلفظ « لايغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وفى رواية « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسيأتى . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به . ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . ويجاب عن الأوّل بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة ، وبقول أبى هريرة يتناوله تناولا كما سيأتى ، فانه يدلّ على أن النهى إنما هو عن الانغماس لاعن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وعن الثانى بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لالنجاسته . وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ، ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذى كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لايقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبى جحيفة عند البخارى قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » . وحديث أبى موسى عنده أيضا قال « دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال لهما : يعنى أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بى خالتى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابن أختى وجع : أى مريض ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فان قال

الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعلّ ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فان الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل . وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو ؟ .

٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحادَ عَنْهُ فاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فَقالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَقالَ : إنَّ الْمُسْلِمَ لايَنْجُسُ » رَوَاهُ الْجَماعَةُ إلاَّ الْبُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ . وَرَوَى الْجَماعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

حديث أبي هريرة المشار إليه له ألفاظ ، منها « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لاينجس » (قوله وهو جنب) يعنى نفسه . وفى رواية أبى داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد ، قال الله تعالى فى الجمع - وإن كنتم جنبا فاطهروا - وقال بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنى كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب (قوله فحاد عنه) أى مال وعدل (قوله لاينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفى ماضيه أيضا لغتان نجس ونجُس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ، ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا . قال النووى : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من الكسر (قوله إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاه فى البحر عن الهادى والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا : إن الكافر نجس عين ، وقوّوا ذلك بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهنّ ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدلّ به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وسيأتى فى باب آنية الكفار . وأجاب الجمهور عن حديث إنزال

وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لالهم ، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح فى نفى النجاسة الحسية التى هى محل النزاع ، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار . وعن حديث أبى ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها : يدل على ذلك ما عند أحمد وأبى داود من حديث أبى ثعلبة أيضا بلفظ « إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم » وسيأتى . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم ، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التى أهدته له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى ، وسيأتى فى باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهى آخر ما نزل ، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ، ولم ينقل توقى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لامن سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم المقبلى فى المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث ، وبين النجس فى اللغة والنجس فى عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه ، فالأعمال السيئة نجسة لغة لاعرفا ، والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعذرة نجس فى العرفين فلا دليل فى الآية انتهى ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة ، والاصطلاح فى هذه الأفراد لايستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذى فى كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال فى القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذى ينبغى التعويل عليه فى عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرّفناك ، وحديث الباب أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحىّ فإجماع ، وأما الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ، واستدلّ صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى ، وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لاينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لاللنجاسة ، ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ

« المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا » وبحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقي « إن ميتكم يموت طاهرا ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لايدرى ما الحامل عليها ؟. وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وانخنس أبوهريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد مماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لاينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرّد مماسته له ، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

باب بيان زوال تطهيره

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالُوا : ياأبا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَلأَحْمَدَ وأبي دَاوُدَ : « لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ، وَلا يَغْتَسِلْ فيهِ مِنْ جَنَابَةٍ ») .

(قوله في الماء الدائم) هو الساكن ، قال في الفتح : يقال دوّم الطائر تدويما : إذا صفّ جناحيه في الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه . والرواية الثانية تدلّ على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده ، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ « ثم يغتسل فيه » ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك وقد استدلّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهي ههنا عن مجرّد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده ، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود التنزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبوحنيفة في رواية عنه ، واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، واحتجّ لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لابما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه

يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب متنه وبأن الدليل أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخصّ من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لاخصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لايجنب » وأيضا حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لابما تساقط بأنه لايكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لايكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده » وسيأتي وغيرهما . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهي عن الغسل فيه يدلّ على أنه لايصحّ ولا يجزي وما ذاك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذي لايحمل النجاسة ، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لايتعدّى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى .

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ « وَمَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ) .

الخلاف بين الأئمة فى الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحلّ الحجة منه مسح رأسه بما بقى من وضوء فى يده ، فانه مما استدلّ به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « إن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غيرفضل يديه » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديثه أيضا نحوه . وأنت خبير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع فى هذه الروايات لاينافى ما فى حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه ، لأن التنصيص على شىء بصيغة لاتدلّ إلا على مجرّد الوقوع ولم يتعرّض فيها لحصر على المنصوص عليه ولا نفى لما عداه لايستلزم عدم وقوع غيره . والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » فان صحّ هذا دلّ على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزى مسحه بفضل ماء اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صحّ حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة بل يكون مختصا به ، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخصّ من أدلة التأسى القاضية باتباعه فى أقواله وأفعاله فيبنى العام على الخاصّ ، ولا يجب التأسى به فى هذا الفعل الذى ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وإن كان خطابا لواحد لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث « حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة » وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولى لامرأة كقولى لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وعلى تقدير أن يثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من بلل يديه فليس يدلّ على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لاينقطع عمله فى هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى . وقد قدمنا ما هو الحقّ فى الماء المستعمل .

باب الرد على من جعل مايغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعا بِإناءٍ فأَكْفأَ مِنْهُ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا كانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لأَحْمَدَ) .

(قوله فأكفأ منه) أى أمال وصبّ ، وفى رواية لمسلم « أكفأ منها » أى المطهرة أوالإداوة (قوله ثم أدخل يده) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد ، وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفى أخرى له من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية علىّ عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » فهذه الروايات فى بعضها يديه وفى بعضها يده فقط وفى بعضها يده وضمّ الأخرى إليها ، فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة . قال النووى : ويجمع بين ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرّات وهى ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونصّ عليه الشافعى فى البويطى والمزنى أن المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ . والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء إن شاء الله ، وإنما ساقه المصنف ههنا للردّ على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لايصلح للطهورية ، وهى مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره . وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل ، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسئلة ، أعنى خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار ، ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرّتين

بعد تثليث غيرها (قوله فمسح برأسه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق فى حديث عثمان المتفق عليه ، وصرّح بواحدة فى حديث علىّ عليه السلام عند الترمذى وصححه . وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود ، وقد ورد التثليث فى حديث علىّ عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك فى حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن ابن وردان ، وسيأتى بسط الكلام على ذلك فى الوضوء إن شاء الله تعالى .

باب ماجاء فى فضل طهور المرأة

١ — (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغفارىّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فهى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » رواه الخمسة إلا أن ابن ماجَهْ وَالنَّسائىّ قالا : وَضُوءِ المَرْأةِ . وَقالَ التِّرْمِذِىُّ ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقالَ ابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثا آخَرَ : الصَّحِيحُ الأَوَّلُ : يَعْنِى حَدِيثَ الحَكَمِ) :

الحديث صححه ابن حبان أيضا . وقال البيهقى فى سننه الكبرى : قال البخارى : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . قال ابن حجر فى الفتح : وقد أغرب النووى بذلك ، وله شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضرّ ، وقد صرّح التابعى بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرّح الحافظ أيضا فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدلّ على أنه لايجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابى ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وهو أيضا قول أحمد وإسحق لكن قيداه بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبى والأوزاعى المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفى جوازه مضطربة ، لكن قال صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدّة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتى من الأدلة ، وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على

ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

حديثه الأول مع كونه فى صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمي والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوى ومخالفته ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ فى الفتح وقال الدارقطنى قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . (قوله لايجنب) فى نسخة بفتح الياء التحتية ، وفى أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها ، والثانية من أجنب . قال فى القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى للواحد والجمع اه . وظاهر حديثى ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذى من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لايقال إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لايعارض قوله الخاص بالأمة ، لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لايجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهى غير مختص بالأمة ؛ لأن صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب فى خطاب نفسه ؛ نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا

بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه ، قالت أم سلمة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفى لفظ للبخارى « من إناء واحد نغترف منه جميعا » . ولمسلم « من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى » . وفى لفظ النسائى « من إناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأنا أقول دع لى » اه . وقد وافق المصنف فى نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا الطحاوى والقرطبى والنووى ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم . ومن جملة مايدلّ على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعا . قال فى الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا فى موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله من إناء واحد تردّ عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم يأتى النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرّحا بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى فى الجواب أن يقال : لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختصّ بالمحارم والزوجات .

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدْرِىّ قالَ : قيلَ يا رَسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِىَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ وَلُحُومُ الكلابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : « المَاءُ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَىْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل : حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ . وفى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وأبى دَاوُدَ : إنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ

منْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فيها مَحايضُ النِّساءِ ، ولَحْمُ الكلابِ ، وَعَذِرُ النَّاسِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : « إنَّ الماءَ طَهورٌ لايُنَجِّسُهُ شيْءٌ » قالَ أبُو داوُد : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعيد ، قالَ : سأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضاعَةَ عَنْ عُمقِها قُلْتُ أكثَرُ ما يكُونُ فيها الماءُ ؟ قالَ : إلى العانَة قُلْتُ فاذا نَقَصَ ؟ قالَ دُونَ العَوْرَة . قالَ أبُو داوُدَ : قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضاعَةَ بِرِدائى فَمَدَدْتُهُ عَلَيْها ثُم ذَرَعْتُهُ فاذا عَرْضُها سِتَّةُ أذْرُع ، وَسأَلْتُ الَّذى فَتَحَ لى بابَ البُسْتانِ فأدْخَلَنى إلَيْه : هَلْ غُيِّرَ بِناؤها عَمَّا كانَ عَلَيْه ؟ فقالَ لا ، وَرأَيْتُ فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوّده أبو أسامة ، ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال : إنه ليس بثابت . قال فى التلخيص : ولم نر ذلك فى العلل ولا فى السنن وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه . قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد . وقال ابن منده فى حديث أبى سعيد هذا إسناده مشهور . وفى الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لاينجسه شيء » وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن فى صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان ولفظه « الماء طهور لاينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفى إسناده رشدين بن سعد وهو متروك . وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى ، وفيه أيضا رشدين ، ورواه البيهقى بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبى أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله . ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق رشدين ابن سعد مرسلا ، وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعى : لايثبت أهل الحديث مثله ، وقال الدارقطنى : لايثبت هذا الحديث . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال فى البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعى والبيهقى وغيرهما : يعنى الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس . وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدى فى البحر (قوله أتتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم كذا قال فى التلخيص

(قوله النتّن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون ، قال ابن رسلان : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشىء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتّن الشىء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن (قوله بئر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم (قوله والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدرة ، والمراد بها خرقة الحيض التى تمسحه المرأة بها وقيل الحيضة الخرقة التى تستثفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهى الخرء ، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمى بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف (قوله إلى العانة) قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (قوله دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل : أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين ركبته وسرّته » (قوله ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع لابوقوع شىء أجنبى فيه .

والحديث يدلّ على أن الماء لاينتجس بوقوع شىء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لابتلك الزيادة كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبوهريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى ، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق ، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، وقد قال تعالى ـ والرجز فاهجر ـ ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ، ولحديث « لايبولنّ أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الحظر ، ولحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن علىّ قالوا فحديث : « الماء طهور لاينجسه شىء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ماظنّ استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله ، وأجاب القائلون بأن القليل لاينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة فى اعتبار الظنّ للدور لأنه لايعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يظنّ إلا إذا كان قليلا ، وأيضا الظنّ لاينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص ، وأيضا جعل ظنّ الاستعمال مناطا يستلزم

استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتى ؛ والحاصل أنه لامعارضة بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لاينجسه شيء » فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث « لاينجسه شيء » . وأما مادون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لاينجسه شيء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لاينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به فى هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التى استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدم ، وهذا المقام من المضايق التى لايهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح فى طيب النشر على المسائل العشر . وللناس فى تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ : إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ؛ وَفِى لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته ، واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ « لاينجس » وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا اضطراب فى الإسناد . وقد روى أيضا بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما فى رواية لأحمد والدارقطنى ، وبلفظ « إذا بلغ الماء قلة فانه لايحمل الخبث » كما فى رواية للدارقطنى وابن عدى والعقيلى ، وبلفظ « أربعين قلة » عند الدارقطنى ، وهذا اضطراب فى المتن . وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لايعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . قال الحافظ : وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جوّد إسنادها ابن معين . وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذّة ، ورواية أربعين قلة مضطربة ، وقيل إنهما موضوعتان ذكر معناه فى البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدار قطنى بالقاسم بن عبد الله العمرى . قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع . وقال فى الاستذكار : حديث معلول ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه . وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة ابن صقلاب عند ابن عدىّ وهو منكر الحديث . قال النفيلى : لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى : لايتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح . قال البيهقى : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرا بعدد ، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره لقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف (قوله ما ينوبه) هو بالنون أى يردّ عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطنى أن ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة (قوله لم يحمل الخبث) هو بفتحتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس فى الروايات المتقدّمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك ، وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة . وللخبث معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدلّ على أن قدر القلتين لاينجس بملاقاة النجاسة وكذا ماهو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه او لونه أو طعمه » وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدّم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَلَفْظُ الْبَاقِينَ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ») .

(قوله الدائم) تقدم تفسيره (قوله الذى لايجرى) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ؛ وقيل احترز به عن الماء الراكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخارى هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم . وكذلك مسلم فى حديث جابر . وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر . وعلى هذا يكون قوله لايجرى صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع ، والراكد الذى لانبع له (قوله ثم يغتسل فيه) ضبطه النووى فى شرح مسلم بضم اللام . قال فى الفتح : وهو المشهور . قال النووى أيضا : وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ثم نصبه باضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع ، فاما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول فى الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم فى باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوى الأمرين فى النهى عنهما . وأما النصب فقال النووى : لايجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهىّ عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لايلزم أن يدلّ على الأحكام المتعددّة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر ، وتعقبه ابن هشام فى المغنى فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها فى النصب لا فى المعية . قال : وأيضا ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لاالمنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزمخشرى فى قوله تعالى – ولا تلبسوا الحقّ بالباطل وتكتموا الحقّ – كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهى اه . وقد اعترض الجزم القرطبى بما حاصله أنه لو أراد النهى عنه لقال ثم يغتسلنّ بالتأكيد ، وتعقب بأنه لايلزم من تأكيد النهى أن لايعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر اه . والحاصل أنه قد ورد النهى عن مجرّد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبى هريرة المتقدّم فى باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهى عن مجرّد البول من دون ذكر للغسل كما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد » والنهى عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى ، وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى حديث الباب

إن صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما فى حديث عند أبى داود ، ويدلّ عليه حديث الباب على رواية الجزم ؛ وأما على رواية الرفع فقال القرطبي : إنه نبه بذلك على مآل الحال،ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم «لايضربنّ أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » أى ثم هو يضاجعها ، والمراد النهي عن الضرب ، لأن الزوج يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها ،فيكون المراد ههنا النهي عن البول فى الماء،لأن البائل يحتاج فى مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووى : وهذا النهي فى بعض المياه للتحريم ، وفى بعضها للكراهة ، فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي : يكره ، والمختار أنه يحرم لأنه يقذّره وينجسه، ولأن النهي يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ،وهكذا إذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أوكثيرا،وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية،قال: وهذا كله على كراهة التنزيه لاالتحريم انتهى.وينظر ماالقرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، ولا فرق فى تحريم البول فى الماء بين أن يقع البول فيه أو فى إناء ثم يصبّ إليه خلافا للظاهرية ، والتغوّط كالبول وأقبح ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهرى . قال النووى : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر . وقد نصر قول داود : ابن حزم فى المحلى،وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذى أنكره أتباعهم على داود شيئا واسعا .

واعلم أنه لابدّ من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لاتؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لاينجس إلا بالتغير . وقيل حديث القلتين عام فى الأنجاس فيخصّ ببول الآدميّ ، ورّد بأن المعنى المقتضى للنهي هو عدم التقرّب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى (قوله ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لايختصّ بالغسل بل الوضوء فى معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل فى المعنى المقتضى للنهي كما تقدم (قوله ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضا فى البخارى من طريق أبى الزناد وللبخارى ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنصّ وحكما بالاستنباط انتهى . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدلّ على منع الانغماس بالنصّ وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ،

وقد تقدّم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى ، وقد تقدّم تحقيق ذلك .

باب أسآر البهائم

حديث ابن عمر فى القلتين يدلّ على نجاستها ، وإلا يكون التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا .

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِى) .

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفى الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتى فى باب اعتبار العدد فى الولوغ . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف فى القلتين تقدم . وقد استدلّ به على نجاسة أسآر البهائم لما ذكره (قوله إذا ولغ) قال فى الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . قال مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه (قوله فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية ، وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقى : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (قوله فليرقه) قال النسائى : لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه على بن مسهر ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة ، وقد حسن الدارقطنى حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتى . والحديث يدلّ على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب ، واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على أبى هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور

من عدم العمل به . ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها أوأنه نسى مارواه . وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر : أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول فى القوة بكثير ، قاله الحافظ فى الفتح ؛ وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضا قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لايلزم من كونها أشد فى الاستقذار أن لايكون الولوغ أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبأنه قياس فى مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث بن مغفل الآتى ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضا فى وجوب التريب للإناء الذى ولغ فيه الكلب، وسيأتى بيان ذلك فى باب اعتبار العدد. واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى ـ فكلوا مما أمسكن عليكم ـ ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لاتنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبى داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وهو فى البخارى . وأخرجه الترمذى بزيادة « وتبول » ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف . قال المنذرى : إنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن

ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتى من الترخيص فى كلب الصيد والماشية والزرع . وأجيب بأنه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاقّ ، وهو لاينافى التعبد به .

باب سؤر الهر

١ — (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبى قَتَادَةَ « أنَّ أبا قَتادَةَ دَخَلَ عَلَيْها فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فأصْغَى لَهَا الإناءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قالَتْ كَبْشَةُ : فَرآنى أنْظُرُ ، فَقالَ : أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخِى ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافاتِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَقالَ التِّرْمِذِىُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ يُصْغِى إلى الهِرَّةِ الإناءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِها » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة. قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل إنها صحابية فان ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ما هو الحقّ من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك فى القول المقبول فى ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفى الباب عن جابر عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثانى الذى رواه الدارقطنى عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى ، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى ، وروى من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعى والهادى وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدلّ بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن « الهرّة سبع » فى حديث أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ « السنور سبع » وبما تقدّم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » وأجيب بأن حديث الباب مصرح

بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع . وأما مجرّد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لاملازمة بين النجاسة والسبعية ، على أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضمّ بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطنى وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف ، لها ما حملت فى بطونها ولنا مابقى شراب وطهور » وهذه الأحاديث مصرّحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور فى الباب نصّ فى محلّ النزاع : وأيضا حديث أبى هريرة الذى استدلّ به أبو حنيفة فيه مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه (قوله فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ، ذكره فى الأساس : وقال أصغى الإناء للهرّة : أماله . وفى القاموس : وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه ، والإناء أماله (قوله إنها من الطوّافين الخ) تشبيه للهرّة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة :

أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص عليه منها

باب اعتبار العدد فى الولوغ

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ») :

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وعَفّرُوهُ الثّامِنَةَ بالتّرَاب » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التّرْمِذِيَّ وَالبُخارِيَّ ؛ وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم « ورَخّصَ فى كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَ الزَّرْعِ ») .

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وقد تقدّم ذكر الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ فى باب أسآر البهائم (قوله أولاهنّ بالتراب) لفظ الترمذى والبزار « أولاهن أو أخراهن » ولأبى داود « السابعة بالتراب » وفى رواية صحيحة للشافعى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الطهور له « إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند الدارقطنى بلفظ « إحداهن » أيضا وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، والذى فى حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب » أصح من رواية إحداهن . قال فى البدر المنير باجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك ، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لاينفع الشافعية ، فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صحّ فهو مذهبه ، فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول ابن عبدالبرّ ، لاأعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك فى صحة الحديث وتحتّم العمل به ، وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن فى حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية . وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، قالوا : لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك . قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن ، وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لأن تتريب الآخرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نصّ الشافعى على أن الأولى أولى كذا فى الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب فى الغسلات السبع أو خارجا عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدّم (قوله ما بالهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم

قتل الكلاب ، وقد اشتهر فى السنة إذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . وسبب ذلك كما فى صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه ، فلم يأته ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أما والله ما أخلفنى ، فظلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط ، فأمر به فأخرج ، فأتاه جبريل ، فقال له : قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة ، فقال أجل ولكنا لاندخل بيتا فيه كلب ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الحازمى فى الاعتبار لذلك بابا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص فى كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال « من اقتنى كلبا ليس كلب لصيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط » وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذى النقطتين وقال إنه شيطان . وللبحث فى هذا موطن آخر ليس هذا محله ، فلنقتصر على هذا المقدار ، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى أبواب الصيد .

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ « جاءتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ : إحدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيضَةِ كَيْفَ تصنعُ ؟ فَقَالَ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله جاءت امرأة) فى رواية للشافعى أنها أسماء . قال فى الفتح : وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه (قوله من دم الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض ، قاله النووى (قوله تحته) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية : أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه (قوله ثم تقرصه) بفتح أوّله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين . وحكى القاضى عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم ؛ وورد فى رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقىّ الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها اغسليه » وأخرجه الشافعى من حديث سفيان عن هشام عن

فاطمة عن أسماء قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه » ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسليه وصلى فيه » وابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو الحجر ، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد . قال : وقال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ، ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة ، وفي الحديث حتيه « بضلع » قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج ، وكذا ذكره الأزهري في مادة الضاد المعجمة (قوله ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة : أي تغسله ، قاله الخطابي ، وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه ؛ وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب .قال في الفتح : وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ، ثم إن الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي . قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا ، قال : وهو قول الجمهور : أي تعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الداعي من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها » . وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك . والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لايستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء

لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرّد الأمر بمطلق التطهير ، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامحيص عن سلوكها . فان قلت مجرّد وصف الماء بمطلق الطهورية لايوجب له المزية ، فان التراب يشاركه فى ذلك . قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى : وللحديث فوائد منها ما يأتى بيانه فى باب الحيض ، ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لايعفى عن يسيره وإن قلّ لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لايعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اهـ وقد عرفت ما سلف .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لاَأَغْسِلُ لِي ثَوْبًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه الترمذى أيضا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال إبراهيم الحربى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضا : وإسناده أضعف من الأوّل . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارمى (قوله ولا يضرّك أثره) استدلّ به على عدم وجوب استعمال الحوادّ وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة . وذهب الشافعى ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحادّ المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة . وأجيب بأنه لايفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفرك بالأصابع والنزاع فى غيره

ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله « واغسليه بماء وسدر » يدل على وجوب استعمال الحادّ ، وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة ، ويؤيده ما فى آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحوادّ مندوبا جمعا بين الأدلة ، ويستفاد من قوله « لا يضرك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذى عسرت إزالته لا يضرّ ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير فى إزالته (قوله لا أغسل لى ثوبا) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ أَبا ثَعْلَبَةَ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنا فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذا اضْطُرِرْنا إِلَيْها ، قالَ : إِذا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْها فاغْسِلُوها بالماءِ وَاطْبُخُوا فِيها » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالماءِ » رَواهُ التِّرْمِذِي وَقالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحْضُ : الغَسْلُ) .

الحديث الثانى يشهد لصحة الحديث الأوّل ، وهو متفق عليه من حديث أبى ثعلبة بلفظ « قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفى رواية لأحمد وأبى داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفى لفظ للترمذى « فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بما ذكره فى الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره ، ولا يخفاك أن مجرّد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة ، فالتنصيص عليه فى هذه النجاسة الخاصة لا ينفى إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول ، فأين دليل التعين المدعى ؟ وقد تقدم فى باب الحتّ والقرص ما هو الحق . وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار ، وقد تقدم فى باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتى لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله فى باب آنية الكفار .

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا) .

(قوله قام أعرابي) قال الحافظ فى الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله « أنه صلى ثم قال : اللهمّ ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال فى المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخارى فى الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبى هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المدينى أيضا من رواية سليمان بن يسار » والأعرابى المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليمانى ذكره أبو موسى المدينى ، وقيل هو الأقرع ابن حابس التميمى حكاه التاريخى عن عبد الله بن نافع المدنى ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس (قوله ليقعوا به) فى رواية عند البخارى « فزجره الناس » وفى أخرى له « فثار إليه الناس » وفى أخرى له أيضا « فتناوله الناس » . وله أيضا من حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسيأتى . وللبيهقى « فصاح به الناس » وكذا النسائى (قوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة ، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا فى أوّل الكتاب (قوله أو ذنوبا) قال الخليل : هى الدلو ملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب فتكون أو للشكّ من الراوى أو للتخيير ، والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فانما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضور وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك : أى مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حقّ كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول « يسروا ولا تعسروا » . وفى الحديث دليل على أن الصبّ مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم النووى . والمذكور فى كتبهم أن ذلك مختصّ بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه »

وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرّن المزنى وهو تابعى مرفوعا بلفظ « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعا يعنى موصولا ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوى مرسلا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوّة ، قال : ولها إسنادان موصولان : أحدهما عن أبى مسعود رواه الدارمى والدارقطنى ، ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر وصبّ عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوىّ قاله أبو زرعة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانيهما عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبرانى وفيه عبيد الله ابن أبى حميد الهذلى وهو منكر الحديث ، قاله البخارى وأبو حاتم . واستدلّ بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس ، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعى ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يحيلان الشىء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية فى الظلّ ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها ولا أصل له فى المرفوع . وقد رواه ابن أبى شيبة من قول محمد بن علىّ الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبى قلابة بلفظ « جفاف الأرض طهورها » . وفى الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابى بل أمرهم بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل فى التعليم ، وعلى الترغيب فى التيسير والتنفير عن التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهها ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قرّرهم على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ فِى المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى المَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ ، إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ

الْقَوْمُ فَجِيءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا . وَقَوْلُهُ لَاتُزْرِمُوهُ : أَيْ لَاتَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ) .

(قوله أعرابى) هو الذى يسكن البادية وقد سبق الخلاف فى اسمه (قوله مه مه) اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف . قال صاحب المطالع : هى كلمة زجر أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكررة ومفردة ، ومثله به به بالباء الموحدة . وقال يعقوب : هى لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تنوّن مع الكسر وينوّن الأوّل ويكسر الثانى بغير تنوين ، وكذا ذكره غير صاحب المطالع (قوله لاتزرموه) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاى بعدها راء أى لاتقطعوه . والإزرام : القطع (قوله إن هذه المساجد الخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الأمور التى لاطاعة فيها . وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التى لاطاعة فيها داخلة تحت المنع . وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة . قال النووي : وهو فى أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرّق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصبّ بسهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه ؛ وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة فى المسجد انتهى .

باب ما جاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقى واختلف فيه على الأوزاعى ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة فى حديث الباب فى إسنادها مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعى قال : أنبئت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة ، ولم يسم الأوزاعى شيخه . والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخارى فى الشواهد ومسلم فى المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، ولعله الرجل الذى أبهمه الأوزاعى فى الرواية الأولى ، لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير : يعنى الصنعانى عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وحديث أبى سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول . وفى الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف . وعن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقى كلها هذه الأحاديث فى معنى حديث أبى هريرة . وورد فى معنى حديث أبى سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس ، وعنده أيضا من حديث ابن مسعود . وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف . وعند الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده ضعيف أيضا . وعند البزار من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف معلول ، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الأرض رطبا أو يابسا . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد فى رواية ، وهى إحدى الروايتين عن الشافعى . وذهبت العترة والشافعى ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا ؛ وقد احتج للآخرين فى البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين : قلنا محتملان للرطبة والجافة ، فتعين الموافق للقياس وهى الجافة ، والثانى لا يسلم كالثوب ؛ قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات ، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب ؛ قال ابن رسلان فى شرح السنن : الأذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى ؛ ويدل على التعميم ما فى الرواية الأخرى حيث قال « فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما فى حديثى الباب ، ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق (قوله ثم ليصل فيهما) سيأتى الكلام على الصلاة فى النعلين فى باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى ؛

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ).

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ).

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَا « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »)

٤ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٦ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ « بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

حديث عليّ أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه . وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث مسدد عن يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى عليّ موقوفا بلفظ

« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا مع حديثه بدون « ما لم يطعم » وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن أم سلمة « أنها كانت تصبّ على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » . وحديث أبي السمح أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال يغسل » الحديث . وصححه الحاكم ، قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه » وقال البخاري : حديث حسن . وحديث أم كرز الأول والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها . وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني . وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك . وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ، ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها الثاني . وقال في نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه ، وقيل لم يأكل : أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه (قوله على ثوبه) أي ثوب النبيّ صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبيّ (قوله فنضحه) في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروايتين : أي بين نضح ورشّ ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرشّ وهو تنقيط الماء ، فانتهى إلى النضح وهو صبّ الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبي عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى . والذي في النهاية والكشاف والقاموس أن النضح الرشّ (قوله ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند فنضحه . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ في الفتح : وليس في سياق معمر ما يدلّ على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب ، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو

لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية . فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبى شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الرضيع) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث . وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ، وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر فى الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فانه كما قال فى القاموس لمن طر شاربه ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل فى سن الشيخوخة . ومنه قول على عليه السلام فى يوم النهروان :

أنا الغلام القرشى المؤتمن أبو حسين فاعلمن والحسن

وهو إذ ذاك فى نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية فى مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هز القناة سقاها

ولكنه مجاز . قال الزمخشرى فى أساس البلاغة : إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصبى) قال الحافظ : يظهر لى أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين ، فقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » ولأحمد عن أبى ليلى نحوه ، ورواه الطحاوى من طريقه قال : فجىء بالحسن ولم يتردد . وكذا للطبرانى عن أبى أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره (قوله فاتبعه) باسكان المثناة من فوق : أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء (قوله يحنكه) قال أهل اللغة : التحنيك : أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير (قوله فيبرك عليهم) أى يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبى يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة مذاهب . الأول : الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول على عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، وروى عن مالك ، وقال أصحابه : هى رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب . والثانى : يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى ، وحكى

عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث . وقد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول الخ » وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لايعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لايبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة أو تأخر الخاص . وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العام على الخاص اتفاقا ، وصرح صاحب البحر أن الواجب الترجيح مع الالتباس ، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلا يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا : المراد بقوله ولم يغسله : أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فإنهم لايفرقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به .

باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه

١ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْها : أَيْ اسْتَوْخَمُوها ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ») .

(قوله من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم (قوله أو عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا : حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى ابن عقبة في المغازي والشك من حماد . ورواه البخاري في المحاربين عن حماد : أن رهطا من عكل ، أو قال من عرينة ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضا البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان

(قوله فاجتووا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء : عدم الموافقة فى الطعام ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربى ؛ وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم (قوله فأمرهم بلقاح) بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة : النوق ذوات اللبن ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ؛ قال أبوعمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبىّ صلى الله عليه وسلم . وثبت فى رواية للبخارى فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج (قوله أن يخرجوا فيشربوا) فى رواية للبخارى « وأن يشربوا » أى وأمرهم أن يشربوا ، وفى أخرى له « فاخرجوا فاشربوا » وفى أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » (قوله وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صحّ فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى . أما فى الإبل فبالنصّ ، وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأوّل بأن المختلف فيه لايجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية ، وما أبيح للضرورة لايسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى - وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه - ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لاتوذى كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهى عن الصلاة فى مباركها . ويردّ هذا الجواب بأن الصلاة فى مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لاتوذى أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل بأنها تؤذى المصلى يدلّ على أن ذلك هو المانع لا ماكان فى المعاطن من الأبوال والبعر . واستدلّ أيضا بحديث « لابأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطنى من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن فى إسناده عمرو بن الحسين العقيلى وهو واه جدا . قال أبوحاتم

ذاهب الحديث ليس بشيء ؛ وقال أبوزرعة : واهي الحديث ؛ وقال الأزدي : ضعيف جدا ؛ وقال ابن عدى : حدّث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك . وفى إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك. واحتجوا أيضا بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة . وعند الترمذي وأبي داود ، من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ دواء خبيث » والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوى بها دليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ، وأما فى الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطرّ ، فالنهى عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة التى لاضرورة فيها ، والإذن بالتداوى بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حراما ، ولوسلم فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « إن فى أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم » ذكره فى الفتح ، والذرب : فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوى بالحرام وقع فى جواب من سأل عن التداوى بالخمر كما فى صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجرّ إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعامّ على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لاخصوص السبب . واحتجّ القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذّبان وما يعذّبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لايستنزه عن البول » الحديث . قالوا يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما فى صحيح البخارى بلفظ « كان لايستنزه من بوله » قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف فى البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله كان لايستنزه من البول : بول الإنسان لابول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الردّ على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال فى الفتح : ومحصل الردّ أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله « من بوله » أو الألف واللام بدل من الضمير انتهى ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل

واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لاينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف . وقد طوّل ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر . فان قلت إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدّم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة ، أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لاتؤكل به بجامع عدم الأكل ، وهو لايتمّ إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لابأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لايصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ، فالذى يتحتّم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة . وقد نقل التيمى أن الروث مختصّ بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته « إنها ركس إنها روثة حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لايؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه : فاذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ؛ دلّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

باب ماجاء فى المذى

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسالَ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذلكَ الوُضُوءُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولُ اللهِ كَيْفَ

بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قالَ : يَكْفِيكَ أن تأخُذَ كَفًّا مِنْ ماء فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ قَدْ أصابَ مِنْهُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِي وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الأثْرَمُ وَلَفْظُهُ قالَ « كُنْتُ ألْقَى مِنَ المَذْيِ عَنَاءً ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : يُجْزِيكَ أنْ تأخُذَ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ قالَ « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فاسْتَحَيْتُ أنْ أسألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأسْوَدِ فَسألَهُ ، فَقالَ : فِيهِ الوُضُوءُ » أخْرَجاهُ . وَلِمُسْلِمٍ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » ، وَلأحْمَدَ وأبِي دَاوُدَ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ ، فَقالَ : ذلكَ مِنَ المَذْيِ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذلكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول فى إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ، ولكنه ههنا صرّح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذى وحسنه . وقال الحافظ فى التلخيص : فى إسناده ضعف . وفى الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفى رواية لأحمد والنسائى وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر . وفى رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدّد الأسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علىّ وفيه « يغسل أنثييه وذكره » وعروة لم يسمع من علىّ ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن علىّ بالزيادة وإسناده لامطعن فيه (قوله ألقى من المذى شدّة) فى المذى لغات : فتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابى . والمذى : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحسّ بخروجه ، ذكره النووى ومثله فى الفتح (**قوله فتنضح به ثوبك**) قد سبق الكلام على معنى النضح فى باب نضح بول الغلام ، وهكذا ورد الأمر بالنضح فى الفرج عند مسلم وغيره . قال النووى : معناه الغسل فان النضح يكون غسلا ويكون رشا . وقد جاء فى الرواية الأخرى « فاغسل » وفى الرواية المذكورة فى الباب « يغسل ذكره » وفى التى بعدها كذلك . وفى الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه

ولكنه قد ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه ، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئا كالغسل (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى يمذى كمضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أمذى يمذى كأعطى يعطى ، ومذى يمذى كغطى يغطى (قوله وأنثييه) أى خصيتيه (قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به (قوله وكل فحل يمذى) الفحل الذكر من الحيوان وتمذى بفتح الياء وضمها ، يقال مذى الرجل وأمذى كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لايجب لخروج المذى . قال فى الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله « كفا من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لايزيله ، ولو كان نجسا لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لايزيلها وهو باطل بالاتفاق . وقد اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعى وإسحق وغيرهما لايجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل ، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لافى الثوب الذى هو محل النزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجز . واستدل أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذى ، وإن كان محل المذى بعضا منهما ، وإليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلى فى رواية بلفظ « توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال : إيجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح فى صحتهما ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجازا لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما ، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدى؟ وعلى الثانى تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحطاوى .

باب ماجاء فى المنى

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . وَلأَحْمَدَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ

بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ » وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ » وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا « كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا » قُلْتُ : فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الأَمْرَيْنِ) .

٢ — (وَعَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحٰقَ الأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ . قُلْتُ : وَهٰذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّ إِسْحٰقَ إِمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ) .

حديث عائشة لم يسنده البخارى وإنما ذكره فى ترجمة باب . ولفظ أبى داود « ثم يصلى فيه » ولفظ الترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » وفى رواية « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحتّ المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى» وأخرج أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة «كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى والطحاوى مرفوعا ، وأخرجه أيضا البيهقى موقوفا على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح (قوله أفرك) أى أدلك (قوله بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح (قوله كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى (قوله بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدلّ بما فى الباب على أنه يكتفى فى إزالة المنىّ من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحتّ . وقد اختلف أهل العلم فى المنى فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة ومالك : لابدّ من غسله رطبا ويابسا ،

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لاتعاد الصلاة من المنيّ فىالثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قلّ . قال ابن حزم فى المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأنس وسعيد بن المسيب . وقال الشافعى وداود : وهو أصحّ الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووى إلى الكثيرين وأهل الحديث . قال : وروى ذلك عن علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة . قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته . احتجّ القائلون بنجاسته بما روى فى غسله ، والغسل لايكون إلا لشئ نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم فى شىء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة فى فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرّها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لايدل على المطلوب ، لأن غاية ماهناك أنه يجوز غسل المنىّ من الثوب ، وهذا مما لاخلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا ؟ وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « إنما نغسل الثوب من الغائط والبول والمذى والمنى والدم والقىء » أخرجه البزار وأبويعلى الموصلى فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة . فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه ، إلا أبا يعلى لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لايعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبرانى : انفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لايجوز الاحتجاج بمثله . واحتجّ القائلون بالطهارة برواية الفرك ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبىّ صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء فى إزالة المنىّ بالفرك ، لأن الثوب ثوب النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب ، ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبىّ صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته فى ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحى كما نبه بالقذر الذى فى النعل . وأيضا ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث الباب ، وثبت أمره بالحتّ وقال « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لايدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخفّ من الماء ، والماء لايتعين لإزالة جميع النجاسات كما حرّرناه فى هذا الشرح سابقا ،

وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . قالوا قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق » كما في الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أوحتا أو سلتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المنيّ نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم ، وبكون الآدميّ طاهرا من جانب القائل بالطهارة ، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر ، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنيّ منها ، وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام في مني الآدميّ . وأما منيّ غير الآدميّ ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها .

(فائدة) صرّح الحافظ في الفتح بأنه لامعارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب . قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية . قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك ، ويردّ الطريقةالثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كان يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه » فانه تضمن ترك الغسل في الحالتين . انتهى كلامه ، والحقّ ما عرفته .

باب أن مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفاءً وَفي الآخرِ داءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ) .

حديث أبي سعيد لفظه « في أحد جناحي الذباب سمّ وفي الآخر شفاء ، فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فانه يقدم السمّ ويؤخرالشفاء» وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان

والبيهقى . وفى الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير . قال الحافظ وإسناده صحيح (قوله فليغمسه) هذا لفظ البخارى . وعند أبى داود وابن خزيمة وابن حبان «وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه» ورواه أيضا الدارمى وابن ماجه . ولفظ ابن السكن «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله : أى يغمسه ، فان فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء» أو قال «سما» واستدل بالحديث على أن الماء القليل لاينجس بموت ما لانفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة ، وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين فى الطعام ، فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا ، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية «إناء أحدكم» تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهى أعم من رواية «شراب أحدكم» . والفائدة فى الأمر بغمسه جميعا هى أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر .

باب فى أن الآدمى المسلم لاينجس بالموت ولاشعره وأجزاؤه بالانفصال

١ — (قَدْ أَسْلَفْنا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المُسْلِمُ لايَنْجُسُ» وَهُوَ عامٌّ فِى الحَىِّ وَالمَيِّتِ . قالَ البُخارِىُّ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : المُسْلِمُ لايَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَقَ ، ناوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعا أَبا طَلْحَةَ الأَنْصارِىَّ فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ ، فَقالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطاهُ أَبا طَلْحَةَ وَقالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ «لَمَّا أَرادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّىْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ قالَ ، وَكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِى طِيبِها» رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَها عَلَى ذلِكَ النِّطْعِ ، فَاذا قامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِى قارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِى سُكٍّ . قالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِى حَنُوطِهِ» أَخْرَجَهُ البُخارِىُّ) .

٤ — (وفى حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ « أنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رأى ما يَصْنَعُ بِهِ أصْحابُهُ وَلا يَبْسُقُ بُساقا إلاَّ ابْتَدَرُوهُ ، وَلا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إلاَّ أخَذُوهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ : أرْسَلَنِى أهْلِى إلى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَجاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكانَ إذَا أصابَ الإنْسانَ عَيْنٌ أوْ شَىْءٌ بَعَثَ إلَيْها بإناءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ فاطَّلَعْتُ فى الجُلْجُلِ فَرَأيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صاحِبُ الأذَانِ أنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ المَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أضاحِىَ فَلَمْ يُصِبْهُ شَىْءٌ وَلا صاحِبَهُ ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسَهُ فى ثَوْبِهِ فأعْطاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلى رِجالٍ وَقَلَّمَ أظْفارَهُ فأعْطَى صاحِبَهُ قالَ : وَإنَّ شَعَرَهُ عِنْدَنا لَمَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض . وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق (قوله فى ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » الخ) قد تقدم الحديث فى باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك (قوله وعن أنس) سيأتى هذا الحديث بنحو ما هنا فى الحجّ فى باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبى طلحة الشقّ الأيمن ، ثم حلق الشقّ الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية « إنه قسم الأيمن فيمن يليه » وفى لفظ « فوزّعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أمّ سليم » وفى لفظ « فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الأيسر فأعطاه لأمّ سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله فى طيبها » قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشقّ الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبى حنيفة . وفيه طهارة شعر الآدمىّ وبه قال الجمهور ، وفيه التبرّك بشعره صلى الله عليه وسلم ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره . واختلفوا فى اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى ، وقيل أبو خراش بن أمية . والصحيح

أنه كان الحالق بالحديبية . وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهى طريقة العراقيين ، وأحاديث الباب تردّ عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مكرّم لايقاس عليه غيره اعتذارفاسد ، لأن الخصوصيات لاتثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقرّ القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله فى شعر الآدمىّ . وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لاينجس بالموت ، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت ، واستدلّ للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجزّ من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة مايقطع من أعضائها وهى حية فدلّ ذلك على التفرقة بين الشعروغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والحياة (قوله ندوفه) الدوف : الخلط والبلّ بماء ونحوه : دفت المسك فهو مدوف ومدووف : أى مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا فى القاموس ومثله فى النهاية (قوله نطعا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع (قوله فى سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرىّ لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته قاله فى القاموس : والرامك بالراء كصاحب : شىء أسود يخلط بالمسك ، والقنب نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق ، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأمّ سليم ، وهو مجمع على طهارته من الآدمى (قوله بجلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان موّها بفضة لاأنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لاتجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك ، فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت والحقّ الجواز إلا فى الأكل والشرب ، لأن الأدلة لم تدلّ على غيرها بين الحالتين (قوله فخضخضت) بخاءين وضادين معجمات ، والخضخضة تحريك الماء (قوله والكتم) هو نبت يخلط بالحناء وسيأتى ضبطه وتفسيره .

باب النهى عن الانتفاع بجلد مالا يؤكل لحمه

١ — (عَنْ أَبِى المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَزَادَ « أَنْ يُفْتَرَشَ ») .

٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ « أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَحْمَدَ « أُنْشِدُكُمُ اللهَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : وأَنَا أَشْهَدُ ») .

٣ — (وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ « أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أُنْشِدُكَ اللهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي المليح قال الترمذي : لانعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصحّ . وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه ؛ وحديث المقدام الأوّل رواه أبو داود عن عمرو ابن عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال : وفد المقدام وذكر فيه قصة طويلة ، وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح . وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (قوله النمور) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم : وهو سبع أ [illegible] وأخبث من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود وبيض ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زيّ العجم (قوله صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة : وهي ما يجعل على السرج (قوله ومياثر النمور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي : هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث . قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زيّ الكفار وإما لأنها لاتذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس (قوله لاتصحب الملائكة رفقة الخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور

واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدلّ على أنها لاتجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ، ولايكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد « إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير» وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت : وهذا الحديث والذى قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لايجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى ، فقال البيهقى : يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرّد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ؛ مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعمّ من أحاديث الباب الذى بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لايؤكل لحمه فى اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى .

باب ما جاء فى تطهير الدباغ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشاةٍ فَماتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقالُوا : إنَّها مَيْتَةٌ ، فَقالَ : إنَّما حَرُمَ أَكْلُها »رَواهُ الجماعةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ قالَ فيهِ عنْ مَيْمُونَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها ، وَلَيْسَ فيهِ لِلْبُخارِيِّ وَالنَّسائِيِّ ذِكْرُ الدِّباغِ بِحالٍ . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ « إنَّ داجِنا لِمَيْمُونَةَ ماتَتْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا انْتَفَعْتُمْ بإهابِها ، ألا دَبَغْتُمُوهُ فإنَّهُ ذَكاتُهُ » وَهَذا تَنْبِيهٌ عَلَى أنَّ الدِّباغَ إنَّما يَعْمَلُ فِيما تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ . وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ» رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقالَ : هَذِهِ أسانِيدُ صِحاحٌ) .

فى الباب عن أمّ سلمة عند الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وعن ميمونة عند مالك وأبى داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى بلفظ

« إنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم (قوله أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ قاله فى القاموس . قال أبو داود فى سننه . قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ ، فاذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة ، وسيذكره المصنف فيما بعد . وفى الصحاح : والإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب تأتى فى حديث عبد الله بن عكيم (قوله إن داجنا) الداجن : المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت (قوله فإنه ذكاته) أراد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ ، وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ إسناده صحيح . قال أحمد الجون لا أعرفه ، وبهذا أعله الأثرم . قال الحافظ : وقد عرفه غيره علىّ بن المدينى ، وروى عنه : يعنى الجون الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطنى وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبى وعلة عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله فى مسلم من حديث أبى الخير عن أبى وعلة بلفظ « دباغه طهوره » ورواه الدولابى فى الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة : « ألا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره » وفى إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة . وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديثه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقى . وعن عائشة عند النسائى وابن حبان والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبة عند الطبرانى وعن زيد ابن ثابت عند الطبرانى أيضا وعند الحاكم أبى أحمد فى الكنى وفى تاريخ نيسابور . وعن أبى أمامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا . وعند ابن شاهين ، وعن بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم عند البيهقى ، وأيضا عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا . الحديث المذكور فى الباب يدلّ على طهارة أديم الميتة بالدباغ نصّ فى الشاة المعينة التى هى السبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه ، لأن قوله « إنما حرم من الميتة أكلها » بعد قولهم إنها ميتة يعمّ كل ميتة ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدلّ على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة ، وقد اختلف أرباب العلم فى ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووى فى شرح مسلم ، وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار

الذى ذكره بل نضمّ إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأوّل : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، واستدل على استثناء الخنزير بقوله « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لاجلد له . قال النووى : وروى هذا المذهب عن على ابن أبى طالب وابن مسعود . المذهب الثانى : أنه لايطهر شىء من الجلود بالدباغ . قال النووى : وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، ونسبه فى البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى بلفظ « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعلّ بالاضطراب والإرسال كما سيأتى فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتى معلّ لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهى أرجح منه بكل حال ، فانه قد روى فى ذلك : أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لاحاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عامّ وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ ؛ أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ؛ وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ماكان على أهل هذه لو انتفعوا باهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشىء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذى لم يدبغ ، وما صرّح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض ، إذ لانزاع فى نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحقّ أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لايؤكل ، وهو مذهب الجمهور . قال الحازمى : وممن قال بذلك : يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن بن أبى الحسن والشعبى وسالم : يعنى

ابن عبد الله وإبراهيم النخعى وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصارى، ومالك والليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعى وأصحابه وإسحق الحنظلى ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتى . المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولايطهر غيره . قال النووى : وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بما فى الأحاديث من جعل الدباغ فى الأهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتى بعض . قالوا : والذكاة المشبه بها لايحلّ بها غير المأكول ، فكذلك المشبه لايطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لاينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرّر فى الأصول أن العام لايقصر على سببه فلا يصحّ تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووى : وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجّ بما تقدّم فى المذهب الأوّل . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات . قال النووى : وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه انتهى ، وهو تفصيل لادليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قال النووى : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبى يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لايتمّ إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محلّ نزاع ، ولا أقلّ من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لايكون حجة على الخصم . وأيضا لايمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات . قال النووى : وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذّ لبعض أصحابنا لاتعريج عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدلّ لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهرى بقية الروايات وسائر الأحاديث ، وقد ردّه فى البحر بمخالفة الإجماع .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : قالَ إسْحَقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ : إنَّمَا يُقالُ الإهابُ لِجِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ « ماتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَها ، ثُمَّ ما زِلْنا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صارَ شَنًّا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَالبُخارِىُّ وَقالَ : إنَّ سَوْدَةَ مَكانُ عَنْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَلِلنَّسائِيِّ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ فَقَالَ : دِبَاغُها ذَكاتُها » . وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « طَهُورُ كُلِّ أدِيمٍ دِباغُهُ » قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إسْنادُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه الشافعى وابن حبان والدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن . ورواه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والبيهقى (قوله بجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبى داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والمبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة ، ولم نجد فى شىء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه (قوله مسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة : هو الجلد (قوله شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أى قربة خلقة (قوله دباغها ذكاتها) استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله طهور كل أديم) وكذا قوله « أيما إهاب دبغ » يشملان جلود ما لايؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولا ظاهرا . وقد تقدم البحث فى ذلك .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ماتَتْ فُلانَةُ : تَعْنِى الشَّاةَ ، فَقالَ : فَلَوْلا أخَذْتُمْ مَسْكَها ، قالُوا : أنَأخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ ماتَتْ ؟ فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا قالَ اللهُ تَعالَى (قُلْ لاأجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّما عَلَى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْدَماًمَسْفُوحا أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)وأنْتُم لاتَطْعَمُونَهُ أنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ . فأرْسَلَتْ إلَيْها فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغَتْهُ فاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها » رَوَاهُ أحْمَدُ بِاسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة ، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لايحلل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس

المتقدّم « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، ويدلّ أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ماجاء فى نسخ تطهير الدباغ

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : كَتَبَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِشَهْرٍ « أنْ لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِاهابٍ وَلا عَصَبٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، ولَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمُ المُدَّةَ غَيْرُ أحْمَدَ وأبى داوُدَ . قالَ التِّرْمِذِىُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِلدَّارَقُطْنِىِّ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ : إنِّى كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فى جُلُودِ المَيْتَةِ فإذَا جاءكُمْ كِتابِى هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِاهابٍ وَلا عَصَبٍ » وَلِلْبُخارِىِّ فى تارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : حَدَّثَنا مَشْيَخَةٌ لَنا مِنْ جُهَيْنَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَيْهِمْ « أنْ لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَىْءٍ ») .

وأخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وابن حبان ، وقال عبد الله بن عكيم : شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم فى جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك . وقال البيهقى والخطابى : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه ، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة . قال الحافظ : وأغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن علىّ بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة . وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغى أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد . ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدىّ والطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب » . قال الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الأوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب فخرجوا إلىّ وأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث ، فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك . وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه عدىّ بن الفضل وهو ضعيف . وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف . ورواه أبو بكر الشافعى فى فوائده من طريق أخرى ،

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ فى إسناد حديث : ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صحّ ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة ، ثم قال : فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق فى نفى التضادّ انتهى . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب فى سنده فانه تارة قال عن كتاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصحّ ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبد البرّ والبيهقى وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عامّ وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى تطهير الدباغ مستكملا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر فى الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها فى الصحة والقوّة لينسخها . قال الترمذى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اهـ . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل إذا ذبح

٩ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ « لمَّا أمْسَى اليَوْمَ الَّذِى فَتَحتْ عَلَيْهِمْ فيهِ خَيْبَرُ أوْقَدُوا نيرانا كَثيرَةً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما هَذِهِ النَّارُ عَلى أيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قالُوا : عَلى لَحْمٍ ، قالَ : عَلى أىّ لَحْمٍ ؟ قالُوا : عَلى لَحْمِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ ، فَقالَ : أهْرِيقُوها وَاكْسِرُوها

فقالَ رَجُلٌ : يا رسُولَ اللهِ أوَ نُهْرِيقَها ونَغْسلُها ؟ فقالَ : أوَ ذاكَ » وفى لفْظِ « فقالَ اغْسلُوا ») .

٢ - (وعَنْ أنَسٍ قالَ « أصبْنا مِنْ لَحْمِ الحُمُرِ : يعْنى يَوْمَ خيْبرَ ، فنادَى مُنادِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فإنَّهَا رِجْسٌ أوْ نَجَسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

وأخرجاه أيضا من حديث علىّ بلفظ « نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أوفى . وأخرجه البخارى من حديث زاهر الأسلمى والترمذى عن أبى هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معديكرب . ورواه الدارمىّ من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وفى الصحيحين من رواية الشعبى : لاأدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفى البخارى عن عمرو بن دينار : قلت لجابر ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر : يعنى ابن عباس . والحديثان استدلّ بهما على تحريم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتى تفصيل ذلك وبسط الحجج فى باب النهى عن الحمر الإنسية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أوّلا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله « فإنها رجس أو نجس » ثالثا يدل على النجاسة ، ولكنه نصٌّ فى الحمر الإنسية وقياس فى غيرها مما لايؤكل بجامع عدم الأكل ، ولا يجب التسبيع إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده فى ولوغ الكلب . وقال أحمد فى أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيع ولا أدرى ما دليله ، فان كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى مافيه ، وإن كان غيره فما هو . وقوله الإنسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون ، والإنسى : الإنس من كل شىء .

أبواب الأوانى

باب ماجاء فى آنية الذهب والفضة

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، وَلا الدِّيباجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ،

وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ حُكْمَ الأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً) .

قال ابن منده : مجمع على صحته (قوله فى صحافها) الصحاف : جمع صحفة ، وهى دون القصعة . قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة . والحديث يدلّ على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ؛ أما الشرب فبالإجماع ؛ وأما الأكل فأجازه داود ، والحديث يردّ عليه ولعله لم يبلغه . قال النووى : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود فى تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوّله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . وردّ بحديث « فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، ولا شكّ أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فان علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه « لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ؛ وكذلك فى الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلى بالحلىّ والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوّزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووى للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتمّ مع مخالفة داود والشافعى وبعض أصحابه ، وقد اقتصر الإمام المهدى فى البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف ما فى حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التى لا مخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحلّ فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » . أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فحضخضت » الحديث فى البخارى وقد سبق ، وقد قيل إن العلة فى التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة وغالبها

أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذّ . وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرّد التشبه لايصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأوانى بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « إنَّ الَّذِي يأكُلُ أوْ يَشْرَبُ فِى إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ).

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « قالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فى إناءِ فِضَّةٍ كأنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبرانى وزاد « إلا أن يتوب » وقد تفرّد علىّ بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « الذى يشرب فى الفضة إنما يجرجر فى جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبى هريرة ، ذكره الدارقطنى فى العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبى روّاد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعنى عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة(قوله يجرجر) الجرجرة : صبّ الماء فى الحلق كالتجرجر ، والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب : صوّت ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة ، قاله فى القاموس . وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لاتجرجر على الحقيقة ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذى عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرّع نار جهنم . قال فى الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردّده البعير فى حنجرته إذا هاج ، ثم حكى الخلاف فى ضبط هذه اللفظة فى كتاب الأشربة ، والحديث قد تقدم الكلام عليه .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « نَهَانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ ، فإنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيها فِي الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ) .

باب النهى عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إناءِ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ ، أوْ إناءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ ، فإنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البيهقى كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقى فى رواية له عن جده وقال إنها وهم . وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم تكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لايشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وأنس . وفى حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرّد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد الجارى رأى تلك الزيادة . قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن عدى : هذا حديث منكر ، كذا فى الميزان ، وفى الكاشف ليس بالقوىّ . وفى الميزان أيضا رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور . الحديث استدلّ به من قال بتحريم الأكل والشرب فى الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محلّ الذهب والفضة واستدل له بما سيأتى . وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَلِأحْمَدَ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ « رأيْتُ عِنْدَ أنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ ») .

وفى لفظ للبخارى من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة » . وحكى البيهقى عن موسى بن هرون أو غيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن فى الخبر عند البخارى عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب

أو فضة فقال له أبو طلحة : لاتغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا يدلّ على أنه لم يغير شيئا . الحديث يدلّ على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة فى إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبى حنيفة ، والحديث السابق الذى فيه « أو إناء فيه شىء من ذلك » على فرض صحته لايعارض هذا ، لأن شيئا عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهى عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض (قوله الشعب) هو الصدع والشقّ . وقوله سلسلة ، السلسلة بفتح السين المراد بها إيصال الشىء بالشىء .

باب الرخصة فى آنية الصفر ونحوها

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ « أَتانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَخْرَجْنا لَهُ ماءً فِى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَوَضَّأُ فِى مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله فى تور) التور بفتح المثناة الفوقية : يشبه الطشت ، وقيل هو الطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات (قوله من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة : نوع من النحاس (قوله فى مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أىّ جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

باب استحباب تخمير الأوانى

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِى حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَوْكِ سِقاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إناءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « غَطُّوا الإِناءَ ، وأَوْكُوا السِّقاءَ ، فإنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيها وَباءٌ لا يَمُرُّ بإناءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطاءٌ ، أَوْ سِقاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلكَ الوَباءِ ») .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . ولفظ أبى داود « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لايفتح بابا مغلقا ، واطف مصباحك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك

ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله فى أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لايفتح غلقا ولا يحلّ وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذى وابن ماجه . وفى رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذا ؟ قال بلى ، فخرج الرجل يشتدّ فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » وأخرجها أيضا مسلم (قوله أوك سقاءك) الوكاء ككساء : رباط القربة ، وقد وكأها وأوكأها : أى ربطها (قوله وخمر إناءك) التخمير التغطية (قوله ولو أن تعرض عليه عودا) أى تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء ، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما (قوله وباء) الوباء محركة : الطاعون أوكل مرض عام ، قاله فى القاموس . والحديث يدل على مشروعية التبرّك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء ، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما فى الروايات التى ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله فإن الشيطان إلى آخره أن فى التسمية حرزا عن الشيطان ، وأنها تحول بينه وبين مراده . والتعليل بقوله « فإن فى السنة ليلة » كما فى رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء . وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك .

باب آنية الكفار

١ — (عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنيةِ المُشْرِكينَ وأسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبِي ثَعْلَبَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّا بأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتابٍ أفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قالَ : إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فَلا تَأْكُلُوا فِيها ، وَإنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأحْمَدَ وأبِي داوُدَ « إنَّ أرْضَنا أرْضُ أهْلِ الكِتابِ وإنَّهُمْ يأكُلُونَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قالَ : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالمَاءِ وَاطْبُخُوا فيها وَاشْرَبُوا » وَلِلتِّرْمِذِيِّ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ ، قالَ : أنْقُوها غَسْلاً وَاطْبُخُوا فيهَا ») :

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدلّ به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووى ، لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر ومالك ، وقد نسبه القرطبي فى شرح مسلم إلى الشافعي . قال فى الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . وردّ بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار . وردّ أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوّثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره فى البحر من أنها لو حرِّمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لايخلو منها ملبوسا ومطعوما ، والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة انتهى . وأيضا قد أذن الله بأكل طعامهم وصرّح بحله وهو لايخلو من رطوباتهم فى الغالب . وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وقد استوفينا البحث فى هذه المسألة وصرّحنا بما هو الحقّ فى باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثانى من أبواب الكتاب فراجعه .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالإِهَالَةُ : الوَدَكُ ، وَالسَّنِخَةُ الزَّنِخَةُ المُتَغَيِّرَةُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ . وَعَنْ عُمَرَ الوُضُوءُ مِنْ جِرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ) .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق . قال فى النهاية فى حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاى ، وقال فى حرف الزاى « إن رجلا دعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق » أى متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحبّ بعضهم غسل الكلّ لحديث الحسن بن علىّ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه اه ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم .

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»).

(قوله إذا دخل الخلاء) قال فى الفتح: أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وقد صرّح بهذا البخارى فى الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثنى أنس قال «كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال» فذكر مثل حديث الباب، وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك، وأما فى غيرها فيقول فى أوّل الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية. وقال الخطابى: إنه لا يجوز غيره. وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله فى الفتح. قال النووى: وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. قال الخطابى وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قال فى الفتح: قال البخارى: ويقال الخبث: أى بإسكان الباء، فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه. قال: فان كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. قال: وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية اهـ، وهذه الرواية تشهد لما فى حديث الباب من رواية سعيد بن منصور.

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم. قال فى البدر المنير: ورواه الدارمى وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أى اغفر غفرانك ، قيل إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كلّ أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ؛ وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتى فى الحمد .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ : الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهرون بن إسحق وثقه النسائى ، وقال فى التقريب صدوق ، وعبد الرحمن المحاربى هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائى ، وقال فى التقريب لابأس به وكان يدلس ، قاله أحمد . وإسمعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن ، وقد رواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذرّ ، ورمز السيوطى بصحته وفى حمده صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لاتتمّ الصحة بدونها ، وحقّ على من أكل مايشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته وحفظ به صحته وقوّته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه . وأما الترمذى فصححه . قال النووى : هذا مردود عليه ذكره فى الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فان رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته

أنه من رواته همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهرى ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهدا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضا ، ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه له » وشاهد من حديث ابن عباس ، رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة ، وينظر فى سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فانه متروك قاله الحافظ ، (قوله وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقى والحاكم . قال الحافظ ووهم النووى والمنذرى فى كلاميهما على المهذب فقالا : هذا من كلام المصنف لامن الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى فى أن نقش الخاتم كان كذلك ، والحديث يدلّ على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . وقد خالف فى ذلك المنصور بالله فقال : لايندب نزع الخاتم الذى فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يردّه .

باب كف المتخلى عن الكلام

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ) .

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم ردّ على الرجل السلام » ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إنى كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر » أو قال « على طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضا النسائى وابن ماجه ، وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كردّ السلام ، ولا يستحقّ المسلم فى تلك الحال جوابا . قال النووى : وهذا متفق عليه ، وسيأتى بقية الكلام على الحديث فى باب استحباب الطهارة لذكر الله ؛ وفيه أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الردّ حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يردّ ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ؛ أما إذا خشى فوته فالحديث لايدل على المنع ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الردّ بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون

تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الردّ حال الطهارة ، ويبقى الكلام فى الحمد حال العطاس ، فالقياس على التسليم المذكور فى حديث الباب ، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك . وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته » فى جميع الأوقات التى منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان ؟ فيه تردّد . وقد قيل إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُما يَتَحَدَّثانِ ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدَ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلى ، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير ، ولكنه لاوجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا ، وفى الترغيب والترهيب أن فى إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو فى عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه ، وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض كما فى القاموس ، وروى أنه أشد البغض ؛ وقيل إن الكلام فى تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرّم فى هذه الحالة ذكره الإمام المهدى فى الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ، ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء وضربت فى فى الأرض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، والمراد هنا يمشيان إلى الغائط (قوله كاشفين) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال . قال : ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف : أى وهما كاشفان ، والأوّل أصوب . وذكر الرجلين فى الحديث خرّج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَكانَ لا يأْتِي البَرازَ حَتَّى يَغيبَ فَلا يُرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَلِأَبي دَاوُدَ « كانَ إذا أرادَ البَرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَراهُ أحَدٌ ») .

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخاري : يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم ، وقد أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا ذهب أبعد » وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد » وفي إسناده أيضا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة (قوله لا يأتي البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كني به عن حاجة الإنسان كما كني عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « كانَ أحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أوْ حايِشُ نَخْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ . وَحايِشُ نَخْلٍ : أيْ جَماعَتُهُ وَلا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ)

(قوله هدف) الهدف محركة : كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل (قوله أو حايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ، ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة في حايش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات متروك ، قاله البخاري وغيره .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أتَى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أنْ يَجْمَعَ كَثيبا مِنْ

وَمْل فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فانَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابى ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبرانى وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل . والحديث فيه الأمر بالتستّر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به ، فاذا حضر فى ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول ، وذلك معنى قوله « يلعب بمقاعد بنى آدم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضى الحاجة بالتستّر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعا لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوأة قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه (قوله إلا أن يجمع كثيبا من رمل) الكثيب بالثاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة : أى فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليستدبره أى يجعله دبر ظهره) وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الخَمْسَةِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ قالَ « إِنَّمَا أنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فاذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، وكانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ » وَلَيْسَ لأَحْمَدَ فِيهِ الأَمْرُ بالأَحْجارِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفى الباب عن أبى أيوب فى الصحيحين كما سيأتى وعن سلمان فى مسلم : وعن عبد الله بن الحرث بن جزء فى ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبى معقل فى أبى داود . وعن سهل بن حنيف فى مسند الدارمى . وزيادة « لايستطبّ بيمينه » هى أيضا فى المتفق عليه من حديث أبى قتادة بلفظ « فلا يمسّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه . قال ابن منده : مجمع على صحته وزيادة ، وكان يأمر بثلاثة أحجار » أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو عوانة فى صحيحة والشافعى من حديث أبى هريرة بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبوداود

والنسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه » . وأخرجها مسلم من حديث سلمان ، وأبوداود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لانجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار » .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال . الأول : لايجوز ذلك لافى الصحارى ولا فى البنيان ، وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، كذا قاله النووى فى شرح مسلم ، ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثانى : الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى ، كذا رواه النووى فى شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم فى الصحارى لافى العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعى ، وهو مروىّ عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، صرّح بذلك النووى فى شرح مسلم أيضا ، وزاد فى البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لايجوز الاستقبال لافى الصحارى ولا فى العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهى للتنزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وأشار إليه فى الأحكام وحصله القاضى زيد لمذهب الهادى عليه السلام ، ونسبه فى البحر إلى المؤيد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى . المذهب السادس : جواز الاستدبار فى البنيان فقط ، وهو قول أبى يوسف ذكره فى الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكىّ عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضا فى الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ، ولكنهم صرّحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختصّ بأهل المدينة ومن كان على سمتها . فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزنى هكذا فى الفتح .

احتجّ أهل المذهب الأوّل بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث الباب وحديث أبى أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم ، قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرّد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل . وأجابوا عن

حديث ابن عمر « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهى وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ ، صرّح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذى قال فيه « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذى والبزار ، وصححه البخارى وابن السكن . والأولى فى الجواب عنه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا كما تقرّر فى الأصول ، وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أوقد فعلوها حوّلوا مقعدى قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو قاله ابن حزم . وقال الذهبى فى ترجمته : إن حديث « حوّلوا مقعدى » منكر ، وفيه أنه قال النووى فى شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتجّ أهل المذهب الثانى بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ، وسيأتى ذكر من أخرجها فى الباب الذى بعد هذا وقالوا إنها ناسخة للنهى . واحتجّ أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة ، لأن ذلك كان فى البنيان ، قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب . قال الحافظ فى الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة اهـ . ويردّه حديث جابر الآتى فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها ، وسيأتى تحقيق الكلام فى الباب الذى بعد هذا . وما روى عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء كما سيأتى يؤيد هذا المذهب . واحتجّ أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذى فى صحيح مسلم وليس فيه إلا النهى عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهى عن الاستدبار فى الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتجّ أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتى ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لايتمّ فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرّر فى الأصول . ولا شكّ أن قوله « لاتستقبلوا القبلة » خطاب للأمة ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك . واحتجّ أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف . واحتجّ أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لااستقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لايستدبر

فى استقباله القبلة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين النهى : وقد نسبه فى البحر إلى عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب . واحتجّ أهل المذهب الثامن بعموم قوله « شرّقوا أو غرّبوا » وهو استدلال فى غاية الركة والضعف . إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها ، وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره . وفى الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل فى الإنقاء . وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ستّ مسحات لكل واحد ثلاث مسحات . قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار ، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك تجزئ الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بأحد جانبيها لايصل البلل إلى الجانب الآخر . قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة ؛ قالوا : إذ لادليل على الوجوب كذا فى البحر ؛ وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهى عن تركه ، بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لادليل على الوجوب ؟ . وفى الحديث أيضا النهى عن الاستطابة باليمين . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أنه منهىّ عنه ، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى . قلت وهو الحقّ لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفى الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى أنه قال « إنها ركس ولم يستجمر بها » وكذلك الرمة وهى العظم لأنها من طعام الجنّ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوها وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْها وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص إسمه (قوله ولكن شرّقوا أو غرّبوا) محمول

على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب (قوله مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلى (قوله ونستغفر الله) قيل يراد به الاستغفار لبانى الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لايحتاج إلى استغفار . والحديث استدلّ به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبى أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث فى الذى قبله .

باب جواز ذلك بين البنيان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رَقِيتُ يَوْما عَلى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى حاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

وقع رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال الحافظ : وهى خطأ تعدّ من قسم المقلوب (قوله رقيت) رقى إلى الشىء بكسر القاف رقيا ورقوّا : صعد ، وترقى مثله ورقى غيره ، والمرقاة والمرقاة : الدرجة ،ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة : للحبل ومبناة ومبناة للعيبة أو النطع : يعنى بفتح الميم وكسرها فيها ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى (قوله على بيت حفصة) وقع فى رواية « على ظهر بيت لنا » وفى أخرى « على ظهر بيتنا » وكلها فى الصحيح . وفى رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ، وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها . الحديث يدلّ على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقا . وبه احتجّ من خصّ عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ، ومن خصّ المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والعمران ، ومن جوّز الاستدبار فى البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، ولكنه لايخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخصّ من الدعوى . أما الأوّل منها فظاهر . وأما الثانى فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان ، وليس فى الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار فى الصحارى والعمران ، وليس فى الحديث إلا الاستدبار فى العمران فقط ، ويمكن تأييد

الأوّل من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه فى البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجرّدا عن ذلك ، ولكنه يفتّ فى عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر فى مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقى من الصور إذ لامعارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التى ورد بها الدليل الخاصّ ، وهذا لو فرض أن حديث أبى أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعمّ الاستقبال والاستدبار ، فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار ، فغاية ما فى حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد فى البنيان وهى عامة لكلّ استدبار . ويمكن أيضا تأييد المذهب الثانى من هذه الأربعة بأن الاستقبال فى البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العامّ . وفيه ما فيه على ما عرف فى أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ، ولا تساوى ههنا فإن الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار على مايشهد به العرف . ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار . وإذا كان الاستقبال أزيد فى القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة فى القبح فى حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة فى القبح فى حكم الجواز انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة فى القبح ممنوعة ، ومجرّد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشدّ بل لأنه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لادليل على الجواز إلا مجرّد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتى بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نصّ فى محلّ النزاع لولا ما أسلفناه فى الباب الأوّل من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاصّ بنا كما تقرّر فى الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار فى الفضاء ملحق بالاستدبار فى البنيان ، لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة ، ويقدح فيه ماسلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لاتعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لابد من بيانها ، فليس فى المقام ما يصلح للتمسك به فى الجواز إلا حديث عائشة الآتى إن صلح للاحتجاج . ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه مامرّ . وبقية الكلام على الحديث تقدمت فى الباب الأوّل .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه . وحسنه أيضا البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعنة بن إسحق ، وقد صرّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البرّ بأبان بن صالح القرشي . قال الحافظ : ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط . والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف ، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر . وهو يردّ على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض ، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم في الباب الأوّل . ويردّ أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر . وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان ، هكذا أجاب الحافظ بن حجر ذكر ذلك في التلخيص ، ولايخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر ، فلا يتمّ للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث في الذى قبله وفي الباب الأوّل .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ ناسا يَكْرَهُونَ أنْ يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقالَ : أوَ قَدْ فَعَلُوها ، حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ القِبْلَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث قال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندري من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صحّ لما كانت فيه حجة ، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لايظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صحّ لكان منسوخا بلا شكّ ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لاإباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرّفناك أنه لادليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث ، لأنه لايصحّ دعوى اختصاصه بالنبيّ صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله «أو قد فعلوها» . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قرّرنا لك أن فعله لايعارض القول الخاص بالأمة . وقوله لاتستقبلوا لاتستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرّر فى الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمته الفحول ، ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذاك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شىء من ذلك ، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتى عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا فى الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهى عليه ، وسيأتى ما فيه .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قالَ : رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ أناخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَبُولُ إلَيْها ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ألَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ ذلكَ ؟ فَقالَ : بَلى إنَّمَا نُهِىَ عَنْ هَذَا فِى الفَضَاءِ ، فإذَا كانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَىْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بأْسَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

أخرجه وسكت عنه ، وقد صحّ عنه أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه فى تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص ولم يتكلم عليه بشىء . وذكر فى الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم باسناد حسن . وروى البيهقى من طريق عيسى الحياط قال : قلت للشعبى : إنى لأعجب لاختلاف أبى هريرة وابن عمر : قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبى : صدقا جميعا ، أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء ، فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فانما هى بيوت بنيت لاقبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقول ابن عمر يدلّ على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ، ولكنه لايدل على المنع فى الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال ، لأن قوله : إنما نهى عن هذا فى الفضاء يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال

به ، وأقلّ شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب ، وقد سقنا فى شرح أحاديث هذا الباب والذى قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لاتجدها فى غير هذا الكتاب ، ولعلك لاتحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالى والصيمرى : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات ، قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة ، كذا فى البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل فى الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذى عن الحسن قال : حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبوهريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ، ونهى عن البول فى الماء الراكد ، ونهى عن البول فى الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا فى نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لاأصل له ، بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه . وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل . وقال ابن الصلاح : لايعرف وهو ضعيف انتهى .

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه

١ — (عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ « مالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى دَمَثٍ إلى جَنْبِ حائِطٍ فَبالَ ، وَقالَ : إذَا بالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فيه مجهول ، لأن أبا داود قال فى سننه : حدثنا موسى بن إسمعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبوالتياح ، حدثنى شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبى موسى ، فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبوموسى « إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » (قوله إلى دمث) هو بدال مهملة فميم مفتوحتين فثاء مثلثة ، ذكر معناه فى المصباح . وفى القاموس : دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى ، فالصفة منه دمث بميم مكسورة قبلها دال مفتوحة ، لأن الأكثر فى الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا ، إلا أن يكون ماذكره فى المصباح من النادر فانه قد جاء لدس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها . وجاء أيضا فعل بسكون

العين نحو شكس بوزن فلس وحرّ بوزن فلك وصفر بوزن حبر ، والكل من فعل بكسر العين كما تقرّر فى الصرف فينظر هل تأتى منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح ، اللهمّ إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان فى شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا (قوله فليرتد) أى يطلب محلا سهلا لينا . والحديث يدلّ على أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لاصلابة فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تفيد ذلك .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبالَ فِى الجُحْرِ ، قالُوا لِقَتادَةَ : ما يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِى الجُحْرِ ؟ قالَ : يُقالُ إِنَّها مَساكِنُ الجِنِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وأبو داوُدَ) وأخرجه الحاكم والبيهقى ، وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علىّ بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله فى الجحر) هو بضم الجيم وسكون الحاء : كل شىء تحتفره السباع والهوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأجحار كأقفال (قوله قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . والحديث يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ ، قالُوا : وَمَا اللاَّعِنانِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ).

وفى لفظ مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ » الحديث . قال الخطابى : المراد باللاعنين : الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم : يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أى الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلى . وقوله الذى يتخلى فى طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذى يتخلى (قوله أو فى ظلهم) المراد بالظلّ هنا على ما قاله الخطابى وغيره مستظلّ الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظلّ يحرم قضاء الحاجة فيه ، فقد قضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فى حايش النخل كما سلف وله ظلّ بلا شكّ والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمرّ به ونتنه واستقذاره .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ : البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ : هُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ : وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفى الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعن سعد بن أبى وقاص فى علل الدارقطنى . وعن أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » . وفى رواية لابن حبان « وأفنيتهم » وفى رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفى لفظ للحاكم « من سلّ سخيمته (١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جوادّ الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها » وفى إسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطنى : رفعه غير ثابت . وقال فى التقرير : إن أبا سعيد الحميرى شامى مجهول . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبى مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن وأعدّوا النبل » ورواه أبوعبيد من وجه آخر عن الشعبى عمن سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه ابن أبى حاتم فى العلل من حديث سراقة مرفوعا ، وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها : الأحجار الصغار التى يستنجى بها . والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة فى الموارد والظلّ وقارعة الطريق لما فى ذلك من الأذية للمسلمين ، والبراز قد سبق ضبطه فى باب الإبعاد والاستتار . والمراد بالموارد : المجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد . والمراد بقارعة الطريق : أعلاه ، سمى بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم ، قاله ابن رسلان . والمراد بالظلّ : الموضع الذى يستظلّ به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه ، لا كلّ ظلّ .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فإِنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ لَكِنْ قَوْلُهُ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ) .

(١) (قوله سخيمته) قال فى القاموس : السخيمة النتن اه .

قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (**قوله فى مستحمه**) المستحم : المغتسل سمى باسم الحميم وهو الماء الحارّ الذى يغسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حارًّا ، وقد صرّح فى حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله » أخرجه أبو داود والنسائى ، وراويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مجهول ، وجهالة الصحابى لاتضرّ (قوله عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول فى محل الاغتسال لأنه يبقى أثره ، فاذا انتضح إلى المغتسل شىء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضى به إلى الوسوسة التى علل صلى الله عليه وآله وسلم النهى بها . وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

قد تقدّم الكلام على الحديث فى باب بيان زوال تطهير الماء وفى باب حكم الماء ، فليرجع إليهما .

باب البول فى الأوانى للحاجة

١ — (عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّها قالَتْ « كانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذرّ الهروى فى مستدركه ، وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده ، والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبونعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لاأشعر ، فلما أصبح النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أمّ أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لايبجعن بطنك أبدا » ورواه أبوأحمد العسكرى بلفظ « لن تشتكى بطنك » وأبومالك ضعيف ، ونبيح لم يلحق

أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح ؟ قالت شربته ، قال : صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف ، فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا (قوله من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : طوال النخل ، الواحدة عيدانة . وفى القاموس « كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « يَقُولُونَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إلى عَلِيّ لَقَدْ دَعا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيها فانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَما شَعَرْتُ فإلى مَنْ أَوْصَى » رَوَاه النَّسائِيّ : انْخَنَثَتْ : أي انْكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال « ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت أنه مات ، فتى أوصى إليه » (قوله انخنث) هو كما ذكر المصنف : الانثناء والانكسار ، والمراد بقوله فى رواية الصحيحين انخنث : أى استرخى فانثنت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول فى الآنية مؤيدا به الحديث الأوّل لما كان فيه ذلك المقال ، ولكنه وقع فى حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا فى الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والإنكار لوصاية أمير المؤمنين عليّ المفهوم من استفهام أم المؤمنين لايدل على عدم ثبوتها . وعدم وقوعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لايدل على العدم المطلق ، وقد استوفينا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

باب ما جاء فى البول قائما

١ (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالَ قائما فَلا تُصَدِّقُوهُ ، ماكانَ يَبُولُ إلاَّ جالِسا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ . وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ وأَصَحُّ)

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روى من حديث عبدالكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « رآنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائما ، فقال : يا عمر لاتبل قائما ، فما بلت قائما بعد » قال الترمذى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بلت قائما منذ أسلمت » وهذا أصحّ من حديث عبدالكريم . وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ ، وهو بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه البزار . وفى إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال « من الجفاء أن يبول الرجل قائما » . والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها ، ولكن قول عائشة هذا لاينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى من حديث حذيفة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما » ولا شكّ أن الغالب من فعله هو القعود ، والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز. وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ، ذكره ابن الأثير فى النهاية . وروى الحاكم والترمذى من حديث أبى هريرة قال : إنما بال قائما لجرح كان فى مأبضه». قال الحافظ : ولو صحّ هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى. والمأبض : باطن الركبة . وقيل فعله استشفاء كما سيأتى عن الشافعى . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلايرتد إلى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائما أحصن للدبر . قال ابن القيم فى الهدى : والصحيح إنما فعل ذلك تنزّها وبعدا من إصابة البول ، فانه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتدّ عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بدّ من بوله قائما ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتى تلك السباطة فيبول قائما ، هذا إذا لم يصحّ فى الباب إلا مجرّد الأفعال ، أما إذا صحّ النهى عن البول حال القيام كما سيأتى من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما» وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذى صحّ عنه صارفا للنهى إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق ظهور فيكون فعله صالحا للصرف

لكونه وقع بمحضر من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف . وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة السابق ، وبحديثها أيضا « ما بال قائما منذ أن نزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائِمًا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث في إسناده عدي بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، فان فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وما في حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . قال الحافظ في الفتح : وهو يعني حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالف . وقد روى عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروى عنه « أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه) . وقد ذهبت العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما . وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ، ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ . وعلى فرض الصحة فالصارف موجود ، فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأول .

٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إلى

سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَالسُّبَاطَةُ : مَلْقَى التُّرَابِ وَالقِمَامِ) .

(قوله سباطة قوم) السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا : إن البول يوهي الجدار ففيه إضرار . قال في الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار ، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه . وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقال ادنه) استدل به على جواز الكلام في حال البول ، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال ، قاله الحافظ . وقد ستشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته مخالف لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين . وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . وقيل فعل ذلك لبيان الجواز ، وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به . وقد روى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه » ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر . والمأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان . وقد روى عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه . وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١ - (عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ قالَ « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلى الغائط فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أحْجارٍ فإنَّها تُجْزِى عَنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحيحٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، وفيه خلاف قد أسلفناه في باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة . قال في البحر : والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع إجماعا (قوله فانها تجزى عنه) أى تكفيه ، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية ، وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء . وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقالَ : إنَّهُما يُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ ، أمَّا أحَدُهُما فَكانَ لايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ وَالنَّسائيِّ « وَما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قالَ بَلَى كانَ أحَدُهُما » وَذَكَرَ الحَدِيثَ) .

(قوله فقال إنهما يعذبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازا ، والمراد من فيهما (قوله لايستتر) بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا فى أكثر الروايات ، قاله ابن حجر فى الفتح . وفى رواية لمسلم وأبي داود « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ، وفى رواية لابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء ، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لايجعل بينه وبين بوله سترة : يعنى لايتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبي نعيم « كان لايتوقى » وهو مفسر للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه : لايستر عورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . وقد صححه ابن خزيمة ، وسيأتى حديث « تنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ، قال ابن دقيق العيد : وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول : يعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية تردّ مذهب من حمل البول على العموم ، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه (قوله يمشي بالنميمة) قال النووى : هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لايصلح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة الحدّ ، ولا حدّ على المشى بالنميمة . وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد ، قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث فى ذلك موضع غير هذا الموضع (قوله ثم قال بلى) أى وإنه لكبير ، وقد صرّح بذلك البخارى فى الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة تردّ ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لايختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ردّ مثلها من طريق أبى بكرة عند أحمد والطبرانى . وقد اختلف فى معنى هذه الزيادة بعد (قوله وما يعذبان فى كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لايدخل الخبر . وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، وقيل يحتمل أن الضمير فى قوله وإنه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهى النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودى : إن الكبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر : أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا فى الجملة . وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز: اى كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرّده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، ذكر معناه فى الفتح . والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع ،

ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة ، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النميمة المحرّمة ، فان النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما تقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع . ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بانسان ، فاذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضا يدل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لامستند لها إلا مجرّد الهوى .

(فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لايبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذمّ به . وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لاينبغى ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدلّ على أنه لم يحضرهما . وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينى ، واستدل بما وقع فى حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية » وفى إسناده ابن لهيعة . وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما فى قصة أبى طالب . قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين . ففى رواية ابن ماجه « مرّ بقبرين جديدين » فانتفى كونهما فى الجاهلية . وفى حديث أبى أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما فى رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان فى كبير ، وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذّب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتجّ به أبوموسى فهو ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي) ؛

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازى عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله . ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفى لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفى الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد فى مسنده والحاكم والطبرانى وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيي القتات وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزّهوا منه » . وعن عبادة بن الصامت فى مسند البزار ولفظه « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال : إذا مسكم شىء فاغسلوه فإنى أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع إرساله : ويؤيد الحديث ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى الحديث الذى قبل هذا (قوله تنزّهوا من البول) التنزّه : البعد (قوله فان عامة عذاب القبر منه) عامة الشىء : معظمه والمراد أنه أكثر أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحقّ لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه تخصيص بغير مخصص . وقال مالك : إزالته فى غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور ؛ لأن الوضوء لايصحّ مع وجوده ، وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة .

باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخُرَاءَةَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه فى ذلك الباب . قال النووى : قد أجمع العلماء على أنه منهىّ عنه ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى

تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحبّ أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أحول الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره ، وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرّك اليمنى ، هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرّك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه . ثم إن فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها والحاصل أنه قد ورد النهى عن مسّ الذكر باليمين فى الحديث المتفق عليه ، وورد النهى عن الاستنجاء باليمين فى هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين فى أحد الأمرين ، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها فى أحدهما استعملها قاضى الحاجة فى أخف الأمرين فى نظره . وأما النهى عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة فى هذا المعنى وذكرنا هنالك طرفا من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجزئ غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووى : فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ـ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ـ ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعينا لنهى عما سواه مطلقا . وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به . وأما النهى عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة ، والرجيع : الروث . وفيه تنبيه على النهى عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث . وقال أبو حنيفة : يكره ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ، ويدل للأول ما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة « وفيه أنهما لايطهران . والنهى عن العظم لكونه طعام الجنّ كما سيأتى ، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك (قوله الخراءة) هى العذرة ، قال فى القاموس :خرئ كسمع خرءا وخراءة ويكسر وخروءة : سلح والخرأة بالضم : العذرة (قوله الخراءة) الخراءة الممدودة لفظا المذكورة فى الحدث بقوله « علمكم الخ » المراد بها الفعل نفسه لاالخارج فينظر فى تفسيرها به »

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثاً » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل فيه ابن لهيعة ، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبي شيبة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري ، وابن منده في المعرفة ، والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيي الكتاني عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرّات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوى عن هدبة ، وأعلّ بن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيي مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البكارى . وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف . وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح الراوى عنه حصين الحبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة . والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه ، لقوله « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لايعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لايجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحقّ وهو الذى لاح لي ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن جوّز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها ، وسيأتي الكلام عليه وقد تقدم أيضا .

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١ - (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطابَةِ فَقالَ : بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ « أمَرَنا : يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وآله وسَلَّمَ أنْ لانَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ وَلاعَظْمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات ، فانه أخرجه أبوداود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلى عن أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت . والحديث الثانى هو أيضا فى صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدالّ على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذى سيأتى ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » قال الطحاوى : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولنى ، فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا . وردّه الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال فى آخره « فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتنى بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرّد احتمال . وحديث سلمان نصّ فى عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول اهـ . وأيضا فى سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . وقد تقدم الكلام على الحديثين فى مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه فى الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهى عنهما بكونهما من طعام الجنّ ، وقد صحّ عنه التعليل بذلك اهـ . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعْرَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى أنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أوْ بِعَظْمٍ وَقالَ : إنَّهُما لايُطَهِّرانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

النهى عن العظم قد تقدم فى أحاديث متعددة فى المتن والشرح ؛ والنهى عن البعرة ثابت فى رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثانى ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخارى

بلفظ « ولا تأتنى بعظم ولا روث » وزاد فى باب المبعث « إنهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبى داود والدارقطنى والنسائى والحاكم من حديثه وأخرجه البيهقى مطولا ، وهو عند الطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف . وعند أحمد باسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبى داود والنسائى من حديث رويفع . وعند الدارقطنى عن رجل من الصحابة . وفى الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما (قوله إنهما لايطهران) يرد قول أبى حنيفة الذى أسلفناه من أنه يجزئ بهما . قيل والعلة فى النهى عن العظم اللزوجة المصاحبة له التى لايكاد يتماسك معها . وقيل عدم خلوه فى الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهى عنه النجاسة ، والنجاسة لاتزال بمثلها .

باب النهى أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة

١ – (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَتانِي داعِي الجِنِّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ ، قالَ : فانْطَلَقَ بِنا فأَرَانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ ، وَسأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مايَكُونُ لَحْما ، وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم . وفى الباب عن الزبير بن العوام ، رواه الطبرانى بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد فى الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهى عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها فى الحديث الذى قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم فى دلائل النبوة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاءونى فسألونى الزاد ، فمتعتهم بالعظم والروث ، قال : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لايجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما الذى كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل ، فلا يستنجى أحد لابعظم ولا بروث » وفى رواية أبى داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفى إسناده

إسماعيل بن عياش . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه فى مواضع : قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهى عن إطعام الدوابّ النجاسة اهـ ، لأن تعليل النهى عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دوابّ الجنّ يشعر بذلك .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخارى فى باب ذكر الجنّ وهو أتمّ مما ساقه فى الطهارة ، وأخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه مطوّلا (قوله ابغنى أحجارا) بالوصل من الثلاثى : أى اطلب لى ، يقال بغيتك الشيء : أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع ، يقال أبغيتك الشيء : أى أعنتك على طلبه ، والوصل أنسب بالسياق كذا فى الفتح (قوله أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض النفض : وهو أن يهزّ الشيء ليطير غباره . وفى القاموس : استنفضه : استخرجه وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف (قوله ولا تأتنى) قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أبا هريرة فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث ، على أن ما سواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهى معنى ، وإنما خصّ الأحجار بالذكر لكثرة وجودها (قوله هما من طعام الجنّ) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه .

باب مالا يستنجى به لنجاسته

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ

وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ « ائْتِنِي بِحَجَرٍ ») .

(قوله فلم أجد) فى رواية للبخارى « فلم أجده » والضمير للحجر (قوله فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الردّ عليه برواية أحمد المذكورة ههنا فى باب إلحاق ما كان فى معنى الأحجار (قوله هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل هى لغية فى رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ، وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة : يعنى ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال الله تعالى ـ أركسوا فيها ـ أى ردّوا ، قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال ركسه ركسا إذا ردّه . وفى رواية الترمذى « هذا ركس » يعنى نجسا . وأغرب النسائى فقال : الركس طعام الجنّ ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مزيح للإشكال . وفى القاموس : الركس : ردّ الشيء مقلوبا وقلب أوّله على آخره وشدّ الركاس وهو حبل يشدّ فى خطم الجمل إلى رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا ، وبالكسر النجس انتهى . وقد ذكر الشاذكونى أن فى الحديث تدليسا وقال : إنه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه ، وقد ردّه فى الفتح فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاستنجاء بالماء

١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إداوة) هى بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد (قوله وعنزة) هى بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة (قوله فيستنجى) قال الأصيلى متعقبا على البخارى : استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء إنها من قول أبى الوليد أحد الرواة عن شعبة لامن قول أنس ، قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها وقد ردّه الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ

« فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وللبخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « إذا تبرّز أتيته بماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال : وقد بان بهذه الروايات الردّ على الأصيلي ، وكذا فيه الردّ على من زعم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك ، فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لايزال في يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لايستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله ؛ وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالاتباع . قال : ولعلّ سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلوّ ، وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفي إلا إذا تعدت النجاسة الشرج : أي حلقة الدبر ، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء ، واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو علي الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ وأجيب بأن الآية في الوضوء ولا شكّ أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه . وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرّد فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له لايدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذي وصححه النسائي من حديث عائشة أنها قالت للنساء « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » قلنا صرّحت بالمستند وهو مجرّد فعل

النبيّ له ، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتى . قلنا هو حجة عليكم لالكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم . سلمنا فمجرّد الثناء لايدل على الوجوب المدعى ، وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء فى التطهير وزيادة تأثيره فى إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتى فى هذا الباب . قال المهدى فى البحر رادّا على حجة أهل القول الأوّل مالفظه : قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ؟ ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار، وأنها مجزئة فأين دليل عدم إجزائها ؟ . وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « مرن أزواجكنّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانا نستحى منهم ،وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمدوالنسائى والترمذى وصححه.الحديث يردّعلى من أنكر الاستنجاء بالماء منهصلى الله عليه وآله وسلم ، والكلام عليه قد تقدم فى الذى قبله .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى أَهْلِ قُبَاءٍ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال الترمذى : غريب ، وأخرجه البزار فى مسند من حديث ابن عباس بلفظ «نزلت هذه الآية فى أهل قباء . فيه رجال يحبون أنيتطهروا والله يحبّ المطهرين - فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولاعنه إلا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذى رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا . وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرّح النووى وابن الرفعة بأنه ليس فى الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحبّ الطبرى . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسند ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم : هو هذا ،

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام . وحكى أبونعيم فى معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة، وذكره الشافعي فى الأم بغير إسناد. والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدّم الكلام عليه فى أوّل الباب .

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١ — (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ قالَ « أرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المِقْدادَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْألُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ، ويشكل عليه ما وقع فى البخارى من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع فى العمدة نسبة ذلك إلى البخارى بالعكس . قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرّح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خبير بأن صحة استدلال ذلك البعض لاتتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصحّ على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولامعية ، لأن الواو على هذا تدلّ على جواز تقدّم ما قبلها على ما بعدها وعكسه وإيقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدلّ إلا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدلّ عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال فى جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصحّ استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدم الكلام على المذى فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة .

٢ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إذا جامَعَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قالَ : يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » أخْرَجاهُ) .

الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتى الخلاف فى نسخه وعدمه : والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مسّ المرأة منه . قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر فى ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر فى موضعه انتهى .

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ ، وَهُوَ لِلْبُخارِيِّ تَعْلِيقٌ) .

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبى عتيق سمعت أبى سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة . وقال الحافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها . قال : ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها ، وقد طوّل الكلام عليه فى التلخيص (قوله أبواب السواك وسنن الفطرة) قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوّك به وهو مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب . قال الأزهرى : هذا من أغاليط الليث القبيحة ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالمسواك ، ويقال ساك فمه يسوكه سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمز . قال النووى : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا أدلك ، وقيل من جاءت الإبل تستاك : أى تمايل هزالا . وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء فى المراد بها ههنا . قال الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير الخطابى . وقيل هى الدين ، حكاه فى الفتح عن طائفة من العلماء ، وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشقّ طولا ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع . وقال أبو شامة : أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه - فاطر السموات والأرض - أى مبتدئ خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها - والمعنى أن كل أحد لو ترك فى وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحقّ

وهو التوحيد . ويؤيده أيضا قوله تعالى ـ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ـ وإليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهوّدانه أو ينصرّانه» والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب فى حال من الأحوال لما سيأتى فى حديث أبى هريرة « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووى باجماع من يعتدّ به فى الإجماع . وحكى أبو حامد الاسفراينى عن داود الظاهرى أنه أوجبه فى الصلاة . وحكى الماوردى عنه أنه واجب لاتبطل الصلاة بتركه . وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا . قال النووى : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صحّ إيجابه عن داود لم يضرّ مخالفته فى انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون . قال : وأما إسحاق فلم يصحّ هذا المحكى عنه انتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التى لامستند لها إلا مجرّد الهوى والعصبية ، وقد كثر هذا الجنس فى أهل المذاهب ، وما أدرى ما هو البرهان الذى قام لهولاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهى بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأى المضادة لصريح الرواية فى حيز القلة المتبالغة ، فان التعويل على الرأى وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لايوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما فى مذهبه من البدع التى أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجموده عليه هى فى غاية الندرة ، ولكن :

• لهوى النفوس سريرة لاتعلم • قال النووى : والسواك مستحبّ فى جميع الأوقات ، لكن فى خمسة أوقات أشدّ استحبابا : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثانى عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه فى جميع هذه الحالات التى ذكرها . وسيأتى ذكر بعضها فى هذا الباب . قال : ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة ، وسيأتى الكلام عليه فى باب السواك للصائم إن شاء الله تعالى . ويستحبّ أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان . وللفقهاء فى السواك آداب وهيئات لاينبغى للفطن الاغترار

بشيء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه فى أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها ، وهى أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم وتفتح . قال فى الديوان : الفتح أفصح .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأخَّرْتُ صَلاةَ العشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ولأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائى الجملة الأولى ، ورواه العقيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أخرى عن سعيد به . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذى فى الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علىّ نحوه : وروى الجملة الأولى أيضا الترمذى وأحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة . ولفظ الترمذى « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « إلى ثلث الليل » ولم يشكّ . وروى الجملة الثانية النسائى وأحمد وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعلقهاالبخارى . وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه بسند حسن عن أمّ حبيبة « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدلّ على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثانى لوجود الأوّل ، فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثانى وبقى الندب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه فى صلاة العشاء ، ويردّ على من قال : لايستحبّ السواك للصلاة وقد نسبه فى البحر إلى الأكثر ، ويردّ مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صحّ عنهم وقد سبق كلام النووى فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِى لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وفِى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَلِلْبُخارِيِّ تَعْلِيقاً « لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » قالَ : وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جابِرٍ وَزَيْدِ ابْنِ خالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) .

الحديث قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . و قال النووى : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه ، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وليس هو فى الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء » ولم يصرّح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا . وفى الباب عن زيد بن خالد عند الترمذى وأبى داود ، وعن علىّ عند أحمد ، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبى نعيم . قال الحافظ : وإسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبرانى ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبى طالب عند الطبرانى أيضا . والحديث يدلّ على أن السواك غير واجب ، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة ، لأنه إذا ذهب الوجوب بقى الندب كما تقدم ، وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفى لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب ، وفيه خلاف فى الأصول على أقوال . ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرنا ، وفيه أيضا خلاف فى الأصول مشهور . ويدل أيضا على أن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النصّ لجعله المشقة سببا لعدم الأمر منه ، ولو كان الأمر موقوفا على النصّ لكان سبب عدم الأمر منه عدم النصّ لا مجرّد المشقة ، وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد . وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة ، فلا تتمّ دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٤ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها : بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات ، وشدّة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .

٥ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ . وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ . وَلِلنَّسَائِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ ») .

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفى لفظ مسلم « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » . ورواه أيضا النسائى كما فى حديث الباب . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس فى قصة نومه عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال : فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفى رواية أبى داود التصريح بتكرار ذلك . وفى رواية للطبرانى « كان يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثا » وفى رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استنّ » ورواه أبوداود من حديث عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوءه ، فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك » وصححه ابن منده . ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها ، وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلاتسوّك قبل أن يتوضأ ، وفيه علىّ بن زيد . وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبرانى وإسناده ضعيف ، وعن أنس عند البيهقى ، وعن أبى أيوب عند أبى نعيم . قال الحافظ : وكلها ضعيفه (قوله يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه : إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف كذا فى الصحاح ، وقيل الغسل ، وقيل التنقية ، وقيل الدلك ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق وعكسه الخطابى فقال : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا . والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل والنوم العموم لجميع الأوقات . قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخصّ بما إذا قام إلى الصلاة . قال الحافظ : ويدلّ عليه رواية البخارى بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لايتم ذلك لأنه مندوب إليه فى جميع الأحوال .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايَرْقُدُ لَيْلاً وَلا نَهارًا فَيَسْتَيْقِظُ إلاَّ تَسَوَّكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى الذى قبله .

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ دَعا بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ ثَلاثا وتَمَضْمَضَ ثَلاثا ، فأدْخَلَ بَعْضَ أصابِعِهِ فِي فِيهِ

وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقالَ : هَكَذَا كانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث يأتى الكلام على أطرافه فى الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل بعض أصابعه فى فيه » على أنه يجزى التسوّك بالإصبع . وقد روى ابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ « يجزى من السواك الأصابع » قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وقال أيضا : لاأرى بسنده بأسا . وقال البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدىّ من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه . قال الحافظ : وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذكر حديث الباب . وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه فى فيه » رواه باسناد فيه عيسى ابن عبد الله الأنصارى وقال : لايروى إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ : وعيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدىّ هذا الحديث من مناكيره .

باب السواك للصائم

١ — (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لاأحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته لكن حسّن الحديث غيره . وقال الحافظ أيضا : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يردّ على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذى سيأتى . وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبوشامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى . قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعى تحمل الصائم مشقة رائحة

الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لايلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لايمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرّد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا . قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فاذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لخلوف فم الصائم » الحديث. قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة : يعني حديث الباب وقال : وفي الباب حديث عليّ « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لايدل على المطلوب لاحجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث عليّ مع ضعفه لم يصرّح فيه بالرفع ، فالحقّ أنه يستحب السواك للصائم أوّل النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ خَيْرِ خِصالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . قالَهُ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ ») .

الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف . ورواه أبو نعيم من طريقين أخريين عنها ، وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ورفعه ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزميّ . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايصحّ ولا أصل له من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات : قال

الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني فى الكبير . وقال أحمد بن منيع فى مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسوّك وهو صائم » . والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الحديث الأول .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث له طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبى سعيد ، والبزار من حديث علىّ ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعرى ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (قوله لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضى عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدّه الخطابى فى غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم . وقد استدلّ الشافعى بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذى هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لاينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك فى حديث عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتجّ من كره السواك للصائم بعد الزوال اه .

باب سنن الفطرة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

(قوله خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه فى أول أبواب السواك ، والمراد بقوله « خمس من الفطرة » فى حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد ردّ البيضاوى الفطرة فى حديث الباب إلى مجموع ما ورد فى معناه مما تقدم فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى ينطوون عليها وسوّغ الابتداء بالنكرة فى قوله خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أى خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس (قوله الاستحداد) هو حلق العانة ، سمى استحدادا لاستعمال الحديدة

وهى المومى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقصّ والنتف والنورة . قال النووى : والأفضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حول فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووى : فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى . وأقول الاستحداد إن كان فى اللغة حلق العانة كما ذكره النووى فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول للدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما فى القاموس فلا شكّ أنه أعمّ من حلق العانة ولكنه وقع فى مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة » فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد فى حديث « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (قوله والختان) اختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج (قوله وقصّ الشارب) هوسنة بالاتفاق ، والقاصّ مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتى مقدار مايقصّ منه فى باب أخذ الشارب (قوله ونتف الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضا . قال النووى : والأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضا بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لاأقوى على الوجع . ويستحبّ أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وكذلك يستحبّ أن يبدأ فى قصّ الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث (قوله تقليم الأظفار) وقع فى الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره قصّ الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضا ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووى : ويستحبّ أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : « وُقِّتَ لَنا فى قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفارِ ، وَنَتْفِ الإِبطِ ، وَحَلْقِ العانَةِ أَنْ لاَنَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقالُوا « وَقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

(قوله وقت لنا) فى الرواية الأولى على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف فى علم

الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أولا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال ، لكن في إسنادها صدقة بن موسى أبوالمغيرة ،ويقال أبومحمد السلمي البصري الدقيقي . قال يحيي بن معين : ليس بشيء ، وقال مرّة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف وقال الترمذي : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ليس بالقويّ . وقال أبوحاتم بن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيي بن يحيي وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر . وقال أبوعمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره انتهى (قوله أن لانترك) قال النووي : معناه تركا نتجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين . قال : والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى . قلت بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القصّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

٣ — (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشاقُ المَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفارِ ، وَغَسْلُ البَراجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ العانَةِ ، وَانْتِقاصُ المَاءِ : يَعْنِي الاسْتِنْجاءَ ؛ قالَ زَكَرِيَّا : قالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ العاشِرَةَ إلاَّ أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن . قال الحافظ : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى « وإذا ابتلى ربه بكلمات ـ قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره » وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة (قوله وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية : توفيرها كما في القاموس ، وفي رواية للبخاري « وفروا اللحى » وفي رواية أخرى لمسلم « أوفوا اللحى » وهو بمعناه ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع

من ذلك وأمر باعفائها . قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، فنهم من لم يحد بحد بل قال لايتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حج أو عمرة (قوله واستنشاق الماء) سيأتى الكلام عليه فى الوضوء (قوله وغسل البراجم) هى بفتح الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم : وهى عقد الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه (قوله وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع . وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح ، وقد جاء فى رواية بدل الانتقاص الانتضاح ، والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة . وقال فى فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص . قال النووى : وهذا الذى نقله شاذ (قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه ، قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى . قال النووى : وهو أولى ، وسيأتى الكلام على المضمضة فى الوضوء . وقد استدل الرافعى بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة ، وروى الحديث بلفظ « عشر من السنة » ورده الحافظ فى التلخيص بأن لفظ الحديث « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى . قال وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى وهو ضعيف .

باب الختان

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ) .

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن : أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما فى حديث عائشة « إذا التقى الختانان » . قال الماوردى : ختان الذكر قطع

الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحبّ أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقلّ ما يجزئ أن لايبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحقّ فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لايبقى من الجلدة شىء يتدلى . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعى : يتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشفة وإن قلّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووى : وهو شاذّ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحقّ من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . قال النووى : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إعذارا ، والخفض يختصّ بالنساء . قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام ، وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفض الجارية . قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد فى القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون . وقد استحبّ جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمرّ بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لايكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فان كان كذلك وجب تكميله (قوله بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه إبراهيم وهو الذى فى القاموس يقال بل قد ذكره فى باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبى هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث فى هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لاتختصّ بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب فى حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولىّ أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويردّه حديث ابن عباس الآتى ، ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويردّه حديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر . قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحبّ أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف فى وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعى وكثير من العلماء أنه واجب فى حقّ الرجال والنساء . وعند مالك وأبى حنيفة والمرتضى . قال النووى : وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما . وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب فى الرجال لاالنساء . احتجّ الأولون بما سيأتى من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختتن » وهو لاينتهض للحجية لما فيه من المقال الذى سنبينه هنالك . وبحديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم

فليختتن » وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ « أشمى ولا تنهكى » عند الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك ، وقيل عنه عن عطية القرظى رواه أبو نعيم ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدىّ فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنىّ ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة ، رواه ابن عدىّ من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ « يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن ، وإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدىّ خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل . ورواه الطبرانى وابن عدىّ من حديث أنس نحو حديث أبى داود . قال ابن عدىّ تفرّد به زائدة وهو منكر ، قاله البخارى عن ثابت . وقال الطبرانى : تفرّد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء » رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح . أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب . أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوى عنه ، وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقى : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البرّ فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتجّ به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقى فى السنن . وقال فى المعرفة : لايصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن أبى ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لايصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب ، لأن لفظة السنة فى لسان الشارع أعمّ من السنة فى اصطلاح الأصوليين . واحتجّ المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما فى الحديث الذى احتجّ به أهل القول الثانى من قوله «مكرمة فى النساء». والحقّ أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما فى حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقى أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين ، وقد قال الله تعالى ـ ثم أوحينا إليك أن اتبع

ملة إبراهيم حنيفا ـ وصحّ عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن من خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا . وتعقب بأنه لايلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرّر أن الأفعال لاتدل على الوجوب . وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم لايفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ : حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : أنا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، وكانُوا لايَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله حتى يدرك) الإدراك فى أصل اللغة : بلوغ الشىء وقته ، وأراد به ههنا البلوغ ، والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله . ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سنّ البلوغ ، وسيأتى ذكر الاختلاف فى عمره عند موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى باب مايقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قالَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ ، قالَ : وأَخْبَرَنِى آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِآخَرَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى والبيهقى . قال الحافظ : وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابى هو كليب وإنما نسب عثيم فى الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينا فى رواية الواقدى أخرجه ابن منده فى المعرفة. وقال ابن عدى : الذى أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبى يحيى ، وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير . والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

(فائدة) اختلف فى ختان الخنثى فقيل يجب ختانه فى فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لايجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، قاله النووى . وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلأصحاب الشافعى

ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور لايختن كبيرا كان أو صغيرا ، والثانى يختن ، والثالث يختن الكبير دون الصغير .

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم فى باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس فى حدّ ما يقصّ من الشارب . وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانهكوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثله . قال النووى : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ؛ قال : وأما رواية « احفوا الشوارب » فمعناه : احفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك فى الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعى أن مذهبه كمذهب أبى حنيفة فى حلق الشارب ؛ قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفى شاربه إحفاء شديدا ، وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووى فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحفاء عن جماعة من

الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة . قال ابن القيم : واحتجّ من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة » فذكر منها قصّ الشارب . وفى حديث أبى هريرة « إن الفطرة خمس » وذكر منها قصّ الشارب ، واحتجّ المحفون بأحاديث الأمر بالإحياء وهى صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفى شاربه » انتهى . والإحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء : الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القصّ لاتنافيه ، لأن القصّ قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذى فيه « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لايعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه » قال وهذا لايكون معه إحفاء . ويجاب عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لايكون معه إحفاء ممنوعة ، وهو وإن صحّ كما ذكر لايعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأرخوا اللحى) قال النووى : هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ، ومعناه : اتركوا ولا تتعرّضوا لها بتغيير . قال القاضى عياض : وقع فى رواية الأكثرين بالخاء المعجمة ، ووقع عند ابن ماهان أرجو بالجيم قيل هو بمعنى الأوّل ، وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ، ومعناه : أخروها واتركوها (قوله وفروا اللحى) وهى إحدى الروايات ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح (قوله خالفوا المجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قصّ اللحية فنهى الشرع عن ذلك (قوله فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح . وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ، ولكنه قد أخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وقال غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول : عمر بن هرون يعنى المذكور فى إسناده مقارب الحديث ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث لانعرفه إلا من حديثه انتهى. وقال فى التقريب إنه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لاتقوم بالحديث حجة .

(فائدة) قال النووى : وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشدّ

من بعض : الخضاب بالسواد لالغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبها با لصالحين لالاتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا الشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقيّ المشايخ . ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة . ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن . والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك . وتسريحها تصنعا لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها . والثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحبّ لها حلقها .

باب كراهة نتف الشيب

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَنْتِفُوا الشَّيْبَ فإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِى الإِسْلامِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين . وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب فقال : من شاء فلينتف نوره » قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة (قوله فانه نور المسلم) فى تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ فى إبقائه وترك التعرّض لإزالته ، وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحطّ الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء

إلى أن الرغوب عنه بلطه رغوب عن المثوبة العظيمة ، وقد أخرج الترمذى من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب .

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جِيءَ بأبي قُحافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكأنَّ رأسَهُ ثَغامَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ إلى بَعْضِ نِسائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ والتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بأبى قحافة) هو والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به . وقال ابن الأعرابى : هو شجر مبيض كأنه الثلج . قال فى القاموس : الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع ، وأثغم الوادى أنبته والرأس صار كالثغامة بياضا ، ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووى : والصحيح بل الصواب أنه حرام : يعنى الخضاب بالسواد ، وممن صرّح به صاحب الحاوى انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » قال المنذرى : وفى إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى انتهى وهو الجزرى كما وقع فى بعض نسخ السنن . وقد ورد فى استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها . منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبوداود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » وسيأتى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحبّ إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائى ، ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا ، قال :

ولو شئت أن أعد شمطات كنّ فى رأسه لفعلت » . والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبوداود والنسائى من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : الصفرة : يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب » . الحديث ، ولكنه لاينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا . قال القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلىّ وأبى بكر وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة فى ذلك ؛ ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبوهريرة وآخرون وروى ذلك على علىّ ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى علىّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين . قال الطبرى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط . قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شابَ إلاَّ يَسِيراً ، وَلَكِنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبا بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزادَ أحْمَدُ قالَ « وَجاءَ أبُو بَكْرٍ بِأبِى قُحافَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأبى بَكْرٍ : لَوْ أقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِى بَيْتِهِ لأتَيْناهُ تَكْرِمَةً لأبى بَكْرٍ ، فأسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرأسُهُ كالثَّغامَةِ بَياضاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوهُما وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ ») .

قصة أبى قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفى هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية ، وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتى من حديث ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » وما فى الصحيحين وإن كان أرجح مما كان

خارجا عنهما ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ، لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضا قد ثبت فى صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولا فى الأحاديث الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة فى خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا » قال حماد : وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا » وقالت طائفة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمرّ شعره فكان يظنّ مخضوبا ولم يخضب» انتهى .وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتى (قوله الكتم) فى القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى ، وهو النبت المعروف بالوسمة : يعنى ورق النيل ، وفى كتب الطب : إنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

٣ — (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ قالَ « دَخَلْنا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فأخْرَجَتْ إلَيْنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فإذا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالبُخارِيُّ ولَمْ يَذْكُرْ بِالحِنَّاءِ وَبِالكَتَمِ) .

٤ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث الأول يدل على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه . وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضا كثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة ، كذا قال الحافظ . وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدّم ، وقد سبق البحث عن ذلك . وقال الطبرى فى الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك فى بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الثانى فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال معروف وهو فى صحيح البخارى بأطول من هذا ذكره فى أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال « وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحبّ

أن اصبغ بها » الحديث . وأخرجه مسلم أيضا (قوله السبتية) بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره فى القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق ، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل (قولهويصفر لحيته) قال الماوردى: لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق فى الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البرّ « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » وردّه ابن قدامة فى المغنى (قوله بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحبّ إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته» .والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة ، وقد تقدم الكلام عليه .

٥ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ أحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لايَصْبُغُونَ فَخالِفُوهُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

الحديث الأول يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » أى منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبى عاصم من قوله « جنبوه السواد » فى حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثانى يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد

كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرّخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لايخضب : قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها . قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال : وللخضاب فائدتان : إحداهما لتنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية مخالفة أهل الكتاب . قال فى الفتح : وقد رخص فيه : أى فى الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد . واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون « قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه ليس فى حقّ كل أحد . وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : وسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأوّل بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثانى بأنه مبنى على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف فى الأصول .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ ، فَقَالَ : ما أَحْسَنَ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ ، فَقَالَ : هَذا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

فى إسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفى وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حدّ التعديل ، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحقّ الترك وهو ممن يحتجّ به إلا بما انفرد كذا قاله المنذرى. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فان انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن فى عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

٨ — (وَعَنْ أَبِى رِمْثَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ ، وَكانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وفي لفظٍ لأحمدَ والنسائيِّ وأبي داوُدَ « أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ مع أبي ولهُ لِمَّةٌ بها رَدْعٌ مِن حِنَّاءٍ » ردْعٌ بالعينِ المُهملةِ : أيْ لطْخٌ ، يُقالُ بهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أوْ زعفرانٍ) .

وفي لفظ من حديث أبي رمثة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت نعم أشهد به ، فقال : لاتجني عليه ولا يجني عليك ، قال : ورأيت الشيب أحمر » قال الترمذي : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذاادهن وأراهن الدهن » قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته (قوله لمة) بكسر اللام وتشديد الميم : هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس . وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث « وكان يعني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد لطخ لحيته بالحناء » (قوله ردع) هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ » رَوَاه الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمة » قال الترمذي : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف ، وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدّث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (قوله فوق الوفرة) بفتح الواو ، قال في القاموس : الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة ، والجمع وفار ، وقال في الجمة : إنها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ » وفِي لَفْظٍ « كَانَ شَعَرُهُ رَجِلاً لَيْسَ بِالجَعْدِ وَالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ » أَخْرَجَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كَانَ شَعَرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) .

(قوله كان شعره رجلا) براء مهملة مفتوحه وجيم مكسورة : هو الشعر بين السبوطة والجعودة ، والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال فى القاموس : وهو نقيض الجعودة . وفى المشارق : وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال فى القاموس : خلاف السبط ، وفى المشارق : هو المتكسر ، فاذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث البراء قال « ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه» قال : كذا رواه إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » وقال شعبة « تبلغ شحمة أذنيه » قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى من حديث أنس قال «كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنصاف أذنيه » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال فى الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة فى الغيلانيات ، وإسناده حسن أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد صرح أبو داود أيضا أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، ورجال إسناده أئمة ثقات . وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طويل ، فلما رآنى قال : ذباب ذباب ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إنى لم أعنك » وهذا أحسن ، وفى إسناده عاصم بن كليب

الحرمى، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد : لابأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال « أتى رجل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً » رَوَاهُ الخَمْسُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن حبان . قال المنذرى : ولكن أخرجه النسائى مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجى : هذا وإن كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر ، فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبد الله ابن مغفل غير أن الحديث فى إسناده اضطراب (قوله عن الترجل) الترجل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل الأول المشط والثانى التسريح . وقوله إلا غبا : أى فى كل أسبوع مرّة كذا روى عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت ، وأصل الغبّ فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس : الغبّ فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى ماتأخذ يوما وتدع يوما . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ، وفى ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة ، وقد ثبت عند أبى داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود فى سننه : إن البذاذة : التقحل . وفى النهاية قحل : إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى انتهى . والإرفاه : الاستكثار من الزينة ، وأن لايزال يهيئ نفسه وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغبّ ، قاله الخطابى فى المعالم ، وحديث أبى أمامة فى إسناده محمد بن إسحق ، ولم يصرّح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر العمرى إنه اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصحّ من جهة الإسناد .

٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبى قتادة قال « قلت يا رسول الله إن لى جمة أفأرجلها ؟ قال نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم وأكرمها » . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم فى النهى عن الترجل إلا غبا ، لأن الواقع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرّد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبى قتادة ليس بحجة ، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما فى حديث أبى قتادة الذى ذكره المصنف يخالف ما فى حديث عبد الله بن المغفل من النهى عن الترجيل إلا غبا ، فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر ، وتقدم أيضا تفسير الجمة والترجيل .

باب ما جاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الرأس

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وذكر أبو داود فى سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما فى المتن تفسيرا آخر فقال « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبىّ ويترك له ذؤابة » وهذا لايتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال « كانت لى ذؤابة ، فقالت لى أمى لا أجزّها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها » وفسر القزع فى القاموس بحلق رأس الصبىّ وترك مواضع منه متفرّقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القزع : قطع من السحاب الواحدة بهاء . وقال فى شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الأصحّ . قال : والقزع : حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرّقة منه ، والصحيح الأوّل لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفى البخارى فى تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبىّ ترك ههنا شعر وههنا شعر . قال عبيد الله : أما القصة

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية : يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لابأس به . وقال : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتى . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال « كان لى ذؤابة ، فقالت أمى لاأجزّها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال « قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرّح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القزع . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لابأس به للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة فى كراهته أنه يشوّه الخلق ، وقيل لأنه زىّ أهل الشرك ، وقيل لأنه زىّ اليهود ، وقد جاء هذا مصرّحا به فى رواية لأبى داود انتهى . ولفظه فى سنن أبى داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أوقصوهما فان هذا زىّ اليهود » .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رأسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهاهُمْ عَنْ ذلكَ وَقالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بالإسناد الذى أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدلّ على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه فى الذى قبله ، وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق . وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالى : لابأس به لمن أراد التنظيف . وفيه ردّ على من كرهه ، لما رواه الدارقطنى فى الإفراد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاتوضع النواصى إلا فى حجّ أو عمرة » ، ولقول عمر لضبيع : لووجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيماهم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختصّ بالحلق .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لاتَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ ؛ قَالَ : فَجِيءَ بِالْحَلاَّقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده حسن . وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى لذلك ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات ، وأما عند النسائى فشيخه فيه مقال والبقية ثقات (قوله كأننا أفرخ) جمع فرخ : وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول مايطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر فى مصالحهم وهو يدل على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حقّ الرجال . وأما النساء فقد أخرج النسائى من حديث علىّ رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » ويدلّ على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذى قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

باب الاكتحال والادهان والتطيب

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

هذا طرف من حديث طويل ولفظه « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفى إسناده أبو سعيد الحبرانى الحمصى الرازى ، عن أبى هريرة قال أبوزرعة الرازى : لاأعرفه ، وقيل إنه صحابى . قال الحافظ : ولا يصحّ ، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول . وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ؛ وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى وهو يدل على مشروعية الإيتار فى الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتى من فعله صلى الله عليه وآله

وسلم . قال ابن رسلان : وفى كيفية الوتر فى الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع فى كل عين ثلاث مرّات ، وهذا هو الأصحّ لحديث ابن عباس الآتى ، والثانى يضع فى اليمنى ثلاث مرات وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا ، أو فى عين ثلاث مرات وفى عين أربع مرات .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْها كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كانَ يَكْتَحِلُ بالإثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أنْ يَنامَ ، وكانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أمْيالٍ ») .

الحديث حسنه الترمذى وقال : إنه روى من غير وجه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالإثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ ، وساق الحديث عن على بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال فى كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف ، وأن يكون فى كل ليلة ، وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل . وفى رواية للطبرانى « فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » .

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حُبِّبَ إلَيَّ مِنَ الدُّنْيا النِّساءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فى الصلاةِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

وأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة والحاكم من حديثه ، وفى إسناده فى سنن النسائى سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد فى الزهد والحاكم فى المستدرك . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن سعد والبزار وأبويعلى وابن عدى فى الكامل وأعله به والعقيلى فى الضعفاء كذلك . وقال الدارقطنى فى علله : رواه أبو المنذر سلام بن أبى الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى ، والمرسل أشبه بالصواب . وقد رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن عطية عن ثابت موصولا أيضا ، ويوسف ضعيف ، وله طريق أخرى معلولة عند

الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن يحيى بن عثمان الحربي عن الهقل ابن زياد عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله . قال الحافظ في التلخيص : إن إسناده حسن . وقال في تخريج الكشاف والتلخيص : ليس في شيء من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع « حبب إليّ من دنياكم النساء » الحديث . وزيادة ثلاث تفسد المعنى ، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها ، وكذلك أورده الغزالي في الإحياء واشتهر على الألسنة انتهى ، وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حبّ الدنيا . وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال : وقرّة عيني مبتدأ قصد به الإعراض عن حبّ الدنيا وما يحبّ فيها ، وليس عطفا على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حبّ الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن « من » بمعنى في : قال : وقد جاءت كذلك في قوله تعالى - ماذا خلقوا من الأرض - أي في الأرض ، وردّه صاحب الثمرات بأنه قد حبب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرّح بأن لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى ، وكذلك قال الزركشي وغيره . وقال الدماميني : لا أعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء محببان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبب إلى الله تعالى ، فأخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى طيب يحبّ الطيب نظيف يحبّ النظافة كريم يحب الكرم جواد يحبّ الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله . قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وخالد ابن إلياس يضعف ، ويقال ابن إياس .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ . الأَلُوَّةُ : العُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ) .

قوله يستجمر ، الاستجمار هنا : التبخر وهو استفعال من المجمرة وهي التي توضع فيها النار . قوله الألوّة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها : العود الذي يتبخر به كما قال المصنف ، وحكى الأزهري كسر اللام . قوله غير مطراة : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود ، وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلايردّه » وهكذا أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أعطى أحدكم الريحان فلايردّه فانه خرج من الجنة » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال : ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدى ، وأبوعثمان وإن أدرك زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذى عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لايردّ الطيب . وقال أنس « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايردّ الطيب » قال : وهذا حديث حسن صحيح . وفى الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردّه » قال الحافظ فى الفتح : وسنده حسن . وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » « وقد بوّب البخارى لهذا فقال : باب من لم يردّ الطيب ، وأورد فيه بلفظ « كان لايردّ الطيب » . والحديث يدل على أن ردّ الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبيّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أعقب النهى بعلة تفيد انتفاء موجبات الردّ ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لايثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لايتأذّى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الردّ ، فان كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس (قوله المحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٧ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ المِسْكِ وَالعَنْبَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ، ويقول : أطيب الطيب المسك » وحديث الباب فى إسناده أبوعبيدة بن أبيالسفر ، وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . وقولها بذكارة الطيب ، الذكارة بالكسر للمعجمة : ما يصلح للرجال قاله فى النهاية . والمراد الطيب الذى

لالون له ، لأن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه . وقولها المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفى التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب فى التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب ، وفى رجال إسناده عند النسائى مجهول ثم بينه فى إسناد آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولايظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود ، وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه ، وأن النساء بالعكس من ذلك ؛ وقد ورد تسمية المرأة التى تمرّ بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من حديث أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهى كذا وكذا : يعنى زانية » قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة .

باب الإطلاء بالنورة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاها بالنُّورَةِ وَسائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناد جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا باسناد جيد قاله الأسيوطى ، وقد أخرجه الخرائطى فى مساوى الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان ، وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه أيضا . وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلى

يوم فتح خيبر » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلى ولى عانته بيده » وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه . وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتنور » وهو مرسل أيضا . وذكر أبو داود فى المراسيل عن أبى معشر زياد ابن كليب « أن رجلا نوّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى وفى تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل ش ر » وأخرج أحمد عن عائشة قالت « أطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة ، فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طلية وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبرانى عن يعلى بن مرّة الثقفى والطبرانى أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقى عن ثوبان ، والخرائطى عن أبى الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور : منها عند ابن أبى شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لايطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقى فى سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه ، وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقى عن أنس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتنور » وفى إسناده مسلم الملائى ، قال البيهقى : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطى : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهى أيضا مثبتة فتقدم . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أطلى نبىّ قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسى : إن المراد به ما مال إلى هواه .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذى يتطهر به كذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم . وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه ،

باب الدليل على وجوب النية له

١ — (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّةِ وَإنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أوِ امْرأةٍ يَتزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إلَيْهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرّجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الموطأ ، ووهم ابن دحية فقال : إنه فيه ولعلّ الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائى رووه من حديث مالك . وما وقع فى الشهاب بلفظ « الأعمال بالنيات » بجمع الأعمال وحذف إنما ، فنقل النووى عن أبى موسى المدينى الأصبهانى أنه لايصحّ له إسناد وأقرّه النووى ، قال الحافظ : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع تسعة من صحيحه منها فى الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة وفى البخارى « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية . قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علىّ الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا . وقال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة . وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لايصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جدا ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا . قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين فى النكت التى جمعها علىّ بن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لابهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم . ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين (قوله إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين : الأولى إنما ، فانها هى من صيغ الحصر . واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالحقيقة أم بالمجاز ؟ ومذهب المحققين

أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا . قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث إنما الأصول وعلم المعانى فليرجع إليهما . الجهة الثانية : الأعمال ، لأنه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية فلاعمل إلا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى المعروف فى الأصول ، وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل فى تعيين أحدها . وقد اختلف الفقهاء فى تقديره ههنا ، فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ، ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال اه . قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد ، واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بفرضية النية المهدى عليه السلام فى البحر إلى علىّ عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه (قوله بالنية) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقوّمة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده . قال النووى : والنية القصد ، وهو عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصحّ تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل . والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر : أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى (قوله وإنما لامرئ ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال قاله القرطبي ، فيكون على هذا جملة مؤكدة للتى قبلها . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا ما نواه . قال ابن دقيق العيد : والجملة الثانية : أن من نوى شيئا يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل ، فيدخل فى ذلك ما لاينحصر من المسائل . قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمله كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله وينفقه فى حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما فى الأجر سواء »

قال الحافظ : والمراد أنه يحصل إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له مايعذر شرعا بعدم عمله ، والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لاخصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرّج عليه من المسائل ما لا يحصى (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجوه : الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقيما بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها » ورواه أيضا أحمد في المسند (قوله فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لابد منه وإلا لم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أي العظيم أو الحقير . ومنه قول أبي النجم : وشعري شعري : أي العظيم ، وقيل الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما : أي فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها ، وفهجرته إلى ماهاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنوّ : أي القرب ؛ سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوّها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجوّ . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز (قوله أو امرأة يتزوّجها) إنما خصّ المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لاتعمّ في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بأنها نكرة في سياق الشرط فتعمّ . ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشدّ . وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لايزوّجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين في مناكحتهم ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوّج بها من كان لايصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يفتقر إلى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ، ومنع أيضا أن الإسلام أبطل الكفاءة ، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب في الحديث مهاجر أمّ قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها لم يكن بعيدا من

الصواب ، وهذه نكتة سرّية . والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات ، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتدّ به ، وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك . وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطوّلات لايتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل.

باب التسمية للوضوء

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لاوُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لايَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، والجَمِيعُ فِي أَسانِيدِها مَقالٌ قَرِيبٌ . وَقَالَ البُخارِيُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ حَدِيثُ رَباحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَسُئِلَ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبى سلمة : وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثى قاله الحافظ . قال البخارى : لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى . وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » وفى إسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوىّ ، وفى إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبى كثير إلا حديثا واحدا غير هذا . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرّد به عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم ابن محمد عنه وإسناده واه . وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها » تفرّد بهذه

الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك . وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد ابن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلىّ وأنس ، فحديث أبى سعيد رواه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدىّ أن زيد ابن الحباب تفرّد به عن كثير بن زيد . قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهرى وكثير بن زيد . قال ابن معين : ليس بالقوىّ ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبوحاتم : صالح الحديث ليس بالقوىّ يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم شيخ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف وقال المروزى : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شىء يثبت ، وقال البزار : كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوىّ ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . وقال العقيلى : الأسانيد فى هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد قال أيضا : لاأعلم فى التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح . وقال إسحق : هذا يعنى حديث أبى سعيد أصحّ ما فى الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم ، وأعلّ بالاختلاف والإرسال . وفى إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد فى التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدىّ ، وفى إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبرانى ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبىّ بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبى سبرة وأمّ سبرة فرواه الدولابى فى الكنى والبغوى فى الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبى سبرة وهو ضعيف . وأما حديث علىّ فرواه ابن عدىّ وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدلّ على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء ، لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لايجزى ولا يقبل ولا يعتدّ

به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب . وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها سنة . احتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه أبو بكر الداهرى عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة ، كحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم » واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فاذا حصل حصل واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا فلم يجد ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون قوله « توضئوا باسم الله » وقال النووى : يمكن أن يحتج في المسئلة بحديث أبي هريرة « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا ، ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذى بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملا . وقد استدل به الرافعي . قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه . قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاكر ، وهذا على الناسي جمعا بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١ - (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر في الصحابة . وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » وقال في آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا » وسيأتي في هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين » ، وثبت نحوه أيضا من حديث عليّ عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء . وقد اختلف الناس في ذلك ، فعند الهادي في أحد قوليه والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي : وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيي إنه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا . وأجيب بأنه لايدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لايدري أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لاللوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرّد الأفعال لاتدلّ على الوجوب ، وسيأتي الكلام على ما هو الحقّ في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَايَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ ، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ »)

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَايَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ).

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ، ومنها عند ابن عديّ بزيادة « فليرقه » وقال : إنها

زيادة منكرة ، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده : هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة . وفى الباب عن جابر عند الدارقطنى وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله فى رواية الترمذى وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود ، وساق مسلم إسنادها ، وما فى رواية لأبى عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فانه لايدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خصّ نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووى : وحكى عن أحمد فى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى . والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف فى ذلك ، فالأمر عند الجمهور على الندب . وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل ، واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشكّ قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب وقد دفع بأن التشكيك فى العلة لايستلزم التشكيك فى الحكم ، وفيه أن قوله « لايدرى أين باتت يده » ليس تشكيكا فى العلة بل تعليلا بالشك وإنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من الشنّ المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده » كما ثبت فى حديث ابن عباس . وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر . وردّ بأنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصحّ الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فان هذا ورد فى غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعى وغيره من العلماء أن السبب فى الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغى . فان قلت هذا قصر على السبب وهو

مذهب مرجوح . قلت سلمنا عدم القصر على السبب ، فليس فى الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخصّ من الدعوى : أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصحّ للاستدلال به على ذلك ، ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما فى حديث عثمان الآتى وغيره كما فى الحديث الذى فى أول الباب ولا منازعة فى سنيته ، إنما النزاع فى دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله فلا يدخل يده فى الإناء) فى رواية للبخارى « فى وضوئه » . وفى رواية لابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » . والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ، ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى . وفى الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه . والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لاينجس الماء إذا غمس يده فيه ؛ وحكى عن الحسن البصرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى . قال النووى : وهو ضعيف جدا ، فان الأصل فى اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث ، لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف كله ، وقيل هو عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع فى البخارى فى بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء ، وفى وجوبه خلاف سيأتى ،

باب المضمضة والاستنشاق

١ - (عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ دَعا بالماءٍ فأفْرَغَ عَلى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَراتٍ فَغَسَلَهُما ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإناءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثا ، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَراتٍ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما فى أوّل الوضوء سنة : قال النووى : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا (قوله فمضمض) المضمضة : هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه . قال النووى : وأقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن الإدارة شرط . والمعوّل عليه فى مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، وعلى ذلك تنبنى معرفة الحقّ ، والذى فى القاموس وغيره أن المضمضة : تحريك الماء فى الفم (قوله واستنثر) فى رواية للبخارى « واستنشق » والاستنثار أعم قاله فى الفتح . قال النووى : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق . قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف . وقال الخطابى وغيره : هى الأنف والمشهور الأوّل . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : إذا حرك النثرة فى الطهارة انتهى . وفى القاموس استنثر : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر ، وقال فى الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله فى أنفه . إذا تقرّر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف فى الوجوب وعدمه ؛ فذهب أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان ، وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا : واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بها . وبحديث أبى هريرة المتفق عليه « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذى والنسائى بلفظ « إذا توضأت فانتثر » وبما أخرج أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة فى حديث طويل ، وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفى رواية من هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ فى الفتح :

إن إسنادها صحيح . وقد ردّ الحافظ أيضا فى التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال : ليس بشىء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وقال النووى : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبى هريرة الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطنى . وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعة ويحي بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة أعاد الصلاة . واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد ردّه الحافظ فى التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى . قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . وردّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر منه أمر بدليل ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ـ وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتمّ لو أجاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره . وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا فى عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابى « كما أمرك الله » فيقتصر فى الجواب على أنه قد صحّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها . والواجب الأخذ بما صحّ عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض فى مبادى التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار فى تعليمه . وهذا خرق للإجماع واطراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعدا فى بادئ الرأى باعتبار أن الوجه فى لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشدّ من عضد دعوى الدخول فى الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه ، فان الجميع فى لغة العرب يسمى وجها . فان قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاصّ فليسا

فى لغة العرب وجها . قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها ، وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه . فان قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين . قلت : يلزم لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أخلّ بهما مرّة واحدة كما ذكره ابن القيم فى الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرّة واحدة ، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت . وروى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه يستحبّ ، واستدل لهم بظاهر الآية . وسيأتى متمسك لمن قال بذلك فى باب تعاهد المـاقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ فى الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لايعلم خلافا فى أن تاركه لايعيد ، وهذا دليل فقهى فإنه لايحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم فى المحلى . وذكر ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبوبشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضمّ إليه مواظبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فثبت ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده فى شرح الترمذى من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقى بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وقد ضعف بمحمد ابن الأزهرى الجوزجانى ، وقد رواه البيهقى لامن طريقه ، فرواه عن أبى سعيد أحمد بن محمد الصوفى عن ابن عدىّ الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن الحسين بن على بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى عن عروة عنها . إذا تقرّر هذا علمت أن المذهب الحقّ وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد . فيه دليل على أن السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرّة ، وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب : هل يسنّ تكرار مسح الرأس . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة واحدة

وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرّة واحدة ومرّتين وسيأتى لذلك باب فى هذا الكتاب . وقد استدل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى : إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لايدل على الوجوب . نعم قوله فى آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدلّ على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم . وأصرح أدلة الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وفيه مقال لاأظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرّجه من طرق وجعل بعضها شاهدا لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث فى مظانه فان التكلم على ذلك ههنا يفضى إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسيأتى التصريح بما هو الحقّ فى الباب الذى بعد هذا (قوله إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان : أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثانى عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف فى ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى ، فمن قال بالوجوب جعل إلى فى الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية . واستدلّ لغسلهما أيضا بحديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقال أبو زرعة منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت إليه فى ذلك ، وصرّح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « توضأ حتى أشرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه أنه فعل لاينتهض بمجرده على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، وردّ بأنه لاإجمال لأن إلى حقيقة فى انتهاء الغاية مجاز فى معنى مع . وقد حقق الكلام فى ذلك الرضى فى شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضا لذلك أنه من مقدّمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف فى الأصول معروف ، وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتى إن شاء الله (قوله إلى الكعبين) هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووى : ولا يصحّ عنه . وقد اختلف هل الواجب

الانسل أو يكفي المسح ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لايحدث فيهما نفسه) قال النووى : المراد لايحدثها بشيء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال فى الفتح : ووقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لايحدث نفسه بشيء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبى شيبة . قال المازرى والقاضى عياض : المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب . وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد . قال عياض : وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه . قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين : أحدهما ما يهجم هجما يتعذّر دفعه عن النفس . والثانى ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه الأوّل لعسر اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث . قال : ويمكن حمله على النوعين معا إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لايقال له محدّث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لايقال إنه حدّث نفسه (قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر » .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورُ نَبِيّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ابن على عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىّ قدّس سرّه ، فموسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندى فهو ثقة ، وإن كان الحلبى الأنطاكى فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائى . وأما خالد بن علقمة فهو الهمدانى قال ابن معين ثقة . وقال فى التقريب : صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث على عليه السلام ، وسيأتى الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم ،

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذى قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه فى حديث عثمان .

٤ — (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيرا وحكما . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال : يعنى الدارقطنى : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لايذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لايضرّ لأن هدبة ثقة مخرّج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وماينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس فى شرح الترمذى منسوبا إلى أبى هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن .

باب ماجاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١ — (عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ قَالَ « أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ « وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) » .

الحديث إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء فى المختارة . وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان فى الصحيحين وحديث علىّ الثابت عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم فى شرح حديث عثمان . وحديث

الربيع الآتى بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووى : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشلبي فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطول . وقد ذكر الرضى فى شرح الكافية وابن هشام فى المغنى أنها قد تأتى لمجرد الترتيب ، فظهر بهذا أنها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة فى الترتيب ؛ ولكن لايخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب : أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى ، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لايدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لاتتم إلا بابراز دليل عليها يتعين المصير إليه ، وقد عرفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب ، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لايقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

٢ — (وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ « أَتَيْتُهَا فأَخْرَجَتْ إِلَىَّ إِنَاءً ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلاثا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ») .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حدثت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلى أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه » رواه الدارقطنى . الحديث رواه الدارقطنى عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت فى الحديث الذى قبله ما هو الحق .

باب المبالغة فى الاستنشاق

١ — (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ ، قالَ : أَسْبِغِ الوضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبالِغْ فِي الاِسْتِنْشاقِ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائما » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق إسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطوّلا ومختصرا . قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل. قال الحافظ : وليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابي فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفى رواية لأبى داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال الحافظ فى الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح . وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرّج له فى الصحيح قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس «فخلل بين أصابعك» وقال : هذا حديث حسن ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذى إلى تحسين هذا الحديث البخارى ، روى ذلك عنه الترمذى فى كتاب العلل ، ولكن الراوى عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط . وأخرج الترمذى أيضا عن حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » وقال : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وغرابته والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن ، قاله ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو ابن الحرث ، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفى الباب مما ليس عند الترمذى عن عثمان وأبى هريرة والربيع بنت معوّذ بن عفراء وعائشة وأبى رافع ، فحديث عثمان عند الدارقطنى ، وحديث أبى هريرة عند الدارقطنى أيضا ، وحديث الربيع عند الطبرانى ، وحديث عائشة عند الدارقطنى ، وحديث أبى رافع عند ابن ماجه والدارقطنى . والحديث

يدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصحّ عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فاذا كان التثليث مأخوذا فى مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرّة ومرّتين » وإن كان مجرّد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع فى وجوبه ، ويدل أيضا على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه فى حديث عثمان ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة ، لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك ، وفيه ما لايخفى .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أوْ ثَلاثا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذرى فى تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه . والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالغتين أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرّتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرّة » ويمكن القول بإيجاب مرّتين أو ثلاث ، إما لأنه خاصّ وحديث الوضوء مرّة عام ، وإما لأنه قول خاصّ بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر فى الأصول ، والمقام لايخلو عن مناقشة فى كلا الطرفين .

باب غسل المسترسل من اللحية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِى عَنِ الوُضُوءِ ، قالَ : ما مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا فِيهِ وَخَياشِيمِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ إذا غَسَلَ وَجْهَهُ كَما أَمَرَهُ اللهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا يَدَيْهِ مِنْ أنامِلِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعَرِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا رِجْلَيْهِ مِنْ أنامِلِهِ مَعَ الماءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ») .

(قوله خرّت خطاياه) أى سقطت . والخرّ والخرور : السقوط أو من علو إلى سفل ، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ، ومثله حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذى بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحى عند مالك والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . والمراد بالخطايا قال النووى وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع فى الأحاديث الأخر بلفظ « ما لم تغش الكبائر » وبلفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شرّاح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران ، لأن ذلك مختصّ بالأجسام والخطايا ليست متجسمة . وفى حديث الباب وما بعده ردّ لمذهب الإمامية فى وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء وفيه خلاف ، فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن أمكن التخليل بدونه ، وذهب أبو العباس إلى وجوبه وهو مذهب الشافعى فى إحدى الروايات ، واستدلوا بالقياس على شعر الحاجب . وردّ بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل ، وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال : فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية . وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما ، ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب فى الوضوء لأنه وصفه مرتبا وقال فى مواضع

عنه « كما أمره الله عزّ وجلّ » انتهى . وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسيأتى الكلام على مسح الرأس .

باب فى أن إيصال المـاء إلى باطن اللحية الكثة لايجب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِهَا هكَذَا أضَافَها إلى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ قالَ : هكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(**قوله فغسل بها وجهه**) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل (**قوله فأخذ حرفة**) هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أوّلا ما هو أعمّ من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة . وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة ، لأن اليد الواحدة قد لاتستوعبه (**قوله أضافها**) بيان لقوله فجعل بها هكذا (**قوله فغسل بها**) أى الغرفة ، وفى رواية « بهما » أى اليدين (**قوله ثم مسح برأسه**) لم يذكر له غرفة مستقلة . قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بطهورية المـاء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من المـاء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائى « وأذنيه مرّة واحدة » (**قوله فرش**) أى سكب المـاء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفى رواية لأبى داود والحاكم « فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل المـاء حتى يستوعب العضو. وأما قوله « تحت النعل » فان لم يحمل على التجوّز عن القدم فهى رواية شاذّة وراويها هشام بن سعد لايحتجّ بما تفرّد به فكيف إذا خالف ؟ قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال المـاء إلى باطن اللحية **فقال** : وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثّ اللحية ، **وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لاتكفى** غسل باطن **اللحية** الكثة مع غسل

جميع الوجه فعلم أنه لايجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتى فى الباب الذى بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثّ اللحية فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال . وفى مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقى فى الدلائل من حديث علىّ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية « وفى رواية « كثّ اللحية » وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفى حديث أمّ معبد المشهور « فى لحيته كثافة » قاله الحافظ فى التلخيص .

باب استحباب تخليل اللحية

١ — (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كفا مِنْ ماء فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان ، وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين . وقال البخارى : حديثه حسن . وقال الحاكم : لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد . وأما حديث أنس المذكور فى الباب ففى إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناه فى فوائد أبى جعفر بن البحيرى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس . أخرجه ابن عدىّ وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلى فى الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان . قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وفى الباب عن علىّ وعائشة وأمّ سلمة وأبى أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء . أما حديث علىّ فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه . وإسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ . وأما حديث عائشة فرواه أحمد ، قال الحافظ : وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفى لفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفى إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . وأما حديث أبى أمامة فرواه أبو بكر

ابن أبي شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » وفى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعى . وأما حديث جابر فرواه ابن عدىّ وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائى وفى إسناده انقطاع قاله ابن حجر . وأما حديث جرير فرواه ابن عدىّ وفيه يسن الزيات وهو متروك ، وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدىّ بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرّتين وقال : هكذا أمرنى ربى » وفى إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لايثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تخليل اللحية شىء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم ، والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا فى البحر ، واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرنى ربى » وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا فى غسل الجنابة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء ، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرّقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » . واستدلوا لعدم الوجوب فى الوضوء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب الأوّل . قال : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلىّ وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم ، وممن روى عنه أنه كان لايخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لاتدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرّج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعمّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لاتثبت إلا بيقين ، والحكم على مالم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على مافرضه بعدمها لاشكّ في ذلك ، لأن كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل ، ولا شكّ أن الغرفة الواحدة لاتكفي كثّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشكّ في أولويته . لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب (قوله الحنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١ - (عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، قال : وكانَ يَتَعاهَدُ المَاقَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين » وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لاأدري من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره (قوله الماقين) موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس . قال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف انتهى ، والمراد بهما في الحديث مخصر العينين . وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهي ما تعطف من الوجه إما قياسا على الماقين وإما استدلالا بما في الحديث الآتي من قوله « ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه » والأوّل أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ « إذا توضأتم فأشربوا عينكم من الماء » وهو من حديث البختري بن عبيدة بالموحدة والمعجمة ، وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر في الميزان أنه وثقه وكيع وقال ابن عديّ : لاأعلم له حديثا منكرا انتهى ، لكنه لايكون ما تفرّد به حجة لوقوع الاختلاف فيه ، فقد قيل إنه ضعيف وقيل متروك الحديث . وقال البخاري يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوّف من طريق ابن أبي السري لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووي ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « يا ابْنَ عَبَّاسٍ ألا أتَوَضَّأُ لَكَ وضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلى فِداكَ أبي وأُمّي ، قالَ : فَوَضَعَ إناءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وأَلْقَمَ إبْهامَيْهِ ما أقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قالَ : ثُمَّ عادَ في مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثا ، ثُمَّ أخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ اليُمنى فأفْرَغَها عَلى ناصِيَتِهِ ، ثُمَّ أرْسَلَها تَسِيلُ عَلى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إلى المِرْفَقِ ثَلاثا ، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذلكَ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ » رَوَاهُ أحمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

لعلّ هذا اللفظ الذى ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد ، وساقه أبو داود فى سننه بمعناه وتمام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين » وفى رواية لأبى داود « ومسح برأسه مرة واحدة » وفى رواية له « ومسح برأسه ثلاثا » قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال : ما أدرى ما هذا . والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبى ، وذهب الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ، وفيه أيضا استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء ، وفيه أنه لايشترط فى غسل الرجل نزع النعل وأن الفتل كاف ، وقد قدمنا عن الحافظ فى باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذّة لأنها من طريق هشام بن سعد ولا يحتجّ بما تفرّد به ، وأبوداود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحق عنعنة وفيه مقال مشهور إذا عنعن ، وقد احتجّ من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبى داود التى ذكرناها ، واحتجّ القائل بأنه يمسح مرّة واحدة باطلاق المسح فى حديث الباب وتقييده بالمرة فى رواية ، وسيأتى الكلام عليه فى باب هل يسنّ تكرار المسح (قوله وألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هومذهب الشافعية . وقال مالك : ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البرّ : لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبى يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم :

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

١ — (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « هَلُمَّ أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فى إسناده ابن إسحق وقد عنعن (قوله هلم) اسم فعل بمعنى قرّب جاء لازما كقوله تعالى ـ هلم إلينا ـ ومتعديا كقوله تعالى ـ هلم شهداءكم ـ ويستوى فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلمّ يارجل وهلمّ يا رجال وهلمّ يا امرأة وفى لغة بنى تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمى (قوله حتى مسّ أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه فى شرح حديث عثمان المتفق عليه . وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتى الكلام عليه (قوله ثم أمرّ بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتى له باب فى هذا الكتاب (قوله ولحيته) قد بسطنا البحث فيه فى باب استحباب تخليل اللحية .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله أشرع فى العضد) وأشرع فى الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووى (قوله أنتم الغرّ المحجلون) قال أهل اللغة : الغرّة بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يدها ورجلها . قال العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرّة وتحجيلا تشبيها بغرّة الفرس . وهذا الحديث وغيره مصرّح باستحباب تطويل الغرّة والتحجيل . والغرّة غسل شىء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذى يجب غسله . والتحجيل غسل مافوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف فى القدر المستحبّ على أوجه : أحدها أنه تستحبّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير

تقدير . والثانى إلى نصف العضد والساق . والثالث إلى المنكب والركبتين . قال النووى : وأحاديث الباب تقتضى هذا كله . قال : وأما دعوى الإمام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض : اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى هريرة وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة . وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لأن المراد زاد فى عدد المرّات . وقال الحافظ فى التلخيص : وقد ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى تفرّد أبى هريرة بهذا يعنى الغسل إلى الآباط وليس بجيد فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعى . وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع (قوله فمن استطاع منكم) تعليق الأمر باطالة الغرّة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه فى الكلام على حديث عثمان فى أوّل أبواب الوضوء .

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك مايحتاج إلى دلك

١ — (عَنْ أَبِى رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ كانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خاتَمَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث فى إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبى شيبة . وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى) .

٣ — وعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قالَ « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ).

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

أما حديث ابن عباس فرواه أيضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط . وأما حديث المستورد بن شداد ففى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور . وفى الباب من حديث عثمان عند الدارقطنى بلفظ « أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث الربيع بنت معوّذ عند الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ « إذا توضأت فخلل الأصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبى الزرقاء بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار » قال ابن أبى حاتم رفعه منكر . قال الحافظ : وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومن حديث أبى أيوب عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف . ومن حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ « خللوا بين أصابعكم لايخللها الله يوم القيامة بالنار » ومن حديث أبى رافع عند أحمد والدارقطنى من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع . قال البخارى : هو منكر الحديث . والأحاديث تدلّ على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فانه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى . والأحاديث قد صرّحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين . فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وماجاء فى مسح بعضه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَسَحَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ فأقْبَلَ بِهِما وأدْبَرَ ، بَدأ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفاهُ ثُمَّ رَدَّهُما إلى المَكانِ الَّذِي بَدأ مِنْهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله ، وكذا فى رواية ابن خزيمة (قوله فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار المذكور فى الحديث ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر ، ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار. وأجيب بأن الواو لاتقتضى الترتيب ، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخارى من رواية عبد الله بن زيد بلفظ « فأدبر بيديه وأقبل » ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . وقد أجيب بغير ذلك . وقيل يبدأ بموخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه . وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفى هذه الصفة محافظة على قوله « بدأ بمقدم رأسه » وعلى قوله « أقبل وأدبر » فان الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحبّ باتفاق العلماء قاله النووى وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزنى والجبائى وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية . وقال الشافعى : يجزى مسح بعض الرأس ولم يحدّه بحدّ . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثورى والأوزاعى والليث : يجزى مسح بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن علىّ والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثورى والشافعى مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية ، فهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال يكفى البعض . احتجّ الأوّلون بحديث الباب وحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد وأبى داود من حديث طلحة بن مصرف . وردّ بأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، وفى حديث طلحة بن مصرف

مقال سيأتى تحقيقه ، قالوا : قال الله تعالى ـ وامسحوا برءوسكم ـ والرأس حقيقة اسم لجميعه وللبعض مجاز . وردّ بأن الباء للتبعيض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض ، وقد أنكره سيبويه فى خمسة عشر موضعا من كتابه . وردّ أيضا بأن الباء تدخل فى الآلة ، والمعلوم أن الآلة لايراد استيعابها كمسحت رأسى بالمنديل ، فلما دخلت الباء فى الممسوح كان ذلك الحكم : أعنى عدم الاستيعاب فى الممسوح أيضا قاله التفتازانى . قالوا : جعله جار الله مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب . وردّ بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأياما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبى داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وعند مسلم وأبى داود والترمذى من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم « إنه لم يصحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة . قال : وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لايدلّ على نفيه . وأيضا قال الحافظ : إن حديث أنس فى إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع فى الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصحّ وفيها زيادة وهى مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرّد أفعال . وردّ بأنها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشرى وابن الحاجب فى مختصره والزركشى ، والحقيقة لاتتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لاتتوقف فى قولك ضربت عمروا على مباشرة الضرب لجميع أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقى بوجود مجرّد المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع فى مسمى الرأس فيقال هو حقيقة فى جميعه ، بل النزاع فى إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقى للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ، ولو كانت المباشرة الحقيقية لاتوجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحلّ لقلّ وجود الحقائق فى هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعمه ابن جنى منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز . والحاصل أن الوقوع لايتوقف وجود معناه الحقيقى على وجود المعنى الحقيقى لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم

بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شكّ فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

٢ — (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك فى جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت : فرأيته مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهر هما وباطنهما » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضا فى رواية، وأخرجه ابن ماجه والبيهقى ومدار الكل عن ابن عقيل والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع فى نسخة من الكتاب مكان فوق فرق . وفى سنن أبى داود « ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن » والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا ، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف فى صفته فى حديث أول الباب . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربى . ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيى ووكيع بن الجراح قال أبوعمر بن عبد البرّ : قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لاتصحّ . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصحّ . وأصحّ حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى (قوله كل ناحية لمنصبّ الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره : أى مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصبّ بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره (قوله لايحرّك الشعر عن هيئته)

أى التى هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ، فقال : إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرّها إلى مؤخره .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فأدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ العِمامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمامَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوّل الباب (قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل هى حلل تحمل من البحرين موضع قرب عمان . قال الأزهرى : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء ، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء (قوله فأدخل يده) لفظ أبى داود فأدخل يديه . قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا (قوله فمسح مقدم رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١ - (عَنْ أبى حَبَّةَ قالَ « رأيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقاهُما ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِراعَيْهِ ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قالَ : أَحْبَبْتُ أنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أبى أوفى مثله أيضا ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرّة » قال الحافظ وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطوّلا ، وفيه « مسح برأسه مرة واحدة

وهو فى الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين فانه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفى رواية يعنى من حديث عبد الله « ومسح برأسه مرّة واحدة » وكذا حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فانه قيد المسح فيه بمرّة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبى ليلى قال « رأيت عليا توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج أيضا من طريق ابن جريج « أن عليا مسح برأسه مرة واحدة » وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ « إنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وماأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح ، وفى تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائى من حديث الحسين بن على عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقى من حديث عبد خير عن على بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقى من حديث زربن حبيش بلفظ « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » وأخرج النسائى من حديث عائشة فى تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومسحت رأسها مسحة واحدة » والحديث يدل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرّة واحدة ؛ وقد اختلف فى ذلك ، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى ، إلى أنه يستحبّ تثليث مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما فى حديث علىّ وعثمان « أنهما مسحا ثلاث مرّات » وفى كلا الحديثين مقال . أما حديث علىّ فهو عند الدارقطنى من طريق عبد خير من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أباحنيفة خالف الحفاظ فى ذلك فقال ثلاثا وإنما هو مرّة واحدة ، وهو أيضا عند الدارقطنى من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا » ومنها عند البيهقى فى الخلافيات من طر ق أبى حبة عن علىّ ، وأخرجه البزار أيضا . ومنها عند البيهقى فى السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده على علىّ فى صفة الوضوء ، وعند الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطنى بلفظ « فمسح رأسه ثلاثا » وفى إسناده عبد الرحمن ابن وردان . قال أبوحاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضا من حديث أبى علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطنى وابن السكن ، وفى إسناده ابن دارة مجهول

الحال . ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف جدا عن أبيه ، وهو أيضا ضعيف . ورواه أيضا بإسناد فيه إسحق بن يحيي وليس بالقوي . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرّض لذكر المسح . قال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب . ومال ابن الجوزى فى كشف المشكل إلى تصحيح التكرير. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث فى مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمى . قال الحافظ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصرى وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لايستحبّ تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرّحة بالمرة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صحّ من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدة ثم قال « من زاد » قال الحافظ فى الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرّتين عند النسائى من رواية عبد الله بن زيد ، ومن حديث الربيع عند الترمذى وأبي داود ، وفيه المقال الذى تقدّم .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثا ثلاثا ، وَمَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذلكَ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ») .

الحديث الأوّل أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا فى الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على مسح الرأس أنه مرّة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره انتهى .

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

١ — (قَدْ سَبَقَ فِي ذلكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ») :

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ «مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة» وفى الباب عن أبى أمامة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال الحافظ : إنه مدرج . قال الترمذى : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد : قوّاه المنذرى وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال : إنه وهم ، والصواب أنه مرسل ، وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، وعن أبى موسى عند الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه وصوّب الوقف . قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله أيضا ، وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذّبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطنى أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبى أمامة وابن عباس أجود ما فى الباب . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وأما حديث أنس وابن عمر وأبى موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس ، وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين فى باب تعاهد المأقين . قال الترمذى العمل على هذا يعنى كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التى فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق . وردّ بأن حديث ابن عباس قد صرّح أبو الحسن

ابن القطان أن ما أعله به الدارقطنى ليس بعلة ، وصرّح بأنه إما صحيح أو حسن . واختلف فى مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحى . وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لاتدل على الوجوب . قالوا : أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوّى بعضا ، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنصّ القرآنى . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل .

٢ — (وَعَنِ الصُّنابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ فِيهِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مالِكٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه فى باب غسل ما استرسل من اللحية ، والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، قال : فقوله « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسماه ومن جملته انتهى . وقد اختلف الناس فى ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف ؛ واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادى والثورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البرّ : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتجّ الأوّلون بما فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس » أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة ؛ وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقىّ الدين بن دقيق العيد فى الإمام ، أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت كذا

هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحقّ : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبرانى . وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرّح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا : فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما . قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صحّ ذلك عن ابن عمر .

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيْهِ ظاهِرِهِما وَبَاطِنِهِما » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِلنَّسائِيُّ « مَسَحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيْهِ باطِنِهِما بالمُسَبِّحَتَيْنِ وَظاهِرِهِما بإبهَامَيْهِ ») .

وصححه ابن خزيمة وابن منده ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفى المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوّذ باللفظ الذى مرّ فى باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا ، والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم . وفى الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوى . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وقد تقدم الخلاف فيه فى الباب الذى قبل هذا ، ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديدا ، وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس ، وقد تقدّم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله .

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ : «رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرأسِهِ وَمَسَحَ ما أقْبَلَ مِنْهُ وَما أدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه فى باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال (قوله وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن ، وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرّة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك.

باب مسح العنق

١ — (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رأسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ وَما يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ العُنُقِ» رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحي بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وكذا حكى عثمان الدارمى عن علىّ بن المدينى ، وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة . وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبى داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجدّه صحبة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فلم يثبته وقال : إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرّح بأنه طلحة ابن مصرف ، وكذلك صرّح بذلك ابن السكن وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان فى تاريخه وابن أبى خيثمة أيضا وخلق . وفى الباب حديث «مسح الرقبة أمان من

الغلّ » قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووى فى شرح المهذّب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال فى موضع آخر : لم يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ، قال : وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم فى الهدى لم يصحّ عنه فى مسح العنق حديث ألبتة . وروى القاسم بن سلام فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وقى الغلّ يوم القيامة » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأى فهو على هذا مرسل انتهى . وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة » والأنصارى هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءا رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغلّ يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى . وهو فى كتب أئمة العترة فى أمالى أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبى خالد الواسطى بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغلّ يوم القيامة » وكذا رواه فى أصول الأحكام والشفاء . ورواه فى التجريد عن علىّ عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية فى حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور : افعل كفعالى هذه » وبجميع هذا تعلم أن قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة . وتعقب النووى أيضا ابن الرفعة بأن البغوى وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه . قال الحافظ : ولعلّ مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضا ، قال : وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق ، فانظر كيف صرّح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسى

وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له . واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، فقال الهادى والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه فى البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد.

باب جواز المسح على العمامة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِى قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ بِلالٍ قَالَ « مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِىَّ وأبا دَاوُدَ. وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : امْسَحُوا عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ)

٣ — (وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم فى صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرجه البخارى . قال الحافظ : وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى فوهم . وقد تعقبه ابن عبدالهادى وصرّح عبد الحقّ فى الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعلّ حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بتفرّد الأوزاعى بذكر العمامة حتى قال ابن بطال إنه قال الأصيلى : ذكر العمامة فى هذا الباب من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد . قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهى أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرجه ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرّد الأوزاعى بذكرها لايستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذّة ، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية ، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى فليرجع إليه. وفى الباب عن أبى أمامة عند الطبرانى بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك » وعن أبى موسى الأشعرى عند الطبرانى أيضا بلفظ « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فسح على الجوربين والنعلين والعمامة » قال الطبراني تفرّد به عيسى بن سنان . وعن خزيمة ابن ثابت عند الطبراني « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار » وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمار والخفين » وقد روى عن جماعة من الصحابة . وفي الباب عن سلمان وثوبان وسيأتي ذلك . وقد اختلف الناس في المسح على العمامة ؛ فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود بن علي . وقال الشافعي : إن صحّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول ، قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال باسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لايحتاج ؟ فقال أبو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبي حاتم : ليس بالقويّ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الأزدي : ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء . قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة . واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . وردّ بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا . فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة ،

والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المصنفين (قوله والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة : النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا فى القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرّح بذلك النووى فى شرح مسلم ، قال : لأنها تخمر الرأس : أى تغطيه . ويؤيده الحديث الذى بعد هذا .

٤ — (وَعَنْ سَلْمانَ « أَنَّهُ رأى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ ، فأمَرَهُ سَلْمانُ أنْ يَمْسَحَ عَلى خُفَّيْهِ وَعَلى عِمامَتِهِ وقالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلى خُفَّيْهِ وَعَلى خِمارِهِ).

٥ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ » رَوَاهُما أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فأصابَهُمُ البَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إلَيْهِ ماأصابَهُمْ مِنَ البَرْدِ فأمرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا عَلى العَصائِبِ والتَّساخِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ . العَصائِبُ : العَمائِمُ . والتَّساخِينُ الخِفافُ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره « وعلى ناصيته » ، وفى إسناده أبوشريح . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه مااسمه ؟ فقال لاأدرى لاأعرف اسمه . وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول . قال الترمذى : لاأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأوّل فأخرجه أيضا الحاكم والطبرانى . وحديثه الثانى فى إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخلال فى علله إن أحمد قال : لاينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتى (قوله العصائب) هى العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد ؛ سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة (قوله والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة : هى الخفاف كما قال المصنف رحمه الله. قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل مايسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا فى كتب اللغة والغريب ؛

باب مسح مايظهر من الرأس غالبا مع العمامة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد قدمنا أن البخارى لم يخرّجه وأن المنذرى وابن الجوزى وهما فى ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما فى ذلك فتنبه ، وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه لايجوز الاقتصار على العمامة ، بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية ، وقد تقدم فى الباب الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحقّ .

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا العَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَرْهَقَنَا العَصْرُ أَخَّرْنَاهَا ، وَيُرْوَى أَرْهَقْنَا العَصْرَ بِمَعْنَى دَنَا وَقْتُهَا) .

فى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب . منها عن عائشة عند مسلم ، وعن معيقيب عند أحمد وقد علل ، وقيل ليس بشىء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ « أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى أمامة عند ابن أبى شيبة أيضا . وقد روى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أخيه ، ومن حديثهما معا ، ومن حديث أحدهما على الشكّ قاله ابن سيد الناس . وعن عمر بن الخطاب عند مسلم ، وعن أبى ذرّ الغفارى ، وفيه أبو أمية وهو ضعيف . وعن خالد بن معدان عند أحمد (قوله فى سفرة) وقع فى صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة (قوله أرهقنا) قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذرّ . وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية . ويقوى الأوّل رواية الأصيلى أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان . قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أوّل الوقت طمعا أن يلحقهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لابسبب

لاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفى أفراد مسلم « فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك » (قوله ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء ، والويل : واد فى جهنم ، رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا . والعقب : مؤخر القدم وهى مؤنثة ويكسر القاف ويسكن ، وخص العقب بالعذاب لأنها التى لم تغسل . أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووى : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به فى الإجماع . قال الحافظ فى الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علىّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى إنه مخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتجّ من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر فى قوله وأرجلكم ، وهو عطف على قوله برءوسكم ، قالوا : وهى قراءة صحيحة سبعية مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجرّ للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لاشكّ أنه قليل نادر مخالف للظاهر لايجوز حمل المتنازع فيه عليه . قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث عمرو بن عبسة وأبى هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك فى باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوءا غسل فيه قدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ؛ ولا شكّ أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص . وبقوله للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ،

وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» . قلنا في رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة فى عطاء ، وبأن فى الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه ، فزيادة «عن أبيه» توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر فى حاله ، وأيضا فى رجال إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبوحاتم . وذكر أوس بن أبي أوس أبوعمر بن عبد البرّ فى الصحابة وبأن هشيما قد صرّح بالتحديث عن يعلى فى رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبوعمر فى ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال أبوعمر : فى صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لاتتمّ صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا إن صحّ فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا فى الآية . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذي ، قال الحازمي بعد ذكره : حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لايعرف هذا الحديث مجوّدا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم ، وفى آخره قال هشيم : كان هذا فى أوّل الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة ، والأصل امسحوا رءوسكم وأرجلكم ، وما أدرى بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟.

(فائدة) قد صرّح العلامة الزمخشري فى كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح فى الأرجل فقال : هى تهتى الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب فى مظانه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّئُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو فى الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخارى عن آدم ، ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء فى إسناده ، وقد قال فى مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا أنه قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقى : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ، قال نعم ؛ قال : فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وأعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بحير : وهو مدلس . وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأطلق النووى أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفى هذا الإطلاق نظر . وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا « جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فأتمّ وضوءك ففعل » فرواه الدارقطنى ورواه الطبرانى عن أبي بكر ، وفيه المغيرة بن صقلاب عن الوازع ابن نافع . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل والوازع ضعيف . وذكره العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة المغيرة وقال : لايتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ، فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصلّ » وفى إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر باعادة الوضوء » وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال ، وأصله فى صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الموالاة ، وهذه الأحاديث تدلّ على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوّل الباب .

باب التيمن فى الوضوء

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وفِي شأْنِهِ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ . ولفظ ابن حبان « كان يحبّ التيامن فى كل شيء حتى فى الترجل والانتعال » وفى لفظ ابن منده « كان يحبّ التيامن فى الوضوء والانتعال » وفى لفظ لأبى داود « كان يحبّ التيامن ما استطاع فى شأنه كله » . وفى الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين فى لبس النعال وفى ترجيل الشعر : أى تسريحه ، وفى الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن فى الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة فى جميع الأشياء لايختصّ بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفى شأنه كله » وتأكيد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خصّ من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووى : قاعدة الشرع المستمرّة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّها استحبّ فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوؤه . قال الحافظ فى الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين ولا فى الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد . قال : ووقع فى البيان للعمرانى نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة . وفى كلام الرافعى ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق فى المغنى : لانعلم فى عدم الوجوب خلافا . وقد نسبه المهدى فى البحر إلى العترة والإمامية ، واستدلّ لهم بالحديث الذى بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحقّ :

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ « إذَا لَبِسْتُمْ ، وَإذَا تَوَضَّأتُمْ فابْدَءُوا بِأَيامِنِكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هوحقيق بأن يصح . وللنسائى والترمذى من حديث أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا فى الحديث الذى قبل هذا ولكنه كما دلّ على وجوب التيامن فى الوضوء يدل على وجوبه فى اللبس وهم لايقولون به . وأيضا فقد روى عن عليّ عليه السلام أنه قال « ما أبالى بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطنى قال « جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به عليّ أى صوّت بفيه مستهزئا بالسائل ، ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين » وروى البيهقى من من هذا الوجه أنه قال « ما أبالى بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة . وروى أبوعبيد فى الطهور أن « أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره » . ورواه أحمد بن حنبل عن عليّ ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وكلام عليّ عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرّح بمحبة التيمن فى أمور قد اتفق على عدم الوجوب فى جميعها إلا فى اليدين والرجلين فى الوضوء ، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن فى اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لاتقصر عن الصلاحية للصرف لاسيا مع اعتضادها بقول عليّ عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ماجاوزها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما).

فى الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرّى ، فحديث عمر عند الترمذى وقال : ليس بشىء ، ورواه أيضا ابن ماجه ، وحديث جابر أشار إليه الترمذى ، وحديث بريدة عند البزار ، وحديث أبى رافع عند البزار أيضا ، وحديث ابن الفاكه عند البغوى فى معجمه ، وفيه عدىّ بن المفضل وهو متروك ، وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار ، وحديث عكراش ذكره

أبو بكر الخطيب . والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولوكان الواجب مرّتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرّة . قال الشيخ محيي الدين النووى : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرّتين مرّتين ، وثلاثا ثلاثا ؛ وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرّتين ؛ والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزى .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فى الباب عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ) ؛ أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب وفيه عبدالله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرّد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لابأس به وكان على المظالم ببغداد . وقال علىّ بن المدينى : لابأس به ، وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبوحاتم : يشوبه شىء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لابأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذى . والحديث يدل على أن التوضؤ مرّتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاثا ثَلاثا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم) .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال : هو أحسن شىء فى الباب . وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام . وفى الباب عن الربيع وابن عمر وأبى أمامة وعائشة وأبى رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبىّ ؛ وقد بوّب البخارى الوضوء ثلاثا ، وذكر حديث عثمان الذى شرحناه فى أوّل باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فأرَاهُ ثَلاثا ثَلاثا وَقالَ : هَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أساءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » رَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرح فى الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو فى رواية أبى داود بلفظ « فمن زاد على هذا

أو نقص فقد أساء وظلم » بدون ذكر تعدي ، وفى النسائى بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال عند المحدثين ، ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث. وفى الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور . وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وإن فاعله مسيء وظالم » أى أساء بترك الأولى وتعدى حد السنة . وظلم : أى وضع الشيء فى غير موضعه . وقد أشكل ما فى رواية أبى داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة . قال الحافظ فى التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم انتهى . ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذى يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء . وأما الاعتداء فى النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان فى شيء من روايات الحديث ، ولا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذ زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

باب مايقول إذا فرغ من وضوئه

١ — (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاء » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ . وَلأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلى السَّماءِ فَقالَ » وَساقَ الحَدِيثَ) .

رواية أحمد وأبى داود فى إسنادها رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضا الترمذى بزيادة « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » لكن قال الترمذى : وفى إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شيء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التى عند الترمذى رواها البزار والطبرانى فى الأوسط . وأخرج الحديث أيضا ابن حبان . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائى فى عمل اليوم والليلة بعد قوله :

« من المتطهرين ، سبحانك اللهمّ وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك »
والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد وزاد « كتبت فى رق ّ ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . واختلف فى رفعه ووقفه ، وصحح النسائى الموقوف ، وضعف الحازمى الرواية المرفوعة ؛ لأن الطبرانى قال فى الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير . قال الحافظ : ورواه أبو إسحق المزكى فى الجزء الثانى من تخريج الدارقطنى له من طريق روح ابن القاسم عن شعبة . وقال : تفرّد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، ورجح الدارقطنى فى العلل الرواية الموقوفة . قال النووى فى الأذكار : حديث أبى سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفا ومرفوعا . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ . وأما الموقوف فلا شكّ ولا ريب فى صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصحّ من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهمّ بيض وجهى الخ ، فقال الرافعى وغيره : ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لاأصل له . وقال ابن الصلاح : لايصحّ فيه حديث . وقال الحافظ : روى فيه من طرق ثلاث عن علىّ ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحق السبيعى عن علىّ ، وفى إسناده من لايعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الراوى عن أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه باسناده إلى علىّ ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفرى أيضا من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ، ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبوداود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم فى الهدى : لم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله . وقوله أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره .

باب الموالاة فى الوضوء

١ — (عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ ، عَنْ بَعْضِ أزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّى

فى ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالصَّلاةَ » قالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ هذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، قالَ : جَيِّدٌ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، قالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ) .

الحديث الأول أعله المنذرى ببقية بن الوليد ، وقال عن بجير : وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث . وقال ابن القطان والبيهقى : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث ، وكأن البحث فى ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوصله ، وجهالة الصحابى غير قادحة . وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها فى باب غسل الرجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه فى ذلك الباب أيضا . وفى الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضا . والحديث الأوّل يدلّ على وجوب إعادة الوضوء من أوّله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثانى لايدلّ على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لابالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرّد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث الأوّل يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قول له . والحديث الثانى وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له ، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبىّ بن كعب «أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف فى الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك فى شرح حديث عثمان ، لاسيما زيادة قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذى افترض الله عليكم » بعد أن توضأ مرة ، ولكنه قال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لاأصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لايقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن فى صحيحه من حديث

ألمس » وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجرّدة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد .

باب جواز المعاونة في الوضوء

١ - (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » أَخْرَجَاهُ) .

الحديث اتفقا عليه بلفظ « كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فقال لي : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه » . الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء . قال في البحر : والصبّ جائز إجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ . وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين . وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصبّ عليه . وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لايتأخر عن الرفقة . قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد بادر ليصبّ الماء على يديه « أنا لاأستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذّب : هذا حديث باطل لاأصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لايحتجّ به . قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجة والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صبّ الماء على يديه في الصحيحين » ، وأنه استعان بالربيع بنت معوّذ في صبّ الماء على يديه » أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي . قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا

أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذى فلم يتعرّض فيه للماء بالكلية ، نعم فى المستدرك « أنها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبى فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان فى الصبّ بصفوان بن عسال وسيأتى ، وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صبّ الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه ، إنما النزاع فى الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التى فيها ذكر عدم الاستعانة لاشكّ فى ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا ، وكل أحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره فى هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرّد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير فى الأمور التكليفية أمر لابد منه ، لأن تعلق الطلب لشىء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك .

٢ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : صَبَبْتُ المَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ والحَضَرِ فِى الوُضُوءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت ولعل وجه الضعف كونه فى إسناده حذيفة بن أبى حذيفة . وهو يدلّ على جواز الاستعانة بالغير فى الصبّ ؛ وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

١ — (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكنه ، ولفظ ابن ماجه « فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه » . وأخرجه أيضاً النسائى فى عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة

التنشيف ، وقد قال بذلك الحسن بن على وأنس وعثمان والثورى ومالك وتمسكوا بالحديث : وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيي والهادوية يكره ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفى الترمذى ومايعارضه من حديث عائشة قالت « كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف : وقال الترمذى بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصحّ فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذى من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفى الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم : وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندا ، ورواه البيهقى عن أنس عن أبي بكر وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن زريق عن أنس . وفى الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبى حاتم فى كتاب العلل من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة ، وزاد فى أوّله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد وقال : لايحلّ الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر فى صفوة التصوّف من طريق ابن أبى السريّ . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووى (قوله بغسل) بضمّ الغين : اسم للماء الذى يغتسل به ، ذكره فى النهاية (قوله ملحفة) بكسر الميم .

أبواب المسح على الخفين

باب فى شرعيته

١ - (عَنْ جَرِيرٍ « أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير لما سئل : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وكذلك رواه الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير : ماأسلمت إلا بعد المائدة » . وعند الطبرانى

من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان فى حجة الوداع . قال الترمذى : هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوّل مسح النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا . والحديث يدلّ على مشروعية المسح على الخفين . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البرّ : لاأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرّحة عنه باثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقرّ عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع فى المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووى فى شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة . قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين» أخرجه عنه ابن أبى شيبة . قال الحافظ فى الفتح : وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لايثبت . قال أحمد : لايصحّ حديث أبى هريرة فى إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائى القول به بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلىّ أحبّ إلىّ من أن أمسح عليهما ففيه محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التى ساقها الأمير الحسين فى الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علىّ وعمر واستشهاد علىّ لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة فى شىء من كتب

الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدى نسب القول بمسح الخفين فى البحر إلى علىّ عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى أنه لايجزى المسح عن غسل الرجلين . واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلهما « لايقبل الله الصلاة من دونه » وقوله « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ، أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما فى حديث جرير المذكور فى الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتدّ به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد فى المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتى لبس الخفّ وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أومقيدة فلا نسخ . وقد تقرّر فى الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاصّ مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نصّ فى موضع النزاع ، والقدح فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فانه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فى عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرّح الحافظ فى الفتح بأن اية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة الذى تقدم وسيأتى كان فى غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرّح أبو داود فى سننه بأن حديث المغيرة فى غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن فى المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين : أعنى الغسل مع عدم التعرض للآخر وهوالمسح لايوجب نسخ

المسح على الخفين ، لاسيما إذا صحّ ما قاله البعض من أن قراءة الجرّ فى قوله فى الآية - وأرجلكم - مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ؛ نعم يمكن أن يقال على التقدير الأوّل إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محلّ نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعوّل عليه ، لاسيما فى إبطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكئود فى هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدى فى البحر ، ولكنه يهوّن الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظنى ، وقد صرّح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرّقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم فى جانب التعذّر . وأيضا لايخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التى لايكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه ؛ وانتفاء حجية الأعمّ يستلزم انتفاء حجية الأخصّ . وللمسح شروط وصفات وفى وقته اختلاف ، وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخفّ نعل من أدم يغطى الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وأنَّ ابْنَ عُمَرَ سَألَ عَنْ ذلكَ عُمَرَ فَقالَ : نَعَمْ إذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلا تَسْألْ عَنْهُ غَيْرَهُ » رَوَاه أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَفِيهِ دَليلٌ عَلى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ) .

الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ؛ فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك ، فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه ، وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا » (قوله فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع . قال : وفيه أن الصحابى قديم

الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى القصة فى الموطأ أيضا . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

٣ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ : رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلاً مِنْهُ وَقَوْلاً) .

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى فى تخريج السنن ولا غيرهما . وقد رواه أبو داود فى الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفى رواية أبى عيسى الرملى عن أبى داود عن الحسن ابن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة . وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا

١ - (عَنْ بِلالٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلأَبِى دَاوُدَ « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ . وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ عَنْ بِلالٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ ») .

٢ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذى والطبرانى ، وأخرجه الضياء فى المختارة باللفظ الأول ، وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال : وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعرى ، وليس بالمتصل ولا بالقويّ ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه ، وإنما قال أبو داود إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقى : لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال : ليس بالقويّ لأن فى إسناده عيسى بن سنان ضعيف لايحتجّ به ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفى الباب عن ابن عباس عند البيهقى وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ «أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه» وعليّ بن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقى . والحديث بجميع رواياته يدلّ على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهرى ، وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء . وقال الجوهرى : الموق الذى يلبس فوق الخف ، قيل وهو عربى ، وقيل فارسيّ معرّب . وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووى . وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب جواز المسح على العمامة ، وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله فى الضياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله فى الضياء والقاموس ، وقد تقدم أنه الخفّ الكبير ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدرى عقبة بن عامر ، وقد ذكر فى الباب الأوّل أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، وعلى جواز المسح بين النعلين ، قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين . قال الشافعى : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

١ — (عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فأفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ فَغَسَلَ وجْهَهُ وغَسَل ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمّ أهْوَيْتُ لأنْزِعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِما» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأبِي دَاوُدَ «دَعِ الخُفَّيْنِ فإنِّي أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وهُمَا طاهِرَتانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِما»

٢ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ «قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أيَمْسَحُ أحَدُنا عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ قالَ نَعَمْ إذَا أدْخَلَهُما وهُمَا طاهِرَتانِ» رَوَاهُ الحُمَيْدِي فِي مُسْنَدِهِ)

حديث المغيرة ورد بألفاظ فى الصحيحين وغيرهما هذا أحدها ، وقد ذكرنا فى سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرّح به البزار وأنه فى غزوة تبوك وهى بعد المائدة بالاتفاق . وهذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه . وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عند أبى داود وعمر بن الخطاب رضى الله عنه عند ابن أبى شيبة (قوله ثم أهويت) أى مددت يدى . قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت قصدت الهوىّ من القيام إلى القعود ، وقيل الإهواء الإمالة (قوله فانى أدخلتهما طاهرتين) هو يدل على اشتراط الطهارة فى اللبس لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين ، وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى ومالك وأحمد وإسحق . وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته . والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة . وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ لم يجز المسح ، صرّح بذلك النووى وغيره . قال فى الفتح عند الأكثر ، وأجاز الثورى والكوفيون والمزنى ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفّ وهى طاهرة . وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق ، قال : لكن إن ضمّ إليه دليل يدل على أن الطهارة لاتتبعض اتجه وصرّح بأنه لايمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة ، قال : بل ربما يدعى أنه ظاهر فى ذلك فان الضمير فى قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما ؛ نعم من روى « فانى أدخلتهما وهما طاهرتان» قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما ، فقوله « وهما طاهرتان » يصير حالا من كل واحدة ؛ فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا ؟ قالَ : إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طاهِرَتانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ « أَمَرَنا : يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثا إِذَا سافَرْنا ، وَيَوْما وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنا ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا نَوْمٍ ،

وَلا نَخْلَعُهُما إلاَّ مِنْ جَنابَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَقالَ الخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الإسْنادِ) .

الحديث الأول قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن خزيمة وصححاه ، ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى . وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن ، ومداره على عاصم بن أبى النجود وهو صدوق سيئ الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا . قال ابن منده : والحديث يدلّ على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد : لاوقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء ؛ وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح بن حىّ والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة ؛ وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر ابن عبد البرّ : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه . وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويردّ مذهب الأوّلين ؛ وكذلك حديث أبى بكرة وحديث علىّ وحديث خزيمة بن ثابت الآتى فى هذا الكتاب . وفى الباب أحاديث عن غيرهم ، ولعلّ متمسك أهل القول الأوّل ما أخرجه أبو داود من حديث أبىّ بن عمارة « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوما ؟ قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال نعم وما شئت » وفى رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وما بدا لك » قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوىّ . وقال البخارى نحوه ؛ وقال الإمام أحمد : رجاله لايعرفون ؛ وأخرجه الدارقطنى وقال : هذا إسناده لايثبت ، وفى إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن ومحمد بن يزيد

رأيوب بن قطن . ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ؛ وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البرّ : لايثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات ، وما كان بهذه المرتبة لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحقّ توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وفى الحديث دليل على أن الخفاف لاتنزع فى هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجنابة .

٥ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) .

الحديث أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى فى العلل ، وصححه الشافعى وغيره قاله الحافظ فى الفتح ؛ وكذلك نقل البيهقى عن الشافعى ، وصححه ابن خزيمة . والحديث تقدم الكلام على فقهه فى الذى قبله .

باب توقيت مدة المسح

١ – (قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ – (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبى بكرة فى الباب الأوّل . وحديث على أخرجه أيضا الترمذى وابن حبان . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهى ثابتة عند أبى داود وابن ماجه وابن حبان وهى بلفظ « ولو استزدناه لزادنا » وفى لفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » وأخرجه

الترمذى بدون الزيادة . قال الترمذى : قال البخارى : لايصح عندى لأنه لايعرف للجدلى سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ؛ وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة ؛ وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبوزرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة ؛ وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق فى الباب الذى قبل هذا ، والزيادة التى لم يذكرها المصنف فى حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحدّ المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها . وأيضا قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اه . وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة ؛ وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطنى ، وذكره الحاكم وقال : قد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات ، وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطنى أيضا .

باب اختصاص المسح بظاهر الخف

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرأيِ لَكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، لَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظاهِرِ خُفَّيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام إسناده حسن ؛ وقال فى التلخيص إسناده صحيح . قلت : وفى إسناده عبد خير بن يزيد الهمدانى ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى ؛ وأما قول البيهقى لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما . قال مالك

والشافعى : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعى أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعى : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه ، والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد مسح أكثر الخف . وروى عن الشافعى أن الواجب ما يسمى مسحا . قال الحافظ فى التلخيص لما ذكر حديث على عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعى والبيهقى ، وروى عنه فى صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور فى آخر هذا الباب ، وفيه مقال سنذكره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض . غاية الأمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائزا وسنة .

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ « عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخارى فى التاريخ : هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتى . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى . واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له إنما يقول هذا الوليد ، وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة ، فقال لي نعم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لاأصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون : لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقي . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء : وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء . قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله ، وتقدم الكلام على ذلك .

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : فُساءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ في المَسْحِ « لكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » وَسَنَذْكُرُهُ) .

(قوله لايقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة الأمر . ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها ، وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا ، فالمراد بلا تقبل لاتجزئ . قال الحافظ في الفتح : وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع

الدنيا ، قاله ابن عمر . قال لأن الله تعالى قال - إنما يتقبل الله من المتقين - ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتمّ له الاستدلال بالحديث على نفى الصحة ، لأن القبول أخصّ من الصحة على هذا ، فكلّ مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولا . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فاذا انتفى انتفت فيصحّ الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة ، ويحتاج فى الأحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » عند أبى داود والترمذى . وحديث « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» عند مسلم . وحديث « من أتى عرّافا» عند أحمد والبخارى . فى شارب الخمر عند الطبرانى إلى تأويل أو تخريج جواب . قال على أنه يردّ على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لايلزم من نفى القبول نفى الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر فى ذلك لاتحصى . (قوله إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخفّ على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما ، وهذا أحد معانى الحدث . الثانى خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج ، وإنما كان الأوّل هو المراد هنا لتفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لابالخروج ولا بالمنع . والحديث استدلّ به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الأصول . واستدل به على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ، لأنه جعل نفى القبول ممتدا إلى غاية هى الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا (قوله وفى حديث صفوان) ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط ، وذكره فى باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم .

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

١ - (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ شَىْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ) .

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرنى فذكره ، فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه » . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده . قال الترمذى : جوّده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره . قال البيهقى : هذا حديث مختلف فى إسناده ، فان صحّ فهو محمول على القىء عامدا . وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وهو باللفظ الذى ذكره المصنف فى جامع الأصول ، والتيسير منسوبا إلى أبى داود والترمذى . والحديث استدل به على أن القىء من نواقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود : الأوّل كونه من المعدة . الثانى كونه ملء الفم . الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعى وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين . ويردّ بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت فى بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لاينتهض على الوجوب . واستدل الأولون أيضا بحديث إسماعيل بن عياش الآتى بعد هذا ، وسيأتى أنه لايصلح لذلك لما فيه من المقال الذى سنذكره . واستدلوا بما فى كتب الأئمة من حديث علىّ « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع وفيها : ودسعة تملأ الفم» قالوا : معارض بما فى كتب الأئمة أيضا فى الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القىء ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله » قال فى البحر : قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأوّل صحيح ، ولكنه لايفيد إلا بعد تصحيح الحديث والجواب الثانى من الأجوبة التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، فان كل أحد لايعجز عن مثل هذه المقالة وهى غير نافقة فى أسواق المناظرة ، وقد كثرت أمثال هذه العبارة فى ذلك الكتاب .

٢ — (وَعَنْ إسْماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عَن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ « مَنْ أصابَهُ قَىْءٌ أوْ رُعافٌ أوْ قَلَسٌ أوْ مَذْىٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِى ذلكَ لايَتَكَلَّمُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِى . وَقالَ الحُفَّاظُ مِنْ أصْحابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً) .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبى مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقى : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان ابن أرقم وهو متروك . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى وابن عدى والطبرانى بلفظ « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحافظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبى سعيد عند الدارقطنى بلفظ « إذا قاء أحدكم أو رعف وهو فى الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهرى وهو متروك . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على علىّ وإسناده حسن قاله الحافظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك فى الموطأ « أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعى من قوله نحوه (قوله قلس) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء ، وإن عاد فهو القىء . وفى النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدلّ به على أن القىء والرعاف والقلس والمذى نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى القىء والخلاف فى القلس مثله . وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى وابن أبى أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض . استدل الأولون بحديث الباب ، وردّ بأن فيه المقال المذكور ، واستدلوا بحديث « بل من سبع » الذى ذكرناه فى الحديث الذى قبل هذا . وردّ بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذى سيأتى . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصحّ . وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى هريرة « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقى : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبرانى من حديث السائب بن خباب بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وذكر

حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » فقال أبى : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وشعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يردّ ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القىء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقوّل على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى ، فاستمرّ فى صلاته » عند البخارى تعليقا وأبى داود وابن خزيمة . ويبعد أن لايطلع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . وأما المذى فقد صحت الأدلة فى إيجابه للوضوء ،وقد أسلفنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة ، وفى الحديث دلالة على أن الصلاة لاتفسد على المصلى إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك ، وروى عن زيد بن علىّ وقديم قولى الشافعى ، والخلاف فى ذلك للهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، فان تعمد خروجه فاجماع على أنه ناقض . واستدل على النقض بحديث « إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبو داود ، ولعله يأتى فى الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وفى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه ، وليس كذلك بل قال عقبة فى السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوىّ ، وذكره النووى فى فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى . وقد صحّ عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . قال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شىء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم

يتوضأ » وعلقه البخاري . وعنه أيضا « أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره في التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعي . وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة ، وكذا عن أبي هريرة موقوفا . وعن جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة . قال في الكاشف : ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة . قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صحّ عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحقّ في شرح الحديث الذي قبل هذا .

باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث روى بهذا اللفظ وروى بالشرط الذي ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخفّ ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبي النجود وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله « لكن من غائط وبول » أي لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة « ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التي ينزع منها الخفّ ، والأحداث التي لا ينزع منها ، وعدّ من جملتها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع . وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض .

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح مسلم :

الأوّل : أن النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان . قال : وهو محكيّ عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج والشيعة : يعني الإمامية ، وزاد في البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتي .

المذهب الثاني : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . قال النووي : وهو

مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة ، ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين . واستدلوا بحديث الباب وحديث علىّ ومعاوية وسيأتيان ، وفى حديث علىّ « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرّق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لاينقض بكل حال . قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول على القليل ، وحديث « من استحقّ النوم فعليه الوضوء » عند البيهقى أى استحقّ أن يسمى نائما ، فان أريد بالقليل فى هذا المذهب ماهو أعمّ من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم .

المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقى وقد ضعف ؛ وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووى : وروى مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف لا واستدلاله بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » قال : وقاس الركوع على السجود . والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ « إنه لاينقض » باثبات « لا » فلينظر .

المذهب السادس : أنه لاينقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشدّ منها فى الركوع .

المذهب السابع : أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر إلى زيد بن علىّ وأبى حنيفة ، واستدلّ لهما بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » ولعل سائر هيئات المصلى مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها . قال النووى : وهذا مذهب الشافعى ، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث علىّ وابن عباس ومعاوية وستأتى . وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة . وقوله

إن النوم ليس حدثا فى نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا . والحاصل أن الأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذى فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد وسيأتى : ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتى بلفظ « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » وحديث « وإذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس . وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد، وفى جميع طرقه مقال . وحديث « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقى من حديث أبى هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح : وقال الدارقطنى : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووى فى شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التى أسلفناها ما لفظه : واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى : وفى البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودى أنه غير ناقض إن لم يغش .

(فائدة أخرى) قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذى من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون » وفى لفظ أبى داود زيادة « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتى الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامَتِ العَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدّارَقُطْنِي . السَّهُ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيّ وَمُعاوِيَةَ فِي ذلكَ فَقالَ : حَدِيثُ عَلِيّ أَثْبَتُ وأَقْوَى) .

أما حديث علىّ فأخرجه أيضا الدارقطنى وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين ابن عطاء . قال الجوزجانى : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن علىّ ، لكن قال أبوزرعة لم يسمع منه . قال الحافظ : وفى هذا النفى نظر لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبوحاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث علىّ (قوله وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذى يربط به الخريطة . والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحسّ بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم مظنة النقض لا لأنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قالَ : فَصَلّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

هذا طرف من حديث ابن عباس ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه ، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محلّ بسطها (قوله إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه فى القاموس وفى الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم فى الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم ومسلم والترمذى ، قال أبو داود : وزاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم

جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعي . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيي بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذى التي ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحيي القطان والترمذى عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال (قوله تخفق رءوسهم) في القاموس خفق فلان : حرّك رأسه إذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لاينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك .

٦ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالانِي ، قَالَ أَحْمَدُ : لابَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالانِي هَذَا لِإِرْسَالِهِ ؛ قَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والدارقطني بلفظ « لاوضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله » . وأخرجه البيهقي بلفظ « لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفردة ، وضعفه أيضا أبو داود في السنن وإبراهيم الحربي في علله والترمذى وغيرهم . قال البيهقي في الخلافيات : تفرّد به أبو خالد الدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذى : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ، ويزيد الدالاني هذا الذى ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف ؛ وقال ابن عديّ : في حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لايجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبي في المغنى : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عديّ في الكامل من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لاوضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدى بن

هلال وهو متهم بوضع الحديث : ومن رواية عمر بن هرون البلخى وهو متروك : ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم . ورواه البيهقى من حديث حذيفة بلفظ « قال : كنت فى مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضننى رجل من خلفى ، فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل وجب علىّ الوضوء يا رسول الله ؟ فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقى : تفرّد به بحر بن كنين وهو متروك لايحتجّ به . وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة أنه سمعه يقول « ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، فاذا اضطجع توضأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف. والحديث يدل على أن النوم لايكون ناقضا إلا فى حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح .

باب الوضوء من مس المرأة

١ — (قالَ اللهُ تَعالى ـ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ـ وَقُرِئَ ـ أوْ لَمَسْتُمْ ـ . وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ ما تَقُولُ فى رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأةً يَعْرِفُها فَلَيْسَ يَأتى الرجُلُ مِنِ امْرَأتِهِ شَيْئًا إلاَّ قَدْ أتاهُ مِنْها غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يُجامِعْها ؟ قالَ فأنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ـ وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَىِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ـ الآيَةَ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ » رَواهُ أحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى جميعا من حديث عبدالملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، هكذا عندهم جميعا موصولا بذكر معاذ ، وفيه انقطاع لأن عبدالرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال « إن رجلا » فذكره مرسلا كما رواه النسائى . وأصل القصة فى الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدلّ بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب علىّ وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه لاينقض ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ . قال الأوّلون : الآية صرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة ـ أو لمستم ـ فانها ظاهرة فى مجرّد اللمس من دون جماع . قال الآخرون : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة الذى سيأتى فى التقبيل ، وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم . وأجيب بأن فى حديث التقبيل ضعفا ، وأيضا فهو مرسل . ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته ، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أوعلى أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر ، قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل فى حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعى ، ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع » . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة « اليد زناها اللمس » وفى قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر « القبلة من اللمس فتوضئوا منها » . ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد إن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة فى الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وماذكره الحاكم والبيهقى فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ، ولكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة فى الآية تقضى بأن المراد بالملامسة الجماع ، ولم أذكرها هاهنا لعدم انتهاضها عندى . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض ، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .

٢ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ . وَقالَ النَّسائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الباب أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإِنْ كانَ مُرْسَلاً) .

وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لاشيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصحّ في الباب شيء وإن صحّ فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البرّ وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا . والحديث يدلّ على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء ، وقد تقدّم ذكر الخلاف فيه .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » رَوَاهُ النَّسائِي) .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . وفيه دليل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه ، وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرّفناك أنه تكلف لادليل عليه .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى باطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا ، قال : لاأدري عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : ومالي لايغار مثلي على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك ، فقالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ »

الحديث : وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة » وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة انتهى ؟

باب الوضوء من مس القبل

١ - (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود . قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيي بن معين ، حكاه ابن عبد البرّ وأبو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي . قال البيهقي : هذا الحديث إن لم يخرّجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته . وقال الإسماعيلي : يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره ، وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدّث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلا من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول . والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان . قال الحافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه ، وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لاتصحّ : حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بوليّ . وكل مسكر حرام . قال الحافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين . قال ابن الجوزي : إن هذا لايثبت عن ابن

معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وروى عنه الميمونى أنه قال : إنما يطعن فى حديث بسرة من لايذهب إليه ، وطعن فيه الطحاوي بأن هشاما لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطبرانى فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبى بكر بن محمد ، وصرّح فى رواية الحاكم بأن أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه ، فلعله سمعه عن أبى بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا . وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وأمّ حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلىّ بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . أما حديث أبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذى وابن ماجه والأثرم . قال ابن عبد البرّ : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذى وأحمد والبزار . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذى وأعله أبو حاتم ورواه الدارقطنى . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى ، وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه عبدالله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن عدىّ من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال . وأما حديث علىّ بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى . والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعى وأحمد وإسحق ومالك فى المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مسّ فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتى ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب . وذهب علىّ عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبوحنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتجّ الآخرون بحديث طلق بن علىّ عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى مرفوعا بلفظ « الرجل يمسّ ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك » وصححه عمرو بن

على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علىّ بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوى : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم . وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتجّ الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدّم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . وأيضا قد روى عن طلق بن علىّ نفسه أنه روى « من مسّ فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبرانى وصححه . قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علىّ من رواية قيس ابنه . قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لاتقوم به حجة اه . فالظاهر ما ذهب إليه الأوّلون ، وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويردّه ما سيأتى من التصريح بالوجوب فى حديث أبى هريرة وفى حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطنى وهو دعاء بالشرّ لايكون إلا على ترك واجب ؛ والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهى مقدمة على غيرها على ما هو الحقّ فى الأصول ؛ وقد اشترط فى المسّ الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبى هريرة الآتى ، وسيأتى أنه لادليل لمن اشترط أن يكون المسّ بباطن الكفّ ، وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المسّ عمدا لاإن وقع سهوا . وأحاديث الباب تردّه ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكمه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْأَثْرَمُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لاأعلم له علة ، ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يردّ مذهب من خصص ذلك بالرجال

وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمريّ وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سنده : عدول نقلته . وصححه ابن الحاكم وابن عبد البرّ وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يردّ مذهب من قال بالندب وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذّكر ، وقد استدلّ به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مسّ الذكر بباطن الكفّ لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعمّ من أن يكون بظاهر الكفّ أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن الكفّ وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اه » .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرج يعمّ القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف

ذكر حديث طلق بن علىّ فى هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان فى بعضها ضعف وقد ذكرناه فى شرح حديث أوّل الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

باب الوضوء من لحوم الإبل

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قالَ : إنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ ، وإنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ ؛ قالَ : أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ؟ قالَ نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ؛ قالَ : أُصَلّى فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قالَ نَعَمْ ؛ قالَ : أُصَلّى فِي مَرَابِضِ الإبِلِ ؟ قالَ لا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وكذلك روى أبو داود والترمذى ، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ؛ وقد اختلف فى ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء . قال النووى : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبىّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ؛ وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة ؛ كذا قال النووى ونسبه فى البحر إلى أحد قولى الشافعى وإلى محمد بن الحسن . قال البيهقى : حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال : إن صحّ الحديث فى لحوم الإبل قلت به . قال البيهقى : قد صحّ فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . احتجّ القائلون بالنقض بأحاديث الباب ؛ واحتجّ القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر « إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار » . قال النووى فى شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ ، والخاص مقدم على العام ، وهو مبنى على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعى وجماعة من أئمة الأصول وهو الحقّ ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور ، بل فى حديث سمرة « قاله الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم »

وفى حديث البراء « توضئوا منها » وفى حديث ذى الغرة الآتى « أفنتوضأ من لحومها ؟ قال نعم » فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة فى الأصول مشهورة وقلّ من يتنبه لها من المصنفين فى مواطن الترجيح واعتبارها أمر لابد منه ، وبه يزول الإشكال فى كثير من الأحكام التى تعدّ من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب فى جمل من المسائل التى عدّها الناس من المعضلات ، وسيمرّ بك فى هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى ، وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فان قلت هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاصّ بالأمة كما ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ « توضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا ، وفى الباب عن أبى أيوب وأبى طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت فى لحوم الإبل . قلت إن لم يصحّ منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرّد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحقّ عدم النسخ وتحتّم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه ، وأىّ ضير فى التمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى ، صرّح بذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ . وقد نسبه المهدى فى البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز ، وكذلك النووى فى شرح مسلم .قال الحازمى : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه ، قال : وإلى هذا ذهب الزهرى وجماعة وذكر لهم متمسكا. ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ فى التلخيص ، وحديث عائشة « ما ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجانى إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا بما إن خالفه مرّة أو مرتين . إذا تقرّر لك هذا فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة فى الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، فى حديث البراء الآتى « لاتوضئوا منها » وفى حديث ذى الغرة

« أفنتوضأ من لحومها ؟ يعنى الغنم ، قال لا » وفى حديث الباب « إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال فى صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد ابن حضير ؟ وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . قال الحافظ : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب . والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا . ويدل أيضا على المنع من الصلاة فى مبارك الإبل والإذن بها فى مرابض الغنم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٣ — (وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ « عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ لَا » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبرانى ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى . وقد صرّح أحمد والبيهقى بأن الذى صحّ فى الباب حديثان : حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ذكره الحافظ فى التلخيص ، وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صحّ فى الباب حديثان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اهـ . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث فى أول الباب . وذو الغرّة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

١ - (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود فى الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفى إسناد أحمد علىّ بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقى ، وفى إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردى (قوله يخيل إليه أنه يجد الشيء) يعنى خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشمّ باجماع المسلمين . والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة ، والوسوسة التى جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشمّ الريح ومشاهدة الخارج . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشكّ فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة . والثانية يلزمه بكل حال . وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذّ محكىّ عن بعض أصحابنا وليس بشيء . قال أصحابنا : ولا فرق فى شكه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال : أما إذا تيقن الحدث وشكّ فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شكّ فى طلاق زوجته أو فى عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام

أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم الحادث اهـ . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لايصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لايجوز لما يطرق من الشكوك ، بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبى هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لايقتضى التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عامّ فى حال الصلاة وغيرها اهـ . على أن التقييد بالصلاة فى حديث عباد بن تميم إنما وقع فى سؤال السائل وفى جعله مقيدا للجواب خلاف فى الأصول مشهور .

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاصَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ) .

الحديث أخرجه الطبرانى أيضا . وفى الباب عن أسامة بن عمير والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكر الصديق والزبير بن العوّام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى (قوله لايقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه فى باب الوضوء بالخارج من السبيل (قوله ولا صدقة من غلول) الغلول بضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووى فى شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان فى أوّل الإسلام سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ فى أوّل كتاب الوضوء فى الفتح . واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووى حاكيا عن القاضى : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ، وهكذا نسبه الحافظ فى الفتح إلى الأكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من

حدث » ولمسلم من حديث بريدة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : عمدا فعلته » أى لبيان الجواز . واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار فى ذلك غير نير ، فان الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ؛ وحديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا من أعظم الأدلة على المطلوب ، وسيذكر المصنف هذا الحديث فى باب فضل الوضوء لكل صلاة . وقد أخرج الجماعة إلا مسلما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذى « طاهرا وغير طاهر » وفى حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لأنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن أكل لحومها غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى فضل الوضوء كحديث « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « إنها تخرج خطاياه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذى من حديث أبى هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائى من حديث أبى أمامة وغير ذلك كثير ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لاتحتجب أنوارها على غير أكمه ، والمثوبات التى لايرغب عنها إلا أبله ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هى مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث فى الوعيد الذى ورد فى حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة رخصة ، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذى وأبو داود ، فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟ ؟

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ « إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ » وَقَالَ الأَثْرَمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ : يَعْنِي أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ ») .

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى ، وفى إسناده سويد بن أبى حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرّد به ، وحسن الحازمى إسناده ، وقد ضعف النووى وابن كثير فى إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى . قال الحافظ : وإسناده لابأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال الحافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتجّ به . وفى الباب أيضا عن عثمان بن أبى العاص عند الطبرانى وابن أبى داود فى المصاحف ، وفى إسناده انقطاع . وفى رواية الطبرانى من لايعرف ، وعن ثوبان أورده علىّ بن عبد العزيز فى منتخب مسنده ، وفى إسناده حصيب بن جحدر وهو متروك . وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون . قال الحافظ : وفى إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البرّ : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لاأعلم كتابا أصحّ من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدلّ على أنه لايجوز مسّ المصحف إلا لمن كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأوّل قول الله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة « المؤمن لاينجس » وعلى الثانى ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على الخفين « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا ، وقد ورد إطلاق ذلك فى كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على

جميع معانيه حمله عليها هنا . والمسألة مدوّنة فى الأصول وفيها مذاهب . والذى يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمسّ المصحف وخالف فى ذلك داود .

استدلّ المانعون للجنب بقوله تعالى ـ لا يمسه إلا المطهرون ـ وهو لايتمّ إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقلّ من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لاينجس » وهو متفق عليه فلا يصحّ حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما فى قوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ لهذا الحديث . ولحديث النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا فى معانيه فلا يعين حتى يبين . وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث « المؤمن لاينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحلّ النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك فى جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك فى جميع معانيه لما صحّ لوجود المانع وهو حديث « المؤمن لاينجس » . واستدلوا أيضا بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفى رجال إسناده خلاف شديد ، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق فى لفظ طاهر وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذى ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لايصح لاحقيقة ولا مجازا ولالغة ، صرّح بذلك فى جواب سؤال ورد عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث ، سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة . فان قلت : إذا تمّ ماتريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت فى المتفق عليه من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين ، فان توليت فان عليك إثم الأريسيين و ـ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ـ إلى قوله ـ مسلمون ـ » مع كونهم جامعين بين نجاستى الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم . قلت : أجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تمكين المشرك من مسّ ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام . ويمكن أن

يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لايحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث . إذا تقرّر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف فى الجنب . وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف : وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى لايجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه .

٣ — (وَعَنْ طاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّمَا الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ ، فاذَا طُفْتُمْ فأقِلُّوا الكَلامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ؛ وقال الترمذى : روى مرفوعا وموقوفا ، ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء فى رفعه ووقفه ، ورجح المرقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفى إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء ابن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة . وقدأخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ، ولكنه موقوف من طريقه : وقد أطال الكلام فى التلخيص فليرجع إليه : والحديث يدل على أنه ينبغى أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف محله كتاب الحجّ .

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه

١ — (عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قارِظٍ أنَّهُ وَجَدَ أبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ فَقالَ : إنَّمَا أتَوَضَّأُ مِنْ أثْوَارِ أقِطٍ أكَلْتُهَا لأنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

(قوله من أثوار أقط) الأثوار جمع ثور: وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة. والأقط: لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء في المسجد. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز ما لم يؤذ به أحدا. والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وأبيّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثورى وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لاينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار، وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الإبل استدل الأولون بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب، واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا. وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين: الأول أنه منسوخ بحديث جابر الآتي. والثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين. قال النووي: ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لايجب الوضوء من أكل ما مسته النار. ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتمّ بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاصّ بنا وينسخه والمتقرّر في الأصول خلافه. وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل. وأما الجواب الثاني فقد تقرّر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لايهابها طالب الحقّ ولا تحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم.

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فأكَلَ مِنْها فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ ، فَقامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله يحتزّ من كتف شاة) قال النووى : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك قد تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة . قالوا : ويكره من غير حاجة (قوله فدعى إلى الصلاة) فى هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٦ – (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أكَلْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ خُبْزًا ولَحْما فَصَلَّوْا ولَمْ يَتَوَضَّئُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٧ – (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء فى المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : وهذا اختصار من حديث « قربت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه نحوه وزاد : ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان نحوا مما قاله أبو داود وله علة أخرى . قال الشافعي فى سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبدالله بن محمدبن عقيل . وقال البخارى فى الأوسط : حدثنا عليّ بن المديني قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحما ولم يتوضأ » فقال : أحسبنى سمعت ابن المنكدر قال : أخبرنى من سمع جابرا . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ، قال لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووى فى شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص إنما تنفى الإيجاب لاالاستحباب ، ولهذا قال للذى سأله « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء منه ذلك مستحبّ لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى .

باب فضل الوضوء لكل صلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث أخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكثر ، بل حكى النووى عن القاضى عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِماً) .

(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ : أى مفروضة . زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة : يعنى الذى أخرجه مسلم « أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة . ولابن ماجه : وكنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ») .

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة فنى إسنادها محمد بن إسحق وقد عنعن ، وفى الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر فنى إسنادها الإفريقى عن أبى غطيف ولهذا قال المصنف باسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذى فى سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت ، فان أقلّ ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ، ووعد ثوابا بغير حساب .

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة فى تركه

١ - (عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ « أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ، ولفظ أبى داود وهو يبول ، ويعارضه ما سيأتى من حديث علىّ وعائشة ، فان فى حديث علىّ لايحجزه من القرآن شىء ليس الجنابة ، فاذا كان الحدث الأصغر لايمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فان قولها « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة ، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاصّ فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ، ومثله الحديث الذى بعده ، ويمكن أن يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخى مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله فى تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢ - (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذلكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ » وَسَنَذْكُرُهُمَا) .

(قوله بئر جمل) بجيم وميم مفتوحتين ، وفى رواية النسائى « بئر الجمل » بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة (قوله حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه) هو محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم ، فان التيمم مع وجود الماء لايجوز للقادرين على استعماله . قال النووى : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما انتهى ، وهو أيضا مذهب الهادوية . وفى الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار . قال النووى : وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف ، واحتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومسّ المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووى . وفى الحديث « إن المسلم فى حال قضاء الحاجة لايستحقّ جوابا » وهذا متفق عليه . قال النووى : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشىء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ، ولا يرد السلام ، ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك لايأتى بشىء من هذه الأذكار فى حال الجماع ، وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرّك به لسانه ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهبت الشافعية والأكثرون ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة . وقال إبراهيم النخعى وابن سيرين : لابأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريرا يقع فى بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزا . وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه فى باب كفّ المتخلى عن الكلام (قوله ومن الرخصة فى ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علىّ) سيذكره المصنف فى باب تحريم القرآن على الحائض والجنب ، وفيه « أنه كان لايحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن فى جميع الحالات إلا فى حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالأولى ، ومن جملة

الحالات حالة الحدث الأصغر (قوله وحديث ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة» محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخر السورة . قال ابن بطال : ومن تبعه فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال « تنام عيناي ولا ينام قلبي » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قال الحافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه أن لايقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره ، وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلى كُلِّ أحْيانِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ، وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ بِغَيْرِ إسْنادٍ) .

الحديث أخرجه مسلم أيضا . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط ، وفي حالة الجماع . وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووي .

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١ — (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ ، وألجأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ ،

لامَلْجأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ ؛ قالَ : فَرَدَّدْتُها عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ : قُلْتُ وَرَسُولِكَ ، قالَ : لا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالْبُخارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

(قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا فى هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث علىّ أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخارى (قوله فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة (قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به) فى رواية الكشميهنى « من آخر » وهى تبين أنه لايمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر (قوله لاونبيك) قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى . قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذى أرسلت إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، ولأنه ليس فى قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد ، بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبىّ ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوّة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سرّ ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لاأنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبىّ أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبىّ فانه لااشتراك فيه عرفا . وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبىّ من غير عكس لايصحّ إطلاقه قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على أنه لايجوز إبدال لفظ نبىّ الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال الحافظ : ولوأجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لاحجة فيه لمن أجاز الأوّل دون الثانى لكون الأوّل أخصّ من الثانى ، لأنا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأىّ وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة فى كتاب الدعوات من الفتح .

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أَيَنامُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: نَعَمْ إذَا تَوَضَّأَ »).

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » رَوَاهُما الجَماعَةُ).

٣ - (وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْها قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا كانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنامَ تَوَضَّأَ »).

(قوله قال نعم إذا توضأ) فى رواية البخارى ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى رواية للبخارى « ليتوضأ ويرقد » وفى رواية لهما « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » وفى لفظ للبخارى « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتى فى حديث أبى سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتى فى حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووى ، وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لاينتهض معه للاستدلال ، وسنبينه فى شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيها أن قوله «لايمس ماء» نكرة فى سياق النفى فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور فى الباب بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء ، فيبنى العام على الخاصّ ، ويكون المراد بقوله « لايمس ماء » غير ماء الوضوء . وقد صرّح ابن سريج والبيهقى بأن المراد بالماء ماء الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء » وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لايعارض قوله الخاصّ بنا كما تقرر فى الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به . وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء إذاقمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدل به

أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن زبيد المالكى وهو واضح . قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها ، وقد صرحت بذلك عائشة فى حديث الباب المتفق عليه ، فهو يرد ما جنح إليه الطحاوى من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتجّ بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه » كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع . ويرد أيضا بأن مخالفة الراوى لما روى لاتقدح فى المروى ولا تصلح لمعارضته . وأيضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة ، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة فى الوضوء أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابى قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل الحكمة فى الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٤ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائى ، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لامن قوله كما فى حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط . والحديث يدلّ على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف فى الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه فى الحديث الذى قبل هذا . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب .

٥ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزادوا « فانه أنشط للعود » وفى رواية البيهقى وابن خزيمة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعي قال لايثبت مثله . قال البيهقى : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين . قال الحافظ ويؤيدهذا حديث أنس الثابت فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ولا شكّ فى استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبى رافع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبى داود : إن حديث أنس أصح منه لاينفى صحته . وقد قال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين . وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا ما ثبت فى رواية الحاكم بلفظ « إنه أنشط للعود » صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

(فائدة) طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهنّ أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة . قال النووى : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه فى الدوام كما يجب علينا ، وأما من لايوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يأكُلُ وَيَشْرَبُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ) .

هو طرف من الحديث ، ولفظه فى النسائى «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا ، وهو من سنن النسائى من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن

المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقية رجال الإسناد أئمة . وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديثها « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبى : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال فى الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهرى مثله ، وإليه ذهب أحمد وقال : لأن الأحاديث فى الوضوء لمن أراد النوم ، كذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس . وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة . واستدلوا بما فى الصحيحين من حديثها بلفظ « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة . وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٢ — (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ») .

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هرون : هو خطأ ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لايحلّ أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى . قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحق . قال الحافظ : وتساهل فى نقل الإجماع فقد صححه البيهقى وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه . قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تفسير غلط أبى إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصرا ، واقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه . ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود ابن يزيد وكان لى أخا وصديقا ، فقلت يا أبا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب

توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا يدلك على أن قوله « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فان وطئ توضأ كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله « ثم ينام ولا يمس ماء » يعنى ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة ، وقد تقدم فى الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لايناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووى .

أبواب موجبات الغسل

قال النووى : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذى قالوه صواب كما ذكرنا . وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمىّ وغيره .

باب الغسل من المنى

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : فِى المَذْىِ الوُضُوءُ ، وفِى المَنِيِّ الغُسْلُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ ، ولأحْمَدَ فَقالَ « إذَا حَذَفْتَ المَاءَ فاغْتَسِلْ مِنَ الجَنابَةِ ، فاذَا لَمْ تَكُنْ حاذِفا فَلا تَغْتَسِلْ ») .

قال الترمذى : وقد روى عن علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث علىّ مختصرا وفى إسناد الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبى زياد قال علىّ : ويحيى ضعيف لايحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث كل احاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائى : متروك

الحديث . وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن مالقن فوقعت المناكير فى حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ، والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها . وفى حديث « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وفى حديث « إن العباس دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه فى حديث « إنها أدخلت العمرة فى الحجّ » فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ وأيضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن علىّ ، وقد قيل إنه لم يسمع منه . وفى الباب عن المقداد بن الأسود عند أبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن أبىّ بن كعب عند ابن أبى شيبة وغيره . والحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل من المذى ، وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المنىّ . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحق (قوله حذفت) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمى ، وهو لايكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لايوجب الغسل انتهى .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ ، فَقَالَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائى . قولها « إن الله لايستحيي » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله ، والمراد أن الله لايأمر بالحياء فى الحقّ ، أو لايمنع من ذكر الحقّ لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه ، وقيل إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات ولا يحتاج إليه فى النفى . قولها احتلمت ، الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه ، والمراد به هنا أمر خاصّ هو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ » (قوله إذا رأت

الماء) أى المنىّ بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة ؟ » بحذف همزة الاستفهام ، وفى بعض نسخ البخارى باثباتها (قوله تربت يداك) أى افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فبما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطال والنووى : وهذا لاخلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى . وفى الحديث ردّ على من قال إن ماء المرأة لايبرز .

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

١ ــ (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ») .

(قوله إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبها) الشعب جمع شعبة : وهى القطعة من الشىء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها واسكتاها ، وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحى فرجها الأربع قاله فى الفتح . قال الأزهرى : والاسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرفا الناحيتين (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد : أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال بل يجب بمجرّد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتى ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن عبد البرّ عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول إن الاختلاف فى هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « الماء من الماء » وخالف فى ذلك أبوسعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى أيضا عن علىّ ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لايجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الإنزال ، ولكنه لايتمّ بعد التصريح بقوله « وإن لم ينزل » فى رواية مسلم وأحمد، وأصرح

من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بأن مجرّد مسّ الختان للختان موجب للغسل ولكنها لاتتمّ دعوى النسخ التى جزم بها الأوّلون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبى هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبىّ بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان فى ذلك وسنذكرهما ، وقد ذكر الحازمى فى الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث عائشة وأبى هريرة ، لأنه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووى : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربى وصرّح أنه لم يخالف فى ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة : اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ، وزادت الهادوية مع الدلك ، ولم نجد فى كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل فى مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك ، لأن الإنقاء لايحصل بمجرّد الإفاضة . لايقال إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح . لأنا نقول المسح الإمرار على الشىء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب ، بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « إِذَا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ وَجَبَ الغُسْلُ ») .

ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا » وأخرجه الشافعى فى الأم والنسائى ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر ، أو حدّث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووى : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير وتبع فى ذلك ابن الصلاح (قوله بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب (قوله الختان) المراد به هنا موضع الختان ، والختن فى المرأة : قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض (قوله جاوز) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلزاق ،

والمراد بالملاقاة المحاذاة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان : أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذى قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على علمه .

٣ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « إنَّ الفُتْيا الَّتِي كانُوا يَقُولُونَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِها فِي أوَّلِ الإسْلامِ ثُمَّ أمَرَنا بالاِغْتِسالِ بَعْدَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وفِي لَفْظٍ « إنَّمَا كانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أوَّلِ الإسْلامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبيّ ابن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال : قال سهل بن سعد . وفي رواية أبي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبيّ قال « إن الفتيا » وساقه بلفظ الكتاب إلا أنه قال « في بدء الإسلام » وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهري قال : أخبرني سهل . قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن

يونس عن الزهرى : حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده عن أبى كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبىّ بن كعب نحوه . والحديث يدلّ على ما قاله الجمهور من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه .

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ، وَعائِشَةُ جالِسَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنِّى لأفْعَلُ ذلكَ أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله ثم يكسل) قال النووى : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال أكسل الرجل فى جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه

٥ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : « نادَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا عَلَى بَطْنِ امرأتى ، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ ، فاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : لا عَلَيْكَ ، المَاءُ مِنَ المَاءِ ، قالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ بالغُسْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

الحديث حسنه الحازمى وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرهم .

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس

١ - (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ « أنها سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَرْأةِ تَرَى فِى مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ ، فَقالَ : لَيْسَ عَلَيْها غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ ، كَمَا أنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ « أنها سألَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ المَرْأةِ تَحْتَلِمُ فِى مَنامِها ، فَقالَ : إذَا رأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة . قال السيوطي في الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم : وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب . وسهلة بنت سهل عند الطبراني . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أوّل ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ، ولفظه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الماء من الماء في الاحتلام » قال الحافظ : وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي ، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المنيّ تيقن الشهوة أو ظنها ، وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يردّ ذلك ، وتأييده بأن المنيّ إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة ، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل ، اللهم إلا أن يجعل مجرّد وجود الماء محصلا لظنّ الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، ولكنهم لايقولون به .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احتلاما ، فَقال : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ ، فَقالَ : لاغُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : المَرْأَةُ تَرَى ذلكَ عَلَيْها الغُسْلُ ؟ قالَ نَعَمْ ، إنَّمَا النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروى عنه أنه قال : لابأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه . وقال يحيي بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لابأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال يحيي القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لايحدث عنه . وقال صالح جزرة : مختلط الحديث . وقال النسائي : ليس بالقويّ . وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه ، فلما فحش خطؤه استحقّ الترك . وقد تفرّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين :

الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرّد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرّد وجود المنيّ سواء انضمّ إلى ذلك ظنّ الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنيّ .

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

١ — (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى أنه يستحبّ له أن يغتسل ، فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء . وأوجبه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجنب . وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فان اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لايجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، وروى عن الشافعي نحوه . احتجّ من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب ، وحديث ثمامة الآتي ، وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لواثلة وقتادة الرهاوى عند الطبراني وعقيل ابن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور . قال الحافظ : وفي أسانيد الثلاثة ضعف . واحتجّ القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خصّ بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتجّ القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث « الإسلام يجبّ ما قبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لايصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلى حَائِطِ بَنِي فُلانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

باب الغسل من الحيض

١ - (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ ، فَسأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فاذَا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وَصَلِّي » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ « فاغسلى عنك الدم وصلى » (قوله ذلك) بكسر الكاف (قوله وليست بالحيضة) الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدّثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر ، قاله الحافظ . وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين ؛ وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى . قال الحافظ : والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين (قوله وصلى) أى بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك فى بعض روايات البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية لظاهر قوله « توضئى لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام عليه فى باب غسل المستحاضة وفى أبواب الحيض ، لأن المصنف رحمه الله سيورّد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ، ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرأُ القُرآنَ ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ لا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّما قالَ لا يَحْجُزُهُ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنابَةَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِي مُخْتَصَرٌ « كانَ يُقْرِئُنا القُرآنَ عَلَى كُلِّ حالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه . قال الشافعي : أهل الحديث لايثبتونه . قال البيهقى : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذى . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه أنه قال : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لايقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كيامريم اقنتى لالقصد التلاوة . احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب ، وحديث ابن عمر الذى سيأتى ، وحديث « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابته فلا ولا حرفا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لايصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم . وأما حديث ابن عمر ففيه مقام سنذكره عند ذكره لاينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن الخ » فهو غير مرفوع ، بل موقوف على على عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : ورجاله موثقون ، فان صح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأسا ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْرَإِ الجُنُبُ ، وَلا الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقى ، لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبى معشر وهو ضعيف عن موسى . قال الحافظ : وصحح ابن سيد الناس طريق

المغيرة وأخطأ فى ذلك ، فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصحّ إسناده ، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر . وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسمعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لاينتهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ، ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض ، وقد قال به قوم . والحديث هذا والذى بعده لايصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَقْرَأُ الحائِضُ وَلا النُّفَساءُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد روى موقوفا وفيه يحي بن أبى أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقى : هذا الأثر ليس بالقوىّ ، وصحّ عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح .

باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد

ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ناوِلِينِى الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إنى حائِضٌ ، فَقالَ : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه له فى صحيحه . وأما أبو الحسن الدارقطنى فانه ذكر فيه اختلافا على الأعمش فى هذا الحديث وصوّب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى ذكره الدارقطنى مانعا من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ، ولكنه تفرّد به ثابت بن عبيد ، وهو وإن كان ثقة فليس فى مرتبة الحفظ والإتقان الذى يقبل معه تفرّده ، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرّد أن له طريقا أخرى عند الدارقطنى عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبى يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربى كلاهما عن ليث بن أبى سليم عن القاسم عن عائشة ، وعن أبى عمر الحوضى عن شعبة عن سليمان الشيبانى عن القاسم عن عائشة ، وهذه متابعات لطريق ثابت ابن عبيد ، وهى وإن كانت واهية فهى تحصل تقوية (قوله الخمرة) الخمرة بضم الخاء

المعجمة وإسكان الميم . قال الهروى وغيره : وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حرّ وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك (قوله إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطابى بكسر الحاء المهملة : يعنى الحالة والهيئة . وقال المحدّثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوّب القاضى عياض الفتح ، وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لاغير ، وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجارّ والمجرور : أعنى قوله من المسجد بقوله « ناولينى » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لاتمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الخمرة » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لاتدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب . قالوا : ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لايمكث فيه ، وإنما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه ؛ فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد ، وأنها لاتمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت ، وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى ، وهو المشهور من مذهب مالك .

٢ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، ومنبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة ، وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الخمرة فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله « ناولينى » لأن دخولها المسجد

لوضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر أن جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ أَحَدُنا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتازًا » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) :

٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ » رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال إنه يجوز للجنب العبور فى المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعى وأصحابه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إلا عابرى سبيل - والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لافى الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى - ولا جنبا إلا عابرى سبيل - وهذا من الدلالة على المطلوب بمحلّ لايبقى بعده ريب . وأما ما استدلّ به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولاجنب » وسيأتى ، فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عامّ مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب تعسف لم يدلّ عليه دليل .

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحابِهِ شارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ ، فَقالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا رَجاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ ، فَإِنِّي لاأُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : إِنَّ المَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِحائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتى ، وأخرج الثانى أيضا الطبرانى . قال أبو زرعة :

الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لايصحّ الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد ، فان أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : هو شيخ . وقال أحمد بن حنبل : لابأس به ، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال فى الكاشف : صدوق . وقال فى البدر المنير : بل هو مشهور ثقة . وأما جسرة فقال البخارى : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخارى فى جسرة إن عندها عجائب لايكفى فى ردّ أخبارها . وقال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبى محمد يعنى ابن حزم فى ردّه ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه فى ذلك لأن هذا الحديث كاف فى الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة : إن أفت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث فى المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبنهى عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزنى وغيرهم : إنه يجوز مطلقا . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل . وما حديث عائشة فالنهى لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجاب بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيرا مايقع فى مثلها . واحتجّ من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه ، وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحق لما روى سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن إسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى . ولكن فى كلا الإسنادين هشام بن سعد . وقد قال أبو حاتم إنه لايحتجّ به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لايكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا .

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ . وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ « فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ») .

الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوّة ثلاثين » ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كنّ حرائر ، وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيه العدل بالقسم بينهن وأن لايمسّ الواحدة فى يوم الأخرى . وقال ابن العربى : إن الله أعطى نبيه ساعة لايكون لأزواجه فيها حقّ تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفى مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود ، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِدًا ، فَقَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى . قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصحّ منه انتهى . وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى . وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه .

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ « إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ») .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . وفى الغسل فى يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف ، منها عن جابر عند النسائى وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى المصنف ، وعن أنس عند ابن عدىّ فى الكامل ، وعن بريدة عند البزار ، وعن ثوبان عند البزار أيضا ، وعن سهل بن حنيف عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبرانى أيضا ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود عند البزار ، وعن حفصة عند أبى داود . وفى الباب عن جماعة من الصحابة يأتى ذكرهم فى أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس فى ذلك . قال النووى : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ؛ وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة ؛ وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى . وقد حكى الخطابى وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وأنها تصحّ بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحبّ . قال القاضى عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدلّ الأوّلون على وجوبه بالأحاديث التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب ، وفى بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفى بعضها الأمر به ، وفى بعضها أنه حقّ على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتجّ الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدلّ على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر فى التلخيص : إنه من أقوى

ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتى لقوله فيه « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدل على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضل وعدم تحتم الغسل . وبحديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل . قال النووى : وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ، وبحديث أبى سعيد الآتى ، ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف ، وبحديث أوس الثقفى وسيأتى فى هذا الباب ، ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التى صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك على ، ومواصلتك حق على . وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لايخل به . واستضعفه ابن دقيق العيد وقال : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث انتهى ؛ وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ فى الفتح : ليس فيه نفى لغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره ، فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لاتقف فى هذا الجمع ، أو اذهب فاغتسل فانا سننتظرك أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لايجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ، وغاية ما كلفنا به فى إنكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ فى الفتح لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن

المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلى عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرّر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزى فى الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لايمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل . وأما حديث أوس الثقفى فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مستندين ذلك بوجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمى مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت فى رسالة مستقلة . قال فى الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفى الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لايلجئ طلب الجمع إلى مثله ولا يشكّ من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرّد استنباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالمجىء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجىء وقصد الشروع فيه . وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك . والثانى عدم الاشتراط لكن لايجزى فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحبّ تأخيره إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث أنه لايشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدلّ مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ماذهب إليه مالك ، لأن حمل الأحاديث التى أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل . وفى القاموس :

والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد باسناد ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قويّ موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصحّ الأقوال ، ولكنه لايصحّ أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لايؤتى وكذلك غيره . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قوله وأن يمس) يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ماظهر لونه وخفي ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهو يدلّ على تأكده . وقوله ما يقدر عليه ، قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومسّ الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك عليّ واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحقّ فلا ، والكلام قد سبق مبسوطا في الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه في أوّل الباب ، وقد بين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ،

قالَ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الرجل المذكور هو عثمان كما بين فى رواية لمسلم وغيره . قال ابن عبد البرّ : ولا أعلم خلافا فى ذلك (قوله أية ساعة هذه) قال ذلك توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت (قوله والوضوء أيضا) هومنصوب · أى توضأت الوضوء قاله الأزهرى وغيره ، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأوّل : أى الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل ؛ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف : أى والوضوء أيضا يقتصر عليه . قال فى الفتح : وأغرب السهيلى فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار : يعنى والوضوء لاينكر وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار فى مجمع من الناس ، وجواز الكلام فى الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر . وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك .

٥ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهومذهب علىّ بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ؛ وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ؛ وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتابه . وروى من طريق الحسن عن أبى هريرة أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لايضرّ لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلى . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، ورواه الطبرانى من حديثه فى الأوسط باسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما ، وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث

أبي سعيد . وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه في أول الباب (قوله فبها ونعمت) قال الأزهري : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة . قال الأصمعي : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة . وقال الخطابي : ونعمت الخصلة . وقيل ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي . وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة .

٦ — (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّاسُ يَنْتابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنازِلِهِمْ وَمِنَ العَوالي فَيأْتُونَ في العَباءِ فَيُصِيبُهُمُ الغُبارُ وَالعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنسانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذا ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ينتابون الجمعة) أي يأتونها ، والعوالي : هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال منها (قوله في العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان (قوله لو أنكم تطهرتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه في أول الباب .

٧ — (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنا مِنَ الإمامِ فاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أجْرُ صِيامِها وَقِيامِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ») .

الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذري ، وقد اختلف فيه على أبي الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك ، وقد رواه الطبراني بإسناد قال العراقي حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله غسل) روي بالتخفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه واغتسل : أي غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل في نفسه ، وقيل كرّر ذلك للتأكيد ، ويرجح التفسير الأوّل ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما في البخاري عن طاوس قال : قلت

لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رءوسكم » الحديث . وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلا : أكثر نكاحها . وقال الزمخشرى : ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضا ، وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة ؛ وقيل غسل ثيابه واغتسل بجسده (قوله بكر) بالتشديد على المشهور: أى راح فى أول الوقت، وابتكر: أى أدرك أوّل الخطبة ، ورجحه العراقى . وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى. والحديث يدلّ على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التبكير والمشى والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو ، وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل .

باب غسل العيدين

١ — (عَنِ الفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وكانَ لَهُ صُحْبَةٌ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ،وكانَ الفاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يأمُرُ أهْلَهُ بالغُسْلِ فِي هَذِهِ الأيَّامِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ وَابْنُ ماجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ) .

الحديث رواه البزار والبغوى وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال الحافظ : وإسناداهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبى رافع وإسناده ضعيف أيضا . وفى رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتى وهو متروك بالمرة، وكذبه ابن معين وأبو حاتم . وفى إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم . وفى الباب من الموقوف عن علىّ عند الشافعى وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقى . وروى عن عروة بن الزبير « أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة » وقال البزار : لا أحفظ فى الاغتسال للعيد حديثا صحيحا . وقال فى البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة . والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون ، وليس فى الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعى . وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على ذلك ، وقد ثبت فى كتب أئمتنا كمجموع زيد بن على وأصول الأحكام والشفاء عن علىّ عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب ، فان صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

باب الغسل من غسل الميت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الوُضُوءَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن حبان . قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل : لايصحّ في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه « ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلي : لاأعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لايرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون ، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال ابن حجر : إسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث . قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمر رووه عنه موقوفا . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن عليّ عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي ، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لايثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، وأخرجه البيهقي ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدلّ على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله . وقد اختلف الناس في ذلك ، فروى عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ، ولحديث عائشة الآتي . وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحبّ ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل

الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا إسناده ، ولحديث أسماء الآتى . وقال الليث وأبوحنيفة وأصحابه : لايجب ولا يستحب لحديث « لاغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقى وقفه وقال لايصح رفعه . وقال ابن عطاء : لاتنجسوا موتاكم . فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا ، أخرجه الدارقطنى ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لاتنجسوا موتاكم » أى لاتقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لاينجس » وسيأتى حديث أسماء وهذا لايقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى : أعنى الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لايتم معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث فمجاز لاينبغى حمل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٢ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجُمُعَةِ ، وَالجَنابَةِ ، وَالحِجامَةِ ، وَغُسْلِ المَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وأَبُودَاوُدَ وَلَفْظُهُ « إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ » ، وَهَذَ الإسْنادُ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لكِنْ قالَ الدَّارَقُطْنِي مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بالقَوِيِّ وَلا بالحافِظِ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى ، ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ، ولما روى عن علىّ عليه السلام أنه قال « الغسل من الحجامة سنة ، وإن تطهرت أجزأك » وأخرج الدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » . وفيه صالح ابن مقاتل وليس بالقوى . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَتْ أَبا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ،

ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قَالُوا لا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ).

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل . وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعلّ الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرّقوا كما تفرّقوا من بعد .

باب الغسل للإحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي . ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني . قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله . والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن البصري ومالك : محتمل . وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحجّ » ويعقوب ضعيف قاله الحافظ .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن (قوله بخطمي) نبات ، قال في القاموس : الخطمي ويفتح : نبات محلل مفتح لين نافع

لعسر البول ، وذكر له فوائد ومنافع (قوله وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة ، قاله في القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام، وسيأتي الكلام على ذلك في الحجّ وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوب المصنف له .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَها أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَأَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهلّ » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطني بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه : يعني مرسلا ؛ وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر . قال الحافظ : وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قد قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أمه . وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » الحديث (قوله نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ، ولكنه يحتمل أن يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٤ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ » رَواهُ الشَّافِعِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ لايَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ باتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلِلْبُخارِيِّ مَعْناهُ . وَلِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

لفظ البخاري « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم

يصلى الصبح ويغتسل » ويحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى . الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة . قال فى الفتح قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال : أكثرهم يجزى عنه الوضوء . وفى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ،وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه : وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف (قوله بذى طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فيه محمد بن إسحق ، وقد حسن المنذرى بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه . وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح ، وروى هذا أيضا عن علىّ عليه السلام وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ، ذكر ذلك النووى . وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال فى سننه وجعلها أبوابا . وذهب الجمهور إلى أنه لايجب عليها الاغتسال لشىء من الصلوات ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها . قال النووى : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علىّ عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بايجابه . قال النووى : ولم يصح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شىء ثابت . وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاغتسلى ثم صلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الشافعى رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما . وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق ، فانه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها فى هذا الباب ، وأكثرها يأتى فى أبواب الحيض ، وكل واحد منها لايخلو عن مقال كما ستعرف ذلك (لايقال) إنها تنهض للاستدلال بمجموعها (لأنا نقول) هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت فى الصحيح فلا ، كحديث عائشة الآتى فى أبواب الحيض فان فيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط » ، وترك البيان فى وقت الحاجة لايجوز كما تقرر فى الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتى فى باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ « سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذلك ، فأَمَرَها بالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَها ذلكَ أمَرَها أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِغُسْلٍ ، والصُّبْحَ بِغُسْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل إن ابن إسحق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق فى الذى قبله ، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة فى الجمع للمرضى انتهى .

٣ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ

تُصَلِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ « لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فإذَا رأتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده سهيل بن أبى صالح ،وفى الاحتجاج بحديثه خلاف . وفى الباب عن حمنة بنت جحش وفيه « فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ،ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » قال : وهذا أعجب الأمرين إلىّ . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال ابن منده : لايصحّ بوجه من الوجوه ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى باب من تحيض ستا أو سبعا . وحديث الباب يدل على ما دلّ عليه الذى قبله ، وقد عرفت الخلاف فى ذلك . واختلف فى وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة (قوله فى مركن) هو بكسر الميم : الإجانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة ، والإجانة بهمزة مكسورة فجيم مشدودة فألف فنون ، ويقال الإيجانة والإنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون (قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء) أى الذى تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصبّ عليها الماء . وفى شرح المقرلى لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة الشمس ، وفى نسخة : صفارة : أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقلّ فيضرب إلى صفرة انتهى « فينظر فى صحة هذا التفسير .

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ « ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ « فَقَالَ : ضَعُوا لى ماءً فِي المِخْضَبِ ، قالَتْ فَفَعَلْنا ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أفاقَ ، فَقَال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ ضَعُوا لى ماءً فِي المِخْضَبِ ، قالَتْ فَفَعَلْنا ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أفاقَ ، قالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنا لا هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَتْ إرْسالَهُ إلى أبي بَكْرٍ ، وَتَمامُ الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف . قال فى القاموس : ثقل كفرح فهو ثقيل ، وثاقل اشتدّ مرضه (قوله فى المخضب) كمنبر قاله فى القاموس : وهو المركن ، وقد سبق تفسيره فى الحديث الذى قبل هذا (قوله لينوء) أى لينتهض بجهد ومشقة (قوله فأغمى عليه) أى غشى عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت « والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبوبكر وكان رجلا رقيقا : يا عمر صلّ بالناس ، قالت : فقال عمر أنت أحقّ بذلك ، قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتتأخر وقال لهما : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتمّ بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعد » والحديث له فوائد مبسوطة فى شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه ، وقد فعله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدلّ ذلك على تأكيد استحبابه .

باب صفة الغسل

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلى شِمالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الماءَ وَيُدْخِلُ أصابِعَهُ فى أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إذا رأى أنْ قَدِ اسْتَبْرأَ حَفَنَ عَلى رأسِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ أفاضَ عَلى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » أخْرَجاهُ . وفى رِوايَةٍ لَهُما « ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إذا ظَنَّ أنَّهُ قَدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) .

(قوله إذا اغتسل) أى أراد ذلك . وفى الفتح : أى شرع فى الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى . قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء

قبل الغسل سنةمستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى . وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل وهومردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبوثوروداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى قول الأول : أعنى عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن على ، ولا شك فى مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثانى بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء (قوله فى أصول الشعر) أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقى «يخلل بها شق رأسه الأيمن» . قال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل ، إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس (قوله ثلاث حثيات) فيه استحباب التثليث فى الغسل . قال النووى : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردى فانه قال : لايستحبّ التكرار فى الغسل . قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو على السنجى ، وكذا قال القرطبى ، وحمل التثليث فى هذه الرواية على أن كل غرفة فى جهة من جهات الرأس (قوله ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام . قال البيهقى : عربية صحيحة ، لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة عند أبى داود الطيالسى ، وفيه « فاذا فرغ غسل رجليه» ويحتمل أن يكون قوله فى رواية أبى معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين فى رواية للبخارى بلفظ « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهومخالف لظاهررواية عائشة . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحملهما على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحبّ تأخيرهما وإلا فالتقديم . وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك (قوله ثم أفاض) الإفاضة : الإسالة . وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد .

والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال المازري : لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين . قال الحافظ : قال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة » الحديث . وفيه « ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ فأخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيْمَنِ ثُمَّ أخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقالَ : بِهِما عَلى رَأسِهِ » أخْرَجاهُ) .

(قوله نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه . قال المصنف : قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر ، وضبطه الأزهري بالجيم المضمومة وتشديد اللام ، قال : وهو ماء الورد ، وأنكر ذلك عليه جماعة . وقد اختبط شراح البخاري وغيرهم في ضبط هذه اللفظة ، والسبب في ذلك أن البخاري قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة الحديث ، وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا (قوله ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ؛ ووقع في بعض روايات البخاري بكفه بالإفراد ، وفي بعضها بالتثنية كما في الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه ، وفي الاجتزاء بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان (قوله فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث « لاحسد إلا في اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا في الفتح .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فأفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلى شِمالِهِ ، فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أفْرَغَ عَلى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قالَتْ : فأتَيْتُهُ

بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ) .

(قوله فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » (قوله مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار . قال الأخفش : هو من الجمع الذي لاواحد له ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل (قوله ثم دلك يده بالأرض) فيه أنه يستحبّ للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قوله فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب (قوله ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (قوله فلم يردها) من الإرادة لامن الرد ، وقد تقدّم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها (قوله وجعل ينفض) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل . قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه « لاتنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لأن يحتج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَايَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا ، وعنه موقوفا « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأيّ وضوء أعمّ من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد تعمقت . وروى عن حذيفة أنه قال « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ » وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهري

أوجب الوضوء في غسل الجنابة لأنه بعده لكن لايخلو عنه من الوضوء، وحكاه عنه الشيخ محيي الدين النووي . قال ابن سيد الناس : والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضا في الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة .

٥ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ « تَذَاكَرْنا غُسْلَ الجَنابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أمَّا أنا فآخُذُ مِلْءَ كَفِّي فأصُبُّ عَلَى رأسِي ، ثُمَّ أُفيضُ بَعْدُ عَلَى سائِرِ جَسَدِي » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ « أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت » قال الحافظ : وقوله « فاذا أنا قد طهرت » لاأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، لكنه وقع من حديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم . وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

١ — (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ يُصِبْها الماءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ ، قالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعَرِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ ، وزَادَ « وكانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ») .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواته عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي . قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووي : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضا زاذان وفيه خلاف . وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « بلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا . قال أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا

من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الدار قطنى فى العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة من قوله . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث : البخارى وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء فى الغسل ولا أحفظ فيه خلافا .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ)

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح (قوله ضفر رأسى) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء ، قال النووى : هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة (قوله أن تحثى) يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لايجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس فى ذلك . قال القاضى أبو بكر بن العربى : قال جمهورهم : لاينقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا لايصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروى عن المؤيد بالله وأبى طالب والإمام يحيى ، وروى أيضا عن القاسم . وقال النخعى : تنقضه الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه فى الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصرى وطاوس . وروى عن مالك أنه لايجب النقض لاعلى الرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهى كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه » أخرجه أبو داود ، وأكثر ما علل به أن فى إسناده إسمعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوىّ فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعى أن عموم الغسل يجب فى جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة فى ذلك للنساء . ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتى ، وما روى الدارقطنى فى أفراده والبيهقى فى سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها

قفاها وغسلته بخطمي وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت » وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد . وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت « فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، قال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة » وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ « بَلَغَ عائِشَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو يأمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقالَتْ : يا عَجَبًا لابْنِ عَمْرو وَهُوَ يأمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ أوَ ما يأمُرُهُنَّ أنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ واحِدٍ ، وَما أزِيدُ عَلى أنْ أُفْرِغَ عَلى رأسِي ثَلاثَ إفْراغاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووي .

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَها وكانَتْ حائِضًا : انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي بلفظ « إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة ، فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحجّ » وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس ، وهو أحمد بن حنبل والهادوية . وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام ، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرأةً مِنَ الأنْصارِ سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَأَبَادَاوُدَ قَالا «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً».

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ، وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى « فرصة ممسكة » في الصحيحين أيضا (قوله فرصة) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء حكاه ثعلب . وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف ؛ وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات « فان لم تجد فطيبا غيره » كذا أجاب به الرافعي . قال الحافظ : وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الأم ، نعم في رواية عبد الرزاق : يعني بالفرصة المسك أو الزريرة ، وليس في الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم . قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

١ — (عَنْ سُفَيْنَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالمُدِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل البغدادي قال النووي : هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى . والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعي : إنه حرام ، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بإناءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ).

الحديث الثانى أخرجه الترمذى بنحوه وقال غريب ، وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات ، وقد ثبت فى هذا الحديث إلى خمسة أمداد ، وفى حديث عائشة الآتى «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء يقال له الفرق ، ووقع فى رواية «ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك» وفى رواية «كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق» وفى أخرى «فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه» وفى أخرى «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفى أخرى «يغسله الصاع ويوضئه المد» وفى أخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» قال الشافعى وغيره : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال ، والفرق سيأتى تقديره . وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى . قال النووى : ولعل المراد بالمكوك هنا : المد .

٤ - (وَعَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ قالَ «أُتِيَ مُجاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمانِيَةَ أَرْطالٍ فَقالَ : حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هذا» رَوَاهُ النَّسائِيُّ).

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى فذكره ، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح . قال أبو داود : وهو حجة . ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحديثه فى الصحيحين وغيرهما . وموسى الجهنى أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره ، وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات (قوله حزرته) أى قدرته . قال الحافظ : تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال ، والصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتى ، والحزر لا يعارض به التحديد ، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها .

٥ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «يُجْزِى مِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الوُضُوءِ المُدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَثْرَمُ).

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان .
(قوله يجزى الخ) ظاهره أنه لايجزى دون الصاع والمد يعارضه ما سيأتى .

٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلا بالعِراق) .

(قوله الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . قال النووى : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعلّ مستند الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره فى صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة .

باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ

١ - (عَنْ عائِشَةَ « أنها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى إناءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أمْدادٍ أوْ قَرِيبا مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعا أو أقلّ أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزى منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حدّ لايحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ، فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار » وفى إسناده ابن لهيعة . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » قال ابن حجر : وإسناده واه .

٢ - (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ عَنْ أُمّ عِمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « توضأ بنحو ثلثي مد » وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد » فأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى أمامة ، وفى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك . وحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد » قال الحافظ : لم أجده .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ « أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا ، فإذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً فَأُفِيضُ عَلى رَأْسِي بِيَدِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَما أَنْقُضُ لِي شَعَرًا » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة فى صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد ورد فى أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة فى غسل الجنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والتور قد تقدم الكلام عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده فى الخلوة

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بالبَرَازِ ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ وَالسَّتْرَ ، فإذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا ، وقد ذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبى ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سيأتى ، وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى تحريمه ، قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله بالبراز) المراد

هنا الفضاء والباء للظرفية (قوله ستير) بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة . قال فى النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائى من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى ، فأوليه قفاى فأستره به » أخرجه النسائى . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضى الله عنها تستره بثوب » ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ عُرْيانا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ ، فَنادَاهُ رَبُّهُ تَبارَكَ وَتَعالى : يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاغَنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ) .

(قوله يحثى) فى رواية البخارى يحتثى ، والحثية هى الأخذ باليد (قوله لاغنى بى) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضا على أن « لا » بمعنى ليس . قال ابن بطال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ، فدل على جوازه . وقال أيضا : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى سيأتى أنهما : يعنى أيوب وموسى ممن أمرا بالاقتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتى على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٣ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، وكانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقالُوا : واللهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إلاَّ أَنَّهُ آدَرُ ، قالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلى حَجَرٍ ،

فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قالَ : فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالُوا : وَاللهِ ما بِمُوسَى بَأْسٌ ، قالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم (قوله يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك (قوله آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهرى : الأدرة نفخة فى الخصية (قوله فجمح) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أى جرى مسرعا ، وفى رواية « فخرج » (قوله ثوبى حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة . وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته فى الذى قبله .

باب الدخول فى الماء بغير إزار

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَدْخُلَ الماءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الماءِ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به ، وهذا نوع من الستر المندوب إليه ؛ فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقال إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكانا . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لايكون إثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

باب ما جاء فى دخول الحمام

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إناثِ أُمَّتِي فَلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث فى إسناده أبو خيرة ، قال الذهبى : لايعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصحّ منها عن الصحابة ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف فى باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الوليمة ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبى سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المآزر » لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبى عذرة عنها ، وأبو عذرة مجهول . قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام؟ قلن نعم ، قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروى عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلس ويرسل . وقال الترمذى : بعد ذكر الحديث حسن . وفى رواية للنسائى عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ « إلا من عذر » فى الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ، ولم يوجد الحديث فى النسائى ، ولعل ذلك فى بعض النسخ . قال العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير فى بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام ، ولم يذكر الاستثناء فى حديث جابر ولا عزاه إلى النسائى . وقد رواه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » ورواه الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى الزبير عن جابر ، وليس فى شيء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول

للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لكن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا . ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذى روته لنساء الكورة ، وهو أصحّ ما فى الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا إن صح .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنها سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيها بُيُوتًا يُقالُ لَها الحَمَّاماتُ فَلا يَدْخُلَنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالإزَارِ ، وَامْنَعُوا النِّساءَ إلاَّ مَرِيضَةً أوْ نُفَساءَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقى وقد تكلم عليه غير واحد . وفى إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أعنى استثناء المريضة والنفساء أخصّ من استثناء العذر المذكور فى حديث النسائى فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من حلف لايدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى .

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة : القصد . قال الأزهرى : التيمم فى كلام العرب القصد ، يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته : أى قصدته . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله فى الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهى خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال فى الفتح : واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقالَ : مامَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ ؟ قالَ : أصابَتْنِى جَنابَةٌ وَلا ماءَ ، قالَ : عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنَّهُ يَكْفِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فاذا هو برجل) وقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل

هو جلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة شهد بدرا . قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لايلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابى آخر ، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر (قوله أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة : أى معى : أى موجود ، وهو أبلغ فى إقامة عذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية (قوله عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور فى الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحال لايلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك : أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لايلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء .

باب تيمم الجنب للجرح

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « خَرَجْنا فِى سَفَرٍ فأصابَ رَجُلاً مِنّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رأسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسألَ أصْحابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ ؟ فَقالُوا : ما نَجِدُ لكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الماءِ ، فاغْتَسَلَ فَماتَ ، فَلَمّا قَدِمْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، ألاَ سألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ . إنَّما كانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ » رَواهُ أبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس

بالقوىّ ، قاله الدارقطنى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب . قال الحافظ : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعى قال : بلغنى عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعى ، حدثنى عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : اختلف فيه على الأوزاعى ، والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصحّ من حديث الأوزاعى . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد ابن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا ، والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى وقوّاه من صحح حديثه (قوله العى) بكسر العين : هو التحير فى الكلام ، قيل هو ضد البيان . والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى - وإن كنتم مرضى - الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ؛ ومثله حديث على عليه السلام قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمسح على الجبائر » وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه . وروى عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وبه قال الشافعى ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لايكون تحتها من الصحيح إلا مالابد منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لابالتراب . وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولى الهادى . وروى عن أبى حنيفة أنه لايمسح ولا يحلّ بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعلىّ بالمقال الذى فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

١ - (عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ أنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فى غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ قالَ : احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصْحابِى صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ : يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأصْحابِكَ وأنْتَ جُنُبٌ ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعالى - وَلا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً - فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى تعليقا ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبدالرحمن ابن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعى عن حسان بن عطية وفيه « فتيمم » ورجح الحاكم إحدى الروايتين ؛ وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ، وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى (قوله ذات السلاسل) هى موضع وراء وادى القرى ، وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (قوله فأشفقت) أى خفت وحذرت (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأول التبسم والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ، فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى . وقد استدل بهذا الحديث الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لاتجب عليه الإعادة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه ، فأشبه سائر من يصلى بالتيمم . قال ابن رسلان : لايتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره ، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات ولم يجعل له عذرا . ومقتضى قول ابن مسعود : لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا أنه لايتيمم لشدة البرد . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث مالفظه فيه : من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وأن التيمم لايرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى . وقوله وأن التيمم لايرفع الحدث ، لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟.

باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

١ - (عَنْ أبى ذَرّ قالَ « اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ فأمرَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بابِلٍ فَكُنْتُ فيها ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَلَكَ أبُو ذَرّ ، قال ما حالُكَ ؟ قالَ : كُنْتُ أتَعَرَّضُ للْجَنابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِى ماءٌ ، فَقالَ : إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالأثْرَمُ وَهَذَا لَفْظُهُ) .

الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه أيضا ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى . قال الحافظ : وغلط ابن القطان فقال إنه مجهول ؛ وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار والطبرانى ، قال الدارقطنى فى العلل : وإرساله أصح (قوله اجتويت المدينة) بالجيم : أى استوخمتها ولم توافق طبعى ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب ؛ ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم ؛

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

- (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِىَ الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أيْنَمَا أدْرَكَتْنِى الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ») .

٢ - (وَعَنْ أبى أُمامَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جُعِلَتِ الأرْضُ كُلُّها لى ولأُمَّتِى مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فأيْنَما أدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

الحديث الأول أصله فى الصحيحين ، والحديث الثانى إسناده فى مسند أحمد هكذا :

حدثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان : يعنى التيمى عن سيار عن أبى أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سيارا الأموى وهو صدوق . وفى الباب عن على عند البزار وعن أبى هريرة عند مسلم والترمذى . وعن جابر عند الشيخين والنسائى . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائى ، وعن أنس أشار إليه الترمذى . ورواه السراج فى مسنده باسناد قال العراقى صحيح . ورواه الخطابى فى معالم السنن ، وسيأتى فى الصلاة . وعن أبى أمامة عند أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبى ذر عند أبى داود . وعن أبى موسى عند أحمد والطبرانى باسناد جيد . وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى . وعن أبى سعيد عند الطبرانى أيضا (قوله جعلت لى الأرض مسجدا) أى موضع سجود لايختصّ السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال الداودى وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، وقيل إنما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فانه أبيح لهم التطهر والصلاة إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ فى الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم » وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » (قوله وطهورا) بفتح الطاء : أى مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها ، وقد أكده بقوله « كلها » كما فى الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . وردّ بأنه وردّ فى الحديث المذكور بلفظ التراب ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت

خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا فى هذه الرواية ، نعم الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتى فى حديث مسلم يدل على الافتراق فى الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى فى آية المائدة منه يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف إنه لايفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فان قلت : سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه فى الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال فى القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض : وفى المصباح السعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال الزجاج : لاأعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك . قال الأزهرى ؛ ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى - صعيدا طيبا - هو التراب . وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفى المصباح أيضا . ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال . وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعى وأحمد وداود ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وسيعقد المصنف لذلك بابا (قوله أيما أدركتنى الصلاة) فى الرواية الثانية « فأيما أدركت رجلا من أمتى الصلاة » وفى الصحيحين « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » .

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله « فأينما أدركت رجلا ، وأيما رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد : ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة ، ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ « فعنده مسجده وعنده طهوره » . وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت التيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وإدراكها لايكون إلا بعد دخول الوقت قطعا . وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام ، وإرادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع ؛

باب من وجد مايكفى بعض طهارته يستعمله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس بمجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذى يكفى لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف فى ذلك زيد بن على والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل .

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل . وأيضا فى حديث جابر المتفق عليه « خمس : النصر بالرعب ، وجعل الأرض مسجدا وطهورا ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة فى حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، فصارت الخصال تسعا . وفى حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب

لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافرا فأعانني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح فى الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم (قوله نصرت بالرعب) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب ، لكن فى مسيرة الشهر التى ورد التقييد بها فى الصحيحين وفى أكثر منها بالأولى . وأما دونها فلا ، ولكن ورد فى رواية فى البخارى « ونصرت على العدوّ بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » وهى تشعر باختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ فى الفتح : وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ « والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا » (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هى ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المتعذرة (قوله وجعلت أمتى خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس ـ .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمة ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك . والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث فى ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت (قوله صفوفنا كصفوف الملائكة) وهى أنهم يتمون المقدم ثم الذى يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك فى سنن أبى داود وغيرها .

باب صفة التيمم

١ — (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَاليَدَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روى الطبرانى فى الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحق والصادق والإمامية ، قال فى الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفى إسناده على بن ظبيان . قال الدارقطنى : وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روى أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبوزرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزى . قال الحافظ : وأخطأ فى ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة . قال الدارقطنى بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف . وفى الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبرانى والدارقطنى ، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبى أمامة رواه الطبرانى ، قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدىّ ، وقد تفرّد به الحريش بن الخرّيت ولا يحتجّ بحديثه ، قال أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة واحدة . وفى الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت

وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لاتخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لادليل يدل على ندبية التثليث فى التيمم ، وقوى ذلك الإمام المهدى والأمر كذلك .

٢ - (وَعَنْ عَمَّارٍ قالَ « أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظ « إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِما ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ إلى الرُّصْغَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

(قوله فتمعكت) وفى رواية « فتمرغت » أى تقلبت (قوله إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المذكورة فى هذا الحديث (قوله وضرب بكفيه) المذكور فى هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر فى مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا فى شرح مسلم . وذهب على بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه النووى فى شرح مسلم . ورواه فى البحر أيضا عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى طالب والفريقين وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لايلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأولون بحديث الباب . واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره . واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهرى بما ورد فى بعض روايات حديث عمار عند أبى داود بلفظ إلى الآباط ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعى . واحتج أيضا بأن ذلك حد اليد لغة ؛ وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة . قال الحافظ فى الفتح :

وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع . وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى . فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس فى الباب شىء من ذلك (قوله وفى لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخارى معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (قوله إلى الرصغين) هى لغة فى الرسغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب فى تيمم الجنب لايجب انتهى .

باب من تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فى الوقت

١ - (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ « خَرَجَ رَجُلانِ فى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ فَتَيَمَّما صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيا ، ثُمَّ وَجَدَا الماءَ فى الوَقْتِ فأعادَ أحَدُهُما الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أتَيا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذلكَ لَهُ ، فَقالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ : أصَبْتَ السُّنَّةَ وأجزأتْكَ صَلاتُكَ ، وَقالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وأعادَ : لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وأبُو داوُدَ وَهَذا لَفْظُهُ ، وَقَدْ رَوَياهُ أيْضًا عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً) .

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والحاكم ، ورواه الدارقطنى موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبرانى فى الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع . وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة

عن بكر عن عطاء مرسلا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولا . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائى ويحيى ابن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحق بن راهويه فى مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له إن الماء قريب منك ، قال : فلعلى أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى - أقم الصلاة - مع قوله - إذا قمتم إلى الصلاة - فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها ، ولقوله « فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » الحديث ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وإطلاق قوله « فاذا وجد الماء » مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن حبان ، وصححه ابن السكن ؛ ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك فى الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وأما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن شريح . وقال مالك وداود : لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتى الكلام عليه (قوله أصبت السنة) أى الشريعة الواجبة (قوله وأجزأتك صلاتك) أى كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة .

باب بطلان التيمم بوجدان الماء فى الصلاة وغيرها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ

الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فانَّ ذلكَ خَيْرٌ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبى سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبى سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفى كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث **(قوله فان ذلك خير)** فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها اسْتَعارَتْ مِنْ أسْماء قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ رِجالا فى طَلَبِها فَوَجَدُوها فأدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذلكَ إلَيْهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله إنها استعارت) وفى بعض الروايات أنها قالت « انقطع عقد لى » ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته فى الرواية الثانية إلى نفسها لكونه فى يدها **(قوله فصلوا بغير وضوء)** استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لامطهر سواه : ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لاتجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها

لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لاتجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبوحنيفة في المشهور عنهما لايصلى ، لكن قال أبوحنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لايجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسئلة . وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ فى الفتح .

أبواب الحيض

قال فى الفتح : أصله السيلان ، وفى العرف : جريان دم المرأة . قال فى القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبى حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أطْهُرُ أفَأدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ ، فَإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكى الصَّلاةَ ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ وأبُودَاوُدَ . وفى رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ « فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ ، فإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » زَادَ التِّرْمِذِىُّ فى رِوَايَةٍ « وَقَالَ : تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذلكَ الوَقْتُ » وفى رِوَايَةٍ لِلْبُخارِىِّ « وَلكِنْ دَعِى الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِى كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها ، ثُمَّ اغْتَسِلى وَصَلِّى ») .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه فى باب الغسل من الحيض ، وعرّفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتى فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا فى باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة

بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين ، أو من طهر إلى طهر ، وعرّفناك أن الحق أنه لايجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف فى ذلك هنالك .

والحاصل أنه لم يأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة كما فى حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا فى باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة فى كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها مايقضى بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش الآتى فى الباب الذى بعد هذا . ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما فى أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » فى حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفى حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك فى باب من قال تحيض ستا أو سبعا ، ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتى . وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعىّ فى البيان والنقص فى الأديان ، وبالغوا فى التعسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتى فى الباب الذى بعد هذا ، فانه صريح فى أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف (قوله قال توضئى لكل صلاة) سيأتى الكلام عليه فى باب وضوء المستحاضة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة اهـ .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقالَ لَها : امكُثِى قَدْرَ ماكانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَكانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاة » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وَلَفْظُهُما « قالَ : فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِها الَّتِى كانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ ما بَعْدَ ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاة وَتُصَلِّى ») .

(قوله ثم اغتسلى) قال الشافعى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعى : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا فى باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخارى وأبو داود بزيادة « وتوضئ لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله فى الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا .

٣ — (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنها قالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنَّها مُسْتَحاضَةٌ ، فَقالَ : تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِما جَمِيعا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووى : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شئ ثابت ، وحكى عن البيهقى ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذى سيأتى وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الغسل .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنها اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرأةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، فَقالَ : لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالِي وَالأيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدَعُ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى . قال النووى : إسناده على شرطيهما . وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطنى وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها (قوله تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء (قوله ولتستثفر) الاستثفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا كما فى القاموس

وغيره : والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتي إن شاء الله (قوله لتستثفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أي تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها .

باب العمل بالتمييز

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ «أنها كانَتْ تُسْتَحاضُ ، فَقالَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ فإنَّهُ أسْوَدُ يُعْرَفُ ، فإذا كانَ كَذَلِكَ فأمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإنَّما هُوَ عِرْقٌ » رَواهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة « فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود (قوله فإنه أسود يعرف) قاله ابن رسلان في شرح السنن : أي تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يعرف » بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روي بكسر الراء : أي له رائحة تعرفها النساء (قوله عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أي أن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز

١ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسْتَفْتِيهِ

وأُخبِرُهُ ، فوجدتُهُ في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحشٍ قالتْ : قلتُ يا رسولَ الله إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها قد منعتني الصلاةَ والصيامَ ، فقالَ : أنعتُ لكِ الكُرسُفَ فإنَّهُ يُذهبُ الدَّمَ ، قالتْ : هوَ أكثرُ من ذلكَ ، قالَ : فاتخذي ثوبًا ، قالتْ هوَ أكثرُ من ذلكَ ، قالَ فتلجَّمي ، قالت إنَّما أثجُّ ثجًّا ، فقالَ : سآمُرُكِ بأمرينِ أيهما فعلتِ فقدْ أجزأَ عنكِ من الآخرِ ، فإنْ قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، فقالَ لها : إنَّما هذهِ ركضةٌ منْ ركضاتِ الشيطانِ فتحيَّضي ستةَ أيامٍ أوْ سبعةً في علمِ الله ، ثمَّ اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنَّكِ قدْ طهُرتِ واستنقيتِ فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً أوْ ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيامَها ، فصومي فإنَّ ذلكَ يُجزيكِ ، وكذلكِ فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يطهُرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطُهرِهنَّ ، وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّري الظهرَ وتُعجِّلي العصرَ فتغتسلينَ ثمَّ تُصلِّينَ الظهرَ والعصرَ جميعا ، ثمَّ تؤخِّري المغربَ وتُعجِّلي العشاءَ ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصلاتينِ فافعلي ، وتغتسلينَ معَ الفجرِ وتُصلِّينَ ، فكذلكِ فافعلي وصلِّي وصومي إنْ قدرتِ على ذلكِ ، وقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ » رواهُ أبو داودَ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحاهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه ، وفي إسناده ابن عقيل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لايصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك . حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع اجماع من خرّج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده . وقال الترمذي في كتاب العلل : إنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لاأدري سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ . وهذه علة للحديث أخرى . ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبوعبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء فى القدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة وقريب منهم فى الطبقة ، فينظر فى صحة هذا عن البخارى . وقال الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بأنواع من الردّ ، ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهو ضعيف ؛ ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا : عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقد رد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به فى صحيحيهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه شئ وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . وقال عثمان الدارمى : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدى : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا لمن رواية أبى عامر العقدى عنه وهو بصرى ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر فى هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب . وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرّج له فى الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن فى الباب حديثين ، وثالثا فى النفس منه شىء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة ؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شىء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ثم ظهرت له صحته (قوله أنعت لك الكرسف) أى أصف لك القطن (قوله فتلجمى) قال فى الصحاح والقاموس : اللجام ما تشدّ به الحائض . قال الخليل : معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستثفار : فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى حقب تشده فى وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم . وقولها « إنما أثج ثجا » الثج : السيلان وقد استعمل فى الحلب فى الإناء ، يقال حلب فيه ثجا ، واستعمل مجازا فى الكلام ، يقال للمتكلم منجاج بكسر الميم (قوله ركضة

من ركضات الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار فى التقدير كأنه ركض بآلة (قوله فتحيضى) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أى اجعلى نفسك حائضا . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . واستدل به أيضا من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . قال ابن العربى : والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله فى الحديث « أيهما فعلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمه الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لايجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذى تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لابتشبيهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

١ — (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا لانَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ « كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا » يعنى فى الحيض . وللدارمى « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع فى النهاية والوسيط زيادة فى هذا « وراء العادة » وهى زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووى فى شرح المهذب : لاأعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما فى وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك فى البحر إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبرى . وفى رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى قال فى البحر مستدلا لهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى - حتى يطهرن - ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت

فصلى، وفى رواية عن القاسم ليس حيضا إذا توسطه الأسود ، لحديث « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلى » ولحديث الباب ، وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « لاتصلى حتى ترى القصة البيضاء » وقوله « كنا لانعدّ الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيضا » ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم . وفى رواية عن الناصر والشافعى ، وهو مروىّ عن أبى يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لاقبله . وردّ بأن الفرق تحكم ، وفى رواية عن الشافعى : إن رأتهما فى العادة فحيض وإلا فلا ، هذا حاصل ما فى البحر . وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ، ويدل بمنطوقه أنه لاحكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فِي المَرْأةِ الَّتِي تَرَى ما يَرِيبُها بَعْدَ الطُّهْرِ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، أوْ قالَ عُرُوقٌ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم بكر عن عائشة ، وأم بكر لايعرف حالها ، وبقية الإسناد ثقات . والحديث حسنه المنذرىّ وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر ، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريبها) بفتح الياء : أى نشك فيه هل هو حيض أم لا ؟ يقال رابنى الشىء يريبنى : إذا شككت فيه .

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

١ — (عَنْ عَدِيّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي المُسْتَحاضَةِ « تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ) .

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه . قال ابن سيد الناس فى شرحه : وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشىء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغى أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو أبو اليقظان

واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفى وهو الذى يقال له عثمان بن أبى حميد وعثمان بن أبى زرعة وعثمان أبواليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدى حديثه . وقال أبوحاتم أيضا : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لايرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقوىّ عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لايدرى مايقول لايجوز الاحتجاج به . قال الترمذى : سألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به . وقال الدمياطى فى عدىّ المذكور : هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصارى ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعدىّ هذا من الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود فى سننه : حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبى العلاء كلها لايصح منها شىء ، وذكر فى آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف ، وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا ، وعن حجاج عنها موقوفا ، وكذلك رواه الثورى عن فراس عن الشعبى عن قمير موقوفا ذكره المزى فى الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور ، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذى سيأتى بعده ، وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ «وتوضأ لكل صلاة» وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد . واستدل لهم فى البحر بحديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وفيه «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وتوضئى لوقت كل صلاة» وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه ، فان قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله فى الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحقّ أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لابهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتى ، وبما فى حديث أسماء بلفظ «وتتوضأ فيما بين ذلك» وقد تقدم . وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ «جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبى حُبَيْشٍ إلى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : إنِّى امْرأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟

فقال لها : لا ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ ، ثُمَّ صَلِّي وَإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئ لكل صلاة » وقال : فى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى : هو قوله « وتوضئ » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى ، وأخرجها أيضا البخارى ، وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الإسناد عروة بن الزبير كما صرّح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول . وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقى . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى . والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لايجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه فى مواضع .

باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها

١ - (عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ اليَهُودَ كانُوا إذَا حاضَتِ المَرْأةُ منهم لَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يُجامِعُوها فِي البُيُوتِ ، فَسألَ أصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ - إلى آخِرِ الآيَةِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ » وفِي لَفْظٍ « إلاَّ الجِماعَ » . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

(قوله فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى ، والصواب الأول كما فى الصحيح . والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة ، وسيأتى الخلاف فى وجوب الكفارة . (وأما الثانى) أعنى جواز ما سواه فهو قسمان : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو

اللمس أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة ؛ وقد حكى عن عبيدة السلمانى وغيره أنه لايباشر شيئا منها بشيء منه ، وهو كما قال النووى غير معروف ولا مقبول ، ولو صح لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثانى فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعى : الأشهر منها التحريم . والثانى عدم التحريم مع الكراهة ؛ والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة ، وهوقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحاكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبوثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه ، لما ثبت فى الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير مرفوعا بلفظ « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتى لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها فى رواية لهما « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه » .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٤ — (وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده فى سنن أبى داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم فى الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قال ابن الصلاح والنووى وغيرهما إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لايسكت إلا عن الحديث الصالح

للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام ابن حكيم فأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وإسناده فى سنن أبى داود فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبوداود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوى ، وفى إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش . ورواه الطبرانى من رواية إسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعى ، فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لانعرف أحدا وثقه ، وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن على مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شىء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثانى يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج .والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شىء المذكور فى حديث أنس وعائشة ؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لايعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف فى جوازه وعدمه قد سبق فى أول الباب .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ إحْدَانا إذَا كانَتْ حائِضًا فأرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُباشِرَها ، أمَرَها أنْ تأتَزِرَ بإزَارٍ فى فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ الخَطَّابِىُّ : فَوْرُ الحَيْضِ : أوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

(قوله أن يباشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين لاالجماع (قوله أن تأتزر) فى رواية للبخارى « تتزر » قال فى الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالاتزار : أن تشد إزارا تستر به سرتها وماتحتها إلى الركبة (قوله فى فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابى كما ذكره المصنف . وقال القرطبى : فور الحيضة : معظم صبها من فوران القدر وغليانها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم :

باب كفارة من أتى حائضا

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى يأْتِى امْرَأتَهُ وَهِىَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَقالَ أبُو دَاوُدَ : هٰكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ « قالَ : دِينارٌ أوْ نِصْفُ دِينارٍ »

وفي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ « إذا كانَ دَمًا أحْمَرَ فَدِينارٌ ، وإنْ كانَ دَمًا أصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ » وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ في الحائِضِ تُصابُ دِينارًا ، فإنْ أصابَها وقَدْ أدْبَرَ الدَّمُ عَنْها ولَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينارٍ » كُلُّ ذلكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطنى وابن الجارود ، وكل رواتها مخرّج لهم فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال نعم . وقال أبو داود : وهي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فان صح من طريق قبل ، ولا يضرّه أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا روى فيه بدينار وروى بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم . وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الحيض وآخره ، وروى دون ذلك ، وروى بخمسى دينار ، وروى بعتق نسمة ، وهذا عند التدين والتحقيق لايضرّه ، ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابى : والأصحّ أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرّة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدح فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لايؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول . قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح

المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذى البيهقى والطبرانى والدارقطنى وأبو يعلى والدارمى ، بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلىّ بن بذيمة وعبدالكريم ثلاثتهم عن مقسم ، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم ،وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف فيه ، وقيل مجمع على تركه ، وعلى بن بذيمة فيه أيضا مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه والشافعى فى قوله القديم . واختلف هؤلاء فى الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ؛ وقال الباقون : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب ، فالمصير متحتم إليها ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

١ — (عَنْ أبى سَعِيدٍ فِى حَدِيثٍ لَهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلنِّسَاءِ : ألَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، ألَيْسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخَارِىِّ) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع . ا
ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لامدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعمّ من ذلك قاله فى الفتح ، ورواه عن النووى لأنه أمر نسبي ؛ فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لاتثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . قال الحافظ : وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة .

٢ — (وَعَنْ مُعاذَةَ قالَتْ « سأَلْتُ عائِشَةَ فَقُلْتُ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ قالَتْ : كانَ يُصِيبُنا ذلكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلى من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضى » ذكر معناه فى الفتح ، ولا تتمّ المنازعة فى الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أووجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض ، والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووى إلى أنه لايجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد . قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعنى الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين .

واعلم أنه لاحجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لايستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فان أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها »

فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضا أدلة القضاء كافية فى الصوم فلأى شىء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لايستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسيما فى مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التى جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام فى المسألة . وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور فى سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اهـ .

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حائِضٌ فأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِىَّ فَيَشْرَبُ ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائِضٌ فأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِىَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

(قوله أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرّقه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك فى القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أوشراب ولاأعلم فيه خلافا

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « سأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ قالَ : وَاكِلْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

الحديث قال الترمذى : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبوداود ، ورواته كلهم ثقات ، وإنما غرّبه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . وفى الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس فى شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقى فى مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس فى شرحه : وهذا

مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى . وأما قوله تعالى - فاعتزلوا النساء فى المحيض - فالمراد اعتزلوا وطأهن .

باب وطء المستحاضة

١ — (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنها كانَتْ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يُجامِعُهَا ») .

٢ — (وَعَنْهُ أيْضًا قالَ « كانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يَغْشاها » رَوَاهُما أبُو دَاوُدَ ، وكانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كذا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وكانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) .

أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقى . قال النووى : وإسناده حسن . وأما حديثه الثانى فى إسناده معلى وهو ثقة ، وكان أحمد لايروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى . وفى سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك وإسحاق والشافعى وأبى ثور ، واستدلوا بما فى الباب . وقال النخعى والحكم : إنه لايأتيها زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن أحمد المنع أيضا . ولعلّ أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لاتعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض ؛ وفى احتجاجهم بروايتى عكرمة نظر لأن غايتهما أنه فعل صحابى ولم ينقل فيه التقرير من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه . وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال باسناده إلى عائشة قالت « المستحاضة لايغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها ؛

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَقَالَ البُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لايعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث . قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مر دود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما » ، وقال : صحيح إن سلم من أبى بلال الأشعرى . قال الحافظ : ضعفه الدارقطنى . والحسن عن عثمان منقطع . والمشهور عن عثمان موقوف . وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا . وفى الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبى العاص عند الدارقطنى ، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجه فى مستدركه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابى : أثنى البخارى على هذا الحديث . وقد اختلف الناس فى أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزنى وأحمد بن حنبل ومالك والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعى فى قول : وروى عن إسمعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد

الصادق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ماوجد . وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية ، وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصرى : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنصّ يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذى فى العلل : منكر المتن ، فان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، فاذا لامعنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقعد فى النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر فى كونهنّ من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضا نساؤه أعمّ من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذى فى سننه : وقد أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى انتهى . وما أحسن ماقال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لايمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى نفاس أو حيض انتهى . وقد لخصت هذه المسألة فى رسالة مستقلة . واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعى ومحمد لاحد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثورى : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ماعدا الأول لادليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَايَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وهو عند أبى داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها تترك

الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما فى البحر أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلى وقد أسلفنا ذلك ؛

كتاب الصلاة

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى أصل الصلاة ؛ فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة ، وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف ، وقيل هما عظمان ، وقيل هى من الرحمة ، وقيل أصلها الإقبال على الشىء ، وقيل غير ذلك انتهى .

باب افتراضها ومتى كان

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

(قوله على خمس) فى بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أى المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذى يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبدالله بن عمر فى جواب من قال له ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بنى الإسلام » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بنى على خمس ليس هو منها . قال النووى فى شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

٢ - (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « فُرِضَتْ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَواتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نُودِيَ

يا مُحَمَّدُ إنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وَإنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث فى الصحيحين بلفظ « هى خمس وهى خمسون » وبلفظ « هن خمس وهن خمسون » والمراد أنها خمس فى العدد خمسون فى الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، وإليه ذهبت الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره فى بيان وجه الدلالة : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ، قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ فى الفتح : قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هاجَرَ فَفُرِضَتْ أرْبَعا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلى الأوَّلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) :

زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب « فإنها كانت ثلاثا » . والحديث يدل على وجوب القصر ، وأنه عزيمة لارخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ونفى الجناح لايدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره . قال الحافظ : وفى هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين : لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر ، لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض

وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن ، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند : إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي ، وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ؛ والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثائِرَ الرَّأْسِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؟ قالَ : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قالَ : أَخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ ؟ قالَ : شَهْرُ رَمَضانَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قالَ : أَخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ ؟ قالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرائِعِ الإِسْلامِ كُلِّها ، فَقالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاأَطَّوَّعُ شَيْئًا ولا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابيا) في رواية جاء رجل « زاد أبو داود » من أهل نجد » وكذا في مسلم والموطأ (قوله ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أو لأن الشعر منه ينبت (قوله إلا أن تطوّع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما

(قوله والذى أكرمك) وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند البخارى « والله » (قوله أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبى داود مثله . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبى ، وغفل القرافى فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وماذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتى الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتى المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفى الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفى جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندى ، لأن ما وقع فى مبادى التعليم لايصح التعلق به فى صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما ، وفى المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغى لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر ، فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة فى خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة فى عدة مباحث فى غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

باب قتل تارك الصلاة

– (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ عزَّ وَجلَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولأحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ) .

(قوله أمرت) قال الخطابي : معلوم أن المراد بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه فى الحديث الذى اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت لمجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتى ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق فى الباب الذى بعد هذا . وفى الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف فى الفقه (قوله إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به فى شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك (قوله وحسابهم على الله) المراد فيما يستسرّ به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه فى الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابى . وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووى : وقد اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثانى لاتقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووى أيضا : ولا بدّ مع هذا : يعنى القيام بالأمور المذكورة فى الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء فى الرواية الأخرى التى أشار إليها المصنف وهى من حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٢ - (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ العَرَبُ ، فَقالَ عُمَرُ : يا أبا بَكْرٍ كَيْفَ نُقاتِلُ العَرَبَ ؟ فَقالَ أبُو بَكْرٍ : إنَّمَا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ

أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتّى يَشْهَدُوا أنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوّام ، حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فانه صدوق يهم ، ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمر ، بل الذى فيهما أن عمر احتج على أبى بكر لما عزم على قتال أهل الردّة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فمن قال لاإله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه » . قال النووى : وفى استدلال أبى بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعنى من الأحاديث التى فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث ، فانه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتجّ بها ولما احتجّ بالقياس والعموم اهـ . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائى فى هذه الرواية ، وسيأتى الكلام على مراجعة أبى بكر وعمر مبسوطا فى كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال .

٣ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ باليَمَنِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَها بَيْنَ أرْبَعَةٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ، فَقالَ : وَيْلَكَ أوَلَسْتُ أحَقَّ أهْلِ الأرْضِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : يارَسُولَ اللهِ ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقالَ : لا لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ يُصَلِّى ، فَقالَ خالِدٌ : وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنِّي لَمْ أُوْمَرْ أنْ أنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أشُقَّ بُطُونَهُمْ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله ، وتمامه : قال « ثم نظر إليه وهو مقف فقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

ثمود » انتهى (قوله بذهيبة) على التصغير ، وفى رواية « بذهبة » بفتح الذال (قوله بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا فى صحيح مسلم . قال النووى : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات (قوله فقال خالد بن الوليد) فى رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله لعله أن يكون يصلى) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة فى الأحاديث الأخرى (قوله لم أومر أن أنقب) الخ) معناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله فى آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس فى ذلك . قال النووى بعد أن صرح هو والخطابى بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه عبد الحقّ فى الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى ، وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرّحوا بالتكفير ، وإنما قالوا قولا يؤدى إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلى مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لاعلم له ، وحيّ ولا حياة له وقع الاشتباه فى تكفيره ، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لاعلم له ، فهل يقول إن المعتزلى إذا نفى العلم نفى أن يكون الله عالما ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام الماوردى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لايكفرون . قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لالبدعتهم ، وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا فى كتاب الحدود .

وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة ، وهو خلاف ماعرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت فى رواية أخرى فى الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله » والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضى عياض : حكم الشرع أن

من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وقتل ، ولم يذكر فى هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازرى : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوّة وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله فى الحديث « لعله يصلى » وإلى قوله « لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» فان ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى ، فاذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٤ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيارِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حدَّثَهُ أنه أتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسارُّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قالَ الأَنْصارِيُّ : بَلَى يارسُولَ اللهِ ولا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ بَلَى ولا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قالَ بَلَى وَلا صَلاةَ لَهُ ، قالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِما) .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ، ولذلك قال « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعنى الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره صلى الله عليه وآله وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا فى جميع أموره ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره ، فقال له : «كان ظاهرك علينا » وكذلك حديث « إنما أقضى بما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له قطعة من نار » ، وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين من التعاطى والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال .

باب حجة من كفر تارك الصلاة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائِيَّ) .

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط

المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس . فقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعى إلى أنه لايكفر بل يفسق ، فان تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروىّ عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لايكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عزّ وجل ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ وبما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأوّلوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتجّ أهل القول الثانى بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث « لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض بلجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون لأنا نقول : لايمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها . وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ فلا يخلى من لم يقم الصلاة . وفى صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلك قوله لخالد

فى الحديث السابق « لعله يصلى » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لايحل دم امرئ مسلم » لايعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله فى حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووى : إن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفى لفظ لمسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا » ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال : سئل الدارقطنى عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعدى فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبى الدرداء بدون قوله « جهارا » وأخرج ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا « تارك الصلاة كافر » واستنكره . ورواه أبونعيم من حديث أبى سعيد ، وفيه عطية وإسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقى : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذى سيأتى . وأخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لاتترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الحافظ : وفى إسناده ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرك ، ورواه أحمد والبيهقى من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووى : إنه حديث منكر .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف ؛ وقيل يضرب بالخشب حتى يموت . واختلفوا أيضا فى وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لايوجبها فإنه يقتل حدا ، ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق . وقيل إنه يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم ذلك فى كتابه فى الصلاة . والفرق بينه وبين الزانى واضح ، فان هذا يقتل لتركه الصلاة فى الماضى وإصراره على تركها فى المستقبل ، والترك فى الماضى يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزانى فانه يقتل بجناية تقدمت لاسبيل إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعى إلى الصلاة فامتنع وقال لاأصلى حتى خرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا وشرطا .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ العَهْدُ الَّذِى بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث صححه النسائى والعراق ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك فى ضمنها والخلاف فى المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم فى الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِىِّ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقالَ : مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهانًا وَنَجاةً يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْها لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلا بُرْهانًا وَلا نَجاةً ، وَكانَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ قارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهامانَ وَأُبَىِّ بْنِ خَلَفٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لاانتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها (قوله وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا ، وعلى تخليد تاركها فى النار كتخليد من جعل معهم فى العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شىء كثير فى السنة ، ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لايدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة ، لكن لايخفى أن مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتى فى الباب الثانى ما يعارضه .

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود
في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

١ — (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيز « أن رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ ، قالَ المَخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إلى عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ عُبادَةُ : كَذَبَ أبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبادِ ، مَنْ أتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئا استِخْفافا بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ،وَقالَ فِيهِ «وَمَنْ جاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئا استِخْفافا بِحَقِّهِنَّ ») .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري : انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد . ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت » وساق الحديث . والمخدجي المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب ، قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة ابن عثمان بن مالك بن النجار . وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين ، وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ، ولم يذكره ابن إسحق فيهم ، وذكره جماعة في الصحابة . وقول عبادة « كذب أبو محمد » أي أخطأ ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب . وأيضا قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقد عرفناك في الباب الأول أن

الكفر أنواع : منها ما لاينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار (قوله استخفافا بحقهن) هو قيد للمنفي لاللنفي (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لاتضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث من قال لاإله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ ، فانْ أَتَمَّها وَإلاَّ قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فانْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ كَمُلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسائِرِ الأعْمالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذلكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبوداود من ثلاث طرق : طريقتين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري ، وكلها لامطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة ، قال العراقي وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن أبي سعيد قال العراقي : رويناه في الطبوريات في انتخاب السلفي منها ، وفي إسناده حصين بن مخارق ، نسبه الدارقطني إلى الوضع وعن صحابي لم يسم عند أحمد في المسند . والحديث يدل على أن مالحق الفرائض من النقص كملته النوافل . وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا في الذات وهو ترك بعضها ، أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الأحاديث فقال :

٣ — (وَيُعَضِّدُ هَذَا المَذْهَبَ عُمُوماتٌ : مِنْها ما رُوِيَ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ الله وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلى ما كانَ مِنَ العَمَلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلى الرَّحْلِ « يا مُعاذُ ، قالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثا ، ثُمَّ قالَ : ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ ، قالَ : يارَسُولَ اللهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِها النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قالَ : إذَنْ يَتَّكِلُوا ؛ فَأَخْبَرَ بِها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّما : أيْ خَوْفا مِنَ الإثْمِ بِتَرْكِ الخَبَرِ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ ، فَهِيَ نائِلَةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئا » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِي مَنْ قالَ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » رَواهُ البُخارِيُّ ، وَقَدْ حَمَلُوا أَحادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلى مَعْنَى قَدْ قارَبَ الكُفْرَ ، وَقَدْ جاءَتْ أَحاديثُ في غَيْرِ الصَّلاةِ أُرِيدَ بِها ذلِكَ) .

٧ - (فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اثْنَتانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ في النَّسَبِ ، وَالنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وأَبي ، فَنَهاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الخَمْرِ إنْ ماتَ لَقِيَ اللهَ كَعابِدِ وَثَنٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) انتهى كَلامُ المُصَنِّفِ :

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لاإله إلاالله دخل الجنة » مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لايكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لايجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ، ورد بأن راوى بعض هذه الأحاديث أبوهريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحد وغيرها . وحكى النووى عن بعضهم أنه قال : هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبوعمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعني الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لامن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له ، والكافر إذا كان لايقر بالوحدانية كالوثني والثنوى وقال لاإله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه . قال النووى : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لابد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ، ولابد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر

كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار . وأما الأحاديث التى أوردها المصنف فى تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع فى إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع فى مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليست بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد فى كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت فى الصحيح بلفظ « لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث فى الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأوّل بشىء منها لعدم الملجئ إلى ذلك .

باب أمر الصبى بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذى والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفى الباب عن أبى رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » وعن معاذ بن عبدالله ابن خبيب الجهنى أنه قال لامرأته ، وفى رواية لامرأة « متى يصلى الصبى ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لانعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه . وقد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن أبى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفى الباب عن أبى هريرة رواه العقيلى وأنس عند الطبرانى بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » وفى إسناده داود بن المحبر وهومتروك وقد تفردبه . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة

إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم ، أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » : ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور. وقدذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولى ، وشرط الصلاة الذى لاتتم إلا به حكمه حكمها ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال فى الوافى والمؤيد بالله فى أحد قوليه إن ذلك مستحب فقط وحملوا الأمر على الندب ، ولكنه إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهولايباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبيّ ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف ، فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ لَهُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان : يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضا النسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام . قال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على عليه السلام ، ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من علىّ شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك ابن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال وبرد مختلف فيه . وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم

تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا فى الصبي ظاهر ، وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولاشر إذ لاقصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا ، وأما فى النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام فى تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه ، وكذلك النائم .

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الإسْلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى والبيهقى من حديثه ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم. وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمر ، وأيضا بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » وفى صحيح مسلم أيضا من حديث عبدالله بن مسعود قال : قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد والحديث الأوّل مطلق ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطا بالإحسان (قوله يجبّ ما قبله) أى يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصى التى فارقها حال كفره ؛ وأما الطاعات التى أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شىء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى : إنه لايصح تقرّب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال . قال فى الفتح : واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون ، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

أبواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان ؛

باب وقت الظهر

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ جاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جاءَهُ الفَجْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، أوْ قالَ سَطَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ جاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى الظهْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتا واحدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أوْ قالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى العِشاءَ ، ثُمَّ جاءَهُ حِينَ أسْفَرَ جِدًّا فَقالَ : قُمْ فَصَلِّه ، فَصَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ قالَ : ما بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . وَقالَ البُخارِيُّ : هُوَ أصَحُّ شَيْءٍ فِي المَواقِيتِ) .

٢ - (وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جابِرٍ إلا أنَّه قالَ فِيهِ : وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ ؛ وَقالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ وَفِيهِ : ثُمَّ قالَ : يا مُحَمَّدُ هذَا وَقْتُ الأنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالوَقْتُ فِيما بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وروى الترمذى فى سننه عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفى إسناده ثلاثة مختلف فيهم ، أولهم

عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدى لايحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لايحتج به ، وقال الشافعى : ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما صح ببغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لايتابع عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخارى بحديثه عن موسى بن عقبة فى باب التطوع بعد المكتوبة ، وفى حديث « لاتمنوا لقاء العدو » . والثانى شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لاأقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع فى هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة . والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى . قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لاوجه له . وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبى الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده ، وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذى والنسائى باسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذى ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخارى أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذى أيضا وصححه ؛ وعن أبى موسى عند مسلم وأبى داود والنسائى وأبى عوانة وأبى نعيم ، قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه حسنه البخارى . وعن أبى مسعود عند مالك فى الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقى فى الدلائل ، وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبى سعيد الخدرى عند أحمد فى مسنده والطحاوى ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه ؛ وعن البراء ذكره ابن أبى خيثمة . وعن أنس عند الدارقطنى وابن السكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه ، وأشار إليه الترمذى ، ورواه عنه النسائى بنحوه وأبو أحمد الحاكم فى الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطنى ، قال الحافظ : باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحق . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وعن مجمع بن جارية عند الحاكم (قوله فى الحديث قم فصله) الهاء هاء السكت (قوله حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط والمراد سقوطها للغروب ؛ وقوله زالت الشمس أى مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شىء مثله » الظل : الستر ، ومنه

قولهم أنا فى ظلك ، وظل الليل : سواده لأنه يستر كل شىء ، وظل الشمس : ما ستر به الشخوص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم الذى يلى ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطنى . قال الحافظ : والصحيح خلافه . وذكر ابن أبى خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى : إن الصلاة جامعة ، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات ، يؤم جبريل محمدا ، ويؤم محمد الناس لايسمعهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى ، وصلى النبى بالناس ، وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتى للمصنف وغيره فى شرح حديث أبى موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحربى : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق فى الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشىء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله أم لا ؟ فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء . قال النووى فى شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله » وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات . قال : وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لااشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت

العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو ابن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما . قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لايحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفى الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات ، وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا ، وسنتكلم على كل واحد منها فى بابه إن شاء الله تعالى .

باب تعجيلها وتأخيرها فى شدة الحر

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وأبُوداوُدَ).

وفى الباب أيضا عن انس عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال : صحيح . وعن خباب عند الشيخين وعن أبى برزة عندهما أيضا . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذى . وعن أم سلمة عند الترمذى أيضا (قوله دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة : أى زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وسيأتى تحقيق ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ فى أيَّامِ الشِّتاءِ ، وَما نَدْرِى أما ذَهَبَ مِنَ النَّهارِ أكْثَرُ أوْ ما بَقِىَ مِنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

إذَا كانَ الحَرُّ أبْرَدَ بالصَّلاةِ ، وإذَا كانَ البَرْدُ عَجَّلَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ ، ولِلْبُخارِيِّ نَحْوُهُ) .

٤ – (وَعَنْ أبِي هرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ ، فانَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

حديث أنس الأوّل أخرجه أيضا عبد الرزاق . وفى الباب عن ابن عمر عند البخارى وابن ماجه . وعن أبى موسى عند النسائى وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفى رواية للخلال « وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » . وعن أبى سعيد عند البخارى . وعن عمرو بن عبسة عند الطبرانى . وعن صفوان عند ابن أبى شيبة والحاكم والبغوى . وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبرانى ، وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبى نعيم (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها فى وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم ، يقال أبرد الرجل : أى صار فى برد النهار ؛ وفيح جهنم : شدة حرها وشدة غليانها . قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم : هو على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووى : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى . ويدل عليه حديث « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف » وهو فى الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد والأمر محبوب على الاستحباب ، وقيل على الوجوب ، حكى ذلك القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له . وذهب إلى الأوّل جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور فى الباب ؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحقّ عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعى بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحق والكوفيون وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله « فان شدة الحر » يدل

على ماذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور فى أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبى ذر عند البخارى ومسلم وغيرهما قال « سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقى « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ ، قال الطحاوى : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلى بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا » فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص فى الإبراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم ، وكذا ما جاء من طرق :

٢ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فىء التلول) قال ابن سيده : الفىء ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء

وفاء الفيء فيئا تحول ، وتفيأ فيه : تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب : أي رجع ، والفيء : الرجوع ؛ ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الربوة من التراب المجتمع ، والمراد أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لايصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتنابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ماقاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر .

١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ « وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ ما لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشاء إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وأَبُو دَاوُدَ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَوَقْتُ الفَجْرِ ما لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ » ، وَفِيهِ : وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُها الأَوَّلُ ») .

(قوله ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة : أي ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفي القاموس إنه حمرة الشفق الثائرة فيه (قوله قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله في القاموس (قوله ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووي. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، وقد تقدم الكلام في الظهر ، وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها : أي غروبه كما في الرواية الثانية منه . وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال أبو حنيفة : آخره الاصفرار . وقال الإصطخري : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث

تردّ عليهم ، ولكنه استدل الإصطخرى بحديث جبريل السابق ، وفيه « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثانى عند مصير ظل الشيء مثليه » وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لابد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لايصار إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث « تلك صلاة المنافق » وسيأتى بعد هذا الحديث ، فمن كان معذورا كان الوقت فى حقه ممتدا إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فان أخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة فى الحديث . وأما أول وقت العصر فمذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم فى حديث جبريل . وقال الشافعى : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة المثلان ، وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء ، فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، وأن الشفق الحمرة ، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله . وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله فى الحديث « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » قال النووى فى شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لايجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر . والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى . وقوله وإن الشفق الحمرة ، قد أخرج ابن عساكر فى غرائب مالك والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولكنه صحح البيهقى وقفه

وقد ذكر نحوه الحاكم ، وسيذكره المصنف فى باب وقت صلاة العشاء : وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتى تحقيق ذلك فى باب وقت صلاة العشاء .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لايَذْكُرُ اللهَ إلاَّ قَلِيلاً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله « تلك صلاة المنافق » (قوله بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ، وتخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووى . وقال الخطابى : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قوله فنقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غرارا   مثل حسو الطير ماء الثماد

وفى الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوى الإيمان ، وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا . وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة إلى أن الذم متوجه إلى من لاعذر له . وقوله « فنقرها أربعا » فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لايكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لاعذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التى ذكرناها فى الحديث الذى قبل هذا .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وأتاهُ سائِلٌ يَسأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً وأمَرَ بِلالاً فأقامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لايَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهارُ أوْ لَمْ وكانَ أعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ

أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حتَّى انْصَرَفَ مِنْها وَالقائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَتْ ، وأخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى كانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، ثُمَّ أخَّرَ العَصْرَ فانصَرَفَ مِنْها وَالقائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أخَّرَ المَغْرِبَ حتَّى كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وفي لَفْظٍ : فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وأخَّرَ العِشاءَ حتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ ، ثُمَّ أصْبَحَ فَدَعا السَّائِلَ فَقالَ : الوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ ، وَرَوَى الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ) .

حديث بريدة صححه الترمذى ، ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (قوله وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه شيئا) أى لم يردّ جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صلّ معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة أنه قال له « صلّ معنا هذين اليومين » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبى موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله « فلم يردّ عليه شيئا » بما ذكرنا ، وقد ذكر معنى ذلك النووى (قوله انشق الفجر) أى طلع . وقوله « والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت (قوله وقبت الشمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة ، يقال : وقبت الشمس وقبا ووقوبا : غربت ، ذكر معناه فى القاموس . وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس ، وفيه « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا الحديث : يعنى حديث الباب فى إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر مالم تصفر الشمس ، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

النهى . وهكذا صرح البيهقى والدارقطنى وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك فى صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين» ينفى بمفهومه وقتية ماعداه ، ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهى أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت فى شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لابد منه .

باب ماجاء فى تعجيلها وتأكيده مع الغيم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالى فيأْتِيهِم وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وللبُخارِيِّ « وَبَعْضُ العَوَالى مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أرْبَعَةِ أمْيالٍ أوْ نَحْوِهِ » وكَذَلِكَ لأحْمَدَ وأبى دَاوُدَ مَعْنَى ذلكَ)

(قوله فيذهب) فى رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قبا » وفى رواية له أيضا « ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون » (قوله والشمس مرتفعة) حية . قال الخطابى : حياتها وجود حرها . قال أبو داود فى سننه بإسناده إلى خيثمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها (قوله إلى العوالى) هى القرى التى حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا فى شرح مسلم للنووى . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله . قال النووى : ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة ، وهو دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، وفيه ردّ لمذهب أبى حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لايدخل حتى يصير ظل الشىء مثليه ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ ، فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُرِيدُ أنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنا ، وإنَّا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها ، قالَ نَعَمْ ، فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنا مَعَهُ ،

٢ — « وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامَ قالَ « كُنَّا نَرَاها الفَجْرَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ صَلاةُ العَصْرِ : يَعْنِي صَلاةَ الوُسْطَى ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدى قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زرّ قال : « قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هى العصر .

وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات .

(القول الأول) أنها العصر ، وإليه ذهب علىّ بن أبى طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأبى بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والكلبى وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووى وابن سيد الناس فى شرح الترمذى وغيرهما ، ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدى فى البحر عن على عليه السلام والمؤيد بالله وأبى ثور وأبى حنيفة . (القول الثانى) أنها الظهر ، نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدى فى البحر عن علىّ عليه السلام والهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب ، وهو أيضا مروى عن أبى حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح ، وهو مذهب الشافعى صرّح به فى كتبه ، ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعى . وقال الماوردى من أصحاب الشافعى : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، ورواه أيضا فى البحر عن على عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء ، وصرح المهدى فى البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة فى يوم الجمعة ، وفى سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم فى تفسيره ، ونقله القاضى عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء .

فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » رواه مسلم) .

٣ — (وعن رافع بن خديج قال « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس » متفق عليه) .

(قوله ننحر جزورا لنا) فى القاموس الجزور : البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة ، الجمع جزائر وجزروجزرات . والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر ، فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر ، فهو من حجج الجمهور . ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر فى صلاة جبريل وغير ذلك ، وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة ، وقد خالفه الناس فى ذلك ، ومن جملة المخالفين له أصحابه ، وقد تقدم ذكر مذهبه .

٤ — (وعن بريدة الأسلمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فقال : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد وابن ماجه) .

الحديث فى سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ، ولكنه وهم فيه الأوزاعى فجعل مكان أبى المليح أبا المهاجر . وقد أخرجه أيضا البخارى والنسائى عن أبى المليح عن بريدة بنحوه ، والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة . وأما كون فوت صلاة العصر سببا لإحباط العمل فقد أخرج البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت ، فاذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ، ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده فى الغيم . والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاته صلاة العصر ، وسيأتى لذلك مزيد بيان .

باب بيان أنها الوسطى وما ورد فى ذلك فى غيرها

١ — (عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق عليه . ولمسلم وأحمد وأبى داود « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ») ؛

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس ، حكاه القاضي والنووي ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ، ونسبه إلى أبي الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ، ذهب إلى ذلك أبوبكر الأبهري . (القول الحادي عشر) أنها الجماعة ، حكى ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي (القول الثاني عشر) أنها صلاة الخوف ، ذكره الدمياطي وقال : حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر ، وإليه ذهب أبوالحسن على بن محمد السخاوي المقرى . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ، ذكره النووي . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى ، رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردّد في الرواية .

احتجّ أهل القول الأوّل بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية ، وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه – واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتدّ به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا » الحديث سيأتي ، ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار . وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص ، لأن الوسطى لاتتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لابد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعوّل على مسلك النظر المبنى على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادى ببيان ذلك . واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ـ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ـ فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال ـ لدلوك الشمس ـ وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله ـ والصلاة الوسطى ـ وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لايجهل ، نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان ، وسنذكر الجواب عليهما . واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد

الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرّضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشيء ، ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائى عن ابن عباس قال « أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله فى هذا الخبر « وهى صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لايتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرّق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثانى ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى ، فقد روى عنه أحمد فى مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا ، أو قبورهم نارا » وذكر أبو محمد ابن القرس فى كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ـ على البدل على أن ابن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتجّ أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب فى المحافظة عليها . قال النووى : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرّضة للضياع ، وهذا لايليق بالجمعة ، فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها ، لأنها تأتى فى الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتجّ أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة وليلة القدر فى ليالى شهر رمضان ، والاسم الأعظم فى جميع الأسماء ، والكبائر فى جملة الذنوب ؛ وهذا قول صحابى ليس بحجة ، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين وغيرهما . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا . قال النووى : وهذا ضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لاتذكر الشيء مفصلا ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملا ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته . واحتجّ أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا » وقوله « من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع

الصبح فى جماعة كان كقيام ليلة ، وهذا استدلال مع كونه لايثبت المطلوب معارض بما ورد فى العصر وغيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به التاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادى عشر بما ورد من الترغيب فى المحافظة على الجماعة . ورد بأن ذلك لايستلزم كونها الوسطى . وعورض بما ورد فى سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثانى عشر بقول الله تعالى عقيب قول - حافظوا على الصلوات - فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول السادس عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرده . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل مااحتج به للذى قبله ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أنه ليس فى شىء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها فى الظاهر إلا ما سيأتى فى الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثانى ، وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصْفَرَّتْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا ، أوْ حَشا اللهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ « الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ، وَسَمَّاها لَنا أنها صَلاةُ العَصْرِ ») .

حديث ابن مسعود الثانى حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبه : لم يسمع منه شيئا ؛ وقيل سمع منه حديث

العقيقة . وقال البخارى : قال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدّم على من نفى . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم عليها ، وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى ، وقال : ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والدمياطى ، وأشار إليه الترمذى وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى ، وأشار إليه الترمذى أيضا . وهذه الأحاديث مصرّحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الأول الذى أسلفناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك (قوله عن صلاة العصر) هكذا وقع فى صحيحى البخارى ومسلم ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفى الترمذى والنسائى بإسناد لابأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى ، وأشار إليه الترمذى من حديث أبى سعيد . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فنهم من رجح مافى الصحيحين كابن العربى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، وهذا أولى من الأول ، لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضا لايصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد (قوله حتى احمرّت الشمس أو اصفرت) وفى بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا ، وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدوّ ، وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتى البحث عن ذلك .

٦ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ العَصْرِ - فَقَرَأْنَاهَا مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى - فَقَالَ رَجُلٌ : هِيَ إِذًا صَلاةُ العَصْرِ ، فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس فى صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث ، وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هى العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحا فى المطلوب ، لأنه لايجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ،

وربما تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلا : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، لم يكن للنسخ فائدة ، فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لقصد الإبهام . ويجاب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما فى الباب من الأدلة الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها فى الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو فى المعنى مشكوك فيه ، فيستصحب المتيقن السابق ؛ وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها ، تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة انتهى . قوله « أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما ؛ والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ، ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم ، فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا ، والوتر الجناية الذى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

٧ — (وَعَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عائِشَةَ أَنَّهُ قالَ « أَمَرَتْنِى عائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقالَتْ : إذا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى - فَلَمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها ، فَأَمْلَتْ عَلَىَّ - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ - قالَتْ عائِشَةُ سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

وفى الباب عن حفصة عند مالك فى الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفا ، فقالت له : إذا انتهيت إلى - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - فآذنى فآذنتها ، فقالت : اكتب - والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - » . استدل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضى المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت فى الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لاتكون حجة لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية والراجح الأول . وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الأصول يأبى هذا الاستدلال . وأجيب عن

الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين : الأول أن تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها فى قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين - وقوله - وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وخاتم النبيين - وقوله - إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله - حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله فى القرآن كثير ، ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى … بنا بطن خبت ذى حقاف عقنقل

وقول الآخر :

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن … إلا كلمـــة حالم بخيال

الثانى أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشىء واحد ، نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام … وليث الكتيبة فى المزدحم

وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة … إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة . وقال مكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر ، لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هى العصر وإن عطفت بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف . ومنه قول أبى داود الإيادى :

سلط الموت والمنون عليهم … فلهم فى صدا المقابر هام

وقول عدى بن زيد العبادى

وقدمت الأديم لراهشـــيه … فألفى قولها كذبا ومينا

وقول عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده … أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند … وهند أتى من دونها النأى والبعد

وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فى مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة . وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية - حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر - وهذا التأويل المذكور يجرى فى حديث عائشة وحفصة ، ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر - ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن سيد الناس فى شرح الترمذى . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها فى الحث على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله - آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء - أى ضياء ، وقوله - فلما أسلما وتله للجبين وناديناه - أى ناديناه إلى نظائرها انتهى .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ « هِىَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِى قَائِلَتِهِمْ وَفِى تِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائى بإسناد رجاله ثقات ، وأخرج نحو ذلك فى الموطأ والترمذى عن زيد أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء فى المختارة ، ورجال إسناده فى سنن النسائى ثقات (قوله الهجير) قال فى القاموس : الهجيرة والهجير والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر . وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لايستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لايعارض به تلك النصوص الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا لإبداء مناسبة ، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت ، هذا ما قدمنا عنه فى شرح

حديث عليّ فراجعه ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لاتشك بعده أن الوسطى هي العصر :

فكن رجلا رجله في الثرى وهامـــة همته في الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : **وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر** في شدة الحر انتهى :

تم الجزء الأول من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء الثاني وأوله : باب وقت صلاة المغرب

فهـــرس

الجزء الأول من نيل الأوطار

صحيفة

٣ ترجمة صاحب نيل الأوطار

١٠ التعريف بكتاب نيل الأوطار

١١ خطبة الشارح ، وفيها بيان الحامل له على تأليف الشرح

١٣ ترجمة شيخ الحنابلة مجد الدين ابن تيمية صاحب المتن المسمى « منتقى الأخبار »

١٤ شرح خطبة المصنف

١٨ ترجمة الإمام أبي عبد الله البخارى

١٩ ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج

ترجمة الإمام الكبير أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى

٢٠ ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى صاحب السنن

ترجمة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى صاحب السنن

٢١ ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن

ترجمة أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن

اصطلاحات صاحب المتن فى التخريج ونقد الشارح له

٢٢ الاحتجاج بما فى الصحيحين ماذا يفيد

صحيفة

٢٢ الاحتجاج بما فى غير الصحيحين وبما سكت عنه بعض الأئمة

٢٤ كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

٢٧ بعض ما يؤخـــذ من الحديث الأول فى هذا الباب من الفوائد

٢٩ باب طهارة الماء المتوضأ به

٣٠ اختلاف العلماء فى الماء المستعمل وأدلتهم فى ذلك

٣١ اختلاف العلماء فى نجاسة الكفار

٣٣ باب بيان زوال تطهيره

٣٥ بيان الاختلاف فى الماء المستعمل

٣٦ باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا

٣٧ باب ما جاء فى فضل طهور المرأة

اختلاف العلماء فى التطهر بفضل وضوء المرأة

٣٩ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

كيف كان يتوضأ الرجال والنساء من إناء واحد

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

صحيفة

٤١ اختلاف العلماء فى الماء تقع فيه النجاسة
٤٣ القول فى حكم البول فى الماء الراكد
٤٦ باب أسآر البهائم
٤٨ باب سؤر الهر
مذاهب العلماء فى سؤر الهرة
٤٩ أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص عليه منها
باب اعتبار العدد فى الولوغ
٥١ باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما
٥٢ القول فى هل يتعين الماء لإزالة النجاسة أم لا ؟
٥٤ باب تعين الماء لإزالة النجاسة
٥٥ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
٥٧ باب ما جاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة
٥٩ باب نضح الغلام إذا لم يطعم
٦١ مذاهب العلماء فى تطهير بول الصبى
٦٢ باب الرخصة فى بول ما يوكل لحمه
٦٣ مذاهب العلماء فى مسألة الباب
٦٥ باب ما جاء فى المذى
٦٧ مذاهب العلماء فى المسألة
باب ما جاء فى المنى
٦٨ مذاهب العلماء فى المسألة
٧٠ باب أن ما لانفس له سائلة لم ينجس بالموت

صحيفة

٧١ باب فى أن الآدمى المسلم لاينجس بالموت ولا شعره وأجزاءه بالانفصال
٧٣ أقوال العلماء فى شعر الآدمىّ الميت
باب النهى عن الانتفاع بجلد مالا يؤكل لحمه
٧٤ اختلاف العلماء فى حكمة النهى عن جلود السباع
٧٥ باب ما جاء فى تطهير الدباغ
٧٦ مذاهب العلماء فى تطهير الجلود بالدباغ
٧٩ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ
٨٠ باب ما جاء فى نسخ تطهير للدباغ
٨١ باب نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل إذا ذبح
٨٢ أبواب الأوانى
باب ما جاء فى آنية الذهب والفضة
٨٣ حكمة النهى عن استعمال الذهب والفضة
٨٥ باب النهى عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة
٨٦ باب الرخصة فى آنية الصفر ونحوها
باب استحباب تخمير الأوانى
٨٧ باب آنية الكفار
٨٩ أبواب أحكام التخلى
باب ما يقوله المتخلى عند دخوله وخروجه
٩٠ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله
٩١ باب كف المتخلى عن الكلام

صحيفة

٩٣ باب الإبعاد والاستتار للمتخلى فى الفضاء
٩٤ باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها
٩٥ مذاهب العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها وحججهم
٩٨ باب جواز ذلك بين البنيان
١٠٢ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه
١٠٥ باب البول فى الأوانى للحاجة
١٠٦ باب ما جاء فى البول قائما
١٠٧ القول فى بول الإنسان قائما
١١٠ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
١١٣ باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار
١١٥ باب فى إلحاق ما كان فى معنى الأحجار بها
١١٦ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة
١١٧ باب النهى أن يستنجى بمطعوم أو بما له حرمة
١١٨ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
١١٩ باب الاستنجاء بالماء
١٢٠ القول فى مشروعية الاستنجاء بالماء
١٢٢ باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء
١٢٣ أبواب السواك وسنن الفطرة

صحيفة

١٢٣ باب الحثّ على السواك ، وذكر ما يتأكد عنده
١٢٤ القول فى الفطرة
١٢٧ باب تسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة
١٢٨ باب السواك للصائم
١٣٠ باب سنن الفطرة
١٣٣ باب الختان
١٣٤ أقوال العلماء فى الختان ، وأدلة من قال بسنيته
١٣٥ ختان الخنثى ، واختلاف العلماء فيه
١٣٧ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية
١٣٨ الخصال المكروهة فى اللحية
١٣٩ باب كراهة نتف الشيب
١٤٠ باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد
١٤٥ باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره
١٤٨ باب ما جاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الرأس
١٥٠ باب الاكتحال والتدهن والتطيب
١٥٣ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه
١٥٤ باب الإطلاء بالنورة
١٥٥ أبواب صفة الوضوء ، فرضه وسننه

صحيفة

١٥٦ باب الدليل على وجوب النية له
١٥٩ باب التسمية للوضوء
١٦١ مذاهب العلماء فى التسمية
١٦٢ باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل
١٦٣ اختلاف العلماء فى إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ
١٦٤ باب المضمضة والاستنشاق
١٦٥ اختلاف العلماء فى وجوب المضمضة والاستنشاق
دليل من قال إنهما سنة
١٦٧ بيان الإجماع على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة
١٧٠ باب ما جاء فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين
١٧٢ باب المبالغة فى الاستنشاق
١٧٣ باب غسل المسترسل من اللحية
١٧٥ باب فى أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لايجب
١٧٦ باب استحباب تخليل اللحية
١٧٨ باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما
١٨٠ باب غسل اليدين مع المرفقين ، وإطالة الغرة
أوجه الخلاف فى زيادة القدر المستحب عند غسل الكعبين والمرفقين وإطالة الغرة

صحيفة

١٨١ باب تحريك الخاتم ، وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك
١٨٣ باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء فى مسح بعضه
الخلاف بين الأئمة فى مسح الرأس
١٨٦ باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟
١٨٩ باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه
١٩١ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما
١٩٢ باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس
باب مسح العنق
١٩٤ باب جواز المسح على العمامة
١٩٧ باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة
باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض
١٩٨ اختلاف العلماء والفقهاء من أهل الفتوى فى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين الخ
٢٠١ باب التيمن فى الوضوء
٢٠٢ باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها
٢٠٤ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه
٢٠٥ باب الموالاة فى الوضوء
٢٠٧ باب جواز المعاونة فى الوضوء
٢٠٨ باب المنديل بعد الوضوء والغسل
٢٠٩ أبواب المسح على الخفين
باب فى شرعيته

صحيفة

٢١١ ردّ دعوى نسخ المسح على الخفين
٢١٣ باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا
٢١٤ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
٢١٧ باب توقيت مدة المسح
٢١٨ باب اختصاص المسح بظهر الخف
٢٢٠ أبواب نواقض الوضوء
باب الوضوء بالخارج من السبيل
٢٢١ باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين
٢٢٢ اختلاف العلماء فى نقض الوضوء بالقىء والرعاف الخ
٢٢٥ باب الوضوء من النوم لا اليسير منه
مذاهب العلماء فى النقض بالنوم ثمانية
٢٢٧ فائدة اتفق العلماء على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر الخ ينقض الوضوء
فائدة أخرى : اختص صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
٢٣٠ باب الوضوء من مس المرأة
٢٣٣ باب الوضوء من مس القبل
٢٣٤ اختلاف العلماء فى النقض بمس القبل
٢٣٧ باب الوضوء من لحوم الإبل
احتجاج العلماء لعدم النقض من أكل لحوم الإبل والغنم

صحيفة

٢٤٠ باب المتطهر يشك هل أحدث ؟
٢٤١ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومسّ المصحف
٢٤٥ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله
باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه
٢٤٨ باب فضل الوضوء لكل صلاة
٢٤٩ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة فى تركه
٢٥١ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم
٢٥٣ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة
٢٥٥ باب جواز ترك ذلك
٢٥٧ أبواب موجبات الغسل
باب الغسل من المنى
٢٥٩ باب إيجاب الغسل مع التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه
٢٦٢ باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس
٢٦٤ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم
٢٦٥ باب الغسل من الحيض
باب تحريم القراءة على الحائض والجنب
٢٦٧ باب الرخصة فى اجتياز الجنب

صحيفة

في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ
٢٧١ باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال
٢٧٢ أبواب الأغسال المستحبة
باب غسل الجمعة
اختلاف العلماء في استحبابه ووجوبه
٢٧٨ باب غسل العيدين
٢٧٩ باب الغسل من غسل الميت
وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله ، واختلاف العلماء في ذلك
٢٨١ باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة
٢٨٣ باب غسل المستحاضة لكل صلاة
٢٨٥ باب غسل المغمى عليه إذا أفاق
٢٨٦ باب صفة الغسل
٢٩٠ باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها
٢٩١ باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه
٢٩٣ باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء
٢٩٥ باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ

صحيفة

٢٩٦ باب الاستتار عن الأعين للمغتسل ، وجواز تجرده في الخلوة ، ودليل ذلك
٢٩٨ باب الدخول في الماء بغير إزار ، والدليل عليه
٢٩٩ باب ما جاء في دخول الحمام
٣٠٠ كتاب التيمم
باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء
٣٠١ باب تيمم الجنب للجرح
٣٠٢ باب الجنب يتيمم لخوف البرد
٣٠٤ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء
باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
٣٠٧ باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله
باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات
٣٠٨ باب صفة التيمم
٣٠٩ اختلاف العلماء في ضربات التيمم
٣١١ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
٣١٢ باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها
٣١٣ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
٣١٤ أبواب الحيض
باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

صحيفة

٣١٧ باب العمل بالتمييز
باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز
٣٢٠ باب الصفرة والكدرة بعد العادة
٣٢١ باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
٣٢٣ باب تحريم مباشرة الحائض فى الفرج وما يباح منها
٣٢٥ باب كفارة من أتى حائضا
٣٢٧ باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة
٣٢٩ باب سؤر الحائض ومؤاكلتها
٣٣٠ باب وطء المستحاضة
٣٣١ كتاب النفاس
باب أكثر النفاس
اختلاف العلماء فى أكثر النفاس وأقله
٣٣٢ باب سقوط الصلاة عن النفساء
٣٣٣ كتاب الصلاة
باب افتراضها ومتى كان ؟
٣٣٦ باب قتل تارك الصلاة

صحيفة

٣٤٠ باب حجة من كفر تارك الصلاة
٣٤٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود فى النار ، ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر
٣٤٨ باب أمر الصبى بالصلاة تمرينا لا وجوبا
باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة
٣٥١ أبواب مواقيت الصلاة
باب وقت الظهر
٣٥٤ باب تعجيلها وتأخيرها فى شدة الحر
٣٥٧ باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة
٣٦١ باب ما جاء فى تعجيلها وتأكيده مع الغيم
٣٦٢ باب بيان أنها الوسطى وما ورد فى ذلك فى غيرها
٣٦٤ أدلة من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر

نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدَّاها كما سَمِعَها
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت صلاة المغرب

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجابِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ).

وفى الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبرانى ، وعن أنس عند أحمد وأبى داود ، وعن رافع بن خديج عند البخارى ومسلم ، وعن أبى أيوب عند أحمد وأبى داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذى ، وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه . قال الترمذى : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبىّ ابن كعب ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائى والبغوى فى معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع فى صحيح البخارى « إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوّة الكلام ، وهو تفسير للجملة الأولى : أعنى قوله « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة فى أوّل وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعى : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق . قال الزعفرانى : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ؛ ثم اختلف أصحاب الشافعى فى المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثانى على قولين : أحدهما هذا ، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل

وقت من هذا الزمان . قال النووى : وهو الصحيح : وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين فى باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس فى العلامة التى يعرف بها الغروب ، فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم فى الصحراء ، وأما فى العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلى ، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبى أوفى ؛ ولما فى حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلى بى حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبرانى مرفوعا بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبى أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موقع نبله » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مرا . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعى .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أن النبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَزالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أوْ عَلَى الفِطْرَةِ مالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النجُومُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده محمد بن إسحق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفى الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لايعلمه يروى : يعني عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبوعبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروافض القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده . قال النووى فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لاالتفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ،وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت ،وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر ، فالاعتماد عليها .

٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ : قالَ لى زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ : «مالَكَ تَقْرَأَ فِى المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فيها بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأحْمَدُ وَالنَّسائىُّ ، وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ « طُولَى الطُّولَيَيْنِ الأعْرَافِ » وَلِلنَّسائىِّ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فيها بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ المص ») .

(قوله بقصار المفصل) قال فى الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر فى القاموس أقوالا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال فى الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ (قوله بطولى الطولين) فى الفتح الطولين : الأعراف والأنعام فى قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لاأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أبى مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبتها . قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ فى المغرب بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المفصل » وسيأتى تحقيق ذلك فى باب جامع القراءة فى الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق فى عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدل الخطابى وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لايجوز تأخيرها عن أوّل غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت ، فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قُدِّمَ العَشاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَلا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشائِكُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشاءُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ ») .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ وَلا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . وللبُخارِيِّ وأَبي دَاوُدَ : وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ وَتُقامُ الصَّلاةُ فَلا يأْتِيها حَتَّى يَفْرُغَ ، وإنَّهُ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ) .

(قوله حضر العشاء) قال فى القاموس : هو طعام العشى وهو ممدود كسماء (قوله فابدءوا بالعشاء) أى بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى الصلاة لاينبغى أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن يحمل على المغرب بما ورد فى بعض الروايات « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضا « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى . وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لايقتضى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

فى الأصول من أن موافق العام لايخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لاعموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضا فى الأصول أن موافق المطلق لايقتضى التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لاصلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة فى سياق النفى ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التى ذكرها شراح الحديث الأمر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع فى الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام فى هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وخالف الغزالى فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراقى عن الثورى فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ؛ وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها ؛ وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووى : وهذا الحديث صريح فى إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوق إليه عذر فى ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا فى تركها . وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة فى وقت المغرب ؛ وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة. وقوله « إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقى ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لايقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق إلى الطعام ؛ ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة فى تقديم الطعام ، وقد تقرر فى الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لايبعد إلحاق ماكان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ » وَفِي رِوَايَةٍ « إِلَّا قَلِيلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِي . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة . وفى المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعى : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما فى هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبى صلى قبل المغرب ركعتين » فقد ثبتتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولا كما سيأتى وفعلا وتقريرا . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذى قد مر ذكره فى باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووى : وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب مالم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » .

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لايؤثر فى التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة فى ذلك الوقت الذى لاشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشىء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التى لم ينج منها إلا القليل (قوله شئ) التنوين فيه للتعظيم : أى لم يكن بينهما شئ كثير ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح فليرجع إليه .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلى فى روايته عن القواريرى عن عبدالوارث فى الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما فى رواية البخارى لأنها بلفظ قال « فى الثالثة » ، وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لايمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها (قوله بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ الشُّغْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ألا أعجبك) بضم أوّله وتشديد الجيم من التعجيب (قوله من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة فى الصحابة . قال الحافظ فى الفتح : وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور فى الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه .

٤ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يابِلالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذانِكَ وَإقامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي المُتَوَضِّئُ حاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

الحديث من رواية أبى الجوزاء عن أبىّ بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذى من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفى إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخارى وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيى بن سعيد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبى هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية ، قال الحاكم : ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقين ، لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب . وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ على اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ ، قالَ : والأعْرَابُ تَقُولُ هِيَ العِشاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله والأعراب تقول هى العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فانه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة
حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فاذَا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطنى فى الغرائب : هو غريب وكل رواته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهقى : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ، ولا يصح فيه شىء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . والحديث يدل على صحة قول من قال « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة . والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل والفراء من أئمة اللغة . قال فى القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة والأوزاعى والمزنى وبه قال الباقر : بل هو الأبيض ، واحتجوا بقوله تعالى ـ إلى غسق الليل ـ ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم . وقال أحمد بن حنبل : الأحمر فى الصحارى والأبيض فى البنيان ، وذلك قول لادليل عليه ؛ ومن حجج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . قال ابن العربى هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذى حدعليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعا ، لما تقدم فى حديث جبريل وفى حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسيأتى الخلاف فيه .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ، فَنَادَى عُمَرُ : نامَ النِّساءُ وَالصِّبْيانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ما يَنْتَظِرُها غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إلاَّ بالمَدِينَةِ ، ثُمَّ قالَ : صَلُّوها فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده فى سنن النسائى رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائى عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفى الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن أبى بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن على عليه السلام عند البزار ، وعن أبى سعيد وعائشة وأنس وأبى هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتى (قوله أعتم) أى دخل فى العتمة ومعناها أخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوىّ من الليل بعدها من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لوقوعها فى ذلك الوقت . وفى القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة اهـ . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعى . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة فى هذا الباب ، وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى التقديم ، وإنما أخرها فى أوقات يُسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لابد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أى لم تصل بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه فى الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشاءَ الآخِرَةَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لاكراهة فى ذلك ، وقد حكى عن الأصمعى الكراهة . والحديث الثانى يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعى وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم فى حديث عبد الله بن عمر وفى باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبى هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبى سعيد ، وسيأتى وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة

وهى مقبولة : الثانى اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهى لاتتعارض ولا تعارض الأقوال : والثالث كثرة طرقها : والرابع كونها فى الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ماينبغى . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فانه ظاهر فى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتى بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتى :

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعِشاءَ أحْيانا يُؤَخِّرُها وأحْيانا يُعَجِّلُ إذَا رآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإذَا رآهُمْ أبْطَئُوا أخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كانُوا أوْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بالهاجرة) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرّف حينئذ لشدة الحر ويقيلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أى صافية لم تدخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أى غابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رآهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذى بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل قاله فى القاموس : والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نامَ أهْلُ المَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقالَ : إنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

(قوله أعتم) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووى : التأخير المذكور فى الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها » ولايجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل اهـ (قوله لولا أن أشق على أمتى) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنامُوا ، أما إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها . قالَ أَنَسٌ : كأنى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قد صلى الناس) أى المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وبيص خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووى . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابى وغيره : إنما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة فى صلاة .

٩ — (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ قالَ « انْتَظَرْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لِصَلاةِ العِشاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قالَ : فَجاءَ فَصَلَّى بِنا ، ثُمَّ قالَ : خُذُوا مَقاعِدَكُمْ فانَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحاجَةُ ذِى الحاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائى وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف الشئ وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا ، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اهـ . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره :

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا فى مصلحة

١ - (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسيأتى ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فى ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ؛ وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العربى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت … فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتى الخلاف فى ذلك .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ : جَدَبَ : يَعْنِي زَجَرَنَا عَنْهُ ، نَهَانَا عَنْهُ) .

الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصل ، أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس » (قوله جدب) هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى . ومنه سنة مجدبة : أى ممنوعة الخير . والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند البخارى ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى مافيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ماكان فى خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، قالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ ساعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وساقَ الحَدِيثَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لطبيعة الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ — (عَنْ مالِكٍ عَنْ سمي عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زادَ أحْمَدُ في رِوايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ « فَقُلْتُ لِمالِكٍ أما تَكْرَهُ أنْ تَقُولَ العَتَمَةَ ؟ قالَ : هكَذا قالَ الَّذي حَدَّثَنِي ») .

(قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لأتوهما) أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ « أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ « صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة » ومن حديث غيرهما أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي ، فقال النووي وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثاني أنه يحتمل أنه

خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما فى صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هى العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج فى مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ فى الفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اه .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ ألا إنَّها العِشاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بالإبِلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمُ العِشاءِ فإنَّها فِي كِتابِ اللهِ العِشاءُ ، وإنَّها تُعْتِمُ بِحِلابِ الإبِلِ ») .

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ؛ وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ؛ وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت فى شرح الحديث الأول (قوله يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك فى باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والإسرار

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث .

١ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّ نِساءُ المُؤْمِناتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ ، لايَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلِلْبُخارِيِّ « وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً ») .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف فى تأويله وتقديره ؛ فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء الجماعات المؤمنات ؛ وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أى أفضلاؤهم ومقدموهم . وقوله « كن » قال الكرمانى : هو مثل أكلونى البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أى متجللات ومتلففات . والمروط جمع مرط بكسر الميم : الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لايعرفهن أحد) قال الداودى : معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال . وقيل لايعرف أعيانهن ، قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لايعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنفى العلم . قال الحافظ : وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لايعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب ، ولو كان بدنها مغطى . قال الباجى : وهذا يدل على أنهن كن سافرات ، إذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس (قوله من الغلس) « من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول الوقت . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتى ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقق ، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه ؛ ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » ومنها أن الأمر بالإسفار فى الليالى المقمرة فانه لايتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار فى الإسفار . وذكر الخطابى أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ؛ فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله « إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ؛ وقال أبو جعفر الطحاوى : إنما يتفق معانى آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهنّ لايعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا فى الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبى بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة فى ركعتى الصبح قيل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٢ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حتى ماتَ لَمْ يَعُدْ إلى أَنْ يُسْفِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح ، وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اه . وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال فى القاموس سفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق اه . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد مر ذكر الخلاف فى ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أنس إنى أريد الطعام أطعمنى شيئا ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذّن بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ، وأن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة الخمسين آية هى مقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ فى الفتح : وصححه غير واحد ، قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر فى الأصول أن الخطاب الخاص بنا لايعارضه فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار لايشمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعلى طريق النصوصية ولا الظهور ، فملازمته للتغليس وموته عليه لاتقدح فى مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

٥ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ » وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ

الفَجْرُ ، وَقائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما فى هَذا المَكانِ المَغْرِبَ وَالعِشاءَ ، وَلا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاةُ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ») .

(قوله بجمع) بجيم مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة ، وهى المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفة ، وأيام جمع : أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أى دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله : أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أى يدخلوا فى العتمة ، وقد تقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود فى البخارى بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعنى ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة » فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل ميقاتها قد بين فى رواية مسلم أنه فى وقت الغلس ، فدل على أن ذلك الوقت : أعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار لأنه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أبى الرَّبِيعِ قالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إنِّى أُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلا أرَى وَجْهَ جَلِيسِى ثُمَّ أحْياناً تُسْفِرُ ؟ فَقالَ : كَذَلِكَ رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وأحْبَبْتُ أنْ أُصَلِّيَها كَما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدارقطنى : مجهول ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس وأحيانا يسفر ، وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع فى الأفضل ، وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل على عدم نسخ الجواز ، وذلك أمر متفق عليه ،

٧ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ ، فَقالَ : يا مُعاذُ إذا كانَ فِي الشِّتاءِ فَغَلِّسْ بالفَجْرِ وأطِلِ القِراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيقُ النَّاسُ وَلا تُمِلَّهُمْ ؛ وَإذا كانَ الصَّيْفُ فأسْفِرْ بالفَجْرِ فانَ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنامُونَ فأمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا » رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ، وأخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي مُسْنَدِهِ المُصَنَّفِ)

الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية كما قال السيوطى فى الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف فى الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة فى الحديث ، ولكنه لايعارض أحاديث التغليس لما فى حديث أبى مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر فى التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وللبُخارِيِّ « إذا أدْرَكَ أحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإذا أدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وَالسَّجْدَةُ هُنا : الرَّكْعَةُ) .

(قوله فقد أدرك) قال النووى : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لايكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور . وفى رواية من حديث أبى هريرة « من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر» وقال مثل ذلك فى الصبح . وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائى « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته » وللبيهقى « فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لايكملها إلا فى وقت الكراهة ؛ وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ،وهى خلافية مشهورة ، قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ؛ وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ؛ واحتجّ فى ذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : وهى دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لاسبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ، ولا يجوز فى ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يرده . واختلفوا إذا أدرك من لاتجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعى : أحدهما لاتجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره . وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ؛ ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين . والحديث يدل على أن الصلاة التى أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لاقضاء ، وفى ذلك إشكالات عند أئمة الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم فى صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلى بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف فى اللفظ وقع من الرواة ، وقد ثبت أيضا عند البخارى من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها سجودها ، فسميت على هذا سجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لايخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعمّ من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق ، وذاك ، يعنى حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إنّ حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لايختلف فى ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ، ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد . قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لايجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين فى أوائل الأوقات فارجع إليه .

٣ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وَفِى رِوَايَةٍ « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ » وَفِى أُخْرَى « فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ : يَعْنِى الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله يميتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعن جميع وقتها ، فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) الخ معناه صلّ فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤتمّ يصليها منفردا ، ثم يصليها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أوّل الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد فى الرواية الأخرى « إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها لك نافلة) صريح فى أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرّتين هل الفريضة الأولى أوالثانية ؟ فذهب الهادى والأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبوحنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما ؛ وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء ؛ وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمله على التكرير لغير عذر . وفي الحديث دليل على أنه لابأس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث « لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه أنه لايعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لاصلاة » ووجه أنه لايعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا . قال النووي : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول ، ثم ؛ واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم الخصص بالاعتداد بأحدهما ، وورد بحديث « لاظهران في يوم » ، وحديث « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » .

٤ – (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قالَ «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أشْيَاءُ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إنْ شِئْتَ » رَوَاه أبُو داوُدَ وأحْمَدُ بِنَحْوِهِ . وفِي لَفْظٍ « وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعا ») .

الحديث رجال إسناده فى سنن أبى داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووى وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبى ذر الذى قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعى الفرقة وعدم الوجوب لقوله فى هذا الحديث « إن شئت » وقوله « تطوّعا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذى قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها فى شرح حديث أبى ذر . وعلى الثانى فى أول كتاب الصلاة. وأما الثالث فلعله يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى الجماعة ، والحق جواز الائتمام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لايؤمنكم ذو جراءة فى دينه » وحديث « لايؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لاتقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لاإله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هوالأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام فى ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ — (عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، لاكَفَّارَةَ لَهَا إلا ذلكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولِمُسْلِمٍ « إذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أوْ غَفَلَ عَنْها فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى - ») .

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ

نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، فانَّ اللهَ تَعالى يَقُولُ ـ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ـ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرمِذِيَّ) .

(قوله من نسى) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لايقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لايصلى ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى ، وحكاه فى البحر عن ابنى الهادى والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع ، وأكثرهم يقولون : لايجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لاننازع فى وجوب القضاء فقط ، بل ننازع فى قبول القضاء منه وصحة الصلاة فى غير وقتها وأطال البحث فى ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ، فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ، وأنهض ما جاءوا به فى هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثا ، بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لا كفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله فى الحديث « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسى لاإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسى التارك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ـ نسوا الله فنسيهم ـ وقوله تعالى ـ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ـ ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هى الإتيان بها تنبيها على أنه لايكفى مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه ، والدين لايسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووى فى شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لايجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقبلى فى المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لاكفارة لها إلا ذلك) استدل بالحصر الواقع فى هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى ، وسيأتى الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبوحنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى . وقال القاسم ومالك والشافعى ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخى ، واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من « أنه لما استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى » وردّ بأن التأخير لمانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لاقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة ، وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى فى أوقات النهى وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لاتقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لاكفارة لها إلا ذلك وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر ولفظه « ليس فى النوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لاالتكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أوبعده قبل تضيقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لايستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لاإثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك ، ولاشكّ فى إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله فى الحديث « فإذا نسى أحدكم صلاة الخ » .

٤ — (وَعَنْ أبى قَتادَةَ فِى قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ قالَ « ثُمَّ أذَّنَ بِلالٌ بالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الغَداةَ فَصَنَعَ كَمَا كانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم مطولا ، وذكر فيه قصة أبى قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (قوله فصلى) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية ، وسيأتى الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعى إنه يسن فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٥ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « سَرَيْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كانَ فِى آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أيْقَظَنا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشا إلى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فأذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّيْنا ، فَقالُوا يا رَسُولَ

اللهِ ألا نُعيدُها فِي وَقْتِها مِنَ الغَدِ ؟. فقال : أيَنهاكُمْ رَبُّكُمْ تَعالى عَنِ الرِّبا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن أبى شيبة والطبرانى ، وأخرجه البخارى ومسلم مطولا عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله « فقالوا يارسول الله ألا نعيدها إلى آخره » . وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله « فقالوا يا رسول الله إلى آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التى فى حديث الباب النسائى ، وذكرها الحافظ فى الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وما فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بلفظ « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها » ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم فى أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابى والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أى الصلاة التى تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووى ثم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبى داود فقال الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيناها فى السنن من حديث أبى قتادة الأنصارى ، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه . وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ . قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان فى السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى .
(قوله عرسنا) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذن ثم أقام) سيأتى الكلام على الأذان والإقامة فى القضاء فى باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب فى قضاء الفوائت

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله « أنَّ عُمَرَ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصَلِّى العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ ما صَلَّيْتُها فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنا ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله فى مسند عمر . قال الحافظ : تفرّد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يسبّ كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال . وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه هذه الصلاة ، فقيل تركوها نسيانا ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ . وفى سنن النسائى عن أبى سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف - فرجالا أو ركبانا - وسيأتى الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ، فأبوحنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم . وقال الشافعى والهادى والقاسم : لايجب ولا ينهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب ، لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب . قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف فى جواز التراخى إنما هو فى المطلقات لاالمؤقتات المضيقة . وقد اختلف أيضا فى الترتيب بين المقضيات أنفسها ، وسنذكره فى شرح الحديث الآتى .

٢ - (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قالَ « حُبِسْنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِىٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينا ، وَذلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « وكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتالَ وكانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » قالَ : فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلالا فأقامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّهَا فأحْسَنَ صَلاَتَهَا كما كانَ يُصَلِّيهَا فى وَقْتِهَا ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ وَصَلاَّهَا فأحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فى وَقْتِهَا ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ ، قالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أنْ يُنْزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فى صَلاةِ الخَوْفِ ـ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكْبانًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسيأتى ذكر من صححه . وفى الباب عن عبد الله ابن مسعود عند الترمذى والنسائى بلفظ « إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك فى الموطأ (قوله بهوىّ) الهوىّ بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما فى آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأوّل لما فى آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن وقعة الخندق بقيت أياما ، فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر ، وفى بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهى العصر ترجيحا لما فى الصحيحين على ما فى غيرهما ، ذكره أبوبكر بن العربى . قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وصححه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا فى باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة ، فالمصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لا يقدح فى قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ؛ والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعى والهادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر ،

لأن مجرد الفعل لايدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يرد عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لايجهر فيها ، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى .

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي . وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإمامة ، وسيأتي ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لاتقوم به حجة . وعند الدارقطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله ، وفيه من لايعرف . وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه ، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لايصح شيء من هذه ، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة » وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ — (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَايُؤَذِّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن لفظ أبي داود « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » . الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة ، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري ، كذا في البحر ، ومجاهد والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك ، فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لاينوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد ؛ وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى . وفي البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي . وروى عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال : الأول أنهما سنة . الثاني فرض كفاية . الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي « فليؤذن لكم أحدكم » وفي لفظ للبخاري « فأذنا ثم أقيما » ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والآمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي . ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله « إنها لرؤيا حق إن شاء الله » ، ثم أمر بالتأذين وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص « اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذانين وإقامتين » وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزي : لايعرف مرفوعا ، وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الإيلي وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عيّ وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت » .

٢ — (وَعَنْ مالكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لايعتبر السن والفضل فى الأذان كما يعتبر فى إمامة الصلاة . وقد استدلّ بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفى لفظ للبخارى « فاذا أنتما خرجتما فأذنا » ولا تعارض بينه وبين ما فى حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف فى ذلك

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المُؤَذِّنِينَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

وفى الباب عن أبى هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقا » هو بفتح الهمزة جمع عنق ، واختلف السلف والخلف فى معناه ، فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب . وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء العرب وتصف السادة بطول العنق . وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابى : أكثر الناس أعمالا . قال القاضى عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة : أى إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . قال ابن أبى داود : سمعت أبى يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فاذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لايعطشون فأعناقهم قائمة . وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج « لقولهم لاإله إلا الله » وظاهره الطول الحقيقى فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعى فى الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نص الشافعى أيضا قاله النووى ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهى أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو على وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحاب الشافعى اختلف . وفى الجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه يستحب أن لايفعله ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم : لابأس به بل يستحب . قال النووى : وهذا أصح ، وفى البيهقى مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الإمامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر على بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه : نبئت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطني فى العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح . وقال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد : يعنى سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء فى المختارة . وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزى فى العلل . ورواه البزار عن أبي هريرة ، وزاد فيه بذلك الإسناد « قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الدارقطني : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ : ليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حمزة ، وكذا قال الخليلى وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها . وأخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة ، وأما الانقطاع الثانى بين الأعمش وأبي صالح الذى تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح

ولا أرانى إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسى قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة ذكر ذلك الدارقطنى فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبى صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان فى اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعى فى الأم ، وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق . وقال الخطابى : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان الموجب للغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذّنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةِ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ يَخافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى والبيهقى وفى البخارى والموطأ والنسائى بلفظ « إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدى صوت المؤذّن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد الرزاق والمقدسى والنسائى فى المواعظ من سننه عن سلمان رفعه « إذا كان الرجل فى أرض فى أى قفر فتوضأ ، فان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادى بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أمّ من جنود الله صفا » ورواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن معتمر التيمى عن أبيه ، وروى نحوه البيهقى والطبرانى فى الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تختص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف وادعى

ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ، ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى فضل الأذان أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما ، مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون ، ولكن بذلك الشرط الذى عرّفناك فى شرح حديث معاوية . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لايسمعه أحد . الشظية : الطريقة كالجدة انتهى . ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهى بالظاء المعجمة .

باب صفة الأذا

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ « لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ : رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ

وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الصَّلاةِ ، قالَ : فَجاءَهُ فَدَعاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إلى الفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلالٌ بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : فأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التأذِينِ إلى صَلاةِ الفَجْرِ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِيهِ ، وَفِيهِ « فَلَمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ بِما رأيْتُ ، فَقالَ : إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فألْقِ عَلَيْهِ ما رأيْتَ فإنَّهُ أنْدَى صَوْتاً مِنْكَ ، قالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ رأيْتُ مِثْلَ الَّذِي رأى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلِلّهِ الحَمْدُ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذا الطَّرَفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن إسحق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وابن ماجه . قال محمد بن يحيي الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمى : يعنى هذا ، لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقى . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة فى هذه القصة : يعنى فى تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختلف عليه فيه ، فنهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربيع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة

وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى ؛ ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع ، وبحديث أبى محذورة الآتى ، وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ؛ وذهب مالك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع فى بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبى محذورة الآتى فى رواية مسلم عنه ، وفيه « إن الأذان مثنى فقط » وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتى والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفى الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم . وفى كلام الرافعى ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر . وفى شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لحديث أبى محذورة الآتى ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال فى شرح مسلم : إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه التثويب فى صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر : يعنى قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث بلال بلفظ « لا تثويب فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » وفيه أبو إسمعيل الملائى وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبى ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لا يصحّ إسناده . ورواه الدارقطنى من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبى إسمعيل فى الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبى ليلى وبلال أن ابن أبى ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامى ، وابن أبى ليلى كوفى فكيف يسمع منه مع حداثة السنّ وتباعد الديار ؟ . وقد روى إثبات التثويب من حديث أبى محذورة قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت فى أذان الصبح فقلت حى على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم »

أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفى إسناده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبى محذورة ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج : ورواه النسائى من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه بقى بن مخلد . وروى التثويب أيضا الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقى . وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى ، وهو رأى الشافعى فى القديم ، ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة . واختلفوا فى محله ، فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وأبى يوسف أنه سنة فى كل الصلوات . وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب فى أذان العشاء . وروى عن الشعبى وغيره أنه يستحب فى العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى صلاة الصبح لا فى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة . قال فى البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه : لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذورة وبلال : قلنا لو كان لما أنكره على وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعارا فى حال لا شرعا جمعا بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره فى صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن على عليه السلام بعد صحتها لا تقدح فى مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حى على خير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حى على الفلاح قالوا : يقول مرتين حى على خير العمل ، ونسبه المهدى فى البحر إلى أحد قولى الشافعى ، وهو خلاف ما فى كتب الشافعية ، فانا لم نجد فى شىء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما فى كتب أهل البيت قال فى الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون فى ذلك : يعنى فى أن حى على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد

ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا فى زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه فى جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحىّ على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحبّ الطبرى فى أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبرى : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن أبى أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقى والمحبّ الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على ابن الحسين وابن عمر وأبى أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبى أمامة الرفع فى شىء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شىء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لايثبت النسخ بمثلها . وفى الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير فى أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس فى ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق فى شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله فى الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبوالشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان » وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة :

أما ورب الكعبة المستوره ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبى محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره

وفى رواية للترمذى بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل

لك » والمراد بقوله « أو أمدّ صوتا منك » أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » إلا الإقامة » رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو فى معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محقق الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما فى أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ماوقع فى رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزى ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق أبى شهاب الحناط عن أبى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء ، والآمر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقى فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لاما حكى عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبى بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء : أى يأتى بألفاظه شفعا ، وهو مفسر بقوله « مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثليثه مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلى أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة فى حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتى . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، فانه يثنى كما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فان التكبير فى أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم فى تكبير أول الأذان لا فى آخره كما قال الحافظ ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه فى هذا الحديث لايقدح فى ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ « قد قامت الصلاة» فانها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتى ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فان المشهور عنه أنه لايكررها . وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى : ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبوثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقى : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوى : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة » وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى . وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام . قال الترمذى : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد ابن أبى وقاص وأبىّ بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند. ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبى بكر فى حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفى إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبى محذورة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى . وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبى محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا

ممنوع ، فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ؛ ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبى محذورة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ، والدارقطنى وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية الإيتار إقامة عن أبى محذورة فليست كروايته التشفيع ، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد : وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذّن بعد رجوع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرّد قول أحمد بن حنبل لا يكفى ، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « إِنَّمَا كانَ الأذانُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، وكُنَّا إذَا سَمِعْنا الإقامَةَ تَوَضَّأْنا ثُمَّ خَرَجْنا إلى الصَّلاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو عوانة والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لا يحفظ لأبى جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى . قال الحافظ : ووهم الحاكم فى ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطنى من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة » وعن أبى رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمرى فى شرح الترمذى أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة ، إلا الإقامة ـ وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ،وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير فى أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح فى هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما فى الرواية الثانية مضموما إلى تربيع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ،وهى التى ينبغى أن يعدّ فى الصحيح اهـ وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى بتربيع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق ابن المدينى عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمى والدارقطنى والحاكم فى مستدركه والبيهقى وتكلم عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد فى الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبرانى (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير فى أوله مربع ، والترجيع فى الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد فى آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير فى أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع كبير الإقامة وتثنية باقى ألفاظها ، وقد قدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبى محذورة راجح لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة ، لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى لقنه إياه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ

فَعَلَّمَهُ وَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وفى إسناده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة والحرث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثانى فيه مقال ، ولكنه قد روى من طريق آخرى ، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه فى شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف ؛ وادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة . قال الدارقطنى : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفى العلل لابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ورواه أبوأسامة عن الحرث بن الحكم عن أبى هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبى سعيد عند الدارقطنى فى العلل . وعن جابر عند الخطيب فى الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت فى الأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالمجئ إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى محذورة « ارجع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذى يؤذن فيه والمكان الذى يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الخُدْرِيَّ قالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبادِيَةَ ، فإذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بادِيَتِكَ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ ، فإنَّهُ لايَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلاَّ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، قالَ أبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما (قوله تحبّ الغنم والبادية) أى لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج فى إصلاحها إليه من الرعى وهو فى الغالب لايكون إلا بالبادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون « أو » شكا من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، لأن الغنم قد لاتكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لاغنم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية (قوله مدى صوت المؤذّن) أى غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأوّل يبين معنى الشيء المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لايخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات . وفى رواية لابن خزيمة « لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبى ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله فى الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى ــ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ــ وفى صحيح مسلم « إنى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ » ومنه ما ثبت فى البخارى وغيره من قول النار : «أكل بعضى بعضا » قال الزين ابن المنير : والسرّ فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدّم تعليل ذلك ، وفيه أن حبّ الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعلة ولايستدير

١ — (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ ناضِحٍ وَنائِلٍ ، قالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ » وَفِي رِوَايَةٍ « تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ « رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائى بزيادة « فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيته يدور فى أذانه »لكن فى إسناده الحجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين فى الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالا يؤذّن ويدور وأصبعاه فى أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدار ها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون بن أبى جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتجّ به ، قال : وهم عبد الرزاق فى إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبرانى من طريق إدريس الأودى عنه ، وفى الإفراد للدارقطنى عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذّنا وأقمنا أن لانزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله فمن ناضح ونائل) الناضح : الآخذ من الماء لجسده بركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . والنائل : الآخذ من ماء فى جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرّك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لايفضل منه شيء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره . وفى رواية فى الصحيح « ورأيت

بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضح : الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفا مكان ، والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذّن يمينا وشمالا وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بوّب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذّن عند قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح بفمه لابيدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها ولم يستدر كما سلف ، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمى . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذّن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستديربدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيعلتين الأولتين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حيّ على الصلاة عن يمينه ثم حيّ على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأوّل أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى . وروى عن أحمد أنه لايدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحبّ الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لايدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس . وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . والحقّ استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد . وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح . وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، وفى ذلك فائدتان ذكرهما العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذّن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذّن . قال الترمذى : استحبّ أهل العلم أن يدخل المؤذّن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحبّ وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إذا زالَتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ ثُمَّ لا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا خَرَجَ أقامَ حِينَ يَرَاهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ) .

(قوله لا يخرم) أي لا يترك شيئا من ألفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤذّن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي . وقد أخرج البيهقي نحوه عن عليّ رضي الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه ، وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » أي خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراقب خروج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أوّل رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذّن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة « أنهم كانوا يعدّلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفي حديث أبي قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشقّ عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ أذانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فإنَّهُ يُؤَذِّنُ أوْ قالَ يُنادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نائِمَكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أحدكم) فى رواية للبخارى « أحدا منكم » شك من الراوى ، وكلاهمايفيد العموم (قوله من سحوره) بفتح أوّله : اسم لما يؤكل فى السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل ، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أى المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدلّ على جواز الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهورمطلقا ، وخالف فى ذلك الثورى وأبوحنيفة ومحمد والهادى والقاسم والناصر وزيد بن على . قال الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتفى به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالى : إنه لايكتفى به . وادّعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزّل ، فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتى ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبى داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهى واقعة عين وكانت فى سفر ، ومن ثم قال القرطبى : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة لاللإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتجّ المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال « لاتؤذّن حتى يستبين لك الفجر ، ومدّ يديه عرضا » أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر « فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأوّل منهما لاينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتياد . وأما الثانى فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ فى الفتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله على معناه الشرعى مقدم ولأن الأذان الأوّل لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه . وقد اختلف من أىّ وقت يشرع فى ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووى وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع لسبع الأخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكأن مستنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادّعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأوّل الوقت ، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِى مُعْتَرِضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِى وَلَفْظُهُمَا « لايَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِى الأُفُقِ ») .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَحْمَدَ وَالبُخارِيِّ « فَإِنَّهُ لايُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » وَلِمُسْلِمٍ « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ») .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا و هكذا ، وصوّب يده

رفعها حتى يقول هكذا ، وفرّج بين أصبعيه » وفى رواية « ليس الذى يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذى يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه » وفى رواية « ليس الذى يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا » وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهوالفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان . وفى البخارى من حديث ابن مسعود «وليس أن يقول الفجر أوالصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم أمرّهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم) فى رواية البخارى « حتى ينادى » وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لايؤذّن حتى يطلع الفجر » أوردها فى الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ فى أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أوّل طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد . وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبوعمر بن عبد البرّ : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اهـ . والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعوا فى البداءة أقرع بينهم .

وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البرّ : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها فى شرح حديث ابن مسعود .

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ — (عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

وفى الباب عن أبى رافع عند النسائى ، وعن أبى هريرة عند النسائى أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوى ، وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وعن عائشة عند أبى داود ، وعن معاذ عند أبى الشيخ ، وعن معاوية عند النسائى (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لايثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرمانى قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتى بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ، وأما فى الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لايقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله فى الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لايلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت فى القول لافى صفته ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر والجهر مستويان فى ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذن فى جميع الحالات من غير فرق بين المصلى وغيره . وقيل يؤخر المصلى الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا فى الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور فى المذهب كراهة الإجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى

يفرغ ، وكذا حال الجماع والخلاء ، قيل والقول بكراهة الإجابة فى الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن فى الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهمّ من الإجابة للمؤذّن : وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار » قالوا : فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غير ماقال المؤذّن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذى سمعه النبىّ صلى الله عليه وسلم يؤذّن لم يقصد الأذان . وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضى عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأوّل احتجّ بأن الأمر لايقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفى باجابة المؤذن مرة واحدة فى العمر .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، فَقَالَ أحَدُكُمْ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلا اللهُ ، قَالَ أشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَالَ : لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، قَالَ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، قَالَ : لاإلَهَ إلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ .

الحديث أخرج البخارى نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث : يعنى حديث معاوية وذكر إسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ،

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حيّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله لاحول ولا قوّة) قال النووى فى شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة : أى لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل لاحول فى دفع شرّ ولا قوّة فى تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحيل ولا قوّة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال فى التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوّة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهرى والأكثرون . وقال الجوهرى الحوقلة ، فعلى الأوّل وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوّة ، واللام من اسم الله .وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الحيعلة فى حيّ على الصلاة وعلى الفلاح . والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله . والهيللة فى لا إله إلا الله . والسبحلة فى سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضى عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوّة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووى : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِى الإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِى سَائِرِ الإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِى سَائِرِ الأَذَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله ، وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحبّ لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى :وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ،وفى ذلك خلاف لعله يأتى إن شاء الله تعالى

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ

آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقَاما مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) :

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى . وعن أنس عند ابن حبان فى فوائد الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا فى كتاب الأذان . وعن أبى أمامة عند الضياء المقدسى . ورواه الحاكم فى المستدرك وفيه عفير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتى (قوله ربّ هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ، والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى ـ له دعوة الحقّ ـ ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم القيامة .وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لاإله إلا الله (قوله الوسيلة) هى ما يتقرّب به ، يقال توسلت : أى تقرّبت وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتى تفسيرها فى الحديث الذى بعد هذا (قوله والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية : أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أى ابعثه ذا مقام محمود ، والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبى كأنه قال مقاما أىّ مقام محمودا بكل لسان . وقد روى بالتعريف عند النسائى وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى ، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووى (قوله الذى وعدته) أراد بذلك قوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ وذلك لأن عسى فى كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدإ محذوف وليس صفة للنكرة ، وسيأتى تفسير حلت له الشفاعة فى الحديث الذى بعد هذا .

٥ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ بِها عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ فانها مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاتَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفاعَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) :

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا علىّ) هذه زيادة ثابتة فى الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال فى تفسير الوسيلة والمتعين المصير إلى ما فى هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفى الحديث الأول «حلت له الشفاعة» قال الحافظ : واللام بمعنى على ، ومعنى حلت : أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الدعاءُ لايُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ)

الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لاترد دعوة» وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رواه مالك عن ابن أبى حازم عن سهل بن سعد قال «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصفّ فى سبيل الله» قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لايقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا من طريق أبى بشر الدولابى قال : حدثنا أبوعمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوى ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف فى هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا بلفظ «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه» . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص «أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين يفضلوننا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فاذا انتهيت فسل تعطه » . ومنها ما أخرجه أبوداود والترمذى من حديث أم سلمة قالت « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى - وقد عين مايدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد » قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفى المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ — عَنْ زِيادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وآلِهِ وَسَلَّمَ « يا أخا صُدَاءٍ أذِّنْ » ، قالَ فأذَّنْتُ ، وَذلكَ حِينَ أضاءَ الفَجْرُ ، قالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فأرادَ بِلالٌ أنْ يُقِيمَ ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « يُقِيمُ أخو صُدَاءٍ ، فإنَّ مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاالنَّسائىَّ وَلَفْظُهُ لأحْمَدَ)

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحرث الصدائى ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهوضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد : لاأكتب حديث الإفريقى قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذّن فهو يقيم اهـ . قال فى البدر المنير : ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ، ورواية المنكرات كثيرا ما تعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث اهـ . وكان سفيان الثورى يعظمه وقال ابن أبى داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل أين رأيته ؟ فقال بإفريقية ، فقالوا ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط : يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وعنه روى . وفى الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما يقيم من أذّن » أخرجه الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان ، وفى إسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن سعيد بن راشد هذا فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال مرة : متروك . قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذّن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فقال أكثرهم : لافرق والأمر

متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي ، وسيأتي الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أوّل ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري . فإذا أذّن واحد فقط فهو الذي يقيم ، وإذا أذّن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمري : ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ قَالَ : « فَجِئْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أنا رأيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلالٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أوّل من أذّن في الإسلام بلال ، وأوّل من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذي أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدلّ به من قال بعدم أولوية المؤذّن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره : أعني الرؤيا ، فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأوّل أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النصّ : أعني حديث : من أذّن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار . الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق .

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ – (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنذرى : إلا أن قوله فى رواية أبى داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل . وفى رواية ابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول : ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا فى شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذّن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مرّ فى أول الأذان .

باب النهى عن أخذ الأجرة على الأذان

١ – (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)

الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبى العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى لأبغضك فى الله ، فقال : سبحان الله : أحبك فى الله وتبغضنى فى الله ؟ قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وروى عن ابن مسعود أنه قال « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ؛

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مسئلة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لايؤذّن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم . وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » اه ، فقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس فى مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك . وأخرج عن أبى محذورة أنه قال « فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة » وأخرجه أيضا النسائى . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثانى أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لايردّ على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَانَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ ، وَرَوَاهُ

أبُو داوُدَ ولَم يَذْكُرْ فيه سجدَتي الفَجْرِ ، وقالَ فيه « فأمرَ بِلالاً فأذَّنَ وأقامَ وَصَلّى ») .

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « وأمر بلالا فأقام الصلاة » الحديث بطوله فى نومهم فى الوادى ، وفيه من حديث أبى قتادة « أن بلالا أذّن » (قوله عرّسنا) قد تقدم تفسيره فى باب قضاء الفوائت (قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووى : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعنى ركعتين ، وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة (قوله فأذّن وأقام) استدلّ به على مشروعية الأذان والإقامة فى الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما فى القضاء الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعى : ورواه المهدى فى البحر قولا للشافعى إنه لايستحبّ الأذان ، واحتج لهم بأنه لم ينقل فى قضائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل فى رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتى حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرّحا فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان فى رواية أبى هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم فى الوادى لما قال النووى فى شرح مسلم ، ولفظه : وأما ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة وغيره ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لايلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذّن ، فلعله أذّن وأهمله الراوى ولم يعلم به . والثانى لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما فى السفر . وقال أيضا : وفى المسألة خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفى الحديث استحباب الجماعة فى الفائتة ، وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم فى الوادى لقوله « إن عينى تنام ولا ينام قلبى » قال النووى وجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما . ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثانى لاينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول اه .

٢ — (وعَنْ أبى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبيهِ « أنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ أرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللهُ ، فأمرَ بِلالاً فأذَّنَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العِشاءَ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالنَّسائى وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : لَيْسَ بإِسْنادِهِ بأْسٌ إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبى عبيدة من أبيه ، وهو الذى جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد والنسائى وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفى الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة : والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة فى القضاء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى ، وطرفا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت .

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ — (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنا ما نأْتِى مِنْها وَمَا نَذَرُ ؟ قالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ ما مَلَكَتْ يمِينُكَ ، قُلْتُ فاذا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ ؟ قالَ : إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لا يَرَاها أحَدٌ فَلا يَرَيَنَّها ، قُلْتُ فاذا كانَ أحَدُنا خالِيا ؟ قالَ : فاللهُ تَبارَكَ وَتَعالى أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيا مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله «قلت فاذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فالله أحق أن يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، خلاف ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل الرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فاذا كان القوم بعضهم فى بعض » ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقا . وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتعرى ، فان معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والترمذى بلفظ « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » : والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » ، وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذى هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والإلهاب كما علم فى علم البيان ، وتمسكوا أيضا بما سيأتى من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذه ، وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الأشخاص إلا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب . وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت . وقد قال أبو حاتم فى العلل إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية « العورة القبل والدبر فقط » وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخري . قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، والحقّ أن الفخذ من العورة ، وحديث عليّ هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرّق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرّر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع في حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته في الأربعين المتباينة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحقّ . ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، وله ولأبيه صحبة ، وزينب بنت جحش هي عمته ، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْفَخِذُ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خارِجَةٌ ، فَقَالَ : غَطِّ فَخِذَيْكَ فانَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ ») .

الحديث فى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ؛ واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ قالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِى ، فَقالَ : غَطِّ فَخِذَكَ فانَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ وأَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تعليق التعليق. وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هى السوأتان فقط

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ جالِسا كاشِفا عَنْ فَخِذِهِ ، فاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ فأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيابَهُ ؛ فَلَمَّا قامُوا قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فأَذِنْتَ لَهُما وأَنْتَ عَلَى حالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيابَكَ ، فَقالَ ياعائِشَةُ : أَلا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ هٰذِهِ القِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذلِكَ ، وَلَفْظُهُ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ » وَفِيهِ « فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرج نحوه البخارى تعليقا ، فقال فى صحيحه فى بعض ما يذكر فى الفخذ « وقال أبو موسى « غطى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان » وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث ، وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث حفصة أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المدني ، حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه ، فدخل أبو بكر » الحديث . والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لاينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه : الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني أنها لاتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردّد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعا . الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ فَخِذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ) .

(قوله حسر الإزار) بمهملات مفتوحات : أي كشف ، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لايلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لايقع عند البخاري على خلافه ، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المسّ كان بدون حائل ، ومسّ العورة بدون حائل لايجوز ، وردّ بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدلّ على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبيّ الله ، وإني لأرى بياض فخذيه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة

٤ — (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ،

وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا فى المناقب من صحيح البخارى . واستدلّ المصنف به وبما بعده لمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة : أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرّة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم فى ذلك الشافعى فقال إنها عورة ، على عكس مامرّ له فى الركبة ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لايتمّ لأن الكشف كان لعذر الدخول فى الماء ، وقد تقدم فى الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته » وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرّته وركبته » وحديث عبدالله بن جعفر عند الحاكم بنحوه ، قالوا : والحدّ يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحصر . وردّ أوّلا بأن حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وبالمنع من دخول الحدّ فى المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرّة عورة ، وهم لايقولون بذلك ، والجواب الجواب. وقد استدلّ المهدى فى البحر للقائلين بأن الركبة عورة لاالسرّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرّته إلى ركبته » وبتقبيل أبى هريرة سرّة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرّة والركبة ليستا من العورة بما فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث « وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخصّ من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

٢ – (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده عمير بن إسحق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدل به من قال إن السرّة ليست بعورة ، وهو لايفيد المطلوب ، لأن فعل أبي هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين » أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقويّ وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته » أخرجه الطبراني : وفى إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس فى حديث أبي ليلى تردّد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرّة ليست بعورة . وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن سرّة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفى دعوى الإجماع نظر ، وقد عرّفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقالَ : أَبْشِرُوا هَذا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ باباً مِنْ أَبْوابِ السَّماءِ يُباهِي بِكُمْ يَقُولُ : انْظُرُوا إلى عِبادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل : حدثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقيبا إذا جاء بعقبه . وقال فى النهاية : إن معنى قوله عقب : أي أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) فى القاموس حفزه يحفزه : دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة ربّ العزّة لملائكته بمن فعل ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ « كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله غامر) المغامر فى الأصل : الملقى بنفسه فى الغمرة ، وغمرة الشىء شدّته ومزدحمه الجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا : المخاصمة أخذا من الغمر الذى هو الحقد والبغض . والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقرّه على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١ — (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطنى بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » (قوله لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه . والحائض : من بلغت سنّ المحيض ، لامن هى ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار : النصيف وجمعه أخمرة وخمر . والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدلّ به من سوّى بين الحرّة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرّق بين الحرّة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرّة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل ، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطنى وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث فى شرح حديث أبى موسى المتقدّم فى الباب الذى قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ « إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة فى هذا الحديث ما صرّح ببيانه فى الحديث الأوّل . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة ؛ وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البرّ فى الاستذكار . قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف فى مقدار عورة الحرّة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه والشافعى فى أحد أقواله وأبو حنيفة

فى إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبوحنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى ـ إلا ما ظهر منها ـ . وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لأن قوله « لايقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى . ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اه . احتجّ الجمهور بقوله تعالى ـ خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ وبما أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم زرّه ولو بشوكة » وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب من صلى فى قميص غير مزرّر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدّم فى أوّل هذه الأبواب . ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعى شرعى لايثبت بمجرّد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وبحديث أبى قتادة عند الطبرانى بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » لكن لايصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ، لأنه أوّلا يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن فى جوفه الخمر ، ومن يأتى عرّافا مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخصّ من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لايصحّ ههنا لوجود الفارق ، وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معنى لايوجد فى عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لاترفعن رءوسكنّ حتى تستوى الرجال جلوسا » زاد أبو داود « من ضيق الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته . ورابعا بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنت أؤمهم وعلىّ بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى » وفى رواية « خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحىّ : ألا تغطوا عنا إست قارئكم » الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . فالحقّ أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات ، لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة . وقد احتجّ القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لو كان الستر شرطا فى الصلاة لاختصّ بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود ، والأوّل منقوض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختصّ بها . والثانى باستقبال القبلة ، فانه غير مفتقر إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلى ساكتا .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنها سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : « أَتُصَلِّى المَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمارٍ وَلَيْسَ عَلَيْها إِزارٌ ؟ قالَ : إِذا كانَ الدِّرْعُ سابِغا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْها » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، قالَتْ : إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدامُهُنَّ ، قالَ فَيُرْخِينَهُ ذِراعا لايَزِدْنَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « أَنَّ نِساءَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقالَ : اجْعَلْنَهُ شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنَّ شِبْرًا لايَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقالَ : اجْعَلْنَهُ ذِراعا ») .

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحقّ بأن مالكا وغيره رووه موقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخارى اهـ ، وفى إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال فى التقريب : صدوق يخطئ من السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسمعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أمّ سلمة اهـ . والرفع زيادة لاينبغى إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحقّ ، وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أمّ سلمة ، وجواب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عليها وسيأتى الكلام عليه فى باب الرخصة فى اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل بحديث أمّ سلمة ، فان فى بعض ألفاظه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « لابأس إذا كان الدرع سابغا الخ » كما فى التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لأن تقييد نفى البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس إلا فساد الصلاة ، وأنت خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس فى الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يقيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عورة (قوله في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض .

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، ولَكِنْ قالَ « عَلَى عاتِقَيْهِ » ولأَحْمَدَ اللَّفْظانِ) .

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (قوله لايصلين) في لفظ « لايصلي » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لايصل » ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لايصلين » بزيادة نون التوكيد . ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ليس على عاتقه منه شيء) العاتق : مابين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لايتزر في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . قال النووي : قال العلماء : حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ، ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ،

وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرمانى عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المغنى ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوى بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلى مشتملا ، فإن ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن الشافعى واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابى على عدم الوجوب « بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لايخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذى جعله الكرمانى صارفا للنهى ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقى وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتى حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا فى الثوب إذا كان واسعا جمعا بين الأحاديث كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى فى ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان كان ضيقا اتزر به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعى وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم فى ذلك أحمد . والخلاف فى الأمر ههنا كالخلاف فى النهى فى الحديث الذى قبل هذا . وفى الباب عن عمرو بن أبى سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبى داود والنسائى . وعن أنس عند البزار والموصلى فى مسنديهما . وعن عمرو بن أبى أسد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده . وعن أبى سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبى داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبى يعلى والطبرانى . وعن طلق بن على عند أبى داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبراني . وعن أبيّ بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند . وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله ابن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله ابن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني .وعن معاذ عند الطبراني أيضا . وعن معاوية عند الطبراني أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة عند أحمد .وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ ، فإنْ كانَ واسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولَفْظُهُ لأحْمَدَ ؛ وفي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا ما اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وإذَا ضاقَ عَنْ ذلكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ ») .

(قوله فالتحف به) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه لايشد الثوب في وسطه ، فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فليلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره . واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث ، وتعسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث « إن رجالا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لاترفعن رءوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا » عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد (قوله فشد به حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة : موضع شدّ الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشدّ على العورة حقوا .

باب من صلى فى قميص غير مزرر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَكُونُ فى الصَّيْدِ وأُصَلِّى وَلَيْسَ عَلَىَّ إلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ ، قالَ : فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إلاَّ شَوْكَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخارى فى صحيحه ، ووصله فى تاريخه وقال : فى إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقه فى تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقى . وقد رواه البخارى أيضا عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن إبرهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد فى الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهما ، فهذا وجه النظر فى إسناده الذى ذكره البخارى . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردى ، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها . وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن إبراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى ، وإلا فذكر محمد فيه شاذّ ، كذا قال الحافظ (قوله فى الصيد) جاء فى رواية بلفظ « إنا نكون فى الصفّ » وفى أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات فى شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع فى طلب الصيد ، وذكر الصفّ معناه أن يصلى فى جماعة وليس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرّ سيما فى الحجاز لايمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفى رواية للبخارى « قال يزره » وفى رواية أبى داود « فازرره » وفى رواية ابن حبان والنسائى « زرّه » والمراد شدّ القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد وفى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

هذا الحديث وقع البحث عنه فى سنن أبى داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر فى نسبة المصنف له إلى أحمد وأبى داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدّ الإزار على الحقو وقد تقدّم ، لأن الاحتزام شدّ الوسط كما فى القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقا فاتزر به » عند الشيخين كما تقدّم ، لأن الاتزار شدّ الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهى مقيدا بالثوب الضيق كما فى غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا لَا يَزُرَّرَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرّد به . وذكر ابن عبد البرّ أن قرة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفى إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفى الكوفى ، وقد وثقه أبو زرعة الرازى وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النفيلى ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهل المذكور الراوى عن معاوية بن قرة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أى غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة (قوله فمسست) بكسر السين الأولى (قوله الخاتم) يعنى خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلقى) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثنى مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الزرار من السنة . والمصنف أورده ههنا توهما منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذى مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاصّ بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار فى غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اه .

باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ »)

(قوله أن سائلا) ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة : أى مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوى : معناه لوكانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لايجد إلا ثوبا واحدا اهـ . قال الحافظ : وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لاعن الكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه اختلف هو وأبىّ بن كعب ، فقال أبىّ : الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة ؛ وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبىّ ولم يأل ابن مسعود : أى لم يقصر ، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر . قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصلّ . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصل الجمع بصور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضى بمعنى الأمر فى قوله صلى ، والمعنى ليصلّ . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » (قوله فى سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد ، قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشيء : إذا ضممت أصابعك ، سمى بذلك لانضمام أطرافه (قوله فى تبان) التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير فى أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف فى ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووى : لاأعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، صرّح بذلك القاضى عياض وابن عبد البرّ والقرطبى والنووى وفى قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة فى ثوبين إشعار بالخلاف :

٢ — (وَعَنْ جابِر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر ، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبى الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث . ولم يخرّجه البخارى من حديث جابر بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبى سلمة الذى سيأتى (قوله متوشحا به) قال ابن عبد البرّ حاكيا عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فى ثوب واحد متوشحا به . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد إذا توشح به المصلى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قالَ « رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحا بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ » رَوَاهُ الْجَماعَةُ) .

(قوله متوشحا به) فى البخارى والترمذى « مشتملا » . وفى بعض روايات مسلم « ملتحفا به » وقد جعلها النووى بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهرى ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه فى شرح الحديث الذى قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة فى هذه الأحاديث أن لاينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام فى ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو خالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب كراهية اشتمال الصماء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ : يَعْنِي شَيْءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

(قوله أن يحتبي) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط ، لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفرج إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصماء) وهو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسدّ المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتى فى هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر . قوله وفى لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة فى المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى » وهى غير صالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم فى جميع الحالات ، إلا ما استثنى ، والنهى عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس . والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل ؛

٢ - (وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » رواه الجماعة إلا الترمذي فإنه رواه من حديث أبي هريرة . وللبخاري « نهى عن لبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ؛ والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ») .

قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

١ - (عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود . ولأحمد والترمذي عنه « النهي عن السدل » ولابن ماجه « النهي عن تغطية الفم ») .

الحديث قال الترمذي : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اهـ . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه . وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار في مسنده ، وفي إسناده حفص ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعي ، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقي : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص . وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند البيهقي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب ، فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته اهـ . وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرّد به ، فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا . وقد قال ابن عدىّ : أرجو أنه لابأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهرى : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أى أرخاه . وقال الخطابى : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقى : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفى حديث عائشة « أنها سدلت قناعها وهى محرمة » أى أسبلته اهـ . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوىّ . وقد روى أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علىّ أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم » قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والفهر بضم الفاء وسكون الهاء : موضع مداد سهم الذى يجتمعون فيه وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لافى القاف . والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى والشافعى فى الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره فى الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لابأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صحّ الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطى الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زىّ المجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم فى الصلاة على الدوام لاعند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فان الشيطان يدخل » وهذا لايتمّ إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد فى الصلاة المصرّح به فى المعطوف عليه فى جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدلّ به على كراهة أن يصلى الرجل متلثما كما فعل المصنف ،

باب الصلاة فى الثوب الحرير والمغصوب

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلاةً ما دَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَقالَ : صُمَّتَا إنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفاه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمى ، وفى إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير فى إرشاده : وهو لايعرف . وقد استدلّ به من قال : إن الصلاة فى الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لاتصحّ وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعى : تصحّ لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة . وردّ بأن الحديث مصرح بنفى قبول الصلاة فى الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خبير بأن الحديث لاينتهض للحجية ، ولو سلم فمعنى نفى القبول لايستلزم نفى الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأوّل يراد به الملازم لنفى الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » والثانى يراد به نفى الكمال والفضيلة كما فى حديث نفى قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ، ومن فى جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فى موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفى القبول مشترك بين الأمرين ، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتمّ الاحتجاج به فى مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعنى الحديث دليل على أن النقود تتعين فى العقود اهـ . وفى ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرّح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين فى اثنى عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ « مَنْ صَنَعَ أمْرًا عَلَى غَيْرِ أمْرِنا فَهُوَ مَرْدُودٌ ») .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى . قال فى الفتح : يحتجّ به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وإن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لايغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به

أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد اه . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لايأتى عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فان جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر فى الأصول من أنه لايقتضى ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه فى العدم كالشرط او وجود أمر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لادليل عليه إلا مجرّد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد ، وكل رد باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التى ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال فى الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لايشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع فى الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اه .

٣ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لاَيَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرّج من خلف وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبى العلاء المعرى جواز ضمّ أوله وتخفيف الراء . قال الحافظ فى الفتح : والذى أهداه هو أكيدر دومة كما صرّح بذلك البخارى فى اللباس .

والحديث استدلّ به من قال بتحريم الصلاة فى الحرير وهو الهادى فى أحد قوليه ، والناصر والمنصور بالله والشافعى . وقال الهادى فى أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء فى الصلاة ، وهذا تخصيص للنصّ بخيال علة الخيلاء ، وهو مما لاينبغى الإلتفات إليه . وقد استدلوا بجواز الصلاة فى ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، ويدلّ على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال : نهانى جبريل » وسيأتى ، وهذا ظاهر فى أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعنى حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لايجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولا غيرها ويدلّ على إباحته فى أوّل الأمر ماروى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال : «والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى . قال فى البحر : فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم ، فان صلى عاريا بطلت صلاته . وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الحافظ فى الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت انتهى . وسيأتى البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا .

٤ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَالِي ؟ فَقَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ ، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديباج : هو نوع من

الحرير ، قيل هو ماغلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره . والحديث يدلّ على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لايكون دليلا على الحلّ ، لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا خصر الغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحقّ فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اه . وقد تقرّر فى الأصول ما هو الحقّ فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى ـ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ـ .

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ ـ (عَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ») .

٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأوّل من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة ـ ولباسهم فيها حرير ـ فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن ابن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال « والله لايدخل الجنة » وذكر الآية ـ وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب : أى من لانصيب له فى الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له ، أو من لادين له كما قيل ، وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذى بلفظ « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل إليه صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج ، فأتى

عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إلىّ بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق فى الباب الذى قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لاينبغى هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » . ومن ذلك حديث أبى موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبى عامر وستأتى ، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما فى الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتى فستعرف ماعليه ؛ وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدى فى البحر ، وقد نسب فيه الخلاف فى التحريم إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتى . وقد استدلّ من جوّز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم فى الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر فى الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتى فى باب إباحة اليسير من الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لشىء منها ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لاظاهر له والأقوال صريحة فى التحريم ، على أنه لانزاع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسيأتى فى باب ماجاء فى لبس الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسيأتى الجواب عليه فى باب ما جاء فى لبس الخزّ . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم فى الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشى . فالجواب عنه كالجواب الذى سيأتى فى شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للخزّ ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن فى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه ، ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدلّ على أنه متقدم على أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مقوّيات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم فى الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخفّ من هذا . وقد اختلفوا فى الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتى » كما فى الحديث الآتى يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لايقدم إلا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسنين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث . هذا وإن كان واردا فى الحلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم فى لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن فى آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال : « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا فى حياتنا الدنيا » أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشقّ القميص وفكّ السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير . وقال أصحاب الشافعى : يجوز فى يوم العيد لأنه لاتكليف عليهم ، وفى جواز إلباسهم لك فى باقى السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التميز . واختلفوا فى المقدار الذى يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتى الكلام عليه .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبوداود والحاكم وصححه والطبرانى ، وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى . وقال ابن حبان فى صحيحه : حديث سعيد بن أبى هند عن

أبي موسى معلول لايصح ، والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ . وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل . قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لايضر ، ونقل عبد الحق عن علي بن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب .ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي عليه السلام . قال الحافظ : الصواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز. وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقي بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمر بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطني وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أُهْدِيَتْ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَراءُ ، فَبَعَثَ بِها إليَّ فَلَبِسْتُها ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ فَقالَ : إني لَمْ أَبْعَثْ بِها إلَيْكَ لِتَلْبَسَها ، إنَّما بَعَثْتُ بِها إلَيْكَ لِتُشَقِّقَها خُمُراً بَيْنَ النِّساءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أهديت إلى النبي) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهى بضم الحاء (قوله سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال فى القاموس : كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اهـ . قال الخطابى : هى برود مضلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعى وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيوز . وقيل هى مختلفة الألوان قاله الأزهرى ؛ وقيل هى وشى من حرير قاله مالك ؛ وقيل هى حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهرى : إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القزّ ؛ وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها والمحققون على الإضافة . قال القرطبى : كذا قيد عمن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشىء إلى صفته ، على أن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمرا) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد فى رواية « فشققته بين نسائى » وفى رواية « بين الفواطم » وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علىّ ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغنى وابن عبد البرّ أن الفواطم أربع ؛ والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت » وسيأتى ، وستعرف ما هو الحقّ فى المقدار الذى يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حلّ الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رأى عَلى أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيَرَاءَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أمّ كلثوم) هى بنت خديجة بنت خويلد تزوّجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة فى رواية البخارى . وفى رواية أبى داود « بردا سيراء » بالتنوين . والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير فى ذلك .

باب فى أن افتراش الحرير كلبسه

١ — (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه فى باب الأوانى ، وقوله « وأن نجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا فى الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبوحنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتجّ لهم فى البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاخلاف فيها ؛ وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وقد تقرّر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب فى مقابلة النصّ ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « نَهانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ، وَالمَيَاثِرُ قَسِيٌّ كانَتْ تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

قد اتفق الشيخان على النهى عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث علىّ عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسى ،وعن الميثرة » وفى رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا فى رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة ، وهى مأخوذة من الوثارة : وهى اللين والنعمة ، وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد ، وقد فسرها علىّ بما ذكره مسلم فى صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى فى صحيحه . وقد اختلف فى تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروى عن علىّ عليه السلام والأخذ به أولى (قوله والمياثر قسى) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القزّ ، وهو رديء الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجيم : وهو الصوف الأحمر كذا فى شرح السنن لابن رسلان ؛ وقيل الأرجوان : الحمرة ،وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القانى . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم ،وإلا فالنهى للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور ، وقد ثبت فى غير هذه الرواية بلفظ « نهى » كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلَم والرقعة

١ - (عَنْ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى لَفْظ « نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أوْ ثَلاثَة أوْ أرْبَعَة » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ ، وَزَادَ فِيهِ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ « وأشارَ بِكَفِّهِ ») .

الحديث فيه دلالة على أنه يحلّ من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ، ولا أظنّ ذلك يصحّ عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع تردّ عليهم وهى زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ - (وَعَنْ أسْمَاءَ أنهَا أخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَة عَلَيْهَا لَبْنَةٌ شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِىّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُهَا كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عائِشَةُ قَبَضْتُهَا إلىَّ ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشِّبْرِ) .

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن : والطيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (قوله كسروانى) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيها مكفوفين) الفرج فى الثوب : الشقّ الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفلها ، وهما المراد بقوله : فرجيها. والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون. قوله فى حديث الباب « شبر من ديباج »

وعلى غير المصمت . قوله « من ديباج » فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غيره ، إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لالعرضها فيزول الإشكال . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الأدب المفرد للبخارى أنه كان يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج بن أبى عمرو عن أسماء أنها قالت « كان يلبسها إذا لقى العدوّ وجمع » . وأخرج الطبرانى من حديث علىّ النهى عن المكفف بالديباج ، وفى إسناده محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أمّ هانئ وهو ضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزرّرة أو مكففة بحرير ، فقال له : طوق من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدلّ بعض من جوّز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لايدل على جواز لبس الثوب الخالص الذى هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة .

٣ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النِّمارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والنَّسائِىُّ) .

الحديث أخرجه أبو داود فى الخاتم والنسائى فى الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القناد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائى من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داود فى اللباس منه على النهى عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث المقدام بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهى عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النمار) فى رواية « النمور » فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه . وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنه زىّ العجم ، وعموم النهى شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوّ عنه لابما فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : والمراد بالنهى الذهب الكثير لاالمقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا

أو خاتما للنساء أو فى سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى : وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابى فى المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ - (عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِما » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، إلاَّ أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ « إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ القَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُما فِى قُمُصِ الحَرِيرِ فى غَزَاةٍ لَهُما ») ،

وهكذا فى صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان فى السفر . وزعم المحبّ الطبرى انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحقّ والنووى (قوله فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد (قوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف ، قال الجوهرى : هى الجرب ، وقيل هى غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما فى رواية الترمذى ، وهى أيضا فى الصحيحين . والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف فى ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز فى حقّ هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

باب ما جاء فى لبس الخزّ وما نسج من حرير وغيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قالَ « رأَيْتُ رَجُلاً بِبُخارَى عَلى بَغْلَةٍ بَيْضاءَ عَلَيْهِ عِمامَةُ خَزٍّ سَوْداءَ ، فَقالَ : كَسانِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبدالله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن خازم ماأدرى أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائى : قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها بعضهم انتهى . وعبد الله بن سعد المذكور فى هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبدالرحمن وليس له فى الكتب غيره ، وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازى عن أبيه عبد الرحمن قال : أخبرنى أبى عبدالله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا » الحديث ، ولعل عبدالله ابن خازم كما ذكر النسائى والبخارى هو الرجل المبهم فى الحديث ، وقد صرّح بهذا ابن رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمامة خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخزّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخزّ . وقيل إن الخزّ ضرب من ثياب الإبريسم . وفى النهاية ما معناه أن الخزّ الذى كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشارق : إن الخزّ ما خالط من الحرير والوبر وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزّا . والحديث قد استدلّ به على جواز لبس الخزّ ، وأنت خبير بأن غاية ما فى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لايستلزم جواز اللبس . وقد ثبت من حديث علىّ عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى أنه قال « كسانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ، فأطرتها خمرا بين نسائى » هذا لفظ الحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول علىّ عليه السلام « كسانى » جواز اللبس ، وهكذا قال عمر « لما بعث إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سيراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أكسكها لتلبسها » هذا لفظ أبى داود ، وبهذا يتبين لك أنه لايلزم من قوله كسانى جواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحريم الخزّ ما هو أصحّ من هذا الحديث وهو حديث أبى عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لايدل على ذلك إلا على أحد التفاسير للخزّ ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وقد اختلف الناس فى المشوب ، وسيأتى بيان ما هو الحقّ (قوله وقد صحّ لبسه عن غير واحد من الصحابة) لايخفاك أنه لاحجة فى فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولوكان لبسهم الخزّ يدلّ على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبى داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخزّ والحرير ، وذكر الوعيد الشديد فى آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سيأتى .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ » قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بأسا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال فى التقريب : هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبرانى بإسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى ، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمة ، وهو ما مد طولا فى النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حلّ لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس فى ذلك . قال فى البحر : مسألة : ويحلّ المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعا فيهما اه . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ فى الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثانى فقد تقدم الخلاف عن ابن علية فى الحرير الخالص ، ونقله القاضى عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لايحرم إلا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمى عنهم . وقال الهادى فى الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأوّل الضعف فى إسناده كما عرفت ، والثانى أنه أخبر بما بلغه من قصر النهى على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعمّ من ذلك كما

تقدم فى حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليا لابسا لها . والقول بأن حلة السيراء هى الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى والبيهقى حديث علىّ السابق فى السيراء بلفظ قال علىّ « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلىّ فأتيته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إنى لاأرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتى الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لاحرير خالص . ومن ذلك حديث أبى ريحانة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وفيه النهى عن عشر : منها أن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ؛ ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة ، أو مفرّقا كما فى الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لايصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الأحاديث الواردة فى تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم مع ما فى إسناده من الضعف الذى يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرّده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به فى هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيفا المذكور فى إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانتهض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرّح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور فى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع فى تفسير الحلة السيراء . قلت : ليس فى أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها كما فى حديث عمر وعلىّ وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدّعون للحلّ بشىء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحقّ لايعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التى ذكرها صاحب البحر ، فما هى بأوّل دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه من وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحقّ مع الكل . وأحسن ما يستدلّ به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم فى لبس عمامة الخزّ لما فى النهاية من أن الخزّ الذى كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال فى المشارق : إن الخز ماخلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه فى شرحه ، على أن النزاع فى مسمى الخز بمجرّده مانع مستقل .

٣ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إمَّا سَدَاهَا وإمَّا لُحْمَتُهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إلَىَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ ما أَصْنَعُ بِها أَلْبَسُها ؟ قالَ لا وَلَكِنِ اجْعَلْها خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال معروف ؛ وأما هبيرة بن يريم الراوى له عن علىّ فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهق والدورقى (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر أسمائهنّ فى شرح حديث علىّ المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفوّ عنه .

٤ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَرْكَبُوا الخَزَّ وَلا النِّمارَ » رَوَاه أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه فى حديث معاوية السابق .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ : حَدَّثَنِى أَبُو عامِرٍ أَوْ أَبُو مالِكٍ الأَشْجَعِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ ، وَذَكَرَ كَلاما قالَ : يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالبُخارِى تَعْلِيقا ، وَقالَ فِيهِ « يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ والخَمْرَ وَالمَعازِفَ ») .

الحديث رجال إسناده فى سنن أبى داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعى وليس كذلك بل هو الأشعرى (قوله ليكونن من أمتى) استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخزّ) بالخاء المعجمة والزاى ، وهو الذى نصّ عليه الحميدى وابن الأثير ، وذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان فى شرح السنن ضبطه بالمهملتين ؛ وقال : وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ . ومنهم من شدّد

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال فى النهاية : والمشهور الأول ، وقد تقدم تفسير الخز ، وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفى رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ، وفى ذلك دليل على أن المسخ واقع فى هذه الأمة . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير ، وليمرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا » . قال أبو هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاى معجمة : وهى أصوات الملاهى ، قاله ابن رسلان ؛ وفى القاموس : المعازف : الملاهى كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذى أشار إليه المصنف تبعا لأبى داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخارى بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم بفتح العين المهملة واللام : هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكدكه عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة فى الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يسند البخارى الحديث ، بل علقه فى كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعرى صحابى نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابى يعد فى الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء فى الأحمر

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث على المذكورين بعد هذا وغيرهما ،

وسيأتى بعض ذلك . وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قاله الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه ،وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة » زاد فى رواية أبى داود والنسائى « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابى : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهى متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتى فى باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لايلزم من نهيه له نهى سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علىّ الآتى بأن ظاهر قوله « نهانى » أن ذلك مختصّ به ، ولهذا ثبت فى رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحقّ الأوّل فيكون نهيه لعلىّ وعبد الله نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرّر فى الأصول من أن فعله الخالى عن دليل التأسى الخاص لايعارض قوله الخاص بأمته ، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه « صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء » كما يأتى ، لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ، وسيأتى ما حكاه الترمذى عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقى رادّا لقول الشافعى إنه لم يحك أحد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن الصفرة إلا ما قال علىّ « نهانى ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صحّ عن الشافعى أنه قال : إذا صحّ الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَىَّ وَعَلَىَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَاهَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ ماكَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِى وَهُمْ

يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : يَاعَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ « فَإِنَّهُ لاَبَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ») .

الحديث فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثنية) هى الطريقة فى الجبل ، وفى لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ، ويقال رائطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى ملطخة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهىّ عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رأى علىّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أوّلا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو كسوتهما بعض أهلك ؟ » إعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ماسمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأوّل ، لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظنّ بعدم التحريم ، ولاسيا وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاتبة على الإحراق . قال القاضى عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ « نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّىِّ ، وَعَنِ القِرَاءَةِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله نهانى) هذا لفظ مسلم ، وفى لفظ لأبى داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلىّ عليه السلام وتعقبه (قوله القسى) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث علىّ فى باب إن افتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة فى الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين ، لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » (قوله وعن لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعاً بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود . وفى الباب عن أبى جحيفة عند البخارى وغيره « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين » وعن عامر المزنى عند أبى داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلىّ عليه السلام أمامه يعبر عنه » قال فى البدر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقى عن جابر « أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتجّ به من قال بجواز لبس الأحمر ، وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو الذى سيأتى بعد هذا ، وسيأتى فى شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخصّ من الدعوى ، وقد عرّفناك أن الحقّ أن ذلك النوع من الأحمر لا يحلّ لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لا تقوم به حجة ، لأن فى إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابا بمغرة ،

والمغرة صباغ أحمر » قالت : فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل » الحديث ، أخرجه أبو داود ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لاالتحريم ، فكيف وهى غير صالحة للاحتجاج بها لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك ما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث علىّ قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء » ولكنه لايخفى عليك أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحبّ الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة » أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحبّ الزينة إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صحّ كان أنصّ أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبث ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحبّ الحمرة ، ولا يصحّ أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاصّ بنا كما صرّح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ الناس به . فان قلت فما الراجح إن صحّ ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاصّ يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرّح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبى بكر البدلى ، وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة . وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا ، قال : وهى معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز ، أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فان أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ؛ فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرّد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ،فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لاملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافى ما احتجّ به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ؛ وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله (قوله فى الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة فى شعره ، فههنا « إلى شحمة أذنيه » وفى رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفى رواية » إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ؛ فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا فى باب اتخاذ الشعر . وفى فتح البارى أن فى لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأوّل الجواز مطلقا ، جاء عن علىّ عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وطائفة من التابعين . الثانى المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى . السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زىّ النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهى عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل والبيوت .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « مَرَّ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبانِ أَحْمَرانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو داوُدَ ، وَقالَ مَعْناهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ المُعَصْفَرَ ، وَقالَ : وَرَأَوْا أَنَّ ما صُبِغَ بالحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ . وفى إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهوكوفى لايحتجّ بحديثه . قال أبوبكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ فى الفتح : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن . والحديث احتجّ به القائلون بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لاينتهض للاستدلال به فى مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الردّ عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج لاما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لأجل الغزو ؛ وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يردّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الردّ على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحبّ أن يقول المسلم عليه : أنا لم أردّ عليك لأنك مرتكب لمنهىّ عنه . وكذلك يستحبّ ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ السلام علىّ ، والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر .

باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ — (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْبَسُوا ثِيابَ البَياضِ فَإِنَّها أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث آخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف فى وصله وإرساله ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائى بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه . وفى لفظ للحاكم « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذى وابن حبان . وفى الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبرانى . وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل . وعند البزار فى مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن أبى الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » . والحديث يدلّ على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به ، لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيب فظاهر ، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شىء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه « ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور فى الحديث ليس للوجوب ، أما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض ، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة » .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبة : برد يمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبى ذرّ « الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير » وإنما كانت الحبرة أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

٣ — (وَعَنْ أبى رِمْثَةَ قالَ « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أخْضَرَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

الحديث حسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربى كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب ، ويدلّ على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ، ومن أجملها فى أعين الناظرين .

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ غَداةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة : كساء من صوف أو خزّ والجمع مروط كذا فى القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم : وهو برد فيه تصاوير . قال فى القاموس : وتفسير الجوهرى إياه بإزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى ؛ وتلك التصاوير هى صور الرحال ، والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى مايوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل البرد : أى وشاه . قال النووى والمراد تصاوير رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتى الكلام على حكم ما فيه صورة فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على أنه لا كراهة فى لبس السواد ؛ وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عائشة قالت « صبغت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيبة » .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ خالِدٍ قالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيابٍ فِيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فَقالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوا هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ فَأُسْكِتَ القَوْمُ ، فَقالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ ، فَأُتِيَ بِي إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيها بِيَدِهِ وَقالَ : أَبْلِي وأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إلَيَّ وَيَقُولُ : يا أُمَّ خالِدٍ هَذا سَنَّا ، هَذا سَنَّا ، وَالسَّنَّا بِلِسانِ الحَبَشَةِ : الحَسَنُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله نكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول (قوله أبلى وأخلق) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحبّ أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض ، فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدلّ على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظِهِمَا « وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ ») .

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فإني أحبّ أن أصبغ بها » قال المنذرى : واختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهى الرجال عن المعصفر . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائى وغيره « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إنى لأرى الرجل يحيي ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله لم يكن يترك في بيته شيئا) **يشمل الملبوس والستور** والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) **أى صورة صليب من نقش ثوب** أو غيره ، والصليب **فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى** (قوله نقضه) **بفتح النون**

والقاف والضاد المعجمة : أى كسره وأبطله وغير صورة الصليب . وفى رواية أبى داود « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أى قطع موضع التصليب منه دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان . والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التى فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذى فى يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ، ويقول : جاء الحقّ وزهق الباطل حتى مرّ على ثلثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن عباس قال « لما رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور التى فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها . وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدّ ممتهنا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ وسيأتى . قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظلّ له . قال : هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظلّ ، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظلّ ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذى أنكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشكّ أحد أنه مذموم وليس لصورته ظلّ مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوىّ . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما فى ثوب ، سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال : وهو مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظلّ ووجوب تغييره . قال القاضى عياض : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنها نَصَبَتْ سِتْرًا وَفيهِ تَصاويرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ ، قالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسادَتَيْنِ فَكانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظِ أحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رأيْتُهُ مُتَّكِئًا على إحْداهُما وَفيها صُورَةٌ ») .

(قوله فنزعه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على المخدة (قوله فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة . والحديث يدلّ على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أتاني جِبْرِيلُ فَقالَ : إنِّي كُنْتُ أتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أدْخُلَ البَيْتَ الَّذِي أنْتَ فيهِ إلاَّ أنَّهُ كانَ فيهِ تِمْثالُ رَجُلٍ وكانَ في البَيْتِ قِرامٌ سِتْرٌ فيهِ تَماثِيلُ ، وكانَ في البَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرأسِ التِّمْثالِ الَّذِي في بابِ البَيْتِ يُقْطَعُ يَصيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وأمُرْ بالسِّتْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلُ وِسادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وأمُرْ بالكَلْبِ يُخْرَجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَإذا الكَلْبُ جِرْوٌ وكانَ لِلحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله الليلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » (قوله قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذى ألوان (قوله فيه تماثيل) وفي رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لي بقرام » والسَّهوة الخزانة الصغيرة . وفي رواية للنسائي « قال جبريل : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله فمر) بضمّ الميم : أى فقال جبريل عليه السلام للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله يصير كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا ، فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله منتبذتين) أى مطروحتين على الأرض ، ولفظ أبى داود « منبوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير ، وقد يستدلّ به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه : أى يجعل بعضه فوق بعض . وفى حديث مسروق « شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها » أى ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها ؛ والحديث يدلّ على أنها لاتدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من حديث أبى طلحة الأنصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » زاد أبو داود والنسائى عن علىّ مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت . قال فى معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ؛ وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره . قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث ؛ والملائكة ضد الشياطين ؛ وخصّ الخطابى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لايجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما ، فانّ ذلك لايمنع دخول الملائكة ، والأظهر أنه عامّ فى كلّ كلب وفى كلّ صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ يُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ») .

٥ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : إِنِّى أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصاوِيرَ فأَفْتِنِى فِيها ، فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسا تُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ فانْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلاً فاجْعَلِ الشَّجَرَ وَما لانَفْسَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) ؛

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشدّ المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن

كل مصوّر من أهل النار ، ولورود لعن المصورين فى أحاديث أخر ، وذلك لايكون إلا على محرم متبالغ فى القبح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ؛ ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين . وظاهر قوله «كل مصوّر» . وقوله «بكل صورة صوّرها» أنه لافرق بين المطبوع فى الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما فى حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما فى حديث مسلم وغيره «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين» والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائى من حديث عائشة قالت «قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال : يا عائشة أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» وما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صوّرصورة عذّبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وماهو بنافخ» فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقلّ ، لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هى كما فى كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبى طلحة عند مسلم وأبى داود وغيرهما بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال» وفيه أنه قال «إلا رقما فى ثوب» فهذا إن صحّ رفعه كان مخصصا لما رقم فى الأثواب من التماثيل (قوله أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالمحال ، والمراد أنهم يعذّبون يوم القيامة ويقال لهم : لاتزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذى قدرناه فى تفسير الحديث مصرّح بمعناه فى حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدلّ على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال فى البحر : ولايكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ماجاءَ فى لبس القميص والعمامة والسراويل

١ — (عَنْ أبى أمامة قال «قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أهْلَ الكِتابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يأتَزِرُونَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تَسَرْوَلُوا وائْتَزِرُوا وخالِفُوا أهْلَ الكِتابِ» رَواهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ «بِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله

وَسَلَّمَ رَجُلٌ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ لِى «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ»

أما حديث أبى أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره فى مجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرّد الاتزار فى بعض الأوقات ، لابترك لبس السراويل فى جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل فى المخالفة وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، ورجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزّا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وسيأتى فى أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرّح كثير من الأئمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . قال فى الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال فى الفصل الذى بعد هذا فى الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال فى المواهب اللدنية للقسطلانى : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان رضى الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس السراويل فى جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شىء على اتباعه ؛ لكن قد ورد فى حديث أبى يعلى الموصلى بسند ضعيف جدا عن أبى هريرة قال « دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتزن راجحا ؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبو هريرة : فقلت له كفى بك من الجفاء فى دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فأخذ فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه ، فقال : صاحب الشىء أحقّ بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل فى السفر

والحضر والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ، ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الإفراد والعقيلي في الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صحّ شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ القُمُصُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرّد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أمّ سلمة أصحّ هذا آخر كلامه . وعبد المؤمن هذا قاضي مرو . قال المنذري : ولا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدلّ على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحبّ الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شكّ أن كل ما قرب من الإنسان كان أحبّ إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار الذي يلي البدن ، بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار ، وإنما سمي القميص قميصا لأن الآدمي يتقمص فيه : أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أنهار الجنة : أي ينغمس فيها .

٤ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطُّولِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل أخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حسن غريب وفي إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد ابن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح ، ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ، وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشطره الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في إسبال الإزار والعمامة والقميص (قوله إلى الرسغ) بالسين المهملة هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود « الرصغ » بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة في الأكمام أن لاتجاوز الرسغ . قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيل المئونة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع ، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعني أن أكمامهن إلى الرسغ ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منهيّ عنه ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال « كان

للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لاأعلم يرويه عن أبى الزبير غير العرزمى ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبرانى عن أبى موسى « أن جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه » (قوله سدل) السدل : الإسبال والإرسال ، وفسره فى القاموس بالإرخاء والحديث يدلّ على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذى وأبو داود والبيهقى من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمى أنه قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » قال ابن القيم فى الهدى : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدلّ على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى » والراوى عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله ابن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ بن أبى طالب عليه السلام إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى » وحسنه السيوطى . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعنى إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفى الحديث النهى عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال أبو عبيد فى الغريب : المقعطة : التى لاذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقعطة : عمامة إبليس ، وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها ، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له فى حنكه الأسفل ما يقوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان . والذى ذكره أبو عبيد فى الغريب فى حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط » إن المقعطة هى التى لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى » أن الاقتعاط أن لايجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهرى فى الصحاح : الاقتعاط : شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، والتلحى : تطويف العمامة تحت الحنك ، وهكذا فى القاموس ، وكذا قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمائم : هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت فى بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب فى كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط . وقال مالك : أدركت فى مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان له أمينا ؛ وقال القاضى عبد الوهاب فى كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زىّ العرب وأشبه زىّ العجم كالتعمم بغير حنك . وقال القرافى ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ؛ وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ، وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان : فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبى عبيد من أن المقعطة هى التى لاذؤابة لها . وقد استدلّ على جواز ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر الذؤابة ، قال : فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفرعلى رأسه ، فلبس فى كل موطن ما يناسبه اهـ . وروى أبوداود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدىّ ومن خلفى » وروى الطبرانى عن عائشة قالت « عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفى إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وأخرج الطبرانى أيضا فى الأوسط من حديث ثوبان « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتمّ أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه » وفى إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا فى الكبير عن أبى أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولى واليا حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفى إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك : قيل ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ، ولم يصحّ فى النهى عن ترك إرسالها شىء وإرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتمّ بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقلّ من شبر . قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث . وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقوّرها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه » وهذا يدلّ على أنها عدّة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها بيسير انتهى . ولا أدرى ما هذا الظاهر الذى زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث .

باب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه
وكراهة الشهرة والإسبال

١ — (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنا ، قالَ : إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْصُ النَّاسِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله إن الله جميل) اختلفوا فى معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيرى : معناه جليل . وقال الخطابى : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أى مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال النووى : واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا فى حديث الأسماء الحسنى وفى إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف فى تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضى عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ــ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة فى علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . (قوله بطر الحق)

هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا قاله النووى : وفى القاموس بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصادمهملة قبلها ميم ساكنة . وقال النووى فى شرح مسلم : هو بالطاء المهملة فى نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض : لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفى البخارى إلا بالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذى وغيره . والغمط والغمص قال النووى : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ فى القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة ، وقد اختلف فى تأويله ، فذكر الخطابى فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لايدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثانى أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى ـ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ـ قال النووى : وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقيل هذا جزاؤه لو جازاه ؛ وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل . والحديث أيضا يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء ، وهذا مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، والرجل المذكور فى الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوى ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدورى عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد

التواضع ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض . وفى السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشمأزّ عنه محمد وقال : أظنّ أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثنى من لا أتهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحقّ أن تتبع . ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرّون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التى لايؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لايلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوامّ زماننا وبعض خواصه لاشكّ أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحلّ لبسه شرعا .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبى عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبى زرعة الثقفى ، وقد أخرج له البخارى فى الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البساعى ، وقد أخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه ايضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشىء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبى داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية ، أنه مثله فى شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى : ويدلّ على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبى عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » . والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَقالَ أبُو بَكْرٍ : إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزارِي يَسْتَرْخِي إلاَّ أنْ أتَعاهَدَ ذلكَ مِنْهُ ، فَقالَ : إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذلكَ خُيَلاءَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، إلاَّ أنَّ مُسْلِما وَابْنَ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أبي بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والمخيلة والبطر والكبر والزهوّ والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وصاحب خال : أى صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه . وقال فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته فا لرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدلّ على تحريم جرّ الثوب خيلاء ، والمراد بجرّه هو جرّه على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » كما سيأتى ، وظاهر الحديث أن

الإسبال محرّم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جرّ من العموم، وقد فهمت أمّ سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « كيف تصنع النساء بذيولهنّ ؟ قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذًا ينكشف أقدامهنّ ، قال : فيرخينه ذراعا لايزدن عليه » أخرجه النسائى والترمذى ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جرّ الثوب لغير الخيلاء لايكون داخلا فى هذا الوعيد . قال ابن عبد البرّ : مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووى : إنه مكروه ، وهذا نصّ الشافعى . قال البويطى فى مختصره عن الشافعى : لايجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ، لقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر انتهى . قال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجرّه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لاأمتثله ، لأن تلك العلة ليست فىّ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدلّ على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحبّ المخيلة » وما أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عزّ وجلّ ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو إن الله لايحبّ المسبل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها المخيلة » فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويردّه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرّح به

فى الصحيحين : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر : وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لايحبّ المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى ذكر المقدار الذى يعدّ إسبالا ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس . ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشدّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » : وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة قال « بينما رجل يصلى مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل » وفى إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه : وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدى لولا طول جمته وإسبال إزاره » :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الإسْبالُ فِي الإزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) :

الحديث فى إسناده عبد العزيز بن أبى روّاد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبى شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبى صفرة ، وقد أخرج له البخارى . وقال النووى فى شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن : والحديث يدلّ على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى : وأن المقدار الذى جرت به العادة فقد تقدم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس فى الطول والسعة :

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لايَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَالبُخارِيّ « ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فِي النَّارِ ») .

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ماجاوره أو حلّ فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يئول إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير رؤياه — إني أراني أعصر خمرا . يعني عنبا ، فسماه بما يئول إليه غالبا . وقيل معناه فهو محرّم عليه ، لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولاحرج أولاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وحديث الباب يدلّ على أن الإسبال المحرّم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه .

باب نهي المرأة أن تلبس مايحكي بدنها أو تشبه بالرجال

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كَسانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كانَتْ مِمَّا أهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُها امْرأتي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما لَكَ لاتَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُها امْرأتي ، فَقالَ : مُرْها أنْ تَجْعَلَ تَحْتَها غِلالَةً فإني أخافُ أنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظامِها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والباوردي والطبراني والبيهقي والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطيّ ، فأعطاني منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : ومر امرأتك تجعل تحته

ثوبا لايصفها » وفى إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال ، وقد احتجّ به مسلم واستشهد به البخارى (قوله قبطية) قال فى القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفى الضياء بكسرها : وقال القاضى عياض : بالضم ، وهى نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لايصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطى ثياب رقاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيَّةً لالَيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رواه عن أمّ سلمة وهب مولى أبى أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه المجهول ، وفى الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهى تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حالة كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار ، كما يقال اعتمّ وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرّة واحدة لامرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرّم ، وسيأتى أنه محرّم على العموم من دون تخصيص .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لايَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذمّ هذين الصنفين . قال النووى : هذا الحديث من معجزات النبوّة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (قوله مائلات) أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل مائلات يمشيهنّ متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل المائلات يمشطهن مشطة البغايا المميلات يمشطهن غيرهن تلك المشطة (قوله على رءوسهنّ أمثال أسنمة البخت) أى يكرمن شعورهن

ويعظمنها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لايجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدلّ على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ المَرْأَةِ ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داوُدَ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء » . وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أمّ سعيد بنت أبى جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبى داود « لبسة » فى الموضعين والحديث يدلّ على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى فى الأمّ : إنه لايحرم زىّ النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردّ عليه ، ولهذا قال النووى فى الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى المترجلات « أخرجوهنّ من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إنى نهيت أن أقتل المصلين» . وروى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن فى اللبس وما يقول من استجد ثوبا

١ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بدأ بِمَيَامِنِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَاصُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ » رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . ويشهد له حديث « إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم » أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحّ ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وهو يدلّ على مشروعية الابتداء فى لبس القميص بالميامن ، وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان فى شرح السنن : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة وإظهارها ، فان فيه ذكر الثوب مرتين فمرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذى أعمّ وأجمع لقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهمّ إنى أسألك الخير كله » ولفظ أبى داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث « وأعوذ بك من شرّه » (قوله وخير ما صنع له) هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (قوله وشرّ ما صنع له) هو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدلّ على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لا أعلم فى إسناده أحدا ذكر بجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

١ — (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى آتِى فِيهِ أَهْلِى ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّى النَّبِىُّ

صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات . والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مروىّ عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط . احتجّ الجمهور بحجج منها قول الله تعالى ـ وثيابك فطهر ـ قال فى البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب فى غيرها ، ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لايستلزم الشرطية ، لأن كون الشيء شرطا حكم شرعى وضعى لايثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنفى الثمرة ، ولا يثبت بمجرّد الأمر به . وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة ، فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرّحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة ، فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذى سيأتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لايفيد الشرطية على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرّر فى الأصول فهو عليهم لالهم . ومنها ، الحديثان المذكوران فى الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لايدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية ، والأوّل ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله فتغسله خبر فى معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها إلىّ مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفيها ثم أرسلى بها إلىّ ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه » أخرجه أبو داود . ويجاب عنه أوّلا بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانيا

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لايدلّ على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم لالهم ، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التى صلاها فى ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقىء والدم والمنىّ » رواه أبو يعلى والبزار فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة والطبرانى فى الكبير والأوسط . ويجاب عنه أوّلا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث ، لأن فى إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع ، وعلىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى فى سننه : حديث باطل لا أصل له . وثانيا بأنه لايدلّ على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث غسل المنىّ وفركه فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهو لايدلّ على الوجوب فكيف يدلّ على الشرطية . ومنها حديث « حتيه ثم اقرصيه » عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ، وفى لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفى لفظ « حكيه بضلع » من حديث أمّ قيس بنت محصن . ويجاب عن ذلك أوّلا بأن الدليل أخصّ من الدعوى . وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذى وغيرهما ، وقد تقدمت فى أوّل هذا الكتاب . ويجاب عنها بأنها أوامر وهى لاتدلّ على الشرطية التى هى محل النزاع كما تقدّم ، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة فى هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، وأن النهى يدلّ على الفساد ، وفى كلا المسألتين خلاف مشهور فى الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التى خلع فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التى صلاها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم كما تقدّم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدىّ فى الكامل . وهذا الحديث لو صحّ لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل لأن فى إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدىّ وغيره : إنه تفرّد به وهو ضعيف . قال الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان موضوع . وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه ابن عدىّ فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى . إذا تقرّر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لاتقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما أن صلاته

باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت . ومن فوائد حديثى الباب أنه لايجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال لَهُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فإِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص (قوله فأخبرنى) فيه جواز تكليم المصلى وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبثا) فى رواية أبى داود « قذرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنىّ وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدلّ به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة ، وهو كما عرّفناك عليهم لالهم ، لأن استمراره على الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدلّ على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشىء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًّا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوّث ثيابه بشىء مستقذر . ويردّ هذا الجواب بما قاله فى البارع فى تفسير قوله — أو جاء أحد منكم من الغائط — أنه كنى بالغائط عن القذر . وقول الأزهرى : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان ، فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفوّ عنه تحكم . وإخبار جبريل فى حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لالمخافة التلوّث ، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول فى الصلاة ، لأن القعود حال لبسها مظنة للتلوّث بما فيها ، على أن هذا الجواب لايمكن مثله فى رواية الخبث المذكورة فى الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط . قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك النعال يجزئ ، وأن الأصل أن أمته أسوته فى الأحكام ، وأن الصلاة فى النعلين لا تكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى . وقد تقدم الكلام على أن دلك النعال مطهر لها فى أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحق ؛ وفيه خلاف فى الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة فى النعلين فسيأتى . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشى إلى المسجد بالنعل .

باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور فى الروايات التنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوجها على بعد موت فاطمة بوصية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا فى صحيح مسلم والنسائى وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك : ورواية البخارى عن مالك « فإذا سجد » ولأبى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها » وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، وهو يرد تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل ، لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع ، فيقل العمل انتهى . لأن قوله « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها » صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعنى الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية فى صحيح مسلم ، ولأحمد « فإذا قام حملها فوضعها على رقبته » . والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام ، لما فى صحيح مسلم من زيادة « وهو

يؤم الناس فى المسجد ، وإذا جاز ذلك فى حال الإمامة فى صلاة الفريضة جاز فى غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، واستبعده المازرى وعياض وابن القاسم . قال المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام فى مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهى فى مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرّق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجى : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلى لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البرّ : لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا ، قاله الحافظ . وقال القاضى عياض : إن ذلك كان من خصائصه . وردّ بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووى : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتى الكلام على ذلك وأن مسّ الصغيرة لاينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لايحترز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لاعموم لها .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

يارَسُولَ اللهِ أرُدُّهُما فَبَرقَتْ بَرْقَةٌ ، فَقالَ لَهُما : ألْحِقا بأُمِّكُما ، فَمَكَثَ ضَوْؤُها حَتَّى دَخَلا ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر ، وفى إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ، وهو يدلّ على أن مثل هذا الفعل الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة . وفيه التصريح بأن ذلك كان فى الفريضة ، وقد تقدم الكلام فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم » ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة ابن الأسقع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع » وفى إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف . وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتتن أمه » وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقى فى شرح الترمذى ، أو بأنها تنزه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وأنا إلى جَنْبِهِ وأنا حائِضٌ وَعَلَىّ مِرْط وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة (قوله مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خزّ أو كتان ، وقيل لايسمى مرطا إلا الأخضر . وفى الصحيح « فى مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل : والحديث يردّ عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايُصَلِّى فِى شُعُرِنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « لايُصَلِّى فِى لُحُفِ نِسائِهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود فى سننه : قال حماد يعنى ابن زيد : سمعت سعيد بن أبى صدقة قال : سألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فلم يحدّثنى وقال : سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته من ثبَت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر فى هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه أو فى حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، ففى مثل هذا العالمُ لا يُسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيرى لا يقدح فى الرواية المتقدمة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله فى شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم ، وفى رواية أبى داود « فى شعرنا أو فى لحفنا » شكّ من الراوى ، واللحاف اسم لما يلتحف به ؛ والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم ؛ وقد تقدم فى الباب الأوّل أنه كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته فى الكساء الذى لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب ؛ وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مركب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى حِمارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أنَس « أنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى حِمارٍ وَهُوَ راكِبٌ إلى خَيْبَرَ وَالقِبْلَةُ خَلْفَهُ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبى الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائى : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله « على حمار »

وربما قال على راحلته . وقال الدارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار ، والمعروف على راحلته وعلى البعير . وقد أخرجه مسلم فى الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ « على حمار » قال النووى : وفى الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى . وأما حديث أنس فاسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائى : الصواب موقوف انتهى . وقد أخرّجه مسلم والإمام مالك فى الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار » قال القاضى عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء فى صحيح البخارى ، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . قال النووى : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف فى رجوعه للعلم به . واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى أصابته نجاسة ، وهو لايتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على مافيه نجاسة ، لأن الحمار لاينفك عن التلوّث بها . والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال النووى : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيده مالك بسفر القصر . وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى : إنه يجوز التنفل على الدابة فى البلد . وسيعقد المصنف لذلك بابا فى آخر أبواب القبلة .

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِساطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده زمعة بن صالح الجندى ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال : حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه » (قوله بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها ، وهو ما يبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهى الأرض الواسعة قال حديل بن الفرخ العجلى :

ودون يد الحجاج من أن تنالنى ... بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض ، وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستدل الهادى على كراهة ماليس من الأرض بحديث «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » بناء على أن لفظ الأرض لايشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض فى الحديث التراب بدليل « وطهورا » وإلا لزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ماهو أعمّ من التراب بدليل ما ثبت فى الصحيح بلفظ « وتربتها طهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه ، وهى باطلة بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على كون الأرض مسجدا لاينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صحّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لايفعل المكروه » .

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير . قال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى أحيانا على بساط لنا » وهو حصير ننضحه بالماء . قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شكّ أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض : أى يفرش انتهى .
وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٢ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلّى عَلى الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ، وأبوعون ثقة احتجّ به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبيعون . قال أبو حاتم : فيه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال : يروى المقاطيع . قال العراقى : وهذا يدلّ على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى . ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبى سعيد وسيأتى . ومن حديث أمّ سلمة عند الطبرانى فى الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل . (قوله والفروة المدبوغة) الفروة : هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام ، وفى ذلك ردّ على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير . وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجاله ثقات « أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه » وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى ، وأيضا فان حديثها وإن كان رجاله ثقات فان فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذى ، قال : إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا انتهى . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرّح ابن المسيب بأنها سنة . وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروى الطبرانى عنه أنه كان لايصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض .

٣ — (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلّى عَلى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ، ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به » وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ، والكلام على فقه الحديث قد تقدّم .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة » وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن أمّ حبيبة عند الطبراني . وعن أمّ سلمة عند الطبراني أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبزار . وعن أمّ كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة . قال الترمذي : ولم يسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أمّ سلمة ، وفي بعض طرقها عن أمّ كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط والبزار بإسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البزار . وعن أبي بكرة عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي . وعن أمّ أيمن عند الطبراني بإسناد جيد . وعن أمّ سليم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد (قوله على الخمرة) قال أبوعبيد: هي بضم الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي ، فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهوحصير وليس بخمرة . وقال الجوهري : الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي : الخمرة : السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف . وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادّة خمر تدلّ على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل : أي تغطيه وتستره . والحديث يدلّ على أنه لابأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لاتسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدّم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أمّ سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم قال « لأفلح يا أفلح ترب وجهك : أى فى سجوده : قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب ، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلى على شىء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى. وقد ذهب إلى أنه لابأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض.

٥ — (وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ « مَا أُبَالِى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ فِى تَارِيخِهِ).

الحديث رواه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ستّ طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » . وعن أبى وائل « أنه صلى على طنفسة » . وعن الحسن قال : لابأس بالصلاة على الطنفسة . وعنه « أنه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمدانى « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط ، وخالف فى ذلك من خالف فى الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التى تحتها خمل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفى ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح الفاء.

باب الصلاة فى النعلين والخفين

١ — (عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الحديث الأول أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوّام . وأخرجه النسائى عن عمرو بن علىّ عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن

أبي مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعن في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبراني والبيهقي ؛ قال البيهقي : لابأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شدّاد بن أوس . والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في نعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري ؛ والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث ؛ وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده عليّ بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتجّ به . وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر . وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لايحتج بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع ، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عديّ ، وفي إسناده النضر بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن عليّ بن أبي طالب عند ابن عديّ في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا ؛ وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عديّ وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات ، والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عديّ ، وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذرّ عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن أعرابي من الصحابة لم يسمّ عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده ؛ والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحبّ ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتدّ على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال ، وهذا

يشعر بأنه مستحبّ عند هؤلاء . قال العراقى فى شرح الترمذى : وممن كان يفعل ذلك : يعنى لبس النعل فى الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبوعمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلىّ بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لايصلى فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعرى . وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدى فى البحر : مسألة ويستحبّ فى النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا فى نعالكم » الخبر . وقال ابن دقيق العيد فى شرح الحديث الأول من حديثى الباب : إنه لاينبغى أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لامدخل له فى الصلاة ، ثم أطال البحث وأطاب إلا أن الحديث الثانى من حديثى الباب أقلّ أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك سائر الأحاديث التى ذكرنا . وقد أخرج أبوداود من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما » وهو كما قال العراقى صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال : من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقى : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبى هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جُعِلَتْ لِىَ الأرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً ، فأيُّمَا رَجُلٍ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ

أدْرَكْتَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الأرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً » رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه فى التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السرّاج فى مسنده . قال العراقى : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء فى المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذى . قال العراقى فى شرح الترمذى ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرّجة فى الصحيحين ، ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر فى التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرّح بها فى صحيحه فى الصلاة وهى تدل على أن المراد بالأرض المذكورة فى الحديث ليس هى الأرض جميعها كما يدلّ على ذلك زيادة لفظ كلها فى حديث حذيفة عند مسلم ، وكما فى حديث أبى ذرّ وحديث أبى سعيد الآتيين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد ينفى المجاز قال : المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن فى التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرّح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدلّ على عدم الرفع الأحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما ، وسيأتى ذكرها .

٢ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الأقْصَى ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال أربعون) يعنى فى الحدوث لا فى المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم « وأينما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد » وفى لفظ له « ثم حيثما أدركتك » وفى لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ » . قال النووى : وفيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها .

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأنّ رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصحّ انتهى . وقال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقى المرسل . وقال النووى : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : فى كتاب التنوير له : هذا لا يصحّ من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد فى الإمام إلى صحته . وفى الباب عن علىّ عند أبى داود . وعن ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه ، وسيأتى . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبى مرثد الغنوى عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وسيأتى . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهى عن الصلاة إلى القبور والصلاة فى المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقى : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب فى الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المعتبر فى التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الأصول ، اللهمّ إلا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته (قوله إلا المقبرة) مثلثة الباء

مفتوحة الميم وقد تكسر الميم ، وهى المحلّ الذى يدفن فيه الموتى : والحديث يدل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام : وقد اختلف الناس فى ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار : قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلىّ وأبوهريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم : وقوله لانعلم لهم مخالفا فى الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية ، وصرّحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعى : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال : وذهب الثورى والأوزاعى وأبوحنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرّقوا كما فرّق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث ردّ عليه . وقد احتجّ له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الإمام لاتقصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له . وقد تقرّر فى الأصول أن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، فيكون الحقّ التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لايصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلينّ إلى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعى وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحلّ الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهى على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل إنه مأوى الشيطان .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الغَنَوِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه » . وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفى الموطأ عن على أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفى البخارى أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا حجة فى قول أحد لاسيما إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو فى صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوها قُبُوراً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله من صلاتكم) قال القرطبى : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » . وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحل للعبادة . وقد استنبط البخارى من هذا الحديث كراهية الصلاة فى المقابر ، ونازعه الإسماعيلى فقال : الحديث دال على كراهة

الصلاة في القبر لا في المقابر ، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لايصلون في بيوتهم وهي القبور . قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لايؤخذ بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لاتجعلوا البيوت وطن النوم فقط لاتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لايصلي . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصلّ في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لايذكر الله فيه كمثل الحيّ والميت » . قال الخطابي : وأما من تأوّله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . وعقبه الكرماني بأن قال : لعلّ ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى . وكأن البخاري أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدّم لما لم يكن على شرطه .

٦ — (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ « إِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصالِحِيهِمْ مَساجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَساجِدَ إِنِّي أَنْهاكُمْ عَنْ ذلِكَ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا . وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي . وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن أبي عبيدة بن الجرّاح عند البزار . وعن عليّ عند البزار أيضا . وعن أبي سعيد عند البزار أيضا وفي إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدي . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين حرّفوهما حتى التقيا حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر . وقد روى أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذى مات فيه بخمسة أيام ، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لايختصان بزمان دون زمان ، وقد يؤخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » في حديث الباب ، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذى بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » أن محلّ الذمّ على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لالو بنى المسجد أوّلا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك . قال العراقى : والظاهر أنه لافرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصحّ الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم انتهى . واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرّك دون التعظيم . وردّ بأن قصد التبرّك تعظيم .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبي داود . وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبراني . وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا ، وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات . وعن يعيش الجهني المعروف بذى الغرّة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض الغنم) جمع

مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهرى : المرابض للغنم كالمعاطن للإبل ، واحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (قوله فى أعطان الإبل) هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال فى النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لاتصحّ بحال ، وقال : من صلى فى عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل ، قال : لايصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لاتحلّ فى عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتمّ على القول بأن علة النهى هى النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ماقدمنا فيه ، ولوسلمنا النجاسة فيه لم يصحّ جعلها علة ، لأن العلة لوكانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لاقائل بالفرق بين أرواث كلّ من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوّش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة . وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجنّ ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة ، فيقطعها أو يستمرّ فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعى يبول بينها . وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائى من حديثه . وعند أبى داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحقّ الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب . قال العراقى اتفاقا : وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظنّ أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب فى الإبل بالمنع ، وفى الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد بعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»):

الحديث فى إسناد الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذى. قال البخارى وابن معين: زيد بن جبيرة متروك. وقال أبوحاتم: لايكتب حديثه. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لايتابع عليه. وقال الحافظ فى التلخيص: إنه ضعيف جدا. وفى إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان. قال ابن أبى حاتم فى العلل هما جميعا: يعنى الحديثين واهيان، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين، وقد تقدم الكلام فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهرى: وهى المكان الذى يلقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى: المكان الذى ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق، وقيل صدره، وقيل ما برز منه. والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن. وقد اختلف فى العلة فى النهى: أما فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام فى ذلك. وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا، ومع الحائل فيه خلاف: وقيل إن العلة فى المجزرة كونها مأوى الشياطين، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك. وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة: وقيل لأنها مظنة النجاسة، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحق المار، ولهذا قال أبو طالب: إنها لاتصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة، قال: لاقتضاء النهى الفساد. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: لاتكره فى الواسعة إذ لاضرر، لأن العلة عندهما الإضرار بالمار؛ وأما فى ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل

على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعى إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع . وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضى أبو بكر بن العربى : والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفى دار العذاب . وزاد العراقى : الصلاة فى الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدّث والصلاة فى بطن الوادى ، والصلاة فى الأرض المغصوبة ، والصلاة فى مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور ، فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدىّ ، قال العراقى : ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يصلى إلى الحش » وعن علىّ قال « لا يصلى تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعلّ وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم « أزيلى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث علىّ قال « نهانى حبى أن أصلى فى أرض بابل لأنها ملعونة » وفى إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدّث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه وفى إسناده من لم يسم . وأما فى بطن الوادى فورد فى بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهى زيادة باطلة لا تعرف . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم : إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار : وقوله — لا تقم فيه أبدا — فصحّ أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وزاد ابن حزم فقال :

لاتجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى فى الانتصار بلفظ « لاصلاة إلى محدث ، لاصلاة إلى جنب ، لاصلاة إلى حائض » وقيل فى الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا . وأما الجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار ، ولما فى الحائض من قطعها للصلاة .

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركتك الصلاة فصل » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فتبنى العامة عليها ، وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لابد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة .

باب صلاة التطوع فى الكعبة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ فأغْلَقُوا علَيْهِم البابَ ، فَلَمَّا فَتَحوا كُنْتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ لِبِلالٍ « هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ ؟ قالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسارِكَ

إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله دخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى فى كتاب الجهاد (قوله هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » . ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس «حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها» (قوله فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فمكث فيها مليا » . وفى رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفى رواية لأبى عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » . وفى رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) فى رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقى فى كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذبّ الناس عنه (قوله بين العمودين اليمانيين) وفى رواية « بين العمودين المقدمين » قوله « فصلى فى وجهة الكعبة ركعتين » وفى رواية للبخارى فى الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب علىّ أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروايتين فى الفتح . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة فى الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادّعى ابن بطال أن الحكمة فى تغليق الباب لئلا يظنّ الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظنّ أنه عزل من ولاية البيت ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصحّ . وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى البيت ولم يصلّ فيه . قال الحافظ : ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرّض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذّة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه نفى الصلاة فى الكعبة أيضا

مسلم من طريق ابن عباس . ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه ، فتعارضت الروايات فى ذلك ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عنه فى الإثبات واختلف على من نفى . وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء فى ناحية والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ناحية ثم صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صورا ، فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به فضرب به الصور » قال الحافظ : هذا إسناده جيد . قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده انتهى . وقد روى عمر بن شبة فى كتاب مكة عن على بن بذيمة قال « دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد احتبى ، فأخذ حبوه فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كل ذلك نفى رؤيته لاما فى نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة هى اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثانى يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، قاله المهلب شارح البخارى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فى يوم الفتح لافى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة ، وحدة السفر لاالدخول .

باب الصلاة فى السفينة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُصَلِّى فى السَّفِينَةِ ؟ قَالَ صَلِّ فِيهَا قَائِمًا ، إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ » رَوَاهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) .

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال على شرط مسلم ، قال : وهو شاذّ بمرّة . الحديث يدلّ على وجوب الصلاة من قيام فى السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفى عنه الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهى أيضا عذر أشدّ من المرض . وقد أخرج الدارقطنى من حديث علىّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفى إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك . وقال النووى : هذا حديث ضعيف . وأخرج البزار والبيهقى فى المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ — (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى ، وقال الترمذى : حديث غريب تفرّد به عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحقّ وحسنه التوزى ، وضعفه البيهقى ، وهو يدلّ على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصحّ فى السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتى ، وستعرف الكلام على ذلك هنالك . وقد صحح الشافعى الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التى سنأتى . وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص فى شدّة الخوف . وحكى النووى أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أونحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لونزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر . قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ، ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر وتداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن فى هودج ، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى فى جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا . ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى (قوله والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى : يقال ما زلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (قوله والبلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهرى : البلة بالكسر : النداوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا . روى أبو سعيد الخدرى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » متفق عليه انتهى . وسيأتى حديث أبى سعيد هذا بطوله فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبى سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان فى الحضر وكان معتكفا ، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرأسِهِ قِبَلَ أىِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذلكَ فِى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد . وفى إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعى وابن حبان ،

وضعفه غير واحد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا ، وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على جواز التطوّع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوّزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال النووي وهو محكيّ عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقي : استدلّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرّح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لايجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو محكيّ عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، ويدلّ لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر ، فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختصّ بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل ، قال المهدي في البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرّح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم ، وعدم علمه لايستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لايعلم ، وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذُكر (قوله يسبح) أي يتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، قاله النووي ، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ قَالَ البُخَارِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا التَّمَاثِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواغيتهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقرّبون إليه بالأصنام على زعمهم . والحديث يدلّ على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحبّ أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم . قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعمّ (قوله التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجرّ بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أي أن التماثيل مصوّرة والضمير على هذا للتماثيل . وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله البغوي في الجعديات وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » . والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام في ذلك . والبيعة : صومعة الراهب قاله في المحكم ، وقيل كنيسة النصارى . قال الحافظ : والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال : ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفي الحديث أنه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ

بأرْضِنا بِيعَةٌ لَنا وَاسْتَوْهَبْناهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعا بِماءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وأمَرَنا فَقالَ : اخْرُجُوا فإِذَا أتَيْتُمْ أرْضَكُمْ فاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكانَها بِهَذا المَاءِ واتَّخِذُوها مَسْجِداً ، رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه : قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لايحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن ابن أبى حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . وضعفه أحمد ويحيى بن معين فى إحدى الروايتين عنه ، وفى رواية عثمان بن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلى ، قال فى الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحا . وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائى قال : أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائى . وعبد الله بن بدر ثقة . وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور . والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما . والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وأنَّهُ أمَرَ بِبِناءِ المَسْجِدِ فأرْسَلَ إلى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقالَ : يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هَذَا ، قالُوا لاوَاللهِ ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ، فَقالَ أنَسٌ : وكانَ فِيهِ ما أقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، ثُمَّ بالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لاخَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمُهاجِرَهْ

مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ثامنونى) أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لانطلب ثمنه إلا من الله ، وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطابى كسر أوّله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة . وللكشميهنىّ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبوداود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث) قوله فاغفر للأنصار) وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى « فاغفر الأنصار» بحذف اللام . قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر . وقد رواه أبوداود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار» . وفى الحديث جواز التصرّف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة . قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لايثمر إما بأن يكون ذكورا ، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتمال كونها مما لاتثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله ، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدلّ بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال « إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

باب فضل من بنى مسجدا

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الجَنَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن أبى بكرة عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدىّ الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن علىّ عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذى ،

وفي إسناده زياد النمرى وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبراني ، ومنها عند ابن عدىّ وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسنديهما ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه كثير ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أمّ حبيبة عند ابن عدىّ في الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذرّ عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي ، وزاد « قدر مفحص قطاة » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عمرو بن عبسة عند النسائي . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدىّ . وعن أبي هريرة عند البزار وابن عدىّ والطبراني ، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البزار والطبراني ، وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور . وعن أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه علىّ بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة واسمه جندرة عند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدىّ : قال يحيى بن معين : هذا ليس بشيء . وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبو سعيد الخدري (قوله من بنى لله مسجدا) يدلّ على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لابجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه لايكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ «كبيرا أو صغيرا » ويدلّ لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن أبي ذرّ وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك العلماء على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفي مقداره للصلاة ، وقيل هي على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كلّ واحد منهم ذلك القدر . وفي رواية البخاري قال بكير : حسبت أنه قال : يعني شيخه عاصم بن عمر بن

قتادة « يبتغي به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فان كلّ من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى متردّدا فى اللفظ الذى ظنه انتهى ، ولكنه يؤدى معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن البانى للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبرانى من حديث عائشة بزيادة « لايريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتا فى الجنة[1]) زاد البخارى فى رواية «مثله » وكذا الترمذى . وقد اختلف فى معنى المماثلة فقال ابن العربى مثله فى القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويردّه أن بناء الجنة لايخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووى : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله فى مسمى البيت . وأما صفته فى السعة وغيرها فعلوم فضلها ، فإنها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ـ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ـ والآخر المطابقة كقوله تعالى ـ أمم أمثالكم ـ فعلى الأول لايمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله ـ تعالى ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ـ ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لاينفى الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذى ارتضاه هو الاحتمال الأول الذى ذكره النووى . وقيل إن المثلية هى أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال فى المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذى قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرّد والياقوت انتهى ؟

٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ

---

[1] — (قوله بيتا فى الجنة) رواية المتن الذى بأيدينا « مثله » بدل « بيتا » ولعلّ زيادة البخارى هى التى شرح عليها الشارح ؟

بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه فى شرح الذى قبله .

باب الاقتصاد فى بناء المساجد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماأُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفى ، وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصمّ هو العامرى التابعى أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد الأصمّ فى وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشييد المساجد) قال البغوى فى شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى — بروج مشيدة — وهى التى طوّل بناؤها ، يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيته بالشيد وهو الجصّ ، وشيدته تشييدا : طوّلته ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المجصصة . قال ابن رسلان : والمشهور فى الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوى ، وفيه ردّ على من حمل قوله تعالى — فى بيوت أذن الله أن ترفع — على رفع بنائها وهو الحقيقة ، بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه (قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظنّ الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفنها مكسورة ، قال : وهى لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأوّل لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغترّ به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال محيى السنة : إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرّفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدلّ على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك . وروى عن أبى طالب أنه لاكراهة فى تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز فى جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عوّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد ، وهذه حجج لايعوّل عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرّمة ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علىّ عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لايأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرّفناك وجه بطلانها فى شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لايكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التى فيها نقوش . وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة ، فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لاينفق إلا على بهيمة .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَقَالَ

البُخاريُّ : قالَ أبُو سَعِيدٍ : كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جرِيدِ النَّخْلِ ، وأمَرَ عمَرُ بِبِناءِ المَسْجِدِ ، وقَالَ : أُكِنُّ النَّاسَ ، وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فتَفْتِنَ النَّاسَ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لايعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال « غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد ، فقال أنس : أى مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا » (قوله وقال أكنّ الناس) قال الحافظ : وقع فى روايتنا « أكن الناس » بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى ، يقال أكننت الشئ إكنانا : أى صنته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما فقال : كننته : أى سترته ، وأكننته فى نفسى : أى أسررته ؛ ووقع فى رواية الأصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضا ، ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوّز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كنّ فهو مكنون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيلى بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعنى ؛ قال ابن بطال : كأنّ عمر فهم من ذلك ردّ الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال : « إنها ألهتنى عن صلاتى » قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاصّ بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال ؛

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر علىّ بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كلّ شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أوأذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لاإله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان [1] وأعلاها وهى كلمة التوحيد ، وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لايخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى ـ نسوا الله فنسيهم ـ وهو مجاز لايصار إليه إلا لموجب .

---

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان الخ) كان عليه أن يزيد وهى إماطة الأذى اه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ « كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا ») .

الحديث الأول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصحّ ، ولكنه رواه غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن علىّ بن الأسود العجلى قال : أبوحاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . والحديث الثانى رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله فى الدور) قال البغوى : فى شرح السنة : يريد المحالّ التى فيها الدور ، ومنه قوله تعالى - سأريكم دار الفاسقين - لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل : أى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكلّ قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل فى إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين : والبساتين فى معنى الدور ، وعلى هذا فيستحبّ بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك فى كلّ محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة . وقال فى شرح المشكاة : الدور المذكورة فى الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأوّل هو المعوّل عليه انتهى . وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبنى الرجل فى داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته اه . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة فى الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : بطيب الرجال : وهو ما خفى لونه وظهر ريحه ، فان اللون ربما شغل بصر المصلى . والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ، ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أن يحمل التطييب على

التجمير فى المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصلّ » .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا فانَّ المَلائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاصّ بمسجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لقوله فى رواية « مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربنّ المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد فى المساجد كلها ؛ ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لاعن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتدّ به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهى عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث الباب « كل فإنى أناجى من لاتناجى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لى تحريم ما أحلّ الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر فى فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صحّ ذلك ، ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة ، فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد فى حديث مسلم بلفظ « لايؤذينا بريح الثوم » وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات . وقد استدلّ بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة فى حقّ آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة فى حقّ آكلها جائز ، وذلك ينافى الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووى هو بتشديد الذال ، ووقع فى أكثر الأصول بالتخفيف وهى لغة ، يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفى هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وكَذَا مُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ . وَقالَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى ، وأبوأسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدى الأنصارى (قوله فليقل) فى رواية أبى داود «فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل» وروى ابن السنى عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد » . قال النووى : وروينا الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتى حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبى داود « افتح لى » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهم افتح لى ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهم إنى أسألك من فضلك) فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهم افتح لنا أبواب فضلك » وفى إسناده سالم بن عبدالأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى ـ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ـ يعنى الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لايختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله : عيادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ — (وَعَنْ فاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ؛ وَإِذَا خَرَجَ قالَ

بِسْمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبومعاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهى أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علىّ لم تدرك فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وليث المذكور فى الإسناد إن كان ابن أبى سليم ففيه مقال معروف . وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة فى الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبى داود فى الحديث الأوّل وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السنى من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغى للداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد فى الخروج سؤال الفضل ، وينبغى أيضا أن يضمّ إلى ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ منى سائر اليوم » وما أخرج الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس فى قوله تعالى ـ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ـ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِى مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَقُلْ : لاأَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ») .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لاوَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله ينشد) بفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها عرّفتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوالّ كدابة ودوابّ ، وهى مختصة

بالحيوان » ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط . قال ابن رسلان (قوله لاأداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده . قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرافع صوته ، قال : وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود . قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابدّ لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووى : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها . قال القاضى عياض : فيه دليل على منع الصنائع فى المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين فى دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان فى المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرّزهم من الوسخ الذى يصان عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث فى دخولهم المساجد فى باب حمل المحدث .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاظِرِ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصحّ إلحاق غيره به من المساجد التى هى دونه فى الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لاعن كل طاعة . وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذى لايقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم . ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أىّ خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره . وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم فى المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كلّ ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لايجوز فعله فى المسجد ، ولا بدّ من تقييده بما عدا الصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله فى المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه : والحديث يدله على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخبر فى الحديث بالتعلم والتعلم .

٤ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقى . قال الحافظ فى التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال فى بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود فى المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهى كما تقرّر فى الأصول حقيقة فى التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقى .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لارَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرمذِى

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ ، وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنِ الحلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ للنَّسائِيِّ فِيهِ إِنْشادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأوّل أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى . والحديث الثانى حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخته يصححه . قال : وفى المعنى أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبوعيسى : ومن تكلم فى حديث عمروبن شعب إنما ضعفه لأنه يحدّث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال علىّ بن عبد الله المدينى : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى ، وعن جابر عند النسائى ، وعن أنس

عند الطبرانى ، قال العراقى : ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة من طريق أخرى غير التى فى الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ؛ وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبرانى . وعن ثوبان عند الطبرانى أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان فى الصحابة ولا ابن عبد البرّ ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبرانى ؛ وعن أبى سعيد عند ابن أبى حاتم فى العلل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار ، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام فى إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة . قال العراقى : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لايجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردى . وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم وهو الحقّ ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافاة بينه وبين التحريم فلا يصحّ جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لايكره البيع والشراء فى المسجد ، والأحاديث تردّ عليه . وفرق أصحاب أبى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه . وأما إنشاد الأشعار فى المسجد فحديث الباب وما فى معناه يدلّ على عدم جوازه . ويعارضه ما سيأتى من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتى ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأوّل حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى . وقد بوّب النسائى على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة فى إنشاد الشعر الحسن ، وقال الشافعى : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا فى غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » قال العراقى : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهقى فى سننه من طريق أبى يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر بمنزلة الكلام ؛

فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن حديث جابر بن سمرة الآتى فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البونى فأعمل أحاديث النهى وادّعى النسخ فى حديث الإذن ولم يوافق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربى : لابأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « بانت سعاد فقلبى اليوم متبول » إلى قوله فى صفة ريقها « كأنه منهل بالراح معلول » .

قال العراقى : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصحّ منها شيء ، وذكرها ابن إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوّش بذلك على مصلّ أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فان أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا . وقد قدمنا ما يدلّ على النهى عن رفع الصوت فى المساجد مطلقا فى باب حمل المحدث . وأما التحلق يوم الجمعة فى المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ فى الصفوف الأوّل فالأوّل . وقال الطحاوى : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عمّ المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لابأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدلّ على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه فى غيرها كما فى الحديث المتفق عليه من حديث أبى واقد الليثى قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق فى المسجد فى أمور الدنيا فغير جائز . وفى حديث ابن مسعود « سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقى فى شرح الترمذى قال : وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا (قوله وعن الحلق) بفتح

المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كلّ حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس ، وحكى فتحها أيضا كذا فى الفتح .

٧ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ رَجُلاً قالَ « يا رَسُولُ الله أرأيْت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ ؟ الحَديثَ ، فتَلاعَنا فِي المَسْجِدِ وأنا شاهِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث سيأتى بطوله فى كتاب اللعان ، ويأتى شرحه إن شاء الله هنالك . وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان فى المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه فى غير المسجد مندوبا ولا وجه له ، [و]التعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقرّ أحد الزوجين بكذبه باطل ، لأن تسبب الحدّ عنه نادر لايستلزم وقوع الحدّ فيه .

٨ — (وَعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « شهدْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي المَسْجِدِ وأصْحابُهُ يَتَذاكَرُونَ الشِّعْرَ وأشياءَ مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ، فَرُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى بلفظ « جالست النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرّة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدلّ على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٩ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ « مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحَظَ إلَيْهِ ، فَقالَ : كُنْتُ أنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفَتَ إلى أبي هُرَيْرَةَ فَقالَ : أنْشُدُكَ اللهَ أسَمِعْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ ؟ قالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال مرّ عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبى هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرّة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى قوّه . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الردّ على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

وفى الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ — (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى فيه : إن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى من ادّعاء النسخ لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدّثين . وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عامّ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرح بذلك المازرى . قال : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دلّ على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابى . قال الحافظ : وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان الخ لايدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدلّ على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

١١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لاأَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي المَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ البُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ » وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ) .

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاى : وفى رواية البخارى « أعزب » وهى لغة قليلة مع أن القزّاز أنكرها . والمراد به الذى لازوجة له « وقوله « لاأهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العامّ بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يتعلق بقوله « ينام » ورواية أحمد أدلّ على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلىّ مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا « وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لامسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد ذكرها البخارى فى الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة (قوله قال عبدالرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى فى علامات النبوّة . والصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه .

١٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُصيبَ سَعْدُ بْنُ مَعاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَماهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حبان بن العرقة) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث (قوله فى الأكحل) هو عرق فى اليد ، وتمام الحديث فى البخارى « قالت فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة » والحديث يدلّ على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شىء منه يتنجس به المسجد .

١٣ – (وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِينا ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ

دَخَلْتُ المَسْجِدَ فاذَا أنا بِسائِلٍ يَسأَلُ ، فوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَىْ عَبْدِ الرَّحمَنِ فأخذْتُها فَدَفَعْتُها إليْهِ » رَواهُ أبُو دَاوُدَ) .

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى بنحوه أتمّ منه . والحديث يدلّ على جواز التصدّق فى المسجد ، وعلى جواز المسألة عند الحاجة . وقد بوّب أبو داود فى سننه لهذا الحديث فقال : باب المسألة فى المساجد .

١٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِث قالَ « كُنَّا نأكُلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة ابن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحرث قال : حدثنى سليمان ابن زياد الحضرمى أنه سمع عبدالله بن الحرث فذكره » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرملة بن يحيى . والحديث يدلّ على المطلوب منه وهو جواز الأكل فى المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة فى المسجد الثابت فى البخارى وغيره ، فإن كونهم لامسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه ، ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سوارى المسجد المتفق عليه فى بعض طرقه أنه استمرّ مربوطا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام فى المسجد لسعد بن معاذ كما تقدّم ، وللسوداء التى كانت تقمّ المسجد كما فى الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ، والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام فى المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله : وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أسر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية فى المسجد قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين فى المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت ربط ثمامة ثابت فى الصحيحين بلفظ « بعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . ونثر المال فى المسجد وقسمته ثابت فى البخارى وغيره بلفظ « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه فى المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك فى المسجد والمسلم بالأولى ، وعلى جواز قسمة الأموال فى المساجد ونثرها فيها .

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ قِرَامٌ لِعائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِها ، فَقالَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنِّى قِرَامَكِ هَذَا ، فإنَّهُ لاتَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فِي صَلاتِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم (قوله أميطى) أى أزيلى وزنا ومعنى (قوله لاتزال تصاويره) فى رواية للبخارى « لاتزال تصاوير » بحذف الضمير . قال الحافظ : كذا فى روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، قال : والهاء على روايتنا فى فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أى تلوح ، وللإسماعيلى تعرّض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرّض . والحديث يدل على كراهة الصلاة فى الأمكنة التى فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التى فيها تصاوير . و ل" الحديث أيضا على أن الصلاة لاتفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ طَلْحَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَعا بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ فَقالَ : إنى كُنْتُ رأيْتُ قَرْنَى الكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ البَيْتَ فَنَسِيتُ أنْ آمُرَكَ أنْ تُخَمِّرَهُما فَخَمِّرْهُما ، فإنَّهُ لايَنْبَغِى أنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ البَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِى المُصَلِّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبى قال : حدثنى خالى عن أمى قالت « سمعت الأسلمية تقول « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين ، فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى » وخال صفوان المذكور فى الإسناد ، قال ابن السرّاج : هو مسافع ابن شيبة ، وأمّ منصور المذكورة هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف فى صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرّفه الله تعالى ، وهم جماعة من بنى عبدالدار ، وإليهم حجابة الكعبة . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

عن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه ، والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها ، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها ، وقد أسلفنا الكلام فى التصاوير وفى كراهية زخرفة المساجد (قوله قرنى الكبش) أى كبش إبراهيم الذى فدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبى الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه عن أبى هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثانى فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البرّ : هو مسند عندهم لايختلفون فيه انتهى . وفى إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخارى . وفى الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلى الكوفى ، والثانى المدنى مولى سعد بن أبى وقاص ، والثالث الأزدى الكوفى . وفى الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيد وفى أحكامه وابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وأشار إليه الترمذى فى جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذى بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة . قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذى أشار إليه المصنف هو حديث المسىء ، وسيأتى فى باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ، ويأتى إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدلّ على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا فى حالة العجز أو فى الخوف عند التحام القتال أو فى صلاة التطوّع كما سيأتى . وقد دلّ على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفى الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرّفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرّدها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذى أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، وصلى كلّ رجل منا على خياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل ـ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ـ » فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة فى الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى العدم مع أن الهادوية يوافقوننا فى عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقوّيه : منها حديث جابر عند البيهقى بلفظ « صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد » وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه ، وفيها أنه قال صلى الله عليه

وآله وسلم « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرّد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال الدارقطنى : قال البيهقى ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمى عن عطاء ؛ ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت فى التطوّع خاصة كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى ذلك فى باب تطوّع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم غيم فى السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزّ وجلّ » وفى إسناده أبوعبلة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ؛ وفى حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا ردّ لمذهب من فرّق فى وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَيْنَما النَّاسُ بِقُبَاٍ فى صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاسْتَقْبِلُوها وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ فاسْتَدارُوا إلى الكَعْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرْضَاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فى صَلاةِ الفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، فَنادَى : ألا إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَمالُوا كما هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

وفى الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود ؛ وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبى يعلى فى المسند والطبرانى فى الكبير . وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضا . وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى وإسناده صحيح ؛ وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدارقطنى ؛ وعن عثمان بن حنيف عند الطبرانى أيضا ؛ وعن عمارة بن رويبة عند الطبرانى أيضا ؛ وعن أبى سعيد بن المعلى عند البزار والطبرانى أيضا ؛ وعن تويلة بنت أسلم عند الطبرانى أيضا (قوله فى صلاة

الصبح) هكذا فى صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع فى صلاة الفجر » وكذا عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفى الترمذى من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرّح بذلك فى رواية البخارى من حديث البراء ، وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفى حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتى العشى ، وهكذا فى حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة ، وفى حديث أبى سعيد ابن المعلى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتى العشى شكّ هل هى الظهر أو العصر ؟ وليس من شكّ حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصحّ لثقة رجالها وإخراج البخارى لها فى صحيحه : وأما حديث كونها الظهر ففى إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد فى الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون » ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر : أى أن أوّل صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نهيك ، وقيل غيرهما (قوله فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر : أى فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفى رواية فى البخارى بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخارى فى التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوى للتحوّل المذكور ، والضمير فى وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرّقة .

وللحديث الأوّل فوائد : منها أن حكم الناسخ لايثبت فى حقّ المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أمر القبلة ، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نصّ سابق . ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطروّ العلم والقطع بخبر الواحد ، وتقريره أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدّمات التى أفادت القطع لكونه فى زمن تقلب وجهه فى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له ، فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقى بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التى فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نصّ الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وإنما الخلاف فى تجويزه فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة فى قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبرانى فى آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » يُعَضِّدُ ذَلِكَ) .

الحديث الأوّل أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه علىّ بن ظبيان قاضى حلب كما رواه ابن عدىّ فى الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علىّ بن ظبيان وأبى معشر ، وهو بأبى معشر أشهر منه بعلىّ بن ظبيان . قال : ولعل علىّ بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشىء ، وقول النسائى متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازى ، رواه البيهقى فى الخلافيات

وأبوجعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم . وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال الفلاس : سيء الحفظ . وأبومعشر المذكور ضعيف . والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد ضعيف ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرّد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني : أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي . وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي . ومن قول عليّ عند ابن أبي شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبد البرّ في التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدلّ على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وهو ظاهر مانقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدلّ لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي » قال البيهقي : تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لايحتجّ بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظنّ لحديث أسامة بن زيد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصلّ فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوّع في الكعبة من ترجيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأوّل ، فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرّفة وما وافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال : ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن عبد البرّ : وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قلّ فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار بيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغي أن يتحرّى الوسط . قال ابن عبد البرّ : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمانهم ، والمشرق عن يسارهم ؛ وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب ؛ وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هى لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه . قال الترمذى : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبلة المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقى فى الخلافيات . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخارى على حديث أبى أيوب بلفظ « باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا المغرب قبلة » قال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة : يعنى وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ؛ فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرّقوا أو غرّبوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولايصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغرّبوا ، لأنهم إذا شرّقوا استدبروا القبلة ، وإذا غرّبوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى التشريق ولا فى التغريب : يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها . والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق ، وأنشد ثعلب فى المجالس :

* أبعد مغربهم نجدا وساحتها * قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى .

وقد أطلنا الكلام فى تفسير معنى الحديث لأنه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ — (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ كانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ وَصَفَها ثُمَّ قالَ : فإنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أشَدُّ مِنْ ذلكَ صَلَّوْا رِجالاً قِياما على أقْدامِهِمْ وَرُكْبانا مسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها ، قالَ نافِعٌ : وَلا أرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذلكَ إلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك فى الموطأ . وقال فى آخره : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرّح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووى فى شرح المهذّب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وقد أخرجه البخارى فى صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » . والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثر العدوّ تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لايقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لايصنعون ذلك إلا إذا خشى فوات الوقت ، وسيأتى للمصنف فى باب الصلاة فى شدّة الخوف نحو ما هنا ، ويأتى شرحه هنالك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْها غَيْرَ أنَّهُ لايُصَلِّى عَلَيْها إلاَّ المَكْتُوبَةَ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفى رِوايَةٍ « كانَ يُصَلِّى عَلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ ـ فأيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه فى باب صلاة الفرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الآخرة فى الترمذى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته ، وكان يصلى على راحلته حيثما توجهت به » ولم يذكر نزول الآية (قوله حيثما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضرّه ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته . وقد تقدم فى أوّل أبواب الاستقبال ما يدلّ على أن الآية نزلت فى صلاة الفريضة ، ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِى كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إِيمَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِى لَفْظٍ « بَعَثَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه البخارى عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلى التطوّع وهو راكب » وفى لفظ « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا فى باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوّع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدمنا الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر وفى جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا بذل غاية الوسع فى الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس . والحديث يدلّ على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لابدّ من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضرّ الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ . قال البزار : لانعلمه عن عليّ إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرّد به ابن عقيل . وقال العقيلي فى إسناده : لين . وقال وهو أصحّ من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصحّ شيء فى هذا الباب والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفنّ . وقال ابن حبان : هذا حديث لايصحّ لأن له طريقين إحداهما عن عليّ وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرّد به أبو سفيان عنه . وفى الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذي والطبراني ، وفى إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عديّ : أحاديثه عندى حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول . قال الحافظ : وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفى إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفى إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عديّ ، وفى إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يختم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها (قوله الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه فى أوّل الكتاب ، وفى رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لايكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم . والحديث يردّ عليه لأن الإضافة فى قوله تحريمها تقتضي الحصر . فكأنه قال جميع تحريمها التكبير : أى انحصرت

صحة تحريمها فى التكبير لاتحريم لما غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير ، وقد اختلف فى حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعى ، وسنة عند الزهرى . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابن علية وأبى بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال فى البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهرى . ويدل على وجوبه ما فى حديث المسىء عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقد تقرر أن حديث المسىء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلاة ، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله فى شرحه فى الموضع الذى سيذكره فيه المصنف ، ويدل للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ « لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبرانى بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر ، لأنا متعبدون بصلاة لانقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفى التمام هنا هو نفى الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء « فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضا . لأنا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذى أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد فى الثواب لايستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد فى جمال الذات وليست منها . نعم وقع فى بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصل » كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفى التمام المذكور بمعنى نفى الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفى الصحة لم يكن فرق بين المقالتين . ولما كانت هذه أدون عليهم ولا يخفاك أن الحجة فى الذى جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لافى فهم بعض الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتا ، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره ، والصلاة لايمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لاعدم الوجوب ، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ماقاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنفي الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحبّ فهذا باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لايوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لاينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني لو نفي لترك مستحبّ لكان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحبّ متفاوت ، إذ كلّ من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلاة له اه (قوله وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا .

٢ ــ (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « صَلُّوا كما رأيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يَفْتَتِحُ بالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله ــ أقيموا الصلاة ــ وهو أمر قرآني يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرّر في الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز كما تقرّر في الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء ، فمنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدلّ عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتي ترجيح ما هو الحقّ عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى .

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

١ — (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنا إذَا قُمْنا إلى الصَّلاةِ ، فإذَا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ » رَوَاهُ أبو داوُدَ)

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّينا فى الصفوف كما يقوّم القدح ، حتى إذا ظنّ أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال : لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم » قال المنذرى : والحديث المذكور فى الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا . وعن أنس عند البخارى ومسلم . وله حديث آخر عند البخارى . وعن جابر عند عبد الرزاق وعن أبى هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن علىّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا ، وكان علىّ يقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوّى مناكبنا . قال : والآثار فى هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضى عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفى البخارى بزيادة « فإن تسوية الصفّ من إقامة الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهرى إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام ، ولا يتمّ له الاستدلال إلا بردّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التى تلى التأذين ، وليس إرادة الأوّل كما زعم بأولى من إرادة الثانى ، إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو مقيم الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التى تلى التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها ، لأن إتمام الشىء زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

« من تمام الصلاة » يدل على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٢ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة . وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي هي التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث لامطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، وبلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا » وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أباهريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المدّ فى اللغة الجرّ قاله الراغب ، والارتفاع قال الجوهرى : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبدالبرّ المدّ المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور فى الرواية الأخرى ، لأن النشر تفريق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد قال النووى فى شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكى النووى أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أوّلا وحكاية الخلاف فى الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافى الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ؛ ولم يتفرّد النووى بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكى ، وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبد البرّ أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى ، وحكاه القاضى حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبد البرّ : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ، ولا تصحّ صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها اهـ . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علىّ رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادى يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحبّ ، وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحبّ عند الركوع والاعتدال منه ؛ قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ؛ قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور . قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا .

واحتجّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاصّ ، فإنّ مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ؛ وردّ هذا الجواب بأنه قصر للعامّ على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرّر في الأصول ، وهذا الردّ متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقلّ أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العامّ على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرّر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العامّ والخاصّ اطرحا وهولايدرى أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لايجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله

تعالى : وأيضا المتقرّر فى الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم فى المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزى عن أبى هريرة بنحو حديث أنس وهو لايشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال فى البدر المنير : إن فى إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وابن الجوزى جعل حديث أبى هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث فى محلّ الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، فى بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » وفى بعضها بعدها كما فى حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفى بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه » وفى ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصمّ ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البرّ عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكلّ رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لامجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام فى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبدالجبار بن وائل قال : حدثنى أهل بيتى عن أبى . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قامَ إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فإذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذلكَ ، وإذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رفَعَهُما كَذَلِكَ أَيْضًا وَقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلبُخارِيِّ « وَلا يَفْعَلُ ذلكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ »

وَلِمُسْلِمٍ « وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَلَهُ أَيْضًا « وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ») .

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى » قال ابن المديني : هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شيء . وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البرّ : كلّ من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قول مالك . وإلى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم . وروى عن مالك والشافعى قول أنه يستحبّ رفعهما فى موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى : وهذا القول هو الصواب ، فقد صحّ فى حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواه البخارى . وصحّ أيضا من حديث أبى حميد الساعدى ، رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ، وسيأتى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحبّ فى غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصحّ ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدّث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعنى أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها ، وهكذا قال علىّ بن عاصم . وقال البيهقى : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى . وقال البزار : قوله فى الحديث « ثم لم يعد » لا يصحّ . وقال ابن حزم : إن صحّ قوله لا يعود دلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبي داود والترمذى أنه قال « لأصلينّ لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة » ورواه ابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى . وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعوّل عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد ابن جابر لاشيء ، ولايحدّث عنه إلا من هو شرّ منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لاأصل له ولا أعرف من رواه . والصحيح عن ابن عباس خلافه ؛ ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لاأصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتجّ بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التى أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لامنافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما فى حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبي حاتم وعلىّ وسيأتى . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتى ؛ وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبوموسى الأشعرى عند الدارقطنى وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثى عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وله طريق أخرى عند أبى داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم (**قوله فى حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه**) وهكذا فى رواية علىّ وأبى حميد ، وسيأتى ذكرهما ، وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور . وفى حديث مالك بن الحويرث الآتى حتى يحاذى بهما أذنيه . وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم فى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه » ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح وفى غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضا عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه » . وفى حديث وائل عند أبى داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم » . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه ، وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (**قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود**) فى الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدتين » وسيأتى فى حديث علىّ بلفظ « ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته » وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبوداود عن ميمون المكىّ « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأخرج أبوداود والنسائى عن النضر بن كثير السعدى قال « صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ،

فقال له وهيب : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبى يصنعه ، وقال أبى : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه » وفى إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث . قال الحافظ أبو أحمد النيسابورى : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطنى فى العمل من حديث أبى هريرة « أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الأحاديث لاتنتهض للاحتجاج بها على الرفع فى غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضى تخصيصه كما قام فى الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه فى السجود أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشافعى وبعض أهل الحديث .

٤ — (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقفى : يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله يعنى ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك : يعنى موقوفا . وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعنى الدارقطنى ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم ، وسيأتى . والحديث يدلّ على مشروعية الرفع فى الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يديه فِى شَىْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال (قوله وإذا قام من السجدتين) وقع فى هذا الحديث وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين ؛ كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى ، فانه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ؛ ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله ، وقال : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع فى هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صحّ التكبير فى المواضع الأربعة فى حديث أبى حميد الساعدى ، وسنذكره إن شاء الله انتهى .

٦ — (وَعَنْ أَبِى قِلابَةَ « أَنَّه رأىمالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإذَا رَفَعَ رأسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما أُذُنَيْهِ ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِى لَفْظٍ لَهُما « حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ») .

(قوله إذا صلى كبر) فى رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث فى الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه . وقد اختلف فى الحكمة فى رفع اليدين ؛ فقال الشافعى : هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ؛ وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ؛ وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه . وقيل ليراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله فى الصلاة ، وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له عز وجل ، والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال النووى :

وفى أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدلّ على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدلّ على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع ، وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ، ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ — (وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِى عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى تَنْقَضِى فِيهَا صَلَاتُهُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ مُخْتَصَرًا) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوى بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأبى على ذلك كل الإباء . والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن

وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف فى موت أبى قتادة ، فقيل مات فى سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبوقتادة فى خلافة عليّ رضى الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل فى سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صحّ موته فى خلافة عليّ فلعلّ من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أى أظهرته (قوله فلم يصوّب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة : أى يبالغ فى خفضه وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضمّ الياء وإسكان القاف وكسر النون : أى لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفى رواية ابن ماجه « حتى يقرّ كل عظم فى موضعه » وفى رواية البخارى « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهويّ : السقوط من علوّ إلى أسفل (قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتى الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم فى موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة فى هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك فى الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه فى هذا الباب ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبى حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما فى حديث الباب ، وبالفعل كما فى غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرّة بالفعل ومرّة بالقول .

باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِى الصَّلاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ

فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية لأحمد وأبي داود « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ، وقد تفرّد به حرملة . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرّة عند الطبراني ، وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلا عند أبي داود . وعن طاوس مرسلا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلي ، وسيأتي في هذا الباب (قوله والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة : هو المفصل بين الساعد والكفّ (قوله والساعد) بالجرّ عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كفّ يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ . قال أصحاب الشافعي : يقبض كفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى . ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . احتجّ الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البرّ أنه قال : لم يأت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف . واحتجّ القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « ما لي أراكم رافعي أيديكم » وقد عرّفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاصّ . **فان قلت : العبرة بعموم**

اللفظ لابخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقلّ من صلاحية الأحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصحّ الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اهـ . قال المهدى فى البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع فى استحباب الوضع لا وجوبه ، وترك ذكره فى حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض فى حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدى فى البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله ، وأما الخبر فإن صحّ فقوىّ ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف فى محل وضع اليدين ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِى الصَّلَاةِ » ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِى ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى : لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبى داود فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا ينمى) هو بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نميت الحديث رفعته وأسندته . وفى رواية يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله ينميه يرفعه فى اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعلّ بعضهم الحديث بأنه ظنّ من أبى حازم ، وردّ بأن أبا حازم لو لم يقل لاأعلمه إلى آخره لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لاأعلمه إلى آخره ، وردّ بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأوّل لايقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع ،

والثاني يقال له مرفوع . والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث على الآتي بلفظ « إن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال » لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول ، على أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ بوضع اليمين على الشمال ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روى في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول . فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أنا لاندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » . والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي اود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها . وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

وفى إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبى حازم . قال أبو داود : يكتب حديثه . وأخرج أبوداود عن أبى هريرة بلفظ « أخذ الأكف على الأكف تحت السرة » وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو فى الصلاة » وهو مرسل ، وهذه الروايات مذكورة عن أبى داود كلها ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى كما تقدم . والحديث استدلّ به من قال إن الوضع يكون تحت السرّة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزى من أصحاب الشافعى . وذهبت الشافعية ، قال النووى وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرّته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح ، وبالتخيير قال الأوزاعى وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعضه : لم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء فهو مخير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرّح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شىء فى الباب أصحّ من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علىّ وابن عباس لقوله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ بأن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

١ — (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ وَالَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ـ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ « وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلاهُ » وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَالُ

أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ فى صَلاتِهِمْ ، فاشْتَدَّ قَوْلُهُ فى ذلكَ حتّى قالَ : لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ مُسْلِما وَالتِّرْمِذِىَّ)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا جَلَسَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إشارَتَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىّ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعى لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقى موصولا ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت — قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون — فطأطأ رأسه » قال وإنه على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وأصله فى مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقلب بصره الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى فى كتابه بقوله — قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها — (قوله أن لايجاوز بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله لينتهينّ أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايواجه أحدا بمكروه ، بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم » كما قال « ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهينّ أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام ، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعىّ والكوفيون : يستحبّ له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدلّ عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أمّ سلمة بنت أبى أمية زوج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة ، فتلفت الناس يمينا وشمالا » لكن فى إسناده موسى بن عبد الله بن أبى أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول : يعنى لايخلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمى ،

وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضي بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لاتكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين (قوله فاشتدّ قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (قوله لينتهنّ) في رواية أبي داود « لينتهينّ » وهو جواب قسم محذوف ، وفيه روايتان للبخاري ، فالأكثرون بفتح أوله وضمّ الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ) سيأتي الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحبّ للمصلي حال التشهد أن لايرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِراءةِ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ بأبي أنْتَ وأُمِّي أرأيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ ما تَقُولُ ؟ قالَ أقُولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطايايَ بالثَّلْجِ والماءِ وَالبَرَدِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله هنيهة) في رواية « هنية » قال النووي : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب . قال النووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الرواة قالوه بالهمز (قوله بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك (قوله أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتى منها انتهى . وفى هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التى هى فى الأصل للأجسام فى مباعدة المعانى . الثانى استعمال المباعدة فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لايقتضى الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لايقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله نقنى) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذى يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابى ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ؛ فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون فى غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ، والأحاديث ترد عليه . وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتى بيان ما هو الحق فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أبى طَالِبٍ قالَ « كانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفا مُسْلِما وَما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتى وَنُسُكى وَمَحْيَاىَ وَمَماتِى لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللّٰهُمَّ أنْتَ المَلِكُ لاإلٰهَ إلاَّ أنْتَ ، أنْتَ رَبِّى ، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فاغْفِرْ لى ذُنُوبِى جَمِيعا لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ وَاهْدِنِى لِأحْسَنِ الأخْلاقِ لايَهْدِى لِأحْسَنِها إلاَّ أنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لايَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إلاَّ أنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّهُ فى يَدَيْكَ ، والشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، أنا بِكَ وَإلَيْكَ ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ ؛ وَإذا رَكَعَ قالَ : اللّٰهُمَّ لكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، ولكَ أسْلَمْتُ ، خَشَعَ لكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى ؛ وَإذَا رَفَعَ رأسَهُ قالَ : اللّٰهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ، وَمِلْءَ الأرْضِ ، وَمِلْءَ ما بَيْنَهُما ،

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ؛ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى مطوّلا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع فى بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهو الصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه الشافعى ، وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبر ثم قال » وهذا تصريح بأن هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه من ذكرنا فى شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى ـ وكبره تكبيرا ـ بعد قوله ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهى » التوجه الكبير وهذا إنما يتمّ بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو تقتضى الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره من التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب ، والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد فى حديث أبى هريرة المتقدم ، وفى حديث الباب أيضا فى رواية أبى داود كما ذكرناه وفى حديث أبى سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتى . وقد ورد التقييد فى غير حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحقّ فى الأصول . ومن غرائبهم قولهم إنه لايشرع التوجه بغير ما ورد فى هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى : ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة .

(قوله وجهت وجهى) قيل معناه : قصدت بعبادتى . وقيل أقبلت بوجهى ، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضى أبو الطيب : لأنا لا ننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزّعة عليها . وقيل لأن الأرض السبع لها سكن . أخرج البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله ـ ومن الأرض مثلهنّ ـ قال : سبع أرضين فى كل أرض نبيّ كنبيكم وآدم

كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسا كم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنى لاأعلم لأبى الضحى متابعا (قوله حنيفا) الحنيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكى) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم « وأنا أوّل المسلمين » قال الشافعى : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أوّل مسلمى هذه الأمة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال فى الانتصار : إن غير النبيّ إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أوّل المسلمين : أنى أوّل شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره ــ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أوّل العابدين ــ وقال موسى ــ وأنا أوّل المؤمنين ــ وظاهر الإطلاق أنه لافرق فى قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على إرادة الشخص . وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومى فاشهدى أضحيتك وقولى ــ إن صلاتى ونسكى ــ إلى قوله وأنا من المسلمين » فدلّ على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسى) اعتراف بما يوجب نقص حظّ النفس من ملابسة المعاصى تأدّبا ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أى لأكملها وأفضلها (قوله سيئها) أى قبيحها (قوله لبيك) هو من ألب بالمكان إذا أقام به وثنى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحذف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ، (قوله والخير كله فى يديك) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى ابن عقبة « والمهدى من هديت » . قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (قوله والشرّ ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه : لايتقرّب به إليك ، روى ذلك النووى عنهم ، وهذا القول الأوّل والقول الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى أن معناه لايضاف إليك على انفراده لايقال : ياخالق القردة والخنازير ، ويارب الشرّ ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء وربه كل شىء ، وحينئذ يدخل الشرّ فى العموم . والثالث معناه : والشرّ لايصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشرّ ليس شرّا بالنسبة إليك ، فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شرّ بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم ، حكى هذه الأقوال النووى في شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرّها اه . وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك وإليك) أى التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى بك قاله النووى (قوله تباركت) قال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووى : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت (قوله ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذى فى العظم ، وخالص كل شيء مخه (قوله وعصبى) العصب : طنب المفاصل وهو ألطف من العظم ، زاد الشافعي فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودمى ولحمى » وزاد ابن حبان فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى ، ورجحه ابن خالويه وأطنب فى الاستدلال ، وجوّز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى إنكار النصب . والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه . قال النووى : قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرّح أنه من قبيل الاستعارة (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (قوله وصوّره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صوره ، وهو الموافق لقوله تعالى ـ فأحسن صوركم ـ (قوله وشقّ سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشقّ » قال القاضى عياض : قال الإمام : يحتجّ به من يقول الأذنان من الوجه وقد مرّ الكلام على ذلك (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء وفى سنن أبى داود بالواو (قوله أحسن الخالقين) أى المصوّرين والمقدّرين . والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدّرا له لا عن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبى : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالربّ (قوله ما قدّمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الأسنوى : ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سرّ أو علن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف : الإفراط فى الشيء ومجاوزة الحدّ فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدّم وأنت المؤخر) قال البيهقى : قدم

من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحبّ من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (قوله لاإله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرّع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدلّ على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووى : إلا أن يكون إماما لقوم لايرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن ، والردّ على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ؛ وللخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ ؛ وأخرَجَ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِ « أنَّ عُمَرَ كانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الكَلِماتِ يَقُولُ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، ولا إلَهَ غَيْرُكَ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فى سُنَنِهِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنَّهُ كانَ يَسْتَفْتِحُ بذَلِكَ ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ وابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقالَ الأسْوَدُ « كانَ عُمَرُ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنا ذلكَ وَيُعَلِّمُنا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوىّ . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم : يعنى رجال إسناد أبى داود مجروحا انتهى . وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح ، وعبدالسلام ابن حرب أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبى سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حارثة بن أبى الرجال الذى أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحيى

والرازيان وابن عدىّ وابن حبان . وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبى لبابة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لايعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : قال الدارقطنى : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم : وقد صحّ ذلك عن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفى إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذى عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسبيح تنزيه الله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المرّ السريع فى عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبحمدك) قال الخطابى : أخبرنى ابن جلاد قال : سألت الزجاج عن قوله « سبحانك اللهمّ وبحمدك » فقال معناه : سبحانك وبحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهى فى الشىء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدّك) الجدّ العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلوّ : أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جدّك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدلّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدلّ على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علىّ أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصحّ ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة المتقدم ثم حديث علىّ . وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبى سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى كان حسنا . وقال ابن خزيمة : لاأعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهمّ خبرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

باب التعوذ بالقراءة

قالَ اللهُ تَعالى ـ فإذَا قَرأْتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ـ .

١ ــ (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ . وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ « جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ القِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ولفظ الترمذي « كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي إلا أنه قال ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن عليّ بن عليّ يعني الرفاعي عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك » هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عليّ . وقال أحمد : لا يصحّ هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذي . وعليّ بن عليّ هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان عليّ بن عليّ الرفاعي يشبه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعيني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتجّ بحديثه. وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا عليّ بن عليّ الرفاعي (قوله من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرّة الجملي بفتح الجيم والميم فقال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ، وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث في اللغة : قذف الريق وهو أقلّ من التفل .

والنفخ فى اللغة أيضا : نفخ الريح فى الشىء ، وإنما فسر بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لاسيا إذا مدح . والهمز فى اللغة أيضا : العصر ، يقال همزت الشىء فى كفى : أى عصرته . وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدلّ على مشروعية الافتتاح بما ذكر فى الحديث : وفيه وفى سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشىء ، وفى تقييده ببعد التكبير كما تقدّم ردّ لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا مشروعية التعوّذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثورى وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادى والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبيرة كما تقدّم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعدّدة يقوّى بعضها بعضا : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « اللهمّ إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه » وأخرجه أيضا البيهقى . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه » . ومنها ما أخرجه أحمد عن أبى أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذى . ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطنى كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذى هذا مع مايؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن ، والحديث مصرّح أن التعوّذ المذكور يكون بعد الا فتتاح بالدعاء المذكور فى الحديث .

(فائدة) قال الحافظ فى التلخيص : كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى وبين سبحانك اللهمّ ، وليس كذلك فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقى بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن علىّ رواه إسحق بن راهويه فى مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى .

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة فى التعوّذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه فى كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى ـ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ـ ولا شكّ أن الآية تدلّ على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهى أعمّ من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدلّ على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتى ما يدلّ على ذلك فى باب افتتاح الثانية بالقراءة .

باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ وأبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُمْ يَقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ . وفى لَفْظِ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَكانُوا لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى بإسْنادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وأبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بالحَمْدُ للهِ رَبّ العالَمِينَ لا يَذْكُرونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ فى أوَّلِ قِراءَةٍ وَلا فى آخِرِها » وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أحْمَدَ فى مُسْنَدِ أبيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ يَكُونوا يَسْتَفْتِحون القِراءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ . قالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتادَةَ : أنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أنَسٍ ؟ قالَ نَعَمْ نَحْنُ سألْناهُ عَنْهُ » وللنَّسائىّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذانَ عَنْ أنَسٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنا قِراءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ ، وَصَلَّى بِنا أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْها مِنْهُما » .)

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه . ورواية « فكانوا لايجهرون » أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى والطبرانى . وفى لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أعلّ هذا اللفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين . وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجه عن أيوب ، وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائى

والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق هشام كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف . وفي الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدلّ بالحديث من قال إنه لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم . قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعليّ وعمار . وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ، وممن لم يختلف عنه أنه كان يسرّ بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن عليّ أنه كان لايجهر بها . وعن سفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن النخعي وروى عن عمر . قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفي الإمام أربعا : التعوّذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذي والحازمي : الإسرار عن أكثر أهل العلم ، وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن عمر فيها ثلاث روايات : أنه لايقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبيّ بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن عليّ ومعاوية . قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعليّ بن الحسين وابنه محمد بن عليّ وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبوقلابة وعليّ بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمرى والحسن بن زيد وزيد بن عليّ بن حسين ومحمد بن عمر بن عليّ وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمى . ومن تابعيهم المعتمر ابن سليمان ، وزاد أبوعمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة. وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لايصلي خلف من لايجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لاتذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن ابن أبي ليلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها ،

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكي عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن عليّ بن أبي طالب والزهرى وسفيان الثورى ، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبوبكر الرازى وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقلّ كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد ،

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لايكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولاخلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أوّل سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أوّل فاتحة الكتاب وفى أوّل كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ماخلا سورة التوبة . وأما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى من القراء فى أوّل كل سورة إلا أوّل سورة التوبة ، وحذفها منهم أبوعمرو وحمزة وورش وابن عامر .

وقد احتجّ القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتى وغيرهما مما ذكرنا . واحتجّ القائلون بالجهر بها فى الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتى الكلام عليهما ، ومنها حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى بلفظ « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذى : هذا حديث وليس إسناده بذاك ، وفى إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العقيلى : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحي بن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفى إسناده أبو خالد الوالبى اسمه هرمز ، وقيل هرم ، قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لاأعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عنه الحافظ فى التلخيص ، وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ فى ذلك لأن فى إسنادها عبد الله ابن عمرو بن حسان ، وقد نسبه ابن المدينى إلى الوضع للحديث . وقد رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس فى إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبوعمر : الصحيح فى هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى إسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « قال نعيم المجمر : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال البيهقى : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبوبكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لايتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبى هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه ؛ وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ؛ ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها » . قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى ؛ وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه ؛ ومنها عن علي أيضا بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به ؛ وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، قيل إنما هي ست ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لا بأس بإسناده : إنه بين ضعيف ومجهول ؛ ومنها عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عثمان قال : أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطني وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح ، وسكتة إذا فرغ من السورة » ؛ ومنها عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه ؛ ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وفى إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد : ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفى وليس بشيء : وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح ، وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لايعوّل عليها : ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنى ، قال الحافظ : وفيه أبوطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على العلوى ، وقد كذّبه أبوحاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوىّ والضعيف كما عرفت ، وقد عارضها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التى قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لاترك البسملة مطلقا ، لما فى تلك الرواية التى قدمناها فى حديثه بلفظ « فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نفى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفى الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفى البسملة هو نفى الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لابمجرّد تقديم رواية المثبت على النافى ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مدّة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه .
ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطنى عن أبى سلمة قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله ربّ العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتنى عن شيء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال نعم » قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمى عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم فى الجهر والإخفات ، قال : وكان صيتا يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لايخفى عليك أن هذه الأحاديث التى استدلّ بها القائلون بالجهر منها ما لايدلّ على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة ، لأنه لاملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة . وكذا ماكان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزاع فى الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستلزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب : قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها فى الصلاة فلا ملازمة ، والذى يدلّ على المطلوب منها هو ماصرّح فيه بالجهر بها فى الصلاة ، وهى أحاديث لاينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطنى إنه لم يصحّ فى الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة فى الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأنّ أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبى هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى معظم الصلاة لافى جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى الفتح . وقد جمع القرطبى بما حاصله «أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن اليمامة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت ـ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال الحكيم الترمذى : فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصدية ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة . وكان مسيلمة الكذّاب يسمى رحمن ، فأنزل الله ـ ولا تجهر بصلاتك ـ فتسمع المشركين فيهزءوا بك ـ ولاتخافت بها ـ عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابورى فى التيسير ، وهذا جمع حسن إن صحّ أن هذا كان السبب فى ترك الجهر . وقد قال فى مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم فى الهدى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كلّ يوم وليلة خمس مرّات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا نطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها ، فيأتى ذكر طرف منها فى الباب الذى بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر فى هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما فى المسألة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لايقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب فى المسألة . وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون ، فليس شىء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ « سَمِعَنِى أبى وأنا أقُولُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقالَ : يا بُنَىَّ إيَّاكَ وَالحَدَثَ قالَ : ولَمْ أرَ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كانَ أبْغَضَ إلَيْهِ حَدَثا فى الإسْلام مِنْهُ ، فإنى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أبى بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْها إذَا أنْتَ قَرَأتَ فَقُلِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تفرد به الجريرى ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد توبع عليه الجريرى كما سيأتى ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لايعرف ، ماروى عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه إسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريرى . وإسمعيل هو الجحدرى ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائى ، فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى ، وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووى : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن اهـ وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لاتقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله ابن مغفل ، وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده ، وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكل حسن كذلك . والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ قال المصنف رحمه الله :

ومعنى قوله « لاتقلها » وقوله « لايقرءونها » أو لايذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهراً بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدلّ على قراءتهم لها سرًّا انتهى . وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا .

٣ — (وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة ، وهو يدلّ على مشروعية قراءة البسملة ، وعلى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدّ قراءته فى البسملة وغيرها . وقد استدلّ به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرّر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لايقدح فى ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ — (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وقد أعلّ الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أمّ سلمة واستدلّ على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال الحافظ : وهذا الذى أعلّ به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن أمّ سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد عرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعلّ التصحيح لأجل الاتصال كما يدلّ عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه الدارقطنى عن ابن أبى مليكة عن أمّ سلمة « أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله ربّ العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقطعها آية آية ، وعدّها عدّ الأعراب ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعدّ عليهم ، قال اليعمرى : رواته موثقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفى إسناده عمر بن هرون البلخى . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواته موثقون صحيح . والحديث يدلّ على أن البسملة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة لما ذكرناه فى شرح الحديث الذى قبله . وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أوّل الباب .

باب فى البسملة هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقرأ فِيها بِفاتحةِ الكِتابِ فَهِيَ خِداجٌ ، يَقُولُها ثَلاثاً ، فَقيلَ لأبى هُرَيْرَةَ : إنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ، فَقالَ : اقْرأْ بها فى نَفْسِكَ فإنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِى ما سألَ ، فاذا قالَ العَبْدُ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ، قالَ اللهُ : حَمِدَنِى عَبْدِى ، فاذا قالَ : الرَّحْمنِ الرحيمِ ، قالَ اللهُ : أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِى ، فاذا قالَ : مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قالَ : مَجَّدَنِى عَبْدِى ، وَقالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إلىَّ عَبْدِى ، وَإذا قالَ : إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قالَ : هَذا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى ما سألَ ، فاذا قالَ : اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقيمَ . صِراطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلا الضَّالِّينَ ، قالَ : هَذا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى ما سألَ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامّ الخلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى ذات خداج (قوله اقرأ بها فى نفسك) السائل لأبى هريرة هو أبو السائب : أى اقرأها سرّا بحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووى : قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لاتصحّ إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأوّل

تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار (قوله حمدنى وأثنى علىّ ومجّدنى) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووى عن العلماء (قوله فوّض إلىّ عبدى) وجه مطابقة هذا لقوله « مالك يوم الدين » أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا ، وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبى : إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان . وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدلّ على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، فثلاث فى أوّلها ثناء ، أوّلها الحمد لله . وثلاث دعاء ، أوّلها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهى إياك نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسملة فى الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال النووى : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثانى أن التنصيف عائد إلى ما يختصّ بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه ، فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى الحمد لله ربّ العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى . ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضا يدلّ على وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتى البحث عن ذلك فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر فى الصلاة بالبسملة فليس بصحيح . قال اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هى من السنن عندهم كالتعوّذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا ، ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك احتجاج من احتجّ بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمي لايعرف سماعه من أبي هريرة ، ولكن ذكره ابن حيان في الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح. والحديث استدلّ به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأوّل ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادّون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اهـ . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسملة كالشيء المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبي هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفاءةً ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، فَقُلْنا لَهُ : ما أَضْحَكَكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ : نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفا سُورَةٌ فَقَرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ . ثُمَّ قالَ : أَتَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ ؟ قالَ : وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجلّ عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربّ إنه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأوّل أن هذا تغرير ، ولايجوز ارتكابه لمجرّد الفصل . الثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما كتبت فى أوّل الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدّم من الأحاديث المصرّحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاسيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله - اقرأ باسم ربك الذى خلق - رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأوّل . وبإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ؛ وتخلص المثبتون عن قولهم لايثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأوّل أن إثباتها فى المصحف فى معنى

التواتر ، وقد صرّح عضد الدين أن الرسم دليل علمى . الثانى أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ؛ لأن بعض القراء السبعة أثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لايستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كلّ البحث ، ومحلّ البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطوّلاته .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصحّ . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلّ به القائلون بأن البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبنى على تسليم أن مجرّد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ — (عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفى لَفْظٍ « لاتُجْزِئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرّد بها معمر عن الزهرى ، وأعلها البخارى فى جزء القراءة ، ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأمّ القرآن » وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى . وعن أبى قتادة عند أبى داود والنسائى . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود وابن ماجه . وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علىّ عند البيهقى . وعن عائشة وأبى هريرة ، وسيأتيان إن شاء الله تعالى . وعن عبادة ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وأنه لايجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب العترة ، لأن النفى المذكور

فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لاإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لااللغوى لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لالتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهى عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لاإلى الكمال ، أما أوّلا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووى . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذى لاتتمّ الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ـ فاقرءوا ما تيسر منه ـ فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله ردّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لايجزئ كذا لايقبل كذا لايصحّ كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصحّ ، ولمثل هذا حذّر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير ، والقطعى لاينسخ بالظنى ، فيجب توجيه النفى إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدّم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك فى باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محلّ النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظنى ؛ وأيضا الآية نزلت فى قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجه النفى إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ؛ فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفى ، لأن الواجب التقدير

بحسب الحاجة فيردّه تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعمّ الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسيء صلاته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لايتمّ الواجب إلا به واجب كما تقرّر في الأصول . وما في حديث المسيء لايدلّ على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لاقرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني « أن رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » ولا شكّ أن غير المستطيع لايكلف ، لأن الاستطاعة شرط في التكليف ، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذّر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمّ القرآن » فقوله « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لايدرى بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صحّ عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ « لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد : ليس بقويّ في الحديث . وقال ابن عديّ : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي إنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي ، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة

بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن «ابن عباس أنه لما مرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وفيه « فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبي بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - ويجاب عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البزار : لانعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لامانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لافي وجوبها في كل ركعة فسيأتي .

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات . وقد استدلّ بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة الواحدة ، وإطلاق اسم الكلّ على البعض مجاز لايصار إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرّة واحدة ، فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووى في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذى عن عليّ وجابر وعن ابن عون والأوزاعى وأبي ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدى في البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة ، واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كلّ ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخارى من حديث أبي قتادة وهو وهم . والذى في البخارى عن أبي قتادة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء « ثم كذلك في كلّ صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل « لاصلاة إلا بفاتحة

الكتاب » عليه : ويؤيد وجوب الفاتحة فى كلّ ركعة حديث أبى سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف : وحديث أبى سعيد أيضا بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة » رواه إسمعيل بن سعيد الشاكنجي . قال ابن عبد الهادى فى التفتيح : رواه إسمعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبى سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتى الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة فى كل ركعة ما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب فى الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة فى أىّ ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن على والناصر : إن الواجب القراءة فى الأوليين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه . وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبوحنيفة : وإن شاء سكت . واحتجّ القائلون بوجوب الفاتحة مرّة واحدة بالأحاديث المذكورة فى الباب ، فان المعنى الحقيقى للصلاة هو جميعها لابعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتجّ من قال بوجوبها فى الأوليين فقط بما روى عن علىّ عليه السلام « أنه قرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة فى كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ؛ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها فى ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها فى ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد سجدتى السهو ، وروى عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام : ومقتضى الشرطية التى نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسى يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أولا ؟ وسيأتى تحقيقه .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبِى هُرَيْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحته حديث أبى هريرة المتقدم الذى أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخارى بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره . ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة . وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان . ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة ، وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوي ، وابن عدي قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات . قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر ، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد فى آخره « وسمعته يقول : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ فى الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، نعم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فان صحّ جمع بينه وبين الأحاديث المصرّحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخارى فى جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ فى الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه .

باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإذَا قَرأَ فأنْصِتُوا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَقالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتجّ البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرّد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وأبو عبد الرحمن النسائى ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة فى حديث أبي موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة ، وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال : وإجماعهم على مخالفته يدلّ على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرّد سليمان

بذلك لثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما ، قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث لمسلم أى طعن فيه ، فقال مسلم : يريد أحفظ من سليمان ، فقال أبو بكر : فحديث أبى هريرة هو صحيح : يعنى فإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أبى هريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لاتختلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لايقتضى تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لايقرأ خلف الإمام لا فى سرية ولا فى جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتى ، وهو ضعيف لايصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ وبحديث أبى هريرة الآتى . وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتى . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول وهذا لامحيص عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدى فى البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « مالى أنازع القرآن » وهى من معارضة العام بالخاص ، وهو لايعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر ، وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة

لاتتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص فى حديثه الآتى ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض فى المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام فى الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لايعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام ، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرّة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته ، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغنى عن ردّه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنِّى أَقُولُ مالى أُنَازَعُ القُرْآنَ ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذلكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج فى الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم ، قال النووى : وهذا مما لاخلاف فيه بينهم (قوله مالى أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاى مضارع ومفعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثانى ، قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان فى شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنازع : أى أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه : والحديث استدلّ به القائلون بأنه لايقرأ المؤتمّ خلف الإمام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام فى قراءة المؤتمّ خلف الإمام سرًّا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتمّ لامع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا فى جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصبحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إنى أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ ، قال : قُلْنَا يارَسُولَ اللهِ إى واللهِ ، قَالَ : لاتَفْعَلُوا إلاَّ بأمّ القُرآنِ ، فانَّه لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها » رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفى لَفْظٍ « فَلا تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ القُرآنِ إذَا جَهَرْتُ بِهِ إلاَّ بأُمّ القُرآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ إذَا جَهَرْتُ بالقِرَاءَةِ إلاَّ بأُمّ القُرآنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى وَقَالَ : رِجالُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحق قال : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة : وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ : قالوا : إنا لنفعل ، قال لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد صرّح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم (قوله فثقلت عليه القراءة) أى شقّ عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبى داود من حديث عبادة فى رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لاتفعلوا) هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما فى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » وبلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفى رواية لمالك والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنها عن أبى هريرة بلفظ « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر

فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا . وفى لفظ للدارقطنى « إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد » (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر فى هذا النفى . والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهى عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لابأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتم لايأتى بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لاقرآن فيه ، وإن أراد خصوص توجه على رضى الله عنه الذى فيه « وجهت وجهى إلى آخره » فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ، ولكنه ينبغى لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية ، أو دخل فى الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتى بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لايتوجه بشىء من التوجهات من صلى خلف إمام لايتوجه بعد التكبيرة ، لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق فى المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم فى كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة . فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة . واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ، ومن

طريق صالح بن أبى الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الأخرى يدلّ على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لاأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطنى والعقيلى وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرّر فى الأصول فلا يصحّ جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى . فإن قلت فأىّ فائدة على هذا فى التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتجّ لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعا لم تعتدّ بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعى تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقوّاه الشيخ تقىّ الدين السبكى وغيره من محققى الشافعية ورجحه المقبلى . قال : وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لايعتدّ بالركعة من لايدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره اه . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصفّ مخافة أن تفوته الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعد » ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها . والدعاء له بالحرص لايستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذى يدركه المؤتمّ معتدًّا به أم لا كما فى حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئا » أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لايصحّ . وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبى بكرة فقال : إنه لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لابدّ فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لافرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لاتتمّ الصلاة إلابه ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لايعتدّ بالركعة حتى يقرأ أمّ القرآن ، وروى القضاء أيضا عن زيد بن وهب ، ثم قال : فان قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الإمام عليها . وأيضا لايجزى قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لاقبل ذلك . وقال أيضا فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لايسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهض ما احتجّ به الجمهور فى المقام حديث أبى هريرة حينئذ باللفظ الذى ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صلبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذى عوّلوا عليه فى هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثانى كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه فى هذه المسئلة حديث أبى قتادة وأبى هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ فى الفتح : قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبى بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسمعيل الأمير رسالة فى هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا فى الجواب عليها .

٥ — (وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قالَ « مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَقِراءَةُ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرقٍ كُلُّها ضِعافٌ ، وَالصَّحيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ) .

الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبوالأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد مرسلا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى. قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني . وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمّ في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عامّ لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاصّ فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرأُ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : أَيُّكُمْ قَرأَ ، أَوْ أَيُّكُمُ القارِئُ ؟ فَقالَ الرَّجُلُ أَنا ، فَقالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله خالجنيها) أي نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذّ ضعيف أنه لايقرأ المأموم السورة في السرية كما لايقرؤها في الجهرية وهذا غلط ، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لايسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لايسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمّ الإمام أو لايسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدلّ على النهي عن القراءة عند مجرّد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ — (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا ، فإنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِين ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

وفى الباب عن علىّ عند ابن ماجه . وعن بلال عند أبى داود . وعن أبى موسى عند أبى عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وفى إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أمّ الحصين عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة حديث آخر سيأتى وحديث ثالث عند النسائى . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتى ذكرها فى المتن والشرح ، وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن فى الباب أيضا عن أمّ سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كما فى حديث الباب ، وفى الباب أيضا عن علىّ حديث آخر عند أحمد بن عيسى فى الأمالى ، وعنه موقوف عليه من طريق أبى خالد الواسطى فى مجموع زيد ابن علىّ ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبى حاتم وقال : هذا عندى خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعى ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار .

(قوله إذا آمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدلّ على المشروعية ، وردّ بأن « إذا » تشعر بتحقق الوقوع كما صرّح بذلك أئمة المعانى . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية ، وفى رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن أبى حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تردّه . وسيأتى منها ما هو أصرح من حديث أبى هريرة فى مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتمّ يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله « إذا أمن » أى أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال أخرجها النسائى وابن السرّاج وهى الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى . قال الخطابى :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه : يعنى الجمهور (قوله فأمنوا) استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتبه عليه بالفاء ، لكن قد تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله تأمين الملائكة) قال النووى : واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأوّلون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى . قال ابن المنير : الحكمة فى إثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها . وقال القاضى عياض : معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمدّ والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذّة ، القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه فى الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المدّ . والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة . وآمين من من أسماء الأفعال ، ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهمّ استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى . والحديث يدلّ على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لامطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط . وحكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن علىّ عليه السلام من فعله وروايته عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال فى كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جمّ غفير . قال وهو مذهب زيد بن علىّ وأحمد بن عيسى انتهى . وقد استدلّ صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمى أن هذه صلاتنا لايصلح فيها شىء من كلام الناس ولا يشكّ أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عامّ ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لايقوّى بعضها بعضا على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء فى الصلاة لأن التأمين دعاء فليس فى الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم فى إثباته فهو الجواب فى إثبات ذلك على أن المراد

بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لاتكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور فى الحديث . وأما القدح فى مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروىّ من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ » رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا المَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال : حسن صحيح ، وأشار إليه الترمذى . وهو يدلّ على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبرانى بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين » اه .

٣ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِى) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان ، وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » ؛ قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لايعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطنى من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة فى إسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب فى الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثورى : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وصوّب البخارى وأبوزرعة قول الثورى ، وقد جزم ابن حبان فى الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صوابا . وقال البخارى : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتفى بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصحّ كما روى ذلك عن البخارى وأبى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذى . قال ابن سيد الناس : ينبغى أن يكون صحيحا . وهو يدلّ على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومدّ الصوت به . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق اهـ »

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ — (عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ فَقالَ : إنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرأْ ، وَإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى لاأسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ القُرآنِ ، فَعَلِّمْنى ما يُجْزِئُنى ، قالَ : قُلْ سُبْحانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ ، وَلاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ « فَقالَ : إنى لاأسْتَطِيعُ أنْ أتَعَلَّمَ القُرآنَ ، فَعَلِّمْنى ما يُجْزِئُنى فى صَلاتِى » فَذَكَرَهُ) .

أما الحديث الأوّل فهو طرف من حديث المسىء صلاته ، وأخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حديث رفاعة حسن . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى . وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدىّ : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . وقال فى شرح المهذّب : رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف اهـ : ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرّف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ (قوله فاحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثانى لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ، ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إنى لاأستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ « إنى لاأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة

لايجوز أن تكون فى جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لاأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم . والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لايستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكفى مرّة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرّات ، والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه فى كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأُوليين

وهل تسنّ قراءتها فى الأخريين أم لا؟

١ — (عَنْ أَبِى قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ فِى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَايُطِيلُ فِى الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِى العَصْرِ ، وَهَكَذَا فِى الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ قَالَ « فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى) .

(قوله الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين (قوله وسورتين) أى فى كل ركعة سورة . ويدلّ على ذلك ما ثبت من حديث أبى قتادة فى رواية للبخارى بلفظ « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة فى الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنه سئل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ فى نفسه ، فقال خمسا : هذه أشدّ من الأولى فكان عبدا مأمورا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابى وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة فى السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدّم على النفى . وقد تردّد ابن عباس فى ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : لاأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ؟ . وفى هذه الرواية دليل على أنه اعتمد فى الأولى على عدم الدراية ، لاعلى قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحيانا) فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يردّ على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب فى الجهر سجود السهو . وقوله « أحيانا » يدلّ على أنه تكرّر ذلك منه (قوله ويطوّل فى الركعة الأولى) استدلّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء فى الأوليين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى . وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه : إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور فى الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوّذ . وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الإمام يطوّل فى الأولى إن كان منتظرا لأحد ، وإلا سوّى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين (قوله وهكذا فى الصبح الخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين ، وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات (قوله فظننا أنه يريد الخ) فيه أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبى : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعلل بها لخفائها وعدم انضباطها . والحديث يدلّ على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة . وقد تقدّم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى السرية .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « قالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَوْكَ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى الصَّلاةَ ، قالَ : أَمَّا أنا فأَمُدُّ فِى الأُولَيَيْنِ ، وأَحْذِفُ فِى الأُخْرَيَيْنِ ، وَلا آلُو ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : صَدَقْتَ ذلكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّى بِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفى رواية للبخارى « شكا أهل الكوفة سعدا » (قوله فى كل شىء) قال الزبير بن بكار فى كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض (قوله فأمد) فى رواية فى الصحيحين « فأركد فى الأوليين » وهما متقاربان ، قال القزاز : أى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويحتمل التطويل لما هو أعمّ من الأذكار والقراءة والركوع والسجود ، والمعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة (قوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، لكن فى رواية البخارى « وأخف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها .

فكأنه قال : أحذف المدّ . وفيه دليل على أن الأولين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وكذا الأوليان من الثلاثية ؛ وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضا على تساوى الأخريين (قوله ولا آلو) بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها : أى لاأقصر فى ذلك . (قوله ذلك الظنّ بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه ؛ وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالأمرين ، والمدّ فى الأوليين يدلّ على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ، ولذا أورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدلّ على استحباب التطويل فى الأولين من الظهر والأخريين منه ، لأن الوقوف فى كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله «فى الأخريين قدر خمس عشرة آية» أى فى كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبوداود والنسائى وعن أبى سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله «فى كل ركعة» ولفظه «فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر» فينبغى حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد بقوله فى كلّ ركعة . والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة ، فطوّلت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت ؛ وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوّل فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما فى حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها» .

باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ بِقُلْ

هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان ، وقيل مكتوم بن هدم ، وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لايشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لابد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة) لفظ البخارى « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ » (قوله ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدلّ على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نصّ عليه أئمة المعانى ، قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لايحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتلّ بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعدّ ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدلّ على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأولين والأخريين ، لأن قوله فى كل ركعة يشمل الأخريين

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَمَضَى ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وكانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا من قِيامِـهِ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ قامَ قِياما طَوِيلاً قَرِيبا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى ، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيبا مِنْ قِيامِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيّ) .

(قوله فقلت يصلى بها فى ركعة) قال النووى : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده (قوله فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لايركع الركعة الأولى إلا فى آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح آل عمران) قال القاضى عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلانى . قال ابن الباقلانى : هو أصحّ القولين مع احتمالهما ، قال : والذى نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك نصّ ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما استقرّ فى مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف ، فيتأوّل قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى ، وإنما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير الصلاة ، قال : وقد أباح بعضهم وتأوّل نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن فى المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية الخ) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال ، والتعوّذ عند تلاوة آية فيها تعوّذ . والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلى وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم) فيه استحباب تكرير هذا الذكر فى الركوع ، وكذلك سبحان ربى الأعلى فى السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأصحابه والأوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لايتعين ذلك للاستحباب ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الذكر فى الركوع والسجود (قوله ثم قال

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعى من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لايجوز ، وتبطل به الصلاة وسيأتى الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام فى النافلة .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، قَالَ : فَلا أَدْرِى أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس فى إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابى لاتضر عند الجمهور وهو الحق (قوله يقرأ فى الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل فى الصبح (قوله فلا أدرى أنسى) فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقر عليه بل لابد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردد الصحابى فى أن إعادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى ، فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل فى أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأسى به .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فِى الأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآيَةَ الَّتِى فِى البَقَرَةِ ، وَفِى الآخِرَةِ : آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » وَفِى رِوَايَةٍ « كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِى فِى آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتين قبل الفجر مختلفة ، فمنها

ما ذكره المصنف ، ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن ؟ » وفي رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم «أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلي مخيرا إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون في ركعة ، وقل هو الله أحد في ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي : إنه لايقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لايقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر . وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب .

باب جامع القراءة في الصلوات

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِقٓ وَالقُرْآنِ المَجِيدِ وَنَحْوِها ، وكانَ صَلاتُهُ بَعْدُ إلى تَخْفِيفٍ » وفِي رِوايَةٍ « كانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ باللَّيْلِ إذا يَغْشَى ، وفِي العَصْرِ نَحْوَ ذلكَ ، وفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ « كانَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى ، وَالعَصْرَ كَذَلِكَ ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّها كَذَلِكَ ، إلاَّ الصُّبْحَ فإنَّهُ كانَ يُطِيلُها » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان يقرأ في الفجر بقٓ) قد تقرّر في الأصول أنّ كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فينبغي أن يحمل قوله «كان يقرأ في الفجر بقٓ » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها لمجرّد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر : إذا الشمس كوّرت عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أمّ سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن

رجل من الصحابة «أنه قرأ المعوذتين ، أخرجه النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر ، وأنه قرأ « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة . وأنه قرأ الواقعة ، أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة . وأنه قرأ ـ إذا زلزلت الأرض ـ كما تقدم عند أبى داود . وأنه قرأ ـ الم تنزيل ـ السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود (قوله وكان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك) ينبغى أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بوالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر ، أخرجه النسائى عن البراء . وأنه قرأ فى الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية ـ هل أتاك حديث الغاشية ـ أخرجه النسائى أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ فى الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل فى الأولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ، وقد تقدّم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الآخرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبى سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ـ الم تنزيل ـ السجدة ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الآخرتين من الظهر وفى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك (قوله وفى الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر . قال النووى حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت

العصر انتهى . وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتى فى أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف فى الركعتين جميعا ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائى ، وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؛ والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتى بقية الكلام فى آخر الباب .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى المَغْرِبِ بِالطُّورِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى — يشرب بها عباد الله — وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخارى فى التفسير بلفظ « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية — أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون — الآيات ، إلى قوله — المصيطرون — كاد قلبى يطير » وقد ادّعى الطحاوى أنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلّ لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ — إن عذاب ربك لواقع — » قال : فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى . وقد ثبت فى رواية أنه سمعه يقرأ — والطور وكتاب مسطور — . ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد » وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما فى الحديث المتقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا » أخرج هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادّعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفى فى إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى . وقد ذهب إلى كراهة القراءة فى المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالمُرْسَلاتِ عُرْفًا ، فَقالَتْ : يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ

إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم يقرأُ بها في المغرب ، رواه الجماعةُ إلا ابنَ ماجه) .

(قوله أن أمّ الفضل) هي والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرّح الترمذى فقال عن أمه أمّ الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعتنى (قوله لقد ذكرتنى) أى شيئا نسيته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) فى رواية « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فى مرض موته الظهر » . وطريق الجمع أن عائشة حكت آخر صلاة صلاها فى المسجد لقرينة قولها بأصحابه ، والتى حكتها أمّ الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أمّ الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب » ويمكن حمل قولها « خرج إلينا » أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدا إلى من فى البيت . وهذا الحديث يردّ على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوخ كما تقدم .

٤ — (وعن عائشة « أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرّقها في الركعتين » رواه النسائىُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبى حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعا » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد لصحته ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن ثابت « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » زاد أبو داود « قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ فى الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف » وقد استدل الخطابى وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هنالك

٥ — (وعن ابن عمر قال « كان النبىُّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم يقرأ في المغرب قُلْ يا أيها الكافرون ، وقُلْ هو اللهُ أحدٌ » رواه ابنُ ماجه) .

٦ — (وفى حديث جابر « أنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قال

يا مُعاذُ أفَتَّانٌ أنْتَ ؟ أوْ قالَ : أفاتِنٌ أنْتَ ، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى والشَّمْسِ وَضُحاها ، واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

أما الحديث الأول فقال الحافظ فى الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطنى : أخطأ بعض رواته فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقى عن جابر بن سمرة ، وفى إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب . وأما الحديث الثانى فقال فى الفتح : إن قصة معاذ كانت فى العشاء ، وقد صرح بذلك البخارى فى روايته لحديث جابر ، وسيأتى الخلاف فى تعيين الصلاة وتعيين السورة التى قرأها معاذ فى باب انفراد المؤتم لعذر . ولفظ الحديث فى البخارى أنه قال جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذا يصلى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه معاذا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله فلولا صليت) أى فهلا صليت (قوله أفتان أنت ، أو قال أفاتن) قال ابن سيد الناس : الأولى أن يكون للشكّ من الراوى لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعال من المبالغة التى خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدلّ على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووى عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض روايات حديث معاذ عند البخارى وغيره بلفظ ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وفى لفظ له « فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى ولم يتمّ ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وقال : لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخفّ الناس صلاة فى تمام » قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اه . ولعله يأتى إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق فى باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ فى باب انفراد المأموم لعذر . وفى باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟ وسنذكر إن شاء الله فى شرحه هنالك بعضا من فوائده التى لم يذكرها هنا .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ : ما رأيْتُ رَجُلاً

أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلاَنٍ ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

الحديث قال الحافظ فى الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال فى بلوغ المرام : إن إسناده صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة فى الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل فى الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة » يحتمل أن يكون فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال فى جوابه إن الخبر ظاهر فى المشابهة فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه ، وقد تقدم الكلام فى صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمرّ على قراءة قصار المفصل فيها ، بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل ، وكانت قراءته فى آخر صلاة صلاها بالمرسلات فى صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ فى الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح فى هذا الجمع ما فى البخارى وغيره من إنكار زيد ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل إنكار ما منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فى مقام الإنكار عليه . وأيضا بيان الجواز يكفى فيه مرّة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرّات متعدّدة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذى استدلّ به على الدوام بمثل ما قدّمنا . فالحقّ أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضمّ إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف فى تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره ، وقد ذكرناها فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدّم فى حديث معاذ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم « أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذى خلق » وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفى رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت فى صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبَىّ
وغيرهما ممن أثنى على قراءته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال فى مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لاتجزئ فى الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد ردّ هذا الاشتراط إمام القراءات الجزرى . فقال فى النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، لأنا إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه

فى قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل فوق ما نقل عن غيرهم اه . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضا فى النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصحّ إسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرّح بذلك المدنى والمكى والمهدوى وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف من أحدهم خلافه . قال أبو شامة فى المرشد الوجيز : لا ينبغى أن يغترّ بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت فى تلك الضابطة ، وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الإتقان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه . إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا وصحّ إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القرّاء تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها :

فكلّ ما وافق وجه نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصحّ إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجها أثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل

للنووى لما يخالفه ، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى [غاية الوصول إلى شرح لب الأصول] الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى » مُتَّفَقٌ عليه)

(قوله أمرنى أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبىّ بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار (قوله وسمانى لك) فيه جواز الاستثبات فى الاحتمالات ، وسببه ههنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينصّ عليه (قوله فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالى الأمور . واختلفوا فى وجه الحكمة فى قراءته على أبىّ ، فقيل سببها أن يسنّ لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبىّ وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما فى إقراء القرآن ، وهو أجلّ ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاء فى السكتتين قبل القراءة وبعدها

— (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه . ومنها حديث « نهى عن

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحق بدار الجار » وحديث « لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابى : إنما كان يسكت فى الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمرى : كلام الخطابى هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة السابق فى باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهى أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووى عن أصحاب الشافعى : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأى ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفى رواية فى سنن أبى داود بلفظ « إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحب أصحاب الشافعى سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ ، وَخَفْضٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبى هريرة ، وأخرج نحوه البخارى من حديثه . وفى الباب عن أنس عند النسائى . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائى . وعن أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة ،

وعن أبي موسى غير الحديث الذى سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفى الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتى فى هذا الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ، إلا فى الرفع من الركوع فانه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووى : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف فى زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لايشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لايكبر . وقال أحمد : أحبّ إلىّ أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض ، وأما التطوّع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لايكبر إذا صلى وحده . واستدلّ من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه « أنه صلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان لايتمّ التكبير » . وفى لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفى رواية « فكان لايكبر إذا خفض » يعنى بين السجدتين ، وفى إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان . وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال : هذا عندى باطل ، وهذا لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقلّ أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أوّل من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبي هريرة أنّ أوّل من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أوّل من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع وما هذه بأوّل سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتجّ الجمهور

على الندبية بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته، ولوكان واجبا لعلمه ؛ وأيضا حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب ، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ، وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع ، بل قد أخرج أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئنّ مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئنّ مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئنّ مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بالبَطْحاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ وَإذَا رَفَعَ رأْسَهُ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلاةُ أبي القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله الظهر) لم يكن ذلك في البخاري ، وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصحّ عدد التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول . ولأحمد والطبراني عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبوهريرة » (قوله تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ للبخاري « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لاأمّ لك ؟ » وفي لفظ له « ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » . والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال ، وقد تقدم الخلاف فيه .

٣ — (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ « إن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا ، وَعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقال : إذَا صَلَّيْتُمْ فأقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أحَدُكُمْ ، فاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإذَا قَرَأَ فأَنْصِتُوا ، وَإذَا قالَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ ، فإنَّ اللهَ تَعالى قالَ على لِسانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فإن الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ،

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ») .

(قوله فأقيموا صفوفكم) قال النووى : هو مأمور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر ندب ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأوّل فالأوّل والتراصّ فيها (قوله ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب ؟ وسيأتى بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة فى هذا (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حثّ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فتلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى « تلك بتلك » أى اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك فى السجود (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب مايقول فى رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلا واو ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووى ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب التشهد . وقد استدلّ بقوله « فليكن من أوّل قول أحدكم » على أنه يقول ذلك فى أوّل جلوسه ولا يقول بسم الله . قال النووى : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أوّل » ولم يقل فليكن أوّل . والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم ، وهو أخصّ من الدعوى لأنه أمر للمؤتمّ فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال فى حديث المسىء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث ابن أبزى المتقدم .

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه

وتبليغ الغير له عند الحاجة

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ قالَ : «صَلَّى لَنا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ البُخارِىُّ ، وَهُوَ لأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذا).

الحديث يدلّ على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبوسعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى . وقد عرفت مما سلف أن أوّل من ترك تكبير النقل : أى الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ وَهُوَ قاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِى وَابْنُ ماجَهْ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِىِّ قالَ «صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وأبو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فاذا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنا») .

الحديث يأتى وشرحه إن شاء الله تعالى فى باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووى : وما أراه يصحّ الإجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام فى الإسماع صحّ الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثانى طرف من حديث رفاعة بن رافع فى وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لامطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجافى يديه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وفرّج بين أصابعه) أى فرّق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه(قوله فضع راحتيك) تثنية راحة وهى الكف ، جمعها راح بغير تاء (قوله على ركبتيك) فيه ردّ على أهل التطبيق ، وسيأتى البحث فى ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف فى شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « صَلَّيْتُ إِلى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُما بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهانِي عَنْ ذلكَ وَقالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأُمِرْنا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبى حميد الساعدى وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه(قوله مصعب بن سعد) يعنى ابن أبى وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخارى والترمذى وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لااختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووى عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق .وأخرج مسلم عن علقمة والأسود «أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » يعني الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّة : يعني التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قويّ . واستدل ابن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهى على ما هو الحقّ التحريم ، وقول الصحابي لايصلح قرينة لصرفه إلى المجاز .

باب الذكر في الركوع والسجود

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله يسأل) أي الرحمة (قوله تعوّذ) أي من العذاب وشرّ العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجوّ سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدلّ على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسبيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري : واجب مطلقا . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتجّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . واحتجّ الجمهور بحديث المسيء صلاته «

فإن النبيّ صلى الله عليهو آله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدلّ على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث عقبة « اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم » وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادى والقاسم والصادق : إنه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده فى السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى ـ فسبح باسم ربك العظيم ـ و ـ سبح باسم ربك الأعلى ـ وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بجعل الأولى فى الركوع والثانية فى السجود كما سيأتى فى حديث عقبة ، ولكنه لايتمّ إلا على فرض أنه ليس لله جلّ جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرّر أن له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعدّدة بصريح القرآن ـ ولله الأسماء الحسنى ـ فامتثال ما فى الآيتين يحصل بالمجىء بأىّ اسم منها ، مثل سبحان ربى ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدلّ على ذلك كحديث ابن مسعود الآتى فتعين أن لفظ الربّ هو المراد . وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين فى الركوع والسجود ، وأما زيادة وبحمده فهى عند أبى داود من حديث عقبة الآتى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن مسعود الآتى أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى . وعند الحاكم من حديث أبى جحيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة : إنه يخاف أن لاتكون محفوظة . وفى حديث ابن مسعود السرى بن إسماعيل وهو ضعيف . وفى حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وفى حديث أبى مالك شهر بن حوشب ، وقد رواه أحمد والطبرانى أيضا من طريق ابن السعدى عن أبيه بدونها . وحديث أبى جحيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيردّ بها هذا الإنكار . وسئل أحمد عنها فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده انتهى .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : وَلَمَّا نَزَلَتْ ـ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ـ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ـ قَالَ : اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه (قوله اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول وبما سيأتى كيفية هذا الجعل . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ؛ والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ؛

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

(قوله سبوح قدوس) بضمّ أولهما وبفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأوّل إلا السبوح والقدوس فان الضمّ فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عزّ وجلّ ، والمراد المسبح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لايليق بالإلهية . وقدوس : المطهر من كل ما لايليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال النووى : قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لاتراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، يَتأوَّلُ القُرْآنَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله يكثر أن يقول) فى رواية « ما صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ـ إذا جاء نصر الله والفتح ـ إلا يقول فيها سبحانك » الحديث ، وفى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ؛ والتسبيح : التنزيه كما تقدم (قوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أى وبحمدك سبحتك ، ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك فضلك علىّ سبحتك لابحولى وقوّتى ؛ قال القرطبى : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون . وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (قوله اللهمّ اغفرلى)يؤخذ منه إباحة الدعاء فى الركوع . وفيه ردّ على من كرهه فيه كمالك . واحتجّ من قال بالكراهة بحديث مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » الحديث وسيأتى ، ولكنه لايعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء فى الركوع ، لأن تعظيم الربّ فيه لاينافى الدعاء، كما أن الدعاء فى السجود لاينافى التعظيم . قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ؛ ويحتمل أنه أمر فى السجود بتكثير الدعاء ، والذى وقع فى الركوع من قوله « اللهمّ اغفر لى » ليس كثيرا (قوله يتأوّل القرآن) يعنى قوله تعالى - فسبح بحمد ربك واستغفره - أى يعمل بما أمر به فيه ، فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة ، المستوفى ما أمر به فى الآية ، وكان يأتى به فى الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون أكمل .

٥ - (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ : عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عونا لم يدرك عبد الله . وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل اه . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفى الحديث مع الإرسال إسحق بن يزيد الهذلى راويه عن عون لم يخرّج له فى الصحيح . قال ابن سيد الناس : لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . (قوله وذلك أدناه فى الموضعين) أى أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لايكون المصلى متسننا بدون الثلاث . وقد قال الماوردى : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبح مرّة حصل التسبيح . وروى الترمذى عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحبّ خمس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثورى ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لاشفعا فيما زاد على الثلاث مما لادليل عليه .

٦ — (وَعَنْ سَعيد بن جُبَيْرٍ عَنْ أنَسٍ قالَ « ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ بَعْدَ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ الله صَلى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الفتى : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ : فَحَزَرْنا في رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحاتٍ ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ والنَّسائيّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرنا) أي قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصحّ أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذّون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث عليّ عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوّله وآخره وعلانيته وسرّه ». ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « أنها سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا .

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السِّتارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلاَّ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ يَرَاها المُسْلِمُ أوْ تُرَى لَهُ ، ألا وإني نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أو ساجِداً ، أمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسائيّ وأبُو داوُدَ) .

(قوله كشف الستارة) بكسر السين المهملة ، وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوّة) أى من أوّل ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح ، وهو أوّل ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحى » الحديث . وفيه أن الرؤيا من المبشرات ، سواء رآها المسلم أو رآها غيره (قوله ألا وإنى نهيت) النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما فى صحيح مسلم وغيره أن عليا قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ويدل عليه أيضا أدلة التأسى العامة ، وفيه خلاف فى الأصول ، وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) أى سبحوه ونزّهوه ومجدوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحثّ على الدعاء فى السجود . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فقمن) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحبّ الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ما ورد والأمر بتعظيم الربّ فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائِمٌ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ساجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ساجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الصَّلاةِ كُلِّها ، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوايَةٍ لَهُمْ « رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ») .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه

الهوى من عرد : وكذلك الخلاف فى وجوب تكبيرة الإحرام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك **(قوله ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد)** فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلّ من غير فرق بين الإمام والمؤتمّ والمنفرد ، وهو الشافعى ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحق وداود قالوا : إن المصلى إذا رفع رأسه من الركوع يقول فى حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما يقول : ربنا ولك الحمد . وقال الإمام يحيى والثورى والأوزاعى وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتمّ . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضا ، ولكن يسمع المؤتمّ . وقال الهادى والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مروىّ عن الناصر . احتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما كلّ مصلّ بحديث الباب ولكنه أخصّ من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوى وابن عبد البرّ من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما ، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتمّ ، لأن الأصل استواء الثلاثة فى المشروع فى الصلاة إلا ما صرّح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهمّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبى هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده » . واحتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة . واحتجّ القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط بحديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به » وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه الشيخان ، وأخرجا نحوه من حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك فى باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبى موسى وسيأتى نحوه من حديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتمّ بالحمد عند تسميع الإمام لاينافى فعله له ، كما أنه لاينافى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » قراءة المؤتمّ للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتمّ بالتحميد لاينافى مشروعيته للإمام كما لاينافى أمر المؤتمّ بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتمّ من أدلة أخرى

هي المذكورة سابقا ، والواو في قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة في أكثر الروايات ، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووي إنه لاترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد « أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهمّ ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهمّ وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهمّ ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع في الهويّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفي رواية لهم) يعني البخاري ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أوّل الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود . وفي الحديث الذي في أوّل الباب وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتمّ يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، لامانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » رَوَاه مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث عليّ المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم بزيادة « أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لامانع الخ » وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوّز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة والشرف ، وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لامانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجدّ) بفتح الجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البرّ عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولايعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح : الحظّ والغنى والعظمة : أى لاينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لاينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة . والحديث يدلّ على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت فى تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَنْظُرُ اللهُ إلى صَلاةِ رَجُلٍ لايُقِيمُ صُلْبَهُ بينَ رُكُوعِهِ وسُجودِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ

٢ - (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ شَيْبانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وابنُ ماجَهْ

٣ - (وَعَنْ أبى مَسْعُودٍ الأنْصارِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُجْزِئُ صَلاةٌ لايُقِيمُ فِيها الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث الأوّل تفرّد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفى قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر فى المنفعة أنه وهم الهيثمى فى تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لايروى عن أبى هريرة إلا بواسطة . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علىّ بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذى كما قال المصنف . وفى الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبى هريرة من حديث المسىء صلاته وسيأتى . وعن رفاعة الزرقى عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلاته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسيأتى . وعن أبى قتادة عند أحمد . وعن أبى سعيد عنده أيضا وسيأتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدتين ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعى وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولاتصحّ صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قرّرناه غير مرّة من أن النفى إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها .

وقال أبو حنيفة : وهو مرويّ عن مالك إن الطمأنينة فى الموضعين غير واجبة بل لو انحطّ من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحدّ السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ـ اركعوا واسجدوا ـ وقد عرفناك فى باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لايثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب الجلسة بين السجدتين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمرى : من شأن الترمذى التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لأنظرنّ إلى صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس للتشهد » الحديث، وإنما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التى أشار إليها وهى تفرّد يزيد بن هرون عن شريك وهو لايحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرّد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فإن شريكا لايصحح حديثه منفردا ، هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائى بتفرّد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطنى : تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوىّ فما يتفرّد به . وقال البيهقى : هذا حديث يعدّ فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه . قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحطّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه » أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . قال : وبه أقول . وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد . وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة وصححه ، وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام . وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » وقال على شرط مسلم . وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدلّ على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » رواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف ابن عديّ ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ » ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لايكتب حديثه . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لايوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقويّ . وقال ابن عديّ : عامة ما يرويه الضعف عليه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة أن أوّله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أوّلا ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلا ، فهذا هو المنهي عنه . قال : وهو

فاسد لوجوه حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه : ومن الأجوبة التى أجاب بها الأولون عن حديث أبى هريرة الآتى أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابى وغيره : ويجاب عنه بأن المقال الذى سيأتى على حديث أبى هريرة لايزيد على المقال الذى تقدم فى حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح : ومنها الاضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه : ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى : ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود : ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبى هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ماتكلم به الناس فى هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووى : لايظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام فى ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق المقبلى الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط فى ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعانى الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل : ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَقَالَ الْخَطَّابِىُّ : حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا) ؛

الحديث أخرجه الترمذي وقال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه اهـ . وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن عليّ بن أبي طالب لايتابع عليه وقال لاأدري سمع من أبي الزناد أو لا . وقال الدارقطني : تفرّد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور . قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من حديثه ، وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله الدارقطني بتفرّد الدراوردي أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال في موضع آخر : تفرّد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي اهـ . ولاضير في تفرّد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتجّ به ، وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم ، وكذلك تفرّد أصبغ فإنه قد حدّث عنه البخاري في صحيحه محتجا به . والحديث استدلّ به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو في سنن أبي داود وغيرها بلفظ « قبل ركبتيه » ولعلّ ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله يجنح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشدّدة ، وروى فرّج ، وروى خوّى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (قوله حتى يرى) قال النووي : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح (قوله وضح إبطيه) هو البياض ، وفي رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفي أخرى « حتى إني لأرى بياض إبطيه » . قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفّ اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض . قال : وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث عائشة « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « شكا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب» وترجم له باب الرخصة فى ذلك : أى فى ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محلّ الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصحّ . وقال البخارى : إرساله أصحّ من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة ، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ، والرفع من هؤلاء زيادة ، وتفرّدهم غير ضائر .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) فى رواية «ولا يبتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفى رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أى لايجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط . قال القرطبى : ولا شكّ فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحبابه نقيضها (قوله انبساط الكلب) فى رواية «افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناهما واحد ، والانبساط مصدر فعل محذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى ـ والله أنبتكم من الأرض نباتا ـ وقوله تعالى ـ وأنبتها نباتا حسنا ـ أى أنبتكم فنبتم نباتا ، وأنبتها فنبتت نباتا . والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم فى شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٥ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى حميد قد تقدم ذكر من أخرجه فى باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرّج بين فخذيه) أى فرّق بين فخذيه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعى : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الراء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت . والحديث يدلّ على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك .

٦ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن : أي قوى عليه. وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله ونحى يديه) فيه مشروعية التجوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

١ — (عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا : الجَبْهَةِ ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلا الثِّيَابَ : الجَبْهَةِ ، وَالأَنْفِ وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله آمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسمّ فاعله وهو الله جلّ جلاله . قال البيضاوى : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدلّ على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرّر فى الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لايتمّ إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته ، وفيه خلاف معروف ، ولا شكّ أن عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دالّ على العموم (قوله سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكفّ شعرا ولاثوبا) جملة معترضة بين المجمل والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس. وظاهره أن ترك الكفّ واجب حال الصلاة لاخارجها ، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لايفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (قوله الجبهة) احتجّ به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف ؛ وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدلّ على أنه المراد ، وردّه ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لاتعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لاتعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية ، وعدم التعيين المدّعى ممنوع ، وقد صرّح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب ، وفى المعرّف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السرّاج إنها أعرف المعارف. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأبى حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خبير بأن المشى على الحقيقة هو المتحتم . والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شكّ أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده » وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض مايصيب الجبين » قال الدارقطنى الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى إسمعيل بن عبدالله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهى عن افتراش السبع والكلب (قوله والرجلين) وفى الرواية الثانية والثالثة الركبتين والقدمين ، وهى معينة للمراد من الرجلين فى الرواية الأولى . والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وظاهره أنه لايجب كشف شىء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ؛ وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه . ويمكن أن يخص ذلك بلابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . وقد ذهب الهادى والقاسم والشافعى إلى أنه لايجب الكشف عن شىء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبوطالب والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه يجب فى الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبوحنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفى قول للشافعى أنه يجب كشف اليدين كالجبهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول : إنه لايجب كعصابة الجرح وسيأتى الدليل على ذلك .

باب المصلى يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الحَرِّ ، فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله ثوبه) قال فى الفتح : الثوب فى الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبوحنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعي على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دالّ على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحلّ النزاع وهو أن يكون مما يتحرّك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث ما يدلّ عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم فى الأربعين ، والبيهقى بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدّم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ فى التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن خيوان السبائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقى : لم يثبت منها شيء : يعنى مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الحلية ، وفى إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبى أوفى عند الطبرانى ، وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدىّ ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبى هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل فى الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر . وكذلك يحمل حديث الحسن الآتى على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزنى ومكحول والزهرى ، روى ذلك عنهم ابن أبى شيبة . ومن المانعين عن ذلك علىّ بن أبى طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة ، روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبى شيبة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إلى الأَرْضِ إذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح . والحديث يدلّ على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذى على المصلى ولكن للعذر ، إما عذر المطر كما في حديث الباب ، أو الحرّ والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث مصرّح بأن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به . وبه استدلّ القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأوّل ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لايكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ « جاءَنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنا فِي مَسْجِدِ بَنِي الأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزنى . وقد استدلّ به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدلّ على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف : وقال البخارى : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذى علقه البخارى قد وصله البيهقي وقال : هذا أصحّ ما في السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة . والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضمّ المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها العمامة الشاشية . وفي المحكم : هي من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تغطى بها العمائم

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن « ويداه فى كمه » أى يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . والمساتق جمع مستقة : وهى فرو طويل الكمين كذا فى القاموس . والبرانس جمع برنس بالضمّ . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أوكل ثوب رأسه منه درّاعة كان أو جبة . والطيالسة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفى رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها أنَّ أنسا قالَ « إنى لا آلُو أن أُصَلِّىَ بِكُمْ كما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنا ، فَكانَ إذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قائما حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِىَ ، وَإذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِىَ ») .

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبوداود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبى : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشىء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلطت ، أهم ووهمت إلى الشىء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال فى النهاية : أوهم فى صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشىء إذا تركته ، وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك : إذا غلط . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسى أنه فى صلاة ، وكذا قال الكرمانى وزاد : أو ظنّ أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الأخرى (قوله إنى لا آلو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أى لا أقصر (قوله قد نسى) أى نسى وجوب الهوىّ إلى السجود قاله الكرمانى : ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة ، أو ظنّ أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى طول القيام : أى لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الأعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفى الموالاة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتى بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدتين قريبا من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ؛ وفى لفظ للبخارى « كان ركوع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء » قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نصّ فيه ، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسنّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النصّ فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار فى الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع فى الركوع والسجود كما تقدم وسيأتى . وأما القول بأن طولهما ينفى الموالاة فباطل ، لأن معنى الموالاة أن لايتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لايصحّ نفى كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعرى ما الذى عوّلوا عليه فى ذلك ، والله المستعان .

٢ ــ (وَعَنْ حُذَيْفَةَ « أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لى ، رَبِّ اغْفِرْ لى » رَوَاه النَّسائى وَابْنُ ماجَه) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطوّلا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه » وفى رواية الأسارى « نحوا من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحوا من قيامه ، فكان يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول : ربّ اغفر لى ربّ اغفر لى ، فصلى أربع ركعات فقرأ فيهنّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام » شكّ شعبة وفى إسناده رجل من بنى عبس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى ، وقد احتجّ به البخارى ومسلم . والحديث أصله فى مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدتين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه ردّ على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بقية الكلام على ذلك ؛

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ ، إلا أنَّهُ قالَ فِيهِ « وَعافِنِي » مَكانَ « وَاجْبُرْنِي ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمنى واجبرنى ، وزاد ارفعنى ، ولم يقل اهدنى ولا عافنى ؛ وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى . وفى إسناده كامل أبو العلاء التيمى السعدى الكوفى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين قال المتولى : ويستحبّ للمنفرد أن يزيد هنا : اللهمّ هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا . قال الأذرعى : لحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع عنهما

١ — (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثم جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثلاثا ، فَقالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي ، فَقالَ : إذَا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائما ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ » الحديث) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفى الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذى وأبى داود والنسائى . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى (قوله فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (قوله فصلى) زاد النسائى « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله ثم

جاء فسلم) زاد البخارى « فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وفى مسلم وكذا البخارى فى الاستئذان من رواية ابن نمير « فقال : وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال . ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) قال عياض فيه : أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه النفى إلى الكمال بما وقع فى بعض روايات الحديث عند أبى داود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ « فإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها . قالوا : والنقص لايستلزم الفساد وإلا لزم فى ترك المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج فى شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) فى رواية للبخارى « فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها » وفى أخرى له « فقال فى الثانية أو فى الثالثة » ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه (قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهى فى مسلم أيضا كما قال المصنف . وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبى داود « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد » الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد فى الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبى داود . والمراد بقوله « وأقم » الأمر بالإقامة . وفى رواية للنسائى وأبى داود « ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه » إلا أنه قال النسائى يمجده مكان يثنى عليه ، ثم ساق أبو داود فى هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال فى جميع الأركان والتسميع وهى تدل على وجوبه ، وقد تقدم البحث عن ذلك . وظاهر قوله « فكبر » فى رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فى رواية لأبى داود والنسائى من حديث رفاعة « فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله » وفى رواية لأبى داود من حديث رفاعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث عن ذلك فى باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم اركع حتى تطمئن) فى رواية لأحمد وأبى داود « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما) فى رواية لابن ماجه « تطمئن » وهى على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفى لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطمأنينة فيه خلافا لأبى حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف فى ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفى أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف فى ذلك . وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا ، ولكنه قد ثبت فى رواية للبخارى من رواية ابن نمير فى باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وهى تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخارى إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة فى الأخير « حتى يستوى قائما » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبى أسامة وبقوله « إن كان محفوظا » قال فى البدر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقى من طريقه ، وزاد أبو داود فى حديث رفاعة « فإذا جلست فى وسط الصلاة : يعنى التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى جميع الأركان كما تقدم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب مالم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب مالم يذكر فيه ، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى ومالم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرّر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وكل موضع اختلفوا فى عدم وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به مالم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النفى يجب التحرّز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدلّ على عدم وجوب شيء بعدم ذكره فى الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به فى حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتمّ إذا كان عدم الذكر فى الرواية يدلّ على عدم الذكر فى نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدلّ على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر فى نفس الأمر ، فيقدم ما دلّ على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها اهـ . والوظائف التى أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث فى هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف فى ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومدّ الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ؛ وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتى الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووى النية ، والقعود الأخير . ومن المختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام فى آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية فى الوضوء ، وسيأتى الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت فى حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم فى التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدّد وقتا فوقتا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

أي حديث ضمام بن ثعلبة وغيره : أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محلّ الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شكّ أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره ، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب ، وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حدّ الإفراط أو التفريط ، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سدّ لباب التشريع وردّ لما تجدّد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدّد الواجبات في الأوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدّي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني ، أعني قوله تعالى ـ أقيموا الصلاة ـ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذمّ لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . وقد استدلّ بالحديث على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اهـ . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رأى رَجُلاً لايُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ دَعاهُ ، فَقالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : ما صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتى فَطَرَ اللهُ عَلَيْها مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله رأى حذيفة رجلا) روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « فإنك لم تصل » وزاد أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ستّ وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعلّ الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدّة المذكورة من الأمرين ؛ ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطابي : الفطرة : الملة والدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما فى حديث « خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها فى شرح حديث خصال الفطرة . والحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل . ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ « سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدلّ على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأوّل هو الراجح .

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني فى الكبير والأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب فى الركوع والسجود جعله الشارع من أشرّ أنواع السرق ، وجعل الفاعل لذلك أشرّ من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التى لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه . وقد صرّح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » ونحوه عن عليّ بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدّما فى باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء فى جلسة الاستراحة

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين . وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حمل . قال الذهبى : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لاأعقل صلاة أبى . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذى والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف فى باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود فى الباب الذى ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره فى باب افتتاح الصلاة . والمجافاة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشىء (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لاعلى الأرض (قوله على فخذيه) الذى فى سنن أبى داود « على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالإفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفى رواية أظنها لغير المصنف : يعنى أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالإفراد : قال ابن رسلان : ولعلّ المراد التثنية كما فى ركبتيه .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِدًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى فى المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتجّ لهم الطحاوى بحديث أبى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت فى بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورّك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبى حميد يستدلّ به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لاعلى عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى نفى هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذى وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها ؛ وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتجّ بعضهم على نفى كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » وهذا الاحتجاج يردّ على من قال بالوجوب لامن قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبرانى من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لاينفى الاستحباب المدّعى على أن فى إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا فى شرح حديث المسىء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره لا كما زعمه النووى من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدّم من إشارة البخارى إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرّح بمثل ذلك الحافظ فى الفتح . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بنفى استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبى داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أوّل ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لاينافى القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لايقدح فى سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدلّ على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوّذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوّذ قبلها ، وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوّذ في بابه المتقدّم ، وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوّذ في الأولى لهذا الحديث ، واستدلّ لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ – (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي) .

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوّله وهي « إذا قعدتم في كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذي بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين » وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ « فقولوا في كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم ليتخير » فقد اتفق على إخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف ، وأما زيادة قوله « ثم ليتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

به » وفى لفظ له « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وأخرجها أيضا مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » قال الحافظ : إسنادها صحيح ؛ وفى رواية أبى داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله « فقولوا التحيات » فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد فى المشهور عنه والليث وإسحق ، وهو قول للشافعى وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووى عن جمهور المحدّثين ؛ ومما يدلّ على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير ؛ واحتجّ الطبرى لوجوبه بأن الصلاة وجبت أوّلا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب ؛ وتعقب بأن الزيادة لم تتعين فى الأخريين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأوّل ، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فى هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدلّ به القائلون بعدم الوجوب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعته فى الترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف فى تجبيره بسجود السهو . ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلى وهو فى الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهمّ إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤتمين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة ، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم ؛ والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتى ، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدلّ على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره فى حديث المسىء كما تقدم فى شرحه وسيأتى ؛ (قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتى شرحها فى باب ذكر تشهد ابن مسعود (قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلى أن يدعو به فى هذا الموضع ، وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛

٢ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

هذا طرف من حديث رفاعة فى تعليم المسيء ، وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله « فإذا جلست فى وسط الصلاة الخ » وفى إسنادها محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله فى وسط الصلاة) بفتح السين . قال فى النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا القعود للتشهد الأول فى الرباعية ، ويلحق به الأول فى الثلاثية (قوله فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلى لايشرع فى التشهد حتى يطمئن : يعنى يستقر كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (قوله وافترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها ، والافتراش فى وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالأول . والشافعى يتورك فى الثانى ، ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان فى شرح السنن . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك إلا فى التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بحينة) بحينة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه . قال الحافظ : فعلى هذا ينبغى أن يكتب ابن بحينة بالألف (قوله قال فى صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائى والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » (قوله يكبر فى كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه .

باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين
وما جاء فى التورك والإقعاء

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وفِى لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا ») .

٢ — (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الأوّل ولا مطعن فى إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان . وقد احتجّ بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى . وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورّك المصلى فى التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورّك يختصّ بالصلاة التى فيها تشهدان . واستدلّ الأولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث أبى حميد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعنى للتشهد ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته » الحديث ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأوّل ، واقتصارهم عليها من دون تعرّض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأوّل لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لايحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التى ذكر هيئتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الأوّل بدليل حديثه الآتى ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورّك واقتصاره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه فى الرواية الأخرى لاسيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ، ولا يعدّ ذلك

الاقتصار إهمالا لبيان هيئة التشهد الأخير فى مقام التصدى لصفة جميع الصلاة ؛ لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال فى حديث رفاعة المذكور ههنا إنه مبين بروايته المتقدّمة فى الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورّك فى التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبى حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدّمنا من أن مقام التصدى لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرّضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين ، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخصّ بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك فى الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفى مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذى ذهب إليه أحمد يردّه قول أبى حميد فى حديثه الآتى « فإذا جلس فى الركعة الأخيرة » وفى رواية لأبى داود « حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم » . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعى . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علىّ بن أبى طالب والثورى والزهرى ومالك إنه غير واجب . استدلّ الأوّلون بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلّمه المسىء ، ومجرّد الملازمة لاتفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولايتوهم أن مادل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ؛ لأنه لاملازمة بينهما .

٣ — (وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ « أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قابِضِهِما واسْتَقْبَلَ بأطْرَافِ أصابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، فإذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى ، فإذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرَى وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » رَوَاه البُخارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث تقدم فى باب رفع اليدين ،وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ،فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين : أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة : وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابى أن عدتها سبع عشرة ، وفى أمالى الزجاج أصولها سبع غير التوابع .وعن الأصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى طرف الأضلاع كذا فى الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه فى السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها .والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدّم الكلام على كل فرد منها فى بابه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورّك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوّل الباب .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ بالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ ، وكانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رأسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ ، وكانَ بَيْنَ ذلكَ ، وكانَ إذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قائما ، وإذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جالِسا ، وكانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطانِ ، وكانَ يَنْهَى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

الحديث له علة ، وهى أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ،قال ابن عبد البرّ : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ،وفيه ردّ على من قال إنه يجزئ كل مافيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووى : هو برفع الدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا بالجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . وردّ ذلك بما ثبت عند أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا «الحمد لله ربّ العالمين أمّ القرآن والسبع المثانى» وبما عند البخارى بلفظ «الحمد لله ربّ العالمين هى السبع المثانى» ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أوّل آية من الآيات التى تخصّ السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوّبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره فى حديث أبى حميد السابق فى باب رفع اليدين (قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش فى التشهدين جميعا ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد فى مقام التصدّى لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع فى التشهدين جميعا ، وقد بينا ما هو الحقّ فى أوّل الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووى وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضمّ العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف ، وقد ضعف ذلك القاضى عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : هى أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه (قوله وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض فى السجود ويفضى بمرفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع مافيه كل شىء فى بابه إلا التسليم فسيأتى البحث عنه

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقى أيضا وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهى عن نقرة كنقرة الغراب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهى عن الإقعاء أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث علىّ مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجدتين » وفى إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » وفى إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأخرج البيهقى من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء فى الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى » (قوله عن نقرة كنقرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة لأنه يتابع فى النقر منها من غير تلبث (قوله وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف فى تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووى : والصواب الذى لايعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين . قال فى النهاية : والأول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات فى الصلاة ، وقد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسيأتى الكلام عن الالتفات فى الباب الذى عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهى عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس « أنه قال فى الإقعاء على القدمين بين السجدتين أنه السنة ، فقال له طاوس : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيكم » أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود . وأخرج البيهقى عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة . فقال الخطابى والماوردى : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى . وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذى صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لابد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ، ونصّ الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه . وأما النهى عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك فى شرح الحديث الأوّل . وقال الحافظ فى التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروى عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهى عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم فى تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفى لَفظٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأرْضِ ، وفى آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ ما شاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أبى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ » وَذَكَرَهُ قالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث فى التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلى : إنه أصح حديث روى فى التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

ابن عباس وسيأتى حديثه ، ومنهم جابر أخرج حديثه النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى روى مرفوعا ، وقال الدارقطنى : لم يختلفوا فى أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطنى والطبرانى . ومنهم علىّ أخرج حديثه الطبرانى بإسناد ضعيف . ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرانى . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبرانى وقال : تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية أخرجه الطبرانى وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبرانى والبزار وإسناده ضعيف ومنهم أبوحميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبوبكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومنهم الحسين بن علىّ أخرجه الطبرانى . ومنهم طلحة بن عبيد الله ، قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال : وإسناده صحيح أيضا . ومنهم أبوسعيد قال : إسناده صحيح أيضا . ومنها الفضل ابن عباس وأمّ سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال وبعضها مقارب (قوله التحيات لله) هى جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحبّ الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى . وقال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعمّ ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هى ما طاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخصّ ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعمّ . قال البيضاوى يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لايوجد عند إسقاط الواو (قوله السلام) قال الحافظ فى التلخيص : أكثر الروايات فيه يعنى حديث ابن مسعود بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى « سلام علينا » بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير . وقال فى الفتح : لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس . قال النووى لاخلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات .

والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديرى : أى السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبيّ ، أو للجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهمّ ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم اهـ . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لاإله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة « وحده لاشريك له » قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم . وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى . وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لاشريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا إرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قلتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدلّ به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم (قوله فى السماء والأرض) فى رواية « بين السماء والأرض » أخرجها الإسماعيلى وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا فى باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات فى هذه الكلمة ، وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : لايجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة . وقالت الهادوية : لايجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيده تردّ عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشىء لايدلّ على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرّر فى الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أبى هريرة . وقد استدلّ بقوله فى الحديث « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل» وبقوله فى الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير ،

واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله » الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبدالبرّ ولكن هذا لايعدّ قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدلّ على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فما لايعوّل عليه . ومن جملة ما استدلّ به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » . ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذى استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبوحنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن عليّ عن عليّ عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضمّ إليه أبوطالب ما رواه الهادى في المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله. قال النووى : واتفق العلماء على جوازها كلها : يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبرى .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ

التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنَكَّرًا . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ « وَأَنَّ مُحَمَّدًا » وَلَمْ يَذْكُرَا أَشْهَدُ ، وَالبَاقِي كَمُسْلِمٍ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني فى أحد روايتيه وابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأوّل وتنكير الثانى. وأخرجه الطبرانى بتنكير الأوّل وتعريف الثانى (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات) قال النووى : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . ومعنى الحديث أن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولايصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة : وهى كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مرّ شرح بقية ألفاظ الحديث .

باب فى أن التشهد فى الصلاة فرض

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ : السلام عَلَى اللهِ ، السَّلَام عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى وصححه ، وهو من جملة ماأستدلّ به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى فى شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرّح صاحب [ضوء النهار] أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهوشىء لاوجود له فى كتب اللغة ؛ وقد صرّح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا فى القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة فى كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به فى ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لابصدد الرأى ، وقول الصحابى فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربى ، وتجويزه ماليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار فى الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر فى حديث المسىء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : وهذا يعنى قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم اه .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « لا تُجزِئُ صَلاةٌ إلاَّ بِتَشَهُّدٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ وَالبُخارِىُّ فى تاريخِهِ) .

الأثر من جملة ماتمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لايكون حجة إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لاعلى غيرهم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعى أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهى قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لايستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قالَ فى صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ قَعَدَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيْمَنِ عَلى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُها يَدْعُو بِها » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وهو طرف من حديث وائل المذكور فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب فى الجلوس الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أى ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التفريج (قوله وجعل حد مرفقه) أى طرفه ، والمراد كما قال فى شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أى جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعى : الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع (قوله فرأيته يحركها) قال البيهقى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحافظ : وأصله فى مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى . وليس فى مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها ومابعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقى رواية أبى داود لحديث وائل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما فى حديث ابن عمر الذى سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرّد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتى . وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض . اللهم إلا أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم فى الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فان من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى . وقد صرّح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعى : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووى : والسنة أن لايجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة فى الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس فى الإشارة أنه قال هى الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِى

تَلِي الإبهامَ فَدَعا بِها ، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ باسِطها عَلَيْها » وفِى لَفْظِ « كانَ إذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِي الإبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

وأخرج نحوه الطبرانى بلفظ « كان إذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التى تلى الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشىء من الأصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التى قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظرا إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى للدعاء . والحديث يدلّ على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما فى اللفظ الآخر من حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاء فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أبِي مَسْعُودٍ قالَ « أتانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ، فَقالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنا أنَّهُ لَمْ يَسْألْهُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلامُ كما قَدْ عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلأحْمَدَ فِى لَفْظٍ آخَرَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنا فِى صَلاتِنا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه والبيهقى وصححه ، وزادوا « النبيّ الأميّ » بعد قوله « قولوا اللهم صلّ على محمد » وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل إبراهيم » لفظ « فى العالمين » . وفى الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتى . وعن علىّ عليه السلام عند النسائى فى مسند علىّ بلفظ حديث أبى هريرة الآتى . وعن أبى هريرة وسيأتى أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائي بلفظ « اللهمّ صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفي رواية « وآل محمد » في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهمّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبوداود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ « قولوا اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسيأتي . وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المهذّب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهمّ صلّ على محمد النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك : اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهمّ بارك على محمد النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن عليّ وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله في الحديث قولوا) استدلّ بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبوجعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضي أبوبكر بن العربي . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدّمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طوّل القاضي عياض في الشفا الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لايتمّ الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ » وفى رواية « كيف نصلى عليك فى صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محلّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها مايعين محلّ النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفيته ، وهى لاتفيد الوجوب ، فانه لايشكّ من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه ، أسرًّا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرًّا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرية لاأمرا بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لايدفع . وقد تكرّر فى السنة وكثر ، فمنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث » وكذا قوله فى صلاة التسبيح « فقم وصلّ أربع ركعات » . وقوله فى الوتر « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل ، فتكون واجبة لايتمّ إلا بعد تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمجمل مندوب لاواجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة ، فأين دليل التكرار فى كل صلاة ، ولو سلم وجود ما يدلّ على التكرار لكان تركها فى تعليم المسيء دالاّ على عدم وجوبه . ومن جملة مااستدلّ به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » قالوا : وقد ذكر النبىّ فى التشهد وهذا أحسن مايستدلّ به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « لاصلاة إلا بطهور والصلاة علىّ » وهو مع كونه فى إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لايدلّ على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ « لاصلاة لمن لم يصلّ على نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصلّ فيها علىّ وعلى أهل بيتى لم تقبل منه » وهو لايدل على المطلوب ، وغايته إيجاب الصلاة فى مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لايصلح للاستدلال به ، فان الدارقطنى قال بعد إخراجه : الصواب أنه من قول أبى جعفر محمد بن علىّ بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتى ، وغايته إيجاب الصلاة فى مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لالهم كما سيأتى للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى فى البحر : إنه لاتجب فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مالك : إنها تجب فى العمر مرّة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوى : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره الحليمى من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب فى الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع ، ولا تجب فى غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب فى الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لاتجب فى غير الصلاة بالإجماع إن أراد لاتجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لايلزم منه أن تجب فى الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين : أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعمّ من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار فى مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال « صعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ؛ فلما نزل سئل عن ذلك فقال : أتانى جبريل » الحديث . وفيه « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » وإسماعيل بن أبان هو الغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقى . وحديث جابر عند الطبرانى بلفظ « شقى من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، والقائلون بالوجوب فى الصلاة لايقولون بالوجوب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها ، على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر واقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو مايشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة ، بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « إن فى الصلاة لشغلا » . ومن أنهض

ما يستدلّ به على الوجوب فى الصلاة مقيدا بالمحلّ المخصوص : أعنى بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل » الحديث ، لولا أن فى إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثى .

والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدلّ على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ، وفيه كلام يأتى إن شاء الله فى باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لاننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التى استدلّ بها القائلون بالوجوب لاتختصّ بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله : أعنى التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شكّ أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أقصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار مايقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه . إذا تقرّر لك الكلام فى وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة فاعلم أنه قد اختلف فى وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتجّ به الآخرون هنا الإجماع الذى حكاه النووى على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل فى القرآن ، والخلاف فى تعيين الآل من هم ، وسيأتى فى الباب الثانى . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتى فى شرح ما بعده من أحاديث الباب .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنا أَوْ عَرَفْنا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ على آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قالَ فِيهِ « على إِبْراهِيمَ » في المَوْضِعَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ آلَهُ) .

(قوله قد علمنا الخ) يعني بما تقدّم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد (قوله فكيف الصلاة) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا) استدلّ به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود « وآل محمد » بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله ـ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ـ ولم يجمعا لغيرهم ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إعطاء ما تضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكرّرها من كلّ فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر ، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حقّ إبراهيم وتقرّر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوّة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه

إلا لقرينة : ومنها أن التشبيه لايقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرّح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلاشكّ أنه غالب . ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمّ النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق فى الآخرين . ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحقّ لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والمجيد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة (قوله اللهمّ بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ « سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعاهُ فَقالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ ما شاءَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حقّ السائل أن يتلطف فى نيل ماأراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ « سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصلّ على النبىّ » (قوله والثناء عليه) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحلّ مخصوص ، قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لايتمّ إلا بعد تسليم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدلّ بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لايرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم يتخير من المسألة ما شاء » اهـ .

اب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ – عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ أَنَّهُمْ قَالُوا « يا رَسولَ الله كَيْفَ نُصَلّى عَلَيْكَ؟ قالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى أزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهِيمَ وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَأزْوَاجِهِ وذرِّيَّتِهِ كما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث احتجّ به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرّية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرّية مقام آل محمد فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ـ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ـ لأن ما قبل الآية وبعدها فى الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهنّ ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهنّ . وبين هذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أمّ سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علىّ وفاطمة والحسن والحسين « اللهمّ إن هؤلاء أهل بيتى » بعد أن جللهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدلّ القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما فى صحيح مسلم ، والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعى . وقيل فاطمة وعلىّ والحسنان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت فى صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهمّ إن هؤلاء أهل بيتى » مشيرا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعمّ منهم كما ورد فى بنى هاشم وفى الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لاينافى إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعمّ من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضى الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء فى الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فان كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذرّيته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووى فى شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره فى ذلك :

آل النبيّ هم أتباع ملته   من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته   صلى المصلى على الطاغى أبى لهب

ويدلّ على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب   وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى ـ أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب ـ لأن المراد بآله أتباعه . واحتجّ لهذا القول بما أخرجه الطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقىّ » وروى هذا من حديث علىّ ومن حديث أنس وفى أسانيدها مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافى هذا اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم . وكما فى حديث مسلم فى الأضحية « اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشكّ أن القرابة أخصّ الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لايشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لاينافى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبى هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذرّيته ، فاذا كان مجرّد العطف يدلّ على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذرّيته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى » الحديث ، وهو فى صحيح مسلم وغيره ، فإنه لوكان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحدا وهو باطل .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن المجمر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبى جعفر . وأخرجه النسائى فى مسند علىّ من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى عن أبى جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علىّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبى هريرة ، وقد اختلف فيه على

أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدلّ به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون أن الذرّية من الآل ، وهو أدلّ على ذلك من الحديث الأوّل لذكر الآل فيه مجملا ومبينا (قوله بالمكيال) بكسر الميم : وهومايكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهمّ صلّ على محمد) قال الأسنوى : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفى كون ذلك أفضل نظر اه . وقد روى عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهومبنى على أن سلوك طريق الأدب أحبّ من الامتثال ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال : ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك امتناع علىّ عن محو اسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لاأمحو اسمك أبدا ، وكلا الحديثين فى الصحيح فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدّبا مشعر بأولويته .

باب مايدعو به فى آخر الصلاة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الأوّل ، وما ورد من الإذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة ، لقوله « إذا فرغ » (قوله فليتعوّذ) استدلّ بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ؛ وقد ادّعى بعضهم الإجماع على الندب وهو لايتمّ مع مخالفة من تقدم . والحقّ الوجوب إن علم تأخر هذا

الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه (قوله من أربع) ينبغي أن يزاد على هذه الأربع : التعوّذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه ردّ على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليها لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صحّ أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح (قوله ومن شرّ المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى . ونقل الفربري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لافرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه اهـ (قوله من المغرم والمأثم) في البخاري بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أي ادّان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفي البخاري « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ظلمت نفسي) قال في الفتح : أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصيره ولو كان صديقا (قوله كثيرا) روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عزّ الدين

ابن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرّة بالمثلثة ومرّة بالموحدة ، فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووى لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اهـ (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى ـ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ـ فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شيء ذمّ فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدلّ على أن المطلوب غفران عظيم لايدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم ، لأن الذى يكون من عند الله لايحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لايفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لايقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزى (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدّم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهى مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء فى الصلاة ولم يصرّح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعلّ الأولى أن يكون فى أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخارى إلى محله فأورده فى باب الدعاء قبل السلام . قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٢ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ « رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى ، وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لايعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الجريرى لايعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر فى المنفعة : وله شاهد من حديث أبى موسى فى الدعاء للطبرانى وأبو مسعود الجريرى هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لايعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى مطلق الصلاة من غير تقييد بمحلّ منها مخصوص ، وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لاتضرّ ، لأن جهالة الصحابى مغتفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك فى الرسالة التى سميتها [القول المقبول

فى ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول] (قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما فى القاموس .

٣ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره فى الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن رجل من بنى حنظلة قال : صحبت شدّاد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا » فذكره وزاد « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذىّ ، وزاد فى حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ولم يذكر فى الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذى ذكره المصنف (قوله كان يقول فى صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا فى الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات فى الأمر) سؤال الثبات فى الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله فى أموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هى تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجدّ فى طلبه ، والمناسب هنا هو الثانى (قوله قلبا سليما) أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغلّ والانطواء على الإحن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جلّ جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوّذ من شرّ ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شىء ، وأعوذ بك من شرّ كل شىء وأستغفرك لكل ذنب

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبى كله) استدلّ به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال مذكورة فى الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقه وجله) بكسر أولهما : أى قليله وكثيره (قوله وأوّله وآخره)

هو من عطف الخاصّ على العامّ (قوله وعلانيته وسرّه) هو كذلك ، قال النووى : فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض .

٥ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، قَالَ : أما إنى دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ ، أَحْيِنِى مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِى ، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِى ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الحَقِّ فِى الغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالقَصْدَ فِى الفَقْرِ وَالغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخارى مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفى ، وثقه العجلى (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التى عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره أنه قال : ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تمام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخفّ الصلاة من دون استكمال (قوله ألم أتمّ الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتمّ غيرهما ولذلك أنكروا عليه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوبه) يحتمل أنه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدلّ على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (قوله أحينى) إلى قوله (خيرا لى) هذا ثابت فى الصحيحين من حديث أنس بلفظ « اللهمّ أحينى ماكانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » وهو يدلّ على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور المتفق عليه ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتمنينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به ، فان كان لابدّ متمنيا فليقل اللهمّ أحينى إلى آخره » (قوله خشيتك فى الغيب والشهادة) أى فى مغيب

الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (قوله وكلمة الحقّ فى الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحقّ (قوله والقصد فى الفقر والغنى) القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ولذّة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها [البغية فى الرؤية] (قوله والشوق إلى لقائك) إنما سأله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرّة) إنما قيد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن الضرّاء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها (قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية ، وهى بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « لَقِيَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى أُوصِيكَ بِكَلِماتٍ تَقُولُهُنَّ فى كُلِّ صَلاةٍ : اللَّهُمَّ أعِنِّى على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ » رَوَاه أحْمَدُ وَالنَّسائُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوىّ ، وذكره المصنف فى هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث فى كل صلاة كما فى الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ « دبر كل صلاة » وهو عند أبى داود بلفظ « فى دبر كل صلاة » وكذلك رويته من طريق مشايخى مسلسلا بالمحبة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتى ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعلّ المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراده لأدعية مقيدة بذلك فى باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين (قوله إنى أوصيك بكلمات تقولهنّ) فى رواية أبى داود « لاتدعهنّ » والنهى أصله للتحريم ، فيدلّ على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهى إرشاد وهو محتاج إلى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ - (وعَنْ عائِشَةَ « أنها فَقَدَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِها ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِها فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ ساجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ أعْطِ نَفْسِى تَقْوَاها زَكِّها أنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها أنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلاها » رَوَاهُ أحْمَدُ)

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذى ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدّد الواقعة (قوله أعط نفسى تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكها . والحديث يدلّ على مشروعية الدعاء فى السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ شِمالِي نُوراً ، وَأَمامِي نُوراً ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي نُوراً ، أَوْ قالَ وَاجْعَلْنِي نُوراً » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم فى صحيحه مطوّلا ومختصرا بطرق متعدّدة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله فى صلاته أو فى سجوده) هذا الشكّ وقع فى رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفى رواية فى مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفى رواية له « وكان فى دعائه اللهمّ اجعل » الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل فى قلبى نورا) إلى آخر الحديث . قال النووى : قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحقّ وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرّفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفى جهاته الستّ حتى لايزيغ شىء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلام

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم . قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصحّ في تسليمة واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان . قال البزار : روى عن سعد من غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عديّ بن عميرة عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن عليّ عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمري في اليوم والليلة والطبراني ؛ قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبي داود والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منده قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسيأتي ؛ وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضا . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصدّيق وعليّ وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين . وعن أحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول ؛ وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن عليّ والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتدّ بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البرّ عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية ، وسيأتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا ، وسنتكلم

ههنا فى مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التى سيأتى ذكرها فى باب من اجتزأ بتسليمة . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن فى ذلك جمعا بين الروايات ، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فى المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار. قال النووى : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » . وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ فى التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى أن زيادة « وبركاته » رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار ، وزاد النسائى فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » وفى رواية له « حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » .

٣ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِى

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلى فَخِذِهِ يُسَلِّمُ على أَخِيهِ مَنْ على يَمِينِهِ وشِمالِهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ما بالُ هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ بأَيْدِيهِمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومئون) في رواية أبي داود بلفظ « ما بال أحدكم يرمى بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك أى مددته ، ورميت إليك بيدى : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومئون » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا ، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى . قال ابن الأثير : وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة ، فان صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء ، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون (قوله أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبنى على القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ على أَئِمَّتِنا ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « أَمَرَنا أَنْ نَرُدَّ على الإمامِ ، وأَنْ نَتَحابَّ ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد « في الصلاة » ، قال الحافظ : إسناده حسن انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث ، وقد

قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ « ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أئمتنا) أي نردّ السلام عليهم كما فى الرواية الثانية . قال أصحاب الشافعى : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الردّ عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوى الردّ عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيما شاء وهو فى الأولى أحبّ (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبوطالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا ، وهو ينبنى على القول بإيجاب السلام وسيأتى الكلام فيه (قوله وأن نتحابّ) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحبّ كل واحد منهم صاحبه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَحَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَرَوَاه التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وقالَ ابْنُ المُبارَكِ مَعْناهُ أَنْ لا يَمُدَّ مَدًّا) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفى إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافرى المصرى . قال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوىّ . وقال ابن عدىّ : لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لابأس به . وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الأوزاعى : ما أعلم أحدا أعلم بالزهرى من قرة ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته ، وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذى عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) فى نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهى الموافقة للفظ أبى داود والترمذى . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لايمدّه مدّا : يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . قال الترمذى : وهو الذى يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم ؛ قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحبّ أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّ مدّا لاأعلم فى ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدى فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه ؛ قال : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا للدليل الخاصّ إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ ؛

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لاَيَقْعُدُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى بلفظ «إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» قال الدارقطنى فى العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعانى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبة : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ؟ قال نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ؛ وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البرّ : لايصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتجّ به اه . وزهير لاينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبوحاتم : محله الصدق وفى حفظه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأنّ زهير بن محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا ، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه. قال الحافظ : وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والسراج فى مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذى ذكره المصنف. قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخارى أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى ، ولا يصحّ فى تسليمة واحدة شيء . وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال : باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحجرة وأنا فى البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ، ولم يذكر فى هذا الباب إلا هذا الحديث . وفى الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وفى إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخارى : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفى إسناده يحيى بن راشد البصرى . قال : يحيى ليس بشيء . وقال النسائى : ضعيف . وعن أنس عند ابن أبى شيبة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة . وعن الحسن مرسلا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ذكره ابن أبى شيبة . وقال : حدثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة . وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبى ليلى فسلم واحدة ، ثم صليت خلف علىّ فسلم واحدة ، وذكر مثله عن أبى وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبى العالية وأبى رجاء وابن أبى أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبى حازم بأسانيده إليهم ، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهرى . قال الترمذى : ورأى قوم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة ، قال : وأصحّ الروايات عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . وقد احتجّ بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم فى الباب الأوّل ، وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه ، وكذلك يأتى الكلام فى صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب فى كون السلام فريضة

١ — (قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قالَ « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وأن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصلاةِ ثُمَّ قالَ : إذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ » رَوَاه أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَقالَ : الصحيحُ أن قَوْلَهُ : إذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَهُ شَبابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بالصَّوابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وتحليلها التسليم » هو من رواية علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرّجه ، والكلام عليه فى باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أى انحصر تحليلها فى التسليم لاتحليل لها غيره ، وسيأتى ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم. وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات إنه كالشاذّ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذّ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحرّ لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوّار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطنى . وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » : قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا ، وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه . قال البيهقى : إن تعليم النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة فى حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقى والخطيب . وقال البيهقى فى المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووى فى الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفى ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدلّ على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقى : وروى عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعى . قال النووى فى شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث « تحليلها التسليم » وهو لاينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسىء لما عرّفناك فى شرحه من أنه لايثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لايكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : ليس إسناده بذاك القوىّ ، وقد اضطربوا فى إسناده ، وإنما أشار لعدم قوّة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال النووى فى شرح المهذّب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فانه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى . وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لاينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخصّ من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالردّ على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالردّ على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذى للخروج الذى هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحابّ المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهى واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتجّ المهدى فى البحر بقوله تعالى ـ ويسلموا تسليما ـ وبقوله تعالى ـ فسلموا ـ وهو غفلة عن سببهما . فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لابخصوص السبب لزمه إيجاب السلام فى غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث المسىء صارف عن الوجوب فى محلّ النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ — (عَنْ ثَوْبَانَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً وَقالَ : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووى : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحقّ العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأوّل من أسماء الله تعالى والثانى السلامة (قوله تباركت) تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء . ومعناه : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِىّ العَظِيمِ ، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُهَلّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

(قوله فى دبر كل صلاة) بضمّ الدال على المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات قاله النووى . وقال أبو عمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دبر كل شىء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف فى اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودى عن ابن الأعرابى : دبر الشىء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووى ، ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره . وفى القاموس : الدبر بضمتين : نقيض القبل ومن كل شىء عقبه ، وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغى

أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

٣ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فى دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير ـ إلى قدير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع . والحديث يدلّ على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرّة ، ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ فى الفتح : وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا رادّ لما قضيت » وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَصْلَتَانِ لايُحْصِيهِما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُها بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ؛ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مَائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مَائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات ، وزاد فيه النسائى بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأيكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لايحصيها ؟ قال : إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينيمه » (قوله خصلتان) هما المفسرتان بقوله فى الحديث « يسبح الله » وبقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا) «

نعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة فى التسبيح والتكبير والتحميد ونشير ههنا إليها . أما التسبيح فورد كونه عشرا كما فى حديث الباب ، وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ، وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلىّ بن أبى طالب عند أحمد ، وأم مالك الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين . وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت عند النسائى وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما فى بعض طرق حديث أنس . وورد مرّة كما فى بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما فى حديث أبى زميل عند الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده جهالة . وورد مائة كما فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسبيح وأبى هريرة عند مسلم فى بعض الروايات وأبى ذرّ عند ابن ماجه ، ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسبيح خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم فى التسبيح ، وعشرا كما فى حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى وأمّ مالك عند من تقدم فى تسبيح هذا المقدار . ومائة كما فى حديث من ذكرنا فى تسبيح هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ، وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسبيح وعند من رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرّح بهذا النسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسمائة فى الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة (قوله وألف بالميزان) لمثل ما تقدم . والحديث يدلّ على مشروعية التسبيح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات . قال العراقى فى شرح الترمذى : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها فى أعدادها عمدا لايحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، فلعلّ لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدّيها ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد : وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على ذلك ، ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قال لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . ولمسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص . وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نصّ يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغى أنه لايزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقى : وهذا محتمل لاتأباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونبيك الذى أرسلت » انتهى . وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لايتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعدّ ممتثلا .

٥ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلى أَرْذَلِ العُمُرِ ،

وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » رَوَاهُ البُخارِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس ، وقد قيده بعضهم فى الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أوعادة ، ولاوجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادّة للكمال ، فالتعوّذ منها حسن بلا شكّ ، فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرّض لتقييده بما لادليل عليه (قوله والجبن) بضم الجيم وسكون الباء وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوّذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدّى إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحقّ وإنكار المنكر ، ويجرّ إلى الإخلال بكثير من الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى حدّ فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوّة (قوله من فتنة الدنيا) هى الاغترار بشهواتها المفضى إلى ترك القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث التعوّذ من الأربع ، لأن فتنة الدنيا هى فتنة المحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه فى شرح حديث التعوّذ من الأربع أيضا ، وإنما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوّذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوّعة .

٦ ــ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أسألُكَ عِلْما نافِعا ، وَرِزْقا طَيِّبا ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عن أمّ سلمة . ورواه ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر بن أبى شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أمّ سلمة ، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لاينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولذا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يتعوّذ من علم لاينفع . وكل رزق غير طيب موقع فى ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس فى غير طائل . اللهمّ إنا نعوذ بك من علم لاينفع ، ورزق لايطيب ، وعمل لايتقبل .

٧ ــ (وَعَنْ أبِى أُمامَةَ قالَ « قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ أىُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ ؟ قالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزى عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن فى الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور فى حديث الباب بساعة من ساعاته كما فى حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائى وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبرانى « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهمّ ربنا وربّ كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الربّ وحدك لاشريك لك ، اللهمّ ربنا وربّ كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهمّ ربنا وربّ كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهمّ ربنا وربّ كل شيء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر ، اللهمّ نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبى ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وفى إسناده داود الطفاوى ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علىّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهمّ اغفر لى ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدّم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذى أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوّذات دبر كل صلاة » قال الترمذى : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك » . ومنها عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذنى من حرّ النار وعذاب القبر » . ومنها عند أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ « اللهمّ أصلح لى دينى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » وعند الترمذى « سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث أبى سعيد . وعند الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذى لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهمّ أذهب عنى الهمّ والحزن » وعند النسائى التهليل مائة مرّة ، هذه الأذكار وردت فى أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائى « من قال قبل أن ينصرف منهما

لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، وكان يومه فى حرز من الشيطان » . وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم» عند أبى داود وابن حبان فى صحيحه « اللهمّ أجرنى من النار سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذى وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزّ وجلّ » وأخرجه أيضا النسائى وزاد فيه « بيده الخير » وعقب المغرب عند الترمذى وحسنه والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات» وفى إسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إلاَّ مِقْدارَ ما يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ ياذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث قد تقدم شرح ألفاظه فى الباب الأوّل وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام فى مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبى بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » ويويده أيضا ما سيأتى فى باب لبث الإمام « أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكى ينصرف النساء» فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خبير بأنه لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا فى محل آخر ، نعم ماورد

مقدار نحو قوله « وهو ثان رجليه » ، وقوله « قبل أن ينصرف » كان معارضا . ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لاينافى الإسراع ، فان اللبث مقدار ماينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره فى الجنائز مطولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . قال النووى : المختار الذى عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة فى استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والحديث الثانى يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين . وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال « صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخارى ، والمراد بقوله « انصرف » أى من صلاته أو مكانه ، كذا قال الحافظ وهو على على التفسير الأول من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخارى فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه »

٤ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْه وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، قالَ : فَصَلَّى بِنا صَلاةَ الصبحِ ، ثُمَّ انحرَفَ جالِسًا فاستَقبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا ، قالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وأنا يَوْمَئِذٍ أشَبُّ الرِّجالِ وأجْلَدُهُ ، قالَ : فَمَا زِلْتُ أزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها إمَّا على وَجْهِي أوْ صَدْرِي ، قالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أطْيَبَ وَلا أبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مَسْجِدِ الخَيْفِ» رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى رِوَايَةٍ لَهُ أيْضًا « أنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، قالَ : ثُمَّ ثارَ النَّاسُ يأخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِها وَجْهِي فَوَجَدْتُها أبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبَ رِيحًا مِنَ المِسْكِ ») .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح لكن بلفظ « شهدت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفى إسناده جابر بن يزيد بن الأسود السوائى عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء : قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائى « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه (قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا) لفظهما عند الترمذى وأبى داود والنسائى « فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وسيأتى الكلام على ذلك فى أبواب الجماعة (قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى فى بعضها خللا

(قوله فوضعتها إما على وجهى أو صدرى) فيه مشروعية التبرّك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم » .

٥ — (وَعَنْ أبِي جُحَيْفَةَ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وسَلَّمَ بالهَاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظهرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعصرَ رَكعتَيْنِ وَبَيْنَ يدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ منْ وَرَائِها المرأةُ وَقامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يأخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها على وَجْهِي ، فاذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبُ رائِحَةً مِنَ المِسْكِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى مواضع من كتابه ، ذكره فى الطهارة وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر فى أوائل كتاب الصلاة وفى الأذان وفى أبواب السترة فى موضعين وفى صفة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين (قوله إلى البطحاء) يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الأبطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين : أى بعد دخول وقتها (قوله عنزة) هى الحربة القصيرة (قوله تمرّ من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرّك كما تقدم . والحديث لايطابق الترجمة التى ذكرها المصنف ، لأن قيام الناس إليه لايستلزم أنه باق فى المكان الذى صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ — (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : « لا يَجْعَلَنَّ أحَدُكُمْ للشَّيْطانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أنْ لايَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسارِهِ - وفى لَفْظٍ « أكْثَرُ انْصِرافِهِ عَنْ يَسارِهِ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أكْثَرُ ما رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنا فيَنْصَرِفُ عَنْ جانِبَيْهِ جَمِيعا على يَمِينِهِ وَعلى شِمالِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقالَ : صَحَّ الأمْرانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البرّ فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقى ابن قانع فى معجمه من طرق متعددة ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفى الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة » (قوله فى الحديث الأوّل شيئا من صلاته) فى رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) بفتح أوّله : أى يعتقد ويجوز الضمّ : أى يظنّ (قوله إنّ حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله ليجعلنّ (قوله أن لاينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حقّ عليه . وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » . وقوله فى حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال النووى : و يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسنّ وأجلّ وأكثر ملازمة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لايختصّ الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحبّ فى كل شيء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذى بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ؛ قال : ويروى عن علىّ أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا سَلَّمَ قامَ النِّساءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فى مَكانِهِ

يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديث فيه أنه يستحبّ للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضى إلى المحظور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لايستحبّ هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لايقعد إلا قدر ما يقول : اللهمّ أنت السلام » الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام فى ذلك . وفى الحديث أنه لابأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد (قوله فنرى) بضم النون أى نظن .

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ — (عَنْ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَاخَلَقَ فِى السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذَا أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : عَلِّمْنِي ، فَقَالَ : قُولِي : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان ، وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا

للنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح . وقد أخرج أبوداود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح » زاد فى رواية لأبى داود وغيره « بيمينه » وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات : يعنى أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهنّ بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عدّ التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ماهوأفضل لاينافى الجواز . وقد وردت بذلك آثار ؛ ففى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبى صفية مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى . وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علىّ بن أبى طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبى هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبى الدرداء نوى من العجوة فى كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهنّ حتى ينفذهنّ . وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علىّ عن أمّ الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن علىّ رضى الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه « المنحة فى السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى ، وقال فى آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفى الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرّر الذكر فى نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرّة واحدة سبحان الله عدد كل شىء من التسبيح ما لايحصل لمن كرّر التسبيح ليالى وأياما بدون الإحالة على عدد ، وهذا مما يشكل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من فطر صائما كان له مثل أجره ، ومن عزّى مصابا كان له مثل أجره » بأجوبة متعسفة متكلفة .

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ — وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ — فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ) .

الحديث قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبراني ، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا ، وعن أبي سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسيأتيان . والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة . لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لايريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة . واختلفوا في كلام الساهي والجاهل . وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذي عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهبت الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل ، وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار . وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام . وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور . استدل الأوّلون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهي عن التكلم في الصلاة ، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين ، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدار قطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم بنحو هذا اللفظ ؛ واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سيأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لايستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لاالحكم ، فإن الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لاينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليدين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناؤه على ماقد فعل قبل الكلام لايستلزم أن يكون ماوقع قبله منها (قوله فى الحديث حتى نزلت ـ وقوموا لله قانتين ـ) فيه إطلاق القنوت على السكوت : قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقـرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدلّ بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربى : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظاهره أن الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضدّه ، والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدلّ على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى . ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى ـ وقوموا لله قانتين ـ نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشى كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة . وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ، قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شىء منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلى المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه . أن زيدا حكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب يردّه قول زيد المتقدّم « كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأيضا قد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فان إسلام من أسلم منهم كان حين أتى النفر الستة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء فى الموسم الثانى منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهى بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا فى الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم فى شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر . وأجاب العراقى عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها فى حديث ابن مسعود هى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله « إن فى الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية . قال : وأما الرواية التى فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لاتتكلم فى الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن . وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لاتتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتى فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع فى كون التحريم للكلام فى مكة أو فى المدينة لافى خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام فى الصلاة إلا حين نزول الآية ، ويردّ قوله فى حديث الباب « يكلم الرجل منا صاحبه » وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا فى الصلاة لايخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صحّ عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ، لأنه حكى فيه حديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضى أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم فى الصلاة - الحكاية عمن كان يفعل ذلك فى مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فى الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فى الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ : إنَّ فى الصَّلاةِ لَشُغْلاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِى

أرْضَ الحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ أتَيْناهُ فَسَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ، فأخَذَنِي ما قَرُبَ وَما بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلاةَ ، فَسألْتُهُ فَقالَ : إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مايَشاءُ ، وإنَّهُ قَدْ أحْدَثَ مِنْ أمْرِهِ أنْ لاتَتَكَلَّمَ فى الصَّلاةِ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

الرواية الثالية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان فى صحيحه (قوله فلم يردّ) هو يردّ على من قال بجواز ردّ السلام فى الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محذوفة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبى داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لردّ السلام عليه (قوله أن لاتتكلم فى الصلاة) لفظ أبى داود وغيره « أن لاتتكلموا فى الصلاة » وزاد « فردّ علىّ السلام » يعنى بعد فراغه . وقد استدلّ به على أنه يستحبّ لمن سلم عليه فى الصلاة أن لايردّ السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبى ذرّ وعطاء والنخعى والثورى . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحبّ أن يردّ السلام فى الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن صهيب أنه قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه ، فردّ إشارة » قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وسيأتى الكلام على هذا فى باب الإشارة فى الصلاة لردّ السلام .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ « بَيْنَما أنا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمانِي القَوْمُ بأبْصارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلىَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأيْدِيهِمْ على أفْخاذِهِمْ ؛ فَلَمَّا رأيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأبِي وأُمِّي ما رأيْتُ مُعَلِّما قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، فَوَاللهِ ما كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي ، قالَ : إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لايَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ » أوْ كَما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَقالَ « لايَحِلُّ » مَكانَ « لايَصْلُحُ » . وفى رِوايَةٍ لأحْمَدَ « إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي (قوله واثكل أماه) « وا » حرف للندبة ، وثكل بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماه بتشديد الميم وأصله أمّ زيدت عليه ألف الندبة لمدّ الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أمياه » بزيادة الياء وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ؛ ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ أو الأصابع على الكفّ . قال القرطبي : ويبعد أن يسمي من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لاغير (قوله لكني سكت) قال المنذري : يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرّك ، أو ضدّ له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ، فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكني سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لايكادان يفترقان ، فالاستدراك من توهم نفي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام (قوله فبأبي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (قوله ماكهرني) أي ما انتهرني ، والكهر : الانتهار قاله أبوعبيد . وقرأ عبد الله بن مسعود — فأما اليتيم فلا تكهر — وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لايصلح فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى « لايحلّ » استدلّ بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أوغيرها ، فان احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذي اليدين . وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب (قوله إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية . ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة

مخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العامّ على الخاصّ متعين لاسيا بعد ماتقرّر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار فى الصلاة كانت بالمدينة ، وقدخصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لايلتبس على من له أدنى نظر فى العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العامّ فى مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردّوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العامّ بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد ، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا فى صلاته بما لايجوز جاهلا لم تبطل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الصَّلاةِ وَقُمْنا مَعَهُ ، فَقالَ أَعْرَابِىٌّ وَهُوَ فى الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنا أَحَدًا ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلأَعْرَابِىّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المومنين وأشركتهم فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء » وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه ، وأنه يستحبّ الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدلّ به المصنف على أنها لاتبطل صلاة من دعا بما لايجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت فى الدنيا البرّ والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته فى الدارين .

باب ماجاء فى النحنحة والنفخ فى الصلاة

١ — (عَنْ عَلِىٍّ قالَ « كانَ لى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى يَتَنَحْنَحُ لى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائىُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومتنه . قيل سبح ، وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى . قال الحافظ: واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن علىّ ، وقيل عن أبيه عن علىّ ؛ قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائى وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علىّ بينه وبين علىّ أبوه . والحديث يدلّ على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف كذا فى البحر . وروى عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحنح مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . وردّ بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحنح اعتماد . وقد أجاب المهدى عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرّفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التى ليس فيها إلا مجرّد الترجى من دون علم ولا ظنّ ، لوجاز التعويل على مثلها لردّ من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاصّ قد عرفت أن العامّ غير صادق على محل النزاع .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِى صَلاةِ الكُسُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِى ، وَذَكَرَهُ البُخَارِىُّ تَعْلِيقا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : النَّفْخُ فِى الصَّلاةِ كَلامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ أبى داود « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أفّ أفّ ، ثم قال : يارب ألم تعدنى أن لا تعذّبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمحصت الشمس » وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق (قوله نفخ فى صلاة الكسوف) النفخ فى أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله أفّ أفّ . وقد استدلّ بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة . واستدلّ من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد فى النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام . واستدلوا أيضا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقى : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرّة . واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو فى شرابه » قال زين الدين العراقى : وفى إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل فى سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة » . وفى إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهاه شىء فى صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » وفى إسناده نوح بن أبى مريم وهو متروك الحديث لايحتجّ به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخطّ الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اهـ . وقال البزار : لانعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه وقال : لايروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان . قال العراقى : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الخريبى . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعى وابن سيرين والشعبى وعطاء بن أبى رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبدالله بن أبى الهذيل ويحيى ابن أبى كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى كما رواه البيهقى عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أفّ لايكون كلاما حتى يشدّد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابى . قال ابن الصلاح : ما ذكره لايستقيم على أصلنا ؛ لأن حرفين كلام مبطل . وأجاب البيهقى بأن هذا نفخ يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ؛

باب البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى

قالَ اللهُ تَعالى - إذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا - .

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وفى صَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا : وهو صوت القدر . قال فى النهاية : هو أن يجيش جوفه ويغلى من البكاء (قوله كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث . وفى رواية أبى داود « كأزيز الرحا » يعنى الطاحون (قوله من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لايبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدلّ عليه . ويدلّ عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علىّ بن أبى طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح » . وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله . وأخرج البخارى وسعيد ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى - إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله - فسمع نشيجه . واستدلّ المصنف على جواز البكاء فى الصلاة بالآية التى ذكرها لأنها تشمل المصلى وغيره .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ الصَّلاةَ ، قالَ : مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكاءُ ، فَقالَ : مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ ، فَعاوَدَتْهُ ، فَقالَ : مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَمَعْناهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ) .

(قوله رجل رقيق) أى رقيق القلب . وفى رواية للبخارى أنها قالت « إن أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس » (قوله إنكنّ صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهنّ مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف

زليخا فقط ، كذا قال الحافظ . ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرّحت بذلك فى بعض طرق الحديث فقالت « وما حملنى على مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحبّ الناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدلّ به المصنف ههنا على جواز البكاء فى الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ — (عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطِسْتُ ، فَقُلْتُ : الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ كَما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ فى الصَّلاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أحَدٌ ، ثُمَّ قالَها الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أحَدٌ ، ثُمَّ قالَها الثَّالِثَةَ ، فَقالَ رِفاعَةُ : أنا يارَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَها بِضْعٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا أيُّهُمْ يَصْعَدُ بِها » رَوَاهُ النَّسائى وَالتِّرْمِذِى) .

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال « كنا نصلى يوما وراء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحبّ ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله بضع) البضع : مابين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو مابين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا فى القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهرى . والحديث يردّ ذلك (قوله أيهم يصعد بها) فى رواية البخارى « يكتبها » وفى رواية للطبرانى « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم

فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرّر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسا . والحديث استدلّ به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر . وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لايستلزم رفعه لصوته وفيه نظر . ويدلّ أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس . ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شىءٌ فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نابَهُ شَىْءٌ فى صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإِنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساءِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبى طالِبٍ قالَ « كانَتْ لى ساعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيها على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإِنْ كانَ قائِماً يُصَلِّى سَبَّحَ لى فَكانَ ذلكَ إِذْنَهُ لى ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى أَذِنَ لى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ فى الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ البُخارِىُّ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ « فى الصَّلاةِ ») .

الحديث الأوّل لم يخرّجه المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه . وفى لفظ لأبى داود « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسناده ومتنه فقيل سبح ، وقيل تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجىّ الحضرمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجى عن علىّ بلفظ « تنحنح » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث أبى هريرة

دون زيادة فى الصلاة ، واختلف فى رفعه ووقفه . ورواه ابن أبى شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبى سعيد عند ابن عدىّ فى الكامل بلفظ حديث أبى هريرة بدون تلك الزيادة . وفى إسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذّبه حماد بن زيد والجوزجانى . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح » (قوله من نابه شيء فى صلاته) أى نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبيهه لساه أو غافل (قوله فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفى رواية لأبى داود « فإنما التصفيح » قال زين الدين العراقى : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبة : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علىّ البغدادى والخطابى والجوهرى . قال ابن حزم : لاخلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتى الكفّ على الأخرى . قال العراقى : وما ادّعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثانى أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكفّ اليسرى . وأحاديث الباب تدلّ على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهى تردّ على ما ذهب إليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ماذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها . وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؛ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابى وتقىّ الدين السبكى والرافعى ، وحكاه عن أصحاب الشافعى .

باب الفتح فى القراءة على الإمام وغيره

١ — (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِىِّ قالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وكَذَا ، قالَ : فَهَلاَّ ذَكَّرْتَنِيها » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فى مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ لأُبَىٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنا ؟ قالَ نَعَمْ قالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفى إسناده يحيى بن كثير الكاهلى ،

قال أبوحاتم لما سئل عنه : شيخ : والمسوّر بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري : قال الخطيب : يروى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال الحافظ : وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال « قال عليّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتنيها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة : أي التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذري : لبس بالتخفيف : أي مع ضمّ اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها عليّ ؟ » : والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام : وقد ذهبت العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن عليّ وأبوحنيفة في رواية عنه إنه يكره : وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة : واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبوداود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عليّ لاتفتح على الإمام في الصلاة» قال أبوداود : أبوإسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها : قال المنذري : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذّاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن عليّ مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لاتفتحنّ على الإمام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لاينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لادليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية : والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم في الباب الأوّل :

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) :

١ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرأُ فى صلاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فقالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْلٌ لأهْلِ النَّارِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْناهُ) .

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عليّ بن هاشم. وحديث حذيفة الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين فى ركعة ، وذكرنا فى شرحه أنه يدلّ على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوّذ عند المرور بآية فيها تعوّذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدلّ على استحباب التعوّذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ التَّمامِ ، فَكانَ يَقْرأُ سُورَةَ البَقَرَةِ وآلَ عِمْرانَ وَالنِّساءَ ، فَلا يَمُرُّ بآيَةٍ فيها تَخْوِيفٌ إلاَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعاذَ ، وَلا يَمُرُّ بآيَةٍ فيها اسْتِبْشارٌ إلاَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إلَيْهِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبي عائِشَةَ قالَ « كانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ ، وكانَ إذَا قرأَ ـ أَلَيْسَ ذلكَ بِقادِرٍ على أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ـ قالَ : سُبْحانَكَ فَبَلَى فَسأَلُوهُ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل يشهد له حديث حذيفة المتقدّم ، وحديث عوف الآتى . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة التمام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن أبى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى ، قال فى التقريب : ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحقّ (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة أخذا بهذا ، والأصل الجواز فى كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانك) أى تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) فى نسخة من سنن أبى داود « فبكى »

بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالك قالَ « قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبدأ فاستاكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَبَدأ فاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ لا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسألَ ، قالَ : وَلا يَمُرُّ بآيَةِ عَذابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ راكِعا بِقَدْرِ قِيامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ قرأ آلَ عِمْرانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ ـ رَواهُ النَّسائيُّ وأبُوداوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ وَلا السِّوَاكَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمى قاضى الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندى السكونى سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد . قال الدارقطنى : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله فتعوّذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن فى الصلاة وغيرها . قال النووى : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فى الصلاة وغيرها يعنى فرضها ، ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذى الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفى الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عتوّ وقهر . وفى كلام التهذيب للأزهرى مايشعر بأنه يقال فى الآدمى جبرءوت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدّدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه فى الحديث عطف تفسير . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبى داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أبى داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائى ولم يذكرها أبو داود أى فعل فى الركوع والسجود مثل ما فعل فى الركعتين قبلهما .

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قُلْتُ لِبِلالٍ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، إلاَّ أنَّ في رِوايَةِ النَّسائِيِّ وابْنِ ماجَهْ صُهَيْبًا مَكانَ بِلالٍ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أنَّهُ قالَ « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إلَيَّ إشارَةً ، وقالَ : لا أعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ قالَ : إشارَةً بِأُصْبُعِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّتِ الإشارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ في حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، ومِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ وَجابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جالِسًا في مَرَضٍ لَهُ ، فَقامُوا خَلْفَهُ فأشارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا ») .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صحت الإشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده » الحديث. وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقعدنا » الحديث . وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي . وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، وأشار إلي » . وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يردّ علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع . والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لابأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلى بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الردّ بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحبّ الردّ بالإشارة والمانعين من ذلك . وقد استدلّ القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدلّ المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه « فلم يردّ علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الردّ المنفي ههنا على الردّ بالكلام لاالردّ بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردّ عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما رواه أبوداود من حديث أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاغرار في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لاتسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكّ . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها » يعني الصلاة . ورواه البزار والدارقطني . ويجاب عن الحديث الأوّل بأنه لايدلّ على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلى لافي الردّ منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلى باللفظ والإشارة وليس فيه تعرّض للردّ ، ولو سلم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردّ باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبوغطفان المرى ، قيل اسمه سعيد اهـ وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لردّ السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرّة بأصبعه ومرّة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملا للمطلق على المقيد . وفى حديث ابن عمر عند أبى داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكفّ . وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ « فأومأ برأسه » وفى رواية له « فقال برأسه » يعنى الردّ . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرّة وهذا مرّة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات فى الصلاة إلا من حاجة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إيَّاكَ وَالالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ ، فانَّ الالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ ، فإنْ كانَ لابُدَّ فَفِى التَّطَوعِ لافى الفَرِيضَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَفُّتِ فى الصَّلاةِ ، فَقالَ : اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنَ العَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائى وأَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبى ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ فى صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ ، فاذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثالث فى إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبى ذرّ . قال المنذرى : لايعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البرّ : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدّث عنه الزهرى ليس بشىء ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثنى ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص لأنه قال فى حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابيسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكة) سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أولكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ؛ فن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عزّ وجلّ هلكة . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعرى وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبى ذرّ المذكور فى الباب

(قوله فإن كان لابدّ ففي التطوّع لافي الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوّع والمنع من ذلك في صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ، يقال اختلس الشيء : إذا استلبه . وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدلّ على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حدّ استدبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قالَ « ثُوِّبَ بالصَّلاةِ : يَعْنِي صَلاةَ الصبحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قالَ : وكانَ أَرْسَلَ فارِسا إلى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي . وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرّد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة : قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لابأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه . واستدلّ على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل ــ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ــ نظر هكذا » قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد . واستدلّ أيضا بقول أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل ــ الذين هم في صلاتهم خاشعون ــ » .

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن مولى لأبى سعيد الخدرى قال « بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبى سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث ، قال فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشبيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد وفى غيره كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك . وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال . قال ابن العربى : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير فى تشبيك الأحوال والأمور على المرء . وظاهر النهى عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى اليدين الذى سيشير إليه المصنف قريبا . وظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشبيك سواء كان فى الصلاة أم لا ، كما جزم به النووى فى التحقيق ، وكره النخعى التشبيك فى الصلاة . وقال النعمان ابن أبى عياش : كانوا ينهون عنه . وروى العراقى فى شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما فى الصلاة . وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه فى المسجد . قال العراقى : وفى معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا فى الصلاة ، ولقاصد الصلاة . قال النووى : وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير . وروى أحمد والطبرانى من حديث أنس بن معاذ مرفوعا « إن الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفى إسناده ابن لهيعة . ويدلّ على كراهة التفقيع حديث علىّ الآتى :

٢ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثنى أبو ثمامة الحياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه فى المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه فى المسجد ، وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبى موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخارى من حديث ابن عمر قال « شبك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصحّ من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهىّ عنه فى الصلاة ومقدّماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاصّ بهم كما تقرّر فى الأصول .

٣ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِى الصَّلاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فى الصَّلاةِ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل فى إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثانى فى إسناده الحارث الأعور (قوله ففرّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك فى الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلى فى المسجد أو فى البيت أو فى السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة فى المسجد . ويؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهى عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه فى صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلى لكونه قاصدا الصلاة ، فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية (**قوله لاتفقع**) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة : وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال فى القاموس : والتفقيع : التشدق فى الكلام والفرقعة . وفسر الفرقعة بنقض الأصابع ، وقد تقدم فى شرح حديث أبى سعيد ما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علىّ هذا .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود والنسائى (**قوله عن التخصر فى الصلاة**) وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسره بذلك الترمذى فى سننه وأبو داود فى سننه أيضا ، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقى فى سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة : أى عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لامعنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروى ، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقى : والقول الأوّل هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال : الأوّل التشبيه بالشيطان قاله الترمذى فى سننه وحميد بن هلال فى رواية ابن أبى شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبى شيبة . والثانى أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبى شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقى عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار » قال العراقى : وظاهر إسناده الصحة ، ورواه أيضا الطبرانى . والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبى صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى . والحديث يدلّ على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ماقاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحقّ .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يَجْلِسَ الرَّجُلُ فى الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ؛ وفى لَفْظٍ لأبي دَاوُدَ « نَهى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ ») .

٧ - (وَعَنْ أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فى مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أبُوداودَ)

الحديث الأوّل رواه أبوداود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد ابن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأوّل فى حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثانى لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه « نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أمّ قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرّح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أمّ قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأوّل بجميع ألفاظه يدلّ على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلاة . وظاهر النهى التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أمّ قيس يدلّ على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهى محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج فى قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى ، وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى : لايلزم ذلك ويجوز القعود .

باب ما جاء فى مسح الحصى وتسويته

١ - (عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فى الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) ؛

٢ - (وَعَنْ أبي ذَرٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قامَ أحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فانَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الحَصَى » رَوَاهُ

الخَمْسَةُ . وفى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى سأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةً أَوْ دَعْ ») .

الحديث الثانى فى إسناده أبو الأحوص ، قال المنذرى : لايعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام فى أبى الأحوص فى باب الالتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذى . وفى الباب عن على عند أحمد وابن أبى شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبى ذر . وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد أيضا ، وفى إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبى يعلى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى ، وفى إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبرانى وفى إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف. وعن أبى هريرة عند مسلم وابن ماجه . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفى حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى . قال العراقى فى شرح الترمذى : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة . قال : وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم النخعى وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة (قوله فواحدة) قال القرطبى : رويناه بنصب واحدة ورفعه ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أى امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لايشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لاينطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها » وقال النووى : لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى (قوله فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب فى الرجل يسوى التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد

دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لايشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها .
قال العراقي : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي .

باب كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) .

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن عليّ رضى الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف . ولفظه عن أبي رافع «أنه مرّ بالحسن بن عليّ وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها ؛ فالتفت إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان » . وفي الباب عن أمّ سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن عليّ رضى الله عنه عند أبي على الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي على الطوسي في الأحكام . وعن جابر عند ابن عديّ في الكامل وفيه عليّ بن عاصم وهو ضعيف (قوله عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا (قوله ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشدّ به أطراف الذوائب ،

ذكر معنى ذلك في القاموس (قوله وأقرّ له الآخر) أي استقرّ لما معه ولم يتحرّك (قوله وهو مكتوف) كتفه كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه. وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقي : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين . والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتهان له في العبادة . قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يترب ، فقال : تتريبه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس . وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لايسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقي : وهو مختصّ بالرجال دون النساء لأن شعرهنّ عورة يجب ستره في الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذّر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة ، وقد رخص لهنّ صلى الله عليه وآله وسلم في أن لاينقضن ضفائرهنّ في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى نُخَامَةً في جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَيَدْفِنُهَا »)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ

قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(قوله نخامة) قيل هى ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس كذا فى الفتح (قوله فى جدار المسجد) فى رواية للبخارى « فى القبلة » وفى أخرى له أيضا « فى جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذى من جهة القبلة (قوله فتناول حصاة فحتها) فى رواية للبخارى « فحكه بيده » وفى رواية « فحكه » . واختلاف الروايات يدلّ على جواز الحكّ باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر . وقد بوّب البخارى للحكّ باليد وبوّب للحكّ بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبى هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان فى المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لابأس به خارج الصلاة . ويدلّ لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب (قوله وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار فى المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل فى المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله «البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأوّل عاما ويخصّ الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى عياض بخلافه يجعل الثانى عاما فيخصّ الأوّل بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى والقرطبى وغيرهما . ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا « من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه فى المقصود ماروا أحمد أيضا والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا.قال : « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذرّ عند مسلم مرفوعا ، قال : «ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن » . قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرّد إيقاعها فى المسجد ، بل به وبتركها غير مدفونة انتهى . ومما يدلّ على ذلك أى تخصيص عموم قوله « البزاق فى المسجد خطيئة »

جواز التنخم فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ؛ وعند أبى داود من حديث عبد الله ابن الشخير « أنه صلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله فى مسلم ، والظاهر أن ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووى تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه بأن البزاق فى المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ، فان دلالته على كتب الخطيئة بمجرّد البزاق فى المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدفنها) قال النووى فى الرياض : المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذّر . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع . وعليه قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله (قوله أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيده تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما فى البخارى من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما فى حديث ابن عمر عند البخارى . قال فى الفتح : وهذا التعليل يدلّ على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم ، وفى صحيحى ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن جلاد أنّ رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى لكم » الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب فى أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ : العَقْرَبِ ، وَالحَيَّةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ)

الحديث نقل ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه . والذى فى النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . وفى الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبى رافع عند ابن ماجه وفى إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع ، وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم ، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ، ضعفه الجمهور ، وعن رجل من بني عديّ بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية . والحديث يدلّ على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها . قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أو همّ بقتلها فعليّ بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله ، ورواه البيهقي أيضا وقال : فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورّق العجلي وغيرهم انتهى . واستدلّ المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حدّ الفعل الكثير كالهادوية ، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا » المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاصّ فلا يعارضه ما ذكروه ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك. وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المارّ وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهقي : وهذا إن صحّ فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدلّ البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزغة في أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائى « يصلى تطوّعا » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله والباب عليه مغلق) فيه أن المستحبّ لمن صلى فى مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمارّ بين يديه وليكون أستر . وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (قوله فجئت فمشى) لفظ أبى داود « فجئت فاستفتحت فمشى » قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . والحديث يدلّ على إباحة المشى فى صلاة التطوّع للحاجة .

باب فى أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) .

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفى رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصحّ منه خروج الريح . ويحتمل أنها عبارة عن شدّة نفاره ، ويقرّبه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهملات مضموم الأوّل ، وقد فسره الأصمعى وغيره بشدّة العدو . قال فى الفتح : والمراد بالشيطان إبليس وعليه يدلّ كلام كثير من الشرّاح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجنّ أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجنّ خاصة (قوله حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذّن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدّة خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضمّ أوّله ، والمراد به الفراغ والانتهاء ، ويروى بفتح أوّله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبى هريرة فوسوس (قوله فإذا ثوّب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ،

وقيل هو من ثوّب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم . وقال القرطبى : ثوّب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يردّد صوتا فهو مثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذّن من الأذان والإقامة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابى : لاتعرف العامة التثويب فى الأذان إلا من قول المؤذّن فى الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به فى هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يخطر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الهجرى فى نوادره الضمّ مطلقا (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق . قال الباجى : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (قوله لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ، وهو أعمّ من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأىّ وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضلّ الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلى ومعناه يجهل . قال الحافظ فى الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير (قوله إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهى التى للنفى بمعنى لا . وحكى ابن عبد البرّ عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبى : ليست رواية الفتح بشىء إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضلّ بإسقاط حرف الجرّ : أى يضلّ عن درايته . وفى رواية للبخارى « لايدرى كم صلى » . والحديث يدلّ على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها (قوله إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها

١ — عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِى : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِىٍّ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ « أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الفَجْرِ ؟ » لِلنَّسَائِىِّ وَلَفْظُهُ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ بِدْعَةٌ ») .

الحديث قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أنه قال : القنوت فى صلاة الصبح بدعة . قال البيهقى : لايصحّ . وعن ابن عمر عند الطبرانى قال فى قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعنى قيام القنوت : إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى إسناده بشر بن حرب الدارىّ وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من صلاته » زاد الطبرانى « إلا فى الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهنّ يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت علىّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت فى الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهقى : كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك . وعن أمّ سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت فى الفجر » ورواه الدارقطنى وفى إسناده ضعف . والحديث يدلّ على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى فى كتابه ، وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلىّ وابن عباس وقال : قد صحّ عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفى قدّم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدى فى البحر عن العبادلة وأبى الدرداء وابن مسعود ؛ وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه . وعن الثورى روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير : وزاد العراقى عبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز التنوخى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازى وأبو زرعة الرازى وأبو عبد الله الحاكم والدارقطنى والبيهقى والخطابى وأبو مسعود الدمشقى ؛ وحكاه الخطابى فى المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذى عنهما

خلاف ذلك . قال النووى فى شرح المهذب : القنوت فى الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم . وحكاه المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والناصر والمؤيد بالله . وقال الثورى وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن .

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات وفى صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت فى الوتر فسيأتى الكلام عليه فى أبواب الوتر . وأما القنوت فى صلاة الصبح فاحتجّ المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويجاب بأنه لانزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته ، فان قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووى ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لاتدلّ على ذلك . سلمنا فغايته مجرّد الاستمرار وهو لاينافى الترك آخرا كما صرّحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مداول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك . فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأوّل الحديث فى الصحيحين ، ولو صحّ هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوىّ . وقال علىّ بن المدينى إنه يخلط . وقال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال عمرو بن علىّ الفلاس : صدوق سيئ الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدورى : ثقة ولكنه يغلط . وحكى الساجى أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الحقّ ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختصّ بالنوازل ، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لاتخصّ به صلاة دون صلاة

وقد ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عندابن خزيمة فى صحيحه وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أويدعو على أحد» وأصله فى البخارى كما سيأتى ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل . وحاصله ما عرّفناك ، وقد طوّل المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، وقال فى غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدّق بعضها بعضا ولا تتناقض ، وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك فى باب الجلسة بين السجدتين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لانشكّ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهمّ اهدنى فيمن هديت الخ » وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لايعرف غير ذلك ، فلم يشكّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علىّ إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرّح بذلك صاحب البحر وغيره .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وفى لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وفى لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ فَمَا رأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ البُخارِىّ) .

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس (قوله حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة : والحديث يدلّ على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات : وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدالّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح ، والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام ، والمراد في هذا الباب الدعاء .

(فائدة) في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المديني ، كذا قال الحافظ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

٤ - (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

(قوله كان القنوت) أي في أول الأمر (قوله في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحقّ في ذلك .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائى « يدعو على أناس من المنافقين » وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قتلة القرّاء . وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » . وفى رواية للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهمّ العن أبا سفيان ، اللهمّ العن الحرث بن هشام ، اللهمّ العن صفوان بن أمية فنزلت » وفى أخرى للترمذى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية » . والحديث يدلّ على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذى يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ، ولكنه يشكل على ذلك ماسيأتى فى حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله فى القنوت عند النوازل .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ ؛ وَيَقُولُ فِى بَعْضِ صَلَاتِهِ فِى صَلَاةِ الفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا ، حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ » الآية ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى العِشَاءَ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » رَوَاهُ البُخَارِىّ) .

٧ — (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : وَصَلاةِ العَصْرِ مَكانَ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ) .

(قوله اللهمّ أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم (قوله اشدد وطأتك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما في القاموس (قوله كسني يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن . وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء (قوله قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلاته (قوله لأقربن) في رواية الإسماعيلي « إني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة الخ) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاوقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبي هريرة . ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء . ولأبي داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ، ولكن هذا لاينفي كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء . وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع (قوله في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية القنوت عند نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قنتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ وَالصُّبْحِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، على حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « أَرْسَلَ إلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى الإسْلامِ فَقَتَلُوهُمْ » قالَ عِكْرِمَةُ : كانَ هَذَا مِفْتاحُ القُنُوتِ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (قوله في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لايختص ببعض الصلوات فهو يردّ على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت فى أكثر الروايات كما تقدم (قوله من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام: قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة: قبيلة من سليم كما فى القاموس، وهو وما بعده بدل من قوله من بنى سليم، وقوله من بنى سليم بدل أيضا من الضمير فى قوله عليهم (قوله عصية) تصغير عصا، سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم؟

تمّ الجزء الثانى من نيل الأوطار

ويليـــه

الجزء الثالث، وأوّله: أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

فهـــرس

الجزء الثانى من نيل الأوطار

صحيفة

٣ باب وقت صلاة المغرب
٤ بيان آخر وقت المغرب والدليل عليه ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم
٦ باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب
٨ باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب
١١ باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك
باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل
١٦ باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا فى مصلحة
١٨ باب تسميتها بالعشاء على العتمة
١٩ باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والإسفار
٢٢ مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر
الجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها
٢٤ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت
٢٦ إعادة الصلاة جماعة إذا كان فى المسجد وأقيمت مع الأمراء

صحيفة

٢٦ مذاهب العلماء فى أن الفريضة هل هى الأولى أو المعادة ؟
٢٨ جواز الائتمام بالفاسق إذا كان أميرا حاكما وعدم الخروج عليه
باب قضاء الفوائت
٢٩ بيان أن تارك الصلاة عامدا لا يقضى
٣٠ من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها
٣١ استحباب الأذان للصلاة الفائتة
٣٣ باب الترتيب فى قضاء الفوائت
٣٥ (أبواب الأذان)
تعريف الأذان لغة وشرعا وبيان ابتداء شرعيته
باب وجوبه وفضيلته واختلاف العلماء فى حكمه
٣٧ معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة »
٣٩ شرعية الأذان للمنفرد والدليل عليه
باب صفة الأذان وعدد كلماته
اختلاف العلماء فى تكبير الأذان هل يربع أم يثنى ؟
٤٢ اختلاف العلماء فى حكم الترجيع فى الأذان وحكم التثويب فى أذان الفجر
٤٣ أقوال العلماء فى حى على خير العمل فى الأذان

صحيفة

٤٥ مشروعية تشفيع الأذان وتثليثه وإفراد الإقامة إلا الإقامة
٥٠ باب رفع الصوت بالأذان
٥١ باب المؤذّن يجعل أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعلة ولا يستدبر
٥٣ كيفية الاستدارة فى الأذان
٥٤ باب الأذان أوّل الوقت وتقديمه عليه فى الفجر خاصة
المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، ولا يقيم المؤذّن حتى يرى الإمام
٥٥ جواز الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة
٥٦ أقوال العلماء فى أىّ وقت يشرع فى أذان الصبح الأوّل
٥٧ جواز اتخاذ مؤذّنين فى مسجد واحد وكراهة ما زاد عن ذلك
٥٨ باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
٦٢ الدعاء بين الأذان والإقامة
٦٣ باب من أذّن فهو يقيم
٦٥ باب الفصل بين النداءين بجلسة
باب النهى عن أخذ الأجرة على الأذان
٦٦ باب فيمن عليه فوائت أن يؤذّن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها
٦٨ (أبواب ستر العورة)
باب وجوب سترها عن الناس إلا عن زوجة أو ما ملكت اليمين

صحيفة

٦٩ باب بيان العورة وحدها
٧١ باب من لم ير أن الفخذ من العورة وقال هى السوأتان فقط
٧٢ باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة
٧٥ باب إن المرة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
٧٨ باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة الإذا وجد ما يستر اعواره وحدها
٨١ باب من صلى فى قميص غير مزرّر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره
٨٣ باب استحباب الصلاة فى ثوبين ، وجوازها فى الثوب الواحد
٨٥ باب كراهية اشتمال الصماء
٨٦ باب النهى عن السدل والتلثم فى الصلاة
٨٨ باب الصلاة فى ثوب الحرير والمغصوب
٩١ كتاب اللباس
باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
٩٥ باب فى أن افتراش الحرير كلبسه
٩٧ باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة
٩٨ النهى عن ركوب النمار ولبس الذهب إلا مقطعا
٩٩ باب جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل
٩٩ باب ما جاء فى لبس الخز وما نسج من حرير وغيره
١٠٣ ماجاء فى مسخ من استحلّ الحرير والخمر والمعازف قردة أو خنازير

صحيفة

١٠٤ باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء فى الأحمر
١٠٦ جواز لبس المعصفر للنساء والنهى عن لبس لباس القسى والتختّم بالذهب للرجال
١٠٧ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام
١١٠ باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملوّنات
١١١ ثبوت لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر
١١٢ جواز لبس الثياب السود للنساء
١١٣ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير
الدليل على أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل أو كلب
١١٥ الدليل على أن التصوير من أشدّ المحرّمات
١١٧ باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل
١١٨ اختلاف العلماء فى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل
١٢٠ مشروعية سدل العمامة بين الكتفين
١٢١ تحنيك العمامة وما ورد فى الاقتعاط
باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال
١٢٦ الدليل على أن إسبال الثياب من أشدّ الذنوب

صحيفة

١٢٩ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال
١٣١ الدليل على لعن الرجل الذى يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل
باب التيامن فى الملبس وما يقول من استجدّ ثوبا
١٣٢ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات
باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لايعلم بها
١٣٣ أقوال العلماء فى حكم إزالة النجاسة
١٣٥ مشروعية الصلاة فى النعلين
١٣٦ باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شكّ فى نجاسته
١٢٨ الدليل على تجنب الصبيان المساجد والمجانين والبيع والشراء والخصومات وإقامة الحدود ورفع الأصوات فيها
وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته
١٣٩ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة
١٤٠ باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش
١٤٢ حكم الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة
١٤٣ جواز الصلاة على السجادة
باب الصلاة فى النعلين والخفين

صحيفة	
١٤٤	باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
١٥١	النهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها
١٥٢	النهى عن اتخاذ القبور مساجد
	النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل
١٥٤	النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن
١٥٦	باب صلاة التطوّع فى الكعبة
١٥٨	باب الصلاة فى السفينة
١٥٩	باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر
١٦٠	الدليل على جواز التطوّع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وغيره
١٦٢	باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد
١٦٤	باب فضل من بنى مسجدا وما له من الأجر
١٦٧	باب الاقتصاد فى بناء المساجد والنهى عن التشييد والتزخرف وبيان أنهما من البدع المذمومة
١٧٠	باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة
١٧٢	منع من أكل الثوم أو البصل أو الكراث من دخول المساجد
١٧٣	باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
١٧٤	باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها
١٨٠	أقوال العلماء فى حكم النوم فى المسجد
١٨٢	حكم الأكل فى المسجد

صحيفة	
١٨٣	باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى
١٨٤	باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر
١٨٥	أبواب استقبال القبلة
	باب وجوب استقبال القبلة للصلاة
١٨٨	باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة جهة الكعبة لا العين
١٩١	باب ترك القبلة لعذر الخوف
	باب تطوّع المسافر على مركوبه حيث توجه به
١٩٣	أبواب صفة الصلاة
	باب افتراض افتتاحها بالتكبير
١٩٦	باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة
١٩٧	باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه
١٩٨	حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٢٠٧	باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة
٢١١	باب نظر المصلى إلى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر فى الصلاة
٢١٣	باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
٢١٩	باب التعوّذ بالقراءة
٢٢٢	باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها فى الصلاة
٢٣١	باب فى البسملة هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟
٢٣٤	باب وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة

صحيفة	
٢٤٠	باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه
٢٤٧	باب التأمين والجهر به مع القراءة
٢٥١	باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
٢٥٢	باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين وهل تسن قراءتها فى الأخريين أم لا ؟
	الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة
٢٥٤	باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها وجواز تكريرها
٢٥٨	باب جامع القراءة فى الصلوات
٢٦٤	باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبىّ وغيرهما ممن أثنى على قراءته
٢٦٥	تحقيق القول فى القراءة التى تصحّ بها الصلاة وكلام أئمة القراء فى ذلك
٢٦٦	باب ماجاء فى السكتتين قبل القراءة وبعدها
٢٦٧	باب التكبير للركوع والسجود والرفع
٢٧١	باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
٢٧٢	باب هيئات الركوع
٢٧٣	باب الذكر فى الركوع والسجود
٢٧٧	باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود
٢٧٨	باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه
٢٨١	باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

صحيفة	
٢٨٢	باب هيئات السجود وكيف الهوىّ إليه
٢٨٤	النهى أن يبرك المصلى كما يبرك البعير وتفسيره وأقوال العلماء فيه
٢٨٦	النهى عن أن يبسط المصلى ذراعيه انبساط الكلب
	مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود وتمكين الأنف والجبهة من الأرض
٢٨٧	باب أعضاء السجود سبعة وبيانها
٢٨٩	باب المصلى يسجد على مايحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه
	الدليل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حرّ الأرض
٢٩٠	باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها
٢٩٤	باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع عنهما
٢٩٦	الدليل على وصوب الطمأنينة فى جميع أركان الصلاة
	ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة عظيمة ومناقشة الشارح له فى بعضها
٢٩٨	حكم من لم يتمّ سجوده وركوعه
٢٩٩	بيان أن أشرّ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته
٣٠٠	باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء فى جلسة الاستراحة
٣٠٢	باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوّذ ولا سكتة

صحيفة

٣٠٢ باب الأمر بالتشهد الأوّل وسقوطه بالسهو
٣٠٣ أقوال العلماء فى حكم التشهد الأوّل
الدليل على مشروعية الافتراش فى الصلاة ومذاهب العلماء فى ذلك
٣٠٥ باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين ، وما جاء فى التورّك والإقعاء
٣٠٨ النهى عن النقر والإقعاء والالتفات فى الصلاة
٣١٠ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
٣١٤ باب فى أن التشهد فى الصلاة فرض
٣١٥ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين فى الصلاة
٣١٧ باب ما جاء فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٤ باب ما يستدلّ به على تفسير آله المصلى عليهم
الدليل على أن الزوجات من الآل
٣٢٦ باب ما يدعو به فى آخر الصلاة
٣٢٧ باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة
٣٣٢ باب الخروج من الصلاة بالسلام
٣٣٣ مشروعية التسليمتين فى الصلاة
٣٣٦ حديث حذف السلام سنة
٣٣٧ باب من اجتزأ بتسليمة واحدة
٣٣٩ باب فى كون السلام فريضة
٣٤١ باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة
ما يقال فى دبر كل صلاة من الأدعية

صحيفة

٣٤٢ بيان عدد التسبيح والتكبير والتحميد
٣٤٤ مشروعية التعوّذ بكلمات دبر الصلوات
٣٤٥ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين يسلم
٣٤٦ صيغ وأوراد تقال عقب الصلوات
٣٤٧ باب الانحراف بعد السلام
٣٤٩ مشروعية التبرّك بملامسة أهل الفضل
٣٥٠ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال
٣٥١ باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء
٣٥٢ باب جواز عقد التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه
٣٥٣ بيان أن ذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه
٣٥٤ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها
باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، ومذاهب العلماء فى كلام الناسى والعامد والجاهل
٣٥٧ لايصلح شىء من كلام الناس فى الصلا
٣٥٩ باب أن من دعا فى صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل
باب ما جاء فى النحنحة والنفخ فى الصلاة
٣٦٢ باب البكاء فى الصلاة من خشية الله
٣٦٣ باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

صحيفة

٣٦٤ باب من نابه شيء في صلاته فالرجل يسبح والمرأة تصفق
٣٦٥ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره
٣٦٦ باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب أو ذكر
٣٦٧ بيان أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لايمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ
٣٦٩ باب الإشارة في الصلاة لردّ السلام أو حاجة تعرض
٣٧١ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة
٣٧٣ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليدين إلا لحاجة
حكم تشبيك الأصابع في المسجد
٣٧٥ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه
٣٧٦ الدليل على كراهة الاعتماد على اليدين

صحيفة

عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة
٣٧٦ باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته
٣٧٨ باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر
٣٧٩ باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه
٣٨٠ كفارة البصاق في المسجد دفنه
٣٨١ منع الإمام من الإمامة إذا تفل في القبلة
باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لايكره في الصلاة
٣٨٣ جواز المشي لحاجة في صلاة التطوّع
باب في أن عمل القلب لايبطل وإن طال
٣٨٤ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها
٣٨٨ الدعاء على المخالفين في القنوت
نسخ القنوت بلعن المستحقين

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الثالث

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنوّ منها والانحراف قليلا عنها والرخصة فى تركها

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

الحديث فى إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة بمعناه، وأخرجه أيضا النسائىّ. قال أبو داود فى سننه: وقد اختلف فى إسناده، وقد بين ذلك الاختلاف (قوله فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب، ويؤيده حديث أبى هريرة الآتى، وحديث سبرة بن معبد الجهنى عند الحاكم، وقال على شرط مسلم بلفظ «ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم» (قوله وليدن منها) فيه مشروعية الدنوّ من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتى. والحكمة فى الأمر بالدنوّ أن لايقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود فى هذا الحديث متصلا بقوله «وليدن منها»، والمراد بالشيطان المارّ بين يدى المصلى كما فى حديث «فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» قال فى شرح المصابيح: معناه: يدنو من السترة حتى لايوسوس الشيطان عليه صلاته. وسيأتى سبب تسمية المارّ شيطانا والخلاف فيه.

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(قوله كمؤخرة الرحل) قال النووى: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات: وهى العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب من كور البعير، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى

ذراع . والحديث يدلّ على مشروعية السترة . قال النووى : ويحصل بأىّ شىء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ يأمُرُ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّى إلَيْها وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وكانَ يَفْعَلُ ذلكَ فى السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر خادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لايكون جدار . والحديث يدلّ على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكلّ شىء ينصب تجاه المصلى وإن دقّ .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى حَدِيثِ بِلالٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ أذْرُعٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ ، وَمَعْناهُ لِلبُخارِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة وقد صرّح بذلك البخارى فى الاعتصام (قوله ممرّ شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن الممرّ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدلّ عليه . وروى الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرّ العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقلّ ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممرّ الشاة . وقيل أقلّ ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممرّ الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممرّ الشاة فى حال القيام ، والثلاثة الأذرع فى حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قدّروا ممرّ الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان : وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوى : استحبّ أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اه .

٥ — (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا نُصَلِّى وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينا ، فَذَكَرْنا ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لايَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدّم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدى أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بممرّ الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله ثم لايضرّه ما مرّ بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى . والمراد بقوله « لايضرّه » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مرّ بين يديه شىء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتى الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له . وقد بوّب البخارى وأبو داود لذلك . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفى إسناده سويد بن عاصم ،وقد تفرّد به وهو ضعيف . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه . وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذى يصلى إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ولا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى ، وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البرّ فى الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ،ونوزع فى ذلك . قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لاتختصّ بنوع بل كل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدّم (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أى يرفع أو يقم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والغليظة ، ويدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبى داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فان لم يجد » (قوله فليخطّ) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبى داود « فليخطط » وصفة الخطّ ما ذكره أبو داود فى سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخطّ غير مرّة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال : وسمعت مسددا قال : بل الخطّ بالطول اه . فاختار أحمد أن يكون مقوّسا كالمحراب ويصلى إليه كما يصلى فى المحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة : قال النووى فى كيفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله فى الحديث « تلقاء وجهه » واختار فى التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخطّ كذا قال القاضى عياض ، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لايحصل بالخطّ . واختلف قول الشافعى ،فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضرّه ما مرّ بين يديه) لفظ أبى داود « ثم لايضرّه ما مرّ أمامه » ولفظ ابن حبان « من مرّ أمامه » وقد تقدّم الكلام على هذا :

٧ — (وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « مارأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إلى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ على حاجِبِهِ الأَيْسَرِ أوِ الأَيْمَنِ ، وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأوّل فى إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلى الشامى : قال المنذرى : وفيه مقال . وقال فى التقريب : لين الحديث . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى : قال المنذرى : وذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا (قوله إلى عود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمد (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعلّ الأيمن أولى ولهذا بدأ به فى الحديث ، يعنى فى رواية أبى داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكفى فى دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » . وفى الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوّله وضم ثالثه . والصمد فى اللغة : القصد يقال اصمد صمد فلان : أى اقصد قصده : أى لايجعله قصده الذى يصلى إليه تلقاء وجهه (قوله صلى فى فضاء ليس بين يديه شىء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

قرينة لصرف الأوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها .

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممرّ شاة » ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدّم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المارّ وما عليه من الإثم والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما فى حديث أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره » فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووى : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرّط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه) ظاهر النهى التحريم (قوله فإن أبى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أوّلا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشدّ فالأشدّ إلى حدّ القتل . قال القاضى عياض والقرطبى : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربى وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجى فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ، وقد روى الإسماعيلى بلفظ « فإن أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذى أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه فى صدره كما

عاد فدفعه أشدّ من الأولى كما في البخاري وغيره ، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشدّ من الدفع الأوّل ، قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل تجب دية أم يكون هدرا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك ، وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لايجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشدّ في الصلاة من المرور ، قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور ، قال : وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك . قال النووي : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرّح بوجوبه أهل الظاهر اه ، وظاهر الحديث معهم (قوله فان معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لايفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان على المارّ من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى - شياطين الإنس والجنّ - وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجازا على الجني ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأوّل . وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ ؟ الظاهر الثاني اه . قال الحافظ : وقال غيره : بل الأوّل أظهر ، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته . وروى أبونعيم عن عمر : « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمارّ ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأي اه .

٣ — (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاأَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

(قوله ماذا عليه) فى رواية للبخارى « من الإثم » تفرّد بها الكشميهنى : قال الحافظ : ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا : قال : فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا : وقد أنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها (قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المارّ مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف : وقال الكرمانى : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وليس ما قاله متعينا (قوله أربعين) ذكر الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشدّ . قال الحافظ : ويحتمل غير ذلك . وفى سنن ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لالخصوص عدد معين . وفى مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفا » (قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهى رواية الترمذى : قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال أبوالنضر إلى آخره) فيه إبهام ماعلى مالمارّ من الإثم زجرا له . والحديث يدلّ على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

٤ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بابَ بَنِى سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِىُّ وَلَفْظُهُما « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جاءَ حَتَّى يُحاذِىَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى حاشِيَةِ الْمَطافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ ») .

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن بعض أهله عن جدّه ، ففى إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح (قوله والناس يمرّون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدى المصلى مع عدم اتخاذ السترة لايبطل صلاته (قوله وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول

الخاصّ بنا (قوله من سبعه) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مرّ أشواطه السبعة (قوله فى حاشية المطاف) أى جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجَنازَةِ ، فإذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَنِى فأوْتَرْتُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله صلاته من الليل) أى صلاة التطوّع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبوداود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدّث » وقد قال أبوداود : طرقه كلها واهية . وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبى هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدىّ وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووى فى شرح المهذّب : إن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحبّ له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اهـ .

٢ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ « أنَّهاكانَتْ تَكُون حائِضًا لاتُصَلِّى ، وَهِىَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى على خُمْرَتِهِ إذَا سَجَدَ أصابَنِى بَعْضُ ثَوْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حيال مصلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابنى بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابنى ثوبه » وفى أخرى له « أصابنى ثيابه » وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » . والحديث يدلّ على أنه لاكراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لأن غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايستلزم أن تكون بين يديه ، وقد استدلّ به على أن المرأة لاتقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدلّ على جواز القعود لاعلى جواز المرور .

٣ — (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسا فى بادِيَةٍ لَنا وَلَنا كُلَيْبَةٌ وَحِمارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . ولأبى دَاوُدَ مَعْناهُ) .

الحديث فى إسناده عند أبى داود والنسائى محمد بن عمر بن علىّ والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان . وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا (قوله زار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله فى بادية لنا) البادية : البدو ، وهو خلاف الحضر (قوله كليبة) بلفظ التصغير ، ورواية أبى داود « كلبة » بالتكبير (قوله وحمارة) قال فى المفاتيح : التاء فى حمارة وكلبة للإفراد ، كما يقال تمر وتمرة ، ويجوز أن تكون للتأنيث . قال الجوهرى : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأنثى أتان . الحديث استدلّ به على أن الكلب والحمار لايقطعان الصلاة . وقد اختلف فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا ، وليس فى هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه ، وكونهما بين يديه لايستلزم المرور الذى هو محلّ النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ وَالكَلْبُ والحِمارُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَيَقِى مِنْ ذلكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ وَالكَلْبُ والحِمارُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أبى ذَرٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّى فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ المرأةُ وَالحمارُ وَالكَلْبُ الأسْوَدُ ، قُلْتُ : يا أبا ذَرّ ما بالُ الكَلْبِ الأسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ قالَ : يا ابْنَ أخِي سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كما سألْتَنِي فقالَ : الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطانٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وفى الباب عن الحكم الغفارى عند الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال العراقى : ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولم يقل أبو داود الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودى والمجوسى » . وقد صرّح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدّثنا من حفظه اهـ . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب ، فأمسك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى ردّه » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدوابّ السوء » قال العراقى : ورجاله ثقات . وأحاديث الباب تدلّ على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه ، وحكى أيضا عن أبى ذرّ وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار . وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى ، وحكى الترمذى عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لايقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارّا أم غير مارّ وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدى الرجل مارّة أم غير مارّة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة . وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقى : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور . وقد تقدّم عنها أنها روت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهى محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أمّ سلمة وسيأتى ما عليه . وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتى أخرج الحمار ، وحديث أمّ سلمة الآتى أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسى واليهودى يقطع » لاتقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدّم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدى فى البحر عن العترة أنه لايبطل الصلاة مرور شيء . قال النووى : وتأوّل هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدّعى النسخ بالحديث الآخر « لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضىّ لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذّر الجمع والتأويل ، بل يتأوّل على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لايقطع صلاة المرء شيء » ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البرّ ، واستدل على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتى بأنه كان فى حجة الوداع وهى فى سنة عشر وفى آخر حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدّمين . وحديث أمّ سلمة الآتى بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهنّ ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه فى كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به ، وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لايتمّ به المطلوب من النسخ . أما أوّلا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محلّ النزاع

وحديث أمّ سلمة أخصّ من المتنازع فيه لأنه الذى فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخصّ من الدعوى . وأما ثانيا فالخاصّ بهذه الأمور لايصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العامّ على الخاصّ مطلقا . وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدّم . وأما رابعا فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأمّ سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لايغتفر فى الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أن ذلك وقع فى غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضا كما تقدم . وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لايستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لايستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لايضرّ مرور شىء من الأشياء المتقدمة كما يدلّ على ذلك قوله فى حديث أبى هريرة : « وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » وقوله فى حديث أبى ذرّ « فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ولا يلزم من نفى الجدار كما سيأتى فى حديث ابن عباس نفى سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقى . ويدلّ على هذا أن البخارى بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى إلى سترة . لايقال قد ثبت فى بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ « ليس شىء بسترة تحول بيننا وبينه » لأنا نقول : لم ينف السترة مطلقا ، إنما نفى السترة التى تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرّح بمثل هذا العراقى ؛ ولو سلم أن هذا يدلّ على نفى السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتى ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدلّ على أن المرور كان بين يدى بعض الصفّ ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصفّ ممتدّا ولا يطلع عليه . لايقال إن قوله « أحد » يشمل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لامعنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد فى بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك علىّ » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلا على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتى ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لايقطع الصلاة ويبقى ما عداه . وأما الاستدلال بحديث « لايقطع الصلاة شىء » فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضه فهو عامّ مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يبنى العامّ على الخاصّ

مطلقا فظاهر ، وأما عند من يقول إن العامّ المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العامّ على الخاصّ عند الجمهور : وقد ادّعى أبو الحسين الإجماع على ذلك : وأما على القول بالتعارض بين العامّ والخاصّ مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلانى ، فلا شكّ أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العامّ : إذا تقرّر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثانى ، وقد عرفت أنه مرجوح : وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى إن صحّ الحديث الوارد بذلك وقد تقدّم ما يؤيده ، ويبقى النزاع فى الحمار ، وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه الكفاية : وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيهما انتهى :

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) :

الحديث فى إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاصّ ، وبقية رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبى سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبى سلمة (قوله هن أغلب) أى لاينتهين لجهلهنّ . والحديث يدلّ على أن مرور الجارية لايقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لايتمّ إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتدّ بتلك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الأحاديث التى قبله .

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَايَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث فى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنىّ بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لايقطع صلاة المسلم شىء وادرأ ما استطعت » وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ؛ قال العراقى :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لايقطع الصلاة شيء مما يمرّ بين يدى المصلى » وأخرج الدارقطنى عنه بإسناد صحيح أنه قال « لايقطع صلاة المسلم شيء » وفى الباب أيضا عن أنس عند الدارقطنى بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسبح آنفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لايقطع الصلاة شيء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شيء » وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، فان صحّ كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صحّ تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن علىّ عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)

(قوله على أتان) الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأنثى من الحمير ، ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأنثى كالفرس . وفى بعض طرق البخارى على حمار أتان (قوله ناهزت الاحتلام) أى قاربته من قولهم نهز نهزا : أى نهض ، يقال ناهز الصبىّ البلوغ : أى داناه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان فى حجة الوداع دون البلوغ . قال العراقى : وقد اختلف فى سنه حين توفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويدلّ له قولهم : إنه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

عشر سنين وهو ضعيف : وقيل خمس عشرة ، قال أحمد : إنه الصواب انتهى . وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك (قوله بين يدى بعض الصف) زاد البخاري في الحج « حتى سرت بين يدى بعض الصف» (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لاعلى جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمناه في شرح أحاديث أول الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لايقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَ العِشاءِ ، وَرَكْعَتينِ قَبْلَ الغَداةِ كانَتْ ساعَةً لاأدْخُلُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيها ، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أنَّهُ كانَ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ وأذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ « سألْتُ عائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَها رَكْعَتَينِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ ، وَبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَينِ ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَينِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وأخْرَجَهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ بِمَعْناهُ ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً) .

(قوله حفظت) فى لفظ للبخارى « صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ركعتين) فى رواية للبخارى « سجدتين » مكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث ، والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) فى الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » ، قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفى حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا . وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته الركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوّى الأوّل ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (قوله وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى فى « بيته » وفى لفظ له « فأما المغرب والعشاء ففى بيته » وقد استدلّ بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى . قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا . وروى عن ابن أبى ليلى أنها لاتجزئ صلاة سنة المغرب فى المسجد . واستدلّ بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه (قوله وركعتين بعد العشاء) زاد البخارى فى « بيته » وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله وركعتين قبل الغداة الخ) فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لاأصل المشروعية ، كذا قال الحافظ ، والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك : وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لاوجوب لشىء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر :

٣ — (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أبِي سُفْيانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ : وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ « مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ » ولِلنَّسائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كالتِّرْمِذِيِّ ، لَكِنْ قالَ « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ) .

الحديث قال الترمذى بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضا ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة : وفى الباب عن أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف : وعن أبى موسى عند أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أمّ حبيبة بدون التفسير ، وأحاديث الباب تدلّ على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة للفرائض . وقد اختلف فى حديث أمّ حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر . والنسائى عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر : وحديث أبى هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة ، لكنه لايعلم الإتيان بالعدد الذى نصّ عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف .

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

١ — (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وأَرْبَعًا بَعْدَها حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أمّ حبيبة . وقد قال أبو زرعة

وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، كذا قال المنذري ، وقد أعله ابن القطان ، وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه انتهى ، وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة لمكحول والشعيثي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان (قوله حرّمه الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم على النار » وفي أخرى « حرّم الله لحمه على النار » . وقد اختلف في معنى ذلك : هل المراد أنه لايدخل النار أصلا ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لاتأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمسّ وجهه النار أبدا » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكلّ وأريد البعض مجازا ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعمّ . والحديث يدلّ على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرّة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عديّ . وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم » وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أمّ حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة » وفي إسناده

محمد بن سعيد المؤذّن . قال العراقي : لاأدرى من هو . وعن أمّ سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العِشاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلاَّ صَلَّى أرْبَعَ رَكْعاتٍ أوْ سِتَّ رَكَعاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائىّ ، وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال « بتّ فى بيت خالتى ميمونة » الحديث . وفيه « فصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ فى الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفى الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذى بيده الملك ، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر» وفى إسناده أبوفروة يزيد بن سنان الرهاوى ، ضعفه الجمهور ، وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال البخارى : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره » ، وفيه المنهال بن عمر وقد اختلف فيه . وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال العراقى : ولم يصحّ ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان فى البيت ، ولم يرد التقييد فى المسجد إلا فى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدّم ما قال العراقى فيه . وأما حديث ابن عباس ففى إسناده من تقدّم . قال العراقى : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له فى المسجد اقتضت ذلك . والحديث يدلّ على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ستّ ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل ، وسيأتى الكلام فيها .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعًا كانَ كأنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ

بَعْدَ العِشاءِ كانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني فى الأوسط باللفظ الذى ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلى قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقى : لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى . وأخرج الطبرانى عن البراء حديثا آخر ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ . وفى الباب عن أنس عند الطبرانى أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كعدلهنّ بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهنّ من ليلة القدر » وفى إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة ، قاله النسائى وغيره . وقال ابن معين : ليس بشىء . والحديث يدلّ على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدّم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قدّمنا مافى ذلك من الأحاديث .

باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ على رَكْعَتَى الفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود والطبرانى غير حديثه الآتى . وعن ابن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل ، وعن بلال عند أبى داود (قوله الضجعة) بكسر الضاد المعجمة : الهيئة ، وبفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك فى الفتح (قوله أشدّ تعاهدا) فى رواية ابن خزيمة « أشدّ معاهدة » ولمسلم « ما رأيته إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدلّ بهما على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولى الشافعى . ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيرا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيرا من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما فى الدنيا . وأصحّ القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل . وقد استدلّ لذلك بما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل » وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى . وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر ؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى المصنف . وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَدَعُوا رَكْعَتَىِ الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدنى ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتجّ به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوىّ . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراقى : إن هذا حديث صالح . والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر ، لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم ؛ وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل علىّ غيرها قال : لا إلا أن تطوّع » فسيأتى الجواب عنه .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ : قُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِىَّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى . وعن أبى هريرة عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال إسناده ثقات . وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن جابر عند ابن حبان فى صحيحه (قوله رمقت) فى رواية للنسائى « رمقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرّة » وفى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرّة » وفى رواية ابن عدىّ فى الكامل « رمقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما . والحديث يدلّ على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر . قال العراقى : وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود . ومن التابعين

سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروى عن الأصم وابن علية أنه لايقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، واحتج بحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّي لأَقُولُ : هَلْ قَرأَ فِيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ـ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ـ والتي في آل عمران ـ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة ـ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ـ » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى سجدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه » وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لايصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ؛ فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي .

٦ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ على جَنْبِهِ الأيْمَنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) ؛

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ » وفي رِوَايَةٍ « كانَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وإلاَّ اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عليه؛

الحديث الأول رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه . والحديث الثانى أخرجه الجماعة كلهم . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » وفى إسناده حيي بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه ، وفى إسناد أحمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وعن ابن عباس عند البيهقى بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن أبى بكرة عند أبى داود بلفظ « قال : خرجت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ، فكان لايمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ؛ والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذّن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة . وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال : الأوّل أنه مشروع على سبيل الاستحباب . قال العراقى : فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس ابن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وروى عنه إنكاره كما سيأتى . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة ،وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال « كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة » . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعى وأصحابه .القول الثانى أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابدّ من الإتيان به وهو قول أبى محمد بن حزم . واستدلّ بحديث أبى هريرة المذكور . وحمله الأوّلون على الاستحباب لقول عائشة « فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لايضطجع مع استيقاظها ، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب ، وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمرا

أخاصا بالأمة لايعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر فى الأصول .
القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل . وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان . وفى رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وقال : هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربى وقال : لايضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لاتقوم به حجة ؛ أما أولا فلأن فى إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ فى الفتح . وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعى . وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع . قال النووى : والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة ، وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة : منها أن حديث أبى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسى . قال يحيى بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لايعرف منه حرفا . وقال عمرو بن على الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد فى كذا وكذا الحديث ، وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال

ليس بشيء ، والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن حبان . وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمى المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ؛ وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرّح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقى : وما روى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصرى ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد ابن زياد ولاشيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لامن قوله. ومن جملة الأجوبة التى أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف فى حديث أبى هريرة المذكور ، هل من أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدّم ؟ وقد قال البيهقى إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا . والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لاينافى كونه ورد من قوله فيكون عند أبى هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على أن الكلّ يفيد ثبوت أصل الشرعية فيردّ نفى النافين . ومن الأجوبة التى ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا له بالحفظ . ومن الأجوبة التى ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك وطائفة . والجواب منع كون فعله لايدلّ إلا على الإباحة ، والسند أن قوله ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ وقوله ـ فاتبعونى ـ يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدلّ على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن فى الباب إلامجرّد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التى ذكروها أن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر ، وفى بعضها بعد ركعتى الفجر ، وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر ، وقد أشار القاضى عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدّم رواية الاضطجاع قبلهما ، ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . ويجاب عن ذلك بأنا لانسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل والزهرى ، ففى رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وهى فى صحيح البخارى ، ولم تختلف الرواية عنه فى ذلك . واختلف الرواة عن الزهرى

فقال مالك فى أكثر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعى وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخارى من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقى عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحفظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقون الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتمل مثل ما احتمل فى رواية مالك . وقال النووى : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لايخالفان حديث أبى هريرة ، فانه لايلزم من الاضطجاع قبلهما أن لايضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما فى بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفى تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبرانى عنه . وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبى سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا . إذا عرفت الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الأمر للأمة الخاصّ بهم ولاح لك قوّة القول بالوجوب والتقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشقّ الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لايكون إلا بذلك لابالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولاشكّ فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذّر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشقّ الأيمن ، جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر . والحكمة فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره .

٨ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَىِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمْسُ » رَواهُ التِّرْمِذِىُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضاهُما مَعَ الفَرِيضَةِ لَمَّا نامَ عَنِ الفَجْرِ فِى السَّفَرِ) .

الحديث قال الترمذى بعد إخراجه له : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه والدارقطنى والبيهقى . والحديث الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدلّ به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه الخطابى عن الأوزاعى . قال العراقى : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لايدلّ صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لايفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شكّ أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدلّ على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدلّ على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنها بلفظ « من لم يصلّ ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ويدلّ على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنى أصلى ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا إذن » ولفظ أبى داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذى إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصحّ ما قاله الترمذى من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهانى ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدّثه « أنه دخل المسجد والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم فى المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتى الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا » قال العراقى : وإسناده حسن . ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبرانى فى الكبير قال « أتيت المسجد والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة ، فلما سلم النبىّ التفت إلىّ وأنا أصلى ، فجعل ينظر لىّ وأنا أصلى ، فلما فرغت قال : ألم تصلّ معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علىّ » وفى إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخارى ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفى الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضائها مطلقا ، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعى والشافعى فى الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزنى . والقول الثانى أنها لاتقضى وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقلّ بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعى . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروىّ عن أصحاب الرأى ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدلّ بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمدا من باب الأولى ، وقد قدّمنا الجواب عن هذه الأولوية .

باب ما جاء فى قضاء سنتى الظهر

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا لَمْ يُصَلِّ أرْبَعا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَها » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا فاتَتْهُ الأرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى ، وقد ذكره

ابن حبان فى الثقات ، وقد حسنه الترمذى كما قال المصنف وقال : إنه غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثانى رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفى عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا عند ابن أبى شيبة قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدّمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر . ذكر معنى ذلك العراقى . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدّمت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأوّل أولى .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُما ، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما . أَمَّا حِينَ صَلاَّهُما فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصارِ فَصَلاَّهُما ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَراكَ تُصَلِّيهِما ، فَإِنْ أَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخِرِي ، فَفَعَلَتِ الجارِيَةُ ، فَأَشارَ بِيَدِهِ فاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : يا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتانِي أُناسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُما هاتانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ لأَحْمَدَ « ما رَأَيْتُهُ صَلاَّهُما قَبْلَها وَلا بَعْدَها ») .

(قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر » (قوله من بنى حرام) بفتح المهملتين (قوله فصلاهما) يعنى بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد فى الصلاة لمن كلم المصلى فى حاجة ، وقد تقدّم البحث فى ذلك (قوله يابنت أبى أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (قوله عن الركعتين) يعنى اللتين صليتهما الآن (قوله فإنه أتانى

ناس من بنى عبد القيس) زاد فى المغازى بالإسلام « من قومهم فسألونى » وفى رواية للطحاوى « فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى مال فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم علىّ وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوى « فقلت : أمرتَ بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوى « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » وعند الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لاينفى الوقوع . فقد ثبت فى صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . وفى البخارى عنها أنها قالت « ما ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السجدتين بعد العصر عندى قطّ » . وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرّا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه أيضا عنها « ماكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النفى وروايات الإثبات بحمل النفى على المسجد : أى لم يفعلهما فى المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت فى الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أمّ سلمة أنها قالت « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقى : وهى رواية ضعيفة . وقد احتجّ بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى : الذى اختصّ به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لاأصل القضاء اهـ . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرّد المداومة كما دلّ عليه حديث عائشة المذكور فليس فى حديث الباب إلاجواز قضاء الفائتة لاجواز التنفل مطلقا ، وللعلماء فى ذلك مذاهب يأتى ذكرها وبيان الراجح منها فى باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محلّ بسطها ، وقد أشار فى الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١ — (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «شُغِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)؛

٣ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَاشَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها. والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر. والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف، وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي. وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي. وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم.

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به، أو هي سنة العصر المفعولة قبله؟ ففي حديث أمّ سلمة المتقدم في الباب الأول، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر، ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصحّ أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده، أو سنة العصر المفعولة قبله. وأما الجمع بتعدّد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرّحة بأنه داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ « الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرّة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخاري . وأما حديث عليّ فحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافيات بلفظ « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا » ورواه الحاكم في المستدرك ولم يكرّر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

« إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبرانى بلفظ « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « وأوتروا فالله وتر يحبّ الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهى الوتر » . وعن ابن عمر عند البيهقى بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر » وفى إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى ، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى ، وله حديث آخر عند أبى داود وابن ماجه بلفظ حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقى بلفظ حديث أبى بصرة المتقدّم ، وفى إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علىّ عند أهل السنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبى بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بصرة أيضا . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبرانى فى الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » . وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ «ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوّع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقى فى روايته « ركعتا الضحى بدل ركعتى الفجر » . وعن أنس عند الدارقطنى بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ » وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزى بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ثلاث هنّ علىّ فريضة ، وهنّ لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدلّ على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حقّ » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها مايدلّ على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرّفناك فى باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لايصحّ أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ؛ وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدّم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة فى هذا ، وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيره » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لاتصلى على الراحلة ، وكذلك إيراده حديث أبى أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا . ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن » الحديث ، وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقى . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَلِمُسْلِمٍ « قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وقد اختلف فى زيادة قوله « والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطنى فى العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواتها ثقات . وقال الخطابى : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقى : هذا حديث صحيح . وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخارى لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه . قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي . وله طرق وشواهد . وقد ذكر بعض ذلك الحافظ فى التلخيص (قوله قام رجل) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدرى أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ » . وعند النسائى أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية (قوله مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر فى رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف : وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، فقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحّ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتى . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ ، إذ السلام من الركعتين أخفّ على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا . وقد اختلف السلف فى الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل ، قال : وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى لليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وسيأتى الكلام على هذا فى باب وقت صلاة الوتر : والحديث يدلّ على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتى ما يدلّ على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقى : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وأبو موسى الأشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القارى وهو مختلف فى صحبته . وقد روى عن عمر وعلىّ وأبىّ وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة ، قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم ؛ ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبوثور وداود بن حزم ؛ وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لايجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث ؛ واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء » قال العراقى : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ما هى البتيراء ؛ قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الثلاث بتيراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه ؛ واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قطّ ؛ قال النووى فى شرح المهذّب : إنه ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيد قيل إنه ذكره ردّا على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قطّ : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتجّ بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث ، وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ؛ واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سيأتى من النهى عن الإيتار بثلاث .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فى الوِتْرِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة ، وسيأتى . قال الحافظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فان عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ؛ وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وإسناده قوى ، وقد تقدم الكلام على الإيتار بركعة .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العشاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فاذا سَكَبَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ وَجاءَهُ المُؤَذِّنُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقامَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه فى ركعتى الفجر وفى الاضطجاع وفى الإيتار بركعة ، وقد تقدم الكلام فى دلالة كان على الدوام . وقد ورد عن عائشة فى الإخبار عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية الآتية فى هذا الباب أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين أنه « ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا » . ومنها أيضا ما سيأتى فى هذا الباب « أنه كان يصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع » ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لايتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة » وبين إثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت فى صحيح مسلم . ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلى أربعا ثم أربعا ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين ، وكذلك قالت فى الرواية الأخرى « إنه كان يصلى تسع ركعات ، ثم يصلى ركعتين » ؛ والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذن) هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما .

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرَأُ فِى الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، وفى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يا أيُّها

الْكَافِرُونَ ، وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا فى آخرهن » . وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا فى آخرهن » أيضا . وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائى بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف فى صحبته وفى إسناد حديثه هذا وسيأتى . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزى بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى والبزار أيضا بنحوه ، وفى إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه يحيى ابن معين وضعفه البخارى وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده إسماعيل بن رزين ، ذكره الأزدى فى الضعفاء وابن حبان فى الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائى والطبرانى بنحوه أيضا . وعن النعمان ابن بشير عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وفى إسناده السرىّ بن إسماعيل وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط بزيادة والمعوّذتين فى الثالثة . وفى إسناده المقدام ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبى داود والترمذى بزيادة « كل سورة فى ركعة ، وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوّذتين » وفى إسناده خصيف الجزرى وفيه لين . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرّد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلى : إسناده صالح . قال ابن الجوزى : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوّذتين . وروى ابن السكن فى صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوّذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبى ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم . وكذّبه مالك وأبوه لا يعرف ، وجدّه ضميرة يقال إنه مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدلّ على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر ، وحديث الباب يدلّ أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ ، وَلَفْظُهُ « كانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوِتْرِ » وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إسْنادَهُ ، وَإنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيانًا كَما أَوْتَرَ بالخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ كَما سَنَذْكُرُهُ).

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادِهِ وَقالَ : كُلُّهُمْ ثِقاتٌ).

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث » وليس فيه لا يفصل بينهن ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا الترمذي . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » . وفي الباب عن عليّ عند الترمذي بلفظ « كان يوتر بثلاث » . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث عليّ . وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أوتر بثلاث » . وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل » وعن أبيّ بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو حديث عليّ . وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا . وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضا ، وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف . وعن أنس بن محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضرّه وقف من وقفه . وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقي أيضا : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر لايصلح إلا بخمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة . وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا . وروى

محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا تحبّ ثلاثا بتراء » . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا صحيح أنها قالت « الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن يكون ثلاثا بتراء » . وروى أيضا بإسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لاتشبه التطوّع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اهـ . وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدّم . قالا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد فى آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهى على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلمنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الوتر على هيئات متعدّدة ، فلا ملجئ إلى الوقوع فى مضيق التعارض .

٨ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لايَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلاكَلامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٩ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ إلاَّ فِى آخِرِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأوّل رواه النسائى وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أمّ سلمة . وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث : منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » . وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهنّ لم يسلم إلا فى آخرهنّ » . وعن أبى أيوب عند النسائى بلفظ « الوتر حقّ » فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائى بلفظ « لايصلح » يعنى الوتر « إلا بتسع أو خمس » وعن أبى هريرة عند الدارقطنى وقد تقدّم . وفى الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتى بعضها . قال الترمذى : وقد روى عن النبيّ

صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اه . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وأخرجه البخاري عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذي وحسنه النسائي عن أمّ سلمة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسيأتي عن عائشة نحوه . وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهي تردّ على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدّم ذكرهم .

١١ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ؛ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ») .

الإيتار بتسع مرويّ من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدّم ذكر طرقه (قوله فيتسوّك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلي تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلي

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لاأفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرّة أو مرّات قليلة . قال : ولا يغترّ بقولها : كان يصلى ، فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة « كان » لايلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدلّ على وقوعه مرّة ، فان دلّ دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجّ بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها طيبته فى إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لايحلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان فى مرّة واحدة . قال : وإنما تأوّلنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الليل كانت وترا . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظنّ به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه .

وأقول : وأما الأحاديث التى فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترا ، فليس فيها ما يدلّ على الدوام لما قرّره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة . وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم ، وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض ذلك . قال ابن القيم فى الهدى : وقد أشكل هذا ، يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدّم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووى ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر ، فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجرى

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ؛ والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أمّ سلمة عند أحمد فى المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذى : روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى المسند أيضا والبيهقى عن أبى أمامة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبى بكر وعمر الدالّ على جواز ذلك فى باب «لاوتران فى ليلة» (قوله صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى (قوله ولا صام شهرا كاملا) سيأتى فى باب ما جاء فى صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدلّ على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة) وفى الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لايقعد إلا فى آخرهنّ » . الرواية الأولى تدلّ على إثبات القعود فى السادسة ، والرواية الثانية تدلّ على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم فى المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه ، ثم ذكرها واستدلّ على كلّ واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ — (عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قالَ « خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقالَ : لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهَ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنا : وَما هِيَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الوِتْرُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وضعفه البخارى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتنه باطل . قال الخطابى : فيه عبد الله بن أبى مرّة الزوفى عن خارجة ، وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقى وفيه أبو إسماعيل الترمذى وثقه الدارقطنى . وقال الحاكم : تكلم فيه أبوحاتم ، وعن عبدالله بن

عمر وعند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ؛ وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح ؛ وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع ؛ وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسمعيل بن عمرو والبجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ؛ وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي إسناده النصر أبو عمرو الخزاز وهو ضعيف متروك ؛ وقال البخاري : منكر الحديث. وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف ؛ وقال أبو حاتم : لايجوز الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرّض القول فيه ؛ وادّعى ابن حبان أن الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره . وعن ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد قيل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن عليّ عليه السلام عند أهل السنن . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه انقطاع . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أمدّكم) الإمداد يكون بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه ـ وأمددناهم بفاكهة ـ الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ـ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ـ ويحتمل أن يكون من الإعطاء . قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدلّ عليه قوله في بعض طرق الحديث « إن الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة (قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدلّ به على أن أوّل وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى «ووتره إلى السحر » . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتدّ بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . وفي وجه آخر يمتدّ إلى صلاة الظهر . وفي وجه آخر أنه يصحّ الوتر قبل العشاء ، وكلها مخالفة للأدلة . واستدلّ بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدّم الكلام على ذلك . واستدلّ به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة إليه . واستدلّ به المصنف أيضا على أن الوتر لايصحّ الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه : وفيه دليل على أنه لايعتدّ به قبل العشاء بحال انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ وَأَبا دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّكُمْ خافَ أَنْ لايَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فإنَّ قِراءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذلكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

فى الباب أحاديث منها عن أبى هريرة عند البزار والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط قال « سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أوّل الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قوىّ معان » وفى إسناده سليمان بن داود اليمامى وقد ضعف . وعن أبى مسعود عند أحمد والطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أوّل الليل وأوسطه وآخره » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى قتادة عند أبى داود بنحو حديث أبى هريرة المتقدّم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقى : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة المتقدم أيضا . وعن علىّ عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوّله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر . قال العراقى : وإسناده جيد . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبى داود والترمذى وصححه ، والحاكم فى المستدرك بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذى بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبى ذرّ عند النسائى بلفظ « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذى لاينام حتى يوتر حازم » . وعن علىّ عليه السلام عند البزار قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

على وتر » وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتسأل الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر » والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرا على النهى عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبي ذرّ المتقدّم . وأحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قدّمنا أنه يجوز ذلك فى وجه لأصحاب الشافعى وهو وجه ضعيف ، صرّح بذلك العراقى وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لايدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد فى حديث عائشة الصحيح « أنه كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلى العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة » . واستدلّ بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة فى الباب على أن الوتر لايجوز بعد الصبح ، وهو يردّ على ما تقدم فى أحد الوجوه لأصحاب الشافعى أنه يمتدّ إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدلّ بحديث جابر وما فى معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ يا أَيُّهَا الكافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وللْخَمْسَةِ إلاَّ أبا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ فِي حَدِيثِ أُبَيّ « فاذا سَلَّمَ قالَ : سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » وَلَهُما مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى ، وفِى آخِرِهِ « وَرَفَعَ صَوْتَهُ فى الآخِرَةِ ») .

حديث أبيّ بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعلّ إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التى ذكرها ، أعنى قوله « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدّوس ثلاث مرّات» قال العراقى : وهى مصرّح بها فى حديث أبيّ بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال : أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدّوس » وليس هذا فى حديث غيره . قال العراقى : بل هذه الزيادة فى حديث غيره

عن الثقات انتهى . وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا ؛ وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن أبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذى : يروى عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيّ بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ — (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِماتٍ أقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبارِكْ لي فِيما أعْطَيْتَ ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فانَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لايَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيْتَ ») .

٧ — (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فى آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ » رَوَاهُما الخَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق بريد عن أبى الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء فى قوله « فإنك تقضى » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذى قبل تباركت وتعاليت « سبحانك » ، وزاد البيهقى قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعزّ من عاديت » . قال النووى فى الخلاصة بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علىّ ، وهذا التردّد من إسرائيل إنما هو فى الحسن أو الحسين . قال البيهقى : كأن الشكّ إنما وقع فى الإطلاق أو فى النسبة . قال : ويؤيد الشكّ أن أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين من مسنده من غير تردّد ، ومن حديث شريك عن أبى إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لامن حديث أخيه الحسين فانه يدلّ على أن الوهم فيه من أبى إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعنى قوله « ولا يعزّ من عاديت » رواها الطبرانى أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى إسحاق : ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة ؛

وزاد النسائى بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبى » . قال النووى : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبرانى والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانى سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابى والطبرانى ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقى عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر . وروى البيهقى عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفى إسناده عبد الرحمن بن هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النحوى : إن إسنادها جيد . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام أن إسنادها ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن فى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على فى قنوت الوتر . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفى إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث على المذكور فأخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت . وأخرجه الدارمى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان فى كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفى الباب عن على حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر » وفى إسناده عمرو بن شمر الجعفى أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبى بكر وعمر وعثمان عند الدارقطنى أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفى إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبى بن كعب عند النسائى وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة فى المصنف والدارقطنى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع » وفى إسناده أبان بن أبى عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزى قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم فى كتاب القنوت قال « إن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه فى القنوت : اللهمّ اهدنى فيمن هديت » الحديث : وعن عبد الرحمن بن أبزى عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت فى الوتر . وعن أمّ عبد أمّ عبد الله بن مسعود عند ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع » . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور فى حديث الحسن وفى حديث علىّ . وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذى وعن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقى : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علىّ وعمر . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبى ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علىّ عليه السلام أنه كان يقنت فى النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه. وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان : وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لايقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى العراقى عن معاذ بن الحارث الأنصارى أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهرى أنه قال : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقة نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووى فى شرح المهذّب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى كما قال العراقى إلى مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأوّل من رمضان . وقد روى عن الحسن فى جميع السنة كما تقدّم وذهب طاوس إلى أن القنوت فى الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألنا مالكا عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أولئك ، وماهو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديما ؛ وقال معن بن عيسى : لايقنت فى الوتر عندنا . وقال ابن العربى : اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصحّ ، والصحيح عندى تركه إذ لم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اه . قال العراقى : قلت بل هو صحيح أو حسن ؛ وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورّطوا متورّطا خاف عليهم ؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب فى القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدى فى البحر أنه مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف فى كونه قبل الركوع أو بعده ، ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرّد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامى ، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يضرّ تفرّده : وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبىّ ابن كعب كما تقدّم وعبد الرحمن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا فى حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقى : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصحيح كما تقدّم فى بابه : وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقى وإسناده جيد : قوله فى حديث على « وأعوذ بك منك » أى أستجير بك من عذابك :

باب لا وتران فى ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

١ — عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

أما حديث طلق بن علىّ فحسنه الترمذى ، قال عبد الحقّ : وغير الترمذى صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتجّ به على أنه لايجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علىّ الذى رواه كما قال العراقى ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصدّيق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلق بن علىّ وأبوهريرة وعائشة . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد ابن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز : ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصحّ : ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جوا ز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر فى آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدلّ الأوّلون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدّم وبحديث أمّ سلمة الآتى ، وقد قدّمنا الكلام على ذلك فى شرح حديث عائشة .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الوِتْرِ قَالَ « أَمَّا أنا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ ما مَضَى مِنْ وِتْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا قَضَيْتُ صَلاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلاةِ اللَّيْلِ الوِتْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الوِتْرُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَمَنْ شاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فإنِ اسْتَيْقَظَ فَشاءَ أَنْ يُشْفِعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ ، وَإِنْ شاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ شاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال فى مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدّم . وأثر علىّ أخرجه البيهقى أيضا ، وقد استدلّ به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أوّل الليل فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أوّل الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرّتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرّات . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران فى ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرّات .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ) .

٦ — (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَذِرَ هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَوِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

أما حديث أمّ سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبدالملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدّم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر « فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا » منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر ، فإن صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم تصحّ فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي ، وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عديّ وقال

أنها غير محفوظة ، وكذا أوردها ابن حبان فى الضعفاء ، وأخرجه الترمذى من طريق زيد ابن أسلم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال من نام عن وتره فليصلّ إذا أصبح » قال : وهذا أصح من الحديث الأوّل : يعنى حديث أبى سعيد . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقى : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأغرّ المزنى عند الطبرانى الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبيّ الله إنى أصبحت ولم أوتر : فقال : إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبيّ الله إنى أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفى إسناده خالد بن أبى كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدلّ على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقى . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان . ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبوخيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها ما لم يصلّ الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان . وروى أيضا عن ابن عمر . رابعها أنه لايقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعى . خامسها أنه إذا صلى الصبح لايقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر المستقبلة : روى ذلك عن سعيد بن جبير . سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا ، فإذا جاءت الليلة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر فى ليلة مرتين صار وتره شفعا ، حكى ذلك عن الأوزاعى أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذى عليه فتوى الشافعية . ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا . قال : فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) .

(قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى ، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عنه قضاء السنن فى غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك فى باب القضاء وبعض فى أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ

رَمَضَانَ إِيمَانا وَاحتِسابا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيامَهُ ؛ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمانا وَاحتِسابا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف فى إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف : وقال النسائى : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله فى الحديث الآخر «وسننت قيامه» بعد قوله « فرض صيام رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكون أكثر الليل . وقال النووى : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لاأن قيام رمضان لايكون إلا بها . وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووى : معنى إيمانا : تصديقا بأنه حقّ معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لايقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدّم من ذنبه) زاد أحمد والنسائى « وما تأخر » . قال الحافظ : وقد ورد فى غفران ماتقدّم وما تأخر عدّة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اه . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك جزم ابن المنذر . وقيل الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرمين . قال النووى : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدّمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال الماوردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدلّ على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه . واستدلّ به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور فى الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرمانى . قال النووى : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفردا أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمرّ عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

إلى البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه ؛ وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .

٣ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصلّ بنا) لفظ أبي داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع » (قوله لو نفلتنا) النفل محركة في الأصل : الغنيمة والهبة ؛ ونفله النفل وأنفله : أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة (قوله فصلى بنا في الثالثة) أى في ليلة ثلاث بقيت من الشهر ، وكذا قوله في السادسة في الخامسة : وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم في الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى : وفيه تأكد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر (قوله ودعا أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ؛ رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات » (قوله الفلاح) قال في القاموس : الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير ، والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أى ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح ؛ والحديث استدلّ به على استحباب صلاة التراويح ، لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمهم في تلك الليالي .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا أصْبَحَ قالَ : رأيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاَّ أنِّى خَشِيتُ أنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فى رَمَضَانَ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفى رِوَايَةٍ « قالَتْ : كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فى المَسْجِدِ فى رمضانَ باللَّيْلِ أوْزَاعاً ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّىْءُ مِنَ القُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الخَمْسَةُ أوِ السَّبْعَةُ أوْ أقَلُّ مِنْ ذلكَ أوْ أكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، قالَتْ : فأمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أنْصِبَ لَهُ حَصِيراً على بابِ حُجْرَتِى فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إلَيْهِ بَعْدَ أنْ صَلَّى عِشاءَ الآخِرَةِ ، فاجْتَمَعَ إلَيْهِ مَنْ فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ القِصَّةَ بِمَعْنَى ما تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أنَّ فيها : أنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ فى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله صلى فى المسجد الخ) قال النووى : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة فى المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها فى المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصحّ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون فقد نووها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظنّ السوء (قوله أوزاعا) أى جماعات . والحديث استدلّ به المصنف على صلاة التراويح . وقد استدلّ به على ذلك غيره كالبخارى فإنه ذكره من جملة الأحاديث التى ذكرها فى كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة فى المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يترك إلا لخشية الافتراض

فصحّ الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع فى النوافل فى ليالى رمضان ، وأما فعلها على الصفة التى يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة فى كل ليلة فسيأتى الكلام عليه : ومن جملة ما استدلّ به البخارى عليها حديث عائشة وهو أيضا فى صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » :

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِى قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فى رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ ، فاذَا النَّاسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إنِّى أرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ على قارِئٍ وَاحِدٍ لَكانَ أمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَىِّ ابْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِى يَنامُونَ عَنْها أفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ ، يَعْنِى آخِرَ اللَّيْلِ ، وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ : رَوَاهُ البُخارِىُّ . وَلِمالِكٍ فِى المُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ قالَ : كانَ النَّاسُ فِى زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فى رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) :

(قوله أوزاع) قد تقدّم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال فى الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك . ووهم فى ضوء النهار فقال : إن فى سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا فى الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذى فى إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتى كما فى البدر المنير والتلخيص . وفى الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفى الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودى وغيره. قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعنى بالمدينة يقومون بستّ وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق . قال الترمذى : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ، ونقل ابن عبد البرّ عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن ردّه إلى الأوّل بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرّح فى روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ستّ وأربعون وثلاث الوتر . قال فى الفتح : وهذا المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين . وقيل ستّ عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك . وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته فى رمضان ، فأخرج البخارى وغيره عن عائشة أنها قالت « ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقى عن ابن عباس « كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقى : تفرّد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

باب ماجاء فى الصلاة بين العشاءين

١ — (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ـ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ـ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ ـ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ـ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّى ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحارث بن وجيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله فيهم ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ . والحارث بن وجيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أبان بن أبى عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقى : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعى عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس فى قوله تعالى ـ إن ناشئة الليل ـ قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء » . وفى إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس بقوىّ وفى حديثه اضطراب . وقال العقيلى فى حديثه بعض الوهم ، وفى إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطنى . وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هى ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاضى أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث فى كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هى ناشئة الليل » وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكره

العراقى فى شرح الترمذى : وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى ـ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ـ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى أنه سئل عن قوله تعالى ـ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ـ فقال : بلغنى أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوّابين » وهذا وإن كان مرسلا لايعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال » فإنه لامانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوّابين . وأما حديث حذيفة المذكور فى الباب فأخرجه الترمذى فى باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطوّلا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائى مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبى شيبة عنه نحوه . وفى الباب عن ابن عباس عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفى إسناده حفص بن عمر العزلز. قال العراقى : مجهول . ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهى خير من قيام نصف ليلة » قال العراقى : وفى إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد ، فان كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ستّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفى إسناده محمد بن غزوان الدمشقى . قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايحلّ الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا . قال العراقى : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جدّه ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبرانى « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء » وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة وابن منده فى معرفة الصحابة « أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعد المغرب ستّ ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ستّ ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » قال الطبرانى : تفرّد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزى : إن فى هذه الطريقة مجاهيل : وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » . والآيات والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لاسيما فى فضائل الأعمال ، قال العراقى : وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس بن مالك فى ناس من الأنصار : ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبوعثمان النهدى وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبوحاتم وعبد الله بن سخبرة وعلىّ بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلى وشريح القاضى وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثورى .

باب ما جاء فى قيام الليل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِىَّ . وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ) .

وفى الباب عن بلال عند الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبى أمامة عند ابن عدىّ فى الكامل والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى مثل حديث بلال ، وفى إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبى أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلاته بالليل

حسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايدعنّ صلاة الليل ولو حلب شاة » قال الطبراني : تفرّد به بقية . ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا ، وفيه « وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عديّ في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدّم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد ابن نصر بنحوه أيضا . وعن عليّ عند الترمذي في البرّ بنحوه أيضا . وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة ؛ وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصفّ في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة » . وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدلّ على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدل من قال إن الوتر أفضل من صلاة الصبح ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدلّ على تفضيل الصيام في المحرم ، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء ، وهذا إذا كان كون الشىء أحبّ إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لايستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافى .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأوّل فيقول : أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ من ذا الذى يسألنى فأعطيه ، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر » وعن علىّ عند أحمد والدارقطنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأوّل هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ » وعن أبى سعيد عند مسلم والنسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ؟ ألا سائل يسألنى فأعطيه ؟ ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبرانى : وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادى مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطنى وأبى الشيخ بنحو حديث أبى هريرة وفى إسناده محمد بن إسمعيل الجعفرى وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن عقبة بن عامر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عزّ وجلّ إلى السماء الدنيا فيقول : لاأسأل عن عبادى أحدا غيرى » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور فى الباب عند الدارقطنى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله جعلنى الله فداك علمنى شيئا تعلمه وأجهله ، ينفعنى ولا يضرك ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو

لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، إنّ الربّ عزّ وجلّ يتدلى من جوف الليل » زاد في رواية « فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أوجبه ، قال : لا ، أجْوبُه : يعني بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبو بكر بن عبدالرحمن بن أبي مريم وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة . وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور في الأحاديث قد طوّل علماء الإسلام الكلام في تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرّض لتأويل .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ) .

الحديث يدلّ على أن صوم يوم وإفطار يوم أحبّ إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحبّ إلى الله جلّ جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وفي رواية لمسلم « أن عبد الله بن عمرو قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا أفضل من ذلك » . وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدلّ على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوّع والفريضة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ « كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى قتادة عند الترمذى وأبى داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إنى أسمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبى داود قال « كانت قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت . وعن علىّ نحو حديث أبى قتادة . وعن عمار عند الطبرانى بنحو حديث أبى قتادة أيضا . وعن أبى هريرة عند أبى داود بنحوه أيضا ، وله حديث آخر عند أبى داود قال « كانت قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا » وله حديث ثالث عند أحمد والبزار « أن عبد الله بن حذافة قام يصلى فجهر بصلاته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لاتسمعنى وسمع ربك » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى سعيد عند أبى داود والنسائى قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض فى القراءة ، أو قال : فى الصلاة » . وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبرانى بنحو حديث أبى سعيد . وعن البياضى واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقى : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عزّ وجلّ فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وعن عقبة ابن عامر عند أبى داود والترمذى والنسائى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة » . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث عقبة ، وفى إسناده إسحاق بن مالك الحضرمى ، ضعفه الأزدى . ورواه الطبرانى من وجه آخر ، وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا . وفى الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحبّ فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبة وما فى معناه يدلّ على أن السرّ أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إذَا قامَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، وقد تقدّم الجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولامنافاة بين هذين الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ » لأن المراد صلى أربعا بعد هاتين الركعتين . وقد استدلّ المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال : وعمومه حجة فى ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا .

باب صلاة الضحى

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « أوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ : بِصِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »)

فى الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف فى هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى ثنتيعشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة » وعن أبى الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبى هريرة المذكور عن أبى هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . وعن أبى سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ، ويدعها حتى نقول لايصليها » . وعن عائشة غير الحديث الذى سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت « قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعا ويزيد ما شاء الله » . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . وله حديث آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذى سيذكره المصنف ، وفى إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبى سليم وكلاهما متكلم فيه . وعن عتبة بن عبد الله عند الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة

الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تامّ له حجه وعمرته » وفى إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلى . وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أبى ذرّ الذى سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط أيضاً « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ستّ ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فيهن » . وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسريّة فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعا وقبل الأولى أربعا ، بنى له بيت فى الجنة » . وعن عتبان بن مالك عند أحمد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى فى بيته » وقصة عتبان فى صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته فى الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبة بن عامر عند أحمد وأبى يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علىّ عليه السلام عند النسائى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الضحى » قال العراقى وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبى داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » . قال العراقى : وإسناده ضعيف . وعن النوّاس بن سمعان عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى بكرة عند ابن عدىّ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفى إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبى مرّة الطائفى عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطى : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

ابن عدىّ « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى » وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبى حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » . وعن الحسن بن علىّ عند البيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرّمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه » . وعن عبد الله بن جراد بن أبى جراد عند الديلمى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المنافق لايصلى الضحى ولا يقرأ قل ياأيها الكافرون » . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة حديث آخر عند أبى يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت علىّ بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأوّل أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها . الثانى لاتشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعدّدت الأسباب ، فحديث أمّ هانئ فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلى فى بيته النبىّ صلى الله عليه وسلم وآله لما سأل ذلك . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدلّ على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خصّ بذلك أبا هريرة وأبا ذرّ ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لاتستحبّ أصلا . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تستحبّ صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادى عليه السلام والقاسم وأبو طالب . ولايخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لايقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث فى إثباتها فى جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة ، وكذلك السيوطى صنف جزءا فى الأحاديث الواردة فى إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة ، وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأبو ذرّ ، وقد روى ذلك عنه ابن أبى شيبة وعبد الله بن غالب .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعا ، ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضا فى سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا — يسبحن بالعشىّ والإشراق — وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إلا غوّاص فى قوله تعالى — فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوّ والآصال — وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى — إنه كان للأوّابين غفورا — قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لاتشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها فى هذا الباب تردّه ، وكذلك تردّ اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدّم من الاختصاص ، وتردّ أيضا قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله فى حديث الباب وركعتى الضحى) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ماثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من القانتين ، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة » . قال الحافظ : وفى إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبى ذرّ ، رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضا . وحديث أنس المتقدّم فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووى . قال الحافظ : لكن إذا ضمّ حديث أبى ذرّ وأبى الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضا : إن حديث أنس ليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووى له ، ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية إلى أنه لاحدّ لأكثرها . قال العراقى فى شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطى . وقد اختلف فى الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع .

٢ — (وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ،

أوأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ، ويُجزِى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

٣ — (وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخامة فى المسجد يدفنها ، أو الشىء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنك » رواه أحمد وأبو داود) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى . والحديث الثانى أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزى وهو ثقة عن على بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطى فى جزء الضحى إلا إليه (قوله سلامى) قاله النووى بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله ، ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفى القاموس : إنها عظام صغار طول أصبع وأقل فى اليد والرجل انتهى . وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام . وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التى فى الأصابع وهى ثلثمائة وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووى : ضبطنا يجزى بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أى كفى . والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم .

٤ — (وعن نعيم بن همار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال ربكم عز وجل : يا ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه أحمد وأبو داود ، وهو للترمذى من حديث أبى ذر وأبى الدرداء) .

الحديث فى إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وقد اختلف أيضا فى اسم همار المذكور ؛ فقيل هبار بالباء الموحدة ، وقيل هدار بالدال المهملة . وقيل همام بالميمين ، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل حمار بحاء المهملة المكسورة والراء مهملة فى همار وهبار وخمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذى من حديث أبى ذرّ وأبى الدرداء) هكذا فى النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التى للتخيير بين أبى ذرّ وأبى الدرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردّد هل هو من رواية أبى ذرّ أو من رواية أبى الدرداء ؟ ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما جميعا ، ولفظ الحديث فى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أوّل النهار أكفك آخره » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفى إسناده إسمعيل بن عياش ، وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامى وإسمعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدّمنا الإشارة إليهم فى أوّل الباب . واستدلّ به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتمّ إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هى التى فى أوّل النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله » قال العراقى : وهذا ينبنى على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ . والمشهور الذى يدلّ عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أوّل النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى . وقد اختلف فى وقت دخول الضحى ؛ فروى النووى فى الروضة ، عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحبّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة . وسيأتى ما يبين وقتها فى حديث زيد بن أرقم وحديث علىّ عليه السلام .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث يدلّ على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى عنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد » كما فى حديث الباب . وروى عنها « أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

يجىء من مغيبه » أخرجه مسلم . وروى عنها أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها » متفق عليه . وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها « كان يصلى الضحى أربعا لايدل على المداومة » بل على مجرد الوقوع عليه ، صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف فى ذلك بعض أهل الأصول ، ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها . وقولها « إلا أن يجىء من مغيبه » يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجىء من السفر . وقولها « ما رأيته يصلى سبحة الضحى » نفى للرؤية ولا يستلزم أن لايثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ، وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم لاسيما وذلك الوقت الذى تفعل فيه ليس من الأوقات التى تعتاد فيها الخلوة بالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ هانِئٍ « أَنَّهُ لَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَبِى داوُدَ عَنْها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانَ رَكَعاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

(قوله وهو بأعلى مكة) فى رواية للبخارى ومسلم أنها قالت « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » . ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت فى بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسترت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه (قوله ثمانى ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفى ذلك رد على من قال : إن صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر . والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لاصلاة الضحى وتقدم الجواب عليه .

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ على أهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلاةُ الأوَّابِينَ إذَا رَمِضَتْ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفى رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن أبى شيبة فى المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفى رواية لابن مردويه فى تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفى رواية له « أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » . وفى رواية للطبرانى « أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوابين) جمع أوّاب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة : أى احترقت من حرّ الرمضاء وهى شدة الحرّ . والمراد إذا وجد الفصيل حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدلّ على أن المستحبّ فعل الضحى فى ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل » كما فى رواية مسلم يدلّ على نفى الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ — (وَعَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قالَ « سَألْنا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالنَّهارِ فَقالَ : كانَ إذَا صَلَّى الفَجْرَ أمْهَلَ حَتَّى إذَا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِي مِنَ المَشْرِقِ ، مِقْدارَها مِنْ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ هاهُنا قِبَلَ المَغْرِبِ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، مِقْدارَها مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ قامَ فَصَلَّى أرْبَعًا ، وأرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وَأرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتْبَعُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلىّ بن المدينى (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلى أربعا) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقى : وهى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها . وممن نصّ على استحباب صلاة الزوال الغزالى فى الإحياء فى كتاب الأوراد . ويدلّ على ذلك ما رواه أبوالوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغنى عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثا طويلا ، ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود . وما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم فى آخر الأربع » . وقد بوّب الترمذى للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث علىّ هذا ، وإلى حديث أبى أيوب وهو عند ابن ماجه وأبى داود بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ) قد تقدّم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَالأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَفْظُهُ « أَعْطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبى قتادة أورده البخارى بلفظ النهى كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر ، فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخارى ومسلم عن جابر ابن عبدالله « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذى اشتراه منه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين، والأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية ، والنهى يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ فى الفتح : والذى صرّح به ابن حزم عدمه . وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووى : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ فى الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة » كذا استدلّ به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وفى رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوّع » . ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى بالتحية بأنه لامانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها ، ولعلّ هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولايصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدّم ، وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرّد الدخول والخروج فلا يتمّ الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لاحجة فى أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لافى حياته كما تقرّر فى الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أوّلا بأن التعاليم الواقعة فى مبادئ الشريعة لاتصلح لصرف وجوب ما تجدّد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما الملازمة فلأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر فى تعليم ضمام بن ثعلبة فى هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما فى الأمهات ، وفى بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه فى ذلك القسم الذى صرّح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لاواجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرّره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة ؛ فلو صلح « قوله لا إلا أن تطوّع » لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله « أفلح إن صدق ، ودخل الجنة إن صدق » لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة . وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة . ويجاب ثانيا بأن قوله « إلا أن تطوّع » ينفي وجوب الواجبات ابتداء ، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصحّ شمول ذلك الصارف لمثلها . ويجاب ثالثا بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لايقال الجمعة داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأنا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب . والحديث يدلّ على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي . وأجاب الأوّلون بأن النهي إنما هو عما لاسبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها لا التحية ، ولأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدّة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتمّ هذا الاهتمام . ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم . والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعدّدة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه . ولكنه إذا ورد مايقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختصّ به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدّمنا ذكرهم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أمّ سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا » ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب . نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا

صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتى تحقيق هذا فى باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضايق . والأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة (قوله فى حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذرّ « أنه دخل المسجد فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتى ذكرها فى أبواب الجمعة . وقال الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهى بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول فى بقعته . واستدلّ على ذلك بما عند أبى داود بلفظ « ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلى ركعتين) قال الحافظ فى الفتح : هذا العدد لامفهوم لأكثره باتفاق . واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السنة بأقلّ من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المتردّدين إلى مكة فى سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدّم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ؛ فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلايلحق بذلك من دخل لصلاة العيد فى مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتى فى أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدلّ على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لاتشرع ، لحديث

أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب الصلاة عقيب الطهور

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ : يا بلالُ حَدِّثْنِي بأرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلامِ ، فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ ، قالَ : ما عَمِلْتُ عَمَلاً أرْجَى عِنْدِي أنِّي لَمْ أتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي ساعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أنْ أُصَلِّيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لبلال) هو ابن رباح المؤذّن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدلّ على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه (قوله في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » (قوله فإني سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وتقيل الفاء ، وضبطه المحبّ الطبري بالذال المعجمة . قال الخليل : دفّ الطائر : إذا حرّك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدي : الدفّ الحركة الخفيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكرّرتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله أني لم أتطهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم (قوله ما كتب لي) أي قدّر ، وهو أعمّ من الفريضة والنافلة . قال ابن القين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السرّ أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحثّ على الصلاة عقب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدلّ به على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي .

باب صلاة الاستخارة

١ – (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ فى الأُمُورِ كُلِّها كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ : إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنى أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فانَّكَ تَقْدِرُ وَلاأقْدِرُ ، وتَعْلَمُ وَلا أعْلَمُ ، وأنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ ؛ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذا الأمْرَ خَيْرٌ لى فى دِينى وَمَعاشِى وَعاقِبَةِ أمْرِى ، أوْ قالَ : عاجِلِ أمْرِى وآجِلِهِ ، فاقْدُرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لى ثُمَّ بارِكْ لى فِيهِ ؛ وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لى فى دِينِى وَمَعاشِى وَعاقِبَةِ أمْرِى ، أوْ قالَ : عاجِلِ أمْرِى وآجِلِهِ ، فاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لى الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ أرْضِنِى بِهِ ، قالَ : وَيُسَمِّى حاجَتَهُ » . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

الحديث مع كونه فى صحيح البخارى ومع تصحيح الترمذى وأبى حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى ، يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر فى الاستخارة . وقال ابن عدىّ فى الكامل فى ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى : وقد وثق عبدالرحمن بن أبى الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقى وقال أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم لابأس به . وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل » فذكر نحو حديث الباب ، وفى إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمى وهو متروك كما ذكر فى التقريب . وعن أبى أيوب عند الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه ، وفيه « ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبى بكر الصدّيق عند الترمذى فى الدعوات « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمرا قال : اللهمّ خرلى واخترلى » وفى إسناده ضعف . وعن أبى سعيد عند أبى يعلى الموصلى بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل : اللهمّ إنى أستخيرك بعلمك » الحديث . وزاد فى آخره « لاحول ولا قوّة إلا بالله » . قال العراقى : وإسناده جيد. وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد وأبى يعلى والبزار فى مسانيدهم قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عزّ وجلّ » قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراق : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لايصحّ إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهمّ إنى أستخيرك » الحديث ، إلى قوله« علام الغيوب » وفى إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبى عبلة وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأوّل (قوله فى الأموركلها) دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فربّ أمر يستخفّ بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه . قال العراق : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلّ بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر فى هذا تعلق بالشرط وهوقوله « إذا همّ أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لامطلقا كما قال فى التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : ومما يدلّ على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك فى باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله فى حديث أبى أيوب « ثم صلّ ما كتب الله لك » فهو دالّ على أنها لاتضرّ الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لايحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووى فى الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول الهمّ بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم همّ بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة . قال العراق : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقل) فيه أنه لايضرّ تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لايضرّ الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء ، لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي (قوله أستخيرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خار الله لك : أى أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله (قوله بعلمك) الباء للتعليل : أي بأنك أعلم ، وكذا قوله « بقدرتك » (قوله ومعاشى) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش والمعيشة : ما يؤنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شكّ من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوّقا إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئنّ خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال « واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به » لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدّره الله له مع كونه خيرا له (قوله ويسمى حاجته) أي فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » . والحديث يدلّ على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهل يستحبّ تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا . ورواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرّات ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لاأعرفهم . قال العراقى : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدىّ والأزدى . قال العقيلى : يحدّث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدىّ . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدّث عن الثقات بالموضوعات ، لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال : حدّثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبي عن أبيه البخارى عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بنى النجار ، قال العراقى : فالحديث على هذا ساقط لاحجة فيه . نعم قد يستدلّ للتكرار « بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا » للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تسنّ الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرّي من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوّة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من ربه) أي من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال : أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فاذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أي في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ، لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله . والحديث يدلّ على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

٢ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال : يعني معدان بن أبي طلحة اليعمري « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال بأحبّ الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر الحديث ، وهو يدلّ على أن كثرة السجود مرغب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة . وسبب الحثّ عليه ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى

ـ واسجد واقترب ـ كذا قال النووى : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفى هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة . وممن قال بذلك ابن عمر : والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى ، والمذهب الثالث أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء : وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِى ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : أَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ)

(قوله سلنى) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته « سلونى حوائجكم » (قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لاينالهه إلا المقربون . وبه أيضا استدل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ)

وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه » الحديث : وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قدمنا ذكرها ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووى باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبى داود

فى حديث عبد الله بن حبشى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى كما تقدّم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرّب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفىّ » فانه لايصح لإرساله كما قال العراقى ، ولأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لايلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقى : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لاتشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام فى الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث مايقتضى التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته فى المغرب بالأعراف كما تقدم .

٥ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّى حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

فى الباب عن أنس عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه . وعن النعمان بن بشير عند الطبرانى فى الأوسط أيضا بنحوه ، وفى إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبى جحيفة عند الطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفى إسناده أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرّانى ضعفه البخارى والجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث : وعنها حديث آخر عند أبى داود « إن أوّل سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت أقدامهم » . وعن سفينة عند البزار « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شنّ » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان . ومنه قوله تعالى ـ اعملوا آل داود شكرا ـ والحديث يدلّ على مشروعية اجتهاد النفس فى العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤدّه ذلك إلى الملال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لايملّ من عبادة

وبه ، بل كان فى الصلاة قرة عينه وراحته كما قال فى الحديث الذى رواه النسائى عن أنس « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » وكما قال فى الحديث الذى رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال » .

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) .

حديث عبد الله بن سعد الذى أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل ، ولفظه « قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما صلاة الرجل فى بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم فى أفراده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا » وعن أبى سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند الشيخين وأبى داود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وفى لفظ متفق عليه « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن عائشة عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن على عند أبى يعلى بنحو حديث زيد بن خالد ، وفى إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن صهيب بن النعمان عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفى إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة

المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » قال العراقى : وإسناده صحيح ؛ فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث ، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس . وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدّة من النوافل فقالوا : فعلها فى غير البيت أفضل ، وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقى هو فى حقّ الرجال دون النساء ، فصلاتهنّ فى البيوت أفضل وإن أذن لهنّ فى حضور بعض الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ وبيوتهنّ خير لهنّ » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذورة . قال النووى : إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرّك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث .

٢ — (وَعَنْ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِى ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِى فَأُصَلِّى فِى مَكَانٍ مِنْ بَيْتِى أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً ، فَقَالَ سَنَفْعَلُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا) .

حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف له ألفاظ فى البخارى وغيره : أحدها أنه قال « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه » . وحديث أنس المشار إليه أيضا له ألفاظ كثيرة فى البخارى وغيره ، واحدها أنه قال « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة . وفى حديث عتبان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرع لمن دعى من الصالحين للتبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد : وفى حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهى تزيد على ذلك : وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن الصبى يسد الجناح ، وفى ذلك خلاف معروف .

باب أن فضل التطوع مثنى مثنى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِى خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِى سُؤَالِهِ) .

حديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدّم فى باب الوتر بركعة أيضا . وحديث أمّ هانئ تقدم فى باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا فى شرح حديثه المتقدم فى باب الوتر بركعة وفى الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبرانى وابن عدىّ بنحو حديث عمرو بن عبسة. وعن عمار عند الطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفى إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدلّ على أن المستحبّ فى صلاة تطوّع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خصّ من ذلك إما فى جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ » وإما فى جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذى تقدّم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدّم .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَىْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ

فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ ») .

٤ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » رَوَاهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ) .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيي الليل بثماني ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين » وفي إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره وقال المنذري : أخرجه البخاري وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ : إنه لا يصحّ اهـ ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أوّل الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى أن تظهر الخضوع ؛ وفي بعض النسخ « تبايس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد . قال في القاموس التباؤس : التفاقر ، ويطلق أيضا على التخشع والتضرع (قوله وتمسكن) قال في القاموس تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لاشيء له والذليل والضعيف (قوله وتقنع يديك) بقاف فنون فعين مهملة : أي ترفعهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال : والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأوّل والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدلّ على مشروعية أن تكون صلاة التطوّع مثنى مثنى إلا ما خصّ كما تقدم ، وفي هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعية التسوّك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر ، لأن ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قطّ إلا في أمور مخصوصة ؛ قال النووي في شرح مسلم : إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه .

٥ — (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهارِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث الأول في إسناده أبوسفيان السعدى طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها . والحديث الثانى أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه بألفاظ مختلفة فى بعضها كما ذكر المصنف ، وفى بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفى بعضها غير ذلك . وحديث أبى سعيد يدلّ على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت . وحديث علىّ يدلّ على جواز صلاة أربع ركعات متصلة فى النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدّم الكلام فى ذلك .

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جالِسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لما بدن) قال أبوعبيدة : بدن بفتح الدال المشدّدة تبدينا ، إذا أسنّ ، قال : ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القاضى عياض : روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم ، وعن العذرى بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع » كما فى صحيح مسلم . وفى لفظ « ولحم » وفى آخر « أسنّ وكثر لحمه » . والحديث يدلّ على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام . قال النووى : وهو إجماع العلماء .

٢ — (وَعَنْ حَفْصَةَ قالَتْ « ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قاعِدًا حَتَّى كانَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِعامٍ ، فَكانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قاعِدًا ، وَكانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُها حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أى نافلته . والحديث يدلّ

على جواز صلاة التطوّع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدّم : وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدّة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لاينافي قول عائشة فى الحديث الأوّل « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام : وكذلك لاينافى حديثها الآتى « أنه صلى قاعدا حين أسنّ » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافى أيضا ، لأن حفصة إنما نفت رؤيتها لاوقوع ذلك :

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ « سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قاعِداً ، قالَ : إنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ » رَوَاه الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

وفى الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفى إسناده عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفى إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار فى مسنده والطبرانى وابن أبى شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبى وداعة بنحوه ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائى بنحوه . والحديث يدلّ على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابى فى معالم السنن : لاأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوّع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوّع القادر على القعود مضطجعا . قال : ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث . وقال ابن بطال : وأما قوله « من صلى نائما فله نصف أجر القاعد » فلا يصحّ معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لايصليها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ؛ وتعقب ذلك العراقى فقال : أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوّع مضطجعا للقادر فمردود ، فان فى مذهب الشافعية وجهين ، الأصحّ منهما الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال : أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد

روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدّعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شرّاح الحديث فى الحديث هل هو محمول على التطوّع أو على الفرض فى حقّ غير القادر ، فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أنه لايقال لمن لايقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أوغيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوّع . وحكاه النووى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قائِما ، وَلَيْلاً طَوِيلاً قاعِداً ، وكانَ إذَا قَرَأَ وَهُوَ قائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قائِمٌ ؛ وَإذَا قَرَأَ قاعِداً ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قاعِدٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَيْضًا « أَنَّها لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلاةَ اللَّيْلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وكانَ يَقْرَأُ قاعِداً ، حَتَّى إذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَزَادُوا إلاَّ ابْنَ ماجَهْ « ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ») .

الحديث الأوّل يدلّ على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود ؛ والحديث الثانى يدلّ على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها « وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدا » فى الحديث الأوّل ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لايفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما فى الحديث الثانى ؛ ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى بعض طرق الحديث الأوّل عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما ، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا » قال العراقى : فيحمل على أنه كان يفعل مرّة كذا ومرّة كذا ، فكان مرّة يفتتح قاعدا ويتمّ قراءته قاعدا ويركع

قاعدا ، وكان مرّة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما ، فان لفظ كان لايقتضى المداومة : وقد جاء فى رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضى أنه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا فى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس : وقد جاء التصريح به عند مسلم فى حديث آخر من رواية أبى سلمة عنها ، وفيه « ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع » . والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوّع من قعود : والحديث الثانى يدلّ على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام : قال العراقى : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وحكاه النووى عن عامة العلماء : وحكى عن بعض السلف منعه ، قال : وهو غلط : وحكى القاضى عياض عن أبى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوى القيام ، وجوّزه ابن القاسم والجمهور :

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى) :

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم : قال النسائى : ما أعلم أحدا رواه غير أبى داود الحفرى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد الأصبهانى بمتابعة أبى داود ، فظهر أنه لاخطأ فيه : وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى . والحديث يدلّ على أن المستحبّ لمن صلى قاعدا أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى ، وذهب الشافعى فى أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متورّكا : وقال القاضى حسين من الشافعية إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدى المقرئ : وهذا الخلاف إنما هو فى الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أىّ صفة شاء من القعود لما فى حديثى عائشة المتقدمين من الإطلاق ، وما فى حديث عمران بن حصين المتقدّم من العموم :

باب النهى عن التطوع بعد الإقامة

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ ») .

وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الإفراد مثل حديث أبى هريرة . قال العراقى : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل مثله ، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخارى : ذاهب الحديث. والحديث يدلّ على أنه لايجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه فى ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى . وروى عنه ابن عبد البرّ والنووى تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى . القول الثانى أنه لايجوز صلاة شىء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البرّ فى التمهيد . القول الثالث أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول الحسن بن حىّ ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقى قال : هذه الزيادة لاأصل لها ، وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر » وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتجّ به فى صحيحه . القول الرابع التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولايركعهما ، يعنى ركعتى الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الإمام بركعة

فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه . القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبى حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ؛ وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووى مثل قول الأوزاعى الآتى ذكره . القول السادس أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ؛ فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه النووى عن أبى حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثورى ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما رواه الترمذى عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل ، سواء كان فى المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى ، وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد . وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقى : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة فى شرح الحديث الذى بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقى . ومنه قوله تعالى — الذين يقيمون الصلاة — فانه لاكراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن فى الإقامة ؟ قال العراقى : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه فى الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى موسى عند الطبرانى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال العراقى : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتى (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه النفى إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة وقد قدمنا الكلام فى ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبى هريرة وأهل الظاهر . قال العراقى : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ فى صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلى لإدراك فضيلة التحرّم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلى ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل فى ركعتى الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له فى أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتمّ الفريضة فان شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ، قال : وهذا غلوّ منهم فى صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعرى أيهما أطول زمنا مدّة السلام أو مدّة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال فى الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبوحامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هى راجعة إلى الصلاة التى أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية لأحمد بلفظ « فلا صلاة إلا المكتوبة التى أقيمت » وكذلك فى رواية لأبى هريرة ذكرها ابن عبد البرّ فى التمهيد ، وكما ذكره المصنف فى حديث الباب .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعا الصُّبْحُ أَرْبَعا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه قال « جاء رجل والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأىّ صلاتيك اعتددت ، بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا ؟ » : وعن ابن عباس عند أبى داود الطيالسى قال « كنت أصلى وأخذ المؤذّن فى الإقامة ، فجذبنى نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلى الصبح أربعا ؟ » ورواه أيضا البيهقى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين والطبرانى : وعن أنس عند البزار قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك فى الموطأ ؛ وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصارى ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان ؛ وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذّن يقيم ، فغمز النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراق : وإسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البرّ فى التمهيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفى إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه فى وصله وإرساله (قوله لاث به الناس) أى اختلطوا به والتفوا عليه . قال فى القاموس : والالتياث : الاختلاط والالتفاف . والحديث يدلّ على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف فى ذلك فى شرح الحديث الذى قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام أنه قال «كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاصّ بالإمام ، وقيل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والأولى أن يقال إن فى إسناد الحديث الحرث الأعور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « لاصَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذلكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفى لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَقالا فيهِ « بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ») .

فى الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوى بلفظ « كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس فى شرحه بنحو حديث أبى سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرّة عند الطبرانى أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتى . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن علىّ عند أبى داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفى الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ فى التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفى إذا دخلت فى ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لاالحسى ، لأنا لو حملناه على نفى الحسى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث أبى هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتى حديث علىّ . وحكى أبوالفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لايتطوّع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لابدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله فى الرواية الأخرى « لاصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله فى رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى « صلّ صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادّعى النووى الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب . واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدمّ الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوّعات فى هذين الوقتين مطلقا : وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات . واستدلّ القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرّح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه خاصّ بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى . واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتى الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه ، واستدلوا أيضا بحديث علىّ المتقدم للتقييد بالنهى فيه بقوله « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال فى الفتح إن إسناده حسن ، وقال فى موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة فى الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخصّ من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا. واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لاتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذى رواه عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لايستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابى لاحجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتى . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة فى الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبنى عليه بناء العامّ على الخاصّ . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العامّ وهو لايصلح للتخصيص كما تقرّر فى الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخصّ منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتيين فى الباب الذى بعد هذا وحديث علىّ المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة فى ذلك ، فلا شكّ أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم

وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علىّ ثلاث لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أبى هريرة المتقدّم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شكّ أنها أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ « قُلْتُ : يا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الصَّلاةِ ، قالَ : صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ؛ ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فإنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الفَىْءُ فَصَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ العَصْرَ ، ثُمَّ أقصرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ » رَوَاه أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَلأبى داوُدَ نَحْوُهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الصُّبْحَ ») .

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لايزول بنفس طلوع الشمس ، بل لابدّ من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدّم بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفى حديث عقبة الآتى « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لامجرّد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرنى شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى. ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان ؛

وفي رواية لأبي داود والنسائي « فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار » (قوله مشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى : والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالسين المهملة والجيم والراء : أي يوقد عليها إيقادا بليغا (قوله فإذا أقبل الفيء) أي ظهر إلى جهة المشرق ، والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لايدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وكذا قوله « حتى تصلي الصبح ». قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لايتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٤ — (وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لاصَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لايعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : روي موصولا عن أبي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

المنذر وغيره . وقال الحسن البصرى : لابأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات فى أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله أن نقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان . قال النووى : قال بعضهم : المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لاتكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه (قوله بازغة) أى ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدلّ على تحريم الصلاة فى هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووى الإجماع على الكراهة . قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث انتهى . وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافى دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدّم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض فى هذه الأوقات زيد بن علىّ والمؤيد بالله والداعى والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهى للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتجّ القائلون بجواز قضاء الفرائض فى هذه الأوقات وهم الهادى والقاسم والشافعى ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس ، أخصّ من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها. وقد استثنى الشافعى وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الأوزاعى وأهل الشام : واستدلوا بما رواه الشافعى عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبى هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك . ورواه البيهقى أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعى عن ثعلبة بن أبى مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفى الباب عن واثلة عند الطبرانى ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبى قتادة عند أبى داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبى الخليل عن أبى قتادة ولم يسمع منه .

٦ — (وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْها ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

الحديث فى إسناده محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرّح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر فى عنعنته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا فى باب قضاء سنة الظهر ما يدلّ على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت

١ — (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِى مَسْجِدِ الخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انْحَرَفَ ، فإذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِى أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا ، فَقالَ : عَلَيَّ بِهِما ، فَجِيءَ بِهِما تُرْعَدُ فَرائِصُهُما ، فَقالَ : ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنا ؟ فَقالا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنا فِى رِحالِنا ، قالَ : فَلا تَفْعَلا إذَا صَلَّيْتُما فِى رِحالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإنَّها لَكُما نافِلَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وفِى لَفْظٍ لأَبِى داوُدَ « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإمامِ فَلْيُصَلِّها مَعَهُ ، فإنَّها لَهُ نافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : قال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن إبراهيم بن أبى أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفى الباب عن أبى ذرّ عند مسلم فى حديث أوّله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » وفيه « فان أدركتها معهم فصلّ فانها لك نافلة » : وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه . وعن شدّاد بن أوس عند البزار . وعن محجن الديلمى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم . وعن أبى أيوب عند أبى داود « أنه سأله رجل من بنى أسد بن خزيمة فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألنا عن ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك له سهم جمع » وفى إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه : أى تتحرّك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائصهما) جمع فريصة بالصاد المهملة وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لاتزال ترعد : أى تتحرّك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريصة وهى ترجف عند الخوف . وقال الأصمعى : الفريصة : لحمة بين الكتف والجنب ؛ وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتيتما مسجد جماعة) لفظ أبى داود « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه » ولفظ ابن حبان « إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ؛ لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته : وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لايخفى فساده . قال : وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلى صلاة فى يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعى والهادى وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى : واستدلوا بما أخرجه أبوداود عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة

فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه جالسا ، فقال : ألم تسلم يايزيد ؟ قال : بلى يارسول الله قد أسلمت ، قال : فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ، ولكنه ضعفه النووى ، وقال البيهقى : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ؛ ورواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » وقال هى رواية ضعيفة شاذة انتهى ؛ وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع ؛ وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب ؛ ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبى سعيد قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل رجل فقام يصلى الظهر ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقى. وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح. وإلى ذلك ذهب الشافعى فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة . وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لاالتى تقام فى غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبى داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال « رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ فقال : قد صليت إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الجماعة إلا البخاري)؛

٣ — (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فانه لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » رواه الدارقطني).

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر . قال الحافظ : وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لاعن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ . قال الحافظ في التلخيص : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال : رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري ، فقال : رواه السبعة إلا البخاري . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً انتهى . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في تلخيصه . قال ابن حجر في التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد في آخره « من طاف فليصل » أي حين طاف وقال : لايتابع عليه . وكذا قال البخاري ، وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير ابن مطعم لايصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . ويؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بلفظ « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » مكرر الاستثناء ثلاثا . ورواه أيضا أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبي ذر . وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد إنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه

وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وهذا الحديث إن صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوّعات التي لاسبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقْرَأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ ، مِنْها ثَلاثٌ في المُفَصَّلِ وَفِي الحَجِّ سَجْدَتانِ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن متين الكلابي وهو مجهول ، والراوي عنه الحرث بن سعيد العتقي المصري وهو لايعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص ، والهادوية عدّوا في الحج سجدتين ولم يعدّوا سجدة ص . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص .

واعلم أن أوّل مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيها عند قوله في الرعد - بالغدوّ والآصال - : وثالثها عند قوله في النحل - ويفعلون ما يؤمرون - . ورابعها عند قوله في بني إسرائيل - ويزيدهم خشوعا - . وخامسها عند قوله في مريم - خرّوا سجدا وبكيا - : وسادسها عند قوله في الحجّ - إن الله يفعل ما يشاء - : وسابعها عند قوله في الفرقان - وزادهم نفورا - . وثامنها عند قوله في النمل - ربّ العرش العظيم - : وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل - وهم لايستكبرون - : وعاشرها عند قوله في ص - وخرّ راكعا وأناب - . والحادي عشر عند قوله في حم السجدة - إن كنتم إياه تعبدون - وقال أبوحنيفة والشافعي والجمهور عند قوله - وهم لايسأمون - : والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

سجدات المفصل وستأتى : والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج (قوله ثلاث فى المفصل) هى سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك . وفى ذلك حجة لمن قال بإثباتها ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأبى رافع وستأتى جميعا واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن السكن فى صحيحه بلفظ « لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » وفى إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووى حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لايصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهى مقدمة على النفى ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول فى حديثه الآتى « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » . وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود فى المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتى فسيأتى الجواب عنه (قوله وفى الحج سجدتان) فيه حجة لمن أثبت فى سورة الحج سجدتين ، ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبى داود والترمذى وقال : إسناده ليس بالقوى والدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » وفى إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا . وحديث الباب يدل على مشروعية سجود التلاوة . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبى حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتى ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله غير أن شيخا من قريش) صرح البخارى فى التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف . ووقع فى سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتل وفى تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشك ، وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى

من حديث مخرمة بن نوفل قال « لما أظهر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح إنه لم يرتدّ أحد ممن أسلم . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتدّ سخطا لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فلعلّ ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكفّ من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إنها أوّل سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصحّ فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصحّ نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصحّ تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووي .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ) .

(قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط « من هذا الوجه بمكة » قال الحافظ : فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجنّ) كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ (قوله في إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود فى المفصل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ؛ والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه :

٥ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى ص وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىٍّ ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى : والحديث الثانى أخرجه أيضا الشافعى فى الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة : وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذرّ عن أبيه . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوىّ : قال الحافظ : وقد رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذرّ موصولا : ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذرّ نحوه . وأعله ابن الجوزى به ، يعنى عبد الله بن بزيع وقد توبع ، وصححه ابن السكن : والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقى عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا فى ص (قوله ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على عليه السلام أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل : قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن قال : وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر . وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبى شيبة (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) فى البخارى فى تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود فى ص ؟ فقال : من قوله تعالى — ومن ذريته داود

وسليمان – إلى قوله – فبهداهم اقتده – فنى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية » والذى فى الباب يدلّ على أنه أخذه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقين ، وإنما لم تكن السجدة فى ص من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكرا) استدلّ به الشافعى على أنه لايشرع السجود فيها فى الصلاة ، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها . وكذلك استدلّ من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هى توبة نبىّ » ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود (قوله تشزن الناس) بالشين المعجمة والزاى والنون . قال الخطابى فى المعالم : وهو من الشزن وهو القلق ، يقال بات على شزن : إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا تهيئوا للسجود .

باب قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسر

١ – (عَنْ أَبِى رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فسجد فيها) فى رواية للبخارى « فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه) قيل هو استفهام إنكار ، وكذا وقع فى البخارى عن أبى سلمة أنه قال لأبى هريرة « ألم أرك تسجد ؟ » وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود التلاوة فى الصلاة ، ومن رأى تركه فى المفصل . ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البرّ : وأىّ عمل يدّعى مع مخالفته النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الصلاة وفى الفتح أن فى رواية أبى الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرّقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لايسجد فى الفرض ، فان فعل فسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير « فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفى مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمرّ بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » . والحديث فى البخارى بدون قوله « فى غير صلاة » كما سيأتى . وهذا تمسك بمفهوم قوله « فى غير صلاة » وهو لايصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لاينافى ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة كما فى حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يردّ على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فى الصلاة السرّية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى الرَّكْعَةِ الأولى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأى أصْحابُهُ أنَّهُ قَرَأ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « سَجَدَ فى صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ فَرَأيْنا أنَّهُ قَرأ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفى إسناده أمية شيخ لسليمان التيمى ، رواه له عن أبى مجلز وهو لايعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه ، وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة السرّية ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالى وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى ما يَجِدُ أحَدُنا مَكانا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِى رِوَايَةٍ « فى غَيْرِ صَلاةٍ ») .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخارى فى رواية « ونحن عنده » (قوله لموضع جبهته) يعنى من شدّة الزحام . وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف فى سجود الفريضة . قال فى الفتح : وإذا

كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ماكانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعنى فى أوّل البعثة ـ حتى أن كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الإسلام » (قوله فى غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لاسجود للتلاوة فى صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه . والحديث يدلّ على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها .

٢ — (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارَ « أن رَجُلاً قَرأ عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَرأ فُلانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ ، وَقَرأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتَ إمامَنا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلاً . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلامٌ فَقَرأ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقالَ : اسْجُدْ فَانَّكَ إمامُنا فِيها) .

الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل . وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقرة ضعيف ، وأخرج ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانتظر الغلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخارى) هذا الأثر ذكره البخارى تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم (قوله ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدلّ على أن سجود التلاوة لايشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ. قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعى وأصحابه ، لكن الشافعى شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعى فى البويطى : لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وقد روى البخارى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسى أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس .

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ ») .

الحديث احتجّ به من قال إن المفصل لايشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه كما تقدم . واحتجّ به أيضا من خصّ سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود فى هذه الحالة لايدلّ على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، . قال فى الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس » وروى البزار والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » قال فى الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدلّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة فى أن السجود لايجب اهـ . واستدلّ من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به فى القرآن كما فى ثانية الحجّ وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبوحنيفة لايقول بوجوب السجود فى ثانية الحجّ كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لايجب بحال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد فى الأرض) أى ومنهم الساجد فى الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده فى سجود التلاوة ، وهو يدلّ على جواز السجود فى التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوّعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ قَرَأَ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إذَا كانَتِ الجُمُعَةُ القابِلَةُ قَرَأَ بِها حَتَّى إذَا جاءَ السَّجْدَةَ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفِي لَفْظٍ « إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنا السجُودَ إلاَّ أَنْ نَشاءَ ») .

الأثر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم فى مستخرجه وابن أبى شيبة . وقد استدلّ به القائلون بعدم الوجوب . وأجابت الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب . قال فى الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرّقون بينهما ويغنى عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدلّ على أن المرء مخير فى السجود فلا يكون واجبا ، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويردّه أيضا قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدلّ على عدم وجوبه . واستدلّ بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لايقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لايكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابى ولا حجة فيه . لأنه يقال أوّلا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدلّ على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدلّ على جواز قراءة القرآن فى الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنا القُرْآنَ ، فإذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدلّ على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى فى البحر عن العترة أنه لاتشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم . وقال بعض أصحاب الشافعى : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعى : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لادليل . ولهم فى السائر وجهان : يومئ للعذر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعى لايغنى إذا لم يؤثر . وقال أبو حنيفة : يغنى إذ القصد الخضوع .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى سُجُودِ القُرآنِ باللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذى خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : إنى رأيْتُ البارِحَةَ فِيما يَرَى النَّائِمُ كأنِّى أُصَلِّى إلى أصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِى ، فَسَمِعْتُها تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّى بِها وِزْرًا ، وَاكْتُبْ لى بِها أجْرًا ، وَاجْعَلْها لى عِنْدَكَ ذُخْرًا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِى أخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَقَبَّلْها مِنِّى كَما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقى « وصوّره » بعد قوله « خلقه » . ولمسلم نحوه من حديث علىّ فى سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائى أيضا نحوه من حديث جابر فى سجود الصلاة أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفى إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد . قال العقيلى : فيه جهالة . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند البيهقى . واختلف فى وصله وإرساله ، وصوّب الدارقطنى

فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث .
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة بما اشتملا عليه .

(فائدة) ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين . وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لايصحّ وضوؤهم . وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة . وأما مارواه البيهقى عنه بإسناد قال فى الفتح : صحيح أنه قال : لايسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأوّل على الضرورة وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدلّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقا . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشى يومئ إيماء ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة . والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة فى النهى مختصة بالصلاة .

باب سجدة الشكر

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي ،

فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعف واضطراب . وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية » والنغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ، وزاد أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة اهـ . قال المنذري : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اهـ (قوله صدفته) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مر بصدف مائل أسرع المشي » قال : الصدف بفتحتين وضمتين : كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل ، وهو ما قابلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اهـ . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مروي عن أبي حنيفة : إنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وأبو طالب . وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث الباب أيضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل القبلة .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؛ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَعَلَهُ ثَلاثًا ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا) .

الحديث قال المنذرى فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اهـ . وأخرج أبو داود عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة ، عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلى : تغير فى آخر عمره فى حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى (قوله من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو ، وبالمد : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال فى القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلمة) هو الكذاب وقصته معروفة (قوله ذا الثدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان . ويقال له المخدج ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما (قوله وقصته متفق عليها) وهى مطولة فى الصحيحين وغيرهما . وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه ـ اللذين اعترفا كما اعترف ـ الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك فى كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكرا لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاءَ فيمن سلم من نقصان

١ — (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَاتَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ : أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ وَلا التَّشْبِيكُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ » وَسَاقَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلاَمِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا اليَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلاَماً لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ)

قال الحافظ فى التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى . وفى الباب عن ابن عمر عند

أبي داود وابن ماجه ؛ وعن ذى اليدين عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والبيهقى ؛ وعن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى ؛ وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط ؛ وعن معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى ؛ وعن أبى العريان عند الطبرانى فى الكبير ؛ قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة . وقال النووى فى الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى أبا العريان . قال العراقى : كلا القولين غير صحيح ، وأبو العريان صحابى آخر لايعرف اسمه ، ذكره الطبرانى فيهم فى الكنى ، وكذلك أورده أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن منده فى الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البرّ وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذواليدين فتأخر بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة ، وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى ؛ وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين ؛ قال فى الفتح : وهذا محتمل فى طريق الجمع . وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينما أنا أصلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ فى الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، ونصّ على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث (قوله إحدى صلاتى العشى) قال النووى : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهرى : العشى عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها ؛ ويبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبى هريرة قال « صلى بنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفى رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر ظنى أنها العصر » وفى مسلم « العصر » من غير شكّ ؛ وفى رواية له « الظهر » كذلك كما ذكر المصنف ؛ وفى رواية له أيضا « إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر » . قال فى الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ؛ وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ؛ بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشكّ فيه من أبى هريرة ، ولفظه «صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشى » قال أبوهريرة :

ولكنى نسيت : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك أيضا فى تعينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقام إلى خشبة فى المسجد) فى رواية للبخارى « فى مقدم المسجد » ولمسلم « فى قبلة المسجد » (قوله السرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (قوله فهابا) فى رواية للبخارى « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليدين) قال القرطبى : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين الآتى . قال فى الفتح : هذا موضع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح فى نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى خشبة فى المسجد . وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله ، فان كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم انتهى (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعانى إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما فى صحيح مسلم . وفى البخارى ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف ، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووى الإجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية

وخصصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوّز ذلك على انه لايقرّ عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث . وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكفى فى ردّ هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتى . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لاأنسى ، ولكن أنسى لأسنّ » يدلّ على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ فى الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التى تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا ، وقال : بئسما أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بأنه لايلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شىء ، فان الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام فى ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض فى الشفاء بما يشفى ، فمن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهى لاتستلزم وقوع السهو (قوله فصلى ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقى من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقلّ . وقال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النصّ . وحديث عمران بن حصين الآتى يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشى ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى أنه لايجوز البناء على الصلاة التى خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو . وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهرى ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتى ، وإسلامه متأخر ، ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،

وإسلامه قبل موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة ، وقد حققنا ذلك فى باب تحريم الكلام . وفى حديث الباب دليل على أن كلام الساهى لايبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظنّ التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظنّ التمام لاتفسد الصلاة وقد تقدم البحث فى ذلك (قوله ثم سلم ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقى فى شرح الترمذى : الأوّل أن سجود السهو كله محله بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسروعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذىعنه خلاف ذلك كما سيأتى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة ابن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمربن عبدالعزيزوعبدالرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعى قولا له . ورواه الترمذىعن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت الهادىوالقاسم وزيد بن علىّ والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التى ذكرفيها السجود بعد السلام . القول الثانى أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك ، وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث ابن سعد والشافعى فى الجديد وأصحابه . ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبى هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التى ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتى بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البرّ : وبه يصحّ استعمال الخبرين جميعا . قال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادّعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك ، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة : وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ : قال ابن العربى : مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى . ويدلّ على هذه التفرقة ما رواه الطبرانى من حديث عائشة فى آخر حديث لها ، وفيه قال « من سها قبل التمام فليسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم » ولكن فى إسناده عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى ، وهو واهٍ وتابعه حماد

ابن سلمة وقال فيه ابن معين مرّة لابأس به ، فقد قال فيه مرّة ليس بشيء وضعفه الجمهور .
القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمى من أصحاب الشافعى وأبوخيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان فى طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا فى وجه الجمع . القول الخامس أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى . القول السادس أن البانى على الأقلّ فى صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الآتى ، والمتحرّى فى الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتى أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى فى الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرّى هو أن يشكّ المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى ، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتى السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشكّ فى الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقلّ ، وليتمّ صلاته ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البرّ فى التمهيد . وقال الشافعى وداود وابن حزم إن التحرّى هو البناء على اليقين ، وحكاه النووى عن الجمهور . القول السابع أنه يتخير الساهى بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن علىّ عليه السلام ، وحكاه الرافعى قولا للشافعى ، ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى . ودليلهم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صحّ عنه السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا فى موضعين فان الساهى فيهما مخير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثانى أن لايدرى أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا ، فيبنى على الأقلّ ويخير فى السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وبه قال ابن حزم . وروى النووى فى شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث فى مواضعها كما جاءت : قال القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم فى الأفضل : قال النووى : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعى . وقال ابن حزم فى مذهب مالك : إنه رأى لابرهان على صحته ، قال : وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شكّ فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعرى من أين لهم أن جبر الشيء لايكون إلا فيه لاباثنا عنه ، وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحجّ وهما بعد الخروج عنه ، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء المتعمد فى نهار رمضان ، وفعل ذلك لايجوز إلا بعد تمامه اهـ . وأحسن ما يقال فى المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، ومالم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، وهذا ينبغى أن يعدّ مذهبا تاسعا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق . والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شكّ أنه أفضل . ومحلّ الخلاف فى الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا ، لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرّحت به الأدلة مخالف للإجماع الذى حكاه عياض وغيره (قوله فربما سألوه ثم سلم) يعنى سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدتى السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما » . ولفظ أبى داود : فقيل لمحمد سلم فى السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لايثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف فى كتبهم وخلاف ما صرّح به النووى فى شرح مسلم فإنه قال : والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ » وَفِى لَفْظٍ « فَدَخَلَ الحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ ، وَكانَ فِى يَدِهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضا ضبط الخرباق وأنه اسم ذى اليدين . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث .

٣ — (وَعَنْ عَطاءٍ « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى المَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ فَسَبَّحَ القَوْمُ ، فَقَالَ : ما شأنُكُمْ ؟ قالَ : فَصَلَّى ما بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قالَ : فَذُكِرَ ذلكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقالَ : ما أماطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أوّله همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال فى القاموس : : ماط يميط ميطا : جار وزجر وعنى ميطانا وميطا : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فيهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف فى جواز البناء قد مرّ .

باب من شك فى صلاته

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْها وَاحِدَةً ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أمْ ثَلاثا فَلْيَجْعَلْها ثِنْتَيْنِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدرِ ثَلاثا صَلَّى أمْ أرْبَعا فَلْيَجْعَلْها ثَلاثا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيادَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا . قال

ابن إسحق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه إسحق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا ، وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطنى فى العلل ، وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مرّ . والزيادة التى رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه « ثم ليتمّ ما بقى من صلاته » حتى يكون الوهم فى الزيادة ، وفى الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما إتمام صلاته » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت فى بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقى قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشكّ وليبن على اليقين » ورجال إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبى داود بلفظ « من شكّ فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وفى إسناده مصعب بن عمير . قال النسائى : منكر الحديث ، وفى إسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراقى : ليس بالمعروف ، وقال البيهقى : لا بأس بإسناد هذا الحديث وحديث الباب قد استدلّ به وبما ذكر معه من قال إن من شكّ فى ركعة بنى على الأقلّ مطلقا ، قال النووى : وإليه ذهب الشافعى والجمهور ، وحكاه المهدى فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك . واستدلوا أيضا بحديث أبى سعيد الآتى . وذهب عطاء والأوزاعى والشعبى وأبو حنيفة ـ وهو مروىّ عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ـ إلى أن من شكّ فى ركعة وهو مبتدأ بالشكّ لا مبتلى به أعادها ، هكذا فى البحر . وقال : إن المبتلى الذى يمكنه التحرّى يعمل بتحرّيه ، وحكاه عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن يزيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة . والذى حكاه النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شكّ فى صلاته فى عدد ركعاته تحرّى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة . قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة : هذا لمن اعتراه الشكّ مرّة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين . وقال آخرون : هو على عمومه ، وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والشعبى القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والأوزاعى أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرّة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين

المبتدإ والمبتلى . وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : يعيد مرّة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات . واحتجّ القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا » وهو من رواية إسحق بن يحيي بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع إسحق من جدّه عبادة انتهى . فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقلّ ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدّعى اختصاص الإعادة بالمبتدإ . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت « أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته » وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروى عن المجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي . واحتجّ القائلون بوجوب العمل بالظنّ والتحرّى إما مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشكّ بحديث ابن مسعود الآتى لما فيه من الأمر لمن شكّ بأن يتحرّى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقلّ بأن التحرّى هو القصد ومنه قوله تعالى — فأولئك تحرّوا رشدا — فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحرّى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفي القاموس أن التحرّى : التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال . قال النووى : فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشكّ وهو ما استوى طرفاه ، ومن شكّ ولم يترجح له أحد الطريقين بنى على الأقلّ بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا . فالجواب أن تفسير الشكّ بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما في اللغة فالتردّد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا ، سواء المستوى والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى . والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ والبناء على اليقين وتحرّى الصواب ، وذلك لأن التحرّى في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ ، فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشكّ لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقلّ عدم الدراية كما في حديث

عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرّى قد حصلت له الدراية ؛ وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحرّى المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ ، وقد أوقع الناس ظنّ التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة (قوله فى حديث الباب قبل أن يسلم) استدلّ به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ (قوله فليصلّ حتى يشكّ فى الزيادة) فيه أن جعل الشكّ فى جانب الزيادة أولى من جعله فى جانب النقصان .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ، فانْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإنْ كانَ صَلَّى إتْمَامًا لِأرْبَعٍ كانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود بلفظ « فليلق الشكّ وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبى سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصحّ حديث فى الباب . والحديث استدلّ به القائلون بوجوب اطراح الشكّ والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووى والعراقى . وقد تقدّم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظنّ وما أجيب به عليهم وما هو الحقّ (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيما للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفى جعل العلة ترغيم الشيطان ردّ على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبوطالب والإمام يحيى والشافعى كما فى البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى : وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للتعمد على السهو لأنه إنما شرع فى السهو للنقص ، فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست النقص بل

إرغام الشيطان كما فى الحديث . وظاهر الحديث أن مجرّد حصول الشكّ موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لايسجد لزوال التردّد . ويدلّ للمذهب الأوّل ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته ، فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتمّ ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » وسيأتى فى حديث ابن مسعود ما يدلّ على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَىْءٌ ؟ قالَ لا ، وَما ذَاكَ ؟ قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَقالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ ، فاذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ . وَفِى لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ وَمُسْلِمٍ فِى رِوَايَةٍ « فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذلكَ إلى الصَّوَابِ ») .

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعى (قوله زاد أو نقص) فى رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم ، وستأتى فى باب من صلى الرباعية خمسا . وفى قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين الزيادة والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردّد (قوله فثنى رجليه) فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هى اللائقة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها (قوله لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به) فيه أن الأصل فى الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه وإن جوّز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا ؛ وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعانى (قوله أنسى كما تنسون) زاد النسائى « وأذكر كما تذكرون » وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فيما طريقه البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا فى شرح حديث ذى اليدين (قوله فإذا نسيت فذكرونى) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث يدلّ على الوجوب على الفور (قوله فليتحرّ الصواب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظنّ وتقديمه على البناء على الأقلّ وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (قوله فليتمّ عليه) بضم التحتانية وكسر الفوقانية (قوله ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وتقدم تحقيقه. وفيه أيضا أن مجرّد النظر والتفكر من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، فإذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إلاَّ قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ») .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ شَكَّ فِى صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبوداوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر فى إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائى : منكر الحديث. وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير . وقال أبوحاتم الرازى : لايحمدونه وليس بالقوىّ ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوىّ ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) فى لفظ للبخارى وأبى داود « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه » وفى لفظ للبخارى أيضا « أقبل » يعنى الشيطان « حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلّ الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله بعد مايسلم) احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم. والأحاديث الصحيحة الواردة فى سجود السهو لأجل الشكّ كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السهو يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله ابن جعفر لاينتهض لمعارضتها لاسيما مع ما فيه من المقال الذى تقدّم ذكره ، والتأويل يؤيده حديث ابن مسعود المذكور فربما يكون الكلّ جائزا . وقد استدلّ بظاهر حديثى الباب من قال : إن المصلى إذا شكّ فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر

بالحديثين المذكورين ؛ وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة ، وخالف فى ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم . فمنهم من قال : يبنى على الأقلّ ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ؛ وقد تقدم تفصيل ذلك . وليس فى حديثى الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو فى الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهى بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ؛ فالمصير إليها واجب ؛ وظاهر قوله من شكّ فى صلاته ، وقوله « فاذا وجد أحدكم ذلك » وقوله فى حديث أبى سعيد المتقدم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته » وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب » وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شكّ أحدكم فى صلاته » أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا ، لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه فى النفل كما يحتاج إليه فى الفرض . وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوّع لا يسجد فيه ، وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل . فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكلّ من الشروط التى لا تنفكّ . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ . فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوّع ، ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعمّ جميع مسمياته ، وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوّع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبى هريرة المتقدّم .

باب من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١ — عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ قالَ « صَلّى المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمّا صَلّى رَكْعَتَيْنِ قامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا بِنا ، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا صَنَعَ بِنا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنِ اسْتَتَمَّ قائِمًا فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذى ذكره المصنف . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبوداود ، وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة . قال أحمد : لايحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه فى كتابى غير هذا (قوله فقام فى الركعتين) يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين (قوله فلما فرغ من صلاته) استدل به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدل بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذى فى الحديث « وسجدهما الناس معه » مكان « ما نسى من الجلوس » . وفى هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله فى الحديث الصحيح « لاتختلفوا » ، وقد أخرج البيهقى والبزار عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الإمام يكفى من وراءه ، فان سها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائنى وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفى إسناده عمر بن عمرو العسقلانى وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول والهادى أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتم إما مع الإمام أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادى إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون. والفائدة الثانية : أن قوله مكان ما نسى من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد . وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد فى رواية « ولا سهو عليه » وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لا لفعل القيام . وإلى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعي فى أحد قوليه . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه . وفى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور . وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه فى شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قائما فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل يجوز له العود ما لم يشرع فى القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهى ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله فى الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

(قوله صلى للظهر خمسا) فى هذه الرواية الجزم ، وقد تقدّم عن إبراهيم النخعى التردّد والكلّ من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذاك) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها « فقيل وما ذاك ؟ » وفى بعضها « فقال لا ، وما ذاك ؟ » بزيادة لا ، وهى ثابتة فى مسلم وأبى داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم . والحديث يدلّ على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لاتفسد ، وقال أبوحنيفة وسفيان الثورى : إنها تفسد وإن لم يجلس فى الرابعة ، قال أبو حنيفة : فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يردّ ما قالاه . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرّق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهى . قال القاضى عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ، فذهب ابن القاسم ومطرّف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لاتبطل مطلقا . وقد استدلّ بالحديث على أن سجدتى السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه « أزيد فى الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقى وابن عبد البرّ وغيرهما . قالوا : والمحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد وفى الباب عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم » قال البيهقى : هذا مختلف فى رفعه ، ومتنه غير قوى ، وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقى : مرسل ، وقد ضعف الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث ، وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى

السهو . قال البيهقي : تفرّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرّد به . وقال في المعرفة : لاحجة فيما تفرّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو . وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه « وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي » الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدلّ بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأوّل ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لايعيد التشهد . وحكى ابن عبد البرّ عن الليث أنه يعيده . وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لايعرف . وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية . وحديث ابن مسعود يدلّ على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدّم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، قد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر إنه الشهادتان في الأصحّ لعدم وجدان ما يدلّ على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد .

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَوْلاَ ما فِي البُيُوتِ مِنَ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّةِ أقَمْتُ صَلاةَ العِشاءِ وأمَرْتُ فِتْيانِي يُحَرِّقُونَ ما فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ ») .

الحديث الثانى فى إسناده أبومعشر وهو ضعيف (قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى – ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى – وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوّة الداعى إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذّة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أى لأتوا المحلّ الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولوحبوا على المرافق والركب» (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفى البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » والهم : العزم ، وقيل دونه (قوله فأحرق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريقه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدلّ به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدّد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حقّ تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخصّ من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبوالعباس إلى أنها فرض عين. واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ، روى ذلك عن داود ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعى فى أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقون إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن علىّ والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأوّل أنها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال . وردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . والثانى أن الحديث يدلّ على خلاف المدّعى، وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همّ بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لايستلزم الترك مطلقا لإمكان أن يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجى وغيره : إن الخبر ورد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لايعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق فى عقوبة تارك الصلاة . الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفاعنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ولم يفعل . زاد النووى ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لايهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لايدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التى ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لامجرّد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لايشهدون الصلاة » بمعنى لايحضرون وفى رواية لأحمد عن أبى هريرة « العشاء فى الجمع » أى فى الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « لينتهينّ رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقنّ بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد فى الحثّ على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لالخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد فى حقّ المنافقين فلا يتمّ الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : لايتحدّث الناس إن محمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لايتمّ إلا إن ادّعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس فى إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوب ترك عقوبتهم . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لابالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله فى رواية « لايشهدون العشاء فى الجمع » وقوله فى حديث أسامة « لايشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما فى رواية أبى داود عن أبى هريرة « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدلّ على أن نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لايصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء . قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدلّ على ذلك قول ابن مسعود الآتى : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، وأخرج ابن

أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات . وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « فأتها ولو حبوا » (قوله أن رجلا أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني (قوله ليس لي قائد) في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلائمني » ظاهره التنافي إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة أو بأن المراد بالنفي في الرواية الأولى القائد الملائم ، وبالإثبات في الثانية القائد الذي ليس بملائم (قوله فرخص له ، إلى قوله : قال فأجب) قيل إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإجابة بوحي من الله تعالى . وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء ، وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب (قوله ولي قائد يلائمني) قال الخطابي : يروى في هذا الحديث يلاومني بالواو ، والصواب يلائمني : أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهمزة فيه أصلية . وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة) بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع ، وهي التسهيل فى الأمر والتيسير . والحديثان استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟ فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما فى حديث عتبان بن مالك وهو فى الصحيح وسيأتى . ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد فى بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرّر المشى إليه استغنى عن القائد ، ولا بدّ من التأويل لقوله تعالى — ليس على الأعمى حرج — وفى أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوامّ فى طريقه كما فى مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية فى الجهاد . لأنا نقول هو من القصر على السبب ، وقد تقرّر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثى الأعمى وحديث أبى هريرة الذى فى أوّل الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخصّ من الدعوى ، إذ غاية ما فى ذلك وجوب حضور جماعة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم ، ولقال لعتبان بن مالك : انظر من يصلى معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى فى منزله جماعة .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطوّلا ، وذكره غيره مختصرا ومطوّلا (قوله ولقد رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره (قوله وما يتخلف عنها) يعنى الصلوات الخمس المذكورة فى أوّل الأثر . ولفظ مسلم « من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ولفظ أبى داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذى ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووى : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابى ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ») .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلاةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِى سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبىّ بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبّ إلى الله عزّ وجلّ » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين » . وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة » وعنه أيضا عند أبى داود وسيأتى . وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وعن عائشة عند أبى العباس السرّاج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة » وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ فى الفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذّة مخالفة لرواية الحفاظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

القليل لاينفى الكثير ، وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد . وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ؛ وقيل الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . وقيل الفرق بإيقاعها فى المسجد أو غيره وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ فى الفتح . والراجح عندى أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوّة التى تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طوّل الكلام فى ذلك صاحب الفتح ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو مميز العدد المذكور وفى الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز إلا طرق أبى هريرة ففى بعضها ضعفا وفى بعضها جزءا وفى بعضها درجة وفى بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير فى بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرّة (قوله على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى ، ولكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا . قال ابن دقيق العيد : وهو الذى يظهر لى ، وقال الحافظ : وهو الراجح فى نظرى ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لايلزم من استوائهما فى المفضولية أن لاتكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لايلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لافضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة فى المسجد . والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدلّ بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدلّ على الاشتراك فى أصل الفضل كما تقدّم ، وكذلك قوله فى حديث أبىّ بن كعب « أزكى » والمشترك ههنا لابد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة . ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وقد تقدم فى باب الرخصة

فى إعادة الجماعة . ومن أدلتهم ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام » وفى رواية أبى كريب عند مسلم أيضا «حتى يصليها مع الإمام فى جماعة » . ومن أدلتهم أيضا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها فى جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» بأن المراد لاصلاة له كاملة ، على أن فى إسناده يحيى بن أبى دحية الكلبى المعروف بأبى جناب بالجيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد أخرجه بقىّ بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبى موسى الأشعرى بلفظ « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقى : الموقوف أصحّ ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة وضعفه . وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لايخلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبى هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما ، وحمل النصّ على المنفرد لعذر لايصحّ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لاينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخارىّ وأبو داود . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود والنسائى انتهى . استدلّ المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث . وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء » وفيه « فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك » .

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الصَّلاةُ فِي جَماعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً ، فاذَا صَلاَّها فِي فَلاةٍ فأَتَمَّ رُكُوعَها وَسُجُودَها بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبوداود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبوالمغيرة ، قال يحيي بن معين ثقة ، وقال أبوحاتم الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فاذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التي لاماء فيها ، والجمع فلى مثل حصاة وحصى . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فان كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا ، فان صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنسانى ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لايناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء ، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لايراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟ والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إلى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وفِى لَفْظٍ « لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إلى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر فى الصحيحين أيضا بدون قوله — وبيوتهن خير لهن — وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه . وللطبرانى بإسناد حسن نحوها ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » وأول حديث أبى هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووى : واستدل به على أن المرأة لاتخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر متقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لايبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مخيرا فى الإجابة ، والرد . أو يقال إذا كان الإذن لهن فيما ليس بواجب حقا على الأزواج ، فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى (قوله لاتمنعوا النساء) مقتضى هذا النهى أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما فى الأزمان كما فى هذه الرواية وكما فى حديث أبى هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغلس كما فى بعض الأحاديث يكون محرّما على الأزواج . وقال النووى : إن النهى محمول على التنزيه وسيأتى الخلاف فى ذلك (قوله وبيوتهنّ خير لهنّ) أى صلاتهنّ فى بيوتهنّ خير لهنّ من صلاتهنّ فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهنّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهنّ فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر الهمزة أو المدّ جمع أمة (قوله وليخرجن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أى غير متطيبات ، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البرّ وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال بطيبهنّ . ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىّ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أمّ سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن لهيعة وقد تقدّم ما يشهد له . وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أمّ حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إنى أحبّ الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك

فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » قال الحافظ : وإسناده حسن : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو فى تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) فى بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفى بعضها بحذفها ، وظاهر النهى التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن) يعنى من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرّج ، وإنما كان النساء يخرجن فى المرط والأكسية والشملات الغلاظ . وقد تمسك بعضهم فى منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظنّ ظنته فقالت« لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع لأنه لايقال بالرأى ، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرّفن للرجال فى المساجد ، فحرّم الله تعالى عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن فى خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلىّ أو أىّ زينة واجب على الرجال ، وأنه لايجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهنّ الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهنّ على كل حال فى بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ فى المساجد .

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١ — (عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِى الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم : قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى . وبقية

رجاله رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عزّ وجلّ حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنوسلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » .

٣ — (وَعَنْ أُبَىّ بنِ كَعْبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كانَ أكْثَرَ فَهُوَ أحَبُّ إلى اللهِ تَعالى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والنَّسائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ، وأشار ابن المدينى إلى صحته ، وفى إسناده عبد الله بن أبى نصير ، قيل لايعرف لأنه ما روى عنه غير أبى إسحق السبيعى ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفى إسناده نظر . وأخرجه البزار والطبرانى . وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجرا وأبلغ فى تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما فى الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت فى الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وقد أخرج ابن ماجه عن أبى موسى والبغوى فى معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالى أن النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم قال « اثنان فما فوقهما جماعة » . وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التى تقدم ذكرها لاينافى الزيادة فى الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما فى حديث الباب .

باب السعى إلى المسجد بالسكينة

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ « فَاقْضُوا » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ ») .

(قوله جلبة) بجيم ولام موحدة ومفتوحات : أى أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال ، وفى رواية للبخارى « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعدّ بنفسه كقوله تعالى — عليكم أنفسكم — قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف : أى إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال فى الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أى فعلتم الذى آمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا . وقد اختلف فى هذه اللفظة فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » ، كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف فى حديث أبى هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن

ردّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا . ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى — فإذا قضيت الصلاة فانتشروا — ويرد لمعان أخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله « فأتموا » فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحبّ له الجهر فى الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أوّلها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لايكون إلا عن شىء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدلّ ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أوّل صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أمّ القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قول علىّ عليه السلام « ما أدركت مع الإمام فهو أوّل صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى . وعن إسحق والمزنى أنه لايقرأ إلا أمّ القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس (قوله إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة « إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه فى مفهوم الموافقة ، وأيضا سامع الإقامة لايحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ فى تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع فى الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لاتقام حتى يستريح . وفيه أنه لايكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثانى بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع (قوله والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة بغضّ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الردّ على من أوّل قوله فى حديث أبى قتادة « فلا تفعلوا بالاستعجال المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذى لاينافى الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ، كذا روى عن إسحق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشى إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكراهية الإسراع والسعى . والحكمة فى ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة

فهو في صلاة ، أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه . وقد استدلّ بحديثى الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه . قال فى الفتح : وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من الشافعية ، وقوّاه الشيخ تقىّ الدين السبكى من المتأخرين . وقد قدمنا البحث عن هذا فى باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته ، واحتجّ من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروايتين .

باب مايؤمر به الإمام من التخفيف

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ ، فإذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ أبى العاصِ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُها » وفى رِوَايَةٍ « ماصَلَّيْتُ خَلْفَ إمامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً وَلا أتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنى لأدْخُلُ فِى الصَّلاةِ وَأنا أُرِيدُ إطالَتَها فَأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتجَوَّزُ فى صَلاتِى مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ وَالنَّسائِىَّ لَكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أبى قَتادَةَ) .

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء : لايزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة فى الخير لاتقتضى أن يكون ذلك تطويلا (قوله فإن فيهم) فى رواية فى البخارى للكشميهنى « فإن منهم » وفى رواية « فان خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضرّ التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول فى الصلاة . وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشقّ عملا بالغالب لأنه لايدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض . وفى رواية للبخارى « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف فى هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شكّ . وفى رواية للبخارى أيضا عن ابن مسعود « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك فى رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف فى هاتين الروايتين المريض ، ويصحّ أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعمّ من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر فى حديث أبى هريرة « والصغير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدىّ بن حاتم « والعابر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصلّ كيف شاء » أى مخففا أو مطوّلا . واستدلّ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين (قوله لكنه له من حديث عثمان بن أبى العاص) فى إسناده محمد بن عبد الله القاضى ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم فى صحيحه (قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لاتستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الإيجاز والإتمام لايشتكى منه تطويل . وروى ابن أبى شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة فى تخفيفهم (قوله إنى أدخل فى الصلاة) فى رواية للبخارى « إنى لأقوم فى الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشيء مستحبّ لايجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب (قوله فأسمع بكاء الصبى) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأتجوّز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم ، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقة يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لهما من حديث أبى قتادة) هو

أ في البخاري ولفظه «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه، ويلحق بها ما كان فيه معناها. قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، وقال: لاينظر الله إلى من لايقيم صلبه في ركوعه وسجوده» ثم قال: لاأعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ماشرطنا من الإتمام. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال «لاتبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه» انتهى. وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف: منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة. وعن سمرة عند الطبراني. وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا. وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا. وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم. وعن جابر ابن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضا. وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة. وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود. وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد. وعن بريدة عند أحمد أيضا. وعن ابن عمر عند النسائي.

باب إطالة الإمام الرّكعة الأُولى وانتظار من أَحس به داخلا ليدرك الركعة

فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ.

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «لَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ).

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَايَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ).

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأوليين من أبواب صفة الصلاة، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس

الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسياقه أتم ، وفي إسناده رجل مجهول لايعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأذرعي ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعني قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكي استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لايضر بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف . وقد استدل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لايرد على أحمد وإسحق لتقييدهما الجواز بعدم الضر للمؤتمين كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفي لَفْظٍ « إِنَّمَا الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

فى الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبى داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبرانى . وعن معاوية عند الطبرانى فى الكبير . قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبى داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدى أنها لاتفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبوحيان عن البصريين . وفى كلام الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ما يقتضى نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لايتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال التى فصلها الحديث ولا فى غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لاالباطنة وهى ما لايطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ، ومن يصلى الأداء بمن يصلى القضاء ، ومن يصلى الفرض بمن يصلى النفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له فى نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تختلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا » الخ ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم . وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لاتتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعى بناء على اختصاص النهى عن الاختلاف بالأمور المذكورة فى الحديث ، أو بالأمور التى يمكن المؤتم الاطلاع عليها (قوله فاذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لايشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهى وسيأتى . وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم فى ذكر الرفع من الركوع على

قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا بسط ذلك فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات فى زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله أجمعون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل فى قوله « صلوا » وفى بعضها بالنصب على الحال .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالقُعُودِ وَلَا بِالانْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة « فى صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويدل على ذلك ما وقع فى رواية حفص بن عمر « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه . ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبى هريرة مرفوعا « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

ناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله أو يحوّل الله صورته الخ) الشكّ من شعبة ، وقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال « صورة » والظاهر أنه من تصرّف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمد ، وخصّ وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية . وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشدّ العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذّب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحمد فى رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه . وقد ورد التصريح بالنهى فى رواية أنس المذكورة فى الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ ، وإنما يدلّ على كون فاعله متعرّضا لذلك ، ولا يلزم من التعرّض للشىء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لامانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العامّ . ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحوّل الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدلّ بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة : وردّ بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووى : المراد بالانصراف : السلام انتهى « ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتمّ الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له فى صلاته سهو فيذكر وهو فى المسجد ويعود له كما فى قصة ذى اليدين . وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

« إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم » وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحوّل من مكانه .

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فأخَذَ بِرأسِي وأقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي لفظ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ ، وقُمْتُ إلى جَنْبِهِ عَنْ يَسارِهِ ، فأقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قالَ : وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله بتّ) في رواية « نمت » (قوله يصلي من الليل) قد تقدّم الكلام في صلاة الليل (قوله وأقامني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا . وفي رواية « فقمت إلى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحبّ أن يقف المأموم دونه قليلا ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما بوّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبيّ ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبيّ فقط دليل ، ولم يستدلّ لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لايدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لاتنعقد بصبيّ : الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبوحنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبوحنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته . ومنها أن موقف المؤتمّ عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتمّ الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لاتبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أوّل صلاته . وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لايدلّ على صحة صلاة من وقف من أوّل الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالما . وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتي الكلام على الموقف

للمؤتمّ الواحد والاثنين والجماعة فى أبواب مواقف الإمام والمأموم: ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وقد بوّب البخارى لذلك ، وفى المسئلة خلاف ، والأصحّ عند الشافعية أنه لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة : واستدلّ لذلك ابن المنذر بحديث أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى رمضان، قال : فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا ، فلما أحسّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوّز فى صلاته » الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرّهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبى سعيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبوداود وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ قالا : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) :

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبى سعيد ، وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مسندا ، وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبى نضحت فى وجهه الماء » وفى إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيي وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعة وتكلم فيه بعضهم . وحديث الباب استدلّ به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لايخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردا أنهما صليا جميعا ركعتين : أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه عن عائشة أنها قالت « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعى وابن أبى شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتمّ بغلامها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة أنه لايؤمّ الرجل امرأة ،

واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس فى ذلك ما يدل على المطلوب . واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهوتوقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم فى النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولى فِي صَلاةِ الخَوْفِ تُفارِقُ الإمامَ وَتُتِمّ ، وَهِيَ مُفارَقَةٌ لِعُذْرٍ .

١ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ القَوْمِ ؛ فَلَمَّا رأى مُعاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ؛ فَلَمَّا قَضَى مُعاذٌ الصَّلاةَ قِيلَ لَهُ ذلكَ ، قالَ : إِنَّهُ لَمُنافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قالَ : فَجاء حَرَامٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على مُعاذٍ فَقَالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، لاتُطَوِّلْ بِهِمْ ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحاها وَنَحْوِهِما ») .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ « أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحابِهِ العِشاءَ فَقَرَأَ فِيها اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ على المَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لِمُعاذٍ : صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحاها وَنَحْوِها مِنَ السُّوَرِ » رَوَاهُما أَحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ ؛ فَإِنْ قِيلَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ أَنَّ ذلكَ الرَّجُلَ الَّذِي فارَقَ مُعاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ ما بَنَى بَلِ اسْتَأْنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جابِرٍ : إِنَّ مُعاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

الْبَقَرَةِ ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ) .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففى بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة . وفى بعضها أن السورة التى قرأها ـ اقتربت الساعة ـ والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة المذكور . وفى بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر الذى أشار إليه المصنف . وفى بعضها أن الصلاة المغرب كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا فى اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبى كعب ، وقيل حازم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدّد القصة ، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان فى صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتى بيان ذلك فى كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (قوله فلما طوّل) يعنى معاذا وكذلك قوله « فزعم » (قوله أنى منافق) فى رواية للبخارى « فكأن معاذا نال منه » وللمستملى « تناول منه » وفى رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكأن معاذا قال ذلك أوّلا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره . وعند النسائى قال معاذ «لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لى » الحديث . ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفتان أنت ؟) فى رواية مرّتين ، وفى رواية ثلاثا ، وفى رواية « أفاتن » وفى رواية « أتريد أن تكون فاتنا ؟ » وفى رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة فى الجماعة (قوله لاتطوّل بهم) فيه أن التطويل منهىّ عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبى كما تقدّم ، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدّم فى أبواب القراءة . وفى رواية للبخارى من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفى رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفى رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذى خلق » وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفى رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له فى الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا فى معظم روايات البخارى وغيره . وفى رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدّد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما فى الصحيح أصحّ وأرجح (قوله اقتربت الساعة) فى الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف ، وفى رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشكّ . وفى رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شكّ . وقد قوّى الحافظ فى الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هى رواية شاذّة ، وطريق الجمع الحمل على تعدّد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما فى الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعدّد الواقعة مشكل ، لأنه لايظنّ بمعاذ أن يأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أوّلا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره بقراءتها. ويحتمل أن يكون النهى وقع أوّلا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظنّ أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر . وقد استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتمّ لنفسه . وجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدّد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوّزت فى صلاتى » كما فى حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلى وذهب » كما فى حديث بريدة لاينافى الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوّز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوّز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بلفظ «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد » وفى رواية لمسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما فى حديثى الباب محتملا ، وما فى الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقامَ رَجُلٌ فَقامَ إلى جَنْبِى ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطا ؛ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أَنَّنا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِى صَلاتِهِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّها عِنْدَنا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنا قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنا اللَّيْلَةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَذلِكَ الَّذى حَمَلَنِى على ما صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

٢ — (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فقمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسيأتى فى أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدلّ على خلاف ذلك (قوله كنا رهطا) قال فى القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط (قوله فلما أحسّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوّز فى صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما فى سائر الأحاديث ، وليس فى تجوّزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدلّ على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرّرهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشميهنى بالزاى (قوله جعل يقعد) أى يصلى من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخارى فى الاعتصام من صحيحه ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » (قوله فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية ، وهل تدخل فى ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل فى ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن فى بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن فى المساجد . قال النووى : إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى ، وليتبرك

البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « في بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل ويدخل في ذلك ما وجب بعارض كالمنذورة (قوله في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدلّ عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدّم في حديث زيد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدلّ على ما بوّب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلّ البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحانَتِ الصَّلاةُ فَجاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبي بَكْرٍ فَقالَ : أتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فَصَلَّى أبُو بَكْرٍ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ في الصَّلاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وكانَ أبُو بَكْرٍ لايَلْتَفِتُ في الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأشارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنِ امْكُثْ مَكانَكَ ، فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ على ما أمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأخَرَ أبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ ، وتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقالَ : يا أبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ ؟ فَقالَ أبُو بَكْرٍ : « ما كانَ لابْنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مالِي رَأيْتُكُمْ أكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ ، وإنَّما

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ : يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتى الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما فى الرواية التى ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا نصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبى حازم « فخرج فى ناس من أصحابه » وله أيضا فى الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر » وللطبرانى أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذّن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أى صلاة العصر كما صرّح به البخارى فى الأحكام من صحيحه (قوله فقال أتصلى بالناس ؟) فى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمر بلالا أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبرانى ، ولا مخالفة بين الروايتين لأنه يحمل على أنه استفهمه : هل نبادر أوّل الوقت ، أو ننتظر مجىء النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئناف (قوله قال نعم) فى رواية للبخارى « إن شئت » وإنما فوّض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة . وفى لفظ للبخارى « فتقدّم أبو بكر فكبر » وفى رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره فى الصلاة فى مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار فى هذا المقام لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله فتخلص) فى رواية للبخارى « فجاء يمشى حتى قام عند الصفّ » ولمسلم « فخرق الصفوف » (قوله فصفق الناس) فى رواية للبخارى « فأخذ الناس فى التصفيق » قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وكان أبو بكر لايلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وادّعى ابن الجوزى أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك يدلّ على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علىّ عليه السلام لما امتنع من محو اسمه فى قصة الحديبية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى فى أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لالمطلقه ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدلّ على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفى رواية للبخارى « فانه لايسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدلّ على ما بوّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادّعى ابن عبد البرّ أن ذلك من خصائص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشى من صفّ إلى صفّ يليه لايبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين اهـ . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل فى الصلاة ، وغير ذلك من الفوائد .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فَقالَ : مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّ بالناسِ ، فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ يُصَلِّى ، فَوَجَدَ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فِى نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فأرَادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَتأخرَ ، فأوْمأ إلَيْهِ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ أنْ مَكانَكَ ، ثُمَّ أتَيا بِهِ حتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ عَنْ يَسارِ أبى بَكْرٍ ، وكانَ أبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قائما ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ يُصَلِّى قاعِداً يَقْتَدِى أبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أبى بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلبُخارِىِّ فِى رِوَايَةٍ « فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى صَلاةِ الظُّهْرِ » وَلِمُسْلِمٍ « وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بالنَّاسِ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ ») .

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلّ بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، والمبحث مستوفى فى الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دلّ عليه سياق الكلام ، والتقدير فأمروه فخرج . وقد ورد مبينا فى بعض روايات البخارى بلفظ « فأتاه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صلّ بالناس ، فقال له عمر : أنت أحقّ بذلك » (قوله فوجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله يهادى) بضمّ أوله وفتح الدال : أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدّة الضعف ، والتهادى : التمايل فى المشى البطىء (قوله بين رجلين) فى البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلىّ بن أبى طالب سلام الله عليهما . وفى رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوبية » قال النووى : ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلىّ ، أو يحمل على التعدّد ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » . قال الحافظ : وأما ما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلىّ » فذلك فى حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) فى رواية للبخارى « ثم أتى به » وفى رواية له « إن ذلك كان بأمره » ولفظها فقال « اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله عن يسار أبى بكر) فيه ردّ على القرطبى حيث قال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به » : وقد اختلف فى ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففى رواية لأبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدّم بين يدى أبى بكر » وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت « من الناس من يقول كان أبو بكر المقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من يقول كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المقدّم » . وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر » . وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » قال فى الفتح : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدّم الرواية التى فيها أنه كان إماما . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدّد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التى ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضى عياض عن بعض المالكية أنه يقول ببطلان صلاة المسمع .

باب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحى

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحابِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ ؟ فَقامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ بِمَعْناهُ : وَفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ » وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى : قال : وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير انتهى . وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلا دخل المسجد) لفظ أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلى وحده » (قوله من يتصدّق) لفظ أبى داود « ألا رجل يتصدّق » ولفظ الترمذى « أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبو بكر الصدّيق كما بين ذلك ابن أبى شيبة . والحديث يدلّ على مشروعية الدخول مع من دخل فى الصلاة منفردا ، وإن كان الداخل معه قد صلى فى جماعة . قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكلّ على أن من رأى شخصا يصلى منفردا لم يلحق الجماعة فيستحبّ له أن يصلى معه وإن كان قد صلى فى جماعة . وقد استدلّ الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي والليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحبّ له أن يصليها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك . واستدلّ به أيضا على أن أقلّ الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث « لاتعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان
ولا يعتد بركعة لايدرك ركوعها

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوها شَيْئًا ، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ » أخْرَجاهُ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالا : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أتى أحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح . والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طوّل الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال : أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك الركعة) قيل المراد بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون مدرك الإمام راكعا مدركا لتلك الركعة » وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته وبينا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أيّ جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ماعند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لاأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني » قال « فجاء وقد سبقه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقمت معه ، فلما قضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبوداود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدّثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لاأراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتدّا بذلك التكبير وإن لم يعتدّ بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « ولا تعدّوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لاينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضي مافاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ — (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ قَالَ فِيهِ « فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا » قَالَ أَبُودَاوُدَ : أَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ)

(قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء

وفى باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة : أى قصد والناس مفعول به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جملة حالية. وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أوّل الوقت لايعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل فى غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع مبينا فى سنن أبى داود (قوله فصلى مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدّمه الصحابة لأنفسهم فى صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به . وفيه جواز ائتمام الإمام أوالوالى برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمنّ أحد فى سلطانه إلا بإذنه » يعنى أو إلا أن يخاف خروج أوّل الوقت (قوله يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه المؤتمّ مع الإمام أوّل صلاته ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يغبطهم) فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد سجدتى السهو : فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود : قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتموا » وفى رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبى داود ، ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحق إلى أن كلّ من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا ، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فِيهِ عَنْ أَبِى ذَرّ وَعُبَادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى ، يَعْنِى وَلَمْ أُصَلِّ ، فَقَالَ لِى : أَلا صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ « أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالبَلاطِ وَالقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاتُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي ذرّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما فى باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها من أبواب الأوقات . وحديث يزيد بن الأسود تقدم فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان . والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن خزيمة وابن حبان . وفى الباب أحاديث قدمنا ذكرها فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التى أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد : لما فى حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هى الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام فى ذلك فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وقدمنا أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول فى الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدّم فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح . وقدمنا أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب (قوله وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدّم (قوله لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين) لفظ النسائى « لاتعاد الصلاة فى يوم مرّتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لايصلى معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروىّ عن الصيدلانى والغزالى وصاحب المرشد . قال فى الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرّتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

باب الأعذار فى ترك الجماعة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ « إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ ») .

وفى الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبى داود والنسائى . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذى . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائى وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبى هريرة عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن صحابى لم يسمّ عند النسائى (قوله يأمر المنادى) فى رواية للبخارى ومسلم « يأمر المؤذّن » وفى رواية للبخارى « يأمر مؤذّنا » (قوله ينادى صلوا فى رحالكم) فى رواية البخارى « ثم يقول على أثره » يعنى أثر الأذان « ألا صلوا فى الرحال » وهو صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفى رواية لمسلم بلفظ « فى آخر ندائه » قال القرطبى : يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حىّ على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة فى الرحال : تأخروا عن المجىء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا ، فقال : ليصلِّ من شاء منكم فى رحله » (قوله فى رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة) فى رواية للبخارى « فى الليلة الباردة أو المطيرة » وفى أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفى صحيح أبى عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفى السنن من طريق أبى إسحاق عن نافع فى هذا الحديث « فى الليلة المطيرة والغداة القرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب « فى يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحا (قوله ليصلِّ من شاء منكم فى رحله) فيه التصريح بأن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله فى يوم مطير) فى رواية للبخارى « فى يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة . قال فى المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل إنه طين ووحل . وفى رواية له ولابن السكن « فى يوم ردغ » بالدال بدل الزاى (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حىّ على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم) فى رواية للبخارى « فلما بلغ المؤذّن حىّ على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة فى الرحال » وفيه دليل على أن المؤذّن فى يوم المطر ونحوه من الأعذار لايقول حىّ على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا فى بيوتكم . وبوّب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحبّ الطبرى باب حذف حىّ على الصلاة (قوله إن الجمعة عزمة) بسكون الزاى ضدّ الرخصة (قوله أن أحرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفى رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفى رواية للبخارى « أؤثمكم » وهى ترجح رواية من روى بالحاء المهملة (قوله فتمشوا) فى رواية « فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » والأحاديث المذكورة تدلّ على الترخيص فى الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدّة البرد والريح

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا كانَ أحَدُكُمْ على الطعامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لاصَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ : مِنْ « فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبالُهُ على حاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ على صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فارِغٌ » ذَكَرَهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ).

وفى الباب عن أنس عند الشيخين والترمذى والنسائى . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبرانى فى معجميه ، وفى إسناده أيوب بن عتبة قاضى اليمامة ضعفه الجمهور . وعن أم سلمة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيده ، وما هو الحق فى باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وأَحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ).

٢ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ ، فإِنْ كانُوا فِي القِراءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإِنْ كانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ » وفِي لَفْظٍ « لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا سُلْطانِهِ » وفِي لَفْظٍ « سِلْماً » بَدَلَ « سِنّا » . رَوَى الجَمِيعَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قالَ فِيهِ « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطانِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ ، وَلا يَقْعُدْ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ »).

(قوله إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتى فى حديث مالك بن الحويرث

(قوله وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله فى الحديث الآخر « يؤمّ القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدّم فى الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعى ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدّم على الأقرإ . قال النووى : لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعى : المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلاوهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووى وابن سيد الناس : إن قوله فى الحديث « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرإ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه فى أمور الصلاة لايكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صحّ باعتبار مطلق الفقه لايصحّ باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا ، وليس فى القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى فى معرفته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف فى المراد من قوله « يؤمّ القوم أقرؤهم » فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا ، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن. ويدلّ على ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآنا ، فكنت أكثرهم قرآنا فقدّمونى » وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وسيأتى فى باب ما جاء فى إمامة الصبىّ (قوله فإن كانوا فى القراءة سواء) أى استووا فى القدر المعتبر منها إما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين ، ولفظ مسلم « فان كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدّم بها فى الإمامة لاتختصّ بالهجرة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هى التى لاتنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أولا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لابدّ منه للجمع بين الأحاديث . قال النووى : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس فى الحديث ما يدلّ على ذلك (قوله فأقدمهم سنا) أى يقدّم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، والمراد بقوله « سلما »

فى الرواية التى ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدّم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، وجعل البغوى أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لايدل عليه (قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) قال النووى : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس لاصاحب البيت ونحوه ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤمّ الرجل فى بينه ولا فى سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدّم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالمخصص لما قبله . قال أصحاب الشافعي : ويقدّم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكرمته)قال النووى وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختصّ به دون أهله ، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه .

٣ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وصَاحِبٌ لى ، فَلَمَّا أرَدْنا الإقْفالَ مِنْ عِنْدِهِ قالَ لَنا : إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فأذّنا وأقِيما وَلْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وكانا مُتَقارِبَيْنِ فِي القِراءَةِ » وَلأَبى دَاوُدَ « وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقارِبَيْنِ فِي العِلْمِ »)

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أى رجع . وفى رواية للبخارى أن مالك ابن الحويرث قال « قدمنا على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رحيما فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » (قوله وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدلّ على صرفه إلى الندب ، وظاهره أن المراد كبر السنّ . ومنهم من جوّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمّ من السنّ والقدر ، وهو مقيد بالاستواء فى القراءة والفقه كما فى الروايتين الأخريين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يؤمّ القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤمّ القوم أقرؤهم » والتنصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يردّ عليه (قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال فى الفتح : أظنّ فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبى قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدلّ على عدم الإدراج .

٤ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وأكثَرُ أهلِ العِلْمِ أنَّهُ لابأسَ بإمامَةِ الزَّائِرِ بإذْنِ رَبِّ المكانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ أبي مَسْعُود « إلاَّ بإذْنِهِ ») .

٥ — (ويُعَضِّدُهُ عُمومُ ماروَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ثلاثَةٌ على كُثْبانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيامَةِ : عَبْدٌ أدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنادِي بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَؤُمَّ قَوْماً إلاَّ بإذْنِهِمْ ، وَلا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ) .

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى ، وفى إسناده أبوعطية ، قال أبوحاتم : لايعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد صحيح . والأثرم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد فى مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم « الرجل أحق بصدر فراشه ، وأحقّ بصدر دابته ، وأحقّ أن يؤمّ فى بيته » وما تقدم من حديث أبى مسعود عند أبى داود بلفظ « ولا يؤمّ الرجل فى بيته » . وأما حديث أبى مسعود الذى أشار إليه المصنف فقد تقدم فى أوّل الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى ، وفى إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه ابن مهدى ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حيّ المؤذّن وكلهم ثقاة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لايحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤمّ قوما فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد ابن شريح عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حيّ المؤذّن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن أبى أمامة ، وفيه « ولا يؤمّن قوما فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ورواه الطبراني أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخصّ نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم ».

وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني (قوله من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فيه أن المزور أحقّ بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور. قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحقّ بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصلّ بهم رجل منهم انتهى. وقد حكى المصنف عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان، واستدلّ بما ذكره، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود « ولا يؤمّ الرجل في بيته » فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله « ولا يؤمّ الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول، وقال به الشافعي وأحمد قالا: ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل. ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر «وهم به راضون». وقوله في حديث أبي هريرة « إلا بإذنهم » كما قال المصنف فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور. قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة، فان لم يكن أهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلا، والأمي في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حقّ له في الإمامة.

باب إمامة الأَعمى والعبد والمولى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وأَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وأَنا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يا رَسُولَ اللهِ في بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلى مَكَانٍ في البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة، وأخرجه أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس، وأخرجه أيضا من حديث ابن بحينة وفي إسناده

الواقدى : وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابن أبى خيثمة (قوله يصلى بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحق المروزى والغزالى بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة ، والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى أن إمامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهية لأن فى كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم إماما البصراء. وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم فى غزواته ، فلأنه كان لايتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان ابن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء (قوله كان يؤم قومه وهو أعمى) فى رواية للبخارى « أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » وهو أصرح من اللفظ الذى ذكره المصنف فى الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال (قوله وأنا رجل ضرير البصر) فى رواية للبخارى « جعل بصرى يكل » وفى أخرى « قد أنكرت بصرى » ولمسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » واللفظ الذى ذكره المصنف أخرجه البخارى فى باب الرخصة فى المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى . وفى رواية لمسلم بلفظ « إنه عمى فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة . وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى (قوله مكانا) هو منصوب على الظرفية . وفى حديث عتبان فوائد : منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك بالمواضع التى صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ مَوْضِعاً بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ

وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ﴾

ذكر الحافظ فى التلخيص رواية ابن أبى مليكة ونسبها إلى الشافعى كما نسبها المصنف ، وذكر فى الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن هشام عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . وعلقه البخارى (قوله قدم المهاجرون الأولون) أى من مكة إلى المدينة ، وبه صرح فى رواية الطبرانى (قوله العصبة) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقباء . وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ، وإنما قيل له مولى أبى حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه . واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفى رواية للطبرانى « لأنه كان أكثرهم قرآنا » (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخارى فى الأحكام « أبا بكر الصديق وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبى بكر فيهم ، إذ فى الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهقى باحتمال أن يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبى بكر . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . وقد استدل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد . ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدل بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك .

باب ما جاء فى إمامة الفاسق

١ — (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ « أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ » رَوَاهُ البخاري فى تاريخه) .

حديث جابر فى إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف . قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرّح ابن عبد البرّ بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث ، وقد ثبت فى كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علىّ عليه السلام مرفوعا « لايؤمنكم ذو جرأة فى دينه » . وفى إسناد حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وحديث ابن عباس فى إسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا البيهقى وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث الحارث عن علىّ عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة . ومن حديث أبى الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلى : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت . ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطنى : ليس فيها شىء يثبت . قال الحافظ : وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصحّ ما فيه حديث مكحول عن أبى هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبىّ الخ فهو ممن لايحتجّ بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه فى الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لايؤمهم إلا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخفى . وقد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ،

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين ؛ وأيضا قد ثبت تواترا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شكّ أن من أمات الصلاة وفعلها فى غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة . ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث « صلوا خلف من قال لاإله إلا الله ، وصلوا على من قال لاإله إلا الله » أخرجه الدارقطنى وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده أبوالوليد المخزومى ، وقد خفى حاله أيضا على الضياء المقدسى ، وتابعه أبو البخترى وهب ابن وهب وهو كذّاب . ورواه أيضا الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثمانى ، وقد رماه ابن عدىّ بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برّا أو فاجرا . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأوّل عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلّ به ولا تعرّض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن السائب بن خلاد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ : لايصلى لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال نعم ؛ قال الراوى : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله » .

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، وأما أنها مكروهة فلا خلاف فى ذلك كما فى البحر . وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم

وبين ربكم » ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب (قوله لاتؤمن امرأة رجلا) فيه أن المرأة لاتؤم الرجل . وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبوثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل للجواز بحديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم . وأصل الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت : يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وكان لها غلام وجارية دبرتهما » فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها (قوله ولا أعرابي مهاجرا) فيه أنه لايؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة ، وممن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ما جاءَ في إمامة الصبي

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قالَ « لَمَّا كانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بإسْلامِهِمْ ، وَبادَرَ أَبي قَوْمِي بإسْلامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقالَ : صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا ، وَصَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا ، فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرآنا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وأنا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ : ألا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ ، فاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ بِنَحْوِهِ ، قالَ فِيهِ « كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وأنا ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ » وأَبُودَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمانِ سِنِينَ » وأَحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ » وَلأَحْمَدَ وَأَبِي داوُدَ « فَما شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إلاّ كُنْتُ إمامَهُمْ إلى يَوْمِي هذا »

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : لايَؤُمُّ الغُلامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ)

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لايَؤُمُّ الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ » رَوَاهُما الأَثْرَمُ في سُنَنِهِ)

عمرو بن سلمة قد اختلف فى صحبته . قال فى التهذيب : لم يثبت له سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وروى الدار قطنى ما يدل على أنه وفد مع أبيه . وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف (قوله وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرإ فى الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم (قوله فقدمونى) فيه جواز إمامة الصبى ووجه الدلالة ما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليؤمكم أكثركم قرآنا » من العموم قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحى ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استدل بحديث أبى سعيد وجابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا كذا فى الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبى الحسن وإسحق والشافعى والإمام يحيى ، ومنع من صحتها الهادى والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبى والأوزاعى والثورى ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبى حنيفة قال فى الفتح : المشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان فى نافلة لافريضة . ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا » يدل على أن ذلك كان فى فريضة . وأيضا قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لايحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة لايشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابى فى المعالم . ورد بأن عمرو بن سلمة صحابى مشهور . قال فى التقريب : صحابى صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدل على أنه وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لايجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ، ويقال للنساء : لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزر (قوله وكانت على بردة) فى رواية أبى داود « وعلى بردة لى صغيرة » وفى أخرى « كنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقاصت عنى) فى رواية أبى داود « خرجت إستى » وفى أخرى له « تكشفت » (قوله إست قارئكم) المراد هنا بالإست العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشتروا فقطعوا لى قميصا) لفظ أبى داود « فاشتروا لى قميصا » (قوله من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبى لاتصح لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بأن رفع القلم لايستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أن صلاته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبيّ غير مأمور . وردّ بمنع أن ذلك معناها ، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن جملتها أيضا أن العدالة شرط لما مرّ والصبيّ غير عدل . وردّ بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لايستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتى من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

باب اقتداءِ المقيم بالمسافر

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « ما سافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أقامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّى بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا أهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فإنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ أنَّهُ كانَ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ يا أهْلَ مَكَّةَ أتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده كما قال الحافظ . وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) سيأتى الكلام عليه فى أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقلّ من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدلّ على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما فى البحر . واختلف فى العكس ، فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » وقد خالف فى العدد والنية . وذهب زيد بن علىّ والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها فى الآخرتين . ويدلّ للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتمّ بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ مُعاذاً كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِشاءَ الآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزادَ « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ العِشاءِ ») .

٢ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينا بَعْدَ ما نَنامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمالِنا فِي النَّهارِ فَيُنادِي بِالصَّلاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا مُعاذُ لا تَكُنْ فَتَّاناً ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلى قَوْمِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ)

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روى بألفاظ مختلفة ، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضها من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال في الفتح بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد رده في الفتح على ابن الجوزي لما قال إنها لا تصح . وعلى الطحاوي لما أعلها وزعم أنها مدرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الذي شكا إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد .

واعلم أنه قد استدلّ بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المصرّحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوّعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم « إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فإنه ادّعى الطحاوي أن معناه : إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي . ويردّ بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لايدلّ على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه : وقد احتجّ به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال : لأنه يدلّ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لاتمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذى كان يصلى معه كان ينويه نفلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هى له تطوّع ولهم مكتوبة » أرجح سندا وأصرح معنى . وقول الطحاوى إنها ظنّ من جابر مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظنّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه فإنه أتقى الله وأخشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال « صلّ بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفتان أنت يا معاذ ؟ » وأيضا رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان فى الوقت الذى يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا الصلاة فى اليوم مرّتين » كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النهى عن فعل الصلاة مرّتين محمول على أنها فريضة فى كل مرّة كما جزم بذلك البيهقى جمعا بين الحديثين . قال فى الفتح : بل لو قال قائل : إن هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا . ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد لأنا نقول كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثانية مثلا ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويدلّ على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » . وردّ بأن الاختلاف المنهى عنه مبيّن فى الحديث بقوله « فاذا كبر فكبروا الخ » ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعى أنه لايظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى مسجده الذى

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ماقاله الخطابي أن العشاء في قوله «كان يصلي مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء» حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوّع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحداهما نفل قطعا ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يعود من المسجد فيؤمّ بأهله » وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ قاعِداً » رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُما) .

حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي . والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر ، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام ينتقل مأموما . وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شاكٍ ، فَصَلَّى جالِسا وَصَلَّى وَرَاءه قَوْمٌ قِياما ، فَأَشارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جالِسا فَصَلُّوا جُلُوسا ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِنا قاعِداً ، فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وَإِذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ،

وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون » متفق عليهما . وللبخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرع عن فرسه ، فجحش شقه أو كتفه ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام ؛ فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » . ولأحمد في مسنده : حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه ، فقعد في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتى أصحابه يعودونه ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام ؛ فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بإمامكم ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ») .

٣ — (وعن جابر قال « ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا ؛ فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » رواه أبو داود) .

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر . ورواه أبوداود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك (قوله مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها رشي

الغرفة ، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هى الموضع الذى يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة : وهو أصل الشىء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفى رواية ابن حبان «على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها فى الأرض » وحكى الجوهرى فتح الجيم وهى ضعيفة ، فان الجذم بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفكّ : نوع من الوهن والخلع ، وانفكّ العظم : انتقل من مفصله ، يقال فككت الشىء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة فى الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، وممن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف فى الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهى السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة : وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسمعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأوّل من أبطل فى هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعى ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى الخطابى فى المعالم والقاضى عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام فى الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا . ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لايلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتدأ الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوّى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرّتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لايصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرّتين وهو بعيد . والجواب الثانى من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كونه يؤمّ جالسا . حكى ذلك القاضى عياض ، قال : ولا يصحّ لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه . قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايصحّ التقدّم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبى عن جابر مرفوعا « لايؤمّن أحد بعدى جالسا » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لايصحّ من وجه من الوجوه كما قال العراقى ، وهو أيضا عند الدارقطنى من رواية جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبى ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربى أن هذا الحديث لايصحّ عقبه بقوله : بيد أنى سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والتبرّك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على أنه يقدح فى التخصيص ما أخرجه ابن داود أن أسيد بن حضير كان يؤمّ قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصارى أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يومنا جالسا ونحن جلوس » قال العراقى : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما فى بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول فى الصلاة . والجواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أى وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين . حكاه ابن حبان فى صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل . ويردّه ما ثبت فى حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم فى القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبى هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبى بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذى ادّعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه فى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرّحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما » قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، قال : وهذا الذى يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبى بكر قياما ، فمن ادّعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

١ — (فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ سَبَقَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ) .

حديث عمرو بن العاص تقدّم فى باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم ، وفيه « أنه احتلم فى ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله - ولا تقتلوا أنفسكم - فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » وبهذا التقرير احتجّ من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم ، ويؤيد ذلك ماأخرجه الدارقطنى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد » وفى إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفى إسناده أيضا إنقطاع . وما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والبيهقى من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » وفى رواية له : قال فى أوّله « وكبر » وقال فى آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنبا » وسيأتى الحديث قريبا ، وهو فى الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم » الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان : إحداهما ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضىء ماذكره المصنف من الأثر المروىّ عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لايصحّ ائتمام المتوضىء بالمتيمم ، واحتج لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمنّ المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صحّ لكان حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الإمامُ ضَامِنٌ ، فإذَا أحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإنْ أساءَ فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي وَلا عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فأعادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمانُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد فى إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم) لفظ البخارى « يصلون لكم » باللام التى للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم (قوله ولهم) هذه الزيادة ليست فى البخارى وهى فى مسند أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم ، يعنى الصلاة التى فى الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كما فى رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفى رواية لأحمد فى هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » قال فى الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعمّ من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يردّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخطئوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر . واستدل به البغوى على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثا وعليه الإعادة . قال فى الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبى هريرة وعلى معنى الضمان فى باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كأن يدخل فى الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شىء على المؤتمين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةً خَفِيفَةً . مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : إِنِ اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإِنْ صَلَّوْا وِحْدَانًا ، فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وِحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلاتَهُمْ) .

حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف فى وصله وإرساله . وفى الباب عن أنس عند الدارقطنى ، واختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن على عند أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود ومالك. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفى إسناده نظر. وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود كما ذكر المصنف. والحديث فى الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول فى الصلاة ، وفى بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال فى الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » فى رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضى عياض والقرطبي . وقال النووى : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما فى الصحيحين أصح (قوله ثم أومأ) أى أشار ، ورواية البخارى « فقال

لها . فتحمل رواية البخارى على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) فى رواية للبخارى « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر (قوله وإنى كنت جنبا) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما ، وقد صرح بذلك البخارى عن أبى هريرة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) فى رواية لأبى داود « فذهب » . وللنسائى « ثم رجع إلى بيته » (قوله فقدمه فصلى بهم) سيأتى حديث عمر مطولا فى كتاب الوصايا ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا ، وكذلك فعل على وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وفى قول للشافعى أنه لا يجوز ، واستدل له فى البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب . وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم فى الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعى انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

باب من أم قوما يكرهونه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا — وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ — وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ فِيهِ : يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن عمرو ، فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور

وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي انتهى . وفي إسناده أبو غالب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ووثقه الدارقطني . وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذي : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدي . قال الترمذي : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشيء تفرّد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقي وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لايتابع عليها . وقال الذهبي في الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أمّ قوما وهم له كارهون » الحديث قال البيهقي بعد ذكره : وهذا إسناد ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه . ويدلّ على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لاتجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقي ذلك عن عليّ بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصري ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي ، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال

الغزالى فى الإحياء : لوكان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اعتبد محرره) أى اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال اعتبدته : اتخذته عبدا (قوله لاتجاوز صلاتهم آذانهم) أى لاترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به فى حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لاتقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيده . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبى هريرة ، وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال : إن ذلك جار فى غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا فى مواضع (قوله وامرأة الخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور فى عدم قبول صلاة العبد يجرى فى صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فَنَهانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جاءَ صاحِبٌ لِي فَصَفَفْنا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنا فِي ثَوْبٍ واحِدٍ مُخالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ » رَواهُ أَحْمَدُ . وفِي رِوايَةٍ « قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدارَنِي حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقامَ عَنْ يَسارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينا جَمِيعاً ، فَدَفَعَنا حَتَّى أَقامَنا خَلْفَهُ » رَواهُ مُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا كُنَّا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنا » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث جابر هو فى صحيح مسلم وسنن أبى داود مطولا ، وهذا الذى ذكر المصنف بعض منه . وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذى . وقال ابن عساكر فى الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب ، وذكر ابن العربى أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال : إنه حديث غريب ؛ ولعلّ المراد بقول ابن العربى إنه ضعيف : أى أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس فى إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكى وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها ، وكان فقيها مفتيا . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطا . وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جدا . وقال عمرو بن على : كان ضعيفا فى الحديث يهم فيه ، وكان صدوقا كثير الغلط يحدّث عنه من لاينظر فى الرجال . وقال ابن عدىّ : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه (قوله فجعلنى عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى عن النخعى أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فاذا ركع الإمام قبل مجىء ثالث اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل فى الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فصفنا خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » فى هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام فى الصلاة خلفه ، وبه قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ، ولكن الخلاف فى الأولى والأحسن . وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدلّ بما سيأتى ، وسيأتى الكلام على دليله (قوله فصلى بنا فى ثوب واحد) فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدهما .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعائِشَةُ مَعَنا تُصَلِّى خَلْفَنا وأنا إلى جَنْبِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى مَعَهُ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أوْ خالَتِهِ ، قالَ : فأقامَنى عَنْ يَمِينِهِ وأقامَ المَرْأةَ خَلْفَنا » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

حديث ابن عباس إسناده ، فى سنن النسائى هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم » يعنى ابن مقسم ، وقد وثقه النسائى ، قال : حدثنا حجاج ، يعنى ابن محمد مولى سليمان أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراسانى أخرج له الجماعة ، وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه أو خالته) وفى بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر الصلاة ، وسيأتى . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لاتصف مع الرجال ، والعلة فى ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال فى الفتح : وهو عجيب . وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله » والأمر للوجوب ، فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا تغنى عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من فى صفها إن علموا بكونها فى صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا » وفى لفظ « فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من» ورائنا وأخرج ابن عبد البرّ عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صفّ » قال ابن عبد البرّ : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى عن المسعودى عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لايعرف إلا بإسماعيل .

٥ — (وَعَنِ الأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « دَخَلْتُ أنا وَعَمِّى عَلْقَمَةُ على ابْنِ مَسْعُودٍ بالهَاجِرَةِ ، قَالَ : فأقامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّىَ فَقُمْنا خَلْفَهُ ، فأخَذَ بِيَدِى وَيَدِ عَمِّى ، ثُمَّ جَعَلَ أحَدَنا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ يَسارِهِ ، فَصَفَفْنا صَفًّا وَاحِدًا ، قالَ : ثُمَّ قالَ هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إذا كانُوا ثَلاثَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ . ولأبى دَاوُدَ والنَّسائِىِّ مَعْناهُ) .

الحديث فى إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث لايصحّ رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ؛ فلما قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أوّل الباب . وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبوحنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسدّوا الخلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصفّ الذى تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أي خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصفّ فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال . وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أُولي الأَحلام والنهى منه

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « وَسِّطُوا الإمامَ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَناكِبَنا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأسْوَاقِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَلِيَهُ المُهاجِرُونَ وَالأنْصارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرّد به خالد بن مهران الحذاء عن أبى معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناد ، أوالنسائى ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفى الباب عن أبىّ بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحبّ إلىّ من أبىّ بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت فى الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام فى مكانى ، فما عقلت صلاتى ، فلما صلى قال : يا بنىّ لايسوءك الله ، إنى لم آت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا : كونوا فى الصفّ الذى يلينى وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجها إليه ، قال : فسمعته يقول : هلك أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم آسى ، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبىّ ، يعنى ابن كعب » هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة : أى مدت « وأهل العقدة » بضم العين المهملة وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند الطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم فى الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتقدّم فى الصفّ الأوّل أعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفّ وهو أحد الاحتمالات التى يحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدّوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو مابين الاثنين من الاتساع ، وسيأتى ذكر ما هى الحكمة فى ذلك فى باب الحثّ على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله ليلينى) قال النووى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام فى أوّله لام الأمر المكسورة : أى ليقرب منى (قوله أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبوعلىّ الفارسى : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى

النهى العقلاء ، فعلى الأوّل يكون العطف فيه من باب « فألفى قولها كذبا ومينا » وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام . وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقلّ . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصفّ أخرجه . وعن زرّ بن حبيش وأبى وائل مثل ذلك ، وإنما خصّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذى يتأتى منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ، ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس فى الصلاة مثل اجتماعهم فى الأسواق متدافعين متغايرين مختلفى القلوب والأفعال (قوله يحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفى حديث أبىّ بن كعب وسمرة مشروعية تقدّم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها .

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أَبِى مالِكٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كانَ يُسَوِّى بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعاتٍ فِى القِراءَةِ وَالقِيامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولى هِىَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَىْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرِّجالَ قُدَّامَ الغِلْمانِ ، وَالغِلْمانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّساءَ خَلْفَ الغِلْمانِ » رَواهُ أَحْمَدُ . وَلأَبِى داوُدَ عَنْهُ قالَ « أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَأَقامَ الصَّلاةَ وَصَفَّ الرِّجالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ » فَذَكَرَ صَلاتَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ ، فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنا قَدْ سُوِّدَ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ ، فَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أَنا وَاليَتِيمُ وَراءَهُ وَقامَتِ العَجُوزُ مِنْ وَرائِنا ، فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ « رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ أَنا وَاليَتِيمُ فِى بَيْتِنا خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّى خَلْفَنا أُمُّ سُلَيْمٍ » رَواهُ البُخارِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث أبي مالك سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفى إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال (قوله يسوّى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام) قد قدمنا فى أبواب القراءة الكلام فى ذلك مبسوطا (قوله لكى يثوب) أى يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فان كان صبيّ واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصفّ قاله السبكي . ويدلّ على ذلك حديث أنس المذكور فى الباب ، فان اليتيم لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبيّ مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدّم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصفّ أخرجه . وكذلك عن أبى وائل وزر بن حبيش ؛ وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبيّ ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها (قوله أن جدّته مليكة) قال ابن عبد البرّ : إن الضمير عائد إلى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهى جدة إسحاق لاجدة أنس ، وهى أمّ سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البرّ ما أخرجه النسائى عن إسحق المذكور أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله فى الرواية المذكورة فى الباب « وأمى خلفنا أم سليم » وقيل إنها جدة إسحق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف (قوله فلأصلى لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على أنها لام كى والفاء زائدة كما فى زيد فنطلق ، وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبنى للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو — لينفق ذو سعة من سعته — أو ضمير نحو : مره فليراجعها ، وأقلّ منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو — ولنحمل خطاياكم — ومثله ما فى الحديث ، وأقلّ من ذلك ضمير المخاطب كقراءة — فبذلك فلتفرحوا — بتاء الخطاب ، واللام فى قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى ؟ وليس فيه تشريك فى العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدلّ على ذلك ما رواه البخارى عن أبى قلابة قال : جاءنا مالك ابن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال : إنى لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبوّب له البخارى

باب من صلى بالناس وهو لايريد إلا أن يعلمهم (قوله فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهرى . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبى يسد الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبو طالب والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أنه لايسد إذ ليس بمصل حقيقة. وأجاب المهدى عن الحديث فى البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبى . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لايدل على فساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وقد ورد فى الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتى ذكر بعضها (قوله وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما فى الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف فى الصف الأول من صفوفهن ، فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها. وفيه أن صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

باب ما جاء فى صلاة الرجل فذا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ ، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصفِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

٢ — (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائيَّ . وفِي رِوَايَةٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ « أنهُ انْتَهَى إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِي وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيّ) .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عليّ بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحة انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث عليّ بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصفّ » وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البرّ : إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضرّه ، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب. وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، والذي في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصفّ وحده ، فقالت طائفة : لايجوز ولايصحّ . وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث عليّ بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ ولم يأمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لايسمى مصليا خلف الصفّ وإنما هو مصلّ عن اليمين .

ومن متمسكاتهم ماروى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت

لقلت به . ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ، قيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل من لم يعلم ما فى ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى فلا إعادة عليه كما فى حديث أبى بكرة لأن النهى عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهى وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . قال : وقد اختلف السلف فى الركوع دون الصف ، فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبدالرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك . وقال الزهرى : إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعى انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : اختلف فى معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لاتعد فى إبطاء المجئ إلى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسى تبعا المهلب بن أبى صفرة : معناه لاتعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيكم دخل فى الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولاتعد » وقال غيره : بل معناه : لاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعا . واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعى آنفا ؟ قال أبوبكرة فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » قال فى التلخيص أيضا : إنه روى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك السنة » قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، قال : وتفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى .

وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف ما الذى يفعل ؟ فحكى عن نصه فى البويطى أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل فى الصف ، وبهذا قال أبو الطيب الطبرى

وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحبّ للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتدائها فى ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعى أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعى ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل فى الصفّ ظلم . واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصفّ : أيها المصلى هلا دخلت فى الصفّ أو جررت رجلا من الصفّ ؟ أعد صلاتك » وفيه السرىّ بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصفّ فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر » الآتى « وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسدّ خللها

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ ») .

وفى الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبى داود والنسائى قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفّ من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سوّوا صفوفكم) فيه أن تسوية الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصفّ من تمام الصلاة) فى لفظ البخارى « من إقامة الصلاة » والمراد بالصفّ : الجنس . وفى رواية « فان تسوية الصفوف » وقد استدلّ ابن حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ونازع من ادّعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدلّ على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال فى الفتح : ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام الصلاة » كما تقدم . واستدلّ ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لايتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لاتتمّ الحقيقة إلا به . وردّ بأن لفظ الشارع لايحمل إلا على ما دلّ عليه الوضع فى اللسان العربى ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لاالعرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أى تلاصقوا بغير خلل . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله لتسوّن) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضمّ الواو وتشديد النون . قال البيضاوى : هذه اللام التى يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم) أى إن لم تسوّوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضا سدّ الخلل الذى فى الصفّ . واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدّم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة . قال فى الفتح : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه » أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان أى ظهر لى من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها الذى يأخذه صاحبه

لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو بجعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوّى بخير ومن لا يسوّى بشر (قوله كأنما يسوّى بها القداح) هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة : وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل (قوله يلزق) بضم أوّله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف

٤ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ - يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرجا نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وحاذوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد (قوله ولينوا في أيدي إخوانكم) لفظ أبي داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدي إخوانكم » أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه ، وكذا إذا أمره من يسوّى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له . قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع (قوله وسدّوا الخلل) هو بفتحتين : الفرجة بين الصفين كما تقدم (قوله الحذف) قال النووي : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة ، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز .

٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتِمُّوا

الصَّفَّ الأوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فإنْ كانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبوداوُدَ والنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

٧ — (وَعَنْ عائشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الَّذِينَ يُصَلُّونَ على مَيامِنِ الصُّفُوفِ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٨ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى فِي أصْحابِهِ تأخُّرًا فَقالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لايَزالُ قَوْمٌ يَتَأخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على مافى معاوية بن هشام من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضمّ الصاد وبضم أوله مبنى للمفعول والمراد الصفّ فى الصلاة (قوله كما تصفّ الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة فى صلاتهم وتعبداتهم (قوله عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبى داود والنسائى « عند ربهم » (قوله فقلنا) لفظ أبى داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائى « قالوا » (قوله يتمون الصفّ الأوّل) لفظ أبى داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصفّ الأوّل (قوله ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصفّ الأوّل) فيه مشروعية إتمام الصفّ الأوّل . وقد اختلف فى الصفّ الأوّل فى المسجد الذى فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدى المنبر ، أو الذى هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالى فى الإحياء : إن الصفّ الأوّل هو المتصل الذى فى فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصفّ الأوّل هو الخارج بين يدى المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأوّل . وقال النووى فى شرح مسلم : الصفّ الأوّل الممدوح الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصفّ الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه مقدّما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو الصحيح الذى جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصفّ الأوّل هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لاتقطعه مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذى يلى الإمام فليس بأوّل بل الأوّل مالم يتخلله شىء ، قال : وهذا هو الذى ذكره الغزالى . وقيل الصفّ الأوّل عبارة عن مجىء الإنسان إلى المسجد أوّلا وإن صلى فى صفّ آخر . قيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لاقرب الأجساد ،

والأحاديث تردّ هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفيه استحباب الكون في يمين الصفّ الأوّل وما بعده من الصفوف (قوله وليأتمّ بكم من وراءكم) أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعامة أهل العلم يخالفونه. (قوله لايزال قوم يتأخرون) زاد أبوداود « عن الصفّ الأوّل » (قوله حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين . وقيل إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عامّ لهم ولغيرهم . وفيه الحثّ على الكون في الصفّ الأوّل والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفّ الأوّل أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « خير صفوف الرجال أوّلها » الحديث . وقد تقدم . وله حديث آخر متفق عليه « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصفّ الأوّل » وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأوّل ، عن العرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثا ، وللثاني مرّة » وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا .

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا يَعْنِي قِيَامًا ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ « حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ » وَذَكَرَ نَحْوَهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ »).

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعنى مكانهم من الصف (قوله قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهو معارض لحديث أبى قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سببا للنهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ؛ وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا فى باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدر (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية للكشميهنى « على هينتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهينة الرفق (قوله يقطر) فى رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعنى الأولى (قوله وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم (قوله حتى ترونى قد خرجت) فيه أن قيام المؤتمين فى المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف فى ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم فى المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض فى ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفى حديث الباب جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه فى ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له

ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وقد تقدم مثل هذا فى باب الأذان فى أوّل الوقت .

باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

١ — (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قالَ « صَلَّيْنا خَلْفَ أمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فاضْطَرَّنا النَّاسُ فَصَلَّيْنا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنا قالَ أنَسُ بْنُ مالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِى هَذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْها طَرْدًا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) .

حديث أنس حسنه الترمذى . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطنى : كوفى ثقة يحتجّ به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحقّ هذا الحديث بعبد الحميد ابن محمود المذكور ، وقال : ليس ممن يحتجّ بحديثه . قال أبو الحسن بن القطان رادّا عليه : ولا أدرى من أنبأه بهذا ، ولم أر أحدا ممن صنف فى الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبى حاتم الرازى وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائى فقال : هو ثقة على شحه بهذه اللفظة اهـ . وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففى إسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبو حاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا نهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو فى الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوارى . وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن ذلك محرّم . والعلة فى الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصفّ أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأوّل أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبى : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك انتهى . وبالكراهة قال النخعى . وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد ابن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربى : ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكعبة بين سواريها انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور فى الباب إنما ورد فى حال الضيق لقوله « فاضطررنا الناس » . ويمكن إن يقال إن الضرورة المشار إليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ، ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة ، فيحمل المطلق على المقيد . ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن مايقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

جَلَسَ على المِنْبَرِ في أوّلِ يَوْمٍ وُضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عادَ حَتَّى فَرَغَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما فَعَلْتُ هَذا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إلى الكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذا على العُلُوِّ اليَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ صَلَّى على ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإمامِ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ يَجْمَعُ في دارِ أبي نافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ في غُرْفَةٍ قَدْرَ قامَةٍ مِنْها ، لَهَا بابٌ مُشْرِفٌ على المَسْجِدِ بالبَصْرَةِ ، فَكانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ ويَأْتَمُّ بالإمامِ » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ في سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأوّل أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا (قوله بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف ؛ الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهى عن هذا ؟ » (قوله حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لايضرّ الارتفاع قدر القامة من المؤتمّ في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدما . واستدلّ لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدلّ على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط ، ولا دليل على جواز ما تعدّى القامة . ورُدّ بأن الأصل عدم المانع ؛ فالدليل على مدّعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلثمائة ذراع ؛ واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لايضرّ البعد في الارتفاع مهما علم المؤتمّ بحال الإمام . وأما ارتفاع المؤتمّ في المسجد ، فذهبت الهادوية إلى أنه لايضرّ ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لايضرّ ارتفاع الإمام قدر القامة فى المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبي سعيد إنهم كانوا ينهون عن ذلك. وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدلّ عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدلّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرّر فى الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل مايخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسى به فى ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهى من الارتفاع . وعلى فرض تقدّمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والمتلبس . وأما ارتفاع المؤتمّ ، فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لايمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه (قوله فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية ، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى ـ والقهقرى بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة. وفى الحديث دليل على جواز العمل فى الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قوله ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون المؤتمّ فى مكان فى خارج المسجد. قال فى البحر : ويصحّ كون المؤتمّ فى داره والإمام فى المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعدّ القامة انتهى .

باب ما جاءَ فى الحائل بين الإمام والمأموم

١ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ لَنا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُها بالنهارِ ، وَنحتَجِرُ بِها باللَيْلِ ، فَصَلَّى فيها رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ ذاتَ لَيْلَةٍ ،

فَسَمِعَ المُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى فى باب القتال المنفرد إماما فى النوافل ، وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها فى باب صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى » وقوله « كلفوا من الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » والملال : الاستثقال من الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ وهذا أحسن محامله . وفى بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير فى تفسيره ، وقيل معناه : إن الله لا يمل أبدا مللتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة . قال فى البحر : ولا يضر بعد المؤتم فى المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اه . وكذلك لا يضر الحائل فى غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلاةِ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المُقَامَ الوَاحِدَ كَإِيطَانِ البَعِيرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ « أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ ») .

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والراوى له عن عبد الرحمن ابن شبل هو تميم بن محمود ، قال البخارى : فى حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالجيفة (قوله وافتراش السبع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب فى بعض حالاته (قوله وأن يوطن الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة : وفيه أن قوله فى الحديث « كإيطان » يدلّ على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لايكون إلا من أفعل المخفف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرّجل مكانا معلوما فى المسجد يصلى فيه ويختصّ به (قوله كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذى قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذى أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها : أى اتخذتها وطنا ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هى بضمّ الهمزة وسكون السين المهملة وضمّ الطاء وهى السارية (قوله التى عند المصحف) هذا دالّ على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به . ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرّمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة . والحديث الأوّل يدلّ على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثانى لما تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرّة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلة النهى عن المواظبة على مكان فى المسجد ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل اهـ .

باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُصَلِّى الإمامُ فى مُقامِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَقَالَا : يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ) .

الحديث الأوّل فى إسناده عطاء الخراسانى ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة ، كذا قال أبوداود قال المنذرى : وما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك ، وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثانى فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول (قوله حتى يتنحى) لفظ أبى داود « حتى يتحوّل » (قوله أيعجز) بكسر الجيم (قوله يعنى السبحة) أى التطوّع . والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل . أما الإمام فبنص الحديث الأوّل وبعموم الثانى . وأما المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثانى وبالقياس على الإمام . والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى ، لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى ـ يومئذ تحدّث أخبارها ـ أى تخبر بما عمل عليها . وورد فى تفسير قوله تعالى ـ فما بكت عليهم السماء والأرض « إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء » وهذه العلة تقتضى أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج ، أخرجه مسلم وأبوداود .

كتاب صلاة المريض

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِيُّ « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ الأيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عليّ في إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوّى إسناده في بلوغ المرام . وروى الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضا » فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا « يصلي المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح » قال في التلخيص : وفي إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لايستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ، ولمن حصل له عذر لايستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لامجرّد التألم فانه لايبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله . وظاهر قوله « فقاعدا » أنه يجوز أن يكون القعود على أيّ صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله : إنه يتربع واضعا ليديه على ركبتيه . وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل والكلّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . وحديثا الباب يردّان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأوّل منهما على الصلاة على الجنب عند تعذّر القعود ، وفي الثاني قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجليه مما يلي القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب

عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى — فاتقوا الله ما استطعتم — وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . والبواسير المذكورة فى حديث عمران قيل هى بالباء الموحدة ، وقيل بالنون . والأوّل ورم فى باطن المقعدة ، والثانى قرحة فاسدة .

باب الصلاة فى السفينة

١ — (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّى فِى السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَأَبُوعَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ وَأَبَاهُرَيْرَةَ فِى سفينة فَصَلَّوْا قِيَامًا فِى جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِى سُنَنِهِ) .

(قوله صلّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصلى فى السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام فى مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود فى السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاصّ ، وقد قدمنا ما يدلّ على الترخيص فى صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة فى الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على الجدّ) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقدرون على الصلاة فى البرّ ، وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة فى السفينة وإن كان الخروج إلى البرّ ممكنا .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَحِبْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ » قالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

(قوله وكان لايزيد فى السفر على ركعتين) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر فى السفر ولم يصلّ فيه تماما . ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « صحبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ » وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التى ذكرها المصنف أن عثمان لم يصلّ فى السفر تماما . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمّ » وفى رواية « ثمان سنين أو ستّ سنين » قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته ؛ وتأوّل العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ؛ والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرّح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفى البخارى ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر الصدّيق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان (قوله عجبت مما عجبت منه) وفى رواية لمسلم « عجيب ماعجبت منه » والرواية الأولى هى المشهورة المعروفة كما قال النووى (قوله صدقة تصدّق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدّق الله علينا ، واللهمّ تصدّق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ؛ فذهب إلى الأوّل الحنفية والهادوية ، وروى عن علىّ وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابى فى المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو قول علىّ وعمر وابن عمر وابن عباس ؛ وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت اه . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد . قال النووى وأكثر

العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر فى جميع أسفاره كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتمّ الرّباعية فى السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتى المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الصلاة فى السفر فسيأتى أنه لم يصحّ . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرّد الملازمة لايدلّ على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنه لايجوز الزيادة على أربع فى الحضر . وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة فى أوّل كتاب الصلاة فى الموضع الذى ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أى قدّرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ماقال النووى أن المراد بقولها « فرضت » يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرّت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لايعوّل على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التى تمسكوا بها فى عدم وجوب القصر ، وسيأتى ويأتى الجواب عنها . الحجة الثالثة ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة » فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائى وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتى ، وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أوّل الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت . وقوله « على لسان محمد » تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتى بلفظ « أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر » . واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى — ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة — وفى

الجناح لايدلّ على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لافى قصر العدد لما علم من تقدّم شرعية قصر العدد . قال فى الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ، والخوف ؛ فاذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فان وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل فى الآية اهـ . الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب « صدقة تصدّق الله بها عليكم » فان الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدلّ على أنه لامحيص عنها وهو المطلوب . الحجة الثالثة ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتمّ ومنهم الصائم ومنهم المفطر لايعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم ، ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتمّ » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّرهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى ، وتأوّلوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوّج فيه ، أو كان له به زوجة أتمّ . وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصلّ به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا . وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتى الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه ، وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى والبيهقى بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، أتممت وقصرت » الحديث ، وفى إسناده العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لايشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف فى سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطنى : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففى تاريخ البخارى وغيره مايشهد لذلك. وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ، وادّعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها . وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابورى : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطنى فيه ؛ فقال فى السنن : إسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه . قال فى البدر المنير : إن فى متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه فى عمرة رمضان . والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان بل كلهنّ فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته فكان إحرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة . قال : هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ فى الجواب عن هذا الإشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك فى رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان فى تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضى عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعلّ هذه عملها فى شوال وكان ابتداء خروجها فى رمضان . وظاهر كلام أبى حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رمضان فإنه قال فى صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك فى رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها فى رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك فى شوّال . واعتمر الرابعة فى حجته ، وذلك فى ذى الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث وقال : وهم فى هذا فى غير موضع ، وذكر أحاديث فى الردّ عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ، وردّ عليه ابن النحوى . قال فى الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتمّ هى وحدها بلا موجب ، كيف وهى القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت فى صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر » فكيف يظنّ بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهرى لهشام لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتمّ الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأوّل عثمان ، فإذا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرّها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظنّ بعائشة أمّ المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أتمّ عثمان ، وكلاهما تأوّل تأويلا ، والحجة فى روايتهم لافى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهـ . والحديث الثانى صحح إسناده الدارقطنى كما ذكره المصنف . قال فى التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتمّ . وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان كما فى الصحيح ، فلوكان عندها عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأوّلت . قال فى الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتتمّ الأوّل بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ فى التلخيص لفظ تتمّ وتصوم فى هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلّ بحديثى الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتمّ وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض علم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لاينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ « صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ ، على لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائي وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : « إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتانا وَنَحْنُ ضُلاَّلٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكانَ فيما عَلَّمَنا أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أمَرَنا أنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ النَّسائي) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفيّ عنه الجناح ، فان شاء المصلى فعله وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وفي رواية « كما يحبّ أن تؤتى عزائمه » . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عديّ ، وعن عائشة عنده أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرّمات . وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر . وفيه أن الله يحبّ إتيان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على

أن فى ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ – (عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ – (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهُنَائِىِّ قالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ ، أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » شُعْبَةُ الشَّاكُّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة) هكذا فى رواية للبخارى ذكرها الكشميهنى وهى ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا فى كتاب الحجّ . وقد استدلّ بذلك على إباحة القصر فى السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأنّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمرّ يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف فى تقدير الميل ، فقال فى الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أوذاهب أوآت ؟. قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ستّ شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قال هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البرّ . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحريره قد حرّره غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

فى الأصل السكون ذكره ابن سيده ؛ وقيل السعة ؛ وقيل الشيء الطويل ؛ وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرّب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة . قال فى الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، أقلّ ما قيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقيل أقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى ، واحتجّ له بإطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله ـ وإذا ضربتم فى الأرض ـ الآية ، وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخصّ الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر. ثم احتجّ على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر فى المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فى تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة ولم يحط بها غيره واستدلّ لما وردّ تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب الظاهرية كما قال النووى . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال فى الفتح : وهو أصحّ حديث ورد فى ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لاغاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لايجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لايقصر فى أقلّ من ثلاث مراحل ، وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى البحر عن أبى حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علىّ والنفس الزكية والداعى والمؤيد بالله وأبى طالب والثورى والكرخى وإحدى الروايات عن أبى حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن مسافته بريد فصاعدا . وقال أنس وهو مروىّ عن الأوزاعى : إن مسافته يوم وليلة ، قال فى الفتح : وقد أورد البخارى ما يدلّ على أن اختياره أن أقلّ مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه : وسمى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله : باب فى كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

وسلم فى أسفاره ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » عند الجماعة إلا النسائى . وفى رواية للبخارى من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفى رواية لأبى داود « لاتسافر المرأة بريدا » ولا حجة فى جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لاينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن فى إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووى إلى الكذب . وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه ، والراوى عنه إسمعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ ؛ إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور فى الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا ؛ وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر فى مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعا يقصر

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٢ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا)

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » (قوله أقمنا بها عشرا) هذا لايعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لابد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدّة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى : وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لايتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » فمدّة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عشرة أيام اهـ . وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الردّ على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيما . وقد زعم الطحاوى أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك . وردّ ذلك فى الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهى رواية عن مالك . ونسبه فى البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبى ثور ومالك . واستدلّ لهم بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث فى مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لاقدر الثلاث . وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروىّ عن ابن عباس أنه لايتمّ الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . واحتجوا بما روى عن علىّ عليه السلام أنه قال : يتمّ الذى يقيم عشرا والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهرا ، قالوا : وهو توقيف . وردّ بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبوحنيفة : إنه يتمّ إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما . واحتجّ بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . وردّ بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثنى عشر يوما . وعن ربيعة يوم وليلة. وعن الحسن البصرى أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرحل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحقّ أن من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردّد لايقال له مسافر فيتمّ الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا مافى حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلاأن يقال إن تمام أعمال الحجّ فى مكة لايكون فى دون الأربع ، فكان كلّ من يحجّ عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل فى حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولاقائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى إقامته بمكة فى الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتى لأنه كان إذ ذاك متردّدا ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ — (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقَامَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ ، فأقامَ بمكَّةَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ : يا أهْلَ البَلْدَةِ صَلُّوا أرْبَعًا فإنَّا سَفْرٌ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّهُ لَمْ يُجْمِعْ إقامَةً) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أقامَ فِيها تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قالَ : فَنَحْنُ إذا سافَرْنا فأقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا ، وإنْ زِدْنا أتْمَمْنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ ولَكِنَّهُ قالَ « سَبْعَ عَشْرَةَ » وَقالَ : قالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ ») .

٤ — (وَعَنْ ثُمامَةَ بْنِ شَراحِيلَ قالَ : خَرَجْتُ إلى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : ما صَلاةُ المُسافِرِ ؟ فَقالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلاثًا ، قُلْتُ : أرأيْتَ إنْ كُنَّا بِذِي المَجازِ ؟ قالَ : وَما ذِي المَجازِ ؟ قُلْتُ : مَكانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقالَ : يا أيُّها الرَّجُلُ : كُنْتُ بأذْرِبِيجانَ لا أدْرِي قالَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ أوْ شَهْرَيْنِ فَرَأيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن عليّ بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذي وحسنه البيهقي ، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المرويّ عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح بلفظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأحاديث في إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح ؛ فروى ما ذكر المصنف ، وروى عشرون

أخرجه عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس ، وروى خمسة عشر أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس أيضا . قال البيهقى : أصحّ الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذّة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذّة اهـ . وقد ضعف النووى فى الخلاصة رواية خمسة عشر . قال فى الفتح : وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظنّ أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقلّ ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين .

وقد اختلف العلماء فى تقدير المدّة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردّدا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادى والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتمّ بعده . واستدلوا بقول علىّ عليه السلام المتقدّم فى شرح الباب الأوّل ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروىّ عن الشافعى إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرّد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتمّ بعد أربعة أيام . والحقّ أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردّد إلى عشرين يوما كما فى حديث جابر ، ولم يصحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شكّ أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما

زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك . فان قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها ، فيجاب عنه أولا بأن فى الحديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز فى بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجه فليتم

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَأَهَّلَ فِى بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى وأعله بالانقطاع ، وفى إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقى . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال فى الهدى : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال فى الفتح : هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفى رواته من لا يحتج به . ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تؤول عائشة أصلا ، فدل على وهى ذلك الخبر ، قال : ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأولت كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا لاتحاد تأويلهما . ويقويه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا » فاذا احتجوا عليها تقول : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ . وقيل فى تأويل عائشة إنها إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة لقتال على عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة . قال فى الفتح : وهذان القولان باطلان ، لاسيما الثانى . قال : والمنقول فى سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا . وأما من أقام فى مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم

الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، وأخذا أنفسهما بالشدّة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عثمان : إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ؛ وقد صحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة ، فقال : لن أفارق دار هجرتي . وأيضا قد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ؛ فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحبّ أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتمّ بمنى ثم خطب فقال « إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام » يعنى بفتح الطاء والمعجمة « فخفت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين . وقد روى في تأوّل عثمان غير ذلك ، والذى ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأوّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقى بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصلى في السفر أربعا ؛ فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشقّ عليّ » وهو دالّ على أنها تأوّلت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشقّ عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما ، فإنْ زاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما ») .

(قوله تزيغ) بزاى وغين معجمة : أى تميل (قوله يجمع بينهما) أى في وقت العصر .

« وفى الحديث دليل على جواز جمع التأخير فى السفر سواء كان السير مجدّا أم لا ، وقد وقع الخلاف فى الجمع فى السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب . واستدلوا بالأحاديث الآتية فى هذا الباب ويأتى الكلام عليها . وقال قوم : لايجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روى من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها ، كذا فى الفتح . قال : وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب فى الباب الذى بعد هذا الباب . قال فى الفتح مؤيدا لما قاله الخطابى . وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : ومما يرد على الجمع الصورى جمع التقديم وسيأتى . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدّ به السير . وقال ابن حبيب : يختصّ بالسائر ، ويستدلّ لهما بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عمر قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما فى البخارى أيضا عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » فيفيد حديث أنس المذكور فى الباب بما إذا كان المسافر سائرا سيرا مجدّا كما فى هذين الحديثين . وقال الأوزاعى : إن الجمع فى السفر يختصّ بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروىّ عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور فى الباب . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتى .

٢ — (وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ؛ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ «كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ : «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ ؛ وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرّد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدّث بهذا الحديث إلا قتيبة ؛ ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطوّل ، وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة . قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر قاله أبو داود . رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة . وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح ؛ لأنه من طريق حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال

السعدى : لايحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسمعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند الدارقطنى ، وفى إسناده كما قال الحافظ من لايعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسى وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن علىّ عليه السلام أنه كان يفعل ذلك . وفى الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلى والبيهقى ، وقال إسناده صحيح بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا » وله طريق أخرى عند الحاكم فى الأربعين وهو فى الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر . قال فى التلخيص : وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك . وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط . وفى الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه « ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا » وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلّ القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير فى السفر بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يردّ قول أبى داود : ليس فى جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلّ به من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لانازلا كما تقدم . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال الشافعى فى الأمّ : قوله « ثم دخل ثم خرج » لايكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البرّ : هذا أوضح دليل فى الردّ على من قال : لايجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضى عياض أن بعضهم أوّل قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده . قال الحافظ : ولا شكّ فى بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس ، يعنى المذكور فى أوّل الباب ، ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التى بينها جبريل وبيّنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمانِيا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْجَماعَةِ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ ، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما أرادَ بِذَلِكَ ؟ قالَ : أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ») .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » ؛ قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أى سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرّح به البخارى فى رواية له ذكرها فى باب وقت المغرب (قوله أراد أن لايحرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف فى تقييده ، فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لئلا يشقّ عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبرانى فى الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك ، فقال : صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه. والأوّل غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمى . والثانى ليس بقادح معتدّ به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخارى إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لايتخذ ذلك خلقا وعادة . قال فى الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه فى البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين . ورواه ابن مظفر فى البيان عن علىّ عليه السلام وزيد بن علىّ والهادى وأحد قولى الناصر وأحد قولى المنصور بالله ، ولا أدرى ما صحة ذلك ، فان الذى وجدناه فى كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضى بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لايجوز. وحكى فى البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف فى ذلك من تقدّم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأوّل . وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقوّاه النووى . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرّح بذلك ابن عباس فى روايته . ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأنّ نفيه الاحتمال مبنىّ على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . والمختار عنه خلافه ، وهو أن وقتها يمتدّ إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أوّل وقتها . قال النووى : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ أيضا : ويقوّى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى والله أعلم اهـ . ومما يدلّ على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدّم . وهو يدلّ على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع

بينهما » وهذا هو الجمع الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لايعم وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لايتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لايكون عاما فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء » وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى عن الخطابى أنه لايصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة . ويجاب عنه بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ فى التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فى أوّل وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أوّل وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرّتين حتى قبضه الله تعالى » ، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرّة أخفّ من خلافه وأيسر ؛ وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لايخلو عن حرج . فان قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأىّ فائدة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تحرج أمتى » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لاشكّ أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرّفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى صلاة لآخر وقتها مرّتين ، فربما ظن ظانّ أن فعل الصلاة فى أوّل وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان فى جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرّد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

رضى الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لايجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه : جميع ما فى كتابى هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفاك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لايقدح فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ماقدمنا من أن ذلك الجمع صورى ؛ بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض ؛ وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض . ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم . وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا

المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ » مُخْتَصَرٌ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ) .

٣ — (وَعَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَناخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّاها وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « رَكِبَ حَتَّى جِئْنا المُزْدَلِفَةَ فَأَقامَ المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَناخَ النَّاسُ فِي مَنازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا المَغْرِبَ ، ثُمَّ حَلُّوا رِحالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ » رَواهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ) .

(قوله صلى المغرب والعشاء) فى رواية للبخارى « جمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء » وفى رواية له « جمع بين المغرب والعشاء» (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت فى حديث جابر المذكور بعده . وفى حديث عبد الله بن مسعود عند البخارى بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذّن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق مافى البخارى عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء . وقد اختلف أهل العلم فى صلاة النافلة فى مطلق السفر . قال النووى : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر . واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة فى ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى فى يوم الفتح وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبيّ صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح فى السفر » وفى رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » . قال النووى : لعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة فى البيت أفضل ؛ ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ؛ وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شىء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لايزيد فى السفر على ركعتين » يحتمل أنه كان لايزيد فى عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لايزيد نفلا ، ويحتمل أعمّ من ذلك . قال فى الفتح : ويدلّ على الثانى رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت » ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم فى الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذى تعقبه به الحافظ فى الهدى فى هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لابدّ من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صحّ عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به » وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته » قال فى الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوّع فى السفر فقال : أرجو أن لايكون بالتطوّع فى السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا

عن عمر وعلىّ وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذرّ (قوله بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة فى الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين. وقد أخرج البخارى عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة. قال ابن حزم: لم نجده مرويا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولو ثبت لقلت به. ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق هذا الحديث. قال أبوإسحق: فذكرته لأبى جعفر بن محمد بن علىّ فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع. قال ابن حزم: وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه، ثم تأوّله بأنه محمول على أن أصحابه تفرّقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك فى حقّ عمر لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجتهم لم يتأتّ له فى حقّ ابن مسعود. وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد فى الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعى فى القديم، وهو مروىّ عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون، وقوّاه الطحاوى وإليه ذهبت الهادوية. وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو مروىّ عن أحمد: إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط، وتمسك الأوّلون بحديث جابر المذكور فى الباب، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور فى الباب أيضا، لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكلّ واحدة من الصلاتين. والحقّ ما قاله الأوّلون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا، وظاهر قوله «ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى» ثم حلوا المنافاة لقوله فى الرواية الأخرى: «ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء» فان أمكن الجمع إما بأنه حلّ بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها فى صحيح مسلم، ولم يرجحها أيضا الاقتصار فى الرواية المتفق عليها على مجرّد الإناخة فقط.

أبواب الجمعة

باب التغليظ فى تركها

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ) .

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن .
وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني
في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف
في هذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل
عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة
وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا
النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه »
قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « إن الله افترض
عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا
ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو
واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه عليّ بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني :
إن الطريقين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البرّ : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى .
وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ
« إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من
الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتي
نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة . والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء
موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر
غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ
الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي
كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من
ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد

عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل « فيه أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي . روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في أماليه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول . أهون . جبار . دبار . مونس . عروبة . شبار . قال الجوهري : وكانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى الزجاج كسرها . قال النووي : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قدّمنا ذكرها فى أبواب الجماعة ، وسيأتى بيان ما هو الحق (قوله ودعهم) أى تركهم (قوله أو ليختمن الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية ، قال القاضى عياض : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا ، فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذمّ . قال العراقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم فى حديث ابن أبى أوفى ، وقد قال تعالى فى حقّ المنافقين ــ فطبع على قلوبهم فهم لايفقهون ــ (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرّقت ، حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم فى حديث أنس ، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا ، فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربى الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هى من فروض الكفايات ، وذكر ما يدلّ على أن ذلك قول للشافعى ، وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، قال الدارمى : وغلطوا حاكيه . وقال أبو إسحق المروزى : لايجوز حكاية هذا عن الشافعى ، وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأما ما ادّعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربى : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى أنه أراد سنة على صفتها لايشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء » انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى ــ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ــ . ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى فى الباب الذى بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتى أيضا . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه » الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة ، وصرّح النووى والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية ، قال لقوله « فرض الله تعالى عليهم فهدانا له » فان التقدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف فيا تقدم فى الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ، ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فبما يقضى به آخرها ، أعنى قوله — ذلكم خير لكم — من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الإرسال وسيأتى . وأما عن حديث أبى هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردّت هذه الأجوبة بردود . والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن فى الباب إلا حديث طارق وأمّ سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لايتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا فى مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين فى نواحى المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لايكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصحّ نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثانى فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ، تردّه أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لامعنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم مكان إقامتها فى البقاع التى خارجه وفى سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثانى فكذلك أيضا لإمكان إقامتها فى تلك البقاع عقلا وشرعا . لايقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها فى غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب ، لأنا نقول : الطلب العام

يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لايمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لايتم الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرّر في الأصول .

باب من تجب عليه ومن لاتجب

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ « إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ») .

الحديث قال أبوداود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : وهذه سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبوسلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هوابن أرطاة ، وهومدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدلّ على أن الجمعة لاتجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى — إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة — الآية . قال النووى في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول

به فى خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الإمام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوّة لاالواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتى ؛ وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه . وقد ادّعى فى البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها واستدلّ لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوى فيه من فى المصر الذى تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صحّ الإجماع كان هوالدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن فى موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذى تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأوّل الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذى : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث انتهى . قال العراقى : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادى والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهرى : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعى فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأى . وروى فى البحر عن زيد بن على والباقر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه أنها لاتجب على من كان خارج البلد . وقد استدلّ بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال فى ضوء النهار : إنه يدلّ على ذلك بلا شكّ ولا شبهة . وردّ بأنه ليس فى الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدلّ على أنها لاتجب عليه لاعينا ولا كفاية .

٢ — (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إلاَّ أَرْبَعَةً :

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقُ ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً) .

الحديث الأوّل رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلى . والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبى موسى ، قال الحافظ : وصححه غير واحد . وقال الخطابى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لايصحّ له سماع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لقى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقى : فإذاً قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراينى ، بل ادّعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة اهـ . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى . وقد شدّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور فى الباب . ويؤيده أيضا ماأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفى إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان . وفى الباب عن تميم الدارى عند العقيلى والحاكم أبى أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن مولى لآل الزبير عند البيهقى . وعن أبى هريرة ذكره الحافظ فى التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطنى . وعن أم عطية بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلّ بحديثى الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك) فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك . وأما العجائز فقال الشافعى : يستحبّ لهنّ حضورها (قوله أو صبىّ) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لاتجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى وإن وجد قائدا لما فى ذلك من المشقة . وقال الشافعى : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدا . وظاهر حديث أبى هريرة وابن أمّ مكتوم المتقدمين فى شرح الحديث الذى فى أوّل هذا الباب أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات . وقد تقدم الكلام على الحديثين فى أوّل أبواب الجماعة .

واختلف فى المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن علىّ والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لاتجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامتها . واستدلوا

بما تقدم فى حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر فى حديث أبى هريرة الذى أشرنا إليه . وقال الهادى والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعى : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لاإذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب صلاة السفر .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الكَلأُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلا يَجِيءُ وَلا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبَعَ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفى إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبرانى وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم (**قوله أن يتخذ الصبة**) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال فى النهاية : هى من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراق : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال اه . وفى القاموس فى فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبة بالضم : ما صبّ من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخيل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هى من الإبل ما دون المائة . وقال فى فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلث وكفرحة العيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لاتسقط عمن كان خارجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلأ ونحوه لايكون عذرا فى تركها .

٥ — (وَعَنِ الحَكَمِ عَنْ مُقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِى سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ؛ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَآهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ،

قالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أنْفَقْتَ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ما أدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مُقَسَّمٍ إلاَّ خَمْسَةَ أحادِيثَ وَعَدَّها ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيما عَدَّهُ)

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ أبْصَرَ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلا أنَّ اليَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اخْرُجْ فإنَّ الجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

أما حديث ابن عباس فقال الترمذى : إنه غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذى ذكره المصنف ، وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهقى : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقى فى شرح الترمذى : ضعفه الجمهور . ومال ابن العربى إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لايؤثر فى الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها ، وطاعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة . وتعقبه العراقى فقال : هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لايحتجون بالمرسل ، فكل من لايحتجّ بالمرسل لايحتجّ بعنعنة المدلس ، بل حكى النووى فى شرح المهذّب وغيره اتفاق العلماء على أنه لايحتجّ بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين فى الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شكّ أن الغزو أهمّ من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعى إليها قبله فى حقّ من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعى إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه . وأما الأثر المروىّ عن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة . وفى مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطنى فى الإفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره » وفى إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين

ابن علوان عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لايصاحب فى سفره ولاتقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقى : قد ألان الخطيب الكلام فى الحسين ، هذا وقد كذّبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبى فى الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذّب فيه على مالك . وقد اختلف العلماء فى جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأوّل الجواز ، قال العراقى : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوّام وأبوعبيدة بن الجرّاح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى . ومن الأئمة أبوحنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعى ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثانى المنع منه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبى إسحق المروزى من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقى : قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعى إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم فى ذلك عامة العلمـاء ، وفرّقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعـة فى الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبى هريرة وكذلك حديث ابن عمر لايصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرّة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لايتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها فى القرى

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَاذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ

ابْنِ زُرَارَةَ ؟ قالَ : لأنَّهُ أوّلُ مَنْ جَمَعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمات ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وقالَ فِيهِ : كانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنا صَلاةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه . قال الحافظ : وإسناده حسن اهـ ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبيت) هو بفتح الهاء وسكون الزاي : المطمئنّ من الأرض ، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية . قال في القاموس : هو أبو حيّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ ، والمراد به هنا موضع من حرّة بني بياضة ، وهي قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار (قوله في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة (قوله الخضمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلا) استدلّ به من قال إن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد ثبت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . وأجيب عن ذلك بأنه لادلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة . وقد تقرّر في الأصول أن وقائع الأعيان لايحتجّ بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار لليهود : يوم يجمعون فيه كل أسبوع والنصارى مثل ذلك ، فهلمّ فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشوا منها ، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد — يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة — الآية . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقلّ

من أربعين يردّه حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال : أوّل من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أوّل من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما . وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عديّ عن أمّ عبد الله الدوسية مرفوعا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبراني وابن عديّ وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبدالعزيز ابن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لايجوّز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لايحتجّ بمثله . ومن الغرائب ما استدلّ به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فان هذه الواقعة قصد فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسئلة صريحا اهـ .

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا ، فقال : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا : أحدها تصحّ من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاه الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيي . الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاه في شرح المهذّب عن الأوزاعي وأبي ثور ، وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري . الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث . الخامس سبعة حكي عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية . قلت : وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي ، وحكاه الماوردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون فى روايته أيضا عن مالك . الحادى عشر أربعون بالإمام عند الشافعى . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطى . الثانى عشر أربعون غير الإمام روى عن الشافعى ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفى رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطى عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى . وأما الذى قال بثلاثة فرأى العدد واجبا فى الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذى قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لاينتهض للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطى : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الطرق التى لاتخلو كل واحدة منها من متروك لاتصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذى قال باثنى عشر فمستنده حديث جابر فى الانفضاض وسيأتى . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لاتصح إلا بهم فصاعدا إلا بما دونهم فليس فى الحديث ما يدل على ذلك . وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة » قال السيوطى : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لاشرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لايستلزم أن ينتفى وجوبها بانتفاء العدد الذى يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذى يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء ، فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين فى سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ماتقدم عن ابن سيرين فى بيان السبب فى افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لايحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم فى أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لايثبت فى عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما قالَ « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُواثَى مِنَ البَحْرَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقالَ بِجُواثَى : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ) .

(قوله أوّل جمعة جمعت) زاد أبو داود « فى الإسلام » (قوله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع فى رواية « بمكة » قال فى الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة فى القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن كما استدلّ بذلك جابر وأبو سعيد فى جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لاينافى كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصحّ مع احتمال أن تكون فى أوّل الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علىّ والباقر والمؤيد بالله ، وأسنده ابن أبى شيبة عن علىّ عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لاتقام إلا فى المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علىّ عليه السلام مرفوعا « لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد ضعف

أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقدّم . وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه ؛ وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال في البحر : قلت وهو قويّ إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي اهـ . وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدلّ فعلها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة
والتبكير والدنوّ من الإمام

١ — (عَنِ ابْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ : ما على أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « على كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صالِحِ ثِيابِهِ ، وَإِنْ كانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري : وليوسف صحبة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن سلام . وأخرجه في الموطأ بلاغا ، ووصله ابن عبد البرّ في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة . قال في الفتح : وفي إسناده نظر . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنّ وأن يمسّ طيبا إن وجد » قال البخاري : قال عمرو بن سليم الأنصاري

راوى الحديث عن أبي سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا؟ ولكن هكذا فى الحديث . والحديث الأوّل يدلّ على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل فى أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلك . وقد ادّعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ فى الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لايمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزى ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أبواب الغسل .

٣ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَسْجِدِ وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ للإمامِ إذا تَكَلَّمَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) فى رواية الكشميهنى « من طهره » والمراد المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل . قال فى الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن فى حديث عبدالله بن عمر عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت فى الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) فى رواية للبخارى « ثم يخرج » وفى رواية لأحمد « ثم يمشى وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرّق بين اثنين) وفى حديث ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد « ثم لم يتخطّ رقاب الناس » وفى حديث أبى الدرداء « ولم يتخطّ أحدا ولم يؤذه » وفيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قال فى الفتح : وهذا يدخل فيه

الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه وهوتخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطى هو الوصول إلى الصف الذى يلى الإمام فى حق من كان كذلك . وكان مالك يقول : لايكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر ولادليل على ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التخطى فى باب : الرجل أحق بمجلسه (قوله ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتى (قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) فى رواية مابينه وبين الجمعة الأخرى » وفى رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ابن ماجه عن أبى هريرة « مالم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع فى بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع فى أخرى ، وترك الكبائر كما فى رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب ، وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن أبى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة »

وفى إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبرانى أيضا . وعن أبى ذرّ عند ابن ماجه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومسّ ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » . وللحديث طريق أخرى عند أحمد فى مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التى تليها » وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقى : وإسناده حسن . ولأبى أمامة حديث آخر رواه الطبرانى أيضا . وعن أبى طلحة عند الطبرانى أيضا فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ فى يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبى قتادة عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبى هريرة عند أبى يعلى الموصلى قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لاأدعهنّ أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وفى الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث الباب قد تقدم فى الذى قبله .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله من اغتسل) يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسلا كغسل الجنابة . وفى رواية لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فى حديث أوس بن أوس فى أبواب الغسل . قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » (قوله فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ويدل عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (قوله ومن راح فى الساعة الثانية) قد اختلف فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ، فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . قال فى الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات ، وفى الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا الإشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حسين من أصحاب الشافعى بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار ثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس . وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الرواح لايكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه . وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لايستعمل فى المضى فى أول النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » وبلفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما فى كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هى المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة فى الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف فى لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر المصرح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ، ويمكن التفصى عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطاباته . ومما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس فى شىء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبتدأ المجىء من أول الثانية ، فهى أولى بالنسبة إلى المجىء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى فقال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أوّل الضحى وهو أوّل الهاجرة ، قال : ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة : ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان : أحدهما أن أوّل التبكير طلوع الشمس ، والثانى طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع فى رواية ابن عجلان عن سمىّ عند النسائى من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبى سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائى زيادة « البطة » بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضمّ . والحديث يدلّ على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة فى السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أىّ مال كان انتهى .

٦ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، وهو يدلّ على مشروعية حضور الخطبة والدنوّ من الإمام لما تقدم فى الأحاديث من الحضّ على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين فى دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى ؛ وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبدالله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى» . وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرّح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصحّ . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشرّ يستعملان للمفاضلة ولغيرها ؛ فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى — إن ترك خيرا — وقال — ويجعل الله فيه خيرا كثيرا — قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمسه . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لايكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لايعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا ، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجاب بأنا لانعلم أنه يسمى فى الجنة يوم الجمعة ، والذى ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضى جمعة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال : « أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لايسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث فى تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة . هل هى باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هى وقت من اليوم معين أومبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما إبتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمرّ أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها مالم يذكره غيره ، وها أنا أشير إلى بسطه مختصرا . القول الأول أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمل ، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثانى أنها موجودة فى جمعة واحدة من السنة ، روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ؛ وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبى سعيد أنه قال « سألت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعى وصاحب المغنى . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالى والمحبّ الطبرى . الخامس إذا أذّن المؤذّنون لصلاة الغداة ، روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبى هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبى هريرة ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة . التاسع أنها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلى فى شرح التنبيه وتبعه المحبّ الطبرى فى شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالى فى الإحياء ، وعزاه ابن المنير إلى أبى ذرّ . الحادى عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد عن أبى هريرة موقوفا بلفظ « وفى آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . الثانى عشر من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع ، حكاه المحبّ الطبرى والمنذرى. الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظلّ ذراعا ، حكاه عياض والقرطبي والنووى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ابن المنذروابن عبد البرّ عن أبى ذرّ . الخامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ، وروى نحوه عن علىّ وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذرعن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبوالطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على الأزمارى بسكون الزاى وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزى عن الشعبي . الحادى والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثانى والعشرون مابين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبى موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى وسيأتى ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذى قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذّن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أبى أمامة الصحابى . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البرّ عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة ، حكاه الغزالى . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شرّاح المصابيح . الحادى والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبى بردة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسيأتى ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبى سعيد عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البرّ أن قوله « فالتمسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبى طلحة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالى فى الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساكر عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزى عن أبى هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أبى سلمة بن علقمة . الأربعون من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدلّ على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أبى هريرة مرفوعا مثله . الثانى والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن علىّ عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت « حدثتنى فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : أية ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضى الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفى إسناده اختلاف على زيد بن علىّ ، وفى بعض رواته من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والاربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله الجزرى فى كتابه المسمى [الحصن الحصين فى الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوّت على الداعى الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال المحبّ الطبرى : أصحّ الأحاديث فى تعيين الساعة حديث أبى موسى وسيأتى ، وقد صرّح مسلم بمثل ذلك ، وقال بذلك البيهقى

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البرّ : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين ؛

والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدّم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهيّ عنها ، وقد ذكر فيه « لايوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالى — إلا ما دمت عليه قائما — وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتي تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي. فأما الجمع فانما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى . فان قيل بتنقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لاتنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولاشكّ أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات. وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دلّ على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لابعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمَامُ ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَايَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه فى صحيح مسلم قد أعلّ بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشجّ وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن أبى مريم : سمعت خالى موسى بن سلمة قال : أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدّثنى عن أبيه فقال : ما سمعت من أبى شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبى إلا وأنا غلام . وفى لفظ : لم أسمع من أبى وهذه كتبه . وقال علىّ بن المدينى : سمعت معنا يقول : مخرمة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شيء سمعت أبى ، قال علىّ : ومخرمة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء . قال فى الفتح : ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ؛ لأنا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع اه . وأما الاضطراب فقال العراقى : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبى بردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة . قال : ورواه حماد عن أبى بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبى بردة ، وتابعه واصل الأحدب ومجالد ، روياه عن أبى بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطنى . وأجاب النووى فى شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدّثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدّثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى . والحديث الثانى المذكور فى الباب حسنه الترمذى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه، والترمذى قد شرط فى حدّ الحسن أن لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعى فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذى مع هذا عدّة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبى فى الميزان : فلهذا لايعتمد

العلماء على تصحيح الترمذى . قال العراقى : لايقبل هذا الطعن منه فى حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لايعرفه كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فانه روى عنه أنه قال فى حديث كثير عن أبيه عن جدّه فى تكبير العيدين إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فانه بمعنى حديث أبى موسى المذكور فى الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقى ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة من قوله ، وإسناده قوىّ . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هى وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ « إنَّا لَنَجِدُ فِى كِتابِ اللهِ تَعالَى فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ ساعَةً لايُوافِقُها عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها شَيْئاً إلاَّ قَضَى لَهُ حاجَتَهُ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : فأشارَ إلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أوْ بَعْضَ ساعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أوْ بَعْضَ ساعَةٍ ، قُلْتُ : أىُّ ساعَةٍ هِىَ ؟ قالَ : آخِرُ ساعَةٍ مِنْ ساعاتِ النَّهارِ ، قُلْتُ : إنَّها لَيْسَتْ ساعَةَ صَلاةٍ ؟ قالَ : بَلَى إنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إذا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لا يُجْلِسُهُ إلاَّ الصَّلاةُ فَهُوَ فِى صَلاةٍ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ وأبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ فِى الجُمُعَةِ ساعَةً لايُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها خَيْراً إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ ، وَهِىَ بَعْدَ العَصْرِ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتا عَشْرَةَ ساعَةً ، مِنْها ساعَةٌ لايُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعالَى شَيْئاً إلاَّ آتاهُ إيَّاهُ ، والْتَمِسُوها آخِرَ ساعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ » رَواهُ النَّسائِىُّ وأبُو داوُدَ) .

٩ — (وَعَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِى فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّها آخِرُ ساعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الجُمُعَةِ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ) .

الحديث الأوّل رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال « قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس » الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضا البزار عنهما بإسناد قال العراقي صحيح . وقال في مجمع الزوائد : ورجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . والأثر الذي رواه أبوسلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وفي الباب عن أنس عند الترمذي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وفي إسناده محمد ابن أبي حميد وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدّم أوّل الباب . وعن أبي ذرّ عند ابن عبد البرّ في التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذي . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرّر في الأصول . وأما الأحاديث المصرّحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . ويجاب عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لما لايقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي ، وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخا للتعيين المتقدّم .

١٠ — (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ،

وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنا وَقَدْ أرِمْتَ ؟ يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ ، فَقالَ : إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ على الأرْضِ أنْ تأكُلَ أجْسادَ الأنْبِياءِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

١١ — (وَعَنْ أبي الدرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فإنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلائِكَةُ ، وَإنَّ أحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إلا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

١٢ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ فى كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فإنَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فى كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ) .

١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ فأكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ » رَوَاه الشَّافِعِيُّ فى مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلانِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرّجاه . وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، لأن فى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى فى تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربى : إن الحديث لم يثبت . والحديث الثانى قال العراقى فى شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن فى إسناده زيد ابن أيمن عن عبادة بن نسى عن أبى الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن شدّاد بن أوس عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه فى الصلاة . ووقع عنده فى الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبى مسعود الأنصارى عند البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء فى قبورهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا علىّ من الصلاة فى يوم الجمعة ، فانه ليس يصلى علىّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت علىّ صلاته » قال البيهقى : قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : أبو رافع هذا يعنى المذكور فى السند هو إسماعيل بن نافع

قال العراقى . وثقه البخارى وضعفه النسائى ، ورواه البيهقى أيضا فى شعب الإيمان وابن أبى عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقى فى السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا علىّ الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة : فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقد أرمت) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حىّ فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى الدرداء « إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى علىّ إلا بلغنى صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حىّ بعد وفاته ، وأنه يسرّ بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لايبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى . وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمرّ على قبر أخيه المؤمن » وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه » ولابن أبى الدنيا « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لايعرفه ردّ عليه السلام » وصحّ أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النصّ فى كتاب الله فى حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « أن الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

النهى عن التخطى إلا لحاجة

١ — (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُقِيمُ أَحَدُكُمُ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى « أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(١) لعل هنا كلمة ساقطة ، وهى (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلا) مصححه .

٣ - (ولأحمدَ ومُسلِمٍ : كانَ ابنُ عُمرَ إذا قامَ لهُ رجلٌ منْ مجلِسِهِ لمْ يجلِسْ فيهِ) .

٤ - (وعَنْ أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ « إذا قام أحدُكُمْ منْ مجْلِسِهِ ثُمَّ رجعَ إليْهِ فهوَ أحقُّ بِهِ » رواهُ أحْمدُ ومُسْلِمٌ) .

٥ - (وعَنْ وهْبِ بْنِ حُذَيفةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ قالَ « الرَّجلُ أحقُّ بمَجْلِسِهِ ، وإنْ خرجَ لِحاجتِهِ ثُمَّ عادَ فهُوَ أحقُّ بِمَجْلِسِهِ » رواهُ أحْمدُ والتِّرْمِذِيُّ وصحَّحهُ) .

(قوله لايقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهى . وفى لفظ لمسلم « لايقيمنّ أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهى المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفى لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر « لايقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه » وقد بوّب لذلك البخارى فقال : باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه. وذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العامّ لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحقّ به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذى قد سبق لغيره فيه حقّ ، كأن يقعد رجل فى موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فانه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين فى الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التى يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فان المعتاد للقعود فى مكان يكون أحقّ به من غيره إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووى فى شرح مسلم . وقال فى الغيث : يكون أحقّ به إلى العشى . وقال الغزالى : يكون أحقّ به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعى إن ذلك على وجه الندب لاعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك : قال أصحاب الشافعى : ولا فرق فى المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحقّ به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره إذا أقعده برضاه . ولعلّ امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس من قام له برضاه كان تورّعا منه لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حقّ نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأوّل إلى الثانى ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون فى العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفى إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه معنعنا . وأما ابن العربى فمال إلى ضعف الحديث لذلك . وفى الباب عن سمرة عند البزار والطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل إلى مكان صاحبه ويتحوّل صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لايتابع على حديثه انتهى . وفى سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبى فى الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها كما فى رواية أبى هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العامّ . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة فى الأمر بالتحوّل أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه . فقد أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه كما تقدّم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحوّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أومافيه منفعة .

٧ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٨ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنا ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فى المَسْجِدِ أَصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفى إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لايحتجّ به . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة » يعنى والإمام يخطب ، وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العراقى : لعله من شيوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى . والأثر الذى رواه يعلى بن شدّاد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لابأس بها . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسى (قوله عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا ، والجمع حبى وحبى بالضم والكسر . قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرّض طهارته للانتقاض . وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ؛ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسى المتقدم . قال العراقى : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل

منهم عدمها . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه فى معناه وهى تقوّى بعضها بعضا ، وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراق إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره فى رواية أبى داود . ورواه ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبى الزبير وعكرمة بن خالد المخزومى . ورواه الترمذىّ عن ابن عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم ذكره .

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وآنَيْتَ ») .

١٠ — (وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ أبى الأرْقَمِ المَخْزُومِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الَّذِى يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإمامِ ، كالجارِّ قُصْبَهُ فى النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعا فَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقالَ : ذَكَرْتُ شَيْئا مِنْ تِبْرٍ كانَ عِنْدَنا ، فَكَرِهْتُ أنْ يَحْبِسَنِى فأمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ) .

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وهو من رواية أبى الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرّة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان ابن الأزرق كما سيأتى . وفى الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل فى شرح الحديث

الذى قبل هذه الأحاديث . وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن ماجه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت وآنيت » وفى إسناده إسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبى شيبة فى المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث أرقم المذكور فى الباب ، وفى إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبرانى : تفرّد به أرطاة انتهى ، وفى إسناده أيضا عبدالله بن زريق ، قال الأزدى : لم يصحّ حديثه . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله عزّ وجلّ » وفى إسناده موسى بن خلف العجلى والقاسم بن مطيب العجلى ضعفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين فى موسى ؛ فقال مرّة ضعيف ، ومرّة ليس به بأس . وفى الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها فى باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق . قال العراقى : والظاهر الأوّل ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطّ (قوله وآنيت) بهمزة ممدودة : أى أبطأت وتأخرت (قوله قصبه فى النار) بضمّ القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى كما فى القاموس وغيره (قوله ففزع الناس) أى خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لايعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصفّ ولم يضرب (قوله فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته) فى رواية « فقسمته » . وأحاديث الباب تدلّ على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرّج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختصّ ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن فى إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذّبه شعبة وتركه الناس . وقد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم

إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشدّدوا فى ذلك . وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم . وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحبّ إلىّ من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرّة أحبّ إلىّ من التخطى . وروى عن أبى هريرة نحوه ، ولا يصحّ عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة ، وقيد ذلك فى شرح المهذّب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث المذكور فى الباب يدلّ على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خصّ الكراهة بعضهم بغير من يتبرّك الناس بمروره ، ويسرّهم ذلك ولا يتأذّون لزوال علة الكراهة التى هى التأذّى .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١ — (عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المُسْلِمَ إذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أقْبَلَ إلى المَسْجِدِ لايُؤْذِى أحَدًا ، فإنْ لَمْ يَجِدِ الإمامَ خَرَجَ صَلَّى ما بَدَا لَهُ ، وَإنْ وَجَدَ الإمامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فاسْتَمَعَ وأنْصَتَ حَتَّى يَقْضِىَ الإمامُ جُمُعَتَهُ وكَلامَهُ ، إنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فى جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّها أنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده عطاء الخراسانى وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتى البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكفّ عنها بعد خروجه .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك ، قالوا : لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذّن للجمعة إلا بين يديه ولم

يكن يصليها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن العراقي عن الحنفية والشافعية أنه لايصلي قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلي قبلها . واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لابعده ، وبأن الشافعية تجوّز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال ، وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي في المعرفة : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لايفصل بينهن » وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذانين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كغيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي : لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذّن بين يديه ثم يخطب . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كغيرها اهـ ، وسيأتي الكلام على هذا .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّهُ كانَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى ما قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر

بمعناه اهـ . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع فى وقت الزوال ، وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق (قوله فصلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لاحد لها (قوله ثم أنصت) فى رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضى عياض : وهو وهم . قال النووى : ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة (قوله حتى يفرغ الإمام) قال النووى : هو فى الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه العلم به وإن لم يكن مذكورا (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووى قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ لا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وأشار إليه الترمذى بنحو حديث أبى سعيد . وعن أبى قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن أنس عند الدارقطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف . وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عديّ في الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة ، وقيل ابن عمرو الغطفاني ، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني ، وقيل هو النعمان بن قوقل ، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذرّ « أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذرّ أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ، وعند الدارقطني « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكا ، فإن غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام ، وثبت في رواية الأصيلي . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدّثين . وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذي ، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووي عن عثمان ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدلّ على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد « أن الرجل كان في هيئة بذّة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال : صلّ الركعتين وحضّ الناس على الصدقة » فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون

عليه : ويؤيده ان فى هذا الحديث عند أحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل فى هيئة بذّة ، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدّق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك فى آخر الحديث « لاتعودنّ لمثل هذا » أخرجه ابن حبان : وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدّق عليه لايمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين لايجوّزون الصلاة فى هذا الوقت لعلة التصدّق ، ولوساغ هذا لساغ مثله فى سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . ومما يردّ هذا التأويل ما فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فان هذا نصّ لايتطرّق إليه التأويل . قال النووى : لاأظنّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه . قالوا : فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت » وقد تقدم . قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدّم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما فى الآية فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الآمر بالإنصات حال قراءته عامّ مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد فى المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة فى الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام فى الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فمصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبى هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سرّا السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أولكون دخوله وقع فى آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ، وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن فى إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة : وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ماتقدم ، وهى زيادة على عشرة أوردها الحافظ فى الفتح ، بعضها ساقط

لاينبغي الاشتغال بذكره ، وبعضها لاينبغي إهماله . فمن البعض الذى لاينبغي إهماله قولهم « إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » قالوا : ويدلّ على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذى أخرجه قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذى أورده المصنف عن الترمذيّ على أنه لو تمّ لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تمّ لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرّحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ، إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى تلك الحال . وقد ادّعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصحّ أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع فى الخطبة ، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد ، روى ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لاحجة فى فعل أهل المدينة ولا فى إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرّر فى الأصول (قوله فى حديث الباب وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصلّ ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرّد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفى رواية عن أبى هريرة وجابر قال « جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال لا ، قال : فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجىء » يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقى ، وقد أخرجه أيضا أبوداود من حديث أبى هريرة والبخارى ومسلم من حديث جابر ، وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال : إن كان صلى فى البيت قبل أن يجىء فلا يصلي إذا دخل المسجد ، وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لايجيز التنفل

حال الخطبة مطلقا . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجىء : أى إلى الموضع الذى أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ، ويؤيده أن فى رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد .

باب ما جاء فى التجميع قبل الزوال وبعده

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى القَائِلَةِ فَنَقِيلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِى الجُمُعَةَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا) .

٤ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ » أَخْرَجَاهُ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِى النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال) .

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لايتابع على حديثه . وحكى فى الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لاحجة فيه (قوله حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس (قوله كنا نصلى الجمعة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) وفى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفى لفظ له أيضا « كنا نصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرّر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أوّل وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحرّ ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ . والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتدّ البرد بكر بالصلاة) أى صلاها فى أوّل وقتها (قوله وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة) يحتمل أن يكون قوله « يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله « يعنى الجمعة » (قوله نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتتبع الفىء) فيه تصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فىء يسير . قال النووى : إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم . وفى رواية للبخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به » وفى رواية لمسلم « وما نجد فيئا نستظلّ به » والمراد نفى الظلّ الذى يستظلّ به ، لا نفى أصل الظلّ كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفى إلى القيود الزائدة . ويدلّ على ذلك قوله « ثم نرجع نتتبع الفىء » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لايستظلّ بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصحّ فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد . ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال . وأيضا قد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أمّ هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت «ماحفظت ق والقرآن المجيد إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة » . وعند ابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علىّ وأبى هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور فى الباب ، فانه صرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لاينفى الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبدالله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحرّ . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما فى رواية أحمد التى ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمى) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة وابن أبى شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدىّ يشبه المجهول . وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبى شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوىّ .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وفى إسْنادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ لِلأثْرَمِ فِى سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً)

الحديث أخرجه الأثرم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن مجالد عن الشعبى قال

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف، وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبدالله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ، كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكى الذي حدثني قال « أستوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » . والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه قالا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإمام على المِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ و عُمَرَ ؛ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ . وفي رِوَايَةٍ لَهُمْ « فَلَمَّا كَانَتْ خِلافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ على ذلكَ » ولأَحْمَدَ وَالنَّسَائِي « كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ») .

٣ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال : ووالد عدي لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين ، وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ،

قال الترمذى : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصح فى هذا الباب شىء . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه . وفى الباب عن أبى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوّب عليه البخارى : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب . وفى الباب أيضا عن مطيع أبى يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة) فى رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة » وله فى رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان والإقامة ، يعنى تغليبا (قوله إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبرانى وغيره فى هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذّن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأوّل كان للإعلام ، وكان الذى بين يدى الخطيب للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أى خليفة (قوله وكثر الناس) أى بالمدينة كما هو مصرّح به فى رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضىّ مدّة من خلافته كما عند أبى نعيم فى المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) فى رواية « فأمر عثمان بالنداء الأوّل » وفى رواية « التأذين الثانى أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقى لا الإقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة . قال البخارى : هى موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . وردّ بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبرانى « فأمر بالنداء الأوّل على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذّن عليها ، فاذا جلس على المنبر أذّن مؤذّنه الأوّل ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغنى أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرّة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بقية الصلوات ، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، كذا فى الفتح . وقد روى عن معاذ أن عمر هو الذى أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام فى أوّل غزو الشام ، واستمرّ فى الشام إلى أن مات فى طاعون عمواس (قوله غير مؤذّن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذّنين منهم بلال وابن أمّ مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن يوم الجمعة ، بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذّنا بمكة وسعد جعله بقباء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . قال العراقى : وغيرهم عطاء بن أبى رباح وشريح ومالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبى مريم وأصحاب الرأى . وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لاينحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان فى الصفّ الأوّل والثانى وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة . قال العراقى : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبرى ، صرّح بذلك فى تعليقه .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

٦ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ كَلَامٍ لَايُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِى رِوَايَةٍ « الْخُطْبَةُ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ « تَشَهُّدٌ » بَدَلَ « شَهَادَةٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأوّل النسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهق . واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذى ، وأخرج ابن حبان والعسكرى وأبوداود عن أبى هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفى الباب عن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير والرهاوى مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » (قوله أجذم) روى بالخاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأوّل من الحذم وهو القطع ، والثانى المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لايبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدلّ المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله فى الخطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الحَمْدُ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ تَعَالى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لايَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ ، وَلا يَضُرُّ اللهَ تَعَالى شَيْئًا) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى » رَوَاهُمَا أَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده عمران بن داورن أبوالعوّام البصرى . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخارى . وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث . وقال مرّة : ليس بشىء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناد هذا الحديث النووى فى شرح مسلم ، والحديث الثانى مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما

ما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث عدىّ بن حاتم « أن خطيبا خطب عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فمحمول على ما قاله النووى من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال : وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله « أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب ، وهو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام ؛ وقال القاضى عياض وجماعة من العلماء : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم ماشاء فلان » ويرد على هذا ما قدّمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما فى شرح مسلم وهو من الغىّ ، وهو الانهماك فى الشرّ . وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة ؛ فذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضى عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب فى كل جمعة ، وقد عرفت غير مرّة أن مجرّد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا فى أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى ـ فاسعوا إلى ذكر الله ـ وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . وردّ بأن الواجب بالأمر هو السعى فقط . وتعقب بأن السعى ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ؛ ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردّد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى

والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لاحمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملازمة بينها وبين الوجوب قطعا .

٤ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آياتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخاريَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتي الخلاف في حكمه (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتموني » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لاينتهض لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

٥ — (وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كانَ لايُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إنَّما هِيَ كَلِماتٌ يَسِيراتٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع ، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفى الباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك » . وعن أبى هريرة عند البزار قال « خطبنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن عدىّ فى الكامل قال « خطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة » وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبىّ ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر ، فتحرّك المنبر مرّتين » وفى إسناده أبو بحر البكروى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود صالح ، وفى إسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفى إسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر — والأرض جميعا قبضته — الآية » وفى إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه النسائى ، وعن علىّ بن أبى طالب سلام الله عليه عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر — قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفى إسناده هرون بن عنترة : قال ابن حبان : لايجوز أن يحتجّ به منكر الحديث ، ووثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين : وقال الدارقطنى : يحتجّ به . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم . وعن أبى ذرّ عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن أبى سعيد عند أبى داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح : وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شىء من القرآن فى الخطبة ، ولا خلاف فى الاستحباب ، وإنما الخلاف فى الوجوب كما تقدّم : وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأوّل فى إحداهما لابعينها ، وإليه ذهب الشافعى وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثانى فى الأول وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى : واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعا ، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة . والرابع في الخطبة الثانية دون الأولى ، حكاه العمراني ، ويدلّ له ما رواه النسائي عن جابر عن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجلّ » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرّة هذه السورة ومرّة هذه ، ومرّة هذه الآية ومرّة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قائماً ، فَمَنْ قالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جالساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ) .

(قوله كان النبيّ صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ . واختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهبت الهادوية . واستدلّ الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأوّل من جلس على المنبر معاوية » وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، ولا شكّ أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرّده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرّة (قوله ثم يجلس)

فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف فى حكمه (قوله فمن قال إنه يخطب) رواية أبى داود « فمن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فمن نبأك أنه كان يخطب » (قوله أكثر من ألفى صلاة) قال النووى : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ ولا بدّ من هذا لأن الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ — (وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبى داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه ، وطوّله أحمد والطبرانى وصححه ابن السكن . وفى الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى الباب أيضا عن عطاء مرسلا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا » أخرجه الشافعى وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف فى الوعظ . وأما الحمد لله ، فذهب الجمهور إلى أنه واجب فى الخطبة ، وكذلك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه لا بدّ فى الخطبتين من الحمد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجماعا .

٤ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ

مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالمَئِنَّةُ : العَلَامَةُ وَالمَظِنَّةُ).

٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي فى شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل ، فطوّلوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا ، وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبرانى فى الكبير « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فان من الكلام سحرا » وفى إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها . قال البخارى والدارقطنى : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث (قوله مئنة) قال النووى : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدّدة : أى علامة . قال : وقاله الأزهرى والأكثرون : الميم فيها زائدة وهى مفعلة . قال الهروى : قال الأزهرى : غلط أبو عبيد فى جعل الميم أصلية ، وردّه الخطابى وقال : إنما هى فعيلة . وقال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووى : الهمزة فى اقصر همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة فى هذا الحديث المخالفة لقوله فى حديث جابر بن سمرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال النووى : لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذى يشقّ على المؤتمين . قال العراقى : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف . قال : وعلى تقدير تعذّر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله لأنه أدلّ ، لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرّة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض

للقول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه .

٧ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْناه وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُه ، حتَّى كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث تمامه في صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أي منذر الجيش (قوله صبحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « ومساكم » أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ — (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنْتُ إلى جَنْبِ عِمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنا ؛ فَلَمَّا دَعا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقالَ عِمارَةُ : يَعْنِي قَبَّحَ اللهُ هاتَيْنِ اليَدَيْنِ ، رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ إذَا دَعا يَقُولُ هكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْناهُ وَصَحَّحَهُ) .

٩ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو على مِنْبَرٍ وَلا غَيْرِهِ ، ما كانَ يَدْعُو إلاَّ يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بأصْبُعِهِ إشارَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « لكِنْ رأيْتُهُ يَقُولُ هكَذَا ، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ وَحَلَّقَ الوُسْطَى بالإبْهامِ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي ، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرشي ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذري . وفي الباب عن غضيف بن الحرث الثمالي عند أحمد والبزار قال « بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال :

يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الايدى على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم إلى شيء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » وفى إسناده ابن أبى مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعنى) لفظ يعنى ليس فى مسلم ولا فى سنن أبى داود ولا الترمذى (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذى « القصيرتين » . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظاهره أنه لم يرفع يديه فى غير الاستسقاء . قال النووى : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن وهى أكثر من أن تحصى ، قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثى الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع فى خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

فى تكلمه وتكليمه لمصلحة وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة وبعد إتمامها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قالَ « مَنْ دَنَا مِنَ الإمامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ كانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الوِزْرِ ، وَمَنْ قالَ صَهْ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغا فَلا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قالَ : هٰكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً ، وَالَّذِى يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رَواهُ أَحْمَد

٤ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْماً على المِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلا آيَةً ، وَإِلى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ

كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ يَاأُبَيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَيْتَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عليّ في إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت « سمعت عليا » الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام : لابأس بإسناده. وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء . وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء قال العراقي : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني عن أبي ذرّ بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث من سلم منهنّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعني أذى ، أو أن يتكلم ، أو أن يقول صه » قال العراقي : ورجاله ثقات . قال : وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البرّ وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقلّ اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضا في المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجمعة لك ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخطب ، فقال : صدق سعد» يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني

فى الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقى : ورجاله ثقات محتجّ بهم فى الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله فى الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية لعم الأمر بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعمّ جميع الأوقات ، والنهى عن الكلام حال الخطبة يعمّ كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى فى تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذى لاأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة القاضية بالتعميم (قوله والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة ، وردّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات فى خطبة غير يوم الجمعة لايجب (قوله فقد لغوت) قال فى الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لاأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى — وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراما — ، وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لايحسن من الكلام ، وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك . وقيل صارت جمعتك ظهرا : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفى القاموس اللغو : السقط وما لايعتدّ به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبى داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء : معناه : لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع . وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لافائدة فيه وغيره ؟ ومثله حديث جابر الذى تقدم ، وكذلك حديث أبىّ لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا ، وكذلك وقع عند أحمد بعد قوله « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف فليجعله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبى . وتعقبه بأن للشافعى قولين ، وكذلك لأحمد . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدى فى البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله فى الاستسقاء ، ورد بأن الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال . ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ومثله تشميت العاطس . وقد حكى الترمذى عن أحمد وإسحق الترخيص فى رد السلام وتشميت العاطس . وحكى عن الشافعى خلاف ذلك . وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحق . قال العراقى : وهو أولى بما نقله عنه الترمذى . وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام ، لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه . وقال النووى فى شرح المهذب : إنه الأصح . قال فى الفتح : وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووى : محله إذا جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة فى لغوت .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنا ، فَجاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عَلَيْهِما قَمِيصانِ أَحْمَرانِ يَمْشِيانِ وَيَعْثُرانِ ، فَنَزَلَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُما فَوَضَعَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيانِ وَيَعْثُرانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُما » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحاجةِ وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

٧ – (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبي مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جالِسٌ على المِنْبَرِ ، فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فإذا قامَتِ الصلاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَذْكُرُ سُؤالَ الأعْرابِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الاسْتِسْقاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ).

حديث بريدة قال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى ، والحسين المذكور هو أبوعلى قاضى مرو ، احتج به مسلم فى صحيحه . وقال المنذرى : ثقة . وحديث أنس قال الترمذى : هذا حديث لايعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمدا ، يعنى البخارى يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرّد به جرير بن حازم . وقال الدارقطنى : تفرّد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقى : ماأعلّ به البخارى وأبوداود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لايقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم فى الصحيح فلا تضرّ زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه) فيه أنه لابأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لايحرم ولا يكره . وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحق ويعقوب ومحمد قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن أبى حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربى : والأصح عندى أن لايتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلما قد روى « أن الساعة التى فى يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة » فينبغى أن يتجرّد للذكر والتضرّع . والذى فى مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فينصت حتى يقضى صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه فى الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدلّ على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقى صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذّن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسنذكر سؤال الأعرابى الخ) سيذكره المصنف فى كتاب الاستسقاء .

باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبح يومها

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ـ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ـ فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَالنَّسَائِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ـ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث مرة قال العراقي : إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عنبسة الخولاني عند ابن ماجه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبزار في مسنده . وعن ابن عباس وسيأتي . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نصّ عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعدّدة كما تقرّر في الأصول وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك في الأحاديث . وقال الهادي والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن عليّ : في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصدّيق بالبقرة . وحكى ابن عبد البرّ في الاستذكار عن أبي إسحق المروزي مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، وممن خالفهم من الصحابة عليّ وأبو هريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراقي : وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبراني : لم يره عن أبي جعفر إلا منصور تفرّد به عنه عمرو ابن أبي قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس ، وخالفه في إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى

عَلَى الإنْسَانِ ، وَفِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ « يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

وفى الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » وأورده ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى » وقد رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن علىّ بن أبي طالب عليه السلام عند الطبرانى فى معجميه الصغير والأوسط بنحو الذى قبله ، وفى إسناده حفص ابن سليمان الغاضرى ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . قال العراقى : وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أوّلا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقى : ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربى ، ولعلّ الذى أوقعه فى ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه . قال ابن عبد البرّ : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن فى نسب مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ : ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المحلّ إلا فى كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفى إسناده من ينظر فى حاله ، وللطبرانى فى الصغير من حديث علىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف انتهى . قال العراقى : قال فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض

الحنابلة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين فى أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم النخعى قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال النووى فى الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفى كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبى : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ كانَ يَخْطُبُ قائما يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فانْفَتَلَ النَّاسُ إلَيْها حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً ، فأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ - وإذا رأوْا تِجارَةً أوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائما - » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي رِوايَةٍ « أقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ، فانْفَضَّ النَّاسُ إلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وإذا رأوْا تِجارَةً أوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِمًا - » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة ، وظاهر قوله فى الرواية الأخرى « ونحن نصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانفضاض وقع بعد دخولهم فى الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبى عوانة من طريق عباد بن العوام . وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع فى حديث ابن عباس عند

البزار . وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط . وفى مرسل قتادة عند الطبرى وغيره ، وعلى هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن يقول فى الصلاة : أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشىء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما فى صحيح مسلم على ذلك (قوله فجاءت عير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبرانى عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية ابن خليفة الكلبى ، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبى ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية (قوله فانفتل الناس إليها) وفى الرواية الأخرى « فانفض الناس إليها » وهو موافق للفظ القرآن . وفى رواية للبخارى « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفتال والالتفات الانصراف ، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره . وقال : لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم . وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافى الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرمانى : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وثبت الرفع فى بعض الروايات . ووقع عند الطبرانى « إلا أربعين رجلا » . وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله « إلا اثنا عشر رجلا » . وفى تفسير إسماعيل بن زياد الشامى « وامرأتان » وقد سمى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفى رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفى تفسير الشامى أن سالما مولى أبى حذيفة منهم . وروى العقيلى عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلى بسند منقطع : إن الإثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفى رواية عمار بدل ابن مسعود . قال فى الفتح : ورواية العقيلى أقوى وأشبه (قوله فأنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم لهو يضربونه » فنزلت ، ووصله أبو عوانة فى صحيحه (قوله انفضوا إليها) قيل النكتة فى عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصودا ؛ وإنما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أى انفضوا إلى الرؤية . والحديث استدلّ به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذمّ ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِى المَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى : إسناده صحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعا » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفى السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفا عليه « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها الخ) لفظ أبى داود والترمذى وهو أحد ألفاظ

مسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلّ أربعا » قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله « من كان منكم مصليا» على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقى : وما ادّعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذى صحّ عنه صلاة ركعتين فى بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فى بيته ، فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » فليس فى ذلك علم ولا ظنّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات « فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى « وأفضل الصلاة طول القنوت » أى القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت ، واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لاينافى مشروعية الأربع لما تقرّر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاصّ يدلّ على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة (قوله ركعتين فى بيته) استدلّ به على أن سنة الجمعة ركعتان . وممن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد . قال العراقى : لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقلّ ما يستحبّ ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنصّ الشافعى فى الأمّ على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعا ، وفى رواية عنه : وإن شاء ستا . وكان ابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى يرون أن يصلى بعدها أربعا لحديث أبى هريرة . وعن علىّ عليه السلام وأبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى أنه يصلى ستا لحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقد اختلف فى الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأوّل أهل

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبى هريرة . وذهب إلى الثانى الشافعى والجمهور كما قال العراقى ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار مثنى مثنى » أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عامّ ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب . قال أبو عبد الله المازرى وابن العربى : إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرّق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة فى البيت أو فى المسجد ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر فى مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فى مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه عليّ بن المديني ، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه . قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة الخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلّ ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدلّ على أن الرخصة تعمّ كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وفيه أن مجرّد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب . ويدلّ على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكلّ أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة . وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا تلخيص ، لأن دليل وجوبها لم يفصل ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر . واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل . ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه في البحر . والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى . لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف .

كتاب العيدين

العيد مشتقّ من العود ؛ فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارى : يسمى عيدا للعود فى الفرح والمرح ، وقيل سمى عيدا لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمى عيدا لشرفه من العيد ، وهو محلّ كريم مشهور فى العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُباعُ فِى السُّوقِ ، فأخذَها فأتى بِها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هذِهِ فَتَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ والوَفْدِ ، فَقالَ : إِنَّما هذِهِ لِباسُ مَنْ لاخَلاقَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِى كُلِّ عِيدٍ » رَواهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصابَهُ سِنانُ الرُّمْحِ فِى أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها وَذلكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجاءَ يَعُودُهُ ، فَقالَ الحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصابَكَ ؟ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِى ، قالَ : وَكَيْفَ ؟ قالَ : حَمَلْتَ السِّلاحَ فِى يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ » رَواهُ البُخارِيُّ وَقالَ : قالَ الحَسَنُ « نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخافُوا عَدُوًّا ») .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لايحتجّ بما تفرّد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبرانى . قال الحافظ : فتقرر أن

إبراهيم لم يتفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة . وفى الباب عن جابر عند ابن خزيمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » (قوله من إستبرق) فى رواية للبخارى « رأى حلة سيراء » والإستبرق ما غلظ من الديباج : والسيراء قد تقدم الكلام عليه فى اللباس (قوله ابتع هذا فتجمل) فى رواية للبخارى « ابتع هذه تجمل بها » وفى رواية « ابتع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) فى لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقال الداودى : ليس فى الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعنبة ضرب من برود اليمن كما فى القاموس (قوله أخمص قدمه) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رقّ من أسفلها . وقيل هو ما لاتصيبه الأرض عند المشى من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى فى راحلته (قوله فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) فى رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفى رواية الإسماعيلى « فأتاه » (قوله لو نعلم) لو للتمنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتنى) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر شقّ عليه ، وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمرّ الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله (قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف فى الأصول (قوله قال

الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لايحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين إلا أن يكون بحضرة العدوّ وهذا كله فى العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتى الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح فى باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحجّ .

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء فى خروج النساء

١ — (عَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَخْرُجَ إلى العِيدِ ماشِيا ، وأنْ يأكُلَ شَيْئا قَبلَ أنْ يَخْرُجَ » رَواهُ التِّرْمِذِيّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأضْحَى العَوَاتِقَ والحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ » وفِي لَفْظٍ « المُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إحْدَانا لايَكُونُ لَها جِلْبابٌ ، قالَ : لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها » رَواهُ الجَماعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنَّسائِيّ فِيهِ أمْرُ الجِلْبابِ . ولِمُسْلِمٍ وأبِي داوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ » ولِلْبُخارِيّ « قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما « أنَّهُ كانَ إذَا غَدَا إلى المُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ » وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يَغْدُو إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حَتَّى إذَا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ » رَوَاهُما الشَّافِعِيُّ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذاب كما قال النووى فى الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمى عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائى مرّة ليس به بأس ، ومرّة ليس بالقوىّ . وروى عباس الدورى عن ابن معين أنه قال : لابأس به . وقال أبو بكر ابن أبى داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علىّ ، نعم كذّبه الشعبى وأبو إسحق السبيعى وعلىّ بن المدينى . وقال أبو زرعة : لايحتجّ به . وقال ابن حبان : كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى على حديثه . قال فى الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب . قال : وحديثه فى السنن الأربع والنسائى مع تعنته فى الجراح قد احتجّ به وقوّى أمره . قال : وكان من أوعية العلم . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى : متروك . وقال البخارى : ليس ممن يروى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفى إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال فى الميزان لايكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى : لايتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وعن أبى رافع عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى العيد ماشيا » وفى إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع . ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لابأس به . ومحمد قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشىء . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه » وفى إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوىّ ، كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخارى : ليس بشىء . وقال أحمد والنسائى : متروك . وحديث أمّ عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبرانى من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله » وفى إسناده الحجاج المذكور . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا فى العيدين الأضحى والفطر » وفى إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبرانى أيضا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحيض » وفى إسناده يزيد بن شدّاد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازى ؛ وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند أنها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدرها فى الفطر والأضحى » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبى قلابة عن عائشة ؛ وقد قال ابن أبى حاتم إنها مرسلة . وفيه أن أبا قلابة أدرك علىّ بن أبى طالب عليه السلام ؛ وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لايعرف له تدليس ؛ ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء فى العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟ قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها » وفى إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدىّ : له حديثان غير محفوظين ؛ قال العراقى : وله هذا الحديث فهو ثالث ؛ وقال فيه علىّ بن المدينى : ذاك شيخ عندنا ثقة ؛ وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى « يعنى فى العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذى ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه ، وهذا حسنه الترمذى . وقد استدلّ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحبّ أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا . ويستحبّ أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ ؛ وروى البيهقى فى حديث الحرث عن علىّ أنه قال « من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ؛ وهو الذى ذكره أصحابنا ، يعنى الشافعية (قوله وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختصّ بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا (قوله العواتق) جمع عاتق ؛ وهى المرأة الشابة أوّل ما تدرك . وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خدر بكسر الخاء المعجمة: وهو ناحية فى البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر، وهى المخدّرة : أى خدرت فى الخدر (قوله لايكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام ، قيل هوالإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هوالخمار والحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدّة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحبّ ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرّقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية ، وهوظاهر إطلاق الشافعى . القول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراق : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنصّ الشافعى فى المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحبّ لهنّ مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة . والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى . وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلىّ أنهما قالا « حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » اهـ . والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشوابّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يردّ ما قاله الطحاوى أن خروج النساء إلى العيد كان فى صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهنّ بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أمّ عطية بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة كما فى البخارى (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشى إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهرى أنه قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » وهو عند ابن أبى شيبة عن الزهرى مرسلا بلفظ « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روى البيهقى عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتى المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقى : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف

صحيح ، قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى ـ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ـ والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتى الكلام على تكبير التشريق .

باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاه ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ » وَلِمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الفِطْرِ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وفى الباب عن علىّ عند الترمذى وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى بلفظ « من السنة أن لايخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه ، وفى لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقى : وإسناده حسن ، وفى لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لايغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبرانى . وعن أبى سعيد عند أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقى : وإسناده جيد ، زاد الطبرانى من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخارى وأبوداود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك فى الموطأ باللفظ الذى ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعى أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبى شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن نأتي المصلى : وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يغدّي أصحابه من صدقة الفطر » (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقلّ من ذلك أو أكثر وترا » وهي أصرح في المداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظانّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة ؛ وقال ابن قدامة : لانعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا في الفتح ؛ قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضا مثله ؛ قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقّ القلب وهو أسرّ من غيره ، ومن ثم استحبّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما . وقد أخرج الترمذي عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » (قوله ويأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة في جعلهنّ وترا الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك ، كذا في الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) في رواية للترمذي « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يضحي » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح .

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها :

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

١ — (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا خَرَجَ إلى العِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أخَذَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث فى صحيح مسلم . وقد رجح البخارى فى صحيحه حديث جابر المذكور فى الباب على حديث أبى هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبى داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفى الباب عن أبى رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبى داود قال « كنت أغدو مع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم فى باب الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبدالرحمن بن حاطب عند الطبرانى فى الكبير قال : قال « رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتى العيد يذهب فى طريق ويرجع فى آخر » وفى إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عن جدّه عند الشافعى « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فجّ أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعى : فأحبّ أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف فى موضع فيدعو الله مستقبل القبلة . وفى إسناد الحديث إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى ، وثقه الشافعى وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدلّ على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق أخرى للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح .

وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا . قال قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ . قال فى الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من

الجنّ والإنس . وقيل ليسوّى بينهما فى مزية الفضل بمروره ، أو فى التبرّك به ، أو لتشمّ رائحة المسك من الطريق التى يمرّ بها لأنه كان معروفا بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى . وقيل ليغيظ المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرّره . قال ابن التين : وتعقب أنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقوّى بحث ابن التين . وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرّك بمروره ورؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل ليصل رحمه . وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان فى ذهابه يتصدّق ، فاذا رجع لم يبق معه شىء فرجع من طريق آخر لئلا يردّ من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحبّ الطبرى بما رواه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذى رجحه ابن التين . وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب . وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعى . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبىّ بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوّل الوقت . وقيل إن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبى حمزة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه ـ لاتدخلوا من باب واحد ـ وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح .

٤ ـ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبوداود والمنذرى . وقال فى التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى . وفى إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى . قال فيه الذهبي فى الميزان : لايكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لاأعلم عيسى هذا مذكورا فى شيء من كتب الرجال ولا فى غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد فى المسجد أو الجبانة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيي وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال فى الفتح . قال الشافعي فى الأم « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها .

باب وقت صلاة العيد

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإمامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ : أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبى داود ثقات . والحديث الثانى رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث ، وهو مما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم . وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى – فإنها من تقوى القلوب – أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ، وقوله – فقبضت قبضة من أثر الرسول – أي من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسبيح » يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدلّ ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدلّ على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدلّ على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعلّ الحكمة في ذلك ماتقدّم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لاإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ومايقرأ فيها

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي قال : « شهدت العيد مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخاري ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخاري ومسلم وأبي داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخاري ومسلم « صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » ،

وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقي : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدلّ على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلاعن بني أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحّ عنهما ، قال : ولا يعتدّ بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة : وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّ بدعة ومخالفا للسنة . وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصحّ عنهم . أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذّ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال إن أوّل من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ في الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أوّل من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت

فى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذّن لها ، قال : فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . قال الترمذى : ويقال إن أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أوّل من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضى عياض وأخرجه الشافعى عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة » . ورواه عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ « أوّل من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » . وقيل أوّل من فعل ذلك زياد فى البصرة فى خلافة معاوية ، حكاه القاضى عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله . قال العراقى : الصواب أن أوّل من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة لاعمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففى مختصر المزنى عن الشافعى ما يدلّ على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووى فى شرح المهذّب إن ظاهر نصّ الشافعى أنه لايعتدّ بها ، قال : وهو الصواب .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أذانٍ وَلا إقامَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَطاءٍ قالَ : « أخْبَرَنِي جابِرٌ أنْ لاأذانَ لِصَلاةِ يَوْمِ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإمامُ ، وَلا بَعْدَ ما يَخْرُجُ ، وَلا إقامَةَ ، وَلا نِداءَ ، وَلا شَيْءَ ، لانِداءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إقامَةَ ») .

وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة » . وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » . وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة » وفى إسناده

مندل وفيه مقال قد تقدم . وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتدّ بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذّن وأقام . قال : وقيل إن أوّل من أذّن فى العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أوّل من أحدث الأذان فى العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لايوثق به (قوله لاإقامة ولا نداء ولا شىء) فيه أنه لايقال أمام صلاة العيد شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الزهرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذّن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة » قال فى الفتح : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقى من طريق الشافعى .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرَأُ فِى العِيدَيْنِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَلِابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمانِ لِغَيْرِهِ فى الجُمُعَةِ ، وَعَنْ أَبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ وَسأَلَهُ عُمَرُ « ما كانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فَقالَ : كانَ يَقْرَأُ فِيهِما بِقَ وَالقُرْآنِ المَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير . والحديث عند أبى داود والنسائى إلا أنهما قالا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين بعمّ يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفى إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء . وقال ابن المدينى والجوزجانى : ليس بثقة . وقال النسائى : متروك . ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأمّ الكتاب لم يزد عليها شيئا » وفى إسناده شهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذى أشار إليه المصنف أيضا فى باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب فى الجمعة فى الباب

المذكور بدون ذكر العيدين . وحديث أبى واقد أخرجه من ذكرهم المصنف . وفى الباب عن أنس عند ابن أبى شيبة فى المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية ، فاذا مولى له يقرأ فى العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عائشة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر فى الركعة الأولى سبعا وقرأ — قٓ والقرآن المجيد — وفى الثانية خمسا وقرأ — اقتربت الساعة وانشق القمر — » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيهما بقٓ واقتربت لحديث أبى واقد . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء مؤقت . وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام . وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ بقٓ واقتربت ، وفى وقت بسبح وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعى .

ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بالسورة المذكورة أن فى سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى — قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى — فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة قٓ ، واقتربت فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبى واقد الليثى عن قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى العيد مع ملازمة عمر له فى الأعياد وغيرها . قال النووى : قالوا يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده ، وأن الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفى على هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألهانى الصفق بالأسواق انتهى .

باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعاً فِي الأُولى وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ : فِي الأُولى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ القِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ القِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح. وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطنى وابن عدىّ والبيهقى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى . وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقى والترمذى : إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصحّ منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذّن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة» قال العراقى : وفى إسناده ضعف وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى وحذيفة عند أبى داود أن سعيد بن العاص سألهما «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق» قال البيهقى : خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » وفى إسناده الحسن البجلى وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث ؛ وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة : فى الأولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا » وفى إسناده سليمان ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات » وفى إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخارى ومسلم : منكر الحديث . وعن عائشة عند أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات » وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ؛ وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب فى هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطنى أيضا . وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة . قال العراقى : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى عن عمر وعلىّ وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثانى أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى وهو قول المنتخب . القول الثالث أن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى . القول الرابع فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفى الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروىّ عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والقول الخامس يكبر فى الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفى الثانية خمسا بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك . القول السادس يكبر فى الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية أربعا ، وهو قول محمد بن سيرين ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبى وأبى قلابة ، وحكاه

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ فى الأولى بعد التكبير ، ويكبر فى الثانية بعد القراءة ، حكاه فى البحر عن القاسم والناصر : القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر فى الفطر إحدى عشرة : ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية ؛ وفى الأضحى : ثلاثا فى الأولى ، وثنتين فى الثانية ، وهو مروىّ عن علىّ بن أبى طالب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه : القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفى الأضحى تسعا ، وهو مروىّ عن يحيى بن يعمر : القول العاشر كالقول الأول إلا أن محلّ التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب : احتجّ أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة : قال ابن عبد البرّ : وروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يرو عنه من وجه قوىّ ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى : وقد تقدم فى حديث عائشة عند الدارقطنى « سوى تكبيرة الافتتاح » وعند أبى داود « سوى تكبيرتى الركوع » وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعدّ فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعدّ فيها تكبيرة الركوع : واحتجّ أهل القول الثانى بإطلاق الأحاديث المذكورة فى الباب : وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة : قال العراقى : لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتجّ أهل القول الرابع بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة فى الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لايجرى فى الثانية ، وقد تقدم ما فى حديث أبى موسى ، وصرّح الخطابى بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقى فى المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبى موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه . ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقى : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتجّ أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتجّ أهل القول السادس بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتجّ أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين فى صلاة العيد » ذكر هذا الحديث فى الانتصار ولم أجده فى شىء من كتب الحديث . واحتجّ أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علىّ ، وهو مع كونه غير مرفوع فى إسناده الحرث الأعور وهو ممن لايحتجّ به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بحجة . واحتج أهل القول العاشر بما ذكره فى البحر من أن ذلك ثابت فى رواية لابن عمر وثابت من فعل علىّ عليه السلام ، ولا أدرى ما هذه الرواية التى عن ابن عمر . وقد ذكر فى الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية القراءة قبلهما كلاهما » وهو عكس الرواية التى ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فانى لم أقف على شىء من ذلك ، مع أن الثابت فى أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضبيب على الأصل فى حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ . وأرجح هذه الأقوال أولها فى عدد التكبير وفى محلّ القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشىء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح فى الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعى : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاالله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وقيل غير ذلك . . وقال الهادى وبعض أصحاب الشافعى : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لاإله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذى رواه الأمير الحسين . قال فى الشفاء عن علىّ عليه السلام : وروى فى البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف فى حكم تكبير العيدين ، فقالت الهادوية : إنه فرض ، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لاتبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، قالوا : وإن تركه لايسجد للسهو . وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه.

باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ « ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا » وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العِيدِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنه كَانَ لايُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً ، فَإذَا رَجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها جابر الجعفى وهو متروك . وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس . وعن علىّ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب فى يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فلم يردّ عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فما ردّ عليهم شيئا ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ، إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراقى : وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتى الإمام ولم يصلّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك للسنة » وفى رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقى وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبل العيد ولابعدها » وفى إسناده قائد أبى الورقاء وهو متروك (قوله لم يصلّ قبلها ولابعدها) فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن علىّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى

وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك ، وروى عن مالك أنه قال : لايتطوّع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وله فى المسجد روايتان . وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى . ويردّ دعوى الإجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلىّ بن أبى طالب وأبى برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى انتهى . ومما يدلّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها . قال فى الفتح : وبالأوّل قال الأوزاعى والثورى والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعى أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقى فى المعرفة وهو نصه فى الأمّ . وقال النووى فى شرح مسلم : قال الشافعى وجماعة من السلف لاكراهة فى الصلاة قبلها ولابعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنصّ الشافعى . وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعى المتقدم . ومنها ماقاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر فى مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحبّ ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الضحى » وصحّ ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقى : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذرّ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى صحيحه . قال الحافظ فى الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقى فى شرح الترمذى ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس فى الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا فى باب تحية المسجد نعم فى التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فان صحّ هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى فى قوّة النهى ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء (قوله تصدّق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلىّ . وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلىّ انتهى (قوله وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفى القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جواهر انتهى . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ ، واستحباب حثهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك فى مجلس منفرد

باب خطبة العيد وأحكامها

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، وأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ ويأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أَوْ يأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى المصلى) هوموضع بالمدينة معروف . وقال فى الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك (قوله وأوّل شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه » ولابن خزيمة فى رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه »

(قوله فيعظهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعظ والتوصية فى خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره فى هذا الحديث أن أبا سعيد قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أوفطر ، فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث

٢ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا مَرْوَانُ خالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى ما عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رأى مُنْكَرًا فإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مرّ من أن مروان أوّل من فعل ذلك ؛ ووقع فى المدوّنة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه . قال : أوّل من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرّة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا فى باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما فى البخارى بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها» قال فى الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال فى موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سبّ من لايستحقّ السبّ والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) فى المبهمات أنه عمارة بن رؤيبة . وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما فى رواية عبد الرزاق . وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبى سعيد وقع فى أوّل الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور . ويؤيد ذلك ما عند البخارى فى حديث أبى سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعنى المنبر قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجذبنى ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أباسعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لاأعلم » وفى مسلم « فإذا مروان ينازعنى

يله كأنه يجرّنى نحو المنبر وأنا أجرّه نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أباسعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ العِيدِ ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئاً على بِلالٍ ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ على الطَّاعَةِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أتى النِّساءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائى . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فأتى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ »

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير فى خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهنّ وحثّهنّ على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضى عياض : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال إنما نزل إليهنّ بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر كما فى اللفظ الذى أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهنّ بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدلّ على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ المُؤَذّنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أضْعافِ الخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فى خُطْبَةِ العِيدَيْنِ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « السُّنَّةُ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ فى العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِجُلُوسٍ » رَواهُ الشَّافِعِىُّ) .

الحديث الأوّل هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذّن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقى من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعي من السنة ظاهرا في سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة . وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر في الأصول . وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٦ — (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رَوَاهُ النَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو داوُدَ) .

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخيير السامع لايدلّ على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدلّ من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لايجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ — (عَنِ الهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقَتِهِ العَضْباءِ يَوْمَ الأضْحَى بِمِنًى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُعاذٍ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى ، فَفُتِحَتْ أسْماعُنا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ ما يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثانى ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفى الباب عن رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن أبى كاهل الأحمسى عند النسائى وابن ماجه ، وعن أبى بكرة وسيأتى . وعن ابن عمر عند البخارى ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخارى أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبى حرة الرقاشى عن عمه عند أحمد أيضا . وعن كعب بن عاصم عند الدارقطنى . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، وهى ترد على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاج ، وأن المذكور فى أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لاأنه خطبة من شعار الحج . ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة . وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر ، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر . قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف . واستدل بأحاديث الباب . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن

أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحجّ ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجدّد الأسباب . وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيردّه ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . وثبت أيضا فى بعض أحاديث الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرّحة بيوم النحر فيحمل المطلق على القيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير فى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف ، والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالحاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهرى فى فصل الحاء : حذفته بالعصا : أى رميته بها ، وفى فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمى به بالأصابع ، وسيأتى ذكر مقدار حصى الخذف فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحجّ ، لأن المصنف رحمه الله سيكرّر هذه الأحاديث المذكورة فى هذا الباب جميعها هنالك . وسنشرح هنالك ما لم نتعرّض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتِ البَلْدَةَ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله أتدرون أىّ يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) فى البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكرة إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت فى الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدّد الواقعة . قال فى الفتح : وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرّة واحدة ، وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل فى الجمع إنهم فوّضوا الأمر أوّلا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرّتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى حديث ابن عباس لقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوّه عن ذلك أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة ، فكأنه أطلق قولهم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبى من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فان دماءكم الخ » مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء اهـ . ومناط التشبيه فى قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرّرا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها فى الجاهلية ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع **(قوله أليست البلدة)** كذا وقع بتأنيث البلدة . وفى رواية للبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفى أخرى له « أليس بالبلد الحرام ؟ » قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عزّ وجلّ — إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة — وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال **(قوله فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام)** هكذا ساقه البخارى فى الحجّ وذكره فى كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحجّ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه **(قوله اللهمّ اشهد)** إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه **(قوله فربّ مبلغ)** بفتح اللام : أى ربّ شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن ربّ موضوعة للتقليل . قال الحافظ : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأوّل . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية للبخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذى يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن ربّ اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووى فى شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر فى حقّ المستحلّ بغير حقّ . والثانى المراد كفر النعمة وحقّ الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدّى إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر. والسابع معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قاله الخطابى . قال النووى: وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصحّ المقصود هنا . ونقل القاضى عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبوالبقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر: أى أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدى : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، كذا قال الطبرى ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لايكون فى حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من الفوائد .

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ – (عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا « غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم ، وهو أبو عمير كما في سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث . ورد بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون ، فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه . والحديث وارد في عيد الفطر ، فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه . قال النووي وجماهير العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاه المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي . واستدل القائلون بأنها سنة بحديث « هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه . واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد فى القرآن كما صرّح بذلك أئمة التفسير فى تفسير قول الله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقوّيات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لاتسقط الفرائض فى الغالب .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « إلا فَصْلَ الصَّوْمِ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطنى وقال : وقفه عليها وهو الصواب . والحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لاشىء عليهم من وزر أوعيب ، وكذلك فى الحجّ إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشكّ لايصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الردّ على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا صوما له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذرى فى مختصر السنن . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحجّ وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزّبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوىّ ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التى لاتزال ظاهرة على الحقّ ، فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصالِحُ فِيها أحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ ، يَعْنِى أيَّامَ العَشْرِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَلا الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ : وَلا الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ ثم لَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا مُسْلِماً والنَّسائِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أيَّامٍ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وَلا أحَبُّ إلَيْهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فأكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ . قالَ البُخارِىُّ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ : أيَّامِ العَشْرِ ، والأيَّامُ المَعْدُوداتُ : أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قالَ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ وأبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ فِى أيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ ويُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِما . قالَ : وكانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِى قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ويُكَبِّرُ أهْلُ الأسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) فى لفظ للبخارى « ما العمل الصالح فى أيام » وفى رواية كريمة عن الكشميهنى « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه » قال فى الفتح : وهذا يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى وزعم أن البخارى فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبى حمزة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيرها . قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما فى حديث عائشة ، ولا ما صحّ من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما فى حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ،

ولم يمتنع فيها إلا الصوم .قال : وسرّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع فى رواية كريمة شاذّ مخالف لما رواه أبو ذرّ وهو من الحفاظ عن الكشميهنى وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال « فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع فى رواية وكيع باللفظ الذى ذكره المصنف ،وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذى من رواية أبى معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظنّ بعض الناس أن قوله فى حديث الباب : يعنى أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسى وغيره ظاهر فى أنه من نفس الخبر . وكذا وقع فى رواية القاسم بن أبى أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى » وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » . ومن جملة الروايات المصرّحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فظهر أن المراد بالأيام فى حديث الباب عشر ذى الحجة (قوله ولا الجهاد فى سبيل الله) يدلّ على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما فى البخارى من حديث أبى هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف : أى إلا عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشىء من ذلك) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشىء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فان قوله « لم يرجع بشىء » نكرة فى سياق النفى ، فتعمّ ما ذكر . وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا فى أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشىء » قال : والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى . ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفى المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المنتفى دون الرجوع الذى هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معا . ويدلّ على الثانى ما عند ابن أبى عوانة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وفى رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفى حديث جابر « إلا من عفر وجهه التراب » . والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه ؛

والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها : الحجّ ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ؛ وعلى هذا هل يختصّ الفضل بالحاجّ أو يعمّ المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدلّ على تفريغها لذلك مع الحضّ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لاتنافي استيفاء حظّ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة . وقال الكرماني : الحثّ على العمل في أيام التشريق لاينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاجّ . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفي البيهقي من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذي عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ـ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ فانه يشعر بأن المراد أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ـ واذكروا الله في أيام معدودات ـ الآية . وهكذا قال المهدي في البحر : إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعا . وقيل إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عدّ ذلك حصرا : أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقدّدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي ، قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث عليّ عليه السلام « لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لاتكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق فليعد » أى قبل صلاة العيد . رواه أبوعبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدلّ على أن يوم العيد من أيام التشريق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوى (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتجّ بتثقيل الجيم : أى تضطرب وتتحرّك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطني « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقي : لايحتجّ به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبي الفضل عن عليّ وعمار قال : وهو صحيح وصحّ من فعل عمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين . وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار : صحّ عن عمر وعليّ وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر . وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق

إلا عن النخعي ، قال : ولا وجه له . وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن علىّ وابن عمر والعترة والثورى وأحمد بن حنبل وأبى يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علىّ ومالك والشافعي فى أحد أقواله ، بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعي فى أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال فى الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية . قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت فى شيء من ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة قول علىّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، أخرجه الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « ولله الحمد » . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لاأصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسن البعض زيادات فى تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدى فى البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لايختصّ استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحبّ فى كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية فى صفتها

١ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ « الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ) .

(قوله عمن صلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما وقع فى الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهق وابن منده فى المعرفة الحديث عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله (يوم ذات الرقاع) هى غزوة نجد لقى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك المحلّ الذى غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدلّ على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علىّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبى حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووى : وبها أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى ، والحق الذى لامحيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لاأعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ماصحّ دون بعض ، إذ لاشكّ أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض . وقد اختلف فى عدد الأنواع الواردة فى صلاة الخوف . فقال ابن القصار المالكى : إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى عشرة مواطن . وقال النووى : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة ؛ وقال الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرّى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا . وقال ابن حزم : صحّ فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى : فيها روايات كثيرة أصحها ستّ عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها . وقال فى الهدى : أصولها ستّ صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقال ابن العربى أيضا : صلاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين مرّة . وقال أحمد : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة ، وكذا رجحه الشافعى ولم يختر إسحق شيئا على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووى : ومذهب العلماء كافة إن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لاتشرع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم ابن علية كما فى الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لالوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربى وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لايكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ـ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ـ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرّة : لاتصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشىء اه . وأيضا الأصل تساوى الأمة فى الأحكام المشروعة فلايقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل واحتجّ عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم . وقد اختلف فى صلاة الخوف فى الحضر ، فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون . احتجّ الأولون بقوله تعالى ـ إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ وردّ بما تقدم فى أبواب صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا فى سفر . وردّ بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لايعملى إلا عند

الخوف من العدوّ الكافر . وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة فى الحضر لفعلها . فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائى وابن حبان والشافعى . وقد تقدم الكلام على هذا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت .

نوع آخر

٢ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثم قَضَى هَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدوّ ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدوّ ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال فى الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » أنهم أتموا فى حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء » أى الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . قال النووى : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى ، وهو جائز عند الشافعى . وقال فى الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية . وحكى هذه الكيفية فى البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف. واستدلّ بقوله : طائفة ، على أنه لايشترط استواء الفريقين فى العدد، لكن لابد أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها فى ذلك . قال فى الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد، ثم يصلى الآخر وهو أقلّ ما يتصورّ فى صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البرّ هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوّة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لايتمّ صلاته قبل سلام إمامه .

نوع آخر

٣ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ، والعَدُوُّ بَيْنَنا وبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنا جَمِيعا ، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وقامَ الصَّفُّ الآخَرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وقامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ورَكَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جَمِيعا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولى ، وقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ بالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنا جَمِيعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وابْنُ ماجَهْ والنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَرَوَى أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَقالَ « فَصَلَّاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِعُسْفانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ») .

الحديث الثانى رجال إسناده عند أبى داود والنسائى رجال الصحيح . وفى الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووى : وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف إذا كان العدوّ فى جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعى تقدّم الصفّ الثانى وتأخر الأوّل كما فى رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (**قوله مرّة بعسفان**) أشار البخارى إلى أن صلاة جابر مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتى ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر فى الجميع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذاتِ الرِّقاعِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تأخَّرُوا ، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فكانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللشَّافِعِيِّ وَالنَّسائيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ») ؛

٦ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّى بِنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تأخَّرُوا وَجاءَ الآخَرُونَ فَكانُوا فِي مَقامِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصارَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأَبُو داوُدَ وَقالَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكَذلِكَ قالَ سُلَيْمانُ اليَشْكُرِيُّ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضا ابن خزيمة . وروايته عن أبي بكرة أخرجها أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . قال الحافظ : وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي . وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري ، وادّعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لادليل لنسخه اهـ . وهكذا ادّعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضر اهـ . والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لايقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ستّ ركعات وللقوم ثلاث انتهى . وهو قياس صحيح .

نوع آخر

٧ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَقامَ إِلى صَلاةِ العَصْرِ فَقامَتْ مَعَهُ طائِفَةٌ ، وَطائِفَةٌ أُخْرَى مُقابِلَ العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلى القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقابِلَ العَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً واحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ والآخَرُونَ قِيامٌ مُقابِلِي العَدُوِّ ، ثُمَّ قامَ وَقامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلى العَدُوِّ فَقابَلُوهُمْ وأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كانَتْ مُقابِلَ العَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَما هُوَ ؛ ثُمَّ قامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كانَتْ مُقابِلَ العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كانَ السَّلامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتانِ ، وَلِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتانِ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وفى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرّح بالتحديث وقد عنعن ههنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدوّ وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة فى هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها ـ وفى إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التى فى حديث أبى هريرة لمخالفتها لها فى هيئات كثيرة :

نوع آخر

٨ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ — (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس الأوّل ساقه النسائى بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتجّ به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعى : لايثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفى الباب عن جابر عند النسائى . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة

الخوف ركعة على أيّ وجه كان » . وأحاديث الباب تدلّ على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال فى الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدّة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لاقصر عدد . وتأوّلوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفى الثانية ويرد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله فى حديث حذيفة « ولم يقضوا » وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثانى « وفى الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لايدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأوّل أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية . وإلى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليه . قال فى الفتح : لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعى : وحفظ عن علىّ عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوّات عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى فى البحر عن علىّ عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتجّ لأهل القول الثانى بفعل علىّ . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعى التخيير . قال : وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى ، واستدلّ له بفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت .

باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تاخيرها أم لا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلاةَ الخَوْفِ وَقالَ : فإنْ كانَ خَوْفًا أشَدَّ مِنْ ذلكَ فَرِجالاً وَرُكْبانًا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى خالِدِ بْنِ سُفْيانَ الهُذَلِيّ وكانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفاتٍ ، فَقالَ : اذْهَبْ فاقْتُلْهُ ، قالَ : فَرَأيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ

فَقُلْتُ : إِنِّي لأَخافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي وأنا أُصَلِّي أُومِئُ إِيماءً نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذلكَ ؛ فَقالَ : إِنِّي لَفِي ذلكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً ، حَتَّى إِذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

حديث ابن عمر هو فى البخارى فى تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . قال النووى فى شرح المهذّب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبوداود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ فى الفتح . والحديثان استدلّ بهما على جواز الصلاة عند شدّة الخوف بالإيماء ، ولكنه لايتمّ الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّره على ذلك ، وإلا فهو فعل صحابى لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدّة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدوّ عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ . قال فى الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزارى فى كتاب السنن له عن الأوزاعى أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدوّ صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعمّ من ذلك لم يفرّق بينهما ، وجوّز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أىّ خوف .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « نادَى فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزابِ أن لايُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ ناسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ وَقالَ آخَرُونَ : لانُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وفي لَفْظٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ قَالَ : لايُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لانُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَها ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ ذلكَ مِنَّا ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

(قوله لا يصلينّ أحد العصر) فى رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث الظهر . وقد بين فى الفتح فى كتاب المغازى ما هو الصواب (قوله فما عنف واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدلّ به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس ، يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدوابّ كما وقع لآخرين؛ لأن النزول ينافى مقصود الجدّ فى الوصول ، فالأوّلون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاصّ بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الإسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لايظنّ بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال ؛ وأما قوله : لايظنّ بهم المخالفة فعترض بمثله بأن يقال : لايظنّ بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف . قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت ، وصلاة من لايفوّت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ؛

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ » قالَتْ عائِشَةُ « ما رَكَعْتُ رُكُوعا قَطُّ وَلا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ ، كانَ أطْوَلَ مِنْهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ مُنادِيا الصَّلاةَ جامِعَةً ، فَقامَ فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وأرْبَعَ سَجَداتٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْها قالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَسْجِدِ ، فَقامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَراءَهُ ، فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً هُوَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ قامَ فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعا هُوَ أدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذلكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وأرْبَعَ سَجَداتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ ، فإذا رَأيْتُمُوهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقامَ قِياما طَوِيلاً نَحْوا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياما طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ

القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قامَ قِياما طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياما طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقال : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فإذَا رأيْتُمْ ذلك فاذْكُرُوا اللهَ » مُتَّفَقٌ على هَذِهِ الأحادِيثِ.

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف فى وجهه ، وكسفت الشمس : اسودّت وذهب شعاعها . قال فى الفتح : والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن وقيل يقال بهما فى كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف النقصان أو الذلّ ، قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان ، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى ، وقد روى عن عروة أنه قال : لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت . قال فى الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها تردّ ذلك (قوله ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوى لذلك عنها هو أبوسلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية . قال فى الفتح : ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخارى اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود فى الكسوف فى أحاديث كثيرة منها المذكورة فى الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائى . وعن أبى هريرة عنده . وعن أبى موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبى داود والنسائى . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان . وإلى مشروعية التطويل فى الركوع والسجود فى صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعى فى أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان

معنى الخسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صف القوم : إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهى ذات كثرة كما قال الحافظ . والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة فى الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لاتثبت إلا بدليل ؟ وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة فى الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة (قوله لاينخسفان) فى رواية « يخسفان » بدون نون كما سيأتى فى حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فزعا يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث . وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال فى الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (قوله فاذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاى : أى التجئوا أوتوجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لاوقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر ، وهى ممكنة فى كل وقت ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه . واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد . وعن المالكية وقتها

من وقت حلّ النافلة إلى الزوال : وفى رواية « إلى صلاة العصر » : ورجح الأوّل بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال فى الفتح : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدلّ على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسرّ بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأوّل) فيه أن القيام الأوّل من الركعة الأولى أطول من القيام الثانى منها ، وكذا الركوع الأوّل والثانى منها لقوله « وهو دون الركوع الأوّل » . قال النووى : اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الأوّل وركوعه فيهما (قوله ثم سجد) أى سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأوّل) فيه دليل لمن قال إن القيام الأوّل من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامهاوركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين فى الركعة الآخرة ، وقد ورد تقدير القيام فى الثانية بسورة آل عمران كما فى سنن أبى داود . وفيه أيضا أن القيام الثانى دون الأوّل كما فى الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووى للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن المشروع فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فى شرح مسلم والمهدى فى البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وهى الصفة التى وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها . وحكى فى البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبىّ بن كعب وسيأتى . وقال أبو حنيفة والثورى والنخعى : إنها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد ، وحكاه النووى عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين . وقال حذيفة : فى كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتى . قال النووى : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووى عن ابن عبد البرّ أنه قال : أصحّ ما فى الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصحّ . قال فى الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدّد

الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك ذهب إسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووي في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرّة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابدّ منه ، وأحاديث الركوعين أرجح :

٥ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ ، فَأقَامَ فَأطَالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فسَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » رواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ)

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بأصْحابِهِ فأطالَ القِيامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فأطالَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذلكَ فكانَتْ أرْبَعَ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَداتٍ » رواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ) .

ومن الأحاديث المصرّحة بالركوعين حديث عليّ عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أمّ سفيان عند الطبراني (قوله ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ، ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ؟

باب من أجاز فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلّى سِتَّ رَكَعاتٍ بأرْبَعِ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّه صَلّى فى كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، والأُخْرَى مِثْلُها » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « أنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى ، وقال عن الشافعى : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردّها ثبوته فى الصحيح ، فانه رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس . قال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضا فى صحيح مسلم بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف . ولعائشة أيضا حديث آخر فى صحيح مسلم ولفظه « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا ، يقول قائما ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر » الحديث . وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البرّ والبيهقى من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعى وأحمد والبخارى من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك (قوله ستّ ركعات وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلّى فى كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ،

ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها » وفى لفظ « صلى ثمانى ركعات فى أربع سجدات » روى ذلك أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) .

الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى (قوله ثمانى ركعات الخ) أى ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة ، وسجد فى كل ركعة سجدتين . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ — (وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » رواه أبو داود وعبد الله ابن أحمد فى المسند ، وقد روى بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع ») .

٦ — (وفى حديث قبيصة الهلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » والأحاديث بذلك كلها لأحمد والنسائى ، والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر) .

أما حديث أبىّ بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواته صادقون ، وفى إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى . قال الفلاس : سيئ الحفظ . وقال ابن المدينى : يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال فى الفتح وقد احتجّ بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ بسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البرّ وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبوداود والترمذى ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبوداود والنسائى والحاكم باللفظ الذى ذكره المصنف ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى بكرة عند النسائى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتجّ بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التى فيها تكرار الركوع ، ولا شكّ أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة .

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها « أن النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ جَهَرَ فى صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِه فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ ، وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ » أخْرَجاهُ .

وفى لَفْظٍ « صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ فَجَهَرَ بالقِراءَةِ فيها » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .
وفى لَفْظٍ قالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فأتى المُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرأ فَجَهَرَ بالقِراءَةِ وأطالَ القِيامَ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فى كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لانَسْمَعُ لَهُ فِيها صَوْتاً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِه ، لأنَّ فى رِوَايَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ « أتَيْنا والمَسْجِدُ قَدِ امْتَلأ ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التى أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبوداود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لاراوى له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأبى يعلى والبيهقى قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن » وفى إسناده ابن لهيعة . وللطبرانى نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة . ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهرى قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقى . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان فى أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يأبى ذلك . وجمع النووى بأن رواية الجهر فى خسوف القمر ، ورواية الإسرار فى كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التى ذكرها المصنف فى حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرّة كما ذهب إليه البعض فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية . وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ فى كسوف الشمس ، ويجهر فى خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادى ورواه فى البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلى من القرآن ما شاء ، ولا بدّ من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووى : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأوّل من كل ركعة . واختلفوا فى القيام الثانى ، فمذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لاتصحّ الصلاة إلا بقراءتها فيه ؛ وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفاتحة فى القيام الثانى انتهى ؛ وينبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة كما فى حديث ابن عباس المتقدم وغيره .

باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع

١ — (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

حديث محمود بن لبيد أصله فى الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان ؛ وحديث ابن عباس أخرجه الشافعى كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لايحتجّ بمثله ؛ وقول الحسن « صلى بنا » لايصحّ ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله « صلى بنا » : أى صلى بأهل البصرة ؛ والحديثان يدلان على مشروعية التجميع فى خسوف القمر ؛ أما الأول فلقوله فيه « فاذا رأيتموهما كذلك » الخ ولكنه لم يصرّح بصلاة الجماعة ؛ وأما الحديث الثانى فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة فى خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار فى كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة فى خصوص ذلك الوقت الذى فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ الكسوف إلا مرّة واحدة عند موت ولده إبراهيم ؛ نعم أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف القمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات ، وذكر القمر فى الأوّل مستغرب كما قال الحافظ . والثانى فى إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر . وإنما اقتصر المصنف فى التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع فى كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ الجماعة فيهما ، وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط فى الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووى فى شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسنّ فى الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصح الأمران . احتجّ الأوّلون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوّز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لاينفى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف
وخروج وقت الصلاة بالتجلى

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .

٤ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله العتاقة) بفتح العين المهملة . وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف (قوله فادعوا الله الخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة (قوله فافزعوا إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها . وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب . وفي حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل في ربيع الأول . وقيل في رمضان . وقيل في ذي الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل في رابعة . وقيل في رابع عشره ، ولا يصح شيء من هذا على قول ذي الحجة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت صح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدل بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، ورد عليه أصحاب الشافعي (قوله حتى ينجلي) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة النوافل . وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء . وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوي إن قوله « فصلوا وادعوا » يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلي » وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين » ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها » وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فقال في الفتح : إن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أي ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدّد القصة زال الإشكال »

تمّ الجزء الثالث من نيل الأوطار

ويليه

الجزء الرابع ، وأوّله : كتاب الاستسقاء

فهرس

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صحيفة

٣ أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنوّ منها والانحراف قليلا عنها ، والرخصة فى تركها

٤ تحصل السترة بأىّ شىء أقامه بين يديه

الحكمة فى السترة

مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء

مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع

٥ مشروعية الخط أمام المصلى إذا لم يجد سترة

٦ جعل السترة على يمين المصلى

باب دفع المارّ وما عليه من الإثم ، والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت

٨ مذاهب العلماء فى حكم دفع المارّ وضربه إذا امتنع

المرور بين يدى المصلى من الكبائر

١٠ باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

الدليل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض

١١ حكم الكلب والحمار إذا مرّا بين يدى المصلى

صحيفة

١١ باب ما يقطع الصلاة بمروره

يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

١٥ الدليل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة

١٦ حكم الصلاة إذا مرّ الصبىّ بين الصفّ

١٧ أبواب صلاة التطوّع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١٨ الدليل على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار

١٩ تأكيد ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة سوى المكتوبة

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

٢١ مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء

٢٢ باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

٢٣ الدليل على وجوب ركعتى الفجر

٢٤ الدليل على تخفيف ركعتى الفجر

٢٥ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر

صحيفة

٢٨ فعل ركعتى الفجر إذا تركتا بعد طلوع الشمس
٢٩ مشروعية قضاء النوافل الراتبة
٣٠ باب ما جاء فى قضاء سنتى الظهر
٣٢ ما جاء فى قضاء الفوائت فى الأوقات المكروهة
٣٣ باب ما جاء فى قضاء سنة العصر
٣٤ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة
أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور
٣٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع
ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى
٣٧ الدليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح
٣٨ مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة فى الوتر
مشروعية التسليم بين كل ركعتين والإيتار بواحدة
٣٩ ما يقرأ فى صلاة الوتر من القرآن
٤٠ مشروعية الإيتار بثلاث لايفصل بينهن
٤١ الدليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع
٤٢ مشروعية الوتر بسبع وبخمس دون فصل بينهنّ بسلام أو كلام

صحيفة

٤٣ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٥ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت
٤٧ امتداد وقت الوتر إلى السحر
٤٨ ما يقرأ فى صلاة الوتر
٤٩ مشروعية القنوت فى صلاة الوتر ، والدليل على ذلك
٥٢ باب لاوتران فى ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه
باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد
٥٥ متى يقضى الوتر إذا نسيه ؟ ومذاهب علماء السلف فيه
٥٦ باب صلاة التراويح
٥٧ بيان فضيلة قيام رمضان ، وتأكيد استحبابه
٥٩ كلام العلماء فى الأفضل فى صلاة التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة ؟
الدليل على مشروعية صلاة التراويح بأبسط مما تقدم
٦٠ عدد ركعات صلاة التراويح
بيان أن البدعة التى تنقسم إلى أقسام خمسة هى ما كانت خارجة عن نوع العبادات
٦١ قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة

صحيفة
٦٢ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين وعدد ركعاتها
مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء وفعل الأئمة لها
٦٤ باب ما جاء في قيام الليل
٦٦ مشروعية قيام الليل وتأكيد استحبابه والاستكثار من الصلوات فيه
٦٧ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الأخير
الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه
٦٨ الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل
مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
٦٩ باب صلاة الضحى
٧١ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لاتشرع إلا لسبب
٧٢ الدليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها
٧٣ وقت صلاة الضحى
٧٥ عدد ركعات صلاة الضحى
٧٦ في أيّ وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها تسمى بصلاة الأوّابين
ما جاء في تطوّع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في النهار
٧٧ باب تحية المسجد
٧٨ حكم تحية المسجد

صحيفة
٧٩ مشروعية التحية في جميع الأوقات
٨٠ تحية المسجد الحرام الطواف فيه
٨١ باب الصلاة عقيب الطهور
٨٢ باب صلاة الاستخارة
٨٣ حكم صلاة الاستخارة
٨٥ باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٨٦ أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود ، أم تطويل القيام
٨٧ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من صلاة وغيرها ما لم يودّه ذلك إلى الملال
٨٨ باب إخفاء التطوّع وجوازه جماعة
٨٩ استحباب فعل صلاة التطوّع في البيوت أفضل من فعلها في المساجد
جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك
جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
٩٠ باب أن فضل التطوّع مثنى مثنى
الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى
ما ورد في أن صلاة النهار مثنى مثنى
٩٢ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة
٩٣ صلاة الرجل قاعدا بنصف أجر صلاته قائما
٩٦ باب النهي عن التطوّع بعد الإقامة
٩٩ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

صحيفة
١٠٠ مذاهب العلماء فى الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وأدلتهم
١٠٤ النهى عن الصلاة عند قائمة الظهيرة
جواز صلاة ركعتى الفجر بعد الصبح
النهى عن الصلاة فى ساعات ثلاث ودفن الأموات فيها
١٠٥ باب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت
١٠٦ أقوال العلماء فى الصلاة جماعة وتفصيلهم فى ذلك وحججهم
١٠٧ الدليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع
١٠٩ أبواب سجود التلاوة والشكر
باب مواضع السجود فى سورة الحجّ وصۤ والمفصل
بيان مواضع السجود في القرآن
١١٠ دليل من نفى سجدات المفصل والردّ عليه
إجماع العلماء على مشروعية سجود التلاوة وحكمه
مشروعية السجود لسورة والنجم
١١١ مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التى فيها السجدة
١١٣ باب قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسرّ
مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة
١١٤ باب سجود المستمع إذا سجد التالى ، وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

صحيفة
١١٥ الدليل على أن سجود التلاوة لايشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ
١١٦ مذاهب العلماء فى حكم السجود للتلاوة
باب السجود على الدابة ، وبيان أنه لايجب بحال
١١٧ باب التكبير للسجود وما يقول فيه
١١٨ الدليل على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة
١١٩ فائدة فى بيان أن الطهارة تشرع لسجود التلاوة أم لا ؟
١١٩ باب سجدة الشكر
١٢٠ أقوال العلماء فى حكم سجود الشكر ، وهل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟
١٢٢ أبواب سجود السهو
باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
١٢٣ اختلاف العلماء فى ذى اليدين وذى الشمالين
رواة حديث سجود السهو
١٢٤ وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام الشرعية للتشريع دون الأقوال التبليغية
١٢٦ مذاهب العلماء فى أن سجود السهو هل يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل ذلك ، وهى ثمانية أقوال
١٢٩ باب من شكّ فى صلاته
١٣٠ أقوال العلماء فيمن شكّ فى ركعة هل يبنى على الأقلّ مطلقا أو فيه تفصيل؟

صحيفة

١٣٢ مذهب الجمهور وجوب اطراح الشكّ والبناء على اليقين

١٣٣ مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين الزيادة والنقصان

١٣٤ دليل من قال سجود السهو قبل السلام ومن قال بعد السلام

١٣٥ أقوال العلماء في أن سجود السهو هل هو خاصّ بالفرائض أو عامّ ؟

باب من نسى التشهد الأوّل حتى انتصب قائما لم يرجع

١٣٧ الاستدلال بأحاديث الباب أن التشهد الأوّل ليس من فروض الصلاة

باب من صلى الرباعية خمسا يسجد سجود السهو ولا تفسد صلاته

١٣٨ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١٣٩ أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحثّ عليها

١٤٠ أدلة وجوب الصلاة جماعة

١٤٢ ليس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة الجماعة إذا وجد قائداً

١٤٤ الدليل على أن صلاة الجماعة فرض عين

ما ورد من الأحاديث فى أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ سبعا وعشرين درجة

١٤٦ أدلة من يقول بعدم وجوب صلاة الجماعة

صحيفة

١٤٧ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة

الدليل على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود ، وبيان الحكمة فى ذلك

١٤٨ باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهنّ فى بيوتهنّ

١٤٩ خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ

١٥٠ منع النساء المساجد إذا أصبن بخورا أو طيبا

١٥٠ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٥١ الدليل على أنه كلما كثرت الجماعة فهى أفضل

١٥٢ باب السعى إلى المسجد بالسكينة والوقار ، والأدلة الواردة فى ذلك

الحكمة فى مشروعية المشى إلى الصلاة على سكينة ووقار

١٥٤ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف فى صلاة الجماعة

مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة فى الأحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أمّ الصبىّ ببكائه

١٥٦ باب إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحسّ به داخلا ليدرك الركعة

١٥٧ باب وجوب متابعة الإمام ، والنهى عن مسابقته

صحيفة

١٥٩ النهى عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام لئلا يحوّل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار
١٦١ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبيّ أو امرأة
١٦٢ مشروعية نضح الماء فى وجه المرأة أو المرأة فى وجه الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح
١٦٣ باب انفراد المأموم لعذر
قصة تطويل معاذ بالصلاة
١٦٥ باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل
١٦٧ باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه
١٦٩ النهى عن التصفيق وأنه للنساء
صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالناس فى مرض موته قاعدا وأبو بكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة أبى بكر ، وأقوال العلماء فى حكم ذلك
١٧١ باب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحىّ
١٧٢ باب المسبوق يدخل مع الإمام على أىّ حال كان ولايعتدّ بركعة لايدرك ركوعها
١٧٣ باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة
١٧٤ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة
١٧٦ باب الأعذار فى ترك الجماعة

صحيفة

١٧٧ الدليل على الترخيص فى الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدّة البرد والريح
١٧٨ أبواب الإمامة وصفة الأئمة
باب من أحقّ بالإمامة
١٧٩ يقدّم فى الإمامة أعلم الناس بالسنة قولا وعملا
١٨٠ يقدم فى الإمامة أكبر الناس سنا
١٨١ النهى عن أن يؤمّ قوما بغير إذنهم
المزور أحقّ بالإمامة من الزائر
١٨٢ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى
١٨٤ ما جاء فى إمامة الفاسق
١٨٥ لاخلاف بين العلماء فى كراهة الصلاة خلف من لاعدالة له ، وإنما الخلاف فى صحة الصلاة وعدمها
١٨٧ باب ما جاء فى إمامة الصبىّ
١٨٩ باب اقتداء المقيم بالمسافر
١٩٠ باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا
١٨٠ باب اقتداء الجالس بالقائم
١٩٢ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
١٩٤ مذاهب العلماء فى أن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا
١٩٦ باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم
١٩٧ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
١٩٩ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

صحيفة
أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك
٢٠٠ باب من أمّ قوما يكرهونه
٢٠١ تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه
٢٠٢ أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه
٢٠٣ إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لاتصفّ خلف الرجال
٢٠٥ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصفّ وقرب أولى الأحلام والنهى منه
٢٠٧ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
٢٠٩ باب ماجاء فى صلاة الرجل فذا ، ومن ركع أو أحرم دون الصفّ ثم دخله
٢١٠ اختلاف السلف فى صلاة المأموم خلف الصفّ وحده
٢١٢ اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة فى الصفّ ما الذى يفعل؟
باب الحثّ على تسوية الصفوف ورصها وسدّ خللها
٢١٣ مشروعية تسوية الصفوف وسدّ الخلل
٢١٥ كلام العلماء فى تعيين الصفّ الأوّل
٢١٦ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

صحيفة
٢١٧ اختلاف العلماء فى أن قيام المؤتمين فى المسجد إلى الصلاة متى يكون؟
باب كراهة الصفّ بين السوارى للمأموم
بيان العلة فى كراهة الصلاة بين السوارى
٢١٩ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس، وحكم ذلك ودليله
٢٢١ باب ماجاء فى الحائل بين الإمام والمأموم
٢٢٢ باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد
٢٢٣ باب استحباب التطوّع فى غير موضع المكتوبة
٢٢٤ كتاب صلاة المريض
جواز الصلاة للمريض نائما إذا لم يستطع أن يصلى قائما ولا قاعدا
٢٢٦ باب الصلاة فى السفينة
أبواب صلاة المسافر
باب اختيار القصر وجواز الإتمام
٢٢٧ اختلاف العلماء فى أن قصر الصلاة فى السفر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل
٢٣٣ باب الردّ على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل
٢٣٤ اختلاف العلماء فى مقدار المسافة التى تقصر فيها الصلاة ، وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٣٦ باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعا يقصر

صحيفة

٢٣٧ باب من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة
٢٣٩ اختلاف العلماء فى تقدير المدّة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة
٢٤٠ باب من اجتاز فى بلد فتزوّج فيه أو له فيه زوجة فليتمّ
أقوال العلماء فى سبب إتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة
٢٤١ أبواب الجمع بين الصلاتين
باب جوازه فى السفر فى وقت إحداهما
٢٤٢ جواز جمع التأخير فى السفر ، سواء كان السير مجدّا أم لا
٢٤٤ أدلة من قال بجواز جمع التقديم والتأخير فى السفر سواء كان السير مجدّا أم لا
٢٤٥ باب جمع المقيم لمطر أو غيره
أدلة من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقا بشرط أن لايتخذ ذلك خلقا وعادة
٢٤٧ أقوال العلماء فى الجمع الصورى
٢٤٨ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوّع بينهما
٢٤٩ أقوال العلماء فى صلاة النافلة فى مطلق السفر
٢٥١ أبواب الجمعة
باب التغليظ فى ترك الجمعة

صحيفة

٢٥٢ الدليل على أن من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
٢٥٣ سبب تسمية اليوم بالجمعة
٢٥٤ صلاة الجمعة فرض عين إجماعا
إيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان
٢٥٦ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن لاتجب
أقوال العلماء فى أن الجمعة تجب على سامع النداء أم لا مطلقا
٢٥٨ مذاهب العلماء فى المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا؟
٢٥٩ الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال
٢٦٠ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٢٦١ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها فى القرى
٢٦٣ مذاهب العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة
٢٦٥ جواز إقامة الجمعة فى القرى
٢٦٦ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنوّ من الإمام
٢٦٨ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة
٢٧٠ ساعات التبكير بالمشى إلى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها
٢٧١ بيان المراد بساعات الجمعة

صحيفة

٢٧٢ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

٢٧٤ اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة على ثلاث وأربعين قولا ، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

٢٧٧ الدليل على أن ساعة الإجابة هى وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر إلى الانصراف منها

٢٨٠ الدليل على أن ساعة الإجابة هى آخر ساعة من يوم الجمعة

٢٨١ الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لاتأكلهم الأرض

صلاة المخلوقات تعرض على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى قبره حىّ

٢٨٢ باب الرجل أحقّ بمجلسه ، وآداب الجلوس ، والنهى عن التخطى إلا لحاجة

٢٨٤ إذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل إلى غيره

٢٨٥ حكم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٨٦ النهى عن تخطى الرقاب يوم الجمعة

٢٨٨ باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

صحيفة

٢٩٠ الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة

٢٩٣ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب

٢٩٤ باب ما جاء فى التجميع قبل الزوال وبعده

٢٩٦ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ، والتأذين إذا جلس عليه ، واستقبال المأمومين له

٢٩٧ زيادة عثمان رضى الله عنه الأذان الثالث على الزوراء

٢٩٩ باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والموعظة والقراءة

٣٠٠ الدليل على مشروعية الثناء على الله تعالى فى الخطب

٣٠٢ اختلاف العلماء فى حكم خطبة الجمعة مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين الخطبتين

٣٠٣ مشروعية قراءة شىء من القرآن فى الخطبة

٣٠٤ باب هيئات الخطبتين وآدابهما

٣٠٥ مشروعية التوكؤ على قوس أوعصا فى الخطبة

٣٠٦ من السنة إقصار الخطبة وتطويل الصلاة

٣٠٧ تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها

٣٠٨ رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة

صحيفة

٣٠٨ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ، والرخصة فى تكلمه وتكليمه لمصلحة ، وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة وبعد إتمامها
٣٠٩ مشروعية الإنصات حال الخطبة ، والنهى عن اللغو وتفسيره
٣١٢ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة
باب مايقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبح يومها
٣١٣ بيان الحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة
٣١٤ قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان فى صلاة صبح الجمعة
٣١٦ باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة أو الخطبة
٣١٨ باب الصلاة بعد الجمعة
مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة فى البيت
٣٢٠ باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد هل يكتفى بأحدهما عن الآخر أم لا ؟
٣٢٢ كتاب العيدين
بيان اشتقاق العيد ومعناه
٣٢٢ باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة
٣٢٤ باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه ، وما جاء فى خروج النساء
حكم خروج النساء فى العيدين
٣٢٥ مشروعية الخروج إلى العيد ماشيا
٣٢٧ أقوال العلماء فى خروج النساء إلى صلاة العيدين

صحيفة

٣٢٨ باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى
٣٢٩ الحكمة فى الأكل قبل صلاة العيد وأن يكون تمرا ووترا
٣٢٩ باب مخالفة الطريق فى العيد والتعييد فى الجامع إلا لعذر
٣٣٠ بيان الحكمة فى مخالفة الطريق فى العيدين
٣٣٢ مشروعية صلاة العيدين فى الصحراء
باب وقت صلاة العيد
٣٣٣ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها
٣٣٤ أقوال العلماء فى أوّل من قدّم الخطبة على صلاة العيدين
٣٣٥ عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين
٣٣٦ بيان ما يقرأ فى صلاة العيدين
٣٣٧ وجه الحكمة فى قراءة قٓ وسبح فى صلاة العيد
٣٣٨ باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها
٣٣٩ اختلاف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة أقوال
٣٤٠ احتجاج العلماء على أقوالهم فى عدد التكبير فى صلاة العيدين
٣٤١ كلام العلماء فى أن المشروع فى صلاة العيدين الموالاة بين التكبيرات أو الفصل بينها بشىء من التحميد أو التسبيح ونحوه

صحيفة
٣٤١ باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها
استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
٣٤٤ باب خطبة العيد وأحكامها
مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين
٣٤٥ استحباب الوعظ والتوصية بعد صلاة العيد
مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للأمراء وغيرهم
٣٤٦ مشروعية تكثير التكبير فى خطبة العيدين
٣٤٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
سنة الخطبة يوم النحر
٣٤٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وإشهاده الله تعالى على التبليغ
٣٥٠ معنى « ربّ مبلغ أوعى من سامع »
٣٥١ باب حكم الهلال إذا غمّ ثم علم به من آخر النهار
٣٥٢ دليل من قال إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته
أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين
٣٥٣ أقوال العلماء فى تعيين الصوم والحجّ برؤية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره
٣٥٤ باب الحثّ على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق
٣٥٦ فضل عشر ذى الحجة وما ورد فيه
أيام العيد من أيام التشريق

صحيفة
٣٥٨ أقوال العلماء فى ابتداء زمن التكبير فى العيدين وانتهائه
٣٥٩ كتاب صلاة الخوف
باب الأنواع المروية فى صفتها
اختلاف العلماء في عدد أنواع صلاة الخوف الواردة عن الشارع
٣٦١ نوع ثان من أنواع صلاة الخوف
٣٦٢ نوع ثالث منها
٣٦٣ نوع رابع منها
٣٦٤ نوع خامس منها
٣٦٥ نوع سادس منها
٣٦٦ باب الصلاة فى شدّة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟
٣٦٩ أبواب صلاة الكسوف
باب النداء لها وصفتها
٣٧٠ معنى الكسوف لغة وشرعا ، والتفرقة بين الكسوف والخسوف
٣٧١ استحباب الخطبة بعد صلاة الخسوف
٣٧٢ أقوال العلماء فى كيفية صلاة الكسوف
٣٧٤ باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة
٣٧٥ مشروعية التطويل في صلاة الخسوف وأنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات
٣٧٦ باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف
٣٧٨ باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع
٣٧٩ باب الحثّ على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلى

نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الرابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاؤه

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ):

الحديث هذا ذكره ابن ماجه فى كتاب الزهد مطولا، وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك وهو ضعيف، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، وفى الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقى «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر» واختلف فيه على عبد الله بن بريدة؛ فقيل عنه هكذا. وقيل عن ابن عباس (قوله كتاب الاستسقاء) قال فى الفتح: الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير. وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص انتهى. قال الرافعى: هو أنواع أدناها الدعاء المجرّد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتى ذكرها فى هذا الكتاب (قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدّة المئونة وجور السلاطين (قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء (قوله ولولا البهائم الخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصى إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم. وقد أخرج أبو يعلى والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ «مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صبا» وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو

ضعيف ، وأخرجه أبونعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهق وابن عدىّ ومالك بن عبيدة . قال أبوحاتم : وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدىّ : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبونعيم أيضا فى معرفة الصحابة عن أبى الزاهرية أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فان لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودوابّ رتع لصبّ عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه قال « خرج نبىّ من الأنبياء يستسق ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « شَكا النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيهِ ؛ قالَتْ عائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المِنْبَرِ فكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قالَ : إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ واسْتِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قالَ : الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ ، مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاإلَهَ إلا اللهُ ، يَفْعَلُ اللهُ ما يُريدُ ؛ اللَّهُمَّ أنْتَ اللهُ لاإلَهَ إلا أنْتَ ، أنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ ، أنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ ، واجْعَلْ ما أنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَياضُ إبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أقْبَلَ على النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فأنشأ اللهُ تَعالى سَحابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أمْطَرَتْ بإذْنِ اللهِ تَعالى ، فَلَمْ يأتِ مَسْجِدَهُ حَتى سالَتِ السُّيُولُ ؛ فَلَمَّا رأى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ فَقالَ : أشْهَدُ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ وأنى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوعوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وقال أبوداود هذا حديث غريب إسناده جيد (قوله قحوط المطر) هو مصدر قحط (قوله فأمر بمنبر الخ)

فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (قوله ووعد الناس الخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (قوله حين بدا حاجب الشمس) فى القاموس : حاجب الشمس : ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمى الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عندطلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد » وسيأتى ؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها ، قال فى الفتح : والراجح أنه لاوقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لاتختصّ بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لاتصلى فى وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ستّ من الهجرة (قوله عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشدّدة . قال فى القاموس : إبان الشيء بالكسر : حينه أو أوّله انتهى (قوله وقد أمركم الله الخ) يريد قول الله تعالى ـ ادعونى أستجب لكم ـ (قوله لنا قوّة وبلاغا إلى حين) أى اجعله سببا لقوّتنا ومدّه لنا مدا طويلا (قوله ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة فى رفع اليدين عند الاستسقاء ، وسيأتى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايرفع يديه فى شيء من دعائه إلا الاستسقاء » (قوله ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة . والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذى هم فيه ، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (قوله وقلب أو حوّل رداءه) سيأتى الكلام على تحويل الرداء فى الباب الذى عقده المصنف لذلك (قوله ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة فى الاستسقاء وسيأتى الكلام على ذلك (قوله إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون . قال فى القاموس : الكنّ : وقاء كل شيء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى (قوله حتى بدت نواجذه) النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس ، وهى أربعة ، أو هى الأنياب ، أو التى تلى الأنياب ، أو هى الأضراس كلها جمع ناجذ ، والنجذ : شدّة العضّ بها انتهى .

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ

فَقَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأيمَنَ على الأيْسَرِ ، وَالأيْسَرَ على الأيمَنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

والمؤيد بالله أنه لاخطبة فى الاستسقاء ، واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتى : ولم يخطب

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْهُ أَيْضًا قالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قالَ : فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا أبوعوانة والبيهقى ، وقال : تفرّد به النعمان بن راشد . وقال فى الخلافيات : رواته ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها الحافظ فى التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة فى الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . ففى حديث أبى هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة . وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما : وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة المتقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرّح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد . وكذا قال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد . وكذا ماتقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقتصر بعض الرواة على شىء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووى : وبه قال الجماهير . وقال الليث بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا : ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة انتهى . وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ . وحكى المهدى فى البحر عن الهادى

كخطبتكم » وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع فى الرواية التى ستأتى من حديثه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهى مشتملة على الزيادة التى لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح للتصريح بذلك فى أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادى إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فى الجمعة وهى بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذى هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل فى مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التى يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووى وغيره . واختلف فى صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن على ومكحول ، وهو مروى عن أبى يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك . وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه . استدل الأولون بحديث ابن عباس الآتى بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : بسبح ، وهل أتاك . وفى إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك . وأحاديث الباب تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله جهر فيهما بالقراءة) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى الاسْتِسْقاءِ فَقالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَواضِعا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعا مُتَضَرِّعا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّى فِى العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى رِوَايَةٍ « خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَواضِعا مُتَضَرِّعا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَرَقَى المِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ ، وَلَكِنْ

لَمْ يَزَلْ فِى الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالا « وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِىُّ رَقْىَ الْمِنْبَرِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان (قوله متبذلا) أى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى (قوله متخشعا) أى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عزّ وجلّ ، وزاد فى رواية « مترسلا » أى غير مستعجل فى مشيه (قوله متضرّعا) أى مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (قوله فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله كما يصلى فى العيد) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التبكير فى صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله ولم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدلّ على ذلك الأحاديث المصرّحة بالخطبة ، ويدلّ عليه أيضا قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فلا يصحّ التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار الاستغفار

ورفع الأيدى بالدعاء وذكر أدعية مأثورة فى ذلك

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

(قوله كان إذا قحطوا) قال فى الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أى أصابهم القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة ، والوقت الذى وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناده « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهمّ إنه لاينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس » . وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » وذكر الحديث ، وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى أسقاهم الله » ، وأخرج البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدّة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح ، وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدلّ عليه لفظ كان ، فان صحّ أنه لم يقع منه ذلك إلا مرّة واحدة كانت كان مجرّدة عن معناها الذى هو الدلالة على الاستمرار .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ على الاِسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا : ما رأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمجادِيحِ السَّماءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ـ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ـ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ـ الآيَةَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ) .

(قوله فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصى والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر (قوله بمجاديح) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر . قال فى القاموس : مجاديح السماء : أنواؤها انتهى . والمراد بالأنواء النجوم التى يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها ، واستدلّ عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذى ظنّ أن الاقتصار عليه لايكون استسقاء من أعظم الأسباب التى يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جلّ جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لايخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقلّ وقوعه .

٣ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلا فى الاِسْتِسْقاءِ ، فانَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فأشارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إِلى السَّماءِ ») .

(قوله إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض

للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدّة أحاديث ، وصنف المنذرى فى ذلك جزءا . وقال النووى فى شرح مسلم : هى أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذّب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لايستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة : إما على الرفع البليغ ، ويدلّ عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى رواية مسلم المذكورة فى الباب . ولأبى داود من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية إلا فى المواضع التى ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفى وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور فى حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ ، أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفى . وغاية ما فى حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم (قوله فأشار بظهر كفه إلى السماء) قال فى الفتح : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شىء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووى فى شرح مسلم حاكيا لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل الحكمة فى الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل فى تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جاءَ أَعْرَابِىٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ المَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ العِيالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قالَ : فَمَا خَرَجْنا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنا » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِىّ) .

(قوله جاء أعرابى) لفظ البخارى « أتى رجل أعرابى من أهل البادية » فى لفظ له « جاء رجل » وفى لفظ « دخل رجل المسجد يوم جمعة » وسيأتى ، قال فى الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل (قوله هلكت الماشية) فى الرواية الآتية فى باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهى أعمّ من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتى . وفى رواية للبخارى «هلكت الكراع » بضم الكاف : وهى تطلق على الخيل وغيرها (قوله وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض إبطيه » وزاد البخارى فى رواية ذكرها فى الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتى بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « جاءَ أعْرابِيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ الله لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ ما يَتَزَوَّدُ لَهُمْ راعٍ ، وَلا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عاجِلًا غَيْرَ رائِثٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يأْتِيه أحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوه إلا قالُوا قَدْ أُحْيِينا » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن أبى القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتى . وعن جابر عند أبى داود والحاكم . وعن كعب بن مرّة عند الحاكم فى المستدرك . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقى وإسناده ضعيف جدّا . وعن عمرو بن شعيب وسيأتى . وعن المطلب بن حنطب وسيأتى أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعى . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبى عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبى عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبى عوانة أيضا وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبى عوانة أيضا . وعن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده ضعيف (قوله ولا يخطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال فى القاموس : خطر الفحل بذنبه يخطر خطرا وخطرانا وخطيرا : ضرب به يمينا وشمالا انتهى . وأراد بقوله « لايخطر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدّ من الضعف لاتقوى معه على تحريك أذنابها (قوله غيثا) الغيث : المطر ، ويطلق على النبات تسمية له

باسم سببه (قوله مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدة (قوله مريئا) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمى للحيوان (قوله مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذى يأتى بالريع وهوالزيادة ، مأخوذ من المراعة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع يربع : إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر : إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية (قوله طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (قوله غدقا) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغدودق : كبر قطره ، وغيدق : كثر بزاقه (قوله غير رائث) الريث : الإبطاء ، والرائث : المبطئ (قوله قد أحيينا) أى مطرنا ، لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ)

٧ — (وَعَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلا ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم ؛ والحديث الثانى هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه فى الصحيحين ، وقد تقدم ما فى الباب من الأحاديث (قوله على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن : قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنه يشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله « ولاعلينا » . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجرة

إذ كانوا يكرهون ذلك آنفا انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثانى يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم فى الدعاء وصفته ووقته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عبد الله بن زيد أصله فى الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التى أوردها المصنف . ومنها ألفاظ أخر ، وقد سبق بعضها فى باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبى داود رجال الصحيح (قوله ثم تحول إلى القبلة) فى لفظ للبخارى « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ، وقد سبق بيان الحكمة فى ذلك ، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما فى الفتح (قوله وحول رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات ففى بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حوّل رداءه ، وفى بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل فى هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير ؛ واختلف فى حكمة التحويل ؛ فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه . وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له : حوّل رداءك لتحوّل حالك . قال الحافظ : وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علىّ عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ . وقال بعضهم : إنما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند

رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لايقتضى الثبوت على العاتق ؛ فالحمل على المعنى الأوّل أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف فى صفة التحويل ، فقال الشافعى ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبى عن الشافعى أنه اختار فى الجديد تنكيس الرداء لاتحويله ، والذى فى الأمّ هو الأوّل . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط ؛ واستدلّ الشافعى ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما فى الرواية المذكورة فى الباب . قال فى الفتح : ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبى فليس بأحوط . واستدلّ الجمهور بقوله فى رواية حديث الباب « فجعل عطافه الأيمن الخ » وبقوله « فقلبها الأيمن على الأيسر الخ » . قال الغزالى فى صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهرا ، وهو ظاهر قوله « فقلبه ظهرا لبطن » أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لايستحبّ شىء من ذلك ، وخالفهم الجمهور (قوله وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحوّل » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده ، وظاهر قوله « ويحوّل الناس » أنه يستحبّ ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لايستحبّ فى حقهنّ (قوله وعليه خميصة) قال فى القاموس : الخميصة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

باب مايقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدا

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا رأى المَطَرَ قالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارىُّ وَالنَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : أصابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أصابَهُ مِنَ المَطَرِ ، فَقُلْنا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قالَ : لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ)

(قوله صيبا) بالنصب بفعل مقدّر : أى اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضارّ منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ؛ والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبوداود

والنسائى عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله ، فإن مطر قال : اللهمّ صيبا نافعا » (قوله حسر) أى كشف بعض ثوبه (قوله لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرّك بها . وفى الحديث دليل أنه يستحبّ عند أوّل المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك .

٣ — (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائِما ثم قالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُغِثْنا ، قالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنا ، اللهُمَّ أَغِثْنا ، قالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ ما نَرَى فى السَّماءِ مِنْ سَحابٍ وَلا قَزَعَةٍ وَما بَيْنَنا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ ، قالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قالَ : فَلا وَاللهِ ما رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتا ، قالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلكَ البابِ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَهُ قائِما فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُمْسِكْها عَنَّا ، قالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا ، اللَّهُمَّ على الآكامِ وَالظِّرابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ ، قالَ : فانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنا نَمْشِى فى الشَّمْسِ ، قالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قالَ : لاأَدْرِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن رجلا) فى مسند أحمد ما يدلّ على أن هذا المبهم كعب بن مرّة . وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدلّ على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب . قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه جاء فى واقعة أخرى . وقال الحافظ : لم أقف على تسميته كما تقدم (قوله يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، وقد بوّب لذلك البخارى وذكر حديث الباب (قوله من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال فى الفتح : وليس كذلك ، وإنما هى دار عمر بن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه ، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال

ذلك فقيل لها دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وقد قيل فى تفسيرها غير ذلك (قوله ثم قال يا رسول الله) هذا يدلّ على أن السائل كان مسلما ، وبه يردّ على من قال إنه أبوسفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم (قوله هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية لاالصامت (قوله وانقطعت السبل) المراد بذلك أنالإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق (قوله فادع الله يغثنا) هكذا فى رواية للبخارى بالجزم ، وفى رواية له « يغيثنا » بالرفع ، وفى رواية له « أن يغيثنا » » فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف : أى فهو يغيثنا . قال فى الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوّله فمن الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله من سحاب) أى مجتمع (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة : أى سحاب متفرّق . وقال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق . قال أبوعبيدة : وأكثر مايجىء فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أى يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لامستترا ببيت ولاغيره (قوله فطلعت) أى ظهرت من وراء سلع (قوله مثل الترس) أى مستديرة ولم يرد أنها مثله فى القدر . وفى رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرّت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك فى الغالب وإلا فقد يستمرّ المطر والشمس بادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع فى رواية أخرى للبخارى بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتا : أى من السبت إلى السبت ، قاله ابن المنير والطبرى . قال : وفيه تجوّز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثانى منتهى . وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وفى تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا

قال النووى : ووقع فى رواية « ستا » أى ستة أيام : ووقع فى رواية « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث « سألت أنسا هو الرجل الأول ؟ فقال لاأدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير . وفى رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أوغيره » وفى رواية له عنه « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثلها لأبى عوانة ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عنه بلفظ « فقال الرجل » يعنى الذى سأله يستسقى (قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . ويدل على ذلك ما عند النسائى بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . وفى رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية للبخارى « تهدمت البيوت » وفى رواية له « هدم البناء وغرق المال » (قوله يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها ، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه (قوله على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا : قيل هى التراب المجتمع . وقيل هى الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير ؛ وقيل ما ارتفع من الأرض (قوله والظراب) تقدم تفسيره وضبطه (قوله وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به (قوله فانقلعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفى الحديث فوائد : منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع فى كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد .

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح : وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اهـ ؛ والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووى . والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووى والحافظ وغيرهما .

باب عيادة المريض

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّباعُ الجَنائِزِ ، وَإِجابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عادَ أَخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله خمس) فى رواية لمسلم « حقّ المسلم على المسلم ستّ » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وفى رواية للبخارى من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع » وذكر الخمس المذكورة فى حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم ، وإبرار القسم » والمراد بقوله « حقّ المسلم » أنه لاينبغى تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لاينبغى تركه ، ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه ، فان الحقّ يستعمل فى معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الأعرابى ، وكذا يستعمل فى معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحقّ هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله ردّ السلام) فيه دليل على مشروعية ردّ السلام . ونقل ابن عبد البرّ الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن ردّه فرض . وصفة الردّ أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل ، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحاب الشافعى . وظاهر قوله « حقّ المسلم » أنه لايردّ على الكافر . وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخارى نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لايجوز ابتداؤهم بالسلام . وفى الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » . وفى الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » (قوله وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهى مشروعة بالإجماع ،

وجزم البخارى بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب ، وجزم الداودى بالأوّل ، وقال الجمهور بالندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حقّ بعض دون بعض . وعن الطبرى تتأكد فى حقّ من ترجى بركته ، وتسنّ فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفى الكافر خلاف . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب . قال الحافظ : يعنى على الأعيان وعامة فى كل مرض (قوله واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهى أعمّ من الوليمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهرى : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شىء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله . وأخرج أبوداود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله ، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » . وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال ابن أبى مريم ، واختاره ابن العربى . والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله كما فى حديث أبى هريرة المذكور . وفى الصحيحين عن أنس قال « عطس رجلان عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذى لم يسمته : فلان عطس فسمته ، وعطست فلم تسمتنى ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فان لم يحمد الله فلا تشمتوه » . وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولا ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السنى بإسناد فيه

من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث » وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة « أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسميت العاطس ثلاثا ، فان زاد فان شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف ، قال الترمذي : إسناده مجهول . قال ابن العربي : ومعنى قوله « إنك مزكوم » أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غضّ بها صوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عزّ وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضا عن أمّ سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » (قوله لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم : المخترف والمجتنى أفاده صاحب القاموس .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ قال أبو داود : إنه أسند عن عليّ من غير وجه صحيح . وقال الترمذي :

إنه حسن غريب . وقال أبوبكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ، وهذا اللفظ لايعلم رواه إلا على . وقد روى عن على من غير وجه . وحديث أنس فى إسناده مسلم بن على وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفى الباب عن أبى موسى عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العانى » وعن جابر عند البخارى وأبى داود قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وفى إسناده الفضل بن دلهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لايحفظ . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول فنسلك به سنتهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال « اشتكيت فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته » أخرجه البخارى وأبوداود . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا »

(قوله فى خرافة) بزنة كناسة : المخترف والمجتنى كذا قال فى القاموس . قال فى الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هى الثمرة . وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن العائد يمشى فى طريق يؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخارى فى الأدب من هذا الوجه . وفيه « قلت لأبى قلابة ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع (قوله إلا بعد ثلاث) يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضى ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة فى الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك (قوله من وجع كان بعينى) فيه أن وجع العين من الأمراض التى تشرع لها الزيارة ، فيرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة . وأحاديث الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض . وقد تقدم الخلاف فى حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد فى صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبى داود

والنسائى والترمذى وحسنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرّات : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالانى ؛ وقد وثقه أبوحاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل : اللهمّ اشف عبدك ينكأ لك عدوّا أو يمش لك إلى جنازة » .

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

١ — (عَنْ مُعَاذٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كانَ آخِرَ قَوْلِهِ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبوداوُدَ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده صالح بن أبى غريب . قال ابن القطان : لايعرف وأعلّ الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فانه ليس فيهما ، والذى فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لاإله إلا الله دخل الجنة » وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة عند الطبرانى بلفظ « من قال عند موته لاإله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله لاتطعمه النار أبدا » وفى إسناده جابر بن يحيى الحضرمى . وأخرج النسائى نحوه عن أبى هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبى ذرّ قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعا « إنى لأعلم كلمة لايقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلاحرم على النار: لاإله إلا الله » وفى الباب أيضا عن طلحة وعبادة وعمر عند أبى نعيم فى الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حذيفة عنده أيضا بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطنى فى العلل بنحوه أيضا ؛ والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لاإله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرّد قوله لاإله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها فى وقت لا تتعقبه معصية .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم بمثل حديث أبى سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد « فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لاإله إلا الله ، ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط » وفى إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، وعن عائشة عند النسائى بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين » وعن جابر عند الطبرانى فى الدعاء والعقيلى فى الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة ابن مسعود الثقفى عند العقيلى بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبى الدنيا وزاد « فانها تهدم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبرانى . وعن ابن مسعود عنده أيضا ، وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا . قال العقيلى : روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا فى التلخيص (قوله لقنوا موتاكم) قال النووى : أى من حضره الموت ، والمراد : ذكروه لاإله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدّة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لايليق ، قالوا : وإذا قاله مرّة لايكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه اه كلام النووى ، ولكنه ينبغى أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ماالكَبائِرُ ؟ قالَ : « هِيَ سَبْعٌ ، فَذَكَرَ مِنْها : وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْياءً وأمْوَاتا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم ولفظه عند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هنّ تسع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، قذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت » الحديث . وفى الباب عن ابن عمر عند البغوى فى الجعديات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه (قوله قال هى سبع) بتقديم السين هكذا وقع فى نسخ الكتاب الصحيحة التى وقفنا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدلّ به على

مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » ، وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأمواتا في اللحد ، والمحتضر حيّ غير مصلّ فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كلّ حيّ وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروى عن الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان ، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عديّ في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » الحديث ، وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهمّ إني أسلمت نفسي إليك » وفي آخره « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أمّ أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان إذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

٤ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الأوسط والبزار ، وفي إسناده قزعة بن سويد قال في التقريب : قزعة بفتح القاف والزاى والعين . قال في الخلاصة . قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك القويّ . وفي الباب عن أمّ سلمة قالت « دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر » أخرجه مسلم (قوله فإن البصر يتبع الروح) قال النووى : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا إلى أين يذهب . قال : وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه (قوله وقولوا خيرا الخ) هذا فى صحيح مسلم من حديث أمّ سلمة بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووى : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لايقبح منظره لو ترك إغماضه .

٥ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتاكُمْ » رَوَاه أَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وأحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « يس قَلْبُ القُرْآنِ لايَقْرَؤُها رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوها على مَوْتاكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه المذكورين فى السند . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصحّ فى الباب حديث . قال أحمد فى مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعنى يس لميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر . وعن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذرّ قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلاهوّن الله عليه » وفى الباب عن أبى ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ فى فضل القرآن هكذا فى التلخيص . قال ابن حبان فى صحيحه (قوله اقرءوا يس على موتاكم) أراد به من حضرته المنية لاأن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله » وردّه المحبّ الطبرى فى القراءة وسلم له فى التلقين اه . واللفظ نصّ فى الأموات وتناوله للحىّ المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلاّ لقرينة .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ — (عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ « أنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَراءِ مَرِضَ ، فأتاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقالَ : إنِّى لاأرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ

حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لَايَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى: قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب اه . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . وفى الباب عن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث يا علىّ لايؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال « لاتؤخرها » مكان قوله « لايؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل . وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب ، قيل ولم يسمع منه : وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، ولكنه عده ابن حبان فى الثقات (قوله عن الحصين بن وحوح) هو أنصارى وله صحبة ، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء أنصارى له صحبة . والحديث يدلّ على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه ، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة وسيأتى .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ ، فيه الحثّ للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لامال له ومات عازما على القضاء فقد ورد فى الأحاديث ما يدلّ على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرّد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولاينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة

فيقول الله : فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم أنه أتى على إما حرق وإما غرق ، فيقول : فانى سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه» . وأخرج أحمد وأبونعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عزوجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدى وأنا أحقّ من قضى عنك ، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» وأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّى الله عنه فى الدنيا والآخرة» وأخرج الحاكم بلفظ «من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء» . وقد ورد أيضا مايدلّ على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخارى من حديث أبى هريرة «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم — النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم — فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه» وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائى . وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس «من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله» وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة «من حمل من أمتى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه» وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه «أحسن الهدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ» وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر «من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ وأنا أولى بالمؤمنين» وفى معنى ذلك عدّة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحقّ أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى ، وهم لايقولون إن ميراث

من لاوارث له مختصّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان مايدلّ على انتفاء هذه الخصوصية المدّعاة ، ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعليّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » .

باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن أبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وأكَبَّ عَلَيْه فَقَبَّلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِه » رَوَاه البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عائشة الرابع فى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (قوله سجى) بضم السين وبعدها جيم مشدّدة مكسورة : أى غطى (قوله حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهى ثوب فيه أعلام ، وهى ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووى : وهو مجمع عليه . وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعى : ويلفّ طرف الثوب المسجى به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعا (قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم (قوله حتى رأيت الدموع الخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتى تحقيقه .

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتا فأدَّى فِيهِ الأمانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ما يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقالَ لِيَلِهِ أقْرَبُكُمْ إنْ كانَ يَعْلَمُ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وأمانَةٍ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيّاً » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ « أنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَبَضَتْهُ المَلائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وألْحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرابَ ، ثُمَّ قالُوا : يا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ » رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده جابر الجعفى وفيه كلام كثير . وحديث عائشة الثانى رجاله رجال الصحيح على كلام فى سعد بن سعيد الأنصارى . وحديث أبىّ بن كعب أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش » عطفا تفسيريا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذى وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة ، واستعماله فى مواضعه من تأديتها (قوله ليله أقربكم) فيه أن الأحقّ بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيي (قوله فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهبت إليه الهادوية من اشتراط العدالة فى الغاسل وخالفهم الجمهور ، فان صحّ هذا

الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووى . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لامستند له إلا أحاديث الفعل وهى لاتفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والأمر مختلف فى كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضرّ جهل المستند . ويردّ أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لايستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرّد كما تقرّر فى الأصول . نعم قال فى الفتح : وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية . على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد ردّ ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع (قوله إن كسر عظم الميت) الخ ، فيه دليل على وجوب الرفق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شكّ فى التحريم ، وإن كان فى التألم فكما يحرم تأليم الحى يحرم تأليم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أمّ سلمة لفظ « فى الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأول (قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحىّ والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدّث به . وأيضا قد صحّ أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحىّ والميت ، ولا شكّ أن الميت يكره أن يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرّما ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب الكفّ عن ذكر مساوى الأموات (قوله وعن أبىّ بن كعب أن آدم الخ) سيأتى الكلام فى تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبىّ بن كعب هذا فى أبوابه من هذا الكتاب ،

باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « رَجَعَ إلىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنازَةٍ بِالبَقِيعِ وأنا أجِدُ صُداعاً فِي رَأْسِي وأقُولُ : وارَأْساهُ ، فَقالَ

بَلْ أنا وَارْأساهُ ، ما ضرَّكِ لَوْ مُتُّ قبْلِى فغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ ، ثمَّ صلَّيْتُ عَلَيْكِ ودفَنْتُكِ » رَواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٢ -(وعَنْ عائشَةَ أنها كانَتْ تقُولُ : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ منَ الأمْرِ ماسْتَدبرْتُ ما غَسَّلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ إلاَّ نِسَاؤُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاودَ وَابْنُ ماجَهْ ، وقَدْ ذَكَرْنا أن الصّدّيقَ أوْصَى أسماءَ زَوْجَتَهُ أنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن إسحق وبه أعله البيهقى . قال الحافظ : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى . وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحق . وأصل الحديث عند البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حىّ فأستغفر لك وأدعو لك » وأثرها الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبى بكر الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبى بكر (قوله فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياسا ، وبغسل أسماء لأبى بكر كما تقدم وعلىّ لفاطمة كما أخرجه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علىّ وأسماء فكان إجماعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعى وإسحق والجمهور . وقال أحمد : لاتغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى : لايجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا : لأنه لاعدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حلّ الاستمتاع بالموت وأنه العلة فى جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حلّ النظر على ما كان عليه قبل الموت (قوله لو استقبلت من الأمر الخ) قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لايدلّ على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناوله الماء والعباس واقف . قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علىّ والفضل . واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك ، ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم . وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال :

قال عليّ « أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن لايغسله أحد غيرى » . وروى ابن المنذر عن أبى بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم »

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى الثَّوْبِ الواحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا للقُرْآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لَهُ إلى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ ، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فى دِمائِهِمْ ، ولَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . ولِأَحْمَدَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فى قَتْلَى أُحُدٍ « لاتُغَسِّلُوهُمْ ، فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيامَةِ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ») .

(قوله يجمع بين الرجلين الخ) فيه جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما فى ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين ؛ وقيل المراد بالثوب القبر مجازا . ويردّه ماوقع فى رواية عن جابر « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن ؛ قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعنى على جمعهم فى ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله فى هذا الحديث قدمه فى اللحد يدلّ على الجمع بين الرجلين فصاعدا فى الدفن . وقد أورد الحديث البخارى باللفظ الذى ذكره المصنف فى باب الصلاة على الشهيد ، فلعل البخارى أشار بما أورده مختصرا إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيا مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا فى هذه القصة عند الترمذى وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » وصححه الترمذى . قال فى الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيا إذا كانا أجنبيين

(قوله أيهم أكثر أخذا للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ، ومثله سائر أنواع للفضائل قياسا (قوله ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لايغسل ، وبه قال الأكثر ، وسيأتى الكلام فى بيان ماهية الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله فى الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبى شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحقّ ما قاله الأوّلون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى رواية أحمد المتقدمة وهى رواية لامطعن فيها . وفى الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبى داود والترمذى وقال غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبى داود قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه قال « أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفى إسناده علىّ بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفى الباب أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتى ، وقد اختلف فى الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا ، وسيأتى الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعا كما فى البحر (قوله ولم يصلّ عليهم) قال فى التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووى : ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد ، لكنه لايبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، لأنه لايلزم من قوله « لم يصلّ عليهم » أن لايأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتى الكلام فى الصلاة على الشهيد .

٢ — (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ فِى المَغَازِى بِإسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قَالَ « إن صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلائِكَةُ ، يَعْنِى حَنْظَلَةَ ، فَسَألُوا أهْلَهُ : ما شَأنُهُ ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ ») .

الحديث قال فى الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير والحاكم فى الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقسطى فى غريبه من طريق الزهرى مرسلا . والحاكم أيضا فى المستدرك والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس أيضا . وفى إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن

وهو متروك ؛ وفى إسناد الطبرانى حجاج وهو مدلس ، وفى إسناد البيهقى أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا ؛ وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبرانى بإسناد قال الحافظ : لابأس به عنه . قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهوغريب فى ذكر حمزة كما قال فى الفتح (قوله الهائعة) هى الصوت الشديد . وقد استدلّ بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنبا ، وبه قال أبوحنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لايغسل لعموم الدليل وهو الحقّ لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَغَرْنَا عَلَى حَىٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) ؛

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول ؛ وقال أبوداود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام انتهى . وزيد ثقة (قوله فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لايغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه فى المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره فى ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدا فانه لايغسل عند العترة والأوزاعى لفسقه لالكونه شهيدا (قوله وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله قال نعم الخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد . وقد أخرج مسلم والنسائى وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا ، فارتدّ عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مات جاهدا مجاهدا » وفى رواية « كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا أجره مرتين » هذا لفظ أبى داود ؛

باب صفة الغسل

١ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، يَعْنِي إِزَارَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ » وَفِيهِ قَالَتْ « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ») .

(قوله حين توفيت ابنته) فى رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال فى الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل . وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم . وقال الداودى : إنها أم كلثوم زوج عثمان ، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرّية الطاهرة . قال فى الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البرّ فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى (قوله اغسلنها) قال ابن بريدة : استدلّ به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقلّ بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة ، واستدلّ على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث . وروى ذلك عن الحسن وهو يردّ ما حكاه فى البحر من الإجماع على أن الواجب مرّة فقط (قوله من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال فى الفتح : ولم أر فى شيء من الروايات بعد قوله « سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما سواه فإما أو سبعا ، وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور ، فانه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا

أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وقد صرّح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع فى حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البرّ : لاأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وصرّح بأنها مكروهة أحمد والماوردى وابن المنذر (قوله إن رأيتنّ ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لاالتشهى كما قال فى الفتح ، قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأى إليهنّ بالشرط المذكور وهوالإيتار (قوله بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرّة من مرّات الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلنها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لايتطهر به . وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لايغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرّة فان لفظ الخبر لايأبى ذلك (قوله واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شكّ من الراوى : قال فى الفتح : الأوّل محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه ، وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأوّل ، وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط ، والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوّة نفوذ ، وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوامّ عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواصّ أو بعضها (قوله فآذنى) أى أعلمننى (قوله فأعطانا حقوه) قال فى الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرها ، وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية . والحقو فى الأصل : معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا . وفى رواية للبخارى « فنزع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته (قوله فقال أشعرنها إياه) أى ألففنها فيه ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعارا لها . قال فى الفتح : قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهنّ إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لايكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل فى التبرّك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لاوضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا ردّ على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية . واستدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية (قوله اغسلنها وترا ثلاثا الخ)

استدلّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها : أى جانبا رأسها كما وقع فى رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ، ووصل ذلك الإسماعيلى ، وتسمية الناصية قرنا تغليب . وقال الأوزاعى والحنفية إنه يرسل شعر المرأة : خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : وكأنّ سبب الخلاف أن الذى فعلته أمّ عطية هل استندت فيه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شىء رأته ففعلته استحبابا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لايفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووى : الظاهر عدم اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد ابن منصور روى عن أمّ عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أمّ عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قوله فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها . وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد فى ذلك حديث غريب . قال فى الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى ، وقد توبع رواتها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم .

٢ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللهِ ما نَدْرِى كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَما نُجَرِّدُ مَوْتانا ، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ ؟ قالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ ، حَتَّى وَاللهِ مامِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إلا ذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ نائما ، قالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ ناحِيَةِ البَيْتِ لايَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقالَ : اغْسِلُوا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ ، قالَتْ : فَثارُوا إلَيْهِ فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى قَمِيصِهِ يُفاضُ عَلَيْهِ الماءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرِّجالُ بِالقَمِيصِ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى رواية لابن حبان « فكان الذى أجلسه فى حجره علىّ بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال « غسل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علىّ وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله

والقميص عليه » وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال « لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » . وعن ابن عباس عند أحمد أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ؛ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والشافعى قال « غسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها ، وولى سفلته علىّ والفضل محتضنه والعباس يصبّ الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إنى لأجد شيئا يترطل علىّ » قال الحافظ : وهو مرسل جيد (قوله السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس ، قال عدىّ بن الرقاع العاملى :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... فى عينه سنة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١ — (عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ « أن مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إلا نَمِرَةً ، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِها رأسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ بَدَا رأسُهُ ، فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نُغَطِّيَ بِها رأسَهَ وَنجْعَلَ على رِجْلَيْهِ شَيْئا مِنَ الإذْخِرِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا ابْنَ ماجَهْ)

٢ — (وَعَنْ خَبَّابٍ أيْضاً « أن حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إلا بُرْدَةٌ مَلْحاءُ إذَا جُعِلَتْ على قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رأسِهِ حَتَّى مُدَّتْ على رأسِهِ وَجُعِلَ على قَدَمَيْهِ الإذْخِرُ » رَوَاه أحْمَدُ) .

الحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم عن أنس (قوله أن مصعب بن عمير قتل) فى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن عوف قال « قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال فى الفتح : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط (قوله إلا نمرة) هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا فى القاموس (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطى بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى

الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي : فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهمّ وهما الأصل في العورة . قال : وقد يستدلّ بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فان كان وجبت عليه . فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدوّ عن ذلك . وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لايكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدلّ بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذّة عن خلاس بن عمر . وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عليّ « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق (قوله ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحبّ إذا لم يوجد ساتر ألبتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض . وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدلّ عليه قول العباس : إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي قتادة حسنه الترمذى ورجال إسناده ثقات : وفى الباب عن أمّ سلمة عند الديلمى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمى أيضا قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم» (قوله فليحسن كفنه) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووى : وكلاهما صحيح . والمراد بإحسان الكفن : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى الحياة لاأفخر منه ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد ماتقدم (قوله غير طائل) أى حقير غير كامل (قوله حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووى ، وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ، لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل إلا أفراد . وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل . و يؤيده أوّل الحديث وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا . قال : وقد قيل غير هذا (قوله إلا أن يضطرّ الإنسان إلى ذلك)يدلّ على أنه لابأس به فى وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء فى الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لايكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصدّيق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث « المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقمّ المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا : توفى فدفناه فى الليل ، فقال : ألا آذنتمونى؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم » أخرجه البخارى . وسيأتى فى باب الدفن ليلا . وأجابوا عن حديث الباب بأن النهى كان لترك الصلاة لالمجرّد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتى بقية الكلام إن شاء الله فى باب الدفن ليلا .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن أبا بَكْرٍ نَظَرَ إلى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقالَ : اغْسِلوا ثَوْبِى هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِى فِيها ، قُلْتُ : إن هَذَا خَلَقٌ ؟ قالَ : إنَّ الحَىَّ أحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِىِّ) .

(قوله به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أى لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا عليه ثوبين) فى رواية « جديدين » (قوله فكفنونى فيها) رواية أبى ذرّ « فيهما » وفسر الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه . وفى رواية غير أبى ذرّ « فيها » كما وقع عند

المصنف (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد : وفى رواية عند ابن سعد « ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال لا » وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ويؤيده قوله « إنما هو للمهلة » . وروى أبوداود من حديث على عليه السلام مرفوعا « لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق للميت : فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » (قوله إنما هو أى الكفن للمهلة) قال القاضى عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها ، وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وإنما هو » أى الجديد ، وأن يكون المراد المهلة على هذا التمهل : أى الجديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأول أظهر : وفى هذا الأثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وإيثار الحى بالجديد . ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى — وثيابك فطهر — يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا .

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أن رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الذى ماتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيةٍ ، الحُلَّةُ ثَوْبانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلاثَةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلا عِمامَةٌ أُدْرِجَ فِيها إدْرَاجا » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلَهُمْ إلاَّ أحْمَدَ وَالبُخارِىَّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ « وأما الحُلَّةُ فَإنَّما شُبِّهَ على النَّاسِ فِيها إنَّما اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيها

فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ » . وَلِمُسْلِمٍ « قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ ») .

حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ، وقال النووى : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن فى الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدىّ فى الكامل « أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ولفافة » وفى إسناده ناصح وهو ضعيف . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدىّ قال « كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى قطيفة حمراء » وفى إسناده قيس ابن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل فى قبره قطيفة حمراء » فانه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علىّ عند ابن أبى شيبة وأحمد والبزار قال « كفن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى سبعة أثواب » وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف ههنا رواية نفسه ، فإنه روى عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوب نمرة » . قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علىّ بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى سبعة . وعن جابر عند أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة » وفى رواية للنسائى فذكر لعائشة قولهم « فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه » وأخرج مسلم والترمذى عنها أنها قالت « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لفّ فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » . قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب أصحّ ما ورد فى كفنه (قوله قميصه الذى مات فيه) دليل لمن قال باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علىّ والمؤيد بالله . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحبّ . واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفى وجودهما ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود : أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأوّل هو الظاهر ، وما عداه متعسف

فلا يصار إليه (قوله جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقى ، وليس فى الصحيحين لفظ « جدد » ووقع فى رواية لهما بدل « جدد » « من كرسف » وهو القطن (قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين فى الأبيض . قال النووى : وهو مجمع عليه (قوله سحولية) بضم المهملتين ، ويروى بفتح أوّله : نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال النووى : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وفى رواية للبخارى « سحول » بدون نسبة ، وهو جمع سحل ، والسحل : الثوب الأبيض النقىّ ولا يكون إلا من قطن كما تقدم . وقال الأزهرى بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أى ينقيها كذا فى الفتح (قوله يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها . ووجه الأوّل أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (قوله فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشدّدة ، ومعناه اشتبه عليهم .

واعلم أنه قد اختلف فى أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لايجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن . فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . قال فى الفتح : وتقرير الاستدلال به أن الله عزّ وجلّ لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحبّ أن يكون فى أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنا قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادى : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث علىّ المتقدم . وأجيب عنه بأنه لاينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن علىّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لايخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لاينفى الزيادة عليها ، وقد تقرّر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرّض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافى ، نعم حديث علىّ فيه المقال المتقدم ، فان صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة فى الاشتغال به لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة إجماعا

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وأخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى والحاكم من حديث سمرة ، واختلف فى وصله وإرساله ، وقد تقدم فى اللباس . وفى الباب عن عمران بن الحصين عند الطبرانى . وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل والبزار فى مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن أبى الدرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » والحديث يدلّ على مشروعية لبس البياض ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى فى الثياب البيض ، وهو إجماع كما تقدم فى شرح الحديث الذى قبله ، وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون فى الأكفان ثوب حبرة ، واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبى داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين فى الثاب البيض محمول على الندب لما قدمنا فى أبواب اللباس .

٤ — (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ) .

الحديث فى إسناده ابن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وفى إسناده أيضا نوح بن حكيم : قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحق : كان قارئا للقرآن . وفى إسناده أيضا داود رجل من بنى عروة بن مسعود ، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه (قوله ليلى بنت قانف) بالقاف بعد الألف نون ثم فاء (قوله الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة فى الحقو ، وهو الإزار . والحديث يدلّ على أن المشروع فى كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ، ولم يقع تسمية أمّ عطية فى هذا الحديث فيمن حضر . قد وقع عند ابن ماجه أن أمّ عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » الحديث : ورواه مسلم فقال « زينب » ورواته أتقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف فى باب صفة الغسل (قوله قال البخارى قال الحسن الخ) وصله ابن أبى شيبة . قال فى الفتح : وهذا يدلّ على أن أوّل الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب . وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أمّ عطية أنها قالت « وكفناها فى خمسة أثواب ، وخمرناها كما نخمر الحيّ » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن إن الخرقة الخامسة يشدّ بها الفخذان والوركان ، قال به زفر . وقالت طائفة : تشدّ على صدرها ليضمّ أكفانها ، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أنْ تُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدَ وَالجُلُودَ وَقالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمائِهِمْ وثِيابِهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ يَوْمَ أُحُدٍ « زَمِّلُوهُمْ فِى ثِيابِهِمْ ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِى القَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدِّمُوا أكْثَرَهُمْ قُرْآنا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث الأوّل فى إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدّث به بعد الاختلاط ، وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفى الباب أحاديث قد تقدم ذكرها فى باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران فى الباب وما فى معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب . وقد روى زيد بن علىّ عن أبيه عن جدّه عن علىّ أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفى إسناده أبو خالد الواسطى والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى فى أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبى خالد المذكور عن زيد بن علىّ ، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب (قوله وجعل يدفن فى القبر الخ) قد تقدم الكلام على هذا فى باب ترك غسل الشهيد .

باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أجْمَرْتُمُ المَيِّتَ ، فأجْمِرُوهُ ثَلاثا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فقالَ : اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُحَنِّطُوه وَلا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ، فانّ اللهَ تعالى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيا » رَوَاه الجَماعَةُ . وللنَّسائيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوا المُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أحْرَمَ فِيهِما وَاغْسِلوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلا تُخَمِّرُوا رأسَهُ فانَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُحْرِما ») .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى والبزار ، قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجمرتم الميت فأوتروا » (قوله إذا أجمرتم الميت) أى بخرتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا (قوله بينما رجل) قال فى الفتح : لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظنّ ، فان واقدا المذكور لاصحبة له ، فان أمه صفية بنت أبى عبيد ، وإنما تزوّجها أبوه فى خلافة عمر ، وفى الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات فى خلافة عمر كما ذكر ابن سعد (قوله فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفى رواية للبخارى « فأقصعته » وفى أخرى له « أقصعته » وفى أخرى له أيضا « أوقصته » والوقص : الكسر كما فى القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل هو خاصّ بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار الكسر الرقبة ؛ والقعص : القتل فى الحال ، ومنه قعاص الغنم : وهو موتها كذا فى الفتح (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وكفنوه فى ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها . وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت (قوله ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا » وقوله فى الرواية الأخرى « فانه يبعث يوم القيامة

محرما » وخالف فى ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعموم لها فتختص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل كرم . والأصل أن كل ماثبت لواحد فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودى عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ . قال ابن المنذر : وفى الحديث إباحة غسل المحرم الحىّ بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه فى ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم فى إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لايكفن فى المخيط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين فى الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبوب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه ، الصلاة على الأنبياء

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « دَخَلَ النَّاسُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حتى إذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّساءَ ، حتى إذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيانَ ، وَلَمْ يَؤُمَّ النّاسَ على رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف نصلى عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا » كذا فى التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبرانى ، وفى إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذّاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقى ، وذكره مالك بلاغا . وفى الحديث أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البرّ : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لايختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أمّ بهم ، فقيل أبو بكر روى بإسناد . قال الحافظ : لايصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لايؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعى قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فى أن

لايتولى الإمامة عليه فى الصلاة واحد : قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدّم النساء على الصبيان فى الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم فى القبر الواحد اه :

ترك الصلاة على الشهيد

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدَ لاتَثْبُتُ) :

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذى : إنه حديث غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديثه قال « مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة فى الصلاة على شهداء أحد التى أشار إليها المصنف وقال إنها بأسانيد لاتثبت فستعرف الكلام عليها ، وفى الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفى إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك . وعن شدّاد بن الهاد عند النسائى بلفظ « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفى الحديث « أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له : اللهمّ إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك » وحمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة . وعن أنس عند أبى داود فى المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر فى البخارى وغيره « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودّع للأحياء والأموات » وفى رواية لابن حبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفى إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال :

حدثنى من لاأتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلى : إن كان الذى أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ الحامل للسهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم فقال : لم يصلّ عليهم اه » لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى : منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبرانى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتمّ منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفى الباب أيضا عن أبى مالك الغفارى عند أبى داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعى اسمه غزوان ، ولفظه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعى بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « رفع الأنصارى وترك حمزة فصلى عليه ثم جىء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه ، فرفع الأنصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفى الباب أيضا حديث أبى سلام عن رجل من الصحابة عند أبى داود ، وقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه فى هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، قال الترمذى : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق . وقال بعضهم : لايصلى عليه وهوقول المدنيين والشافعى وأحمد اه . وبالأوّل قال أبوحنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا بالأحاديث التى ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لايصلى على الشهيد ، فقالوا : أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم . وأما حديث شدّاد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شدادا تابعى . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقى ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخارى والترمذى والدارقطنى قالوا بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقى عن الدارقطنى إن قوله فيه « ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لوكانت واجبة لما خصّ بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوى إن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لايخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لايصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ،

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة ، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين فى عصرنا إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه .وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هى واقعة عين لاعموم لها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت . وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره الطحاوى ، كذا قال الحافظ . وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله فى الحديث « صلاته على الميت » وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهى ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لاعموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء فى يوم أحد واقعة عين لاعموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد فى غيرها كما فى حديث شدّاد بن الهاد وأبى سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد فى معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك الشافعى بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أحد . قال : وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصحّ ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحى على نفسه اه . وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لاتتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة ، وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشدّ بعضها بعضا ، وضيق تلك الحالة لايمنع من إيقاع الصلاة ، فانها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهى محلّ النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع ، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضا أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفى ،وهذا مرجح معتبر ، والقدح فى اعتباره فى المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات ، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذى هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من

الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النبى إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخصّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهى أن الصلاة على الشهيد لاينبغى أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ، نعم لو كان النفى عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه ، هل هو مختصّ بمن قتل فى المعركة أو أعمّ من ذلك ، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولاخلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد : أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد ، والارتثاث : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوما وليلة حيا . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث . وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو فى المصر ظلما فقال أبوحنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعى : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لايغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له : إن قتيل البغاة شهيد ، قالوا إذ لم يغسل علىّ أصحابه ، وهو توقيف .

(فائدة) لم يرد فى شىء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولاأنه لم يصلّ عليهم . وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية ، إلا ما ذكرناه فى هذا البحث فليعلم ذلك .

الصلاة على السقط والطفل

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « الراكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ وَالمَاشِي أمامَها قَرِيبا مِنْها عَنْ يَمِينِها أوْ عَنْ يَسارِها وَالسِّقْطُ يُصَلى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ، وَقالَ فيهِ « وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَها وأمامَها وَعَنْ يَمِينِها وَيَسارِها قَرِيبا مِنها » وفي رِوَايَةٍ « الراكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شاءَ مِنْها وَالطفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال : على شرط البخارى بلفظ « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف . وفى الباب عن عليّ عند ابن عديّ ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبى إسحق عن عطاء عنه ، وقوّاه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف (قوله الراكب خلف الجنازة) أى يمشى ، وسيأتى الكلام على المشى مع الجنازة (قوله والسقط يصلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلّ ، والاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبيّ العطاس » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ويدلّ على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذى : رواه أشعث بن سوّار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر . ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال الحافظ : ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن طفيان . قال : ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا وقال : لاأعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره . وروى أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا . وقال الشافعى : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحيّ ،

وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدلّ له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح : وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة الأشهر ولم يستهلّ . وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحقّ لأن الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدلّ على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرّد العلم بحياته فى البطن فقط .

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ « أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ تُوُفِّى بِخَيْبَرَ ، وأنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رأى الَّذِى بِهِمْ قالَ إن صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنا مَتاعَهُ فَوَجَدْنا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ ما يُساوِى دِرْهَمَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ)

الحديث الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله فقال صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه (قوله ففتشنا متاعه الخ) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله ما يساوى درهمين) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئا حقيرا . وقد ورد فى الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها (قوله بمشاقص) جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا فى القاموس (قوله فلم يصلّ عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى ، فقالوا : لا يصلى على الفاسق تصريحا أو تأويلا ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه فى الباغى والمحارب ، ووافقهم

الشافعي في قول له في قاطع الطريق. وذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلي على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ « أما أنا فلا أصلي عليه » وأيضا مجرّد الترك لو فرض أنه لم يصلّ عليه هو ولا غيره لايدلّ على الحرمة المدّعاة . ويدلّ على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة .

الصلاة على من قتل في حد

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاعْتَرَفَ بالزّنا فأعْرَضَ عَنْهُ حَتّى شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ ، فَقالَ : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال لا ، قالَ : أحْصَنْتَ ؟ قالَ نَعَمْ فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بالمصَلَّى ؛ فَلَمّا أذْلَقَتْهُ الحجارَةُ فَرَّ ، فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتّى ماتَ ، فَقالَ لَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ خَيْرًا وَصَلّى عَلَيْهِ » رَواهُ البُخارِيُّ في صَحيحِهِ ، وَرَواهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ والنَّسائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقالُوا « وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » وَرِوايَةُ الإثْباتِ أوْلى . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أنَّهُ صَلّى على الغامِدِيَّةِ . وَقالَ الإمامُ أحْمَدُ : ما نَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلاةَ على أحَدٍ إلاّ على الغالِّ وَقاتِلِ نَفْسِهِ) .

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري « وصلى عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة ، أعني قوله « فصلى عليه » بأن محمد ابن يحيي لم يذكرها ، وهو أضبط من محمود بن غيلان . قال : وتابع محمد بن يحيي نوح ابن حبيب . وقال غيره : كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفته هؤلاء وقد خالف محمودا أيضا إسحق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحق بن إبراهيم الديري ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا ، وفيهم هؤلاء الحافظ إسحق بن راهويه ومحمد بن يحيي الذهلي وحميد بن زنجويه . وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال البيهقي : ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ

الإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه انتهى . وعلى هذا تكون زيادة قوله « وصلى عليه » شاذّة ، ولكنه قد تقرّر فى الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهى هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصلّ عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى كونها فى الصحيح . الثانية كونها مثبتة . الثالثة كونها معتضدة بما أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنها قد زنت وهى حبلى ، فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن إليها فاذا وضعت فجئ بها ؛ فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر نحو حديث عمران وقال « فأمر بها فصلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى بكرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة » وفيه « فلما طفئت أخرجها فصلى عليها » وفى إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضا الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووى : قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اهـ . ويتعقب بأن الزهرى يقول : لايصلى على المرجوم ، وقتادة يقول : لايصلى على ولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغالّ وقاتل نفسه . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبى برزة الأسلمى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه » ففى إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتى إن شاء الله تعالى فى الحدود ، وهذا المقدار هو الذى تدعو إليه الحاجة فى المقام .

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على أَصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعا » وفى لَفْظٍ قالَ « تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » رَوَاهُ الْجَماعَةُ . وفي لَفْظ « نَعَى النَّجاشِيَّ لأَصْحابِهِ ثُمَّ قالَ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بأَصْحابِهِ إلى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الجنازَةِ » رواه أحمد) .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ أَخاكُمُ النَّجاشِيَّ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قالَ فَقُمْنَا فَصُفِفْنا عَلَيْهِ كما يُصَفُّ على المَيِّتِ ، وَصَلَّيْنا عَلَيْهِ كما يُصَلَّى على الميتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله على أصحمة) قال فى الفتح : وقع فى جميع الروايات التى اتصلت بنا من طريق البخارى أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين. ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلى أن فى رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرمانى أن فى بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اهـ ، وهو اسم النجاشى . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغانى : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزى وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقلّ درجة من الملك (قوله فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع فى تكبير الجنازة أربع ، وسيأتى الكلام فى ذلك (قوله وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة فى المسجد ، وسيأتى البحث فى ذلك ، وقد استدلّ بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال فى الفتح : وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لايدعى له وهو غائب أو فى القبر ، وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه فى البحر عن العترة أنها لاتشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة ، حكاه ابن عبد البرّ وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، قال المحبّ الطبرى : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابى : لايصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى . وترجم بذلك أبو داود فى السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه فى بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلى ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسى وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبرانى والضياء المقدسى . وعن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدى الإمام الذى لايراه المؤتمون ولا خلاف فى جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى فى أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لانرى إلا أن الجنازة قدامنا » ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشى ، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو مات بالمدينة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك فى الاستيعاب . وروى أيضا عن أبى أمامة الباهلى مثل هذه القصة فى حقّ معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضا عن أنس فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها فى الأحكام لم يكن شىء منها حجة . وقال الحافظ فى الفتح متعقبا لمن قال إنه لم يصلّ على غير النجاشى . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى ، وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوىّ بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبى : لانعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخارى . وقال ابن القيم لايصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن فى إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المدينى : كان يضع الحديث . وقال النووى مجيبا على من قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشى : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى إلى نقله . وقال ابن العربى : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوص ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت

الجنازة بين يديه . قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لاتقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان فى أرض لايصلى عليه فيها ، وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وكَبَّرَ أرْبَعا ») .

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ امْرأةً سَوْداءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أوْ شابًّا ، فَفَقَدَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسأَلَ عَنْها أوْ عَنْهُ ، فَقالوا ماتَ ، قالَ : أفلا آذَنْتُمُونِي ؟ قالَ : فَكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَها أو أمْرَهُ ، فَقالَ : دُلُونِي على قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْها ثُمَّ قالَ : إنَّ هَذهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهْلِها ، وَإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ، وَلَيْسَ للبُخارِيِّ « إنَّ هَذهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إلى آخرِ الخَبرِ)

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ») .

٧ — (وَعَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلاثٍ » . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِي) .

٨ — (وَعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْها وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطنى الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقى . وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيبانى به . ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى به أنه صلى بعد دفنه بليلتين. وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى . قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه

البيهقي عن ابن عباس ، وفى إسناده سويد بن سعيد : وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبى أمامة بن سهل عند مالك فى الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائى نحوه أيضا . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخارى . وعن عمران بن حصين عند الطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائى . وعن أبى قتادة عند البيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى على قبر البراء » . وفى رواية « بعد شهر » قال حرب الكرمانى : وفى الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب (قوله إلى قبر رطب) أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (قوله وكبر أربعا) فيه أن المشروع فى تكبير صلاة الجنازة أربع وسيأتى (قوله أن امرأة سوداء) سماها البيهقى أمّ محجن ، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أمّ محجن (قوله أو شابا) هكذا وقع الشكّ فى ألفاظ الحديث . وفى حديث أبى هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة فى روايته لحديث أبى هريرة (قوله كانت تقمّ) بضم القاف : أى تجمع القمامة وهى الكناسة (قوله ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتجّ بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعى ومالك وأبو حنيفة والهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن الله ينوّرها بصلاتى عليهم » يدلّ على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال فى ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذى يقع بالتبعية لاينتهض دليلا للأصالة. ومن جملة ماأجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى : يغلب على الظنّ أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرّة أن الاختصاص لايثبت إلا بدليل ، ومجرّد كون الله ينوّر القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لاينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصلّ عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت . وقد استدلّ بحديث الباب على ردّ قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه ، لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم .

واختلفوا فى أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل ما لم يبل الجسد . وقيل يجوز أبداً . وقيل إلى اليوم الثالث . وقيل إلى أن يترب . ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحل لاتردّ بمثله هذه السنة ، لاسيما مع ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غائب فى مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضاً عند موتها غائباً وعلى غيرهما .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ ، قِيلَ وَما القِيراطانِ ؟ قالَ : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » بَدَلَ « تُدْفَنَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ على الشَّقِّ) .

وفى الباب عن عائشة عند البخارى . وعن ثوبان عند مسلم . وعن عبد الله بن مغفل عند النسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبى عوانة ، قال الحافظ : وأسانيده هذه صحاح . وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقى فى الشعب وأبى عوانة . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن عدىّ . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف (قوله من شهد) فى رواية للبخارى « من شيع » وفى أخرى له « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالتشييع والشهادة والاتباع يعتبر فى كونها محصلة للأجر المذكور فى الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . ويدلّ على ذلك ما وقع فى رواية لأبى هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرىّ بلفظ « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أوّل الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبرى . قال الحافظ : والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدلّ بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبى هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدلّ

على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع : قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى : وهكذا الخلاف فى قيراط الدفن هل يحصل بمجرّد الدفن من دون اتباع أو لابدّ منه (قوله حتى يصلى عليها) قال فى الفتح: اللام للأكثر مفتوحة : وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له انتهى : قال ابن المنير : إن القيراط لايحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لالمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فاذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب : وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنازة أفضل النوافل . وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوّع » (قوله فله قيراط) بكسر القاف . قال فى الفتح : قال الجوهرى : القيراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا ، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : مثل أحد كما فى بعض الروايات ، وفى أخرى أصغرهما مثل أحد وفى حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » (قوله ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم : وقيل يحصل بمجرّد الوضع فى اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب : وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده فى أخرى « حتى توضع فى اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع فى القبر » وعند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وعند أبى عوانة « حتى يسوّى عليها » أى التراب . وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قوله مثل الجبلين) فى رواية « مثل أحد » وفى رواية للنسائى « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدىّ « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله حتى توضع فى اللحد) استدلّ به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٢ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَامِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا ثَلاثَةَ صُفُوفٍ إلاَّ غُفِرَ لَهُ » فَكانَ مالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إذَا قَلَّ أهْلُ الجنازَةِ أنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا ، إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لهُ أرْبَعَةُ أبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأدْنَيْنَ إلاَّ قالَ اللهُ تَعالى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ ما لا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث مالك بن هبيرة فى إسناده محمد بن إسحق ، رواه عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذى . وقال : رواه غير واحد عن محمد بن إسحق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث ، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصحّ عندنا . قال : وفى الباب عن عائشة وأمّ حبيبة وأبى هريرة ، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف من طريق ابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلىّ بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووى : من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا . ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال : ثلاثة بدل أربعة . وفى إسناده رجل لم يسمّ ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجى (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقلّ ما يسمى صفا رجلان ، ولا حدّ لأكثره (قوله يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين : الأوّل أن يكونوا شافعين

فيه : أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك ، فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضا أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله أربعة أبيات) ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ أبيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، فقلنا واثنان ؟ قال واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين ابن المنير : إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لاالفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدوّ لاتقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال « مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرّا ، فقال وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرّا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض» هذا لفظ البخارى : وفى مسلم « وجبت وجبت وجبت ثلاثا فى الموضعين » . قال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وإن مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا فى جانب الخير واضح : وأما في جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حقّ من غلب شرّه على خيره ، وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عزّ وجلّ ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشرّ »

باب ما جاء فى كراهة النعى

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ » رَوَاه التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَح) .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ « لابَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِى المَجَالِسِ فَيُقَالُ أَنْعِى فُلانا ، فِعْلَ الجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ سَعِيد فِى سُنَنِهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِى) .

حديث ابن مسعود فى إسناده أبوحمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوىّ عند أهل الحديث وقد اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى وقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذى رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون النعى ؟ قال نعم ثم ذكره . وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد ابن سيرين أنه قال : لاأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه (قوله وإياكم والنعى) النعى : هو الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . قال فى القاموس : نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا : أخبره بموته . وفى النهاية : نعى الميت نعيا . إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فمدلول النعى لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهى لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال فى الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : إن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم

مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدلّ لجواز مجرّد الإعلام بحديث أنس المذكور فى الباب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بمؤتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر ابن أبي طالب ، وعبدالله بن رواحة . وبحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه » كما تقدم . وقد بوّب عليه البخارى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبى هريرة وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقمّ المسجد : ألا آذنتمونى ؟ » وقد تقدم ؛ وفى حديث ابن عباس « ما منعكم أن تعلمونى » . وقد بوّب عليه البخارى : باب الإذن بالجنازة ؛ وبحديث الحصين بن وحوح ، وقد تقدم فى باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدلّ على أن مجرّد الإعلام بالموت لايكون نعيا محرّما وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعى كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى ؛

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لأن إعلام من لاتتمّ هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله فى زمن النبوّة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى .

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الأرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أبى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ؛

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى لَيْلَى قالَ « كانَ زَيْدُ بْنُ أرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنا أرْبَعا ، وَإنَّهُ كَبَّرَ خَمْسا على جَنَازَةٍ فَسَألْتُهُ فَقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِيَّ) .

حديث أبى هريرة وابن عباس وجابر تقدم فى الصلاة على الغائب ؛ وممن روى الأربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البرّ فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى

فخرج فكبر أربعا ، ثم ثبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وكذا قال القاضي عياض . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والأمير أربعا » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروتي ، تفرّد به عن ابن لهيعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى أيضا عن ابن مسعود عن عليّ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا . وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثا » قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البرّ : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لايلتفت إليه ، وقال : لانعلم أحدا من الفقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى . وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البرّ من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود ، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » ؛ وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أمّ كلثوم بنت عليّ فكبر أربعا » وخالفه ابن عباس والحسين بن عليّ وابن الحنفية (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) استدلّ به من قال : إن تكبير الجنازة خمس ، وقد حكاه في البحر عن العترة جميعا وأبي ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى ، وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف . وفي دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن عليّ القول بالأربع . واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد

عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس ؛ الثاني أنها في الصحيحين . الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات بن سلمان ؛ وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضا البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرّد به كما قال البيهقي . قال الحافظ . وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوي أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثا من أن يروى مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اه ؛ ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفي إسناده زافر بن الحارث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي : وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء . ورواه الحارث بن أبي أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويجاب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصاره على الأربع لاينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعوّل عليه في مثل هذا المقام إن صحّ ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسألة أقوال أخر : منها ما روى عن أحمد بن حنبل أنه لاينقص عن أربع ولا يزاد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني أنه لاينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع ؛ ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال « التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنازة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ ؛ وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها . وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ، قال : فصفوا ،

فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخارى تعليقا نحو ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسا ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ ما نَسِيتُ وَلاوَهِمْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كما كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسا» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ «أنهُ كَبَّرَ على سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قالَ «كانُوا يُكَبِّرُونَ على أهْلِ بَدْرٍ خَمساً وَسِتًّا وَسَبْعا» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وفى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن علىّ هو فى البخارى بلفظ «أنه كبر على سهل بن حنيف» زاد البرقانى فى مستخرجه «ستا» وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد ابن منصور . ورواه ابن أبى‌خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسا . وروى البيهقى عنه أنه كبر على أبى‌قتادة سبعا ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات فى‌خلافة علىّ وهذا هو الراجح اهـ . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف فى‌عدد التكبير وما هو الراجح . وفى فعل علىّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ، وكذلك فى رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك .

باب القراءة والصلاة على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وقالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ» رَوَاهُ الْبُخارِيَ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسائِيَ وَقالَ فِيهِ «فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ») .

٢ — (وَعَنْ أبى أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ على الجَنازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ويُخْلِصُ الدُّعاءَ للجَنازَةِ فِي التَّكْبِيراتِ ، وَلا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ » رَوَاهُ الشّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٣ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قالَ « قَرَأَ الَّذِي صَلَّى على أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث أبى أمامة بن سهل فى إسناده مطرف ، ولكنه قد قوّاه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضا النسائى وعبد الرزاق . قال فى الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّا فى نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها . وفى الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا . وقال الترمذى لا يصحّ هذا عن ابن عباس والصحيح عنه (قوله من السنة) وعن أمّ شريك عند ابن ماجه قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهمّ هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا إلى رحمتك ، فأنت غنيّ عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له ، اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إنى لم أقرأ عليها : أى جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وفى إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف فى توثيقه . وعن جابر عند النسائى فى المجتبى والحاكم والشافعى وأبى يعلى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفى إسناد الشافعى والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل . وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبى حاتم فى العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أمّ القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك ، وقال : سألت أبى عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة . قال الحافظ : حديث حبيب فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل باللفظ السابق (قوله لتعلموا أنه من السنة) فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علىّ وابن

الزبير والمسور بن مخرمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادى والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن علىّ والناصر ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . واختلف الأوّلون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعي وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة فى كتاب الصلاة كحديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ؛ وصلاة الجنازة ، صلاة وهو الحقّ (قوله وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاةالجنازة ، ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة فى صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة فى باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة فى كل صلاة (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لايستحبّ الجهر فى صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم « لم أقرأ : أى جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وبقوله فى حديث أبى أمامة « سرّا فى نفسه » (قوله بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفى إسناده إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرّح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف (قوله ثم يصلى على النبىّ) فيه مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الجنازة) ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى الصلاة كحديث « لاصلاة لمن لم يصلّ علىّ » ونحوه . وروى إسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أبى أمامة أنه قال « إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولايقرأ إلا مرّة ثم يسلم » وأخرجه الجارود فى المنتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرّج لهم فى الصحيحين (قوله ثم يسلم سرّا فى نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام فى صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك فى البحر ؛ وأخرج البيهقى عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهنّ الناس ، إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبدالله بن أبى أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة فى الباب أن المشروع فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة ، وتكون أيضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله فى حديث أبى أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شىء منهنّ ، ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد ما يدلّ على تعيين موضعها ، والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء

بينهنّ للميت مخلصا له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لامستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحاب الرأي : إنه لايرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتجّ الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبراني في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرّد به عباد بن صهيب ، قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل : تفرّد برفعه عمر بن شبة عن يزيد ابن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا ؛ واحتجّ القائلون بأنه لايرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لايعود » قال الحافظ : ولا يصحّ فيه شيء . وقد صحّ عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة » رواه سعيد بن منصور اه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أوّل تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ على الإِسْلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وفى إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرّحا بالسماع . والحديث الثانى أخرجا أيضا النسائى وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار ، وفى إسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لايذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذى : روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلىّ ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه. وقد رواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال : أصحّ الروايات فى هذا يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه ، وسألته عن اسم أبى إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبوحاتم : أبو إبراهيم مجهول اه . ولكن جهالة الصحابى غير قادحة . وقد أخرجه الترمذى والحاكم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، ولكن فى إسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلى هو عبد الله بن أبى قتادة . قال الحافظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة . وفى الباب عن أبى هريرة حديث آخر عند أبى داود والنسائى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته على الجنازة يقول « اللهمّ أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » وعن عوف بن مالك وواثلة وسيأتيان (قوله أخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لايتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة ، وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا ، فإن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق

ويقتصر فى الملتبس على قوله « اللهمّ إن كان محسنا فزده إحسانا ، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه » فان الأوّل من إخلاص السب لامن إخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسىء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنىّ عن ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفى سنن أبى داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وآله وسلم إخلاص الدعاء .

(فائدة) إذا كان المصلى عليه طفلا استحبّ أن يقول المصلى « اللهمّ اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا » روى ذلك عن البيهقى من حديث أبى هريرة ، وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن .

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على جَنازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وعافِهِ وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِماءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ ، وأهْلاً خَيْرًا مِنْ أهْلِهِ ، وَزَوْجا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النّارِ . قالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أنْ لَوْ كُنْتُ أنا المَيِّتَ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِذَلكَ المَيِّتِ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيّ) .

٤ — (وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النّارِ ، وأنْتَ أهْلُ الوَفاءِ وَالحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الترمذى مختصرا . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده مروان بن جناح وفيه مقال (قوله سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك قوله « فسمعته » وفى رواية لمسلم من حديث عوف « فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل إن جهره صلى الله

عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم ؛ وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبوبكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدر ، قال الحافظ : والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان (قوله واغسله بماء وثلج الخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها فى الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فان شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدّيا لجميع ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى الآتى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لايدلّ على أن الدعاء مختصّ بذلك الموضع (قوله إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهمّ إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحوّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى « أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِى الْجَنَازَةِ هٰكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى . وفى رواية « كبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إنى لاأزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعى فى كتاب البويطى : إنه يقول بعدها « اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو على ابن أبى هريرة : كان المتقدمون يقولون فى الرابعة : اللهمّ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادى والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهمّ هذا عبدك وابن عبديك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهمّ وسع عليه

قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهمّ ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك » ثم يكبر الخامسة ثم يسلم ؟

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة
وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١ — (عَنْ سَمُرَةَ قالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على امْرَأةٍ ماتَتْ فِي نِفاسِها ، فَقامَ عَلَيْها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصلاةِ وَسَطَها » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي غالِبٍ الحَنَّاطِ قالَ « شَهِدْتُ أنَسَ بْنَ مالِكٍ صَلَّى على جَنازَةِ رَجُلٍ فَقامَ عِنْدَ رَأسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنازَةِ امْرَأةٍ فَصَلَّى عَلَيْها فَقامَ وَسْطَها ، وَفِينا العَلاءُ بْنُ زِيادٍ العَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رَأى اخْتِلافَ قِيامِهِ عَلى الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ قالَ : يا أبا حَمْزَةَ هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ المَرْأةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأبُو داوُدَ ، وفِي لَفْظِهِ : فَقالَ العَلاءُ بْنُ زِيادٍ « هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي على الجَنازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْها أرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةِ المَرْأةِ ؟ قالَ نَعَمْ) .

الحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات (قوله وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلّ بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نصّ فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحقّ . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما ، وفى رواية : حذاء وسطهما وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادى : حذاء رأس الرجل وثدى المرأة . واستدلّ

بفعل عليّ عليه السلام . قال أبوطالب : وهو رأى أهل البيت لايختلفون فيه . وحكى فى البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل . قال فى البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادى : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى ؛ وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعى ، وأن ما عداه لامستند له من المرفوع إلا مجرّد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لاينتهض مجرّد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله العلاء بن زياد العلوى) الذى فى غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوى وهو الصواب .

٣ - (وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قالَ « حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرأةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ ، وَوُضِعَتِ المَرْأةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِما ، وفِي القَوْمِ أبُوسَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وأبُو قَتادَةَ وَأبُوهُرَيْرَةَ فَسَألْتُهُمْ عَنْ ذلكَ فَقالُوا السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسائى وأبُوداوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أيْضًا « أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَها زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جِنازَتاهُما ، فَصَلَّى عَلَيْهِما أمِيرُ المَدِينَةِ ، فَجَعَلَ المَرْأةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وأصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَثَمَّ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ») .

٥ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ « أنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَها زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيا جَمِيعا فأُخْرِجَتْ جِنَازَتاهُما فَصَلَّى عَلَيْهِما أمِيرُ المَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤوسِهِما وأرْجُلِهِما حِينَ صَلَّى عَلَيْهِما » رَوَاهُما سَعِيدٌ فِى سُنَنِهِ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا البيهقى ؛ وقال : وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية للبيهقى أن الإمام فى هذه القصة ابن عمر . وفى أخرى له وللدارقطنى . والنسائى فى المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ؛ فقلت : ماهذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى .

قال الحافظ : وإسناده صحيح (قوله أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا فى سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم بإذنه ؛ قال الحافظ : ويحتمل قوله إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعنى الأمير لا أنه كان إماما فى الصلاة ، ويردّه قوله فى حديث الباب « فصلى عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . والحديث يدلّ على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم فى كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله ابن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفى الحديث أيضا أن الصبيّ إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبيّ مما يلى الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية ؛ وقال القاسم بن محمد بن أبى بكر والحسن البصرى وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلى القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمّ الرجل فى سلطانه » وقد تقدم فى الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولىّ أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعى والمؤيد بالله والناصر فى رواية عنه أن الولىّ أولى .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

١ – (عَنْ عائِشَةَ أنها قالَتْ لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أبى وَقّاص : ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حتى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ ، فأنْكَرُوا ذلكَ عَلَيْها ، فَقالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على ابْنَىْ بَيْضاءَ فى المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأخيهِ » رَوَاه مُسْلِمٌ . وفى رِوايَةٍ « ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على سُهَيْلِ بْنِ البَيْضاءِ إلاّ فى جَوْفِ المَسْجِدِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِىَّ) .

٢ – (وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ « صُلِّىَ على أبى بَكْرٍ فى المَسْجِدِ ») .

٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « صُلِّىَ على عُمَرَ فى المَسْجِدِ » رَوَاهُما سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثّانِى مالِكٌ) .

وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا فى المسجد ابن أبى شيبة بلفظ « إن عمر صلى على أبي بكر فى المسجد وإن صهيبا صلى على عمر فى المسجد (قوله على ابنى بيضاء) قال النووى : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى . والحديث يدلّ على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البرّ : ورواه المدنيون فى رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ، وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد . وأجابوا أيضا بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدلّ على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز . ويدلّ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر فى المسجد لما تقدم . وأيضا العلة التى لأجلها كرهوا الصلاة على الميت فى المسجد هى زعمهم أنه نجس وهى باطلة لما تقدم أن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا . وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبوداود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شىء » وفى إسناده صالح مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووى : وأجابوا عنه ، يعنى الجمهور بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لايصحّ الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لوثبت الحديث وثبت أنه فلا شىء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى «عليه» ليجمع بين الروايتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ . الرابع أنه محمول على نقص الأجر فى حقّ من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إنْ شاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإنْ شاءَ فَلْيَدَعْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر ؛ وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل وإسناده ضعيف . وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدّمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقي ، وروى ذلك البيهقي أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره . وفي البخاري أن ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق على الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال « من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه » وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه ؛ والحديث يدلّ على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير ؛

باب الإسراع بها من غير رمل

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)

٢ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ القَصْدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجَنَازَةِ رَمَلاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « أَسْرَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وقاسم بن أصبغ ، وفى إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقى عن أبى موسى من قوله « إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا فى المشى » قال : وهذا يدلّ على أن المراد كراهة شدّة الإسراع . وحديث أبى بكرة أخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرّا فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخارى والترمذى وابن عدىّ والنسائى والبيهقى وغيرهم ؛ لأن فى إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطنى : مجهول . وقال يحيى الرازى وابن عدى : منكر الحديث ، والراوى عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة . قال البيهقى وغيره : إنه ضعيف (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدّة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفى المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحبّ إلى أبى حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد . قال فى الفتح : والحاصل أنه يستحبّ الإسراع بها لكن بحيث لاينتهى إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبى : مقصود الحديث أن لايتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهى والاختيال اهـ . وحديث أبى بكرة وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها فى حديث أبى هريرة هى السرعة الشديدة المقاربة للرمل : وحديث ابن مسعود يدلّ على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما فى القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب فى الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لامجرّد السرعة . وحديث أبى موسى يدلّ على أن المشى المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما فى القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حدّ الإفراط ، ويدلّ على ذلك ما رواه البيهقى من قول أبى موسى كما تقدم (قوله بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها . وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأوّل . قال القرطبى : والأوّل أظهر . وقال النووى : الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث « تضعونه عن رقابكم » وقد قوّى الحافظ الثانى بما أخرجه الطبرانى بإسناد

الحصين عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين ابن وحوح مرفوعا « لاينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » الحديث تقدم (قوله فان كانت صالحة) أى الجثة المحمولة (قوله تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لايسرع فى تجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه .

باب المشى أمام الجنازة وما جاء فى الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ .

١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .

حديث المغيرة تقدم فى الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه ، والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد إنما هو عن الزهرى مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم . قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصحّ قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهرى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة » قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة . قال الترمذى : ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائى : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثنى سالم عن ابن عمر « أنه كان يمشى بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من فعل ابن عمر وأبى بكر وعمر وعثمان . قال الزهرى وكذلك السنة . قال الحافظ فى التلخيص فهذا أصحّ من حديث ابن عيينة ، وصحح الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقى الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما قال له ابن المدينى إنه قد خالفه الناس فى هذا الحديث إن الزهرى حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لاينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن

سالم عن أبيه وهوكذلك إلا أن فيه إدراجا ، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم ؛ وفى الباب عن أنس عند الترمذى مثله ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها ؟ فقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبوهريرة : إن المشى أمام الجنازة أفضل . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة بأن المشى خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال « سألنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخبب » فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره . واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس أنه قال « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلا لم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث . وروى فى البحر عن علىّ عليه السلام أنه قال : المشى خلف الجنازة أفضل . وحكى فى البحر عن الثورى أنه قال : الراكب يمشى خلفها والماشى أمامها . ويدلّ لما قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا مذهب قوىّ لولا ما سيأتى من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه البخارى عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ، ووصله أيضا ابن أبى شيبة وعبد الرزاق .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنازَةَ ابْنِ الدَّحْداحِ ماشِيا ، وَرَجَعَ على فَرَسٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنا مِنْ جَنازَةِ ابْنِ الدَّحْداحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنازَةٍ فَرَأى ناسا رُكْبانا فَقالَ : ألا تَسْتَحْيُونَ إنَّ مَلائِكَةَ اللهِ على أقْدامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ ثَوْبانَ أيْضًا « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنازَةٍ فأبى أنْ يَرْكَبَها فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدابَّةٍ فَرَكِبَ

فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى : حسن صحيح ، وفى لفظ له « وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأوّل . قال الترمذى : قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ؛ وحديث ثوبان الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البرّ : لايعرف اسمه (قوله ورجع على فرس) فيه أنه لابأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت (قوله معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معرور . قال النووى : ولم يأت أفعوعل معدّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد (قوله ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراكب خلفها » لايدلّ على عدم الكراهة ، وإنما يدلّ على الجواز ، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ « أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقَالَ : لاتَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ . قَالُوا : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل إسناده عند ابن ماجه هكذا « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر » وأبو يحيى هذا القتات وفيه مقال ،

وبقية رجاله ثقات : والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية : قال في التقريب : شامي مجهول : وقال في الخلاصة : مجهول (قوله معها رانة) هي بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة : أي مصوّتة . قال في القاموس : رنّ يرنّ رنينا : صاح اه . وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه (قوله بمجمر) المجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لايجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتّى توضع

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » . وَقَالَ رَوَى هذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ « حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ)

ولفظ مسلم من حديث عليّ عليه السلام « قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني في الجنازة ثم قعد » (قوله إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعدا ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا (قوله فمن اتبعها فلا يجلس) فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض ، فقال الأوزاعي وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحبّ ، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به لافي قيام من شيعها : وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع : قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتجّ له برواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » انتهى : ولايخفى أن مجرّد الفعل لاينتهض دليلا للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث الباب فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم

وترك الحرام واجب : ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع .ومما يدلّ على الاستحباب ما رواه البيهق عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعنى فى الأجر (قوله حتى توضع فى الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود فى ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعنى قوله : حتى توضع فى اللحد ، وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لايجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدلّ على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لايقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . وإذا قعد الماشى مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أويقوم ؟ الظاهرالثانى لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لايفوت بذلك . وقد روى البخارى فى صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبوسعيد قم قام ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ . وقد استدلّ المهلب بقعود أبى هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الحافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد فى نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك (قوله وعن علىّ عليه السلام الخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فانه يدلّ على أن المراد به قيام التابع للجنازة لاقيام من مرّت به لأنه لايشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتى ، ولكنه سيأتى فى باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع فى حديث علىّ عليه السلام لايكون نصا على أن المراد قيام التابع . وقد استدلّ به الترمذى على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخراجه له : وهذا ناسخ للأوّل « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » اهـ ، ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور فى حديث على هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسى به فى هذا الفعل بخصوصه لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ولا ينسخه .

باب ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرت

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رأيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . ولأحْمَدَ « وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رأى جَنازَةً قامَ حَتَّى تُجاوِزَهُ » وَلَهُ أيْضًا عَنْهُ « أنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجَنازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إذَا رآها قَدْ أشْرَفَتْ قامَ حَتَّى تُوضَعَ ») .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « مَرَّ بِنا جَنازَةٌ ، فَقامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنا مَعَهُ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيّ ، فَقالَ : إذَا رأيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا ») .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أنَّهُما كانا قاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِما بِجَنازَةٍ فَقاما ، فَقِيلَ لَهُما : إنَّها مِنْ أهْلِ الأرْضِ : أىْ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقالا : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ فَقامَ ، فَقِيلَ لَهُ إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيّ ، فَقالَ : ألَيْسَتْ نَفْسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . ولِلْبُخارِيّ عَنِ ابْنِ أبى لَيْلَى قالَ « كانَ أبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومانِ لِلْجَنازَةِ ») .

(قوله حتى تخلفكم) بضمّ أوّله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أى تترككم وراءها (قوله مرّ بنا) فى رواية الكشميهنى « مرّت » بفتح الميم (قوله فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) زاد البيهقى « إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر . قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع . قال البيضاوى : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أى الموت ذوفزع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » وعن ابن عباس مثله عند البزار (قوله أليست نفسا) هذا لايعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعا » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا « إنما قمنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما يقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح » فان ذلك لاينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علىّ قال « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود » زاد

الطبراني « فآذاه ريح بخورها » وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فإن ذلك لايعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما أوّلا فلأن أسانيد هذه لاتقاوم تلك في الصحة . وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلل باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن ذلك يستحبّ لكل جنازة . واختلف العلماء فى هذه المسئلة ، فذهب أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث علىّ الآتى إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا . قال النووى : والمختار أنه مستحبّ وبه قال المتولى وصاحب المهذّب من الشافعية . وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدلّ على ذلك الروايات المذكورة فى الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إن القيام منسوخ بحديث علىّ الآتى . قال الشافعى : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحبّ إلىّ انتهى . وسيأتى بيان ماهو الحقّ . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم .

٤ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنا بالقِيامِ فِي الجَنازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذاكَ وأَمَرَنا بِالجُلُوسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ بِنَحْوِهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ جَنازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقالَ الحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أما قامَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقالَ : قامَ وَقَعَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِي) .

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات عند أبى داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » وقد خرج حديث علىّ مسلم باللفظ الذى تقدم فى الباب الأوّل . والحديث الثانى رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والبزار أن يهوديا قال : لما كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل

قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسوا وخالفوهم » وفى إسناده بشر بن رافع وليس بالقوىّ كما قال الترمذى . وقال البزار : تفرّد به بشر وهو لين . قال الترمذى : حديث عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمدانى : لو صحّ لكان صريحا فى النسخ ، غير أن حديث أبى سعيد أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ . وقدتقدم ذكرهم . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علىّ هذا . وتعقبه النووى بأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث علىّ باللفظ الذى سبق فى الباب الأوّل لايدلّ على النسخ لما عرّفناك من أن فعله لاينسخ القول الخاصّ بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فان صحّ صلح النسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرّج هذه الزيادة مسلم ولاالترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثم قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لايدلّ على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغى أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصحّ ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث علىّ عليه السلام وحفاظهم على مجرّد القعود بدونه ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لاسيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوّة . ويمكن أن يقال إن الأمر بالجلوس لايعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوّة ، لأن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لايقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ — (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ قالَ « خرَجْنا فى جَنازَةٍ فَجلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على حَفِيرَةِ القَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِى الحافِرَ وَيَقُولُ : أوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأسِ ، وأوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ رُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِى الجَنَّةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عامِرٍ قالَ «شَكَوْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنا يارَسُولَ اللهِ الحَفْرُ عَلَيْنا لِكُلِّ إنْسانٍ شَديدٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وأَعْمِقُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ واحِدٍ ، فَقالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنا ، وكانَ أبي ثالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ واحِدٍ» رَواهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا البيهقي . قال الحافظ : إسناده صحيح . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه. واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا (قوله يوصى) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن الموّاق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال فى ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد مايحتاج إلى التفقد (قوله ربّ عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق (قوله وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف فى حدّ الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرّة . وقال الإمام يحيى إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لاحدّ لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » (قوله وادفنوا الاثنين الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادى والقاسم وأبوحنيفة والشافعي . قال المهدى فى البحر : أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة ، يعنى فاطمة والحسن بن على وعلىّ بن الحسين زين العابدين ومحمد بن على الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة فى قبر واحد الذى هو المدعى . وقد قدمنا فى باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة فى قبر (قوله قدموا أكثرهم قرآنا) فيه دليل على أنه يقدم فى اللحد من كان أكثرهم أخذا للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق .

٣ — (وَعَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ سَعْدٌ : «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ» رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنا وَنَبْعَثُ إلَيْهِما ، فَأَيُّهُما سَبَقَ تَرَكْناهُ ، فَأُرْسِلَ إلَيْهِما فَسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَلابْنِ ماجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ « إنَّ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ كانَ يَضْرَحُ ، وإنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ يَلْحَدُ »)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّحْدُ لَنا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، قالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ) .

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ أيضا فى إسناده ضعف ، وحديثه الثانى أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وفى الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبزار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثانى وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا « أهل الكتاب » . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمرى بلفظ « إنهم ألحدوا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لحدا » وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولأبى بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبى وقاص . وعن بريدة عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف . وله طريق أخرى عند ابن أبى حاتم فى العلل وقال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطنى المرسل (قوله ألحدوا) قال النووى فى شرح مسلم : هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشقّ تحت الجانب القبلى من القبر انتهى . قال الفراء : الرباعى أجود . وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » وسمى اللحد لحدا ، لأنه شقّ يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه ؛ والإلحاد فى أصل اللغة : الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (قوله وانصبوا علىّ اللبن نصبا) فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووى : وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع (قوله كان

يضرح) أي يشق في وسط القبر. قال الجوهري : الضرح : الشق. والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي . وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى. ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه . ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال : لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا ، لأنه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك ، والحثي في القبر

١ — (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ « أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ « ثُمَّ قَالَ : أَنْشِطُوا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » وفي لَفْظٍ « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا » وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله ، وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال « سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء » وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها .

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي

الوقف ، ورجح غيرهما الرفع . وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً ، وروى البزار والطبرانى عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا ، وفى إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبرانى قال : « قال لى اللجلاج يا بنىّ إذا أنا متّ فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ على التراب شنا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » واللجلاج بجيمين وفتح اللام الأولى . وعن أبى حازم مولى الغفارى ، حدثنى البياضى وهو صحابى كما فى الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ « الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبى أمامة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى — بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ .
والحديث الثالث قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة ابن كلثوم ، حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى . وفى الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطنى قال « رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرشّ عليه الماء » قال البيهقى : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر . وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حثى فى قبر ثلاثا » قال أبو حاتم فى العلل : أبو المنذر مجهول . وعن أبى أمامة عند البيهقى قال « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه » . وعن أبى هريرة غير حديث الباب عند أبى الشيخ مرفوعا « من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف (قوله وقال هذا من السنة) فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحبّ أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر : أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضا إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدل

لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » ويجاب بأن البيهقى ضعفها . وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال فى ضوء النهار : على أنه لاحاجة إلى التضعيف بذلك لأن قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار ، والجدار الذى ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال فى البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأمّ ، وأطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى (قوله ثم قال أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أى اختلسوه ، ذكر معناه فى القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضى بإسناد له عن رجل عن علىّ « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنسا » والطبرانى عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدّون ثوبا على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحق بلفظ « شهدت جنازة الحارث فمدّوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقى بإسناد صحيح إلى أبى إسحق السبيعى أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الحافظ : لعلّ الحديث كان فيه : فأمر أن لايبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبى بدل فأمر . وروى البيهقى من حديث ابن عباس قال « جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقى : لاأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبى عن رجل أن سعد بن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب » وفى إسناده هذا المبهم . وقد أوّله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير (قوله قال بسم الله الخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره (قوله من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ، ويستحبّ أن يقول عند ذلك ــ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ــ ذكره أصحاب الشافعى . وقال الهادى : بلغنا عن أمير المؤمنين على كرّم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيقانا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكلّ ذرّة حسنة .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف

وكراهة البناء والكتابة عليه

١ - (عَنْ سُفْيانِ التَّمَّارِ « أنَّهُ رأى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّماً » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) :

٢ - (وَعَنِ القاسِمِ قالَ « دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقُلْتُ : يا أُمَّهُ باللهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لامُشْرِفَةٍ ، وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبى شيبة من طريق سفيان المذكور ، وزاد : وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجه أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التى ذكرها ابن أبى شيبة . والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». وفى الباب عن صالح بن أبى صالح عند أبى داود فى المراسيل قال « رأيت قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن غنيم بن بسطام المدينى عند أبى بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه » (قوله مسنما) أى مرتفعا . قال فى القاموس : التسنيم ضد التسطيح ، وقال : سطحه كمنعه بسطه (قوله ولا لاطئة) أى ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم فى الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكلّ ، فذهب الشافعى وبعض أصحابه والهادى والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبى بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفيان التمار لاحجة فيه ، كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فى الأوّل مسنما ، بل كان فى أول الأمر مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجح التسطيح ماسيأتى من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا « أن لايدع قبرا مشرفا إلا سوّاه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق أصحاب الشافعى عليه ، ونقله القاضى عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفيان التمار . والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف .

٣ — (وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ عَنْ عَلِي قَالَ « أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لاتَدَعْ تِمْثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ ولاَ قَبْرًا مُشْرِفا إلاَّ سَوَّيْتَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

(قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين (قوله لاتدع تمثالا إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح (قوله ولا قبرا مشرفا إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لايرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم ، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدى فى الغيث لايصحّ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لايكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظنى ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوّليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتى ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ؛ وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون — ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لاعالما ولامتعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لايشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فاذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولىّ الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحقّ . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة ، فياعلماء الدين ويامملوك المسلمين ، أىّ رزء للإسلام أشدّ من الكفر ، وأىّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله ؟ وأىّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأىّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادى

ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

٤ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْراهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْباءَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل مرسل ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدر شبر » . وفى الباب عن جابر عند البيهقى قال « رشّ على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا ، فكان الذى رشّ على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » وفى إسناده الواقدى والكلام فيه معروف . وفى الباب عن عامر بن ربيعة تقدم فى الباب الأوّل . وروى سعيد بن منصور أن الرشّ على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإلى مشروعية الرشّ على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن عديّ ، قال أبو زرعة : هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتى ؛ وقد رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرك فى ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتى بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب قال الذى أخبرنى : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى » قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى . والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه ، وإبهام الصحابى لايضرّ . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة . قال فى البحر : قلت : لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ « نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ » وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ « نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهى على شرطه وهى صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من

المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك . وفى الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا « لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع (قوله أن يجصص القبر) فى رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هى الجص ، وفيه تحريم تجصيص القبور . وأما التطيين فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم فى تطيين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لابأس بالتطيين لئلا ينطمس ؛ وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : يكره (قوله وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك فى الموطأ : المراد بالقعود الحدث . قال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ « لاتجلسوا على القبور » كما سيأتى (قوله وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعى : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث على المتقدم (قوله وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ؛ وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لاعلى وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ؛ لأنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ، ولكن الشأن فى صحة هذا القياس (قوله وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام فى القعود عليه ، ولعل مالكا لايخالف هنا (قوله أو يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقى : باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ – (عَنْ أَنَسٍ قالَ « شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَهُوَ جالِسٌ على القَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ ، فَقالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ أنا ، قالَ : فانْزِلْ

فِي قَبْرِها ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَايَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القَبْرَ ») .

(قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هى أمّ كلثوم زوج عثمان ، رواه الواقدى عن طليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أمّ كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرّية الطاهرة ، والطبرى والطحاوى من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك . قال البخارى : ما أدرى ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببدر لم يشهدها . قال الحافظ : وهم حماد فى تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت إليه (قوله لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعنى الذنب ذكره البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلى ، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقوّيه أن فى رواية ثابت المذكور بلفظ « لايدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظنّ موتها تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدلّ على أنه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ فى المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السرّ فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفى الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعى أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لاترفع

صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال فى ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضى إلى ما لايحلّ من النوح لقلة صبرهنّ .

باب آداب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها

١ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فِي جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، فانْتَهَيْنَا إلى القَبْرِ ولَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) ؛

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ قالَ « رآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئا على قَبْرٍ فَقالَ : لاتُؤْذِ صاحِبَ هذا القَبْرِ ، أَوْ لاتُؤْذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصاصِيَةِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ القُبُورِ فَقالَ : يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِما » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام فى المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائى وابن ماجه ، وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فانه يهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه (قوله مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال فى الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة (قوله لأن يجلس أحدكم الخ) فيه دليل على أنه لايجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود ، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمرة » قال فى الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابى لما روى لاتعارض المروى (قوله لاتؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود ،

وفيه بيان علة المنع من الجلوس : أعني التأذى (قوله السبتيين) قد تقدم تفسير ذلك فى باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفى ذلك دليل على أنه لايجوز المشى بين القبور بالنعلين ولايختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لايستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلامعارضة . وقال الخطابى : إن النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها

باب الدفن ليلا

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ماتَ إنْسانٌ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَماتَ باللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً ؛ فَلَمَّا أصْبَحَ أخْبَرُوهُ ، فَقالَ : ما مَنَعَكُمْ أنْ تُعْلِمونِي ؟ قالُوا كانَ اللَّيْلَ فَكَرِهْنا ، وكانَتْ ظُلْمَةٌ أنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فأتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاه البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . قالَ البُخارِيُّ « وَدُفِنَ أبُو بَكْرٍ لَيْلاً ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ما عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنا صَوْتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأرْبعاءِ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ : وَالمَساحِي : المُرُورُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رأى ناسٌ ناراً فِي المَقْبَرَةِ فأتَوْها ، فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي القَبْرِ يَقُولُ ، ناوِلُونِي صاحِبَكُمْ ، وَإذَا هُوَ الَّذِي كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدّمنا ذكرهم فى باب الصلاة على الغائب ، وقدمنا شرح هذا الحديث ، والاختلاف فى اسم هذا الإنسان المبهم هنالك . ودفن أبى بكر بالليل ذكره البخارى تعليقا فى باب الدفن بالليل ، ووصله فى آخر كتاب الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولابن أبى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : وصحّ أن عليا دفن فاطمة ليلا ، وحديث جابر سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفى

ففيه مقال . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس نحوه ، ولفظه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمك الله أن كنت لأوّاها تلاء للقرآن » قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن (قوله صوت المساحى) هي جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة (قوله المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما فى القاموس . وقيل صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصري واستدلّ بحديث أبي قتادة المتقدم فى باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة لاللدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فاذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا . وقد قيل فى تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، ولم يصحّ ما يدلّ على ذلك .

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١ — (عَنْ عُثْمَانَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا « إِذَا سُوِّيَ على المَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يا فُلَانُ قُلْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال : لايروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم ، وقال الدارقطني : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون . وقد روى نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي فى الشافي أنه قال « إذا أنا

متّ فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حوّاء يا فلان بن حوّاء » قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده صالح . وقد قوّاه الضياء فى أحكامه . وفى إسناده سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم . وقال الهيثمى بعد أن ساقه : فى إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفى إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت : يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبى أمامة انتهى . وقد استشهد فى التلخيص لحديث أبى أمامة بالأثر الذى رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها (قوله إذا فرغ من دفن الميت) الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل فى تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حدّ التواتر . وفيه أيضا دليل على أن الميت يسئل فى قبره ، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما ، وورد أيضا مايدلّ على أن السؤال فى القبر مختصّ بهذه الأمة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » وبذلك جزم الحكيم الترمذى . وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس فى الأحاديث ما يدلّ على الاختصاص (قوله وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان . وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص (قوله كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحبّ لذلك الصحابة الذين أدركوهم ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعى .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة

• — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المساجِدَ وَالسُّرُجَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

الحديث الثانى حسنه الترمذى ، وفى إسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبى طالب وهو صاحب الكلبى . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . وقد روى عن يحيى ابن سعيد أنه كان يحسن أمره (قوله قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل وقيل لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن (قوله اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ماسبب مقاتلتهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا (قوله مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » وروى مسلم أيضا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس ، وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » . وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وردّه ابن دقيق العيد (قوله لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِى الجاهِلِيَّةِ أنْ يَنْحَرَ مائَةَ بَدَنَة ، وأنّ هِشامَ بْنَ العاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وأنَّ عَمْرًا سأَلَ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ فَقالَ : أمَّا أبُوكَ فَلَوْ أقَرَّ بالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنَّ أبى ماتَ ولَمْ يُوصِ أفَيَنْفَعُهُ أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وأُرَاها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَها أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ نَعَمْ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ « أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ . قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعدا ، وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه (قوله نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين ، لأن العاص ابن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا ، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقرّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لايلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور (قوله نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس ، وقوله نفسها بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل (قوله وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها (قوله فان لي مخرفا) في رواية مخرافا ، والمخرف والمخراف : الحديقة من النخل أو العنب أوغيرهما (قوله قال سقي الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود : « فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، فحفر بئرا وقال : هذه لأمّ سعد » . وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي والمال مال سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث . وقد قيل إن الرجل المبهم في حديث

عائشة وفى حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ، ويدلّ على ذلك أن البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « إن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ـ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ـ ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لايصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها . وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البرّ هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لايصل إليه شىء واستدلوا بعموم الآية . وقال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أوغير ذلك من جميع أنواع البرّ ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لايصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لايصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لايختصّ بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحىّ القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحقّ أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الباب ، وبالحجّ من الولد كما فى خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضا كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعتق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطنى « أن رجلا قال : يارسول الله إنه كان لى أبوان أبرّهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرّهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البرّ بعد البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبدالله بن عمرو

المذكور فى الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصومى عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أمى صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالدعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى — والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان — ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البرّ لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فانه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره . وقال فى شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى — والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم — وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى إخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى — ولهم اللعنة — أى وعليهم انتهى .

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىّ) .

٤ — (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ما مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُها وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُها فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجاعا إِلاَّ جَدَّدَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطاهُ مِثْلَ أَجْرِها يَوْمَ أُصِيبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبوعمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه ؛ وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلامن حديث عليّ بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلى به عليّ بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اهـ قال البيهقي : تفرّد به عليّ بن عاصم . وقال ابن عدى : قد رواه مع عليّ بن عاصم محمد ابن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفرى وجماعة مع عليّ بن عاصم وليس شيء منها ثابتا . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيي بن سعيد القطان عليّ بن عاصم فى وصل هذا الحديث ، وإنما هوعندهم منقطع ، وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لايسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا ، وكل المتابعين لعليّ بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد . قال فى التلخيص : وله شاهد أضعف منه ممن طريق محمد بن عبد الله العرزمى عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات ؛ وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا «من عزّى ثكلى كسى بردا فى الجنة» قال الترمذى : غريب . ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذى قبله . قال السيوطى فى التعقبات : وأخرج البيهقى فى الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقا قال : رأيت فى المنام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله حديث عليّ بن عاصم الذى يرويه عن ابن سوقة «من عزّى مصابا» هو عنك ؟ قال نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدّث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به على عليّ بن عاصم هذا الحديث وهومع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه ، وقد وثقه جماعة ؛ قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى ،

أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع : ما زلنا نعرفه بالخير ، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدث عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين فى إسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهى لاتعرف (قوله من عزّى مصابا) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته (قوله فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزّى بمجرّد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محلّ بسطها . وثمرة التعزية الحثّ على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال فى البحر : والمشروع مرّة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرّة » انتهى. قال الهادى والقاسم والشافعى : وهى بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثورى : إنما هى قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا وجب فلا تبكين باكية » أخرجه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع فى رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتى ، والتعزية تسلية فينبغى أن يكون وقت الصدمة التى يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٥ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ : إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ :

مَنْ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ ، قالَتْ : ثُمَّ عزَمَ اللهُ لى فقلتُها ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْني في مُصِيبَتي وأَخْلِفْ لى خَيْرًا مِنْها ، قالَتْ : فتزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث جعفر بن محمد فى إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أحمد أيضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن أنس فى مستدركه وصححه ، وفى إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد فقال « أبو بكر وعمر هذا الخضر » (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فى رواية للبخارى « عند أوّل صدمة » ونحوها لمسلم . والمعنى إذا وقع الثبات أوّل شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك . وقال غيره : إن المراد لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وأوّل الحديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، فقالت : إليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه ، فقيل لها إنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتت باب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوّابين ، فقالت : لم أعرفك يارسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » (قوله إن فى الله عزاء من كل مصيبة) الخ فيه دليل على أنه تستحبّ التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء فى اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر وعزّاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأىّ لفظ كان ، ويحصل به للمعزّى الأجر المذكور فى الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزّى به ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها فى الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب الحديث » وسيأتى ، وهذا لايختصّ بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك . ولو سلم أن أوّل الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختصّ به (قوله اللهمّ اؤجرنى) قال القاضى : يقال أجرنى بالقصر والمدّ حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : قالوا هو مقصور لايمدّ ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه فى مصيبته

(قوله وأخلف لى) قال النووى : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أى ردّ عليك مثله ، فان ذهب ما لايتوقع مثله بأن ذهب والد أو عمّ قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أى كان الله خليفة منه عليك (قوله إلا أجره الله) قال النووى : هو بقصر الهمزة ومدها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لى فقلتها) أى خلق فىّ عزما .

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعاما ، فَقَدْ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي قالَ « كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إلى أهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّياحَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ .)

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاعَقْرَ فِي الإسْلامِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَقالَ : قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بِقَرَةً أوْ شاةً فِي الجاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهى والدة عبد الله ابن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذى : وقد كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعى انتهى (قوله كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت الخ) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ماهم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم (قوله لاعقر فى الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر فى الإسلام كما كان فى الجاهلية . قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

لعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ، قال : ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتمّ على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لاعلى ما نقله أبوداود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب ماجاءَ فى البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أُصِيبَ أبى يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أبْكِى ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِى وَرَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَنْهانِى ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِى فاطِمَةُ تَبْكِى ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِينَ أوْ لاتَبْكِينَ مازَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأجْنِحَتِها حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ قالَ « ماتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ النِّساءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وقالَ : مَهْلاً يا عُمَرُ ، ثُمَّ قالَ إيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطانِ ثُمَّ قالَ إنَّهُ مَهْما كانَ مِنَ العَيْنِ وَالقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَماكانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسانِ فَمِنَ الشَّيْطانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

حديث ابن عباس فيه علىّ بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (قوله فجعلت أبكى) فى لفظ للبخارى « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى » وفى لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى » (قوله ينهونى) فى رواية للبخارى « وينهونى » (قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينهانى) فيه دليل على جواز البكاء الذى لاصوت معه ، وسيأتى تحقيق ذلك (قوله فجعلت عمتى فاطمة تبكى) قال فى الفتح : هى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفى لفظ للبخارى « فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشكّ من سفيان ، والصواب بنت عمرو . ووقع فى الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعلّ لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله تبكين أو لاتبكين) قيل هذا شكّ من الراوى هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشكّ ، وإنما المراد به التخيير . والمعنى أنه مكرّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لاينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه . وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان

بهذه المنزلة (قوله إياكنّ ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية (قوله إنه مهما كان من العين والقلب الخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لايجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فأتاهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ ، فَقالَ : قَدْ قُضِيَ ، فَقالُوا لايا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكاءَهُ بَكَوْا ؛ قالَ : ألا تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لايُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وأشارَ إلى لِسانِهِ أوْ يَرْحَمُ ») .

٤ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلَتْ إلَيْهِ إحْدَى بَناتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أنَّ صَبِيًّا لَها فِي المَوْتِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إلَيْها فأخْبِرْها أنَّ لِلَّهِ ما أخَذَ وَلَهُ ما أعْطَى ، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعادَ الرَّسُولُ فَقالَ : إنَّها أقْسَمَتْ لَتَأتِيَنَّها ، قالَ : فَقامَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قالَ : فانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأنَّها فِي شَنَّةٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ ، فَقالَ سَعْدٌ : ما هَذَا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله اشتكى) أى ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه » (قوله وجده فى غشيه) قال النووى بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضى : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفى رواية البخارى « فى غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن بن

عوف كان معهم فى هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرّد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لايضرّ (قوله ألاتسمعون) لايحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أى لاتوجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام : وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لاقدرة للمصاب على دفعهما (قوله ولكن يعذّب بهذا) أى إن قال سوءا أو يرحم إن قال خيرا . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أى إن لم ينفذ الوعيد (قوله إحدى بناته) هى زينب كما وقع عند ابن أبى شيبة (قوله أن صبيا لها) قيل هو علىّ بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لايقال فى حقه صبيا عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال « ثقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب» وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علىّ : وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبىّ ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبية كما فى مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابى فى معجمه . ويدلّ على ذلك ما عند أبى داود بلفظ « إن ابنتى أو ابنى » وفى رواية « إن ابنتى قد حضرت » (قوله إن لله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد أن يأخذ هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لاينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » فى الموضعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف (قوله وكل شىء عنده بأجل مسمى) أى كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعمّ من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحدّ الأخير وعلى مطلق العمر (قوله مسمى) أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها (قوله ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين ، والقعقعة : حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرّك

(قوله كأنها فى شنة) بفتح الشين وتشديد النون : القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها (قوله ففاضت عيناه) أى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح به فى رواية شعبة (قوله هذه رحمة) أى الدمعة أثر رحمة . وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبى داود وغيره من حديث عبدالله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و « من » فى قوله « من عباده » بيانية ، وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ لَمَّا ماتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ، قالَتْ : فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنى لأعْرِفُ بكاءَ أبى بَكْرٍ مِنْ بُكاءِ عُمَرَ وأنا فى حُجْرَتى » رَوَاهُ أحْمَدُ)

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِساءً مِنْ عَبْدِ الأشْهَلِ يَبْكِينَ على هَلْكاهُنَّ ، فَقالَ : لَكِنْ حَمْزَةُ لابَوَاكِىَ لَهُ ، فَجِئْنَ نِساءُ الأنْصارِ فَبَكَيْنَ على حَمْزَةَ عِنْدَهُ ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : وَيْحَهُنَّ أيَّتُنَّ هاهُنا يَبْكِينَ حتى الآنَ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلا يَبْكِينَ على هالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٧ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فاسْتَرْجَعَ وَقالَ : غُلِبْنا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيعِ ، فَصاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْن ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ . قالُوا : وَما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ المَوْتُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ فى التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثى ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر ابن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم (قوله وأبو بكر وعمر) الخ ، محلّ الحجة من هذا الحديث تقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما

مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرّد دمع العين ، ولهذا فرّقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لايمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهي عنه (قوله ولكن حمزة لابواكي له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدلّ على جواز مجرّد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي . وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ «مرّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتي ، وحديث أنس عند الشيخين « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » وهو عند الترمذي من حديث جابر بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ، أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنة شيطان » الحديث ؛ قال الترمذي : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما لايجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرّد البكاء الذي هو دمع العين وما لايمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله « ولكن نهيت عن صوتين الخ » وقوله في حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة » وقوله في حديث ابن عمر السابق « إن الله لايعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيكون معنى قوله « لايبكينّ على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجب فلا تبكين باكية » النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع ؛ وقيل إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده ؛ ويرد بحديث أبي هريرة المذكور قريبا ، وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف ، وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه ؛ وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أوّل الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك

الشافعى فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت . والجمع الذى ذكرناه **أولا هو الراجح** **(قوله قالوا وما الوجوب)** الخ فى رواية لأحمد **أن** بعض رواة الحديث **قالوا الوجوب إذا دخل** قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه

الرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ « وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ») .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ » وفى رِوَايَةٍ « بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ على هَذِهِ الأَحَادِيثِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ») .

(قوله ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى : أى ما أنت على طريقتى . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغى أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع

فى النفوس وأبلغ فى الزجر : وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل : أى أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربى : قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لايدخله فى شفاعته مثلا (قوله من ضرب الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط (قوله ودعا بدعوة الجاهلية) أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله فى حجر امرأة من أهله الخ) فى رواية لمسلم « أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم « أغمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبى دومة واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة فى تاريخ البصرة (قوله أنا برىء) قال المهلب : أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى - سلقوكم بألسنة حداد - وعن ابن الأعرابى : الصلق : ضرب الوجه والأول أشهر (قوله والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (قوله والشاقة) هى التى تشق ثوبها ، ولفظ مسلم « أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق » أى حلق شعره وصلق صوته : أى رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء (قوله من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وروى عنه أبو يعلى أنه قال « تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لاذنب له . واختلفوا فى التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية . والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس فى السياق حصر فلا يلزم

من وقوعه عند الامتثال أن لايقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذّب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذّب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ماجزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث ، وأخرج البخاري نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختصّ بالكافر دون المؤمن . واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب . قال في الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرابط : إذا علم المرء ماجاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فاذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لابفعل غيره بمجرّده . ومنها أنه يعذّب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذّب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لايحلّ ، والرياسة المحرّمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ « ولكن يعذّب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال : قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدّر له . ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة ؛ فمعنى الخبر أن الميت يعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحقّ عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدلّ على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ؛ ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

وجماعة من المتأخرين ؛ واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية : وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ؛ فياعباد الله لاتعذّبوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد : وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان ابن بشير الآتي ، وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرابط : حديث قيلة نصّ في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل ، فان قوله يستعبر إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ ، وأن الميت حينئذ يعذّب ببكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلا : من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذّب بصنيعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذّب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأوّل ، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ؛ ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عزّ وجلّ ؛ قال : وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله — ولا تزر وازرة وزر أخرى — على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي ، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاصّ ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتنصيص على بعض أفراد العامّ لايوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العامّ ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لاتدلّ على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر

بالاختصاص به لاينافى ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الإشكال فى التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها فى مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يئول إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووى حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لابمجرّد دمع العين .

٧ — (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِيَاهُ ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيهَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٩ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي : وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تَعَدَّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخَارِي) .

حديث أبى موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وحديث النعمان أخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم (قوله والطعن فى الأنساب) هو من المعاصى التى يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت » ؛ وقد اختلف فى توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين

قال النووى : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية : والثانى أنه يؤدى إلى الكفر : والثالث كفر النعمة والإحسان : والرابع أن ذلك فى المستحل انتهى (قوله والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » وإخبار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لاتتركها أمته من علامات نبوّته ، فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لايتركها من الناس إلا النادر القليل (قوله الميت يعذّب ببكاء الحىّ) قد تقدم الكلام عليه (قوله واعضداه) الخ أى أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستندا تستند إليه فى أمورها (قوله يلهزانه) أى يلكزانه . وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووى إلا ما يروى عن بعض المالكية فانه قال : النياحة ليست بحرام ، واستدلّ بما أخرجه مسلم عن أمّ عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية ـ يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ـ إلى ـ ولايعصينك فى معروف ـ قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية ، فلا بدّ لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة ، فما الدليل على حلّ ذلك لغيرها فى غير آل فلان ؟ . وللشارع أن يخصّ من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضى عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارع أن يخصّ من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبى سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى والبيهقى . ومن حديث أبى هريرة عند ابن عدىّ قال الحافظ فى التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أمّ عطية أيضا قالت « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لانتوح ، فما وفت منا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أمّ سليم وأمّ العلاء وابنة أبى سبرة وامرأة معاذ». وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر رجلا أن ينهى نساء جعفر عن البكاء » كما فى البخارى ومسلم ، والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ ، فَقالَتْ فاطِمَةُ : وَاكَرْبَ أَبَتاهُ » فَقالَ لَيْسَ عَلى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ ، فَلَمَّا ماتَ قالَتْ : يا أَبَتاهُ أَجابَ رَبًّا دَعاهُ ، يا أَبَتاهُ

جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأوَاهُ ، يا أبتاهُ إلى جِبْرِيلَ نَنْعاهُ . فلَمَّا دُفِنَ قالَتْ فاطِمَةُ : أطابَتْ أنفُسُكُمْ أنْ تَحْثُوا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

١١ـ (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ على صُدْغَيْهِ وَقالَ : وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلاهُ وَاصَفِيَّاهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله فى حديث أنس الأوّل : واكرب أبتاه) قال فى الفتح : فى هذا نظر ، وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » (قوله أطابت أنفسكم) قال فى الفتح : ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن أنس يريدان تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوما . قال الكرمانى : ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح فى لسان الشارع على مثل هذا فليس فى فعل فاطمة وأبى بكر دليل على جواز ذلك ، لأن فعل الصحابى لايصلح للحجية كما تقرّر فى الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن ذلك الفعل ، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضا عدم ذلك .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

١ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَسُبُّوا الأمْوَاتَ فإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاتَسُبُّوا أمْوَاتَنا فَتُؤْذُوا أحْياءَنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبرانى فى الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة (قوله لاتسبوا الأموات) ظاهره النهى عن سبّ الأموات على العموم ، وقد خصص هذا

للعموم بما تقدم فى حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشرّ « وجبت أنتم شهداء الله فى أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل إن اللام فى الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بسبهم . ويدلّ على ذلك قوله فى حديث ابن عباس المذكور « لاتسبوا أمواتنا » وقال القرطبي فى الكلام على حديث « وجبت » إنه يحتمل أجوبة الأوّل أن الذى كان يحدث عنه بالشرّ كان مستظهرا به فيكون من باب « الاغيبة لفاسق » أو كان منافقا ، أو يحمل النهى على مابعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهى العامّ متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السبّ يكون فى حقّ الكافر وفى حقّ المسلم ، أما فى حقّ الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحيّ المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشرّ من باب الشهادة لامن باب السبّ انتهى . والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشرّ وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال : سبّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى إلى ماقدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حقّ من استحقّ عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حيّ ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرّى لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسبّ من لايدرى كيف حاله عند بارئ البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات ، اللهمّ اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى هى فى الحقيقة مهالك ذوى الألباب (قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشرّ ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم (قوله فتؤذوا الأحياء) أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ، ولا يدلّ هذا على جواز سبّ الأموات عند عدم تأذّى الأحياء كمن لاقرابة

له ، أو كانوا ولكن لايبلغهم ذلك ، لأن سبّ الأموات منهيّ عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فان كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرّما من جهة . وقد أخرج أبوداود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساويهم » وفى إسناده عمران بن أنس المكى وهو منكر الحديث كما قال البخارى : وقال العقيلى : لايتابع على حديثه : وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبوداود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على هذا الحديث .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساءِ وما يقال عند دخولها

١ — (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِى زِيارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى فَزُورُوا الْقُبُورَ فإنَّهَا تُذَكِّرُ الموْتَ » رَوَاهُ الجماعَةُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مسلم وأبوداود وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده فى البخارى ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفى إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبى سعيد الخدريّ عند الشافعى وأحمد والحاكم . وعن أبى ذرّ عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة وقد حكى الحازمى والعبدرى والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبى : لولا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتى . فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة

ولو مرّة واحدة فى العمر لورود الأمر بها ، وهذا يتنزّل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرّد الإباحة فقط ، والكلام فى ذلك مستوفى فى الأصول (قوله فقد أذن لمحمد الخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام . قال القاضى عياض : سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوّة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الحديث « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (قوله فلم يؤذن لى) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِى سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة القبور » . وفى الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده أبو صالح مولى أمّ هانئ وهو ضعيف . وفى الباب أيضا أحاديث تدلّ على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبى داود والحاكم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » وفى رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندى نظر ، فان راويه ربيعة بن سيف لم يخرّج له الشيخان فى الصحيح شيئا فيما أعلم . وعن أمّ عطية عند الشيخين قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبرانى وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم نهاهن أن يخرجن في جنازة ، وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب ، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العامّ بالزيارة ويجاب عنه بأن الإذن العامّ مخصص بهذا النهي الخاصّ المستفاد من اللعن ، أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدّم العامّ وتأخره ومقارنته وهو الحقّ ، وأما على مذهب البعض القائلين بأن العامّ المتأخر ناسخ فلا يتمّ الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره ، ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث ، ومنها ما أخرجه البخارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، قالت : إليك عنى » الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده » قال القرطبى : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعلّ السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج والتبرّج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى ، وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المعارضة في الظاهر ،

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ») ؛

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) ؛

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم

ما توعدون ، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد »
(قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أى يا أهل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جرّه على البدل من الضمير فى عليكم . قال الخطابى : إن اسم الدار يقع على المقابر ، قال : وهو صحيح ، فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرّك وامتثال قول الله تعالى – ولا تقولنّ لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله – وقيل المشيئة عائدة إلى الكون معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك . والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

باب ماجاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١ – (عَنْ جابرٍ قالَ « أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَىّ بَعْدَ مادُفِنَ فأخرَجَهُ فَنَفَثَ فيهِ مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَميصَهُ » وفى رِوَايَةٍ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فيهِ مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَميصَهُ ، فاللهُ أعْلَمُ وكانَ كَسا عبَّاسا قَميصًا . قالَ سُفْيانُ : فَيَرَوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ألْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَميصَهُ مُكافأةً بِمَا صَنَعَ » رَوَاهُمَا البُخارِيُّ) .

٢ –(وَعَنْ جابرٍ قالَ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهِمْ وكانُوا نُقِلُوا إلى المَدِينَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى) .

٣ – (وَعَنْ جابرٍ قالَ : « دُفِنَ مَعَ أبى رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فى قَبْرٍ على حِدَةٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .
وَلِمالِكٍ فِى المُوَطَّإِ أنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إنَّ سَعْدَ بْنَ أبى وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ماتا بالعَقِيقِ فَحُمِلا إلى المَدِينَةِ وَدُفِنا بِها ؛

وَلِسَعِيد فِي سُنَنِه عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ رِجالاً قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ».

(قوله عبدالله بن أبيّ) يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (قوله بعد مادفن) كان أهل عبد الله بن أبيّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان فى ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها (قوله فالله أعلم) لفظ البخارى « والله أعلم » بالواو ، وكأن جابرا التبست عليه الحكمة فى صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه (قوله وكان كسا عباسا) يعنى ابن عبد المطلب عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ فكساه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إياه ، فلذلك ألبسه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ، هكذا ساقه البخارى فى الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه . ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخارى أيضا فى الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال « يارسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك » وفى رواية أنه قال « أعطنى قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ولامانع من ذلك (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسى) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحيّ لأنه لاضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسى » ولكن هذا إن ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرّره عليه وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى ، والرجل الذى دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . روى ابن إسحق فى المغازى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين فى الدنيا » (قوله حتى أخرجته) فى لفظ للبخارى « فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه » . وظاهر هذا يخالف ما فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعنى والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن

عبد البرّ بينهما بتعدّد القصة . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر . وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ستّ وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره فى الموطأ ابن إسحق فى المغازى وابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله هنية : أى شيئا يسيرا وهى بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة (قوله فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ؛ وترد أيضا بمعنى التطهير ؛ وترد شرعا بالاعتبارين معا ، أما بالأوّل فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأوّل « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يربى الصدقة » ؛ وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال فى الفتح : وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحقّ . وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها . وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأوّلون ؛ فقال النووى : إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : فى التاسعة ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدّة أحاديث ، وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أوّل السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه.

باب الحث عليها والتشديد فى منعها

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ قالَ: إِنَّكَ تأْتى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنى رَسُولُ اللهِ، فإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَن اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ فإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ؛ فانْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ فإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ» رَوَاهُ الجماعَةُ).

(قوله لما بعث معاذا) كان بعثه سنة عشر قبل حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى. وقيل كان ذلك فى سنة تسع عند منصرفه من تبوك، رواه الواقدى بإسناده إلى كعب بن مالك. وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر. وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها. واختلف هل كان واليا أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البرّ بالثانى والغسانى بالأوّل (قوله تأتى قوما من أهل الكتاب) هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان (قوله فادعهم الخ) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لايصحّ بشىء غيرهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (قوله فإن هم أطاعوك) الخ استدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أوّلا إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء. وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به، وبأن الترتيب فى الدعوة لايستلزم الترتيب فى الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لاترتيب بينهما فى الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (قوله خمس صلوات) استدلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها. والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل. وقد رجح الأوّل بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها. ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط التلفظ،

بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب : وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فاذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فاذا أقرّوا بذلك فخذ منهم » قوله « صدقة » زاد البخارى فى رواية « فى أموالهم » وفى رواية له أخرى « افترض عليهم زكاة فى أموالهم » (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدلّ به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدلّ به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ؛ وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء . قال الخطابى : وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنىّ إذ إخراج ماله مستحقّ لغرمائه (قوله فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لايجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لايجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه (قوله واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (قوله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتجّ به على وجوب صرف الزكاة فى بلدها ، واشتراط إسلام الفقير ، وأنها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة فى مال المجنون للعموم أيضا ، وأن من ملك نصابا لايعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنىّ وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحجّ فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقبه بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحجّ فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ؛ وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخلّ الشارع منه بشىء كحديث « بنى الإسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ،

ولو كان بعد وجود فرض الحجّ والصوم لقوله تعالى ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحجّ .

٢ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ صاحِبِ كَنْزٍ لايُؤَدِّي زَكاتَهُ إلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفائِحَ فَتُكْوَى بِها جَنْباهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وَما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ لايُؤَدِّي زَكاتَها ، إلاَّ بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ ما كانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّما مَضَى عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها حتَّى يَحْكُمَ اللهَ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وَما مِنْ صاحِبِ غَنَمٍ لايُؤَدِّي زَكاتَها إلا بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ ما كانَتْ فَتَطَؤُهُ بأَظْلافِها ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها ، لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلا جَلْحاءُ ، كُلَّما مَضَى عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ . قالُوا : فالخَيْلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الخَيْلُ فِي نَواصِيها ؛ أَوْ قالَ : الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ؛ الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ . فأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها فِي سَبيلِ اللهِ وَيُعِدُّها لَهُ فَلا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِها إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعاها فِي مَرْجٍ فَما أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِها أَجْرًا ، وَلَوْ سَقاها مِنْ نَهَرٍ كانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُها فِي بُطُونِها أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوالِها وأَرْوَاثِها ، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوها أَجْرٌ . وأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكَرُّمًا و تَجَمُّلاً وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِها وَبُطُونِها فِي عُسْرِها وَيُسْرِها . وأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فالَّذِي يَتَّخِذُها أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِياءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؛ قالُوا : فالحُمُرُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : ما أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيها شَيْئًا إلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الجامِعَةَ الفاذَّةَ ـ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ـ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبرى : الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . قال القاضى عياض : اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدّيت زكاته . وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعلّ هذا كان فى أوّل الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأوّل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتودّى زكاته » وفى صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفى آخره « فيقول أنا كنزك . » وفى لفظ لمسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لايؤدّى زكاته » « ما من صاحب ذهب ولافضة لايؤدّى منهما حقهما » (قوله ثم يرى سبيله) قال النووى : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع فى سوى الأرض ، قال الهروى : وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة : المستوى أيضا من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه. قال القاضى عياض : وقد جاء فى رواية للبخارى « تخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمدّ فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله كأوفر ما كانت) يعنى لايفقد منها شىء . وفى رواية لمسلم « أعظم ما كانت » (قوله تستنّ عليه) أى تجرى عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشدّدة (قوله كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها) وقع فى رواية لمسلم « كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها » قال القاضى عياض : وهو تغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعنى المذكورة فى الكتاب (قوله ليس فيها عقصاء الخ) قال أهل اللغة : العقصاء : ملتوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التى لاقرن لها (قوله تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية (قوله الخيل فى نواصيها الخير) جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح بأنه الأجر والمغنم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما

لهت فى الصحيح (قوله فأما التى هى له جر) هكذا فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها « فأما الذى هى له أجر» وهى أوضح وأظهر (قوله فى مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذى ترعى فيه الدوابّ (قوله ولو استنت شرفا أو شرفين) أى جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالى من الأرض ؛ وقيل المراد طلقا أو طلقين (قوله أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحقّ . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر (قوله إلا هذه الآية الفاذّة الجامعة) المراد بالفاذّة : القليلة النظير ، وهى بالذال المعجمة المشدّدة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نصّ بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتجّ بهذا من قال : لايجوز الاجتهاد للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شىء ، ومحل ذلك الأصول . والحديث يدلّ على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والإبل والغنم ؛ وقد زاد مسلم فى هذا الحديث « ولا صاحب بقر الخ » قال النووى : وهو أصحّ حديث ورد فى زكاة البقر . وقد استدلّ به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل « ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأوّل الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق فى رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته . وقيل المراد حقّ الله مما يكسبه من مال العدوّ على ظهورها وهو خمس الغنيمة ، وسيأتى الكلام على هذه الأطراف التى دلّ الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل أن تارك الزكاة لايقطع له بالنار وآخره دليل فى إثبات العموم انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ على اللهِ تَعالى ، فَقالَ : وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ، فانَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَناقا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها ، قالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ

للقِتالِ ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاّ ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وأبي داوُدَ « لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ » بَدَلَ العَناقِ)

(قوله وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي : أهل الردّة كانوا صنفين : صنفا ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبوهريرة ؛ وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذّاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوّة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوّة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدّعية النبوّة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردّة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرّخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتجّ عليه بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبوبكر : إن الزكاة حقّ المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه . وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ودلّ ذلك على أن العموم يخصّ بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقرّ عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحقّ » يشير إلى انشراح صدره

بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أوّل من سبي المسلمين ، وأن القوم كانوا متأوّلين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ـ خطاب خاص فى مواجهة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لاتوجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدّق ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا ، وهؤلاء قوم لاخلاق لهم فى الدين ، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف ، وقد بينا أن أهل الردّة كانوا أصنافا : منهم من ارتدّ عن الملة ودعا إلى نبوّة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد علىّ ابن أبى طالب عليه السلام جارية من سبي بنى حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدّ لايسبى . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفارا ، وإن كانت الردّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردّة اسم لغوى ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتدّ عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحقّ وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وما ادّعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية ونحوها . وخطاب خاصّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ـ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ وكقوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين ـ وخطاب مواجهة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ وكقوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ـ ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وهذا غير مختصّ به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة فى مواجهة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم . وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان فى زمنه صلى الله عليه

وآله وسلم فانه باق غير منقطع (قوله حتى يقولوا لاإله إلا الله الخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف (قوله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة) قال النووى : ضبطناه بوجهين : فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد فى الزكاة أو منعها (قوله عناقا) بفتح العين بعدها نون : وهو الأنثى من أولاد المعز . وفى الرواية الأخرى « عقالاً » ، وقد اختلف فى تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووى : وهو معروف فى اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . قال : والعقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصحّ حمل الحديث على هذا ، وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذّاق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووى : وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لاينبغى غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا فى المراد بقوله « منعونى عقالا » فقيل قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى فى بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويردّه ما تقدّم . وقيل إنه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلها لم تبلغ الصدّيق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتجّ أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس . فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفى الباب أحاديث .

٤ – (وَعَنْ بَهزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي كُلِّ إبِلٍ سائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاتُفَرَّقُ إبِلٌ عَنْ حِسابِها ، مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُها ، وَمَنْ مَنَعَها فإنّا آخِذُوها ، وَشَطْرَ إبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا تَبارَكَ وَتَعالى لا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْها شَيْءٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأَبُو داوُدَ وَقالَ « وَشَطْرَ مالِهِ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِها مِنَ المُمْتَنِعِ وَوُقُوعِها مَوْقِعِها) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى . وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم : لايحتج به . وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به فى القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع إنه مجهول . وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدىّ : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبى : ما تركه عالم قطّ ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فإن استباحته مسألة فقهية مشهورة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب . وقال البخارى : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لايحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح . وقد حسن له الترمذى عدّة أحاديث . ووثقه واحتجّ به أحمد وإسحق والبخارى خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده (قوله فى كل إبل سائمة) يدلّ على أنه لازكاة فى المعلوفة (قوله فى كل أربعين الخ) سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك (قوله لاتفرق إبل عن حسابها) أى لايفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه ، وسيأتى أيضا تحقيقه (قوله مؤتجرا) أى طالبا للأجر (قوله فإنا آخذوها) استدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض ربّ المال ، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعى والهادوية ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعى فى أحد قوليه (قوله وشطر ماله) أى بعضه . وقد استدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وإلى ذلك ذهب الشافعى فى القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقى وأكثر الشافعية . قال فى التلخيص : وتعقبه النووى فقال : الذى ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أوّل الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوى والغزالى الإجماع على نسخ العقوبة

بالمال . وحكى صاحب ضوء النهار عن النووى أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال فى هذه القضية لايستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة ، وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية . وقال فى الغيث : لاأعلم فى جواز ذلك خلافا بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم فى الجماعة . وبحديث عمر عند أبى داود قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه » وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك فى رجل غلّ فى غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصحّ . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم والبيهقى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغالّ وضربوه . وفى إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراسانى وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبى وقاص سلب عبدا وجده يصيد فى حرم المدينة قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم، وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردّها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير مايأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى من حديث عبدالله بن عمرو « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه ، وسيأتى فى كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لاتردّ عليه » أخرجه مسلم ، وبإحراق علىّ بن أبى طالب عليه السلام لطعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبى بلتعة مثلى قيمة الناقة التى غصبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام . وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى فى جامع

المسانيد والحافظ فى التلخيص عن إبراهيم الحربى أنه قال فى سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو « فإنا آخذوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدّق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالايلزمه فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبنى للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدّق الصدقة من أىّ الشطرين أراد . ويجاب عن القدح بما فى الحديث من المقال بأنه مما لايقدح بمثله . وعن كلام الحربى وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث همّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهمّ ليس من الثلاثة . ويردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايهمّ إلا بالجائز . وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هى هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل الثمر . وقضية المددى فهى واردة على سبب خاصّ فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام — وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وأما تحريق علىّ طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك ، فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابى لاينتهض للاحتجاج به ولايقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، وكذلك المروى عن ابن عباس (قوله عزمة من عزمات ربنا) قال فى البدر المنير : عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة : الجدّ فى الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما فى كتب اللغة .

باب صدقة المواشى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ

اللهُ بِها وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذلكَ فَلا يُعْطِهِ فِيما دُونَ خَمسٍ وَعِشْرِين مِنَ الإبِلِ ، وَالغَنَمُ فِي كُلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةٌ ، فاذَا بَلَغَتْ خَمْسا وَعِشْرِينَ فَفِيها ابنَةُ مَخاضٍ إلى خَمسٍ وَثَلاثِينَ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ ابنَةُ مُخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ، فاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّينَ ؛ فاذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ؛ فإذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهاحِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فإذَ زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمائَةٍ ،فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فاذَا تَبايَنَ أسْنانُ الإبِلِ فِي فَرائِضِ الصَّدَقاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَما ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ جَذَعَةٌ فانَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَما أوْ شاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَما ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَما أوْ شاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخاضٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَما ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها : وفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سائِمَتِها إذَا كانَتْ أرْبَعِينَ فَفِيها شاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، فإذَا زَادَتْ فَفِيها شاتانِ إلى مائَتَيْنِ ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى ثَلاثِمائَةٍ ، فاذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شاةٌ ؛ وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما

يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ ، وَإذَا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أرْبَعِينَ شاةً شاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها . وفِى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فإذَا لَمْ يَكُنِ المَالُ إلاَّ تِسْعِينَ وَمائَةً فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَالبُخارِيُّ وَقَطَعَهُ فِى عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَلَهُ فِيهِ فِى رِوَايَةٍ فِى صَدَقَةِ الإبِلِ « فاذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائَةً فَفِى كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ » قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا إسْنادٌ صَحِيح وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصدّيق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره (قوله أن أبا بكر كتب لهم) فى لفظ للبخارى « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله » (قوله التى فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله تعالى . وقيل معناه قدّر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك . قال فى الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى ــ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ــ وبمعنى الإنزال كقوله ــ إن الذى فرض عليك القرآن ــ وبمعنى الحلّ كقوله ــ ما كان على النبىّ من حرج فيما فرض الله له ــ وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لايخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ــ إن الذى فرض عليك القرآن ــ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث انتهى (قوله ورسوله) فى نسخة « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما فى البخارى وغيره (قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أى من سئل زائدا على ذلك فى سنّ أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه : فليمنع الساعى وليتولّ إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا شرطه وأن يكون أمينا . قال الحافظ : لكن محلّ هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ، ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدّقيكم » عند مسلم والنسائى من حديث جرير ، وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون

فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون ، فان عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبوداود من حديث جابر بن عتيك ، وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب (قوله الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدلّ على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال الشافعى والجمهور : يجزى لأنه إذا أجزأ فى خمس وعشرين فإجزاؤه فيما دونها بالأولى . قال فى الفتح : ولأن الأصل أن يجب فى جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لايجزى انتهى (قوله فى كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه . وقال أبوعبيدة : من الاثنين إلى العشرة . قال : وهو مختصّ بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبى : أصله ذاد يذود إذا دافع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرّة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصحّ أن يقال خمس ذود ، كما لايصح أن يقال خمس ثوب ، وغلطه بعض العلماء فى ذلك . وقال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبى : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لايطلق على الواحد (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدلّ على أنه يجب فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبى شيبة وغيره عن علىّ عليه السلام أن فى الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف (قوله فابن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة ، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (قوله ابنة لبون) زاد البخارى « أنثى » قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوّله : أى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة ،

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله ففيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (قوله ففى كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافا للاصطخرى فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة . ويردّ عليه ما عند الدارقطنى فى آخر هذا الحديث وما فى كتاب عمر الآتى بلفظ « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله فى كتاب عمرو بن حزم ، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام ، حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر ، وحكى فى البحر أيضا عن علىّ وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب فى الخمس شاة ثم كذلك . واحتجّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » وهذا إن صحّ كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث : أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين ، والحقة فى كل خمسين جمعا بين الأحاديث . لايقال أنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب ، يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث الباب وما فى معناه متضمن للإسقاط . لأنا نقول هو وهم ناشئ من قوله « وإذا زدت فى كل أربعين » فظنّ أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد . وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة مثل قول علىّ وابن مسعود ومن معهما ، وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الأوّل وكالمذهب الثانى (قوله ويجعل معها شاتين الخ) فيه دليل على أنه يجب على المصدّق قبول ما هو أدون ، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدّق أو ربّ المال ، ويرجع فى ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين فى القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ، ولم يجز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذّر . وذهب زيد بن علىّ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم (قوله إلا أن يشاء ربها) أى إلا أن يتطوّع متبرّعا (قوله فاذا زادت ففيها شاتان)

قد ورد ما يدلّ على تعيين أقلّ المراد من هذه الزيادة المطلقة ؛ ففى كتاب عمرو بن حزم « فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم خلاف الإصطخرى فى ذلك (قوله ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد : إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الأربع (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح فقط : أى معيبة ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : العور . واختلف فى مقدار ذلك ، فالأكثر على أنه ما ثبت به الردّ فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سنّ أكبر منه (قوله ولا تيس) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة : وهو فحل الغنم (قوله إلا أن يشاء المصدّق) قال فى الفتح : اختلف فى ضبطه ، يعنى المصدّق ، فالأكثر على أنه بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد . وتقدير الحديث : لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به ؛ وعلى هذا فالاستثناء مختصّ بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرّف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى انتهى (قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكلّ واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ؛ وقال الشافعى : هو خطاب لربّ المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لايحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فربّ المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقلّ ، والساعى أن تقلّ الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر أو تقلّ ؛ فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ؛ واستدلّ به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لايجب ضمّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضمّ كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدلّ به أحمد على أن من كان له ماشية

ببلد لاتبلغ النصاب وله ببلد آخر مايوفيه منها أنها لاتضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور ؛ فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال فى الفتح : اختلف فى المراد بالخليطين ؛ فعند أبى حنيفة أنهما الشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لوفعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبى حنيفة روى البخارى عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدل على أن الخليط لايستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ــ وإن كثيرا من الخلطاء ــ وقد بينه قبل ذلك بقوله ــ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ــ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه يرده بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولا بد من الجمع بهذا ، ومعنى التراجع كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (قوله وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (قوله وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهرى ، وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة .

٢ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْها إلى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّىَ ، قالَ : فأَخْرَجَها أبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِها حَتَّى تُوُفِّىَ ؛ ثُمَّ أخْرَجَها

عُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِها ، قالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذلكَ لمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، قالَ : فَكانَ فِيها فِي الإبِلِ فِي خَمْسٍ شاةٌ حَتَّى تَنْتَهِي إلى أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ إلى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ؛ فانْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ؛ فاذا زَادَتْ على خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ؛ فاذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيها حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ ؛ فاذَا زَادَتْ فَفِيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فاذا زادت فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ؛ فاذا زَادتْ فَفِيها حِقَّتانِ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ؛ فاذَا كَثُرَتِ الإبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفِي كُلِّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وفِي الغَنَمِ مِنْ أرْبَعِينَ شاةً شاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، فاذَا زَادَتْ شاةٌ فَفِيها شاتانِ إلى مائَتَيْنِ ، فاذَا زَادَتْ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى ثَلاثِمائَةٍ ، فاذا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعَمائَةٍ ، فاذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شاةٌ ، وكَذلِكَ لايُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُما يَتَراجَعانِ بِالسَّوِيَّةِ لاتُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الغَنَمِ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وفِي هَذَا الخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ مُرْسَلاً « فاذَا كانَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ ثَلاثِينَ وَمائَةً فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلاثِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ أرْبَعِينَ وَمائَةً فَفِيها حِقَّتانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وأرْبَعِينَ وَمائَةً ، فاذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ سِتِّينَ وَمائَةً فَفِيها أرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمائَةً ، فاذَا بَلَغَتْ ثَمانِينَ وَمائَةً فَفِيها حِقَّتانِ وَابْنَتا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمانِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ تِسْعِينَ وَمائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمائَةً ، فاذَا كانَتْ مائَتَيْنِ فَفِيها أرْبَعُ حِقاقٍ أوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ أيُّ السِّنَّيْنِ وَجَدْتَ أخَذْتَ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال تفرّد بوصله سفيان

ابن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لايصلونه . رواه أبوداود والدارقطنى والحاكم عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر فذكر الحديث . وقال البيهقى : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، وأخرجه أيضا ابن عدىّ من طريقه ، ولكنه كما قال الحافظ : لين فى الزهرى . وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخارى . قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرّد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفى رواية للدارقطنى فى هذا الحديث « إن فى خمس وعشرين خمس شياه » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه (قوله ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ؛ وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحقة عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة » وهذا لايخالف ما تقدم فى حديث أنس لأن قوله فيه « فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل . وزاد أبو داود فى هذا الحديث بعد قوله « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهرى : إذا جاء المصدّق قسمت الشياه أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فيأخذ من الوسط .

٣ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ وأمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيناراً أوْ عِدْلَهُ مَعافِرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَيْسَ لابْنِ ماجَهْ فِيهِ حُكْمُ الحالِمِ) .

٤ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ أَنَّ مُعاذاً قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ ما بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ ، وَما بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَما بَيْنَ الثَّمانِينَ وَالتِّسْعِينَ » فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ فِيما بَيْنَ ذلكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقاصَ لافَرِيضَةَ فِيها » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه أبوداود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البرّ في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحقّ فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لاأعلم من أحد فيه خلافا انتهى . قال الحافظ في التلخيص : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أوتبيعة جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار ، وفي إسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويدلّ على ضعفه ذكره فيها لقدوم معاذ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم إلا بعد موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بل صرّح فيها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه . وحكى الحافظ عن عبدالحقّ أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعني في النصب ، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري أنه قال : صحّ الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لااختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نصّ في إيجابه . وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ، فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضا عن ابن عبد البرّ أنه قال في الاستذكار : لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى (قوله من كل ثلاثين من البقر)

فيه دليل على أن الزكاة لاتجب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء : وحكى فى البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب فى خمس وعشرين منها كالإبل ، ورد بأن النصب لاتثبت بالقياس ، وإن سلم فالنص مانع (قوله تبيعا أو تبيعة) التبيع على ما فى القاموس والنهاية : ما كان فى أوّل سنة ، وفى حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » (قوله مسنة) حكى فى النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا كان فى السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة فى الحديث يدلّ على أنه لايجزئ المسنّ ، ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » (قوله ومن كل حالم دينارا) فسره أبو داود بالمحتلم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) بالعين المهملة : حىّ من همدان لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود (قوله إن الأوقاص الخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سينا : وهو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأوّل . وقد وقع الاتفاق على أنه لايجب فيها شىء فى البقر إلا فى رواية عن أبى حنيفة ، فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

٥ — (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قالا « نَهانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نأخُذَ شافِعا ، وَالشَّافِعُ الَّتِى فِى بَطْنِها وَلَدُها ») .

٦ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ « أتانا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ فِى عَهْدِى أَنَّا لانأخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَأَتاهُ رَجُلٌ بِناقَةٍ كَوْماءَ فَأَبى أَنْ يأخُذَها » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الطبرانى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم (قوله يقال له سعر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا فى جامع الأصول ومختصر المنذرى . وفى كتاب ابن عبد البرّ بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ، وذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة ، وقيل كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على

ما جاء فى هذا الحديث (قوله من راضع لبن) فيه دليل على أنها لاتؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى : اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها كما سيأتى ، وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى ، والحقّ خلافه (قوله كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو : هى الناقة العظيمة السنام . والحديثان يدلان على أنه لايجوز للمصدّق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : إياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِي مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وأنَّهُ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأعْطَى زَكَاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عامٍ ، وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أمْوالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يسألْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يأمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وجوّد إسناده وسياقه أتمّ سندا ومتنا . وذكره أبوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة مسندا ، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود فى أهل حمص ، قيل إنه لم يرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثا واحدا ؛ والغاضرى بالغين والضاد المعجمتين (قوله رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأوّل : أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشدّدة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى ؛ وأصل الدرن : الوسخ كما فى القاموس وغيره (قوله ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبوعبيد : هى صغار المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن (قوله ولكن من وسط أموالكم الخ) فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال لامن شراره ولا من خياره .

٨ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أجِدْ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إلاَّ ابْنَةَ مَخاضٍ فأخْبَرْتُهُ أنَّها صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ ما لا لَبَنَ فيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَما كُنْتُ لأُقْرِضَ اللهَ ما لا لَبَنَ فيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ ناقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْها

فَقُلْتُ : ما أنا بآخِذٍ ما لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْناهُ مِنْكَ ، وأجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، قالَ فَخُذْها ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِها وَدَعا لَهُ بالبَرَكَةِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وخلاف الأئمة فى حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث (قوله ولا ظهر) يعنى أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها (قوله ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبى داود « ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » (قوله منك قريب) زاد أبو داود « فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علىّ فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن ردّه عليك رددته ، قال : فإنى فاعل ، فخرج معى بالناقة التى عرضت علىّ الخ) (قوله فأخبره الخبر) لفظ أبى داود « فقال له : يا نبىّ الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالى فزعم أن ما علىّ فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم . والحديث يدلّ على جواز أخذ سنّ أفضل من السنّ التى تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لاأعلم فيه خلافا .

٩ — (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ « تَعَدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُها الرَّاعِي وَلا تأخُذْها وَلا تَأخُذِ الأكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا المَاخِضَ وَلا فَحْلَ الغَنَمِ ، وَتأخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وَخِيارِهِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حزم ، وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعا . قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضا أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى « أن عمر بعث مصدّقا » فذكر نحوه (قوله تعدّ عليهم بالسخلة) استدلّ به على وجوب الزكاة فى الصغار . وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه (قوله الأكولة) بفتح الهمزة وضمّ الكاف : العاقر من الشياه ، والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى

لبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (قوله ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة : هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (قوله ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لايعدّ من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم (قوله وتأخذ الجذعة والثنية) المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز . ويدلّ على ذلك مافى بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدّق قال : إنما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز » (قوله بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال .وقد استدلّ بهذا الأثر على أن الماشية التى تؤخذ فى الصدقة هى المتوسطة بين الخيار والشرار . وفى المرفوع النهى عن كرائم الأموال كما تقدّم من حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم فى حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم فى حديث الغاضرى .

باب لازكاة فى الرقيق والخيل والحمر

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِأَبِى دَاوُدَ « لَيْسَ فِى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ») .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاىَ قَبْلِى فَأَفْعَلَهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَنِى فِيهَا شَىْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ — فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ — » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ) .

الأثر المروى عن عمر قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات (قوله ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لاالفرد الواحد ، إذ لاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرّف والفرس المعدّ للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها

لاتؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب فى الخيل إذا كانت ذكرانا وإناثا نظرا إلى النسل . وله فى المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا فى سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النموّ للأكل والخيل لاتؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يردّ عليه . وأجيب من جهته بحمل النفى فيه على الرقبة لاعلى القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يردّ به عليه حديث علىّ عند أبى داود بإسناد حسن مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتى . واستدلّ على الوجوب بما وقع فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الخيل « ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ، وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث أبى هريرة . ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لاتقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضا بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرّر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وقد احتجّ بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق لالتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لايستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محلّ النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ماذهب إليه أهله (قوله إن لم تكن جزية الخ) ظاهر هذا أن عليا لايقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب هو طرف من حديثه المتقدم فى أوّل الكتاب ، وقد شرحناه هنالك ، وقد استدلّ به على عدم وجوب الزكاة فى الحمر ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لاتثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة فى الحمير لغير تجارة واستغلال،

باب زكاة الذهب والفضة

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي لَفْظٍ «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ. ومن طريق الحرث الأعور عن عليّ أيضا. قال الترمذى: روى هذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ. وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى إسحق عن الحرث عن عليّ، وسألت محمدا: يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندى صحيح انتهى. وقد حسن هذا الحديث الحافظ. وقال الدارقطنى: الصواب وقفه على عليّ. الحديث يدلّ على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك. ويدلّ أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا. ويدلّ أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة، وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم. قال الحافظ: ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البرّ اختلافا فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع، وهذا البعض الذى أشار إليه وهو المريسى، وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر، وقد قوّى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربى الصنعانى فى شرح بلوغ المرام وقال: إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع. وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين، ولابدّ أن يكون النصاب خالصا عن الغشّ كما ذهب إليه الجمهور. وقال المؤيد بالله والإمام يحيى: إنه يغتفر اليسير، وقدّره الإمام يحيى بالعشر فما دون. وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف، وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم. وفى الحديث أيضا دليل على أنه لازكاة فى الخيل والرقيق، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ

الإبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ لأَحْمَدَ وَالبُخارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا كانَتْ لَكَ مائَتا دِرْهَمٍ وَحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً ، فاذَا كانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً وَحالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيها نِصْفُ دِينار » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه فى البخارى « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث عليّ هو من حديث أبي إسحق عن الحرث عن الأعور وعاصم بن ضمرة عنه ، وقد تقدم أن البخارى قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المدينى وغيره ، وروى عن ابن معين توثيقه ؛ وعاصم وثقه ابن المديني ، وقال النسائى : ليس به بأس (قوله خمس أواق) بالتنوين وبإثبات التحتية مشدّدا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحيانى وقية بحذف الألف وفتح الواو . قال فى الفتح : ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن ، فعشرة مثلا وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى (قوله من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ؛ وهو ستون صاعا بالاتفاق ، وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما . وللدارقطنى من طريق عائشة : الوسق ستون صاعا . وفيه دليل على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق ، وسيأتى البحث عن ذلك (قوله عشرون دينارا) الدينار مثقال ، والمثقال

درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا فى القاموس فى فصل الميم من حرف الكاف . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون ، وروى عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر فى نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر فى نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوّم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة ويردّه الحديث (قوله وحال عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول فى زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال تمسكا بقوله « فى الرقة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لابدّ منه ، والضعف الذى فى حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والعقيلى من حديث عائشة من اعتبار الحول . وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطنى من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف (قوله ففيها نصف دينار) فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب زكاة الزرع والثمار

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ ، وَفِيمَ سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً ، لَكِنْ لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ « بَعْلاً » بَدَلَ « عَثَرِيًّا ») .

(قوله والغيم) بفتح الغين المعجمة : وهو المطر ، وجاء فى رواية « الغيل » باللام . قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه فى الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت : هو الماء الجارى على الأرض (قوله العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشر ، وقال القاضى عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووى :

وهذا الذى ادّعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين (قوله بالسانية) هى البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو : إذا استقى به (قوله فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطلّ ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التى يستقى منها دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكى عن ابن الأعرابى تشديد المثلثة وردّه ثعلب . قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصبّ إليه ماء المطر فى سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يتعثر فيها . قال : ومثله الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدلّ على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لاحمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم فى هذه التفرقة التى ذكرها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أى بالسانية (قوله بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال فى القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر فى السنة مرّة وكل نخل وزرع لايسقى ، أو ما سقته السماء اه . وقيل هو الأشجار التى تشرب بعروقها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووى : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقلّ تبعا للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تمّ به الزرع ولو كان أقلّ .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مِنْ ثَمَرٍ » بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلَاثِ)

٤ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . ولأحْمَدَ وأبي داوُدَ « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْساقٍ زَكاةٌ ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوما ») .

(قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواقى والذود (قوله الوسق ستون صاعا) هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان من طريق عمرو بن أبى يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم فى أوّل الباب . ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبى سعيد هذا خاصّ بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وزيد بن علىّ والنخعى وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لاينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتمّ على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لايجزى فيما نحن بصدده ، فان العامّ والخاصّ ظنيان كلاهما ، والخاصّ أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العامّ تقدّم أو تأخر أو قارن على ما هو الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاصّ مطلقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل إن ذلك إجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لايدخل فيه الكيل فنى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربى : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب فى التمر والزبيب والبرّ والشعير إذ هى المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر للعامّ على بعض ما يتناوله بلا دليل .

٥ — (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ قالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةً ، فَقالَ لَهُ مُوسَى بْنُ

طَلْحَةَ : لَيْسَ لكَ ذلكَ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذلكَ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ في سُنَنِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى المَرَاسِيلِ لاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ) ؟

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي : ليس يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، يعني في الخضراوات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لاينكر أنه لقي معاذا . وقال ابن عبد البرّ : لم يلق معاذا ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » قال البزار : لانعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نبهان . وقد حكى ابن عديّ تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان ابن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطني من حديث عليّ مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا . وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن عليّ موقوفا عند البيهقي ، وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدلّ على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لايقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث « الناس شركاء في ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن . واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وقوله ـ ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ وقوله ـ وآتوا حقه يوم حصاده ـ وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لايصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرقه يقوّى بعضها بعضا ، فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوّى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من

حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لاتأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواته ثقات وهومتصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فيهذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العزرمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة فيعهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا فيعشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فيالحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبيموسى ، ومعها قول عمر وعليّ وعائشة « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى ؛ فلا أقلّ من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرهما ، فيكون الحقّ ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لاتجب إلا فيالبرّ والشعير والتمر والزبيب لافيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة فيحديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يأخُذُونَهُ بِذلكَ الخَرْصِ أوْ يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِم بِذَلِكَ الخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزكاةَ قَبْلَ أنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وَتُفَرَّقَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أسِيدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَبْعَثُ على النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثِمارَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٨ — (وَعَنْهُ أيْضًا قالَ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ

يُخرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخلُ ، فتُؤخَذُ زكاتُه زَبيبا كما تُؤخَذُ صدقةُ النَّخلِ تَمرًا » رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ) .

٩ - (وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ « إذا خرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإنْ لمْ تدعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الربُعَ » رواهُ الخمسةُ إلاّ ابنَ ماجَهْ) .

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أباهريرة . وحديث عتاب ابن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبوبكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبرّ . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبوحاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى . وحديث سهل بن أبى حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وفى إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن بن أبى حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لايعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البرّ عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص » الحديث وفى إسناده ابن لهيعة . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية الخرص فى العنب والنخل . وقد قال الشافعى فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك » ، وذهبت العترة ومالك وروى الشافعى إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا إلى أنه مندوب . وقال أبو حنيفة : لايجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة تردّ عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النصّ بعض أهل الظاهر فقال : لايجوز إلا فى النخل والعنب ، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية (قوله ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك

الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرّقها هو بنفسه. وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. وأخرج أبونعيم فى الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف وبقّ لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل إليهم ».

١٠ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ: « تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ):

١١ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « ـ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ـ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح. والحديث الثانى فى إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج نحوه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء، قال فى قوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته. وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ـ قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده (قوله الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء. قال فى القاموس: هو تمر ردىء (قوله ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال فى القاموس: حبيق كزبير: تمر دقل (قوله الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة: هى ما انتقى جيده كما فى القاموس. وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا

فى التمر وقياسا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة ، وكذلك لايجوز للمصدّق أن يأخذ ذلك .

باب ماجاء فى زكاة العسل

١ - (عَنْ أبي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ قالَ «قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي نَحْلاً ، قالَ : فأدِّ العُشُورَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ احْمِ لي جَبَلَها ، قالَ : فَحَمَى لي جَبَلَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ أخَذَ مِنْ العَسَلِ العُشْرَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وفى رِوَايَةٍ لَهُ « جاءَ هِلالٌ أحَدُ بَنِي مُتْعانَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وكانَ سألَهُ أنْ يَحْمِيَ وَادِيا يُقالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ ذلكَ الوَادِيَ : فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيانُ بْنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ يَسألُهُ عَنْ ذلكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إنْ أدَّى إلَيْكَ ما كانَ يُؤَدِّي إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإلاَّ فإنَّما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يأكُلُهُ مَنْ يَشاءُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . ولأبي دَاوُدَ فى رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ») .

حديث أبى سيارة أخرجه أيضا أبوداود والبيهقى وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة . قال البخارى : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شىء يصحّ . قال أبوعمر ابن عبد البرّ : لايقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفى الباب عن ابن عمر عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى العسل فى كل عشرة أزقاق زقّ » وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائى : هذا حديث منكر . ورواه البيهقى وقال : تفرّد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزى ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عنه فقال : هو عن نافع عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن

أبى هريرة عند البيهقى وعبد الرزاق ، وفى إسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك : وعن سعد بن أبى ذئاب عند البيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم : أدّوا العشر فى العسل » وفى إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخارى والأزدى وغيرهما . قال الشافعى : وسعد بن أبى ذئاب يحكى ما يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشىء وأنه شىء هورآه» فيتطوّع له به قومه. قال ابن المنذر : ليس فى الباب شىء ثابت (قوله متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعى (قوله سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة : هو واد لبنى متعان ، قاله البكرى فى معجم البلدان . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبوحنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادى والمؤيد بالله وأحد قولى الشافعى . وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لايجب فى العسل شىء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البرّ عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل ، وحكاه فى البحر عن علىّ عليه السلام . وأشار العراقى فى شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى .

واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنها تطوّعا بها وحمى لهما بدل ماأخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك . وبقية أحاديث الباب لاتنتهض للاحتجاج بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب فى أربعة أجناس ، ويؤيده أيضا ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشىء » (قوله وإلا فإنما هو ذباب غيث) أى وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (قوله يأكله من يشاء) يعنى العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر المحذوف . وفيه دليل على أن العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق إليه أحقّ به :

باب ماجاء فى الركاز والمعدن

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ ، وَالبِئْرُ جُبارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) :

٢ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفَرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله « وهى من ناحية الفرع الخ » قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى هو كما قال الشافعى ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البرّ . ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقى : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتى حديث ابن عباس المشار إليه فى باب ما جاء فى إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (قوله العجماء) سميت البهيمة عجماء لأنها لاتتكلم (قوله جبار) أى هدر ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وفى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء ، يقال ركزه يركزه : إذا دفعه فهو مركوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعى : الركاز : دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتجّ لهم بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركازا ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا : لايقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدلّ ذلك على المغايرة ، وخصّ الشافعى الركاز بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لايختصّ واختاره ابن المنذر (قوله القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء : وهى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأول يدلّ على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق فى تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ ، وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس ، وعند الشافعى لايؤخذ منه شىء . واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، وإلى ذلك ذهبت العترة . قال فى الفتح : وأغرب ابن العربى فى شرح

الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر (قوله فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال إن الواجب فى المعادن الزكاة وهى ربع العشر كالشافعى وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فى الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهرى وهو قول للشافعى إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف فى ذلك

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فأسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أوْ قِيلَ لَهُ ، فَقالَ : كُنْتُ خَلَّفْتُ فِى البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلاَّ أهْلَكَتْهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ والبُخارِىُّ فِى تارِيخِهِ والحُمَيْدِى ، وَزَادَ قالَ « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِى مالِكَ صَدَقَةٌ فَلا تُخْرِجُها فَيُهْلِكُ الحَرَامُ الحَلالَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكاةِ بِالعَيْنِ) .

(قوله تبرا) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصفّ ولم يضرب . قال الجوهرى : لايقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى كذا أشار إليه ابن دريد (قوله أن أبيته) أى أتركه يبيت عندى (قوله فقسمته) فى رواية البخارى « فأمرت بقسمته » . والحديث الأوّل يدلّ على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت

لايؤمن ، والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهوأخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للربّ تعالى وأمحى للذنب . والحديث الثانى يدلّ على أن مجرّد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين ، لأن التراخى عن الإخراج مما لايبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال واحتجاج من احتجّ به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لاتكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لإهلاك ما خالطته .

باب ماجاء فى تعجيلها

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذلكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أنَّهُ كانَ فَقِيرًا فأغْناهُ اللهُ ؛ وأمَّا خالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا ، قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتادَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ تَعالى ؛ وأمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها مَعَها ؛ ثُمَّ قالَ : يا عُمَرُ أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأخْرَجَهُ البُخارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلا ما قِيلَ لَهُ فِى العَبَّاسِ ، وَقالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُها مَعَها » قالَ أبُوعُبَيْدٍ : أرَى واللهُ أعْلَمُ أنَّهُ أخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عامَيْنِ لِحاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ وِلِلإمامِ أنْ يُؤَخِّرَ على وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها ، فَيَقُولُ : كانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عامَيْنِ ، ذلكَ العامَ وَالَّذِى قَبْلَهُ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبوداود . وقال الشافعى : لاأدرى أثبت أم لا ، يعنى هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنا كنا احتجنا ، فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا

حديث أبى هريرة المذكور بعده (قوله ينقم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح. وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لايعرف اسمه ، لكن وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل . وقول الأكثر إنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدوابّ وغيرها ويجمع أيضا على أعتدة . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لازكاة فيها علىّ ، فقالوا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدا منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها » ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشحّ بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرّعا فكيف يشحّ بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوّع ، حكاه القاضى عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، ولا يظنّ بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله ، فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوّع ، ويكون ابن جميل شحّ بصدقة التطوّع فعتب عليه . وقال فى العباس : «هى علىّ ومثلها معها» أى أنه لايمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضى عياض : ولكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة » ورجح هذا النووى (قوله فهى علىّ ومثلها معها) مما يقوّى أن المراد بهذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأوّل » وما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى إسناده مندل بن علىّ والعرزمى وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل . ومما

ويرجح أن المراد ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظنّ بالعباس . والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبوحنيفة ، وبه قال الهادى والقاسم . قال المؤيد بالله : وهوأفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود وأبوعبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لايجزئ حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لايضرّ من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع فى الإجزاء قبله .

باب تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لاالقيمة

وما يقال عند دفعها

١ — (عَنْ أبِي جُحَيْفَةَ قالَ « قَدِمَ عَلَيْنا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغْنِيائِنا فَجَعَلَها فى فُقَرائِنا ، فَكُنْتُ غُلاما يَتِيماً فأعْطانِي مِنْها قَلُوصاً » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنهُ اسْتُعْمِلَ على الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أيْنَ المَالُ قالَ وَلِلْمالِ أرْسَلْتَنِي؟ أخَذْناهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نأخُذُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْناهُ حَيْثُ كُنا نَضَعُهُ » رَواهُ أبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ طاوُسٍ قالَ « كانَ فِي كِتابِ مُعاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلافٍ إلى مِخْلافٍ فإنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلافِ عَشِيرَتِهِ » رَواهُ الأثْرَمُ فى سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذى بعد ذكر الحديث : وفى الباب عن ابن عباس . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهوصدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » . وفى الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » وقد استدلّ بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله

وكراهية صرفها فى غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لايجوز صرفها فى غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن « ائتونى بكل خميس ولبس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلى : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذى تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من مخلاف الخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

٤ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَالجُبْرَانَاتُ المُقَدَّرَةُ فِى حَدِيثِ أبِى بَكْرٍ تَدُلُّ على أنَّ القِيمَةَ لاتُشْرَعُ وَإلاَّ كَانَتْ تِلْكَ الجُبْرانَاتُ عَبَثًا) .

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفى إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدلّ بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والإمام يحيى . وقال أبوحنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزئ مطلقا ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبوالعباس وزيد بن علىّ ، واستدلوا بقول معاذ « ائتونى بكل خميس ولبيس » فان الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابى لاحجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك فى الشرح للحديث الذى قبل هذا ، فالحقّ أن الزكاة واجبة من العين لايعدل عنها إلى القيمة إلالعذر (قوله والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشىء ، وذلك نحو قوله فى حديث أبى بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدلّ على أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة

هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لايناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة فذكره . والبخترى بن عبيد الطابخى متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفى الباب عن وائل بن حجر عند النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة : اللهم بارك فيه وفى إبله » (قوله فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل فى زيادة الثواب (قوله اللهم صل عليهم) فى رواية « على آل فلان » وفى أخرى « على فلان » (قوله على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقيل لايقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر . واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمى ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لاتليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر مايأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لايجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ، لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره .

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا

١ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « قالَ رَجُلٌ : لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ سارِقٍ ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارِقٍ ، فَقالَ : اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ على سارِقٍ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ زانِيَةٍ فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على زانِيَةٍ ، فَقالَ اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ على زانِيَةٍ ، فَقالَ : لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ ، فَقالَ : اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ على زانِيَةٍ وَعلى سارِقٍ وَعلى غَنِيٍّ ، فأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِناها ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل (قوله لأتصدقنّ) زاد فى رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقنّ (قوله فى يد سارق) أى وهو لايعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غنىّ (قوله تصدّق) بضم أوّله على البناء للمجهول (قوله لك الحمد) أى لالى ، لأن صدقتى وقعت فى يد من لايستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لابإرادتى. قال الطيبى : لما عزم أن يتصدّق على مستحقّ فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدّر له أن يتصدّق على من هو أسوأ حالا ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظما لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال « اللهمّ لك الحمد على سارق » أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف. قال الحافظ : ولا يخفى بعدُ هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد منه والذى يظهر الأوّل وأنه سلم وفوّض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لايحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لايعجبه قال « الحمد لله على كل حال » (قوله فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلى ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا

ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي ، أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره (قوله أما صدقتك فقد قبلت) فى رواية للطبرانى « إن الله قد قبل صدقتك » فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدق على غنى وهو لايعلم ولم يجزم بالحكم . قال فى الصحيح : فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية . فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ . فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شي

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِى فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا » مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ . وَقَدِ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمُلَّاكِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِى لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وفى الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبى داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبى سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة « أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان ، فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفى رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى ؟ قالوا نعم » ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا . وروى ابن أبى شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر « إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعنى الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ، قال : وإن » وفى رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها » ، وفى الباب أيضا عند البيهقى عن أبى بكر الصدّيق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور » . وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة « إذا أتاك المصدّق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهمّ إنى أحتسب عندك ما أخذ منى » (قوله أثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة : هى اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة فى الباب استدلّ بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى ـ لاينال عهدى الظالمين ـ ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محلّ النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة فى الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لاتدلّ على مطلوب المجوِّزين لأنها فى المصدق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين فى الباب . وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبى مضر . وقد استدل للمانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لاتدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفى . ومن جملة ما احتجّ به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولاتعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لاتصريح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قالَ « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّ قَوْما مِنْ أصْحابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنا ، أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنا ؟ فَقالَ لا » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده ديسم السدوسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول . وفى الباب عن جرير ابن عبد الله وأبى هريرة عند البيهقى . والحديث استدلّ به على أنه لايجوز كتم شىء عن المصدّقين وإن ظلموا وتعدّوا . وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سئل فوق ذلك فلا يعطه » كما تقدم فى حديث أنس الطويل الذى رواه عن كتاب أبى بكر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعلّ المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى ظالما يكون فى ذمته لربّ المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقرّ فى ذمته .

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُؤْخَذُ صَدَقاتُ المُسْلِمِينَ على مِياهِهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وأبِى دَاوُدَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُمْ إلاَّ فِى دِيارِهِمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده محمد بن إسحق وقد عنعن . وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر (قوله لاجلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لاجلب : أن تصدّق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدّق . ومعنى لاجنب : أن يكون المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرّك وراءه الشىء يستحثّ به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحوّل الراكب عن الفرس المجنوب فسبق . قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والحديث يدلّ على أن المصدّق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ «غَدَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» أَخْرَجَاهُ : ولأَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ «دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِي آذانِها»).

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِعُمَرَ «إنَّ فِي الظَّهْرِ ناقَةً عَمْياءَ، فَقالَ أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ؟ قالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ، وَقالَ: إنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).

(قوله الميسم) بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهى الحديدة التى يوسم بها: أى يعلم بها وهو نظير الخاتم. وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة، ويلحق بها غيرها من الأنعام، والحكمة فى ذلك تمييزها، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته. قال فى الفتح: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب فى ميسم الزكاة زكاة أو صدقة. وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة. وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه. وفى الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية الخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل فى أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة.

أبواب الأصناف الثمانية

باب ماجاء فى الفقير والمسكين والمسألة والغنى

١ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتانِ، إنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ - لايَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحافا -»؛ وفى لَفْظٍ «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقمتانِ

وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله ولا اللقمة واللقمتان) فى رواية للبخارى « الأكلة والأكلتان » (قوله يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنهىّ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر . وكان المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار . وفى الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظنّ به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو المستعفف عن السؤال . وقد استدلّ به من يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شىء له ، ويؤيده قوله تعالى ــ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ــ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح . وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى ــ أو مسكينا ذا متربة ــ قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء . وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذلّ والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعزّ من الملوك الأكابر ، بل معناها : العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل الفقير الذى يسأل ، والمسكين الذى لا يسأل ، حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال بمعناه : المسكين الكامل ، وليس المراد نفى أصل المسكنة بل هو كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ــ ليس البرّ ــ الآية ، وكذا قرّره القرطبى وغير واحد . ومن جملة حجج القول الأوّل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهمّ أحينى مسكينا » مع تعوّذه من الفقر . والذى ينبغى أن يعوّل عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضدّ الغنىّ كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتى تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين . وقيل إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لا شىء له . وقيل الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس .

٢ ـــ (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « المَسْأَلَةُ لا تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الغَارِمَ لا يَأْخُذُ مَعَ الغِنَى) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَالنَّسائِيَّ ، لَكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ولأَحْمَدَ الحَدِيثانِ)

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيارِ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبَراهُ أنَّهُما أتَيا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِما البَصَرَ ورآهُما جَلْدَيْنِ ، فَقالَ : إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وَقالَ أحْمَدُ : هَذَا أجْوَدُها إسْناداً) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان انتهى . والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصحّ إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوىّ وبعضها الذى مرّة قوىّ . وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى . وروى عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث . وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى ، وعن ابن عمر عند ابن عدىّ . وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبى زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عند الطبرانى (قوله مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء : وهى الأرض التى لانبات بها (قوله أو لذى غرم مفظع) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو مايلزم أداؤه تكلفا لافى مقابلة عوض ؛ والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحدّ (قوله أو لذى دم موجع) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه . والحديث يدلّ على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة (قوله لاتحلّ الصدقة لغنىّ) قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغنىّ من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « تؤخذ من أغنيائهم وتردّ فى فقرائهم » قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال « لاتحلّ الصدقة لغنىّ » وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابى . واستدلّ بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسيأتى . قال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته فى وجهه خموش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » وسيأتى . وقال الشافعى وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعى أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهما ، واستدلّ بحديث أبى سعيد الآتى بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل هو من لايكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه فى البحر عن أبى طالب والمرتضى (قوله ولا لذى مرّة سوىّ) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى : المرّة : القوّة وشدّة العقل ، ورجل مرير : أى قوى ذو مرة . وقال غيره المرة : القوّة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهى القوّة مقيد بالحديث الذى بعده أعنى قوله « ولالقوىّ مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوّة لايقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله « سوىّ » أى مستوى الخلق قاله الجوهرى ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها (قوله جلدين) بإسكان اللام : أى قويين شديدين . قال الجوهرى : الجلد بفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعنى بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة (قوله مكتسب) أى يكتسب قدر كفايته ، وفيه دليل على أنه يستحبّ للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لاتحلّ لغنىّ ولا لذى قوّة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق .

٥ — (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « للسّائِلِ حَقّ وَإنْ جاءَ على فَرَسٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ و أبُودَاوُدَ ، وَهُوَ حُجّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإحْسانِ الظّنّ بِهِ) .

٦ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « مَنْ سأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنّسائيّ) ؛

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ سأَلَ وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ فإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَما يُغْنِيهِ ؟ قالَ : ما يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وأَبُو داوُدَ وَقالَ « يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ ») .

٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِي وَجْهِهِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَما غِناهُ ؟ قالَ : خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسابُها مِنَ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَزَادَ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقالَ رَجُلٌ لِسُفْيانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقالَ سُفْيانُ : حَدَّثَناهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن علىّ فالذى وقفنا عليه فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوى للحديث الحسن بن علىّ . وفى سنن أبى داود وغيرها أن الراوى للحديث الحسين بن علىّ . وهذا الحديث فى إسناده يعلى بن أبى يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : مجهول ؛ وقال أبو علىّ سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علىّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التى يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل . وقال أبوالقاسم البغوى فى معجمه نحوا من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علىّ إلا طهر واحد . وحديث أبى سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال المذكور فى إسناده قد وثقه أحمد والدارقطنى وابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذى وقال : وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث (قوله وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظنّ بالمسلم الذى امتهن نفسه بذلّ السؤال فلا يقابله بسوء الظنّ به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدر أن الفرس التى تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لإصلاح ذات البين (قوله وله قيمة أوقية) قال أبو داود : زاد هشام فى روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما (قوله فقد ألحف) قال الواحدى

الإلحاف فى اللغة : هو الإلحاح فى المسألة . قال أبو الأسود الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ، والإلحاف فى المسئلة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف فى المسئلة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب (قوله فانما يستكثر) أى يطلب الكثرة (قوله ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أى من الطعام بحيث يشبعه (قوله ويعشيه) بفتح العين أيضا . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له فى يومه أكلتان كفتاه (قوله خدوشا) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما (قوله أو كدوشا) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش (قوله أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبى داود « أوقيمتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدلّ بكل واحد منها طائفة من المختلفين فى حدّ الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهى الخمسون عملا بالزيادة .

٩ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِى أَمْرٍ لاَبُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله كدّ) هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ أبى داود « كدح » وهى آثار الخموش (قوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخصّ به عموم أدلة تحريم السؤال (قوله أو فى أمر لابدّ منه) فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة ، والحاجة التى لابد عندها من السؤال نسأل الله السلامة (قوله وعن أبى هريرة الخ) فيه الحثّ على التعفف عن المسألة والتنزّه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح

المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال ومن ذلّ الردّ إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل » وأما قوله « خير » فليست بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصحّ عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذى يعطاه خير وهو فى الحقيقة شرّ (قوله تكثرا) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم ، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة (قوله فانما يسأل جمرا الخ) قال القاضى عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة .

١١ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِيّ الجُهَنِيّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسألَةٍ وَلا إشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فإنَّماهُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطاءَ فأقُولُ : أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّي ، فَقالَ : خُذْهُ إذا جاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سائِلٍ فَخُذْهُ ، وَما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث خالد بن عدىّ أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرّض للشيء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (قوله يعطينى) سيأتى ما يدلّ على أن عطية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما فى حديث ابن السعدى ، ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال ، وليست هى من جهة الفقر ، ولكن شيء من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموّله » فدلّ على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بعد إجماعهم على أنه مندوب . قال النووى . الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحبّ فى غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه

إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لايستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره ؛ وحديث خالد بن عدىّ يردّه . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة فى السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق فى المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شكّ فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتجّ من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود ـ سماعون للكذب أكالون للسحت ـ وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك . وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمر الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ (قوله من هو أفقر إليه منى) ظاهره أن عمر لم يكن غنيا لأن صيغة أفعل تدلّ على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا له لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا ، وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغنىّ والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدىّ ، وسيكرّر المصنف حديث خالد بن عدىّ هذا فى كتاب الهبة ، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب العاملين عليها

١ — (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ المَالِكِيَّ قَالَ « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن ابن السعدى) هو أبومحمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤىّ بن غالب . وإنما قيل له السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قديما وقال « وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل (قوله بعمالة) قال الجوهرى : العمالة بالضم : رزق العامل على عمله (قوله فعملنى) بتشديد الميم : أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (قوله من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لايحلّ أكل ما حصل من المال عن مسئلة ؛ وفى الحديث دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعا له : إنه يستحقّ أجرة المثل وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرّع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرّع أو لم يكن مشروطا اهـ

٢ — (وَعَنِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ « أَنَّهُ وَالفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنا فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ جِئْناكَ لِتُؤَمِّرَنا على هَذِهِ الصَّدَقاتِ ، فَنُصِيبَ ما يُصِيبُ النَّاس مِنَ المَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّى إِلَيْكَ ما يُؤَدِّى النَّاسُ ، فَقالَ إنَّ الصَّدَقَةَ لاتَنْبَغِى لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّما هِىَ أَوْساخُ النَّاسِ » مُخْتَصَرٌ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٌ . وفِى لَفْظٍ لَهُما « لاتَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ »)

(قوله أوساخ الناس) هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزّه الآل عن أكل الأوساخ، وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى ـ تطهرهم وتزكيهم بها ـ فذلك من التشبيه ، وفيه إشارة إلى أن المحرَّم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوّع فنقل الخطابى وغيره الإجماع على أنها محرّمة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وللشافعى قول أنها تحلّ ، وتحلّ للآل على قول الأكثر ، وللشافعى قول بالتحريم ، وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم ؛ وظاهر هذا الحديث أنها لاتحلّ لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهى كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصّ . قال النووى : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح فى ردّه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالإجماع . وقد استعمل علىّ عليه السلام بنى العباس رضى الله عنه .

٣ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« إنَّ الخازِنَ المُسْلِمَ الأمينَ الَّذِى يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إلى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(قوله طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لابدّ من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه إذا لم يكن مسلما لم تصحّ منه نية التقرّب ، وإن لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (قوله أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدّق وصاحب المال متصدّق آخر فهما متصدّقان . قال : ويصحّ أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدّق من جملة المتصدّقين . والحديث يدلّ على أن المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما أن لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره ، بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

٤ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ على عَمَلٍ فَرَزَقْناهُ رِزْقًا فَما أخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ » رَواهُ أبُو داوُدَ)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لايحلّ للعامل زيادة على مافرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف . وفى الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى .

باب المؤلفة قلوبهم

١ — (عَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْألُ شَيْئًا على الإسْلام إلاَّ أعْطاهُ ، قالَ : فأتاهُ رَجُلٌ فَسَألَهُ ، فأمَرَ لَهُ بِشاءٍ

كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شاءِ الصَّدَقَةِ ، قالَ : فَرَجَعَ إلى قَوْمِهِ فَقالَ : يا قَوْمِ أَسْلِمُوا فإن مُحَمَّداً يُعْطِي عَطاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفاقَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ)

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلى ما جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عزّ وجلّ . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل . وروى أيضا « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه : ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رحالكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأتألفهم » كما فى صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائى والبلخى وابن مبشر . وقال الشافعى : لا نتألف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوّ الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة وقد عدّ ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا .

باب قول الله تعالى وفى الرقاب

١ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ المُكاتَبَ وَغَيْرَهُ . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكاةِ مالِهِ » ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي على عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إلى الجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ : أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ، قالَ يا رَسُولَ اللهِ أَوَلَيْسا واحِداً ؟ قالَ لا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُ : الغازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، والمُكاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

حديث البراء بن عازب قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبى هريرة قال الترمذى : حسن صحيح (قوله المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى — وفى الرقاب — فروى عن علىّ بن أبى طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ؛ وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد ، وإليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهرى : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فكّ الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقرّبة من الجنة والمبعدة من النار (قوله حقّ على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لايحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله ، والمكاتب مريدا للأداء والناكح متعففا . وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لايعان ، قالوا : لأنه لاقربة فى إعانته . وقال الشافعى والإمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان ، وهو الظاهر .

باب الغارمين

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخارِقٍ الهِلالِيِّ قالَ « تَحَمَّلْتُ حَمالَةً ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسألُهُ فِيها ، فَقالَ : أقِمْ حَتَّى تأتِينا الصَّدَقَةُ فنأمُرَ لَكَ بِها ، ثُمَّ قالَ : يا قَبِيصَةُ إنَّ المَسألَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواما مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قالَ : سِداداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أصابَتْهُ فاقَةٌ ، حتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أصابَتْ فُلانا فاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواما مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قالَ : سِداداً مِنْ عَيْشٍ فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ يا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يأكُلُها صاحِبُها سُحْتا » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالنَّسائِي وأبُو داوُدَ) .

حديث أنس قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسئلة ، وتقدم الكلام عليه هنالك (قوله حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب ، وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا (قوله فنأمر لك) بنصب الراء (قوله رجل) يجوز فيه الجرّ على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (قوله جائحة) هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق (قوله قواما) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف . الاعتدال (قوله سدادا) هو بكسر السين : ما تسدّ به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهرى : هو الإصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (قوله من ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وإنما قال « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب (قوله فاقة) قال الجوهرى : الفاقة : الفقر

والحاجة (قوله فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت : أى يمحق . وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفى الأمر الذى لابد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وفِى لَفْظٍ « لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعامِلٍ عَلَيْها ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاها بِمَالِهِ ، أَوْ غارِمٍ ، أَوْ غازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِها فَأَهْدَى مِنْها لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد أعلّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبى سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (قوله لغنى) قد قدمنا الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (قوله إلا فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الآخرة (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده . وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق . وقال الشافعى : ابن السبيل المستحقّ للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل فى العامل : الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى والباقى أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فانه يدلّ على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى ، ويؤيده حديث أبى رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (قوله أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة

بها (قوله أوغارم) وهو من غرم لالنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنيا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما فى حديث قبيصة لالمصلحة نفسه لقوله فى حديث أنس « أو ذى غرم مفظع » انتهى (قوله فأهدى منها لغنيّ) فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ، وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنيّ . وفى هذا الحديث دليل على أنها لاتحلّ الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاصّ كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم فى باب : ما جاء فى الفقير والمسكين .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ لاس الخُزَاعِيّ قالَ « حَمَلَنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على إبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إلى الحَجّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ تَعْلِيقا) .

٣ - (وَعَنْ أُمّ مَعْقِلٍ الأسَدِيَّةِ « أنَّ زَوْجَها جَعَلَ بَكْرًا فِى سَبِيلِ اللهِ وأنها أرَادَتِ العُمْرَةَ ، فَسألَتْ زَوْجَها البَكْرَ فأبى ، فأتَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فأمَرَهُ أنْ يُعْطِيَها ، وَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِى سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمّ مَعْقِلٍ قالَتْ « لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَداعِ وكانَ لَنا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وأصابَنا مَرَضٌ وَهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقالَ : يا أُمَّ مَعْقِلٍ ما مَنَعَكِ أنْ تَخْرُجِي ؟ قالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأنا فَهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ وكانَ لَنا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نَحُجُّ عَلَيْهِ فأوْصَى بِهِ أبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ، فانَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ)

حديث ابن لاس سيأتى الكلام عليه . وحديث أمّ معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده رجل مجهول . وفى إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أمّ معقل عنها ، وروى عنه عن أمّ معقل بغير واسطة . وروى عنه عن أبى معقل . والرواية الثانية التى أخرجها أبو داود فى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف (قوله ابن لاس) هكذا

فى نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذى فى البخارى أبى لاس ، وكذا فى التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه. قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . وأحاديث الباب تدلّ على أن الحجّ والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله فى سبيل الله جاز له صرفه فى تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاجّ والمعتمر عليه ، وتدلّ أيضا على أنه يجوز صرف شىء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحجّ والعمرة

باب ما يذكر فى استيعاب الأصناف

١ — (عَنْ زِيادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائِىِّ قالَ « أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبايَعْتُهُ ، فأتى رَجُلٌ فَقالَ : أعْطِنِى مِنَ الصَّدَقَةِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيّ وَلا غَيْرِهِ فِى الصَّدَقاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيها هُوَ فَجَزَّأها ثَمانِيَةَ أجْزاء ، فانْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزاءِ أعْطَيْتُكَ » رَواهُ أبُوداوُدَ . وَيُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ « اذْهَبْ إلى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيها فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ ») .

حديث زياد بن الحرث الصدائى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرّح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسيأتى من الروايات الصحيحة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز (قوله فجزأها) بتشديد الزاى ، وهذا الحديث مع الآية يردّ على المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعى حيث قالا : إنه لايصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفىء والغنيمة ويردّ أيضا على أبى حنيفة والثورى والحسن البصرى حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبوحنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أى لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسّهم حاجة .

باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ») .

(قوله فجعلها فى فيه) زاد فى رواية « فلم يفطن له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شدقيه » (قوله كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منوّنة وغير منوّنة ، فيخرج من ذلك ستّ لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهى كلمة تقال لردع الصبىّ عند تناوله ما يستقذر قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معرّبة . وقد أوردها البخارى فى باب : من تكلم بالفارسية (قوله ارم بها) فى رواية لأحمد « ألقها يا بنىّ » وكأنه كلمه أوّلا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك ، ويحتمل العكس (قوله لاتحلّ لنا الصدقة) وفى رواية « لاتحلّ لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علىّ نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوىّ . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الأنصارى نحوه . والحديث يدلّ على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدلّ الشافعى على ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة. وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فعن أصبغ منهم هم بنو قصىّ ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا فى الفتح . والمراد ببنى هاشم آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويردّه ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسرّ صلى الله عليه وآله

وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب ؛ قال ابن قدامة : لانعلم خلافا فى أن بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان ؛ وقد نقل الطبرى الجواز عن أبى حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى ؛ حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم . قال فى الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضا عن أبى يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وحكاه فى البحر عن زيد بن علىّ والمرتضى وأبى العباس والإمامية . وحكاه فى الشفاء عن ابنى الهادى والقاسم العيانى . قال الحافظ : وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، وجواز التطوّع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم تردّ على الجميع . وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ قل لاأسألكم عليه أجرا إلا المودّة فى القربى ـ وقوله ـ قل ما أسألكم عليه من أجر ـ ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ـ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم . وأما ما استدلّ به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحلّ لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم » فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته ، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادّعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعلّ توارث هذا بينهم يقوّى الحديث انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرّد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لاتدلّ على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطوّلات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير فى المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ؛ وكيف يصحّ إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرّد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والحاصل أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا

أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرّم المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع لاما لفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لاتخلص ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية فى التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم فى الذّبّ عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لايرضاه الله ولانقاد العلماء ، فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا وصار يتسلى بها فى أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهولايشعرأن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله « لاتحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوّع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الإجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوّع قولا . وكذا فى رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوّع . وقال فى البحر : إنه خصص صدقة التطوّع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

٢ — (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِى رَافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْما تُصِيبَ مِنْهَا ، قالَ لا حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأَسأَلَهُ ، وَانْطَلَقَ فَسأَلَهُ ، فَقَالَ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا ، وَإنَّ مَوَالِىَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى (قوله من أنفسهم) بضم الفاء ، ولفظ الترمذى « مولى القوم منهم » أى حكمه كحكمهم . الحديث يدلّ على تحريم الصدقة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آله ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدلّ على تحريمها على موالى آل بنى هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعى : حرّم على مواليه من الصدقة ما حرّم على نفسه ، وبه قال أبوحنيفة وهو مرويّ أيضا عن الناصر والشافعى

وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون ؛ وقال مالك ويحيى وهو مروىّ أيضا عن الناصر والشافعي فى قول له إنها تحلّ لهم . قال فى البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف . قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ؛ ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ .

٣ – (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « بَعَثَ إلىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إلى عائِشَةَ مِنْها بِشَىْءٍ ؛ فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقالَتْ لا إلاَّ أن نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إلَيْنا مِنَ الشّاةِ الَّتِى بَعَثْتُمْ بِها إلَيْها ، فَقالَ : إنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ – (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَقالَ : هَلْ مِنْ طَعامٍ ؟ فَقالَتْ لا وَاللهِ ما عِنْدَنا طَعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شاةٍ أُعْطِيَتْها مَوْلاتِى مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقالَ : قَدِّمِيها فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله هل عندكم من شىء) أى من الطعام (قوله نسيبة) قال فى الفتح : بالنون والمهملة والموحدة مصغرا : اسم أمّ عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أمّ عمارة (قوله بلغت محلها) أى أنها لما تصرّفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محلّ الهدية وكانت تحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال فى الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول : أى بلغت مستقرّها ، والأوّل أولى انتهى . والحديث يدلّ على أن موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فتحلّ لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات فى ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلاّل أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت « إنا آل محمد لاتحلّ لنا الصدقة » قال : وهذا يدلّ على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لايقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لاتحرم الصدقة على الأزواج قولا واحدا . ولا يقال إن قول البعض بدخولهنّ فى الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهنّ ، فإن ذلك غير لازم . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفى الباب عن عائشة عند البخارى وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » .

باب نهي المتصدق أن يشتري ماتصدق به

١ – (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لاتَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فانَّ العائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عليه

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ » وفِي لَفْظِ « تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ رآها تُباعُ ، فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَها ، فَسألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لاتَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يا عُمَرُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . زَادَ البُخارِيُّ : فَبِذَلِكَ كانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَتْرُكُ أنْ يَبْتاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً) .

(قوله عن عمر) هذا يقتضي أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضي أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطني الثاني (قوله حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ويرجح الأول قوله « لاتعد في صدقتك » ولو كان حبسا لعلله به (قوله فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته . وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه : استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر (قوله وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (قوله لاتعد) إنما سمي شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه (قوله كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات (قوله لايترك أن يبتاع الخ) أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لايتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم هذا على التنزيه و احتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » فى خبر أبى سعيد ، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه انتهى . والظاهر أنه لامعارضة بين هذا وبين حديث أبى سعيد المتقدم ، لأن هذا فى صدقة التطوّع وذاك فى صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزا فى صدقة الفريضة لأنه لايتصوّر الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوّع فانه يتصوّر الرجوع فيها فكره مايشبهه وهو الشراء ؛ نعم يعارض حديث الباب فى الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كنت تصدّقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ويجمع بجواز تملك الشىء المتصدّق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات .

باب فضل الصدقة على الزوج والأَقارب

١ — (عَنْ زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّساءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، قالَتْ فَرَجَعْتُ إلى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتَ اليَدِ ، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنا بالصَّدَقَةِ فأْتِهِ فاسألْهُ ، فانْ كانَ ذلِكَ يُجْزِئُ عَنِّى وَإلاّ صَرَفْتُها إلى غَيْرِكُمْ ؛ قالَتْ : فَقالَ عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِيهِ أنْتِ ، قالَتْ : فانْطَلَقْتُ فاذا امْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ بِبابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حاجَتِى حاجَتُها ، قالَتْ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهابَةُ ، قالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنا بِلالٌ فَقُلْنا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبِرْهُ أنَّ امْرَأَتَيْنِ بالبابِ يَسْألانِكَ : أتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُما على أزْواجِهِما ، وَعلى أيْتامٍ فى حُجُورِهِما ؛ وَلا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، قالَتْ : فَدَخَلَ بِلالٌ فَسألَهُ ، قالَ لَهُ : مَنْ هُما ؟ فَقالَ : امْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ وَزَيْنَبُ ، فَقالَ : أىُّ الزَّيانِبِ ؟ فَقالَ امْرأةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقالَ : لَهُما أجْرانِ : أجْرُ القَرابَةِ وأجْرُ الصَّدَقَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ البُخارِىِّ « أَيُجْزِئُ عَنِّى أنْ أُنْفِقَ على زَوْجِى ، وَعلى أيْتامٍ لى فى حِجْرِى ؟ ») ،

(قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر . وفى لفظ للبخارى « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ » الحديث (قوله فاذا امرأة من الأنصار) زاد النسائى والطيالسى « يقال لها زينب » وفى رواية للنسائى « انطلقت امرأة عبد الله ، يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى » استدلّ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله ، وهذا إنما يتمّ دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازرى . ويؤيد ذلك قولها « أيجزئ عنى » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوّع ، وبه جزم النووى وتأوّلوا قولها « أيجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لايحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتجّ به الطحاوى لقول أبى حنيفة : إنها لاتجزئ زكاة المرأة فى زوجها . فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدلّ على أنها صدقة تطوّع ؛ واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوّع بما فى البخارى من حديث أبى سعيد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم » قالوا : لأن الولد لايعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته ، والأم لايلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوّع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أوّلا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لايجوز فعليه الدليل . وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوّع أوواجب فكأنه قال : يجزى عنك فرضا كان أو تطوّعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لايوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لايسقط عنه شيئا . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتى الكلام عليها

٢ — (وَعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إن أفْضَلَ الصدَقَةِ الصدقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إذَا كانَ ذَوُوا قَرَابَةٍ لاتَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكاةِ مالِكَ ، وَإنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلا تُعْطِهِمْ وَلا تَجْعَلْها لِمَنْ تَعُولُ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي ؛ قال الحافظ : وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني (قوله الكاشح) هو المضمر للعداوة . وقد استدلّ بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوّع ؛ ولكنه قد تقدّم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فانه قال : (مسألة) ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد ابن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسئلة في البحر لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر صرّح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدلُّ لما روى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال : « أخرج أبي دنانير يتصدّق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن» . وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوّع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجدّ والجدّة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لايجزى الصرف إليهم . وقال أبوحنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب . وقال الأوّلون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروى عن ابن عباس فكلام صحابي ولاحجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحا . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ « زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم » وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل ؛

باب زكاة الفطر

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ على العَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذكَرِ والأُنْثَى ، وَالصغيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلأَحْمَدَ وَالبُخارِيِّ وَأبِي دَاوُدَ « وكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إلا عاما وَاحِداً أعْوَزَ التَّمْرُ فأعْطَى الشَّعِيرَ » وَلِلبُخارِيِّ « وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ») .

٢ — (وعَنْ أبِي سَعِيدٍ قال « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ صاعا مِنْ طَعامٍ أوْ صاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صاعا مِنْ أقِطٍ ، أوْ صاعا مِنْ زَبِيبٍ » أخرجاه وفي رِوايَةٍ « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ إذْ كان فِينا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعامِنْ طَعامٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنا مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ ، فَقالَ : إني لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، فأخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ » ؛ قالَ أبُوسَعِيدٍ : فَلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، لَكِنِ البُخارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « قالَ أبُوسَعِيدٍ فَلا أزالُ » الخ ، وَابْنُ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ « أوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » . وللنَّسائِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعا مِنْ طَعامٍ أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أن الأقِطَ أصْلٌ . وللدارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عِياضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « ما أخْرَجْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلا صَاعا مِنْ دَقِيقٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ سُلْتٍ ، أوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ ، فَقالَ ابْنُ المَدِينِي لِسُفْيانَ : يا أبا مُحَمَّدٍ إن أحَداً لايَذْكُرُ فِي هَذَا الدقِيقِ ، فَقالَ بَلى هُوَ فِيهِ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ على إجْزَاءِ الدَّقِيقِ) .

(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لادليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفى نقل

الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالا : إن وجوبها نسخ ،
واستدلّ لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله » قال : وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل
فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل ، لأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر
ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من
الشافعية . قالوا : ومعنى قوله فى الحديث « فرض » أى قدّر وهو أصله فى اللغة كما قال
ابن دقيق العيد ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن
قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكى ـ نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (قوله زكاة
الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح . وقال
ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة .
قال الحافظ : والأوّل أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث « زكاة الفطر فى رمضان »
وقد استدل بقوله « زكاة الفطر » على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت
الفطر من رمضان . وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا
للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر والأوّل قول الثورى وأحمد
وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك . والثانى قول أبى حنيفة والليث
والشافعى فى القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله
ويقوّيه قوله فى حديث ابن عمر الآتى : أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى
الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها فى يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله
« زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لاتدلّ على وقت الوجوب بل
تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر
(قوله صاعا من تمر أوصاعا من شعير) قال فى الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه
مفعول ثان (قوله على العبد والحرّ) ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به
إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدلّ على ما ذهب إليه
الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة
إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (قوله الذكر والأنثى)
ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر
وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ :
وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة
فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لايخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتجّ

الشافعي بما رواه من طريق محمد بن عليّ الباقر مرسلا « أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر عليّ وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا عنه الدارقطني (قوله والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا ، فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لاتجب إلا على من صام . واستدلّ لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرّج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لايذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لاتجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (قوله من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر . قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعمّ من قوله « في عبده » من وجه ، وأخصّ من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتجّ بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقبه بأنه لو صحّ حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعا ولا مانع منه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية (قوله أعوز التمر) بالمهملة والزاي : أي احتاج ، يقال أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر (قوله بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزه الشافعي من أوّل رمضان ، وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لاتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لايجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم في البحر بأن ردّها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل (قوله صاعا من طعام الخ)

ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده . وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاصّ له ، قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال فى الفتح : وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال : ظنّ بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أومدّين من قمح ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية لاأقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . ويدلّ على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لوكان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل « أو مدّين من قمح » وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ (قوله حتى قدم معاوية) زاد مسلم « حاجا أومعتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة» (قوله من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمدّ هى القمح الشامى . قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالف فيه أبوسعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح بأنه رأى رآه لاأنه سمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لانعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البرّ بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد . قال الحافظ : صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسئلة (قوله لم يذكر لفظة أو) يعنى لم يذكر حرف التخيير فى شىء من طرق الحديث (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير

منزوع الزبد : وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل : وقد اختلف فى إجزائه على قولين : أحدهما أنه لايجزئ لأنه غير مقتات ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثانى أنه يجزئ ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره : وزعم الماوردى أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف : وتعقبه النووى فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (قوله إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد أيضا ، ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدّى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك ، من أدّى سلتا قبل منه ، وأحسبه قال : من أدّى دقيقا قبل منه ، ومن أدّى سويقا قبل منه » ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلّ بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق ، وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى ، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن . وقال الشافعى ومالك : إنه لايجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ، ولأن منافعه قد نقصت ، والنصّ ورد فى الحبّ وهو يصلح لما لايصلح له الدقيق والسويق (قوله من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير وهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى برودته وطبعه . والروايات المذكورة فى الباب تدلّ على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة فى الفطرة صاع ولا خلاف فى ذلك إلا فى البرّ والزبيب . وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البرّ والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع . وقال من تقدم ذكره من الصحابة فى كلام ابن المنذر وزاد فى البحر أبا بكر ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علىّ والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما ، والقول الأوّل أرجح ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهودا عندهم غالبه فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البرّ إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه : ويمكن أن يقال إن البرّ على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدّان من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود

والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن عليّ عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع برّ » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص ؛ وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فان الله تعالى يقول ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت في زكاة الفطر » وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبومعشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبومعشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم. وقد استدلّ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً للمَساكِينِ ، فَمَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه (قوله طهرة) أي تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لاينعقد عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام (قوله وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه

الهادى والقاسم وأبو طالب . وقال المنصور بالله : هى كالزكاة فتصرف فى مصارفها ، وقوّاه المهدى (قوله فمن أدّاها قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (قوله فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (قوله فهى صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدّق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحبّ فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يردّ عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . وحكى فى البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوّال .

٥ — (وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِى قَالَ « قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَبَا عَبْدِ اللهِ كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِىِّ أَنَا حَزَرْتُهُ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ خَالَفْتَ شَيْخَ القَوْمِ ، قَالَ مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا : يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ ؛ قَالَ إِسْحَقُ : فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِى هَذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ الآخَرُ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقى بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدّ الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدّ الأوّل » ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقى . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرطال ،

وهو قول مردود ، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قرّرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة (قوله أنا حزرته) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاى مفتوحة ثم راء ساكنة : أى قدرته (قوله آصع) جمع صاع . قال فى البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا .

(فائدة) قد اختلف فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقال الهادى والقاسم وأحد قولى المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير ، وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود فى حديث ابن أبى صعير عن أبيه فى رواية بزيادة « غنىّ أو فقير » بعد « حرّ أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعى فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علىّ وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا ، واستدلّ لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لايفيد المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » كما أخرجه أبو داود ، ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصدقة جهد المقلّ » وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعا « أفضل الصدقة سرّ إلى فقير وجهد من مقلّ » وفسره فى النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به ، فهذا تصدّق بنصف ماله » الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغنىّ والفقير فى ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لايحلّ له السؤال بمن يملك ما يغدّيه ويعشيه وهذا هو الحقّ ، لأن النصوص أطلقت ولم تخصّ غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لا سيما العلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنىّ والفقير ، وهى التطهرة من اللغو والرفث ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابدّ منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم كما أخرجه البيهقى

والدارقطني عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقي « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد . فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح : الصيام في اللغة : الإمساك : وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : فَأَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا »)

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم . قال الترمذي : روي مرسلا . وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة . وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان

فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطني : تفرّد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال النووى : وهو الأصحّ ، وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعي والثورى والشافعي في أحد قوليه والهادوية : إنه لايقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي ، وفيه « فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة الآتي ، وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل » وظاهرهما اعتبار شاهدين . وتأوّلوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما . وأجاب الأوّلون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لاالصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه .

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان ، فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لايكفي الواحد في هلال شوّال . وحكى عن أبي ثور أنه يقبل . قال النووى في شرح مسلم : لاتجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل انتهى . واستدلّ الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو مما لاتقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرّد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان . أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه « نسكنا بشهادتهما » . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففى بعض ألفاظه « إلا أن يشهد شاهدا عدل » وهو مستثنى من قوله « فأكملوا عدّة شعبان » فالكلام في شهادة دخول رمضان . وأما اللفظ الذى سيذكره المصنف ، أعنى قوله « فان شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أوّل الشهر ، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد مايدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم . وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله في كل موضع

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما قاله أبو ثور . ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض فى أوّل الشهر بما تقدّم ، وأما فى آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محلّ نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله فى أوّل رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لاصريحا ، وفيه نظر .

٣ — (وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ باللهِ لَأَهَلَّ الهِلالُ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابىّ غير قادحة . وفى الباب عن عبيد الله أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس » أن عمومة له » وهو وهم كما قال أبو حاتم فى العلل . والحديث يدلّ على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم فى حديث الأعرابى فى أوّل الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم » الحديث . وقد استدلّ بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين فى الإفطار ، وغير خاف أن مجرّد قبول شهادة الاثنين فى واقعة لا يدلّ على عدم قبول الواحد (قوله فأمر الناس أن يفطروا) فيه ردّ على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاصّ بالركب كما فعل الجلال فى رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك فى الاعتراضات التى كتبناها عليها وسميناها : اطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي اليَوْمِ الَّذِي شُكَّ فيهِ فَقَالَ : ألا إنى جالَسْتُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ وَساءَلْتُهُمْ » وأنهُمْ حَدَّثُونى أن رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأتمُّوا ثَلاثِينَ يَوْما ، فانْ شَهِدَ شاهِدَانِ مُسْلِمان فَصُومُوا وأفْطِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسائىُّ وَلَمْ يَقُلْ فيه مُسْلِمان) .

٥ — (وَعَنْ أمير مَكَّةَ الحارِثِ بْنِ حاطِبٍ قالَ « عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَنْسُكَ للرُّؤْيَةِ ، فانْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنا بِشَهادَتِهِما » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدارَقُطْنِىُّ وَقالَ : هَذَا إسْنادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأوّل ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لاباس به على اختلاف فيه . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجدلى وهو صدوق . وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ستّ وستين (قوله وانسكوا لها) هو أعمّ من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك فى اللغة : العبادة وكل حق لله تعالى كذا فى القاموس (قوله فأتموا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدّة ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والإفطار . وقد استدلّ بالحديثين على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة فى شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابى المتقدم ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرّد تكلمه بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم فى ذلك الوقت ، والإسلام يجبّ ما قبله ، فهو عدل بمجرّد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضمّ إليها عمل فى تلك الحال .

باب ماجاء فى يوم الغيم والشك

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رأيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذَا رأيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » أخْرَجاهُ هُمَا وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى لَفْظٍ « الشهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فان غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ . وفى لَفْظٍ « أنَّهُ ذَكَرَ رَمَضانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقالَ : الشهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رأى فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِن حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا

(قوله إذا رأيتموه) أى الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غمّ عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكدا للأوّل ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أوّل الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرّحة بإكمال العدّة ثلاثين (قوله فان غمّ) بضم المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (قوله فاقدروا له) قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطابي ، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوما ، لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره : إن معناه قدروه تحت السحاب ، فانه يكفى فى ردّ ذلك الروايات المصرّحة بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن معناه قدّروه بحساب المنازل : قال فى الفتح : قال ابن عبد البرّ : لايصحّ عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العربى عن ابن شريح أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدّة » خطاب للعامة ، لأنه كما قال ابن العربى أيضا : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لاينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين : والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع فى رواية لأم سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » : ويؤيد الثانى قول ابن مسعود « صمنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووى : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لايرى الهلال فيجب إكمال العدّة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة : وفى هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغبرة على ما فى القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشكّ ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك :

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فانْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقالَ « فانْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » وفِى لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فانْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِى لَفْظٍ « إذَا رَأيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وَإذَا رَأيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَةْ وَالنَّسائيُّ . وفِى لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أفْطِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله صوموا لرؤيته) اللام للتأقيت لاللتعليل ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غبى) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى غمّ مأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غمّ : ونقل ابن العربى أنه روى عمى بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه ، لأنه

لعماب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات ، والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتى ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَانْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى وَالتِّرْمِذِىُّ بِمَعْناهُ وَصَحَّحَهُ . وَفِيهِ فِى لَفْظٍ لِلنَّسائِىِّ « فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ . وَفِى لَفْظٍ « لاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَانْ حَالَ دُونَهُ غَمامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبانَ ما لايَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضانَ فَانْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدارَقُطْنِى وَقَالَ : إِسْنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ قَالَ « مَنْ صامَ اليَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَهُوَ لِلبُخارِىِّ تَعْلِيقًا) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لايأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث صلة بن زفر

قال « كنا عند عمار » فذكره ، وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم ، وقد وهم من عزاه إليه . قال ابن عبد البرّ هذا مسند عندهم مرفوع لايختلفون فى ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهرى أنه موقوف وردّ عليه . ورواه إسحق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن عدىّ فى ترجمة علىّ القرشى وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ « لاتستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم » وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشكّ فيه » وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدّم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل . وقد استدلّ بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشكّ . قال النووى وبه قال مالك والشافعى والجمهور . وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة : أنه لايجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزى فى التحقيق ولأحمد فى هذه المسئلة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لايجوز فرضا ولا نفلا مطلقا : بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم علىّ وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ، منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادّعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفاء والمهدى فى البحر . وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه . وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم . ومن التابعين وقال : وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل . واستدلّ المجوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أمّ سلمة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » ، وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثها « قالت : ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محلّ النزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشكّ لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ولا العامّ له

ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم : ومنها ما أخرجه الشافعى عن علىّ عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علىّ وهى لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لالكونه يوم شكّ . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحبّ صوم يوم الشكّ من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البرّ : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشكّ عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك : والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة فى الأبحاث التى كتبتها على رسالة الجلال ، وسيأتى الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى :

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١ – (عَنْ كُرَيْبٍ « أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشَّامِ ، فقال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها ، وَاسْتُهِلَّ عَلَىَّ رَمَضَانُ وأنا بالشَّامِ فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسأَلَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقالَ : مَتَى رأيْتُمُ الهِلالَ ؟ فَقُلْتُ : رأيْناهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، فَقالَ : أَنْتَ رأيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، ورآهُ النَّاسُ وَصامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ ، فَقالَ : لَكِنَّا رأيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : ألا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ ؟ فَقالَ لا هكَذا أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) :

(قوله واستهلّ علىّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلّ قاله النووى (قوله أفلا تكتفى) شكّ أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لايلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا فى ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولايلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم

ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية : وثانيها أنه لايلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية : واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى ، وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذّب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوى ، وصححه الرافعى والنووى . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه فى الفتح : رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لايتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه السرخسى . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدّم . سادسها أنه لايلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد فى إقليم حكاه المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية . وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا : ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدلّ ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لايلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لافى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهمابلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين » وهذا لايختصّ بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف فى عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشكّ عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محلّ النصّ إن كان النصّ معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبيّ

صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك فى حكمة لانعقلها ، و لو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية ، والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البرّ من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لايتمّ والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا . وأخرجه أيضا الدارقطنى قال فى التلخيص : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لاأدرى أيهما أصحّ ، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه . وقال أبوداود : لايصحّ رفعه . وقال الترمذى : الموقوف أصحّ . ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصحّ رفعه . وقال أحمد : ما له عندى ذلك الإسناد . وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى . وقال البيهقى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوّة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرّر فى الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوّة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق . وفى الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

فى الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفى إسناده الواقدى . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبى ذئب ، ولم يفرّقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوّع . ويروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علىّ عليه السلام والناصر وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى أنها لاتصحّ النية بعد الزوال. وقالت الهادوية وروى عن علىّ وابن مسعود والنخعى أنه لايجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية فى غير هذه من غروب شمس اليوم الأوّل إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه . وقد استدلّ القائلون بأنه لايجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا كل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق ، والصبىّ يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لاصيام » نكرة فى سياق النفى فيعمّ كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخصّ كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان ، وهو يدلّ على وجوبها . ويدلّ أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحجّ باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحجّ عمل واحد ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أى يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أى عزمت عليه . قال المنذرى : يجمع بضمّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت : بمعنى واحد .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقلنا لا ، فَقَالَ : فانى إذَنْ صَائِمٌ ، ثُمَّ أتانا يَوْما آخرَ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ الله أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ أرينيه فَلَقَدْ أصْبَحْتُ صَائِما فأكَلَ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخَارِىَّ ، وَزَادَ النَّسائِىُّ « ثُمَّ قالَ : إنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ المُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصَّدَقَةَ ، فانْ شاءَ أمْضَاها ، وَإنْ شاءَ حَبَسَهَا » وفى لَفْظ لَه أيْضًا « قالَ : يا عائِشَةُ إنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِى غَيْرِ رَمَضَانَ أوْ فِى التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أخْرَجَ صَدَقَةَ مالِهِ فَجادَ مِنْها بِما شاءَ فأمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْها بِمَا شاءَ فأمْسَكَهُ » قالَ البُخارِىُّ : وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كانَ أبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعامٌ ، فانْ قُلْنا لا ، قالَ : فانى صَائِمٌ يَوْمِى هَذَا . قالَ : وَفَعَلَهُ أبُو طَلْحَةَ وأبو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ) :

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطنى والبيهقى : وفى لفظ لمسلم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا ، قال : فانى صائم » وله ألفاظ عنده . ورواه أبوداود وابن حبان والدارقطنى بلفظ « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا نعم تغدّى ، وإن قلنا لا ، قال : إنى صائم ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس » الحديث (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت قاله فى النهاية . وقد استدلّ بحديث عائشة من قال : إنه لايجب تبييت النية فى صوم التطوّع وهم الجمهور كما قال النووى . وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيا على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوّع من عموم قوله « فلا صيام له » (قوله إنما مثل صوم المتطوّع الخ) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوّع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع . وظاهره أن من أفطر فى التطوّع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى إنه لايجوز للمتطوّع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل . واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « وأقضى يوما مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة (قوله كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة وعبدالرزاق (قوله وفعله أبو طلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة) . أما أثر أبى طلحة فوصله عبدالرزاق

وابن أبي شيبة . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي . وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا .

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ - (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ « أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ » أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ وَضَرَبَهُ) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوّذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان (قوله من العهن) أي الصوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى كسكارى : قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتنشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكرا خفيفا . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم » وفي رواية البغوي « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلّ به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحبّ أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه . وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السنّ التي يؤمر الصبيّ عندها بالصيام ، فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد ، وقيل اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إسحق . وقال الأوزاعي : إذا

أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايضعف فيهن" حمل على الصوم » والمشهور عن المالكية أن الصوم لايشرع فى حق" الصبيان . والحديث يرد" عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لايطلع النبي" صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى « أن النبي" صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة فى صحته . قال الحافظ : وإسناده لابأس به وهويرد" على القرطبى قوله : لعل" النبي" صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكر"رة فى السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابى إذا قال : فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لامجال للاجتهاد فيه، لأنه إيلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لايجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادى فى الأحكام أنه يجب على الصبي" الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام . واحتج" على ذلك بما رواه عن النبي" صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المرهبى عن ابن عباس » ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا .

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ « حَدَّثَنا وَفْدُنا الَّذِينَ قَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ باسْلامِ ثَقِيفٍ ، قالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قالُوا لا ، قالَ : فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبى ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لابأس به ، وفيه عنعنة محمد ابن إسحق ، وهذا الحديث هوطرف من حديث قدوم ثقيف على النبي" صلى الله عليه وآله

وسلم وإنزاله لهم المسجد . والحديث الثانى أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره . الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان ولاأعلم فيه خلافا . والحديث الثانى فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم فى نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أوزال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوله . قال فى الفتح وعلى تقدير أن لايثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكماله لايلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده مالفظه : وهذا حجة فى أن صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبى فى أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم فى أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف .

أبواب مايبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ماجاء فى الحجامة

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ . ولأَحْمَدَ وَأَبِى داودَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ . ولأَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبانَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَتى على رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ فَقالَ : أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ ») .

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنانٍ الأَشْجَعِىِّ أَنَّهُ قالَ « مَرَّ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا أَحْتَجِمُ فِى ثَمانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقالَ : أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رَوَاهُما أَحْمَدُ ، وَهُما دَلِيلٌ على أَنَّ مَنْ فَعَلَ ما يُفْطِرُ جاهِلاً يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلافِ النَّاسِى . قالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِى هَذَا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقالَ ابْنُ المَدِينِى : أَصَحُّ شَىْءٍ فِى هَذَا البابِ حَدِيثُ ثَوْبانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) .

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه . قال الترمذى : ذكر عن أحمد أنه قال : هذا أصحّ شيء فى هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندى من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصحّ ما روى فى الباب . وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعا لعلىّ بن المدينى نقله الترمذى فى العلل . وحديث شدّاد بن أوس أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدينى . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى من طريق عبدالله بن بشير عن الأعمش عن أبى صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائى وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائى وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أوّلا . وحديث معقل بن سنان فى إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبرانى فى الكبير ، وأخرجه أيضا النسائى وذكر الاختلاف فيه . وفى الباب عن أبى موسى عند النسائى والحاكم وصححه علىّ ابن المدينى . وقال النسائى : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائى . وعن علىّ عند النسائى أيضا . قال علىّ بن المدينى : اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى يزيد الأنصارى وابن مسعود عند ابن عدىّ فى الكامل والبزار وغيرهما . وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم علىّ وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرّح بأنهم يقولون : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يردّ ما قاله المهدى فى البحر ، وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفرانى : إن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لاتفسد الصوم ، وحكاه فى البحر عن جماعة من الصحابة منهم علىّ وابنه الحسن وأنس وأبوسعيد الخدرىّ وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق . قال الحازمى : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسن بن علىّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأمّ سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبى وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد ابن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك . والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر ،

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي . وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها ، وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، وردّ بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لايخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يئول الأمر إليه كقوله تعالى - إني أراني أعصر خمرا - قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوي في شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أي تعرّضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لايأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصّ ، وأما المحجوم فلأنه لايأمن من ضعف قوّته بخروج الدم ، فيئول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحقّ .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً) .

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه فى التلخيص عن بعض الحفاظ : الأول : احتجم وهو محرم . الثانى احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التى ذكرها المصنف . الرابع كالرواية الثانية التى ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من الأربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ، وله طرق شتى عند النسائى وغيره من حديث أنس وجابر . والثانى رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلىّ بن المدينى وغيرهما . فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس. وقال أبوحاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك. وقال الحميدى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لأنه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى . وإذا صحّ فينبغى أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لامانع منه ، وقد صحّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام فى رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعى وابن عبدالبرّ وغير واحد « أن ذلك فى حجة الوداع » ؛ قال الحافظ وفيه نظر ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صحّ « أن أمّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لايدلّ على أن الحجامة لاتفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم فى سفر لافى حضر ، لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلد . قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافا لمن أبى ذلك ثم احتجّ له ، لكن تعقب عليه الخطابى بأن قوله وهو صائم دالّ على بقاء الصوم . قال الحافظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى ؛ وحديث أنس الأول اعترض على البخارى فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت البنانى . وقال الحافظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخارى وبين وجه ذلك . وحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق . قال فى الفتح : وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى لاتضرّ . وقوله « إبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : نهى . وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنما نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف . وحديث أنس الآخر قال فى الفتح : رواته كلهم من رجال البخارى . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرىّ قال « رخص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة » أخرجه النسائىّ وابن خزيمة والدارقطنى ، قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند الترمذى والبيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لايفطرن : القىء ، والحجامة ،

والاحتلام ؛ وفى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردى وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصحّ وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى . وقال الدارقطنى : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصحّ ، وأخرجه فى السنن . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبرانى وسنده ضعيف . وقد استدلّ الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لاتفطر ، ولكن حديث ابن عباس لايصلح لنسخ الأحاديث السابقة أما أوّلا فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله فى حجة الوداع . وأما ثانيا فغاية فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصا له من العموم لارافعا لحكم العامّ ، نعم حديث ابن أبى ليلى وأنس وأبى سعيد يدلّ على أن الحجامة غير محرّمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حقّ من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدّ يكون سببا للإفطار ، ولا تكره فى حقّ من كان لايضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجازلهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى .

باب ماجاء فى القىء والاكتحال

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ . قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة . وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة تفرّد به عيسى بن يونس . وقال البخارى : لاأراه محفوظا ، وقد روى من غير وجه ولا يصحّ إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لانراه محفوظا . قال الحافظ : وأنكره أحمد وقال فى روايته : ليس من ذا شىء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطابى ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » (قوله من ذرعه) قال فى التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أى غلبه (قوله من استقاء عمدا) أى

استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا . والحديث يدلّ على أنه لايبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي والناصر والإمام يحيي حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام ؛ وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم إنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لايفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لابدّ منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لايفطر مطلقا ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاصّ ، فيبنى العامّ على الخاصّ ؛ ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوّده حسين المعلم وهو أصحّ شيء في هذا الباب ؛ وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صحّ فهو محمول على القيء عامدا ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوّعا ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ ، وَفِي اسْنادِهِ مَقالٌ قَرِيبٌ . قالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هٰذَا ضَعِيفٌ : وَقالَ أَبُو حاتِمٍ الرَّازِي : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أوّلا فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلّ بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لايفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لاينتهض للاحتجاج به . واستدلّ

ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدىّ : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقى : لايثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول ؛ ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتجّ الجمهور على أن الكحل لايفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ، ذكره ابن عدىّ وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرّح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المهذّب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرّق ابن عدىّ بين سعيد ابن أبى سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوىّ ، ولا يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لاتنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شدّ هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب ، لأن المروّح هو المطيب فلا يتناول ما لاطيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاكتحال مكروها ، ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه (قوله بالإثمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما فى القاموس .

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وفى لَفْظٍ « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ ناسيا ، أَوْ شَرِبَ ناسيا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وفى لَفْظٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ناسيا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ » قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الأَنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطنى الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواته كلهم ثقات . واللفظ الثانى أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطنى أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلى عن الأنصارى بأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى أيضا ، فالأنصارى هو المتفرّد به كما قال البيهقى وهو ثقة . قال فى الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد مرفوعا « من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقلّ درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم علىّ وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ـ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ـ فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لابنسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبى ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة

فى الصيام ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ولردّ من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوّع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يردّه ما وقع فى حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين فى فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع فى حديث المجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يردّه ما وقع فى أوّل الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدّق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لاعن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لايؤثر فى المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل المجامع ، وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » .

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « إِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِما وَالنَّسائِيَّ) .

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون النهى لما هو أعمّ منها . وفى رواية « ولا يجهل » أى لايفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبى : لايفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكفّ نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرّضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال فى الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع فى رواية « فان شتمه أحد » (قوله وإنى امرؤ صائم) فى رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إنى امرؤ صائم مرّتين » واختلف فى المراد بقوله « إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى فى الأذكار الأوّل . وقال فى شرح المهذّب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادّعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوّع ، وأما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لقصد التأكيد (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى شرح المهذّب فقال : لايجوز فتح الخاء . واحتجّ غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوّله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البرّ ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى « المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضى عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضى عياض أيضا . وقال الداودى من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووى ؛ وقد اختلف هل ذلك فى الدنيا أو فى الآخرة ، فقال بالأوّل ابن الصلاح ، وبالثانى ابن عبد السلام . واحتجّ ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتجّ ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور . واحتجّ ابن عبد السلام على ما قاله بما فى مسلم وأحمد والنسائى « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه فى موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبى : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق إلى الفهم ، وقيل إن فرحه لفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال فى الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون لتمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا لقى ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخارى فى رواية « والجهل » وأخرج الطبرانى من حديث أنس « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال فى الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فان الله لايحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لاحاجة لى فى كذا . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن لايثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لايقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « هَشَشْتُ يَوْما فَقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ ، فأتيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْرًا عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وأنا صائمٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : أرأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِماء وأنْتَ صائمٌ ؟ قُلْتُ : لابأسَ بِذلِكَ ، فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَفيمَ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ المَاءَ عَلى رأسِهِ مِنَ الحَرِّ وَهُوَ صائمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والهشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أرأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقبيل (قوله يصبّ الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصبّ الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرّقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علىّ من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخصّ من محلّ النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم . وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لايفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن علىّ : يفسد الصوم بعد الثلاث المرّات . وقال الصادق :

يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة ؛ وقال الحسن البصرى والنخعى : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة ؛

باب الرخصة فى القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وفِي لَفْظٍ « كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه . وقال فى التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووى : ولا خلاف أنها لاتبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة

قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعى ، ولكنه ليس إلا قولا لعائشة ، نعم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدلّ على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظنّ أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرّك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبى هريرة ما أخرجه النسائى عن عائشة قالت « أهوى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلنى ، فقلت إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلنى » وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبى هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرّك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهى صائمة » فدلّ على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيها منه لها عن تحرّك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دلّ حديث عمرو بن أبى سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبى هريرة أخصّ منه فيبنى العامّ على الخاصّ . واحتجّ من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى ـ فالآن باشروهنّ ـ قالوا : فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا . وأجيب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدلّ على أن المراد بالمباشرة فى الآية : الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما فى الآية أن تكون عامة فى كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة فى الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العامّ بعد الخاصّ ، لأن المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ، ولا قضاء فى الإمذاء . وقال مالك وإسحق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتجّ له بأن الإنزال أقصى ما يطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أولم ينزل ، أمذى أم لم يمذ ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال فى الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل وقوّى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمصّ لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنبيه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله .

باب من أصبح جنبا وهو صائم

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ رَجُلاً قالَ « يا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِى الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وأنا تُدْرِكُنِى الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ . فَقالَ : لَسْتَ مِثْلَنا يا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تأخَّرَ . فَقالَ : وَاللهِ إنى لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشاكُمْ لِلهِ وأعْلَمَكُمْ بِمَا أتَّقِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِى رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ لاحُلُمٍ ثُمَّ لايُفْطِرُ وَلا يَقْضِى » أخْرَجاهُ) .

هذه الأحاديث استدلّ بها من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووى بأنه استقرّ الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنبا فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة .

قال الحافظ : ولم يصحّ عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبى المهزم وهو ضعيف .
وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتمّ صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال فى الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذى نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل ابن عبد البرّ عنه . وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض دون التطوّع . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حقّ الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن أبى هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفى رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردّه الجمهور بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور فى أوّل الباب يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى . وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقوّاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى – أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم – يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولايفسد صومه . ويقوّى ذلك أن قول الرجل للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « قد غفر الله لك ماتقدّم من ذنبك وما تأخر » يدلّ على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ستّ ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت أمّ سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكذا وقع عند النسائى أنه رجع ، وكذا عند ابن أبى شيبة . وفى رواية للنسائى أن أباهريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك فى البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفى رواية أنه قال : حدثنى بذلك أسامة . وأما ما أخرجه ابن عبد البرّ عن أبى هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبى هريرة » فقال الحافظ : لايصحّ ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البرّ أنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأمّ سلمة . وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات

عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول ، وهوما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم ، فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولايفسد صومه بل يتمه إجماعا (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخارى ومسلم ولم نجده فى البخارى ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك .

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ — (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : وَما أهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ على امْرأتِي في رَمَضانَ ، قالَ : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينا ؟ قالَ لا ، قالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قالَ : أفَهَلْ على أفْقَرَ مِنَّا ؟ فَما بَيْنَ لابَتَيْها أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ إلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ ، وَقالَ : اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ » رَواهُ الجَماعَةُ وفي لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ قالَ « أعْتِقْ رَقَبَةً ، قالَ : لاأجِدُها ، قالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، قالَ : لاأُطِيقُ ، قالَ : أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينا » وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلالَةٌ قَوِيَّةٌ على التَّرْتِيبِ . ولابْنِ ماجَهْ وأبِي داوُدَ في رِوايَةٍ « وَصُمْ يَوْما مَكانَهُ » وفي لَفْظٍ للدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ « فَقالَ : هَلَكْتُ وأهْلَكْتُ ، فَقالَ : ما أهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ على أهْلِي » وَذَكَرَهُ ، وَظاهِرُ هَذَا أنَّها كانَتْ مُكْرَهَةً) .

فى الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطنى الذى ذكره المصنف قال الخطابى : إنه تفرّد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقى أن الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعنى « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعى وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة فى حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطنى من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغنى فى المبهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . ويؤيده ما وقع عند

ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البرّ في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر (قوله هلكت) استدلّ به على أنه كان عامدا، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدّى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسي ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلكت واحترقت » وأيضا وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (قوله وقعت على امرأتي) في رواية « أن رجلا أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا في الجماع (قوله رقبة) استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل ، وبه قال الجمهور ، والخلاف في المسئلة مبسوط في الأصول (قوله ستين مسكينا) قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حقّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على على أن الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذّ فقال لاتجب ، مستندا إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي ، وفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لايجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لايجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلا . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثاني على الأوّل والثالث على الثاني بالفاء يدلّ على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع في الروايات ما يدلّ على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدّد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدّد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فأتى

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتى لم يسمّ . ووقع فى رواية للبخارى « فجاء رجل من الأنصار » وفى أخرى للدارقطنى « رجل من ثقيف » (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وفى رواية القابسى بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكتل . قال فى الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط « أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال : تصدّق بهذا » وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفى مسلم عنها « فجاءه عرقان فيهما طعام » قال فى الفتح : ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه . وقد ورد فى تقدير الإطعام حديث علىّ عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدّ » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا » وكذا عند الدار قطنى من حديث أبى هريرة ، قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ماكان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدّق بهذا) استدلّ به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعى وهو الأصحّ من قولى الشافعى . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم فى الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل ؟ واستدلّ الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لايجوز ، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ، ولا سيا مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدارقطنى « هلكت وأهلكت » (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدّق أن يكون المتصدّق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتيها) بالتخفيف تثنية لابة : وهى الحرة ، والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهرى وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أى ما بين حرتى المدينة (قوله فضحك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ماأعطيه فى الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل فى مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدلّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لاتصرف فى النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية : وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار ، قالوا : وليس فى الخبر ما يدلّ على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدلّ على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذى أذن له فى التصرّف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لاتلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، وردّ بما وقع من التصريح فى رواية : بالعيال ، وفى أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طوّل الكلام عليه فى الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لايجب عليه القضاء ، واستدلّ له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ، ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لايستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية .

باب كراهية الوصال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنى أُظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبى وَيَسْقِينِى ») .

٢ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبى وَيَسْقِينِى ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنى يُطْعِمُنِى رَبى وَيَسْقِينِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ ، قَالُوا :

إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفى الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى » وأخرجه أيضا الطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال فى الفتح : إسناده صحيح ؛ وعن أبى ذرّ عند الطبرانى فى الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبى داود وغيره ؛ قال فى الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرّمهما » وقد تقدم (قوله يطعمنى ربى ويسقينى) قال فى الفتح : اختلف فى معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « أظلّ » يدلّ على وقوع ذلك فى النهار . وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون « أظلّ » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ ظلّ على المجاز وعلى التنزّل فلا يضرّ شىء من ذلك ، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحال كحالة النائم الذى يحصل له الشبع والرىّ بالأكل والشرب ، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوّة ، فكأنه قال : يعطينى قوّة الآكل الشارب ، وهذا هو الظاهر (قوله إياكم والوصال) وقع فى رواية لأحمد مرّتين ، وفى رواية لمالك ثلاث مرّات وإسنادها صحيح (قوله فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أى احملوا من المشقة فى ذلك ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمزة قطع ولا يصحّ لغة (قوله رحمة لهم) استدلّ به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لايمنع التحريم ، فان من رحمته لهم أن حرّمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزادتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » هكذا فى البخارى وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى ؛

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيا هو آهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذى قدمنا ذكره ، فانه صرّح بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبرانى من حديث سمرة قال « نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فان ذلك يدلّ على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لاللتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبى سعيد ، ومن التابعين عبدالرحمن ابن أبى نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمى وأبوالجوزاء كما فى الفتح وهو الظاهر ، فلا أقلّ من أن تكون هذه الأدلة التى ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت الهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية. وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد المذكور فى الباب . ومثله ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علىّ ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعمّ من ذلك فيبنى العامّ على الخاصّ ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

باب آداب الإفطار والسحور

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهارُ وَغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ ») .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنَّ أحَبَّ عِبادِى إلَىَّ أعْجَلُهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ)

حديث أبى هريرة قال الترمذى : حديث حسن غريب . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وصححه « إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ فقيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرّون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم » . وعن أبي ذرّ عند أحمد وسيأتى . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذى . قال ابن عبد البرّ : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا » يعنى من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس » فى رواية للبخارى « وغربت الشمس » ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأتهم : إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أى فليفطر ، ويرجح الأوّل ما وقع فى رواية عند البخارى « فقد حلّ الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذرّ فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسيأتى . وما ظرفية : أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدّها . قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اه . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرّح الحديث القدسى بأن معجل الإفطار أحبّ عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم فى الباب الأوّل من إذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما فى حديث أبي سعيد .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فانْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فتَمَرَاتٌ ، فانْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ ماءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ ، فانْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ فانَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ زُهْرَةَ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا أفْطَرَ قالَ « اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لايعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه رضعف حديثه . وقال ابن عدىّ : تفرّد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى : قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ أن يفطر على ثلاث تمرات أوشىء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور » وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عدىّ عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن . وعند الطبرانى عن أنس قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف لان فيه داود بن الزبرقان وهومتروك . ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن للصائم دعوة لاتردّ » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهمّ إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الافطار بالتمر ، فان عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدّم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوّى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الحلو لا يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه فى الحلاوة فبفحوى الخطاب ، وما كان مساويا له فبلحنه . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه فى الباب (قوله حسا حسوات) أى شربه شربات ، والحسوة : المرة الواحدة .

٧ — (وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « لاتَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ ما أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الفِطْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

٩ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

حديث أبى ذر فى إسناده سليمان بن أبى عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وفى الباب عن أبى ليلى الأنصارى عند النسائى وأبى عوانة فى صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائى والبزار بنحوه أيضا . وعن أبى هريرة عند النسائى بنحوه أيضا . وعن قرة بن إياس المزنى عند البزار نحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وله شاهد فى علل ابن أبى حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة فى سنن أبى داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ « نعم سحور المؤمن من التمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفى رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخارى بنحوه . وعن أبى سعيد عند أحمد بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بلقمة » (قوله ما أخروا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور ، وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فان السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال فى الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به . وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى . وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقوّيات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لايتسحرّون كما صرّح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقلّ ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث

أبواب مايبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم فى السفر

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أأصُومُ فِى السَّفَرِ ؟ وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ ، فَقالَ : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبِى الدَّرْداءِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى شَهْرِ رَمَضانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إنْ كانَ أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلى رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَما فِينا صائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَواحَةَ ») .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَرأى زِحاما وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقالَ : ماهَذا ؟ فَقالُوا : صائِمٌ ، فَقالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ ») .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ وَذلكَ عَلى رأسِ ثَمانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ ، فَسارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إلى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إذا بَلَغَ الكَدِيدَ ، وَهُوَ ماءٌ بَيْنَ عُسْفانَ وَقُدَيْدٍ ، أفْطَرَ وأفْطَرُوا ، وإنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالآخِرِ فالآخِرِ «

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأحاديثِ إلاَّ أنَّ مُسْلِماً لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلافٍ وَلا تارِيخِ الخُرُوجِ) .

٦ — (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ أنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أجِدُ مِنِّي قُوَّةً على الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعالى ، فَمَنْ أخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلالَةِ على فَضِيلَةِ الفِطْرِ) .

٧ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ وَجابِرٍ قالا « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٨ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيامٌ ، قالَ : فَنَزَلْنا مَنْزِلاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ ، فَكانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صامَ وَمِنَّا مَنْ أفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنْزِلاً آخَرَ فَقالَ : إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فَأفْطِرُوا ، فَكانَتْ عَزْمَةً فَأفْطَرْنا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأيْتُنا نَصُومُ بَعْدَ ذلكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُو دَاوُدَ) .

(قوله أأصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوّة وأجد لى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون دينا ، فقال : أىّ ذلك شئت » . وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار فى السفر (قوله فى شهر رمضان) هذا لفظ مسلم . وفى البخارى « خرجنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتمّ المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الردّ على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوّعا ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن

رواحة كان صائما فى هذا السفر ، وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، وإن كانتا جميعا فى سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم يستثن أبوالدرداء فى هذه الرواية مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة ، وفى هذا الحديث دليل على أنه لايكره الصوم لمن قوى عليه (قوله فى سفر) فى رواية للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلاقد ظلل عليه) زعم مغلطاى أنه أبوإسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك فى هذه القصة ، وإنما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البرّ الخ) قد أشار البخارى إلى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه . وفى ذلك دليل على أن الصيام فى السفر لمن كان يشقّ عليه ليس بفضيلة . وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة ، أعنى صوم رمضان فى السفر ، فقالت طائفة لايجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر ، وهو قول بعض الظاهرية ، وحكاه فى البحر عن أبى هريرة وداود والإمامية . قال فى الفتح : وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم انتهى . واحتجوا بقوله تعالى ــ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ــ قالوا : لأن ظاهر قوله فعدّة : أى فالواجب عليه عدّة ، وتأوّله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدّة واحتجوا أيضا بما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أفطر فى السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر منسوخ . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فى السفر » . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفى رواية له « إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » الحديث . وسيأتى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، واحتجوا أيضا بما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم فى السفر » . وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه فى الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، لكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لايقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة إلى بيان المجملات كما فى حديث الباب . وأيضا نفى البر لايستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعى : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم . وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم فىالسفر عن أن يكون برا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعى : نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائى بلفظ « ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعنى الزيادة ، ورواها الشافعى ورجح ابن خزيمة الأول . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » . ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والمحفوظ عن أبىسلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائى وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبىحاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لايستلزم عدم صحة الصوم فىالسفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وأبوحنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة . وروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص . وقال الأوزاعى وأحمد وإسحق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل . وقال آخرون : وهو مخير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة

فى حجج القائلين بالمنع من الصوم . وأما الطرف الثانى فلحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » وقد تقدم . ولحديث « من رغب عن سنتى فليس منى » وكذلك يكون الفطر أفضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر . وقد روى الطبرانى عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذرّ . ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحبّ الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشرى فى تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكلّ فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (قوله أجد منى قوّة) ظاهره أن الصوم لايشقّ عليه ويفوت به حقّ وفى رواية لمسلم « إنى رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قرينة الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الأحاديث ، وقد أسلفنا تحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدوّ أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدوّ إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدوّ ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدوّ متحققا فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التى يباح الإفطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك

١ — (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ

إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيما فَعَلْتَ ، فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ : فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أنَّ ناسا صَامُوا فَقالَ : أولئِكَ العُصَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « أتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّماءِ وَالنَّاسُ صِيامٌ فِي يَوْمٍ صائِفٍ مُشاةٌ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقالَ : اشْرَبُوا أيُّها النَّاسُ ، قالَ : فأبَوْا ، قالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّي أيْسَرُكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ، فأبَوْا ، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَما كانَ يُرِيدُ أنْ يَشْرَبَ ») .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أعْناقَهُمْ وَتَتُوقُ أنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قالَ : فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ ، فأمْسَكَهُ عَلى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخارى فى المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر ؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » وسيأتى وزاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهارا » . وأخرجه من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ، ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » والأحاديث فى هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور : قال فى الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن

يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور . وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى وهذا هو الحقّ لحديث جابر المذكور فى الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالى المدينة ولحديث ابن عباس الذى سيأتى فى الباب بعد هذا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته » . وهذا الحديث أيضا يردّ ما روى عن بعض السلف أن من استهلّ رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . وقد روى عن علىّ عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف ، والجمهور على الجواز وهو الحقّ . واستدلّ المانع من الإفطار بقوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لاتختصّ بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظنّ به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شىء من هذه الأمور الثلاثة ، ويكون للفطر فى تلك الحال فى حقه أفضل لفضيلة البيان . ويدلّ على هذا قوله فى حديث أبى سعيد « وما كان يريد أن يشرب » (قوله أولئك العصاة) استدلّ به من قال بأن الفطر فى السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل ، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله فى يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحرّ كما يكون فى أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما تقدم (قوله إنى أيسركم إنى راكب) يعنى أنى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله « إنى راكب » (قوله فى نحر الظهيرة) أى فى أوّل الظهيرة . قال فى القاموس : نحر النهار والشهر أوّله ، الجمع نحور انتهى (قوله تتوق أنفسهم) أى تشتاق . قال فى القاموس : تاق إليه توقا وتوقا وتياقة وتوقانا : اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) فى رواية للبخارى « فرفعه إلى يده » قال الحافظ : وهذه الرواية مشكلة لأن الرفع إنما يكون باليد : وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده : أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . وفى رواية لأبى داود « فرفعه إلى فيه » (قوله حتى رآه الناس) فى رواية للبخارى « ليراه الناس » وفى رواية للمستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية ، والناس بالنصب على المفعولية .

باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ، ومتى يفطر ؟

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ إلى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ دَعا بإناءٍ مِنْ لَبَنٍ أوْ ماءٍ ، فَوَضَعَهُ على رَاحِلَتِهِ أوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ المُفْطِرُونَ للصُّوَّامِ أفْطِرُوا » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة فى البخارى وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته الخ » وقال الشافعى : من أصبح فى حضر مسافرا فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يوم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لاتقوم به الحجة على إفطار من أصبح فى حضر مسافرا ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياما فى سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر . والذى تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح فى حضر مسافرا هو حديث الباب ، وكذلك حديث جابر المتقدم فى الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خيبر أو مكة لأنه قصدهما فى هذا الشهر ، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال فى الفتح : وهو الذى اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى عاشر شهر رمضان ، فإذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها فى رمضان .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفى إسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . وأخرج البيهقى عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه . قال ابن العربى فى العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا .

وقال أشهب : هو متأوّل . وقال غيرهما : يكفر ، ونحبّ أن لايكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرّق بأن المرض لايمكن دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لابدّ من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول . والحقّ أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إذَا بَلَغَ الكَدِيدَ المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما . والحديث يدلّ على أن المسافر إذا أقام ببلد متردّدا جاز له أن يفطر مدّة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك فى باب قصر الصلاة أن من حطّ رحله فى بلد وأقام به يتمّ صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التى قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شكّ أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لاينفى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على أنه يقصر فى مثل المدة التى أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف فى مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال فى الإفطار الأصل فى المقيم أن لايفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدلّ على جوازه له ، وقد دلّ الدليل على أن من كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر يفطر مثل المدة التى أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهى عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردّد ، وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم فى القصر لابالمشقة ولعدم انضباطها ، قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك فى القصر فليرجع إليه .

باب ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ ») .

الحديث حسنه الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عنه ، يعنى الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى انتهى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث فى إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصى حدث ، والخامس كوفى حدّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما انتهى . وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيرى الذى ذكره ابن أبى حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى . والحديث يدلّ على أن المسافر لاصوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف فى الجواز وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحق اهـ . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله . وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ : « ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى المُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ » مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَطاء سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ « ـ وَعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ـ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ لايَسْتَطِيعانِ أَنْ يَصُوما فَيُطْعِمانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينا » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : أُثْبِتَتْ لِلحُبْلَى والمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التى بعدها) هى الاية المذكورة فى حديث معاذ الذى بعده (قوله فنسختها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخارى عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج والبيهق « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشقّ عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه قوله تعالى ـ وأن تصوموا خير لكم ـ فأمروا بالصيام » . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطوّلا ، وقد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله ـ وأن تصوموا خير لكم ـ والخيرية لاتدلّ على الوجوب لدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة فى أصل الخير . وأجاب عن ذلك الكرمانى جوابا متكلفا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوّع بالفدية والتطوّع بها كان سنة والخير من السنة لايكون واجبا : أى لايكون شىء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولايخفى بعده وتكلفه ؛ فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ وإلى النسخ فى حقّ غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق فى حقّ من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لايطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع فى الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدّا من حنطة ، فان اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير فى « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ ـ وعلى الذين يطيقونه ـ)

هكذا فى هذا الكتاب ، وهو لايناسب قوله آخر الكلام : هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لايطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ـ وعلى الذين يطوّقونه ـ : أى يكلفونه ولايطيقونه وهوالمناسب لآخرالكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه ، وفيه مع ما فى الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف فى قدر إطعام المسكين ، فقيل نصف صاع عن كل يوم من أىّ قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية ، وقيل صاع من غير البرّ ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعى وغيره ، وليس فى المرفوع ما يدلّ على التقدير (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) لفظ أبى داود أن ابن عباس قال فى قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه ـ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأمّ ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لايطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده .

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره إلى شعبان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ البُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لابَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

حديث ابن عمر فى إسناده سفيان بن بشر وقد تفرّد بوصله . قال الدارقطنى : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . قال الحافظ : وفى إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال : ما علمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر . ورواه الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده الواقدى وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاء ؟ والله أحقّ أن يعفو » وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل : وقد روى موصولا ولا يثبت . وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقى ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لاتخلو عن مقال فبعضها يقوّى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور ، وحكاه فى البحر عن علىّ عليه السلام وأبى هريرة وأنس ومعاذ ، ونقل ابن المنذر عن علىّ وعائشة وجوب التتابع قال فى الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعا ، وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى ، وتمسكوا بالقراءة المذكورة ، أعنى قوله ـ متتابعات ـ قال فى الموطأ : هى قراءة أبىّ بن كعب . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرّر فى الأصول ، وإذا سلم أنها لم تسقط فهى بمنزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما فى الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرّق أساء وأجزأ . وحكى فى البحر عن داود أن القاضى يطابق وقت الفوات من أوّل الشهر وآخره ووسطه ، ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقى : لايصحّ . وفى إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضى وهومختلف فيه . قال الدارقطنى ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوىّ روى حديثا منكرا . قال عبد الحقّ : يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينصّ عليه فلعله غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن . قال الحافظ : قد صرّح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى عنه من وجه آخر

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَيُرْوَى بإسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إسْنادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) .

٤ — (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ

مسكين ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف) .

٥ — (وعن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » رواه أبو داود) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوّار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخاري . قال عبد الحق في أحكامه : لايصح في الإطعام شيء ، يعني مرفوعا ، وكذا قال في الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) استدلّ بهذا على أن عائشة كانت لاتتطوّع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتمّ بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لايجوز صيام التطوّع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ للبخاري « الشغل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية للترمذي وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة ، أعني قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعني جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوّغ لذلك (قوله ويطعم كلّ يوم مسكينا) استدلّ به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوي عن يحيى بن

أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لاأعلم لهم مخالفا . وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لاتجب الفدية لقوله تعالى ـ فعدّة من أيام أخر ـ ولم يذكرها . وأجيب بأنها قد ذكرت فى الحديث كما تقدم ، ويدلّ على ثبوتها قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ـ قال فى البحر : ونسخ التخيير لاينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا إلا ما خصه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا . وحكى فى البحر عن الشافعى أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرّق ، وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شىء وأقوال الصحابة لاحجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدلّ على أنه الحقّ ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب . وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لايسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب إنه يسقط . والخلاف فى مقدار الفدية ههنا كالخلاف فى مقدارها فى حقّ للشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه (قوله إذا مرض الرجل فى رمضان الخ) استدلّ به على وجوب الإطعام من تركة من مات فى رمضان بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب لأن قول الصحابة لاحجة فيه . ووقع التردّد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح فى البحر عدم الوجوب ، لأن الأصل البراءة (قوله وإن نذر قضى عنه وليه) سيأتى البحث عن هذا قريبا .

باب صوم النذر عن الميت

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ امْرَأةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّى ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ فأصُومُ عَنْها ؟ فَقالَ : أرأيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكانَ يُؤَدِّى ذلكَ عَنْها ؟ قالَتْ نَعَمْ ، قالَ : فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » أخْرَجاهُ . وفى رِوايَةٍ « أنَّ امْرأةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إنِ اللهُ نَجَّاها أنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فأنْجاها اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى ماتَتْ ، فَجاءَتْ قَرابَةٌ لَها إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذلكَ ، فَقالَ : صُومِى عَنْها » أخْرَجَهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وأبُود اوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قالَ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « بَيْنَا أنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ أتَتْهُ امْرَأةٌ فَقَالَتْ : إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجَبَ أجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الميرَاثُ ، قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأصُومُ عَنْهَا ؟ قالَ : صُومِي عَنْهَا ، قالَتْ : إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أفأحُجُّ عَنْهَا ؟ قالَ : حُجِّي عَنْهَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « صَوْمُ شَهْرَيْنِ »)

(قوله إن امرأة) هى من جهينة كما فى البخارى (قوله وعليها نذر صوم) فى رواية للبخارى « وعليها صوم شهر » وفى أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفى رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفى رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال فى الفتح : وقد ادّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذى يظهر تعدّد الواقعة ، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحبّ للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه ، وسيأتى مثل هذا فى الحجّ إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغى أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولىّ عن الميت إذا مات وعليه صوم أىّ صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صحّ ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه . قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لاأعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها ، والجمهور على أن صوم الولىّ عن الميت ليس بواجب ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لايصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علىّ والهادى والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد إنه لايصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لايصلّ أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائى بإسناد صحيح من قوله : وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أفتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لايصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره فى التلخيص باللفظ الذى ذكرناه سابقا . والحقّ أن الاعتبار بما رواه الصحابى لابما رآه ، والكلام فى هذا مبسوط فى الأصول . والذى روى مرفوعا صريح فى الردّ على المانعين : وقد اعتذروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لايتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأوّل . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تمّ لهم فى حديث ابن عباس لم يتم فى حديث عائشة ، فانه لااضطراب فيه بلا ريب. وتمسك القائلون بأنه يجوز فى النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال فى الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره « فدين الله أحقّ أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعنى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرّر فى الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال فى مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال فى الفتح : اختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأوّل أرجح ، والثانى قريب : ويردّ الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختصّ ذلك بالولىّ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولأنها عبادة لايدخلها النيابة فى الحياة، فكذلك فى الموت إلاماورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح .وقيل لايختصّ بالولىّ ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصحّ استقلال الأجنبى بذلك وذكر الولىّ لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى ، وقوّاه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لايختصّ بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولىّ لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولىّ ، ومجرّد التمثيل بالدين لايدل على أن حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور (قوله وردّها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملكه

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا فى كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أمه أو أبيه وإن لم يوصِ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحجّ إن شاء الله تعالى ،

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ — (عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِىَّ وَالنَّسَائِىَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) ؛

٢ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) ؛

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وأحمد والدارمى والبزار . وفى الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذى أشار إليه المصنف ، وفى إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا فى مجمع الزوائد . وعن أبى هريرة عند البزار وأبى نعيم والطبرانى . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطنى . وقد استدلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوّال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظنّ وجوبها وهو باطل لايليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدلّ مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولايخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستّ متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فان فرّقها أو أخرها عن أوائل شوّال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوّاله ، قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى (قوله ستا من شوّال) على صيغة المؤنث ، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا ، لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير تمييزه وتأنيثه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسا وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرّح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالستّ ثانى الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أويجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوّال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستا » لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لايصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوّال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١ — (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ « أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالعَشْرِ ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ « أَنَّهُمْ شَكُّوا فِى صَوْمِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأوّل اثنين من الشهر والخميس » وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه

عن امرأته عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أمّ سلمة ، وقد تقدم فى كتاب العيدين أحاديث تدلّ على فضيلة العمل فى عشر ذى الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رؤيتها له صائما لايستلزم العدم ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدلّ على مشروعية صومها كما فى حديث الباب فلا يقدح فى ذلك عدم الفعل . وحديث أبى قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبرانى . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفى الباب عن أنس وغيره . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفى إسناده مهدى الهجرى وهو مجهول . ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال : لايتابع عليه . قال : وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصحّ عنه النهى عن صيامه . وحديث أمّ الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبى بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لاأصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس وحديث عقبة فى معناه أحاديث يأتى ذكر بعضها فى باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام عاشوراء) سيأتى البحث عنه ، وكذلك يأتى الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة ، وعلى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبى داود التى قدمنا بلفظ « تسع ذى الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) فى بعض ألفاظ الحديث أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشىء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووى : فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات . والحديث يدلّ على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة فى معناه التى قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعثمان بن أبى العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لابأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أنه

يستحبّ إفطاره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاجّ .

واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحبّ صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور فى الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ؛ وظاهر حديث أبى هريرة أنه لايجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحبّ لكلّ أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحجّ . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبى قتادة . وقيل إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم كما سيأتى ، ويردّ هذا حديث أبى هريرة المصرّح بالنهى عن صومه مطلقا (قوله فشرب وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب فى المحافل من غير كراهة . وفى رواية للبخارى من حديث ميمونة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التى بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

١ — (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَىُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس « وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عاشُوراءَ ، فَقَالَ : ماعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْما يَطْلُبُ فَضْلَهُ على الأَيَّامِ إلاَّ هَذَا اليَوْمَ ، وَلا شَهْرًا إلاَّ هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِى رَمَضَانَ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ يَوْما تَصُومُهُ قُرَيْش فى الجاهِلِيَّةِ ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قالَ : مَنْ شاءَ صَامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ ») .

٤ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فى النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فإنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُوراءَ ») .

٥ — « وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ على عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عاشُورَاءَ ، فَقالَ : يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ ، فَقالَ : قَدْ كانَ يُصامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فاطْعَمْ ») .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عاشُورَاءَ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صامَهُ وَالمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شاءَ صامَهُ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ لايَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيامَهُ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبي مُوسَى قالَ « كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ عاشُورَاءَ ، فَقال : ما هَذَا ؟ قالُوا : يَوْمٌ صالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقالَ : أَنا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيامِهِ ») .

٩ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ وأَنا صائِمٌ فَمَنْ شاءَ صامَ ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ على هَذِهِ الأَحادِيثِ كُلِّها ، وأَكْثَرُها يَدُلُّ على أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقالُ : لَمْ يَجِبْ بِحالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعاوِيَةَ ، وَإِنَّما نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبابِهِ) .

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى باب ما جاء فى قيام الليل من أبواب صلاة التطوّع وهو للجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوّع صوم شهر المحرّم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن فى إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوىّ . ومما يدلّ على فضيلة الصيام فى المحرّم ما أخرجه الترمذى عن على عليه السلام ، وحسنه « أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول

الله أىّ شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرّم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم » وقد استشكل قوم إكثار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرّم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأوّل أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل المحرّم فى آخر حياته . والثانى لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله عن صوم عاشوراء) قال فى الفتح : هو بالمدّ على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامى وأنه لايعرف فى الجاهلية ، وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، كذا فى الفتح . وبحديث عائشة المذكور فى الباب « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لايستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال فى الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضارّ والسارّ والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأوّل اليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية . وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين . وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأوّل قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع ، وقوّاه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لايسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع .

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائما لايحتمله » وسيأتى لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرّم ، وتقدم أيضا فى الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه المدينة ، ولا شك بأن قدومه كان فى ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوّض الأمر فى صومه إلى المتطوّع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يردّ على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبدالبرّ الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحبّ . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث فى باب الصبيّ يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) فى حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال فى الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) فى رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة فى ربيع الأوّل . وأجيب بأن المراد أنّ أوّل علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون فى الكلام حذف وتقديره : قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما . ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود فى ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

عنده الخبر بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس فى الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، ولامخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لامانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك . قال القرطبى : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك فى الوقت الذى يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائى . واستدلّ به على أنه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عامّ خصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوّل العام الثانى : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لايرضعن فيه الأطفال . وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدلّ على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومنّ التاسع » كما سيأتى ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأىّ تأكيد أبلغ من هذا ؟ .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عاشُوراءَ وأمَرَ بِصِيامِهِ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى، فَقالَ : إذَا كانَ عامُ المُقْبِلِ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنا اليَوْمَ التاسِعَ ، قالَ : فَلَمْ يأتِ العامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ . وفِى لَفْظٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأصُومَنَّ التَّاسِعَ ، يَعْنِى يَوْمَ عاشُوراءَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِى رِوَايَةٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوا يَوْمَ عاشُوراءَ وَخالِفُوا اليَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علىّ عن أبيه عن جدّه ، رواها عنه ابن أبى ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدلّ على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ـ ولأحلّ لكم بعض الذى حرّم عليكم ـ وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه ، فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له فى الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لايقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى ، ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس فى اللفظ ما يدلّ على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأوّل قوله فى آخر الحديث « صوموا قبله يوما وبعده يوما » فانه صريح فى مشروعية ضمّ اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذى رواه أحمد والبيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه فى الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادى عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادى عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعنى يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوّله النووى بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعا ، وكذا باقى الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ماجاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تامًّا إلاَّ شَعْبانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَفْظُ ابْنِ ماجَهْ « كانَ يَصُومُ شَهْرَىْ شَعْبانَ وَرَمَضَانَ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ فإنَّهُ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » و فى لَفْظ « ما كانَ يَصُومُ

فى شَهْرٍ ، ما كانَ يَصُومُ فى شَعْبانَ ، كانَ يَصُومُهُ إلاّ قَلِيلاً ، بَلْ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وفى لَفْظ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاّ شَهْرَ رَمَضانَ ، وَما رأيْتُهُ فى شَهْرٍ أكْثَرَ مِنْهُ صِياماً فى شَعْبانَ » مُتَّفَقٌ على ذلكَ كُلِّهِ) .

حديث أم سلمة حسنه الترمذى (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام والأكثر . وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهراً كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائى .

واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أوغيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن فى إسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أىّ الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوىّ . وقيل الحكمة فى ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم

فى شهرين غيره لما يفوته من التطوّع الذى يعتاده بسبب صوم رمضان . والأولى أن الحكمة فى ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين فأحبّ أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهى عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله فى حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحبّ صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه ، فانه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث ، والظاهر الأوّل لأن المراد بالناس الصحابة ، فان الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لايفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » ثم ساق حديثا طويلا فى فضله . وأخرج الخطيب عن أبى ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبى راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخلال عن أبى سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدّد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا ربّ اغفر له ، وإذا لم يتمّ صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي » . وحكى ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لايفرح بها عالم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فانما هو هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن عمر ما يدلّ على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ، ولم يرد ما يدلّ على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب » ففيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ باهِلَةَ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أنا الرَّجُلُ الَّذِي أتَيْتُكَ عامَ الأوَّلِ ، فَقالَ : فَمالِي أرَى جِسْمَكَ ناحِلاً ؟ قال : يارَسُولَ اللهِ ما أكَلْتُ طَعاما بالنَّهارِ ما أكَلْتُهُ إلاَّ باللَّيْلِ ، قالَ : مَنْ أمَرَكَ أنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي أقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْما بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إنِّي أقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إنِّي أقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاثَةَ أيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أشْهُرَ الحُرُمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَهذا لَفْظُهُ)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ، فقال أبوالقاسم البغوي في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر في موضع آخر هذا الحديث ، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوي عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ، في رواية أبي داود عن أبيها أو عمها : يعني هذا الرجل ، وهكذا قال أبوالقاسم البغوي إنها قالت : حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلي عن عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذري : وهو متوجه وفيه نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لاينبغي أن يعدّ قادحا في الحديث (قوله صم شهر الصبر) يعني شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحبّ صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرّم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرّم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة . وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لايستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدلّ على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « إنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَحَرَّى صِيامَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا أبا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُعْرَضُ الأعْمالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ . ولأحْمَدَ وَالنَّسائيِّ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ — (وَعَنْ أبي قَتادَةَ «أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقالَ : ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُودَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذي : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أبي هريرة قال الترمذي حديث غريب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف ، وفي الباب عن حفصة عند أبي داود . وأحاديث الباب تدلّ على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه) الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ « وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » وَلِأَحْمَدَ « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ لا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ لا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ على أن التَّطَوُّعَ لايَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاتَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

٥ — (وَعَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ قَالَ « دَخَلْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ إِنَاثًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلى الغَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا لا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لا ، قَالَ : فَأَفْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ على المِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ على المِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لايَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم وربّ هذا

البيت - وفى رواية النسائى « وربّ الكعبة » ووهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهى المطلق فى الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتى فى بقية الروايات (قوله إلا وقبله يوم أو بعده يوم) أى إلا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفى رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تفيد مطلق النهى أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى . قال النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتجّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علىّ عليه السلام وأبى هريرة وسلمان وأبى ذرّ . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة ، ونقله أبوالطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبوجعفر الطبرى : يفرّق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة » قال فى الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عدّه من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختصّ بالأمة لا يكون فعله معارضا له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه لا لمجرّد التأسى العامة فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخصّ منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتجّ به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب فى مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

قال النووى : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف فى سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيدا ، ويدلّ على ذلك رواية أحمد المذكورة فى الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرّى بالصوم . ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووى ، قال فى الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووى بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لاينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلا ولا قائل بذلك ، وأيضا فكأن النهى يختصّ بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق منه القوّة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشقّ عليه . ومنها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . قال فى الفتح : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال فى الفتح أيضا : وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال فى الفتح : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال فى الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأوّل لما تقدم من حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا ، ولما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علىّ عليه السلام قال « من كان منكم متطوّعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر»

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ واسْمُها الصَّمَّاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فانْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلاَّ عُودَ عِنَبٍ أوْ لِحاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ » رَوَاهَ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) ؛

٧ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّما

كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ وَيُحْمَلُ هَذا على أنَّهُ كانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن . قال أبو داود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعلّ بالاضطراب كما قال النسائى لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلوّن فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادّعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . قال فى التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ موافقة أهل الكتاب فى أوّل الأمر ثم فى آخر الأمر ، قال : خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائى والبيهقى وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه إلى أمّ سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ـ وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسيأتى . وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . والحديث الثانى حسنه الترمذى . وقال ابن عبد البرّ هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس . وروى بسنده إلى أبى هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لايشاكلهنّ أيام الدنيا » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قطّ » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر .

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

١ — (عَنْ أَبِي ذَرّ قال : « قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أبا ذَرّ ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي قَتادَةَ قال : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأحَدَ وَالاثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ وَالأرْبِعاءَ وَالخَمِيسَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٤ — (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ ، فأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلكَ فِي كِتابِهِ — مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها — اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي ذرّ الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصحح عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا ، قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذرّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرّة كل شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالى من أىّ الشهر صام - وعن أبى هريرة غير حديثه الأوّل عند الشيخين بلفظ « أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام - وعن ابن عباس عند النسائى بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر - وسيأتى . وعن قرة بن إياس المزنى وأبى عقرب وعثمان بن أبى العاص أشار إلى ذلك الترمذى (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهى الثلاثة المعينة فى الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحبّ أن تكون الثلاث المذكورة فى وسط الشهر كما حكاه النووى واختلفوا فى تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر ؛ وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبى ذرّ المذكور فى الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة فى معناه يردّ ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذرّ وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ؛ ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالى من أىّ الشهر صام » . وأجيب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدّة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده للحديث المذكور فى الباب عنها. وقال البيهقى « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالى من أىّ الشهر صام كما فى حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الرويانى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحبّ ، فان اتفقت أيام البيض كان أحبّ . وفى حديث رفعه ابن عمر « أوّل اثنين فى الشهر وخميسان بعده - وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال فى الفتح وفى كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحقّ ، لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحقّ أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا ، وفى أىّ وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها فى أيام البيض .

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين فى شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس فى شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « صُمْ فى كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، قُلْتُ : إنِى أقْوَى مِنْ ذلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قالَ : صُمْ يَوْما وأفْطِرْ يَوْما فانَّهُ أفْضَلُ الصِّيامُ ، وَهُوَ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاصَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ – (وَعَنْ أبى قَتادَةَ قالَ « قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قالَ : لاصَامَ وَلا أفْطَرَ ، أوَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

٤ – (وَعَنْ أبى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا على مَنْ صَامَ الأيَّامَ المَنْهِيَّ عَنْها) .

حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة ، ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » وأخرجه أيضا البزار والطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذى (قوله فانه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتى البحث عن ذلك (قوله لاصام من صام الأبد) استدلّ بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلّ على الكراهية من وجوه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لاأفضل من ذلك » ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفى : أى ما صام كقوله تعالى – فلا صدّق ولا صلى – ويدلّ على ذلك ما عند مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « ما صام وما أفطر » وما عند الترمذى بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال فى الفتح : أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما فى الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الأسلمى ، وقد قال له : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لايستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك فى رواية الجماعة المتقدمة فى باب الفطر والصوم فى السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر فى الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاصام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لاأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرّمة لايقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبى موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزنى ورجحه الغزالى . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال فى الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرّبا ، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لوكان المراد ماذكروه لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع فى بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم فى حديث « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم فى صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه فى الأمر المقدّر لايقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف المجوّزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . ومما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافر والغازى بالصوم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايُفْطِرُ أيَّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْما فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده يعقوب بن عبد الله القمى وجعفر بن أبى المغيرة القمى وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض فى السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوّعات المرغب فيها . والحديث الثانى يدلّ على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله فى سبيل الله : الجهاد . قال النووى : وهو محمول على من لايتضرّر به ولا يفوّت به حقا ولا يختلّ قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب فى أن صوم التطوع لايلزم بالشروع

١ — (عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ « آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ ، فَزَارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ ، فَرَأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقالَ لَهَا : ماشَأْنُكِ ؟ قالَتْ : أخُوكَ أبُوالدَّرْداءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيا ، فَجاءَ أبُوالدَّرْداءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعاما ، فَقالَ : كُلْ فانى صَائمٌ ، فَقالَ : ما أنا بِآكِلٍ حَتَّى تأكُلَ فأكَلَ ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبُوالدَّرْداءِ يَقُومُ ، قالَ : نَمْ فَنامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقالَ نَمْ ؛ فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمانُ : قُمِ الآنَ فَصَلَّيا ، فَقالَ لَهُ سَلْمانُ : إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فأتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذلكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمانُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة : أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وفى رواية للكشميهنى « متبذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل (قوله فقال كل) القائل أبوالدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ البخارى « فقال كل ، قال فإنى صائم » فيكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار « فقال : أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة « فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصلّ ونم وائت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حقّ المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الجهل على النفس فى العبادة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ هانِئٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَدَعا بِشَرابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ ناوَلَها فَشَرِبَتْ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أما إنى كُنْتُ صائِمَةً ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أمِيرُ نَفْسِهِ ، إنْ شاءَ صامَ ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ » رَواهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ ؛ وفى رِوايَةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرابًا ، فَناوَلَها لِتَشْرَبَ ، فَقالَتْ إنى صائِمَةٌ وَلكِنِّى كَرِهْتُ أنْ أرُدَّ سُؤْرَكَ ، فَقالَ : يَعْنِى إنْ كانَ قَضاءً مِنْ رَمَضانَ فاقْضِي يَوْمامَكانَهُ ، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا ، فانْ شِئْتِ فاقْضِي ، وإنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِي » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعامٌ وَكُنَّا صائِمَتَيْنِ فأفْطَرْنا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ واشْتَهَيْناها فأفْطَرْنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لاعَلَيْكُمَاصُومَا مَكانَهُ يَوْما آخَرَ » رَواهُ أبُو داوُدَ . وَهذا أمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ « لاعَلَيْكُما ») .

حديث أم ّ هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضا هرون ابن أم ّ هانئ . قال ابن القطان : لايعرف . وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي . قال ابن عديّ : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ، وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصوّر أن تكون صائمة قضاء أو تطوّعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لايعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ « اقضيا يوما آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصحّ ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدّثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حيسا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعني الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ حسن قال « صنعت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أنه يجوز لمن صام تطوّعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدلّ على أنه يستحبّ للمتطوّع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكي الترمذي عن قوم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبى سعيد فى الباب . وأجيب عن ذلك بما فى حديث أمّ هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على الندب . ويدلّ على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة المتقدم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . قال ابن المنير : ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ إلا أن الخاصّ يقدّم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البرّ : من احتج فى هذا بقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولوكان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرّر فى الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لاعليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوّع ؟ ويؤيد ذلك قوله فى حديث أم هانئ « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه » (قوله يعنى) هذه اللفظة ليست فى متن الحديث

باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ ـ (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْما فَلْيَصُمْهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصّيامُ يَوْمَ كَذَا وكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدّمُونَ فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شاءَ فَلْيَتأخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَيُحْمَلُ هَذَا على التَّقَدُّمِ بأكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ) .

٣ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئا ؟ قالَ لا ، فَقال رَسُولُ

الله صلّى الله عليه [illegible] وسلّم : فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه ، متفق عليه . وفى رواية [illegible] سرر شعبان ، ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر [illegible] نذره) .

حديث معاوية فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن [illegible] والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لايتقدمنّ أحدكم الخ) قال العلماء [illegible] مقال ، « لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذى : لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك ؛ وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أوّل السادس عشر من شعبان . واستدلوا بحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوّعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلّ البيهقى على ضعفه بحديث الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ، ويقال أيضا سرار بفتح أوّله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار ؛ قال أبو عبيدة والجمهور . والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوّله . ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور . وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرّة الشىء : وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط ، وإن لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاصّ بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووى بأن مسلما أفرد الرواية التى فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحضّ على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابى إن بعض أهل العلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

[illegible] يومين إنما هو فى شوّال . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمض[illegible] فلا يتناوله النهى وهو خلاف لمن يقصد به التحرّى لأجل رمضان . وأما من [illegible] كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، الحديثين ممكن ، وقد استثنى من له عادة فى حديث النهى بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور فى الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم فى ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبدالرحمن المتقدم يدلّ على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوى بين حديث النهى وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال فى الفتح : وهو جمع حسن : وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هى التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوّة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم . قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يردّ عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال فى شىء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى . وفى حديث أبى هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهى الليل لايكون محل الصوم ، وتعقبه الفاكهى بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع فى المجاز الذى فرّ منه ، لأن الناوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ « لاصَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ » وَلِمُسْلِمٍ « لايَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ») .

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهى فى صحيح البخارى ومسلم ، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر؟ أو تطوّع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما . قال الشافعى والجمهور لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبوحنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى . وبمثل قول أبى حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علىّ والهادوية : يصحّ النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ، ولا يصحّ صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فقال النووى : لايجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان : أصحهما لايجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اه ؛ والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرّح بذلك أهل الأصول .

٢ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وأوْسَ بْنَ الحَدَثانِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنادَيا أنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ قالَ « أمَرَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أُنادِىَ أيَّامَ مِنًى إنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشَرابٍ وَلا صَوْمَ فِيها ، يَعْنِى أيَّامَ التَّشْرِيقِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أيَّامٍ فِى السَّنَةِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلاثَةِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِىُّ . وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْىَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ . وَلَهُ عَنْهُما أنَّهُما قالا : « الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فانْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا وَلَمْ يَصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى ») .

حديث سعد بن أبى وقاص أخرجه أيضا البزار : قال فى مجمع الزوائد ، ورجالهما يعنى أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس فى إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف ،

وفى الباب عن عبد الله بن حذافة السهمى عند الدارقطنى بلفظ « لاتصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعنى أيام منى ، وفى إسناده الواقدى . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى ، وفى إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدى . وفيه أن المنادى بديل ابن ورقاء. وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبرانى بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبعال وقاع النساء » وفى إسناده إسمعيل بن أبى حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبى يعلى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الرابذى وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائى « أنها رأت وهى بمنى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علىّ بن أبى طالب » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه لكن قال : إن جدّته حدّثته . وأخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدّته . وعن نبيشة الهذلىّ عند مسلم فى صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشراب » وأخرجه ابن حبان عن أبى هريرة بنحوه . وأخرجه النسائى عن بشر بن سحيم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلّ بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفى ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال فى الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوّام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علىّ عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعى . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدلّ القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدلّ القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور فى الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوىّ ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العامّ على الخاصّ ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها تردّ عليه . قال فى الفتح : وقد اختلف فى كونها ، يعنى أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها : أى تنشر فى الشمس : وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور فى الباب يدلّ على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

كتاب الاعتكاف

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . ولِمُسْلِمٍ : قالَ نافِعٌ : وَقَدْ أرانِي عَبْدُ اللهِ المَكانَ الَّذِي كانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قال « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاما ، فَلَمَّا كانَ فِي العامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووى وغيره . قال مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدّة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدّته ، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لاأعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون ، وتعقب الحافظ فى الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لاخلاف فى عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف فى اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :

فهن يعكفن به إذا حجا   عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط : قوم من العجم ، والفنزج بالفاء والنون والزاى والجيم : لعبة العجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحبّ له قضاؤها ، وسيأتى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوّال .

٤ - وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، وأنَّهُ أمَرَ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أرادَ الاعْتِكافَ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فأمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبائِها فَضُرِبَ وأمَرَتْ غَيْرَها مِنْ أزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبائِها فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ نَظَرَ ، فإذَا الأخْبِيَةُ ، فَقالَ : آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ فأمَرَ بِخِبائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا التِّرْمِذِى لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « كانَ إذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ») .

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدلّ به على أن أوّل وقت الاعتكاف من أوّل النهار ، وبه قال الأوزاعى والليث والثورى . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أوّل الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بخباء) بخاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبىّ » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله آلبرّ) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مدّ وبنصب الراء (قوله يردن) بضم أوّله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفى رواية البخارى « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوّض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس فى بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف (قوله فى العشر الأواخر من شوّال) فى رواية فى البخارى « حتى اعتكف فى العشر الأول من شوّال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : فى العشر الأواخر من شوّال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أوّل شوّال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتى الكلام عليه . وقال غيره فى اعتكافه فى شوّال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه أن النذر لا يلزم بمجرّد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانا بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أوّل ليلة لها انتهى ، واستدلّ به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرّد النية كما قال المصنف .

٥ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجال إسناده فى سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع . وفى صحيح مسلم عن نافع أنه قال « وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد ، وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف ، فيكون مخصصا للنهى عن إيطان المكان فى المسجد ، يعنى ملازمته ، وقد تقدم الحديث فى الصلاة .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِها يُنَاوِلُها رأسَهُ ، وكانَ لايَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحاجَةِ الإنْسانِ إذَا كانَ مُعْتَكِفاً ») .

٧ — (وَعَنْها أيْضًا قالَتْ « إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ للحاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أسألُ عَنْهُ إلاَّ و أنا مارَّةٌ ») .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وكان مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)

(قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجيل . والجمهور على أنه لايكره فيه إلا ما يكره فى المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا فى صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ،وسيأتى الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتى الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أى ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبنى) بفتح أوّله وسكون القاف : أى يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر (قوله فى دار أسامة بن زيد) أى التى صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ)

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَايَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال . قال الحافظ :والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صحّ ذلك عن علىّ عليه السلام . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبوداود : غير عبد الرحمن بن إسحق لايقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : لايخرج ، وما عداه ممن دونها انتهى، وكذلك رجح ذلك البيهقى ، ذكره ابن كثير فى الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدلّ بهما على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة . قال فى الفتح : وروينا عن علىّ عليه السلام والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أوعاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة . وقال الثورى والشافعى وإسحق : إن شرط شيئا من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن فى وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة المتقدّم وهو فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النصّ (قوله ولا يمسّ امرأة ولايباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المسّ قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية ، يعنى قوله تعالى ـ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد ـ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت (قوله ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ماكان مباحا أو قربة أو غيرهما ، إلا الذى لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة ومافى حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لايصحّ الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاه فى البحر عن العترة جميعا ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة . وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصحّ اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوّال ومن جملتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتى . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور فى الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحقّ لاكما قال ابن القيم : إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف . وقد روى عن علىّ وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس الآتى ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال فى البدر المنير : هذا حديث غريب لاأعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : لم أر فى إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة فى المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقلّ مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال فى الفتح : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى ، فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعدّ للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم . وفى وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ؛ وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتى قول من قال : إنه يختص بالمساجد الثلاثة .

١١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ « فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً ») .

١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِي وَغَيْرُهُ لايَرْفَعُهُ) .

الحديث الثانى رجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال . وفى رواية للبخارى أن ذلك كان بالجعرّانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت فى الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » وفى ذلك ردّ على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى بلفظ « نذر أن يعتكف فى الشرك » (قوله أن أعتكف ليلة) استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يفى بنذره على الصفة التى أوجبها . وتعقب بأن فى رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية أبى داود والنسائى بلفظ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدىّ والدارقطنى أنه تفرّد بذلك عن عمرو بن دينار . قال فى الفتح : ورواية من روى يوما شاذّة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عند البخارى « فاعتكف ليلة » فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حدّ معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلّ به القائلون بأنه لايشترط الصوم فى الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلّ بعض القائلين بأن الصوم شرط فى الاعتكاف بقوله تعالى - ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد - قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم . وتعقب بأنه ليس فيها ما يدلّ على تلازمهما ، وإلا لزم أن لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفى حديث عمر المذكور فى الباب ردّ على من قال إنّ أقلّ الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لايسقط عنه بالإسلام وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قالَ لابْنِ مَسْعُودٍ « لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاَاعْتِكافَ إلاَّ فِى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ » أوْ قالَ فِى مَسْجِدِ جَماعَةٍ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ) .

١٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَها مِنَ الدَّمِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفى رِوايَةٍ « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أزْوَاجِهِ وكانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِى وَأبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه ابن أبى شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التى فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعرى ، يعنى المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدلّ على أنه لم يستدلّ على ذلك بحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوّز الاعتكاف فى كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ماخالفه ، وأيضا الشكّ الواقع فى الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشدّ الرحال إليها لاتستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى فى الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختصّ بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختصّ بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله « أو قال : فى مسجد جماعة » قيل فيه دليل لمذهب أبى حنيفة وأحمد المتقدم (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أى من النساء المتعلقات به ، وهى أمّ حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه يردّ عليه ما وقع

فى البخارى فى كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع فى رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أنّ أمّ سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البرّ أن بنات جحش الثلاث كنّ مستحاضات : زينب وحمنة وأمّ حبيبة . ويدلّ على ذلك ما وقع عند أبى داود عن عائشة أنها قالت « استحيضت زينب بنت جحش » وقد عدّ مغلطاى فى المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقى أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد فى العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأىّ ليلة هى ؟

١ - (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأوَاخِرُ أحْيا اللَّيْلَ وَأيْقَظَ أهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كانَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِها ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفى الترمذى عن أمّ سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه » (قوله وشدّ المئزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش . وحكى فى الفتح عن الخطابى أنه يحتمل أن يراد به الجدّ فى العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقته ، والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شدّ مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة ، يعنى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع فى رواية « شدّ مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوّى الاحتمال الأوّل كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ

قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانا وَاحْتِسابا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ ، قُلْتُ يا رَسُولَ الله ، أرأيْتَ إنْ عَلِمْتُ أىَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أقُولُ فِيها ؟ قالَ قُولى : اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وأحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَقالا فِيهِ ، أرأيْتَ إنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ) .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه فى باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثانى صححه الترمذى كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليلة القدر) اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى ـ وما قدروا الله حقّ قدره ـ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى ـ ومن قدر عليه رزقه ـ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو مؤاخى القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ـ فيها يفرق كل أمر حكيم ـ وبه صدّر النووى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ـ فيها يفرق ـ الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى يؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله إنك عفوّ) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة. وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أوْ قالَ : تَحَرَّوها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، يَعْنِى لَيْلَةَ القَدْرِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ باسْنادٍ صَحِيحٍ)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَجُلا أتى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَىَّ القِيامُ ، فَأمُرْنِى بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِى فِيها لِلَيْلَةِ القَدْرِ ، فَقالَ : عَلَيْكَ بالسَّابِعَةِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فِي لَيْلَةِ القَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْش قَالَ « سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ القَدْرِ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : وَاللهِ الَّذِي لاإِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاشُعَاعَ لَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع مضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبرانى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهبا ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أىّ ليلة هى ، قال عمر : أىّ ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها فى فتح البارى ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأوّل أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض ، والفاكهانى عن الحنفية . الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهانى . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

المالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ؛ واعترض بحديث أبي ذرّ عند النسائي قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هي باقية » واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقالّ أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا محتمل للتأويل ، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذرّ . والرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو المشهور عن الحنفية وحكي عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرّحة باختصاصها برمضان . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وروى عن ابن عمر ، وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي . السادس أنها في ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفي في منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ، حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي ؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال « ليلة القدر أوّل ليلة من رمضان » قال ابن أبي عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القطبي في المفهم ، وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال بلا شكّ ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود . الحادي عشر أنها مبهمة في العشر الوسط ، حكاه النووي وعزاه للطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن عليّ عليه السلام ، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . الرابع عشر أوّل ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه . الخامس عشر مثل الذي قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا فليلة إحدى وعشرين ، وهكذا في جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكرة وسيأتي . السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة » . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتي ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين . الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكرة . العشرون ليلة ستّ وعشرين ، قال الحافظ : وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قاله به . الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول . وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى . الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدلّ عليه حديث أبى بكرة الآتى ، وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونصّ عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، ويدلّ عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجى من بعض ؛ قال الشافعى : أرجاها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله . الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله . الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى . وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعدّ من الشهر ؟ قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . الرابع والثلاثون ليلة ستّ عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس والثلاثون أوّل ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علىّ بسند منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا . الثامن والثلاثون أوّل ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، ودليله حديث ابن عباس الآتى ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدلّ عليه حديث ابن عباس الآتى ، وأخرج البخارى نحوه من حديث عبادة بن الصامت . الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى ، وفى الفرق بينه وبين القول الحادى والثلاثين خفاء . الثانى والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر . قال الحافظ : قرأته بخطّ مغلطاى . الرابع والأربعون أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال فى الفتح : والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين . الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أوّل النصف الثانى ، رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ فى الفتح ، أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة .

ومما ينبغى أن يعدّ قولا خارجا عن هذه الأقوال قول الهادوية إنها فى تسع عشرة وفى الإفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها فى الإفراد بعد العشرين بما استدلّ به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون فى ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا ليلة القدر فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » قال الهيثمى بعد أن ساقه فى مجمع الزوائد : فيه أبو المهزم وهو ضعيف ، فيكون هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين . وأما كونها مبهمة فى جميع السنة فلا ينبغى أن يجعل قولا خارجا عن هذه الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعنى أنها فى أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين

(قوله وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لاتظهر إلا بعد أن تمضى ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارّة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحرّ فيها ولا برد ، وإنها ساكنة صاحية وقمرها ساطع » وفى علاماتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبى شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبى هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة وعن غيرهم .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالمَاءَ ؛ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي البُخَارِيِّ : اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا فى أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالى ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر . ووقع فى الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر . ورواه الباجى فى الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله فى قبة تركية) أى قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) فى رواية للبخارى « فخرج فى صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أى من الصبح الذى قبلها وهو تعسف ، وقد وقع فى البخارى ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » (قوله وروثة أنفه) بالثاء المثلثة : وهى طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء فى رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك .

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ »)

وفى الباب عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا عند إسحق فى مسنده قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فرنى بليلة القدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وعن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال : فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، كذا فى الفتح . وقد استدل بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها ثلاث وعشرون . قال النووى : وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا : أى ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ أَوْآخِرِ لَيْلَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد . والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أوسبع أوخمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال المتقدمة . قال الترمذى فى جامعه : وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعى : كان هذا عندى والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمسها فى ليلة كذا ؟ فيقول : التمسوها فى ليلة كذا . قال الشافعى : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة إحدى وعشرين انتهى .

١١ — (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا

الشَّيْطانُ فَنَسِيتُها ، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ، التَمِسُوها في التّاسِعَةِ والخامِسَةِ والسّابِعَةِ ، قالَ : قُلْتُ يا أبا سَعِيدٍ إنّكُمْ أعْلَمُ بالعَدَدِ مِنّا ، فقالَ : أجَلْ نَحْنُ أحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قالَ : قُلْتُ ما التّاسِعَةُ والخامِسَةُ والسّابِعَةُ ؟ قالَ : إذا مَضَتْ واحِدَةٌ وعِشْرُونَ فالّتي تَلِيها اثْنانِ وعِشْرُونَ فَهِيَ التّاسِعَةُ ، فإذا مَضَتْ ثَلاثٌ وعِشْرُونَ فالّتي تَلِيها السّابِعَةُ ، فإذا مَضَتْ خَمْسٌ وعِشْرُونَ فالّتي تَلِيها الخامِسَةُ » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ) .

(قوله يحتقان) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشدّدة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدّعي أنه المحقّ ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم ، وفي أكثرها « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووي : وهي أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير : فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدلّ على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي .

١٢ (وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلّمَ قالَ : « التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ، لَيْلَةُ القَدْرِ في تاسِعَةٍ تَبْقَى ، في سابِعَةٍ تَبْقَى ، في خامِسَةٍ تَبْقَى » رَواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وأبُو داوُدَ . وفي رِوايَةٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلّمَ : هِيَ في العَشْرِ في سَبْعٍ يَمْضِينَ أوْ في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ » رَواهُ البُخارِيُّ) .

(قوله في تاسعة تبقى) يعني ليلة اثنين وعشرين (قوله في خامسة تبقى) يعني ليلة ست وعشرين (قوله في سبع يمضين أو تسع يبقين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية . قال في الفتح : الأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول ، وبلفظ المضيّ في الأول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ المضيّ فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين انتهى . والمراد في سبع ليال تمضي من العشر الأواخر ، أو في تسع ليال تبقى منها ، فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رِجالاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنامِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَوَاطأتْ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيا فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ » أخْرَجاهُ . ولِمُسْلِمٍ قالَ « أُرِيَ رَجُلٌ أن لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَى رُؤْياكُمْ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ فاطْلُبُوها فِي الوِتْرِ مِنْها »)

١٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخارِيُّ وَقالَ « فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ ») .

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوّله على البناء للمجهول : أى قيل لهم فى المنام : إنها فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أوّلها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأوّل لاتدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدلّ على الأوّل ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أوكذا وكذا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر البواقى منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث علىّ مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقى » (قوله أرى بفتحتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا » والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس . قال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواطأت) بالهمزة : أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لايخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرّوا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح .

(فائدة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك

الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان . وتعقبه ابن المنير بأنه لاينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لاينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجدا ، وقيل يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . فِيهِ دَلِيلٌ على أن الأَمْرَ لايَقْتَضِي التَّكْرَارَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ فَقَالَ : أَفي كُلِّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِها وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِها ، الحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي بِمَعْنَاهُ) .

الحديث الأول تمامه « ثم قال : ذروني ما تركتكم » وفي لفظ « ولو وجبت ما قمتم بها » والحديث الثاني أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحج ، فقيل يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولولم تقوموا بها عذبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علي عليه السلام

عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع (قوله باب وجوب الحجّ والعمرة) الحجّ بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرّة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة : وقال الخليل : الحجّ كثرة القصد إلى معظم . ووجوب الحجّ معلوم بالضرورة الدينية :

واختلف فى العمرة ، فقيل واجبة ، وقيل مستحبة ، وللشافعى قولان أصحهما وجوبها ، وسيأتى تفصيل ذلك قريبا . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن الحجّ لايجب إلا مرّة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لاتجب إلا مرّة إلا أن ينذر بالحجّ أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف أهل الحجّ على الفور أو التراخى ، وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا فى وقت ابتداء افتراض الحجّ ، فقيل قبل الهجرة ، قال فى الفتح : وهو شاذّ . وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ستّ لأنه نزل فيها قوله تعالى ــ وأتموا الحجّ والعمرة لله ــ قال فى الفتح : وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبرانى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحجّ ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل سنة تسع حكاه النووى فى الروضة والماوردى فى الأحكام السلطانية ،ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحجّ كان فى سنة تسع أو عشر : واستدلّ على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه (قوله لوقلتها لوجبت) استدلّ به على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مفوّض فى شرع الأحكام ، وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول :

٣ — (وَعَنْ أَبِى رُزَيْنٍ العُقَيْلِى أَنَّهُ أَتَى النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِن أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لايَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلا العُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث يدلّ على جواز حجّ الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، وسيأتى الكلام عليه فى باب وجوب الحجّ على المعضوب ،وذكره المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحجّ والعمرة . قال الإمام أحمد : لاأعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصحّ منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد ، وبه قال إسحق والثورى والمزنى والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن على والهادوية ولا خلاف فى المشروعية .

وقد روى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن علىّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ؛ واستدلّ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن جابر « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفى رواية « أولى لك » . وأجيب عن الحديث بأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذى له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس . قال النووى : ينبغى أن لايغترّ بالترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى ؛ على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكرخى فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى . وقد قال ابن حزم : إنه مكذوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متهما بالوضع . وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدىّ من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صالح وأبو عصمة قد كذّبوه ؛ وفى الباب عن أبى هريرة عند الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحجّ جهاد والعمرة تطوّع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقى قال الحافظ : ولا يصحّ من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتجّ به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوّع فأجره كعمرة » واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ « الحجّ والعمرة فريضتان لايضرّك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وفى الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصحّ ، وصححه الحاكم ورواه ابن عدىّ عن جابر ، وفى إسناده ابن لهيعة . وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ، وفيه « وأن تحجّ وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم عن عائشة عند أحمد وابن ماجه « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهنّ جهاد لاقتال فيه الحجّ والعمرة » وسيأتى . والحقّ عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لاينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحجّ فى حديث

« بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جلّ جلاله على الحجّ في قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ وقد استدلّ على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أميه قال « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبه وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله تعالى على النبيّ صلى الله تعالى وآله وسلم الآية . فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ على النِّساءِ مِنْ جِهادٍ ؟ قالَ نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لاقِتالَ فيهِ : الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَإِسْنادُهُ صَحيح) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قالَ : إيمانٌ باللهِ وَبِرَسُولِهِ ، قالَ : ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ ، قِيلَ ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضلَ نَفْلَ الحَجِّ على نَفْلِ الصدَقَةِ) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ما الإسْلامُ ؟ قالَ : الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأنْ تُقيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ ، وَتُتِمَّ الوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضانَ ، وَذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ ، وأنَّهُ قالَ : هَذَا جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : هَذَا إسْنادٌ ثابِتٌ صَحيحٌ . وَرَوَاهُ أبُوبَكْرٍ الجَوْزَقِي في كِتابِهِ المُخَرَّجِ على الصَّحيحَيْنِ) .

٧ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما ، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

(قوله إيمان بالله الخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد ،

والجهاد أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحق ما قيل في الجمع بينها أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فاذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين (قوله مبرور) قال ابن خالويه : المبرور : المقبول . وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي . وقيل غير ذلك . وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال في الفتح : وفي إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره (قوله ما الإسلام) إلى قوله « وتحج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة (قوله وتعتمر) فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فان قيل إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع (قوله كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فماذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ، وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، ولكن الحق ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف . وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة

أى الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لاينحصر فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحبّ فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى العمرة بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحجّ إلا مانقل عن الحنفية أنها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق فقط ، وعن الهادوية أنها تكره فى أشهر الحجّ لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحجّ ، ويجاب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى عمره ثلاث عمر مفردة كلها فى أشهر الحجّ ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب جواز العمرة فى جميع السنة .

باب وجوب الحج على الفور

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ ، يَعْنِي الفَرِيضَةَ ، فانَّ أحَدَكُمْ لايَدْرِى ما يَعْرِضُ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ أوْ أحَدِهِما عَنِ الآخَرِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فانَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الحاجَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَسَيَأْتِى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ ») .

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ قالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أبْعَثَ رِجالاً إلى هَذِهِ الأمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)

حديث ابن عباس الآخر فى إسناده إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدىّ : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر أو عرج » يأتى إن شاء الله تعالى فى باب الفوات والإحصار ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى . وفى الباب عن أبى أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور فى سننه وأحمد وأبى يعلى والبيهقى بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحجّ » ثم ذكره كما سلف ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وشريك وهو سيئ الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا رواه ابن أبى شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علىّ مرفوعا عند الترمذى بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه ـ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ـ » قال الترمذى : غريب فى إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبى إسحق مجهول . وقال العقيلى : لايتابع عليه ، وقد روى عن علىّ موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذرى : طريق أبى أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن أبى هريرة رفعه عند ابن عدىّ بلفظ « من مات ولم يحجّ حجة الإسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أىّ الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عدّه لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لايقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتجّ به عند الجمهور ، ولا يقدح فى ذلك قول العقيلى والدارقطنى : لايصحّ فى الباب شىء لأن نفى الصحة لايستلزم نفى الحسن ، وقد شدّ من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة فى الباب ، قال الحافظ : وإذا انضمّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع انتهى . وقد استدلّ المصنف بما ذكره فى الباب على أن الحجّ واجب على الفور : ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأوّل والثانى ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أوعرج » (قوله وعليه الحجّ من قابل) ولو كان على التراخى لم يعين العامّ القابل ، ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التى ذكرناها ظاهر ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد . ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخى ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ سنة عشر وفرض الحجّ كان سنة ستّ أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحجّ . ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحجّ بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر ، ومحلّ النزاع التراخى مع عدمه .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَحُجِّي عَنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ).

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ).

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لايَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي بِمَعْنَاهُ).

حديث عليّ أخرجه أيضا البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح (قوله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح (قوله شيخا) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحجّ بأن أسلم وهو بهذه الصفة (قوله قال فحجي عنه) في رواية للبخاري « قال نعم » (قوله وقد أفند) بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة . قال في القاموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبدا ، وفنده تفنيدا : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى (قوله أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحجّ عن الأب العاجز أكبر أولاده (قوله أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه

تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة : وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز الحجّ من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحجّ ، وقد ادّعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البرّ . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد «حجي عنه» وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادّعى جماعة من أهل العلم أنه خاصّ به . قال في الفتح : ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شكّ في ترجحه من جهة تواتره انتهى ؛ ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عامّ وخاصّ ، وهذه الأحاديث تردّ على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحجّ يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . وقد اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب ، فقال الجمهور : لايجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا عنه . وقال أحمد وإسحق : لاتلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين ؛ وأجيب بأن العبرة بالانتهاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ امْرَأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَتْ « إنَّ أُمّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتّى ماتَتْ ، أفأحُجُّ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ حُجّي عَنْها ، أرأيْتِ لَوْ كانَ على أُمّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، « فاللهُ أحَقُّ بالوَفاءِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ بِمَعْناهُ . وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِيّ بِنَحْوِ ذلكَ ، وَفيها « قالَ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : إنَّ أُخْتي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ » وَهُوَ يَدُلُّ على صِحَّةِ الحَجّ عَنِ المَيّتِ مِنَ الوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أوَارِثٌ هُوَ أمْ لا ، وَشَبّهَهُ بالدَّيْنِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أتَى النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ رَجُلٌ فَقالَ : إنَّ أبي ماتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإسْلامِ أفأحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : أرأيْتَ لَوْ أنَّ أباكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فاحْجُجْ عَنْ أبيكَ ») رواه الدارقطني .

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه (قوله إن أمي نذرت الخ) قيل إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روى أن هذه المرأة قالت « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » كما تقدم في الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم

أو الحج » ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت « إن أمى » وفيه « يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » (قوله قال نعم) فيه دليل على صحة النذر بالحجّ ممن لم يحجّ ، فاذا حجّ أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحجّ عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحجّ عن حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما ، وفيه دليل أيضا على إجزاء الحجّ عن الميت من الولد وكذلك من غيره ، ويدلّ على ذلك قوله « اقضوا الله ، فالله أحقّ بالوفاء » ، وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لايحجّ أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك : إن أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا (قوله أكنت قاضيته) فيه دليل على أن من مات وعليه حجّ وجب على وليه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال ، فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلحق بالحجّ كل حقّ ثبت فى ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك (قوله فالله أحقّ بالوفاء) فيه دليل على أن حقّ الله مقدّم على حقّ الآدمىّ ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل سواء (قوله جاء رجل فقال : إن أختى الخ) لامنافاة بين هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعدّدة وأن تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأمّ ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأمّ ، وقد استدلّ المصنف بهذه الرواية على صحة الحجّ من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا ؟ وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرّر فى الأصول . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك ، وبه قال الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حجّ عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى فى باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه ، وسيأتى الكلام فيه (قوله إن أبى مات وعليه حجة الإسلام الخ) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدلّ على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عن شبرمة ، وسيأتى .

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ـ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ما السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِى قَوْلَهُ - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى ، كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ،ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوى عن حماد هو أبوقتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . وفى الباب عن ابن عمر عند الشافعى والترمذى وحسنه وابن ماجه والدارقطنى ، وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاى معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . وعن جابر وعلىّ ابن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر . وعند الدارقطنى من طرق قال الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحقّ : إن طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدلّ من قال : إن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة . وقد حكى فى البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع . وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثورى والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لاغير . وقال مالك والناصر والمرتضى ، وهو مروىّ عن القاسم إن من قدر على المشى لزمه إن لم يجد راحلة لقوله تعالى - يأتوك رجالا - قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد ، وفى كتب الفقه تفاصيل فى قدر الاستطاعة ليس هذا محلّ بسطها ، والذى دلّ عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة .

باب ركوب البحر للحاجّ إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا البيهقي ، قال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثاني في إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لايعرف . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله ابن عليّ ، يعني شيبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة» وبوّب عليه : باب النوم على سطح غير محجر ، وسكت عنه هو والمنذري (قوله ليس له إجار) الإجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة : هو مايردّ الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ، ورواية أبي داود «ليس له حجار» كما تقدم . قال المنذري : هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، ويدلّ عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم ، فإنه قال على سطح غير محجر ، والحجار جمع حجر بكسر الحاء : أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض : إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار ، وهو راجع إلى المنع أيضا . ورواه الخطابي بالياء «حجى» وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، قال غيره : فمن كسر شبهه بالحجى الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ومن فتحه ، قال : الحجى مقصور : الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . قال المنذري : وقد روى أيضا حجاب بالباء (قوله عند ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأوّل يدلّ على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحاجّ والمعتمر والغازي . ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أوّل هذا الكتاب ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له «إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء» وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون في البحر» وفي سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج .

والحديث الثانى يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر فى أوقات اضطرابه .

باب النهى عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قالَ : فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُسافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قالَ « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » رَوَاهُ الْجَماعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَالنَّسائِيَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « لا تُسافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ « بَرِيدًا ») .

(قوله لا يخلون رجل بامرأة الخ) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع كما قال فى الفتح ، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم . واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بدّ من المحرم وهو ظاهر الحديث (قوله ولا تسافر المرأة) أطلق السفر ههنا وقيده فى الأحاديث المذكورة بعده . قال فى الفتح : وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب

السائلين ؛ وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها ؛ قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أوّل العدد ، والاثنان أوّل التكثير ، والثلاث أوّل الجمع ؛ ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبى هريرة المذكورة فى الباب ، وقد أخرجها الحاكم والبيهقى . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى ما يدلّ على اعتبار المحرم فيا دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو الظاهر : أعنى الأخذ بأقلّ ما ورد لأن ما فوقه منهىّ عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لاينافيه لأن الأقلّ موجود فى ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدلّ بمفهومه على أن ما دونه غير منهىّ عنه ، والنهى عن الأقلّ منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقلّ ماورد وهى رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد . وقال سفيان : يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لاالقريبة . وقال أحمد : لايجب الحجّ على المرأة إذا لم تجد محرما ؛ وإلى كون المحرم شرطا فى الحجّ ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعى وإسحق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروىّ عن أحمد : إنه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة . وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحجّ . وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغنى وأيضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ « لاتحجنّ امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة . وفى رواية للدارقطنى أيضا عن أبى أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخصّ سفر الحجّ من بقية الأسفار . وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو فى حقّ من كانت شابة لافى حقّ العجوز لأنها لاتشتهى ؛ وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر ؛ وقد احتجّ أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحجّ بما فى البخارى من حديث عدىّ بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدلّ على وجود ذلك لاعلى جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب (قوله إلا مع ذى محرم) يعنى فيحلّ لها السفر . قال فى الفتح : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج

بالتأبيد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أمّ الموطوءة بشبهة وبنتها وبمحرمتها الملاعنة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال : لايكون محرما لبنته المسلمة لأنه لايؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ : لكن فى إسناده ضعف . قال : وينبغى لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث (قوله فحجّ مع امرأتك) فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال فى الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره . وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لايلزمه كالولىّ فى الحجّ عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها ، فصار فى حقها كالمئونة . واستدلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حجّ الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصحّ عندهم أن له منعها لكون الحجّ على التراخى . وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحجّ ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوّع جمعا بين الحديثين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا . وقد استدلّ ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها . وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه (قوله إلا ومعها أبوها الخ) وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم . وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العامّ على الخاصّ . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ الآية ، عامّ فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة إلا مع محرم » عامّ فى كل سفر فيدخل فيه الحجّ ، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لاتعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم فى حقّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لايقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأنا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحجّ لخصوصه كما فى الرواية التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض .

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِيهِ «قَالَ: هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وليس فى هذا الباب أصحّ منه، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك، لأن الذى رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتجّ به فى الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى، وكذا رجح عبد الحقّ وابن القطان رفعه، ورجح الطحاوى أنه موقوف وقال: أحمد رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لايثبت رفعه، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته (قوله سمع رجلا) زعم ابن باطيش أن اسم الملبي نبيشة، قال الحافظ: وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطنى فى السنن، وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحجّ عن غيره، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعى والناصرى. وقال الثورى والهادى والقاسم: إنه يجزئ حجّ من لم يحجّ عن نفسه مالم يتضيق عليه. واستدلّ لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هذه عن نبيشة وحجّ عن نفسك» فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا، ولكن الحديث الذى استدلّ لهم به صاحب البحر لاأدرى من رواه ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث المعتمدة، فينبغى الاعتماد على حديث الباب، ومن زعم أن فى السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه: وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لامخالفا له كما زعم صاحب البحر، وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة.

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده أشعث بن سوّار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لايلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري « أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل » بفتح المثلثة والقاف ، ويجوز إسكانها : أي الأمتعة . ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ . استدلّ بأحاديث الباب من قال : إنه يصح حجّ الصبيّ . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ إلا أنه إذا حجّ كان له تطوّعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لايصحّ إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحجّ به على جهة التدريب ، وشذّ بعضهم فقال : إذا حجّ الصبيّ أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله

وسلم نعم فى جواب قولها « ألهذا حج ؟ » وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية . وقال الطحاوى لاحجة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لاحجّ له ، قال : لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حجّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما ، والبيهقى وابن حزم وصححه . وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك . قال البيهقى : تفرّد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلى والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر فى الرفع وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ « لو حجّ صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حجّ الصبيّ ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحقّ فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة . قال القاضى عياض : أجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذّت فقالت يجزئه لقوله نعم . وظاهره استقامة كون حجّ الصبيّ حجا مطلقا . والحجّ إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ؛ ولعلّ مستندهم حديث ابن عباس ، يعنى المتقدم . قال : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحجّ . قال النووى : وهو مردود لايلتفت إليه لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه انتهى . وقد احتجّ أصحاب الشافعى بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبيّ . وقال ابن الصباغ : ليس فى الحديث دلالة على ذلك .

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، وَلأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ، وَلأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ؛ قالَ : فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ ») .

(قوله وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت : أى حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختصّ به وهو بيان مقدار المدّة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدّة . يقال : وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت فى اللغة : تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ (قوله لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال فى الفتح : مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر على اهـ (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال فى الفتح : وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوستّ . وفى قول النووى فى شرح المهذّب ثلاث مراحل نظر . وقال فى القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (قوله قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، وحكى النووى الاتفاق على تخطئته ، وقيل إنه بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القابسى . قال فى الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (قوله يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال فى القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال فى الفتح كذلك ، وزاد بينهما ثلاثون ميلا (قوله فهنّ) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث ، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (قوله لهنّ) أى للجماعات المذكورة . ويدلّ عليه ما وقع فى رواية فى الصحيحين بلفظ « هنّ لهم أو لأهلهنّ » على حذف المضاف كما وقع

فى رواية للبخارى بلفظ « هن لأهلهن » (قوله ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الإجماع على ذلك : وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة (قوله فمهله من أهله) أى فميقاته من محل أهله وفى رواية للبخارى « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة : قال فى الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (قوله يهلون منها) الإهلال أصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا ، والمراد بقوله « يهلون منها » أى من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا فى الحج ، وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتى : قال المحب الطبرى : لاأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة . واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن) سيأتى الكلام عليه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالُوا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا ، وَإِنْ أَرَدْنا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنا ، قالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٤ — (وَرُوِيَ عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا سُئِلَ عَنِ المُهَلِّ فَقالَ : سَمِعْتُهُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الآخَرِ الجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ ذاتُ

عِرْقٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ).

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، تفرّد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشكّ فى رفعه كما قال المصنف ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهوغير محتجّ به . وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبى داود . عن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البرّ ، وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وبها يردّ على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق : أخبار لايثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت . قال : فى الفتح : لعلّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لايخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . وممن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم ، وكذا وقع فى المدونة لمالك . وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذّب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البرّ : هى غفلة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العقيق » وحسنه الترمذى ولكن فى إسناده يزيد ابن أبى زياد . قال النووى : ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر . قال شعبة : لاأبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أوّلا فى موضع العقيق الآن ثم حوّلت وقرّبت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق

شيء واحد ، حكى هذه الأربعة صاحب الفتح (قوله لما فتح هذان المصران) بالبناء للمجهول . وفي رواية الكشميهني « لما فتح هذين المصرين » بالبناء للمعلوم ، والمصران تثنية مصر ، والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء : أي ميل ، والجور : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى — ومنها جائر — (قوله فانظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد . ولهذا قال المصنف رحمه الله : والنصّ بتوقيت ذات عرق ليس في القوّة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ ») .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَغْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٨ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ) .

حديث أمّ سلمة في إسناده عليّ بن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي . قال أبو حاتم الرازي : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن كثير في حديث أمّ سلمة : هذا اضطراب (قوله أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره . وأخرج البخاري من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرّتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التي مع حجته

لأن حديثه مقيد بكون ذلك فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التى صد عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره . وفى الباب عن أبى هريرة عند عبد الرزاق قال « اعتمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرّتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوّال » قال فى الفتح : وإسناده قوىّ ، وقولها « فى شوّال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع فى آخر شوّال وأوّل ذى القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » وفى البخارى عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر إحداهنّ فى رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط » وروى الدارقطنى عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه فى قصر الصلاة . قال ابن القيم فى الهدى « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط » وقال : لاخلاف أن عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهنّ فى رجب وبعضهنّ فى رمضان ، وبعضهنّ فى ذى القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة (قوله من الجعرانة) قال فى القاموس : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدّد الراء . وقال الشافعى : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى (قوله المحصب) هو على ما فى القاموس : الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وموضع رمى الجمار بمنى (قوله أخرج بأختك من الحرم) لفظ البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحجّ ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحلّ ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحلّ إلى مكة . ثم روى عن عائشة فى حديثها أنها قالت « فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال : فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء فى ذلك . وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدّة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قطّ خارجا من مكة إلى الحلّ ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . قال

فى الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته انتهى . ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأجل تطييب قلبها كما قيل (قوله من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات . ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعى فى الأمّ عن عمر والحاكم فى المستدرك بإسناد قوىّ عن علىّ عليه السلام أنهما قالا « إتمام الحجّ والعمرة فى قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة . قال فى الدر المنثور : وأخرج ابن عدىّ والبيهقى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ قال : إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . وأما قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال ؛ وقد حكى فى التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لايناسب لفظ الإهلال الواقع فى حديث الباب ، ولفظ الإحرام الواقع فى حديث أبى هريرة وفى تفسير علىّ وعمر . وقد قدّمنا فى بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية ؛

باب دخول مكه بغير إحرام لعذر

١ ــ (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ بِغَيْرِ إِحْرامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) ؛

٢ ــ (وَعَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ : اقْتُلُوهُ ، قالَ مالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِما » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف فى اللباس والجنائز (قوله وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام فى روايته « من حديد » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضى عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أوّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله فى بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء (قوله فقال ابن خطل الخ) إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه ؛ وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزّى . وقال محمد بن إسحق

اسمه عبد الله . وقال ابن الكلبي : اسمه غالب ، وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين ؛ والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام ، وقد اعترض عليه بأن القتال فى مكة خاص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت فى الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا : إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه . ويجاب بأن غاية ما فى هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز المجاوزة فلا ، وأمته أسوته فى أفعاله . وقد اختلف فى جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لايجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم . وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولى الشافعي وأحد قولى أبى العباس أنه لايجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لاعلى من أراد مجرّد الدخول . استدلّ الأوّلون بقوله تعالى ـ وإذا حللتم فاصطادوا ـ وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون فى قوله تعالى ـ إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ـ وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس فى الآية ما يدلّ على المطلوب . واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقى بلفظ « لايدخل أحد مكة إلا محرما » قال الحافظ : وإسناده جيد . ورواه ابن عدىّ مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « لايدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها » وفى إسناده طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف . وروى الشافعي عنه أيضا أنه كان يردّ من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التى ذكرها البيهقى ، ولا حجة فيما عداها ، ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك فى الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فان صحّ ما ادّعاه من الوقف فليس فى إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحجّ فجاوز الميقات لابنية الحجّ ولا العمرة ، فقرّره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

باب ما جاء فى أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخارِىّ ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ

وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ) .

٢ — (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : لا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله عن ابن عباس) علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لايحرم بالحجّ إلا فى أشهر الحجّ ، فان من سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ فى أشهره » ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لايصلح أن يحرم بالحجّ أحد إلا فى أشهر الحجّ » (قوله وعن ابن عمر) علقه البخارى ووصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار (قوله ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر) إنما سمى بذلك لأن تمام أعمال الحجّ يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعنى العمرة . وقد استدلّ المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحجّ . وقد روى مثل ذلك عن عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لايصحّ الإحرام بالحجّ إلا فيها وهو قول الشافعى ، وقد تقرّر فى الأصول أن قول الصحابى ليس بحجة وليس فى الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصحّ ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله « فان من سنة الحجّ الخ » فان هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد قدّمنا فى آخر باب المواقيت ما يدلّ على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحجّ أو بعد دخولها ، إلا أنه يقوّى المنع من الإحرام قبل أشهر الحجّ أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحجّ أشهرا معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحجّ ، فمن ادّعى أنه يصحّ قبلها فعليه الدليل . وقدأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ ثلاثة أوّلها شوّال ، لكن اختلفوا هل هى بكمالها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأوّل مالك وهو قول الشافعى ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ فقال أحمد وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع

من ذى الحجة ولا يصحّ فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذّ ، ويردّ على من أخرج يوم النحر من أشهر الحجّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم النحر « هذا يوم الحجّ الأكبر » كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب .

باب جواز العمرة فى جميع السنة

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا التِّرْمِذِىَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أرْبَعاً إحْدَاهُنَّ فِى رَجَبَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِى ذِى القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « فِى كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ)

حديث أمّ معقل أخرجه أيضا النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد يقال لها أمّ معقل قالت « أردت الحجّ فاعتلّ بعيرى » فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتمرى فى شهر رمضان ، فان عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده ، فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا . ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أمّ معقل . ويجمع بين الروايتين بتعدّد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا فى باب المواقيت ما يخالفه . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث علىّ أخرجه البيهقى من طريق الشافعى بإسناد صحيح (قوله تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجّ الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ماجاء « أن ـ قل هو الله أحد ـ تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب

وخلوص المقصد (قوله اعتمر أربعا) قد تقدم الكلام فى عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف فى ذلك ، وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث أو فى شهر الحجّ ؟ لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا فيها ، فقيل إن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للردّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشهر الحجّ . وأحاديث الباب وما ورد فى معناها مما تقدم تدلّ على مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية إلى أن العمرة فى أشهر الحجّ مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحجّ فى وقته ، وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها ، فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل عمره كلها فى أشهر الحجّ لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذى سوّغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرّد كونها تشغل عن أعمال الحجّ لايصلح مانعا ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى فى أيام الحجّ وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أىّ شغل لمن لم يرد الحجّ أو أراده وقدم مكة من أوّل شوّال ، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حقّ الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هى السمّ القتال والداء العضال . وحكى فى البحر عن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق . قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة .

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

١ ــ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّ النُّفَسَاءَ وَالحائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أنْ لاتَطُوفَ بالبَيْتِ» رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ ــ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إحْرامِهِ بأطْيَبِ ما أجِدُ » وفِى رِوَايَةٍ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرادَ أنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بأطْيَبِ ما يَجِدُ ثُمَّ أرى وَبِيصَ الدُّهْنِ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذلكَ » أخْرَجاهُمَا) .

حديث ابن عباس فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى ، كنيته : أبو عون . قال المنذرى : وقد ضعفه غير واحد . وقال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة

ورمى بالإرجاء : وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قذر الحيض ، ولكن فى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام ، وقد تقدمت فى أبواب الغسل فليرجع إليها (قوله عند إحرامه) أى فى وقت إحرامه . وللنسائى حين أراد أن يحرم . وفى البخارى لإحرامه ولحله (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة : وهو البريق . وقال الإسماعيلى : إن الوبيص : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح . واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لايضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما المحرم ابتداؤه بعد الإحرام . قال فى الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لايجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب ؛ وأجيب عن هذا بما فى البخارى أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر فى أن نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قول عائشة المذكور « ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية لها « ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية للنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفى رواية متفق عليها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتى ذلك فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذى مسه الورس والزعفران كما سيأتى فى أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه ، والنزاع إنما هو فى التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا لابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذى قبله ، ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطييب البدن ، ولكنه سيأتى فى باب ما يصنع من أحرم فى قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتى الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن

ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه . ويردّه ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » وهو صريح فى بقاء عين الطيب وفى عدم اختصاصه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتى الحديث فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال فى الفتح : ولا يقال إن ذلك خاصّ بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لارائحة له لما وقع فى رواية عن عائشة « بطيب لايشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لابقاء له ، أخرجه النسائى . ويردّه ما تقدم فى الذى قبله ، وأيضا المراد بقولها « لايشبه طيبكم » أى أطيب منه كما يدلّ على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ « بطيب فيه مسك » وفى أخرى عنها له « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وأوضح من ذلك قولها فى حديث الباب « بأطيب ماتجد » ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى . والحقّ أن المحرّم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لاما فعله عند إرادة الإحرام وبقى أثره لونا وريحا . ولا يصحّ أن يقال : لايجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما ، فهذا قياس فى مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذا الحديث ذكره صاحب المهذّب عن ابن عمر : قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد ، وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذّب ، ووهم من عزاه إلى الترمذى ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، وهو ببعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتى فى باب : مايتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين وفى البخارى من حديث ابن عباس قال « انطلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التى تردع على الجلد » (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف

عند أهل اللغة . واستدلّ به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس الآتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به . وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فيها ما أهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « ما أهَلَّ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قامَ بِهِ بَعِيرُهُ » أخرَجاهُ . ولِلْبُخارِيِّ « أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إذَا أرَادَ الخُرُوجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبٌ ، ثُمَّ يأتى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً أحْرَمَ ، ثُمَّ قالَ هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ») .

٥ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا علا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أهَلَّ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ إهْلالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَقالَ : رَوَاهُ أنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) .

٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : عَجَبًا لاخْتِلافِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى إهْلالِهِ ، فَقالَ : إنِّى لأعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إنَّما كانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنالِكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فى مَسْجِدِهِ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوْجَبَ فى مَجْلِسِهِ ، فأهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ أهَلَّ فأدْرَكَ ذلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظوا عَنْهُ ، وَذلكَ أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُونَ أرْسالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ يُهِلُّ ، فَقالُوا : إنَّما أهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَلَمَّا علا على شَرَفِ

البَيْدَاءِ أهَلَّ ، فأدْرَكَ ذَاكَ أقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إنَّمَا أهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلا على شَرَفِ البَيْدَاءِ ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وأهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وأهَلَّ حِينَ عَلا شَرَفَ البَيْداءِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ ، وَلِبَقِيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ ») .

حديث أنس الذى عزاه المصنف إلى أبىداود أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة ؛ وحديث ابن عباس الذى رواه عنه سعيد بن جبير فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر من عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا (قوله بيداؤكم) البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى بقولكم إنه أهلّ منها ، وإنما أهلّ من مسجد ذى الحليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ ؛ وإلى حديث أنس المذكور فى الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشىء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمد (قوله ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الادّهان بالأدهان التى ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ادّهن ولم ينه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ، وفرّقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدم الكلام فى الطيب (قوله على حبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الأخرى « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالى (قوله فمن هنالك اختلفوا الخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهلّ هنالك أنه أهلّ بذلك المكان ، ثم أهلّ لما استقلت به راحلته ، فظنّ من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهلّ على

شرف البيداء . وهذا يدلّ على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهلّ فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرّر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمرّ بشرف البيداء . قال فى الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل .

باب الاشتراط فى الإحرام

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ إنى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وإنى أُرِيدُ الحَجَّ فكَيْفَ تأمُرُنى أُهِلُّ ؟ فقالَ : أهِلِّى واشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، قالَ : فأدْرَكَتْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وللنَّسائىِّ فى رِوَايَةٍ « وقالَ : فإنَّ لكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ ») .

٢ — (وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقالَ لها : لعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ ؟ قالَتْ : واللهِ ماأجِدُنى إلاَّ وَجِعَةً ، فقالَ لها : حُجِّى واشْتَرِطِى وقُولى : اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، وكانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أحْرِمِى وقُولى : إنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى ، فإنْ حُبِسْتِ أوْ مَرِضْتِ فقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذلكَ بِشَرْطِكِ على رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن أنس عند البيهقى . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأمّ سليم عنده أيضا . وعن أمّ سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه علىّ بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلى : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد انتهى . وقد غلط الأصيلى غلطا فاحشا فقال : إنه لايثبت فى الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما فى الصحيحين . وقال الشافعى : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لايحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقى : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه (قوله ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى : كنيتها أمّ حكيم وهى بنت عم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، ووهم الغزالى فقال الأسلمية . وتعقبه النووى وقال : صوابه

الهاشمية (قوله محلى) بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلالى . وأحاديث الباب تدلّ على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحجّ جاز له التحلل ، وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علىّ وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادى : إنه لايصحّ الاشتراط وهو مروىّ عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزّل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وادّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وادّعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه .

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ أرادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِحَجّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، قالَتْ : وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجّ وأهَلَّ بِهِ ناسٌ مَعَهُ وأهَلَّ مَعَهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحَجّ ، وأهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ ، وكُنْتُ فِيمَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتابِ اللهِ تَعالى فَفَعَلْناها مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى ماتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمسلِمٍ « نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتابِ اللهِ تَعالى ، يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجّ ، وأمَرَنا بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْها حَتَّى ماتَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ « أنَّ عَلِيًّا كانَ يأمُرُ بالمُتْعَةِ وعُثْمانَ يَنْهَى عَنْها ، فَقالَ عُثْمانُ كَلِمَةً ، فَقالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أنَّا تَمَتَّعْنا مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُثْمانُ : أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خائِفِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وأَهَلَّ أَصْحابُهُ بِالحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا مَنْ ساقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفى رِوايَةٍ قالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ كَذَلِكَ ، وأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْها مُعاوِيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِى) .

الرواية الأخرى حسنها الترمذى (قوله فقال من أراد منكم أن يهلّ الخ) فيه الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ إفرادا وقرانا وتمتعا . والإفراد : هو الإهلال بالحجّ وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن شاء ، ولا خلاف فى جوازه . والقران : هو الإهلال بالحجّ والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحجّ أو عكسه وهذا مختلف فيه . والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحجّ ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحجّ فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران . قال ابن عبد البرّ : ومن التمتع أيضا القران ، ومن التمتع أيضا فسخ الحجّ إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأوّل ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ) احتجّ به من قال : كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا . وأجيب بأنه لايلزم من إهلاله بالحجّ أن لايكون أدخل عليه العمرة .

واعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا ، وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك ؛ فروى أنه حجّ قرانا من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا . وعنها عند أبى داود . وعنها عند مالك فى الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبى داود وعمر بن الخطاب عند البخارى وسيأتى والبراء بن عازب عند أبى داود وسيأتى وعلىّ عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال إسناده ثقات وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد وابن ماجه ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبى أوفى عند البزار بإسناد صحيح وأبو سعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأمّ سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبى وقاص

عند النسائى والترمذى وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتى . وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتى وعلىّ وعثمان عند مسلم وأحمد كما فى الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذى كما فى الباب أيضا ، وسعد بن أبى وقاص كما سيأتى . وأما حجه إفرادا فروى عن عائشة كما فى حديث الباب ، وعنها عند البخارى كما سيأتى . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتى أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم .

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال : إن كلا أضاف إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحجّ ، وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرّح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصحّ أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادى ، وقيل قل عمرة فى حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ، وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ، ومهده المحبّ الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أوّل الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حجّ تمتعا وكل من روى الإفراد قد روى أنه حجّ صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحجّ ثم فرغ منها وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهى جوابات طويلة أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لايقاومها شىء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الإفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا . ومنها أن روايات القران لاتحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك . ومنها أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار

أفضلية القران على التمتع والإفراد ، لاباعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا ، وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا ، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبوحنيفة وإسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى وتقىّ الدين السبكى إلى أن القران أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة فى الفضل سواء . قال فى الفتح : وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة فى صحيحه . وقال أبويوسف القران والتمتع فى الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد . وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا . وقد احتجّ القائلون بأن القران أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة » يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لايفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران . ومنها أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل . واستدلّ من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، واستمراره فى القران إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحقّ فانه لايظنّ أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهولايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدلّ على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمرّ عليه من القران والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوّة ؟ وبالجملة لم يوجد فى شىء من الأحاديث ما يدلّ على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضائعة . واحتجّ من قال بأن الإفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحجّ وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الإفراد لايجب فيه دم . قال النووى

بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالايحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ؛ وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران . ويجاب عن هذا كله بأن الإفراد لو كان أفضل لفعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع ، والسند ما سلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا وأظهر أنه كان يودّ أن يكون حجه تمتعا ، وهذان البحثان : أعنى تعيين ماحجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط ، وفيما حرّرناه مع كونه فى غاية الإيجاز ما يغنى اللبيب .

٥ — (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ « قُلْتُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ماشأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إنى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، وَلَبَّدْتُ رأسِي ، فَلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الحَجِّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ).

٦ — (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ المَازِنِيِّ قالَ « سألْتُ سَعْدَ بْنَ أبِى وَقَّاصٍ عَنِ المُتْعَةِ فِى الحَجِّ، فَقالَ : فَعَلْنَاها وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كافِرٌ بالعُرُوشِ ، يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ ، يَعْنِى مُعاوِيَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وأهْدَى فَساقَ مَعَهُ الهَدْىَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَبَدأ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهْدَى فَساقَ الهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِى الحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ ، وَطافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَىْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أرْبَعَةَ أطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ ، فأتَى الصَّفا فَطافَ بالصَّفا

والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وأفاضَ فَطافَ بالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى فَساقَ الهَدْيَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ولم تحلّ) فى رواية للبخارى « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذّ وفيه لغة معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة : أى شعر رأسى ، وهو أن يجعل فيه شىء ماتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحلّ من الحجّ) يعنى حتى يبلغ الهدى محله . واستدلّ به على أن من اعتمر فساق هديا لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قوله بالعروش) جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما فى القاموس (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ، ويقول إنه كان مفردا (قوله فأهلّ بالعمرة) قال المهلب : معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أوّلا ويقدّموها قبل الحجّ . قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم ، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحجّ من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أورد تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لايفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظنّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووى : إن هذا هو المتعين (قوله بالعمرة إلى الحجّ) قال المهلب أيضا : أى أدخل العمرة على الحجّ (قوله فانه لايحلّ من شىء حرم عليه) تقدم بيانه (قوله وليقصر) قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور ، قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحجّ (قوله وليحلّ) هو أمر معناه الخبر : أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام (قوله ثم ليهلّ بالحجّ) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهلّ بالحجّ عقب إحلاله من العمرة (قوله وليهد) أى هدى التمتع (قوله فمن

لم يجد الخ) أى لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى «فى الحج» أى بعد الإحرام به . قال النووى : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوّزه الثورى وأهل الرأى (قوله ثم خبّ) سيأتى الكلام عليه فى الطواف ، ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى . وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوّل الباب (قوله من أهدى فساق الهدى) الموصول فاعل قوله فعل : أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال فى الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذرّ أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله : من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم .

٨ - (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أفْرَدَ الحَجَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٩ - (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أهْلَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِمُسْلِمٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ») .

١٠ - (وَعَنْ أبِي بَكْرٍ المُزَنِيِّ عَنْ أنَسٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١١ - (وَعَنْ أنَسٍ أيْضًا قالَ « خَرَجْنا نَصْرُخُ بالحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً وَقالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُها عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ « أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقالَ :

صَلّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ « وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ») .

(قوله أفرد الحجّ) قد تقدم أن رواية الإفراد غير منافية لرواية القران ، لأن من روى القران ناقل للزيادة ، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بالحجّ مفردا ثم أضاف إليه العمرة . وأما قول ابن عمر « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ مفردا » فليس فيه ما ينافي قول من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا ، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبى إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد ابن حجر الباهلى (قوله خرجنا نصرخ بالحجّ) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحبّ رفع الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لايرفع الصوت بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى (قوله لو استقبلت الخ) هو متفق على مثل معناه من حديث جابر ، وبه استدلّ من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحجّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله أتانى الليلة آت) هو جبريل كما فى الفتح (قوله فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك) هو وادى العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (قوله وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها فى بعضها بإضمار فعل : أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله ، فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة » فينظر فى هذا ، فان أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لايليق نسبة مثله إلى الشارع ،

١٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ

بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقالَ : ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

١٤ — (وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قالَ « كُنْتُ رَجُلاً نَصْرانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، قالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحانَ ، وَسَلْمانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنا أُهِلُّ بِهِما ، فَقالا : لَهٰذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّما حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِما جَبَلٌ ، فَقَدِمْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِما فَلامَهُما وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ ؛ وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعلىّ : دعنا عنك ، فقال علىّ : إنى لاأستطيع أن أدعك » وقد تقدم فى أوّل الباب أن عثمان قال « أجل ولكنا كنا خائفين » (قوله عن الصبىّ) هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال فى التقريب : صبى بالتصغير : ابن معبد التغلبى بالمثناة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية (قوله زيد ابن صوحان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة (قوله فكأنما حمل علىّ بكلمتيهما جبل) يعنى أنه ثقل عليه ماسمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ (قوله هديت لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لايصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه لاخلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل ، ومجرّد نسبة بعضها إلى السنة لايدلّ على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة فى ذلك .

١٥ — وَعَنْ سُراقَةَ بْنِ مالِكٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ ، قالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦ (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « لَمّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : وَجَدْتُ فاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقالَتْ : ما لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ، فَقَالَ لِي : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث سراقة فى إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس وسيأتى فى باب فسخ الحجّ . وحديث البراء أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده يونس بن إسحق السبيعى ، وقد احتجّ به مسلم وأخرج له جماعة ؛ وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقى وكذا فى هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم علىّ وإهلاله . وحديث جابر أصحّ سندا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علىّ وذكر إهلاله وليس فيه قرنت ، وهو فى الصحيحين (قوله دخلت العمرة فى الحجّ) قد تقدم أنه يدلّ على أفضلية القران لمصير العمرة جزءا من الحجّ أو كالجزء (قوله صبيغا) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أى مصبوغات (قوله وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (قوله بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة : وهى ضرب من الطيب (قوله فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب ، فقالت الخ (قوله قد أمر أصحابه فحلوا) فى رواية مسلم « فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، قالت : أمرنى أبى بهذا (قوله أو ستا وستين) هكذا فى سنن أبى داود ، وكان جملة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم . وفى لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر » قال النووى والقرطبى : ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ماوقع فى رواية أبى داود (قوله بضعة) بفتح الباء الموحدة : وهى القطعة من اللحم . وفى صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت ، فأكل هو وعلىّ من لحمها وشربا من مرقها » واستدلّ بحديث سراقة والبراء من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وقد تقدم الكلام على ذلك ، واستدلّ بحديث علىّ على صحة الإحرام معلقا ، وعلى جواز الاشتراك فى الهدى وسيأتى الكلام على ذلك .

باب إدخال الحج على العمرة

١ - (عَنْ نافِعٍ قالَ «أرادَ ابْنُ عُمَرَ الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ فَنَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ فَقالَ: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إذَنْ أصْنَعُ كَما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذا كانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، وأهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ، وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا، وَلَمْ يَزِدْ عَلى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأوَّلِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله حجة الحرورية) هم الخوارج، ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة، ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يحمل على تعدّد القصة، وأن الحرورية حجت سنة أخرى، ولكنه يؤيد الأول ما فى بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير» وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان (قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى رواية للبخارى «كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (قوله أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة) يعنى من أجل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية. قال النووى: معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة. وقال عياض: يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال. قال الحافظ: وهذا هو الأظهر (قوله ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد) يعنى فيما يتعلق بالإحصار والإحلال (قوله ولم يزد على ذلك) هذا يقتضى أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه. وفى الحديث فوائد منها ما بوّب له المصنف من جواز إدخال الحجّ على العمرة، وإليه ذهب

الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضيّ أربعة أشواط صحّ وهو قول الحنفية ، وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البرّ أن أبا ثور شذّ فمنع إدخال الحجّ على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحجّ . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد . ومنها أن القارن يهدى ، وشذّ ابن حزم فقال : لاهدى على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة قاله ابن عبد البرّ . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به .

٢ – (وَعَنْ جابِرٍ أنَّهُ قالَ « أقْبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وأقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنا مَكَّةَ طُفْنا بالكَعْبَةِ والصَّفا والمَرْوَةِ ، فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قالَ فَقُلْنا حِلُّ ماذا ؟ قالَ : الحِلُّ كُلُّهُ ، فَواقَعْنا النِّساءَ ، وتَطَيَّبْنا بالطِّيبِ ، ولَبِسْنا ثِيابَنا ، ولَيْسَ بَيْنَنا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أرْبَعُ لَيالٍ ، ثُمَّ أهْلَلْنا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على عائِشَةَ فَوَجَدَها تَبْكِي ، فَقالَ : ما شأنُكِ ؟ قالَتْ : شأني أني قَدْ حِضْتُ ، وقَدْ حَلَّ النَّاسُ ولَمْ أحْلُلْ ولَمْ أطُفْ بالبَيْتِ والنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ ، فَقالَ : إنَّ هَذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أهِلِّي بالحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَواقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعْبَةِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ قالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ جَمِيعا ، فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إني أجِدُ نَفْسِي أني لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قالَ : فاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ ، وذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بحجّ مفرد) استدلّ به من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدلّ على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحجّ ، و لوسلم أنه يدلّ على ذلك فهو مؤوّل بما سلف (قوله عركت) بفتح العين المهملة والراء : أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله حلّ ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية : أى الحلّ من أيّ شيء ذا ، وهذا السؤال

من جهة من جوّز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (قوله الحلّ كله) أى الحلّ الذى لايبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (قوله ثم أهللنا يوم التروية) هواليوم الثامن من ذى الحجة (قوله أمركتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) الخ ، هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن ما وقع فى بعض الروايات من قوله « ارفضى عمرتك » وفى بعضها « دعى عمرتك » متأوّل . قال النووى : إن قوله « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك » يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرفض المذكور متأوّل . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان. الثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاجّ غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبومحمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع (قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ) قد تقدم شرح هذا فى أوّل كتاب الحجّ ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز إدخال الحجّ على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط ، وللحديث فوائد يأتى ذكرها فى مواضعها .

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « قَدِمَ عليٌّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ يا عليُّ ؟ فَقالَ : أَهْلَلْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ ، قالَ : لَوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسائيُّ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ وَقالَ « فَقالَ لِعَلِيٍّ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٢ - (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ « قَدِمْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ فَقالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟

قُلْتُ لا ، قالَ : فَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ ، قالَ : فَطُفْتُ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأسِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لفظٍ قالَ « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » وَذَكَرَهُ المُخَرِّجاهُ) .

(قوله فى حديث عليّ : لولا أن معى الهدى لأحللت) قال البخارى : زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم« بما أهللت ياعليّ ؟ قال : بما أهلّ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت » (قوله ثم أتيت امرأة من قومى) فى رواية للبخارى « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرى نسبة . وفى رواية « من نساء بنى قيس » . قال الحافظ : فظهر لى من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته فقد كان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد ؛ والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهوجائز ثم يصرفه المحرم إلى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لايصحّ الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاصّ بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرّت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصحّ ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العامّ للأمة أولا ؟ فمن ذهب إلى الأوّل جعل حديث عليّ وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختصّ بهما ، والظاهر الأوّل .

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقالَ : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالمُلْكَ لَكَ لاشَرِيكَ لَكَ ؛ وكانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْباءُ إلَيْكَ وَالعَمَلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا المَعارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ مُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي تَلْبِيَتِهِ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم (قوله فقال لبيك) قال فى الفتح : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدىّ وعلىّ . وردّ بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك ، فثنى على التأكيد : أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ؛ وقيل معناه غير ذلك . قال ابن عبد البرّ : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن فى الناس بالحجّ ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة فى غير واحد . قال الحافظ : والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . قال فى الفتح : والكسر أجود عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاصّ ، ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البرّ : معناهما واحد وتعقب . ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الأنبارى وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع (قوله وكان عبد الله الخ) أخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا : لابأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحبّ ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى . واحتجوا بما فى الباب من حديث أبى هريرة وجابر وبالآثار المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لاينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، وبجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى . وقد اختلف فى حكم التلبية فقال الشافعى وأحمد : إنها سنة . وقال

ابن أبي هريرة : واجبة . وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبي حنيفة . واختلف هؤلاء فى وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق . وحكى ابن عبد البرّ عن الثورى وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن فى الإحرام لاينعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

٤ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أتانِي جِبْرِيلُ فأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحابِي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رِوَايَةٍ « إنَّ جِبْرِيلَ أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً » والعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالثَّجُّ : نَحْرُ البُدْنِ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّه كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سألَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ ، واسْتَعاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ « كانَ يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أنْ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٧ — (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ قالَ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ « إنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه ، وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا . وأحمد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبحّ أصواتهم » وأخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصدّيق « أفضل الحج العجّ والثجّ » واستغربه الترمذى :

وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار الترمذى إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم فى الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو إسحق بن أبى فروة . وروى ابن المقرى فى مسند أبى حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبويعلى . وحديث خزيمة فى إسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة وهو مدنى ضعيف ، وفيه أيضا إبراهيم بن أبى يحيى ؛ ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيدالله الأموى ، وأخرجه البيهقى والدارقطني . وحديث ابن عباس الأول فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وفيه مقال . وحديثه الثانى قال المنذرى : أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذرى . وليس فى الترمذى إلا الحديث الأول الذى عزاه إليه المصنف ، وهو والذى بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين (قوله أن آمر أصحابى الخ) استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لايضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابى » النساء فان المرأة لاتجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرنى أن آمر أصحابى » لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث . وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت » مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أى أتم رميها اه . والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول (قوله حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع

فى الاستلام أبو حنيفة والشافعي فى الجديد ، وقال فى القديم : يلبي ولكنه يخفض صوته ، وهو قول ابن عباس وأحمد .

باب ما جاء فى فسخ الحج إلى العمرة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أهْلَلْنا بالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَها عُمْرَةً ، فَكَبُرَ ذلكَ عَلَيْنا وَضاقَتْ بِهِ صُدُورُنا ، فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ أحِلُّوا فَلَوْلا الهَدْىُ مَعِي فَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ ، قالَ : فأحْلَلْنا حتَّى وَطِئْنا النِّساءَ وَفَعَلْنا كما يَفْعَلُ الحَلالُ حتَّ إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفي رِوايَةٍ « أهْلَلْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ خالِصًا لا يُخالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ لأرْبَعٍ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الحَجَّةِ ، فَطُفْنا وَسَعَيْنا ، ثُمَّ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَحِلَّ وَقالَ : لَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قامَ سُراقَةُ بْنُ مالِكٍ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ مُتْعَتَنا هَذِهِ لِعامِنا هَذا أمْ لِلأبَدِ ؟ فَقالَ : بَلْ هِيَ لِلأبَدِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأبُو داوُدَ ولِمُسْلِمٍ مَعْناهُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُراخًا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ ساقَ الهَدْيَ ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنا إلى مِنًى أهْلَلْنا بالحَجِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قالَتْ « خَرَجْنا مُحْرِمِينَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُقِمْ على إحْرامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْىٌ فَحَلَلْتُ ، وكانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ . ولِمُسْلِمٍ فِي رِوايَةٍ « قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بالحَجِّ ») .

(قوله وجعلنا مكة بظهر) أى جعلناها وراء أظهرنا ، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى (قوله لايخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (قوله أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنى عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التى

تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (قوله لعامنا هذا) أى مخصوصة به لاتجوز فى غيره أم للأبد : أى جميع الأعصار . وقد استدلّ بهذه الأحاديث وبما يأتى بعدها مما ذكره المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر . وقال مالك وأبوحنيفة والشافعى . قال النووى وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحجّ إلى العمرة هو مختصّ بالصحابة فى تلك السنة لايجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحجّ . واستدلوا بحديث أبى ذرّ وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتى الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله « للأبد » جواز الاعتمار فى أشهر الحجّ أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحجّ إلى العمرة فمختصّ بتلك السنة ، وقد عارض المجوّزون للفسخ ما احتجّ به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف فى هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلىّ وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال فى الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشكّ ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبى موسى الأشعرى ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى .

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبى ذرّ لايصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابى فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول « لايطوف بالبيت حاجّ إلا حلّ » وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلا بالحجّ فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ، فقيل له إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هى سنة نبيهم وإن رغموا ، وكأبى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ فى خلافة عمر كما فى صحيح البخارى ، على أن قول أبى ذرّ معارض بصريح السنة كما تقدم فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله « متعتنا هذه » فليس فى المقام متمسك بيد المانعين يعتدّ به ويصلح لنصبه فى مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث

الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتى أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرّد الدعوى فأمر لايعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرّمها علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لاسند له ولا متن . أما سنده فمما لاتقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدلّ على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحجّ غير محرّمة وبقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم فى سننه . وبقول عمر لما سئل « هل نهى عن متعة الحجّ ؟ فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ » أخرجه عنه عبد الرزاق ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بل للأبد » فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدلّ على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبوسليمان الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ، وجوّز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسيأتى فى آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟ فمال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم فى الهدى بعد أن ذكر حديث البراء الآتى وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختصّ بهم ؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى .

٤ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا نَرَى إلاَّ أنَّهُ الحَجُّ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبَيْتِ ، وأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ وَنِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانُوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرْ ، وَيَقُولُونَ : إذَا بَرَأ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتَعاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُمْ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : حِلٌّ كُلُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنا بِها ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْهُ أيْضًا « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ ، فَقالَ : أهَلَّ المُهاجِرُونَ والأنْصارُ وأزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وأهْلَلْنا ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا إهْلالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ ، فَطُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وأتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنا الثِّيابَ ، وَقالَ : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ وَإذَا فَرَغْنا مِنَ المَناسِكِ جِئْنا طُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَما قالَ تَعالى فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ إلى أمْصارِكُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله ولا نرى إلا أنه الحجّ) فى لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحجّ » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحجّ ، وقد تقدم قولها « فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ والعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحجّ ، فخرجوا لايعرفون إلا الحجّ ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوّز لهم الاعتمار فى أشهر الحجّ (قوله ونساؤه لم يسقن) أى الهدى (قوله وذكرت قصتها) وهى كما فى البخارى وغيره « فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله برجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك كذا

وكذا ، فقالت صفية : ما أرانى إلا حابستهم ، قال : عقرى حلقى ، أوما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى ، قال : لابأس انفرى ، قالت عائشة : فلقينى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » (قوله من أفجر الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها (قوله ويجعلون المحرّم صفر) قال فى الفتح : كذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين . قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لابدّ من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور فى اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لايصرف فيقرأ بالألف ، وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه ، لكن فى المحكم كان أبو عبيدة لايصرفه ، فقيل لايمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة ، وفسره المطفرى بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا المحرّم صفرا لما كانوا عليه من النسىء فى الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرّم صفرا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرّم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عزّ وجلّ فى ذلك فقال ـ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضلّ به الذين كفروا ـ (قوله إذا برأ الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحجّ (قوله وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع . ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ أنها لما جعلوا المحرّم صفرا وكانوا لايستقرّون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية ، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحجّ (قوله قال حلّ كله) أى الحلّ الذى يجوز معه كل محظورات الإحرام حتى الوطء للنساء (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وتأوّله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فإن العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحجّ ، وهو على قول من لايرى العمرة واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووى : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران : أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحجّ إذا جمع بينهما بالقران . والثانى معناه لابأس بالعمرة فى أشهر الحجّ . قال الترمذى : هكذا قال الشافعى وأحمد وإسحق ، وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ ، وقد تقدم البحث فى ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث الفسخ التى قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التى قال أحمد بن حنبل : إن عنده فى الفسخ أحد عشر حديثا صحاحا (قوله بات بذى الحليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (قوله وأهلّ الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبى داود « ثم أهلّ الناس بهما » (قوله فحلوا) أى أمر من فسخ الحج إلى العمرة ممن كان معه أن يحلّ من عمرته (قوله يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم (قوله قياما) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (قوله وذبح بالمدينة كبشين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتى إن شاء الله تعالى تفسير الأملح (قوله وذكره يقطر منيا) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام فى المبالغة (قوله وسطعت المجامر) فى رواية لابن أبى شيبة عن أسماء بنت أبى بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٠ - (وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١- (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحابُهُ ، قالَ : فأحْرَمْنا بالحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ، قالَ : فَقالَ النَّاسُ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أحْرَمْنا بالحَجِّ كَيْفَ نَجْعَلُها عُمْرَةً ؟ قالَ : انْظُرُوا ما آمُرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ القَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ على عائِشَةَ وَهُوَ غَضْبانُ ، فَرَأَتِ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقالَتْ : مَنْ أغْضَبَكَ أغْضَبَهُ اللهُ ؟ قالَ : وَما لِى لا أغْضَبُ وأنا آمُرُ بالأمْرِ فَلا أُتَّبَعُ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) :

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذرى . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال فى مجمع الزوائد، وهو من الأحاديث فى الفسخ التى صححها أحمد وابن القيم (قوله بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال فى الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد (قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفى رواية لأبى داود « كأنما وفدوا اليوم » أى كأنما وردوا عليك الآن » (قوله إلا من كان معه هدى) يعنى فإنه لايحل حتى يبلغ الهدى محله (قوله فغضب) استدل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لأنه لايغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لالمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولاسيما وقد قالوا له « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما آمركم به فافعلوا » فإن ظاهر هذ أن ذلك أمر حتم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم .

١٢ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الحارِثِ بْنِ بِلالٍ عَنْ أبِيهِ قالَ : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً أمْ لِلنَّاسِ عامَّةً ؟ قالَ : بَلْ لَنا خاصَّةً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِلالُ بْنُ الحارِثِ المُزَنِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأسْوَدِ « أنَّ أبا ذَرٍّ كانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذلكَ إلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ . ولِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ عَنْ

إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ ، وَلا أَقُولُ بِهِ ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلالٍ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلالٍ إلاَّ أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الْفَسْخِ ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلالٍ مِنْهُمْ ؟ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ» وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا) .

أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذرى : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لايصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعامّ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذرّ فى اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى ، وقد حمل ما قالاه على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لامجرّد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيها أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاصّ بالصحابة ، وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختصّ بالصحابة إذا لم يكن الثانى منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه ، وأقلّ الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به . وأما مافىصحيح مسلم عن أبى ذرّ من أن المتعة فى الحجّ كانت لهم خاصة فيردّه إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فان أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة

ما احتجّ به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذرّ لايقال بالرأى . ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ، ومما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحجّ من بعض الصحابة إنما هو محض من الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاصّ أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجّ حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه ، ومن أهلّ بحجّ فليتمّ حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهره أنه لم يأمر من حجّ مفردا بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عنها ، وبينوا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحلّ . وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال فى الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك : فان كان محفوظا ، يعنى حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بدّ ، وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للإذن فى الإفراد فهذا محال قطعا فإنه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الإحرام الأوّل وهذا باطل قطعا فيتعين إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لايجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما فى لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت « فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهلّ بحجّ أو جمع بين الحجّ والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . وأجيب بأن هذا من حديث أبى الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش فى هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لاخفاء فى نكرة حديث أبى الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه . قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرّج روايتهما على أن المراد بقولها إن الذين أهلوا بحجّ أو بحجّ وعمرة لم يحلوا إنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن الزهرى قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة

ثم إن حديثهما موقوفان غير مسندين لأنهما إنما ذكرا عنها فتل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لايحلوا ولا حجة فى أحد دون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلو صحّ ما ذكراه ، وقد صحّ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله ، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : فثبت يقينا أن حديث أبى الأسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لايحل حتى يحلّ منهما جميعا . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنمايشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها ، فان الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ؛ ولا يخفى رجحان الثانى على الأوّل . قال فى الهدى : وأيضا فان الاحتياط ممتنع ، فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها أنه محرم . الثانى أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحبّ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ؛ وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى. ومن متمسكاتهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحجّ لمخالفته الجاهلية . وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحجّ كما سلف وبأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال « من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل » الحديث فى الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى المناسك المخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عمرة الفسخ للأبد » كما تقدم ؛ وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين بطلان مااحتجّ به المانعون منه ، فمن أحبّ الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه ، وإذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحرّى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس إلى مالابأس به ، فان وقع فى ذلك فالسنة أحقّ بالاتباع • وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل •

تمّ الجزء الرابع من نيل الأوطار

ويليــه :

[الجزء الخامس ، وأوّله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح]

فهـــرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

صحيفة

٣ كتاب الاستسقاء
٥ باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها
٨ باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدى بالدعاء وذكر أدعية مأثورة فى ذلك
٩ أقوال العلماء فى رفع اليدين فى الاستسقاء
١٠ الحكمة فى الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء دون غيره
صيغة دعاء الاستسقاء
١٣ باب تحويل الإمام والناس أرديتهم فى الدعاء وصفته ووقته
١٤ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدا
١٥ اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها فى صلاة الجمعة وأنها تكفى لهما
١٦ تفسير الألفاظ الواقعة فى حديث الاستسقاء
١٧ كتاب الجنائز
١٨ باب عيادة المريض
الحث على عيادة المريض
٢٠ عيادة الأرمد

صحيفة

٢٢ باب من كان آخر قوله لاإله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده
٢٣ تلقين المحتضر قول لاإله إلا الله مجمع عليه
٢٤ مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة
مشروعية تغميض بصر الميت
٢٥ حديث اقرءوا يس على موتاكم
باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه
٢٦ نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٢٨ باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله
٢٩ أبواب غسل الميت
باب من يليه ورفقه به وستره عليه
٣٠ حكم غسل الميت واختلاف العلماء فيه
باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات
٣٢ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا
٣٣ ما جاء فى تغسيل الملائكة للميت
٣٥ باب صفة الغسل
غسل الميت وترا

صحيفة

٣٧ غسل الميت وعليه ثيابه
٣٨ أبواب الكفن وتوابعه
باب التكفين من رأس المال
ما يفعل إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن
٣٩ باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة
٤٠ اختلاف العلماء فى الدفن بالليل
الاكتفاء بثوب خلق فى الكفن وأن الحىّ أحقّ بالجديد
٤١ استحباب التكفين فى ثلاثة أثواب
باب صفة الكفن للرجل والمرأة
صفة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مشروعية التكفين بالثياب البيض وأنها خير الثياب
٤٤ المشروع فى كفن المرأة : إزار ودرع وخمار وملحفة
٤٥ باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها
باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم
٤٧ أبواب الصلاة على الميت
باب من يصلى عليه ومن لايصلى عليه
الصلاة على الأنبياء
٤٨ ترك الصلاة على الشهيد
٥٢ الصلاة على السقط والطفل
٥٣ ترك الإمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه

صحيفة

٥٤ الصلاة على من قتل فى حدّ
٥٥ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر
٥٦ مشروعية الصلاة على الغائب
٥٨ اختلاف العلماء فى الصلاة على القبر
٦٠ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع
٦١ مشروعية تكثير جماعة الجنازة
الشفاعة للميت والشهادة له
٦٤ باب ما جاء فى كراهة النعى
٦٥ حكم النعى والتفصيل فيه
باب عدد تكبير صلاة الجنائز
٦٦ الإجماع على أربع تكبيرات فى صلاة الجنائز
٦٨ باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة الجنائز
اختلاف العلماء فى حكم قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة
٧١ مشروعية رفع اليدين فى تكبيرات الصلاة على الجنائز
باب الدعاء للميت وما ورد فيه
٧٢ صيغ الدعاء للميت فى الصلاة
٧٤ استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم
٧٥ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع؟
٧٧ من السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة

صحيفة

٧٧ باب الصلاة على الجنازة في المسجد أو الصحراء
٧٨ أبواب حمل الجنازة والسير بها
من السنة أن يكون حمل الميت بجميع جوانب السرير
٧٩ باب الإسراع بالجنازة من غير رمل
٨١ باب المشى أمام الجنازة وما جاء فى الركوب معها
٨٣ هل الأفضل لمتبع الجنازة المشى خلفها أو أمامها ؟
باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار
٨٤ باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
٨٦ باب ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرت
٨٨ أبواب الدفن وأحكام القبور
باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
٨٩ بيان أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ألحد لحدا
٩١ هل الأفضل اللحد أم الشق ؟
باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحثي فى القبر
استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر
ما يقال عند الدفن
٩٤ باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

صحيفة

٩٤ اختلاف العلماء فى أفضلية تسنيم القبر أو تسطيحه
٩٥ النهي عن رفع القبور وفيه كلام للشارح ينبغي الاطلاع عليه
٩٦ مشروعية نصب علامة على القبر ليعرف
حكم تجصيص القبر وتطيينه
٩٧ باب من يستحب أن يدفن المرأة
٩٩ باب آداب الجلوس فى المقبرة والمشي فيها
١٠٠ باب الدفن ليلا
١٠١ باب الدعاء للميت بعد دفنه
مشروعية تلقين الميت بعد دفنه
١٠٢ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة
١٠٣ باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى
صدقة الولد عن أبيه الكافر غير مشروعة بخلاف غيره
١٠٥ أقوال العلماء فى وصول ثواب القراءة وغيرها إلى الميت
١٠٦ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك
١٠٧ الحث على الصبر عند المصيبة
١٠٩ صيغ ألفاظ التعزية وشرح حديث « إنما الصبر عند الصدمة الأولى »
مشروعية التعزية ومعناها
١١٠ باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

صحيفة

١١١ باب ماجاء فى البكاء على الميت ، وبيان المكروه منه
دمع العين وحزن القلب جائز ان
منع البكاء على الميت بصوت
١١٦ باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه ، والرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت
١١٨ تعذيب الميت إذا نيح عليه أو قيل له واجملاه إذا علم ذلك قبل موته ولم يوص بمنعه
١٢١ تحريم النياحة على الميت مذهب كافة العلماء
١٢٢ حكم ندب الميت وأنه من فعل الجاهلية
باب الكفّ عن ذكر مسلوى الأموات
١٢٤ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
١٢٥ الدليل على تحريم اتباع النساء الجنائز
١٢٦ تفصيل حكم زيارة القبور للنساء
١٢٧ باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح
١٢٩ (كتاب الزكاة)
١٣٠ باب الحث على الزكاة والتشديد فى منعها
١٣٢ التوعد على منع الزكاة والنهى عن أخذ خيار المال وترك خسيسه والتشديد فى مطالب مانعها

صحيفة

١٣٢ الدليل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والإبل والغنم
١٣٤ مناظرة أبى بكر وعمر فى قتال من منع الزكاة ورجوع عمر إلى قول الصديق رضى الله عنه بعد ظهور الحجة
١٣٧ إيراد أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها
١٣٨ بيان نصاب زكاة الإبل وأخذ الإمام الزكاة قهرا
١٤٠ باب صدقة المواشى وبيان نصاب كل نوع منها تفصيلا
١٤٦ ماكتبه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصدقة
١٤٨ بيان نصاب زكاة البقر
١٥١ لايجوز للمصدّق أن يأخذ من خيار الماشية إلا إذا تطوّع من تجب عليه الزكاة بذلك والترغيب فيه
١٥٢ عدم مشروعية أخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم من الزكاة
١٥٣ باب لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر
١٥٤ بيان أن زكاة عروض التجارة تجب إجماعا
١٥٥ باب زكاة الذهب والفضة ونصاب كل
١٥٧ مذاهب العلماء فى اعتبار الحول فى زكاة الذهب والفضة
باب زكاة الزروع والثمار

صحيفة

١٥٧ يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح
١٥٩ بيان قدر الوسق والصاع
حكم زكاة الخضراوات
١٦١ مشروعية خرص النخل وإخراج زكاته ومشروعية الخرص فى العنب والنخل
١٦٣ لايجوز إخراج الردىء فى الصدقة
١٦٤ باب ما جاء فى زكاة العسل
١٦٥ باب ما جاء فى الركاز والمعدن وبيان نصابهما
١٦٧ أبواب إخراج الزكاة
باب المبادرة إلى إخراجها
١٦٨ باب ما جاء فى تعجيلها من الأحاديث
١٧٠ وجوب زكاة التجارة قال به جمهور السلف والخلف خلافا لداود
إجزاء إخراج زكاة الأموال قبل الحول
باب تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لاالقيمة ، وما يقال عند دفعها
١٧١ بيان أن الحق أن الزكاة واجبة من العين لايعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر
١٧٢ مشروعية الدعاء لمعطى الصدقة
١٧٣ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا
١٧٤ باب براءة رد المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور ، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شىء

صحيفة

١٧٥ مذهب الجمهور جواز دفع الزكاة إلى السلاطين وإجزائها
١٧٦ باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه
١٧٧ باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده
الحكمة فى تعنيم إبل الصدقة
مشروعية اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة
أبواب الأصناف الثمانية
باب ماجاء فى الفقير والمسكين والمسألة والغنى
١٧٨ باب ما جاء فى الفرق بين الفقير والمسكين
المسألة لاتحل إلا لثلاثة
١٧٩ اختلاف المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا
١٨١ الظن الحسن بالسائل ولو جاء على فرس
١٨٢ ما جاء فى ذم المسألة
الدليل على أن من سأل الناس أموالهم تكثرا فانه يسأل جورا ، وقبول العطاء إذا كان من غير مسئلة
١٨٣ اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟
١٨٤ باب العاملين عليها
١٨٥ عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة
ماجاء فى الخازن الأمين

صحيفة

١٨٦ الدليل على أن المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الأجر
١٨٦ الدليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه مما تحت يده
باب بيان المؤلفة قلوبهم
١٨٧ باب قول الله تعالى ـ وفى الرقاب ـ
١٨٨ باب الغارمين
١٩٠ باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل
١٩١ الحجّ والعمرة فى سبيل الله
١٩٢ باب ما يذكر فى استيعاب الأصناف فى الزكاة
١٩٣ باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم
١٩٥ أقوال العلماء فى صرف الزكاة إلى أهل البيت
تحريم الزكاة على موالى بنى هاشم
١٩٦ الدليل على أن موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فى منعهم من أخذ الصدقة
١٩٧ باب نهى المتصدّق أن يشترى ما تصدّق به
١٩٨ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب
١٩٩ الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا
جواز صرف الزكاة إلى الأقارب
٢٠١ باب زكاة الفطر
صدقة الفطر من الفرائض إجماعا
بيان وقت وجوب زكاة الفطر

صحيفة

٢٠٢ وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده خلافا لداود
٢٠٣ مذهب الجمهور وجوب فطرة الصغير فى ماله
٢٠٤ مقدار زكاة الفطر وجنسها
بيان الأنواع التى يجوز أن يخرج منها زكاة الفطر
٢٠٥ جواز إخراج الدقيق والسلت فى صدقة الفطر
٢٠٦ أداء زكاة الفطر قبل الصلاة
٢٠٧ مقدار صاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم
٢٠٨ اختلاف العلماء فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة
٢٠٩ كتاب الصيام
باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور
شهادة الواحد فى دخول رمضان تقبل
شهادة الأعراب تقبل وأنه يكتفى بظاهر الإسلام فى ثبوت الصوم
٢١٢ ما جاء فى الفطر بعد انقضاء رمضان
باب ما جاء فى يوم الغيم والشكّ
٢١٣ إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوما وعدم صوم يوم الثلاثين من شعبان
منع صوم يوم الشكّ
٢١٥ باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم ؟
٢١٩ باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل

صحيفة

٢٢٠ الدليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل
٢٢١ جواز الفطر لمن كان صائما متنفلا ولا قضاء عليه
٢٢٢ باب الصبىّ يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أو اليوم
فرض عاشوراء قبل رمضان واستحباب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه
٢٢٤ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحبّ
باب ما جاء فى الحجامة
٢٢٥ أدلة من قال بفطر الحاجم والمحجوم وإيجاب القضاء عليهما
٢٢٦ أدلة من قال إن الحجامة لا تفطر وإنها غير محرّمة
٢٢٨ باب ما جاء فى القىء والاكتحال
٢٢٩ لايبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ، بخلاف من تعمد إخراجه فانه يجب عليه القضاء
أقوال العلماء فى الكحل للصائم فى رمضان
٢٣١ باب من أكل أوشرب ناسيا وهو صائم
مذاهب العلماء فيمن أكل ناسيا وهو صائم هل يفسد صومه أم لا ؟ وهل عليه قضاء أو كفارة أم لا ؟
٢٣٢ باب التحفظ من الغيبة واللغو ، وما يقول الصائم إذا شتم

صحيفة

٢٣٣ خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واختلاف العلماء فى ذلك
٢٣٥ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ
يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصبّ الماء على بعض بدنه أو كله
٢٣٦ باب الرخصة فى القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه
حكم تقبيل الصائم امرأته فى النهار
٢٣٧ أدلة من قال بتحريم التقبيل والمباشرة للصائم
٢٣٨ باب من أصبح جنبا وهو صائم
أقوال العلماء فيمن أصبح صائما وهو جنب هل يستمرّ فى صومه أو يبطل؟
٢٤٠ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
مقدار كفارة من أفطر بالجماع وهل تجب على المرأة أم لا ؟
٢٤٢ الدليل على سقوط الكفارة بالإعسار
٢٤٣ باب كراهة الوصال فى الصوم
٢٤٥ باب آداب الإفطار والسحور
٢٤٧ الحثّ على الإفطار بالحلو
مشروعية الدعاء إذا أفطر قال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »
٢٤٨ الدليل على أن معجل الإفطار أحبّ عباد الله
مشروعية السحور والحثّ عليه

صحيفة

٢٤٨ مشروعة تأخير السحور
٢٤٩ أبواب مايبيح الفطر وأحكام القضاء
باب الفطر والصوم فى السفر
٢٥١ حكم صوم المسافر فى رمضان
٢٥٢ حكم الصوم والفطر فى السفر
٢٥٣ فائدة فى بيان المسافة التى يباح الإفطار فيها
باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك
٢٥٤ يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور
٢٥٥ باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
٢٥٦ يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه
٢٥٧ باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة
٢٥٨ باب ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
٢٥٩ أقوال العلماء فى الشيخ الذى يقدر على الصيام هل يجوز له الفطر وعليه الفدية أم لا ؟ ومذاهب الصحابة
٢٦٠ باب قضاء رمضان متتابعا ومفرّقا وتأخيره إلى شعبان
٢٦٢ أقوال العلماء فى وجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ؟
٢٦٣ باب صوم النذر عن الميت
٢٦٤ جواز الحجّ عن الميت إذا كان ابنا

صحيفة

٢٦٦ أبواب صوم التطوّع
باب صوم ستّ من شوّال
٢٦٧ باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاجّ
٢٦٩ الحكمة فى منع الحاجّ من صوم يوم عرفة
باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء
أفضل صيام التطوّع صوم شهر المحرّم
٢٧١ مشروعية صوم التاسع والعاشر من المحرّم وأقوال العلماء فى حكمه
٢٧٣ الكلام فى يوم عاشوراء
٢٧٤ باب ما جاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم
٢٧٥ مشروعية الإكثار من صوم شهر شعبان وبيان الحكمة فى ذلك
٢٧٦ الحثّ على الصوم من شعبان
الدليل على مشروعية صوم شهر رجب
٢٧٧ مشروعية صوم الأشهر الحرم وهى القعدة والحجة ومحرّم ورجب
٢٧٨ باب الحثّ على صوم يوم الاثنين والخميس
٢٧٩ باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
٢٨٠ كراهة صلاة الرغائب وبيان أنها بدعة فى الدين
٢٨١ بيان سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام
النهى عن إفراد يوم السبت بالصيام

صحيفة

٢٨٣ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها
٢٨٤ اختلاف العلماء في تعيين الأيام المستحبّ صومها من كل شهر
٢٨٥ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
أقوال العلماء في صوم الدهر
٢٨٧ باب تطوّع المسافر والغازي بالصوم
باب في أن صوم التطوّع لايلزم بالشروع
٢٨٨ مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حقّ المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
٢٨٩ الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر
٢٩٠ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
٢٩١ النهي عن صوم يوم الشكّ
٢٩٢ الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
٢٩٣ أيام التشريق أيام أكل وشرب
تحريم صوم أيام التشريق
٢٩٥ كتاب الاعتكاف

صحيفة

٢٩٥ الدليل على مشروعية الاعتكاف
٢٩٦ معناه لغة وشرعا
مشروعية الاعتكاف في المسجد وأن أوّل وقته بعد صلاة الفجر
٢٩٧ جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وجواز الوقوف في مكان معين من المسجد
٢٩٨ عدم مشروعية زيارة المريض وتشييع الجنازة في حقّ المعتكف وما يماثلهما من القرب
٣٠٠ حكم من نذر الاعتكاف وهو مشرك ثم أسلم هل يلزمه أم لا ؟
٣٠١ لايشرع الاعتكاف إلا في مسجد جامع
٣٠٢ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأيّ ليلة هي ؟
الدليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها
٣٠٣ الكلام على معنى القدر
الدليل على أن تحرّى ليلة القدر يكون ليلة سبع وعشرين من رمضان
٣٠٤ اختلاف العلماء في ليلة القدر على أقوال كثيرة تجاوز الأربعين
٣٠٨ مشروعية اعتكاف العشر الأوّل من رمضان والعشر الأوسط كذلك

صحيفة

٣٠٨ الدليل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٣٠٩ التماس ليلة القدر فى تسع بقين أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة من رمضان

٣١٠ الدليل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى الليلة التاسعة والخامسة والسابعة من العشر الأواخر من رمضان

٣١١ ذكر أن رجالا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر

الدليل على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لايخالف القواعد الشرعية

٣١٢ كتاب المناسك

باب وجوب الحجّ والعمرة وثوابهما

٣١٣ أقوال العلماء فى حكم العمرة

٣١٤ أدلة من قال بعدم وجوب العمرة

٣١٥ مشروعية الحجّ والعمرة على النساء

الدليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لمن قال بالكراهة

٣١٧ باب وجوب الحجّ على الفور

٣١٩ باب وجوب الحجّ على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

٣٢٠ الدليل على جواز الحجّ من الولد عن والده إذا كان غير قادر

صحيفة

٣٢١ باب اعتبار الزاد والراحلة

٣٢٢ باب ركوب البحر للحجّ إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

٣٢٣ عدم مشروعية المبيت على السطوح التى ليس لها حائط

٣٢٤ باب النهى عن سفر المرأة للحجّ وغيره إلا بمحرم

الدليل على أنه لايجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم وهل هو شرط فى حقها أم لا ؟

٣٢٧ باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه

٣٢٨ باب صحة حجّ الصبىّ والعبد من غير إيجاب له عليهما

حجّ الصبىّ تطوّع له عند الجمهور ومذاهب العلماء فى ذلك

٣٢٩ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدّم عليها

٣٣٠ لايجوز مجاوزة الميقات المعين

٣٣١ جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق

٣٣٣ عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم

٣٣٥ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

٣٣٦ باب ما جاء فى أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبله

٣٣٨ باب جواز العمرة فى جميع السنة

٣٣٩ مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ

صحيفة

٣٣٩ باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره
حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه
٣٤١ الدليل على جواز لبس الإزار والرداء والنعلين للمحرم
٣٤٢ محل ابتداء إهلال النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحجّ
٣٤٤ باب الاشتراط فى الإحرام
الدليل على أن من اشترط أن محلى حيث حبست يصحّ وجاز له التحلل إذا عرض له ما يحبسه عن الحجّ
٣٤٥ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها
٣٤٦ اختلاف العلماء فى حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا
٣٤٧ الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وسلم
مذاهب العلماء فى بيان الأفضل من القران والتمتع أو الإفراد
٣٤٨ حجة من قال إن الإفراد أفضل من القران والتمتع
٣٤٩ بيان كيفية حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم
٣٥٢ حجة من قال إن حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا
نهى عثمان عن المتعة وأن يجمع بينهما وإهلال على رضى الله عنه بالعمرة والحج

صحيفة

٣٥٣ بيان أن العمرة دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة
٣٥٥ باب إدخال الحجّ على العمرة
٣٥٦ الدليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بحجّ مفرد وأهلت عائشة بعمرة
٣٥٧ باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمته بما أحرم به فلان
٣٥٧ الدليل على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف مطلق الإحرام على الإبهام
٣٥٨ باب التلبية وصفتها وأحكامها
٣٥٩ بيان معنى لبيك وأقوال العلماء فيه
اختلاف العلماء فى حكم التلبية
٣٦٠ كيفية التلبية ومحلها
٣٦١ الدليل على أن التلبية تستمرّ إلى رمى جمرة العقبة
٣٦٢ باب ما جاء فى فسخ الحجّ إلى العمرة
٣٦٤ الدليل على أن فسخ الحجّ إلى العمرة منسوخ
٣٦٧ الدليل على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أهلّ بحجّ وعمرة من ذى الحليفة
٣٦٩ حجج من قال بمنع الفسخ
٣٧٠ بيان ما تمسك به المانعون من الفسخ
الكلام فى فسخ الحجّ إلى العمرة وبيان ما فيه
٣٧١ للعلماء فى الفسخ ثلاثة أقوال

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ مقالَتِي فوعاها فأدّاها كما سمِعَها
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قالَ: لايَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا العِمامَةَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا السَّراوِيلَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلا زَعْفَرانٌ، وَلا الخُفَّيْنِ إلاَّ أنْ لايَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» رَواهُ الجَماعَةُ. وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على هَذا المِنْبَرِ، وَذَكَرَ مَعْناهُ. وفي رِوايَةٍ للدّارَقُطْنِيِّ «أنَّ رَجُلاً نادَى في المَسْجِدِ: ماذا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟»).

(قوله ما يلبس المحرم؟ قال لايلبس الخ) قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لايلبس منحصر فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لايلبس كذا: أي ويلبس ما سواه. قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب عما ليس يلبس، ليدلّ بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر. وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال أن يكون عما لايلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، وكان اللائق السؤال عما لايلبس. وقال غيره: هذا شبه الأسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى — يسألونك ما ذا ينفقون؟ قل ما أنفقتم — الخ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهمّ. قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس. وأما على رواية الدارقطني المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال فى الفتح : وهى شاذة ، وأخرجه أحمد وأبوعوانة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضا أحمد بلفظ « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقوله « لايلبس » بالرفع على الخبر الذى فى معنى النهى ، وروى بالجزم على النهى ؛ قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لايلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر (قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربى : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملائمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « مسه » تحريم ما صبغ كله أو بعضه ، ولكنه لابد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (قوله إلا أن لايجد نعلين) فى لفظ للبخارى زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهى « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لايلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازه ؛ والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل (قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لايجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا فى باب منع ما يصنع من أراد الإحرام ، ويأتى تمام الكلام عليه فى شرح حديث ابن عباس .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ

ما أحببتَ من ألوانِ الثيابِ مُعَصْفَرًا ، أوْ خزًّا ، أوْ حُلِيًّا ، أوْ سَرَاوِيلَ ، أوْ قَمِيصًا ») .

الزيادة التى ذكرها أبوداود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقى (قوله لاتنتقب المرأة) نقل البيهقى عن الحاكم عن أبى علىّ الحافظ أن قوله « لاتنتقب » من قول ابن عمر أدرج فى الخبر وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . وقال فى الفتح : النقاب : الخمار الذى يشدّ على الأنف أو تحت المحاجر (قوله ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل (قوله وما مسّ الورس الخ) تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الذى قبله (قوله ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك فى المعصفر فقال بكراهته ، ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورّس والمزعفر ، والحديث يردّ ذلك . واختلف أيضا العلماء فى لبس النقاب ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، وهو مردود بنصّ الحديث . قال فى الفتح : ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله أو حليا) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما فى السبع ، وهو ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار ، وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ أنّ أبا الشَّعْثاءِ أخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْها ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُما ، قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قالَ لا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ ناسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ لأَنَّهُ قالَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الحاجَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ) .

(قوله فليلبس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخفّ والسراويل للذى لايجد النعلين والإزار على حالهما واشتراط الجمهور قطع الخفّ وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فى حديث ابن عمر المتقدم « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير . قال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف . قال فى الفتح : والأصحّ عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ؛ واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك . والحديثان المذكوران فى الباب يردّان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لايكون على حالة لو فتقه لكان إزارا ، لأنه فى تلك الحال يكون واجدا للإزار كما قال الحافظ . وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتجّ به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى . وأجاب الشافعى فى الأمّ عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لاتخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شكّ فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اهـ . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . وردّ بأنه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذّة . وعورض بأنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصحّ الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ مصرى لايعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدلّ بعضهم بقياس الخفّ على السراويل فى ترك القطع . وردّ بأنه مصادم للنصّ فهو فاسد الاعتبار . واحتجّ بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لايحبّ الفساد . وردّ بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافيما أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لاعلى الاشتراط عملا بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحقّ أنه لاتعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما فى الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماتٌ ، فاذَا حاذَوا بِنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلْبابَها مِنْ رأسِها على وَجْهِها ، فاذَا جاوَزُونا كَشَفْناهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ سالِمٍ « أنَّ عَبْدَ اللهِ ، يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأةِ المُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِى عُبَيْدٍ أنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّساء فِى الخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذلكَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه ابن خزيمة ، وقال فى القلب : من يزيد بن أبى زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ؛ وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبى زياد المذكور قد أخرج له مسلم فى الخلاصة عن الذهبى أنه صدوق . وقد أعلّ الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتجّ البخارى ومسلم فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثانى فى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أوّل هذا الشرح ولكنه لم يعنعن (قوله فاذا حاذوا بنا) فى نسخ المصنف هكذا « فاذا حاذوا بنا » ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا » بالزاى مكان الذال . وفى التلخيص وغيره « فاذا حاذونا » (قوله جلبابها) أى ملحفتها (قوله من رأسها) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدلّ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لايصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لايكاد يسلم من

إصابة البشرة فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله كان يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم (قوله فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

باب مايصنع من أحرم فى قميص

١ — (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ساعَةً ، فَجاءَهُ الوَحْىُ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَقالَ : أَيْنَ الَّذِى سأَلَنِى عَنِ العُمْرَةِ آنِفا ، فالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِىءَ بِهِ ، فَقالَ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . وأَمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها ثُمَّ اصْنَعْ فِى العُمْرَةِ كُلَّ ما تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوايَةٍ لَهُمْ « وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ » وفِى رِوايَةٍ لأَبِى داوُدَ « فَقالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَها مِنْ رَأْسِهِ ») .

(قوله جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسى أن اسمه عطاء بن منية فيكون أخا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوى أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوى (قوله ثم سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه (قوله الذى بك) هو أعمّ من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن فى البدن (قوله ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحجّ . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه اترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهى أن الترك فعل . وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحجّ والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فان فى الحجّ أشياء زائدة على العمرة كالوقوف ومابعده . قال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنسائي في هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا في حجك ؟ فقال : انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق ، فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ، وقوله « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدلّ بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لامطلق الطيب ، فلعلّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لايجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدلّ بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي : لاينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن عليّ نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود المذكورة في الباب تردّ عليهم . واستدلّ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن اللبس جهلا لايوجب الفدية . وقد احتجّ من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقا .

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

١ — (عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قالَتْ « حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَداعِ ، فَرَأَيْتُ أُسامَةَ وَبِلالاً وأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » وفي رِوايَةٍ « حَجَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَداعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وأُسامَةُ أَحَدُهُما يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ

على رأسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله يستره من الحرّ . وكذا قوله يظله من الشمس) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لايجوز والحديث يردّ عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لايكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظلّ بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتجّ لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم وقد استظلّ بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » وقوله « أضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى — وأنك لاتظمأ فيها ولا تضحى — ويجاب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لايدلّ على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ (قوله اغسلوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لايجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله « فانه يبعث ملبيا » يدلّ على أن العلة الإحرام . قال النووى : أما تخمير الرأس فى حقّ المحرم الحىّ فمجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه . وقال الشافعى والجمهور : لاإحرام فى وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حقّ المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام فى المحرم الميت لايجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد وإسحق وموافقيهم ، وكذلك لايجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله « فانه يبعث ملبيا » وخالف فى ذلك مالك والأوزاعى وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه المخيط ، والحديث يردّ عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه . وتأوّلوا هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما ذلك

صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لايلجئ إليه ملجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم فى الجنائز .

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ — (عَنِ البَرَاءِ قالَ « اعتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فأبى أهْلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضَاهُمْ لايُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحا إلاَّ فِي القِرَابِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رأسَهُ بالحُدَيْبِيَةِ ، وَقاضَاهُمْ على أنْ يَعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحا عَلَيْهِمْ إلاَّ سُيُوفا ، وَلا يُقِيمَ إلاَّ ماأحَبُّوا ، فاعْتَمَرَ مِنَ العامِ المقْبِلِ فَدَخَلَها كما كانَ صَالَحَهُمْ ؛ فَلَمَّا أنْ أقامَ بِها ثَلاثَةَ أيَّامٍ أمَرُوهُ أنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُما أحمد وَالبُخارِيُّ ؛ وَهُوَ دَلِيل على أنَّ لِلْمُحْصَرِ نَحْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ) .

(قوله إلا فى القراب) بكسر القاف : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا . ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فى القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم : الأوّل أن لايظهر منه حال دخوله دخول المغالبين القاهرين له . والثانى أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون فى الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحق السبيعى . وفى الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة ، لكن بشرط أن يكون فى القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فان كانت حاجة جاز . قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصرى تمسكا بهذا الحديث ، يعنى حديث النهى . قال : وشذّ عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحقّ ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

بمخصص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم فى كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرّة كما فى دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما فى حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

باب منع المحرم من ابتداءِ الطيب دون استدامته

١ — (فى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ » وقَالَ فِى المُحْرِمِ الَّذِى ماتَ « لا تُحَنِّطُوهُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ ولِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِىِّ وأبى داوُدَ « كأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فِى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنابالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ ، فاذَا عَرِقَتْ إحْدَانا سالَ على وَجْهِها ، فَيَراهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا يَنْهانا » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِى فَرْقَدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

حديث ابن عمر تقدم فى باب مايجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لاتحنطوه » تقدم فى باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبى داود ، وقد قال النسائى : لابأس به . وقال ابن حبان فى الثقات : مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر فى إسناده المقال الذى أشار إليه الترمذى ، ومن عدا فرقدا فيهم ثقات (قوله كأنى أنظر إلى وبيص الطيب)

قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما فى باب ما يصنع من أراد الإحرام ، وجزمنا هنالك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره (قوله فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة : أى نلطخ (قوله بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف : وهو نوع من الطيب معروف (قوله فإذا عرقت) بكسر الراء (قوله ولا ينهانا) سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لايسكت على باطل (قوله غير مقتت) قال فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر ، والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده .

باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ « كانَ بِى أذًى مِنْ رأسِى ، فَحُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِى ، فَقَالَ ما كُنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ ما أرَى ، أتَجِدُ شاةً ؟ قُلْتُ لا ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ - قالَ : هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعاما لِكُلِّ مِسْكِينٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ « أتَى علَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقالَ كأنَّ هَوَامَّ رأسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أجَلْ ، قالَ : فاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شاةً ، أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ . ولأبى دَاوُدَ فى رِوَايَةٍ « فَدَعانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لى : احْلِقْ رأسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ انْسُكْ شاةً ، فَحَلَقْتُ رأسِى ثُمَّ نَسَكْتُ ») .

(قوله ما كنت أرى أن الجهد) بضم الهمزة : أى أظن ، والجهد بالفتح : المشقة . قال النووى : والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد . وقال صاحب المغنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتعين الفتح هنا (قوله قد بلغ منك

ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (قوله نصف صاع) فى رواية عن شعبة « لصف صاع طعام » وفى أخرى عن أبى ليلى « نصف صاع من زبيب » وفى رواية عن شعبة « نصف صاع حنطة » قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حقّ رجل واحد . قال فى الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرّف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفى إسنادها محمد بن إسحق وهو حجة فى المغازى لافى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبى قلابة كما وقع فى الباب حيث قال « أو تصدّق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرانى من طريق الشعبى عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق شعبة وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوّة من قال : لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكلّ مسكين نصف صاع (قوله وهوامّ رأسك) الهوامّ بتشديد الميم جمع هامة : وهى ما يدبّ من الأحناش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع فى كثير من الروايات أنها القمل (قوله فرقا) الفرق : ثلاثة آصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق : ثلاثة آصع ، وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدّين » (قوله أو انسك شاة) لاخلاف بين العلماء أن النسك المذكور فى الآية هو شاة ، لكنه يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفى رواية للطبرانى « فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصحّ منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبى هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدالّ على الزيادة لم يثبت .

باب ما جاء فى الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فى وَسَطِ رأسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ – (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِىِّ « احْتَجَمَ فى رأسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ بِماءٍ يُقالُ لَهُ لِحَى الجَمَلِ »).

٣ – (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ « أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفا بالأبْواءِ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ ، وَقالَ المِسْوَرُ : لايَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ ؛ قالَ : فأرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنْصارِىِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِى إلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْألُكَ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قالَ : فَوَضَعَ أبُو أيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطأطأهُ حَتَّى بَدَا لى رأسُهُ ، ثُمَّ قالَ لإنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ ، فأقْبَلَ بِهِما وأدْبَرَ ، فَقالَ هَكَذَا رأيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) ؛

(قوله وهو محرم) زاد فى رواية للبخارى بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مبينا فى الرواية الثانية . وذكر البكرى فى معجمه : أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل ؛ وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووهم من ظنّ أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع (قوله فى وسط) بفتح المهملة : أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس . قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرا ؛ فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخصّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى :

إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ؛ واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك (قوله بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية « بالعرج » بفتح أوّله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء (قوله بين القرنين) أى قرنى البئر (قوله أرسلنى إليك ابن عباس الخ) قال ابن عبد البرّ : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نصّ من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبى أيوب أو عن غيره ؛ ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب يسألك : كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أولا ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله فطأطأه) أى أزاله عن رأسه . وفى رواية للبخارى « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » (قوله لإنسان) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) زاد فى رواية البخارى « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لاأماريك أبدا : أى لاأجادلك . والحديث يدلّ على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِىِّ فِيهِ « وَلا يَخْطُبُ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلٌ وَهُوَ خارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لا تَتَزَوَّجْها وأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُما ، يَعْنِى رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّأِ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ

مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » : رَوَاهُ الجَمَاعَةُ : وللبُخارِيِّ « تزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ») :

٥ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُمَا « تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ » ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ » وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ « قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ ») :

٦ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرِوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا ؛ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ « تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») :

حديث ابن عمر فى إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق : وحديث أبى رافع قال الترمذى : حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفى إسناده رجل مجهول (قوله لاينكح المحرم ولا ينكح) الأوّل بفتح الياء وكسر الكاف : أى لايتزوّج لنفسه والثانى بضمّ الياء وكسر الكاف : أى لايزوّج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الإحرام . قال العسكرى : ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف (قوله ولا يخطب) أى لايخطب المرأة وهو طلب زواجها . وقيل لايكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد ، والظاهر الأوّل (قوله تزوّج ميمونة وهو محرم) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صحّ من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرّح بذلك فى الفتح . وأجيب ثانيا بأنه تزوّجها فى أرض الحرم وهوحلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم وهو بعيد . وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعا بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهى لاتعارض صريح القول ، أعنى النهى عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصار إليه عند تعذّر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرّر فى الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور فى الأصول فى جواز تخصيص العامّ المتأخر بالخاصّ المتقدم كما هو المذهب الحقّ ، أو جعل العامّ المتأخر ناسخا كما ذهب إليه البعض . إذا تقرّر هذا فالحقّ أنه يحرم أن يتزوّج المحرم أو يزوّج غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوّج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهى عدم الفرق بين من يزوّج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضى . وقال بعض الشافعية والإمام يحيى : إنه يجوز أن يزوّج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النصّ بلا مخصص (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء : موضع معروف (قوله فى الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام: كلّ ما أظلّ من الشمس (قوله التى بنى بها فيها) أى التى زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التى أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِما حتّى يَقْضِيا حَجَّهُما ، ثم عَلَيْهِما حَجٌّ قابِلٌ وَالهَدْىُ ، قالَ عَلِيٌّ : فاذَا أَهَلاّ بالحَجِّ مِنْ عامٍ قابِلٍ تَفَرَّقا حتّى يَقْضيا حَجَّهُما ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً » والجَمِيعُ لِمالِكٍ فِي المُوَطَّأِ)

أثر عمر وعلىّ وأبى هريرة هو فى الموطأ كما قال المصنف ، ولكنه ذكره بلاغا عنهم ، وأسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه وعن علىّ ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول . وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا . وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر . وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا » قال الحافظ : رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ، وأثر علىّ المذكور فى الباب فى التفرّق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا . وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبى داود فى المراسيل بسند معضل (قوله حتى يقضيا حجهما) استدلّ به من قال : إنه يجب المضىّ فى فاسد الحجّ وهم الأكثر . وقال داود : لا يجب كالصلاة (قوله ثم عليهما حجّ قابل) استدل به من قال : إنه يجب قضاء الحجّ الذى فسد وهم الجمهور (قوله والهدى) تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة لأنها أقلّ ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن أبى حنيفة والناصر ، ويدلّ على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واهديا هديا » كما فى مرسل أبى داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة . وقال أبو حنيفة ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعى فى أحد قوليه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل (قوله تفرّقا حتى يقضيا حجهما) فيه دليل على مشروعية التفرّق . وقد حكى ذلك فى البحر عن علىّ وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعى فى أحد قوليه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه إلى الندب . وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب .

واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى .

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى ـ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ـ الآيَةَ .

١ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك . قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعلّ بالوقف ؛ وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر عن عمر وقال : لاأراه إلا رفعه . ورواه الشافعي موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي . قال البيهقي : روى موقوفا عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لايرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لامثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان ؛ واختلفوا في أيّ شيء تعتبر المماثلة ، فقيل في الشكل أو الفعل ، وقيل في القيمة . والحديث يدلّ على أن الضبع صيد وأن فيه كبشا .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ « أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَ : إني أجْرَيْتُ أنا وَصَاحِبٌ لى فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصَبْنا ظَبْيا وَنحن مُحْرِمان ، فَماذَا تَرَى ؟ فَقالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ : تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ أنا وأنْتَ ، قالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لايَسْتَطِيعُ أنْ يَحْكُمَ في ظَبْيٍ حتى دَعا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعاه فَسألَهُ هَلْ تَقْرأُ سُورَةَ المائِدَةِ ؟ فَقال لا ، فَقالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقالَ لا ، فَقالَ : لَوْ أخْبَرْتَنِي أنَّكَ تَقْرأُ سُورَةَ المائِدَةِ لأوْجَعْتُكَ ضَرْبا ، ثُمَّ قال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ في كِتابِهِ — يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ » رَوَاهُ مالكٌ في المُوَطَّأ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ عُمَرَ قَضَى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وفي الأرْنَبِ بِعَناقٍ ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ » رَوَاهُ مالكٌ في المُوَطَّأ) .

٤ — (وَعَنِ الأجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « في الضَّبُعِ إذَا أصابَهُ المُحْرِمُ كَبْشٌ ، وفي الظَّبْيِ شاةٌ ، وفي الأرْنَبِ عَناقٌ ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، قالَ : والجَفْرَةُ : الَّتِي قَدِ ارْتَعَتْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قالَ ابْنُ مَعِينٍ : الأجْلَحُ ثِقَةٌ . وَقالَ ابْنُ عَدِيّ : صَدُوقٌ . وَقال أبوحاتِمٍ : لا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ) .

الأثر الأوّل رواه مالك فى الموطأ عن عبدالملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبدالملك ابن قريب هو الأصمعى وهو ثقة . والأثر الثانى لم يذكر مالك فى الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبى الزبير « أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع الخ » وأخرجه أيضا الشافعى بسند صحيح عن عمر . وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعى من طريق الضحاك « أنه قضى فى الأرنب بشاة » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود « أنه قضى فى اليربوع بجفرة » ورواه الشافعى عنه من طريق مجاهد . وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لاأراه إلا رفعه أنه حكم فى الضبع بشاة وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبى كبش . وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر « أنه قضى فى الأرنب ببقرة » وروى إبراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس « أنه قضى فى اليربوع بحمل » والحمل ولد الضأن الذكر . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وأبو يعلى وقالا : عن جابر عن عمر رفعه ، وأما الدارقطنى فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ، ورواه الشافعى عن مالك عن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطنى من هذا الوجه كما سلف فى أوّل الباب (قوله فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر فى إيجاب عناق فى الأرنب ، وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم ، وهو موافق لما فى حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب ، إلا فى الظبى فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز : قال فى القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى (قوله جفرة) الجفرة بفتح الجيم : هى الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والعنز : بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز .

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله
ولا أعان عليه

١ — (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّهُ أَهْدَى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى ما فى وَجْهِهِ قالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ لَحْمَ حِمارِ وَحْشٍ ») .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ « كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لانَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله حمارا وحشيا) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواة في ذلك ، وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة فقال « لحم حمار وحش » كما وقع في الرواية الأخيرة ، وبين الحميدى أنه كان يقول « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه . قال فى الفتح : وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ؛ ولكنه يقوّى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذى أهداه الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شق حمار (قوله بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تتبوّؤه : أى تحله (قوله أو بودّان) شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الجحفة (قوله فردّه) اتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن « الصعب أهدى للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه ردّ الحىّ وقبل اللحم . قال الحافظ : وفى هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله ردّه حيا لكونه صيد لأجله ، وردّ اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعى فى الأمّ : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية فى وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا ، أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ؛ ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما ردّه عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكلّ ، والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (قوله إنا لم نردّه عليك) قال فى الفتح : قال القاضى عياض : ضبطناه فى الروايات بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم

الدال ، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه ، وهى لغة حكاها الأخفش عن بنى عقيل ، وإذا وليه ضمير المؤنث نحو ردّها فالفتح لازم اتفاقا ، كذا قال النووى . ووقع فى رواية الكشميهنى « لم نردده » بفكّ الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه (قوله إلا أنا حرم) زاد النسائى « لانأكل الصيد » وفى حديث ابن عباس « إنا لانأكله إنا حرم » وقد استدلّ بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرما ، فدلّ على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علىّ وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق والهادوية : واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى ـ وحرّم عليكم صيد البرّ ـ ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزى وحديث أبى قتادة ، وستأتى هذه الأحاديث : وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالأحاديث التى ستأتى ، وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب . والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لايحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فاقتصر على تبيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدلّ على نفيه ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى .

٣ ـ (وَعَنْ عَلِى أنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعامِ فَقالَ : إنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أخِي طَلْحَةَ قالَ « كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يأكُلْ ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقالَ : أَكَلْناهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا البزار ، وفى إسناده علىّ بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه (قوله أطعموه أهل الحلّ) لابد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم ، فيحمل هذا على

أنه أخذ البيض قاصدا بأن ذلك لأجل المحرمين جمعا بين الأدلة ؛ وكذلك لابدّ من تقييد حديث طلحة بأن لايكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم ؛

وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى : إنه يجب فيها القيمة . وقال مالك فى رواية عنه : قيمة عشر بدنة ؛ وقال الشافعى فى رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادى : يجب فيها صوم يوم . واستدلّ من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى من حديث كعب بن عجرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى المهزم وهو أضعف منهما . واستدلّ الهادى بما أخرجه الشافعى وأبو داود والدارقطنى والبيهقى وحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى بيض النعام فى كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحقّ : لايسند من وجه صحيح ، وفى إسناد أبى داود رجل لم يسمّ . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبى الزناد ولم يسمع منه كما قال أبوحاتم والدارقطنى (قوله ابن عبد الله التيمى) كذا فى نسخ المنتقى ، والصواب ابن عبيد الله مصغرا (قوله وفق من أكله) أى صوبه ، كذا فى شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

٥ — (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِى بَعْضِ وَادِى الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِىَ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى الْبَهْزِىُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِى الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْىٍ حَاقِفٍ فِى ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ » فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَمَالِكٌ فِى الْمُوَطَّأِ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال فى الفتح (قوله أقروه) أى اتركوه (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ) ينبغى أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزى لم يصده لأجلهم بقرينة حال أومقال للجمع بين الأدلة كما تقدم (قوله فى الرفاق) جمع رفقة (قوله بالأثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها

ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية : موضع بين الحرمين فيه مسجد لبوى أو بئر دون العرج ؛ قال فى القاموس : هو بضم الهمزة ويثلث (قوله حاقف) قال فى القاموس : الحاقف : الرابض فى حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحنى وتثنى فى نومه وهو بين الحقوف انتهى (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حىّ وهو لايجوّز للمحرم ذبح الصيد الحىّ . الثانى أن صاحبه الذى رماه قد صار أحقّ به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حمار البهزى « أقرّوه حتى يأتى صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لايقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

٦ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قالَ « كُنْتُ يَوْما جالِسا مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَنْزِلٍ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمامَنا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وأنا غَيْرُ مُحْرِمٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، فَأَبْصَرُوا حِمارًا وَحْشِيًّا وأنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِى فَلَمْ يُؤْذِنُونِى ، وأَحَبُّوا لَوْ أَنِّى أَبْصَرْتُهُ ، فالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إلى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : ناوِلُونِى السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قالُوا : وَاللهِ لانُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأخَذْتُهُما ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلى الحِمارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِى أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِى ، فأدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْناهُ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فأكَلَها وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُهُ لِلْبُخارِىِّ ، وَلَهُمْ فِى رِوايَةٍ « هُوَ حَلالٌ فَكُلُوهُ » ولِمُسْلِمٍ « هَلْ أَشارَ إِلَيْهِ إِنْسانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : فَكُلُوهُ » ولِلْبُخارِىِّ « قالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشارَ إِلَيْها ؟ قالوا : لا ، قالَ : فَكُلُوا ما بَقِىَ مِنْ لَحْمِها ») .

(قوله أمامنا) بفتح الهمزة (قوله عام الحديبية) هذا هو الصواب ، ووقع فى رواية للبخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الإسماعيلى ، فان القصة كانت فى العمرة . وقال الحافظ : لاغلط فى ذلك بل هو من المجاز الشائع ، وأيضا فالحجّ فى الأصل القصد للبيت ، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة

الحج الأصغر (قوله والله لانعينك) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد (قوله وخبأت) في رواية للبخاري « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » (قوله فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال (قوله قال منكم أحد الخ) في رواية للبخاري « قال أمنكم » بزيادة الهمزة . ولفظ مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرّد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحلّ لمشاركته للصائد (قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لايطلق إلا على الأنثى وهي مذكورة في رواية البخاري ، ولفظه « فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا مابقي من لحمها ، قال : منكم أحد أمره الخ» والروايات متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقتول كان أتانا : أي أنثى لقوله « فعقر منها أتانا » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحلّ للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . ومنها أن مجرّد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حلّ الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه

٧ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَوْلُهُ « إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ » وَأَنه لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان حراما

[عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقرّه الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله . ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، وإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله . وأما إذا أتى بلحم لايدرى ألحم صيد أم لا ، وهل صيد لأجله أم لا ؟ فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقى : هذه الزيادة غريبة ، يعنى قوله « إنى اصطدته لك » قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووى فى شرح المهذّب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان . قال ابن حزم : لايشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحلّ صيد الحلال للمحرم مطلقا ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبدالبرّ : كان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدوّ فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ، كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شيء قد سماه » فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحلّ له إذا لم يصده لأجله ، ولهذا لما أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لَكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَقالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ وأقْيَسُ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذى : لايعرف له سماع من جابر . وقال فى موضع آخر : قال محمد : لاأعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك . ورواه الخطيب عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وفى إسناده عثمان بن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا : هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لايصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

باب صيد الحرم وشجره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لايُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلاَّ لِمُعَرِّفٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إلاَّ الإذْخَرَ فإنَّهُ لابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فإنَّهُ لِلْقُيُونِ وَالْبُيُوتِ ، فَقَالَ : إلاَّ الإذْخَرَ»)

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قالَ :لايُنَفَّرُ صَيْدُها ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُها ،وَلا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إلاَّ الإذْخِرَ فانَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنا وَبُيُوتِنا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إلاَّ الإذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي لَفْظٍ لَهُمْ « لايُعْضَدُ شَجَرُها » بَدَلَ قَوْلِهِ « لايُخْتَلَى شَوْكُها ») .

(قوله لايعضد شوكه) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أى لايقطع ، وفى رواية للبخارى « ولا يعضد بها شجرة » قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمى . فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبوحنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . قال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى حديثى الباب . والقياس مصادم لهذا النص فهوفاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى ولا بما يسقط

من الورق ، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى (قوله لايختلى وخلاه) الخلا بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمد : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى ، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت : قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس : ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا بأس برعيه واختلائه (قوله ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل على ظاهره . قال النووى : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فان نفره عصى تلف أولا ، وإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (قوله ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف) وكذلك قوله فى الحديث الثانى « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » يأتى الكلام على هذا فى اللقطة إن شاء الله تعالى (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا ؛ قال فى الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور : ويجوز فى قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء . واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام فى ذلك معروف فى الأصول . واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ (قوله فانه للقيون) جمع قين : وهو الحداد (قوله لقبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به فى القبور والبيوت .

٣ — (وَعَنْ عَطاء « أَنَّ غُلاما مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمامَةً مِنْ حَمامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدِيَ عَنْهُ بِشاةٍ » رَواهُ الشَّافِعِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى من طرق . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم على عند الشافعى وابن عمر عند ابن أبى شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعى وابن أبى شيبة ، فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة فى الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعى والبيهقى وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقى ، وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعى ، وروى عن مالك أنه قال : فى حمام الحرم الجزاء ، وفى حمام الحل القيمة .

باب مايقتل من الدواب فى الحرم والإحرام

١ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرَابِ ، والحِدأةِ ، وَالعَقْرَبِ ، والفأرَةِ وَالكَلْبِ العَقُورِ ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ – « وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ على المُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُرَابُ ، والحِدَأةُ ، وَالعَقْرَبُ والفأرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفى لَفْظٍ « خَمْسٌ لاجُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الحَرَمِ وَالإحْرَامِ : الفأرَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحُدَيَّا ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » رواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٣ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ مُحْرِما بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ ما يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقالَ : حَدَّثَتْنِى إحْدَى نِسْوَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يأمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ ، وَالفأرَةِ وَالعَقْرَبِ ، والحِدَأةِ ، وَالغُرَابِ ، والحَيَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِى الحَرَمِ : الفأرَةُ ، وَالعَقْرَبُ وَالحَيَّةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالغُرَابُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أورده فى التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (قوله خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفى هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهى سادسة كما فى حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة فى الباب . وزاد أبو داود من حديث أبى سعيد السبع العادى . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا . قال فى الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب فى حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة (قوله خمس فواسق) قال النووى : هو بإضافة خمس لاتنوينه ، وجوّز ابن دقيق العيد الوجهين ، وأشار إلى ترجيح الثانى . قال النووى : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حلّ أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد (قوله فى الحلّ والحرم) ورد فى لفظ عند مسلم « أمر » وعند أبى عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب . ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبى رافع « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل ، وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفى لفظ لمسلم « أذن » وفى لفظ لأبى داود « قتلهنّ حلال للمحرم » (قوله الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع : وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البرّ عن قبول هذه الزيادة بأنها لاتصحّ لأنها من رواية قتادة وهو مدلس . وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرّح النسائى بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصحّ وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملحقا بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء . قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا (قوله والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدّ على وزن عنبة ، وحكى صاحب المحكم فيه المدّ (قوله والعقرب) قال فى الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن المنذر : لانعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (قوله والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل : قال فى الفتح . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعي فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (قوله والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه قال . وأىّ كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة . وقال فى الموطأ :كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . احتجّ الجمهور بقوله تعالى ـ وما علمتم من الجوارح مكلبين ـ فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهمّ سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن ، وغاية ما فى ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محلّ النزاع . فإن قيل اللام فى الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لايتمّ إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع ، والسند أنه لايتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لايجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح . وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا (قوله من الدوابّ) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهى ما دبّ من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يردّ به عليه (قوله والحديا) بضمّ أوله وتشديد الياء التحتانية مقصورا ، وهى لغة حجازية ، قال قاسم بن ثابت : الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم (قوله والحية) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لايختلف فيها . وفى رواية : ومن يشكّ فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البرّ بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد أنهما قالا : لايقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث تردّ عليهما ، وعند المالكية خلاف فى قتل صغار الحيات والعقارب التى لاتؤذى .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِى سُوقِ مَكَّةَ : وَاللهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وأحَبُّ أَرْضِ اللهِ إلى اللهِ ، وَلَوْلا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ ماخَرَجْتُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

لمكة « ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ، ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك » رواه الترمذى وصححه) .

(قوله بالحزورة) بفتح الحاء المهملة والزاى وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هى الرابية الصغيرة . وفى القاموس : الحزورة كقسورة : الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة اهـ (قوله إنك لخير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدل من قال إنها أفضل من المدينة ، قال القاضى عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور. وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل . واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدى المذكور فى الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه . وقد ادعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر فى تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التى خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه فى مقابلة النص الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة ، فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفى إسناده عطاء الخراسانى ، نعم إن صح الاتفاق الذى حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدل القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » كما فى البخارى وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محل النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة - إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى - وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى والبيهقى وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحلّ الذى هو فيه . ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهمّ إنهم أخرجونى من أحبّ البلاد إلىّ فأسكنى فى أحبّ البلاد إليك » أخرجه الحاكم فى المستدرك . ويجاب بأن النزاع فى الأفضل لافيما هو أحبّ ، والمحبة لاتستلزم الأفضلية ، والاستنباط لايقاوم النصّ .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكلّ من فضول الكلام التى لاتتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع فى ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وبأنها تنفى الخبث كما ثبت فى الحديث الصحيح . وأجيب عن الأوّل بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين . وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاصّ من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ـ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ـ والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدلّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدلّ ذلك على أنها فضيلة لاأنها فاضلة .

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ - (عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وفِى حَدِيثِ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى المَدِينَةِ « لا يُخْتَلَى خَلاها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمَنْ أَشادَ بِها ،

ولا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أنْ يَحْمِلَ فِيها السِّلاحَ لِقِتالٍ ، ولا يَصْلُحُ أنْ تُقْطَعَ فيها شَجَرَةٌ إلاَّ أنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ إبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَها ، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي المَدِينَةِ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَها أنْ يُخْبَطَ أوْ يُعْضَدَ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أشْرَفَ عَلى المَدِينَةِ فَقالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِيِّ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إلى كَذا لا يُقْطَعُ شَجَرُها ولا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ ، مَنْ أحْدَثَ فِيها حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ » ولِمُسْلِمٍ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ « سَألْتُ أنَسًا : أحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ ؟ قالَ نَعَمْ هِيَ حَرامٌ وَلا يُخْتَلَى خَلاها ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ») .

٧ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرامًا ما بَيْنَ مأزِمَيْها أنْ لا يُهْراقَ فِيها دَمٌ ، ولا يُحْمَلَ فِيها سِلاحٌ ، ولا يُخْبَطَ فِيها شَجَرٌ إلاَّ لِعَلْفٍ ») .

٨ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ إبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لابَتَيْها لا يُقْطَعُ عِضاهُها وَلا يُصادُ صَيْدُها » رَواهُما مُسْلِمٌ) .

٩ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي المَدِينَةِ

« حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث علىّ الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين . وحديث جابر الآخر فى إسناده ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام معروف (قوله ما بين عير إلى ثور) أما عير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازرى : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة ، قال : والصحيح إلى أحد . قال القاضى : كذا قال أبوعبيدة أصل الحديث من عير إلى أحد انتهى . قال النووى : وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفى اسمه . وقال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . قال عياض : لامعنى لإنكار عير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لاأنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرف المدينة عيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأوّل أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال المحبّ الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرّر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام فى القاموس . وقال أبوبكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة (قوله لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها فى باب صيد الحرم وشجره (قوله إلا لمن أشاد بها) أى رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما فى غيرها ، ولعله يأتى فى اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما (قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فان كانت حاجة جاز (قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدلّ بهذا وبما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد

والهادى وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحلّ للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرّم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن علىّ والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر . والأحاديث تردّ عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحلّ (قوله إلا أن يعلف رجل بعيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فانه لايحلّ كما سلف (قوله ما بين لابتى المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما (قوله وجعل اثنى عشر ميلا الخ) لفظ مسلم عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى . والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف . ويدلّ عليه أيضا ما عند أبى داود من حديث عدىّ بن زيد الجذامى قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا بريدا » فهذا مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة (قوله أن يخبط أو يعضد) الخبط : ضرب الشجر ليسقط ورقه ، والعضد : القطع كما تقدم ، زاد أبوداود فى هذا الحديث « إلا ما يساق به الجمل » (قوله ما بين جبليها) قد ادّعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد فى بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين ، وفى بعضها بالجبلين ، وفى بعضها بعير وثور كما تقدم ، وفى بعضها بالمأزمين كما سيأتى . قال فى الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذّر أمكن الترجيح ، ولاشكّ أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضرّ ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتى (قوله اللهمّ بارك لهم فى مدهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنووى : الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل من المدينة بحيث يكفى المدّ فيها من لايكفيه فى غيرها (قوله من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهما فى روايات البخارى كلها ، فقيل إن البخارى أبهمه

عمدا لما وقع عنده أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فالمراد بهذا المبهم من عير إلى ثور ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من أحدث فيها حدثا) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود فى هذا الحديث « أو آوى محدثا » (قوله فعليه لعنة الله الخ) أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله ؛ وقيل إن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر (قوله ما بين مأزميها) قال النووى : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى (قوله أن لايهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة (قوله إلا لعلف) هو باسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخبط الأغصان وقطعها فإنه حرام (قوله عضاهها) العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة (قوله وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحى المدينة بريد .

١٠ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَىِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُها أوْيُقْتَلَ صَيْدُها ») .

١١ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ على غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ ما أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ ، فَقالَ : مَعاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

١٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ أَبى عَبْدِ اللهِ قالَ « رأيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فى حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيابَهُ ، فَجاءَ مَوَالِيهِ ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هذَا الحَرَمَ وَقالَ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ ، فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلهِ وَسَلَّمَ ،وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَقالَ فِيهِ «مَنْ أَخَذَ أحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيابَهُ ») .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ؛ وفى إسناده سليمان بن أبى عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي : تابعى وثق ، وقد وهم البزار فقال : لايعلم روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يردّ عليه . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ، ووهم أيضا الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرّجاه ، وهو فى مسلم كما عرفت (قوله فسلبه) أى أخذ ما عليه من الثياب (قوله نفلنيه) أى أعطانيه ، قال فى القاموس : نفله النفل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضا : والنفل محركة : الغنيمة والهبة (قوله طعمة) بضم الطاء وكسرها ، ومعنى الطعمة : الأكلة، وأما الكسر : فجهة الكسب وهيئته (قوله فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعي . وبقصة سعد هذه احتجّ من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم . قال النووى : وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يردّ على القاضى عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . وقد اختلف فى السلب ، فقيل إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره ؛

باب ماجاء فى صيد وج

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْبانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ أنّ النبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ صَيْدَ وَجّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ وَلَفْظُهُ «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ » قالَ البُخارِيُّ : وَلا يُتابَعُ عَلَيْهِ) .

الحديث سكت عنه أبوداود وحسنه المنذرى ، وسكت عنه عبد الحقّ أيضا . وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصحّ ، وكذا قال الأزدى ، وذكر الذهبى أن الشافعى صححه ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال

العقيلي : لايتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف . وقال النووى فى شرح المهذّب : إسناده ضعيف قال : وقال البخارى : لايصحّ ، وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه (قوله ابن شيبان) هكذا فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إنسان كما فى سنن أبى داود وتاريخ البخارى ، وكذا قال ابن حبان والذهبى والخزرجى فى الخلاصة . قال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبدالله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال فى ترجمة عبد الله : ابن إنسان له حديث فى صيد وجّ . قال : ولم يرو عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث (قوله وجّ) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى : وقال الحازمى فى المؤتلف والمختلف فى الأماكن : وجّ : اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وجّ بوح بالحاء المهملة : وهى ناحية نعمان (قوله وعضاهه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (قوله حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (قوله محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة ؛ والحديث يدلّ على تحريم صيد وجّ وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعى والإمام يحيى قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وجّ . قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صحّ فالقياس التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفى دعوى الإجماع نظر ؛ فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعى بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعى فى الإملاء . وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذى أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور ، يعنى من أصحاب الشافعى أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شىء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء . والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها ؛ وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف فى ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبوداود فى السنن : وكان ذلك يعنى تحريم وجّ قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى . والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ، ومن ادّعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكى فموقوف على ورود دليل يدلّ على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا الَّتِي بالبَطْحاءِ ، وَإذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أعْلاها وَخَرَجَ مِنْ أسْفَلِها » وفِي رِوَايَةٍ « دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الَّتِي بأعْلَى مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَرَوَى الثَّانِي أبُو دَاوُدَ وَزَادَ « وَدَخَلَ فِي العُمْرَةِ مِنْ كُدًى ») .

(قوله من الثنية العليا) الثنية : كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (قوله من الثنية السفلى) هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى فى القرن السابع (قوله من كداء) بفتح الكاف والمدّ ، قال أبو عبيدة : لاتصرف : وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها (قوله ودخل فى العمرة من كدى) بضم الكاف والقصر : وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبى وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمدّ ، والسفلى بالقصر والضم ، وقيل العكس ، قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه ، فقيل ليتبرّك به ، وذكروا شيئا مما تقدم فى العيد ، وقد تقدم بسطه هنالك ، وبعضه لايتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمرّ على ذلك .

باب رفع اليدين إذا رأى البيت ومايقال عند ذلك

١ — (عَنْ جابِرٍ « وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقالَ : قَدْ حَجَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مُقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ ، وَإِذَا رَأى البَيْتَ ، وَعلى الصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى المَيِّتِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا رَأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفا وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيما وَمَهابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفا وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيما وَبِرّاً » رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى من حديث سفيان الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول به مرسلا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذّاب . ورواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرّا فى الموضعين ، وكذا ذكره الغزالى فى الوسيط . وتعقبه الرافعى بأن البرّ لايتصوّر من البيت . وأجاب النووى بأن معناه أكثر برّ زائريه . ورواه سعيد بن منصور فى السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول « إذا رأيت البيت فقل اللهمّ زد » فذكره مثله . ورواه الطبرانى فى مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفى إسناده عاصم الكورى وهو كذّاب . وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعى بعد أن أورده ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والحاصل أنه ليس فى الباب ما يدلّ على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعى لايثبت إلا بدليل : وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

منها ما فى الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » ورواه سعيد بن منصور فى السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقى عنه .

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ « رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحِجْرِ إِلَى الحِجْرِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله الطواف الأوّل) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم لأنه الطواف الأوّل . قال أصحاب الشافعى : ولا يستحبّ الرمل إلا فى طواف واحد فى حجّ أو عمرة . أما إذا طاف فى غير حجّ أو عمرة فلا رمل . قال النووى : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا فى كل طوافات الحجّ بل إنما يشرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ، ويتصوّر ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ، ولا يتصوّر فى طواف الوداع . والقول الثانى أنه لايشرع إلا فى طواف القدوم ، وسواء أراد السعى بعده أم لا ؟ ويشرع فى طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد (قوله خبّ ثلاثا ومشى أربعا) الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل فى الطواف الأوّل وهو الذى عليه الجمهور قالوا : هو سنة . وقال ابن عباس: ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل فى الثلاثة الأول ويمشى على عادته فى الأربعة الباقية (قوله وكان يسعى الخ) سيأتى الكلام على السعى (قوله من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختصّ بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختصّ بطواف يتعقبه سعى على

المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف فى ذلك المالكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك .

واعلم أنه قد اختلف فى وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « خذوا عنى مناسككم » وقال أبوحنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد ، قالا : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايدلّ على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لاتدلّ على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة إجماعا ، والحقّ الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحجّ » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه إلا ما خصه دليل ؛ فمن ادّعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحجّ فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمرّ بك .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأبوداود وَقالَ « بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ » وأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصْحابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبرانى وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم (قوله مضطبعا) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهوأن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ، كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ ، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور . والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعى : وإنما يستحبّ الاضطباع فى طواف يسنّ فيه الرمل (قوله ببرد له حضرمى) لفظ أبى داود « ببرد أخضر » (قوله تحت

آباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن (قوله ثم قذفوها) أي طرحوا طرفيها (قوله على عواتقهم) العاتق : المنكب .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأصْحابُهُ فَقالَ المُشْرِكُونَ : إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ؛ فأمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ الثَّلاثَةَ ، وأنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلاَّ الإبْقاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وفِي عُمَرِهِ كُلِّها وأبُو بَكْرٍ و عُمَرُ والخُلَفاءُ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « فِيما الرَّمَلانُ الآنَ والكَشْفُ عَنِ المَناكِبِ وَقَدْ أطَّى اللهُ الإسْلامَ وَنَفَى الكُفْرَ وأهْلَهُ ، وَمَعَ ذلكَ لانَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أفاضَ فيهِ » رَواهُ أبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي ، وأصله في البخاري بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى » ثم قال « شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحبّ أن نتركه » وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم (قوله يقدم) بفتح الدال ، وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا ؛ قال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه ، ومعنى وهنتهم : أضعفتهم (قوله حمى يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (قوله الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجري مرّة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشعبي : إنه يكره تسميته شوطا ، والحديث يردّ عليهما (قوله إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار القوّة بالعدّة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم ، وفيه

جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول . قال فى الفتح : وربما كانت بالفعل أولى (قوله وفى عمره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة (قوله فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة والأكثر يحذفونها ، والرملان مصدر رمل (قوله والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (قوله أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما فى وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت (قوله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الإسماعيلى فى آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ماطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس « أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفى فى ذلك الله الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

باب ماجاء فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : « يأتى هذَا الحَجَرُ يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِما ، ولِسانٌ يَنْطقُ بهِ وَيَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقّ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ : إنى لأعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاتَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أنى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ » رَواهُ البُخارِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ نافِعٍ قالَ « رأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقالَ : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (قوله لاتضرّ ولا تنفع) أخرج الحاكم من حديث أبى سعيد « ان عمر لما قال

هذا قال له علىّ بن أبى طالب : إنه يضرّ وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رقّ وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفى إسناده أبوهرون العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشدّ عضده حديث ابن عباس المتقدّم . قال الطبرى : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظنّ الجهال أن إستلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا لأن الحجر يضرّ وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان (قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد أنه يستحبّ بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك . وقد أخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا « إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبوداود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علىّ بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى . وقيل المخزومى بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ : قال العقيلى فى حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب (قوله يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحبّ الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لها كما فى حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالفم فقط :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى لَفْظٍ « طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ فِى يَدِهِ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

يا عُمَرُ إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاتُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فاسْتَلِمْهُ ، وَإلاَّ فاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وكَبِّرْ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عمر فى إسناده راو لم يسمَّ (قوله بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس والحجن : الاعوجاج ، وبذلك سمى المحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر : أى الحجارة ، والمعنى أنه يومى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه (قوله وكبر) فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن (قوله ويقبل المحجن) فى رواية ابن عمر المتقدمة « أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا » . قال فى الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشىء فى يده وقبل ذلك الشىء ، فان لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . وعن مالك فى رواية « لايقبل يده » وبه قال القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحقّ التعظيم من آدمى وغيره ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك. ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا فى الفتح (قوله قال له يا عمر إنك رجل قوىّ الخ) فيه دليل على أنه لايجوز لمن كان له فضل قوّة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لايؤذى ولا يؤذى .

باب استلام الركن اليمانى مع الركن الأسود دون الآخرين

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالرُّكْنِ الأسْوَدِ يَحُطُّ الخَطَايا حَطًّا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمْ أرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ مِنَ الأرْكانِ إلاَّ اليَمَانِيَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايَدَعُ أنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ قَبَّلَهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث ابن عمر الأوّل فى إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط . وحديثه الثالث فى إسناده عبد العزيز بن أبى روّاد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفى : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدىّ : فى أحاديثه ما لايتابع عليه . وحديث ابن عباس الذى فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خدّه عليه » رواه أبو يعلى ، وفى إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (قوله إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلو شدّدت كانت جمعا بين العوض والمعوّض ، وجوّزه سيبويه : وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت فى الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقى فى كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأوّل من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأوّل ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لاتمسّ من الأركان إلا اليمانيين . وفيه دليل على أن الذين رآهم عبيد كانوا لايقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين (قوله ويضع خدّه عليه) فيه مشروعية وضع الخدّ على الركن اليمانى وتقبيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليمانى بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى فى التاريخ والدارقطنى ، ولكن الثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم كان يستلمه فقط » نعم ليس فى اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفى التقبيل ، فان صحّ ما روى عن ابن عباس تعين العمل به ؟

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثا وَمَشَى أرْبَعا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحِجْرِ أمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِى البَيْتِ ؟ قالَ : إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قالَتْ : فَمَا شأنُ بابِهِ مُرْتَفِعا ؟ قالَ : فَعَلَ ذلكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شاءُوا ، وَلَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ فأخافُ أنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ فِى البَيْتِ ، وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوايَةٍ قالَتْ « كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البَيْتَ أُصَلِّى فِيهِ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فأدْخَلَنِى الحِجْرَ فَقالَ لى : صَلِّى فِى الحِجْرِ إذَا أرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فإنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فأخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى ، وَفِيهِ إثْباتُ التَّنَفُّلِ فِى الكَعْبَةِ) .

(قوله أتى الحجر فاستلمه الخ) فيه دليل على أنه يستحبّ أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى فى البحر عن الشافعى والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض (قوله ثم مشى على يمينه) استدلّ به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجزه . قال فى البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهانى وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجّ بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ، وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدلّ على الفرق بينها (قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدلّ على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية « فإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يفتى ابن عباس ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت

من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت . ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » . وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفى رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا منه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعى فى عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدلّ على أن الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال فى الفتح : هى شاذّة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدىّ بن الحمراء « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك (قوله إن قومك) أى قريشا (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد : أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره . وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق فى السيرة عن أبى وهب المخزومى أنه قال لقريش : لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغىّ ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس (قوله ليدخلوا من شاءوا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (قوله حديث عهد) فى لفظ للبخارى « حديث عهدهم » بتنوين حديث (قوله بالجاهلية) فى رواية للبخارى « بجاهلية » وفى أخرى له « بكفر » . ولأبى عوانة « بشرك » (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية للبخارى « تنفر » . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وقد رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلى بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك .

باب الطهارة والسترة للطواف

١ — (في حَدِيثِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « إنَّ أوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الحائِضُ تَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوافَ » رَواهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّها قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لانَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ حَتَّى جِئْنا سَرِفَ فَطَمِسْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا أبْكِي ، فَقالَ : ما لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ فَقالَتْ نَعَمْ ، قالَ : هَذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على بَناتِ آدَمَ ، افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاتَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولِمُسْلِمٍ في رِوايَةٍ « فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُ غَيْرَ أنْ لاتَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي ») .

حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب مايصنع من أراد الإحرام (قوله لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام بهدم ذلك (قوله توضأ ثم طاف) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف في كون الطهارة شرط أو غير شرط كالخلاف في الستر (قوله تقضى المناسك كلها) أي تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض

لسعى » ويؤيده قوله فى حديث عائشة المذكور فى الباب « افعلى ما يفعل الحاجّ » الخ ولكنه قد زاد ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما لفظه « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه . وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبى شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط فى السعى ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى . قال فى الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله (قوله نفست) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ، (قوله حتى تطهرى) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهرى ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع فى رواية مسلم المذكور فى الباب . والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها .

باب ذكر الله فى الطواف

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ وَالحِجْرِ - رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقالَ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « وُكِّلَ بِهِ ، يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمانِيَّ سَبْعُونَ مَلَكا ، فَمَنْ قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسأَلُكَ العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِى الدُّنْيا والآخِرَةِ ، رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ ، قالُوا آمِينَ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ طافَ بِالبَيْتِ سَبْعا وَلا يَتَكَلَّمُ إِلاَّ : سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِها عَشْرُ دَرَجاتٍ » رَوَاهُما ابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمارِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ لإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى ») .

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي إسناده أيضا هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص . وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار ، وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري أن الترمذي قال : إنه حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : اللهمّ قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير » . وعن أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهمّ إني أعوذ بك من الشكّ والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبد الله ابن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد » قال الحافظ : لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذّب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذري والنووي . ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال « أخبرت أن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد » قال في التلخيص : وهو في الأمّ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج . وفي الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر » وسنده صحيح . وروى العقيلي أيضا من حديثه «كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه » ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا . وعن عليّ عند البيهقي والطبراني من طريق الحرث الأعور « أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه فى الطواف . وقد حكى فى البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا ؛ وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم .

باب الطواف راكبا لعذر

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « طافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « طافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطافَ على رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ ، فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ قالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هذَا مُحَمَّدٌ هذَا مُحَمَّدٌ ، حتى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ ، قالَ : وَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث ابن عباس الأول فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به . وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها . وهى قوله « وهو يشتكى » وقد أنكره الشافعى وقال

لأعلمه اشتكى فى تلك الحجة (قوله طوفى من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف الراكب فى المطاف . قال فى الفتح : لادليل فى طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها ؛ قال : والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لايؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله ، فانه كان لايحرم التلويث كما فى السعى (قوله لأن يراه الناس الخ) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه ؛ وفى رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالباء الموحدة . قال النووى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشتكى » وقد ترجم عليه البخارى فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس فى حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لاعذر له . وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لأنه لايؤمن ذلك من البعير ، ولوكان نجسا لما عرض المسجد له . ويرد ذلك بوجوه . أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول . وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لايؤمن بولهم . وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له (قوله صدقوا وكذبوا الخ) لفظ أبى داود « قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى » يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل .

باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ :

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إلى مَقامِ إبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فاتِحَةَ الكِتابِ ، وَقُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ، ثُمَّ عادَ

إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقِيلَ للزُّهْرِيِّ إنَّ عَطاءً يَقُولُ « تُجْزِى المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ فَقَالَ : السُّنَّةُ أفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعاً إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » أخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف تقدم فى باب استلام الركن اليمانى ، وكذلك تقدم فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم فى مواضع منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن اليمانى ، وفى باب الطواف راكبا (قوله واتخذوا) فى الروايات بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دالّ على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدلّ على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأوّل أصحّ (قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين ؛ فذهب أبو حنيفة وهو مروىّ عن الشافعى فى أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادى والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة ، وقد قال الحسن البصرى وغيره : إن قوله « مصلى » أى قبلة . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصحّ حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده . قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى . واستدلوا ثانيا بالأحاديث التى فيها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف فى الباب . قالوا : وهى بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا . وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم فى الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » . وقد أسلفنا فى الصلاة الجواب عن هذا الدليل (قوله إلا صلى ركعتين) استدلّ به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف . وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين » أعمّ من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان .

باب السعي بين الصفا والمروة

١ — (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ») .

٢ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَقُولُ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، فلعلّ المرأة المبهمة فى حديث صفية هي حبيبة ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . قال فى الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها ، أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضرّه الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله تجراة) قال فى الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهى إحدى نساء بنى عبد الدار (قوله تدور به إزاره) فى لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدّة السعى » والضمير فى قوله به يرجع إلى الركبتين : أى تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعى) استدلّ به من قال بأن السعى فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاه فى البحر عن العترة ، وبه قال الثورى فى الناسى خلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوى فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حجّ ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تمّ وعليه دم . والذى حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتمّ الحجّ بدونه . وأغرب ابن العربى فحكى أن السعى ركن فى العمرة بالإجماع ، وإنما الخلاف فى الحجّ . وأغرب أيضا المهدى فى البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعنى حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب . قال فى الفتح : العمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتمّ الله حجّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله فعلا عليه) استدلّ به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعى ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب (قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا (قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا) فيه دليل على أنه يستحبّ أن يرمل فى ثلاثة أشواط ويمشى فى الباقى (قوله واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهى إحدى القراءتين (قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهرى : الشعائر : أعمال الحجّ وكل ما جعل علما لطاعة الله (قوله فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر فى رواية النسائى وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطنى ، ورواه مسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر كما فى الرواية المذكورة فى الباب .

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضا نبدأ بالنون . قال أبوالفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التى للجمع . قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين . وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط . وقال عطاء : يجزى الجاهل العكس . وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر . وقال الصيرفى وابن خيران وابن جرير ، بل من الصفا إلى الصفا شوط ، ويدلّ على الأوّل ما فى حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة » (قوله لما دنا من الصفا قرأ الخ) فيه دليل على أنها تستحبّ قراءة هذه الآية عند الدنوّ من الصفا ، وأنه يستحبّ صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ثلاث مرّات . وقال جماعة من أصحاب الشافعى : يكرّر الذكر ثلاثا والدعاء مرّتين فقط . قال النووى : والصواب الأوّل (قوله وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزّبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق فى شوّال سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس (قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) هكذا فى جميع نسخ مسلم كما نقله القاضى . قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهى « حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى » فسقطت لفظة رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الموطأ « حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووى : وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » كما وقع فى الموطأ وغيره : وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحبّ فى كل مرّة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحبّ فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاته الفضيلة ، وبه قال الشافعى ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعىَ الشديد فى موضعه تجب عليه الإعادة ، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعى (قوله إذا صعدنا) بكسر العين (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحبّ عليها ما يستحبّ على الصفا من الذكر والدعاء والصعود .

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هديا
وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحجّ

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ ، فأمَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ فأحَلُّوا حِينَ طافُوا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وأما مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ ، أو بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إلى يَوْمِ النَّحْرِ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقالَ لَهُمْ : أحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُمْ بِطَوافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أقِيمُوا حَلالاً حَتَّى إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فأهِلُّوا بالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً ، فَقالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فَقالَ : افْعَلُوا ما أمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوازِ الفَسْخِ وَعلى وُجُوبِ السَّعْيِ وأخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي العُمْرَةِ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أحْلَلْنا أنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى فأهْلَلْنا مِنَ الأبْطَحِ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قد تقدم استدلال من استدلّ بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان إفرادا ، وتقدم الجواب عن ذلك (قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لايحلّ حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لاأعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لايحلّ حتى يطوف ويسعى إلا ما شذّ به ابن عباس فقال : يحلّ من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حقّ الحاجّ ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف ، وأحلّ حينئذ أنه لايحصل له التحلل بالإجماع (قوله أحلوا من إحرامكم) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي

(قوله وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحجّ فأخر الحلق ، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (قوله متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا ، والعلاقة بينهما ظاهرة : وفى رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم (قوله قال افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم (قوله لايحلّ منى حرام) بكسر الحاء من يحلّ ، والمعنى لايحلّ ما حرم علىّ : ووقع فى مسلم « لايحلّ منى حراما » بالنصب على المفعولية : وعلى هذا فيقرأ يحلّ بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لايحلّ طول المكث أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله : أى إذا نحرته يوم منى : واستدلّ به على أن من اعتمر فساق هديا لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر : ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى ينحره وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهلّ بالحجّ فلا يحلّ حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » فيه دليل على أن من حلّ من إحرامه يحرم بالحجّ إذا توجه إلى منى .

٤ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

(قوله قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدلّ على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها ، وفيه نظر لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، وقد بالغ النووى فى الردّ على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجعرانة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرّق أبوطلحة شعره بين الناس فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصحّ حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان

متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظافرت الأحاديث فى مسلم وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلّ أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر » قال الحافظ متعقبا لقوله لايصحّ حمله على عمرة القضاء ما لفظه « قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح » وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفا من أبويه ، ولا يعارضه قول سعد المتقدّم « فعلناها » يعنى العمرة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه : ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم فى الإكليل أن الذى حلق رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أوّلا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، ولا يعكر على كون ذلك فى عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة فى الباب أن ذلك كان فى أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية ؛ وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان فى العشر قط : وقال فى الفتح : إنها شاذّة . قال : وأظنّ بعض رواتها حدّث بها بالمعنى فوقع له ذلك اهـ ؛ وأيضا قد ترك ابن الجوزى فى جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصحّ . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون فى قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يردّ ذلك قوله فى رواية أحمد « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة » وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ؛ وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لايبقى شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين : وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحبّ الطبرى وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة . ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش ؛ وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد ؛

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنهُ كانَ يُحِبُّ إذَا اسْتَطَاعَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذلكَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، ولأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ قالَ « صَلَّى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ») ؛

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ ؟ يَوْمَ النَّفْرِ قالَ : بالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قالَ : افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

حديث ابن عمر أخرجه أيضا فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى والحاكم . وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال « من سنة الحجّ أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » (قوله من يوم التروية) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمى بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروّون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء . والأبطح : البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع ، وهى التى يقال لها المحصب والمعرّس . وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذى صلى فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ؛ فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلى أن الذى يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدلّ على أن السنة أن يصلى الحاجّ الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمنى ، فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لابأس

أن يتقدم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨ — (وَفِى حَدِيثِ جابِرٍ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فأهَلُّوا بالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وأمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كما كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فى الجاهِلِيَّةِ ، فأجازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حتَّى أتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بالقَصْوَا فَرُحِلَتْ لَهُ ، فأتَى بَطْنَ الوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقالَ : إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فى شَهْرِكُمْ هذَا فى بَلَدِكُمْ هذَا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

(قوله لما كان يوم التروية الخ) قد تقدم الكلام على هذا (قوله وركب الخ) قال النووى : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى ، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل ، وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعى : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى (قوله ثم مكث قليلا الخ) فيه دليل على أن السنة أن لايخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم ، وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الخ) معنى أن قريشا كانت تقف فى الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة يقال له قزح ،

فظنوا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (قوله أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المدّ . قال ابن الأعرابى : القصوا : التى قطع أذنها ، والجدع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضا ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل (قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون (قوله فخطب الخ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فى ذلك المالكية (قوله إن دماءكم الخ) قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد ،

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « غَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإمامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ قالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إني جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ) ،

حديث ابن عمر فى إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرّح هنا بالتحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما (قوله ونحن غاديان) أى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر . وفى رواية لمسلم « ما يقول فى التلبية فى هذا اليوم » (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوّله على البناء للمجهول . وفى رواية للبخارى « لايعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك (قوله غدا) بالغين المعجمة : أى سار غدوة (قوله حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم فى حديث جابر المذكور فى الباب الذى قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس (قوله وهى منزل الإمام الخ) . قال ابن الحاجّ المالكى : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردى : يستحبّ أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (قوله راح) أى بعد زوال الشمس (قوله مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى: التهجير والتهجر : السير فى الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أى من نمرة (قوله فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعى أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإنا سفر » ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لايرى الجمع فى غيره (قوله ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة (قوله ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (قوله ابن لام) هو بوزن حام (قوله من جبلى طيئ) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذرى . وطيئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (قوله أكللت) أى أعييت (قوله من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهرى (قوله صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لايختصّ بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه (قوله وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك ، وأصل التفث : الوسخ والقذر .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَحْمَدَ أَيْضًا نَحْوُهُ ، وَفِيهِ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ») .

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى (قوله فسألوه) أى قالوا : كيف حجّ من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوّب عليه البخارى (قوله الحجّ عرفة) أى الحجّ الصحيح حجّ من أدرك يوم عرفة . قال الترمذى : قال سفيان الثورى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل ، وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى النووى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحجّ ، والأحاديث الصحيحة تردّه (قوله أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله « ثلاثة أيام » وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من

الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (قوله فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تأخيره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه. والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل، لأن المتأخر أفضل. فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل أحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة. وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما (قوله ينادى بهنّ) أى بهذه الكلمات (قوله «نحرت ههنا ومنى كلها منحر» يعنى كل بقعة منها يصحّ النحر فيها، وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى، ومنحر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى، كذا قال ابن التين. وحدّ منى من وادى محسر إلى العقبة (قوله فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله ووقفت ههنا) يعنى عند الصخرات، وعرفة كلها موقف يصحّ الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أىّ جزء كان من عرفات صحّ وقوفه. ولها أربعة حدود: حدّ إلى جادة طريق المشرق. والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هى نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم (قوله وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم: هى المزدلفة كما تقدم. وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف (قوله وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء: جمع فجّ، وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمالَتْ بِهِ ناقَتُهُ فَسَقَطَ خِطامُها، فَتَناوَلَ الخِطامَ بِإحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى» رَواهُ النَّسائِىُّ).

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ «كانَ أَكْثَرُ

دُعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ الدُّعاءِ دُعاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ماقُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ») .

حديث أسامة إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف . وفى الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلى فى الضعفاء ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث . وعن علىّ عليه السلام عند الطبرانى فى المناسك بنحوه . وفى إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقى عنه بزيادة « اللهمّ اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا ، اللهمّ اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وتفرّد به عن أخيه عبد الله عن علىّ عليه السلام . قال البيهقى : ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاى عند مالك فى الموطأ مرسلا . ورواه البيهقى عن مالك موصولا وضعفه ، وكذا ابن عبد البرّ فى التمهيد (قوله فرفع يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن التى يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم فى صلاة الاستسقاء (قوله وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر لابأس به (قوله دعاء يوم عرفة) رجح المزى جرّ دعاء ليكون قوله « لاإله إلا الله » خبرا لخير الدعاء ولخبر « ماقلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع فى الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لاإله إلا الله » وما وقع عند العقيلى من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائى ودعاء الأنبياء قبلى عشية عرفة لاإله إلا الله » . و أحاديث الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال فى ذلك اليوم .

٨ — (وَعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جاءَ إلى الحَجَّاجِ ابْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وأنا مَعَهُ ، فَقالَ : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ قالَ سالِمٌ : فَقُلْتُ

الْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ » فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلالٌ مِنَ الأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرّد به إبراهيم بن أبي يحيى : وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذّن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصحّ ، ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذّن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذّن ولا يستمع الخطبة ؟ ؛ قال المحبّ الطبري : وذكر الملا في سيرته « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذّن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ لايفوت به سماع الخطبة من المؤذّن (قوله فاقصر الخطبة الخ) قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلقت مالم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى في الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهي في البخاري أطول من هذا المقدار ، وكذلك في سنن النسائي .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَفِى حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله العنق) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . وفى المشارق أنه سير سهل فى سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفى القاموس : هو الخطو الفسيح ، وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع (قوله نصّ) بفتح النون وتشديد المهملة : أى أسرع . قال ابن عبد البرّ : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام (قوله وهو كافّ ناقته الخ) هذا محمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبى داود وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة إن البرّ ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » وقد حمله على مثل ما ذكر ابن خزيمة (قوله الخذف) بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا (قوله فصلى بها المغرب والعشاء) استدلّ به على جمع التأخير بمزدلفة . قال فى الفتح : وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين

بالمزدلفة ، قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصحّ أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما فى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء « (قوله القصوا) قد تقدم ضبطها (قوله فاستقبل القبلة الخ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة من أهل العلم منها مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعى أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لايتمّ الحجّ إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وروى عن علقمة والنخعى . واحتجّ الطحاوى بأن الله عزّ وجلّ لم يذكر الوقوف وإنما قال — فاذكروا الله عند المشعر الحرام — وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تامّ ، فإذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحجّ ، فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لايكون فرضا (قوله حتى أسفر جدا) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ، وهذا يردّ على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار (قوله محسر) الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما ، وقيل إنه من منى . وفيه دليل على أنه يستحبّ لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرّك دابته ، وإن كان ماشيا أسرع فى مشيه (قوله فرماها الخ) سيأتى الكلام على الرمى .

٤ (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، فَخالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما ، لكِنْ فِى رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ « أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْما نُغِيرُ ») .

(قوله لايفيضون) بضم أوله : أى من المزدلفة (قوله أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق : أى ادخل فى الشروق ، وظنّ بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس (قوله ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها (قوله فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود « فدفع قبل طلوع الشمس » (قوله كيما نغير) قال الطبرى : معناه كيما ندفع « وهو من قولهم : أغار الفرس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فأَذِنَ لَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وادِي مُحَسِّرٍ وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة : أى بطيئة الحركة لعظم جسمها (قوله فى ضعفة أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم (قوله أوضع) أى أسرع بالسير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أى أسرع به السير (قوله بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفى بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدلّ على أنه يشرع الإسراع بالمشى فى وادى محسر . قال الأزرقى : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحبّ الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعى وجها ضعيفا أنه لايستحبّ الإسراع للماشى .

باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وأَمَّا بَعْدُ فاذا زالَتِ الشَّمْسُ » أَخْرَجَهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ فإنِّي لاأَدْرِي لَعَلِّي لاأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ فِى رِوَايَةٍ « جَمْرَةَ العَقَبَةِ » وفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاها مِنْ بَطْنِ الوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قالَ : هاهُنا كانَ يَقُومُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ») .

(قوله الجمرة) يعنى جمرة العقبة (قوله يوم النحر ضحى) لاخلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبى . وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور : إنه لايرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدى فى البحر عن العترة والشافعى أن وقت الرمى من ضحى يوم النحر . واستدلّ القائلون بأن وقت الرمى من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتجّ المجوّزون للرمى قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختصّ بالنساء كما سيأتى ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لايرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لاأعلم أحدا قال : لايجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنّ من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لايجزئ فى أوّل ليلة النحر إجماعا ، وسيأتى بقية الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل إن الرمى واجب بالإجماع كما حكى ذلك فى البحر ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحجّ بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزأه ، والحقّ أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ

« قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله على راحلته) استدل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمى الراجل ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى . وقال الهادى والقاسم : إن رمى الراجل أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام (قوله لتأخذوا) بكسر اللام ، قال النووى : هى لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع فى رواية غير مسلم غيره وتقدير الحديث أن هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحجّ وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال النووى وغيره : هذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحجّ ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال القرطبى : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل فى أفعال الصلاة والحجّ الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعى انتهى . وقد قدمنا فى الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسىء ، فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه ، وقد قدمنا أن أفعال الحجّ وأقواله الظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحقّ . قال القرطبى : روايتنا لهذا الحديث بلام الجرّ المفتوحة والنون التى هى مع الألف ضمير : أى يقول لنا خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأفصح ، وقد روى « لتأخذوا مناسككم » بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهى لغة شاذّة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى ـ فبذلك فلتفرحوا ـ انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لاشاذّة لورودها فى كتاب الله تعالى وفى كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبىّ وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمى وقتادة والجحدرى وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن فائد والعباس بن الفضل الأنصارى . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر ، وهى قراءة جماعة من المسلمين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لاأحجّ بعد حجتى هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هى جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحبّ لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحبّ أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ، وهو يردّ قول ابن عمر « ما أبالى رميت الجمرة بستّ أو بسبع » وسيأتى فى باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لاشىء على من رمى بستّ . وعن طاوس يتصدق بشىء . وعن مالك والأوزاعى : من

رمى بأقلّ من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية فى ترك حصاة مدّ ، وفى ترك حصاتين مدّان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقلّ من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (قوله سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحجّ فيها (قوله يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة . وقد استدلّ بهذا على اشتراط رمى الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصاة يدلّ على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة . وقال الأصمّ يجزئ مطلقا . وقال الحسن البصرى : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت الهادوية : لايجزئ بل يستأنف (قوله وقال اللهمّ الخ) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال فى الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشىء عليه انتهى .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أفْخاذَنا وَيَقُولُ : أُبَيْنِىَّ لاتَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ، وَلَفْظُهُ « قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ وَقالَ :لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ») .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بأمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فأفاضَتْ ، وكانَ ذلكَ اليَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِى عِنْدَها » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أسْماءَ عَنْ أسْماءَ « أنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ ، فَقامَتْ تُصَلِّى فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ: لا ، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ :لا، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ: فارْتَحِلُوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلِها ، فَقُلْتُ لَها : يا هَنْتاهُ ما أُرَانا إلاَّ قَدْ غَلَّسْنا ، قالَتْ : يا بُنَىَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِلظُّعُنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أهْلِهِ إلى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الجَمْرَةَ مَعَ الفَجْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والطحاوى ، ولفظه « بعثنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (قوله أغيلمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين ، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (قوله على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر ، وحمر جمع لحمار (قوله فجعل يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكفّ انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (قوله أبينى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشدّدة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغير الأبنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن (قوله حتى تطلع الشمس) استدلّ بهذا من قال : إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمى غيرها فسيأتى فى باب المبيت بمنى (قوله قبل الفجر) هذا مختصّ بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهنّ من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما فى حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر (قوله فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (قوله يعنى) هو من تفسير أبى داود (قوله عندها) يعنى عند أمّ سلمة : أى فى نوبتها من القسم (قوله فارتحلوا) فى رواية مسلم « فارحل بى » (قوله يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا اللفظ كناية عن شىء لاتذكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه (قوله ما أرانا) بضم الهمزة بمعنى الظنّ . وفى رواية مسلم « لقد غلسنا » بالجزم . وفى رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس » وفى رواية أبى داود « إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » (قوله أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة : وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . واستدلّ به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون (قوله مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمى وقت الفجر كما تقدم .

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ — (عَنْ أَنَسٍ أن « رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتى مِنًى فأتى الجَمْرَةَ فرَمَاها ، ثُم أتى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثُمَّ قالَ للحَلاَّقِ : خُذْ ، وأشارَ إلى جانِبِهِ الأيمَنِ ثُمَّ الأيسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ولِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ولِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ولِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : ولِلْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق ، والحديث يرد عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب (قوله ثم جعل يعطيه الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب الطهارة (قوله اللهم اغفر المحلقين) لفظ أبى داود « ارحم » كذا فى رواية البخارى . وفيه دليل على الترحم على الحىّ وعدم اختصاصه بالميت (قوله وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، إذ لايقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازا . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم . واختلفوا فى مقداره ؛ فعن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف فى التقصير . وقد اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الجمهور .

وإلى الثانى عطاء وأبويوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعى فى رواية عنه ضعيفة ، وخرّجه أبو طالب للهادى والقاسم . وقد اختلف أيضا فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقيل إنه كان يوم الحديبية ، وقيل فى حجة الوداع . وقد دلت على الأوّل أحاديث وعلى الثانى أحاديث أخر. وقيل إنه كان فى الموضعين أشار إلى ذلك النووى ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان فى الحديبية لاتنافى الروايات القاضية بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها فى جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام فى تعيين وقت هذا القول ، فمن أحبّ الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وأهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أمَرَ نِساءَهُ أنْ يَحْلِلْنَ ، قُلْنَ ما لَكَ أنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قالَ : إنى قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رأسِي ، فَلا أحِلُّ حَتى أحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وأحْلِقَ رأسِي» رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على وُجُوبِ الحَلْقِ »

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ على النِّساءِ الحَلْقُ ، إنَّما على النِّساءِ التَّقْصِيرُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عمر هو فى البخارى عنه عن حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسى » حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى ، وقد قوّى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلّ بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال ، وقالت الحنفية : لايتعين بل إن شاء قصر . قال فى الفتح : وهذا قول الشافعى فى الجديد ، قال : وليس للأوّل دليل صريح انتهى . ولا يخفى أن الحديث الذى ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الحلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلق فى حجته » (قوله ليس على النساء الحلق الخ) فيه دليل على أن المشروع فى حقهنّ التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فان حلقت أجزأها ، قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لايجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث علىّ عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ):

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلنَّسَائِيِّ «طَيَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»):

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى عنه قال فى البدر المنير: إسناده حسن كما قاله المنذرى، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال: إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس. وفى الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبى داود والدارقطنى والبيهقى مرفوعا بلفظ «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء» وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وعن أم سلمة عند أبى داود والحاكم والبيهقى بنحوه، وفى إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله فقد حلّ لكم كل شىء إلا النساء) استدلت به العترة والحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فانه لايحلّ به بالإجماع، قال مالك: والطيب. وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما. وقال الليث: إلا النساء والصيد، وأحاديث الباب تردّ عليهم. وقد استدلّ المانعون من الطيب بعد الرمى بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال إن ذلك من سنة الحج، وبما أخرجه النسائى عن ابن عمر أنه قال: إذا رمى وحلق حل له كل شىء إلا النسائى والطيب ولا يخفى أن هذين الأثرين لايصلحان لمعارضة أحاديث الباب، وعلى فرض أن الأوّل منهما مرفوع فهو أيضا لايعتدّ به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهى مثبتة لحلّ الطيب (قوله أفطيب ذلك أم لا؟) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم، وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف (قوله قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع فى الرواية الأخرى:

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ).

(قوله أفاض) أي طاف بالبيت. وفيه دليل على أنه يستحبّ فعل طواف الإفاضة يوم النحر أوّل النهار. قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحجّ لايصح الحجّ إلا به. واتفقوا على أنه يستحبّ فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق، فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالإجماع، فان أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشيء عليه عند الجمهور. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا تطاول لزم معه دم انتهى. وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لايجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدى فى البحر، وطواف الإفاضة وهو المأمور به فى قوله تعالى - وليطوّفوا بالبيت العتيق - وهو الذى يقال له طواف الزيارة (قوله فصلى الظهر بمنى) وقوله فى الحديث الآخر «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التنافى وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أوّل النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرّة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرّتين: مرّة بطائفة، ومرّة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة وهما صادقان. وذكر ابن المنذر نحوه. ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى.

باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ

فقال : إنى ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولا حرج ؛ وأتى آخر فقال : إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ؟ فقال : ارم ولا حرج » وفى رواية عنه « أنه شهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمى ، وأشباه ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شىء إلا قال : افعل ولا حرج » متفق عليهما . ولمسلم فى رواية « فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : افعلوا ولا حرج ») .

٢ — (وعن على عليه السلام قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : انحر ولا حرج ؛ ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج » رواه أحمد . وفى لفظ « قال : إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق أو قصر ولا حرج ؛ قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولا حرج » رواه الترمذى وصححه) .

٣ — (وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير ، فقال : لاحرج » متفق عليه . وفى رواية « سأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج وقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال افعل ولا حرج » رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه والنسائى . وفى رواية قال « قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : زرت قبل أن أرمى ؟ قال : لاحرج ، قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : لاحرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : لاحرج » رواه البخارى) .

(قوله يوم النحر) فى رواية للبخارى « أن ذلك كان فى حجة الوداع » وفى أخرى له « يخطب يوم النحر » كما فى الباب . وفى أخرى له أيضا « على راحلته » قال القاضى عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد ، على أن معنى خطب أنه علم

الناس لأنها خطبة من خطب الحجّ المشروعة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين : أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب : والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحجّ يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وصوّب النووى هذا الاحتمال الثانى . فان قيل لامنافاة بين هذا الذى صوّبه وبين ما قبله فانه ليس فى شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذى خطب فيه الناس : فيجاب بأن فى رواية حديث ابن عباس التى ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهى تدلّ على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاجّ أن يرمى الجمرة أوّل ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان فى حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور فى هذه الأحاديث قال الحافظ فى الفتح : لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة (قوله حلقت قبل أن أرمى) فى هذه الرواية قدّم السؤال عن الحلق قبل الرمى . وفى الرواية الثانية قدّم السؤال عن الحلق قبل النحر ، وكذلك فى حديث علىّ عليه السلام . وفى الرواية الأخرى منه قدّم الإفاضة قبل الحلق . وفى الرواية الثالثة منه قدّم الذبح قبل الرمى : وفى رواية ابن عباس قدّم الحلق قبل الذبح . وفى الرواية الأخرى منه قدّم الزيارة قبل الرمى : والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهى الرمى والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو إجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى . قال فى الفتح : إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع . قال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئا على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى فيها نظر . وقال : إنهم لايقولون بذلك إلا فى بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أوّلها رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ؛ ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ابن جهم المالكى استثنى القارن فقال : لايحلق حتى يطوف ، وردّ عليه النووى بالإجماع . فالمراد بإيجابهم الدم على من قدّم شيئا على شيء ، يعنون من الأشياء المذكورة فى هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى إيجاب الدم عن الهادى والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا حرج » يقتضى رفع الإثم والفدية معا ، لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وبهذا يندفع ما قاله الطحاوى من أن الرخصة

شخصة بمن كان جاهلا أو ناسيا ، لا من كان عامدا فعليه الفدية ، قال الطبرى : لم يسقط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذى يلزمه فى الحجّ كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة ، قال : والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهى ، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسى والجاهل دون العامد ، واستدلّ على ذلك بقوله فى حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل الخ » وبقوله فى رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم ، وقد قوّى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوىّ من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجّ بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختصّ هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحجّ . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شكّ أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوى : فما سئل عن شىء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدلّ على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد ، كذا فى الفتح . ولا يخفاك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبى داود قال « خرجت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدّمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج » ويدلّ على تعدّد السائل قول ابن عمرو فى حديثه المذكور فى الباب « وأتاه آخر فقال : إنى أفضت الخ » وقول على عليه السلام فى حديثه المذكور « وأتاه آخر » كذلك (قوله وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختصّ الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العامّ وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شىء » مخصص بإخباره مرّة أخرى عن أخص

أمله تعالى ، وهو قوله « فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل » ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم (قوله رميت بعد ما أمسيت) فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه فى ذلك ؛

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنِ الهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ قالَ « رأيْتُ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم يَخْطُبُ على ناقَتِهِ العَضْباءِ يَوْمَ الأضْحَى بِمِنى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ - (وعَنْ أبِي أُمامَةَ قالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بِمِنًى يَوْمَ النحْرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرحْمن بْنِ مُعاذ التَّيْمِيَّ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أسْماعُنا حتّى كُنَّا نَسْمَعُ مايَقُولُ وَنحْنُ فِي مَنازِلِنا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَناسِكَهُمْ حتى بَلَغَ الجِمارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبابَتَيْنِ ، ثُم قالَ : بِحَصَى الخَذْفِ ، ثُم أمَرَ المُهاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وأمَرَ الأنْصارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءَ المَسْجِدِ ، ثُم نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذلِكَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ بِمَعْناهُ) .

٤ - (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ « خَطَبَنا النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقالَ : أتَدْرُونَ أيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حتى ظَنَنَّا أنهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قالَ : ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنا بَلَى ، قالَ : أيُّ شَهْرٍ هذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقالَ : ألَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ قُلْنا بَلَى ، قالَ : أيّ بَلَدٍ هذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قالَ : ألَيْسَت البَلْدَةَ ؟ قُلْنا : بَلَى ، قالَ : فإنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هذَا إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، قالَ : اللّهُم اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامِعٍ ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ) .

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر له عادة بمثل هذا ، وقد شرحناها هنالك ، وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرّض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث ، فقوله « العضباء » هي مقطوعة الأذن . قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهي عضباء . وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق . وقال الخليل : هي مشقوقة الأذن . قال الحربي : الحديث يدلّ على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (قوله يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم (قوله ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أي اتسع سمع أسماعنا وقوي من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء : أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار سمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (قوله ونحن في منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعلّ هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (قوله فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (قوله حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار : هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (قوله فوضع أصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود « في أذنيه » وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ، ولهذا كان بلال يضع أصبعيه في صماخ أذنيه في الأذان ، وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (قوله ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى — ويقولون في أنفسهم — ويكون المراد به هنا النية للرمي : قال أبو حيان : وتراكيب القول الستّ تدلّ على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (قوله بحصى الخذف) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين : قال الأزهري : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي : بقدر النواة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (قوله في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمنى ، ولعلّ المراد بالمقدم الجهة (قوله ثم نزل

الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود « ثم نزل الناس » بتشديد الزاي ونصب الناس . وقد قدمنا شرح حديث أبي بكرة في كتاب العيدين مستكملا .

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجّهِ وَعُمْرَتِهِ أجْزَأهُ لَهُما طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَفي لَفْظٍ « مَنْ أحْرَمَ بالحَجّ وَالعُمْرَةِ أجْزَأهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُما حتى يَحِلّ مِنْهُما جَمِيعاً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَليلٌ على وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التحلُّلِ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ النبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في حَجّةِ الوَداعِ فأهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ، ثُمّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلّ بالحَجّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمّ لا يَحِلّ حَتّى يَحِلّ مِنْهُما جَمِيعاً ، فَقَدِمْتُ وأنا حائِضٌ وَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصّفا وَالمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلَيْهِ ، فَقالَ : انْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي وأهِلّي بالحَجّ وَدَعِي العُمْرَةَ ، قالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمّا قَضَيْنا الحَج أرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ ، فَقالَ : هَذِهِ مَكانُ عُمْرَتِكِ ، قالَتْ : فَطافَ الّذِينَ كانُوا أهَلّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصفا وَالمَرْوَةِ ، ثمّ حَلّوا ، ثُمّ طافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجّهِمْ ، وأمّا الّذِينَ جَمَعُوا الحَجّ والعُمْرَةَ فإنّمَا طافُوا طَوَافاً وَاحِداً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ طاوُسٍ عَنْ عائِشَةَ « أنّها أهَلّتْ بالعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ حِينَ حاضَتْ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلّها وَقَدْ أهَلّتْ بالحَجّ ، فَقالَ لَها النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَوْمَ النّفْرِ : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فأبَتْ ، فَبَعَثَ بِها مَعَ عَبْدِ الرّحْمَنِ إلى التّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ مُجاهِدٍ عَنْ عائِشَةَ « أنّها حاضَتْ بِسَرِفَ ، فَتَطَهّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بالصّفا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلى وُجُوبِ السّعْيِ)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : وهو تعليل مردود ، فالدراوردى صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود بلفظ « لم يطف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا » وأخرج البخارى عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج عنه من وجه آخر « أنه رأى أن قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأوّل ، يعنى الذى طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد ، وهو مالك والشافعى وإسحق وداود وهو محكيّ عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووى . وقال زيد بن علىّ وأبوحنيفة وأصحابه والهادى والناصر . قال النووى : وهو محكيّ عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعى أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوى على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحجّ والعمرة » جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فان حديث عائشة مصرّح بفصلى من تمتع ممن قرن ، ومايفعله كل واحد منهما كما فى حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما عن على عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لايصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شىء أصلا . وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن علىّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لابأس

بها انتهى : فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى . على انه يضعف ما روى عن علىّ عليه السلام ما فى الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة ؛ قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علىّ للقارن طوافا واحدا ، خلافا لما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ؛ وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لايقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجّ ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتجّ أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعا للحجّ والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتجّ به على أنه يكفى لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لاتحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحقّ بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها (قوله وامتشطى) فيه دليل على أنه لايكره الامتشاط للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووى : وقد تأوّل العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحجّ ، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصحّ غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه (قوله يسعك الخ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما فى الرواية الأخرى .

باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أفاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى ، فَمَكَثَ بِها لَيالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذَا زالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِى الثَّالِثَةَ لايَقِفُ عِنْدَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « استأذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِىَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقايَتِهِ فأذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجِمارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا رَمَى الجِمارَ مَشَى إلَيْها ذاهِبا وَرَاجِعا » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . وفى لَفْظٍ عَنْهُ « أنَّهُ كانَ يَرْمِى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبا وَسائِرَ ذلكَ ماشِيا ، وَيُخْبِرُهُمْ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثانى حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور فى الباب عند البخارى . وحديث ابن عمر الثانى باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا » ويخبر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إنه كان يمشى إلى الجمار » (قوله فمكث بها ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلّ به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحجّ . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور فى إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدىّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وسيأتى ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقيل صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشىء عليه (قوله يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (قوله ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام

عند الثالثة وهى جمرة العقبة (قوله استأذن العباس الخ) قيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يردّه حديث عاصم بن عدىّ الآتى ؛ وقيل يجوز الترك لكلّ من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور ؛ وقيل يختصّ بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر (قوله حين زالت الشمس) وكذا قوله فى حديث عائشة « إذا زالت الشمس » وقوله فى حديث ابن عمر « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدلّ على أنه لايجزئ رمى الجمار فى غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما فى البخارى وغيره من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمى قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة تردّ على الجميع (قوله نتحين) نتفعل من الحين وهو الزمان : أى نراقب الوقت المطلوب (قوله مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا فى الأفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى رمى جمرة العقبة وفى غيرها ؛ قال الجمهور : المستحبّ المشى ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى فى غيره ، والذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا ؛

٦ - (وَعَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يأخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَها ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ عاصِمِ بْنِ عَدِيّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعاءِ الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وفي رِوَايَةٍ « رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ) .

حديث عاصم بن عدىّ أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم . وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى بإسناد ضعيف، ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه فى سنن النسائى هكذا : أخبرنى يحيى بن موسى البلخى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح ، قال مجاهد : قال سعد فذكره ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائى من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بستّ أو بسبع » (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها : أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهى أولى الجمرات التى ترمى ثانى يوم النحر (قوله فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوى الذى لاارتفاع فيه (قوله ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة . وروى عن مالك أنه مكروه . قال ابن المنذر : لاأعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة الشمال . وفى رواية للبخارى « ثم ينحدر ذات الشمال مما يلى الوادى » (قوله ويقوم طويلا) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما . قال ابن قدامة : لانعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء (قوله ويدعوا يوما) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأوّل من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النفر الأول ، ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف فى إلحاق بقية المعذورين بهم فى أوّل الباب (قوله ولم يعب

بعضهم على بعض) استدل به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات ؛ وقد تقدم ذكر القائلين بذلك فى باب رمى جمرة العقبة ، ولكن هذا الحديث لايكون دليلا بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضا إلا أن يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شىء من ذلك وقرره ؛

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ — (عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِي إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ») ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالا « رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ « حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلا لافَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذرى ؛ وقال فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بنى بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وحديث أبى نضرة قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (قوله سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد ، وقيل القصر بنت نبهان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب (قوله يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى (قوله أى يوم هذا ؟) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (قوله الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث

ابن بكرة المتقدم (قوله عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة : حنيفة ، وقيل حكيم . والرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة (قوله أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (قوله ألا إن ربكم واحد الخ) هذه مقدمة لنفى فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان فى زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ؛ وفى هذا الحديث حصر الفضل فى التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لافضل لعربى على عجمى ولا لأسود على أحمر إلا بها . ولكنه قد ثبت فى الصحيح « إن الناس معادن كمعادن الذهب ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » ففيه إثبات الخيار فى الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار فى الإسلام بشرط الفقه فى الدين ، وليس مجرد الفقه فى الدين سببا لكونهم خيارا فى الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خيارا فى الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه فى الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار فى الجاهلية ، وليس أيضا سبب كونهم خيارا فى الإسلام مجرد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا فى الجاهلية معنى ، ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا فى كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروى فينبغى أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروى . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة فى أواسط أيام التشريق . وقد قدمنا فى كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة فى الحج وبينا هنالك كم يستحب من الخطب فى الحج .

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إلى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ

ذلكَ وَقالَتْ « إنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّهُ كانَ مَنْزِلاً أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؛

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نُزُولُ الأبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذَا خَرَجَ »

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) ؛

(قوله بالمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد : وهو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جرّ السيول ويسمى بالأبطح وخيف بنى كنانة (قوله ثم هجع هجعة) أى اضطجع ونام يسيرا (قوله أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطىء والمقتدر ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (قوله ليس التحصيب بشىء) أى من المناسك التى يلزم فعلها . وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك . وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت « والله ما نزلها ، يعنى الحصبة إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » انتهى . ولا شكّ أن النزول مستحبّ لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله . وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدلّ على استحباب التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر » يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لايناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم . قال الزهرى : والخيف : الوادى . وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا » فذكر نحوه . وحكى النووى عن القاضى عياض أنه مستحبّ عند جميع العلماء . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاالإلزام بذلك ، ويستحبّ أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دلّ عليه حديث أنس وابن عمر ؛

باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرّك بها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خرجَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ مِنْ عِنْدِي وهوَ قَريرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثمّ رَجَعَ إليّ وهوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقالَ : إنّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أنّي لَمْ أكُنْ فَعَلْتُ ، إنّي أخافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتي مِنْ بَعْدِي » رَواهُ الخَمْسَةَ إلاّ النَّسائي وصَحّحَهُ التِّرْمِذيّ) .

٢ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ البَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ وكَبّرَ وَهَلّلَ ، ثُمّ قامَ إلى ما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ البَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمّ هَلّلَ وكَبّرَ ودَعا ، ثُمّ فَعَلَ ذلكَ بالأرْكانِ كُلِّها ، ثُمّ خَرَجَ فأقْبَلَ على القِبْلَةِ وَهُوَ على البابِ ، فَقالَ : هَذِهِ القِبْلَةُ ، هَذِهِ القِبْلَةُ مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاثَةً » رَواهُ أحْمَدُ والنّسائيّ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ صَفْوانَ قالَ « لَمّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ مَكّةَ انْطَلَقْتُ فَوافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ وأصْحابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البابِ إلى الحَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ على البَيْتِ ورَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَسْطَهُمْ » رَواهُ أحْمَدُ وأبوداوُدَ)

٤ — (وَعَنْ إسْمَعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ قالَ « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى : دَخَلَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ البَيْتَ في عُمْرَتِهِ ؟ قالَ : لا » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح ، وأصله في صحيح مسلم بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ في البيت ولكنه كبر في نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرّد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار ، وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع (قوله ووددت أني لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما

كانت معه فى غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح ، وهذا الحديث يردّ عليهم . وقد تقرّر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت فى عمرته كما فى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب ، فتعين أن يكون دخله فى حجته ، وبذلك جزم البيهقى . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحجّ وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدلّ على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل فى جنة وخرج مغفورا له » وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدلّ على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران فى الباب (قوله وخده ويديه) فيه استحباب وضع الخدّ والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم مابين الركن والباب . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق أبى الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصحّ عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخدّ على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (قوله من الباب إلى الحطيم) هذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محبّ الدين الطبرى وغيره . وقال مالك فى المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران . وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ؛ وسمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ؛ ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقلّ من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبه . وفى كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذى فيه الميزاب (قوله وسطهم) قال الجوهرى : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصفّ والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان ، وما كان منضما لايبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح (قوله أدخل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت فى عمرته) بهمزة الاستفهام . قال النووى : قال العلماء : سبب ترك دخوله ماكان فى البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتزمونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، يعنى كما ثبت فى حديث ابن عباس عند البخارى وغيره . ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

باب ماجاء فى ماء زمزم

١ — (عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّهَا كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ ماءِ زَمْزَمٍ وتُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَحْمِلُهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيَ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ إلى السِّقَايَةِ فاسْتَسْقَى ، فَقالَ العَبَّاسُ : يا فَضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها ، فَقالَ : اسْقِنِي فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيها ، فَقالَ : اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صالِحٍ ، ثُمَّ قالَ : لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ ، يَعْنِي على عاتِقِهِ ، وأَشارَ إلى عاتِقِهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ آيَةَ ما بَيْنَنا وبَيْنَ المُنافِقِينَ لايَتَضَلَّعُونَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ ، إنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفاكَ اللهُ ، وَإنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ ، وَإنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيا إسْماعِيلَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظ ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل . وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له فى المتابعات ،

قال الحافظ : وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ، ولما عمى صار يلقن فيتلقن . وقال يحي بن معين : لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر عنه من المناكير » وأخرجه الطبرانى من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه ، وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم » وحديثه الثانى أخرجه أيضا الحاكم ، وزاد الدارقطنى على ما ذكره المصنف « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء » وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص : والجارودى صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من قوله ابن عباس . ومما يقوى الرفع ما أخرجه الدينورى فى المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإنى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثه مائة حديث . وفى الباب عن أبى ذر مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » (قوله ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن « ما » فى قوله « لما شرب له » من صيغ العموم (قوله كان يحمله) فيه دليل على أنه لابأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة (قوله لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة ، فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفى الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلى فلا يدل على الاستحباب إذ لاتأسى فى الجبلى مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل والأمر بالنزع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما فى صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة (قوله لايتضلعون) أى لايروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : وتضلع :

امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى (قوله هزمة) بالزاى : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء. قال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البئار الكبيرة الغزر الماء (قوله وسقيا إسمعيل) أى أظهره الله ليسقى به إسمعيل فى أول الأمر .

باب طواف الوداع

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لايَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفِى رِوَايَةٍ « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ إذَا كانَتْ قَدْ طافَتْ فِى الإفاضَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ ما أفاضَتْ ، قالَتْ : فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أحابِسَتُنا هِيَ ؟ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهَا قَدْ أفاضَتْ وَطافَتْ بِالبَيْتِ ثُمَّ حاضَتْ بَعْدَ الإفاضَةِ ، قالَ : فَلْتَنْفِرْ إذَنْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لاينفر أحد الخ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووى : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشىء فى تركه . قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لايجب بتركه شىء انتهى . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شكّ أن ذلك يفيد الوجوب (قوله أمر الناس) بالبناء على مالم يسمّ فاعله ، وكذا قوله « خفف » (قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمروزيد بن ثابت عن ذلك

ويبق عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن تحض فقد فرغت إلا عمر . وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى عن عمر أنه قال « ليكن آخر عهدها بالبيت » وفى رواية كذلك : حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض . وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى أنها قالت « حضت بعد ما طفت بالبيت ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : حبستنا ، فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك ، وإسحق فى مسنده والطحاوى ، وأصله فى البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حجّ فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله فلتنفر إذن) أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه ، والذى يجب عليها قد فعلته . وفى رواية للبخارى « فلا بأس انفرى » وفى رواية له « اخرجى » وفى رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة . والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . واستدل بقوله « أحابستنا » على أن أمير الحاجّ يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة . وتعقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل إكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفى فى فوائده من حديث أبى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحجّ أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فى إسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ .

باب مايقول إذا قدم من حج أو غيره

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاإلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله شرف) هو المكان العالى كما فى القاموس وغيره ، وفى رواية لمسلم « كان إذا

أو في على ثلة أو فدفد كبر » (قوله آيبون) أي راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمبتدإ مقدر : أي نحن آيبون الخ (قوله صدق الله وعده) أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ـ إن الله لايخلف الميعاد ـ (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الآدميين ؛ والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو.

باب الفوات والإحصار

١ ـ (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ؛ قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ ، فَقالا : صَدَقَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ : وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « مَنْ عَرَجَ أوْ كُسِرَ أوْ مَرِضَ » فَذَكَرَ مَعْناهُ . وفي رِوَايَةٍ ذَكَرَها أحْمَدُ في رِوَايَةِ المَرْوَزِيّ « مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أوْ مَرَضٍ ») .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ « ألَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عَنِ الحَجّ طافَ بالبَيْتِ وَبالصفا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلّ مِنْ كُلّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عاما قابِلاً فَيُهْدِي أوْ يَصُومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا » رَوَاهُ البُخارِي وَالنَّسائيّ) .

٣ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أنَّهُ أمَرَ أبا أيُّوبَ صاحِبَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فاتَهُما الحَجّ فأتَيا يَوْمَ النَّحْرِ أنْ يَحِلاّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعا حَلالاً ثُمَّ يَحُجَّا عاما قابِلاً ويُهْدِيا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيام ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ ») .

٤ ـ (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ « أنّ ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِي صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ فَسَألَ عَلى المَاءِ الّذي كانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهم

الذى عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى ، فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى ») ؛

٥ — (وعن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وهذه الثلاثة لمالك فى الموطأ) ؛

٦ — (وعن ابن عباس قال « لاحصر إلا حصر العدو ، رواه الشافعى فى مسنده) ؛

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقى . وأخرج عن عمر « أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه مالك فى الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثرابن عباس صحح الحافظ إسناده (قوله من كسر) بضم الكاف وكسر السين (قوله أو عرج) بفتح المهملة والراء : أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (قوله فقد حل) تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث ، فقال أصحاب الشافعى : إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به ، فاذا وجد الشرط صار حلالا ولايلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لايحله غيره ، ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله أو مرض) الإحصار لايختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال فى الطريق وبقاء السفينة فى البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال النخعى والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعى وأحمد لاحصر إلا بالعدو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور فى الباب . وحكى ابن جرير قولا أنه لاحصر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب فى هذا الاختلاف أنهم اختلفوا فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد (قوله سنة نبيكم) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار فعل : أى تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم

أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون مابعدهما تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم (قوله طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف » (قوله حتى يحجّ عاما قابلا) استدلّ به على وجوب الحجّ من القابل على من أحصر ، وسيأتى الخلاف فيه (قوله فيهدى) فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار الذى وقع فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحجّ على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق ، وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . ويدلّ عليه قوله تعالى ــ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ــ وذكر الشافعى أنه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لايجب الهدى على المحصر ، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء (قوله ابن حزابة) بضم الحاء المهملة وبعدها زاى ثم بعد الألف موحدة (قوله فسأل على الماء) هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب ، وفى بعضها « عن الماء » وفى نسخة صحيحة من الموطأ « على الماء » ونسخ بعن (قوله فوجد) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة فى الموطأ .وقد استدلّ بالآثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى ، وأن الإحصار لايكون إلا بالخوف من العدوّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء ، و سيأتى

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلّ أو حرم وأنه لاقضاء عليه

١ — (عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِى حَدِيثِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قَالَ لأصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَأبُو دَاوُدَ . وللبُخَارِى عَنِ المِسْوَرِ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ وَأمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ ») .

٢ — (وَعَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالا : « قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الهَدْىَ وَأشْعَرَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ ، وَأحْرَمَ مِنْهَا بِالعُمْرَةِ » وَحَلَقَ بِالحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ ، وَأمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ ، وَأمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إنمَا البَدَلُ على مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ فأمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌ أوْ غَيرُ ذلكَ فانَّهُ يَحِلُ ولا يَرْجِعُ ، وإنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهَ إنْ كانَ لايَسْتَطِيعُ أنْ يَبْعَثَ بهِ ، وإنِ اسْتَطاعَ أنْ يَبْعَثَ بهِ لَمْ يَحِلَ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » أخْرَجَهُ البُخارِيّ . وَقالَ مالكٌ وَغَيرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ في أيِّ مَوْضِعٍ كانَ ، وَلا قَضاءَ عَلَيْهِ لأنَّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ بالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ ، ثمَّ لَمْ يَذْكرُوا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أحَدًا أنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، ولا يَعُودوا لَهَ ، والحُدَيْبِيَةُ خارِجَ الحَرَمِ » كُلُّ هذَا كَلامُ البُخارِيّ في صَحيحِهِ) .

(قوله فانحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يقدّم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخارى « عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه » لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولايدلّ على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل (قوله إنما البدل الخ) بفتح الباء الموحدة والمهملة : أى القضاء لما أحصر فيه من حجّ أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح . وقال في البحر : إن على المحصر القضاء إجماعا في الفرض . العترة وأبو حنيفة وأصحابه : وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان . واحتجّ الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نص في محلّ النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لايستلزم العدم ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدلّ على عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ قالوا : ثالثا لم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضى ولو لزمهم القضاء لأمرهم . قال الشافعى : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لاعلى أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذى ينبغى التعويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه الواقدى في المغازى من طريق الزهرى ، ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا : « أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات

وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين » قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صحّ وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء » ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه » انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدلّ على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحجّ والعمرة واحد . بقى ههنا شىء هو أن قوله « وعليه الحجّ من قابل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحجّ المفروض أو ما كان يريد أداءه فى عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرّد عروض المانع وتعيين العام القابل يدلّ على أن ذلك على الفور (قوله بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع (قوله فأما من حبسه عدوّ) هكذا فى نسخ الكتاب عدوّ بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو ، وهى رواية أبى ذرّ فى صحيح البخارى ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم فى محلّ نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحلّ أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا فى الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادى ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال فى الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديبية فى الحلّ أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحلّ .

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه هذا زيارة قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذى يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل فى سفر الحجّ فى الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم فى كتاب الحجّ فأحببنا ذكرها ههنا تكملا للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض كما سيأتى .

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى ـ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ـ الآية . ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حيّ فى قبره بعد موته كما فى حديث « الأنبياء أحياء فى قبورهم » وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزءا . قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حىّ فى قبره كان المجىء إليه بعد الموت كالمجىء إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صحّ ذلك قدح فى الاستدلال بالآية . ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم تردّ إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صحّ فهو الحجة فى المقام . واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ـ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ـ الآية ، والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لايخفى أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لاتوجد فى الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك . واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة فى ذلك : منها الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوّليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف . أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال : فذكر نحوه . ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدىّ فى كامله ، وفى إسناده حفص بن أبى داود وهو ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه : إنه صالح . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله . قال الحافظ : وفى طريقه من لايعرف . وعن ابن عباس عند العقيلى مثله . وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى ابن هلال العبدى . قال أبوحاتم : مجهول : أى العدالة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال : إن صحّ الخبر فان فى القلب من إسناده ، وأخرجه أيضا البيهقى . وقال العقيلى : لايصحّ حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصحّ فى هذا الباب شىء . وقال أحمد : لابأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عديّ وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عديّ ، وقال ابن معين : لابأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عديّ والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ، ورواه عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعليه ، ورواه أيضا البزار ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف . ورواه البيهقي عن عمر ؛ قال : وإسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي إسناده مجهول . وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه في مسند الفردوس بلفظ « من حجّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال . قال الحافظ : وأصحّ ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » وبهذا الحديث صدّر البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدلّ على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعمّ من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعليّ عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شدّ الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني ؟ روى ذلك ابن عساكر .

واستدلّ القائلون بالوجوب بحديث « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا والجفاء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم محرّم ، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرّم . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لاتقوم به الحجة

لما سلف : واحتجّ من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو فى الصحيح وقد تقدم . وحديث « لاتتخذوا قبرى عيدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى شدّ الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لايحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هى شدّ الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شدّ الرحل بأن القصر فيه إضافى باعتبار المساجد لاحقيقى . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث « لاينبغى للمطىّ أن يشدّ رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى . وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شدّ الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التى فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لاتتخذوا قبرى عيدا » بأنه يدلّ على الحثّ على كثرة الزيارة لاعلى منعها ، وأنه لايهمل حتى لايزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أى لاتتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى . وقال السبكى : معناه أنه لاتتخذوا لها وقتا مخصوصا لاتكون الزيارة إلا فيه ، أو لاتتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل فى الأعياد ، بل لايؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحقّ . واحتجّ أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحجّ فى جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرّفة لقصد زيارته ، ويعدّون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا (١) .

---

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن فى زمنه لأجله وسجن ، هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شدّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى —

= فى حياتى ، ورد عليه العلامة تقى الدين السبكى فى مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسى فى مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتنها بما يكفى ويشفى ، وسماه : الصارم المنكى فى الرد على السبكى .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية فى رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولوكان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك إلا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لاتتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب « رأى رجلا يختلف إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء » ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه فى حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كا الصحابة والتابعون لايدخل أحد منهم لالصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أوأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لايتمسح بقبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد =

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أهَلَّ بالحَجِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مائَةً مِنْ أصْحَابِهِ حَتَّى إذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وأبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت « فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلَى البَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهْدَى مَرَّةً إلَى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

(قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته ، فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوى عن أبي حنيفة كراهته ، والأحاديث تردّ عليه ، وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد . واحتجّ على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابي بمنع كونه منها ، بل هو باب آخر كالكيّ وشقّ أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها . وقد

= كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى - وقالوا لاتذرنّ آلهتكم ولاتذرن ودا ولاسواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا - قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وأوّل من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة (قوله وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم ، زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهى حجة أوهى من بيوت العنكبوت ، فان مجرد تعليق القلادة مما لايضعف به الهدى . وأيضا إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لايضعفها ، وأيضا قد وردت السنة بالإشعار وهو لايترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لاواحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لاتتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجزأ (قوله فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البخارى فى رواية « من عهن كان عندى » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو الصوف (قوله ثم بعث بها إلى البيت) المهدى له حالان : إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها « فما حرم عليه شىء كان له حلا » (قوله غنما فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لايجزئ من الغنم ، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لاتقلد .

باب النهى عن إبدال الهدى المعين

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ

= الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لاشريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ، فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اه من الفتاوى ، وهذا كله فى شد الرحال ، وأما الزيارة فمشروعة بدونه .

نَجِيبا فأُعْطِيتُ بِها ثَلاثَمائَة دِينارٍ فأَبِيعُها وأشْتَرِي بِثَمَنِها بُدْنًا ، قال : لا انْحَرْها إيَّاها ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيّ في تَارِيخِه) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما (قوله نجيبا) النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب . وفى النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث يدل على أنه لايجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرّر فى الحديث ذكر النجيب من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوىّ منها الخفيف السريع انتهى . وقد جوّزت الهادوية ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لايعلم وجهها ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن ردّ السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم ردّ أكثر أفعاله ، ويستلزم ردّ ما لايعلم وجهه من أقواله ، فيفضى ذلك إلى ردّ أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادّعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع فى تصرّفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فان المعذرة الباردة فى طرح سنة صحيحة مما لاينفق عند الله، ولاسيما إذا كان ذلك القصد الذبّ عن محض الرأى. وأما الاحتجاج على الجواز بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فى هديه وتصرّفه عن العمرة إلى الإحصار فخارج عن محلّ النزاع ، لأن ذلك تصرّف لايخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به الحقّ الذى قد تعلق بها للمصرف . وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذى وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلىّ عليه السلام منهم ، نعم إن صحّ ما ادّعاه صاحب ضوء النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرّد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعى وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرّف ولو كان للإبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر . وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر فى تعظيم الشعائر من غيرها وإن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر .

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : إنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وأنا مُوسِرٌ ولا أجِدُها فأشْتَرِيها ، فأمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبْتاعَ سَبْعَ شِياهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَشْتَرِكَ فِي الإبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفي لَفْظٍ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرِكُوا فِي الإبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » رَوَاهُ البُرْقانِي على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ . وفي رِوايَةٍ قالَ « اشْتَرَكْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ، فَقالَ رَجُلٌ لِجابِرٍ : أيُشْتَرَكُ فِي البَقَرِ ما يُشْتَرَكُ فِي الجَزُورِ ؟ فَقالَ : ما هِيَ إلاَّ مِنَ البُدْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي البَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضْحَى فَذَبَحْنا البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا داوُدَ) .

حديث ابن عباس الأوّل سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدّثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فذكره . ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور . وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير » (قوله سبع شياه) وكذا قوله « كل سبعة منا في بدنة » استدلّ به من قال : عدل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور ، وادّعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذي في سننه عن إسحق بن راهويه ،

وكذا فى الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم ، وحكاه فى البحر عن العترة وزفر . واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى المذكور فى الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه فى الأضحية ، فان قالوا يقاس الهدى عليها . قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان فى القسمة وهى غير محل النزاع . ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعا فقط ولو كانت تعدل عشرا لأمره بإخراج عشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا للحم . وقال أبو حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب . وعن مالك لايجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد مايدل على الرجوع (قوله ماهى إلا من البدن) يعنى البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهى بالإبل أشبه . وفى القاموس : والبدنة محركة من الإبل والبقر . وفى الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى فى البحر عن الهادى والشافعى والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل . وعن أبى حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنها تطلق على الشاة . قال : ولا وجه له . وحكى فيه أيضا أن البقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد إجماعا (قوله والبعير عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزئ فى الأضحية عن عشرة . وسيأتى الكلام على ذلك .

باب ركوب الهدى

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَسُوقُ البَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ المَشْىُ ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إلَيْها حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائيّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّهُ سُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقالَ لابأسَ بِهِ قَدْ كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بالرِّجالِ يَمْشُونَ فَيأمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قالَ : لاتَتَّبِعُونَ شَيْئًا أفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس الثانى أخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ فى الفتح . وحديث علىّ عليه السلام . قال فى الفتح أيضا : إسناده صالح . وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ، ولكنه زاد فى آخره « اركبها ويلك » (قوله رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) فى رواية لمسلم « مقلدة » وكذا فى رواية للبخارى . وله أيضا من طريق أبى هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والنعل فى عنقها » (قوله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال : إنها بدنة . قال فى الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد فى مراجعته « ويلك » . وأحاديث الباب تدلّ على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوّعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى . وحكى ابن عبد البرّ عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى أيضا عن أحمد وإسحق والشافعى ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطرّ ركوبا غير فادح . وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل ، يعنى إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » ونقل ابن العربى عن

أبي حنيفة أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدى فى البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب ؛ ونقل ابن عبدالبرّ عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث علىّ عليه السلام المذكور فى الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها » واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لايؤجرها . واختلفوا أيضا فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدّق به ، فان أكله تصدّق بثمنه ؛ وقال مالك : لايشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرم ؛

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ — (عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) ؛

٢ — (وَعَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ ؟ قَالَ : انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ؛

٣ — (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْهُ) ؛

حديث ناجية قال الترمذى : حسن صحيح : قال : والعمل على هذا عند أهل العلم فى هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه : وقد أجزأ عنه ، وهو قول للشافعى وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى (قوله ثم اغمس نعلها الخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرّ به بأنه هدى فيأكله (قوله من أهل رفقتك) قال النووى : وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة . والثانى وهو الأصحّ الذى يقتضيه ظاهر نصّ الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود فى جميع القافلة ؛ فان قيل إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله وخلّ بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما فى الحديث الأوّل (قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو ناجية الخزاعى المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره ، والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة ، وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه . والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوّع والفرض ، وخصصه من تقدم بهدى التطوّع ولعلّ الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوّع . قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن الهدى مستحقّ للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات فى مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففى رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ستّ عشرة بدنة . وفى رواية أخرى أنها ثمانى عشرة . ويمكن الجمع بتعدّد القصة ، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ — فى صِفَةِ حَدِيثِ جابِرٍ « حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ فَنَحَرَ ما غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبا مِنْ مَرَقِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثلاثا حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ ما هاجَرَ وَمَعَها عُمْرَةٌ ، فَساقَ ثَلاثا وَثَلاثِينَ بَدَنَةً ، وَجاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فِيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضةٍ فَنَحَرَها ، وأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِها » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ فِيهِ « جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ وَلا نُرَى إلا الحَجّ ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذا طافَ وَسَعَى بَيْنَ الصفا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هَذا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْواجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلى الأَكْلِ مِنْ دَمِ القِرانِ لأن عائِشَةَ كانَتْ قارِنَةً) .

حديث جابر الثاني رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلامن حديث زيدبن حبان . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابرعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيته لايعدّ هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال « قلت لأنس : كم حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده) فى مسند أحمد وسنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرها » وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين (قوله وأشركه) ظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى « وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة »

(قوله ببضعة) بفتح الباء لاغير : وهى القطعة من اللحم (قوله برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة : وهى حلقة تجعل فى أنف البعير (قوله ولا نرى إلا الحجّ) بضم النون : أى نظن (قوله بلحم بقر) قد استدلّ بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه . قال النووى : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوّع وأضحيته سنة انتهى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوّعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى ــ فكلوا منها ــ ولم يفصل . والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لاينتهض لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص ، أو لمجرّد التبرّع فلاقياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله لأن عائشة كانت قارنة) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أوّلا : فقيل إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت « فكنت ممن أهلّ بعمرة » وقيل إنها أحرمت بالحجّ أوّلا وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا أنه الحجّ » وثبت عنها فى حديث آخر « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ » وقد أطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين . ودليل من قال إنها كانت قارنة الحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارنة لما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « وأهلى بالحجّ ودعى العمرة » . وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد أن أمرها أن تهلّ بالحجّ ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة » وكذلك قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله « دعى العمرة » وقد استدلّ بقول عائشة المذكور « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت فى رواية « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة » أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم . والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ، ولكن لايخفى أن مجرّد هذا الظاهر لاتعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها .

باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك

١ ــ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَايَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ

المُحْرِمُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وفي رِوَايَةٍ أنّ زِيادَ بْنَ أبي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى عائِشَةَ أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالَ « مَنْ أهْدَى هَدْيا حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلى الحاجِّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، فَقَالَتْ عائِشَةُ : لَيْسَ كما قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَها بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبي ، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أحَلَّهُ اللهُ لَهُ حتّى نَحَرَ الهَدْيَ » أخرَجاهُ .

(قوله أن زياد بن أبي سفيان) وقع التحديث بهذا فى زمن بنى أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفى وهى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان فى أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دنيوى . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلغلة من الرجل اليمانى
أتغضب أن يقال أبوك عفّ وترضى أن يقال أبوك زانى

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبى سفيان ، وما وقع من أهل العلم فى زمان بنى أمية فإنما هو تقية . وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبى سفيان فى كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بنى أمية محافظة منهم على الألفاظ التى وقعت من الرواة فى ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع فى صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم (قوله بيدى) فيه دفع التجوّز بأن يظنّ أن الفتل وقع بإذنها لو قالت فتلت فقط (قوله مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعنى أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان فى سنة تسع عام حجة أبى بكر بالناس . وقد استدلّ بالحديثين على أنه لايحرم على من بعث بهدى شىء من الأمور التى تحلّ له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البرّ : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء . وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر ، رواه عنه ابن أبى شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلىّ عليه السلام وعمر رضى الله عنه ، رواه عنهما ابن أبى شيبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر : ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية ، وليس فى قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولاسيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوى والبزار من حديث جابر قال « كنت جالسا عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » قال فى الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده ؛ ويجاب عنه بأنه قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابنى جابر يحدّثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائى وقوّاه أبو حاتم . وقال البخارى : فيه نظر ، وبهذا يردّ على المقبلى حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديث الضعف ؛ والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائى من حديث جابر « أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك » هكذا فى جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث .

باب الحث على الأضحية

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أحَبَّ إلى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِقُرُونِها وأظْلافِها وأشْعارِها ، وَأنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ على الأرْضِ فَطِيبُوا بِها نَفْسا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ قالَ « قُلْتُ : أوْ قالُوا يارَسُولَ اللهِ ما هَذِهِ الأضاحِي ؟ قالَ : سُنَّةُ أبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ ، قالُوا : ما لَنا مِنْها ؟ قالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ ، قالُوا : فالصُّوفُ ؟ قالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « ما أُنْفِقَتِ الوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عائشة رواه الترمذى عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينى عن عبدالله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال بعد أن ذكر أن هذا الحديث : حسن غريب إنه لايعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال : ويروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى الأضحية « لصاحبها بكلّ شعرة حسنة » ويروى « بقرونها » انتهى . وحديث أبى هريرة صححه الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره . وفى الباب عن أبى سعيد عند الحاكم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها « قومى إلى ضحيتك فاشهديها ، فإنه بأوّل قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » وفى إسناده عطية . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر ؛ وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبى سعيد ، وفى إسناده أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا ، وعن علىّ رضى الله عنه عند الحاكم أيضا ، والبيهقى مثله ، وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن علىّ رضى الله عنه أيضا من طريق أبى داود النخعى عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ « من ضحى طيبة بها نفسه ، محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار » وأبو داود النخعى كذاب ؛ قال أحمد : كان يضع الحديث (قوله ما هذه الأضاحى) هى جمع أضحية . قال الجوهرى : قال الأصمعى : فيها أربع لغات : أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها . واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحى ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى . قال القاضى : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووى : وفى الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم (قوله فلا يقربنّ مصلانا) هذا الحديث من جملة ما استدلّ به القائلون بوجوب التضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ، ولا خلاف فى ذلك كما فى البحر وأنها أحبّ الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم ، لقوله تعالى ــ وفديناه بذبح عظيم ــ وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها ، وأن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ، ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ؛

باب ما احتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الأضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ).

٢ — (وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أبي رَافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ، فَإذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأحَدِهِمَا وَهُوَ قائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لِي بالبَلاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ ويَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا المَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وأهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللهُ المَئُونَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ والغُرْمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ).

الحديث الأول قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازى : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسيأتى فى باب التضحية بالخصى (قوله أملحين) الأملح : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابى . وقال الأصمعى : هو الأبيض المشوب بشىء من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذى يعلوه حمرة . وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود (قوله أقرنين) قال النووى : أى لكل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن ، قال النووى : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمّ ، وهو الذى لم يخلق الله له قرنين ، وأما المكسور فسيأتى الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه فى الثواب ، وبه قال الجمهور : وكرهه الثورى وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردّان عليهم : وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتى فى باب الذبح بالمصلى . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أبى أيوب « أن الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتى فى باب الاجتزاء بالشاه . وقد تمسك بحديثى الباب وما ورد فى معناهما من قال : إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور . قال النووى : وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاه فى البحر أيضا عمن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاه أيضا عن العترة والشافعى وأبى يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر . وحكاه فى البحر عن مالك . وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاجّ بمنى . وقال محمد ابن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبى حنيفة أنه قال : إنما توجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووى. قال ابن حزم : لايصحّ عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصحّ أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولاخلاف فى كونها من شرائع الدين . ووجه دلالة الحديثين وما فى معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضحّ سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتى فى باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ما يدلّ على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدّعى فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضحّ عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان فى عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان فى غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتى بيانها . ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدىّ والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هنّ علىّ فرائض ولكم تطوّع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن فى إسناده أحمد وأبا يعلى جابرا الجعفى وهو ضعيف جدا . وفى إسناد البزار وابن عدىّ والحاكم ابن جناب الكلبى . وقد صرّح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ « ثلاث هن علىّ فريضة

وهن لكم تطوّع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتى الفجر والوتروليس عليكم » ورواه الدارقطنى أيضا وابن شاهين فى ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ » وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لايضحيان كراهة أن يظنّ من رآهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبى مسعود وابن عمر ، ولا حجة فى شيء من ذلك . واستدلّ من قال بالوجوب بقول الله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الربّ بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ، ولاشكّ فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف فى الصلاة ؛ واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دلّ على أنه قد ترك واجبا ، فكأنه لافائدة فى التقرّب مع ترك هذا الواجب . قال فى الفتح : وليس صريحا فى الإيجاب . واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « ياأيها الناس على أهل كلّ بيت أضحية فى كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وسيأتى ما عليه من الكلام . وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولاعتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لايستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلى . وبما روى من حديث جابر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتى هو وحديث جندب فى باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر فى الوجوب ، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت . نعم حديث أمّ سلمة الآتى قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحى » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب ؛

باب مايجتنبه فى العشر من أراد التضحية

١ ـ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِى الحَجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِىَّ . وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِىِّ أَيْضًا « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِى الحَجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّىَ ») ؛

(قوله ذبح) بكسر الذال : أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول : ومنه قوله تعالى ـ وفديناه بذبح عظيم ـ الحديث استدلّ به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى ؛ وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحبّ ؛ وقال أبو حنيفة : لايكره والحديث يردّ عليه . وقال مالك فى رواية : لايكره . وفى رواية : يكره . وفى رواية : يحرم فى التطوّع دون الواجب . واحتجّ من قال بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك . واحتجّ الشافعى بحديث عائشة المتقدم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . ولا يخفى أن حديث الباب أخصّ منه مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعى : والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر : ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمسّ من شعره وبشره شيئا » . والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالمحرم حكى هذين الوجهين النووى : وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

باب السن الذى يجزئ فى الأضحية ومالا يجزئ

١ — (عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « ضَحَّى خالٌ لى يُقالُ لَهُ أبُوبُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إن عِنْدِى داجِنا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ ، قالَ : اذْبَحْها وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما يَذْبَحُ

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لايجوز الجذع ولايجزئ إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى : إنه لايجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل . تقديره : يستحبّ لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لاتجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كذا قال النووى . ولا يخفى أن قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها ، وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا بد من مقتض للتأويل المذكور ، وحديث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك (قوله جذعة من الضأن) الجذع من الضأن : ماله سنة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر ، وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شاتين فستة أشهر ، وإن كان بين هرمين فثمانية (قوله شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به (قوله إن عندى داجنا الخ) الداجن : ما يعلف فى البيت من الغنم والمعز . وفى رواية لمسلم « إن عندى جذعا » وفيه دليل على أن جذعة المعز لاتجزئ فى الأضحية . قال النووى : وهذا متفق عليه (قوله من ذبح قبل الصلاة) يأتى شرح هذا إن شاء الله فى باب بيان وقت الذبح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمَ ، أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ بِلالٍ بِنْتِ هِلالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

٥ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

٦ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « ضَحَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحابِهِ ضَحايا فَصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَصابَنِي جَذَعٌ ، فَقالَ ضَحِّ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ لِلْجَماعَةِ إلاَّ أَبا داوُدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ، قُلْتُ : والعَتُودُ مِنْ وَلَدِ المَعِزِ ما رَعَى وَقَوِيَ وأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ») .

حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال « جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة فسألته ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وقال غريب ، وقد روى موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذي ، وزاد « وخير الكفن الحلة » وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذي : وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي كما سلف ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لايحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات (قوله نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل ، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع المنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز . واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف ، والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط ، هكذا

حكى النووى الاتفاق على أن الشاة لاتجزئ إلا عن واحد . وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتجّ لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى فى سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت ، وقال : وهو قول أحمد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل الإبل أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم (قوله يوفى الخ) أى يجزئ كما تجزئ الثنية (قوله عتود) بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووى عنهم . قال الجوهرى : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بإدغام التاء فى الدال . قال البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار فى الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقى عتود منها ، فقال : ضحّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال : وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصحابه غنما ، فأعطانى عتودا جذعا ، فقال : ضحّ به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ضحّ به ، فضحيت به » . وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين ، وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيردّ بها على ابن عمر والزهرى حيث قالا : إنه لايجزئ ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب مالا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

١ — (عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ ، قالَ قَتادَةُ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فَقالَ : العَضْبُ : النِّصْفُ فأكْثَرُ مِنْ ذلكَ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنِ ابْنُ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتادَةَ إلى آخِرِهِ)

٢ — (وَعَنْ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأضاحِي العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ

مَرَضُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ضَلَعُها ، والكَسِيرُ الَّتي لاتُنْقِي ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ) .

٣ — (وَرَوَى يَزِيدُ ذُومِصْرَ قالَ : أتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيّ ، فَقُلْتُ يا أبا الوَلِيدِ إنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحايا ، فَلَمْ أجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْماءَ ، فَما تَقُولُ ؟ قالَ : ألا جِئْتَنِي أُضَحِّي بِها ؟ قالَ : سُبْحانَ اللهِ تَجُوزُ مِنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قالَ : نَعَمْ إنَّكَ تَشُكُّ ولا أشُكُّ ، إنَّما نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ المُصْفَرَةِ والمُسْتَأْصَلَةِ والبَخْقاءِ والمُشَيَّعَةِ والكَسْراءِ . فالمُصْفَرَةُ الَّتي تَسْتَأْصَلُ أُذُنُها حَتَّى يَبْدُوَ صِماخُها ، والمُسْتَأْصَلَةُ الَّتي ذَهَبَ قَرْنُها مِنْ أصْلِهِ ، والبَخْقاءُ الَّتي تُبْخَقُ عَيْنُها ، والمُشَيَّعَةُ الَّتي لاتَتْبَعُ الغَنَمَ عَجَفًا وضَعْفًا ، والكَسْراءُ الَّتي لاتُنْقِي ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والبُخارِيّ فِي تارِيخِهِ ، وَيَزِيدُ ذُومِصْرَ بِكَسْرِ المِيمِ وَبالصَّادِ المُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ)

حديث عليّ عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه النووى ، وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرّجه فى صحيحه ، وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الحجّ فقال صحيح ولم يخرّجاه . وحديث عتبه بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ) فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر : إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل ، فالظاهر أن مكسورة القرن لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لايقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صحّ التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما فى حديث عتبة من النهى عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ، وكذلك لاتجزئ التضحية بأعضب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة

أو شرعا ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة فى حديث عتبة بالتى تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن عضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الأذن : وهى ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التى جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولاالمصفرة : وهى ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة : وقد قيل إن المصفرة هى المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص : ووجه التفسير الأول أن صماخها صار صفرا من الأذن . ووجه الثانى أنها صارت صفرا من السمن : أى خالية منه (قوله أربع لاتجوز الخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لايجوز التضحية بها إلا ماكان ذلك يسيرا غير بيّن ، وكذلك الكسير التى لاتنقى بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أى التى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وفى رواية الترمذى والنسائى « والعجفاء » بدل الكسير ؛ قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لاتجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى (قوله عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها (قوله والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . قال فى النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصا ، أو أن لايلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأمير ، وباخق العين ومبخوقها أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى (قوله والمشيعة) قال فى القاموس « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة فى الأضاحى » بالفتح : أى التى تحتاج إلى من يشيعها : أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم : أى تتبعها لعجفها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لايجزئ فى الأضحية ماكان فيه أحد العيوب المذكورة ؛ ومن ادّعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

٦ — (وعن أبي أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » أخرجه البخاري) .

٧ — (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » رواه أحمد ، والعفراء التي بياضها ليس بناصع) .

٨ — (وعن أبي سعيد قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » رواه أحمد وصححه الترمذي) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء . قال في التلخيص : غير معروف ، وقال في التقريب : مجهول . وقد قيل إنه وثقه ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها ؟ قال : ضح بها » والحجاج ضعيف . وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وأعله الدارقطني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث . ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول . ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري أن رفعه لايصح . وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح . وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال : ياعائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه » الحديث (قوله فقال ضح به) فيه دليل على أن ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها . وقالت الهادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية عيب ، وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار (قوله أن نستشرف

العين والأذن) أى نشرف عليهما ونتأملهما كى لايقع فيهما نقص وعيب ، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال : أى أمرنا أن نتخيرهما . وقال الشافعي : معناه أن نضحي بواسع العينين طويل الأذنين (قوله بمقابلة) بفتح الموحدة . قال فى القاموس هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (قوله ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضا : هى التى قطعت أذنها من جانب . وفى القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهو شق فى الأذن ثم يفتل ذلك ، فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والجلدة المعلقة من الأذن هى الإقبالة والإدبارة كأنها زنمة ، والشاة مدابرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى (قوله ولا شرقاء) هى مشقوقة الأذن طولا كما فى القاموس (قوله ولا خرقاء) قال فى النهاية : الخرقاء : التى فى أذنها خرق مستدير (قوله كنا نسمن الخ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود . قال النووى : وهذا قول باطل (قوله دم عفراء الخ) فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحبّ إلى الله من أسودين . والعفراء على ما فى القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعفر من الظباء : مايعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعا لقوله تعالى — ومن يعظم شعائر الله — وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى (قوله بكبش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحيل) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصيّ (قوله يأكل فى سواد الخ) معناه أن فمه أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل على أنها تستحبّ التضحية بما كان على هذه الصفة .

باب التضحية بالخصى

١ — (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ خَصِيَّيْنِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بالتَّوحيدِ وَشَهِدَ لَهُ بالبَلاغِ ، وَذَبَحَ الآخرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ) .

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن ، وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم من حديثها وحديث أبى هريرة ، ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفى إسناد حديث أبى هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف . وفى الباب عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبى داود والبيهقى ، وعن أبى الدرداء عند أحمد والطبرانى (قوله أملحين) قد تقدم تفسير الأملح والأقرن . والموجوء : منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهرى وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما (قوله سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين . واستدلّ بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح . وقد حكى النووى الاتفاق على ذلك . وتقدم حديث « دم عفراء أحبّ عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص البياض أو المشوب بحمرة . والأعفر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لاتجوز التضحية به . واستدلّ بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، والظاهر أنه لامقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مرّ فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء . واستدلّ بحديث أبى هريرة على أنها تجزئ الشاة عن العدد الكثير . وسيأتى الخلاف فى ذلك .

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ — (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ قالَ « سأَلْتُ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ كَيْفَ كانَتِ الضَّحايا فيكُمْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : كانَ الرَّجلُ فى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّى بالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ ، فَيأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَباهَى النَّاسُ فَصارَ كما تَرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أبى سَرِيحَةَ قالَ « حَمَلَنِى أهْلِى على الجَفاءِ بَعْدَ ما عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ ، كانَ أهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، والآنَ يُبَخِّلُنا جِيرانُنا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، وأخرجه الترمذى من طريق يحيى بن

موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء ابن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هومديني . وقد رواه عنه مالك بن أنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجا بحديث أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال « هذا عمن لم يضحّ من أمتي » وقال بعض أهل العلم : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناد صحيح (قوله يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، ويدلّ على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لاقائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحقّ أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعلّ متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلّ لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لاله ، وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف في البدنة ؛ فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحقّ هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأوّل هو الحقّ في الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك ، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية (قوله فصار كما ترى) في نسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذي « فصارت كما ترى » .

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

١ — (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بالمُصَلَّى » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ ، لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَاعَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ، وفي إسناده أيضا أبو عياش . قال في التلخيص : لايعرف (قوله كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة . والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قوله يطأ في سواد الخ) أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم (قوله هلمي المدية) أي هاتيها ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (قوله اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أي حدّديها . وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما في حده ضعف (قوله وأخذ الكبش الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضحيا به . وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي . واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار ، وفيه استحباب قول المضحي : بسم الله ، وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ، ولكن وقع الخلاف في وجوبها (قوله ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير

مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر . والصفحة : جانب العنق ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . قال النووي : وهذا أصحّ من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك (قوله فذبحهما بيده) فيه استحباب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فان استناب قال النووي : جاز بلا خلاف ؛ وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوّزها ؛ ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبيّ ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ؛ ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحلّ عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح (قوله فقال حين وجههما وجهت الخ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح . وقد تقدم ذكرها فى دعاء الاستفتاح .

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - (قالَ اللهُ تَعالى - فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوَافَّ - قالَ البُخارِيُّ : قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَوَافَّ : قِياما . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ أتى على رَجُلٍ قَدْ أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها ، فَقالَ : ابْعَثْها قِياما مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سابِطٍ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأصْحابَهُ كانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى قائِمَةً على ما بَقِيَ مِنْ قَوائِمِها ، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبى داود . وقد سكت عنه هو والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . وتفسير ابن عباس الذى ذكره البخارى معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد (قوله صواف) بالتشديد جمع صافة : أى مصطفة فى قيامها . ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله « صوافّ » « صوافن » أى قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود ؛ والصوافن جمع صافنة : وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله ابعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة : أى أثرتها (قوله قياما) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « انحرها قائمة » (قوله مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على مابقى من قوائمها ، كما فى الحديث الآخر (قوله سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبعا سنة

محمد » ويجوز الرفع : وفى رواية الحربى « فانه سنة محمد » وفى هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ، وفى الباب عن أنس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما » .

باب بيان وقت الذبح

١ — (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحًى ، قالَ : فانْصَرَفَ فاذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبائِحِ الأُضْحَى تُعْرَفُ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّها ذُبِحَتْ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فَقالَ : مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنا فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بالمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجالٌ « فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِيِّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ») .

وفى الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ (قوله من كان ذبح قبل أن يصلى) فى مسلم « قبل أن يصلى أو نصلى » الأولى بالياء التحتية ، والثانية بالنون وهو شك من الراوى . ورواية النون موافقة لقوله فى أول الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلى » فان المراد صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وموافقة أيضا لقوله فى آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدلّ على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله فى حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى

صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوّة ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى من حديث جابر وصححه ابن حبان « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله فى حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر الخ » أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لايدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون بمجموع صلاة الإمام ونحره . وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لايجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق . وقال الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال الشافعى وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادى ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها فى حقّ أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر ، ولا يدخل فى حقّ أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصلّ المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار ، أوكان ممن لاتلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يردّ عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لاتجوز التضحية قبل طلوع الفجر . وأما إذا لم يكن ثمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكلّ مضحّ بصلاته . وقال ربيعة فيمن لاإمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لاتجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتى بيانه . وقد تأوّل أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذى بعد عصره ، فانها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لايصلون العيد إلا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولايصلح للتمسك لمن جوّز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام ،

وأحاديث الباب خاصة فيبنى العامّ على الخاص (قوله فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أى قائلا باسم الله .

٤ – (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ)

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، وذكر الاختلاف فى إسناده ، ورواه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع : قال ابن القيم فى الهدى : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لايثبت وصله . ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره فى صحيحه كما سلف . وقد استدلّ بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها فى كتاب العيدين ، وكذلك روى فى الهدى عن علىّ عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم . وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهرى . وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعى وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشدّ أحدهما الآخر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب ابن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووى : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلىّ عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه فى البحر وإليه ذهبت الهادوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته فى جميع ذى الحجة : فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة فى الباب وهى يقوّى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب فى غاية السقوط فقال : قلنا لم يعمل به ، يعنى حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفت

أنه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرّد ترك الصحابة مع غير تصريح منهم بعدم الجواز لايعدّ قادحا ، وأشفّ ما جاء به من منع من الذبح فى اليوم الرابع الحديث الآتى فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأنه لايجوز الذبح فى وقت لايجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لايستلزم نسخ وقت الذبح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لايدلّ على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسيأتى بقية الكلام على الحديث . ووقع الخلاف فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ؛ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لايجزئ بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرّد ذكر الأيام فى حديث الباب وإن دلّ على إخراج الليالى بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لايكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح ليلا » ففى إسناده سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك ، وذكره عبد الحقّ من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك . وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل .

باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه

١ - (عَنْ عائشَةَ قالَتْ « دَفَّ أهْلُ أبْياتٍ مِنْ أهْلِ البادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ادَّخِرُوا ثلاثاً ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِما بَقِيَ ، فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأسْقِيَةَ مِنْ ضَحاياهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ فِيها الوَدَكَ ، فَقالَ : وَماذاكَ ؟ قالُوا : نَهَيْتَ أنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأضاحِي بَعْدَ ثَلاث ، فَقالَ : إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا لانأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأضاحِي على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ إلى المدينةِ » أخرجاهُ . وفى لفظ « أن النبيَّ صلى اللهَ عليهِ وآلهِ وسلمَ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، ثم قالَ بعدُ : كلُوا وتزوَّدوا وادَّخروا » رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ) .

٣ — (وعنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ « منْ ضحَّى منكُمْ فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفى بيتهِ منهُ شيءٌ . فلمَّا كانَ فى العامِ المقبلِ قالُوا : يا رسولَ اللهِ نفعلُ كما فعلْنا فى عامِ الماضِى ؟ قالَ : كلُوا وأطعمُوا وادَّخرُوا ، فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جهدٌ فأردْتُ أنْ تُعينُوا فيها » متَّفقٌ عليهِ) .

٤ — (وعنْ ثوْبانَ قالَ « ذبحَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أضحيتَهُ ثمَّ قالَ : يا ثوْبانُ أصلحْ لى لحمَ هذهِ ، فلمْ أزلْ أُطعِمُهُ منهُ حتى قدمَ المدينةَ » رواهُ أحمدُ ومسلمٌ) .

٥ — (وعنْ أبى سعيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ قالَ « يا أهلَ المدينةِ لاتأكلُوا لحومَ الأضاحِى فوْقَ ثلاثةِ أيامٍ ، فشكَوْا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أنَّ لهُمْ عيالاً وحشمًا وخدمًا ، فقالَ : كلُوا وأطعمُوا واحبِسُوا وادَّخرُوا » رواهُ مسلمٌ) .

٦ — (وعنْ بُريْدةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ « كنتُ نهيْتكُمْ عنْ لحومِ الأضاحِى فوْقَ ثلاثةٍ ليتَّسعَ ذوُو الطَّوْلِ على منْ لاطوْلَ لهُ ، فكلُوا ما بدَا لكُمْ وأطعمُوا وادَّخرُوا » رواهُ أحمدُ ومسلمٌ والتِّرمذِىُّ وصحَّحهُ) .

وفى الباب عن نبيشة الهذلىّ عند أحمد وأبى داود ، وزاد بعد قوله « وادَّخروا » واتجروا : أى اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله دفَّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أى جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ، ودافة الأعراب : من يريد منهم المصر ؛ والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال بحضر فلان ، كذا قال النووى (قوله ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضمّ الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا ، وأجملته أجمله إجمالا : أى أذبته (قوله بعد ثلاث)

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهر ورجح ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لايتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح (قوله إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا الخ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادّخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووى عن علىّ عليه السلام وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن علىّ عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (قوله كلوا) استدلّ بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة فى الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، وقد حكاه النووى عن بعض السلف ، وأبى الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى ويؤيده قوله تعالى ـ فكلوا منها ـ وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووى عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام فى ذلك مبسوط فى الأصول (قوله وأطعموا) وفى حديث عائشة « وتصدّقوا » فيه دليل على وجوب التصدّق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوّع ، قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحبّ أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدى الثلث . وفى قول لهم : يأكل النصف ويتصدّق بالنصف . ولهم وجه أنه لايجب التصدّق بشىء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدّق بالبعض غير مقدّر . قال فى البحر : وفى جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أصحهما : لايجوز إذ يبطل به القربة وهى المقصود ، وقيل يجوز ، والقربة تعلقت بإهراق الدم ، فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لادليل . قلت : وفى كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى (قوله فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهملة من الإعانة ، هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضى عياض فى شرح مسلم : الذى فى مسلم أشبه . وقال فى المشارق : كلاهما صحيح ، والذى فى البخارى أوجه . والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة (قوله أصلح لى لحم هذه الخ) فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزوّد منه ، وأن التزوّد منه فى الأسفار لايقدح فى التوكل ولا يخرج المتزوّد عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

المقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبوحنيفة : لاضحية على المسافر . قال النووى : وروى هذا عن علىّ رضى الله عنه . وقال مالك وجماعة : لاتشرع للمسافر بمنى ومكة ، والحديث يردّ عليهم (قوله حشما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره . وقال الجوهرى : هم خدم الرجل ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء ، ومنه قولهم : فلان لايحتشم : أى لايستحى ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحى لخجله . قال النووى : وكأن الحشم أعمّ من الخدم ، فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ ، وفى القاموس : الحشمة بالكسر الحياء والانقباض ، احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه : أخجله ، وأن يجلس إليك الرجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه ، وكفرح غضب ، وكسمعه أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمه محركتين ، وأحشامه : خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم محركة للواحد والجمع : وهو العيال والقرابة أيضا انتهى (قوله فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقرينة قوله « وأطعموا » .

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها

١ — (عَنْ عَلِىّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِها وَجُلُودِها وَأَجِلَّتِها ، وَأَنْ لاأُعْطِىَ الجازِرَ مِنْها شَيْئًا ، وَقالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ قَتادَةَ بْنَ النُّعْمانِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ فَقالَ : إِنِى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لاتأْكُلُوا لُحُومَ الأَضاحِى فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ ، وَإِنِى أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا ما شِئْتُمْ ، وَلا تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدْىِ وَالأَضاحِى ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِها وَلا تَبِيعُوها وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِها شَيْئًا فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف ، وقال فى مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى (قوله أن أقوم على بدنه) أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك : أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، ووقع فى رواية أخرى

للبخاري وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما فى رواية أبى داود ، أو « ثلاثا وستين » كما فى رواية مسلم وهى الأصح (قوله وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (قوله وأن لاأعطى الجازر منها شيئا) فيه دليل على أنه لايعطى الجازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لايعطى لأجل الجزارة لالغير ذلك ، وقد بين النسائى ذلك من روايته فى طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج . قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذه من كل بدنة بضعة كما فى حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدل على أنه لايجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الأجرة . قال القرطبى : ولم يرخص فى إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى ، وقد روى عن ابن خزيمة والبغوى أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لاتجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر فى الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبى : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لاتباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لايباع ، فكذا الجلود والجلال . وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية (قوله ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتفويضه إلى مشيئته (قوله ولا تبيعوا لحوم الأضاحى) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحى وظاهره التحريم ، وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الأضحية من الأكل والتصدق والادخار والائتجار (قوله واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها) فيه رد على الأوزاعى ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشترى بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثورى : لايبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا فى البيت ، وهو ظاهر الحديث (قوله وإن أطعمتم الخ) فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا .

باب من أذن فى انتهاب أضحيته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ ، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ ، فَطَفِقْنَ

يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَاقَالَ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ : وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان فى صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة (قوله يوم النحر) هو يوم الحجّ الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما فى البخارى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحجّ الأكبر » : وفى الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم فى أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر : ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه أفضل ، لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما فى حديث جابر ، إذ لا شكّ أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية ، فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر (قوله يوم القرّ) بفتح القاف وتشديد الراء : وهو اليوم الذى يلى يوم النحر ، سمى بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا ، ومعنى قرّوا : استقرّوا ، ويسمى يوم النفر الأوّل ويوم الأكارع (قوله يزدلفن) أى يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات ، ومنه قوله تعالى — وأزلفت الجنة للمتقين — وفى هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدوابّ التى لاتعقل لإراقة دمها تبرّكا به ، فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى ، كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من أكثره وأعرف ؟ تقرّب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها ، وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لاترجو جنة ولا تخاف نارا ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال ، حتى قال القائل مظهرا لشدّة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أين محمد؟ لانجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته ، فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شرّ الدوابّ عند الله (قوله فلما وجبت جنوبها) أى

سقطت إلى الأرض جنوبها ، والوجوب : السقوط (قوله من شاء اقتطع) أى من شاء أن يقتطع منها فليقتطع هذا محلّ الحجة على جواز انتهاب الهدى والأضحية . واستدلّ به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوى . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت فى النثار وانتهابه أحاديث لايصحّ منها شىء وليس هذا محلّ ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار ، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد فى النهى عن النهبى وهو يعمّ كل ماصدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ماخصّ بمخصص صالح .

كتاب العقيقة وسنة الولادة

١ — (عَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّي قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ مُسْلِماً) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رأسُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ ، وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفى لَفْظٍ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَعُقَّ عَنِ الجارِيَةِ شاةً وَعَنِ الغُلامِ شاتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ « أنَّها سألَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقالَ : نَعَمْ عَنِ الغُلامِ شاتانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى واحِدَةٌ لايَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أوْ إناثاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه عبد الحقّ ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة . قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى ، وحديث أمّ كرز أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى . قال فى التلخيص : وله طرق عند الأربعة والبيهقى (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة : الذبيحة التى تذبح للمولود ، والعقّ

في الأصل : الشقّ والقطع : وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح : وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشري الأصل ، والشاة مشتقة منه (قوله فأهريقوا عنه دما) تمسك بهذا وببقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن البصري ، وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة . وقيل إنها عنده تطوّع . احتجّ الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتي ، وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لايخفى أنه لامنافاة بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة : وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت فى الجاهلية وصدر الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه : وحكى صاحب البحر عن أبى حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام ، وهذا إن صحّ عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة فى ذلك (قوله وأميطوا عنه الأذى) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذى بعده : ووقع عند أبى داود عن ابن سيرين أنه قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال فى الفتح : ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعمّ من حلق الرأس : ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطابى : اختلف الناس فى معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعقّ عنه لم يشفع لأبويه : وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لايسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرّح صاحب المشارق والنهاية (قوله يذبح عنه يوم سابعه) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصحّ أن يتولى ذلك الأجنبى كما يصحّ أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه : وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله : وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأوّل فالثانى . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع ، فان لم يمكن ففى الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين : وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه : ويدلّ على ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين : ونقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ; وقال الشافعى : إن معناه أنها لاتؤخر عن السابع اختيارا ، فان تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعقّ عنه ، لكن إن أراد هو أن يعقّ عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لاتجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور (قوله ويسمى فيه) فى رواية « يدمى » وقال أبو داود : إنها وهم من همام . وقال ابن عبدالبرّ هذا الذى تفرّد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معنى قوله « يدمى » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبيّ حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبيّ خضبوا بطنه بدم العقيقة ، فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمسّ رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزنى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعقّ عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لاصحبة له ، وقد وصله البزار من هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتى حديث بريدة الأسلميّ . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية ، وحكاه فى البحر عن الحسن البصرى وقتادة . وفى قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية فى اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح . واستدلّ لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة . قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان . ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه ، وزاد « اللهمّ منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود فى ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال : ويسمى عليها (قوله مكافئتان) قال النووى : بكسر الفاء بعدها همزة ، هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدّثون يقولونه بفتح الفاء . قال أبو داود فى سننه : أى مستويتان أو متقاربتان ، وكذا قال أحمد : قال الخطابى : والمراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى ، وفى هذا الحديث وحديث أمّ كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع . وسيأتى دليل على أن المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر ، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاه المذهب ، وحكاه فى الفتح

عن الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال فى البحر : وهو المذهب ؛ واستدلّ على ذلك بحديث بريدة الآتى بلفظ « كنا نذبح شاة الخ » وبحديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهى من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتى أيضا فى رواية منه « أنه عقّ عن كل واحد بكبشين » وأيضا القول أرجح من الفعل ، وقيل إن فى اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأنثى فالمشروع عنها فى العقيقة شاة واحدة إجماعا كما فى البحر (قوله ولا يضرّكم ذكرانا كنّ أو إناثا) فيه دليل على أنه لافرق بين ذكور الغنم وإناثها .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ : فَقَالَ لاأُحِبُّ العُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنا يُولَدُ لَهُ ، قالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قالَ « كُنَّا فِي الجاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رأْسَهُ بِدَمِها ، فَلَمَّا جاءَ اللهُ بالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شاةً وَنَحْلِقُ رأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرانٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحُسَيْنِ وَالحَسَنِ كَبْشا كَبْشا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائى ، وَقالَ « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ») .

حديث عمرو بن شعيب الأوّل سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو ابن شعيب وفيه مقال ، يعنى فى روايته عن أبيه عن جدّه ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثانى أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائى . قال فى التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن فى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علي عليه السلام : وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى (قوله وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب منكم أن ينسك » إرشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتهن بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لاينافي الكراهة التي أشعر بها قوله « لاأحب العقوق » (قوله من أحب منكم) قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب (قوله مكافئتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله أمر بتسمية المولود الخ) فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم (قوله فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » (قوله ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور (قوله عق عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ : وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث : قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس ، وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس

عن أبيه به : وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل : وأخرجه أيضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها تجوز العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم :

٩ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لاتَعُقِّي عَنْهُ ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الوَرِقِ ؛ ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالا « الحَسَنِ ») :

١١ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلاما ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ») .

١٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ : قَلَبْنَاهُ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ما اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلانٌ ، قَالَ : وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

حديث أبى رافع الأول أخرجه أيضا البيهقى ، وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقى : إنه تفرد به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود فى المراسيل ، والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن

الحسين عن أبيه عن عليّ رضى الله عنهم قال « عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه وتصدّقى بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث عليّ رضى الله عنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدّقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه أبوداود فى سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا . وحديث أبى رافع الثانى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، ورواه أبو نعيم والطبرانى من حديثه بلفظ « أذّن فى أذن الحسن والحسين رضى الله عنهما » ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخارى : منكر الحديث . وأخرج ابن السنى من حديث الحسين بن عليّ رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضرّه أمّ الصبيان » وأمّ الصبيان هى التابعة من الجنّ ، هكذا أورد الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله لاتعق عنه) قيل يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عنه ، وهذا متعين لما قدمنا فى رواية الترمذى والحاكم عن عليّ عليه السلام (قوله من الورق) قال فى التلخيص : الروايات كلها متفقة على التصدّق بالفضة وليس فى شىء منها ذكر الذهب . وقال الرافعى : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهبا وإن لم يفعل ففضة . وقال المهدى فى البحر : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبيّ يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة » وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة (قوله أذّن فى أذن الحسين عليه السلام الخ) فيه استحباب التأذين فى أذن الصبيّ عند ولادته . وحكى فى البحر استحباب ذلك عن الحسن البصرى ، واحتجّ على الإقامة فى اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذّن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى . قال الحافظ : لم أره عنه مسندا انتهى . وقد قدمنا نحوهذا مرفوعا (قوله فضغها) أى لاكها فى فيه (قوله وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والتحنيك : أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شىء منها فى جوفه . قال النووى : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فان تعذّر فما فى معناه أو قريب منه من الحلو . قال : ويستحبّ أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أوامرأة ، فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية بعبد الله . قال النووى : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال فى البحر : وعبد الرحمن

واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح (قوله أسيد) بفتح الهمزة على المشهور ، وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق ووكيع (قوله فلهى) روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء ، والأولى لغة طيئ ، والثانية لغة الأكثرين ؛ ومعناه اشتغل بذلك الشيء ، قاله أهل الغريب والشراح (قوله فاستفاق) أى فرغ من ذلك الاشتغال (قوله قلبناه) أى رددناه وصرفناه . وفى الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

(فائدة) قد وقع الخلاف فى أبحاث تتعلق بالعقيقة . الأول هل يجزئ منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل لايجزئ . وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه . وقال البوشنجى : لانصّ للشافعى فى ذلك ، وعندى لايجزئ غيرها انتهى ؛ ولعلّ وجه ذلك ذكرها فى الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرّد ذكرها لاينفى إجزاء غيرها . واختلف قول مالك فى الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدلّ عليه ما عند الطبرانى وأبى الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » ونصّ أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعى أنه يجوز اشتراك سبعة فى الإبل والبقر كما فى الأضحية ، ولعلّ من المجوّز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثانى هل يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلّ بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحقّ ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدلّ ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل . وقال المهدى فى البحر : مسئلة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، والجامع التقرّب بإراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية فى كلّ دم متقرّب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدلّ بذلك القياس ، والمندوب متقرّب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعى فى أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط فى ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط فى الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث فى مبدإ وقت ذبح العقيقة . وقد اختلف أصحاب مالك فى ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا ؛ وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها تجزئ فى الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق فى الأضحية . وقيل تجزئ فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية ،

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

١ — (عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ « كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يا أيها الناسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

٢ — (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقالَ لَهُ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ») .

٣ — (وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قالَ : فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ الفَرَائِعُ وَالعَتَائِرُ ، فَقالَ : مَنْ شَاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ فِي الغَنَمِ أُضْحِيَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ قالَ : قالَ رَجُلٌ « يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا ، قالَ : فَقالَ رَجُلٌ آخَرُ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف ابن سليم ضعيف لا يحتج به . وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس بذلك » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححاه . وحديث نبيشة صححه ابن المنذر ، وقال النووي : أسانيده صحيحة . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال النووي بإسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود قال « سئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع حقّ ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعنى إن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها (قوله فى كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التى تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأوّل من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث المذكور . قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا (قوله الفرائع) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء : هو أوّل نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأمّ وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه . وقيل هو أوّل النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأوّل باعتبار أوّل نتاج الدابة على انفرادها : والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أوّل ما تنتجه أمه . وقيل هو أوّل النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا (قوله حتى إذا استحمل) فى رواية لأبى داود عن نصر بن علىّ « استحمل للحجيج » أى إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحجّ تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبى رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب . وقد اختلف فى الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما فيكون المراد بقوله « لافرع ولا عتيرة » أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لايجوز كما تقرّر فى موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت *

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لافَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ، وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « لاعَتِيرَةَ فِي الإسْلامِ وَلا فَرَعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ « إنَّهُ نَهَى عَنِ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِي) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لافَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر رضى الله عنه متنه متن حديث أبى هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره فى مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العتيرة : هى حقّ » وفى بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد (قوله لا فرع ولا عتيرة) قد تقرّر أن النكرة الواقعة فى سياق النفى تعمّ فيشعر ذلك بنفى كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف . وقد تقرّر فى الأصول أن المقتضى لاعموم له فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام : وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت فى الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنهى فى الرواية الأخرى . وقد استدلّ بحديثى الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان ، وهم من تقدم ذكره . وقد عرفت أن النسخ لايتمّ إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف ، ولا يعكر على ذلك رواية النهى ، لأن معنى النهى الحقيقى وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهى موجها إلى ماكانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة ، وقد قيل إن المراد بالنفى المذكور نفى مساواتهما للأضحية فى الثواب أو تأكد الاستحباب ، وقد استدلّ الشافعى بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذبحوا لله فى أىّ شهر كان » كما تقدم فى حديث نبيشة على مشروعية الذبح فى كل شهر إن أمكن . قال فى سنن حرملة إنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا .

كتاب البيوع (١)

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأصْنامِ ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ ؟ فَقالَ : لا ، هُوَ حَرامٌ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذلِكَ : قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإنَّ اللهَ إذا

---

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها أحكام البيوع . ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع فى بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدّم العبادات لأهميتها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك فى الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة فى أنواع البيوع . وجمع البيوع وإن كان مصدر لاختلافها أنواعا . فالمطلق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عينا بعين كالثوب بالعبد . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة ، والوضيعة : إن كان بالنقصان . واللازم إن كان تاما ، وغير اللازم : إن كان بالخيار ، والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

وللبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فمطلق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى . وأما ركنه : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين ،

حَرَّمَ على قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدَ وأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ) .

حديث ابن عباس فى التنفير عنها . وأما تحريم بيعها على أهل اللمة فمبنى على الخلاف فىخطاب الكافر بالفروع (قوله والميتة) بفتح الميم : وهى ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها . قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لاتحله الحياة (قوله والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك . وحكى ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعره . والعلة فى تحريم بيعه وبيع الميتة هىالنجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير (قوله والأصنام) جمع صنم ، قال الجوهرى : هو الوثن . وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم : ما كان مصورا ، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه . ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا ، والعلة فىتحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ، فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر (قوله أرأيت شحوم الميتة الخ) أى فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع ، كذا فى الفتح (قوله ويستصبح بها الناس) الاستصباح : استفعال من المصباح : وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء (قوله لاهو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشىء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فباعوها » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لاتنتفعوا من الميتة بشىء » وقد تقدم والمعنى لاتظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام (قوله جملوه) بفتح

وأما محله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع ، وللبائع فى الثمن إذا كان تاما ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته على ما ذكره الحافظ فى الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لايبذله ، ففى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اه . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة : منها اتساع أمور المعاش والبقاء. ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة . ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما فى يد غيره ، فبغير المعاملة يفضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجيم والميم : أي أذابوه ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل : الشحم المذاب : وفى رواية للبخاري « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل ماحرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ماخصصه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله (لعن الله اليهود) زاد فى سنن أبى داود « ثلاثا » .

٣ — (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ « أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ ، وَثَمَنَ الكَلْبِ ، وَكَسْبَ البَغِيِّ ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَقَالَ : إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى ، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان . وحديث جابر هو فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهرّ » وقال الترمذى : غريب . وقال النسائى : هذا حديث منكر اهـ ، وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى . قال ابن حبان : يتفرّد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به . وقال الخطابى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر :

حديث بيع السنور لايثبت رفعه . وقال النووى : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى * ولم يخرّجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعانى باللفظ الذى ذكره المصنف ، ولكن فى إسناده اضطراب كما قال الترمذى (قوله حرّم ثمن الدم) اختلف فى المراد به ؛ فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب : ما جاء فى كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه ، فيدلّ على تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما فى الفتح (قوله وثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ؛ وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لايجوز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدلّ عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال فى الفتح : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لايجوز بيعه وتجب القيمة . وروى عنه أن بيعه مكروه فقط (قوله وكسب البغىّ) فى الرواية الثانية « ومهر البغىّ » والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغىّ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية . وأصل البغى : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . واستدلّ به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفى وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (قوله ولعن الواشمة والمستوشمة) سيأتى الكلام على هذا فى باب : ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء الله (قوله وآكل الربا وموكله) يأتى إن شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا (قوله ولعن المصورين) فيه أن التصوير أشدّ المحرّمات ؛ لأن اللعن لايكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لايحرم فى أبواب اللباس (قوله وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا أعطيته . قال فى الفتح : وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابى : هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن . قال فى الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب (قوله فاملأ كفه ترابا) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل فى كفه غير التراب . وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره ، وهذا مما لاينبغى التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احثوا التراب فى وجوه المداحين » على معناه الحقيقى (قوله والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء : وهو الهر . وفيه دليل على تحريم بيع الهر ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه ، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى .

باب النهى عن بيع فضل الماء

١ — (عَنْ إياسِ بْنِ عَبْدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث إياس قال القشيرى : هو على شرط الشيخين . وحديث جابر هو فى صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائى . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها . وقال القرطبى : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق إلى الفهم . وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى : إنه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط : أحدها أن لايكون ماء آخر يستغنى به . الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقى الزرع . الثالث أن لايكون مالكه محتاجا إليه . ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ « لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » . وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لايباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسيأتى هذا الحديث وما فى معناه فى باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضا أحاديث « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » وستأتى فى باب : الناس

شركاء فى ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور فى حديثى الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما فى حديث جابر الذى أشار إليه المصنف ، فإنه فى صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضراب الفحل » وقد خصص من عموم حديثى المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا فى الآنية ، فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة » وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصحّ على مذهب من جوّز التخصيص بالقياس ، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث ، فانه كما يدلّ على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدلّ على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع . ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم فى مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرّت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ، ولا نزاع فى جواز ذلك .

باب النهى عن ثمن عسب الفحل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ وَالنَّسائىّ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ كِلابٍ سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهاهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فى الكَرَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

فى الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعى . وعن علىّ عليه السلام عند الحاكم

فى علوم الحديث ، وابن حبان والبزار ، وعن البراء عند الطبرانى ، وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسيب التيس » واختلف فيه ؛ فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور فى الباب ؛ وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ؛ وإليه ذهب الجمهور . وفى وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروىّ عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدّة معلومة . وأحاديث الباب تردّ عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : اكترى منه فحلا ينزيه . ولا يصحّ القياس على تلقيح النحل ؛ لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال فى الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه (قوله فرخص له فى الكرامة) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له ؛ وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل . أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » .

باب النهى عن بيوع الغرر

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَفِى رِوَايَةٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِى بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِى نُتِجَتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِى لَفْظٍ « كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِى بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِى نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « كَانُوا يَبْتَاعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

حديث ابن مسعود فى إسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصحّ ، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزى . وقد روى أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا . وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا (قوله نهى عن بيع الحصاة) اختلف فى تفسيره ؛ فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه فى الرمى . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعنى إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع (قوله وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث : منها المذكور فى الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ؛ ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبرانى . ومن جملة بيع الغرر بيع السمك فى الماء كما فى حديث ابن مسعود ، ومن جملته بيع الطير فى الهواء وهو مجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ؛ ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصحّ بيعه ؛ والثانى ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن فى ضرع الدابة والحمل فى بطنها والقطن المحشو فى الجبة (قوله حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل ، والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة . وقيل هو مصدر سمى به الحيوان ، والأحاديث المذكورة فى الباب تقضى ببطلان البيع ، لأن النهى يستلزم ذلك كما تقرّر فى الأصول . واختلف فى تفسير حبل الحبلة ، فمنهم من فسره بما وقع فى الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البرّ ؛ وقال الإسماعيلى والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وبه جزم أبو إسحق فى التنبيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين فى الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد الولد ، ولكنه وقع فى رواية متفق عليها بلفظ « كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها » وهو صريح فى اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيترجح . وقال أحمد وإسحق وابن حبيب المالكى والترمذى وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، فتكون علة النهى على القول الأوّل جهالة الأجل ، وعلى القول

الثانى بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ؛ ويرجح الأول قوله فى حديث الباب « لحوم الجزور » وكذلك قوله « يبتاعون الجزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا فى الفتح (قوله أن تنتج) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، والفاعل الناقة ؛ قال فى الفتح : وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول (قوله الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى .

٤ — (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِى بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِى ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ مِنْهُ « شِرَاءُ المَغَانِمِ » وَقَالَ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِى) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِى ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِى لَبَنٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث أبى سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطنى . وقد ضعف الحافظ إسناده ، وشهر ابن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذى ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التى اشتمل عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهى عن بيع الغرر ، وما ورد فى النهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، وما ورد فى حبل الحبلة على أحد التفسيرين . وحديث أبى هريرة فى إسناد أبى داود رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده عمر بن فروخ . قال البيهقى : تفرد به وليس بالقوىّ انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة فى مصنفه . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق

أبى إسحق عن عكرمة والشافعى من وجه آخر عن ابن عباس والطبرانى فى الأوسط من طريق عمر المذكور وقال : لايروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد . وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبى بكر بن أبى عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين فى بطون الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، وعن بيع الغرر » (قوله عن شراء ما فى بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لايصحّ شراء الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وعن بيع ما فى ضروعها) هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلا ، نحو أن يقول : بعت منك صاعا من حليب بقرتى ، فان الحديث يدلّ على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة (قوله وعن شراء العبد الآبق) فيه دليل على أنه لايصحّ بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادى والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصحّ موقوفا على التسليم . واستدلوا بعموم قوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ وهو من التمسك بالعامّ فى مقابلة ما هو أخصّ منه مطلقا ، وعلة النهى عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وشراء المغانم) مقتضى النهى عدم صحة بيعها قبل القسمة ، لأنه لاملك على ماهو الأظهر من قول الشافعى وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه لايجوز للمتصدّق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لايملكها إلا به ، وقد خصص من هذا العموم المصدّق ، فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل يخصّ هذا العموم ، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجرّدة ، وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره (قوله وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص فى البحر لغيره : ما أخرجته فى هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن هذا لايصحّ لما فيه من الغرر والجهالة (قوله نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم) سيأتى الكلام على هذا فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه (قوله أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار فى موضع القطع (قوله أو سمن فى لبن) يعنى لما فيه من الجهالة والغرر .

٨ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ فِى البَيْعِ ، وَالمُلامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ باللَّيْلِ أَوْ بالنَّهارِ وَلا يُقَلِّبُهُ ، وَالمُنابَذَةُ : أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلَ

بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ ، وَيَكُونَ ذلكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُزَابَنَةِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

(قوله عن الملامسة والمنابذة) هما مفسران بما ذكر فى الحديث ، ذكر البخارى ذلك فى اللباس عن الزهرى ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ؛ والمنابذة : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول . قال فى الفتح : ولأبى عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لاينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفى رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى : المنابذة : أن يقول ألق إلىّ ما معك وألقى إليك ما معى ؛ وللنسائى من حديث أبى هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة : أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ، فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا بنشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع . ولمسلم عن أبى هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هى أوجه للشافعية . أصحها أن يأتى بثوب مطوىّ أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذى فى الأحاديث . الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهى ثلاثة أوجه للشافعية ، أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدّم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الأحاديث . والثانى أن يجعلا النبذ سريعا بغير صيغة . والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار ، هكذا فى الفتح . والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتى الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهى بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى بيع الثمرة خضراء قبل بدوّ صلاحها . وسيأتى الخلاف فى ذلك .

باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوماً

١- (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيا إلاَّ أنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضا بزيادة « إلا أن تعلم » النسائى وابن حبان فى صحيحه. وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا، وهو يدلّ على تحريم المحاقلة والمزابنة، وسيأتى الكلام عليهما. والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه، فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صحّ بالاتفاق وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصحّ البيع. وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة، لأنه بذلك صار كالمعلوم، وبه قالت الهادوية. وقال الشافعى: لايصحّ لما فى الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرّد كون مدّة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة فى التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر. والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

باب بيعتين فى بيعة

١ - (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أوْكَسُهُما أوِ الرِّبا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ. وفى لَفْظ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ).

٢ - (وَعَنْ سِماكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، قالَ سِماكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَا بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وكَذَا » رَوَاهُ أحْمَدُ).

حديث أبى هريرة باللفظ الأوّل فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذرى: والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة » انتهى: وهو باللفظ الثانى عند من

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك فى بلاغاته . وحديث ابن مسعود أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى وابن عبد البرّ (قوله من باع بيعتين) فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صحّ ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا : أى إذا وجب لك عندى وجب لى عندك، وهذا يصلح تفسير للرواية الأخرى من حديث أبى هريرة لا للأولى ، فان ّ قوله « فله أوكسهما) يدلّ على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقلّ وبيعة بأكثر . وقيل فى تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذى لك علىّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين فى بيعة ، لأن البيع الثانى قد دخل على الأوّل فيردّ إليه أوكسهما وهو الأوّل كذا فى شرح السنن لابن رسلان (قوله فله أوكسهما) أى أنقصهما . قال الخطابى : لاأعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى. ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به (قوله أو الربا) يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرّم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علىّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة ، وقد عرفت ما فى راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرّد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا فى الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهى أن يقول : نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أوّل الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدلّ الحديث على ذلك ، فالدليل أخص من الدعوى . وقد جمعنا رسالة فى هذه المسئلة وسميناها [شفاء العليل فى حكم زيادة

الثمن لمجرد الأجل] وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه . والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل فى صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا فى صورة القفيز الحنطة (قوله أو صفقتين فى صفقة) أى بيعتين فى بيعة .

باب النهى عن بيع العربون

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنسائى وأبو داود ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِى المُوَطَّأِ) .

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، وعبد الله لا يحتج بحديثه . وفى إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به . وقد قيل إن الرجل الذى لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطنى والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى إسنادهما الهيثم بن اليمان ، وقد ضعفه الأزدى . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان فى البيع فأحله » وهو مرسل ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف (قوله العربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال بالهمز مكان العين . قال أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى . وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شىء ، وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء . وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر فى الأصول . والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة . والثانى شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً : عاصِرَها ، وَمُعْتَصِرَها ، وَشارِبَها ، وَحامِلَها ، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَساقِيَها ، وَبائِعَها ، وآكِلَ ثَمَنِها ، وَالمُشْتَرِيَ لَها ، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لُعِنَتِ الخَمْرَةُ على عَشَرَةِ وُجُوهٍ : لُعِنَتِ الخَمْرَةُ بِعَيْنِها ، وَشارِبِها ، وَساقِيها ، وَبائِعِها ، وَمُبْتاعِها ، وَعاصِرِها ، وَمُعْتَصِرِها ، وَحامِلِها ، وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وآكِلِ ثَمَنِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « وآكِلِ ثَمَنِها » وَلَمْ يَقُلْ « عَشَرَةً ») .

الحديث الأول قال الحافظ فى التلخيص : ورواته ثقات . والحديث الثانى فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الأندلس ، قال يحيى : لاأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن بريدة عند الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد ابن أحمد بن أبى خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ فى بلوغ المرام . وأخرجه البيهقى بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثى الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك ، وليس فى حديثى الباب تعرّض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هى للخمر ولو مجازا كما فى عاصرها ومعتصرها ، فانه يئول المعصور إلى الخمر ، والذى يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذى ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرا ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ، ولا خلاف فى التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودى والنصرانى لايجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرا ، ويؤيد

المنع من البيع مع ظنّ استعمال المبيع فى معصية ما أخرجه الترمذى : وقال غريب من حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهنّ ، ولا خير فى تجارة فيهنّ ، وثمنهنّ حرام » .

باب النهى عن بيع مالا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه

١ — (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ يأتِينِى الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِى عَنِ البَيْعِ لَيْسَ عِنْدِى ما أبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أبْتاعُهُ مِنَ السُّوقِ ، فَقالَ : لاتَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفى بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا ، و لم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الحافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما فى التلخيص . وقد احتجّ به النسائى . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبى داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (قوله ما ليس عندك) أى ما ليس فى ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لايقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لايعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه . ويدلّ على ذلك معنى عند لغة : قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب وما هو فى حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك ، فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضرا عندك ، ولا غائبا فى ملكك وتحت حوزتك . قال البغوى : النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لايملكها . أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئا موصوفا فى ذمته عامّ الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفى معنى بيع ما ليس عنده فى الفساد بيع الطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه إلى محله ، فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووى فى زيادات الروضة ، وظاهر النهى تحريم ما لم يكن فى ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع فى ذمة المشترى إذ هو كالحاضر المقبوض .

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ — (عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَصْلَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ على فَسَادِ بَيْعِ البَائِعِ المَبِيعَ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ) .

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى سماعه منه خلاف قد تقدم ، وقد حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح (قوله فهى للأوّل منهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أوّل الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا : وخالف فى ذلك مالك وطاوس والزهرى . وروى عن عمر فقالوا : إنها تكون للثانى إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف فى تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل (قوله وأيما رجل باع الخ) فيه دليل على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار فى ملك المشترى الأوّل ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرّد البيع .

باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : لابَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « أَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ ، وأَبِيعُ بالوَرِقِ وآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ على

جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، وَعَلى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لايَدْخُلُ الصَّرْفَ) .

الحديث الأوّل صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرّد به موسى بن عبيدة الربذى كما قال الدارقطنى وابن عدىّ . وقد قال فيه أحمد : لاتحلّ الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس فى هذا أيضا حديث يصحّ ، ولكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين . وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين » ولكن فى إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث الثانى صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقى . وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائى موقوفا عليه أيضا . قال البيهقى : والحديث تفرّد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أفرّقه (قوله الكالىء بالكالىء) هو مهموز . قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة ، كذا نقله أبو عبيد فى الغريب ، وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة . وروى البيهقى عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد فى كلامه السابق ، وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم (قوله بالبقيع) قال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى فى بقيع الغرقد قال النووى : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فية القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه فى التلخيص وابن رسلان فى شرح السنن (قوله لابأس الخ) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدلّ على أن ما فى الذمة كالحاضر (قوله ما لم تفترقا وبينكما شىء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض فى المجلس ، وهو محكيّ عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولى الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور ، والحديث يردّ عليهم . واختلف الأوّلون ، فنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما فى الحديث من

قوله « بسعر يومها » وهو أخصّ من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » فيبنى العامّ على الخاصّ .

باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا ابْتَعْتَ طَعاما فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعامُ ثُمَّ يُباعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى » رَوَاهُ أحمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ ولِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اشْتَرَى طَعاما فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعا فَما يَحِلُّ لِي مِنْها وَما يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلى رِحالِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانُوا يَبْتاعُونَ الطَّعامَ جُزَافا بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ ماجَهْ . وفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « حَتَّى يُحَوِّلُوهُ » ولِلْجَماعَةِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ولِأَحْمَدَ « مَنِ اشْتَرَى طَعاما بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ولِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسائِيِّ « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعاما اشْتَراهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ») .

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني فى الكبير ، وفى إسناده العلاء بن خالد

الواسطى ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل . وقد أخرج النسائى بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهى عن بيع ما لا يملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا (قوله إذا ابتعت طعاما) وكذا قوله فى الحديث الثانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما » وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام فى حديث الباب فى جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البتى أنه يجوز بيع كل شىء قبل قبضه ، والأحاديث تردّ عليه فان النهى يقتضى التحريم بحقيقته ، ويدلّ على الفساد المرادف للبطلان كما تقرّر فى الأصول ، وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة . قال فى الفتح بإسناد حسن : قالوا وفى ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون الجزاف . واستدلّ الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنصّ حديث ابن عمر ، فانه صرّح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث . ويدلّ لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يعمّ كل مبيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره ، نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعنى تحريم بيع الشىء قبل قبضه مختصّ بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكى هذا عن مالك . ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعمّ منه كما فى حديث حكيم ، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما فى حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهم . وقد سبق صاحب ضوء

النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر ، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض ، بل سوّى بين الجزاف وغيره ، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام ، وقد حكى ابن القيم فى بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ، ويكفى فى ردّ هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام ، وحديث زيد بن ثابت فانه مصرّح بالنهى فى السلع . وقد استدلّ من خصص هذا الحكم بالطعام بما فى البخارى من حديث ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ، ثم وهبه لابنه قبل قبضه » ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محلّ النزاع لأن البيع معاوضة بعوض ، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض . وغاية ما فى الحديث جواز التصرّف فى المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ، ولا يصحّ الإلحاق للبيع وسائر التصرّفات بذلك ، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق ، وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها ثم فعل مايخالف ذلك ولم يقم دليل يدلّ على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به ، لأن هذا الأمر أو النهى الخاصين بالأمة فى مسئلة مخصوصة هما أخصّ من أدلة التأسى العامة مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرّف الذى نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال : فلا يحلّ البيع ويحلّ غيره من التصرّفات ولراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ، ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرّفات التى بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض ، وهو إلحاق مع الفارق . وأيضا إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت بمنعه الأحاديث تحكم ، والأولى الجمع بإلحاق التصرّفات بعوض بالبيع ، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز ، وإلحاق التصرّفات التى لاعوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح . ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزّل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب ، وقد عرفت أنه لامخالفة فلا اختصاص . ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض . ويشهد له أيضا ماعلل به النهى فانه أخرج البخارى عن طاوس قال : قلت لابن عباس : كيف ذاك؟ قال : دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ ، استفهمه عن سبب النهى فأجابه بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا ، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لاينطبق

على ما كان من التصرّفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهى ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شكّ أن المنع من كل تصرّف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لاعوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرّفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لاعوض فيه بما فيه عوض ، ومجرّد صدق اسم التصرّف على الجميع لايجعله مسوّغا للقياس عارف بعلم الأصول (قوله حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لايكفى مجرّد القبض بل لابدّ من تحويله إلى المنزل الذى يسكن فيه المشترى أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدلّ على هذا قوله فى الرواية الأخرى « حتى يحوّلوه » وكذلك ما وقع فى بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام ، فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لايعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولاعذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات (قوله جزافا) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها (قوله ولا أحسب كل شىء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النصّ المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف (قوله حتى يكتاله) قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما فى سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب فى الطعام ذلك صرّح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فان قبضه جزافا كان فاسدا ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم فى الفتح ، ويدلّ عليه حديث اختلاف الصاعين :

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعانِ : صَاعُ البائِعِ ، وَصَاعُ المُشْتَرِى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

٢ — (وَعَنْ عُثْمانَ قالَ « كُنْتُ أَبْتاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ اليَهُودِ يُقالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقاعَ وأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ : يا عُثْمانُ إذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ ، وَإذَا بِعْتَ فَكِلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، ولِلْبُخارِي مِنْهُ بِغَيْرِ إسْنادِ كَلامِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى. وقال في مجمع الزوائد: إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري .

باب ماجاء في التفريق بين ذوي المحارم

١ — (عَنْ أَبِي أَيوبَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيَ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أَمَرَني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُما وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُما ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : أَدْرِكْهُما فارْتَجِعْهُما وَلا تَبِعْهُما إلاَّ جَمِيعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفي رِوايَةٍ « وَهَبَ لي النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُما ، فَقالَ لي يا عَلِيَ ما فَعَلَ غُلامُكَ ؟ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَبي مُوسَى قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الأخِ وأخِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

٤ — (وَعَنْ عَلِيَ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جارِيَةٍ وَوَلَدِها ، فَنَهاهُ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ وَرَدَّ البَيْعَ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُ) .

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وفي إسناده حيّ بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه : وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي . وحديث أبي موسى إسناده لابأس به ، فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق ، وطليق بن عمران مقبول . وحديث عليّ الأوّل رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ؛ وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ؛ وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده . وفي الباب عن أنس عند ابن عديّ بلفظ « لايولهنّ والد عن ولده » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرّد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة بولدها » : وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلا . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيي أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لاينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إنه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لايحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الأمّ ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيي والشافعي : لايحرم ، والذى يدل عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لاتحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ؛ وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذى لااختيار فيه للمفرق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لايجوز التفريق بين من ذكر لاقبل البلوغ ولابعده ، وسيأتي بيان ماستدلّ به على جوازه بعد البلوغ

٥ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ أبي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنا فَزارَةَ : فَلَمَّا دَنَوْنا مِنَ الماءِ أَمَرَنا أَبُوبَكْرٍ فَعَرَّسْنا ، فَلَمَّا صَلَّيْنا الصُّبْحَ أَمَرَنا أَبُوبَكْرٍ فَشَنَنَّا الغارَةَ ، فَقَتَلْنا على الماءِ مَنْ قَتَلْنا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فيهِ الذُّرِّيَّةُ

وَالنِّساءُ نَحْوَ الجَبَلِ وأنا أعْدُو في آثَرِهِمْ ، فَخَشِيتُ أنْ يَسْبِقُونِي إلى الجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ ، قالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أسُوقُهُمْ إلى أبي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرأةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْها قَشْعٌ مِنْ أدَمٍ وَمَعَها ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أحْسَنِ العَرَبِ وأجْمَلِه ، فَنَفَلَنِي أبُو بَكْرٍ ابْنَتَها ، فَلَمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْبا حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْبا ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقالَ : يا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأةَ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أعْجَبَتْنِي وَما كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي ، حَتَّى إذَا كانَ مِنَ الغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ فَقالَ : يا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأةَ لِلّهِ أبُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَبَعَثَ بِها إلى أهْلِ مَكَّةَ وفي أيْدِيهِمْ أسارَى مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

(قوله فعرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة (قوله شننا الغارة) شنّ الغارة : هو إتيان العدوّ من جهات متفرّقة . قال في القاموس : شنّ الغارة عليهم : صبها من كل وجه كأشنها (قوله عنق) أي جماعة من الناس . قال في القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد : الجيد ويؤنث ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء (قوله قشع من أدم) أي نطع . قال في القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثلث هو النطع أو قطعة من نطع (قوله فلم أكشف لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع . وقد استدلّ بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوّب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها . وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز ردّه إلى الكفار في الفداء اهـ . وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فان صحّ فهو المستند لاهذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله والناصر في أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدلّ على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاتفرّق بين الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نصّ على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف . وقد رماه علىّ ابن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني

بحديث سلمة المذكور ، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير .

باب النهى أن يبيع حاضر لباد

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ » رَوَاهُ البُخارِيّ وَالنَّسائِيّ) .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « نُهِينا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وَإِنْ كانَ أَخاهُ لأبِيهِ وَأُمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأبى داوُدَ وَالنَّسائِيّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وَإِنْ كانَ أَباهُ أَوْ أَخاهُ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ، وَلا يَبِيعْ حاضِرٌ لِبادٍ ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : ما قَوْلُهُ لا يَبِيعْ حاضِرٌ لِبادٍ ؟ قالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة فى الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى . وقال البدر : والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم : خرجوا إلى البادية انتهى (قوله دعوا الناس الخ) فى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه ، حدثنى أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله (قوله لاتلقوا الركبان) سيأتى الكلام عليه (قوله سمسارا) بسينين مهملتين . قال فى الفتح : وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا ، وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية : إنه

يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . قال فى الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيدا . وعن مالك لايلتحق بالبدوىّ فى ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرّد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لاحيث يكون خفيا ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرّما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ . وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع بأجرة لابغير أجرة فانه من باب النصيحة : وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادى ، وقالوا : إن أحاديث الباب منسوخة ، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادى للحاضر فانه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فان قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى ، كما أنه لايدخل فيه بيع الربا وغيره مما لايحلّ شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعمّ من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى . ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك : وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، على أن أحاديث الباب أخصّ من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا: فيبنى العام على الخاص .

واعلم أنه كما لايجوز أن يبيع الحاضر للبادى ، كذلك لايجوز أن يشترى له ، وبه قال ابن سيرين والنخعى : وعن مالك روايتان ، ويدلّ لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال « لايبع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا » ولكن فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوّى ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه : وعلى فرض عدم ورود نصّ يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرّر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما ، والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه أو معانيه معروف فى الأصول ، والحقّ الجواز إن لم يتناقضا .

باب النهى عن النجش

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال فى الفتح : وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختصّ بذلك الناجش . وقد يختصّ به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة . ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه يختل الصيد ويحتال له . قال الشافعى : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى به السوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة . والأصحّ عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البرّ وابن حزم وابن العربى التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنصّ بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد ما يدلّ على جواز لعن الناجش ؛ فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا « الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله « آكل الربا خائن » .

باب النهي عن تلقي الركبان

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ) .

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا (قوله نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم . وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل يقتضي الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لايقتضيه كما تقرّر في الأصول . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فانه يدلّ على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدا لم ينعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لايجوز تلقي الركبان ، واختلفوا هل هو محرّم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي ، وتعقبه الحافظ بأن الذى في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين : أن يضرّ بأهل البلد ، وأن يلبس السّعر على الواردين اه . والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا ، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب . ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة المذكور ، فان فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهي عن تلقي البيوع (قوله الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب ، يقال جلب الشيء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (قوله بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأوّل وهو الأصحّ عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه : قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لاعلى نفع ربّ السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي : قال : والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لالأهل السوق اه .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لايكون دليلا لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ، ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق .

واعلم أنه لايجوز تلقيهم للبيع منهم كما لايجوز للشراء منهم ، لأن العلة التى هى مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة فى ذلك . ويدل على ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « لايبع » فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهى المذكور فى الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقى الجالب بطلب الشراء أو للبيع أو العكس . وشرط بعض الشافعية فى النهى أن يكون المتلقى هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقى قاصدا لذلك ، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى ، ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصحّ عند الشافعى . وشرط الجوينى فى النهى أن يكذب المتلقى فى سعر البلد ويشترى منهم بأقلّ من ثمن المثل . وشرط المتولى من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكثرة المئونة عليهم فى الدخول . وشرط أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لادليل عليه ، والظاهر من النهى أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقال بعض المالكية : ميل . وقال بعضهم أيضا : فرسخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثورى . وأما ابتداء التلقى ؛ فقيل الخروج من السوق وإن كان فى البلد ، وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأوّل قال أحمد وإسحق والليث والمالكية .

باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا فى المزايدة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يأذَنَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وللنَّسائيِّ « لايَبِيعُ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالبَيْعِ الشِّرَاءَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا يَسُومُ على سَوْمِهِ » وفى لَفْظ « لايَبِع الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ ، وَلا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخارى فى النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، وزادوا « إلا الغنائم والمواريث » . وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وحسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عنه . وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه قال : لم يصحّ حديثه . ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل هما علىّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما علىّ بدرهمين » وفيه « أن المسئلة لاتحلّ إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم (قوله لايبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ـ إنه من يتق ويصبر ـ وهكذا ثبتت الياء فى بقية ألفاظ الباب (قوله إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى فى الأصول . ويدلّ على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها (قوله لايخطب الرجل الخ) سيأتى الكلام على الخطبة فى النكاح إن شاء الله (قوله ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : ردّه لأبيعك خيرا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استردّه لأشتريه منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريحا فقال فى الفتح : لاخلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لايدلّ على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البرّ ، فتعين أن السوم المحرّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . قال فى الفتح : وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لايكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لاتنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرّفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين ، كذا فى الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعمّ مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فيبنى العامّ على الخاصّ . واختلفوا فى صحة البيع المذكور . فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده

فى إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرّر فى الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لاالخارج (قوله وحلسا) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى . والحلس : البساط أيضا ، ومنه حديث « كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا فى النهاية (قوله فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التى فعلها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخارى عن عطاء أنه قال « أدركت الناس لايرون بأسا فى بيع المغانم فيمن يزيد » ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لابأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، قيدا لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعى وإسحق . وروى عن النخعى أنه كره بيع المزايدة . واحتجّ بحديث جابر الثابت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى مدبر « من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلى فقال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة ، فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة » ولكن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب البيع بغير إشهاد

١ — (عَنْ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ « أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتاعَ فَرَسا مِنْ أَعْرابِىٍّ ، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المَشْىَ وأَبْطأَ الأَعْرابِىُّ ، فَطَفِقَ رِجالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرابِىَّ فَيُساوِمُونَهُ بالفَرَسِ لايَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الأعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأعْرَابِيِّ : أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الأعْرَابِيُّ : لا وَاللهِ مَا بِعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ ، فَطَفِقَ الأعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً ، قَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات : وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (قوله ابتاع فرسا) قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذى هو أطيبه ، وكان أبيض ، وقيل هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل هو النجيب (قوله من أعرابى) قيل هو سواه بن الحرث . وقال الذهبى : هو سواء بن قيس المحاربى (قوله فاستتبعه) السين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتى إلى منزله (قوله فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة (قوله بالفرس) الباء زائدة فى المفعول ، لأن المساومة تتعدّى بنفسها ، تقول : سمت الشىء (قوله لايشعرون الخ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف (قوله لا والله ما بعتك) قيل إنما أنكر هذا الصحابى البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا ، وأنه لاإثم عليه فى الحلف على أنه ماباعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ، ولو علمه لما اغترّ به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن لامانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حبّ الإيمان فى قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد فى ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى ـ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ـ والله يغفر لنا ولهم (قوله هلم) هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل : أى هلم شاهدا ، زاد النسائى « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابى وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابى يقول : هلم شاهدا أنى قد بعتكه » (قوله بم تشهد) أى بأىّ شىء تشهد على ذلك ولم تك

حاضرا عند وقوعه ؟ : وفى رواية للطبرانى « بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ » . والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد . قال الشافعى : لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى الأعرابى من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر فى قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ، وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ـ فان أمن بعضكم بعضا ـ وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ، قال ذلك أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبى والنخعى وداود بن علىّ وابنه أبو بكر والطبرى . قال الضحاك : هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل . قال الطبرى : لايحلّ لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله . قال ابن العربى : وقول العلماء كافة إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفى البخارى أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضا عن شهادة خزيمة بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين « لاتعد » أى تشهد على ما لم تشاهده . وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابى بعلمه وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شىء ادّعاه ، وهو تمسك باطل لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لايجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الإلحاق .

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أنْ يُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُها لِلَّذِى بَاعَها إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أبَّرَها إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَقَضَى أنَّ مالَ

الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

حديث عبادة فى إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه (قوله نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قوله بعد أن يؤبر) التأبير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا وكلا الإطلاقين مخالف لحديثى الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال فى الفتح : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لايجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر ، فقال الشافعى : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذى قد أبر للبائع والذى لم يؤبر للمشترى وهو الصواب (قوله ومن ابتاع عبدا الخ) فيه دليل على أن العبد إذا ملّكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعى فى القديم . وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لايملك شيئا أصلا . والظاهر الأوّل ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس ، خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على أن مال العبد لايدخل فى البيع حتى الحلقة التى فى أذنه والخاتم الذى فى أصبعه والنعل التى فى رجله والثياب التى على بدنه . وقد اختلف فى الثياب على ثلاثة أقوال : الأوّل أنه لايدخل شيء منها ، وهو الذى نسبه الماوردى إلى جميع الفقهاء وصححه النووى ، قال الماوردى : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثانى أنها تدخل فى مطلق البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الهادوية فى ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأوّل هو الأولى ، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح (قوله إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثى الباب يخالف الأحاديث التى ستأتى فى النهى عن بيع الثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في الفتح : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جدا اه .

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ)

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ » أَخْرَجَاهُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) بغير همزة : أي يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهي أعم من الرطب وغيره (قوله صلاحها) أي حمرتها وصفرتها . وفي رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . واختلف السلف هل يكفي بدوّ الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين ، أو لابدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لابدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأوّل قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثاني قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهو) يقال زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمرّ أو اصفرّ هكذا في الفتح . وقال الخطابي : إنه لا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ، وهذه الرواية تردّ عليه (قوله عن بيع السنبل حتى

يبيض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووى : معناه يشتدّ حبه وذلك بدوّ صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة » وفى رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع فى أوّل فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحرّ فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » (قوله حتى يسودّ) زاد مالك فى الموطأ « فانه إذا اسودّ ينجو من العاهة والآفة » واشتداد الحبّ قوّته وصلابته (قوله إذا منع الله الثمرة الخ) صرّح الدارقطنى بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وسيأتى . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسيأتى الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أنه لايجوز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحها . وقد اختلف فى ذلك على أقوال : الأوّل أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وهو ظاهر كلام الهادى والقاسم . قال فى الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه . الثانى أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، وهو قول للشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاه فى البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصحّ إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خصّ جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصحّ البيع بشرط القطع إجماعا ، ولايخفى ما فى دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبى حنيفة والشافعى أنه يصحّ بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع . والمشهور من مذهب الشافعى هو ماقلمنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصحّ مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كذا فى البحر . قال الإمام يحيى : فان علمت صحّ عند القاسمية إذ لاغرر . وقال المؤيد بالله : لايصحّ للنهى عن بيع وشرط .

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى . ومن ادّعى أن مجرّد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى ، ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأوّل يقولون بالبطلان مطلقا ، وقد عوّل المجوزون مع شرط القطع فى الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى ، وذلك مما لايفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرّد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك ، فالحق ما قاله الأوّلون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهى ممتدّا إلى غاية بدوّ الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادّعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا ينفعه فى المقام ما ورد من النهى عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط فى البيع منهيا عنه ، فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتى ، وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط فى النخل والعبد لقوله « إلا أن يشترط المبتاع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فانه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف فى ذلك إلا عن أبى حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذى يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان فى شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثورى وابن أبى ليلى فقالا : لايصحّ بيعه بشرط القطع ؛ وقد اتفق الكلّ على أنه لايصحّ بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهرى فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهى إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نصّ أصلا . وروى عن أبى إسحق الشيبانى قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لابأس ، فقلت إنه يسنبل فكرهه اهـ كلام ابن رسلان .

والحاصل أن الذى فى الأحاديث النهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحبّ كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحبّ والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض : إنها بيع الزرع قبل أن يشتدّ لم يصحّ بيعه لورود النهى عن المخاضرة كما تقدم فى باب النهى عن بيوع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحبّ والسنابل ، وهو الذى يقال له القصيل ، ولكن الذى فى القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، وكذا فى كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع

لأن الثمار حمل الشجر كما فى القاموس ؛ وسيأتى فى تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ؛ فان صح فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ » وَفِى لَفْظٍ بَدَلَ الْمُعَاوَمَةِ « وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ») .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » وَفِى رِوَايَةٍ « حَتَّى يَطِيبَ » وَفِى رِوَايَةٍ « حَتَّى يَطْعَمَ ») .

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ يَشْتَرِىَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِهَ ، وَالْإِشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَىْءٌ ؛ وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ؛ وَالْمُخَابَرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » مُتَّفَقٌ على جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ) .

(قوله المحاقلة) قد اختلف فى تفسيرها ، فنهم من فسرها بما فى الحديث فقال : هى بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هى بيع الطعام فى سنبله ؛ والحقل : الحرث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه وأخرج الشافعى فى المختصر عن جابر أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه . وفى النسائى عن رافع بن خديج والطبرانى عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهرى : وهى الساحات جمع ساحة . وفى القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ؛ ومنه : لاينبت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أوما دام أخضر وقد أحقل فى الكل ، والمحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ،

أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ . وقال مالك : المحاقلة : أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهى المخابرة ، ولكن يبعد هذا عطف المخابرة عليها فى الأحاديث (قوله والمزابنة) بالزاى والموحدة والنون . قال فى الفتح : هى مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع اهـ . وقد فسرت بما فى الحديث ، أعنى بيع النخل بأوساق من التمر ، وفسرت بهذا ، وببيع العنب بالزبيب كما فى الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فى نقده ، وبذلك قال الجمهور . ووقع فى البخارى عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى . وفى مسلم عن نافع : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا فى البخارى . وقال مالك : إنها بيع كل شىء من الجزاف لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان يجرى فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهى المدافعة . قال فى الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ ؛ قال : والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفى القاموس : الزبن : بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا . قال : والمزابنة : بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك : كل جزاف لايعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، أو هى بيع المغابنة فى الجنس الذى لايجوز فيه الغبن اهـ (قوله والمعاومة) هى بيع الشجر أعواما كثيرة ؛ وهى مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر . وقيل هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع مالم يوجد . وذكر الرافعى وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعتك هذا سنة ، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع (قوله والمخابرة) سيأتى تفسيرها والكلام عليها فى كتاب المساقاة والمزارعة (قوله حتى يطيب) هذه الرواية ومابعدها من قوله « حتى يطعم » ينبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة (قوله حتى يشقه) بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف . وفى رواية للبخارى « يشقح » وهى الأصل والهاء بدل من الحاء ، وإشقاح النخل احمراره واصفراره كما فى الحديث ، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة . وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما فى العلة قياسا ، وهى إما مظنة الربا لعدم علم التساوى أو الغرر ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنابلها بالحنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوّز أبوحنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الجَوَائِحَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى وأبُو داوُدَ . وفى لَفْظِ لِمُسْلِمٍ « أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ » وفِى لَفْظٍ قالَ « إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمْرًا فأصابَتْها جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائىّ وَابْنُ ماجَهْ) .

وفى الباب عن عائشة عند البيهقى بنحوه ، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ولكنه فى الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم فى باب بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها (قوله الجوائح) جمع جائحة : و هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فى الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية .

وقد اختلف أهل العلم فى وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها وسلمها البائع للمشترى بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعى وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لايرجع المشترى على البائع بشىء . قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس المتقدم . واستدلّ الطحاوى على ذلك بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دلّ على أن وضع الجوائح ليس على عمومه . وقال الشافعى فى القديم : هى من ضمان البائع فيرجع المشترى عليه بما دفعه من

الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشترى ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس ، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصحّ فى الثلث شىء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدوّ الصلاح وبعده . وما احتجّ به الأوّلون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لاينافى الوضع مع البيع بعده ، ولايصلح مثله لتخصيص مادلّ على وضع الجوائح ولالتقييده ، وأما ما احتجّ به الطحاوى فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لاتصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ؛ وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لايصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة ، وسيأتى حديث أبى سعيد فى كتاب التفليس ، ويأتى فى شرحه بقية الكلام على الوضع .

أبواب الشروط فى البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّهُ كان يَسِيرُ على جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيا فأرَادَ أنْ يُسَيِّبَهُ قالَ : ولَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعا لى وَضَرَبَهُ ، فَسارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقالَ : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ لا ، ثُمَّ قالَ : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِىّ « وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ ») .

(قوله أعيا) الإعياء : التعب والعجز عن السير (قوله بعنيه) زاد فى رواية متفق عليها « بوقية » وفى أخرى « بخمس أواق » وفى أخرى أيضا « بأوقيتين ودرهم أو درهمين » وفى بعضها « بأربعة دنانير » وفى بعضها « بثمانمائة درهم » وفى بعضها « بعشرين دينارا » ؛ وقد جمع بين هذه الروايات بما لايخلو عن تكلف . واستدلّ بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع (قوله حملانه) بضم الحاء المهملة ، والمراد الحمل عليه ؛ وتمام الحديث فى الصحيحين « فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت ، فأرسل

في أثرى فقال : أترانى ماكستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » : وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفى بعضها طول ، وهو يدلّ على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدّها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبوحنيفة وآخرون : لايجوز ذلك سواء قلت المسافة أوكثرت . واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعمّ من حديث الباب مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطة فى مطوّلات شروح الحديث .

باب النهى عن جمع شرطين من ذلك

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطانِ فِى بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ ما لَمْ يَضْمَنْ ، وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ فَانَّ لَهُ مِنْهُ « رِبْحَ ما لَمْ يَضْمَنْ ، بَيْعَ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لايحلّ سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ووجد فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم فى المحلى والخطابى فى المعالم والطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووى وابن أبى الفوارس (قوله لايحلّ سلف وبيع) قال البغوى : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا ، أو يسلم إليه فى شىء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك . وفى كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشترى السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لايجوز فيحتال فنستقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لابما هو معروف فى بعض المذاهب غير معروف فى غيره . وقد

عرفت الكلام فى جواز بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (قوله ولا شرطان فى بيع) قال البغوى : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروىّ عن زيد بن علىّ وأبى حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعتك ثوبى بكذا وعلىّ قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط فى البيع شرطا واحدا صحّ ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصحّ ، فيصحّ مثلا أن يقول : بعتك ثوبى على أن أخيطه ، ولايصحّ أن يقول على أن أقصره وأخيطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان (قوله ولا ربح مالم يضمن) يعنى لايجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشترى متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لايجوز ، لأن المبيع فى ضمان البائع الأول وليس فى ضمان المشترى منه لعدم القبض (قوله ولا بيع ما ليس عندك) قد قدمنا الكلام عليه فى باب النهى عن بيع مالايملكه

باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّها أرادَتْ « أنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، فاشْتَرَطُوا وَلاءَها ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : اشْتَرِيها وَأعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخارِىُّ لَفْظَةَ « أعْتِقِيها ») .

(قوله بريرة) هى بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البرّ بمعنى مفعولة : أى مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة : أى بارّة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم . وقيل لناس من بنى هلال ، قاله ابن عبد البرّ . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتى الحديث بكماله قريبا . قال النووى : قال العلماء : الشرط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه . الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل ،

باب أن من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصح العقد

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ «دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ ، فَقالَتْ : اشْتَرِيني فَأَعْتِقِيني ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : لايَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي ، قُلْتُ : لاحاجَةَ لِي فِيكِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ ، فَقالَ : ما شَأْنُ بَرِيرَةَ ؟ فَذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ ، فَقالَ : اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها وَيَشْتَرِطُوا ما شاءُوا ، قالَتْ فاشْتَرَيْتُها فَأَعْتَقْتُها وَاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مائَةَ شَرْطٍ» رَواهُ البُخارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ . وَلِلْبُخارِيِّ فِي لَفْظٍ آخَرَ «خُذِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عائِشَةَ أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُها ، فَقالَ أَهْلُها : نَبِيعُكِها عَلَى أَنَّ وَلاءَها لَنا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» رَواهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَأَبُو داوُدَ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ ، لَكِنْ قالَ فِيهِ عَنْ عائِشَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ «أَرادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُها ، فَأَبَى أَهْلُها إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» رَواهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله اشتريها) فى ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضى ولو لم يعجز نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعى والليث وأبو ثور ومالك والشافعى فى أحد قوليه . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم فى ذلك ، كذا فى الفتح ؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادى وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين عنه وبعض المالكية إنه لايجوز بيعه مطلقا ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما فى كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس فى استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز (قوله ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لايصح ، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين (قوله وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووى : أى لو شرطوا مائة مرّة توكيدا فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد

لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك(قوله واشترطى لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد فى البيع ، واختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعى فى الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التى فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع وليس كما ظنّ ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ؛ ثم اختلفوا فى توجيه ذلك فقال الطحاوى : إن اللام فى قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ وقد أسند هذا البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ، وجزم به الخطابى عنه ، وهو مشهور عن المزنى . وقال النووى : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للإباحة : أى اشترطى لهم أوّلا ، فان ذلك لاينفعهم ، ويقوّى هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد كقوله تعالى ـ اعملوا ما شئتم ـ فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لاينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ » فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لابالتوبيخ بعدم المقتضى له ، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعى : إنه أذن فى ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى » اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوّف الشرع إليه . وقال النووى : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصّ بعائشة فى هذه القصة وأن سببه المبالغة فى الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج ، ويستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لايثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد ، فيحمل على أنه كان سابقا للعقد ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم شخصا أن يعد مع علمه بأنه لايفى بذلك

الوعد . وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد وقوله «إنما الولاء لمن أعتق» فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لاولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين رجل محالفة ، ولا للملتقط ، وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب شرط السلامة من الغبن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ «ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى البُيُوعِ ، فَقالَ : مَنْ بايَعْتَ فَقُلْ لاخِلابَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَبْتاعُ وكانَ فِى عُقْدَتِهِ ، يَعْنِى فِى عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ على فُلانٍ فإنَّهُ يَبْتاعُ وفى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعاهُ وَنَهاهُ ، فَقالَ : يا نَبِىَّ اللهِ إنِّى لاأَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ ، فَقالَ : إنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ لِلبَيْعِ فَقُلْ ها وَها ولا خِلابَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىّ . وفِيهِ صِحَّةُ الحَجْرِ على السَّفِيهِ ، لأَنَّهُمْ سأَلُوهُ إيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ فِى رأْسِهِ فِى الجاهِلِيَّةِ مأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسانَهُ ، فَكانَ إذا بايَعَ يُخْدَعُ فِى البَيْعِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بايِعْ وَقُلْ لاخِلابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بالخِيارِ ثَلاثاً ، قالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبايِعُ وَيَقُولُ : لاخِذابَةَ لاخِذابَةَ» رَوَاهُ الحُمَيْدِىُّ فِى مُسْنَدِهِ فَقالَ : حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ) .

٤ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبانَ قالَ : هُوَ جَدِّى مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وكانَ رَجُلاً قَدْ أَصابَتْهُ آمَّةٌ فِى رأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسانَهُ ، وكانَ لايَدَعُ

على ذلكَ التِّجارَةَ ، فكانَ لايزَالُ يُغْبَنَ ، فأتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فقالَ : إذَا أَنْتَ بايَعْتَ فَقُلْ : لاخِلابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بالخِيارِ ثَلاثَ لَيالٍ ، إنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ ، وإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْها على صَاحِبِها ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تارِيخِهِ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه والحاكم فى مستدركه ، وفى إسناده محمد بن إسحق . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى ، وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب . قال النووى : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردّد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فنكرة لاأصل لها (قوله لاخلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أى لاخديعة . قال العلماء : لقنه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن ردّ الثمن واستردّ المبيع واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الردّ بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : بجامع الخدع الذى لأجله أثبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس المذكور ، فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع فى ذلك ، وبهذا يتبين أنه لايصحّ الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحقّ . واستدلّ بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لاخلابة سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الآخر ، والظاهر أنه لايثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة ، لاإذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها ، فاذا لم يوجد فلا خيار . واستدلّ بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما فى حديث أنس (قوله فى عقدته) العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور فى الحديث . وفى التلخيص : العقدة : الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك ما فى رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة . وفى رواية لمسلم أنه كان يقول « لاختابة » بإبدال اللام نونا . ويدل على ذلك قوله أيضا قوله تعالى — واحلل عقدة من لسانى — ولم يذكر فى القاموس إلا عقدة اللسان (قوله سفع) بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة : أى ضرب ، والمأمومة التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه (قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا) استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال فى الفتح : لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال انتهى (قوله وعن محمد بن يحي بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

باب إثبات خيار المجلس

١ — (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقا ، أَوْ قالَ : حَتَّى يَفْتَرِقا ، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما ، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَبايِعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ : اخْتَرْ ، وَرُبَّما قالَ : أَوْ يَكُونَ بَيْعُ الخِيارِ » وفى لَفْظ « إِذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا عَلى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ . وفى لَفْظ « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّى يَتَفَرَّقا إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً وفى لَفْظ « المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ عَلى صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ » وفى لَفْظٍ « إِذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بِالبَيْعِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ

مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ ، أَخْرَجَاهُمَا) .

(قوله البيعان) بتشديد التحتانية ، يعني البائع والمشترى ، والبيع : هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف (قوله بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس (قوله ما لم يتفرقا) قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفرّق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمى ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرّقا بالأبدان ، وردّه ابن العربى بقوله – وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب – فانه ظاهر في التفرّق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته إياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفريق على تفرّق الأبدان ما رواه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرّقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرّق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغى أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرّق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرّق بالأقوال على معناه المجازى . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرّق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور « ما لم يتفرّقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فان فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن . قال الخطابى : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فاذا قيل تفرّق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان ؛ قال : ولو كان المراد تفرّق الأقوال كما يقول أهل الرأى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشترى ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العامّ الذى استقرّ بيانه . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق ، وإذا كان كذلك فقد صحّ أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرّق إلا التميز

بالأبدان انتهى . فتقرّر أن المراد بالتفرّق المذكور فى الباب تفرّق الأبدان ، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علىّ صلوات الله عليه وأبو برزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة ، نقل ذلك عنهم البخارى ، ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لايعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ؛ ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ، وحكاه أيضا عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعى إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، وحكاه صاحب البحر عن الثورى والليث والإمامية وزيد بن علىّ والقاسمية والعنبرى ، قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرّق بالأقوال ، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعا كما فى البحر . ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس ، فمنهم من ردّه لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرّق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرّق لم يصادف محلا . وقوله تعالى ـ تجارة عن تراض ـ فانها تدلّ على أنه بمجرّد الرضا يتمّ البيع ، وقوله تعالى ـ أوفوا بالعقود ـ لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرّق لم يف به . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا فى رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحلّ النزاع أعمّ مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرّر فى موضعه . ومن أهل القول الثانى من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة . قال فى الفتح : ولا حجة فى شيء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى . وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلىّ فى إلحاق ما قبل التفرّق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصّ ، وأجاب بعضهم بأن التفرّق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ، ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال إنه

محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل إنه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال كما في عقد النكاح والإجارة . قال في الفتح : وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق ؛ لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان . قال في الفتح : ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتج الطحاوى على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز . وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في مواضع استعماله في كل موضع . قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه : فمنها ما سيأتى في آخر الباب . ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطا ، فمن أحبّ الاستيفاء فليرجع إلى المطوّلات . وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرّق تفرّق الأبدان هل له حدّ ينتهى إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عدّ في العرف تفرّقا حكم به وما لا فلا (قوله فان صدقا وبينا) أى صدق البائع في إخبار المشترى وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشترى في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون للصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان مأجورا والكاذب مأزورا ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى جمرة (قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء في المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرّق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرّق ، فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرّق ، بل يبقى حتى تمضى المدة ، حكاه ابن عبد البرّ عن أبى ثور ، ورجح الأوّل بأنه أقلّ في الإضمار . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث « فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتمال الأوّل ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى ، فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب . وفى رواية للنسائى « إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان عن خيار وجب البيع » وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار ، قال في الفتح : وهذا أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخاير ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق . قال في الفتح : وهو قول يجمع التأويلين الأولين ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « إلا بيع الخيار أويقول لصاحبه : اختر إن حلت ، أو على التقسيم لاعلى الشك » (قوله أو يخير) بإسكان الراء عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن كما قيل إنها كذلك في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (قوله قال نافع : وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيِّعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَرَادَّنِي الْبَيْعَ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لاَتُشْتَرَطُ ، بَلْ تَكْفِي الصِّفَةُ أَوِ الرُّؤْيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا باع فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، يعني البائع والمشتري ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار مالم يفترقا » زاد في رواية أنه قال « ما أراكما افترقتما » ؛ وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه (قوله صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، وصفقة فاعلها ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها

مضمر وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما تمّ البيع وإن لم يتفرّقا كما تقدم (قوله خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدلّ بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لايملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لالهم ، ومعناه لايحلّ له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لاتختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أوّل الحديث الخيار ومدّه إلى غاية التفرّق . ومن المعلوم أن مَن الخيار له لايحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نفى الحلّ على الكراهة لأنه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، لاأن اختيار الفسخ حرام (قوله وجعت على عقبى الخ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب . ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لايدلّ على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله « بالوادى » وادى القرى (قوله أن يرادنى) بتشديد الدال وأصله يراددنى : أى يطلب منى استرداده (قوله وكانت السنة الخ) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه .

أبواب الربا

قال الزمخشرى فى الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال فى الفتح : الربا مقصور . وحكى مدّه وهو شاذّ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع فى خطّ المصاحف بالواو انتهى . قال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخطّ من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم الخطّ على صورة لغتهم . قال : وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأه حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اهـ . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر فى أوّله وغلطهم البصريون . قال فى الفتح : وأصل الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ـ اهتزّت وربت ـ وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ؛ فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأوّل مجاز فى الثانى . زاد ابن سريج : إنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كلّ مبيع محرّم اهـ . ولاخلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله

باب التشديد فيه

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُؤْكِلَهُ وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسائِيِّ «آكِلَ الرِّبا وَمُؤْكِلَهُ وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ، إِذَا عَلِمُوا ذلكَ مَلْعُونُونَ على لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيامَةِ»).

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ المَلائِكَةِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء». وفى الباب عن على عليه السلام عند النسائى، وعن أبى جحيفة تقدم فى أول البيع. وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والكبير، قال فى مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ «الربا اثنان وستون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه» وحديث أبى هريرة عند البيهقى بلفظ «الربا سبعون بابا أدناها الذى يقع على أمه» وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبى الدنيا. وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ «الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» (قوله آكل الربا) بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز إبدالها واوا: أى ولعن مطعمه غيره، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه. وسببه إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبى داود بالإفراد والبيهقى «وشاهديه أو شاهده» (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لايحرم عليه الشهادة إلا مع العلم، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل فى الوعيد. ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة فى غيره قوله تعالى ـ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ـ وقوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله، وفهم منه تحريمهما فيما حرمه (قوله أشد من ست وثلاثين الخ) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصى، لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لاشك

أنها قد تجاوزت الحدّ فى القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل فى عرض أخيه المسلم ، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التى لايجد لها لذّة ولا تزيد فى ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشدّ من إثم من زنى ستا وثلاثين زنية ، هذا ما لايصنعه بنفسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

باب مايجرى فيه الربا

١ - (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهُما غائبا بِناجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفى لَفْظٍ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أرْبَى ، الآخِذُ وَالمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىّ . وفى لَفْظٍ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَلا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أرْبَى إلاَّ ما اخْتَلَفَتْ ألْوَانُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْنا بِوَزْنٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وأبُو داوُدَ)

(قوله الذهب بالذهب) يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووى وغيره الإجماع على ذلك (قوله إلا مثلا بمثل) هو مصدر فى موضع الحال : أى الذهب يباع بالذهب

موزونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى يوزن وزنا بوزن . وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشفّ ، والشفّ بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لاتفضلوا (قوله بناجز) بالنون والجيم والزاى ، أى لاتبيعوا مؤجلا بحالّ . ويحتمل أن يراد بالغائب أعمّ من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر (قوله والفضة بالفضة) يدخل فى ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف فى الذهب (قوله والبرّ بالبرّ) بضمّ الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوّله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه ردّ على من قال : إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والأوزاعى ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك (قوله فمن زاد الخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة فى الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا ؛ وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس ؛ واختلف فى رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى فى الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشدّ النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ « إنما الربا فى النسيئة » زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يدا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . وله من وجه آخر عن أبى نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنى لقاعد عند أبى سعيد ؛ فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال فى الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لايثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لاربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لاعالم فى البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لانفى الأصل ، وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اه ، ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه

يدل على نفى ربا الفضل عن كل شىء سواء كان من الأجناس المذكورة فى أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس « أنه لاربا فيما كان يدا بيد » كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم . وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم أحفظ . وروى عنه الحازمى أيضا أنه قال : كان ذلك برأيى ، وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما . قال الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى سعيد : وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال اه . وقد ذكر المصنف بعض ذلك فى كتابه هذا ، وخرج الحافظ فى التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (قوله ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا فى الفتح وهو الفضة ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة (قوله إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفا فى اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ — (وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِىَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِىَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا » أَخْرَجَاهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ،

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِلنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ وَأَبِي داوُدَ نَحْوُهُ . وَفِي آخِرِهِ « وَأَمَرَنا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ البُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ) .

٨ — (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٩ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ عُبادَةَ وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَما كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس وعبادة أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة. وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث (قوله كيف شئنا) هذا الإطلاق مقيد بما فى حديث عبادة من قوله « إذا كان يدا بيد » فلا بد فى بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما فى الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل فى ذلك بيع الجزاف وغيره (قوله إلا هاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز ، وخطأها الخطابى وردّ عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة . والمعنى خذ وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة ، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء ، فيعطيه ما فى يده . وقيل معناهما خذ وأعط . قال : وغير الخطابى يجيز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وقال

الخليل : هاء كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس . قال : فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء (قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ) ظاهر هذا أنه لايجوز بيع جنس ربوى بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا فى الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض فى الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبرّ بالشعير ، إذ لايعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويجاب بأن مثل هذا لايصلح لتخصيص النصوص وتقييدها ، وكون التفاضل والاستواء لايعقل فى المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو فى بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدّة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهنا » فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنصّ المذكور لصورة الرهن ، فيجوز فى هذه الصورة لافى غيرها لعدم صحة إلحاق ما لاعوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صحّ الإجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فانه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لايشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع . وأما إذا كان الربوى يشارك مقابله فى العلة ، فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا ، وإن كان فى غير ذلك من الأجناس كبيع البرّ بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لايشترط والحديث يردّ عليه . وقد تمسك مالك بقوله « إلا يدا بيد » وبقوله « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » على أنه يشترط القبض فى الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخى ولو كانا فى المجلس . وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التقابض فى المجلس وإن تراخى عن الإيجاب ، والظاهر الأوّل ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدلّ على اعتبار المجلس (قوله أن يبيع البرّ بالشعير الخ) فيه كما قال المصنف تصريح بأن البرّ والشعير جنسان وهومذهب الجمهور ، وحكى عن

مالك والليث والأوزاعى كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكيّ عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطعام بالطعام » كما فى حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما فى آخر الحديث من قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فانه فى حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما فى حديث عبادة ، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما فى غيره من أحاديث الباب مما لايبقى معه ارتياب فى أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة فى الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لايلحق بها غيرها فى ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ، ثم اختلفوا فى العلة ما هى ؟ فقال الشافعى : هى الاتفاق فى الجنس والطعم فيما عدا النقدين ، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واستدلّ على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » وقال مالك فى النقدين كقول الشافعى ، وفى غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة جميعا : بل العلة فى جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن فى أحاديث الباب . ويدلّ على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل ، فأشعر بأن الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النصّ لابالقياس ، وبه يردّ على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس . ومما يؤيد ذلك ما سيأتى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الميزان مثل ما قال فى المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ماذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدى فى البحر ، وحكى عنه أنه يقول العلة فى الذهب الوزن ، وفى الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق فى الجنس ، واختلفوا فى تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءا من العلة مع اعتبار الشارع له كما فى رواية من حديث أبى سعيد « ولا درهمين بدرهم » وفى حديث عثمان عند مسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين » .

١٠ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ :

أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ قالَ : إنَّا لنأخذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعيْنِ ، والصَّاعيْنِ بالثلاثةِ ، فقالَ : لاتفعلْ ، بعِ الجمعَ بالدَّراهمِ ثمَّ ابتعْ بالدَّراهمِ جنيبًا ، وقالَ فِي الميزانِ مثلَ ذلكَ . رواهُ البخاريُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرّح أبو عوانة والدارقطنى أن اسمه سواد ابن غزية بمعجمة فزاى فياء مشدّدة كعطية (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة : العطف فى تفسيره ، فقيل هو الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل ما لايختلط بغيره . وقال فى القاموس : إن الجنيب تمر جيد (قوله بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم . قال فى الفتح : هو التمر المختلط بغيره ؛ وقال فى القاموس : هو الدقل أو صنف من التمر . والحديث يدلّ على أنه لايجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا ، وهذا أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه . وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدلّ على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم . وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذا هو الربا » فردّه كما نبه على ذلك فى الفتح . وقد استدلّ أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشترى بثمن الجمع جنيبا ؛ ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذى اشترى منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه الدراهم التى هى عين ماله ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشترى الجنيب من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال فى الفتح : وتعقب بأنه مطلق والمطلق لايشمل ، فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فى غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى . وسيأتى الكلام على بيع العينة (قوله وقال فى الميزان مثل ذلك) أى مثل ما قال فى المكيل من أنه لايجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وإن اختلفا فى الجودة والرداءة ، بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بها الجيد ، والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها ، لأن قوله « فى الميزان » أى فى الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى .

باب فى أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل

١ - (عَنْ جابرٍ قالَ « نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عنْ بيْعِ الصُّبْرةِ منَ التَّمرِ لايُعلمُ كيْلُها بالكيْلِ المُسمَّى منَ التَّمرِ » رواهُ مسلمٌ والنَّسائيُّ ، وهوَ يدلُّ بمفهومِهِ على أنَّهُ لوْ باعَها بجنسٍ غيرِ التَّمرِ لجازَ) .

(قوله الصبرة) قال فى القاموس : والصبرة بالضم : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى (قوله لايعلم كيلها) صفة كاشفة للصبرة ، لأنه لايقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل . والحديث فيه دليل على أنه لايجوز أن يباع جنس بجنسه . وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لايجوز البيع بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين

باب من باع ذهبا وغيره بذهب

١ — (عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ « اشْتَرَيْتُ قِلادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينارًا فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها فَوَجَدْتُ فِيها أَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ دِينارًا ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لايُباعُ حَتَّى يُفَصَّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وفِى لَفْظٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِقِلادَةٍ فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانِيرَ أوْ سَبْعَةِ دَنانِيرَ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقالَ : إنَّما أرَدْتُ الحِجارَةَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما ، قالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُما » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال فى التلخيص : له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها « قلادة فيها خرز وذهب » وفى بعضها ذهب وجوهر » وفى بعضها « خرز وذهب » وفى بعضها « خرز معلقة بذهب » وفى بعضها « باثنى عشر دينارا » وفى بعضها « بتسعة دنانير » وفى أخرى « بسبعة دنانير » . وأجاب البيهقى عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لايوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لااختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع مالم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغى الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التى ذكرها الطبرانى فى صحيح مسلم وسنن أبى داود (قوله ففصلتها) بتشديد الصاد . الحديث استدل به على أنه لايجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار

للذهب متصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحاد العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا . ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر ، وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق ، وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي ، وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لامثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقلّ أو أكثر ، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا » والثمن إما سبعة أو تسعة ، وأكثر ما روى أنه اثنا عشر ، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعدّدة فلا يصحّ التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر . وأجيب أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقلّ والأكثر والغنيمة وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا تردّ الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى . وقد عرفت مما تقدم أنه لااضطراب في محلّ الحجة والاضطراب في غيره لايقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه (قوله حتى تميز) بضم تاء المخاطب في أوّله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم (قوله إنما أردت الحجارة يعني الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب .

باب مردّ الكيل والوزن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان

والدارقطني . وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر (قوله المكيال مكيال أهل المدينة الخ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف فى الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف فى الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحبّ من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه فى الفطرة . ووقع فى رواية لأبى داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى قال : وزن المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة فى الباب من طريق سفيان الثورى عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهى أصحّ . وأما الرواية التى ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطنى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه .

باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُزَابَنَةِ أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإنْ كانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ نَهَى عَنْ ذلكَ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ ») .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسألُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ فَقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذلكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه ، وصححه أيضا ابن المديني ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحقّ بأن فى إسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول . قال فى التلخيص : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع

هذة نقده : وقال الحاكم : لاأعلم أحدا طعن فيه (قوله عن المزابنة) قد تقدم بسطها فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (قوله ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم . قال فى الفتح : والمراد به الرطب خاصة (قوله بتمر كيلا) بالمثناة من فوق وسكون الميم ، والمراد بالكرم : العنب . قال فى الفتح : وهذا أصل المزابنة ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا . قال : فأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلىّ فهو من القمار وليس من المزابنة . وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت فى البخارى عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع الثمر بكيل إن زاد فلى وإن نقص فعلىّ : قال : فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لاتسمى مزابنة . قال : ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم فى تفسير المزابنة عن نافع بلفظ « المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم . وقد قدمنا مثل هذا فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه : وقدمنا أيضا مافسر به مالك المزابنة (قوله أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى ، ومن المشعرات بذلك الفاء فى قوله « فنهى عن ذلك » ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ، لأن نقص كل واحد منهما لايحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة الربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبرى من الحنابلة . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه والمزنى والرويانى من أصحاب الشافعى إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعى ، ويدلّ على عدم الجواز أن الإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى روى حديث ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة » وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب :

باب الرخصة فى بيع العرايا

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ ») :

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » (قوله بيع الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة وفتح الميم ، والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالأول ثمر النخلة ، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة وسكون الميم (قوله إلا أصحاب العرايا) جمع عرية . قال في الفتح : وهي في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة : أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية : النخلة للرجل في حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له في ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحبه

النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي أن العرايا : أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن إسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا : أن يعرى الرجل الرجل : أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . وقال يحيي بن سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا . قال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيي بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيي المذكور أنه قال : العرية : للرجل يعري الرجل النخلة ، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعراه النخلة : وهبه ثمرة عامها ، والعرية النخلة المعراة ، والتي أكل ماعليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه إذا قصده . قال في الفتح : صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة محضة . ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة يخرصها في الصدقة ، وهاتان الصورتان من العرايا لابيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا ؛ وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى الأحاديث . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لاتكون إلا فى شىء ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لاالهبة ، وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لاتتقيد . وقد احتجّ أصحاب أبى حنيفة لمذهبه بأشياء تدلّ على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شىء منه . لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لاتطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى : إن رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لايجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا ؛ واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ؛ ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أوّلا فبالقدح فى هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعى . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادا فبطل . وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لامنافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعمّ من الصورة التى اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لاينافى ما ثبت فى غيره (قوله بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر ، وأنكر الفتح وجوّزهما النووى . وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرا ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص . قال فى الفتح : والخرص : هو التخمين والحدس (قوله يقول الوسق والوسقين الخ) استدلّ بهذا من قال : إنه لايجوز فى بيع العرايا لادون خمسة أو وسق ، وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشكّ ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لايجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوّزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذى يدلّ على ما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق » أو « فى خمسة أوسق » فيلغى الشكّ وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها . وقد حكى

هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس . وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة فى العرايا . وحكى فى الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة عملا برواية الشك ، واحتجّ لهم بقول سهل بن أبي حثمة أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة . قال فى الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردى عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد فى شيء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البرّ عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لايزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حدًّا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح اه ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة فى حديث أبي هريرة يقتضى بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ، ولكنه لايخفى أنه لاإجمال فى قوله « دون خمسة أوسق » لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لايقال له مجمل ، ومفهوم العدد فى الأربعة لايعارض المنطوق الدالّ على جواز الزيادة عليها (قوله ولم يرخص فى غير ذلك) فيه دليل على أنه لايجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لايجوز ، وهو رأى الإصطخرى منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لاحاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق ، وصححه ابن أبي عصرون ؛ وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما فى غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا .

باب بيع اللحم بالحيوان

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث سعيد وأبو داود فى المراسيل ، ووصله الدارقطنى فى الغريب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوّب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البرّ وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقى وابن خزيمة . وقد اختلف فى صحة سماعه منه . وروى الشافعى عن ابن عباس « أن

جزورا نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا » وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لاينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدلّ على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لايجوز لعموم النهي . وقال أبوحنيفة : يجوز مطلقا . واستدلّ على ذلك بعموم قوله تعالى ــ وأحلّ الله البيع ــ وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد .

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

١ ــ (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، ولِمُسْلِمٍ مَعْناهُ) .

٢ ــ (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فبايع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ، واشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ » . وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٣ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أبْعَثَ جَيْشا على إبِلٍ كانَتْ عِنْدِي ، قالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْها حَتَّى نَفِدَتِ الإبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قالَ : فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ الإبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لاظَهْرَ لَهُمْ ، فَقالَ لِي : ابْتَعْ عَلَيْنا إبِلاً بِقَلائِصَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ إلى مَحِلِّها حَتَّى تُنَفِّذَ هَذَا البَعْثَ ، قالَ : وَكُنْتُ أبْتاعُ البَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلاثِ قَلائِصَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ إلى مَحِلِّها حَتَّى نَفَّذْتُ ذلكَ البَعْثَ ؛ فَلَمَّا جاءَتْ إبِلُ الصَّدَقَةِ أدَّاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ــ رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ) .

٤ ــ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّهُ باعَ جَمَلاً يُدْعَى

قَلَائِصَ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

٥ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ») .

حديث ابن عمرو فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ فى الفتح إسناده . وقال الخطابى : فى إسناده مقال ، ولعله يعنى من أجل محمد بن إسحق ، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن على عن على عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلى . وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه « أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة » وروى ابن أبى شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال فى الفتح ، إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعى : هو غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى وابن حبان والدارقطنى بنحو حديث سمرة . قال فى الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، فرجح البخارى وغير واحد إرساله انتهى . قال البخارى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفى الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى . وعنه أيضا عند مالك فى الموطأ والشافعى أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخارى تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة « أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه » وروى البخارى تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعى أنه قال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وروى البخارى تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ، ووصله عبد الرزاق « أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا » وروى البخارى أيضا ومالك وابن أبى شيبة عن ابن المسيب أنه قال « لاربا فى الحيوان » وروى البخارى أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال « لابأس ببعير ببعيرين » (قوله حتى نفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث (قوله بقلائص) قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهى الناقة الشابة (قوله حتى نفذت ذلك البعث) بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم : أى حتى تجهز ذلك الجيش وذهب

إلى مقصده . والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وإذا كانت النسيئة من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لايصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ . ولا يخفى أن النسخ لايثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضا فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخر ، وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

باب أن من باع سلعة بنسيئة لايشتريها بأقل مما باعها

١ — (عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ على عائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَها أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقالَتْ : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمائَةٍ نَقْداً ، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ : بِئْسَ مااشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ ما شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ ، رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده العالية بنت أيفع ، وقد روى عن الشافعي أنه لايصح ، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده . وفيه دليل على أنه لايجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول . أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ

النقد فى الحال وردّ أكثر منه بعد أيام فلا شكّ أن ذلك من الربا المحرّم الذى لاينفع فى تحليله الحيل الباطلة ، وسيأتى الخلاف فى بيع العينة فى الباب الذى بعد هذا . والصورة المذكورة هى صورة بيع العينة ، وليس فى حديث الباب ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدلّ على أنها قد علمت تحريم ذلك بنصّ من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتى ، ولا ينبغى أن يظنّ بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدلّ على التحريم ، لأن مخالفة الصحابى لرأى صحابى آخر لايكون من الموجبات للإحباط .

باب ماجاء فى بيع العينة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالعِينَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال فى التلخيص : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبرانى من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى فى مختصر السنن ما لفظه : فى إسناده إسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراسانى نزيل مصر لايحتجّ بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبى فى الميزان : هذا الحديث من مناكيره ٥ وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد فى ذلك وذكر علله . وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير : وروى من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، ويعضده حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا (قوله بالعينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون . قال الجوهرى : العينة بالكسر : السلف . وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر : أى السلف ، أو أعطى بها . قال : والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى . قال الرافعى : وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ . وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لايراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب . واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذى لاقصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أن أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لايرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لايفعله المربى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به . هذا معنى كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث . وفى الرواية الأخرى « وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع » وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

عبد » فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرّاً : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعزّ الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يردّ علينا فقال ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو » (قوله ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها : أى صغارا ومسكنة . ومن أنواع الذلّ الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض . وسبب هذا الذلّ والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عزّ الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعزّ مكان (قوله حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرّم وتوعد عليه بالذلّ وهو لايدلّ على التحريم ، ولكنه لايخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذلّ لايدلّ على التحريم ، لأن طلب أسباب العزّة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لايكون إلا لذنب شديد ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتدّ على عقبه ، وصرّحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

باب ماجاء فى الشبهات

١ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ كانَ لِما اسْتَبانَ أتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرأ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإثْمِ أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ ، وَالمَعاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله الحلال بين الخ) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينصّ الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينصّ على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لاينصّ على واحد منهما ، فالأوّل الحلال البين . والثانى الحرام البين ،

والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحقّ الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة . وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتى أن المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب ، فانه لايدخل فى قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأوّلين بينا أنه مما لايحتاج إلى بيان أو مما يشترك فى معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أى ما يدلّ على الحلّ والحرمة ، فان علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث (قوله أمور مشتبهة) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين . زاد فى رواية للبخارى « لايعلمها كثير من الناس » أى لايعلم حكمها. وجاء واضحا فى رواية للترمذى ، ولفظه « لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حقّ غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله والمعاصى حمى الله) فى رواية للبخارى وغيره « ألا إن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى : فعل المنهىّ المحرّم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحمى المحمى أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجدب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ؛ فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه . وقد اختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود . وقيل الكراهة . وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضا فى تفسير الشبهات . فمنهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأوّل . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . ومنهم من قال : هى المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ؛ فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه» قال فى الفتح بعد أن

ذكر التفاسير المشتبهات التي قدمناها مالفظه : والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول ، قال : ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرّم على ارتكاب المنهي المحرّم ، أو يكون ذلك لسرّ فيه ، وهو أن من تعاطى مانهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم الخ » .

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمـــدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيـــه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات . والمشهور عند أبي داود عدّ حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكورة وعدّ حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني . وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه . وقد ادّعى أبوعمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير ، فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فمردود ، فانه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب للأصبهاني من حديث واثلة ، وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ ما لابأسَ بهِ حَذَرًا لِمَا بهِ البَأْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « إِنْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاما فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ «إِذَا دَخَلْتَ على مُسْلِمٍ لايُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ» ذَكَرَهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

حديث عطية السعدى حسنه الترمذى . وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء نحوه ، ولفظه «تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما» وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال فى مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهة فيه كحديث أبى هريرة ، وقد ذكر البخارى فى تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كيف وقد قيل» وحديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «واحتجبى منه يا سودة» فان الظاهر أن الأمر بالمفارقة فى الحديث الأوّل والاحتجاب فى الثانى لأجل الاحتياط وتوقى الشبهات ، وفى ذلك نزاع يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحبّ ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرّم . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اه . وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لايتيقن المرء حله بقوله «دع ما يريبك إلى ما لايريبك» أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علىّ رضى الله عنهما . وفى الباب عن أنس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبرانى . وعن أبى هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وروى البخارى وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبى سنان البصرى أحد العباد فى زمن التابعين أنه قال : إذا شككت فى شىء فاتركه . ولأبى نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس : ما عالجت شيئا أشدّ علىّ من الورع ، فقال حسان : ما عالجت شيئا أهون علىّ منه . قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبنى إلى ما لايريبنى فاسترحت . قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصدّيقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة . وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهة فيه ولكن يخشى أن يجرّ إلى الحرام ،

وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اهـ . وقد أشار البخارى إلى أن الوساوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات . قال فى الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع .

ابواب أحكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ باعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ واثِلَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إلاَّ بَيَّنَ ما فِيهِ ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إلاَّ بَيَّنَهُ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعاماً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإذا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقالَ : مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائِيَّ) .

٤ — (وَعَنِ العَدَّاءِ بْنِ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كِتاباً : هَذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خالِدِ بْنِ هَرِيرَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً لا داءَ وَلا غائِلَةَ وَلا خِبْثَةَ ، بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسة عنه ، ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة . قال فى الفتح : وإسناده حسن . وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر الرازى وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثانى قيل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة ، وادّعى أن مسلما لم يخرّجها فلم يصب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارمى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى الحمراء والطبرانى وابن حبان

فى صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبى بردة بن نيار والحاكم من حديث محمد بن سعيد عن عمه . وحديث العداء أخرجه أيضا النسائى وابن الجارود وعلقه البخارى (قوله لايحل لمسلم الخ) وكذلك قوله « لايحل لأحد الخ » فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى (قوله فليس منا) لفظ مسلم « فليس منى » قال النووى : كذا فى الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست منى ، وهكذا فى نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر اه . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك (قوله العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال . وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة . والعداء صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله لاداء) قال المطرزى : المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أى تكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله أنه لم يرد بقوله « لاداء » نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا غائلة) قيل المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان : إذا احتال بحيلة سلب بها مالى (قوله ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة ، قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء . والخبثة : ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع قاله ابن العربى .

باب أن الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى : أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاما فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالعَيْبِ ، فَقَالَ البَائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِى : فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ : وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ العَبْدِ المُشْتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِى) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو داود الطيالسى ، وصححه الترمذى وابن حبان وابن

الجارود والحاكم وابن القطان : ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام ، وحكى عنه فى التلخيص أنه قال : لايصح وضعفه البخارى ، ولهذا الحديث فى سنن أبى داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادها ليس بذاك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى . وقد وثقه يحيى ابن معين ، وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به (قوله إن الخراج بالضمان) الخراج : هو الدخل والمنفعة : أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه : أى بسببه ، فالباء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الردّ ويستحقّ الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ؛ وفصل مالك فقال : يستحقّ المشترى الصوف والشعر دون الولد ؛ وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصليةفقالوا : يستحقّ المشترى الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الردّ وجب ردّها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مختصّ بمن له ملك فى العين التى انتفع بخراجها كالمشترى للذى هو سبب ورود الحديث ؛ وإلى ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشترى قياسا . ولا يخفى ما فى هذا القياس ، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرّر فى الأصول (قوله فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام : أى أخذ غلته .

باب ماجاء فى المصرّاة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللبُخَارِىِّ وأَبِى دَاوُدَ « مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَهَا فانْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِى مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ وأَنَّهُ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ » وفِى رِوَايَةٍ « إذَا ما اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إمَّا هِىَ وَإلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُمْسِكُ بِغَيْرِ أَرْشٍ . وفِى رِوَايَةٍ « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا

بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ إنْ شاءَ أمسكَها ، وإنْ شاءَ رَدَّها ومَعَها صاعاً مِنْ تمْرٍ لا سَمْراءَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٢ — (وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ « مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَها صَاعاً » رَواهُ البُخارِيُّ وَالبَرْقانِيُّ على شَرْطِهِ وَزَادَ مِنْ تَمْرٍ »)

(قوله لاتصرّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع : إذا جمعته ، وظنّ بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوّله وضم ثانيه . قال فى الفتح : والأوّل أصحّ ، قال : لأنه لوكان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة ، لامصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب ، ثم استدلّ على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوّله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأوّل اهـ . قال الشافعى : التصرية : هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنّ المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع . وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافاً لداود (قوله فمن ابتاعها بعد ذلك) أى اشتراها بعد التصرية (قوله بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لايعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً فى ثبوت الخيار (قوله إن رضيها أمسكها) استدلّ بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار (قوله وصاعاً من تمر) الواو عاطفة على الضمير فى ردّها ، ولكنه يعكر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لامردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما فى قول الشاعر * علفتها تبناً وماء بارداً * أى ناولتها . ويمكن أن يقدّر فعل آخر يناسب المعطوف : أى ردّها وسلم ، أو أعط صاعاً من تمر كما قيل إن التقدير فى قول الشاعر المذكور : وسقيتها ماء بارداً . وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فى المعنى نحو : جئت أنا وزيداً وقمت أنا وزيداً ، نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل . وقد استدلّ بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لايجوز ردّ اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدّد عند المشترى (قوله لقحة) هى الناقة الحلوب أو التى نتجت (قوله ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

على الفور كما فى قوله « بعد أن يحلبها » وإلى هذا ذهب الشافعى والهادى والناصر. وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور ، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لايعلم بالتصرية فيما دونها ؛ واختلفوا فى ابتداء الثلاث ، فقيل من وقت بيان التصرية ، وإليه ذهبت الحنابلة . وقيل من حين العقد ، وبه قال الشافعى . وقيل من وقت التفرق . قال فى الفتح : ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث فى بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اه (قوله من تمر لاسمراء) لفظ مسلم وأبى داود « من طعام لاسمراء » وينبغى أن يحمل الطعام على التمر المذكور فى هذه الرواية وفى غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » ويشكل على هذا الجمع ما فى رواية للبزار بلفظ « صاع من بر لاسمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوى أن الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر ، لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف فى الفطرة . ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما فى مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه فى الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوى ، والاحتمال قادح فى الاستدلال ، فينبغى الرجوع إلى الروايات التى لم تختلف . ويشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردها ورد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا » . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل : وهو التجميع . قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته . تقول : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمى المحفل . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال فى الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولا مخالف لهما فى الصحابة . وقال من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا . وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون . أما الحنفية فقالوا : لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا : لايتعين صاع التمر بل قيمته . وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ،

وحكى البغوى أنه لاخلاف فى مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك . وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر إليه : وبالثانى قالت الحنابلة اه كلام الفتح . والهادوية يقولون : إن الواجب ردّ اللبن إن كان باقيا ، وإن كان تالفا فمثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرّاة بأعذار بسطها صاحب فتح البارى ، وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لايخلو عن فائدة .
العذر الأوّل : الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة . قالوا : ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلى ، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أباهريرة رضى الله عنه : من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كان بهذه المنزلة لاينكر عليه تفرّده بشىء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرّده بكثير مما لايشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » وأيضا لو سلم ما ادّعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا فى الذى يتفرّد به ، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين ، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسمّ ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود ، كما أخرجه الإسماعيلى وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورووه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف . ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلىّ مشعرة بثبوت حديث أبى هريرة . قال ابن عبد البرّ ونعم ماقال : إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثانى من أعذار الحنفية : الاضطراب فى متن الحديث ، قالوا : لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لااختلاف فيها ، والضعيف لايعلّ به الصحيح .
العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ . وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لاالعقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل

لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ . وأجيب بأن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لردّ من شاء ما شاء ، واختلفوا فى تعيين الناسخ ، فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن لبن المصرّاة قد صار دينا فى ذمة المشترى ، فإذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوى . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدّثين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يردّ الصاع مع المصراة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لأنه أخصّ منه مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وقد تقدم ، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشترى فتكون فضلاتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث . وأيضا حديث « الخراج بالضمان » بعد تسليم شموله لمحل النزاع عامّ مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا ؟ . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لايتمّ بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العامّ على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه فى الصحيحين وغيرهما ، ولتأيده بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة فى حديث المصرّاة للمشترى فافترقا . وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراّة . وقد قدمنا البحث فى التأديب بالمال مبسوطا فى كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لايثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرّق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهى لاتفيد إلا الظنّ ، وهو لايعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرّر أن المثلى يضمن بمثله ، والقيمى بقيمته من أحد النقدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ . وأجيب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول لا لقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأوّلان هما الأصل ، والآخران مردودان

إليهما ، فكيف يردّ الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدّعى . وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه . ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدّر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأجيب بمنع التعميم فى جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنايات ، والغرّة مقدّرة فى الجنين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشترى نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لايقدّر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والمجلس . وأجيب بأنه حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدّة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوّض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأجيب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأجيب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لافى الفسوخ ، بدليل أنهما لوتبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرّقا قبل القبض ولوتقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرّق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأجيب بأنه تعذّر ردّه لاختلاطه باللبن الحادث وتعذّر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذّر ردّه . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط . وأجيب بأن أسباب الردّ لاتنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فيالله العجب من قوم يبالغون فى المحاماة عن مذاهب أسلافهم وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحدّ الذى يسرّ به إبليس وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفيس ، وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال

فى مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهى ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على إسقاطه فى مدّة الخيار صحّ العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب ردّ الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية ، وما ذكروه يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هى فرد من أفراد الدليل لابد من إقامة دليل عليه . قال فى الفتح : واختلف القائلون بالحديث فى أشياء منها : لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمرّ على كثرته هل له الردّ ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسئلتين ؛ ومنها لو تصرّت بنفسها أو صرّاها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد ، فان النهى إنما يتناولها فقط . ومنها لوكان الضرع مملوءا لحما فظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصرّاة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نصّ الشافعى على جواز الردّ مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل يردّ بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوى : يردّ صاعا من تمر اهـ . والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذى هو السبب للخيار ؛ وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصرّاة المذكورة فى الحديث اسم مفعول ، وهو يدلّ على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لايكون معتبرا لأن تصرّى الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر ؛ قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغشّ ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب . وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع . وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

باب النهى عن التسعير

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقالَ : إنَّ اللهَ هُوَ القابِضُ

الباسطُ الرزاقُ المُسَعِّرُ ، وإنى لأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ عزّ وَجلّ ولا يَطْلُبُنِي أحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إياهُ فى دَمٍ وَلا مالٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النّسائيّ وَصَحّحَهُ التّرْمِذِيّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال « جاء رجل فقال : يارسول الله سعِّر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن علىّ عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير . وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير (قوله لو سعرت) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (قوله المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها لاتنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة . وقد استدلّ بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى ـ إلا أن تكون تجارة عن تراض ـ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب تردّ عليه . وظاهر الأحاديث أنه لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمىّ ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . وجوّز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث . وقال شارح الأثمار . إن التسعير فى غير القوتين لعله اتفاق ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغى لاينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لايجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرّر فى الأصول .

باب ماجاء فى الاحتكار

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خاطِئٌ ، وكانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعارِ المُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِىَ بِها على المُسْلِمِينَ فَهُوَ خاطِئٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ احْتَكَرَ على المُسْلِمِينَ طَعامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذامِ وَالإفْلاسِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله » وفى إسناد حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبى : هو الذى خرجه ابن ماجه ، يعنى هذا ، وفى إسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول . والبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقيلى فى الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وضعف الحافظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ؛ والأول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول ؛ وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتج به النسائى . قال الحافظ : ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه

منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها فى الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم فى فعله قاله أبوعبيدة ، وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد (قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة : أى بمكان عظيم من النار (قوله حكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمى والدوابّ وبين غيره ، والتصريح بلفظ « الطعام » فى بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لايصلح للتقييد على ما تقرّر فى الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لاغيرها ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان فى شرح السنن : ولا خلاف فى أن ما يدّخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لابأس به انتهى . ويدلّ على ذلك ما ثبت « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر ـ قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدّخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره » . قال أبوداود : قيل لسعيد ، يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وكذا فى صحيح مسلم . قال ابن عبد البرّ وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبوحنيفة وآخرون ؛ ويدلّ على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله فى حديث معقل « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين » قال أبوداود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : مافيه عيش الناس : أى حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يسئل عن أىّ شىء الاحتكار ؟ فقال : : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر ؛ وقال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردّد إلى الأسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال السبكى : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادّخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضى حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس

وقطع التجاهل فى المقنع باستحبابه . قال أصحاب الشافعى : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية ، قال السبكى : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغى أن لا يكره بل يستحبّ .

والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضرّرون بالجميع . قال الغزالى فى الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدّى النهى إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسدّ مسدّ شيء من القوت فى بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو فى محلّ النظر . فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه . وقال السبكى : إذا كان فى وقت قحط كان فى ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضى حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدّة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكى : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس فى التمرة حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القتّ فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح القاف وإسكان الموحدة ، والقتّ بفتح القاف وتشديد الفوقية وهو اليابس من القضب . قال الطيبى : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو المَازِنِيِّ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بَأْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وزاد « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا » ضعفه ابن حبان ، ولعلّ الضعف كونه فى إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدى الحمصى البصرى المعبر للرؤيا ، قال المنذرى : لا يحتجّ بحديثه (قوله سكة) بكسر السين المهملة : أى الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير (قوله الجائزة) يعنى النافقة فى معاملتهم (قوله إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، وفى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام ، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة فى النهى

ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لاينبغي . قال أبوالعباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونهما به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ـ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ـ فقالوا ـ أتنهانا أن نفعل في أموالنا ـ يعني الدراهم والدنانير ـ مانشاء ـ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك ـ فأخذتهم الصيحة ـ .

(فائدة) قال في البحر : مسئلة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض انتهى . قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعني النقد العارض آخر ، وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح ، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ماجاء في اختلاف المتبايعين

١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ ما يَقُولُ صاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَهْ « وَالبَيْعُ قائِمٌ بِعَيْنِهِ » وكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ » ولِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَالبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فالقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ » وَرَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ولأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ « وأَتاهُ رَجُلانِ تَبايَعا سِلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُ بِكَذَا وكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بِعْتُ بِكَذَا وكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بالبائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ المُبْتَاعُ إِنْ شاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ »)

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها ، وقد أخرجه أيضا الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ثم على ابن جريج ، وقد اختلف فى صحة سماع أبى عبيدة من أبيه ، ورواه من طريق أبى عبيدة أحمد والنسائى والدارقطنى . وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعى من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبى ليلى لايحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذى من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع . قال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده . ورواه أيضا الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيه . ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذى وابن ماجه باسناد منقطع . ورواه أيضا الطبرانى بلفظ « البيعان إذا اختلفا فى البيع ترادا » قال الحافظ : رواته ثقات : لكن اختلف فى عبد الرحمن بن صالح ، يعنى الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعى أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . ورواه أيضا النسائى والبيهقى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذى رواه عنه أبوداود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقى ، ورواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » ورواه من هذا الوجه الطبرانى والدارمى ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد ابن أبى ليلى ، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه . قال الخطابى : إن هذه اللفظة ، يعنى « والسلعة قائمة » لاتصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر مايعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى — فى حجوركم — ولم يفرق أكثر الفقهاء فى البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى . وأبو وائل الراوى لقوله « والبيع مستهلك » كما فى حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعانى القاص ، وثقه ابن معين . وقال ابن حبان : يروى العجائب التى كأنها معمولة لايحتج به ، وليس هذا المذكور

عبد الله بن بحير بن ريشان فانه ثقه ، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرّد به أبو وائل المذكور ، وأما قوله فيه « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول البائع أو يترادّان البيع » انتهى . قال ابن عبد البرّ : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحقّ ، وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجدّه . وقال الخطابي : هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدلّ على أن له أصلا وإن كان في إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول « لاوصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اهـ .

(قوله البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرّر في علم المعاني فيعمّ الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح في الاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لاينافي هذا العموم المستفاد من الحذف (قوله صاحب السلعة) هو البائع كما وقع في التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى عن البعض أن ربّ السلعة في الحال هو المشتري . وقد استدلّ بالحديث من قال : إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادّ ، فان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أوحلف البائع ، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرّح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي . إذا تقرّر لك ما يدلّ عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدّعي واليمين على من المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدّعى عليه والبينة على المدّعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا . وحديث الباب يدلّ على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدّعيا أو مدّعى عليه . فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادّة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدّعيا فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدّعى عليه » عزاه المصنف في كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن ، وفي باب اليمين على المدّعى عليه ، وفي تفسير آل عمران . وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على

المدّعى ، واليمين على المدّعى عليه » وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقى بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدّعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها فى حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ حُجَّةٌ فِى السَّلَمِ فِى مُنْقَطِعِ الجِنْسِ حالَةَ العَقْدِ) .

(قوله كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى فى الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعمّ . قال فى الفتح : والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحدّ ببدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس داخلا فى حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ، واختلفوا فى بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوّز للحاجة أم لا ؟ اهـ (قوله يسلفون) بضم أوله (قوله السنة والسنتين) فى رواية للبخارى « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين (قوله فى كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان ، وبقوله « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال الحافظ : واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف إليه عند الإطلاق (قوله إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل فى السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لا يجوز السلم حالا ، وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما . وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

غالبا . واستدلّ الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعى والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ ـ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ـ . ويجاب بأن هذا يدلّ على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدلّ على أنه لايجوز إلا مؤجلا . وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه قال « لاتسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه. وكذلك يجاب عن قول أبى سعيد الذى علقه البخارى ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف فى كيل معلوم إلى أجل » وقد اختلف الجمهور فى مقدار الأجل ؛ فقال أبو حنيفة : لافرق بين الأجل القريب والبعيد . وقال أصحاب مالك : لابد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلىّ ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته ، وليس فى ذلك دليل على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لاينفى غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحقّ ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدلّ عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعا للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا فى السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ، ولا حاجة لنا فى التعرّض لما لادليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشىء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قالا « كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ يأتِينا أنْباطٌ مِنْ أنْباطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ أوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قالا : ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبخارِىّ ؛ وفى رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِى بَكْرٍ وعُمَرَ فِى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ وَما نَرَاهُ عِنْدَهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِىّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ . وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِيهِ ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَعْضِ) .

حديث أبي سعيد فى إسناده عطية بن سعد العوفى . قال المنذرى : لايحتجّ بحديثه (قوله ابن أبزى) بالموحدة والزاى على وزن أعلى ، وهو الخزاعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة (قوله أنباط) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهرى ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحتين ، والنبيط بفتح أوّله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا فى الروم ونزلوا بوادى الشام . ويدلّ على هذا قوله « من أنباط الشام » وقيل هم طائفتان : طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام (قوله فنسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدّد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) فيه دليل على أنه لايشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه (قوله وما نراه عندهم) لفظ أبى داود « إلى قوم ما هو عندهم » أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل ؛ فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضرّ انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة : لايصحّ فيما ينقطع قبله ، بل لابد أن يكون موجودا من العقد إلى المحل ، ووافقه الثورى والأوزاعى ، فلو أسلم فى شيء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور . وفى وجه للشافعية ينفسخ . واستدلّ أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : بم تستحلّ ماله ، اردد عليه ماله ، ثم قال : لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نصّ فى التمر وغيره قياس عليه ، ولو صحّ هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب ،

بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن شماء بن عن سفيان عن كثير أبي إسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لاتبقى هذه المدة ؛ ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز (قوله فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال . والمعنى أنه لايحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لايصرفه إلى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشيء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة ، فجاز كما لو كان قرضا ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد (قوله فلا يشرط على صاحبه غير قضائه) فيه دليل على أنه لايجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على امتناع الرهن . وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون . وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون . واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد » وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضا في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به ؛ ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن (قوله فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه الخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لايجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد تقدم الخلاف في ذلك .

كتاب القرض

باب فضيلته

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مامِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاَّ كانَ كَصَدَقَتِها مَرَّةً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ).

الحديث فى إسناده سليمان بن بشير وهو متروك . قال الدارقطنى : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامى ، قال النسائى : ليس بثقة . وعن أبى هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وفى فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدّ فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته . قال ابن رسلان : ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ؛ ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لايقترض إلا محتاج اه . ويدلّ على هذا حديث أنس المذكور . وفى حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرّتين يقوم مقام التصدّق به مرّة .

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سِنّاً ، فأعْطَى سِنّاً خَيْراً مِنْ سِنِّهِ ، وَقالَ : خِيارُكُمْ أحاسِنُكُمْ قَضاءً » رَوَاهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٢ — (وَعَنْ أبي رَافِعٍ قالَ « اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْراً ، فَجاءَتْهُ إبِلُ الصَّدَقَةِ فأمَرَنِي أنْ أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : إنِّي لَمْ أجِدْ فِي الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِياراً رَباعِياً ، فَقالَ : أعْطِهِ إيَّاهُ فانَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أحْسَنَهُمْ قَضاءً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ).

٣ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « جاءَ أعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقاضاهُ دَيْناً كانَ عَلَيْهِ ، فأرْسَلَ إلى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقالَ لَها : إنْ كانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فأقْرِضِينا حَتَّى يأتِيَنا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ » مُخْتَصَرٌ لابْنِ ماجَهْ)

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقّ فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فان من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتى . وفى الباب عن العرباض بن سارية عند النسائى والبزار قال « بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتيته أتقاضاه ، فقلت : اقض ثمن بكرى ، فقال : لاأقضيك إلا نجيبة ، فدعانى فأحسن قضائى ، ثم جاء أعرابى فقال : اقض بكرى ، فقضاه بعيرا » وحديث أبى سعيد فى إسناده عند ابن ماجه ابن أبى عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات (قوله أحاسنكم قضاء) جمع أحسن . ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح . ووقع فى رواية لأبى داود « محاسنكم » بالميم كمطلع ومطالع (قوله بكرا) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتىّ من الإبل . قال الخطابى : هو فى الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (قوله رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذى استكمل ستّ سنين ودخل فى السابعة . وفى الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسيأتى الكلام على ذلك . قال الخطابى : وفى حديث أبى رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه ، فدلّ على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعى . وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محلّ وقتها ، فأجازه الأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعى : يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة . وقال الشافعى : لايجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثورى . وقد تقدم فى الزكاة ذكر ما يدلّ على الجواز . وفى الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويجاب بأن الأحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهى . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع . وقد استثنى مالك والشافعى وجماعة من العلماء قرض الولائد ، فقالوا : لايجوز لأنه يؤدّى إلى عارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقا داود والطبرى والمزنى ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يردّ غير ما استقرضه ، وأجازه بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض . وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالى عن الصحابة النهى عن قرض الولائد . وقال ابن حزم : ما نعلم فى هذا

أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس النهي . وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ لِرَجُلٍ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ ، فَجاءَ يَتَقاضاه ، فَقالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِنًّا فَوْقَها ، فَقالَ : أَعْطُوهُ ، فَقالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفاكَ اللهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضانِي وَزادَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « وَسُئِلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخاهُ المالَ فَيُهْدِي إلَيْهِ فَقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْها وَلا يَقْبَلْهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذلكَ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أَقْرَضَ فَلا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » رَواهُ البُخارِيُّ في تارِيخِهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قالَ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلامٍ فَقالَ لي : إنَّكَ بِأَرْضٍ فِيها الرِّبا فاشٍ ، فإذا كانَ لكَ على رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلا تَأْخُذْهُ فإنَّهُ رِبا » رَواهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ) .

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة ابن حميد الضبي . وقد ضعفه أحمد ، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (قوله سن) أي جمل له سنّ معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حلّ أجله . وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وإنصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح « أن الرجل أغلظ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالا » كما تقدم . وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويردّ عليهم حديث جابر المذكور في الباب ، فانه صرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخارى أن الزيادة كانت قيراطا . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحلّ كما يدلّ على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرّم لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهى عن ذلك ؛ وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحبّ . قال المحاملي وغيره من الشافعية : يستحبّ للمستقرض أن يردّ أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدلّ على عدم حلّ القرض الذى يجرّ إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ « كلّ قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث عليّ عليه السلام بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة » وفي رواية « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغنى : لم يصحّ فيه شيء ، ووهم إمام الحرمين والغزالى فقالا : إنه صحّ ولا خبرة لهما بهذا الفنّ . وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا . وقد استدل البخارى على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبي » وفي رواية للبخارى أيضا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك » قال ابن بطال : لايجوز أن يقضي دون الحقّ بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه (قوله أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو اليابس من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين وإهمال الصادين ، فما دام رطبا فهو الفصفصة ، فاذا جفّ فهو القتّ ، والفصفصة : هى القضب المعروف ، وسمى بذلك لأنه يجز ويقطع ، والقتّ كلمة فارسية عرّبت ، فاذا قطعت الفصفصة كبست وضمّ بعضها إلى بعض إلى أن تجفّ وتباع لعلف الدوابّ كما في بلاد مصر ونواحيها .

كتاب الرهن

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَهَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » وَفِي لَفْظٍ « تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَاهُمَا. وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه. وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخارى (قوله رهن) الرهن بفتح أوّله وسكون الهاء فى اللغة: الاحتباس من قولهم رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه - كل نفس بما كسبت رهينة - وفى الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر؛ وأما الرهن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما (قوله عند يهودى) هو أبو الشحم كما بينه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » اهـ. وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء: بطن من الأوس وكان حليفا لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى (قوله ثلاثين صاعا من شعير) فى رواية الترمذى والنسائى من هذا الوجه « بعشرين » ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أوّل الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة، فرواه الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أوّلا، وتارة على ما كان عليه آخرا. وقال فى الفتح: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألغى الجبر أخرى. ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا، وزاد أحمد فى رواية « فما وجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات ». والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه؛ وفيها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور، والتقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته فى الحضر، وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه. وخالف مجاهد والضحاك فقالا:

لا يشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا وَالنَّسَائِىَّ . وَفِى لَفْظٍ « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ، فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِى يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطنى والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرّجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذى . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : رفعه ، يعنى أبا معاوية مرّة ثم ترك الرفع بعد ؛ ورجح البيهقى أيضا الوقف (قوله الظهر) أى ظهر الدابة (قوله يركب) بضم أوّله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى — والوالدات يرضعن — وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه لا إجمال ، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ؛ والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة فى جامعه بلفظ « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثانى

تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة : قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها : ويدلّ على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » . ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا تردّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذّر الجمع : وعن حديث ابن عمر بأنه عامّ وحديث الباب خاص ، فيبنى العامّ على الخاصّ ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذّر معه الجمع لا بمجرّد الاحتمال مع الإمكان . وقال الأوزاعى والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن . وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبى هريرة الآتى ، وستعرف الكلام عليه (قوله الدرّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أى لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو هاهنا من إضافة الشىء إلى نفسه كقوله تعالى ـ حبّ الحصيد ـ .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبى هريرة . قال فى التلخيص : وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة . وقال فى بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله اهـ . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبى طالب الأنطاكى وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصمّ الأنطاكى ، وله أحاديث منكرة ، وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه الطريق عبد الحقّ ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البرّ ، وقال : هذه اللفظة ، يعنى « له غنمه وعليه غرمه » اختلف الرواة فى رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب . وقال أبو داود فى المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد

ابن المسيب نقله عنه الزهرى (قوله لايغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية . قال فى القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه فى الوقت المشروط اهـ . وقال الأزهرى : الغلق فى الرهن ضد الفك ، فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع (قوله له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَفِى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَحْتَلْ ») .

٢ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِىءٍ فَاتْبَعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث ابن عمر إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن توبة ، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن توبة قال ابن أبى حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد (قوله الحوالة) هى بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال فى الفتح : مشتقة من التحويل أو من الحول ، يقال حال عن العهد : إذا انتقل عنه حولا . وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ، أو هى استيفاء ؟ وقيل هى عقد إرفاق مستقل ، ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل النقدين فى الصفات ، وأن يكون فى شىء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى اهـ (قوله مطل الغنى) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يحرم على

الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر إلى المفعول : أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالأولى ، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل فى الأصل المد ، وقال الأزهرى : المدافعة . قال فى الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر (قوله وإذا أتبع) بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووى : هذا هو المشهور فى الرواية واللغة . وقال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابى : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعنى اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع فى الرواية الأخرى (قوله على ملىء) قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى . وقال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله (قوله فاتبعه) قال فى الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحمله الجمهور على الاستحباب ؛ قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ . قال فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا اه . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء ، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

باب ضمان دين الميت المفلس

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ

وَابْنُ مَاجَهْ « فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الإِنْشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الإِخْبَارَ بِمَا مَضَى) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ، فَسَأَلَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله هما عليّ وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على عليّ عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ، مامن مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة » فقال بعضهم : هذا لعليّ رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله إليّ ودينه عليّ » وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته (قوله ثلاثة دنانير) في الرواية الأخرى « ديناران » وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفي رواية لابن حبان أيضا من حديثه « ديناران » وفي رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه ؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق كذا في الفتح . ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها

تصحّ الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال ؛ وقال أبو حنيفة : لاتصحّ الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصحّ ؛ والحكمة فى ترك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح : وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرّمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووى : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبى أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان دينا غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن فى حديث أبى هريرة ما يدلّ على التعميم حيث قال فى رواية للبخارى « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفا لبينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء فى حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدّى عنه ، فصلى عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعا » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لابأس به فى المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك دينا فعلىّ » وفى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه وإلا فبقسطه (قوله فعلىّ) قال ابن بطال : هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمى إجماع الأمة على ذلك .

باب فى أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لابمجرد ضمانه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « تُوُفّىَ رَجُلٌ فَغَسَّلْناهُ وَحَنَّطْناهُ وكَفَّنّاهُ ، ثُمّ أتَيْنا بِهِ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقُلْنا تُصَلّى عَلَيْهِ ، فَخَطا خَطْوَةً ثم قالَ : أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنا : دِينارانِ ، فانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُما أبُوقَتادَةَ ، فأتَيْناهُ فَقالَ أبُوقَتادَةَ : الدّيناران عَلَىّ ، فَقالَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : قَدْ أوْفى اللهُ حَقّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُ المَيّتُ ، قالَ : نَعَمْ ، فَصَلّى

عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلكَ بِيَوْمٍ : ما فَعَلَ الدِّينارَان ؟ قالَ : إنَّمَا ماتَ أَمْسِ ، قالَ : فَعادَ إلَيْهِ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ « وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ » دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعا لايَنْوِي بِهِ رُجُوعاً بِحالٍ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم (قوله أتينا به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الحاكم « ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام » (قوله فانصرف) لفظ البخارى فى حديث أبى هريرة : فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه فى حديث سلمة (قوله الآن بردت عليه) فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لابمجرّد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ، ولهذا سارع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى سؤال أبى قتادة فى اليوم الثانى عن القضاء . وفيه دليل على أنه يستحبّ للإمام أن يحضّ من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء ، وكذلك يستحبّ لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير . وفيه أيضا دليل على صحة التبرّع بالضمانة عن الميت ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب فى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا

١ — (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتْبَعُ البَيِّعُ مَنْ باعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وفى لَفْظٍ « إذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البائِعِ بالثَّمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطى الحافظ شيخ البخارى عن هشيم عن موسى بن السائب ، وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن (قوله من وجد عين ماله) يعنى المغصوب أوالمسروق عند رجل أو امرأة فهو أحقّ به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة ، أو صدّقه من فى يده العين ، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدّة بقائها فى يده ، سواء انتفع بها من كانت فى يده أم لا ، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث

الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقيل يجب أخذ الأرش مع أجرته سليما لما قبل النقص وناقصا لما بعده ، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال (قوله البيع) بتشديد التحتية مكسورة وهو المشترى : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه ، لا إذا كان الحاكم مستندا إلى إقرار المشترى أو نكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشترى علم بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقيل يد ضمانة ، ولكن يرجع بما غرم على البائع (قوله بالثمن) يعنى الذى دفعه إلى البائع .

كتاب التفليس

باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكِيعٌ « عِرْضُهُ » شِكَايَتُهُ « وَعُقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى فى الأوسط : لايروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به ابن أبى ليلى . قال فى الفتح : وإسناده حسن (قوله التفليس) هو مصدر فلسته : أى نسبته إلى الإفلاس ؛ والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده ، سمى مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرّف إلا فى الشىء التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الحقيرة ، أو أنه صار إلى حالة لايملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب (قوله لىّ الواجد) اللىّ بالفتح وتشديد الياء : المطل ، والواجد بالجيم : الغنىّ من الوجد بالضم بمعنى القدرة (قوله يحلّ) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظالما . وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدلّ بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا لقوله « الواجد » فانه يدلّ على أن المعسر لايحلّ عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علىّ . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سيأتى من حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لايحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلازمه من له الدين ؛ وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى — فنظرة

إلى ميسرة . وقد اختلف هل يفسق الماطل أم لا ؟ واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به ، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشترى ، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشترى بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب ، وقيل إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه . وقيل إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب ، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم ، وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح « لايحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك ؟ » فانه صريح في وجوب الوضع لافي استحبابه . وكذلك قوله في هذا الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فانه يدل على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة . وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك . وقد استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، و لوأيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ « إِذَا وَجَدَ

عنده المتاع ولم يكن قبضه إنه لصاحبه الذي باعه » رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له » رواه أحمد) .

٣ – (وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك في الموطأ وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف) .

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود ، قال في الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية الحسن البصري عنه ؛ وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ و لكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي إسناده أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لأن فيها إسمعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا . وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقي : لايصح وصله ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة في غرائب مالك . وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود : والمرسل أصح . وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق من غيره » ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين (قوله بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدّل ، فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الثانية « ولم يفرقه » وذهب الشافعى والهادوية إلى أن للبائع أولى بالعين بعد التغير والنقص (قوله فهو أحقّ به) أى من غيره كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية فى ذلك فقالوا : لايكون البائع أحقّ بالعين المبيعة التى فى يد المفلس ، وتأوّلوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحقّ بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا يردّ ما ذهبوا إليه فى قوله فى حديث أبى بكر « أيما رجل باع متاعا » فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نصّ فى محلّ النزاع . وقد أخرجه أيضا سفيان فى جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبى بكر عن أبى هريرة بلفظ « إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها » وفى لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » وفى لفظ لمسلم والنسائى « إنه لصاحبه الذى باعه » كما ذكره المصنف ، وعند عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر ، يعنى من العارية والوديعة بالأولى ، والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه . من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبى هريرة وأبى بكر بن عبد الرحمن . ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخارى والبيهقى عنه حتى قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان مخالفا فى الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرّفناك من أن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها ، ولم يرد فى المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدلّ على أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخصّ مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله فى حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله فى حديث أبى هريرة « عند رجل » وفى لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهى عنده » وللبيهقى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » . وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعنى كون البائع أولى بالسلعة التى بقيت فى يد المفلس مختصّ بالبيع دون القرض . وذهب الشافعى وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره . واحتج الأوّلون بالروايات المتقدمة المصرّحة بالبيع ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لايخفى أن التصريح بالبيع لايصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدلّ على أن غير البيع

بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لايصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول . وربما يقال إن المصرح به هنا هوالوصف فلا يكون من مفهوم اللقب (قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يرد عليهم (قوله وإن مات المشترى الخ)فيه دليل على أن المشترى إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشترى ثمنها باقية لايكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه « من أفلس أو مات الخ » ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوى . وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئا ، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلسا . وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهادوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . واستدل أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال في الفتح : وهو الأصح من قول العلماء. وقيل يتوقف على الحكم .

باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ على مُعاذٍ مالَهُ وَباعَهُ في دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قالَ « كانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ شابًا سَخِيًّا ، وكانَ لا يُمْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتى أُغْرِقَ مالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَماءَهُ ، فَلَوْ تَرَكُوا لأحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعاذٍ لأجْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَباعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مالَهُ حَتَّى قامَ مُعاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ » رَواهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذا مُرْسَلاً) .

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الطلاع فى الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تقدم . وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي . واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » الحديث . وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني « أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما فى الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

باب الحجر على المبذر

١ — (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « ابْتاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لآتِيَنَّ عُثْمانَ فَلأحْجُرَنَّ عَلَيْكَ ، فأعْلَمَ ذَلِكَ

ابنُ جعفرَ الزُّبَيْرَ ، فقالَ : أنا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ ، فأتى عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : تعالَ احْجُرْ على هذا ، فقالَ الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُهُ ، فقالَ عُثْمانُ : أَأَحْجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ؟ ، رواهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرّد به وليس كذلك ، ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعليّ عليه السلام : ألا تأخذ على يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة (١) بستين ألف درهم ما يسرّني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل عليّ عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟ . وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ : لعله من غلط النساخ والصواب بستين ، يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدلّ بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرّف وبه قال عليّ عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، هكذا في البحر . قال في الفتح : والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد . قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا . وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرّف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرّفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرّفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن عليّ عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

---

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت .

مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرّم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك فى غاية من السقوط ، فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علىّ حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لامجال للاجتهاد فيه لافرق فيه بين قول علىّ عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محلّ النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علىّ عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لامخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابى لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذى لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التى يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكرّرناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرّف قول الله تعالى — ولا تؤتوا السفهاء أموالكم — قال فى الكشاف : السفهاء : المبذّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال — ولاتقتلوا أنفسكم فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات — والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله — وارزقوهم فيها واكسوهم — ثم قال فى تفسير قوله تعالى — وارزقوهم فيها — واجعلوها مكانا لرزقهم أن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لامن صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل هو أمر لكل أحد أن لايخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبىّ رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لاينبغى ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال فى البحر فانه تخصيص لما تدلّ عليه الصيغة بلا مخصص ، ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولوعلى نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صحّ ثبوت ذلك . وقد تقدم

الحديث بجميع طرقه في البيع . وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبى سعيد . وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، حكاه فى الفتح .

والحكمة فى الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ـ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ـ قال فى البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى ، كشراء ما يساوى درهما بمائة ؛ لاصرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى ـ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ـ الآية ، وكذا لو أنفقه فى القرب انتهى .

باب علامات البلوغ

١ ـ (عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « عُرِضْتُ على النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجازَنى » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ ـ (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ « عُرِضْنا على النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ . وفى لَفْظٍ « فَمَنْ كانَ مُحْتَلِما أَوْ أَنْبَتَ عانَتَهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لا تُرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ)

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » ، وَالشَّرْخُ : الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عليّ عليه السلام فى إسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلى : لايتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفى الخلاصة أنه وثقه العجلى وابن عدى . قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعلّ هذا الحديث أيضا عبد الحقّ وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن عليّ عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لابأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عديّ عن جابر . وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله « لم يجزنى ولم يرنى بلغت » وبعد قوله « فأجازنى ورآنى بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظى صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرّجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص « حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسى » . وأخرج الطبرانى من حديث أسلم بن بجير الأنصارى قال « جعلنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة ، فكنت أنظر فى فرج الغلام فان رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته فى مغانم المسلمين » قال الطبرانى : لايروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى سماعه منه مقال قد تقدم . وفى الباب عن أنس عند البيهقى بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال فى التلخيص : وسنده ضعيف . وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبيّ حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن عليّ عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ، فمن الطرق

عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه : وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عنه جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر رضي الله عنهما مرفوعا : قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضا . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري ، قال أبو زرعة أيضا : وهو مرسل لم يسمع الحسن من عليّ شيئا . وروى الطبراني عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله لايتم بعد احتلام) استدلّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لايستلزم البلوغ الذي مناط التكليف ، لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبيّ لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث عليّ عليه السلام بلفظ « وعن الصبيّ حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية « فمن كان محتلما » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى (قوله ولا صمات الخ) الصمات : السكوت . قال في القاموس : وما ذقت صماتا كسحاب شيئا ، ولا صمت يوم إلى الليل : أي لايصمت يوم تامّ انتهى (قوله فلم يجزني) وقوله « فأجازني » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازه : إذا أمضاه وأذن له ، لامن الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدلّ بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضيّ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور : وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لادلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض لسنه ، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ، ويردّ هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث ، أعني قوله « ولم يرني بلغت »

وقوله « ورآنى بلغت » والظاهر أن ابن عمر لايقول هذا بمجرّد الظنّ من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على ذلك . وقال أبوحنيفة : بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى (قوله فكان من أنبت الخ) استدلّ به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . وردّ هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف . ويؤيد هذا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله فى ذلك رسالة (قوله شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال فى القاموس : هو أوّل الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ، ولا بدّ من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أوّل الشباب يطلق على من كان فى أوّل الإنبات ، والمراد بالإنبات المذكور فى الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة ، لاإنبات مطلق الشعر فانه موجود فى الأطفال .

باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « فِى قَوْلِهِ تَعالَى — وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ — أَنَّها نَزَلَتْ فِى وَلِىِّ اليَتِيمِ إِذَا كانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيامِهِ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ » وفى لَفْظٍ « أُنْزِلَتْ فِى وَالِى اليَتِيمِ الَّذِى يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مالَهُ إِنْ كانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ » أَخْرَجاهُما) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنِّى فَقِيرٌ لَيْسَ لِى شَىْءٌ وَلِى يَتِيمٌ ، فَقالَ كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِىَّ ؛ وَلِلأَثْرَمِ فِى سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُزَكِّى مالَ اليَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضارَبَةً ») ؛

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن فى إسناده عمرو ابن شعيب ، وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال فى الفتح : إسناده قوىّ . والآية المذكورة تدلّ على جواز أكل ولىّ اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقير فى الآية ولىّ اليتيم على ما هو المشهور . وقيل المعنى فى الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير إلى الأوّل لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة أنه يجوز للولىّ أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ؛ ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل لايجب القضاء . وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصحّ الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الردّ على الصحيح عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل ، والإذن بالأكل يدلّ إطلاقه على عدم وجوب الردّ عند التمكن ، ومن ادّعى الوجوب فعليه الدليل (قوله غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى ـ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ـ أى مسرفين ومبادرين كبرَ الأيتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرّطون فى إنفاقها ويقولون : ننفق ما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبى داود « غير مسرف ولا مبذّر » (قوله ولا متأثل) قال فى القاموس : أثل ماله تأثيلا : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لايدّخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح : المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ ، والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله إنه كان يزكى مال اليتيم الخ) فيه أن ولّى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك .

باب مخالطة الولى اليتيم فى الطعام والشراب

١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَلا تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إلا بالَّتِى هِىَ أحْسَنُ ـ عَزَلُوا أمْوَالَ اليَتامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ

يَنْتُنُ ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ - وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ - قالَ : فَخَالِطُوهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيّ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله وفيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقرونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثا . ورواه النسائى من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحلّ لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثورى فى تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال فى الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشقّ عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرّى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - . وثبت فى الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحدّ الذى أباحه له الشارع فى الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة .

كتاب الصلح (١) وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « جاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُما قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ،

(١) قال الحافظ فى الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ

فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّمَا أنا بَشَرٌ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وإنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ على نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيهِ شَيْئًا فَلا يأخُذْهُ ، فإنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يأتِي بِها أُسْطاما في عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما : حَقِّي لأخِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَما إذْ قُلْتُما فاذْهَبا فاقْتَسِما ثُمَّ تَوَخَّيا الحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِما ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُما صاحِبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ . وفي رِوايَةٍ لأبي داوُدَ « إنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرأيِي فِيما لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدنى مولى عمر ، قال النسائى وغيره : ليس بالقوىّ . وأصل هذا الحديث فى الصيحين ، وسيأتى فى باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لاباطنا من كتاب الأقضية (قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يعنى فى الأحكام (قوله وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما فى هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى ـ نذيرا للبشر ـ والمراد إنما أنا مشارك لغيرى فى البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والحصر ههنا مجازى : أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعانى وأشرنا إلى طرف من تحقيقه فى كتاب الصلاة (قوله ألحن) أى أفطن وأعرف ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محقّ وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم (قوله وإنما أقضى الخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تفضى فى بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة (قوله فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لايحلّ به الحرام كما زعم بعض أهل العلم (قوله قطعة) بكسر القاف : أى طائفة (قوله أسطاما) بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال فى القاموس : السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرّك بها النار ، ثم قال : والاسطام : المسعار اهـ : والمراد هنا

الحديدة التي تسعر بها النار : أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله (قوله حقي لأخي) فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدّعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (قوله أما إذا قلتما) لفظ أبي داود « أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما » قال في شرح السنن : أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل (قوله فاقتسما) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر (قوله ثم توخيا) بفتح الواو والخاء المعجمة . قال في النهاية : أي اقصدا الحقّ فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (قوله ثم استهما) أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين : أحدهما قوله تعالى ـ إذ يلقون أقلامهم ـ والثاني قوله تعالى ـ فساهم فكان من المدحضين ـ وجاءت في خمسة أحاديث من السنة : الأوّل هذا الحديث . الثاني حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » . الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس مافي النداء والصفّ الأوّل لاستهموا عليه » . الخامس حديث الزبير « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلا ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له » والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره لأنه كان حاضرا هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روى « أنه تشاحّ الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد » (قوله ثم ليحلل) الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حلّ من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصحّ الإبراء من المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لابد مع ذلك من التحليل . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لايصحّ الصلح بمعلوم عن مجهول (قوله برأيي) هذا مما استدلّ به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف .

٢ ــ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصلحُ جائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد . وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذى فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطنى . وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسلا ، وأخرجه البيهقى موقوفا على عمر كتبه إلى أبى موسى . وقد صرّح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبى هريرة ، وكذلك ضعفه عبد الحقّ . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى وهو ثقة ، وكثير بن زيد المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا ، ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقلّ أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا (قوله الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ، ومن ادّعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل . وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والشافعي وابن أبى ليلى أنه لايصحّ الصلح عن إنكار ، وقد استدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ . ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس ، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتجّ لهم فى البحر بأنه

(١) وقد جمع بين الأدلة يجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لايطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدّعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فان الباقى لايطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى ـ عن تراض ـ ، وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار فى حكم عقد المعاوضة فيحلّ له ما بقى . قلت ا لأولى أن يقال : إن كان المدّعى يعلم أن له حقا عندخصمه

الصلح معاوضة ، فلا يصح مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لامعنى للإنكار فى البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس (قوله بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها (قوله إلا صلحا) بالنصب على الاستثناء . وفى رواية لأبى داود والترمذى بالرفع . والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لايطلقها أو لا يتزوج عليها أو لايبيت عند ضرتها ، والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لايحل له وطؤها ، أو أكل مال لايحل له أكله أو نحو ذلك (قوله المسلمون على شروطهم) (١) أى ثابتون عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل على هذا قوله « إلا شرطا حرم حلالا الخ » ويؤيده ما ثبت فى حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والشرط الذى يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين ، والذى يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لايطأ أمته أو زوجته أونحوذلك .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أن أباهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، قالَ : فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَألهُمْ أنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أبِي ، فأبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حائِطِي وقالَ : سَنَغْدُو عَلَيْكَ ، فَغَدَا عَلَيْنا حِينَ أصْبَحَ ، فَطافَ فِي النَّخْلِ وَدَعا فِي ثَمَرِها بالبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنا مِنْ ثَمَرِها » وفِي لَفْظٍ « أن أباهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقا لِرَجُلٍ

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدعى باطلا فانه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به ؛ والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لايصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه اهـ .

(١) وفى الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لايخلون بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ، ولا سيا أهل العلم منها ومن كان حائزا للرياسات الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه من خواص الطبقة العالية حقا ، ولينزلوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى .

حِينَ اليَهُودِ ، فاسْتَنْظَرَهُ جابرٌ فأبى أنْ يُنْظِرَهُ ، فكَلَّمَ جابرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيأخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ فأبَى ، فدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيها ثُمَّ قالَ لِجابِرٍ جُدَّ لَهُ فأوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ ، فَجَدَّهُ بَعْدَ ما رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأوْفاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً » رَوَاهُما البُخارِيُّ) .

(قوله فجددتها) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى له وهى معلومة ، ولكنه ادّعى فى البحر الإجماع على عدم الجواز فقال مالفظه : مسألة : ويصحّ بمعلوم عن معلوم إجماعا ، ولا يصحّ بمجهول إجماعا ولو عن معلوم ، كأن يصالح بشىء عن شىء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه . فينبغى أن ينظر فى صحة هذا الإجماع ، فان الحديث مصرّح بالجواز . وقال المهلب : لايجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقلّ من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وهكذا قال الدمياطى . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة ، فان كان تمرا نحوه فمزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لايغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لايجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين فى حديث الباب اه .

والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أمّ سلمة السالف ، فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لابد من وقوع التحليل كما هو مصرّح به فى الحديثين . وقد استدلّ المقبلى فى الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد ، وأنه لايلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعى فى الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهى جائزة وإنما المحرم الحيلة التى توصل بها إلى إبطال مقصد شرعى ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

ولنحو ذلك رخص فى بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم ، أما لوكان العرض طلب التجارة والأرباح كالصيارفة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرّح أيضا بأنه لاحاجة فى الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما فى حديث تمر الجمع والجنيب السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه فى أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصحّ القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فان صحّ فالعمل به فى تلك الصورة المخصوصة لايجوز ، فكيف يصحّ إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذى عوّل عليه فاسد الاعتبار ، فان قال : إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التى ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرّد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لاينتهض لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشترى بأحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع فى قضية تمر الجمع والجنيب ، فان بهذه الوسيلة تنتفى الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لايحلّ ، ولو كان مجرّد حصول المشقة مجوّزا لمخالفة الدليل ومسوّغا للمحرّم لكان فى ذلك معذرة لمن لارغبة له فى القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحجّ والجهاد ونحوهما .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَايَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَا فِيهِ « مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ») .

(قوله مظلمة) بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم (قوله أو شىء) هو من عطف العامّ على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها (قوله قبل أن لايكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة كما ثبت فى رواية الإسماعيلى (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة « فحمل عليه » أى على الظالم - وفى رواية مالك « فطرحت عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ، ولفظه « المفلس من

أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده . وفى الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن فى هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا إليها . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه . والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفى الحديث أيضا دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لارجوع له فى ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما المجهول فعند من يجيزه . قال فى الفتح : وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف .

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أوْلِياءِ المَقْتُولِ ، فانْ شاءُوا قَتَلُوا ، وَإنْ شاءُوا أخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَذلكَ عَقْلُ العَمْدِ ، وَما صالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذلكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وفى إسناد أحمد علىّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسى ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقى بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل فى كتابه صنفين عمدا وخطأ ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف ؟ فاحتجّ المزنى بحديث ابن عمرو فقال له يناظره : أتحتجّ بعلىّ بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزنى ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث عن غير علىّ بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السختيانى وخالد الحذاء ، قال لى : فمن عقبة بن أوس ؟ قلت :

رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للمزنى : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به منى اه . فدلّ كلام ابن خزيمة هذا على أن علىّ بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذى رواه عن أحمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب (قوله خلفة) أى حاملة ووقع فى رواية « أربعون خلفة فى بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هى التى فى بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لاتقييد ، وقيل تأكيد وإيضاح ، وقيل غير ذلك ؛ والحديث يأتى الكلام على ما اشتمل عليه فى أبواب الديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فانه يدلّ على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من الدية ؛

باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وإن كره

١ — (عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ : ما لِى أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتافِكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاضَرَرَ وَلا ضِرارَ ، وَلِلرَّجُلِ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِى حائِطِ جارِهِ ، وَإذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ « أنَّ أخَوَيْنِ مِنْ بَنِى المُغِيرَةِ أعْتَقَ أحَدُهُما أنْ لايَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدارِهِ ، فَلَقِيا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأنْصارِىَّ وَرِجالاً كَثِيرًا ، فَقالُوا : نَشْهَدُ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدارِهِ ، فَقالَ الحالِفُ : أىْ أخِى قَدْ عَلِمْتُ أنَّكَ مَقْضِىٌّ لَكَ عَلَىَّ ، وَقَدْ حَلَفْتُ فاجْعَلْ اسْطُوَانا دُونَ جِدارِى ، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِى الاسْطُوَانِ خَشَبَهُ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لاضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد ، وعند البيهقى أيضا من حديث عبادة . وعند الطبرانى فى الكبير وأبى نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى وما فيه من جعل

الطريق سبعة أفرع ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة كما سيأتى . وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول (قوله لايمنع) بالجزم على النهى . وفى رواية لأحمد « لايمنعنّ » وفى لفظ للبخارى بالرفع على الخبرية وهى فى معنى النهى (قوله خشبه) قال القاضى عياض رويناه فى مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغنىّ بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالتنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » قال القرطبى : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدلّ على أنه لايحل الجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخصّ من تلك الأدلة مطلقا فيبنى العامّ على الخاصّ . قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لايستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفى رواية لأحمد « من سأله جاره » وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم (قوله فى جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أى فى جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز : أى لايمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبى عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره ، والظاهر الأوّل ويؤيده قوله فى حديث ابن عباس « فى حائط جاره » وكذلك قوله فى الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جدارى » قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك ، فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لايخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن ، فان لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند

فتح الجدار لغرز الخشب . وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لابد منه (قوله مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة (قوله والله لأرمينّ بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضى عياض وابن عبد البرّ : وقد رواه بعض رواة الموطأ « أكنافكم » بالنون ، والكنف : الجانب ولونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخنّ بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابى : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها : أى الخشبة على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفى تعليق القاضى حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لأبى داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » (قوله لاضرر ولا ضرار) هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أىّ صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخصّ به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوّز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضارّ غيره ، فأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى ، وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البرّ بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضارّ أضرّ الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه » . واختلفوا فى الفرق بين الضرّ والضرار ، فقيل إن الضرّ : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضرّه من غير أن تنتفع ، والضرّ : أن تضرّه وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضرّ ، والضرّ : الابتداء ، وقيل هما بمعنى (قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخفّ منه (قوله فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم ، فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حقّ جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فان الرجل إذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لامدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا (قوله أعتق أحدهما) أى حلف بالعتق .

باب فى الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ ؛ وَفِى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « إِذَا اخْتَلَفُوا فِى الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ») ؛

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى الرَّحَبَةِ تَكُونُ فِى الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى المِيتَاءَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى مُسْنَدِ أَبِيهِ) :

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق الميتاء » الحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يدركه ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدىّ من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق الميتاء التى تؤتى من كل مكان » فذكر الحديث . قال فى الفتح : وفى كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ، ولكنه يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لايخفى (قوله إذا اختلفتم) فى لفظ للبخارى « إذا تشاجروا » وللإسماعيلى « إذا اختلف الناس فى الطريق » وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميتاء » قال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة فى حديث أبى هريرة ، وإنما ذكرها البخارى فى الترجمة مشيرا بها إلى الأحاديث التى ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته (قوله سبعة أذرع) قال فى الفتح : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو فى الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشى كما أسلفنا لاالطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التى يمرّ بها بنو آدم فقط . ويدلّ على ذلك التقييد بالميتاء كما فى الأحاديث المذكورة ، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيبانى : الميتاء : أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هى الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى فى البحر عن الهادى أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حواليها أرض موات بقى لما تجتازه العماريات اثناعشر ذراعا وللدونه سبعة ، وفى المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة فى ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هى أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا

ولسع ما لابد منه كما يطرح عند الأبواب (قوله الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما فى القاموس : وهى المكان بناحية ومتسعه ، ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه ، والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما فى الحديث .

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءً بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِى وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِى حَتَّى تَضَعَهُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ »)

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو فى مسند أحمد بلفظ « كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أومنقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن . ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هرون المدنى قال : كان فى دار العباس ميزاب فذكره . والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لاتكون محدثة تضرّ بالمسلمين ، فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار . قال فى البحر : مسألة العترة : ويمنع فى الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اهـ . ثم حكى فى البحر أيضا عن أبى حنيفة والهادوية أنها لاتضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشىء وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعى

والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنما حق" المار" فى القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لاضرر ، وكذلك الميزاب . قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لاضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهبت الهادوية . وقالوا : يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة فى الطرق المشروعة بين الأملاك .

كتاب الشركة والمضاربة

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قالَ « إنّ اللهَ يَقُولُ : أنا ثالِثُ الشّرِيكَيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما » رَوَاهُ أبُو داوُدَ)

الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبى همام محمد بن الزبرقان . وسكت أبوداود والمنذرى عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبوالقاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء . وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوّله مع ذلك (قوله والمضاربة) هى مأخوذة من الضرب فى الأرض : وهو السفر والمشى ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الرافعى : ولم يشتق" للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص" بالضرب فى الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التى تكون من واحد مثل : عاقبت اللص" (قوله أنا ثالث الشريكين) المراد أن الله جل" جلاله يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما (قوله خرجت من بينهما) أى نزعت البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطنى « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعنى البركة .

٢ - (وَعَنِ السّائِبِ بْنِ أبي السّائِبِ « أنّهُ قالَ للنّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : كُنْتَ شَرِيكي فِي الجاهِلِيّةِ ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لاتُدارِيني وَلا تُمارِيني » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَلَفْظُهُ « كُنْتَ شَرِيكي وَنِعْمَ الشّرِيكُ ، كُنْتَ لاتُدارِي وَلا تُمارِي ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه « أن

السائب المخزومى كان شريك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخى وشريكى لاتدارى ولا تمارى » وفى لفظ « أن السائب قال : أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون علىّ ويذكروننى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبى أنت وأمى كنت شريكى فنعم الشريك لاتدارى ولا تمارى » ورواه أبو نعيم فى المعرفة ، والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب . وروى أيضا عن عبد الله بن السائب . قال أبو حاتم فى العلل : وعبد الله ليس بالقوىّ . وقد اختلف هل كان الشريك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله . واختلف أيضا فى إسلام السائب وصحبته . قال ابن عبد البرّ : هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية . وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال السائب بن نميلة (قوله لاتداريني ولا تماريني) أى لاتمانعنى ولا تحاورنى . وفى الحديث بيان ما كان عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوّة وبعدها ، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحقّ .

٣ - (وَعَنْ أبِى المِنْهالِ « أنَّ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ وَالبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ كانا شَرِيكَيْنِ فاشْتَرَيا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأمَرَهُما أن ما كانَ بِنَقْدٍ فأجِيزُوهُ ، وَما كانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ بِمَعْناهُ) .

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردّوه » . والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصحّ الصحيح منها ويبطل ما لايصحّ . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما فى البخارى فى باب الهجرة إلى المدينة عن أبى المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح . فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . واستدلّ بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لابد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرّفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه . واختلفوا إذا كانت الدنانير من

أحدهما والدراهم من الآخر ؛ فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري ؛
واختلفوا أيضا هل تصحّ الشركة في غير النقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يتملك ؛ وقيل يختصّ بالنقد المضروب ، والأصحّ عند الشافعية اختصاصها بالمثل ؛
وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يردّ على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّرهم على ذلك ؛ وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره « أنهم جمعوا أزوادهم ودعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة » ؛ ويردّ على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويفع ؛

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فمن ادّعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل ؛

٤ — (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ) ؛

٥ — (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ القِدْحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. والحديث الثاني في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات (قوله النضو) هو المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والريش : هو الذي يكون على السهم ، والقدح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه

فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا فى ما شيئهما وهى التميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال : إن الوكالة فى المباحات لاتصح . والحديث الثانى يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته فى الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة فى أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لا تَجْعَلَ مالى فِى كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلا تَحْمِلَهُ فِى بَحْرٍ ، وَلاتَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ ، فانْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مالى » رَوَاهُ الدارَقُطْنِىُّ) .

الأثر أخرجه أيضا البيهقى وقوّى الحافظ إسناده . وفى تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن على عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقى . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه » أخرجه البيهقى بإسناد ضعيف والطبرانى ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبى الجارود . وعن جابر عند البيهقى أنه سئل عن ذلك ، فقال : لابأس به . وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقى وابن أبى شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والدارقطنى . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوى : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقى : تأوّل الترمذى هذه القصة بأنه سألهما لبرّه الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقى « أن عثمان أعطى مالا مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك

إجماعا منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع » لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوّب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارق الذى سيأتى ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلا فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرّد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقرّه ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال فى البحر : إنها كانت قبل الإسلام فأقرّها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطة فى كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث (قوله أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة) أى لاتشترى به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروّ الموت عليه .

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

١ - (قالَ أبُو رافِعٍ « اسْتَسْلَفَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بَكْرًا فَجاءَتْ إبِلُ الصدَقَةِ فأمَرَنِى أنْ أقْضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ ») .

٢ - (وَقالَ ابْنُ أبي أوْفَى « أتَيْتُ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بِصَدَقَةِ مالِ أبى ، فَقالَ : اللّهُمّ صَلّ على آلِ أبى أوْفَى ») .

٣ - (وَقالَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « إنّ الخازِنَ الأمِينَ الّذِى يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حتى يَدْفَعَهُ إلى الّذِى أمَرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدّقِينَ -) .

٤ - (وَقالَ « وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هَذَا فان اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ») .

٥ - (وَقالَ عِلِيّ عَلَيْهِ السلامُ « أمَرَنِى النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أنْ أقُومَ على بدْنِهِ ، وأقْسِمَ جُلُودَها وَجِلالَها ») .

٦ — (وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ « وَكَّلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ غَنَماً يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ») .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف فى هذا الموضع من خرّجها . وحديث أبى رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض . وحديث ابن أبى أوفى تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيذكر الأحاديث الواردة فى تصرّف المرأة فى مال زوجها والعبد فى مال سيده والخازن فى مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه « الذى يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغد يا أنيس » سيأتى فى كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحدّ على من وجب عليه . وحديث عليّ عليه السلام تقدم فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره ، وقد أورده فى كتاب الوكالة وبوّب عليه : باب إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ؛ وذكر فيه مجيء السارق إلى أبى هريرة وأنه شكا إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة ابن عامر تقدم فى باب السنّ الذى يجزئ فى الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل فى قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدلّ على صحة الوكالة ، وهى بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا : إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوّضته إليه ؛ وهى فى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا ؛ وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى ـ فابعثوا أحدكم بورقكم ـ وقوله تعالى ـ اجعلنى على خزائن الأرض ـ وقد دلّ على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب ، وقد أورد البخارى ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

٧ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أبا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصارِ فَزَوَّجاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَهُوَ بالمَدِينَةِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ تَزَوُّجَهُ بِها سَبَقَ إحْرَامَهُ وأنَّهُ خَفِيَ على ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا أتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فانِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ) .

٩ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أتَتْكَ رُسُلِي فأعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا ، فَقالَ لَهُ : العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أوْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قالَ : بَلْ مُؤَدَّاةٌ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان ، وقد أعله ابن عبد البرّ بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه . وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبي خيثمة فى حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ستّ وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة ، واختلاف الأحاديث فى ذلك فى كتاب الحجّ فى باب ما جاء فى نكاح المحرم . وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج . والحديث الثانى علق البخارى طرفا منه فى الخمس ، وحسن الحافظ فى التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث محمد بن إسحق (قوله فان ابتغى منك آية) أى علامة (قوله ترقوته) بفتح المثناة من فوق وضم القاف : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، وفى الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالأمارة : أى العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع إليه ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه قال الهادى وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتبه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص : وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد في هذا الباب ، وقد ورد في معناه أحاديث يأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية (قوله العارية مؤدّاة) سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى :

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

١ — (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ البارِقِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فاشْتَرَى لَهُ بِهِ شاتَيْنِ ، فَباعَ أَحَدَهُما بِدِينارٍ وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ ، فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فِيهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَأَبُو داوُدَ) :

٢ — (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينارٍ ، فاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيها دِيناراً ، فاشْتَرَى أُخْرَى مَكانَها ، فَجاءَ بِالأُضْحِيَةِ وَالدِّينارِ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ضَحِّ بِالشّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينارِ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ : ولأبي داوُدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ) :

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والدارقطني : وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد ، وهومختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار : وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثني عليه ، وقال في التقريب : إنه ناصبي جلد . قال المنذري والنووي : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد : سمعت الحيّ يحدثون عن عروة . ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال : إن صحّ قلت به : ونقل المزني عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقي : إنما ضعفه لأن الحيّ غير معروفين . وقال في موضع آخر : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل في إسناده مبهم : والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم : وفي الطريق الثانية في إسناده مجهول . قال الخطابي : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لايدرى من هو ، وفى خبر عروة إن الحى حدثوه ، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقى : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفى الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (قوله فباع أحدهما بدينار) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم وقواه النووى فى الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علىّ عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم فى البيع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة ، فان صح فهو قوىّ لأن فيه جمعا بين الأحاديث (قوله فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن الأضحية لاتصير أضحية بمجرّد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل (قوله وتصدّق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لايعرف له مستحقا فانه يتصدّق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة فى بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدّق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها .

باب من وكل فى التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ — (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « كانَ أبي خَرَجَ بِدَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِها ، فَوَضَعَها عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فأخَذْتُها فأتَيْتُهُ بِها ، فَقالَ : وَاللهِ ما إيَّاكَ أرَدْتُ بِها ، فَخاصَمَهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ ، وَلَكَ يا مَعْنُ ما أخَذْتَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله عند رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (قوله فأتيته بها) أى أتيت أبى بالدنانير المذكورة (قوله والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لاتجزئ أو تجزئ ، ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل (قوله لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدّق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولابنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجا إليها . واستدلّ بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال فى الفتح : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لايلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوّع لاصدقة الفرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لاتجزئ فى الولد كما تقدم فى الزكاة . وفى الحديث جواز التوكيل فى صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا .

كتاب المساقاة والمزارعة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَعَنْهُ أيْضًا « أنّ النبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ سألَتْهُ اليَهُودُ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها على أنْ يَكْفُوهُ عَمَلَها وَلَهُمْ نِصْفُ الثمَرَةِ ، فَقالَ لَهُمْ : نُقِرُّكُمْ بِها على ذلكَ ما شِئْنا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فى أنها عَقْدٌ جائزٌ . وَلِلبُخارِيّ « أعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها » وَلِمُسْلِمٍ وأبى داوُدَ وَالنَّسائِيّ « دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَها على أنْ يَعْمَلُوها مِنْ أمْوالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِها » قُلْتُ : وَظاهِرُ هذا أن البَذْرَ مِنْهُمْ وأنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ العامِلِ تُغْنِى عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ المالِ وَيَكُونُ الباقى لَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أنْ نُخْرِجَهُمْ مَتى شِئْنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ أرْضَها وَنَخْلَها مُقاسَمَةً على النِّصْفِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « قالَتِ الأنْصارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إخْوانِنا النَّخْلَ ، قالَ لا ، فَقالُوا : تَكْفُونا العَمَلَ وَنَشْرَكُكُمْ فى الثَّمَرَةِ ، فَقالُوا : سَمِعْنا وأطَعْنا » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ طاوُسٍ « أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أكْرَى الأرْضَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ على الثلُثِ والرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إلى يَوْمِكَ هذَا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . قالَ البُخارِيُّ ، وقالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قالَ : ما بالمَدِينَةِ أهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلاَّ يَزْرَعُونَ على الثلُثِ والرُّبُعِ ، وَزَارَعَ عليٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، و عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، والقاسِمُ ، وَعُرْوَةُ ، وآلُ أبي بَكْرٍ ، وآلُ عليّ ، وآلُ عُمَرَ ؛ قالَ : وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ على إنْ جاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإنْ جاءُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا) .

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذا مات فى خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان (قوله كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة : ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل . وقال مالك : تجوز فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزى . وقال صاحب الإقليد من الزرع . والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم : وهو الأكار بهمزة مفتوحة وكاف مشدّدة وراء مهملة : وهو الزرّاع ، والفلاح : الحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون : هى مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة : وهى الأرض الرخوة . وقيل من الخبر بضم الخاء : وهو النصيب من سمك أو لحم . وقال ابن الأعرابى : هى مشتقة من خيبر لأن أوّل هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعى فانه قال فى الأمّ فى باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شىء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية . وقال فى القاموس : المزارعة :

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها . وقال : المخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه اهـ (قوله بشطر ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتى بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى ـ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ـ أى نحوه (قوله نقرّكم بها على ذلك ما شئنا) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدلّ به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأوّلوا الحديث بأن المراد مدّة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده . وقيل إن ذلك كان فى أوّل الأمر خاصة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق (قوله وزارع علىّ عليه السلام الخ) أما أثر علىّ عليه السلام فوصله ابن أبى شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبى بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة . وأما أثر آل أبى بكر وآل علىّ وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبى شيبة أيضا والبيهقى . وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف . قال الحازمى : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لايجوز كراء الأرض مطلقا لابجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقوّاه واحتجّ له بالأحاديث المطلقة فى ذلك وستأتى . وقال الشافعى وأبوحنيفة والعترة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره لابجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن

الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة ، فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اهـ . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لأنهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى على ذلك ، هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من ربّ الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروى قولا لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحقّ وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلاً ، فَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ على أَنَّ لَنا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهانا عَنْ ذلكَ ؛ فَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنا » أَخْرَجاهُ . وفى لَفْظِ « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الأَرْضِ مُزْدَرَعا ، كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْها تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قالَ : فَرُبَّمَا يُصَابُ ذلكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلكَ ، فَنُهِينا . فأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » رَوَاهُ البُخارِى . وفى لَفْظٍ قالَ « إِنَّمَا كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا على المَاذِيانات وأَقْبالِ الجَداوِلِ وأَشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذا وَيَسْلَمُ هَذا ، وَيَسْلَمُ هَذا وَيَهْلِكُ هَذا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرًى إِلاَّ هَذا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وفي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وفي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَا ذِيَانَاتِ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِرَى الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله حقلا) أى أهل مزارعة ، قال فى القاموس : المحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والربع أو أقلّ أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ (قوله فنهانا عن ذلك) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لا عن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور فى جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه . قال : ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ (قوله فأما الورق فلم ينهنا) لامنافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعنى قوله « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن عدم النهى عن الورق لايستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبى وقاص الآتى (قوله بما على الماذيانات) بذال معجمة

مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور . وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم ، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهي في الأصل مسايل المياه ، فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مراسل ، والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة : أي أوائل . والجداول : السواقي جمع جدول : وهو النهر الصغير (قوله وأشياء من الزرع) يعني مجهول المقدار ، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » (قوله فيهلك) بكسر اللام : أي فربما يهلك (قوله زجر عنه) على البناء للمجهول : أي نهي عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل (قوله على الأربعاء) جمع ربيع : وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ، ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان (قوله يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال في الفتح . واستدل على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ، ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي ، فان النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر ، نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى » وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة ، قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي على فرض أنه نهى عن المزارعة

بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أربيتما » في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأنا نقول الحديث لاينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولاسيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ؛ وهذا مانرجحه في هذه المسألة . ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالأمة وفعل مايخالفه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأنا نقول أولا النهي غير مختص بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته . وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا . ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي .

٢ - (وَعَنْ أُسَيدِ بْنِ ظُهَيرٍ قالَ « كانَ أحَدُنا إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أرْضِهِ أوِ افْتَقَرَ إلَيْها أعْطاها بالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ وَالقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبيعُ ، وكانَ يَعْمَلُ فِيها عَمَلاً شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْها مَنْفَعَةً ، فأتانا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أمْرٍ كانَ لَكُمْ نافِعاً ، وَطاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ ، نَهاكُمْ عَنِ الحَقْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَالقُصَارَةُ بَقِيَّةُ الحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَ ما يُدَاسُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناده

الحديث رجال الصحيح (قوله والقصارة) قال في القاموس: والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين، والقصرى كبشرى: ما يبقى في المنخل بعد الانتخال، أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اهـ (قوله عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف، أصله كما قال الجوهري الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، فالحقل: القراح الطيب يعني من الأرض الصالحة للزراعة، والمحاقل: مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها. وقد بين البخاري المحاقل التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه «ما تصنعون بمحاقلكم؟ قالوا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لاتفعلوا». والحديث يدلّ على عدم جواز مطلق المزارعة، ولكنه ينبغي أن يقيد بما في أوّله من كلام أسيد من ضمّ الاشتراط المقتضي للفساد. وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا.

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ «كُنا نُخابِرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ القُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُحْرِثْها أَخاهُ وَإِلاَّ فَلْيَدَعْها» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَالقُصْرَى: القُصَارَةُ).

(قوله والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره (قوله فليزرعها) بفتح التحتية والراء: أي بنفسه (قوله أو ليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء: أي يجعلها مزرعة لأخيه بلاعوض وذلك بأن يعيره إياها، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ «لأن يمنح أحدكم أخاه» أي يجعلها منحة له، والمنحة: العارية. وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا لقوله «وإلا فليدعها» ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتي، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال، وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال، وقدّم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما في ذلك من الفضيلة، فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزّه عن مخالطتهم التي هي لاسيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الربّ جلّ جلاله شاغل إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد. وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه: باب فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم من حديث أنس.

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقّاصٍ «أَنَّ أَصْحابَ المَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ على السوَاقِى ، وَمَا سَعِدَ بالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النبْتِ ، فَجاءُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاخْتَصَمُوا فِى بَعْضِ ذلكَ فَنَهاهُمْ أنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقالَ : أَكْرُوا بالذَّهَبِ وَالفِضةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائى . وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْىِ المُطْلَقِ عَنِ المُخابَرَةِ وَالمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ على ما فيهِ مَفْسَدَةٌ كما بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الأحادِيثُ أو يُحْمَلُ على اجْتِنابِها نَدْبا وَاسْتِحْبابا ، فَقَدْ جاءَ ما يَدُلُّ على ذلكَ ، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قالَ : قُلْتُ لِطاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فإنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْها ، فَقالَ : إنَّ أعْلَمَهُمْ ، يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَنِى أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْها وَقالَ : لأنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يأخُذَ عَلَيْها خَرَاجا مَعْلُوما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثْها أخاهُ ، فان أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ » أخْرَجاهُ . وَبالإجْماعِ تَجُوزُ الإجارَةُ وَلا تَجِبُ الإعارَةُ ، فَعُلِمَ أنَّهُ أرَادَ النَّدْبَ) .

حديث سعد سكت عنه أبوداود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد (قوله وما سعد) بفتح السين وكسر العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سيحا لايحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الأزهرى والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر التى تنصبّ إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية « ما صعد » بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه (قوله بالذهب والفضة) فيه ردّ على طاوس حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذى ذكره المصنف . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثه عن أبيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا ، وهذه الرواية عن طاوس تدلّ على أنه كان لايمنع من كراء الأرض مطلقا . وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ، وقد استدلّ بهذا الحديث من جوّز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم . وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهى فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا . وفى هذا الحديث أيضا ردّ على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم (قوله وما ورد من النهى الخ) مثل حديث جابر عند أبى داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة » وقد تقدم . ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبى داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله فى الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهى على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف فى هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ، وهو الذى رجحناه فيما سلف (قوله لم ينه عنها) هذا لاينافى رواية من روى النهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدّم على النافى ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولكن قوله « لأن يمنح أحدكم أخاه خير له الخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنح » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها منيحة : أى عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدلّ على أن النهى ليس على حقيقته ما فى الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (قوله فليزرعها أو ليحرثها) قد تقدم الكلام على هذا (قوله فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهى عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتى سلفت فى حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ؛ وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهى عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهى عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التى لايخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تتعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى على عمومه ، فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة ، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك (قوله وبالإجماع تجوز الإجارة الخ) استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لاتجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انتفى الوجوب بقى الندب .

أبواب الإجارة

باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - (عَنْ عائِشَةَ فِى حَدِيثِ الهِجْرَةِ قالَتْ « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ هادِيا خِرِّيتا ، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ، وَهُوَ عَلى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وأمِناهُ ، فَدَفَعا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِما وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ ، فأتاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلاثٍ فارْتَحَلا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله واستأجر) الواو ثابتة فى نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقها البخارى مستوفاة فى الهجرة (قوله الديل) بالكسر للدال : حى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس فى مادّة دول ، وذكر فى مادّة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتى بفتح الدال وبضمها وكعنب (قوله خرّيتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهرى (قوله وأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضدّ الخيانة (قوله غار ثور) هو الغار المذكور فى التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذى فى المدينة المذكور فى الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه فى كتاب الحجّ . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا لاأستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استئجارهم ، يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وأَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعاها على قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنِي كُلَّ شاةٍ بِقِيرَاطٍ . وَقال إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ : قَرَارِيطُ : اسْمُ مَوْضِعٍ) .

(قوله على قراريط) في رواية ابن ماجه « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلي . وقد صوّب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال « افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد » وزعم بعضهم أن في هذه الرواية ردًّا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وتعقب بأنه لامانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة . ويؤيد تفسير سويد قوله « على قراريط » فان الشيء بعلى يدل على ما قاله ، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد .

قال العلماء : الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوّة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوّها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدّة تفرّقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أوّل وهلة لما يحصل لهم من التدرّج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرّقها أكثر من تفرّق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والبقر بالربط دونها : وفى الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات .

٣ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فأتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زِنْ وأرْجِحْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي إعْطَاءِ شَيْءٍ لآخَرَ وَلَمْ يَقَدِّرْ جَازَ وَيُحْمَلُ على ما يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يا بِلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ ، فَأعْطَاهُ أرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ « نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الأمَةِ إلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأصَابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُودَاوُدَ) .

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى صفوان بن عمير . وقد تقدم فى كتاب اللباس ، وحديث رافع بن رفاعة إسناده ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقى الحافظ فى الإشراق عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة لكن بدون قوله « إلا ما عملت بيديها الخ » (قوله ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بنى عبد شمس (قوله بزّا) بفتح الباء الموحدة بعدها زاى مشدّدة : وهو الثياب ، وهجر بفتح الهاء والجيم : وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (قوله سراويل) معرّب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لاينصرف (قوله بالأجر) أى بالأجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزّان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعى : وأجرة وزان الثمن على المشترى كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع (قوله وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أى أعطه راجحا . وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشترى فى وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كيله . وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجهولة ، ويحمل

على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه فى البيع (قوله عن كسب الأمة) الكسب فى الأصل مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفى الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال « لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فانه إذا لم يجد سرق » وفى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغي » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك فى الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى ـ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ـ الآية (قوله وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى ، يعني عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى ، قال الدارقطنى : كذاب . وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت : سمعت أبى تحدث عن جدى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن . وفى إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب (قوله والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية « النقش » بالقاف : وهو التطريز .

باب ماجاء فى كسب الحجام

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ « شَرُّ المَكَاسِبِ : ثَمَنُ الكَلْبِ ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ ») .

٣ — (وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : أَلا أُطْعِمُهُ أَيْتَاماً

لى ؟ قالَ لا ، قالَ : أفَلا أتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قالَ لا ، فَرَخَّصَ لَهُ أنْ يَعْلِفَهُ ناضِحَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفي لَفْظ « أنَّهُ اسْتَأذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إجارَةِ الحَجَّامِ فَنَهاهُ عَنْها ، ولَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ فِيها حَتَّى قالَ : اعْلِفْهُ ناضِحَكَ أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث أبي هريرة قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط : وأخرجه أيضا الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من السحت مهر البغيّ وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمى أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا مالك وابن ماجه . قال فى الفتح : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد نحوه فى مسنده من حديث جابر ، ولفظه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : أطعمه ناضحك » . وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح (قوله البغيّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية . ومنه قوله تعالى – ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء – أى على الزنا ، وأصل البغى الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ، وقد قدمنا فى أوّل كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغيّ (قوله وثمن الكلب) قد تقدم الكلام عليه فى أوّل البيع ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر ، لأن النهى حقيقة فى التحريم ، والخبيث حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبي هريرة الذى ذكرناه . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة والله يحبّ معالى الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأوّل غير ممكن هنا ، والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة

لإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع ، وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه ، ولو كان حراما لما مكنه منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراما ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال فى صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها . قال فى القاموس : الخبيث : ضدّ الطيب ، وقال : السحت بالضم وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدلّ على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرّمة ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال . وجمع ابن العربى بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول . وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحرّ والعبد ، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدّوابّ منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلف منه ناضحه . والناضح : اسم للبعير والبقرة التى ينضح عليها من البئر أو النهر . ورواية الموطأ « وأطعمه نضاحك » بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح . قال ابن حبيب : النضاح : الذين يسقون النخيل ، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل ، وإنما يفترقون فى الجمع ، فجمع الإبل نواضح والغلمان نضاح .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « دَعَا غُلَامًا مِنَّا حَجَمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ « حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لِبَنِى بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع

(قوله وأعطاه صاعين من طعام) فى الرواية الأخرى « صاعا أو صاعين » وفى رواية أبى داود « فأمر له بصاع من تمر » وفى رواية لمسلم « فأمر له بصاع أو مد أو مدين » على الشك (قوله وكلم مواليه) فى رواية أبى داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم «حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة » (قوله فخففوا عنه) فى الكلام حذف والتقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما فى الرواية الأخرى . ولفظ أبى داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه فى تخفيف الخراج عنه (قوله ولو كان سحتا) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه فى شرح الأحاديث التى قبل هذا . وفى رواية للبخارى « ولو علم كراهة لم يعطه » يعنى كراهة تحريم . وفى رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر فى الجواز (قوله من ضريبته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما فى القاموس وهى بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة وأجر والحديثان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك وما هو الحق .

باب ماجاء فى الأجرة على القرب

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْرَءُوا القُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْرَءُوا القُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « عَلَّمْتُ رَجُلًا القُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَرَدَدْتُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ : لَا تَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ») .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبى بن كعب المذكورات فى الباب . ومنها حديث جابر عند أبى داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرءوا فكلٌّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود أيضا ، وفيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرءوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك . وأما حديث أبيّ بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والروياني في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البرّ : هو منقطع ، يعني بين عطية الكلاعي وأبيّ بن كعب . وكذلك قال المزي وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية . وله طرق عن أبيّ ، قال ابن القطان : لايثبت منها شيء ، قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزي في الأطراف له طرقا : منها أن الذي أقرأه أبيّ هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال « أقرأني أبيّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا ، فقال : أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبيّ قال « كنت أختلف إلى رجل مسنّ قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسي شيء ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحقك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذي أشار إليه المصنف فلفظه قال « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عزّ وجلّ ، لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إليّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدّث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي : لايحتج بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ « فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند

الحاكم والبزار بنحو حديث أبيّ ؛ وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لاتحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبيّ وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محلّ النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لايخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظنّ عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوّى بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرّمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ؛ ومن جملة ما أجاب به المجوّزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك . واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لاإزار لك فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوّجتكها بما معك من القرآن ،

وفى رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوّجتكها تعلمها من القرآن » وفى رواية لأبى داود « علمها عشرين آية وهى امرأتك » ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبى داود المذكورة . ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبى النعمان الأزدى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لايكون لأحد بعدك مهرا » . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمّ لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوّج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لاظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى الزكاة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذه » الحديث . ويجاب عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب.

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ نَفَرًا مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الماءِ فقالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، فإنَّ فى المَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أوْ سَلِيماً ، فَانطلقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ على شاءٍ ، فَجاءَ بالشَّاءِ إلى أصْحابِهِ فَكَرِهُوا ذلكَ وَقالُوا : أخَذْتَ على كِتابِ اللهِ أجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أخَذَ على كِتابِ اللهِ أجْرًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجْرًا كِتابُ اللهِ » رَوَاهُ البُخارِيّ) .

٥ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفْرَةٍ سافَرُوها حَتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ ، فاسْتَضَافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لايَنْفَعُهُ شَىْءٌ ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَىْءٍ ، فأتَوْهُمْ فَقالُوا : يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لايَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ ؟ قالَ بَعْضُهُمْ : إنِّى وَاللهِ لأرْقِى وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ

فلَمْ تُضيِّفُونا ، فما أنا بِراقٍ لكُمْ حتَّى تجعلُوا لنا جُعْلاً ، فصالحُوهُمْ على قطيعٍ مِنْ غنمٍ ، فانطلقَ يتفُلُ عليْهِ ويقرأُ : الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، فكأنَّما نُشِطَ مِنْ عقالٍ ، فانطلقَ يمْشِي وما بِهِ قلَبَةٌ ، قالَ : فأوْفوْهُمْ جُعْلهُمُ الَّذِي صالحُوهُمْ عليْهِ ، فقالَ بعْضُهُمْ : اقْتسِمُوا ، فقالَ الَّذِي رقَى : لاتفْعلُوا حتَّى نأْتِيَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ فنذْكُرَ لهُ الَّذِي كانَ فننْظُرَ الَّذِي يأمرُنا ، فقدِمُوا على النَّبِيِّ صلى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ فذكرُوا لهُ ذلكَ ، فقالَ : وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قالَ : قدْ أصبْتُمْ اقْتسِمُوا واضْرِبُوا لي معكُمْ سهْما ، وضحِكَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ » رواهُ الجماعةُ إلاَّ النَّسائيَّ وهذا لفْظُ البُخارِيِّ وهُوَ أتمُّ) .

(قوله فيهم لديغ) اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة : هو اللسيع وزنا ومعنى ، واللدغ : اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما ، وأكثر ما يستعمل فى العقرب ، وقد صرّح الأعمش فى روايته بالعقرب (قوله أو سليم) هو اللديغ أيضا . (قوله إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) استدلّ به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويردّ بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب ، وبأنها مما لاتقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه (قوله فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة . وفى رواية للترمذى « أنهم ثلاثون رجلا » (قوله فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فسعوا له بكل شىء) أى مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة (قوله وإنى والله لأرقى) ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال فى القاموس : والرقية بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقيا ورقية : نفث فى عوذته (قوله جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل (قوله على قطيع) قال ابن التين : هو الطائفة

من الغنم : وتعقب بأن القطيع هو الشىء المنقطع من غنم كان أو من غيرها . قال بعضهم : الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفى رواية للبخارى « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها : وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد سبق تحقيقه فى الصلاة . قال ابن أبى جمرة : محلّ التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق (قوله ويقرأ الحمد لله ربّ العالمين) فى رواية « أنه قرأها سبع مرّات » وفى أخرى « ثلاث مرّات » والزيادة أرجح (قوله نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى كذا لجميع الرواة . قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا حلّ ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهى الحبل ، والعقال بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذى يشدّ به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بفتح القاف واللام : أى علة ، وسميت العلة قلبة لأن الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابى . ومنه قول الشاعر :

* وقد برئت فما بالصدر من قلبه * وحكى عن ابن الأعرابى أن القلبة : داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه (قوله فقال الذى رقى) بفتح القاف (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد علم . وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن وإلا فلا فرق بينهما فى اللغة فى نفى الدراية ، وهى كلمة تقال عند التعجب من الشىء ، وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ . وفى رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : ألقى فى روعى » وللدارقطنى « قلت : يا رسول الله شىء ألقى فى روعى » وذلك ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوّب فعلهم فى الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك فى توقفهم عن التصرّف فى الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله واضربوا لى معكم سهما) أى اجعلوا لى منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . وفى الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور . وأما الرقى بغير ذلك فليس فى الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما سيأتى فى حديث خارجة . وفى حديث أبى سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه ، وفيه الاشتراك فى العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه .

٦ - (وَعَنْ خارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ على قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا قَدْ حُدِّثْنا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ قالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شاةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذْها فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلاً على أَنْ يُعَلِّمَها سُوَراً مِنَ القُرْآنِ » وَمَنْ ذَهَبَ إِلى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الأَحادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أُبَيٍّ وَعُبادَةَ على أَنَّ التَّعْلِيمَ كانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِما وَحَمَلَ فِيما سِوَاهُما مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ على النَّدْبِ وَالكَرَاهَةِ) .

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه فى أول الباب (قوله عن عمه) هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمى الصحابى . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة ، وقيل اسمه علاثة ، ويقال سحار بالسين ، والأول أكثر (قوله ثلاثة أيام) لفظ أبى داود « ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل » (قوله فلعمرى) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف ، وذلك لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم ، كما حذفوا الفعل فى قولك بالله (قوله برقية باطل) أى برقية كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هى التى كلامها كفر أو التى لايعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى (قوله على أن يعلمها سورا من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى ، ويحمل الحديث الوارد فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لايرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولا

وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

١ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِئْجارِ الأجِيرِ حتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أجْرُهُ ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإلْقاءِ الحَجَرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) ؛

٢ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أيْضًا قالَ « نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونا ، لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِحْقاقِ طَحْنِ قَدْرِ الأُجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ ، وَذَلِكَ مُتَناقِضٌ ، وَقِيلَ لابأسَ بِذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإنَّمَا المَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لايُعْلَمُ كَيْلُها بِقَفِيزٍ مِنْها وَإنْ شَرَطَ حَبًّا لأنَّ ما عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِها إلاَّ قَفِيزًا مِنْها) .

٣ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأ طس حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَقالَ : إنَّ مُوسَى أجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أوْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعامِ بَطْنِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي سعيد الأوّل قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اهـ . وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم « من استأجر أجيرا فليسمّ له أجرته » . وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لايعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن الندّر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن عليّ الحسني وهو متروك ، وقيل اسمه مسلم والأوّل أصح (قوله حتى تبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لايجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لانسلم بل الإجماع على خلافه اهـ ؛ ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع (قوله وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم الكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النهى عن النجش على عمومه صحّ الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ، ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس وإلقاء الحجر عليه (قوله نهى عن عسب الفحل) قد سبق ضبطه وتفسيره فى البيع ، والمراد به الكراء كما قال الجوهرى ، يقال عسبت الرجل : أى أعطيته الكراء ؛ وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه وشرّ منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لايجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك وابن أبى هريرة : يصحّ كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار (قوله وعن قفيز الطحان) حكى الحافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدلّ بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على أنه لايجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزنى : إنه يصحّ بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول ، أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ، وهو فاسد عندهم (قوله وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لايصحّ للجهالة .

باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جُعْتُ مَرَّةً جُوعا شَدِيدًا ، فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ العَمَلِ فِى عَوَالى المَدِينَةِ ، فاذا أنا بامْرأةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا فَظَنَنْتُها تُرِيدُ بَلَّهُ ، فَقاطَعْتُها كُلَّ ذَنُوبٍ على تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبا حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ ، ثُمَّ أتَيْتُها فَعَدَّتْ لى سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ فأكَلَ مَعِي مِنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بأيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكانَتِ الأنْصارُ أهْلَ الأرْضِ وَالعَقارِ ، فَقاسَمَهُمُ الأنْصارُ على أنْ أعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمارِ أمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ » أخْرَجاهُ . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ « أعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، فَكانَ ذلكَ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِى بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

حديث علىّ عليه السلام جوّد الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر » وفى إسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف (قوله ذنوبا) هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو التى هى غير ممتلئة ، أفاد معنى ذلك فى القاموس . وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا الشرح (قوله مجلت) بكسر الجيم : أى غلظت وتنفطت ، وبفتح الجيم : غلظت فقط : قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كأمجلت وقد أمجلها العمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو المجلة : جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل . وحديث علىّ عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدّة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن ، وأن تأجير النفس لايعدّ دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم . وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام ، وكذلك حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصحّ منها وما لايصحّ فى المزارعة .

باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِيناءَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أَخاهُ وَلا تَبِيعُوها ، قِيلَ لِسَعِيدٍ ما لاتَبِيعُوها : يَعْنِى الكِراءَ ، قالَ : نَعَمْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قد تقدم الكلام على مااشتمل عليه الحديث فى المزارعة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشىء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها .

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ

خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وأكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أجْرَهُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ أهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ ؟ قالَ : لا ، وَلَكِنِ العامِلُ إنَّمَا يُوَفَّى أجْرَهُ إذَا قَضَى عَمَلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار ، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لايدرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا . وفي الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطبب على قوم لايعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مجهول لايعلم هل له صحبة أم لا ؟ (قوله ثلاثة أنا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروي الواحد بكسر أوله . قال الفراء : الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنين خصمان ، وفي الثلاثة خصوم ، وقوله « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي (قوله أعطى بي ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي : أي عاهد وحلف بالله ثم لم يف (قوله باع حرا وأكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفي رواية لأبي داود « ورجل اعتبد محرّره » وهو أعمّ من الأول في الفعل وأخصّ منه في المفعول . قال الخطابي : اعتباد الحرّ يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : والأول أشدّ لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشدّ . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرّف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه

الله منه . وقال ابن الجوزى : الحرّ عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا فى أن من باع حرا أنه لاقطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حرا » قال : وكان فى جواز بيع الحرّ خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرّا فى دين . ونقل ابن حزم أن الحرّ كان يباع فى الدين حتى نزلت ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ـ ونقل عن الشافعى مثل ذلك ، ولا يثبته أكثر أصحابه ، وقد استقرّ الإجماع على المنع ، (قوله ولم يوفه أجره) هو فى معنى من باع حرّا وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده (قوله إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحقّ بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك . وعند الشافعى وأصحابه أنها تستحقّ بالعقد وهذا فى الصحيحة . وأما فى الفاسدة فقال فى البحر : لاتجب بالعقد إجماعا ، وتجب بالاستيفاء إجماعا (قوله فهو ضامن) فيه دليل على أن متعاطى الطبّ يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طبيب فلاضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ فى هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة .

كتاب الوديعة والعارية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ . وفى إسناده ضعيفان (قوله الوديعة) هى فى اللغة مأخوذة من السكون ، يقال ودع الشىء يدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ، وقيل مأخوذة من الدعة وهى خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع . وفى الشرع : العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة إجماعا . والعارية بتشديد الياء ، قال فى النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عوارىّ مشدّدا . وفى الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضا مشروعة إجماعا (قوله لاضمان على مؤتمن) فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان كالوديع

والمستعير . أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعا إلا لجناية منه على العين : وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك . وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لايضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة ، والوجه فى تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا ، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ فى حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّ . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت فى يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والعنبرى : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكى فى البحر عن مالك والبتى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لاضمان على غير المتعدّى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لاضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث أبى أمامة أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى حجة الوداع « العارية مؤدّاة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لايدلّ على عدم ضمان المستعير . واستدلّ من قال بالضمان بحديث سمرة الآتى وبقوله تعالى ـ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ـ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لايستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدلّ من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتى ، ولا يخفى أن دلالته على أن غير الحيوان مضمون لايستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه .

٢ – (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده طلق بن غنام عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس . وفى إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقد تفرّد به كما قال الطبرانى ، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازى . وأخرجه أيضا البيهقى ومالك . وفى الباب عن أبىّ بن كعب عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وفى إسناده من لايعرف . وأخرجه أيضا الدارقطنى . وعن أبى أمامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف .

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلا عند البيهقي . قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لايصحّ من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصحّ ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعدّدة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج (قوله ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لايجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وقوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - وقوله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه مالم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لاتحلّ ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث ، على أنه لايجوز لمن تعذّر عليه استيفاء حقه حبس حقّ خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره ، إنما يصحّ الاستدلال به على أنه لايجوز للإنسان إذا تعذّر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أوعارية ،مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محل النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة ؛ فذهب الهادي إلى أنه لايجوز مطلقا لامن الجنس ولا من غيره . قال المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيى : يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينا . قال في البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر ، يعني حديث الباب ، فان تعذّر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي .

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « على اليَدِ ما أخَذَتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ، زَادَ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « قالَ قَتادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقالَ : هُوَ أَمِينُكَ لاضَمانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي العارِيَةَ ») .

الحديث صححه الحاكم ، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم ؛ وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان ردّ ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يردّه إلى مالكه ، وبه استدلّ من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان. وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ ؛ وقال المقبلي في المنار : يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّ ، وإلا فليست بأمينة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيده على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اه . ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمينة يقتضي الملازمة بين عدم الردّ وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعة والعارية بأيّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو ممنوع ، فان المقتضي لذلك إنما هوالتلف بخيانة أو جناية ، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع في تلف لايصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لايطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضي الضمان . وقد عارضه ما اسلفنا ؛ وقال في ضوء النهار : إن الحديث إنما يدلّ على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه . ولايخفى أن قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى تؤديه » غاية لها ، والشيء لايكون غاية لنفسه وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لاعموم له ، فمن قدّر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي ، وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرّر في الأصول أن العمل بالرواية لابالرأي ؛

٤ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا ، فَقَالَ : أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ . قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤدّاة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدراع كانت ثمانين : ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع . وأعلّ ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة (قوله أغصبا) معمول لفعل مقدّر هو مدخول الهمزة : أي أتأخذها غصبا لاتردّها عليّ ؟ فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « بل عارية مضمونة » فمن استدلّ بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية : أي أن شأن العارية الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لاعارية مطلقة عن الضمان (قوله فعرض عليه أن يضمنها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ، لاعلى أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط (قوله فزع) أي خوف من عدوّ ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أمّ أنس (قوله يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق . وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (قوله وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابي : إن هي النافية واللام بمعنى إلا : أي ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لاينفد كما لاينفد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « فكان بعد ذلك لايجارى » .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى ـ ويمنعون الماعون ـ أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال فى الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا فى الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار ، وقبيحا فى المروءة فى غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائى عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت : « استأذن أبى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله ما الشيء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبىّ الله ما الشيء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يانبىّ الله ما الشيء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : إن تفعل الخير خير لك » وسيأتى حديث بهيسة هذا فى باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات . وروى ابن أبى حاتم عن قرة بن دعموص النميرى « أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال : لاتمنعوا الماعون ، قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : فى الحجر والحديد وفى الماء ، قالوا : فأىّ الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الفأس الذى تمتهنون به ، قالوا : وما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبى حاتم أن الماعون : العوارى وأصل الماعون من المعن : وهو الشيء القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفى الحديث « كل معروف صدقة » .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنها قالَتْ وَعَلَيْها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ كانَ لى مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا كانَتِ امْرأةٌ تَقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلاّ أرْسَلَتْ إلىّ تَسْتَعِيرُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىّ).

(قوله درع) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهرى : ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث (قوله قطرى) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء ، وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطرى نسبة إلى القطر : وهى ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أوبرفع ثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوّله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوّم بخمسة دراهم (قوله تقين) بالقاف والتحتانية المشدّدة : أى تزين ، من قان الشيء قيانة : أى أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى تفنن بالفاء : أى تعرض وتجلى على زوجها . قال فى الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيته بخطّ بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لايعدّ من التشبع .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلابَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّى حَقَّها إلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ لَيْسَ فِيها يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ، وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ ، قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ وَما حَقُّها ؟ قالَ : إطْرَاقُ فَحْلِها ، وَإعارَةُ دَلْوِها ، وَمَنِيحَتُها ، وَحَلَبُها على المَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِى سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أوّل كتاب الزكاة (قوله إطراق فحلها) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته (قوله وإعارة دلوها) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه (قوله ومنحتها) بالنون والمهملة، والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردّها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها . قال القزاز : قيل لاتكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأوّل أعرف (قوله وحلبها على الماء) بالحاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لوكان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لاعلى الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين (قوله حمل عليها الخ) أى من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها فى الغزو .

كتاب إحياء الموات

١ – (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أحْيا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وفي لَفْظٍ « مَنْ أحاطَ حائطا على أرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَواهُ أحْمَدُ وأبوداوُدَ ، ولأحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ رِوايَةِ سَمُرَةَ).

٢ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أحْيا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٣ – (وَعَنْ عائشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَرَ أرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ).

٤ – (وَعَنْ أسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبايَعْتُهُ ، فَقالَ : مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ، قالَ : فَخَرَجَ النّاسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطَّوْنَ » رَواهُ أبُوداوُدَ).

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطا على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : وروى مرسلا ، ورجح الدارقطني إرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري . وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة . وقال البغوي : لاأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (قوله من أحيا أرضا ميتة) الأرض الميتة : هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أوالزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور .

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وبمثله قالت الهادوية (قوله من أحاط حائطا) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا فى اللغة (قوله وليس لعرق ظالم حق) قال فى الفتح : رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق : أى ليس لعرق ذى ظالم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله من عمر أرضا) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع فى البخارى « من أعمر » بزيادة الهمزة فى أوله وخطئ راويها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعى ، يقال : أعمر الله بك منزلك . ووقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة : أى أعمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام (قوله يتعادون يتخاطون) المعاداة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء فى الطاء ، والتقييد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله فى حديث عائشة « ليست لأحد » أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حربيا فظاهره ، وأما الذمى ففيه خلاف معروف .

باب النهى عن منع فضل الماء

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ » وَلِلْبُخَارِيِّ « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ، لكن حديث أبى هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ، وحديث إياس بن عبدالله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذى ، وقال أبو الفتح القشيرى : هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وقد رواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال فى التقريب (قوله فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال فى الفتح : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى لا تملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اه . قال فى البحر : والماء على أضرب : حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك إجماعا كماء يحرز فى الجرار ونحوها ، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة فى الملك اه . والقنا : هى بفتح القاف الكظامة التى تحت الأرض ، وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى . قال الحافظ : وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

الاختلاف عندهم فى ذلك . وقد استدلّ بتوجه النهى إلى الفضل على جواز بيع الماء الذى لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى البيع (قوله ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهوالنبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا تتضرّروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختصّ البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأوّل ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرّق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووى وغيره . واستدلّ لمالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هنالك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم . قال فى الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا ، وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى طعام المضطرّ . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . وردّ بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبذول له ، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى أن رواية « لا يباع فضل الماء » ورواية « النهى عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع (قوله نقع البئر) أى الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن فى البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة :

باب الناس شركاء فى ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السفلى إذا قلّ الماء أو اختلفوا فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يُمْنَعُ المَاءُ وَالنَّارُ وَالكَلأُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ») .

حديث أبي هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات ، وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة . ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية ، وسيأتي في باب إقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لايحلّ منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لايحلّ منعهما : الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة (قوله الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث ، فان صحّ هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب ، وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حقّ بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم ، فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حقّ لاملك . واستدلوا بأحاديث الباب ، وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي : إنه ملك ، وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها ، وردّ بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرّة ونحوها ، قال في البحر : فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحقّ بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اهـ . واختلف في ماء البرك ، فقيل حقّ ، وقيل ملك (قوله والنار) قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس ، وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ، وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار إذا كانت في موات الأرض ، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لايختصّ به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي (قوله والكلأ) قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعمّ من الخلا والحشيش لأن الخلا مختص

بالرطب من النبات والحشيش مختص باليابس والكلأ يعمهما ، قيل المراد بالكلأ هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لامالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ، فقيل مباح مطلقا وإليه ذهبت الهادوية . وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج من شيء ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لابما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع .

٣ — (وَعَنْ عُبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ في الفتح إن إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة « أنه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين » وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة ابن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لايحبس الأعلى على الأسفل » (قوله مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء : وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحرث ابن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدك . وقال ابن الأثير والمنذري : أما مهروز

بتقديم الراء على الزاى : فوضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التى تحتها ، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين فى النخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل عقوبة لخصمه ، وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اهـ ، وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسيأتى بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأقضية .

باب الحمى لدواب بيت المال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ) .

٢ — (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لاحِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « لاحِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَقالَ : بَلَغَنَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وأنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبَذَةَ ») .

٣ — (وَعَنْ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى ، فَقَالَ : يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ ، وَإيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَإنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَرَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِينِى بِبَنِيهِ يَقُولُ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، أفَتَارِكُهُم أنا لاأبَا لَكَ ، فَالمَاءُ وَالكَلأُ

أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقى : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهرى . وروى الحديث النسائى فذكر الموصول فقط ، أعنى قوله « لاحمى إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقى أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره ، وقال فى آخره : قال ابن شهاب : وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث « لاحمى إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخارى ، وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح القشيرى فى الإلمام وابن الرفعة فى المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا (قوله حمى النقيع) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمى ، وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزى : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال : والأول أصح (قوله لاحمى إلا لله ولرسوله) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : فعلى الأوّل ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة . قال فى الفتح : وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألة قولين ، والراجح عندهم الثانى ، والأوّل أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ : ومن أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحلّ الجواز مطلقا أن لايضرّ بكافة المسلمين اهـ . وظاهر قوله فى الحديث الأوّل للخيل « خيل المسلمين » أنه لايجوز للإمام على فرض إلحاقه

مالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية ، قالوا : بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى ، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فان الحمى أخص من الإحياء مطلقا . قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة (قوله وأن عمر حمى شرف) لفظ البخاري « الشرف » بالتعريف . قال في الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور . وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء . وقال في موطأ ابن وهب : بفتح المهملة والراء ، قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام (قوله والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة » (قوله هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصريمة) تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

باب ما جاء في إقطاع المعادن

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلالَ بْنَ الحارِثِ المُزَنِيَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وَغَوْرِيَّها وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ . وَرَوَياهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ « أَنَّهُ وَفَدَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ ؛ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ أَتَدْرِي ما أَقْطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الماءَ العِدَّ ، قالَ : فانْتَزَعَهُ مِنْهُ ؛ قالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَراكِ ، فَقالَ : ما لَمْ تَنَلْهُ خِفافُ الإِبِلِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو داوُدَ . وَفِي رِوايَةٍ لَهُ « أَخْفافُ الإِبِلِ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ المَخْزُومِيُّ : يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِها وَيُحْمَى مافَوْقَهُ)

٣ — (وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : الْمِلْحُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس فى إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبوعمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذى أشار إليه المصنف فى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لايحتج بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعلّ وجه التضعيف كونه فى إسناده السبائى المازنى . قال ابن عدىّ : أحاديثه مظلمة منكرة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت فى كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود فى الماعون (قوله القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفى رواية لأبى داود معادن القبلية وهى من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير فى باب ما جاء فى الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال فى القاموس : والقبل محركة نشز من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اهـ (قوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد كما فى القاموس (قوله وغوريها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال فى القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام فى عرض فرسخين ، وموضع فى ديار بنى سليم ، وماء لبنى العلوية اهـ . والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية (قوله من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما فى القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما فى النهاية (قوله العدّ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال فى القاموس : الماء الذى له مادّة لاتنقطع كماء العين اهـ وجمعه أعداد ، وقيل العدّ : ما يجمع ويعدّ . وردّه الأزهرى ورجح الأوّل . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لايختصّ بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهوأن يخرج منها لمن يراه مايحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وادّعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أوعقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حقّ مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ، ووصله الطبري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم (قوله قال محمد بن الحسن الخ) ذكر الخطابي وجها آخر فقال : إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعى اه . وحديث بهيسة يدلّ على أنه لايحلّ منع الماء والملح ، وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولافرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضي

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على رأسِي وَهُوَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَفَرِ المَرْأَةِ اليَسِيرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، وأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قالَ « خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقالَ أَزِيدُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا إِيَّاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قالَ « أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ، فَقالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جائِزُ الشَّهادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لِإِخْوَانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها ، فَلَمْ يَكُنْ ذلكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ولفظ أبى داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى وابن حبان والطبرانى . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده فى باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست (قوله من أرض الزبير الخ) يمكن أن تكون هذه الأرض هى المذكورة فى حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفى البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير » وفى سنن أبى داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » (قوله حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو (قوله وبعث معاوية) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليقطع لهم البحرين) قال الخطابى : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن فى حقه من

الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم إسماعيل القاضي . ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك. قال فى الفتح : والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخصّ الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى عدّة أراضى بعد فتحها وقبل فتحها : منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم ، فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمرّ فى أيدى ذرّيته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الأموال وغيرهما (قوله فلم يكن عنده ذلك) يعنى بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير (قوله أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوّته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال ـ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ـ . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذى قبله . منها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع صخر بن أبى العيلة البجلى الأحمسى ماء لبنى سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم ردّه إليهم فى قصة طويلة مذكورة فى سنن أبى داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهنى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتها لبنى رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » . ومنها عند أبى داود عن قيلة بنت مخرمة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبى ، يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت : يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويتعاولان على القتان » يعني الشيطان . وأخرجه أيضا الترمذي مختصرا . ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قويّ .

باب الجلوس فى الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ — (عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ مالَنا مِنْ مَجَالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيها ، فَقالَ : إذَا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها ، قالُوا : وَما حَقّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ — (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لأنْ يَحْمِلَ أحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعُهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْنِي بِهِ فَيُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ).

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة (قوله إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله مالنا من مجالسنا بدّ) فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب ، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سدّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه نهى أوّلا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا « مالنا من مجالسنا بدّ » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأوّل للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أوّلا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحقّ الطريق ، وذلك أن الاحتياط فى طلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدّة الحاجة إلى ذلك ، يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذى فى قوّة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن فى مرسل يحي بن يعمر ، وظنّ القوم أنها عزيمة (قوله إذا أبيتم إلا المجلس) فى رواية للبخارى « فإذا أتيتم إلى المجلس » (قوله غضّ البصر الخ) زاد أبو داود فى حديث أبي هريرة « وإرشاد السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد » وزاد الطبرانى من حديث عمر « وإغاثة الملهوف »

وزاد البزار من حديث ابن عباس« وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل ابن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشى بن حرب « واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء فى حديث أبى طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الط ... ريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان وهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة فى التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرّض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التى لاتلزم غير الجالس فى ذلك المحلّ . وقد أشار فى حديث الباب بغضّ النظر إلى السلامة من التعرّض للفتنة بمن يمرّ من النساء وغيرهنّ وبكفّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبردّ السلام إلى إكرام المارّ ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لايشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التى أشرنا إليها ،ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ فى الفتح فى كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه فى كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضعه فى السوق فيبيعه » فان فيه دليلا على جواز الجلوس فى السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه .

باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

١ – (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ – (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا »رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ)

الحديث الأوّل فى إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبى حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لاأعرفه ، يعنى لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبى فغير قادحة فى الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق ؛ وقد

حققنا ذلك فى رسالة مستقلة . والشعبى قد لقى جماعة من الصحابة . حكى الذهبى أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى أنه قال « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : علىّ وطلحة والزبير فى الجنة » . والحديث الثانى مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور (قوله فسيبوها) وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسييب فى الصحراء إذا عجز عن القيام بها . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها فى مرتع ، فان تمرّد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لاحتما كالشجر . وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر . والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التى عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (قوله فأحياها) يعنى بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى ــ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ــ (قوله فهى له) أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشى والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك : هى لمالكها الأوّل ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ . وقال الشافعى وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردّها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه (قوله بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهى قراءة الجمهور فى قوله تعالى ــ ما شهدنا مهلك أهله ــ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

كتاب الغصب والضمانات

باب النهى عن جده وهزله

١ ــ (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايأخُذَنَّ أحَدُكُمْ مَتاعَ أخيهِ جادًّا وَلا لاعِبا ، وَإذَا أخَذَ أحَدُكُمْ عَصَا أخيهِ فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ ــ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الغَصْبِ يُبْنَى عَلَيْها ، وَالعَيْنِ تَتَغَيَّرُ صِفَتُها أنَّها لا تُمْلَكُ «)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

حديث السائب حسنه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اه. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. وأخرجه أيضا البيهقي وقال: إسناده حسن. وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول. وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرّة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف. ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ «لا يحلّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». قال البيهقي: وحديث أبي حميد أصحّ ما في الباب وحديث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لابأس به (قوله متاع أخيه) المتاع على ما في القاموس: المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة (قوله ولا لاعبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل (قوله لايحلّ مال امرئ مسلم الخ) هذا أمر مصرّح به في القرآن الكريم، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - ولا شكّ أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل. ومصرّح به في عدّة أحاديث: منها حديث «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام» وقد تقدم. ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطرّ والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (قوله لايحلّ لمسلم أن يروّع مسلما) فيه دليل على أنه لايجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

باب إثبات غصب العقار

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ ») .

٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث أبي هريرة هو فى صحيح مسلم . وفى الباب عن يعلى بن مرّة عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبي شيبة فى مسنده وأبي يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلى فى تاريخ الضعفاء ، وعن شدّاد بن أوس عند الطبرانى فى الكبير ، وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذى . وعن أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحرث السلمى عند الطبرانى وأبى يعلى . وعن أبى شريح الخزاعى عند الطبرانى أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا (قوله من ظلم شبرا) فى رواية للبخارى « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أى قدر شبر ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد ، كذا فى الفتح (قوله يطوّقه) بضمّ أوّله على البناء للمجهول (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابى : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق فى عنقه لاأنه طوق حقيقة . الثانى أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اه . ويؤيد الوجه الثانى حديث ابن عمر المذكور . وقيل معناه كالأوّل لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرّة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » . وحديث الحكم السلمى المشار إليه أيضا . قال الحافظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوّقه » يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذّب به كما جاء فى حقّ « من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أنه

الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ؛ ومنه قوله تعالى - ألزمناه طائره في عنقه - ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون بعضهم معذبا ببعض ، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث (قوله من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجرى فيه القطع الحقيقي . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن تخوم الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح : إن الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ، وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - خلافا لمن قال : إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها ، وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لاتلازم بين ما ذكروه اهـ .

٥ - (وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ أَرْضِي اغْتَصَبَها هَذَا وأَبُوهُ ، فَقَالَ الكِنْدِيُّ : يارَسُولَ اللهِ أَرْضِي وَرِثْتُها مِنْ أَبِي فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ اسْتَحْلِفْهُ إِنَّهُ مايَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَها أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لايَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مالاً إلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ ، فَقَالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وأَرْضُ وَالِدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن سلام المسبحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الأقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه

فنحو ماهنا ، ولعله يأتى الكلام عليه هنالك إن شاء الله . قال فى التلخيص : والحضرمى هو وائل بن حجر ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه سيأتى عن وائل بن حجر فى كتاب الأقضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وهذا يشعر بأن الحضرمى غير وائل . وأيضا قال فى البدر المنير : اسم الحضرمى ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبينا فى إحدى روايتى صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحبّ للقاضى أن يعظ من رام الحلف (قوله أنه لايقتطع عبد الخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » وسيأتى فى كتاب الأقضية .

باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ . وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ أحْيَا أرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، قَالَ : وَلَقَدْ أخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ : أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بِأرْضِهِ ، وَأمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قالَ : فَلَقَدْ رَأيْتُهَا وَإنَّهَا لَتُضْرَبُ أصُولُهَا بِالفُؤُوسِ وَإنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة والطيالسى وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد فى هذا الحديث « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف ،

وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن الحافظ فى بلوغ المرام إسناده « وفى رواية لأبى داود : « فقال رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل » ، وأوّل حديث عروة هذا قد تقدم فى كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر ابن محمد بن علىّ عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به الرجل ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه لى ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضارّ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارىّ : اذهب فاقلع نخله » وفى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذّر معه سماعه (قوله فليس له من الزرع شىء) فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض ، وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد استدلّ به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الأرض لايعلم فيه خلافا ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها ؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حقّ » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدلّ به الأوّلون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعا فى أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه لفلان ، قال : فخذوا زرعكم وردّوا عليه نفقته » فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ، ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخصّ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حقّ » مطلقا فيبنى العامّ على الخاصّ ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم حقّ » يدلّ على أن الزرع لربّ البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من

أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ؛ وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لربّ الأرض ، ولكنه إذا صحّ الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأوّلون فى البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لربّ الأرض . واحتجّ لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظالم حقّ » ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض ، وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العامّ على الخاصّ أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله « وله نفقته » ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع ، فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأوّل (قوله وليس لعرق ظالم حقّ) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى أوّل كتاب الإحياء (قوله وأمر صاحب النخل الخ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس فى أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد فى النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا فى غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك فى المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه (قوله عمّ) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهى الطويلة . وفى القاموس ما يدلّ على أنه يجوز فتح أوّله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضمّ .

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ — (عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ « أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أخْبَرَهُ قالَ : خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ داعِي امْرأةٍ ، فَجاءَ وَجِيءَ بالطَّعامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فأكَلُوا ، فَنَظَرَ آباؤُنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فِيهِ ثُمَّ قالَ : أجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِها ، فَقالَتِ المَرْأةُ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّى أرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ يَشْتَرِى لى شاةً فَلَمْ أجِدْ ، فأرْسَلْتُ إلى جارٍ لى قَدِ اشْتَرَى شاةً أنْ أرْسِلْ بِها إلىَّ بِثَمَنِها فَلَمْ يُوجَدْ ، فأرْسَلْتُ إلى امْرأتِهِ ، فأرْسَلَتْ إلىَّ بِها ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أطْعِمِيهِ الأسارَى »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وفي لَفْظٍ لَهُ « ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأُسَارَى ») .

الحديث فى إسناده عاصم بن كليب ، قال علىّ بن المديني : لايحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس به . وقال أبوحاتم الرازى : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابى فغير قادحة لما قرّرناه غير مرّة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقلّ أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أعنى قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف فى المجهول (قوله يلوك) قال فى القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب (قوله لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال فى القاموس : اللقمة وتفتح : ما يهيأ للفم (قوله فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أى لم يعطنى ما طلبته . وفى القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعى وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث الاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع فى الترجمة . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى فى البحر عن القاسمية وأبى حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هى وعدم لزوم الأرش ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعى ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش .

باب ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ مُسْلِماً) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ صَانِعَةً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول لفظه فى البخارى « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ؛ وليس فيه تسمية الضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى فى إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطابى : فى إسناد الحديث مقال . وقال فى الفتح : إن إسناده حسن (قوله بعض أزواج النبيّ) هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أمّ سلمة ، كما روى النسائى عنها « أنها أتت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران ابن خالد نحو ذلك قال عمران · أكثر ظنى أنها حفصة ، يعنى التى كسرت عائشة صحفتها . قال فى الفتح : ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أمّ سلمة ، ثم قال : نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ؛ فصنعت له طعاما وصنعت حفصة له طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية : انطلقى فأكفئى قصعتها ، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ : وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لاتليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة ؛ وقيل فلانة من غير تحرير (قوله إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المتقدّمة بلفظ « ودفع القصعة

الصحيحة للرسول » وبه احتجّ الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقا ، وفى رواية عنه كالمذهب الأول . وفى رواية عنه أخرى : ما صنعه الآدمى فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل ، قال فى الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمى بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الهادوية ، ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثانى عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتى زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يردّ على من زعم أنها واقعة عين لاعموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما فى معناه بأنه يحتمل أن يكون فى ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى ، وتعقب بأن التصريح بقوله « إناء بإناء » يبعد ذلك (قوله طعام بطعام) قيل إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بتّ الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، قال الحافظ : فى طرق الحديث ما يدلّ على أن الطعامين كانا مختلفين (قوله فما ملكت نفسى أن كسرته) لفظ أبى داود « فأخذنى أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل ، والمعنى أخذتنى رعدة الأفكل : وهى الرعدة من برد أو خوف ، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

باب جناية البهيمة

١ - (قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ ») .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الرِّجْلُ جُبارٌ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ حرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ « أنَّ ناقَةَ البَراءِ بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائِطاً فأفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ على أهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَها بالنَّهارِ ، وأنَّ ما أفْسَدَتْ المَوَاشِي باللَّيْلِ ضَامِنٌ على أهْلِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَقَفَ دابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أوْ فِي سُوقٍ مِنْ

أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تَضُرُّ المَارَّ) .

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى باب ما جاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى . وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل وهو الصواب . وقال الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطنى : تفرّد به آدم بن أبى إياس عن شعبة ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتجّ به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى والنسائى والدارقطنى وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقى . قال الشافعى : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . قال الحافظ : ومداره على الزهرى . واختلف عليه فقيل عن الزهرى عن ابن محيصة . ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جدّه محيصة . ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء . قال عبد الحقّ : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أسامة بن سهل « أنّ ناقة البراء » . ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى قال « بلغنى أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال فى الجامع الكبير رواه البيهقى وضعفه (قوله جبار) بضم الجيم : أى هدر قال فى القاموس : هو الهدر والباطل ، وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرّط مالكها فى حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك فى الليل ، كما يدلّ عليه حديث حرام بن محيصة ، وكذلك فى أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدلّ عليه حديث النعمان بن بشير (قوله الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعنى أنه لاضمان فيما جنته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لايكون ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها فى الأسواق والطرق والمجامع وطردها فى تلك الأمكنة كما يدلّ على ذلك حديث النعمان ، وبشرط أن

لايكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل ، وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » فان عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها ، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية (قوله ضامن على أهلها) أى مضمون على أهلها ؛ وفي حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدل بذلك من قال : إنه لايضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لاضمان على أهل الماشية مطلقا . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لاضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا ، وهو إهدار للدليل العامّ والخاصّ . وروى عن عمر أنه لايضمن ما أتلفته مما لايقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضا تفصيل لادليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأوّل قول الله تعالى ـ إذ نفشت فيه غنم القوم ـ في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقي عنهم .

باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَرأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي ، قالَ : فَلا تُعْطِهِ مالَكَ ، قالَ : أرأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي ؟ قالَ : قاتِلْهُ ، قالَ : أرأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي ؟ قالَ : فأنْتَ شَهِيدٌ ، قالَ : أرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ ؟ قالَ : هُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وفِي لَفْظٍ « يا رَسُولَ اللهِ أرأَيْتَ إنْ عَدَا على مالي ؟ قال : أنْشِدِ اللهَ ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَيَّ قالَ : أنْشِدِ اللهَ ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَيَّ ؟ قالَ : قاتِلْ ، فانْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ وَإنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ » فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ يَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ « مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من إفراد البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حقّ وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لاتجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعلّ متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يردّ عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخفّ ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدلّ على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدلّ الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدلّ على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدلّ على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغيّ على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال في الفتح : ويردّ عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرّحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأوّل محقّ

والثاني مبطل (قوله دون ماله) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للخلفية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه ، ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه »

باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ القَاتِلُ فِي النَّارِ وَالمَقْتُولُ فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الفِتْنَةِ كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ؛ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا : أي فليمدّ رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب اه . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى ابن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده

ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ، يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري وغيره وفيه الأمر بسبع والنهي عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم . وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا » وحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » أخرجه البخاري وغيره . وفي الباب عن أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود . وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم . وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود . وعن أبي ذرّ عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذرّ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : تلزم بيتك ، قلت : فان دخل عليّ بيتي ؟ قال : فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود قال « أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها » معنى قوله « فواها » التلهف . وعن أبي بكرة غير الحديث الأوّل عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ « ستكون بعدي فتنة واختلاف ، فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وفي إسناده عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبي واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذي (قوله كسروا فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليسدّ عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ، والمراد ترك القتال . ويؤيد الأوّل « واضربوا بسيوفكم الحجارة » قال النووي : والأوّل أصحّ (قوله القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحثّ على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها ، فان شرّها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (قوله كن كابن آدم) يعني الذي قال لأخيه لما أراد قتله — لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك — كما حكى الله ذلك في كتابه . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأوّل ، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

دفع عن نفسه : قال النووى : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن المسلمين . قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكفّ عن المقاتلة . فنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحوّل عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحقّ وقتال الباغين ، وكذا قال النووى وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى - فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله - قال النووى : وهذا هو الصحيح ، وتتأوّل الأحاديث على من لم يظهر له الحقّ ، أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأوّلون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون اهـ وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لاإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعى كما تقدم . وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحقّ أصاب ، ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت فى حقّ ناس مخصوصين ، وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هى فى طلب الملك ، وقد أتى هذا فى حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام الهرج وهو حيث لايأمن الرجل جليسه ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضا الآيات والأحاديث الواردة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسيأتى للمقام زيادة تحقيق فى باب ما جاء فى توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد فى معناه يدلّ على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لاأعلم فيه خلافا ، وهو مندرج تحت أدلة النهى عن المنكر .

باب ما جاءَ فى كسر أوانى الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ « أَنَّهُ قَالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنّى اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتامٍ فِى حِجْرِى ، فَقَالَ : أَهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِرِ الدِّنَانَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أمَرَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فأتَيْتُهُ بِها ، فأرْسَلَ بِها فأُرْهِفَتْ ، ثُمَّ أعْطانِيها وَقالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِها ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بأصْحابِهِ إلى أسْوَاقِ المَدِينَةِ وَفِيها زِقاقُ الخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فأخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ ما كانَ مِن تِلْكَ الزِّقاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أعْطانِيها ، وأمَرَ الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ أنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعاوِنُونِي ، وأمَرَنِي أن آتِيَ الأسْوَاقَ كُلَّها فَلا أجِدُ فِيها زِقَّ خَمْرٍ إلاَّ شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أتْرُكْ فِي أسْوَاقِها زِقًّا إلاَّ شَقَقْتُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي الهُذَيْلِ قالَ « كانَ عَبْدُ اللهِ يَحْلِفُ باللهِ إنَّ الَّتِي أمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ أنْ تُكْسَرَ دِنانُهُ وأنْ تُكْفَأَ لَمِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس ، قال الترمذى : وهو أصح . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذى وذكره الحافظ فى الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ؛ وقال فى مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما أبو بكر بن أبى مريم . وقد اختلط ، وفى الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطنى من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهرى بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وأحاديث الباب تدلّ على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشقّ زقاقها وإن كان مالكها غير مكلف . وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرق الزقاق ؟ . قال فى الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فان كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخارى بالترجمة إلى حديث أبى طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشقّ الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلّ عليه حديث سلمة المذكور فى البخارى وغيره فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى وفيه ردّ على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها ، فدلّ على إمكان تطهيرها »

كتاب الشفعة

١ - (عَنْ جابرٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِي . وفي لَفْظٍ «إنَّمَا جَعَلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ» الحَدِيثَ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِي وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ «قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «إذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها» رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْنَاهُ)

٣ - (وَعَنْ جابرٍ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٌ أوْ حائِطٌ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فانْ شاءَ أخَذَ ، وَإنْ شاءَ تَرَكَ ، فانْ باعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائي وأبُودَاوُدَ)

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات (قوله قضى بالشفعة) قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها اه (قوله في كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء ، وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك (قوله فإذا وقعت الحدود) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (قوله وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل بتشديدها : أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرّف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتقّ من الصرف بكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأوّل : أي التصريف والتصرّف مشدّد (قوله فلا شفعة) استدلّ به من قال : إن الشفعة لاتثبت إلا بالخلطة لابالجوار . وقد حكى في البحر هذا القول عن عليّ وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى في البحر

أيضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : وردّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وورود ذلك فى حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . واستدلّ فى ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة ، ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخارى ، على أن معنى هذه الزيادة التى ادّعى أهل القول الثانى إدراجها هو معنى قوله فى كل مالم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتجّ أهل القول الثانى بالأحاديث الواردة فى إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبى رافع وجابر وستأتى . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما فى حديث جابر المذكور من قوله فى كل شركة وكما فى حديث عبادة بن الصامت الآتى فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأوّل عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخصّ وهو الشريك المخالط ، لأن كل شىء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبى رافع الآتى أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد . ويدلّ على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتى ، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لاشريكا ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محلّ ذلك عند التجرّد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحقّ من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجوار قدّموا الشريك مطلقا ، ثم المشارك فى الشرب ، ثم المشارك فى الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه متقدّر : أى الجار أحقّ من المشترى الذى لاجوار له . قال فى القاموس : الجار المجاور والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ .

والحاصل أن الجار المذكور فى الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك فى الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا . وحديث جابر وأبى هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذى لاشركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فان قوله « ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة لمجرّد الجوار ، وكذلك حديث سمرة لقوله فيه « جار الدار أحقّ بالدّار » فان ظاهره أن الجوار المذكور جوار لاشركة فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لايصلحان لمعارضة ما فى الصحيح ، على أنه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الآتى بلفظ « إذا كان طريقهما واحدا » فانه يدلّ على أن الجوار لايكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لابمجرّده . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعنى ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هى لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل فى الأغلب مع المخالطة فى الشيء المملوك أو فى طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك فى أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التى يتأذّى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لغة لايطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغى تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لاتثبت الشفعة بمجرّد الجوار وهو الحقّ . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حرّرناه (قوله فى كل شركة) فى مسلم وسنن أبى داود « فى كل شرك » وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأوّل وسكون الثانى « فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة (قوله ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع : وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن (قوله لايحل له أن يبيع الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل ذلك القرطبى عن بعض مشايخه . وقال فى شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه ؛ وقد قال الشافعى : إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . وقال الزركشى : إنه صرّح به الفارقى . قال الأذرعى : إنه الذى يقتضيه نصّ الشافعى ، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه

ليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر فى الأصول (قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع . وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة والهادوية وابن أبى ليلى والبتى وجمهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها . وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ؛ ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع ؛ ودليل الأولين الأحاديث الواردة فى شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهى منطوقات لايقاومها ذلك المفهوم . ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدورِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فى المُسْنَدِ ، وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضُرُّهُ القِسْمَةُ) .

٥ — (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدقالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيها شِرْكٌ وَلا قِسْمٌ إلاَّ الجِوَارُ ؟ فَقالَ : الجارُ أَحَق بِسَقَبِهِ ما كانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى وَابْنُ ماجَهْ ، وَلابْنِ ماجَهْ مُخْتَصَرٌ « الشَّرِيكُ أَحَق بِسَقَبِهِ ماكانَ »)

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يدركه ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة فى ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقى مرفوعا بلفظ « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بإسناد لابأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة فى خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفى خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى والضياء ، وفى سماع الحسن

عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة فى تاريخه والطحاوى وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والضياء عن أنس . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسى والدارقطنى والبيهقى . قال فى المعالم : إن حديث « الجار أحق بسقبه » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التى جاءت فى نقيضه أسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب (قوله جار الدار أحق) قال فى شرح السنة : هذه اللفظة تستعمل فيمن لايكون غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه . وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعى ، ولا يخفى بعده ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما سيأتى من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار (قوله أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البغوى : ليس فى هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله « ليس لأحد فيها شرك » والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتى من حديث جابر . لايقال إن نفى الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتى . لأنا نقول : إنما نفى الشرك عن الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفى الشركة فهى مع ما فيها من المقال لاتنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفى شفعة الجار الذى ليس بمشارك كما تقدم .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَىَّ فِى دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا

خمسمائة دينار ، ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه ، رواه البخارى) .

(قوله ابتع منى بيتى) بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين فى دارك (قوله فقال المسور) فى رواية أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله أربعة آلاف) فى رواية للبخارى فى كتاب ترك الحيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فانه أعرف بما سمع اه .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزابنة . وقد تقدم ، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك فى القاموس .

٨ - (وعن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ، رواه الخمسة إلا النسائى) .

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه . وقال الشافعى : نخاف أن لا يكون محفوظا . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أول الباب اه . ولا يخفى أنه لم يكن فى شىء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله . وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث (قوله ينتظر بها) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « الصبيّ على شفعته حتى يدرك ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك » وفى إسناده عبد الله بن بزيع (قوله وإن كان غائبا) فيه دليل على أن شفعة الغائب لاتبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لايجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك ، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (قوله إذا كان طريقهما واحدا) فيه دليل على أن الجوار بمجرّده لاتثبت به الشفعة ، بل لابد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فى حديث جابر وأبى هريرة المتقدمين « فاذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة » وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرّد الجوار .

(فائدة) من الأحاديث الواردة فى الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحلّ عقال » وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عدىّ . وقال ابن حبان : لاأصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقى : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفعة كحلّ العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحقّ فى الأحكام عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه فى المحلى ولعله فى غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت فى دلائله ، ورواه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى بلا إسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أى بادر إليها ويروى « الشفعة كنشط عقال » .

كتاب اللقطة

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي العَصَا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأشْباهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقالَ : لَوْلا أنِّي أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها - أخْرَجاهُ ، وَفِيهِ إباحَةُ المُحَقَّراتِ فِي الحالِ) .

حديث جابر فى إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفى التقريب : صدوق له أوهام . وفى الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدىّ وغيرهم وقال أبو حاتم : شيخ لايحتجّ به (قوله اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لايعرف

المحدّثون غيره كما قال الأزهرى . وقال عياض : لايجوز غيره . وقال الخليل : هى بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما (قوله وأشباهه) يعنى كل شىء يسير (قوله ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرّة مرفوعا « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها وإلا فليتصدّق بها » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرّح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة . قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدا لايلتقط اليسير والرخصة لاتعارض العزيمة ، بل لاتكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرّر فى الأصول ، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد « أن عليا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده فى السوق ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : عرّفه ثلاثا ، ففعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله » اه . وينبغى أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقير مأكولا ، فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لايحب الله الفساد . قال فى الفتح : يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر اه . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم « لأكلتها » أى فى الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير ، فحكى فى البحر عن زيد بن علىّ والناصر والقاسمية والشافعى أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتجّ الأوّلون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرّفها سنة » قالوا : ولم يفصل . واحتجّ الآخرون بحديث يعلى بن مرّة وحديث علىّ وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدى : قلت الأقوى تخصيصه بما مرّ للحرج اه ، يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ — (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ ، أوْ لِيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فانْ جاءَ صاحِبُها فَلا يَكْتُمْ فَهُوَ أحَقُّ بِها ، وإنْ لَمْ يَجِيءْ صاحِبُها فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايأوِى الضَّالَّةَ إلاَّ ضالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، فَقالَ : اعْرِفْ وِكاءَها وَعِفاصَها ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ، فانْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْها وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فانْ جاءَ طالِبُها يَوْما مِنَ الدَّهْرِ ، فأدِّها إلَيْهِ . وَسألَهُ عَنْ ضالَّةِ الإبِلِ فَقالَ : ما لَكَ وَلَها دَعْها فانَّ مَعَها حِذاءَها وَسِقاءَها ، تَرِدُ الماءَ وَتأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَها رَبُّها . وَسألَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقالَ : خُذْها فانَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أحْمَدُ « الذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِى الْتِقاطِ الغَنَمِ . وَفِى رِوَايَةٍ « فان جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ عِفاصَها وَعَدَدَها وَوِكاءَها فأعْطِها إيَّاهُ وَإلاَّ فَهِيَ لَكَ » رَواهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على دُخُولِهِ فِى مِلْكِهِ وَإنْ لَمْ يَقْصِدْهُ) .

٦ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فِى حَدِيثِ اللُّقَطَةِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « عَرِّفْها فانْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِها وَوِعائِها وَوِكائِها

فأعطها إياه ، وإلا فاستمتع بها » مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذى وهو دليل وجوب الدفع بالصفة) :

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، ولفظه « ثم لايكتم ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وفى لفظ للبيهقى « ثم لايكتم وليعرف » ورواه الطبرانى وله طرق . وفى الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل (قوله فليشهد) ظاهر الأمر يدل على وجوب الإشهاد ، وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة . وفى كيفية الإشهاد قولان : أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها . والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لايستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال النووى : وهو الأصح . والثانى من قولى الشافعى أنه لايجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحب احتياطا ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبينه (قوله عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص : وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه . وقد وقع فى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد فى حديث أبى « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا : الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء ، فالمراد به الأول كذا فى الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمد : الخيط الذى يشد به الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكأ ، ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم (قوله فلا يكتم) أى لايجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه (قوله يؤتيه من يشاء) استدل به من قال : إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله فى هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها فى نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير كقوله « فاستمتع بها » وفى لفظ فهى كسبيل مالك . وفى لفظ « فاستنفقها » وفى لفظ « فهى لك » وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لادليل عليه ، فان الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذى آتاكم - (قوله لايأوى

الضالة الخ) فى نسخة « يؤوى » وهو مضارع آوى بالمدّ ، والمراد بالضالّ من ليس بمهتد لأن حقّ الضالة أن يعرّف بها ، فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى آخر الباب (قوله اعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التى تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، ففى بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وفى بعضها التعريف مقدّم على معرفة ذلك كما فى رواية للبخارىّ بلفظ « عرّفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها » قال النووى : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين ، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرّة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردّها إليه . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج إلى الجمع ، ويقوّيه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا ، أو تعدّدت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء فى هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحبّ . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحبّ بعده (قوله ثم عرّفها) بتشديد الراء وكسرها : أى اذكرها للناس . قال فى الفتح : قال العلماء : محله ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (قوله سنة) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن على وجه لايكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد فيعرّف فى الابتداء كل يوم مرّتين فى طرفى النهار ، ثم فى كل يوم مرّة ، ثم فى كل أسبوع مرّة ، ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرّفها فى مكان وجودها وفى غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضى الوجوب ولاسيما وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرّفها ضالا كما تقدم وفى وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضى الفور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لايجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادّعى فى البحر الإجماع على ذلك . ووقع فى رواية من حديث أبىّ عند البخارى وغيره بلفظ « وجدت صرّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرّفها حولا ، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثانيا فقال : عرّفها حولا ، فلم أجد ، ثم أتيته ثالثا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت »

فلقيته بعد بمكة ، فقال : لاأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » هكذا فى البخارى » وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيته الرابعة فقال : أعرف وعاءها الخ » قال فى الفتح : القائل « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذى قال « لاأدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبىّ بن كعب . قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرّفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى فى مسنده القائل فلقيته والقائل لاأدرى ، فقال فى آخر الحديث قال شعبة « فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لاأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال إن الذى شكّ هو أبىّ بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شكّ جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبىّ هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبىّ محمول على مزيد الورع عن التصرّف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ؛ وحديث زيد على ما لابد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة فى حديث أبىّ غلط . قال ابن الجوزى : والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمرّ على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه لابما يشكّ فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسىء صلاته « ارجع فصلّ فانك لم تصلّ » قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبىّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذّ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرّف بها ثلاثة أحوال : عاما واحدا ، ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . قال فى الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها (قوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ) قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لاأدرى هذا فى الحديث أم هو شىء من عند يزيد مولى المنبعث؟ يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال فى الفتح : شكّ يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوّها عن ذكر الوديعة . وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعه مرّة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها وديعة عنده . والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردّها ، فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب ردّ بدلها بعد الاستنفاق ، لأنها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عينها لأن المأذون فى استنفاقه لاتبقى عينه ،

كذا قال ابن دقيق العيد . قال : ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن وديعة » بمعنى أو أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها إياه . ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال فى الفتح . وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف (قوله فان معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المدّ : أى خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرّضة للهلاك ، متردّدة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ما هو أعمّ من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حثّ على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وفيه ردّ على ما روى عن أحمد فى رواية « إن الشاة لاتلتقط » وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتجّ على ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سوّى بين الذئب والملتقط ، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدلّ على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » وبين قوله « هى لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأوّل أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك الخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يردّ اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز العمل بالظنّ لاعتماده فى أكثر الشريعة ، إذ لاتفيد البينة إلا الظنّ ، وبه قال مالك وأحمد . وحكى فى البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لاتردّ للواصف وإن ظنّ الملتقط صدقه إذ هو مدّع فلا تقبل . وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى : أنه يجوز له الردّ إلى الواصف إن وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة . قال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة ، يعنى قوله « فان جاء صاحبها يخبرك الخ » لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الردّ إلا بالبينة . قال : ويتأوّلون قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدّعى من كذبه ، وأن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء ، لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه

على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى : قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اه ، وهذا هو الحقّ فتردّ اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع . وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء ، أو العفاص دون العدد ، فقد اختلف فى ذلك ، فقيل لاشىء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهو ظاهر الحديث الأوّل ، وظاهره أيضا أن مجرّد الوصف يكفى ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفى ذكره ، وإن لم يكن لها شىء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التى اعتبرها الشارع (قوله وإلا فاستمتع بها) الأمر فيه للإباحة ، وكذا فى قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرّف الملتقط فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الردّ إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ، ووافقه صاحباه للبخارى وداود ابن علىّ إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ماتقدّم بلفظ « ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها الخ » وكذلك قوله « فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحقّ بها الخ » وفى رواية للبخارى من حديث زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء صاحبها فأدّها إليه » أى بدلها لأن العين لاتبقى بعد أكلها . وفى رواية لأبى داود « فان جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء باغيها فأدّها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده . وفى رواية لأبى داود أيضا « فان جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه » والمراد بقوله « اقبضها فى مالك » اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأمصار مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى أن له أن يتصرّف فيها ، ثم قال مالك والشافعى : له أن يتملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدّق بها . وروى مثل قوله عن علىّ وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال ، وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال فى البحر : مسئلة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جناية إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فان جنى أو فرط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار فى الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علىّ الذى أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال يحيى بن العبسى عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدقيق فردّ عليه الدينار ، فأخذه عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما ، قال المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضا أبوداود عن أبي سعيد الخدرى « أن على بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عليّ أدّ الدينار » وفى إسناده رجل مجهول • وأخرجه أيضا أبوداود من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطوّلا ، وفى إسناده موسى ابن يعقوب الزمعى ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى : لابأس به . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وروى هذا الحديث الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وزاد « أنه أمره أن يعرّفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفى إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا . وقد أعلّ البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار •

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج » رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله فى بلد مكة « ولا تحل لقطتها إلا لمعرّف » واحتجّ بهما من قال : لاتملك لقطة الحرم بحال بل تعرّف أبدا . الحديث الثانى قد سبق فى باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحجّ (قوله نهى عن لقطة الحاجّ) هذا النهى تأوّله الجمهور بأن المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإنشاد بها فلا بأس • ويدلّ على ذلك قوله فى الحديث الآخر « ولا تحلّ لقطتها إلا لمعرّف » وفى لفظ آخر « ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد » (قوله إلا لمعرّف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أن التعريف لابد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاجّ لاتحلّ إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لاتلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال فى الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها ، فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف ، لأن الحاجّ يرجع إلى بلده وقد لايعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف . واحتجّ ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحلّ واستثنى المنشد فدلّ على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ،

والسياق يقتضى تخصيصها . قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة لاييأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرّق الخلق فى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أوّل وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لايأخذها إلا من عرفها . وقال إسحق بن راهويه : معنى قوله فى الحديث « إلا لمنشد » أى من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردّها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرّف دون حالة ، ويردّ عليه قوله « إلا لمعرّف » والحديث يفسر بعضه بعضا . وقد حكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى أنه لافرق بين لقطة الحرم وغيره . واحتجّ لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ – (وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ أَبِى جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِى السَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ ؟ قَالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لايَأْوِى الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِمَالِكٍ فِى الْمُوَطَّإِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَنَاتَجُ لا يُمْسِكُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ، ثُمَّ تُبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِىَ ثَمَنَهَا ») .

حديث منذر أخرجه أيضا النسائى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة ، ويشهد له ما فى صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لايأوى الضالة إلا ضالّ » وقد تقدم (قوله عن منذر بن جرير) يعنى ابن عبد الله البجلى . وقد أخرج لمنذر مسلم فى الزكاة والعلم من صحيحه (قوله بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاى معجمة بعدها تحتية ثم جيم ، كذا ضبطه البكرى فى معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبى داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا فى هذا الحديث ، وصوابه عندى الموازج بالميم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهى متصلة بنواحى المدينة . وقال ابن السمعانى : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاى : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذرى : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التى بين تكريت وأربل (قوله لايأوى الضالة الخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره . والمراد بالضالة هنا ما يحمى نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف الغنم ، فالحيوان الممتنع من صغار السباع لايجوز التقاطه ، سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر ، أو يمنع نفسه بطيرانه

كالطيور المملوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم فى حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذى يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها دعها » (قوله مؤبلة) كمعظمة : أى كثيرة متخذة للقنية . وفى هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكها دفع إليه الإمام ثمنها .

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

فى الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبرانى قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت » قال فى القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام (قوله كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال فى الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهى ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اه (قوله والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال فى القاموس : الهدية كغنية : ما أتحف به (قوله إلى كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت . ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكور ان ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له . وفى المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا . هكذا فى الفتح . والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شىء

حقير كالكراع والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع أو ذراع ، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير ، فان الذراع لايعدّ على الانفراد خطيرا و لم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين ، وكون أحدهما أحقر من الآخر لايقدح فى ذلك ، ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لاتستلزم أن تكون فى نفسها خطيرة ، ولا سيما فى خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذى هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شكّ أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب فى إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفى شىء يسير . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال : باب القليل من الهدية . وفى الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لقبلت » وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِىّ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ جاءَهُ مِنْ أخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إشْرافٍ وَلا مَسألَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فإنَّما هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ « كانَتْ أُخْتِى رُبَّما تَبْعَثُنِى بالشَّىْءِ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تُطْرِفُهُ إيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّى » وفى لَفْظٍ كانَتْ تَبْعَثُنِى إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُها ، رَوَاهُمَا أحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ على قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسالَةِ الصَّبِىِّ ، لأنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُسْرٍ كانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبى سَلَمَةَ قالَتْ « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قالَ لَها : إنى قَدْ أهْدَيْتُ إلى النَّجاشِىِّ حُلَّةً وأوَاقِىَ مِنْ مِسْكٍ ، وَلا أرَى النَّجاشِىَّ إلاَّ قَدْ ماتَ ، وَلا أرَى هَدِيَّتِى إلاَّ مَرْدُودَةً ، فإنْ رُدَّتْ عَلَىَّ فَهِىَ لَكِ ، قالَتْ : وَكانَ كما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فأعْطَى كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ ، وأعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ » رَواهُ أحْمَدُ) .

حديث خالد بن عدىّ قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عدىّ فى الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال : لاأعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله ثقات : وحديث أمّ كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده مسلم ابن خالد الزنجى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفى إسناده أيضا أمّ موسى بنت عقبة ، قال فى مجمع الزوائد : لاأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فى حديث خالد فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ فى الدين لأخيه ، والنهى عن الردّ لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فان التهادى من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « تهادوا تحابوا » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفى إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : لاأعرفه ، وأورده أيضا من وجه آخر عن أمّ حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده غريب وليس بحجة : وروى مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى رفعه « تصافحوا يذهب الغلّ ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » : وفى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وأخرج فى الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى : قال الدارقطنى : ليس بثقة : وقال ابن طاهر : لاأصل له عن هشام : ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ . قال ابن طاهر تفرّد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وكوثر متروك : وروى الترمذى من حديث أبى هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفى إسناده أبو معشر المدنى تفرّد به وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ « تهادوا فإن الهدية تذهب الغلّ » رواه محمد بن غيزغة وقال : لايجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخارى : منكر الحديث : وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل بالزاى والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه « تزاوروا وتهادوا ، فان الزيارة تثبت الوداد والهدية

للذهب السخيمة » قال الحافظ : وهو مرسل وليس لزعبل صحبة (قوله فانما هو رزق ساقه الله إليه) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدى بعضهم هى من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدى العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ماكان من هذا القبيل هو الله تعالى (قوله بطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال فى القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث ، قال : والغريب من الثمر وغيره (قوله فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها إلى النجاشى بعد رجوعها دلّ ذلك على أن الهدية لاتملك بمجرّد الإهداء ، بل لابد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرّد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ؛ وإلى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوليه . وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا فى الهدية التى مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهى لورثته ؛ وذهب الجمهور إلى أن الهدية لاتنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيهما مات فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطال : وقول مالك كقول الحسن . وروى البخارى عن أبى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده (قوله ولا أرى النجاشى إلا قد مات) قد سبق فى صلاة الجنازة ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية .

٦٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ ، وكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، إذْ جاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً ، قالَ : خُذْ ، فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إلَيَّ ؟ قال لا ، قالَ : ارْفَعْهُ

أَنْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ ، قَالَ لا ، قَالَ : ارْفَعْهُ عَلَيَّ أَنْتَ ، قَالَ لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّفْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَخْمِيسِ الْفَيْءِ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بُنَيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين ، قال : وهو أوّل خراج حمل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، وبعث أبا عبيدة بن الجرّاح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتى بالمال ، لكن فى كتاب الردّة للواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى ، فلعله كان رفيق أبى عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية ، فكان يقدم فى كل سنة (قوله انثروه) أى صبوه (قوله وفاديت عقيلا) أى ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه العباس فى غزوة بدر ، ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا ، وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك (قوله فحثى) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير فى ثوبه يعود على العباس (قوله يقله) بضم أوّله من الإقلال : وهو الرفع والحمل (قوله مر بعضهم)

بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية «أومر » بالهمز (قوله يرفعه) بالجزم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يرفعه ، والكاهل بين الكتفين (قوله يتبعه) بضم أوّله من الإتباع (قوله وثم منها درهم) بفتح المثلثة : أى هناك : وفي هذا الحديث بيان كرم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته إلى المال قلّ أو كثر ، وأن الإمام ينبغى له أن يفرّق مال المصالح في مستحقيها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها : واستدلّ به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحقّ أنّ المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى (قوله لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيلا قد كان غنمهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولعليّ رضى الله عنه ولم يعتقا ، وسيأتى ما يدلّ على أن هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة ، فان المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه (قوله جادّ عشرين وسقا) بجيم وبعد الألف دال مهملة مشدّدة : أى أعطاها مالا يجدّ عشرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجد : صرام النخل : وهذا الأثر يدلّ على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترثته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الإرث بالحرث : وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعى ، فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية :

تمّ الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء السادس ، وأوّله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

فهرس

الجزء الخامس من نيل الأوطار

صحيفة

٣ أبوب ما يجتنبه المحرم وما يباح له
باب ما يجتنبه من اللباس
ما يلبس المحرم وما لا يلبس
٧ ما تصنع المحرمات إذا حاذاهن الرجال
٨ باب ما يصنع من أحرم في قميص
٩ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره ، والنهي عن تغطية الرأس
١١ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
١٢ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
١٣ باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر ، وبيان فديته
١٥ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
١٦ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
١٩ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره
ما جاء في جزاء الصيد
٢١ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه
منع المحرم من أكل صيد الحرم
٢٧ ما جاء في صيد الحرم
٢٨ باب صيد الحرم وشجره
٣٠ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

صحيفة

٣٠ قتل الفواسق في الحل والحرم
٣٢ باب تفضيل مكة على سائر البلاد
٣٣ القول في أن مكة أفضل أو المدينة ؟
٣٤ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
٣٥ تحريم المدينة وأنها كمكة في الحرمة ، والخلاف في ذلك
تحريم المدينة والكلام فيه
٣٩ باب ما جاء في صيد وج
٤١ أبواب دخول مكة وما يتعلق به
باب من أين يدخل إليها
٤٢ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك
٤٣ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
٤٤ الرمل والاضطباع في الطواف
٤٦ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ
٤٧ ما قيل في استلام الحجر
٤٨ باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين
٥٠ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
٥٢ باب الطهارة والسترة للطواف
٥٣ باب ذكر الله في الطواف

صحيفة

٥٣ الحثّ على الطواف ومنع الكلام إلا ذكر الله
٥٥ باب الطواف راكبا لعذر
٥٦ باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما
٥٨ باب السعى بين الصفا والمروة
٥٩ صفة الطواف وما يفعل فيه ومايقال
٦١ باب النهى عن التحلل بعد السعى إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا ، وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحجّ فسخ الحجّ إلى العمرة
٦٤ كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الدليل على أن السنة أن يصلى الحاجّ الظهر يوم التروية بمنى
٦٦ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه
٦٩ أكثر دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لاإله إلا الله » الخ
٧١ باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك
٧٢ رمى الجمار والتكبير مع كل حصاة
٧٤ باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه
٧٧ جواز رمى العقبة للنساء قبل نصف الليل
٧٩ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما
٨٠ ليس على النساء الحلق إنما عليهنّ التقصير

صحيفة

٨٢ باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر
باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والإفاضة بعضها على بعض
٨٣ الدليل على جواز تقديم بعض الأمور على بعض
٨٦ باب استحباب الخطبة يوم النحر
٨٨ باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد
٩٠ باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها
٩١ كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا
٩٢ التكبير مع رمى الجمار
٩٤ باب الخطبة أوسط أيام التشريق
٩٥ باب نزول المحصب إذا نفر من منى
٩٧ باب ما جاء فى دخول الكعبة والتبرّك بها
٩٩ باب ما جاء فى ماء زمزم
١٠١ باب طواف الوداع
١٠٢ باب ما يقول إذا قدم من حجّ أو غيره
١٠٣ باب الفوات والإحصار
١٠٤ لاحصر إلا حصر العدوّ
١٠٥ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلّ أو حرم وأنه لاقضاء عليه
١٠٧ زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

صحيفة

١١٢ أبواب الهدايا والضحايا
باب فى إشعار البدن وتقليد الهدى كله
تقليد الهدايا وإشعارها
١١٢ باب النهى عن إبدال الهدى المعين
١١٥ باب أن البدنة من الإبل والبقر مجزئة عن سبع شياه وبالعكس
ما جاء فى أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة
١١٦ باب ركوب الهدى
١١٨ باب الهدى يعطب قبل المحلّ
١١٩ باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوّع
١٢١ باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك
١٢٣ باب الحثّ على الأضحية
١٢٥ باب ما احتجّ به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته
١٢٦ ما حكم الضحية أسنة أم واجبة ؟
١٢٧ باب ما يجتنبه فى العشر من أراد التضحية
١٢٨ باب السنّ الذى يجزئ فى الأضحية وما لايجزئ
١٢٩ نعمت الأضحية الجذع من الضأن
١٣١ باب ما لايضحى به لعيبه وما يكره ويستحبّ
النهى عن التضحية بأعضب القرن
عدم جواز التضحية بما فيه عيب

صحيفة

١٣٥ باب التضحية بالخصى
١٣٦ باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد
١٣٧ باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبيح والمباشرة له
١٣٩ باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى
١٤٠ باب بيان وقت الذبح
١٤٢ كل أيام التشريق ذبح
١٤٣ باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادّخار لحمها ونسخ النهى عنه
١٤٦ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها
١٤٧ باب من أذن فى انتهاب أضحيته
١٤٩ جواز انتهاب الهدى
كتاب العقيقة وسنة الولادة
كل غلام رهين بعقيقته
١٥٢ حلق شعر المولود والتصدّق بزنته
١٥٤ تسمية المولود
١٥٧ باب ماجاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما
١٥٩ لافرع ولا عتيرة
١٦٠ كتاب البيوع
أبواب ما يجوز بيعه وما لايجوز
باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لامنفعة فيه
١٦٢ لعن الواشمة والمستوشمة
النهى عن ثمن الكلب ومهر البغىّ وحلوان الكاهن
١٦٤ باب النهى عن بيع فضل الماء

صحيفة
١٦٥ باب النهى عن ثمن عسب الفحل
١٦٦ باب النهى عن بيوع الغرر
النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع
١٧١ باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوما
باب بيعتين فى بيعة
١٧٣ باب النهى عن بيع العربون
١٧٤ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية
١٧٥ باب النهى عن بيع ما لا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه
١٧٦ باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه
من باع بالدراهم وقبض عنها الدنانير وبالعكس
١٧٨ باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
١٨١ باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
١٨٢ باب ما جاء فى التفريق بين ذوى المحارم
النهى عن التفريق بين الأمّ وولدها
١٨٥ باب النهى أن يبيع حاضر لباد
١٨٦ النهى عن أن يشترى الحاضر للباد

صحيفة
١٨٧ باب النهى عن النجش
١٨٨ باب النهى عن تلقى الركبان
١٨٩ باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا فى المزايدة
١٩١ باب البيع بغير إشهاد
١٩٣ أبواب بيع الأصول والثمار
باب من باع نخلا مؤبرا
١٩٥ باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه
١٩٨ النهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة الخ
٢٠٠ باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة
٢٠١ أبواب الشروط فى البيع
باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها
٢٠٢ باب النهى عن جمع شرطين من ذلك
٢٠٣ باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
٢٠٤ باب أن من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصحّ العقد
٢٠٦ باب شرط السلامة من الغبن
٢٠٨ باب إثبات خيار المجلس
البيعان بالخيار
٢٠٩ الفرق بين الافتراق والتفرّق
٢١٢ التفرّق خشية الردّ
٢١٣ أبواب الربا
٢١٤ باب التشديد فيه
٢١٥ باب ما يجرى فيه الربا
ذكر الأصناف الربوية
النهى عن بيع الذهب بالذهب وكذا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء

صحيفة

٢١٨ إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
٢٢١ باب فى أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل
٢٢٢ باب من باع ذهبا وغيره بذهب
٢٢٣ باب مردّ الكيل والوزن
٢٢٤ باب النهى عن بيع كل رطب من حبّ أو تمر بيابسه
٢٢٥ باب الرخصة فى بيع العرايا
٢٢٩ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٣٠ باب جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون
٢٣٢ باب أن من باع سلعة بنسيئة لايشتريها بأقلّ مما باعها
٢٣٣ باب ما جاء فى بيع العينة
٢٣٥ باب ما جاء فى الشبهات
٢٣٩ أبواب أحكام العيوب
باب وجوب تبيين العيب
٢٤٠ باب أن الكسب الحادث لايمنع الردّ بالعيب
٢٤١ باب ما جاء فى المصراة
٢٤٧ باب النهى عن التسعير
٢٤٩ باب ماجاء فى الاحتكار
٢٥١ باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس
٢٥٢ باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين
٢٥٥ كتاب السلم
٢٥٦ ذكر ما يجوز فيه السلم

صحيفة

٢٥٩ كتاب القرض
باب فضيلة القرض
باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره
٢٦١ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله
٢٦٣ كتاب الرهن
مشروعية الرهن والإجماع على جوازه
٢٦٥ الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
٢٦٦ كتاب الحوالة والضمان
باب وجوب قبول الحوالة على الملىء
٢٦٧ باب ضمان دين الميت المفلس
٢٦٩ باب فى أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لابمجرّد ضمانه
٢٧٠ باب فى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا
٢٧١ كتاب التفليس
باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر
٢٧٢ باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس
٢٧٥ باب الحجر على المدين وبيع ماله وقضاء دينه
٢٧٦ باب الحجر على المبذر
٢٧٩ باب علامات البلوغ
٢٨٢ باب مايحلّ لولىّ اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
٢٨٣ باب مخالطة الولىّ اليتيم فى الطعام والشراب

صحيفة

٢٨٤ كتاب الصلح وأحكام الجوار
باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما
٢٨٦ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
٢٩١ باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل
٢٩٢ باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وإن كره
٢٩٥ باب فى الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟
٢٩٦ باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع
٢٩٧ كتاب الشركة والمضاربة
٣٠١ كتاب الوكالة
باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك
٣٠٤ باب من وكل فى شراء شىء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة
٣٠٥ باب من وكل فى التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل
٣٠٦ كتاب المساقاة والمزارعة
٣٠٩ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه
٣١٣ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه
النص على عدم تحريم المزارعة
٣١٤ كراء الأرض بالذهب والفضة

صحيفة

٣١٦ أبواب الإجارة
باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح
٣١٨ النهى عن كسب الأمة
٣١٩ باب ما جاء فى كسب الحجام
٣٢٢ باب ما جاء فى الأجرة على القرب
ما جاء فى تعليم القرآن والنهى عن أخذ الأجر عليه
٣٢٥ الرقيا بالقرآن وأخذ الأجر عليها
٣٢٩ باب النهى أن يكون النفع والأجر مجهولا ، وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته
٣٣٠ باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
٣٣١ باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع
باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله
٣٣٣ كتاب الوديعة والعارية
٣٣٧ العارية مضمونة
٣٤٠ كتاب إحياء الموات
٣٤١ باب النهى عن منع فضل الماء
٣٤٣ باب الناس شركاء فى ثلاث ، وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه
٣٤٦ باب الحمى للدواب بيت المال
٣٤٨ باب ما جاء فى إقطاع المعادن
٣٥٠ باب إقطاع الأراضى

صحيفة

٣٥٣ باب الجلوس فى الطرقات المتسعة للبيع وغيره

٣٥٤ باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

٣٥٥ كتاب الغصب والضمانات

٣٣٥ باب النهى عن جده وهزله

٣٥٦ باب إثبات غصب العقار

٣٥٩ باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه

٣٦١ باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

٣٦٢ باب ما جاء فى ضمان المتلف بجنسه

٣٦٤ باب جناية البهيمة

٣٦٦ باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

٣٦٨ باب فى أن الدفع لايلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

صحيفة

٣٧٠ باب ما جاء فى كسر أوانى الخمر

٣٧٢ كتاب الشفعة

٣٧٥ الجار أحق بصقبه

٣٧٨ كتاب اللقطة

جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات

٣٨٠ لايأوى الضالة إلا ضال

ما يجب معرفته فى اللقطة

٣٨٦ النهى عن لقطة الحاج

٣٨٨ كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

٣٨٩ الحث على قبول الهدية

ما جاء فيما إذا مات المهدى إليه قبل وصولها

الوفاء بالعدة

استدراك

خطأ	صواب	ص	س
للتمتع	للمتمتع	٦١	١
للغضب	للغصب	٣٥٥	٢٠

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السادس

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

[illegible] مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولا[illegible]

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ — (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ « انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي : أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ ، فَفَعَلْتُ » مُخْتَصَرٌ لِأَبِي دَاوُدَ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذى ، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود فى باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه « أن بلالا كان يتولى نفقة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها . وفى الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفى عند النسائى قال : « لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما نبتغى بها وجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم » . وعن أنس عند الشيخين « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ولأبى داود « أن ملك الروم أهدى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضا عند أبى داود « أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها » . وعن علىّ أيضا عند الشيخين «أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » . وعن أبى حميد الساعدى عند البخارى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث : وفى مسلم « أهدى فروة الجذامى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين » . وعن بريدة عند إبراهيم الحربى وابن خزيمة وابن أبى عاصم « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان » . وفى كتاب الهدايا لإبراهيم الحربى « أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء» وعن أنس أيضا عند البخارى وغيره « أن يهودية أتت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتى ، وسيأتى الجمع بينها وبينه .

٣ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَتْنِى أُمِّى رَاغِبَةً فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : زَادَ البُخَارِىُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا : ـ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ ـ وَمَعْنَى رَاغِبَةً : أَىْ طَامِعَةً تَسْأَلُنِى شَيْئًا) .

٤ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

بِمُقَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ - إلى آخِرِ الآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه ؛ وقد أخرجه ابن سعد وأبوداود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان (قوله أتتني أمي) في رواية للبخاري في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم (قوله راغبة) اختلف في تفسيره ، فقيل ما ذكره المصنف من أنها راغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها . وقيل راغبة في الإسلام ؛ وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل معناه راغبة عن ديني . وقيل راغبة في القرب مني ومجاورتي . ووقع في رواية لأبي داود « راغمة » بالميم : أي كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدلّ على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى - لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية ، فإنها عامة في حقّ من قاتل ومن لم يقاتل ، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البرّ والصلة والإحسان لاتستلزم التحابّ والتوادّ المنهي عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى - وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومنها أيضا حديث ابن عمر عند البخاري وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » (قوله قال ابن عيينة الخ) لاينافي هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار ، لأن السبب خاصّ واللفظ عامّ ، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لايرفعه . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا (قوله قتيلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية (قوله ضباب توأقط) في رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط (قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما في الأحاديث السالفة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

٥ — (وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ « أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إنى لاأقبل هدية مشرك » الحديث . قال فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح . (قوله زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال . قال فى الفتح : هو الرفد اه يقال زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قدقبل هدية غيرواحد من المشركين وقيل إنما ردّها ليغيظه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن للهدية موضعا من القلب ، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه ، فردّها قطعا لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشى وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا فى النهاية . وجمع الطبرى بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حقّ من يريد بهديته التودّد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذى قبله ؛ وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ماتقدّم عن الخطابى ، ولا يخفى أن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ، ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية ، قال الحافظ فى الفتح : وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثنى دون الكتابى ، وذلك لأن الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنى .

باب الثواب على الهدية والهبة

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لا ، فَزَادَهُ ، قَالَ : أَرَضِيتَ ؟

فقالَ : لا ، فزَادَهُ ، قالَ : أرَضِيتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أتَّهِبَ هِبَةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أوْ أنصَارِيٍّ أوْ ثَقَفِيٍّ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بنحوه ، وطوله الترمذى ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ستّ بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (قوله ويثيب عليها) أى يعطى المهدى بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبى شيبة « ويثيب ما هو خير منها » وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال. قال البخارى : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرّد بوصله عن هشام . وقال الترمذى والبزار : لانعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرّد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدلّ بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدى ، وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنىّ بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقلّ أن يعوّض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرّد الفعل لايدلّ على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرّر فى الأصول . وذهبت الحنفية والشافعى فى الجديد أن الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرّع (قوله إلا من قرشى الخ) لفظ أبى داود « وايم الله لاأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا » وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال « أهدى رجل من فزارة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من إبله فعوّضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندى فيظلّ يسخط علىّ » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرهما ، وذلك لفساد النيات فى هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان .

باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي

أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد

١ — (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلامًا وأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَها غُلامِي ، فَقالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذا ، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلاَّ على حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقالَ فِيهِ : « لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ ، إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ») .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ « أنَّ أباهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذا غُلامًا كانَ لِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذا ؟ فَقالَ : لا ، فَقالَ : فَأَرْجِعْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قالَ « تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مالِهِ ، فَقالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فانْطَلَقَ أَبِي إلَيْهِ يُشْهِدُهُ على صَدَقَتِي فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هٰذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قالَ : لا ، فَقالَ : اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ » وَلِلْبُخارِيِّ مِثْلُهُ لٰكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَطِيَّةِ لا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ) .

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سوّوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وذكر ابن عديّ في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده (قوله اعدلوا بين أولادكم »

تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وبه صرّح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق وبعض المالكية . قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة ، وعن أحمد تصحّ ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صحّ وكره ، وحمل الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البرّ . وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث مصرّحة بالبعضية كما في حديث الباب « أن الموهوب كان غلاما » وكما في لفظ مسلم المذكور قال « تصدّق عليّ أبي ببعض ماله » . الجواب الثاني أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبري . ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد الخ » . الجواب الثالث أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه » فانه يدلّ على تقدم وقوع القبض . والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمره بردّ العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . الرابع أن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدلّ عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » اه . ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه

وآله وسلم المذكور جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب . السادس التمسك بقوله « ألا سويت بينهم ؟ » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سو بينهم » . السابع قالوا : المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سووا . وتعقب بأنكم لاتوجبون المقاربة كما لاتوجبون التسوية . الثامن فى التشبيه الواقع بينهم ، فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر . التاسع ما تقدم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثته » كما تقدم فى أول كتاب الهبة ، وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال فى الفتح : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اهـ ، على أنه لاحجة فى فعلهما لاسيما إذا عارض المرفوع . العاشر أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اهـ . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم ، واختلف الموجبون فى كيفية التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لافرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ) قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبى عوانة والشعبى عند الشيخين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، وقد رواه النسائى من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك (قوله نحلت ابنى هذا) بفتح النون والحاء المهملة : أى أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض (قوله غلاما) فى رواية لابن حبان والطبرانى عن الشعبى « أن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإنى سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه قوله

« لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ؛ قال فى الفتح : وهو جمع لابأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى يعود إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى « لاأشهد على جور . وجوّز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التنزيه ، أو ظنّ أنه لايلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد ، لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الحافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخادش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّة واحدة وهى الأخيرة ، وغاية مافيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أوكان النعمان يقصّ بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اه . ولا يخفى مافى هذا الجمع من التكلف . وقد وقع فى رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ، زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مطلها . وفى رواية لابن حبان أيضا « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفى رواية له قال « فأخذ بيدى وأنا غلام » ولمسلم « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه (قوله فقال أرجعه) لفظ مسلم « اردده » وله أيضا والنسائى « فرجع فردّ عطيته » ولمسلم أيضا « فردّ تلك الصدقة » زاد فى رواية لابن حبان « لاتشهدنى على جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبرانى مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخارى تعليقا فى الشهادات . وفى رواية لابن حبان من طريق أخرى « لاتشهدنى إذن فإنى لاأشهد على جور » وله فى طريق أخرى أيضا « فإنى لاأشهد على جور ، أشهد على هذا غيرى » وله والنسائى من طريق أخرى « فأشهد على هذا غيرى » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا « لاأشهد إلا على الحق ، لاأشهد بهذه » وللنسائى « فكره أن يشهد له » وفى رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البرّ » ولأحمد « أيسرك أن يكونوا إليك فى البرّ سواء ؟ قال بلى »

قال : فلا إذن » ولأبي داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك » وللنسائي « ألا سوّيت بينهم ؟ » وله ولابن حبان « سوّ بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد (قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا « أكل بنيك » وأما الليث بن عيينة فقالا « أكلّ ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ » وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَامًا) .

٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ؛ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله العائد في هبته الخ) استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن القيء حرام فالمشبه به مثله . ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره « كالكلب يرجع في قيئه » وهي تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حراما عليه ، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأنما غمس يده في لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدالّ على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة : وقد قدمنا في باب نهي المتصدّق أن يشتري ما تصدّق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدمنا أيضا أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لا يحلّ للرجل » قال في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأتي : وذهبت الحنفية

والهادوية إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذى رحم ونحو ذلك مما هو مذكور فى كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوى : إن قوله « لايحل » لايستلزم التحريم ، قال : وهو كقوله « لاتحل الصدقة لغنى » وإنما معناه لايحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة . قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع . قال : ومما لارجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال فى الفتح : اتفقوا على أنه لايجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض اه . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى . ورواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فان رجع فى هبته فهو كالذى يقىء ويأكل منه » فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم (قوله إلا الوالد فيما يعطى ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد : لايحل للواهب أن يرجع فى هبته مطلقا ، وحكاه فى البحر عن أبى حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له . وحكى فى الفتح عن الكوفيين أنه لايجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا التفصيل لادليل عليه . واحتج المانعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب ، ويرد عليهم الحديث المذكور بعد المقترن بمخصصه . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية فى الباب الذى بعد هذا المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه ، فليس رجوعه فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . واختلف فى الأم هل حكمها حكم الأب فى الرجوع أم لا ؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها .

وحكى فى البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبى طالب والإمام يحيى أنه لايجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب الرجوع فى هبته لولده مطلقا ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص . قال فى المصباح : الوالد الأب وجمعه بالواو والنون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب والأم للتغليب اه . وحديث سمرة المتقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقا ، وقد قيل إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض .

باب ما جاء فى أخذ الوالد من مال ولده

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِي لَفْظٍ « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أمْوالِهِمْ هَنِيئا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَجُلاً قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لى مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ أبى يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالى ، فَقالَ : أنْتَ وَمالُكَ لأبِيكَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ أعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ أبِى يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالى ، فَقالَ : أنْتَ وَمالُكَ لِوَالِدِكَ ، إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ : وَقالَ فِيهِ « إنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ لى مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ وَالِدِى » الحَدِيثَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم ، ولفظ أحمد أخرجه أيضا الحاكم وصححه أبوحاتم وأبوزرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لايعرفان . وزعم الحاكم فى موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبي سليمان عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ « أموالهم لكم إذا احتجتم إليها » لأن الشيخين أخرجاه باللفظ الأوّل الذى فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ووهم فى ذلك فانهما لم يخرّجاه . وقال أبو داود زيادة « إذا احتجتم إليها منكرة » ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثنى به حماد ووهم فيه . وحديث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرّد به عيسى بن يونس بن أبى إسحق ، وطريق أخرى عند الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الدلائل فيها قصة مطوّلة . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب عن سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن ابن عمر عند أبى يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرّف به كما يتصرّف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين (قوله يريد أن يجتاح) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف حاء مهملة : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه الجائحة للشدّة المجتاحة للمال كذا فى القاموس (قوله أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك ، فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

باب فى العمرى والرقبى

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ قَالَ : جَائِزَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، لَا تَرْقُبُوا ، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِى لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرُّقْبَى جَائِزَةٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَفِى لَفْظٍ « جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِى أَرْقَبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِى لَفْظٍ « جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَياتَهُ وَمَماتَهُ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قالَ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوها ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي رِوايَةٍ قالَ « العُمْرَى جائِزَةٌ لأَهْلِها وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لأَهْلِها » رَواهُ الخَمْسَةُ . وفي رِوايَةٍ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيها ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقِبِهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ » وفي رِوايَةٍ قالَ « أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطاها لاتَرْجِعُ إِلى الَّذِي أَعْطاها ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيهِ المَوارِيثُ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيَ وَصَحَّحَهُ . وفي لَفْظٍ عَنْ جابِرٍ « إِنَّما العُمْرَى الَّتِي أَجازَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذا قالَ هِيَ لَكَ ما عِشْتَ فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلى صاحِبِها » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ . وفي رِوايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وإِلى عَقِبِي ، إِنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها وَلِعَقِبِهِ » رَواهُ النَّسائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ جابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَياتَها فَماتَتْ ، فَجاءَ إِخْوَتُهُ فَقالُوا ، نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سَواءٌ ، قالَ : فَأَبَى ، فاخْتَصَمُوا إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَسَمَها بَيْنَهُمْ مِيراثًا » رَواهُ أَحْمَدُ) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح. وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عنه ، وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرّح به النسائى ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال ابن رسلان فى شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرّحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين فى حياته وورثته من بعده . وفى الباب عن سمرة عند أحمد وأبى داود والترمذى ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم (قوله العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ؛ قال فى الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ؛ وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأوّل إلا إذا صرّح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبة إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأوّل أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له ، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولى الشافعى والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ؛ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما فى أحاديث الباب . الحال الثانى أن يقول : هى لك ما عشت فاذا متّ رجعت إلىّ ، فهذه عارية موقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ؛ والأصحّ عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ؛ واحتجوا بحديث جابر الأخير « فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الأنصارى الذى أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها . ويعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا المذكور فى الباب بلفظ « فأما إذا قلت هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهرى يفتى به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ؛ قال الحافظ : وقد أوضحته فى كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة فى أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة : ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان فى دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول : هى لك ولعقبك من بعدك أو يأتى بلفظ يشعر بالتأبيد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه (قوله فهى لمعمره) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر (قوله محياه ومماته) بفتح الميمين : أى مدة حياته وبعد موته (قوله لاتعمروا الخ) قال القرطبى : لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز . وقيل إن النهى يتوجه إلى اللفظ الجاهلى لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم : وقيل النهى يتوجه إلى الحكم ولا ينافى الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمرى جائزة » (قوله فمن أعمر) بضم الهمزة ، وكذا قوله « أو أرقبه » (قوله ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده (قوله حديقة) هى البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (قوله شرع) بفتح الشين المعجمة والراء : أى سواء . ذكر معنى ذلك فى القاموس .

باب ما جاء فى مصرف المرأة فى مالها ومال زوجها

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها بِما أنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِها أجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذلكَ لايَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أبُو داوُدَ . وَرُوِيَ أيْضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا فى المَرْأةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها . قالَ : لا إلاَّ مِنْ قُوتِها والأجْرُ بَيْنَهُما ، وَلا يَحِلُّ لَها أنْ تَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها إلاَّ بإذْنِهِ »)

٣ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضِخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضِخِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لابأس به . ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان ، وقال يغرب . وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » (قوله إذا أنفقت المرأة الخ) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لايؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حقّ في مال الزوج والنظر في بيتها ، فجاز لها أن تتصدّق ، بخلاف الخادم فليس له تصرّف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدّقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت (قوله وللخازن) في رواية للبخاريّ من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلما ، فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لابد منها (قوله مثل ذلك) ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله في حديث أبي هريرة « فله نصف أجره » يشعر بالتساوي (قوله لاينقص بعضهم الخ) المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا (قوله عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرّض لمقدار الأجر . ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور في الباب ، لأن

أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع . وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه ، فإن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهي حقيقة في التحريم ، والمحرّم لايستحقّ فاعله عليه ثوابا . ويمكن أن يقال إن النهي للكراهة فقط ، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء ، وكراهة التنزيه لاتنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب . قال في الفتح : والأولى أن يحمل ، يعني حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدّقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لاإجمالا ولا تفصيلا ، فهي مأزورة بذلك لامأجورة ، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اهـ (قوله فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدّقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدّقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها . قال في الفتح : أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكلّ منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان (قوله أن أرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين . قال في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير (قوله ولا توعي فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، والمعنى لاتجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ « لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَالَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأُرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، قَالَتْ :

فَتَجْعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد ابن سوّار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب (قوله قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء . قال فى القاموس : الرطب : ضدّ اليابس ، ثم قال وبضمة وبضمتين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال : وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أوان رطبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادى ، ولكن ذلك مختص بالأمور المأكولة التى لاتدّخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك ، وقوله « إنا كل » بكسر الهمزة وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر إن : أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ماننتفع به (قوله فقامت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهن ، فقال : يا معشر النساء إنكنّ أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته فان القصة واحدة (قوله من سطة النساء) أى من خيارهن ، والسفعاء : التى فى خدّها غبرة وسواد . والعشير : المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إنّ أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهن ذلك ، فان من ثبت له حقّ فالأصل بقاؤه حتى يصرّح باسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرّحوا بذلك ، وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهنّ بالصدقة ثم علل بأنهنّ أكثر أهل النار لما يقع منهنّ من كفران النعم وغير ذلك . ومنها بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك فى حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ وحثهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك فى مجلس منفرد ، ومحلّ ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَيَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ؛ وَفِي لَفْظٍ « لاَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبى داود . وفى الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه (قوله أمر) أى عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه لايجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لايجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشىء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لافيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدلّ البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة . وحمل مالك أدلة الجمهور على الشىء اليسير ، وجعل حدّه الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة فى أوّل الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها ؛ والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم . وأما مجرّد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

باب ماجاء فى تبرع العبد

١ - (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ « كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلاَيَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَحْمًا ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ « كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سلمان الأول فى إسناده ابن إسحق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث سلمان الثانى فى إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه اه ويشهد لصحة معناه ما فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهدية أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (قوله قال نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكا للمولى فى الأجر . وقد بوّب البخارى فى صحيحه لذلك فقال : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدّقين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : نبه يعنى البخارى بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرّف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد « إنه يعطى طعامه من غير أمره » (قوله أن أقدر لحما) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أى أجعله فى القدر ، والقدير والقادر : ما يطبخ فى القدر ، ويطلق أيضا على القسمة . قال فى القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضا : قدرته أقدره قدارة : هيأت ووقت ، وآبى اللحم المذكور هو بالمدّ بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا فى هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه .

كتاب الوقف (١)

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٢) » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاتُبَاعَ وَلا تُوهَبَ وَلا تُورَثَ فِي الفُقَرَاءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٣) » وَفِي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ « لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ

(١) هو فى اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى : أى حبسته . وفى الشريعة : حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت ، هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنايته فقوله : تصدّقت ، واختلف فى حرمت ، فقيل صريح وقيل غير صريح .

٢ — إيراد المصنف لهذا الحديث فى الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروىّ ، فيخرج ما لاينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدّها ، ويدخل فى العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقنا الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفى الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووى : وهذا مذهبنا يعنى أئمة الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدلّ عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اهـ . ومنها فضيلة الإنفاق مما يحبّ . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .

عُمَرَ هُوَ يَلِى صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدِى لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، أَخْرَجَهُ البُخارِىُّ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا على صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فيهِ) .

٣ - (وَعَنْ عُثْمانَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِها ماءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقالَ : مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيها دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْها فِى الجَنَّةِ ؟ فاشْتَرَيْتُها مِنْ صُلْبِ مالى » رَوَاهُ النَّسائى وَالتِّرْمِذِى وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ جَوَازُ انْتِفاعِ الواقِفِ بِوَقْفِهِ العامِّ)

حديث عثمان أخرجه البخارى أيضا تعليقا (قوله إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لاينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها ، فان الولد من كسبه ، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف . وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوّج الذى هو سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده فى باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز (قوله أرضا بخيبر) هى المسماة بثمغ كما فى رواية للبخارى وأحمد ، وثمغ بفتح المثلثة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (قوله أنفس منه) النفيس : الجيد . قال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس (قوله وتصدّقت بها) أى بمنفعتها ، وفى رواية للبخارى « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفى أخرى له « تصدّق بثمره وحبس أصله » (قوله ولا يورث) زاد الدارقطنى « حبيس ما دامت السموات والأرض » وفى رواية للبيهقى « تصدّق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفى البخارى بلفظ « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » وفى البخارى أيضا فى المزارعة ، قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم به ، فمن الرواة من رفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله

عليه وآله وسلم به (قوله وذوى القربى) قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا جزم القرطبى (قوله والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (قوله أن يأكل منها بالمعروف) قيل المعروف هنا هو ما ذكر فى ولى اليتيم ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب ما يحل لولى اليتيم من كتاب التفليس . قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة . وقيل القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا فى الفتح (قوله غير متمول) أى غير متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله قال فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الأطراف . ورواه الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما فى رواية الإسماعيلى (قوله لناس) بين الإسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه . قال فى الفتح : وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف . وقد روى أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة : أى موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر . وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصى بها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة لقال به . واحتج الطحاوى لأبى حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس أصلها » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال فى الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » قال القرطبى : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله » وهو

متفق عليه ؛ وقد تقدم فى الزكاة ؛ ومن ذلك حديث أبى هريرة المذكور فى أول الباب ، فان قوله « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه فى الحديث بعدم الانقطاع ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التى أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا ، والمفروض أنه تحبيس ، ومن ذلك حديث أبى قتادة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ومن ذلك وقف أبى طلحة الآتى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » فمع كون فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علىّ وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقى . ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما فى حديث الباب . واحتجّ لأبى حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لاحبس بعد سورة النساء » ؛ ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعة ولايحتجّ بمثله . ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك فى النهاية . وقال فى البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة فى سياق النفى لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة فى الباب . واحتجّ لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البرّ عن الزهرى « أن عمر قال : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهويشعر بأن الوقف لايمتنع الرجوع عنه ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويجاب عنه بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر . فالحقّ أن الوقف من القربات التى لايجوز نقضها بعد فعلها لاللواقف ولا لغيره . وقد حكى فى البحر عن محمد وابن أبى ليلى أن الوقف لاينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحبيس قد تعذّر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق (قوله من يشترى بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو ؛ وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه

« أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أتجعل لي ماجعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين. » وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما : واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط اه . وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ . وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لايصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة : تمليكها للغير . قال في الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « عندي دينار ، فقال : تصدق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس .

باب وقف المشاع والمنقول

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ المِائَةَ السَّهْمِ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِي) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ « قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أمّ معقل الأسدية فى باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده قد تقدم أيضا فى باب ما جاء فى تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة (قوله إن المائة السهم الخ) استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك فى البحر عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف ومالك . واحتجّ لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة . وحكى فى البحر أيضا عن الإمام يحيى ومحمد : أنه لايصحّ وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يصحّ فيما قسمته مهايأة لافى غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبى طالب يصح فيما قسمته إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتجّ به من منع من وقف المشاع أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين ، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادّين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا ، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصف بذلك الجملة . وأجاب صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صحّ ذلك هناك كحديث الستة الأعبد كما صحّ هنا ، وإذا صحّ من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدلّ البخارى على صحة وقف المشاع بحديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنونى حائطكم ، فقالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجلّ » وهذا ظاهر فى جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك أنه لايجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحدا لأنه يدخل الضرر على شريكه (قوله من احتبس فرسا الخ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعى والجمهور . وقال أبوحنيفة : لايصحّ لعدم دوامه ؛ وقال محمد : لايصحّ فى الخيل فقط إذ هى معروضة للتلف . وحديث الباب يردّ عليهما ؛ ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى باب نهى المتصدّق أن يشترى ما تصدّق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، واطلع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرّره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الوقف : باب وقف الدوابّ والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث تحبيس خالد يدلّ على جواز وقف المنقولات ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ « يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ ـ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرَحاءَ ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلّهِ أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ مَرَّتَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، أُرَى أَنْ تَجْعَلَها فِى الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ « لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ـ لَنْ تَنالُوا البِرَّ ـ قالَ أَبُو طَلْحَةَ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَى رَبَّنا يَسأَلُنا مِنْ أَمْوَالِنا فَأُشْهِدُكَ أَنِّى جَعَلْتُ أَرْضِى بَيْرَحاءَ لِلّهِ ، فَقَالَ : اجْعَلْها فِى قَرَابَتِكَ ، قالَ فَجَعَلَها فِى حَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ وأُبَىّ بْنِ كَعْبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . ولِلْبُخارِى مَعْناهُ وَقالَ فِيهِ « اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِىُّ : أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَناةَ بْنِ عَدِىّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، يَجْتَمِعانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ ، وأُبَىُّ

ابْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا ، وَبَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ - دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ : أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَابَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَافَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَاأَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ) .

(قوله بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمدّ ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمدّ والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوّله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهى عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال هى وزن فعيلة من البراح : وهى الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبي داود « بأريحا » وهى بإشباع الموحدة والباقي مثله ؛ ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فان أريحا من الأرض المقدسة . قال الباجى : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا ، وكذا جزم به الصغانى . وقال الباجى أيضا : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذرّ يفتحون الراء في كل حال . قال الصورى : وكذا الباء الموحدة (قوله بخ بخ) كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد ينوّن مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات . قال في الفتح : وإذا كرّرت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر * بخ بخ لوالده وللمولود * ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به (قوله رابح) شك القعنبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخارى عنه بالشك (قوله في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدّم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقلّ من يدفع له ثلاثة . وعند محمد اثنان . وعند أبي يوسف

واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد فى القرابة كالشافعى إلا أنه أخرج الكافر . وفى رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، هكذا فى الفتح . وحكى فى البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوى الواقف : واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبنى هاشم ، وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر فى جد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحيثية ، إذ لم يصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص ههنا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما واصهارا ولهذا قال فى البحر : وقرابتى وأقاربى أوذوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى فى الهاشميين والمطلبيين ، وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بنى عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ولو كان الصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بنى عبد شمس واحدا لأنهم متحدون فى القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طلحة (قوله فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى لفظ أفعل ، فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية «وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك فقال فى روايته ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أقاربه وبنى عمه» أى فى أقارب أبى طلحة وبنى عمه . قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا فى لسان العرب على معنى أنه الآمر

به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » (قوله في أقاربه وبني عمه) في الرواية الثانية « فجعلها في حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب » وقد تمسك به من قال : أقلّ من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية للبخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبيّ بن كعب » فدلّ ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفي مرسل أبي بكر بن حزم « فردّه على أقاربه أبيّ بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شدّاد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » (قوله ابن حرام) بالمهملتين (قوله ابن زيد مناة) هو بالإضافة (قوله وبين أبيّ وأبي طلحة ستة آباء) قال في الفتح : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطي في بيانه ، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك : وأبيّ بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اه .

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لايحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدلّ به الجمهور على أن من أوصى أن يفرّق ثلث ماله حيث أرى الله الوصيّ إنها تصحّ وصيته ويفرّقه الوصيّ في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدّق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدّق به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك ، وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان ــ إنه لحبّ الخير لشديد ــ والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ــ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ــ تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يردّ عليه البيان عن شيء بعينه ، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه ، فأقرّه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى المتصدّق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغنيّ من صدقة التطوّع إذا حصلت له بغير مسئلة . واستدلّ به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعني في رواية البخاري . وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا (قوله فعمّ وخصّ) أي جاء بالعامّ أوّلا فنادى بني كعب ، ثم خصّ بعض البطون فنادى بني مرّة بن كعب وهم بطن من بني كعب ثم كذلك . وفيه دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى ــ وأنذر عشيرتك الأقربين ــ

واستدلّ به أيضا على دخول النساء فى الأقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدلّ به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدىّ بن حاتم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال – وأنذر عشيرتك الأقربين – يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختصّ بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه فى مسئلة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اه . ويحتمل أن يكون أوّلا خصّ اتباعا لظاهر القرابة ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة . (قوله سأبلها ببلالها) بكسر الباء ، قال فى القاموس : بلّ رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها ، وكقطام : اسم لصلة الرحم اه .

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ – (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيّ ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيّ) .

٣ – وَفِي حَدِيثِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيّ : وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ – (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ على وَرِكَيْه : هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللّهمّ إني أُحِبُّهما فأحِبَّهما وَأحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُما » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ؛

٥ — (وَقالَ البَراءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنا النَّبِي لاكَذِبْ ، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ » وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) ؛

٦ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ قال « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللّهُمَّ اغفِرْ لِلأنصَارِ ولأبْناءِ الأنْصَارِ ، وَلأبْناءِ أبْناءِ الأنْصَارِ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ؛ وفي لَفْظ « اغْفِرْ لِلأنْصارِ وَلِذَرَارِي الأنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) ؛

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي ؛ وحديث أسامة بن زيد الأوّل قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ « كل ولد أمّ فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه ؛ وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوي في رسالته الموسومة [بالإسعاف بالجواب على مسئلة الأشراف] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « إن الله جعل ذرّية كل نبيّ في صلبه ، وإن الله جعل ذرّيتي في صلب عليّ بن أبي طالب » ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح للحجة ، وبالله التوفيق اه ؛ وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه : لايدرى من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم ، حدثني المنصور يعني الدوانيقي ، حدثني أبي عن أبيه عليّ عن جده قال « كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل عليّ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لله أشدّ حبا لهذا مني ، إن الله جعل ذرّية كل نبيّ من صلبه ، وجعل ذرّيتي في صلب عليّ » اه . وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بني أب عصبة ينتمون إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم » . ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبي هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبي بعد ذلك : قلت عثمان بن أبي شيبة لايحتاج إلى متابع ، ولاينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط ؛ وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما اه ؛ وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء بدون قوله « هذان ابناي » ولفظه « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا

فقال : اللهمّ إنى أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول : اللهمّ إنى أحبه فأحبه » (قوله إنك لابنة نبيّ) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرّية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرّية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبا لها وبينها وبينه آباء متعدّدون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته ، وكذلك الحسين كما فى سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار ، وذلك كله يدلّ على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفى ذلك خلاف ، ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » . وللأحاديث المذكورة فى الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها فى هذا الباب ، والتعرّض لذلك يستدعى بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا ،

باب مايصنع بفاضل مال الكعبة

١ — (عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : جَلَسَ إِلَىَّ عُمَرُ فِى مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاأَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ ، فَقَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصىّ العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة (قوله فيها) أى فى الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال القرطبى : غلط من ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فيدّخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلىّ فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها

فى غيرها ؛ وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : اى الرجلان (قوله يقتدى بهما) فى رواية للبخارى « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه فى منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدوّ ؛ قال فى الفتح : أما التعليل الأوّل فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور فى الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد اهـ ؛ والمصير إلى هذا الاحتمال لابد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذى لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدلّ التقىّ السبكى بحديث أبى وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفى مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعى : لايجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ، ثم حكى وجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل ، لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته ، ثم استدلّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدّة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك . ويجاب عنه بأن حديث أبى وائل لايصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال فى الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لاحجة فيهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

الذهب والفضة بالأكل والشرب ، ولكن لأقلّ من الكراهة ، فإن وضع الأموال التى ينتفع بها أهل الحاجات فى المواضع التى لاينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لايشكّ فى كراهته .

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها
وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالخَطِّ إِذَا عُرِفَ) .

(قوله كتاب الوصايا) قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهى فى الشرع عهد خاصّ مضاف إلى ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ؛ وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحثّ على المأمورات (قوله ما حقّ) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعى عن سفيان بلفظ « ما حقّ امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حقّ كما حكاه ابن عبد البرّ عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البرّ والطحاوى بلفظ « لايحلّ لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعى : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابى (قوله مسلم) قال فى الفتح : هذا الوصف خرّج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله يبيت) صفة لمسلم كما جزم به الطيبى (قوله ليلتين) فى رواية للبيهقى وأبى عوانة ليلة أو ليلتين . ولمسلم والنسائى ثلاث ليال . قال الحافظ : وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب لاللتحديد ، والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا

إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير ؛ ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندى . قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة : أى لاينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـ الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف فى آخرين ، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبوعوانة الاسفراينى وابن جرير . قال فى الفتح : وآخرون ؛ وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البرّ القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهى مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما فى البخارى عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » . وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لايرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق الخ » للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . وقيل الحقّ لغة : الشىء الثابت ، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم ، وهو أعمّ من أن يكون واجبا أومندوبا ؛ وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبى . وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصى يدلّ على عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال فى الرواية المتقدمة بلفظ « لايحلّ لامرئ مسلم » . وقد قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية فى الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين : تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية فى الآية . والحديث يختصّ بمن عليه حقّ شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ؛ قال : ويدلّ على ذلك تقييده بقوله « له شئ يريد أن يوصى فيه » قال فى الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية . ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحقّ بشهادته . فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ماذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرّمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدلّ من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه قال « إنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوىّ عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه « أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس » قال فى آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد بنفى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الوصية بالخلافة لامطلقا ، بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور ، كأمره صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه لعائشة بإنفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفى المغازى لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجادّ مائة وسق من خيبر ، وأن لايترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائى وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علىّ عند أبى داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح فى كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت فى ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نفى من نفى الوصية مطلقا إلى الخلافة بما فى البخارى عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقى عن علىّ « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبى : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلىّ ، فردّ ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعنى الحديث المتقدم . ومن ذلك أن عليا لم يدّع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع

شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقيد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اهـ ولا يخفى أن نفى عائشة للوصية حال الموت لايستلزم نفيها فى جميع الأوقات ، فاذا أقام البرهان الصحيح من يدّعى الوصاية فى شيء معين قبل (قوله مكتوبة عند رأسه) استدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخصّ محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحبّ الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد . وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ـ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ـ فانه يدلّ على اعتبار الإشهاد فى الوصية . وقال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط فى الاعتراضات التى كتبناها على رسالة [الجلال فى الهلال] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ البَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله أى الصدقة أفضل أو أعظم) فى رواية للبخارى « أفضل » وفى أخرى له « أعظم » (قوله لتفتأن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدّدة وهو من الفتيا ، وفى نسخة « لتنبأن » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدّدة من النبأ (قوله أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدّق والتشديد على الإدغام (قوله شحيح) قال صاحب المنتهى : الشحّ : بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشحّ مثلث الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم . قال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لاتمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشحّ بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشحّ غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم : أى تطمع (قوله ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى وبالرفع على أنه نفى ويجوز النصب (قوله حتى إذا بلغت الحلقوم) أى قاربت بلوغه ، إذ لو بلغته

حقيقة لم يصح شيء من تصرّفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة (قوله قلت لفلان كذا الخ) قال فى الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال . وقال الخطابى : فلان الأوّل والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ؛ وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الثالث إشارة إلى تقدير القدير له بذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأوّل الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ؛ والحديث يدلّ على أن تنجيز وفاء الدين والتصدّق فى حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ـ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ـ وفى معنى الحديث قوله تعالى ـ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ـ الآية ؛ وفى معناه أيضا ما أخرج الترمذى بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا ؛ قال « مثل الذى يعتق ويتصدّق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ؛ وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا « لأن يتصدّق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدّق عند موته بمائة » ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِى الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ ، وَقَالَا فِيهِ « سَبْعِينَ سَنَةً ») ؛

الحديث حسنه الترمذى ، وفى إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذى أشار إليه المصنف « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرّد المضارة فى الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعدّدة فلا شكّ أنها من أشدّ الذنوب التى لايقع فى مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبائر ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه، وقد جمعت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لايستغنى عنها .

باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّهُ قالَ « جاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لي ، أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فالشَّطْرَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فالثُّلُثُ ؟ قالَ : الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ ، إنَّكَ إنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي رِوَايَةِ أكْثَرِهِمْ « جاءَنِي يَعُودُنِي في حَجَّةِ الوَدَاعِ » وفي لَفْظٍ « عادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِي فَقالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : بِكَمْ ؟ قُلْتُ : بِمالي كُلِّهِ في سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أغْنِياءُ ، قالَ : أوْصِ بالعُشْرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأقُولُ حَتَّى قالَ : أوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ » رَوَاه النسائي وأحْمَدُ بِمَعْناهُ إلاَّ أنَّهُ قالَ « قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مالي كُلَّهُ في الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وَهُوَ دَلِيلٌ على نَسْخِ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ لِلأقْرَبِينَ) .

٣ — (وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ زِيادَةً في حَسَناتِكُمْ لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيادَةً في أعْمالِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقى وابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم » قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه (قوله غضوا) بمعجمتين : أي نقصوا ولو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إليّ » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله إلى الربع) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي (قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة (قوله والثلث كثير) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما يبتدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدّق بالثلث هو الأكمل : أي كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأوّل عوّل ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحبّ أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدلّ بذلك على أنها لاتجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاصّ ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوّز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول عليّ وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن لاوارث له فبقي من لاوارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العترة (قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير) يعني بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شكّ من الراوي . قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، قال : الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف (قوله إنك إن تذر) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية . قال النووي :

هما صحيحان ؛ وقال القرطبي : لامعنى للشرط ههنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى خبر لارافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لايجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلوّ لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب ، وتعقب بأنه لامانع من تقديرها كما قال ابن مالك (قوله ورثتك) قال ابن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخصّ بنتا من غيرها ؛ وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه أطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة ، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اهـ؛ وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان وإسحق الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ؛ وذكر له من البنات ثنتى عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك (قوله عالة) أى فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر (قوله يتكففون الناس) أى يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكفّ إذا بسط كفه للسؤال ، أوسأل مايكفّ عنه الجوع ، أوسأل كفافا من طعام . قال ابن عبدالبرّ : وفى هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه سبحانه قال — من بعد وصية يوصى بها أو دين — فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث . قال فى الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختصّ بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أوكان ما يخلفه قليلا ؛ وفى حديث أبى الدرداء وما ورد فى معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرّف فى ثلث أموالنا فى أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة فى الوصية ،

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خارِجَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ على ناقَتِهِ وَأَنا تَحْتَ جِرَانِها وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ، وَإِنَّ لُغامَها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إلاَّ أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ ») .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلا أنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِي) .

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوّى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرّح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبوداود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده واه . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوّب إرساله ، وعن عليّ عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي . قال في الفتح : ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال ، لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في الأمّ إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لايختلفون في أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح « لاوصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لاينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرّح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل إنها لاتصحّ الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ، لأن النفي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لاوصية شرعية ، وإما إلى ماهو أقرب إلى الذات وهو الصحة ، ولا يصحّ أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن

عباس المذكور ، وإن دلّ على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لايدلّ على أن النفي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها ، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العامّ على الخاصّ ، وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكى صاحب البحر عن الهادى والناصر وأبى طالب وأبى العباس أنها تجوز الوصية للوارث . واستدلوا بقوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ـ قالوا : ونسخ الوجوب لايستلزم نسخ الجواز . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضا منسوخ كما صرّح بذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد اختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل آية الفرائض ، وقيل الأحاديث المذكورة فى الباب ، وقيل دلّ الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله ، هكذا فى الفتح . وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعمّ من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخصّ منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب ، وبقى حقّ من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاوس وغيره (قوله وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره : (قوله وهى تقصع بجرّتها) الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال فى القاموس : الجرّة بالكسر : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجترّ وأجرّ ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه ، والقصع : البلع . قال فى القاموس : قصع كمنع : ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرّتها : ردّتها إلى جوفها أو مضغتها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاها ، أو شدّة المضغ اه . (قوله وإن لغامها) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم : هو اللعاب . قال فى القاموس : لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده . قال : والملاغم : ما حول الفم (قوله إلا أن يشاء الورثة) فى ذلك ردّ على المزنى وداود والسبكى حيث قالوا : إنها لاتصحّ الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة . واحتجوا بالأحاديث الآتية فى الباب الذى بعد هذا . ولكن فى هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها . قال الحافظ : إن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحقّ الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع . واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة ، فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعد نفذ . وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع . وقال الزهرى وربيعة : ليس لهم الرجوع مطلقا ، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت ، حتى لو اوصى

لأخيه الوارث حيث لايكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث .

باب فى أن تبرعات المريض من الثلث

١ — (عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ») .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : أَوَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا وَمُتَأَخِّرِهَا ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ) .

حديث أبى زيد أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبى : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه (قوله فأقرع بينهم) هذا نص فى اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لمالك والشافعى وأحمد والجمهور على أبى حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم الجاهلية ، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى فى باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الهادوية (قوله فأعتق اثنين وأرق أربعة) فى هذا أيضا حجة على أبى حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا . قال ابن عبد البر : فى هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لايحصل لهم شىء فى الحال أصلا ، وقد لايحصل من السعاية شىء أو يحصل فى الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم (قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ) هذا تفسير للقول الشديد الذى أبهم فى الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن

المريض بالتصرف إلا في الثلث ، فاذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله (قوله فجزّأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان : أي قسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدّ من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (قوله ما صلينا عليه) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة ، والحديثان يدلان على أن تصرّفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى ما بعد الموت ، وقد قدّمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول عليّ رضي الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأوّل مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأوّلها ، وبأنه لو نذر أن يتصدّق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لايعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصحّ الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدّد له ولم يعلم به ، وبالأوّل قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور أنه لايشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك .

باب وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ الباقِيَةَ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشاما أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى الاختلاف فى حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرّة أن حديثه عن أبيه عن جدّه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى بهذا الإسناد عدّة أحاديث . والحديث يدلّ على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لايلحقه مافعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحجّ والعتق من غير وصية منه ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره . وليس فى هذا الحديث ما يدلّ على عدم صحة وصية الكافر ، اذ لاملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لايجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال فى البحر : مسئلة : ولا تصحّ يعنى الوصية من كافر فى معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع فى خطط المسلمين . وتصحّ بالمباح إذ لامانع اهـ .

باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة فى نسب وغيره

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قَالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَ ، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ « أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

فقالَ : عندِى جاريةٌ سوداءَ فقالَ ائتِ بها ، فدَعا بها فجاءَتْ ، فقالَ لها : مَنْ رَبُّكِ ؟ قالتِ اللهُ ، قالَ : مَنْ أنا ؟ قالتْ : أنتَ رسولُ اللهِ ، قالَ : أعتقْها فإنَّها مؤمنةٌ » رواهُ أحمدُ والنَّسائى) .

حديث الشّريد رواه النسائى من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لابأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن حبان (قوله فقد استخلف من هو خير منى) استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار فى جميع الأزمان . وذهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام فى هذا محلّ آخر (قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف) يعنى أنه سيقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبى بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الترك أولى من الاقتداء بأبى بكر فى الفعل (قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة الخ) سيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب أن الولد للفراش إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذى يليق به ، وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة فى دعوى النسب والمحاكمة . ووجه ذلك أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبى وقاص دعواه بوصاية أخيه فى ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية فى مثله غير جائزة لأنكر عليه (قوله وعن الشريد بن سويد الخ) استدلّ به المصنف على جواز النيابة فى العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لايجوز ، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرّر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة (قوله فقال لها من ربك الخ) قد اكتفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول فى كون تلك الرقبة مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك فى عدة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمى عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبى هريرة عند أبى داود . وعن حاطب عند أبى أحمد العسال فى كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبرانى وغير ذلك .

باب وصية من لا يعيش مثله

١ — (عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قالَ « رأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أنْ يُصابَ بأيَّامٍ بالمَدينَةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ وعُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ : كَيْفَ فَعَلْتُما أتخافا أنْ تَكُونا قَدْ حَمَّلْتُما الأرْضَ ما لاتُطِيقُ ؟ قالا : حَمَّلْناها أمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَما فيها كَثيرُ فَضْلٍ ، قالَ : انْظُرا أنْ

تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال : قالا : لا ، فقال عمر : لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا ، قال : فما أتت عليه رابعة حتى أصيب ، قال : إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله ابن عباس غداة أصيب ، وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة ، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى ، وأما نواحي المسجد فانهم لا يدرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ، فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني ، فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة ، فقال : الصنع ؟ قال نعم ، قال : قاتله الله لقد أمرت به معروفا ، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقا ، فقال : إن شئت فعلت : أي إن شئت قتلنا ، قال : كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم ؛ فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : أخاف عليه ، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه ، وجاء رجل شاب ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة ؛ فقال : وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي ؛ فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، فقال :

وَرُدُّوا عَلَى الغُلامِ ، قالَ : يا ابنَ أخي ارفَعْ ثَوْبَكَ فإنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وأَتْقَى لِرَبِّكَ ، يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ ما عَلَى مِنَ الدَّيْنِ ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وثَمانِينَ أَلْفًا ونَحْوَهُ ، قالَ : إنْ وَفَى لَهُ مالُ آلِ عُمَرَ فأَدِّهِ مِنْ أَمْوالِهِمْ وَإلاَّ فَسَلْ في بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فإنْ لَمْ تَفِ أَمْوالُهُمْ فَسَلْ في قُرَيْشٍ وَلا تَعْدُهُمْ إلى غَيْرِهِمْ ، فأَدِّ عَنِّي هَذَا المالَ ؛ انْطَلِقْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَقُلْ : يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلامَ ، وَلا تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ، فإنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْها فَوَجَدَها قاعِدَةً تَبْكِي ، فَقالَ : يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، فَقالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلأُوثِرَنَّهُ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي ؛ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جاءَ ، قالَ : ارْفَعُونِي ، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إلَيْهِ فَقالَ : ما لَدَيْكَ ؟ قالَ : الَّذِي تُحِبُّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ ، قالَ : الحَمْدُ للهِ ما كانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فإذا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ ، فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فإنْ أَذِنَتْ لِي فأَدْخِلُونِي ، وَإنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ؛ وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّساءُ تَسِيرُ تَتْبَعُها ؛ فَلَمَّا رَأَيْناها قُمْنا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجالُ فَوَلَجَتْ داخِلاً لَهُمْ ، فَسَمِعْنا بُكاءَها مِنَ الدَّاخِلِ . فَقالُوا أَوْصِ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، فَقالَ : ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فإنْ أَصابَتِ الإمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذاكَ ، وَإلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ ، فإنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيانَةٍ ؛ وَقالَ : أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وَأُوصِيهِ بِالأَنْصارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ . وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصارِ خَيْرًا ؛ فَهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ ، وَجُباةُ المالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ ،

وأنْ لايُؤْخذَ منهمْ إلاّ فَضْلُهُمْ عنْ رِضاهمْ . وأُوصيهِ بالأعْرابِ خيراً ، فإنّهمْ أصلُ العربِ ، ومادةُ الإسلامِ ، أنْ يُؤْخذَ منْ حواشي أمْوالهمْ ويُردّ في فُقرائهمْ . وأُوصيهِ بذمّةِ اللهِ وذمّةِ رسُولهِ أنْ يُوفّى لهُمْ بعهْدهمْ وأنْ يُقاتلَ منْ وراءهُمْ ، ولا يُكلّفُوا إلا طاقتهُمْ ؛ فلمّا قُبضَ خرجْنا بهِ فانْطلقْنا نمْشي ، فسلّمَ عبْدُ اللهِ بْنُ عُمرَ ؛ فقالَ : يسْتأذنُ عُمرُ بْنُ الخطّابِ ، قالتْ : أدْخلُوهُ ، فأُدْخلَ ، فوُضعَ هُنالكَ معَ صاحبيْهِ ؛ فلمّا فُرِغَ منْ دفْنهِ اجْتمعَ هؤُلاءِ الرّهْطُ ، فقالَ عبْدُ الرّحْمنِ : اجْعلُوا أمْركُمْ إلى ثلاثةٍ منْكُمْ ، فقالَ الزُّبيْرُ : قدْ جعلْتُ أمْري إلى عليّ ، فقالَ طلْحةُ : قدْ جعلْتُ أمْري إلى عُثْمانَ ، وقالَ سعْدٌ قدْ جعلْتُ أمْري إلى عبْدِ الرّحْمنِ ابْنِ عوْفٍ ، فقالَ عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ عوْفٍ : أيُّكُما تبرّأ منْ هذا الأمْرِ فنجْعلهُ إليْهِ واللهُ عليْهِ والإسْلامُ لينْظُرنّ أفْضلهُمْ في نفْسهِ ، فأُسْكتَ الشّيْخانِ ، فقالَ عبْدُ الرّحْمنِ : أفتجْعلُونهُ إليّ ، واللهِ عليّ أنْ لاآلُوَ عنْ أفْضلكُمْ ، قالا نعمْ ، فأخذَ بيدِ أحدهمْ فقالَ : لكَ منْ قرابةِ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ والقدمِ في الإسْلامِ ما قدْ علمْتَ ، فاللهُ عليْكَ لئنْ أمّرْتُكَ لتعْدلنّ ، ولئنْ أمّرْتُ عُثْمانَ لتسْمعنّ ولتُطيعنّ ، ثُمّ خلا بالآخرِ فقالَ لهُ مثْلَ ذلكَ ؛ فلمّا أخذَ الميثاقَ قالَ : ارْفعْ يدكَ يا عُثْمانُ ، فبايعهُ وبايعهُ عليٌّ ، وولجَ أهْلُ الدّارِ فبايعُوهُ » رواهُ البُخاريُّ ؛ وقدْ تمسّكَ بهِ منْ رأى للْوصيّ والوكيلِ أنْ يُوكّلا) .

(قوله عن عمرو بن ميمون) هو الأودى ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة (قوله قبل أن يصاب بأيام) أى أربعة كما بين فما بعد (قوله بالمدينة) أى بعد أن صدر من الحج (قوله أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق) الأرض المشار إليها هى أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبوعبيد فى كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله « انظرا » أى فى التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر (قوله قالا حملناها أمرا هى له مطيقة) فى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت أرضى : أى جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضى أمرا هى له مطيقة ، وفى رواية له « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين

وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ؟ قال : نعم » (قوله إنى لقائم) أى في الصف ننتظر صلاة الصبح (قوله قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه) فى رواية أخرى « فعرض له أبولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات » فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلنى » واسم أبى لؤلؤة فيروز » وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهرى قال « كان عمر لايأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حدّاد نقاش نجار ، فأذن له » فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدّة الخراج ، فقال له عمر : ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى ، فمرّ به العبد فقال له : ألم أحدّث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح ، فالتفت إليه عابسا فقال له : لأصنعنّ لك رحا يتحدّث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدنى العبد ، فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذىرأسين نصابه وسطه ، فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السرّة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته (قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) فى رواية ابن إسحق « اثنى عشر رجلا معه وهو ثالث عشر » وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال — وكان أمر الله قدرا مقدورا — » (قوله مات منهم تسعة) أى وعاش الباقون . قال الحافظ : وقفت من أسمائهم على كليب بن بكير الليثى (قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع فى ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموى قال : حدثنا أبى ، حدثنى من سمع حصين ابن عبد الرحمن فى هذه القصة قال « فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التيمى اليربوعى » فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال « فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بنى تميم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » . قال الحافظ : فان ثبت حمل على أن الكل اشتركوا فى ذلك (قوله فقدمه) أى للصلاة بالناس (قوله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) فى رواية ابن إسحق « بأقصر سورتين فى القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح » زاد فى رواية ابن شهاب « ثم غلب على عمر النزف فغشى عليه ، فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته ، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر ، فنظر فى وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لاإسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى » وفى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح ، فقرأ فى الأولى

والعصر » وفى الثالثة قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلىّ وجرحه يثعب دما إنى لأضع أصبعى الوسطى فما تسدّ الفتق » (قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى) فى رواية ابن إسحق « فقال عمر : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظنّ عمر أن له ذنبا إلى الناس لايعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه ، فقال : أحبّ أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لايمرّ بملإ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم » قال ابن عباس : فرأيت البشر فى وجهه (قوله الصنع) بفتح المهملة والنون ، وفى رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون . قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة (قوله لم يجعل ميتتى) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية : أى قتلتى . وفى رواية الكشميهنى « منيتى » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية (قوله رجل يدّعى الإسلام) فى رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله لسجدة سجدها له قطّ » وفى رواية مبارك بن فضالة « يحاجنى يقول لاإله إلا الله » وفى حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذى قتلنى ، فقيل إنه قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » (قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) فى رواية ابن سعد « فقال عمر : هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لايدخلها علج من السبى فغلبتمونى » . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال : لاتدخلوا علينا من السبى إلا الوصيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لايستقيم إلا بالعلوج » (قوله إن شئت فعلت الخ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لايأمره بقتلهم (قوله كذبت الخ) هو على ما ألف من شدة عمر فى الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت فى موضع أخطأت ، ولعلّ ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم (قوله فأتى بنبيذ فشربه) زاد فى حديث أبى رافع « لينظر ما قدر جرحه » (قوله فخرج من جرحه) هذه رواية الكشميهنى وهى الصواب . ورواية غيره « فخرج من جوفه » وفى رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم » وفى روايته أيضا « فقال : لابأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأسا فقد قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن فى ماء : أى نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتى الكلام عليه (قوله وجاء رجل شاب) فى رواية البخارى فى الجنائز « وولج عليه شاب من الأنصار » وفى إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال

إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته فى الدين ومراعاته لمصالح المسلمين (قوله وقدم) بفتح القاف وكسرها ، فالأوّل بمعنى الفضل ، والثانى بمعنى السبق (قوله ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف ، وفى رواية جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » (قوله لاعلىّ ولا لى) أى سواء بسواء (قوله أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهنى (قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا) ونحوه فى حديث جابر « ثم قال : ياعبد الله أقسمت عليك بحقّ الله وحقّ عمر إذا متّ فدفنتنى أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها فى بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها وفى نوائب كانت تنوبنى ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع فى أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأول هو المعتمد (قوله فإن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع فى كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه (قوله وإلا فسل فى بنى عدىّ بن كعب) هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته (قوله لاتعدهم) بسكون العين : أى لاتتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة فى كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ اهـ . قال فى الفتح : وهذا لاينفى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه ، فلعلّ نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض (قوله فإنى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لاتحابيه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لابطريق الأمر (قوله ولأوثرنه) استدلّ بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدّات لأنهنّ لايتزوّجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ارفعونى) أى من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه (قوله فأسنده رجل إليه) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس (قوله فإن أذنت لى فأدخلونى) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت فى حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لايكرهها على ذلك (قوله فولجت عليه) أى دخلت على عمر ، فى رواية الكشميهنى « فبكت » وفى رواية غيره « فمكثت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت « ياصاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : لاصبر لى على ما أسمع

أحرّج عليك بما لى من الحقّ عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا ، فأما عيناك فلن أملكهما » (قوله فولجت داخلا لهم) أى مدخلا كان فى الدار (قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف) فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله من هؤلاء النفر أو الرهط) شكّ من الراوى (قوله فسمى عليا الخ) قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله ، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عمّ عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرّى من الأمر . وصرّح المدائنى بأسانيده أن عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن توفى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال « لاأرب لى فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » (قوله يشهدكم عبد الله بن عمر الخ) فى رواية للطبرى « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعى ، ولفظه « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » (قوله كهيئة التعزية له) أى لابن عمر لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة . وزعم الكرمانى أن هذا من كلام الراوى لامن كلام عمر (قوله الإمرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهنى « الإمارة» زاد المدائنى « وما أظنّ أن يلى هذا الأمر إلا علىّ أو عثمان ؛ فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى علىّ فستختلف عليه الناس » (قوله بالمهاجرين الأوّلين) هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان (قوله الذين تبوّءوا) أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادّعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه ضمن تبوّءوا هنا معنى لزموا ، أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدّة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه (قوله فهم ردء الإسلام) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدوّ : أى يغيظون العدوّ بكثرتهم وقوّتهم (قوله إلا فضلهم) أى إلا ما فضل عنهم (قوله من حواشى أموالهم) أى ما ليس بخيار ؛ والمراد بذمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أى إذا قصدهم عدوّ (قوله فانطلقنا) فى رواية الكشميهنى « فانقلبنا » أى رجعنا (قوله فوضع هنالك مع صاحبيه) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرّمة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر ، وقيل إن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكبيه ، وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر ، وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر عند رجلى أبى بكر ، وقيل غير ذلك (قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أى فى الاختيار ليقلّ الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرّح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك

(قوله والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أى عليه رقيب أو نحو ذلك (قوله أفضلهم فى نفسه) أى فى معتقده ، زاد المدائنى فى رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى وقال علىّ : أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم » (قوله فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على وعثمان (قوله فأخذ بيد أحدهما) هو على ، والمراد بالآخر فى قوله « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام (قوله والتدم) بكسر القاف وفتحها كما تقدم ، زاد المدائنى « أن عبد الرحمن قال لعلىّ : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحقّ بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال لعثمان كذلك ، فقال : علىّ » وزاد أيضا « أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشراف الناس ، لايخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان » وفى هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحلّ والعقد . قال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسان حيث لايكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لابالعقل ؛ وخالف بعضهم كالأصمّ وبعض الخوارج فقالوا : لايجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لابالشرع ، وهما باطلان ، وللكلام موضع غير هذا .

باب أن ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ — (عَنْ سَعْدِ الأَطْوَلِ « أَنَّ أَخاهُ ماتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيالاً ، قالَ : فأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها على عِيالِهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أخاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِ عَنْهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلاَّ دِينارَيْنِ ادَّعَتْهُما امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ ، قالَ : فأَعْطِها فإنَّها مُحِقَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنى عبد الملك أبوجعفر عن أبى نضرة عن سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبوجعفر ولا يعرف اسم أبيه . وقيل إنه ابن أبى نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح ؛ وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباروردى والطبرانى فى الكبير والضياء

فى المختارة » وهو فى مسند أحمد بهذا الإسناد فانه قال : حدثنا عفان فذكره : وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم فى ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية . قال فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة ، وهى ما لوأوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادّعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ، ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى ـ من بعد وصية يوصى بها أو دين ـ فقد قيل فى ذلك أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهى كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا . وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف فى تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قدّم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حقّ البدن ، والزكاة حقّ المال ، فالبدن مقدّم على المال . خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ـ عزيز حكيم ـ وقال بعض السلف : عزّ فلما عزّ حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى ـ من النبيين والصدّيقين ـ وإذا تقرّر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البرّ والصلة بخلاف الدين ، فانه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدّمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشقّ على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، فقدّمت الوصية لذلك ، وأيضا فهى حظّ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظّ غريم يطلبه بقوّة وله مقال ، كما صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن لصاحب الدين مقالا » وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية فى الذكر على الدين لايقتضى تقديمها فى المعنى لأنهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية ولا يلى الدين فى اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدّم فى الأداء باعتبار القبلية فيتقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه . وقد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علىّ عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد صلى

الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف . قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم (قوله قد أدّيت عنه) فيه دليل على أنه يجوز للوصىّ أن يستقلّ بنفسه فى قضاء ديون الميت لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك . قال فى البحر : مسئلة : وللوصىّ استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه اه (قوله فإنها محققة) لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحى .

كتاب الفرائض

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَىْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « العِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنِّى امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِى الفَرِيضَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِى دِينِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أُبَىٌّ ، وَأَعْلَمُهَا بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن ابى العطاف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان . ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن عقبة السلوسي ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم . وفيه أيضا سعيد بن أبيّ بن كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسنادهما من لا يعرف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة . وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعلّ بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل . ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل . ورجح ابن المواّق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي . وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف . وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عديّ ، وفي إسناده كوثر وهو متروك (قوله الفرائض) جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض : وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا : أي قطعت له شيئا من المال . وقيل هي من فرض القوس ، وهو الحزّ الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا قال الخطابي . وقيل الثاني خاصّ بفرائض الله تعالى ، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله (قوله فانه نصف العلم) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم ، وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها لما كانت تنسى وكانت أوّل ما ينزع من العلم ، فان الاعتناء بحفظها أهمّ ومعرفتها لذلك أقوم (قوله وما سوى ذلك فضل) فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها ففضل لا تمسّ حاجة إليه (قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما) فيه الترغيب في طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأوّل ما ينزع (قوله وعن أنس الخ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدّما على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض

باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبة مابقى

١ - (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض : الأنصباء المقدّرة ، وأهلها : المستحقون لها بالنصّ (قوله فما بقى) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدّرة فروضهم ، وقوله « لأولى » أفعل تفضيل من الولىّ بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطابى : المعنى أقرب رجل من العصبة . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد ، فان استووا اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العمّ مع العمة ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن العمّ مع بنت العمّ ، فان الذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فانهم يشتركون بنصّ قوله تعالى - وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين - وكذلك الإخوة لأمّ فإنهم يشتركون هم والأخوات لأمّ لقوله تعالى - فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث - (قوله رجل ذكر) هكذا فى جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه « فلأولى عصبة ذكر » واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبة ليست محفوظة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية ، لأن العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد . وتعقبه القرطبى بأن العرب تعتبر حصول فائدة فى التأكيد ولا فائدة هنا ، ويؤيده ذلك ما صرّح به أئمة المعانى من أن التأكيد لابد له من فائدة ، وهى إما دفع توهم التجوّز أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرّد النجدة والقوّة فى الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعمّ الذكر والأنثى . وقال ابن العربى : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى . وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والردّ . وقيل احترز به عن الخنثى . وقيل إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما فى حديث « من وجد متاعه عند رجل » وحديث « أيما رجل ترك مالا » وقال السهيلى : إن ذكر صفة لقوله « أولى » لا لقوله « رجل » وأطال الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل على أن الباقى بعد استيفاء أهل الفروض المقدّرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلّ

به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتا وأختا وأخا يكون للبنت النصف والباقى للأخ ولا شيء للأخت .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « جاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بابْنَتَيْها مِنْ سَعْدٍ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ هاتانِ ابْنَتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أبُوهُما مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً وإنَّ عَمَّهُما أخَذَ مالَهُما فَلَمْ يَدَعْ لَهُما مالاً ، ولا يُنْكَحانِ إلاَّ بِمالٍ ، فَقالَ : يَقْضِي اللهُ فِي ذلكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ ، فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عَمِّهِما فَقالَ : أعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وأُمَّهُما الثُّمُنَ وَما بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الأئمة فيه ، قال الترمذى : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : «يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم اليمامة (قوله ولا ينكحان إلا بمال) يعنى أن الأزواج لايرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا فى العرب (قوله فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين ـ الآية . الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر ، وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى ـ فوق اثنتين ـ . وحديث الباب نص فى محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما .

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وأُخْتٍ لأبَوَيْنِ ، فأعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ والأُخْتَ النِّصْفَ ، وَقالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ أنا أوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ، واقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ ـ النَّبِيُّ أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ ـ فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنا أوْ ضَياعا فَلْيَأْتِنِي فأنا مَوْلاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذى لم يترك غيرهما ، وذلك مصرح به فى القرآن الكريم . أما الزوج فقال الله تعالى ـ ولكم نصف ماترك أزواجكم ـ الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى ـ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ـ (قوله فليرثه عصبته) فى لفظ للبخارى « فلورثته » وفى رواية لمسلم « فهو لورثته » وفى لفظ له « فإلى العصبة » (قوله ومن ترك دينا أو ضياعا) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر : أى ترك ذوى ضياع : أى لاشىء لهم (قوله فليأتنى) فى لفظ آخر « فعلىّ وإلىّ » . وقد اختلف هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ؟ . وقد تقدم فى كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله » وفى لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفى ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح ، واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام على الحديث فى كتاب الحوالة .

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ — (عَنْ عَلِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ ـ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ ، وإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وأنَّ أعْيانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي العَلاَّتِ ، الرجُلُ يَرِثُ أخاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ ، دُونَ أخِيهِ لأبِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . ولِلْبُخارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيقا « قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف . وقد قال الترمذى : إنه لايعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقد قال النسائى : لابأس به (قوله قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدم الكلام على هذا فى آخر كتاب الوصايا (قوله وإن أعيان بنى الأمّ) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم . قال فى القاموس فى مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمى المعاينة (قوله دون بنى العلات) هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد .

قال فى القاموس : والعلة : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل انتهى : ويقال للإخوة لأم فقط : أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . والحديث يدله على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم فى ذلك خلافا .

باب الأخوات مع البنات عصبة

١ — (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ « سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاتَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ») .

٢ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله هزيل) قال النووى : هو بالزاى إجماعا انتهى . ووقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف (قوله سئل أبو موسى) هذا لفظ البخارى ولفظ غيره « جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورّثا ابنة الابن شيئا » وبقية الحديث كلفظ البخارى . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقى بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما فى حديث معاذ ، وتأخذ الباقى بعد فرضها وفرض بنت الابن كما فى حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة فى أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها ، وإمارة أبى موسى على الكوفة كانت فى ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظنّ أن لانصّ فى المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هى السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البرّ : لم يخالف

فى ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلى ، وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبى موسى انتهى . وقد اختلف فى صحبة سلمان المذكور (قوله لقد ضللت إذا) أى إذا وقعت منى المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة (قوله هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة ، ورجح الجوهرى الكسر للمهملة ، وإنما سمى حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه ، قاله أبو عبيد الهروى . وقيل سمى باسم الحبر الذى يكتب به . قال فى الفتح : وهو بالفتح فى رواية جميع المحدّثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر . وقال الراغب : يسمى العالم حبرا لما يبقى من أثر علومه (قوله ونبىّ الله يومئذ حىّ) فيه إشارة إلى أن معاذا لا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية .

باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد

١ — (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ « جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبى بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فى كِتابِ اللهِ شَىْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطاها السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصارِىُّ فَقَالَ مِثْلَ ما قالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : ثُمَّ جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : ما لَكِ فى كِتابِ اللهِ شَىْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصامِتِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيراثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُما » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فى المُسْنَدِ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لَمْ يَكُنْ دُونَها أُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ هَكَذَا مُرْسَلاً) .

٥ — (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ «جاءَتِ الجَدَّتانِ إلى أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ فأرادَ أنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ : أما إنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ ماتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كانَ إيَّاها يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُما» رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لايصحّ سماعه من الصدّيق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البرّ . وقد اختلف فى مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحقّ تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبوالقاسم بن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدىّ . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعى . ورواه الدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من طريق أبى الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدّات إذا استوين ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطنى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدّه أبا بكر . ورواه الدارقطنى من طريق ابن عيينة . وفى الباب عن معقل بن يسار عند أبى القاسم بن منده . وقد ذكر القاضى حسين أن الجدّة التى جاءت إلى الصدّيق أمّ الأم وأن التى جاءت إلى عمر أمّ الأب . وفى رواية ابن ماجه مايدلّ له . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن فرض الجدّة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعى اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقى . قال فى البحر : مسئلة فرضهنّ ، يعنى الجدّات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوى أمّ الأم وأمّ الأب لافضل بينهما ، فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهنّ إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدّات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل جدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أبوين فهى ساقطة . مثال الأوّل أم أبى الأم فبينها وبين الميت أب . ومثال الثانى : أمّ أبى أم الأب انتهى . ولأهل الفرائض فى الجدات كلام طويل ومسائل متعدّدة ، فمن أحبّ الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .

٦ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ — (وَعَنِ الحَسَنِ « أنَّ عُمَرَ سَألَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الجَدِّ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لاأدْرِي ، قَالَ : لادَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إذَنْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصرى عنه ، وقد قال علىّ بن المدينى وأبوحاتم الرازى واغيرهما إنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبوداود والنسائى وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصحّ للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدلّ على أن الجدّ يستحقّ مافرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال قتادة : لاندرىمع أىّ شىء ورثه . قال : وأقلّ مايرثه الجدّ السدس . قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقى ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجدّ سدسا بالفرض لكونه جدّا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذى يستحقه بالتعصيب لئلا يظنّ أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى : أى ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة : أى زائد على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض .

وقد اختلف الصحابة فى الجدّ اختلافا طويلا فى البخارى تعليقا يروى عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجدّ قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة ؛ وروى الخطابى فى الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجد فقال : ما يصنع بالجدّ لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابى هذا إنكارا شديدا ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقى عنه وعن غيره ؛ وروى أيضا من طريق الشعبى قال : كان من رأى أبى بكر وعمر أن الجدّ أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه . وروى البيهقى أيضا عن على أنه شبه الجدّ بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . وشبهه زيد بن ثابت الأنصارى بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرّعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقى . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم فى الأحكام من طريق إسمعيل القاضى عن إسمعيل بن أبى أويس عن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت . قال فى البحر : مسئلة علىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجدّ بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا فى كيفية المقاسمة أبوبكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال ـ ملة أبيكم إبراهيم ـ لنا قوله تعالى فى الأخ ـ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ـ وهذا عامّ لايخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لايسقطوا مع الجدّ . وأما تسمية الجد أبا فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف فى كيفية المقاسمة ، فقال علىّ وابن أبى ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته ردّ إلى السدس . وعن علىّ أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علىّ عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علىّ والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه ردّ إليه . ثم استدلّ لهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجدّ يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجدّ . وقد قيل إن المثل الذى ذكره علىّ ، والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النصّ على ميراثه فى القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه فى القرآن ، وردّ بأن ذلك مجاز لاحقيقة . وأجيب بأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجدّ مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأمّ اتفاقا .

باب ماجاء فى ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

١ — (عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وأنَا وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ أعْقِلُ عَنْهُ

وَارِثُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّ رَجُلا رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لامَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث المقدام أخرجه أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازى ، وأعله البيهقى بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوىّ . وحديث عمر ذكره فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب » فذكره . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدارقطنى من رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لاوارث له » قال الترمذى : حسن غريب ، وأعله النسائى بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه . قال الترمذى : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبى أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة . وقد استدلّ بحديثى الباب وما فى معناهما على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذى : واختلف أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فورّث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورّثهم ، وجعل الميراث فى بيت المال اهـ . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن علىّ وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى والحسن بن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبى حنيفة وإسحق والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام ، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعى أنه لاميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز . احتجّ الأوّلون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى ــ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ــ وقوله تعالى ــ للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ـ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم ، والدليل على مدّعى التخصيص ؛ وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عامّ وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ . وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شكّ فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت الله عزّ وجلّ عن ميراث العمة والخالة فسارّنى أن لاميراث لهما » أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لاتقوم به الحجة . قالوا : وصله الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد والطبرانى . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبرانى فيه محمد بن الحرث المخزومى . قالوا : وصله أيضا الطبرانى من حديث أبى هريرة . ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى . قالوا : وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بأن فى إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب بأن فى إسناده سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة ، فغايتها أنه لاميراث لهما ، وذلك لايستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام ، على أنه قد قيل إن المراد بقوله : لاميراث لهما : أى مقدّر . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ماسيأتى فى باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لاغير . ومن المؤيدات لميراث ذوى الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت القوم منهم » وأخرجه النسائى من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذرى فى مختصر السنن : وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » مختصرا ومطوّلا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربى : إن المراد بالخال السلطان ، وأما مايقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لاوارث له » يدلّ على أنه غير وارث ، فيجاب عنه بأن المراد من لاوارث له سواه ، ونظير هذا التركيب كثير فى كلام العرب ، على أن محلّ النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد أثبته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس « أنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إلاَّ عَبْدًا هُو أعْتَقَهُ فأعْطاهُ مِيرَاثَهُ ») .

٤ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيّ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ماالسُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ على يَدِ رجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فَقالَ : هُوَ أوْلى النَّاسِ بِمَحْياهُ وَمَمَاتِهِ » وهُوَ مُرْسَلٌ قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيماً الدَّارِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ مَوْلًى للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أوْ رَحِمٍ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : أعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أهْلِ قَرْيَتِهِ » رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوهُ إلى أكْبَرِ خُزَاعَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أصْحابِهِ وكانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ـ وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ ـ فَتَوارَثُوا بالنَّسَبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث ابن عباس الأوّل حسنه الترمذى وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس . قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه ابن دينار ولم يصحّ . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة . و حديث تميم قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وتميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندى ليس بمتصل اه . وقال الشافعى فى هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما . ومثل هذا لايثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتجّ بعبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه وأخرج

له هو ومسلم . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذى ، وقد عزا المنذرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائى فينظر فى قول المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائى . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر : ليس بالقوىّ والحديث منكر اه . وقال الموصلى : فيه نظر ، وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفى ثقة . ولفظ أبى داود عن بريدة قال « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا ، فالتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ؛ فلما ولى قال علىّ بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » وفى لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال : انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال — وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض — وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه : « فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة ، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة » ذكره الأسيوطى فى أسباب النزول ومعناه فى الدر المنثور (قوله فأعطاه ميراثه) قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث (قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعى ومالك والأوزاعى لاوارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علىّ وإسحق : إنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه المحالفة (قوله هل له من نسيب أو رحم) فيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لاوارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعوه إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جدّ معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا ، لأن كبر السنّ مظنة لعلوّ الدرجة (قوله وكانوا يتوارثون بذلك) قال فى البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدّعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى — إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا — أى إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرابتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدى: وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى : ـ لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء ـ فكيف سماهم أولياء المؤمنين اهـ ،

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ — (فى حَدِيث المُتَلاعِنَيْنِ الَّذى يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْد قالَ « وكانَتْ حامِلاً وكانَ ابْنُها يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ يَرِثُها وَتَرِثُ مِنْهُ ما فَرَضَ اللهُ لَها » أخْرَجاهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لامُساعاةَ فِى الإسْلامِ ، مَنْ ساعَى فِى الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ)

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ عاهَرَ بِحُرَّةٍ أوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنا ، لايَرِثُ وَلا يُورَثُ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ جَعَلَ مِيراثَ ابْنِ المُلاعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

حديث ابن عباس فى إسناده رجل مجهول فى سنن أبى داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أوّل الإسلام » وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائى ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأوّل فى إسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشى الدمشقى ، قال البيهقى : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثانى فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذى : وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفى الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها

وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اه ، وفى إسناده عمر بن روبة التغلبي : قال البخاري : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطابي : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لايرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدلّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة أمه . وقد روى نحو ذلك عن عليّ وابن عباس ، فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأمّ وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر المواريث (قوله لامساعاة فى الإسلام) المساعاة : الزنا ، وكان الأصمعي يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهنّ كنّ يسعين لمواليهنّ فيكتسبن لضرائب كانت عليهنّ ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا فى النهاية .

باب ميراث الحمل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث أبي هريرة فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ « إذا استهلّ السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال الترمذي : وروى مرفوعا والموقوف أصحّ وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني فى العلل لايصحّ لرفعه (قوله إذا استهلّ) قال ابن الأثير : استهلّ المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهلّ بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لاخلاف فيه . وقد اختلف فى الأمر الذي تعلم به حياة المولود ، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة

وهو قول الكرخي : وروى عن علي وزفر والشافعي : وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لايرث مالم يستهل صارخا . وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكفي عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادي لابد من عدلتين ، وعند الشافعي أربع ،

باب الميراث بالولاء

١ — (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ولِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ ») .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ « أَنَّ مَوْلاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وكَانَ ابْنَ سَلْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّ المَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ قَالَتْ « مَاتَ مَوْلايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى ، فَإِنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الوَاقِعَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الوَالِدِ إِلَى الوَلَدِ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله « صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسيأتي أيضا في باب المكاتب . وحديث

قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه ، وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف ، وأعلّ الحديث النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرّح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق ، والولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة » وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن عليّ والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت . وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصبات . والرواية المذكورة عن قتادة تدلّ على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدلّ على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه . والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق . ويدلّ على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ » لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)

٣ — (وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ ») .

فى الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقى وأعله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لايصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » . وحكى فى البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علىّ « الولاء شعبة من النسب » ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ، ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور فى الكتاب وحديثه الثانى الذى ذكرناه فانه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبوجعفر الطبرى فى تهذيبه والطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقى من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة (قوله صرفا ولا عدلا) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة ، والعدل : الفدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدلّ على أنه يحرم على المولى أن يوالى غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة (قوله وجعلته سائبة) قال فى القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لاولاء له انتهى . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « تَزَوَّجَ رِيابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الجُمَحِيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثَهَا بَنُوها رِباعَها وَوَلاءَ مَوالِيها ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ العاصِ مَعَهُ إلى الشَّامِ ، فَماتُوا في طاعُونِ عَمَوَاسَ ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وكانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو وَجاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخاصِمُونَهُ في وَلاءِ أُخْتِهِمْ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ما أَحْرَزَ الوالِدُ أو الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ ، فَقَضَى لَنا بِهِ ، وكَتَبَ لَنا كِتابًا فِيهِ شَهادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ بِمَعْناهُ . ولأَحْمَدَ وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو ، وَجاءَ بَنُو مَعْمَرٍ » إلى قَوْلِهِ « فَقَضَى لَنا بِهِ » قالَ أَحْمَدُ في رِوايَةِ ابْنِهِ صالِحٍ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما أَحْرَزَ الوالِدُ أو الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ » هَكَذا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قالُوا « الوَلاءُ لِلْكُبْرِ » فَهَذا الَّذِي نَذْهَبُ إلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيما بَلَغَنا) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر ، وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ؛ قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة » وأثر عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور (قوله رياب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الألف باء موحدة وذكره صاحب القاموس في مادّة المهموز (قوله عمواس) هي قرية بين الرملة وبيت المقدس (قوله إنهم قالوا الولاء للكبر الخ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أمّ وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم ردّه إلى الإخوة بعدهم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها ، ولما

ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردّ الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها . وفى ذلك دلالة على أن الولاء لايورث وإلا لكان عمرو أحقّ به منهم . قال فى البحر : مسئلة : الأكثر ولا يورث : يعنى الولاء بل تختصّ العصبات للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختصّ به ذكرر أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لايعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصرن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايورث » انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم ومعنى كون الولاء للكبر أنها لاتجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختصّ بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم ، فاذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبدا فمات أحد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختصّ بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجل عبدا ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابنا ثم مات المعتق فيراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لايخالفون التوريث إلا توقيفا .

باب ميراث المعتق بعضه

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَفْظُهُمَا « إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُمَا ، وَزَادَ « وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ « إِذَا كَانَ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ » كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ فى الفتح ، لكنه اختلف فى إرساله ووصله ، وقد اختلف فى حكم المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحدّ والأرش ، وفيما لايتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبوحنيفة والشافعي : إنه لايثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ فى الفتح عن الجمهور ؛ وحكيه فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأمّ سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبى حنيفة والشافعى ومالك أن المكاتب لايعتق حتى يوفى ولوسلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قنّ ما بقى عليه درهم » ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد » وروى عن علىّ « أن المكاتب إذا أدّى الشطر عتق ويطالب بالباقى » وروى عنه أيضا « إنه يعتق منه بقدر ما أدّى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدّى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدّى ثلاثة أرباع كتابته عتق ؛ وعن شريح : إذا أدّى ثلثا عتق وما بقى أداه فى الحرية . وحديث الباب يدلّ على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب . ويؤيده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يودّى المكاتب بحصة ما أدّى دية حرّ وما بقى دية عبد » ؛ قال البيهقى : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علىّ ، قال البيهقى : فاختلف عن عكرمه فيه ، وروى عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفا عن علىّ أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفى المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة ، ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لايزول إلا بعد تسليم ما قد رضى به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب المكاتب من كتاب العتق ؛

باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما وَالنَّسائىَّ ؛ وفِى رِوايَةٍ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أتَنْزِلُ غَدًا فِى دارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قالَ :

وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ وكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبا طالِبٍ هُوَ وَطالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شَيْئاً لأَنَّهُما كانا مُسْلِمَيْنِ وَكانَ عَقِيلٌ وَطالِبٌ كافِرَيْنِ ، أَخْرَجاهُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهَ • ولِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ • وَرَواهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفاً على جابِرٍ ، وَقالَ : مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإسْلامُ فَإِنَّهُ على ما قَسَمَ الإسْلامُ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهَ) .

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول فى مسلم لا كما زعم المصنف . قال الحافظ : وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادّعى أن مسلما لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير فى الجامع ادّعى أن النسائى لم يخرجه اه . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطنى وابن السكن ، وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذى وفى إسناده ابن أبى ليلى ، ولفظه « لايتوارث أهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى المختارة . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبى هريرة عند البزار بلفظ « لاترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرّد به وهو لين الحديث . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . قال فى البحر إجماعا . واختلف فى ميراث المرتدّ ، فقيل يكون للمسلمين ، قال فى البحر : قيل إجماعا إذ هى كموته . الأكثر ولا يرث المسلم من الذمى معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لنا : « لاتوارث بين أهل ملتين » قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى » . قلنا : نقول بموجبه والإرث ممنوع بما رويناه . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « نرثهم ولا يرثونا » . قلنا : لعله أراد المرتدّين جميعا بين الأخبار ، ثم قال مسئلة : الهادى وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتدّ ورثته المسلمون . الشافعى : لا بل لبيت المال . أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردّة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال . لنا : قتل علىّ عليه السلام المستورد العجلى حين

ارتدّ وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لايرث المسلم الكافر . قلنا : مخصوص بعمل عليّ . قالوا : غنم أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايرث المسلم الكافر » وما في معناه . ومصادم أيضا لنصّ حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لايرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدّا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله « لايتوارث أهل ملتين » أنه لايرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفي ميراث المرتدّ أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا .

باب إن القاتل لايرث وإن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لاتَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشْيَمَ خَطَأً) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرَائِضِهِمْ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرمِذِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ قالَ « أتيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وعمِّي فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ عِنْد هَذَا دِيَةُ أبي فَمُرْهُ يُعْطِنِيها ، وكانَ قُتِلَ فِي الجاهِلِيَّةِ ، فقالَ : أعْطِهِ دِيَةَ أبِيهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ لأُمِّي فِيها حقٌّ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وكانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الإبِلِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وأعله الدارقطنى وقوّاه ابن عبد البرّ . وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى وهو منقطع . قال البيهقى : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا . قال الحافظ : وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه آخر عن عمر أيضا . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى بلفظ « لايرث القاتل شيئا » وفى إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقى بلفظ « من قتل قتيلا فانه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفى لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفى إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « القاتل لايرث » وفى إسناده إسحق بن عبد الله ابن أبى فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى وقال : إسحق متروك . وعن عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى عند الطبرانى فى قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدىّ الجذامى نحوه ، أخرجه الخطابى وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، زاد أبو داود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفى رواية « وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله فى باب ديات الأعضاء ، وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى . وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قرة بن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب (قوله لايرث القاتل شيئا) استدلّ به من قال بأن القاتل لايرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعى والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لايقبل إلا بدليل . وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى نصّ فى محلّ النزاع ، فان النبىّ صلى

الله عليه وآله وسلم قال له « ولا ترثها » ، وكذلك حديث عدى الجذامى الذى أشرنا إليه ؛ ولفظه فى سنن البيهقى « إن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقى أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه ، فقال له : حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر ابن زيد أنه قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقا (قوله أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت (قوله من دية زوجها) فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه « بين ورثة القتيل » والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله فى حديث قرة المذكور « هل لأمى فيها حق ؟ قال : نعم » .

باب فى أن الأنبياء لايورثون

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لانُورَثُ ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ») .

٢ — (وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ : « أُنْشِدُكُمُ اللهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لانُورَثُ ماتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لانُورَثُ ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ »)

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي وَمَئُونَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينارًا ولا دِرْهَمًا »)

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مُتَّ ؟ قَالَ وَلَدِي وَأَهْلِي ، قَالَتْ : فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُولُ ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا نورث) بالنون وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح : وما تركناه فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة أنّ لانورث بالياء التحتانية ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركناه فى محلّ رفع على النيابة والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ماجاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأوّل تحريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لاتقتسم ورثتى دينارا » وقوله « أن النبيّ لايورث » ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتجّ بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمسته منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتجّ به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها (قوله أنشدكم الله) أى أسألكم رافعا نشدتى أى صوتى وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه (قوله ومئونة عاملى) اختلف فى المراد به ، فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير ، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن الأنبياء لايورثون ، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى — وورث سليمان داود — فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرّح بذلك جماعة من أئمة التفسير ، وقد استشكل ما وقع فى الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعليّ والعباس : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا : نعم » ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما

العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؛ وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره ؛ وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدلّ على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لاأقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية ؛ وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس ، ونحوه فى السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شرّاح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم ؛ وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق فى صحيح البخارى صريح فى أنهما جاءا مرّتين فى طلب شىء واحد لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى ؛ وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ، لأنه أراد الغضّ منهما بهذا الكلام ؛ وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه « فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما » (قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول الخ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على ما كان الرسول ينفق عليه ؛

كتاب العتق

باب الحث عليه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ أبي أُمامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْني عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرأً مُسْلِما كانَ فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوَ امِنْهُ ؛ وأيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتا فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْوًا مِنْهُ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وِلأحْمَدَ وأبي داوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ ، وَزادَ فيهِ « وأيُّما امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرأةً مُسْلِمَةً إلاَّ كانَتْ فِكاكَها مِنَ النّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أعْضائِها عُضْوًا مِنْ أعْضائِها ») .

حديث كعب بن مرّة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وإسناده صحيح . وفى الباب عن عمر بن عبسة عند أبى داود والترمذى . وعن أبى موسى عند أحمد والنسائى . وعن عقبة بن عامر عند الحاكم . وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا (قوله كتاب العتق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال فى الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوّله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتقّ من قولهم عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله مسلمة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة فلا يستحقّ الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع فى حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخصّ من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن عتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة (قوله حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربى فقال : الفرج لايتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لاتكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اه . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتى فى غيره من الأعضاء كاليد فى الغصب مثلا (قوله أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختصّ بمن كان من المعتقين مسلما ، فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتى (قوله فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة : أى كانتا خلاصه (قوله يجزى) بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز . وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر ، واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرّية ولدها سواء تزوّجها حر أو عبد ، ومجرّد هذه المناسبة لايصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال فى الفتح : وفى قوله « أعتق الله بكل عضو عضوا منه » إشارة إلى أنه ينبغى أن لايكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب . وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصى مثلا . واستنكره النووى وغيره وقال : لايشك فى أن عتق الخصىّ وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ — (وَعَنْ أَبِي ذَرّ قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أيُّ الأَعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : الإِيمَانُ باللهِ ، وَالجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : قُلْتُ : أيُّ الرّقابِ أفْضَلُ ؟ قالَ : أنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها وأكْثَرُها ثَمَنا ») .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ « أنّها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها وَلَمْ تَسْتأذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ ، قالَتْ : أشَعَرْتَ يارَسُولَ اللهِ أنِي أعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قالَ : أوَ فَعَلْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : أما إنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِها أخْوالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي الثَّانِي دَلِيلٌ على جَوازِ تَبرُّعِ المَرْأةِ بِدُونِ إذْنِ زَوْجِها ، وأنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ) .

٥ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أتَحَنَّثُ بِها فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيها مِنْ أجْرٍ ؟ قالَ : أسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ على أنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِتْقُهُ ، وَمَتَى تَقَدَّ فَلَهُ وَلاؤُهُ بالخَيْرِ) .

(قوله الإيمان بالله والجهاد) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم يذكر الحج وذكر العتق . وفى حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البرّ ثم الجهاد . وفى حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لايعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال فى الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس اه (قوله أنفسها عند أهلها) أى اغتباطهم بها أشدّ ، فان عتق مثل ذلك مايقع غالبا إلا خالصا ، وهو كقوله تعالى — لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون — (قوله وأكثرها

ثمنا) فى رواية للبخارى « أعلاها ثمنا » بالعين المهملة ، وهى رواية النسائى أيضا ، وللكشميهنى بالغين المعجمة ، وكذا النسفى . قال ابن قرقول : معناهما متقارب ، ورواية مسلم كما هنا . قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالرقبتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر . واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله « أعلى ثمنا » من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك (قوله أشعرت) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور (قوله وفى الثانى دليل على جواز تبرع المرأة الخ) قد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها من كتاب الهبة (قوله أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث « الإسلام يجب ما قبله » وقد تقدم فى أوائل كتاب الصلاة ، وجب ذنوب الكافر بالإسلام أيضا مشروط بأن يحسن فى الإسلام لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر » . وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر فى حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك ، وكذلك الصدقة وصلة الرحم .

باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة

١ — (عَنْ سُفَيْنَةَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « أَعْتَقَتْنِى أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَىَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى لَفْظٍ « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ ، فَقُلْتُ لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِى عَلَىَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ ، فَأَعْتَقَتْنِى وَاشْتَرَطَتْ عَلَىَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال : لابأس بإسناده ، وأخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لايتم عتقه إلا بخدمته . قال ابن رسلان : وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قيل له يشترى بالدراهم ؟ قال نعم اه . وقال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به . وأكثر الفقهاء لايصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لايلاقى ملكا ، ومنافع الحر لايملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها . قال في البحر : مسئلة : ومن قال : أخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر عتيق باستكمال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعا . قال في البحر : في دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الهادي : ويعتق بمضي المدة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضي السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لاغيرهم من الورثة .

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ « فَهُوَ عَتِيقٌ » وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفا مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ . وَرَوَى أَنَسٌ « أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : لاتَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَما » رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

إذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغَانِمِينَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

حديث سمرة قال أبو داود والترمذى : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما فى سماع الحسن بن سمرة من المقال . وقال علىّ بن المدينى : هو حديث منكر . وقال البخارى : لايصحّ . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائى وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ » وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائى : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقى : إنه وهم فاحش . وقال الطبرانى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته . وقد ردّ الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرّج له الشيخان . وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحقّ وابن القطان (قوله لايجزى) بفتح أوّله : أى لايكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لايعتق بمجرّد الشراء بل لابد من العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء (قوله ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لايحلّ نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم . قال ابن الأثير : الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولايعتق عليه غيرهم من قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقى : وافقنا أبو حنيفة فى بنى الأعمام أنهم لايعتقون بحقّ الملك . واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لايتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لايعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العمّ ، وبأنه لو استحقّ العتق عليه

بالقرابة لمنع من منعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لايلتفت إليه منصف ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج . وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى أنه لايعتق أحد على أحد (قوله لابن أختنا) بالمثناة من فوق ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فان أمّ العباس هى نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أمّ عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار ، ومثله ما وقع فى حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أخواله بنى النجار » وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جدّه عبد المطلب ، وقد استدلّ بحديث أنس هذا من قال : إنه لايعتق ذو الرحم على رحمه ، وقد ترجم عليه البخارى فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال فى الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم .

باب أن من مثل بعبده عتق عليه

١ — (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زِنْبَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي

أقبل جاريةً له فجبّ مذاكيري ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : اذهب فأنت حرّ » رواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « قال : على من نصرتي يا رسول الله ؟ قال : تقول أرأيت إن استرقني مولاي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : على كل مؤمن أو مسلم » وروى أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها ، فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً ، حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، قال : وكذلك أقول) .

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبراني . وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ « إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد ابن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعتقوها » وفي رواية « أنه قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لاخادم لبني مقرن غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » ؛ وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ « من مثل بعبده عتق عليه » . وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفي إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » . والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجرّدها أم لا ؟ فحكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لايعتق بمجرّدها ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرّد فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجرّدها . وحكى في البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق . وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرّن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بأن يستخدموها .

ورد بأن إذله صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لايدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووى أيضا عن القاضى عياض أنه أجمع العلماء على أنه لايجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعى والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لايعتق عليه اه . وبهذا يتبين أن الإجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضى عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لايجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدّها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

باب من أعتق شركا له فى عبد

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فأعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ ما عَتَقَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ « وَرَقَّ ما بَقِيَ » وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْها « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إنْ كانَ مُوسِرًا » وفِي رِوايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقام قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ المُعْتَقِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفِي رِوايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكا لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مِنَ المَالِ

ما يَبْلُغُ قيمته بِقيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ؛ وفي رواية «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ ما بَقِيَ في مالِهِ إذا كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ » رَوَاهُ مُسْلِم وأبو داوُدَ) ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُفْتِي في العَبْدِ أو الأمَةِ يكُونُ بَيْنَ شُرَكاءَ ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إذا كانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المالِ ما يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ وَيُدْفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أَنْصِباؤُهُمْ ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) ؛

٣ — (وَعَنْ أَبي المُلَيْحِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ في مالِهِ وَقالَ : لَيْسَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وفي لَفْظٍ « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، ولأبي داوُدَ مَعْناهُ) .

٤ — (وَعَنْ إسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « كانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقالُ لَهُ طَهْمانُ أَوْ ذَكْوانُ ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجاءَ العَبْدُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تَعْتِقُ في عِتْقِكَ ، وَتُرَقُّ في رِقِّكَ ، قالَ : فَكانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى ماتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٥ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ في نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ؛ وقال النسائى : أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلا . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب ، وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هذلى بصرى له صحبة ، ولا يعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح ، وقوّى الحافظ فى الفتح إسناد حديث أبي المليح . قال : وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له فى مملوك ، فقال النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم : هو حرّ كله وليس لله شريك » وحديث إسمعيل بن أمية قال فى مجمع الزوائد : هومرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى ، ويشهد له ما فى حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبوداود والنسائى بإسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبى هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية اه . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدىّ عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكرا فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية مرّة يذكرها ومرّة لايذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هى من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعنى الذى فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذى : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائى : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وصوّب روايتهما . قال : وقد بلغنى أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله « وإن لم يكن مال الخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر النيسابورى : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة . وقال ابن عبد البرّ : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلى وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقى : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد ابن أبى عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخارى ، ومنهم جرير بن حازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوى . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما فى سنن أبى داود . ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما فى صحيح مسلم والنسائى . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة

منهم ابن دقيق العيد ، قالوا : لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم ينافِ ما روياه ، وإنما اقتصرا من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا . قال فى الفتح : وأما ما أعلّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به فمردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل ، وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فدلّ على أنه لم يضبطه كما ينبغى . والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدلّ على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ماعتق» بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح . قال ابن الموّاق : والإنصاف أن لايوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديثه به مرّة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقى أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع فى حديث ابن عمر أعنى قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذى رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقى ، ولا شكّ أن الرفع زيادة معتبرة لايليق إهمالها كما تقرّر فى الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لاينبغى التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التى لم تقع منافية مع تعدّد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلى . وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرقّ ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . قال الحافظ : والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهى لاتلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى : لايبقى بين الحديثين

معه هذه الجمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف ، قال : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه . واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق . قال : ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه» واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب الوصايا . ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه « وليس على العبد شيء » . وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث « وله وفاء » والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهبت الهادوية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط . وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر

وعن عثمان البتى أنه لاشيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة أن القيمة فى بيت المال . وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء (قوله قيمة عدل) بفتح العين : أى لازيادة فيه ولا نقص (قوله لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : أى لانقص . والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة : وهو الجور بالزيادة على القيمة ، من قولهم : شطنى فلان إذا شق عليك وظلمك حقك (قوله أو شركا له فى مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب . قال ابن دقيق العيد : هو فى الأصل مصدر (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . وفى الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف ، والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف : وهو القليل من كل شيء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا .

باب التدبير

١ - (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فاحْتاجَ فأخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ فاشْتَراهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ قالَ « أعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكانَ مُحْتاجا وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَباعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فأعْطاهُ فَقالَ : اقْضِ دَيْنَكَ ، وأنْفِقْ على عِيالِكَ » رَواهُ النَّسائِىُّ) .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأحْنَفِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّهُ أعْتَقَ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكاتَبَهُ ، فأدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَماتَ مَوْلاهُ ، فأتَوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ : ما أخَذَ فَهُوَ لَهُ ، وَما بَقِيَ فلا شَيْءَ لَكُمْ » رَواهُ البُخارِىُّ فى تارِيخِهِ) .

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقى من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعى والحفاظ يوقفونه على ابن عمر . ورواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ « المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطنى فى العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلى : لايعرف إلا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقى :

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن عليّ موقوفا عليه . وعن أبي قلابة مرسلا « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » (قوله أن رجلا) في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب : ولفظ أبي داود « أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب » اه ، وهو يعقوب القسطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة (قوله عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يقول السيد لعبده : أنت حرّ بعد موتي ، أو إذا متّ فأنت حرّ ؛ وسمي السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشدّدة وهو لقب والد نعيم : وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدلّ على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لايجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يردّ عليهم. وروى عن الحنفية والمالكية أنه لايجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لاالمدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول : إن متّ من مرضي هذا ففلان حرّ ، فانه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمتنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لايجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لايجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووي : وهذا الحديث صريح أوظاهر في الردّ عليهم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف ، نعم لاوجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله في الحديث « وكان محتاجا » لامدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » وبقوله « اقض دينك وأنفق على عيالك». لايقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولايصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه

موقع الحاجة ولادليل على اعتبارها في غيره ؛ بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز . لأنا نقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدّعى الجواز ، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها ، وهو مع كونه أخصّ من الدعوى لايصلح للاحتجاج به لما قرّرناه غير مرّة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فمات فدعا به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الورّاق عن عمر . وقال البيهقي : فقوله « فمات » من بقية الشرط : أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ .

وقد استدلّ بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث ؛ فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة ، وهو مرويّ عن عليّ وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو حرّ من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته . واعتذروا عن الحديث الذي احتجّ به الأوّلون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شكّ أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة (قوله ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم) استدلّ به القاضي زيد والهادوية على أن الكتابة لايبطل بها التدبير ، ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لاتصحّ الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصحّ إلا حيث يصحّ البيع . وردّ بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

باب المكاتب

١ — عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ

لأَهْلِها فأبَوْا وَقالُوا : إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ابْتاعِي فأعْتِقِي ، فَإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قامَ فَقالَ : مابالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ تَعالَى مَنِ اشْتَرَاطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإنْ شَرَطَهُ مائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وفي رِوايَةٍ قالَتْ « جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقالَتْ : إنِّي كاتَبْتُ أهْلِي على تِسْعِ أوَاقٍ ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ » الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله باب المكاتب) بفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرها : من تقع منه ، والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ــ كتب عليكم الصيام ــ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخطّ . قال الحافظ : وعلى الأوّل تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخطّ لوجوده عند عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية . وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرّها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة : وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة (قوله إن بريرة) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث فى باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا (قوله فان أحبوا الخ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال « أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعى فأعتقى » والمراد بالأهل هنا فى قول عائشة « ارجعى إلى أهلك » السادة ، والأهل فى الأصل : الآل ، وفى الشرع : من تلزم نفقته (قوله إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة : أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء (قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى رواية للبخارى « فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألنى » وفى أخرى له « فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه » (قوله ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لايمنعك ذلك » (قوله على تسع أواق)

فى رواية معلقة للبخارى « خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلى بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها . وبهذا جزم القرطبى والمحبّ الطبرى . ويعكر عليه ما فى تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » : وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس : وقال القرطبى : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ماوقع فى رواية للبخارى ذكرها فى أبواب المساجد بلفظ « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث فى ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال : أكثر الناس من تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفرائد .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فأدَّاها إلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ . وفِي لَفْظٍ « المُكاتَبُ عَبْدٌ مابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا كانَ لإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيَّ ، وَيُحْمَلُ الأَمْرُ بالاحْتِجابِ على النَّدْبِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ وَما بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأوّل ، أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وقال الترمذى : غريب . قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثانى أيضا النسائى والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده فى بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائى : هو حديث منكر وهو عندى خطأ اه . وفى إسناده

أيضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ؛ وحديث أم سلمة قال الشافعي : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعني الذي قبله اه ، وهو من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها . وقد صرّح معمر بسماع الزهري من نبهان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وحديث عليّ عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال في السنن بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعني حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقي من طرق (قوله فهو رقيق) أي تجرى عليه أحكام الرقّ ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رقّ مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك . ففيه أبين بيان أن بيعه جائز قال : ولا أعلم خبرا يعارضه ، قال : ولا أعلم دليلا على عجزها . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي : إنه لا يجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وتأوّل الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل (قوله فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرّا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل إنه محمول على الندب . قال الشافعي : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدّي لتعظيم أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهنّ ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو عن شعيب المذكور فانه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى — أو ما ملكت أيمانهنّ — وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيدته . ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرّنكم آية النور ، فالمراد بها الإماء . قال في البحر : وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهنّ للحرائر في قوله تعالى — أو نسائهنّ — اه . وقد تمسك بحديث عمرو

ابن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسلم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك ، وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مال الكتابة ، وتتبعض الأحكام التى يمكن تبعضها فى حقه بحديث ابن عباس وحديث علىّ المذكورين . وقد قدمنا فى باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا فى المكاتب الذى قد أدى بعض مال كتابته (قوله يؤدّى المكاتب) بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول : أى يؤدّى الجانى عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرّا بحساب دية الحرّ وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه .

٦ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ المُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبْهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَتَلَا عُمَرُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أَخْرَجَهُ البُخَارِىّ)

٧ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ قَالَ « اشْتَرَتْنِى امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ بِسُوقِ ذِى المَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبَتْنِى عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ المَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِىَ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيهِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا : هَذَا مَالُكِ فِى بَيْتِ المَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِى شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث أبى سعيد المقبرى هو من رواية ابنه سعيد بن أبى سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقى وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه (قوله أن سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبى عين التمر ، اشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادنى سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلّ بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرطبى معهما عكرمة وهو قول للشافعى وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبرى وحكاه فى البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار ؛ وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ؛ وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الإصطخرى : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعنى قوله تعالى - إن علمتم فيهم خيرا - فانه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدلّ على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، قال القرطبى : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبى وأعتقنى » يصير بمنزلة أعتقنى بلا شىء ، وذلك غير واجب اتفاقا . وأجاب عن الآية فى البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص . وردّ بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النصّ . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقرّرة وهو صالح للصرف لا القياس الذى هو إلحاق أصل بفرع حتى يردّ بما ذكر . واستدلّ بفعل عمر المذكور فى قصة أبى سعيد المقبرى من لم يشترط التنجيم فى الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله . وذهب الشافعى والهادى وأبو العباس وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم ، واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضمّ وهو ضمّ بعض النجوم إلى بعض ، وأقلّ ما يحصل به الضمّ نجمان . واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن علىّ بلفظ « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ردّ إلى الرقّ » ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أوّلا فلأنه قول صحابى ، وأما ثانيا فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل فى الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك فى الفتح . وأما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له ؛

باب ما جاء فى أم الولد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ؛ وَفِي لَفْظٍ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » أَوْ قَالَ : مِنْ بَعْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ذُكِرَتْ أُمُّ إبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق ؛ وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ؛ وقد رجح جماعة وقفه على عمر ؛ وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا « أمّ الولد حرّة وإن كان سقطا » وإسناده ضعيف . قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ؛ والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدّم ؛ قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة ؛ ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى ؛ رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن جعفر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صحّ هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس . وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرّة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأمّ الولد : هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقا وادّعاه .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ ؟ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَإنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ لاعَلَيْكُمْ أَنْ لاتَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إلاَّ وَهِيَ خَارِجَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فإنه الموضع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرّة أو الأمة أو أمّ الولد ، وسيأتي هنالك مبسوطا بمعونة الله ، ولعلّ مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحبّ الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٤ — (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ ، وَقالَ : لايُبَعْنَ وَلايُوهَبْنَ وَلا يُوَرَّثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ

بِهَا السَّيِّدُ ما دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَرَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ والدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ : وَهُوَ أَصَحُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كُنَّا نَبِيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ أَوْلادِنا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِينا حَيّ لانَرَى بِذَلِكَ بأسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ « بِعْنا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ نَهانا فانْتَهَيْنا » رواهُ أَبُو داوُدَ . قالَ بَعْضُ العُلَماءِ إِنَّما وَجْهُ هَذا أَنْ يَكُونَ ذلكَ مُباحا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ وَلَمْ يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ باعَها ، وَلا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ باعَ فِي زَمانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغالِهِ بِأَهَمِّ أُمورِ الدِّين ثُمَّ ظَهَرَ ذلكَ زَمَنَ عُمَرَ فأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ ، وَهَذا مِثْلُ حَدِيثِ جابِرٍ أَيْضا فِي المُتْعَةِ قالَ « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ حَتَّى نَهانا عَنْهُ عُمَرُ فِي شأنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ » رواهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّما وَجْهُهُ ما سَبَقَ لامْتِناعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٧ — (وَعَنِ الخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قالَتْ « حَدَّثَتْنِي سَلامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قالَتْ : كُنْتُ لِلحُبابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلامٌ ، فَقالَتْ لِي امْرَأَتُهُ : الآنَ تُباعِينَ فِي دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الحُبابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قالُوا : أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعاهُ فَقالَ : لاتَبِيعُوها وأَعْتِقُوها فَإِذا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ ، فَفَعَلُوا ، فاخْتَلَفُوا فِيما بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ قَوْمٌ : أُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلا ذلكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَها رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَفِيَّ كانَ الاخْتِلافُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، قالَ الخَطَّابِي : وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وقفه على عمر ، وكذا قال عبد الحق ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ، قيل ولا يصح مسندا ، وحديث جابر الأول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وحديثه الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده محمد بن إسحق بن يسار وفيه مقال ، وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه . وقال الحافظ : إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعني الاطلاع والتقرير (قوله قال بعض العلماء) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ ذلك عمر نهاهم (قوله ومثل هذا حديث جابر) سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى (قوله عن الخطاب بن صالح) هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهي امرأة من قيس عيلان ، والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري عقبي ، وقد استدل بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور ، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن . وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة ، وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال « سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد : أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي من طريق أيوب . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة . وروى ابن قدامة في الكافي أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم . قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره

يبعهن ، وقد باع عليّ بن أبي طالب ؛ قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة، وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال « جاء رجلان إلى ابن عمر فقال : من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحلّ لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحلّ لكم ؟ قالا : أحلّ لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر فانه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فاذا مات فهي حرّة ،ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده المزنى وداود الظاهري وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها ، فان مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد ؛ وقد ادّعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أمّ الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة ؛ وادّعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدّعى ففيه ماعرفت ، وكيف يصحّ الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن . وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدلّ على اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي ؛ وأيضا قوله : « فلا نرى بذلك بأسا » الرواية فيه بالنون التي للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير ؛ وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل ؛ وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل ؛ وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقلّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنَّهُ أغَضُّ لِلبَصَرِ وأحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ» رَواهُ الجَماعَةُ)؛

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ قالَ «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ على عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا»)؛

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ «أنَّ نَفَرًا مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ قالَ بَعْضُهُمْ: لا أتَزَوَّجُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي ولا أنامُ، وقالَ بَعْضُهُمْ: أصُومُ ولا أُفْطِرُ؛ فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ، فَقالَ: ما بالُ أقْوامٍ قالُوا كَذا وكَذا، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأنامُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)؛

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قالَ لي ابْنُ عَبّاسٍ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قالَ: تَزَوَّجْ، فإنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أكْثَرُها نِساءً» رَواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ)؛

٥ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ «أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وقَرَأ قَتادَةُ - وَلَقَدْ أرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أزْواجًا وَذُرِّيَّةً -» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ ماجَهْ)؛

حديث سمرة قال الترمذى: إنه حسن غريب. قال: وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال: كلا الحديثين صحيح انتهى. وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدّم. وحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى. وفى الباب عن ابن عمر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم» وفى إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان. ورواه البيهقى

أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » . وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحبّ إلى الله من امرأة حسناء لاتلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » . وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ « تزوّجوا النساء فإنهنّ يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حقّ على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » . وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتقّ الله في الشطر الثاني » قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوّج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير مايكنز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجيح عند البيهقي والبغوي في معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا جزم به أبوداود والدولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لاصرورة في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، ولعله من رواية عمرو ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والصرورة بفتح الصاد المهملة :

الذى لم يتزوّج والذى لم يحجّ ، وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ « لاتزوّجوا عاقرا ولا عجوزا فإنى مكاثر بكم الأمم » وإسناده ضعيف ، وفيه أيضا عن الصنابح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة ، أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح ، وفى الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبى هريرة أيضا وجابر ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعد هذا (قوله كتاب النكاح) هو فى اللغة الضم والتداخل . وفى الشرع عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء ، وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى ـ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ـ والوطء لايجوز بالإذن ، وقال أبو حنيفة : هو حققة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبو القاسم الزجاجى ، وقال الفارسى : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدلّ على القول الأوّل ما قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد كما صرّح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ـ حتى تنكح زوجا غيره ـ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ـ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ـ فإن المراد به الحلم (قوله يا معشر الشباب) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ، قال الأزهرى : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح ، وقال القرطبى فى المفهم : يقال له حدث إلى ستّ عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشرى : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر : إلى أربعين ، وقال النووى : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ، وقال الرويانى وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحق الاسفراينى جاء عن الأصحاب : المرجع فى ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا فى الفتح (قوله الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ ، وقد تهمز وتمدّ بلا هاء ، قال الخطابى : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما أن المراد معناها اللغوى : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوّج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعه الوجاء ، والقول الثانى أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح

فليتزوّج » ومن لم يستطع فليصم . قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض : لايبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوّج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أي لم يقدر على التزويج . وقيل الباءة بالمدّ : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوّج فليتزوّج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (قوله أغض للبصر الخ) أي أشدّ غضا وأشدّ إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة (قوله فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة من ، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أوّلا بقوله « من استطاع منكم » وقد استحسنه القرطبي والحافظ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (قوله وجاء) بكسر الواو والمدّ وأصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه : إذا غمزه ، ووجاه بالسيف : إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه : غمزها حتى رضهما ، وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه (قوله ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) هو في الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى ـ وتبتل إليه تبتيلا ـ انقطع إليه انقطاعا ، وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع (قوله ولو أذن له لاختصينا) الخصي : هو شقّ الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إني رجل يشق عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاء ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفي لفظ آخر أنه قال « يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانية

الحنيفية السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبرى (قوله إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم » الحديث (قوله لكنى أصوم وأفطر الخ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير (قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة فى مواطن من هذا الشرح (قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك ما وقع عند الطبرانى بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء ، وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غيره (قوله نهى عن التبتل) قد استدلّ بهذا النهى ، وبقوله فى الحديث الأوّل « فليتزوّج » وبقوله « فمن رغب عن سنتى » وبسائر ما فى أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال فى الفتح : وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ؛ وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرّح به فى صحيحه ، ونقله المصعبي فى شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لايجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حقّ من لاينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبى : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لايرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف فى وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من

مخاف العنت عن المازرى ، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه ، والكراهة حيث لايضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضى إلى الإخلال بشىء من الطاعات التى يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما إذا انتفت الدواعى والموانع ، وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل ، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب فى مطلق النكاح . قال القاضى عياض : هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة ، وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لانسل له ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم « لارهبانية فى الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » .

باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأْمُرُ بالباءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فانى مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِياءَ يَوْمَ القِيامَةِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « انْكِحُوا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ فانى أُباهِي بِكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ » رَواهُما أَحْمَدُ)

٣ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذاتَ حَسَبٍ وَجَمالٍ وَإِنَّها لاتَلِدُ فأتزوجها ؟ قالَ : لا ، ثمَّ أَتاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهاهُ ، ثُمَّ أَتاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقالَ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فانى مُكاثِرٌ بِكُمْ » رَواهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين فقال فى أحدهما : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال فى موضع آخر وإسناده حسن ، وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذى ، وقال فى مجمع الزوائد :

قوله جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق وهو ضعيف ، وحديث معقل أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الحاكم . وفي الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير التبتل . والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه الأحاديث وما في معناها تدلّ على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا . قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدلّ على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حقّ من يتأتى منه النسل انتهى . وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ : يا جابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أمْ ثَيِّبا ؟ قالَ : ثَيِّبا ، فَقالَ : هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ ؟ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم قالَ : « تُنْكَحُ المَرْأةُ لأرْبَعٍ : لِمالِها ، وَلِحَسَبِها وَلِجَمالِها ، وَلِدِينِها فاظْفَرْ بِذاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَداكَ » رواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المَرْأةَ تُنْكَحُ على دِينِها وَمالِها وَجَمالِها ، فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَداكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بكرا) هي التي لم توطأ ، والثيب : هي التي قد وطئت (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد البخاري في رواية له في النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوّجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال : بارك الله لك ـ هكذا في البخاري في النفقات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه « كنّ لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهنّ جارية خرقاء مثلهنّ ، ولكن امرأة تقوم عليهنّ وتمشطهنّ ، قال : أصبت » (قوله تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع (قوله لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة : أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم

ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له . ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب : المال ، والكرم : التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويلحق بالجمال فى الذات الجمال فى الصفات (قوله فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه « لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين (قوله تربت يداك) أى لصقت بالتراب : وهى كناية عن الفقر . قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لايراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق مسلم لايستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكى ابن العربى أن المعنى استغنت . ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر . وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم . وقيل فيه شرط مقدر : أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربى . وقيل معنى تربت : خابت . قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك . قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى ، وسيأتى الكلام على الكفاءة .

باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها

١ — (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ : إنَّمَا أنا أخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ : أخِي في دِينِ اللهِ وكِتابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ » رَوَاهُ البُخارِيُّ هَكَذا مُرْسَلاً) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « لَمَّا ماتَ أبُو سَلَمَةَ أرْسَلَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حاطِبَ بْنَ أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ لِي بِنْتًا وأنا غَيُورٌ ، فَقالَ : أمَّا ابْنَتُها فَنَدْعُو اللهَ أنْ يُغْنِيَها عَنْها ، وأدْعُو اللهَ أنْ يُذْهِبَ بالغَيْرَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث الأوّل فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها . قال ابن بطال : وفيه أن النهى عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التى يتصوّر منها الإذن . وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار (قوله وأنا غيور) هذه الصيغة يستوى فيها المذكروالمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التى وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوّج زوجها امرأة أخرى ، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال فى القاموس : وأغار أهله تزوّج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخطب إلى نفسها ، وسيأتى الكلام على هذا .

باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المُؤْمِنُ أخُو المُؤْمِنِ فَلا يَحِلُّ لِلمُؤْمِنِ أنْ يَبْتاعَ على بَيْعِ أخِيهِ ، وَلا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أوْ يَتْرُكَ » رَوَاهُ البخارِيُّ وَالنسائيّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أوْ يأذن لَهُ الخاطِبُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

(قوله أن يبتاع على بيع أخيه) قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب البيع (قوله ولا يخطب الخ) استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أول الحديث « لا يحل » وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى « نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفى لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى . وقال الخطابى : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا فى شروطه ؛ فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذى أذنت له ، وبذلك قالت الهادوية ؛ فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتى . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتى قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبى جهم قبل مجيئها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضى على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهرى : إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وللمالكية فى ذلك قولان ؛ فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال فى الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله فى حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فانه لا أخوة بين المسلم والكافر ، وبقوله فى حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فانه يخرج بذلك الفاسق ، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعى وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر (قوله حتى يترك وفى حديث عقبة حتى يذر) فى ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى هريرة مرفوعا « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

باب التعريض بالخطبة فى العدة

١ - (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثلاثا ، فلَمْ يَجْعَلْ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى ولا نَفَقَةَ ، قالَتْ : وقالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى ، فآذَنَتْهُ فَخَطَبَها مُعاوِيَةُ وأبُو جَهْمٍ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لامالَ لَهُ ، وأمَّا أبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ ، ولَكِنْ أُسامَةُ ، فَقالَتْ بِيَدِها هَكَذا أُسامَةُ أُسامَةُ ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : طاعَةُ اللهِ وَطاعَةُ رَسُولِهِ قالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فاغْتَبَطْتُ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « - فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ - يَقُولُ : إنِّى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أنَّهُ يُسِّرَ لى امْرَأةٌ صالِحَةٌ » رَواهُ البُخارِىُّ) .

٣ - (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قالَتْ « اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِى مِنْ مَهْلِكَةِ زَوْجِى ، فَقالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرابَتِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرابَتِى مِنْ عَلِىٍّ ، وَمَوْضِعِى مِنَ العَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللهُ لَكَ يا أبا جَعْفَرٍ إنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِى فى عِدَّتِى ، فَقالَ : إنَّما أخْبَرْتُكِ بِقَرابَتِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِىٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِىَ مُتَأيِّمَةٌ مِنْ أبى سَلَمَةَ ، فَقالَ : لَقَدْ عَلِمْتِ أنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِى مِنْ قَوْمِى كانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث سكينة رواه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهى عمته ، وهو منقطع لأن محمد بن علىّ هو الباقر ولم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لاسكنى ولا نفقة) سيأتى الكلام على ذلك (قوله معاوية) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبى سفيان ، وقيل غيره ، وفى صحيح مسلم التصريح بأنه هو (قوله فرجل ضرّاب) فى رواية « لايضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب (قوله فاغتبطت) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرّة كما فى القاموس (قوله يقول : إنى أريد التزويج) هو تفسير للتعريض المذكور فى الآية . قال

الزمخشري : التعريض آن يذكر المتكلم شيئا يدلّ به على شيء لم يذكره ؛ وتعقب بأن هذا التعريف لايخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدلّ به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصود والتقاضي عرض : أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية ، وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها : إني فيك لراغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لاتفوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة كما في الحديث المذكور . قال في الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا في المعتدّة من الطلاق البائن ؛ وكذا من وقف نكاحها ؛ وأما الرجعية فقال الشافعي : لايجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن . واختلف فيمن صرّح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي : يصحّ العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لالمجرّد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدّة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل تحلّ له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي : لايحلّ نكاحها بعد . وقال الباقون : بل يحلّ له إذا انقضت العدّة أن يتزوّجها إذا شاء .

باب النظر إلى المخطوبة

١ — (فِي حَدِيثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ) .
وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا ، ويأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقد بن عمرو . ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في المراسيل

عن موسى بن إسمعيل عن حماد مرسلا . قال : ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا . وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فان رضيت فهى امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك» (قوله أن يؤدم بينكما) أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما (قوله فإن فى أعين الأنصار شيئا) قيل عمش ، وقيل صغر . قال فى الفتح : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لابأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد « فلا جناح عليه » وفى حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم . وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط . وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

باب النهى عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر
والعفو عن نظر الفجأة

١ — (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بامْرَأةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْها ، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ ») .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ لا تَحِلُّ لَهُ ، فانَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ إلا مَحْرَمٌ » رواهُما أحْمَدُ ، وقَدْ سَبَقَ مَعْناهُ لابْنِ عَبَّاسٍ فى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فى الثَّوْبِ الواحِدِ وَلا المَرْأةُ إلى المَرْأةِ فى الثَّوْبِ الواحِدِ ») .

٤ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم عن نظر الفجأة ؟ فقال : اصرف بصرك ، رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) .

٥ — (وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .

٦ — (وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال : ومعنى الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها) .

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ، وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج ، وقد أشار الترمذي إلى حديث عامر . وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي البزار والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال الطبراني ثقات ، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية ، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لايجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى ، وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة (قوله لاينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل ، وعلى المرأة نظر عورة المرأة ، وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل ، والعورة من المرأة . والمراد هنا العورة المغلظة . قال في البحر : فصل : يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا لقوله « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى (قوله ولا يفضي الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمل لايوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة . وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية وسيأتي حكمه

فى البحر إلا عن المؤيد بالله وأبى طالب : وحكى فى البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة ، وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم : قال : ففى منهاج النووى وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح : ثم قال : فى نظر الأجنبية إلى الأجنبى كهو إليها : وفى المنتهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحنفية لايجيزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز : ولا ينظر من اشتهى : قال الشارح العينى فى الشاهد : لايجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة مالفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعفى عن نظر الفجأة انتهى : وفى شرح السيلقية للإمام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله : إياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة : وقال ابن مظفر فى البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عزّ الدين فى جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهى رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوّزون النظر ولو مع شهوة اه : ومن جملة ما استدلّ به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى ـ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ وقوله تعالى ـ فاسألوهنّ من وراء حجاب ـ : وأجيب بأن ذلك خاصّ بأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعا للذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب : ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها ، وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث علىّ ، وفيه « فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقرّه عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : ـ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ـ فروى البيهقى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه

والكفان . وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه ، وكذلك روى الطبراني عنها ؛ وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال : هي الكحل ؛ وروى نحو ذلك عنه البيهقي ؛ وقال في الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلىّ أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلاتبديه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لايحلّ النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحلّ لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابسة لها لامقال في حله كأنّ النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتى في الباب الذى بعد هذا ما يدلّ على أن الوجه والكفين مما يستثنى (قوله الحمو الموت) أى الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذى : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ؛ وقال النووى : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين اهـ .

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها
في نظر ما يبدو منها غالبا

١ — (عَنْ خالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عائِشَةَ «أنَّ أسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْها ثِيابٌ رِقاقٌ فأعْرَضَ عَنْها وَقالَ : يا أسْماءُ إنَّ المَرْأةَ إذا بَلَغَتِ المَحيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَها أنْ يُرَى مِنْها إلاَّ هَذا وَهَذا ، وأشارَ إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ » رَواهُ أبو داوُدَ وَقالَ : هَذا مُرْسَلٌ خالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى فاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قالَ : وَعَلَى فاطِمَةَ ثَوْب إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأسَها لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْها ، وَإذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها لَمْ يَبْلُغْ رأسَها ؛ فَلَمَّا رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ماتَلْقَى ، قالَ : إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بأسٌ ، إنَّمَا هُوَ أبُوكِ وَغُلامُكِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ ، وَيُعَضِّدُ ذلكَ قَوْلُهُ « إذَا كانَ لإحْدَاكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ») .

حديث عائشة فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال : لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرّة فيه : عن خالد بن دريك عن أمّ سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وابن مردويه ، وفى إسناده أبو جميع سالم ابن دينار الهجيمى البصرى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين الحديث . والحديث الذى أشار إليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق (قوله دريك) بضم الدال مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال والضم أكثر (قوله لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (قوله إلا هذا وهذا) فيه دليل لمن قال إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدلّ على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق . وحكى القاضى عياض عن العلماء أنه لايلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غضّ البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة (قوله إذا قنعت) بفتح النون المشدّدة سترت وغطت (قوله إنما هو أبوك وغلامك) فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه ، وهو قول أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبى بدليل صحة تزوّجها إياه بعد العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال . واحتجّ أهل القول الأوّل أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذى أشار إليه المصنف ، وبقوله تعالى — أو ما ملكت أيمانكم — وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبى شيبة .

باب فى غير أولى الإربة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِى الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِى الطَّائِفِ فَإِنِّى أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ ، قَالَتْ : وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ لَهُ « وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ ») .

٣ — (وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لاأرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة ، وكن لايحجبنه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف فى اسمه ، فقال القاضى : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق : مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة ، وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعا

وإذا أتين من جهة الظهر وجدهن ثمانيا ، وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفى كل جانب أربع ، قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ،

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لايكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل الأربع هى الشعب التى هى اليدان والرجلان ، والثمان الكتفان والمتنتان والإليتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة فى المقام (قوله هؤلاء) إشارة إلى جميع المخنثين : وروى البيهقى أنه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت (قوله من غير أولى الإربة) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة (قوله أرى هذا الخ) بفتح الهمزة والراء . قال القرطبى : هذا يدلّ على أنهم كانوا يظنون أنه لايعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ، ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدّونه من غير أولى الإربة (قوله وأخرجه) لفظ البخارى « أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقى : وزاد « وأخرج عمر مخنثا » وفى رواية « وأخرج أبو بكر آخر » . قال العلماء : إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظنّ . والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لايطلع عليه كثير من النساء (قوله فيسأل ثم يرجع) أى يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمدّ : القفر ، وكل صحراء فهى بيداء كأنها تبيد سالكها أى تكاد تهلكه ، وفى ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول فى بعض الأوقات للحاجة ،

باب فى نظر المرأة إلى الرجل

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لايُبْصِرُنا وَلا يَعْرِفُنا ؟ فَقَالَ :

أفعَمْياوَانِ أنتُما ، ألَسْتُما تُبْصِرانِه ؟» رَوَاه أحمد وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيّ وصَحّحَه)

٢ - (وَعَنْ عائشَةَ قالَتْ « رأيْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلّمَ يَسْتُرُني بِرِدائِه وأنا أنْظُرُ إلى الحَبَشَة يَلْعَبُونَ في المَسْجِد حَتّى أكُونَ أنا الّتِي أسأمُه ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَة الحَدِيثَة السِّنّ الحَرِيصَة عَلى اللّهْو » مُتّفَقٌ عَلَيْه . ولأحْمَد « أنّ الحَبَشَةَ كانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ في يَوْم عِيد ، قالَتْ : فاطّلَعْتُ مِنْ فَوْق عاتِقِه فَطَأْطَأ لي مَنْكِبَيْه ، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ إلَيْهِمْ مِنْ فَوْق عاتِقِه حَتّى شَبِعْتُ ثُمّ انْصَرَفْتُ»)

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا النسائى وابن حبان وفى إسناده نبهان مولى أمّ سلمة شيخ الزهرى وقد وثق . وفى الباب عن عائشة عند مالك فى الموطأ « أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لاينظر إليك ، قالت : لكنى أنظر إليه » وقد استدلّ بحديث أمّ سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولى الشافعى وأحمد والهادوية . قال النووى : وهو الأصحّ ولقوله تعالى – وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ – ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهنّ النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشدّ شهوة وأقلّ عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتجّ من قال بالجواز فيما عدا مابين سرّته وركبته بحديث عائشة المذكور فى الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضى به العبارة المذكورة فى الباب ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ، وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ستّ عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتدّ فى بيت ابن أمّ مكتوم وقال : إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح فى مضىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهنّ ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لايستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غضّ البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أمّ سلمة مختصا بأزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث فاطمة وما فى معناه بجميع النساء . قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع فى الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم لعله لكون الأعمى

مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتجّ الغزالى (قوله يلعبون فى المسجد) فيه دليل على جواز ذلك فى المسجد . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى - فى بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرّح به فى طرق هذا الحديث كذا قال فى الفتح . وفى الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته (قوله حتى شبعت) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر .

باب لا نكاح إلا بولى

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ») .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَفْظُهُ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ

وَلِيّ فأنكحَها ، فبَلَغَ ذلكَ عُمرَ ، فجلَدَ النّاكِحَ والمُنكِحَ وَرَدَّ نِكاحَها » رَوَاهُ الشّافِعِيّ وَالدّارَقُطْنِيّ . وَعَنِ الشّعْبِي قالَ : ما كانَ أحَدٌ مِنْ أصحابِ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أشَدّ فِي النّكاحِ بِغَيْرِ وَلِيّ مِنْ عَلِيّ ، كانَ يَضْرِبُ فِيهِ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِي) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وذكر له الحاكم طرقا ، قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع الدمياطى طرقه من المتأخرين ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثورى عن أبى إسحق مرسلا ، ورواه إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علىّ بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى . وقد أعلّ بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره . وقد عدّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان ابن موسى عن الزهرى قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن ذرّاج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعلّ ابن حبان وابن عدىّ وابن عبد البرّ والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهرى ، وعلى تقدير الصحة لايلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا البيهقى . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبى هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات ، وفى لفظ للدارقطنى « كنا نقول التى تزوّج نفسها هى الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبى هريرة ، وكذلك رواها البيهقى موقوفة فى طريق ، ورواها مرفوعة فى أخرى . وفى الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبرانى بلفظ « لانكاح إلا بولىّ » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . قال الحافظ : وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بدل خالد . وعن أبى بردة عند أبى داود الطيالسى بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم فى كلام الحاكم (قوله لانكاح إلى بولى) هذا النفى يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أعنى صورة العقد بدون ولى ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التى هى أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولىّ باطلا كما هو مصرح بذلك

في حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان ؛ وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لايصح العقد بدون ولي . قال ابن المنذر : إنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ؛ وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه لايعتبر الولي مطلقا لحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » وسيأتي . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأخبار ؛ كذا في البحر ؛ وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء . وعن مالك : يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة ؛ وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل ؛ وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط . وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذا بمفهوم قوله « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » . ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور ؛ والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لاولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

باب ماجاء في الإجبار والاستئمار

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ « تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة ؛ وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لايوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لاتوطأ ،

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لايزوّج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوّج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ستّ سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا : وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوّب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة : وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك . قال : ولو كانت في المهد لكن لايمكن منها حتى تصلح للوطء .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالبِكْرُ تسْتأذَنُ فِي نَفْسِها ، وَإذْنُها صُماتُها » رَوَهُ الجَماعَةُ إلاّ البخارِيَّ . وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وأبي دَاوُدَ وَالنَّسائيِّ « وَالبِكْرُ يَسْتأمِرُها أبُوها » وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالنَّسائيِّ « وَاليَتِيمَةُ تَسْتأذَنُ في نَفْسِها » وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ وَالنَّسائيِّ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أمْرٌ ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتأمَرُ ، وَصَمْتُها إقْرارُها ») .

٣ — (وَعَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأنْصارِيَّةِ « أنَّ أباها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ ، فأتَتْ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَرَدَّ نِكاحَها » أخْرَجَهُ الجَماعَةُ إلاّ مُسْلِما) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « لاتُنْكَحُ الأيِّمُ حَتّى تُسْتأمَرَ وَلا البِكْرُ حَتّى تُسْتأذَنَ ، قالُوا : يارَسولَ اللهِ وكَيْفَ إذْنُها ؟ قالَ : أنْ تَسْكُتَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ تُسْتأمَرُ النِّساءَ فِي أبْضاعِهِنَّ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إنّ البِكْرَ تُسْتأمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، فَقالَ : سُكاتُها إذْنُها . وفي رِوَايَةٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : البِكْرُ تُسْتأذَنُ ، قلْتُ : إنّ البِكْرَ تُسْتأذَنُ وَتَسْتَحِي ، قالَ : إذْنُها صُماتُها » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٦ — (وَعَنْ أبي مُوسَى أنَّ النبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ : تُسْتأمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِها ، فانْ سَكَتَتْ فَقَدْ أذِنَتْ ، وَإنْ أبَتْ لَمْ تُكْرَهْ رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٧ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَهُمَا خَالاَيَ ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي المَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاحِ وَلا فِي الكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلا تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اليَتِيمَةَ لا يُجْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلا غَيْرُهُ) .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأعلّ بالإرسال وبتفرّد جرير بن حازم عن أيوب ، وبتفرّد حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ؛ وعن الثانى بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفء . وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ، وحديثه الثانى فيه رجل مجهول . وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائى أيضا (قوله يستأمرها أبوها) الاستئمار : طلب الأمر ، والمعنى لايعقد عليها حتى يطلب الأمر منها (قوله خنساء بنت خدام) هى بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا فى الفتح (قوله لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول ، هكذا فى الفتح ، ويعكر عليه ما فى رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . وفى حديث عائشة « أن البكر تستأمر الخ » وكذلك فى حديث أبى موسى وأبى هريرة (قوله فحطت إليه) أى مالت وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا . وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التى يراد تزويجها ، وأنه لابد من صريح الإذن من الثيب ويكفى السكوت من البكر ، والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة ، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لأنها لاتدرى ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتى فاسكتى ، وإن كرهتى فانطقى . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لايكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار . وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان . ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله « والبكر يستأمرها أبوها » . ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى باب ما جاء فى الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فدل على أن ولى البكر أحق بها منها ». فيجاب عنه بأن المفهوم لاينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق . وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وآمروا النساء فى بناتهن » قال : ولاخلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لايستأمرونهن . قال الحافظ : وهذا لايدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى . وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة فى حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع فى الرواية الأخرى من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد . وأجيب بأن اليتيمة هى البكر ، وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم أوله هى تفيد مفاد قوله « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات . ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها هو الأب أو غيره . وقد حكى فى البحر الإجماع على اعتبار رضاها . وحكى أيضا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما فى الحديث المذكور ، وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما فى حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا . ويدل على ذلك أيضا حديث أبى هريرة المذكور لما فيه من النهى . وظاهر قوله « الثيب أحق بنفسها » أنه لافرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام . وخالف فى ذلك أبو حنيفة ، فقال : هى كالبكر ، واحتج بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هى الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع .

باب الابن يزوج أمه

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ،

فقالَتْ لابْنِها : يا عمَرَ : قم فزَوِّجْ رسُولَ اللهِ صَلَّى الله علَيْهِ وآلِهِ وسَلّمَ فزوّجَه » رَوَاه أحْمَد وَالنّسائِيّ) :

الحديث قد أعلّ بأن عمر المذكور كان عند تزوّجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه صغيرا ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة ، وتزوّجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان فى السنة الرابعة : قيل : وأما رواية « قم يا غلام فزوج أمك » فلا أصل لها : وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء فى النكاح وهم الجمهور : وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جدّ فلا ولاية له : وردّ بأن الابن يسمى عصبة اتفاقا ، وبأنه داخل فى عموم قوله تعالى ـ وأنكحوا الأيامى منكم ـ لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء : وأجاب عن هذا الردّ فى ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع استنادا إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج فى الغالب والمطلق يتقيد بالعادة كما عرف فى الأصول والعموم لايشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة خاصة مفوّض إلى نظرها ، وإنما الولىّ وكيل فى الحقيقة ، ولهذا لو لم يمتثل الولىّ أمرها بالعقد لكفء لصحّ توكيلها غيره ، والوكالة لاتلزم لمعين : ودفع بأن هذا يستلزم أن لايبقى للولىّ حقّ وأنه خلاف الإجماع . والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرّنا ولا ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لاولاية للابن أن هذا الحديث لايصحّ الاحتجاج به ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايفتقر فى نكاحه إلى ولىّ ؛ ومن جملة ما يستدلّ به على عدم ولاية الابن فى النكاح قول أمّ سلمة « ليس أحد من أوليائى شاهدا » مع كون ابنها حاضرا ، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك :

باب العضل

١ ـ (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ « كانَتْ لى أخْتٌ تُخْطَبُ إلىَّ ، فأتانى ابْنُ عَمّ لى فأنْكَحْتُها إيّاه ، ثمَّ طَلّقَها طلاقا له رَجْعَةٌ ثمَّ تَرَكَها حتّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ؛ فلَمّا خُطِبَتْ إلىَّ أتانى يَخْطُبُها ، فقُلْتُ : لاوَاللهِ لا أنْكِحُكَها أبَدا ، قالَ : فَفِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ وَإذا طَلّقْتُم النّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ الآيَةَ ـ قالَ : فكَفّرْتُ عَنْ يَمِينِى وأنْكَحْتُها إيّاه » رَوَاه البُخارِىّ وأبُو داودَ والتّرْمِذِىّ وصَحّحَه ، ولَمْ يَذْكُرِ التّكْفِيرَ . وَفِيهِ فِى رِوَايَةٍ لِلْبُخارِىّ « وكانَ رَجُلاً لابأسَ بِهِ ، وكانَتِ المَرْأةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ » وَهُوَ حُجّةٌ فِى اعْتِبارِ الوَلِىّ) :

(قوله كانت لى أخت) اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار « ذكره الطبرى وجزم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلى ، حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى : وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدّد بأن يكون لهما اسمان ولقب أو لقبان واسم (قوله فنىّ نزلت هذه الآية) هذا تصريح بنزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها ــ وإذا طلقتم النساء ــ لكن قوله فيها نفسها ــ أن ينكحن أزواجهن ــ ظاهر فى أن ذلك يتعلق بالأولياء (قوله فكفرت عن يمينى وأنكحتها) فى لفظ للبخارى فقلت « الآن أفعل يا رسول الله » (قوله وكان رجلا لابأس به) قال ابن التين : أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لاخير فيه : والحديث يدلّ على أنه يشترط الولىّ فى النكاح ، ولولم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يردّ القياس الذى احتجّ به أبوحنيفة على عدم الاشتراط ، فانه احتجّ بالقياس على البيع لأن المرأة تستقلّ به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولىّ المتقدمة على الصغيرة ، وخصّ بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولىّ ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولىّ كما فى البيع وهو مذهب الأوزاعى ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الولىّ لها فى تزويج نفسها ؛ وتعقب بأن إذن الولىّ لايصحّ إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لاتنوب عنه فى ذلك لأن الحقّ لها ؛ ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها ولا يصحّ . وفى حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لايزوّج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصرّ زوّجها .

باب الشهادة فى النكاح

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً ، وَأَنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ ، وَهَذَا لايَقْدَحُ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لانِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ ، فانْ تَشاجَرُوا (١) فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لاوَلِيَّ لَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . ولِمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأةٌ ، فَقالَ : هَذَا نِكاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ ») .

حديث ابن عباس قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروبة نحو هذا موقوفا . وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذى وأخرجه الدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى عن عيسى بن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد توبع الرقى عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك . وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقرّه البيهقى ، وقد تقدم فى باب لانكاح إلا بولىّ طرف منه . وفى الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعى والبيهقى من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لانكاح إلا بولىّ مرشد وشاهدى عدل » وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبى خثيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بإذن ولىّ مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثورى عن أبى خثيم به ، ومن طريق عدىّ بن الفضل عن أبى خثيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل ، فان نكحها ولىّ مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدىّ بن الفضل ضعيف وعن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « لانكاح إلا بأربعة خاطب وولىّ وشاهدين » وفى إسناده المغيرة بن موسى البصرى ، قال البخارى : منكر الحديث . وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطنى بلفظ « لابد فى النكاح من أربعة : الولىّ والزوج

---

(١) (قوله فان تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدالّ عليه ذكر الولىّ والسياق ، والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب . وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب والأبعد ، هو محتمل ، والله أعلم .

والشاهدين » وفى إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول : وروى نحوه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه ، وابن أبى شيبة بنحوه عنه أيضا . وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطا . وقد حكى ذلك فى البحر عن علىّ وعمر وابن عباس والعترة والشعبى وابن المسيب والأوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا « لانكاح إلا بشهود » لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهوقول أحمد وإسحق انتهى كلام الترمذى . وحكى فى البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود أنه لايعتبر الإشهاد . وحكى أيضا عن مالك أنه يكفى الإعلان بالنكاح ، والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون ، لأن أحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، والنفى فى قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا فى اعتبار العدالة فى شهود النكاح ؛ فذهبت القاسمية والشافعى إلى أنها تعتبر . وذهب زيد بن علىّ وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لاتعتبر ، والحقّ القول الأوّل لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذى ذكرناه بالعدالة .

باب ماجاء فى الكفاءة فى النكاح

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « جاءَتْ فَتَاةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : إنَّ أبى زَوَّجَنِى ابْنَ أخِيهِ لِيَرْفَعَ بى خَسِيسَتَهُ ، قالَ : فَجَعَلَ الأمْرَ إلَيْها ، فَقالَتْ : قَدْ أجَزْتُ ما صَنَعَ أبى ، ولَكِنْ أرَدْتُ أنْ أُعْلِمَ النِّساءَ أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قالَ « لأمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأحْسابِ إلاَّ مِنَ الأكْفاءِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي حاتِمٍ المُزَنِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فأنْكِحُوه إلاَّ تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْض وَفَسادٌ كَبِيرٌ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَإنْ كانَ فِيهِ ؟ قالَ : إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فأنْكِحُوه ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاه التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سالِمًا وأنْكَحَه ابْنَةَ أخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأةٍ مِنَ الأنْصارِ » رَوَاه البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أبِي سُفْيانَ الجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قالَتْ « رأيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ » رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال فى سننه : حدثنا هناد بن السرىّ ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علىّ بن غراب ، وهو صدوق عن كهمس بهذ الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية البكر التى زوّجها أبوها وهى كارهة ، فخيرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك فى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه « ليرفع بى خسيسته » فان ذلك مشعر بأنه غير كفء لها . وحديث أبى حاتم المزنى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذى ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزنى له صحبة ، ولا يعرف له عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى أيضا هذا الحديث من حديث أبى هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود « أن أبا هند حجم النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم في اليافوخ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص : وعن عليّ عند الترمذي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوءا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحيّ لحيّ ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لاأصل له . وقال في موضع آخر : باطل ؛ ورواه ابن عبد البرّ في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العلل : لايصحّ اه ؛ وفي إسناد ابن عبد البرّ عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ؛ وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال : منكر ، وقد حدّث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد « أو حجام أو دباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البرّ هذا منكر موضوع ، وذكره في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما عليّ بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ؛ وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى في ابن عديّ ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لايعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » (قوله إلا من الأكفاء) جمع كفء بضم أوّله وسكون الفاء بعدها همزة : وهو المثل والنظير (قوله من ترضون دينه وخلقه) فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدلّ عليه قوله تعالى ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ـ واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفوءا لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفوءا للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتجّ البيهقي بحديث « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسمعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين ، وهو كذلك فى مختصر البويطى : قال الرافعى : وهو خلاف المشهور . قال فى الفتح : واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحلّ المسلمة لكافر . قال الخطابى : إن الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة . ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . ويدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثانى ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شىء من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحبّ خطبتها (قوله تبنى سالما) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أى اتخذه ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع فى حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا ، فقد خير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفوا لها بعد الحرية . وقد قدمنا الخلاف فى كونه عبدا أو حرّا ، والراجح أنه كان عبدا كما سيأتى فى باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . قال الشافعى : أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة ، يعنى هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء ، وضعفه الدارقطنى فى العلل . قال المنذرى : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى ـ هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ـ وقوله تعالى ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ـ وقوله تعالى ـ شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ـ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم فى الجاهلية » وقد تقدم .

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِى الحاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ ، قالَ :

وَالتَّشَهُّدُ فِى الحاجَةِ : إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قالَ : وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آياتٍ ، فَفَسَّرَها سُفْيانُ الثَّوْرِىُّ : ـ وَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ، اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ـ الآيَةَ » رَواهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ قالَ « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذا رَفَّأَ إِنْسانا إِذا تَزَوَّجَ قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِى خَيْرٍ » ـ رَواه الخَمْسَة إِلاَّ النَّسائىَّ وَصَحَّحَه التِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طالِبٍ « أَنَّه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى جُشَمٍ ، فَقالُوا : بِالرِّفاءِ وَالبَنِينَ ، فَقالَ : لاتَقُولُوا هَكَذا وَلَكِنْ قُولُوا كَما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ وَبارِكْ عَلَيْهِمْ » رَواه النَّسائى وَابْنُ ماجَهْ وَأَحْمَد بِمَعْناه . وَفِى رِوايَةٍ لَه « لاتَقُولُوا ذلِكَ ؛ فَإِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهانا عَنْ ذلِكَ ، قُولُوا : بارَكَ اللهُ فِيكَ ، وَبارَكَ لَكَ فِيها ») .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى ، وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه ؛ ورواه البيهقى من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفى رواية للبيهقى « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه الخ » وروى المصنف عن الترمذى أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذى رأيناه فى نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه فى بلوغ المرام والمنذرى فى مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذى بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبى إسحق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده فى رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبى داود إلى جدّها التى ؛ وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قرّرنا فى هذا الشرح غير مرة ؛ وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ؛ وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل ؛ قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ؛ وفى الباب من هبار عند الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » (قوله إن الحمد لله) جاء فى رواية بحذف إن ، وفى رواية للبيهقى بحذف إن وإثباتها بالشكّ ، فقال « الحمد لله » أو إن الحمد لله » وفى آخره قال شعبة : قلت لأبى إسحق : هذه القصة فى خطبة النكاح وفى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة . ولفظ ابن ماجه فى أوّل هذا الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة » فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة » (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) زاد أبو داود فى رواية ـ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ـ وفى رواية له أخرى بعد قوله « ورسوله أرسله بالحقّ بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئا » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى ؛ ويدلّ على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة (قوله رفأ) قال فى الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له . وفى القاموس : رفأه ترفئة وترفيئا : قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى ؛ وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، يقال رفأ الثوب : لأم خرقه وضمّ بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى ما فى أحاديث الباب (قوله تزوّج امرأة من بنى جشم) فى جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوّج من بنى جشم ، وعزاه إلى النسائى ، واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل لأنه لاحمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهمّ ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين .

باب ماجاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرجُلٍ : أتَرْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَقالَ لِلْمَرْأةِ : أتَرْضِينَ أنْ أُزَوِّجَكِ فُلانا ؟ قالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أحَدَهُما صاحِبَه ، فَدَخَلَ بِها وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقا وَلَمْ يُعْطِها شَيْئا ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، وكانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَه سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْه الوَفاة قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَمْ أفْرِضْ لَهَا صَداقا وَلَمْ أُعْطِها شَيْئا ، وإنِّى أُشْهِدُكُمْ أنِّى أعْطَيْتُها مِنْ صَدَاقِها سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، فأخَذَتْ سَهْمَه فَباعَتْه بِمِائَةِ ألْفٍ » رَوَاه أبُو داودَ . وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف لأمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ « أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إلَيَّ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ » ذَكَرَه البُخارِي فِى صَحِيحِه ،وَهُوَ يَدل على أنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ مَنْ وكِّلَ فِى تَزْوِيجٍ أوْ بَيْعٍ فَلَه أنْ يَبِيعَ وَيَتَزَوَّجَ مِنْ نَفْسِه ، وأنْ يَتَوَلَّى ذلكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ) .

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخارى معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد أن أمّ حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف « إنه قد خطبنى غير واحد فزوّجنى أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلىّ ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوّجتك ، قال ابن أبى ذئب : فجاز نكاحه » . وقد ذكر ابن سعد أمّ حكيم المذكورة فى النساء اللواتى لم يدركن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه ، وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة . وقد استدلّ بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفى العقد واحد ، وهو مروىّ عن الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لايجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لايحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . قال فى الفتح : وعن مالك لو قالت الثيب لوليها : زوّجنى

بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعى : يزوجه السلطان أو ولى آخر مثله أو أبعد منه ؛ ووافقه زفر وداود وحجتهم أن الولاية شرط فى العقد ، فلا يكون الناكح منكحا كما لايبيع من نفسه ؛ وروى البخارى عن المغيرة تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه ، ووصل هذا الأثر وكيع فى مصنفه ؛ وللبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه ؛ وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه : فأمر أبعد منه فزوجه : وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله ابن أبى عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبى العاص فزوجها منه » والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف ابن ثقيف فهى بنت عمه ، وعبد الله بن أبى عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبى العاص فهو وإن كان ثقفيا لكنه لايجتمع معهم إلا فى جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف . وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء فى تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لايعاتب أحدا على ترك ماهو حرام عليه :

باب ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِساءٌ ؛ فَقُلْنا : ألا نَخْتَصِي ، فَنَهانا عَنْ ذلكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَ المَرْأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ـ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ ـ الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ — (وَعَنْ أبي جَمْرَةَ قالَ « سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ فَرَخَّصَ فَقالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إنَّما ذلكَ فِي الحالِ الشَّدِيدِ ، وفِي النِّساءِ قِلَّةٌ أوْ نَحْوِهِ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ » رَوَاه البُخارِيّ) :

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إنَّما كانَتِ المُتْعَةُ فِي أوَّلِ الإسْلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِها مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأةَ بِقَدْرِ ما يَرَى أنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شأْنَهُ حَتَّى

نزلت هذه الآية - إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم - قال ابن عبّاسٍ : فكُلّ فرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ » وفي رِوَايَةٍ « نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٥ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عامَ أَوْطاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْها ») .

٦ - (وَعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ « أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ ، قالَ : فَأَقَمْنَا بِها خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَأَذِنَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ إلى أنْ قالَ « فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وفي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي لَفْظٍ عَنْ سَبْرَةَ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمُتْعَةِ عامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْها حَتَّى نَهانا عَنْها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حجةِ الوداعِ نَهَى عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس الذى رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه إلى البخارى قيل ليس هو فى البخارى . قال الحافظ فى التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعنى المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعى « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخارى ، وليس هذا فى صحيح البخارى بل استغربه ابن الأثير فى جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم قال الحافظ : قلت قد ذكره المزى فى الأطراف فى ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخارى باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثانى الذى

رواه المصنف من طريق محمد بن كعب فى إسناده موسى بن عبيد الربذى وهو ضعيف . وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع : فى كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه   ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابى أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لاتحلّ إلا للمضطرّ . وروى الرجوع أيضا البيهقى وأبوعوانة فى صحيحه . قال فى الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذى بلفظ « إنما رخص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك مالفظه : فهذه أخبار يقوّى بعضها بعضا .

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر ، ثم قال : وأخرج البيهقى من حديث أبى ذرّ بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ ـ فما استمتعتم به منهنّ ـ قال : وقال ابن عباس فى حرف أبىّ بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا . وذكر ابن عبد البرّ عن عمارة مولى الشرّيد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ فقال : لانكاح ولا سفاح ، قلت : فما هى ؟ ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم فى المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ؛ ورواه جابر عن الصحابة مدّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدّة أبى بكر ومدّة عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ فى التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حلّ المتعة عن المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعى

فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء فى أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لابأس بها . وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدى فى البحر : وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى ؛ وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصحّ ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة . ويردّه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن كان عنده منهنّ شىء فليخل سبيله » وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصحّ على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى علىّ ، فقد صحّ عن علىّ أنها نسخت . ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه فقالوا : لوعلق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحلّ فيكون فى معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحّ نكاحه إلا الأوزاعى فأبطله . واختلفوا هل يحدّ ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين . وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرّم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرّد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البرّ : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفى جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون فى أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لاتوقيت ، فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ؛ ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقرّر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها فى مواطن متعدّدة منها فى عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى وابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة ؛ ومنها فى خيبر كما فى حديث علىّ المذكور فى الباب ومنها عام الفتح كما فى حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا ؛ ومنها يوم حنين رواه النسائى من حديث علىّ . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خيبر ، وذكره الدارقطنى عن يحيى ابن سعيد بلفظ حنين ؛ ووقع فى حديث سلمة المذكور فى الباب فى عام أوطاس ؛ قال السهيلى : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا فى عام واحد ؛ ومنها فى تبوك رواه الحازمى والبيهقى عن جابر ، ولكنه لم يبحها لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهنّ فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهذا سميت ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبى هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقى أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ فى الفتح : إنه لايصحّ من روايات الإذن بالمتعة شىء بغير علة إلا فى غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن فى عمرة القضاء لايصحّ لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فانهما فى غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح فى أيام الفتح قبلها فانها حرمت إلى يوم القيامة . وأما فى غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان كان يقول : إن قوله فى الحديث « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الأهلية لابالمتعة . وذكر السهيلى أن ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البرّ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر . قال ابن عبد البرّ : وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة فى صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علىّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال فى الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خيبر كما أشار إليه البيهقي » ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة . وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرّر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لوفرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصحّ وأشهر . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرّون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر » وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لايخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لاأعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لايخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضمّ إليه من الشواهد ما يقوّيه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لاينسخ

القطعي ، فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين . وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ـ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ـ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول .

باب نكاح المحلل

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ والخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ألا أُخْبِرُكُمْ بالتَّيْسِ المُسْتَعارِ ، قالُوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : هُوَ المُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجها إسحق في مسنده . وحديث عليّ صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى . وفي إسناده مجالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرح بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرح قد وثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوّجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحلّ للأوّل ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة : كنا نعدّ هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محالل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج ، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحلّ حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأوّل ونوت هى أنها لاتدخل فى اللعن ، فدلّ على أن المعتبر الشرط انتهى : ومن المجوّزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزّاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه : وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لايرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وصحّ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لابأس بذلك . وقال الشعبى : لابأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها : وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوّجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لاداخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوى ذلك أو لم ينوه . قال أبوثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأوّل لم تحلّ له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلها للأوّل ، فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة ، قالوا : وقد قال الله تعالى ـ فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وهذا زوج قد عقد بمهر وولىّ ورضاها وخلوّها عن الموانع الشرعية وهو راغب فى ردّها إلى زوجها الأوّل ، فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله ـ حتى تنكح زوجا غيره ـ والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط فى عودها إلى الأوّل مجرّد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنصّ . وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولىّ محلل لما كان حراما قبل العقد ، والحاكم المزوّج

محال بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشترى وطأها ، فان قلنا العام إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لايشك فى أنه أهل للعنة . وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولايخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لايخفى على عارف

باب نكاح الشغار

١ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَداقٌ » رَواهُ الجَماعَةُ ، لَكِنِ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغارِ ، وأبُو داوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلامِ نافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاشِغارَ فِي الإسْلامِ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ « أنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كانا جَعَلاهُ صَداقاً ، فَكَتَبَ مُعاوِيَةُ بْنُ أبِي سُفْيانَ إلى مَرْوانَ ابْنِ الحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما ، وَقالَ فِي كِتابِهِ : هَذا الشِّغارُ الَّذِي نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ) .

٥ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث معاوية فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه ، وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه النسائى . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا « لاشغار فى الإسلام ، والشغار : أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول زوّج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبرانى عن أبىّ بن كعب مرفوعا « لاشغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام (قوله الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة (قوله والشغار أن يزوّج الخ) قال الشافعى : لاأدرى التفسير عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ؛ هكذا حكى عن الشافعى والبيهقى فى المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فان كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث ، وهى خلوّ بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوّجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرّد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصحّ بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا . واختلفوا فيما إذا لم يصرّح بذكر البضع فالأصحّ عندهم الصحة . قال القفال : العلة فى البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لاينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لى نكاح ابنتك . وقال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لاخلاف فى فساده قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوّج وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى ؛ وقال المؤيد بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز . ولكن اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على البطلان ؛ وفى رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لابعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى ؛

وذهبت الحنفية إلى صحته ، ووجوب المهر وهو قول للزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبى ثور ، هكذا فى الفتح قال : وهو قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعى : النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما فى الأحاديث من النهى والنفى أن الشغار حرام باطل ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات . قال النووى : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات فى ذلك انتهى . وتفسير الجلب والجنب قد تقدم فى الزكاة .

باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « أحَقّ الشّروطِ أنْ يُوَفّى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ)

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ نَهَى أنْ يَخْطُبَ الرّجلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ ، أوْ يَبِيعَ على بَيْعِهِ ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِىَ ما فى صَحْفَتِها أوْ إنائِها ، فَإنّما رِزْقُها على اللهِ تَعالى » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفى لَفْظٍ مُتّفَقٍ عَلَيْهِ « نَهَى أنْ تَشْتَرِطَ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أن النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لا يَحِلّ أنْ تَنْكِحَ امْرَأةٌ بِطَلاقِ أُخْرَى » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله أحقّ الشروط أن يوفى به) فى رواية للبخارى « أحقّ ما أوفيتم من الشروط » وفى أخرى له « أحقّ الشروط أن توفوا به » (قوله ما استحللتم به الفروج) أى أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه (قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) قد تقدم الكلام على هذا فى أوّل كتاب النكاح (قوله أو يبيع على بيعه) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها) ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر

فى عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك تفويضا وللزوج رغبة فى ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فإن فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لايلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفى الحل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ، ووقع أيضا فى رواية للبخارى (قوله لتكتفئ) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه . وفى رواية للبخارى « لتستفرغ ما فى صحفتها » وفى رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ « لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ إناءها » وأخرجه الإسماعيلى وقال « لتكتفئ » وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفى رواية للبخارى « لتكفئ » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أملته ، والمراد بقوله « ما فى صحفتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » (قوله طلاق أختها) قال الثورى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « لتكتفئ ما فى صحفتها » والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة . ومن الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لاتخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه . وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لايقسم لضرتها أو لاينفق عليها أو لايتسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشىء من ذلك ويصح النكاح . وفى قول للشافعى يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لاتؤثر الشروط فى إيجادها ، وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها .

واختلف أهل العلم فى اشتراط المرأة أن لايخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . وروى ابن وهب بإسناد جيد « أن رجلا تزوج امرأة فشرط أن لايخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا . وحكى الترمذى عن على أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص ،

ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي ، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لايخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى ، وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق ، وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لايطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » . وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لاأتزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لايصلح »

باب نكاح الزاني والزانية

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الزَّانِي المَجْلُودُ لايَنْكِحُ إلاَّ مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُول كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالزَّانِيَةُ لايَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ ، يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ - وَالزَّانِيَةُ لايَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ - فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ : لاتَنْكِحْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ،

وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيرا ، فانما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه . وعن ابن عباس عند أبى داود والنسائى قال « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتى لاتمنع يد لامس ، قال : غرّبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : فاستمتع بها » ، قال المنذرى : ورجال إسناده يحتجّ بهم فى الصحيحين . وذكر الدارقطنى أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبى حفصة ، وأن الفضل بن موسى السينانى بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوّب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لاتمنع يد لامس تعطى من ماله : قلت : فان أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإمساكها وهى تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابى فقال : من الفجور . وقال الخطابى : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لاتردّ يده . وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس (قوله الزانى المجلود الخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لايحلّ للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لايحلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا ، ويدلّ على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن فى آخرها ــ وحرّم ذلك على المؤمنين ــ فانه صريح فى التحريم . قال فى نهاية المجتهد : اختلفوا فى قوله تعالى ــ وحرّم ذلك على المؤمنين ــ هل خرج مخرج الذمّ أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة فى قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذمّ لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه . وقد حكى فى البحر عن علىّ وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور أنها لاتحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى ــ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ــ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحرّم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم . وأجاب عنه فى البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك « واستدلّ على ذلك بقوله تعالى ــ أو مشركة ــ قال : وهى تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع . وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله ــ أو مشرك ــ وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما فى

هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزانى والمشركة الزانية ، وهذا تأويل يفضى إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله بتحريمه فى سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فان لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرّح بتحريمه فقال ـ وحرّم ذلك على المؤمنين ـ وأما جعل الإشارة فى قوله ـ وحرّم ذلك ـ إلى الزنا فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزانى لايزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لايزنى بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبى هريرة فى ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمرّ على نكاح من زنت وهى تحته ، ويحرم عليه أن يتزوّج بالزانية . وأما ما ذكره المقبلى فى المنار من أنه لايصحّ أن يراد به لقوله « لاتردّ يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله « لاتردّ يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا . وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه ـ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهنّ ـ الخ ، فتفسير حديث « لاتردّ يد لامس » بغير الزنا لايأتى بفائدة باعتبار محلّ النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب (قوله أن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة . والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون ، وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الألف قاف . قال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب . وقال الشافعى فى الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة . وقال غيره : الناسخ ـ وأنكحوا الأيامى منكم ـ فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوّجها . والثانى أن النكاح ههنا الوطء ، والمراد أن الزانى لايطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لاتحرم الزنا ، وتمام الفائدة فى قوله سبحانه ـ وحرّم ذلك على المؤمنين ـ يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى . الثالث أن الزانى المجلود لاينكح إلا زانية

جاحدة أو مشركة ، وكذلك الزانية . الرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوّج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك . الخامس أنه عامّ فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى .

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَلأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُ اللَّفْظِ الأَوَّلِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ ») .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ « أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ) .

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البرّ : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرّد به وليس كذلك . وقال البيهقى عن الشافعى : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة . وروى من وجوه لايثبتها أهل العلم بالحديث . قال البيهقى : هو كما قال قد جاء من حديث علىّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبى هريرة . وأخرج البخارى رواية عاصم عن الشعبى عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبى فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود ابن أبى هند انتهى . قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى ، لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة . وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر . وقول من نقل عنهم البيهقى تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوّة . قال ابن عبد البرّ : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصحّ ، وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر ، وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحافظ : وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله وفى الباب ، لكن لم يذكر

ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أباموسى وأبا أمامة وسمرة . قال: ووقع لى أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود . قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين . وفي رواية عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة ، وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم ، وقال : لانعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال : لااختلاف بينهم في ذلك . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال : ولا يعتدّ بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتى . ونقله أيضا النووى واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . وحكاه صاحب البحر عن الأكثر . وحكى الخلاف عن البتى وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى ــ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ــ وحملوا النهى المذكور في الباب على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية ابن عدىّ بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرّح بالعلة في إسناده أبوحزير بالحاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخارى ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقوّيه المرسل الذى ذكرنا . قالوا : ولا شكّ أن مجرّد مخافة القطيعة لايستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهى في ذلك ، ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة ، فانه يعمّ جميع القرابات . وأجيب بأن قطيعة الرحم

من الكبائر بالاتفاق ، فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعموم العلة أو لقياسها ، وأما قوله تعالى ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم ـ فعموم مخصص بأحاديث الباب (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) هذا وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنت على هى زينب ، وامرأته هى ليلى بنت مسعود النهشلية . وفى رواية سعيد بن منصور أن بنت على هى أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته . وقد وقع مبينا عند ابن سعد . وحكى البخارى عن ابن سيرين أنه قال : لابأس به ، يعنى الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها . ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذى من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أى من غيرها . قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يربه بأسا . وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخارى عن الحسن البصرى أنه كرهه مرة ، ثم قال لابأس به ، ووصله الدارقطنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمه أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا : لابأس به . واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأنا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحل له . وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن على أنه جمع بين ابنتى عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم ـ . وحكى فى الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لاأعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يحرمه .

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك

١ ـ (عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ قالَ « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضَتَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ « أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كانَ يَطُوفُ على نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ » وفي رِوايَةٍ « كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَدُورُ على نِسائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ وَهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لأنَسٍ : وكانَ يُطِيقُهُ ؟ قالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَالبُخارِيّ) .

حديث قيس بن الحرث وفى رواية والحرث بن قيس فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحته عشر نسوة ، وسيأتى فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ويأتى الكلام عليه هنالك . وفى الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعى أنه أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وفى إسناده رجل مجهول لأن الشافعى قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفى الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقى . وأثر عمر يقوّيه ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لاينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعى بعد أن روى ذلك عن علىّ وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لايعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبى والحسن وغيرهم (قوله اختر منهن أربعا) استدلّ به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحلّ للرجل أن يتزوّج تسعا ، ولعلّ وجهه قوله تعالى — مثنى وثلاث ورباع — ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من العدل تسع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة . وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل ابن معاوية بما قدّمنا من كون فى إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لايكتفى فيه بمثل ذلك ، ولاسيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى — لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة — . وأما دعوى

باختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محلّ النزاع ولم يقم عليه دليل ؛ وأما قوله تعالى ـ مثنى وثلاث ورباع ـ فالواو فيه للجمع لاللتخيير . وأيضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين ، وهو يدلّ على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان فى غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فانك تقول : جاءنى القوم مثنى : أى اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم فى لغة العرب لايشكّ فيه أحد ، فالآية المذكورة تدلّ بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوّج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ، وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التى قبلها فانه لاشكّ أنه يصحّ لغة وعرفا أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءنى هؤلاء الاثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدلّ على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهى بمجرّدها كافية فى الحلّ حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها ؛ وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى الباب لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال ؛ ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج الحرمة كما صرّح به الخطابى فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل ؛ وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرّح بذلك فى البحر ؛ وقال فى الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن (قوله ينكح العبد امرأتين) قد تمسك بهذا من قال : إنه لايجوز للعبد أن يتزوّج فوق اثنتين ، وهو مروىّ عن علىّ وزيد بن علىّ والناصر والحنفية والشافعية ؛ ولا يخفى أن قول الصحابى لايكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صحّ إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الإجماع ؛ ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة وأبى ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحرّ ، حكى ذلك عنهم صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى ـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما (قوله ويطلق تطليقتين) سيأتى الكلام على هذا فى باب ماجاء فى طلاق العبد ، وكذلك يأتى الكلام على عدة الأمة (قوله تسع نسوة) هن « عائشة وسودة وحفصة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأمّ حبيبة وميمونة » هؤلاء الزوجات اللاتى مات عنهنّ ؛ واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت فى حياته أو بعده ؟ ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوّج عليها حتى ماتت ، وبزينب

أمّ المساكين ومات فى حياته قبل أن يتزوّج صفية ، ومن بعدها قال الحافظ فى التلخيص : وأما حديث أنس أنه تزوّج خمس عشرة امرأة ودخل منهنّ بإحدى عشرة ومات عن تسع فقد قوّاه الضياء فى المختارة . قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهنّ نحوا من ثلاثين امرأة ، وقد حرّرت ذلك فى كتابى فى الصحابة . وقد ذكر الحافظ فى الفتح والتلخيص الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك .

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : أيّمَا عَبْدٍ تَزَوّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهوَ عاهِرٌ ؛ رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داودَ والتّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذى : لايصحّ إنما هو عن جابر . وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفى إسناده مندل بن علىّ وهو ضعيف . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوّب الدارقطنى وقفه على ابن عمر . وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدلّ بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد لايصحّ إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزانى والزنا باطل . وقال الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد . قال فى البحر : قلت بل زان إن علم التحريم فيحدّ ولا مهر . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لاتحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النصّ . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعى : إنه لاينفذ بالإجازة بل هو باطل ، والإجازة لاتلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه . وردّ بأنه لاوجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع فى رواية من حديث جابر . قالت العترة والشافعى : ولا يحتاج فى بطلانه إلى فسخ . وخالف فى ذلك مالك

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١ - (عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ : أن بَرِيرَةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمّا أعْتَقَتْها قالَ لَها رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : اخْتارِي فَإنْ شِئْتِ

أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » رواه أحمد والدارقطني

٢ - (وعن القاسم عن عائشة « أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) .

٣ - (وعن عروة عن عائشة « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) .

٤ - (وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود ، وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم تطأ) .

٥ - (وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة » رواه البخاري . وفي لفظ « أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة ، والله لكأني به في المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته ، يترضاها لتختاره فلم تفعل » رواه الترمذي وصححه ، وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق) .

٦ - (وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا ، فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها » رواه الخمسة . قال البخاري : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب)

رواية أنه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال « كان زوج بريرة عبدا » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود ابن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان ابن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان

عبدا أو حرّا ؛ وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدرى أحرّ أم عبد ، وهذا شك وهو غير قادح فى روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ؛ والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدا ؛ ولم يروَ عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا ؛ ومن طريق الأسود أنه كان حرّا ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى ؛ وروى عن البخارى أيضا أنه قال : هى من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبدا أصحّ ؛ وقال البيهقى : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت أن تتوى تحت العبد » قال المنذرى : وروى عن الأسود أنه كان عبدا ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرّا من قول إبراهيم ؛ وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها . وقد روى غيرها أنه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شكّ فى رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصحّ أنه كان حرّا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصحّ ؛ وقال الدارقطنى : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّا ، وهو وهم فى شيئين : فى قوله كان حرّا ، وفى قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا ، وكذا جزم الترمذى عن ابن عمر . وقال ابن القيم فى الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّا . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّا ، والثانية أنه كان عبدا . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرّا ، والثانية الشكّ انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدا . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ؛ ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب « ولو كان حرّا لم يخيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه — وبينه أيضا أبو داود فى رواية مالك ؛ ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت العترة

والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرًّا ، وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرًّا ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به . ومما يصلح للتمسك به ماوقع في بعض روايات حديث بريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري » فان ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحرّ والعبد . وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرًّا ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار مالم يطأها زوجها » وفي إسناده حسين ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال « كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعا إذا كان الزوج حرًّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فاذا بدأت به عتقت تحت حرّ فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال العقيلي : لايعرف إلا به . قال ابن حزم : لايصحّ هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح (قوله وهي عند مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم ابن ماكولا وغيره بالأول . ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الحافظ : وما أظنه إلا تصحيفا (قوله إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على الفور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئك فلا خيار لك » .

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ — (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ

تأديبَها ، ثم أعتقَها وتزوّجها فلَه أجرانِ ، وأيّما رَجلٍ مِنْ أهْلِ الكتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فلَهُ أجْرانِ ، وأيّما رَجلٍ مَمْلُوكٍ أدَّى حقَّ مَوالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فلَه أجْرانِ » رَوَاه الجَماعَة إلا أبا داوُدَ فإنّما لَه مِنْه « مَنْ أعْتَقَ أمتَه ثم تزَوَجها كان لَه أجْرانِ » ولأحْمدَ قالَ : قالَ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « إذا أعْتَقَ الرَّجُل أمَتَه ثمَّ تزَوجها بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كانَ لَه أجْرانِ ») .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أن النَّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أعْتَقَ صَفِيّةَ وتَزَوّجَها ، فقَالَ لَه ثابِتٌ : ما أصْدَقَها ؟ قالَ : نَفْسَها أعْتَقَها وتزَوجَها » رَوَاه الجَماعَة إلا التِّرْمِذِي وأبا داودَ . وفي لَفْظٍ « أعْتَقَ صَفِيّةَ وتزَوجها وَجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها » رَوَاه البُخارِيُّ . وفي لَفْظٍ « أعْتَقَ صَفِيّةَ ثم تزَوجها وَجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها » رَوَاه الدارَقُطْنِيُّ . وفي لَفْظ « أعْتَقَ صَفِيّةَ وجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها » رَوَاه أحْمَد والنَّسائيُّ وأبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وصححه . وفي رِوَايَة « أن النَّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ اصْطَفَى صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فاتخَذَها لِنَفْسِه وخَيَّرَها أنْ يَعْتِقَها وتَكُونَ زَوْجَتَه ، أوْ يُلْحِقَها بِأهْلِها ، فاختارَتْ أنْ يَعْتِقَها وتَكونَ زَوْجَتَه » رَوَاه أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ جرَى عَلَيْهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجوزُ رَدُّهُ إلى الكفّارِ إذا كانَ على دِينِه) .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوّج بهن ، وأن ذلك مما يستحقّ به فاعله أجرين كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحقّ أجرين أجرا بإيمانه بالنبيّ الذي كان على دينه وأجرا بإيمانه بنبيا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدّى حقّ الله وحقّ مواليه يستحقّ أجرين ، وليس فى هذا الحديث ما يدلّ على أنه يصحّ أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذى يدلّ على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة فى بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحق . وحكاه فى البحر عن العترة والأوزاعى والشافعى والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحّ العقد والعتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لايصح أن يكون العتق مهرا ، ولم يحك هذا القول فى البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى فى موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحقّ مهر المثل لأنها قد صارت حرّة فلا يستباح

وطؤها إلا بالمهر . وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور . **وأجابوا** عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها فى فتح البارى : **منها** أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة . ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ، ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل . ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوجها » أنه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتى الصحابى الجليل بمثل هذه العبارة فى مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم ، فان هذا لو صح لكان من باب الإلغاز والتعمية . وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة بنت زربية عن أمها « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها سبية من بنى قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداقى » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث أنس . وفيه رد على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجئ إليه . ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حل محل المهر وليس بمهر . قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لا زاد له » وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووى . والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محل لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده ، وذلك غير لازم لها . وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ، فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك . وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرد الاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة والأقيسة مطرحة فى مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان . ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها » وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة ، وقد نسب القول بالجواز ابن القيم فى الهدى إلى على بن أبى طالب وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبى سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ، وأطال البحث فى المقام بما لا مزيد عليه فليراجع .

باب ما يذكر فى رد المنكوحة بالعيب

١ — (عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ **أَنَّهُ** كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلّى الله عليه وآله وسلّم تزوّج امرأة من بني غفار فلمّا دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئا » رواه أحمد ، ورواه سعيد في سننه ، وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك) .

٢ - (وعن عمر أنه قال « أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غرّه » رواه مالك في الموطإ والدارقطني . وفي لفظ « قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرّق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها » رواه الدارقطني) .

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقيل هكذا ، وقيل إنه من حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر . وقد أخرجه أيضا من حديث كعب ابن زيد أو زيد بن كعب ابن عديّ والبيهقي ، ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي . وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ، وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عنه . ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى ، قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات . وفي الباب عن عليّ أخرجه سعيد بن منصور (قوله امرأة من بني غفار) قيل اسمها الغالية ، وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم في الجونية . وقال الحافظ : الحقّ أنها غيرها . وقد استدلّ بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لأن قوله « خذي عليك ثيابك » وفي رواية « ألحقي بأهلك » يمكن أن يكون كناية طلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روى عن عليّ وعمر وابن عباس أنها لاتردّ النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج . وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يردّ به النكاح ، والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالجبّ والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة تردّ بكل عيب تردّ به الجارية في البيع . ورجحه ابن القيم واحتجّ له في الهدى بالقياس على البيع . وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول للشافعي : إن الزوج لايردّ الزوجة بشيء ، لأن الطلاق بيده والزوجة لاتردّه بشيء إلا بالجبّ والعنة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف الرقّ وعدم

الكفاءة فى الرجل أو المرأة ، والرتق والعفل والقرن فى المرأة ، والجب والخصاء والسل فى الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التى يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها فى الكتب الفقهية . ومن أمعن النظر لم يجد فى الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح فى محل النزاع لذلك الاحتمال . وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابى ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذى سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق ، وأما غير ذلك فحتاج إلى دليل (قوله وصداق الرجل على من غره) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعى والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّ عليه بأن أوهمه أن المرأة لاعيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبو حنيفة والشافعى أنه لارجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالمسيس. وقال المؤيد بالله وأبو طالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لايصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لايحل ، فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما فى مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما فى مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شىء لها عندهم فيما كان كذلك .

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ - (عَنْ عُرْوَةَ « أنَّ عائِشَةَ أخْبَرَتْه أن النِّكاحَ في الجاهِلِيَّةِ كانَ على أرْبَعَةِ أنحاء : فَنِكاحٌ مِنْها نِكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَه فَيُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها . وَنِكاحٌ آخَرُ ، كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرأتِهِ إذَا طَهُرَتْ من طَمْثِها أرسلى إلى فُلان فاسْتَبْضِعِى مِنْه وبَعْتَزِلُهَا زَوجُها ولا يَمَسُّها حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها من ذلكَ الرجُلِ الَّذى تَسْتَبْضِعُ مِنْه ، فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أصابَها زَوجُها إذا أحَبَّ ، وَإنَّمَا يَفْعَلُ ذلكَ رَغْبَةً فى نَجابَةِ الوَلَدِ ، فكانَ هذَا النِّكاحُ يُسَمَّى نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ . وَنِكاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرهْطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدخُلُونَ على المَرأةِ كُلُّهُم فَيُصِيبُونَها ، فإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ومَرَّ لَيالٍ بَعْدَ أن تَضَعَ حَمْلَها أرسَلَتْ إلَيْهِم ، فلَم يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنهُم أنْ يَمْتَنِعَ حتى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها ، فَتَقُولُ لَهُم : قَد عَرَفْتُمُ الَّذِى كانَ

مِنْ أَمْرِكُم وَقَد وَلَدَتُ فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلانُ ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُل : وَنِكاحٌ رابعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِير فَيَدْخُلُونَ على المَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها ، وَهُنَّ البَغايا يَنْصِبْنَ على أَبْوابِهِنَّ الرَّاياتِ وتَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فإذا حَمَلَتْ إِحْداهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَها وَدَعَوْا لَها القافَةَ ، ثم أَلْحَقُوا وَلَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ ، فالتاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَه لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلكَ : فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَقِّ هَدَمَ نِكاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ » رَوَاه البُخارِيّ وأَبُو داوُدَ) :

(قوله أربعة أنحاء) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قال الداودى وغيره : بقى عليها أنحاء لم تذكرها ، الأوّل نكاح الخدن ، وهو قوله تعالى ـ ولا متخذات أخدان ـ كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثانى نكاح المتعة وقد تقدم : الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى . وإسناده ضعيف جدا . قال الحافظ : والأوّل لايرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك . والثانى يحتمل أن لايرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لاأن عدم الولى فيه شرط ، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى (قوله وليته أو ابنته) التخيير للتنويع لاللشك (قوله فيصدقها) بضم أوّله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة : أى حيضها ، وكأن السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع . ووقع فى رواية الدارقطنى « استرضعى » براء بدل الباء الموحدة ، قال محمد بن إسحق الصغانى : الأوّل هو الصواب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحملى ، والمباضعة : المجامعة ، مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فهو ابنك يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هى ابنتك إذا كانت أنثى . قال فى الفتح : لكن يحتمل أن لايفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة (قوله علما) بفتح اللام . أى علامة . وأخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال : تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية ، فقالت : هذا

ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهورا » وروى الدارقطني أيضا من طريق مجاهد في قوله تعالى - الزاني لاينكح إلا زانية - هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها . ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات البيطار . وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات (قوله القافة) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاط به) بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة : أي استلحقه . وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره : وهو أن يخطب الرجل فتزوجه . وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي . ويجاب بأن فعلها ليس بحجة .

باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

١ - (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ « اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَسْلَمَ غَيْلانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ لا تَمْكُثُ إِلا قَلِيلا ، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ » قَوْلُهُ « لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي المَرَضِ ، وَإِلا فَنَفْسُ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ لا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ) .

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي . وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لاتحل لي » . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن

حبان والحاكم وصححاه ، قال البزار : جوّده معمر بالبصرة وافسده باليمن فأرسله ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو « أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمنك » ، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئا ، فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ؛ وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ؛ وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرّد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده ؛ وقال ابن عبد البرّ طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ، ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى والدارقطنى . قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته . وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم فى باب العدد المباح للحرّ ، وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث الضحاك استدلّ به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى — وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف — فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما ، وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فاذا أسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لايقرّ من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدّم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مرّة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهنّ ويرسل الباقيات . والظاهر ما قاله الأولون

لتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما في قوله « اختر أيتهما » ، قال في القاموس في فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث . وقول الجوهري : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا انتهى (قوله لتراجعن نساءك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية ، أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لإبطال ميراثهن منه أنه لايقع الطلاق ولا يصح ، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسب ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ، ثم ذكر أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال .

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على زَوْجِها أبي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بالنِّكاحِ الأوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وفي لَفْظٍ « رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصِ زَوْجِها بِنِكاحِها الأوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ ولَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصِ ، وكانَ إسْلامُها قَبْلَ إسْلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ على النِّكاحِ الأوَّلِ ، ولَمْ يُحْدِثْ شَهادَةً ولا صَدَاقًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وقالَ فيهِ « لَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا » وقالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بإسْنادِهِ بأسٌ) .

٢ — (وَقَدْ رُوِيَ بإسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ على أبي العاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : في إسْنادِهِ مَقالٌ . وقالَ أحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . والحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذي رُوِيَ أنَّهُ أقَرَّهُما على النِّكاحِ الأوَّلِ ،

وقالَ الدارَقُطنيّ : هذا حديثٌ لايثبُتُ ، والصوابُ حديثُ ابنِ عبّاسٍ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ ردّها بالنكاحِ الأوّلِ) .

٣ - (وعَنِ ابنِ شهابٍ « أنّهُ بلغَهُ أنّ ابنةَ الوليدِ بنِ المُغيرةِ كانتْ تحتَ صفوانَ بنِ أُميّةَ فأسلمَتْ يومَ الفتحِ وهرَبَ زوجُها صفوانُ بنُ أُميّةَ منَ الإسلامِ ، فبعثَ إليْهِ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ أمانا وشَهِدَ حُنَيْنا والطائفَ وهُوَ كافرٌ وامرأتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فلَمْ يُفرّقْ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ بينَهُما حتى أسلَمَ صفوانُ ، واستقرّتْ عندَهُ بذلكَ النكاحِ » قالَ ابنُ شهابٍ : وكانَ بيْنَ إسلامِ صفوانَ وبيْنَ إسلامِ زوجتِهِ نحوٌ منْ شهرٍ » مُختصَرٌ منَ المُوطّأ لمالكٍ) .

٤ - (وعَنِ ابنِ شهابٍ « أنّ أُمّ حكيمٍ ابنةَ الحارثِ بنِ هشامٍ أسلمَتْ يومَ الفتحِ بمكّةَ ، وهرَبَ زوجُها عكرمةُ بنُ أبي جهلٍ منَ الإسلامِ حتى قدِمَ اليمَنَ ، فارتحلَتْ أُمّ حكيمٍ حتى قدِمَتْ على زوجِها باليمَنِ ودعتْهُ إلى الإسلامِ فأسلَمَ ، وقدِمَ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ فبايعَهُ فثبَتا على نكاحِهِما ذلكَ » قالَ ابنُ شهابٍ : ولمْ يبلُغْنا أن امرأةً هاجرَتْ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ وزوجُها كافرٌ مُقيمٌ بدارِ الكفرِ إلا فرّقَتْ هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها ، إلا أنْ يقدُمَ زوجُها مُهاجِرًا قبْلَ أنْ تنقضيَ عدّتُها ، وأنّهُ لمْ يبلُغْنا أن امرأةً فُرّقَ بينَها وبينَ زوجِها إذا قدِمَ وهِيَ في عدّتِها » رواهُ عنْهُ مالكٌ في المُوطّأ) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطابى : هوأصحّ من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخارى . قال ابن كثير فى الإرشاد : هو حديث جيد قوىّ ، وهو رواية ابن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها علىّ بن المدينى وغيره من علماء الحديث ، وابن إسحق فيه مقال معروف . وحديث عمروبن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضا لم يسمعه من عمروبن شعيب كما قال أبوعبيد ، وإنما حمله عن العرزمى وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأوّل هو مرسل . وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، وحديثه الثانى مرسل أيضا . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات

أيضا . وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى قال « كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب نقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وروى البيهقى عن الشافعى عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم بمرّ الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دارحرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقرّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النكاح » (قوله بعد سنتين) وفى الرواية الثانية « بست سنين » ووقع فى رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار فى الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالستّ ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ــ لاهنّ حلّ لهم ــ وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذى فى حديث ابن عباس : إنه لايعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ستّ سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدّة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدّتها ، وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البرّ ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ وإبراهيم النخعى بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة . وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هى سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقى ، قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك . وقال السهيلى فى شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصحّ إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرّق بينهما ، قال الله تعالى ــ لاهن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ــ ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأوّل فى الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبدالبرّ . وقيل إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرّق بينها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى ــ لاهن حلّ لهم ــ الآية ، أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتدّ ، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة ، فقرّرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأوّل ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول . وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس

لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى : قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله « ردها إليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم . قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم . وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف فى شيء من الأحاديث ، ولا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده ، وهذا كلام فى غاية الحسن والمتانة . قال : وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم عد آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ، ووافقهم أبو ثور ، واختاره ابن المنذر ، وإليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام فى تلك المدة ، فيمتنع إن كانا معا فى دار الإسلام . وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضى العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق . وقال فى البحر : مسئلة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعا ، ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعى ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق ، إذ العلة اختلاف الدين كالردة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا بل كالردة اه

(قوله وكان إسلامها الخ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلا فهى لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر فى رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست فى ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدم .

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

١ - (عَنْ أبي سَعيد «أن النَّبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشا إلى أوطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوّا فقاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وأصابُوا لَهُمْ سَبَايا ، فكأن ناسا مِنْ أصحابِ النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ تَحَرّجُوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْواجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فأنْزَلَ اللهُ تَعالى في ذلكَ - وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ - أيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلال إذَا انْقَضَتْ عِدّتُهُنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنّسائيّ وأبُو داوُدَ ، وكَذَلِكَ أحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزّيادَةُ في آخِرِهِ بَعْدَ الآيَةِ ، وَالتّرْمِذِيّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ «أصَبْنا سَبَايا يَوْمَ أوْطاسٍ لَهُنَّ أزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذلكَ لِرَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، فَنَزَلَتْ - وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ -»)

٢ - (وَعَنْ عِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ «أنّ النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ حَرّمَ وَطْءَ السّبايا حَتّى يَضَعْنَ ما في بطُونِهِنَّ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتّرْمِذِيّ وَهُوَ عامٌّ في ذَوَاتِ الأزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ).

حديث العرباض رجال إسناده ثقات . وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويفع ابن ثابت «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا أبوداود ، وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدّة . ولأبي داود من حديث «لايحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» وسيأتي أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ «لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وسيأتي أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتي هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهنّ ، وذلك مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضيّ العدّة المعتبرة شرعا . قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات ، وفي معناه قول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

١ - (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ « أنَّ امْرَأةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالَتْ نَعَمْ فأجازَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لَوْ أن رَجُلاً أعْطَى امْرَأةً صَدَاقا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاما كانَتْ لَهُ حَلالاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ بِمَعْناهُ) .

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ رَأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقالَ : ما هَذَا ؟ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ، أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبو داوُدَ : بارَكَ اللهُ لَكَ) .

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له : إنه خولف فى ذلك . وحديث جابر فى إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا فى مختصر المنذرى . وقال فى التلخيص : فى إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى ؛ قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » قال : ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير قال « سمعت جابرا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو بكر البيهقى : وهذا وإن كان فى نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فإنما فسخ منه شرط الأجل ؛ فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرد فيه نسخ (قوله وزن نواة من ذهب) فى رواية للبخارى « نواة من ذهب » ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لا وهم فى الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال فى كل ذلك وزن نواة ، فقيل المراد

واحدة لنوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . وردّ بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن فى رواية للبيهقى وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . ووقع فى رواية للبيهقى : قوّمت ثلاثة دراهم وثلثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع فى رواية للطبرانى : قال أنس : حزّرناها ربع دينار . وقال الشافعى : النواة : ربع النشّ ، والنشّ : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمدّ من الطعام ووزن نواة من ذهب . قال القاضى عياض : الإجماع على أن مثل أن الشىء الذى لايتموّل ولا له قيمة لايكون صداقا ولا يحلّ به النكاح ، فان ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال : يجوز بكل شىء ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كما سيأتى لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى فى البحر الإجماع على أنه لايصحّ تسمية ما لاقيمة له . قال الحافظ : وقد وردت أحاديث فى أقلّ الصداق لايثبت منها شىء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين فى الباب ، وحديث لبيبة مرفوعا عند ابن أبى شيبة « من استحلّ بدرهم فى النكاح فقد استحلّ » .وحديث أبى سعيد عند الدارقطنى فى أثناء حديث فى المهر « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شىء فى ذلك حديث جابر عند مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر كلام البيهقى الذى قدمناه .

وقد اختلف فى أقلّ المهر ، فحكى فى البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ « لامهر أقلّ من عشرة دراهم » وهذا لو صحّ لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصحّ أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصحّ ، فان فى إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطنى وغيره . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب .

وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن عليّ عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيي بن معين . ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف بمرّة . وروى أيضا عن عليّ عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لاتقوم بها حجة . وعلى فرض أنها يقوّى بعضها بعضا فهي لاتبلغ بذلك إلى حدّ الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصحّ ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدلّ على أن الأقلّ هو أحدها لادونه . ومجرّد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوّة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لايدلّ على أنه المقدار الذي لايجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لايجزئ دون ذلك المقدار ولا تصريح . فلاح من هذا التقرير أن كل ماله قيمة صحّ أن يكون مهرا . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق المقام .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ : « إنَّ أعْظَمَ النّكاحِ بَرَكَةً أيْسَرُهُ مَئُونَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ صَدَاقُنا إذْ كانَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ عَشْرَ أوَاقِي » رَوَاهُ النّسائيُّ وأحْمَدُ ، وَزَادَ « وَطَبّقَ بِيَدَيْهِ وَذلكَ أرْبَعُمائَةٍ ») .

٦ — (وَعَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ « سألْتُ عائِشَةَ : كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ؟ قالَتْ : كانَ صَدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيّةً وَنَشّا ، قالَتْ : أتَدْرِي ما النّشّ ؟ قُلْتُ لا ، قالَتْ : نِصْفُ أُوقِيّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمائَةِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِيَّ وَالتّرْمِذِيَّ) .

٧ — (وَعَنْ أبي العَجْفاءِ قالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لاتَغْلُوا صُدُقَ النّساءِ فإنّها لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدّنْيا أوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كانَ أوْلاكُمْ بِها النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، ما أصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَناتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْها فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصارِ شَيْئًا ؟ قالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْها ، قالَ : عَلى كَمْ تَزَوَّجْتَها ؟ قالَ عَلى أَرْبَعِ أَواقٍ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلى أَرْبَعِ أَواقٍ كَأَنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذا الجَبَلِ ، ما عِنْدَنا ما نُعْطِيكَ وَلٰكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؛

٩ — (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَها وَهِيَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، زَوَّجَها النَّجاشِيُّ وَأَمْهَرَها أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَها مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِها مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكانَ مَهْرُ نِسائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ « أخفّ النساء صداقا أعظمهنّ بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصري ثقة . وقال البخاري : في حديثه نظر ؛ وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . وحديث أمّ حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « إنه زوّجها النجاشي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا عن الزهري مرسلا « أن النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقيل بمائتي دينار (قوله أيسره مئونة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح

من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذى هو أهمّ مطالب النكاح ، بخلاف ماإذا كان المهر كثيرا فانه لايتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر فى الغالب غير مزوّجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فى أوّل النكاح (قوله وذلك أربعمائة) أى درهم لأن الأوقية كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرّح به صاحب النهاية (قوله كان صداقه لأزواجه الخ) ظاهره أن زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كلهنّ كان صداقهنّ ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فان أمّ حبيبة أصدقها النجاشى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدّم . وقال ابن إسحق عن أبى جعفر : « أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه . وأخرج الطبرانى عن أنس أنه أصدقها مائتى دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفية كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ (قوله ونشّ) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا فى هذا الكتاب . والصواب ونشًّا بالنصب مع وجود لفظ كان كما فى غير هذا الكتاب ، أو الرفع مع عدمها كما فى رواية أبى داود (قوله لاتغلوا صدق النساء الخ) ظاهر النهى التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لاتغالوا فى مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله تعالى يقول ـ وآتيتم إحداهنّ قنطارا من ذهب ـ كما فى قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ « امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطوّلا . وقد وقع الإجماع على أن المهر لاحدّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحدّ باطلة للآية . وقد اختلف فى تفسير القنطار المذكور فى الآية فقال أبوسعيد الخدرى : هوملء مسك ثور ذهبا . وقال معاذ : ألف ومائتا أوقية ذهبا . وقيل سبعون ألف مثقال . وقيل مائة رطل ذهبا (قوله زوّجها النجاشى) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أمّ حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الأرض فزوّجها النجاشى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأمّ حبيبة هى بنت أبى سفيان . وقد تقدم اختلاف الروايات فى مقدار صداقها .

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَتْهُ امْرَأةٌ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِياما طَوِيلاً ، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَاعِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَاإِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا « فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَايَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث أبي النعمان مع إرساله قال فى الفتح : فيه من لايعرف . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى . وعن ابن مسعود عند الدارقطنى . وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وأبى عمر بن حيّويه فى فوائده . وعن ضميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبرانى . وعن أنس عند البخارى والترمذى . وعن أبى أمامة عند تمام فى فوائده . وعن جابر عند أبى الشيخ (قوله جاءته امرأة) قال الحافظ : هذه المرأة لم أقف على اسمها . ووقع فى الأحكام لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أوأمّ شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى ـ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبىّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها (قوله وهبت نفسى) هو على حذف مضاف : أى أمر نفسى ، لأن رقبة الحرّ لاتملك (قوله فقام رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع فى رواية للطبرانى « فقام رجل أحسبه من الأنصار » (قوله ولو خاتما) فى رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو فى قوله « ولوخاتما » تعليلية . قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع فى رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل « زوّج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » (قوله هل معك من القرآن شىء ؟) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع فى رواية « أتقرؤهن على ظهر قلبك » بعد قوله « معى سورة كذا ومعى سورة كذا » وكذلك فى رواية الثورى عند الإسماعيلى بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » (قوله سورة كذا وسورة كذا) وقع فى رواية من حديث أبى هريرة « سورة البقرة أو التى تليها » كذا عند

أبي داود والنسائي . ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفي حديث ضميرة « زوّج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوّج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوّجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدلّ على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن . قال المازرى : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك : بعتك ثوبي بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوى والأبهرى وغيرهما بأن هذا خاصّ بذلك الرجل لكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لايكون لأحد بعدك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حجة في أقوال التابعين . قال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام : أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع أمّ سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت : والله ما مثلك يردّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوّجك ، فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها » . وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الأوّل ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذى من حديث أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوّجت ؟ قال : لا وليس عندى ما أتزوّج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر

فيكون ثابتا فى ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ؛ ويؤيده ما فى حديث ابن عباس حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوّضها » قال فى الفتح : لكنه غير ثابت ؛ وأجاب البعض باحتمال أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته فى رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله ؛ وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا ؛ وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعى وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف ؛ ومنعه الحنفية فى الحرّ وأجازوه فى العبد ، إلا فى الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أن أصلهم فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز ؛ وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية ؛ وقال ابن العربى من العلماء : من قال زوّجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة ؛ وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ؛ قال : والصحيح جوازه بالتعليم ؛ وقال القرطبى : قوله « علمها » نصّ فى الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرّح بخلافه ؛ وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ؛ وفى الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التى لاقريب لها ، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد فى الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك فليرجع إليه ؛

باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ — (عَنْ عَلْقَمَةَ قال « أُتِىَ عَبْدُ اللهِ فِى امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِىّ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدى ؛ وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده ؛ وقال الشافعى : لاأحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن فى راوى الحديث اضطرابا ، فروى مرّة عن معقل بن سنان ، ومرّة عن رجل من أشجع أوناس من أشجع ؛ وقيل غير ذلك . قال البيهقى : قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور والاختلاف فيه لايضرّ ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة : وفى بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك : وقال ابن أبى حاتم : قال أبو زرعة : الذى قال معقل بن سنان أصحّ . وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صحّ الحديث فقل به : وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخيبر لها » : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد : وعن علىّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لاتستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهرا ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب : وردّ بما سلف ، قالوا : روى عن علىّ أنه قال : لانقبل قول أعرابى بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود والترمذى وناس من أشجع كما سلف . وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفى رواية عن القاسم أن لها المتعة (قوله ولها الميراث) هو مجمع على ذلك كما فى البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطء (قوله بروع) قال فى القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق : صحابية . وفى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

باب تقدمة شىء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِى فاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أعْطِها شَيْئًا ، قالَ : ما عِنْدِى شَىْءٌ ، قالَ : أيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ . وفى رِوايَةٍ « أن عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فاطِمَةَ أرادَ أنْ يَدْخُلَ بِها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَها شَيْئًا ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لى شَىْءٌ ؟ فَقالَ لَهُ : أعْطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ ، فأعْطاها دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرْأةِ ما لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها) :

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ «أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ أنْ أُدْخِلَ امْرأةً على زَوْجِها قَبْلَ أنْ يُعْطِيَها شَيْئًا» رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ)

حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثانية منه هى فى سنن أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما فى الرواية الأولى . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، إلا أن أبا داود قال : خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى . وفى شريك مقال . وقال البيهقى : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلّ بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدلّ على أنه لايشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف فى ذلك خلافا (قوله الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا فى النهاية .

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

١ - (عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «أيُّما امْرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أوْ حِباءٍ أوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَها ، وَما كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وأحَقُّ مايُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وأُخْتُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه فى أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات . وفيه دليل على أن المرأة تستحقّ جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن

جعل له ، سواء كان وليا أو غير ولىّ أو المرأة نفسها : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية : وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه : وقال الشافعى : إذا سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل : وقد وهم صاحب الكافى فقال : إنه لم يقل بالقول الأوّل إلا الهادى ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع : قال : والصحيح أن ما شرطه الولىّ لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء : وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث (قوله وأحقّ ما يكرم عليه الخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرّمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به :

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

١ - (قال صَلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ ») :

٢ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « ما أوْلَمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على شَيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أوْلَمَ على زَيْنَبَ ، أوْلَمَ بِشاةٍ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أوْلَمَ على صَفِيّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النّسائيَّ) .

٤ - (وَعَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أنّهَا قالَتْ « أوْلَمَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ » أخْرَجَهُ البُخارِيّ هَكَذَا مُرْسَلاً) :

٥ - (وَعَنْ أنَسٍ فِي قِصّةِ صَفِيّةَ « أنَّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ جَعَلَ وَلِيمَتَها التّمْرَ وَالأقِطَ وَالسّمْنَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ « أنَّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيالٍ يَبْنِي بِصَفِيّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ما كانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ، وَما كانَ فِيها إلاَّ أنْ أمَرَ بالأنْطاعِ فَبُسِطَتْ فألْقَى عَلَيْها التّمْرَ وَالأقِطَ وَالسّمْنَ - فَقالَ المُسْلِمُونَ : إحْدَى أُمّهاتِ المُؤْمِنِينَ أوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقالُوا : إنْ حَجَبَها فَهِيَ إحْدَى أُمّهاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإنْ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مِمّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمّا ارْتَحَلَ وَطّأ لَها خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجابَ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) :

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم فى أوّل كتاب الصداق . وحديث أنس الثانى أخرجه أيضا ابن حبان (قوله أولم) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور . وتستعمل فى وليمة الأعراس بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا . قال بعض الفقهاء : وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البرّ عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهرى وابن الأثير أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط ، وفى الشرع للولائم المشروعة . وقال فى القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسيأتى تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرطبى عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى فى البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى . وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نصّ الأمّ ، ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النصّ ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطال ، ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى . ومن جملة ما استدلّ به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حقّ » وفى مسلم « شرّ الطعام طعام الوليمة ، ثم قال : وهو حقّ » وفى رواية لأبى الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رفعه « الوليمة حقّ وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب علىّ فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لابدّ للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لابأس به . قال ابن بطال « قوله حقّ » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أوعقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال . قال النووى : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصحّ عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد ، وبعد الدخول قاله السبكى ؛ والمنقول من فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزينب فدعا القوم »

(قوله ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هى للتقليل : وفى الحديث دليل على أن الشاة أقلّ ما يجزئ فى الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يجزئ فى الوليمة مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الأصول معروف : قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لاحدّ لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج (قوله ما أولم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من نسائه الخ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة فى وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذى يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحرث التى تزوّجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين فى فتحها عليهم هكذا فى الفتح ، وما ادّعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لايستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفى من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون فى تلك الحال الطعام الذى دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفى الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدلّ كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو فى تلك الحال مسافر ، فان السفر مظنة لعدم التوسعة فى الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة فى كل منهنّ لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لايبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرمانى : لعلّ السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهنّ دون بعض فى الإتحاف والإلطاف (قوله وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائى قول من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخارى عنها فى كتاب الحجّ أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروىّ من طريق أبان ابن صالح ، وكذلك صرّح بتضعيفه ابن عبد البرّ فى التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبى فى مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح . ومما يدلّ على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت « طاف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه »

قال المزى : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعنى من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوّج كان بالمدينة (قوله على بعض نسائه) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أمّ سلمة ؛ فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده إلى أمّ سلمة قالت « لما خطبنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلنى بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرّة فيها شىء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أمّ سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير (قوله يبنى بصفية) أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء فى الدخول بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها ؛ وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو فى السفر (قوله التمر والأقط والسمن) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا (قوله بالأنطاع) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره فى الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرّة ؛

باب إجابة الداعى

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « فَانْ كَانَ مُفْطِرًا

فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدَعْ ، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا » رواه أبو داود : وفي لفظ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود : وفي لفظ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » وفي لفظ « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » رواهما مسلم وأبو داود) :

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه « وَهُوَ صَائِمٌ ») :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي لفظ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ » رواه أحمد وأبو داود) :

الرواية التي انفرد بها أبوداود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسنادها أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عديّ وأبان بن طارق لايعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتجّ بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبي هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا (قوله شرّ الطعام طعام الوليمة) إنما سماه شرّا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شرّ الطعام الذي شأنه كذا . وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله « يدعى » الخ استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام . وقال البيضاوي : من مقدرة ، كما يقال : شرّ الناس من أكل وحده : أي من شرّهم (قوله تدعى الخ) الجملة في موضع الحال : ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة

يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » (قوله فقد عصى الله ورسوله) احتجّ بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة ، لأن العصيان لايطلق إلا على ترك الواجب ، وقد نقل ابن عبد البرّ والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس . قال فى الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونصّ عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى فى البحر عن العترة والشافعى أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قولى الشافعى ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولجعل الذى لم يجب عاصيا ، وهذا فى وليمة النكاح فى غاية الظهور ، وأما فى غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف فى أوّل الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع فى رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأنا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع فى الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه » وأيضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدلّ على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال فى الفتح : وأما الدعوة فهى أعمّ من الوليمة ، وهى بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب فى مثلثاته وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى . وقال فى الفتح أيضا فى باب آخر : والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوّلا . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى . ويجاب أوّلا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هى محلّ النزاع . وثانيا بأن فى أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادّعاه فى الدعوة وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع . وحكاه صاحب البحر عن العترة ، ولكن الحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لما عرفت . قال فى الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن شرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرّا رشيدا ، وأن لا يخصّ الأغنياء دون الفقراء ، وأن لايظهر قصد التودّد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن

يكون الداعى مسلما على الأصحّ ، وأن يختصّ باليوم الأوّل على المشهور ، وأن لايسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وأن لايكون هناك ما يتأذّى بحضوره من منكر أو غيره ، وأن لايكون له عذر ، وسيأتى البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى (قوله دخل سارقا وخرج مغيرا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير : إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع إليه بدخول السارق الذى يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل : بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر (قوله فان شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين : أى أكل (قوله وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لايجب على المدعوّ فى عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووى وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ، ولعلّ متمسكه فى الرواية الأخرى من قوله « وإن كان مفطرا فليطعم » (قوله فان كان صائما فليصلّ) وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره « والصلاة : الدعاء » ويؤيده ما وقع عند أبى داود من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى آخر الحديث المرفوع « فان كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » وهو يردّ قول بعض الشرّاح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضا حديث « لاصلاة بحضرة طعام » . وفى الحديث دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول للداعى إنى صائم كما فى الرواية الأخرى فان عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل يستحبّ له أن يفطر إن كان صومه تطوّعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الرويانى استحباب الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوّزه (قوله فذلك إذن له) فيه دليل على أنه لايجب الاستئذان على المدعو إذا كان معه رسول الداعى وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن .

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١ — (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ «أَنَّها سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ إنَّ لى جارَيْنِ فإلى أَيِّهِما أُهْدِى ؟ فَقالَ : إلى أقرَبِهِما مِنْكِ بابا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

الحديث الأوّل فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم الرازى ؛ وقال الإمام أحمد : لابأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس ؛ وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدىّ : فى حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ؛ وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئا . وقال فى التلخيص : إن إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ؛ وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأوّل ؛ ووجه الثانى أن إيثار الأقرب بالهدية يدلّ على أنه أحقّ من الأبعد فى الإحسان إليه فيكون أحقّ منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد ، فان تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لايعتبر إلا مع عدم السبق ، فان وجد السبق فلااعتبار بالقرب ، فان وقع الاستواء فى قرب الدار وبعدها مع الاجتماع فى الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يقرع بينهما . وقد قيل إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم .

باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت

وحكم الإجابة فى اليوم الثانى والثالث

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « تَزَوَّجَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ ، فَقالَتْ : يا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقالَ ضَعْهُ ، ثُمَّ قالَ : اذْهَبْ فادْعُ لى فُلانا وَفُلانا وَمَنْ لَقِيتَ ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ) .

(قوله حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (قوله فى تور) بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إناء من نحاس أو غيره . والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التى أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين

المدعو » وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام : وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه قد روى أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدلّ على ذلك قوله « فجعلته فى تور » وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا وَأَثْنَى عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِى مَا اسْمُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَاليَوْمَ الثَّانِى مَعْرُوفٌ ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ) :

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائى والدارمى والبزار ، وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولاأعلم له غيره . وقال ابن عبد البرّ : فى إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال : لايصحّ إسناده ولايعرف له صحبة . ووهم ابن قانع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع فى السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا : أى يثنى عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذى . وقال الدارقطنى : تفرّد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف فى الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط : وحديث أبى هريرة فى إسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى ، قال الحافظ : ضعيف : وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن : وفى الباب أيضا عن وحشى بن حرب عند الطبرانى بإسناد ضعيف : وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة فى اليوم الأوّل وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها فى اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووى : إذا أولم ثلاثا فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة ، وفى الثانى لاتجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأوّل انتهى : وذهب بعض العلماء إلى الوجوب فى اليوم الثانى ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة فى اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية : وأخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة

بنت سيرين قالت « لما تزوّج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبىّ ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائما ، فلما طعموا دعا أبى » وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم . وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يوقّت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى . ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة .

باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

١ - (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ « مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه ») .

٢ - (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَنَعْتُ طَعاما فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، فَجاءَ فَرأى فِي البَيْتِ تَصاوِيرَ فَرَجَعَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الجُلُوسِ على مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وأنْ يأكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَقُولُ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ على مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الحَمّامَ إلاّ بإزارٍ ، ومَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الحَمّامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التّرْمِذِيّ بِمَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قالَ أحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أبُو أيُّوبَ حِينَ دَعاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرأى البَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ ، وإنّمَا رأى شَيْئا مِنْ زِيّ الأعاجِمِ . قالَ البُخارِيّ : وَرَأى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ) .

الحديث الأول الذى أشار المصنف إليه قد سبق فى باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين . وحديث علىّ أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن عليّ فذكره ؛ وتشهد له أحاديث قد تقدمت فى باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس ؛ وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه ؛ وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم ، ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا الترمذى من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن جابر ؛ وهذا الحديث هو الذى أشار إليه المصنف ، و قد حسنه الترمذى ، وقال الحافظ : إسناده جيد ؛ وأما الطريق الأخرى التى انفرد بها الترمذى فإسنادها ضعيف ؛ وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث ابن عباس وعمران بن حصين ؛ وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ فى التلخيص ؛ وأثر أبى أيوب رواه البخارى فى صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لاأطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده والطبرانى ؛ وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا فى رواية المستملى والأصيلى والقابسى ؛ وفى رواية الباقين أبو مسعود ، والأوّل تصحيف فيما أظنّ فانى لم أر الأثر المعلق إلا عن أبى مسعود عقبة بن عمر ؛ وأخرجه البيهقى من طريق عدىّ بن ثابت عن خالد ابن سعد عن أبى مسعود وسنده صحيح ؛ وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود الأنصارى ؛ ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ؛ ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه ؛ وأخرج أحمد فى كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوّلت الكعبة فى بيتك ، فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » ؛

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لايجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضا بها . قال فى الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ؛ قال : وقد فصل العلماء فى ذلك ، فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشرب الخمر نظر ، فان كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لايحضر . قال البيهقى : وهو ظاهر نصّ الشافعى وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لابأس

أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبى حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به . قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم يلزمه الإجابة ؛ والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزى فان لم يعلم حتى حضر فلينههم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك . وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الإجابة أن لايكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكى ابن بطال وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لاينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط (قوله فلا يدخل الحمام الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى دخول الحمام من كتاب الغسل (قوله فرأى البيت قد ستر) اختلف العلماء فى حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرّح الشيخ نصر الدين المقدسى منهم بالتحريم . واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقى : هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدر ، وإن كان فى بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس فى السياق ما يدلّ على التحريم وإنما فيه نفى الأمر بذلك ، ونفى الأمر لايستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتجّ بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فى هتكه . وقد جاء النهى عن ستر الجدر صريحا منها فى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علىّ بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقى من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « أمحموم بيتكم وتحوّلت الكعبة عندكم ؟ ثم قال : لاأدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله فى النسائى .

باب حجة من كره النثار والانتهاب منه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخُلْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُثْلَةِ وَالنُّهْبَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُهُ) .

حديث زيد بن خالد ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبرانى ، وفى إسناده رجل لم يسمّ . وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم فى شرحه الكلام عليه وعلى النثار .

والحاصل أن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ، وهى تقتضى تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذى أورده الجوينى وصححه ، وأورده الغزالى والقاضى حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهى عن النهبى ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ : إنه لايوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجوينى وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالى والقاضى حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لايميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضر فى إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهبى ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقى من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبرانى من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوج ، قال ابن عدىّ : هو عندى ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلى من طريقه ثم قال : لايثبت فى الباب شىء ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه أيضا من حديث أنس ، وفى إسناده خالد بن إسمعيل . قال ابن عدىّ : يضع الحديث ، وقال غيره : كذّاب . وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن والشعبى أنهما كانا لايريان به بأسا . وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وعكرمة . قال فى البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرها : ما ينثر فى النكاح أو غيره .

(مسئلة) الحسن البصرى ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعى وهو مباح إذ ما نثره مالكه إلا إباحة له . الإمام يحيى : ولا قول للهادى فيه لانصا ولا تخريجا . عطاء وعكرمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة ثم الشافعى ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار . الصيمرى : يندب ويكره الانتهاب لذلك . قلت : الأقرب ندبهما لخبر جابر انتهى . وقد تقدم فى باب من أذن فى انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص فى النثار .

باب ما جاء فى إجابة دعوة الختان

١ — (عَنِ الحَسَنِ قالَ « دُعِيَ عُثْمانُ بْنُ أبي العاص إلى خِتانٍ فأبَى أنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقالَ : إنّا كُنّا لا نَأتِي الخِتانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا نُدْعَى لَهُ » رَواهُ أحْمَدُ) .

الأثر هو فى مسند أحمد بإسناد لامطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار . وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره . وقد استدلّ به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم . وهى على ما ذكره القاضى عياض والنووى ثمان . الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختصّ بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقرّ والوضيمة بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوّج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقلّ من غاير بينهما ، ومن الولائم الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذى يتخذ عند حذاق الصبىّ ، ذكره ابن الصباغ فى الشامل . وقال ابن الرفعة : هو الذى يصنع عند ختم القرآن . وذكر المحاملى فى الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة : وهى شاة تذبح فى أوّل رجب . وتعقب بأنها فى معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم . قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

باب الدف واللهو فى النكاح

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حاطِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ فِي النِّكاحِ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلا أبا داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أعْلِنُوا هَذا النِّكاحَ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالغِرْبالِ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يا عائِشَةُ ما كانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَكْرَهُ نِكاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقالُ : أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ ، فَحَيُّونا نُحَيِّيكُمْ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَنْكَحَتْ عائِشَةُ ذاتَ قَرابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَجاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَهْدَيْتُمُ الفَتاةَ ؟ قالوا نَعَمْ ، قالَ : أَرْسَلْتُمْ مَعَها مَنْ يُغَنِّي ؟ قالَتْ لا ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَها مَنْ يَقولُ : أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ فَحَيَّانا وَحَيَّاكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ

٦ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَداةَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قالَتْ إِحْداهُنَّ : وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تَقولِي هٰكَذا ، وَقولِي كَما كُنْتِ تَقولِينَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً وَالنَّسائِيَّ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي . قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذي بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأوّل وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنن ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره . والأجلح وثقه ابن معين العجلى

وضعفه النسائي » وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حديث ابن عباس المذكور . وحديث ابن عباس في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة . قال في مجمع الزوائد : وهو متروك . وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ . وفي الباب عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس « وإذا جوار يغنين » فقلت : أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟! فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس » أخرجه النسائي والحاكم وصححه . وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك » قوله الدفّ والصوت : أي ضرب الدفّ ورفع الصوت . وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لابالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرّمة . قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي . النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس المزمار وغيره . قال : قلنا هذا لاينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن صوتين أحمقين » الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دفّ الملاهي مدوّر جلده من رقّ أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به . وأما دفّ العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار ، فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المعهود حينئذ . وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرّم أيضا إذ هو آلة لهو . وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط وهو الذي في الأحكام . وقال أبوالعباس وأبوحنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة فيالباب بل لايبعد أن يكون ذلك مندوبا ، ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله « أعلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك مافي حديث المازني المذكور « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ » (قوله ما كان معكم لهو) قال في الفتح في رواية شريك « فقال : هل بعثم جارية تضرب بالدفّ وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

تقول : أتيناكم أتيناكم … فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ … ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا … ء ما سمنت عذاريكم »

(قوله بنى علىّ) أى تزوّج بى (قوله كمجلسك) بكسر اللام : أى مكانك ؛ قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذى صحّ لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرمانى : ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام (قوله يندبن) من الندبة بضم النون : وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه : قال المهلب : وفى هذا الحديث إعلان النكاح بالدفّ وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح ، وسيأتى الكلام فى الغناء وآلات الملاهى مبسوطا فى أبواب السبق إن شاء الله تعالى :

باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « تَزَوَّجَنِى رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ فِى شَوّالٍ وَبَنَى بِى فِى شَوّالٍ ، فأىُّ نِساءِ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ كانَ أحْظَى عِنْدَه مِنّى ، وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يَدْخُلَ نِساؤُها فِى شَوّالٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنّسائىُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْن شعَيْبٍ عَنْ أبِيه عَنْ جَدّه عَنِ النّبِىّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ قالَ « إذَا أفادَ أحَدُكُمُ امْرأةً أوْ خادما أوْ دَابّةً فَلْيأخذْ بِناصيَتِها وَلْيَقُلْ : اللّهم إنى أسألُكَ مِنْ خَيْرِها وَخَيْرِ ما جَبَلْتَها عَلَيْه ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِها وَشَرّ ما جَبَلْتَها عَلَيْه » رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وأبو داوُدَ بِمَعْناهُ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات : وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه فى سنن أبى داود « إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهمّ إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك : وفى رواية « ثم ليأخذ بناصيتها » يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة : استدلّ المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة فى شوّال وهو إنما يدلّ على ذلك إذا تبين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لاتوجد فى غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله على طريق الاتفاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فانه لايدل على الاستحباب لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوّج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرّد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوّج فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوّج المرأة وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشرّ عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر (قوله إذا أفاد أحدكم) قال في القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته انتهى . والمراد هنا الأوّل .

باب مايكره من تزين النساء به وما لايكره

١ — (عَنْ أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ « أتَتِ النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ امْرأةٌ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللهِ إنّ لي ابْنَةً عُرَيّسا ، وإنّهُ أصابَها حَصْبَةٌ فتَمَرّقَ شَعْرُها أفأصِلُه ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ » متّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمتّفَقٌ على مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أنّهُ قالَ « لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ وَالمسْتَوْشِماتِ وَالمتَنَمّصاتِ وَالمتَفَلّجاتِ لِلحُسْنِ المغَيّراتِ خَلْقَ اللهِ تَعالى ، وَقالَ : ما لي لاألْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ») .

٤ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ أنّهُ قالَ وَتَناوَلَ قُصّةً مِنْ شَعَرٍ « سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقولُ : إنّما هَلَكَتْ بَنو إسْرائيلَ حِينَ اتّخَذَ هَذِهِ نِساؤُهُمْ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِنّ) .

٥ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « أيّما امْرَأةٍ أدْخَلَتْ في شَعْرِها مِنْ شَعْرِ غَيْرِها فإنّما تُدْخِلُهُ زُوراً » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفي لَفْظٍ « أيّمَا امْرأةٍ زَادَتْ في شَعْرِها شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ ، فانّهُ زُورٌ تَزِيدُ فيهِ » رَوَاهُ النّسائيّ وَمَعْنَاهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سمعتُ رسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالوَاشِرَةِ وَالوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ إلاّ مِنْ دَاءٍ ») :

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَلْعَنُ القَاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ » رَوَاهُما أحْمَدُ : وَالنَّامِصَةُ : نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الوَجْهِ : وَالوَاشِرَةُ : الّتِي تَشِرُ الأَسْنانَ حَتّى تَكُونَ لَهَا أشَرٌ : أي تَحَدُّدٌ وَرِقّةٌ تَفْعَلُهُ المَرْأةُ الكَبِيرَةُ تَتَشَبّهُ بِالحَدِيثَةِ السِّنِّ : وَالوَاشِمَةُ : الّتِي تَغْرِزُ مِنَ اليَدِ بِإبْرَةٍ ظَهْرَ الكَفِّ وَالمِعْصَمِ ، ثُمَّ تَحْشِي بِالكُحْلِ أوْ بالنَّئُورِ : وَهُوَ دُخانُ الشَّحْمِ حَتّى يَخْضَرَّ : وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالمُؤْتَشِرَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ : اللاّتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذلِكَ بِإذْنِهِنَّ : وأمّا القاشِرَةُ وَالمَقْشُورَةُ ، فَقالَ أبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أرَادَ هَذِهِ الغَمْرَةَ الّتِي يُعالِجُ بِهَا النِّساءُ وُجُوهَهُنَّ حَتّى يَنْسَحِقَ أعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُو ما تَحْتَهُ مِنَ البَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِما جاءَ في النَّامِصَةِ) :

حديث عائشة الثانى قال فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء : وفى الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود : وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبرانى : وعن أبى أمامة عند الطبرانى بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبرانى (قوله عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل فى وقت الدخول (قوله حصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنّ جماعة ، والإسكان أشهر : وهى بثر تخرج فى الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب (قوله فتمرّق) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاى . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأوّل ولكنه لايستعمل فى الشعر فى حال المرض (قوله الواصلة) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما فى الرواية الأخرى : والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز فى ظهر الكفّ أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النئور فيخضرّ ذلك الوضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنئور الذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى القاموس كصبور :

وهودخان الشحم كما ذكر ، وقد يطلق على أشياء أخركما فى القاموس ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقلّ ، والوصل حرام لأن اللعن لايكون على أمر غير محرّم . قال النووى : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر آدمىّ فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لايؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة فى صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء فى هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لايجوز لظاهر الأحاديث . والثانى يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى . وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسئلة ، فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » . وقال الليث بن سعد النهى مختصّ بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما . وقال الإمام المهدى : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لاوجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووى عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصحّ عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضى عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهىّ عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر لايكون إلا بدليل فما هو . وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم . ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم . وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج . ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فانه مصرّح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعى : هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا ، فان أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تابت لم يبق عليها إثم ، وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة (قوله والمتنمصات) بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة ، وهذا التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون

على التاء ؛ قال النووى : والمشهور تأخيرها ، والنامصة : المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام ؛ قال النووى وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب ؛ وقال ابن جرير : لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها (قوله والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة .قال النووى : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها (قوله قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أى قطعته . قال الأصمعى وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل شعر الناصية (قوله عن مثل هذه) أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر (قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب : قال القاضى عياض : قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه : وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى (قوله إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فانه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لايجوز تغيير شىء من الخلقة عن الصفة التى هى عليها : قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لايجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضى عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما ما لايكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء (قوله هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس . وفى القاموس : فى مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة

٨ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَتْ امرأةُ عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطَيَّبُ ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ ؟ فَقالَتْ : مُشْهِدٌ ، قالَتْ : عُثْمانُ لايُرِيدُ الدُّنْيا ولا يُرِيدُ النِّساءَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمانَ

فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قَالَ : فَأُسْوَةٌ مَالَكَ بِنَا ») ؛

٩ — (وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَّاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) ؛

١٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » ؛ وَفِي رِوَايَةٍ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فُلَانَةَ ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

حديث عائشة الأوّل أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعدّدة هذه المذكورة هنا أحدها : قال فى مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات : وقد تقدم ما يشهد له فى أوّل كتاب النكاح . وحديثها الثانى أيضا تقدم ما يشهد له فى كتاب الطهارة (قوله أمشهد أم مغيب) أى أزوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لاحاجة له بالنساء ، فهى فى حكم من لازوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهنّ التزين للأزواج بذلك : وكذلك قوله فى الحديث الآخر « وليس بمحرّم عليكنّ بين كل حيضتين » يدلّ على أنه لابأس بالاختضاب بالحناء ، وقد تقدم الكلام فى الخضاب فى الطهارة ، وقد ذكر فى البحر أنه يستحبّ الخضاب للنساء (قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ، وعلى النساء التشبه بالرجال فى الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء : المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع بالنون ، فقيل يا رسول الله ألا تقتله ، فقال : إنى نهيت أن أقتل المصلين » وروى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا . وأخرج الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخرج المخنث » .

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْأنَّ أحَدَكُمْ إذَا أتَى أهْلَهُ قالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا ، فانْ قُدِّرَ بَيْنَهُما فِى ذلكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذلكَ الوَلَدَ الشَّيْطانُ أبَداً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

٢ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أتَى أحَدُكُمْ أهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلا يَتَجَرَّدا تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّىَ فانَّ مَعَكُمْ مَنْ لايُفارِقُكُمْ إلاَّ عِنْدَ الغائِطِ وَحِينَ يُفْضِى الرَّجُلُ إلى أهْلِهِ فاسْتَحْيُوهُمْ وأكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة فى إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك فى إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدىّ وهو ثقة ، ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمى وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة فى الأمر بستر العورة والمبالغة فى ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبىّ الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحقّ أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، ففى هذا الحديث الأمر بستر العورة فى جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يحلّ التجرد كما فى حديث عتبة المذكور (قوله إذا أتى أهله) فى رواية للبخارى « حين يأتى أهله » وفى رواية الإسماعيلى « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل وفى رواية لأبى داود « إذا أراد أن يأتى أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى - وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - أى إذا أردت القراءة (قوله جنبنا) فى رواية للبخارى بالإفراد (قوله فان

قدر بينهما فى ذلك ولد) فى رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » (قوله لن يضرّ ذلك الولد الشيطان) فى رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان » ولفظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لأحمد . واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ـ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ـ وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ؛ وقيل المراد لم يصرعه ؛ وقيل لم يضرّه فى بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضرّه فى دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب بأن اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له . وقال الداودى : معنى لم يضرّه : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل لم يضرّه بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتفّ الشيطان على إحليله فيجامع معه .

باب ماجاء فى العزل

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ « كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَهُ ذلكَ فَلَمْ يَنْهَنا ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ لى جارِيَةً هِيَ خادِمَتُنا وَسانِيَتُنا فى النَّخْلِ وأنا أطوفُ عَلَيْها وأكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ ، فَقالَ : اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ فانَّهُ سَيأتِيها ما قُدِّرَ لَها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى غَزْوَةِ بَنِى المُصْطَلِقِ فأصَبْنا سَبْيا مِنَ العَرَبِ ، فاشْتَهَيْنا النِّساءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ وأحْبَبْنا العَزْلَ ، فَسألْنا عَنْ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ماعَلَيْكُمْ أنْ لاتَفْعَلوا فانَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ ما هُوَ خالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعَزْلُ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ، أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ « حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ـ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ـ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن

رجلا سأل عن العزل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الأوسط له عن ابن مسعود (قوله كنا نعزل) العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (قوله والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقرّرا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال لأن الظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه على ذلك : وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » : ووقع فى حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال « اعزل عنها إن شئت » (قوله ما عليكم أن لاتفعلوا) وقع فى رواية فى البخارى وغيره « لاعليكم أن لاتفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهى : وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجرا : قال القرطبى : كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهى : وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لاتفعلوا : وقال غيره : معنى لاعليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لاتفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا إلا أن يدّعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك :

وقد اختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لاخلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لايلحقه عزل : قال الحافظ : ووافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة : قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحقّ للمرأة فى الجماع ، وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لاحقّ لها فى الوطء ، ولكنه وقع التصريح فى كتب الهادوية بأنه لايجوز العزل عن الحرّة إلا برضاها ، ويدلّ على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلفناه : وأما الأمة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرّة : واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية فقال فى الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الروبانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا

لأنها ليست راسخة فى الفراش ؛ وقيل حكمها حكم الأمة المزوّجة (**قوله كذبت يهود**) فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائى من حديث أبى هريرة ولكنه يعارض ذلك ما فى حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفىّ . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن ؛ ومنهم من ادّعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . قال الحافظ : وردّ بأنه إنما يقدح فى حديث لافيما يقوّى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ؛ ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدلّ على المنع ؛ قال : فمن ادّعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لايلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ؛ وجمع ابن القيم فقال : الذى كذّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوىّ وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبى الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتجّ بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان (**قوله أشفق على ولدها**) هذا أحد الأمور التى تحمل على العزل ؛ ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ؛ ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، وكل ذلك لايغنى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار (**قوله أن أنهى عن الغيلة**) بكسر الغين المعجمة

بعدها تحتية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيال بكسر الغين المعجمة ؛ والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع : وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ، ولكنه لما رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لاتضرّ فارس والروم ترك النهي عنها :

باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ الرجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلى النِّساءِ فَقالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعابٌ على إحْدَى رُكْبَتَيْها وَتَطاوَلَتْ لِيَرَاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعَ كَلامَها ، فَقالَتْ : إِيْ وَاللهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ ، فَقالَ : هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ؟ إن مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ، مَثَلُ شَيْطانٍ وَشَيْطانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ بالسِّكَّةِ فَقَضَى حاجَتَهُ مِنْها وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ : وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ) :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه : وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول : وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة (قوله إن من شرّ الناس) لفظ مسلم « أشرّ » قال القاضي عياض : وأهل النحو يقولون لايجوز أشرّ وأخير ، وإنما يقال هو خير منه وشرّ منه : قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جواز الجميع (قوله كعاب) على وزن سحاب : وهي الجارية المكعب : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشرّ الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه

النفس حاجة منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرّد فعل المكروه لايصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرّهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لاشك فى تحريمه ، وإنما خصّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرّض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر فى الغالب من الرجال . قيل وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرّد ذكر نفس الجماع ، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لايعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدّعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذى ادّعت عليه امرأته العنة قال : « يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم » ولم ينكر عليه ، وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال لأبى طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِى لَفْظٍ « لايَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ – (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَأَبُودَاوُدَ وَقَالَ « فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ ») .

٣ – (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ – (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ » أَوْ قَالَ : فِى أَدْبَارِهِنَّ ») .

٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال « هي الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى » رواهما أحمد) .

٦ - (وعن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول « لاتأتوا النساء في أستاههن فإن الله لايستحيي من الحق » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن) .

٧ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم « لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر » رواه الترمذي وقال : حديث غريب) .

حديث أبي هريرة الأوّل أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار ، وفي إسناده الحرث بن مخلد . قال البزار : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لايعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين . ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عديّ بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال . وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تميمة عن أبي هريرة قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث أبي تميمة عن أبي هريرة . وقال البخاري : لايعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لايحتجّ به ، وما تفرّد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأوّل ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في أدبارهنّ » وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله ، وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان . وحديث الإمام عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وحديث عمرو بن

شعيب أخرجه أيضا النسائى وأعله ، قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره . وحديث علىّ بن طلق قال الترمذى بعد أن حسنه : سمعت محمدا يقول : لاأعرف لعلىّ بن طلق عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علىّ السحيمى ، وكأنه رأى أن آخر هذا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبزار وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا قال ابن عدىّ ، ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصح عندهم من المرفوع . ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق « أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها ، فقال : سألتنى عن الكفر » وأخرجه النسائى بإسناد قوىّ . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتى ، ومنها عن أبىّ بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف . وعن ابن مسعود عند ابن عدىّ بإسناد واه ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة . وعن عمر عند النسائى والبزار بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال إنه يحرم إتيان النساء فى أدبارهنّ ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريمه ولافى تحليله شىء والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصمّ عنه . وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى . وروى الحاكم عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن الشافعى أنه قال : سألنى محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصحّ فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال على المناصفة : قلت فبأىّ شىء حرّمته ؟ قال : يقول الله عزّ وجلّ ـ فأتوهن من حيث أمركم الله ـ وقال ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ والحرث لايكون إلا فى الفرج . قلت : أفيكون ذلك محرّما لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أفى ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتجّ بما لاحجة فيه ؟ قال : فإن الله قال ـ والذين هم لفروجهم حافظون ـ الآية ، قال : فقلت هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى . وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحلّ الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه مثله محلا للزرع ، وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه لايخفى ورود ما أورده الشافعى على من استدلّ بالآية ، وأما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا محتاج إلى دليل ، ولو سلم فقوله تعالى ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحلّ . ومن ادّعى تحريم الإتيان فى محلّ مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية . ولا شكّ أن الأحاديث المذكورة فى الباب القاضية بتحريم إتيان النساء فى أدبارهن يقوّى بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضا الدبر فى أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ـ ومن يولهم يومئذ دبره ـ فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضا قد حرّم الله الوطء فى الفرج لأجل الأذى فما الظنّ بالحشّ الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية فى مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفى مناديا على خساسته أنه لايرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هى إحدى مسائلهم التى شذّوا بها . وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام . قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف : لعلّ الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرّمه . وقد روى الماوردى فى الحاوى وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب . وتعقبه الحافظ فى التلخيص فقال : لامعنى لهذا التكذيب ، فان عبد الحكم لم ينفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعى ثم قال : إنه لاخلاف فى ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روى الجواز أيضا عن مالك . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب . ورواه عنه أيضا ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية . وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلّ للمجوّزين بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم ـ فقال : ما تدرى يا نافع فيما أنزلت هذه الآية ؟ قال : . قلت : لاقال لى : فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم ـ قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها فى قبلها ؟ قال : لاإلا فى دبرها . وروى نحو ذلك عنه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم . وروى النسائى والطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا ، إلا فى دبرها . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله ـ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ وسيأتى بقية الأسباب فى نزول الآية .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ «أنَّ يَهُودَ كانَتْ تَقُولُ : إذَا أُتِيَتِ المَرْأةُ مِنْ دُبُرِها ثُمَّ حَمَلَتْ كانَ وَلَدُها أحْوَلَ ، قالَ : فَنَزَلَتْ ـ نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ « إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً وإنْ شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أنَّ ذلكَ فِي صِمامٍ وَاحِدٍ ») .

٩ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعالَى ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ يَعْنِي صِماما وَاحِداً » وَرَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٠ — (وَعَنْها أيْضًا قالَتْ « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ على الأنْصارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسائِهِمْ ، وكانَ المُهاجِرُونَ يُجَبُّونَ ، وكانَتِ الأنْصارُ لا تُجَبِّي ، فَأرادَ رَجُلٌ امْرَأتَهُ مِنَ المُهاجِرِينَ على ذلكَ ، فأبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : فأتَتْهُ ، فاسْتَحْيَتْ أنْ تَسألَهُ فَسألَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَنَزَلَتْ ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ وَقالَ : لا إلاَّ فِي صِمامٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وَلِأبِي دَاوُدَ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَ عُمَرُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : وَما الَّذِي أهْلَكَكَ ؟ قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي البارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، قالَ : فأوْحَى اللهُ إلى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ـ أقْبِلْ وأدْبِرْ ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

١٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « اسْتَحْيُوا فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، لا يَحِلُّ مأْتاكَ النِّساءَ فِي حُشُوشِهِنَّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أم سلمة الثانى أورده فى التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحىّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحىّ من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل كتاب لايأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحىّ من الأنصار قد

أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله عز وجل - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ؛ وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمر لعله الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه ؛ وحديث جابر الآخر قد قدمنا في أول الباب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح ، وقد أخرجه من تقدم ذكره (قوله مجبية) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أي باركة ؛ والتجبية : الانكباب على الوجه ؛ وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » وهذا يدل على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من دبرها ، يعني في قبلها . ولا شك أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت ، فان الحمل لايكون إلا من الوطء في القبل (قوله غير أن ذلك في صمام واحد) هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطء في الدبر : لاأعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحصر ولا في الإطلاق ، وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري ، كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الأصل سداد القارورة ثم سمي به المنفذ كفرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب في نزول الآية ؛ وقد ورد ما يدل على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بأنه لايحل إلا في القبل . وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال . والقول الثاني أنه سبب النزول إتيان الزوجة في الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد ؛ والثالث أنها نزلت في الإذن بالعزل عن الزوجة ؛ روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم ، وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إن شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، القول الرابع أن « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد ابن الحنفية عليه السلام .

باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ المَرْأةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها ، وَإنْ تَرَكْتَها اسْتَمْتَعْتَ بِهَا على عِوَجٍ » وَفي لَفْظٍ « اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ ، فإنَّ المَرْأةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ ، وَإنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢ — (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد الأضلاع . والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لاتستقيم أبدا ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوجّ ينكسر عند إرادة جعله مستقيما وإزالة اعوجاجه ، فاذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأنّ تعذّر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج . قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لامن باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ، والضمير في قوله « فإن ذهبت تقيمه » يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويؤنث ، ولهذا قال في الرواية الأولى « تقيمها » وفي هذه « تقيمه » (قوله استوصوا بالنساء) أي اقبلوا الوصية ، والمعنى إني أوصيكم بهنّ خيرا فاقبلوا ، أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهنّ (قوله خلقت من ضلع) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حوّاء قال الفقهاء : إنها خلقت من ضلع آدم ، ويدلّ على ذلك قوله ـ خلقكم من نفس واحدة ـ و ـ خلق منها زوجها ـ وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق : وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبي حاتم (قوله لايفرك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض . قال في القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفروك والفركان ، أو خاصّ ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذّ فركا وفروكا فهي فارك وفروك ، ورجل مفرك كمعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اهـ والحديث الأوّل فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهنّ

والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لايفيد معها التأديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة . والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فانها لاتخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة . قال النووي : ضبط بعضهم قوله « استمتعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف . وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرأي . والكلام عوج بالكسر قال : وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها . وقد حقق صاحب الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى - لاترى فيها عوجا ولا أمتا - .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَناتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ ، وكانَ لي صَواحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأهْلِهِ ، وأنا خَيْرُكُمْ لِأهْلِي » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بالبنات) قال في القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى (قوله اللعب) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحمق يسخر به (قوله ينقمعن) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل ؛ وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره (قوله فيسرّبهن) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرّب : الدخول . قال في القاموس : وانسرب في جحره وتسرّب : دخل . والمراد

أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها (قوله أكمل المؤمنين الخ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين (قوله وخياركم خياركم لنسائهم) وكذلك قوله فى الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » فى ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة فى الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرّ ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو فى الجانب الآخر من الشرّ ، وكثيرا ما يقع الناس فى هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقى أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، وإذا لقى غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شكّ أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ وَزَوْجُها رَاضٍ عَنْها دَخَلَتِ الجَنَّةَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِي وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٩ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْها ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَ مِنْ قَدَمِهِ إلى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ ما أَدَّتْ حَقَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ — (وَعَنْ عائِشَةَ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ، وَلَوْ أَنَّ

رجلا أمرَ امرأتهُ أنْ تنقلَ منْ جبلٍ أحمرَ إلى جبلٍ أسودَ ، ومنْ جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أحمرَ ، لكانَ نولها أنْ تفعلَ » رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ) .

١١ — (وعنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قالَ « لمّا قدمَ معاذٌ منَ الشامِ سجدَ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، فقالَ : ما هذا يا معاذُ ؟ قالَ : أتيتُ الشامَ فوافيتهمْ يسجدونَ لأساقفتهمْ وبطارقتهمْ فوددتُ في نفسي أنْ أفعلَ ذلكَ لكَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : فلا تفعلوا ، فإني لوْ كنتُ آمرًا أحدًا أنْ يسجدَ لغيرِ اللهِ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها ، والّذي نفسُ محمّدٍ بيدهِ لا تؤدّي المرأةُ حقّ ربّها حتّى تؤدّيَ حقّ زوجها ، ولوْ سألها نفسها وهيَ على قتبٍ لمْ تمنعهُ » رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ) .

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذى قال فيه : حديث حسن غريب ، والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى ، واللفظ الذى ذكره المصنف هو فى الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا ، وهو حديث طلق ابن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبى هريرة الثانى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ، والذى وجدناه فى نسخة صحيحة ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبى أوفى أشار إليها الترمذى لأنه قال فى جامعه بعد إخراج حديث أبى هريرة المذكور ما لفظه . وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن علىّ وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روى حديث أبى هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى سعيد مرفوعا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « حقّ الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو أنتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدّت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبى هريرة . وأخرج قصة معاذ المذكورة فى الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجها أيضا البزار والطبرانى بإسناد آخر ، وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف . وأخرجها أيضا البزار والطبرانى بإسناد آخر رجاله ثقات ، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى ومن غير هؤلاء .

وحديث عائشة الذى ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح ؛ وحديث عبد الله بن أبى أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فان أزهر بن مروان والقاسم الشيبانى صدوقان ، فهذه أحاديث فى أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوّى بعضها بعضا ، ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يسجد له ، قال : فأتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحقّ أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ » وفى إسناده شريك ابن عبد الله القاضى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى المتابعات (قوله دخلت الجنة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقوّيه قوله « الولد للفراش » أى لمن يطأ فى الفراش ، والكناية عن الأشياء التى يستحيا منها كثيرة فى القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكأن السرّ فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع فى النهار ، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال فى الفتح : وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع فى رواية للبخارى « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هى التى هجرت ، وقد يأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا . ووقع فى رواية مسلم « إذا باتت المرأة هاجرة » (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) فى رواية للبخارى « حتى ترجع » وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة ، قال : والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه من حديث ابن

عمر مرفوعا « اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » قال فى الفتح حاكيا عن المهلب . وفى الحديث جواز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لئلا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعين ، وفيه نظر . والحق أن الذى منع اللعن أراد به المعنى اللغوى : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لايليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ؛ والذى أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب . قال : ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به ويتزجر . وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفى الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصى على الإطلاق كما قال فى الفتح ، فان كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضا فى الفتح ففاسد ، فانه لايدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدل بالمفهوم على أن غير العاصية لاتلعنها الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى ـ ويستغفرون للذين آمنوا ـ يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص . وحكى فى الفتح عن ابن أبى جمرة أنه قال : وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين : قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك . ويرشد إلى التعميم ما فى رواية لمسلم بلفظ « لعنتها الملائكة فى السماء » فان المراد به إسكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته (قوله قرحة) أى جرح (قوله تنبجس) بالجيم والسين المهملة . قال فى القاموس : بجس الماء والجرح يبجسه : شقه ، قال : وبجسه تبجيسا : فجره فانبجس وتبجس (قوله بالقيح) قال فى القاموس : القيح : المدة لايخالطها دم ، قاح الجرح يقيح كقاح يقوح . والصديد : ماء الجرح الرقيق على ما فى القاموس (قوله نولها) بفتح النون وسكون الواو : أى حظها وما يجب عليها أن تفعل . والنول : العطاء فى الأصل (قوله لأساقفتهم) الأسقف من النصارى : العالم الرئيس . والبطريق : الرجل العظيم . وفى هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر .

١٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثم قال :

«استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل لأنه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه) .

١٣ - (وعن معاوية القشيري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

١٤ - (وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » رواه أحمد) .

١٥ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه » متفق عليه . وفي رواية « لاتصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا باذنه » رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معيناً إلا باذنه) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن . وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان . وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ، ولفظه « لاترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد (قوله عوان) جمع عانية ، والعاني : الأسير (قوله فإن فعلن فاهجروهن) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب أنه لايجوز الهجر في المضجع

والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لابسبب غير ذلك ؛ وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا ؛ فأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ « لاتضربوا إماء الله ؛ فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبى داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى ؛ وذئر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء : أى نشزن وقيل عصين ؛ قال الشافعى : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعنى قوله تعالى ـ واضربوهن ـ ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لايعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائى عن عائشة قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله » وفى الصحيحين « لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » وفى رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايسئل الرجل فيم ضرب امرأته » (قوله فلايوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « ولا يأذن فى بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (قوله ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (قوله ولا تقبح) أى لاتقل لامرأتك قبحها الله (قوله ولا تهجر إلا فى البيت) المراد أنه إذا رابه منها أمر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ، ولكنه قد ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » (قوله ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لايليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم ، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة (قوله لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد)

أى حاضر ، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التى يحل له وطؤها ؛ ووقع فى رواية للبخارى « وبعلها حاضر » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعنى (قوله إلا بإذنه) يعنى فى غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة ؛ ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوّع قوله فى حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن على بلفظ « لاتصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوّعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » ؛ والحديث يدل على تحريم صوم التطوّع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور ؛ وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ؛ قال النووى : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وروده بلفظ الخبر لايمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم ؛ قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوّته بالتطوّع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها ؛ وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوّع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام قيل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لايستطيع الجماع ؛ وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لايضرّه ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه ؛ قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث .

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا

١ — (عَنْ أَنَسٍ قال « إن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وكانَ يأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلاً ») .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى غَزْوَة ، فلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ ؛ فقَالَ : أمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أى عِشاء لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَ المُغِيبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى نَبِيّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ

يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله كان لايطرق) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار إلا مجازا ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دقّ الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ، ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى طارقا (قوله إذا أطال أحدكم الغيبة) فيه إشارة إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لايتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة قيد الشارع النهى عن الطروق بالغيبة الطويلة .

والحكمة فى النهى عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى هذا فى الحديث الذى بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال « قدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا ، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » (قوله حتى ندخل ليلا) ظاهره المعارضة لما تقدم من النهى عن الطروق ليلا . وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوّله ، وبالنهى الدخول فى أثنائه فيكون أوّل الليل إلى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهى ، والأولى فى الجمع أن الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدّوا له ، والنهى لمن لم يكن قد أعلمهم (قوله الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهى التى لم تدهن شعرها وتمشطه (قوله وتستحدّ) بحاء مهملة : أى تستعمل الحديدة وهى الموسى ، والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أى التى غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله فى إزالة الشعر ، وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى (قوله يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم) هكذا بالشكّ ، قال سفيان : لاأدرى هكذا فى الحديث أم لا ، يعنى يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم ، والتخوّن أن يظنّ وقوع الخيانة له من أهله ، وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة : وهى الزلة .

ووقع فى حديث جابر عند أحمد والترمذى بلفظ « لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أقامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ وقالَ : إنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ على أهْلِكَ ، فَإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَلَفْظُهُ « إن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكِ على أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ أقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثا خالِصَةً لَكِ ، وَإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسائى ، قالَتْ : تُقِيمُ مَعِى ثَلاثا خالِصَةً ») .

٢ — (وَعَنْ أبى قِلابَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِنْدَهَا سَبْعا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِنْدَهَا ثَلاثا ثُمَّ قَسَمَ ، قالَ أبُو قِلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إنَّ أنَسا رَفَعَهُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » أخْرَجاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِلبِكْرِ سَبْعَةُ أيَّامٍ ، ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إلى نِسائِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « لَمَّا أخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أقامَ عِنْدَهَا ثَلاثا وكانَتْ ثَيِّبا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

لفظ الدارقطنى فى حديث أمّ سلمة فى إسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر فى الإقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائى ، ورجال أبى داود رجال الصحيح (قوله سبعت لك) فى رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلّث » وفى رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها « إن شئت » الحديث . وفى حديث أمّ سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدّى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص فى الثيب والقياس فى البكر . ولكن إذا وقع من الزوج تعدّى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هوان » أنه لايلحقك هوان ولا يضيع من حقك . قال القاضى عياض : المراد بأهلك

هنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نفسه : أي إني لا أفعل فعلا به هو ائك» قوله قال أبو قلابة الخ)
قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورّعا . والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأوّل أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل ، وقوله أنه رفعه نصّ في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصّ في رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الإسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني . وأحاديث الباب تدلّ على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا في حقّ من كان له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البرّ حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور « وإذا تزوّج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديما ويقضي البواقي مثله . وحكى في البحر أيضا عن الحسن البصري وابن المسيب أنها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة . قال في الفتح : تنبيه : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البرّ . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحبّ وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصحّ يتعارض عنده الواجبان فقدّم حقّ الآدمي فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى أن مثل هذه لا يردّ به على تشنيع ابن دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا فى وجوب المقام بلا استثناء .

باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وكانَ إذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لايَنْتَهِي إلى المَرْأةِ الأولى إلى تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يأتِيها » رَوَاه مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما مِنْ يَوْمٍ إلا وَهوَ يَطوفُ عَلَيْنا جَميعا امْرَأةً امْرَأةً ، فَيَدْنو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتى يُفْضِيَ إلى الَّتِي هوَ يَوْمُها فَيَبِيتُ عِنْدَها » رَوَاه أحْمَد وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ . وفِي لَفْظٍ « كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ دَخَلَ على نِسائِهِ فَيَدْنو مِنْ إحْدَاهن » مُتَّفَق عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأتانِ يَمِيلُ لِإحْدَاهما على الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ يَجُرُّ أحَدَ شِقَّيْهِ ساقِطا أوْ مائِلاً » رَوَاه الخَمْسَة) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، ولفظ أبى داود فى رواية « كان لايفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذى مع تصحيحه . وقال عبدالحق : وهو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرّد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . والمخرج أبو نعيم عن أنس نحوه (قوله إلى تسع) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط ، فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة التى وهبته لها ، ولكل واحدة يوما . وفيه دليل على أنه لايشترط فى العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لايجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ، ولهذا كنّ يجتمعن كل ليلة فى بيت صاحبة النوبة . وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنوّ منها واللمس إلا الجماع كما فى حديث عائشة المذكور (قوله يميل لإحداهما) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

فى أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة . ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتى . وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات . وحكى فى البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثا ، لأن له أن ينكح أربعا وله إيثار أيتهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شكّ أن مثل هذا يعدّ من الميل الكلى ، والله يقول ـ فلا تميلوا كل الميل ـ .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقولُ : اللّهُمَّ هَذا قَسْمِي فِيما أمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلا أمْلِكُ » رَواه الخَمْسَةُ إلا أحْمَدَ) .

٥ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأيْتَني ودَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها : لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانَتْ جارَتُكِ أوْضَأَ مِنْكِ وأحَبَّ إلى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَسْألُ فِي مَرَضِهِ الّذي ماتَ فِيهِ : أيْنَ أنا غَدًا ؟ أيْنَ أنا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ ، فأذِنَ لَه أزْوَاجُه يَكُونُ حَيْثُ شاءَ ، فَكانَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ حَتّى ماتَ عِنْدَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بَيْنَ أزْوَاجِهِ ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذى إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أصحّ ، وكذا أعله النسائى والدارقطنى . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل) استدلّ به من قال : إن القسم كان واجبا عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخرى والمهدى فى البحر إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى ـ ترجى من تشاء منهنّ ـ الآية ، وذلك من خصائصه (قوله فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى : يعنى به الحبّ والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . وقد أخرج البيهقى من طريق علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « ولن تستطيعوا

أن تعدلوا بين النساء » قال فى الحبّ والجماع . وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله (قوله أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال فى الفتح ، والمراد بالجارة ههنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها . قال فى الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا (قوله أوضأ منك) من الوضاءة ، ووقع فى رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد أجمل كأنّ الجمال وسمة : أى علامة (قوله يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرّد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه فى مرضه أو فى غيره لايكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن (قوله إذا أراد أن يخرج سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء ، بل يقرع بينهنّ فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة (قوله أقرع) استدلّ بذلك على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى .

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ – (عَنْ عائِشَةَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ ، وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ فِى قَوْلِهِ تَعالَى – وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا . قالَتْ : هِىَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لايَسْتَكْثِرُ مِنْها فَيُرِيدُ طَلاقَها وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَها تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِى وَلا تُطَلِّقْنِى ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِى وأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَىَّ وَالقَسْمِ لى ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى – فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ – » وفِى رِوايَةٍ قالَتْ « هُوَ الرجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ ما لايُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِراقَها ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِى وَاقْسِمْ لى ما شِئْتَ ، قالَتْ : فَلا بَأْسَ إذا تَراضَيا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ – (وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، وكانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلا يَقْسِمُ لِواحِدَةٍ » قال

عَطاءٌ : الَّتِي لايَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَلَعَلَّ تَرْكَ القَسْمِ لَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ - الآيَةَ) ؛

(قوله إن سودة) قال فى الفتح : هى زوج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان تزوّجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب قالت عائشة « وكانت امرأة تزوّجها بعدى » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى (قوله وهبت يومها) فى لفظ للبخارى فى الهبة « يومها وليلتها » وزاد فى آخره « تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولفظ أبى داود « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت - وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذى وعبد الرزاق . قال الحافظ فى الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبى برة مرسلا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذى بعثك بالحقّ مالى فى الرجال حاجة ، ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله يومها ويوم سودة) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ؛ وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لايقدّمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكى ذلك فى الفتح عن العلماء . قال : وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرّض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزّعه بين من بقى ؟ قال : وللواهبة فى جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت ، لكن فيما يستقبل لافيما مضى . قال فى البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوّت بعد العلم برجوعها لاقبله . وحديث عائشة يدلّ على أنه يجوز للمرأة أن

تهب يومها لضرّها وهو مجمع عليه كما فى البحر . والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية (قوله قال عطاء : التى لايقسم لها صفية) قد ذكر ابن القيم فى أوّل الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عنى وأجعل يومى لعائشة » أى ذلك اليوم بعينه فى تلك المرّة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم .

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمّ رَاجَعَها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ . وَهُوَ لأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ) .

٢ - (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إن لى امْرأةً فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِها ، قالَ : طَلِّقْها ، قُلْتُ : إنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا ، قالَ : مُرْها أوْ قُلْ لَهَا ، فإنْ يَكُنْ فِيها خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أمَتَكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أيّمَا امْرأةٍ سألَتْ زَوْجَها الطّلاقَ فى غَيْرِ ما بأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْها رَائِحَةُ الجَنّةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النّسائِىَّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أبْغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ عَزّ وَجَلّ الطّلاق » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَتْ تَحْتِى امْرأةٌ أُحِبُّها وكانَ أبِى يَكْرَهُهَا فأمَرَنِى أنْ أُطَلِّقَها فأبَيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلكَ للنّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرأتَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النّسائِىَّ وَصَحّحَهُ التّرْمِذِىّ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذرى : وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقى ورجاله رجال الصحيح : وحديث ثوبان حسنه الترمذى وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه : ورواه أيضا أبو داود ، وفى إسناد أبى داود يحيى بن سليم وفيه مقال : والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر : ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبيهقى المرسل ، وفى إسناده عبيد الله بن الوصافى وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل : ورواه الدارقطنى عن معاذ بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع : وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت» وحديث ابن عمر الثانى قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب انتهى (قوله طلق حفصة) قال فى الفتح : الطلاق فى اللغة : حلّ الوثاق ، مشتقّ من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل : وفى الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوّله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهى خاصّ بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا . أما الأوّل ففيما إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففى صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان : وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس فنفاه النووى وصوّره غيره بما إذا كان لايريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرّح الإمام أن الطلاق فى هذه الصورة لايكره انتهى . وفى حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ماكان جائزا من غيركراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » لأن كونه أبغض الحلال لايستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية (قوله طلقها) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحلّ ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدّته (قوله أبغض الحلال إلى الله الخ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض (قوله طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس

ذلك عذرا فى الإمساك . ويلحق بالأب الأم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحقّ على الولد ما يزيد على حقّ الأب كما فى حديث « من أبرّ يا رسول الله ؟ قال : أمك ، ثم ساله فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك .

باب النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر

بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقْهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى » . وَفِي لَفْظٍ « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا « وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ : أَمَّا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ،

وَإِنْ شاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الغُسْلِ) .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ : فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا . وأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووى وابن باطش ؛ وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار (قوله وهى حائض) فى رواية « وهى فى دمها حائض » وفى أخرى للبيهقى « أنه طلقها فى حيضها » (قوله فذكر ذلك عمر) قال ابن العربى : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن - فطلقوهنّ لعدّتهن - ويحتمل أن يكون سمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أولا ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره والمسألة معروفة فى كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع فى رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط . قال فى الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لايجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرّما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لارجعة ، والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها فى طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطى من الشافعية وجها (قوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى

الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعية : وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبويوسف ومحمد إلى المنع . وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر ، فان الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة ، والمنع عن أبي يوسف ومحمد . واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار . واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ » وكذلك قوله في الرواية الأخرى « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت الخ » (قوله فتغيظ) قال ابن دقيق العيد : تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا عزم عليه (قوله ثم يمسكها) أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وفي رواية للبخاري « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فاذا طهرت فليطلقها » قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا .

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك : أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله ؛ وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها (قوله قبل أن يمسها) استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نفساء . قال في الفتح : واختلف الفقهاء في المراد بقوله « طاهرا » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مر عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، وقد تمسك بقوله « أو حاملا » من قال

بأن طلاق الحامل سنيّ وهم الجمهور ؛ وروى عن أحمد أنه ليس بسنى (قوله فحسبت من طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسبان ؛ وفى لفظ للبخارى « حسبت علىّ بتطليقة » ، وأخرجه أبونعيم كذلك ، وزاد يعنى حين طلق امرأته « فسأل عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعى يقع وهم الجمهور ؛ وذهب الباقر والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض إلى أنه لايقع . وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية ، يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة ؛ قال ابن عبد البرّ : لايخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه فى حكم المرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لاينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا ؛ فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تصريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة . واستدلّ الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هى واحدة » قال فى الفتح : وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هى واحدة » لعله ليس من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لايدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لايدرى أقاله ، يعنى قوله « هى واحدة » ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لايتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لايدفع الظاهر المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى فى الجواب المعارضة لذلك بما سيأتى . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطنى أيضا « إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ؛ واحتجّ الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « راجعها » فان الرجعة لاتكون إلا بعد طلاق ؛ وأجاب ابن

القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح ، قال الله تعالى ـ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ـ ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثانى ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأوّل وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الردّ الحسن إلى الحالة الأولى التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده « أرجعه » أى رده ، فهذا ردّ ما لم تصحّ فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التى تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر « أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . قال الحافظ : وفى هذا السياق ردّ على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرّد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرّر أن معنى الرجعة لغة أعمّ من المعنى الاصطلاحى ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور فى الباب ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه قول صحابى ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردّها علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرّح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردّها علىّ ولم يرها شيئا » الحديث ، فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرّد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعلّ هذا الحديث بمخالفة أبى الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البرّ : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صحّ فمعناه عندى والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة . وقال

الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار ، وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ، ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، فاذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح ، أعنى « ولم يرها شيئا » على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بشيء » ، وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، لايعتد بذلك » وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال « إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها » في قول ابن عمر ، وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لايذكر فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما . وقال ابن عبدالبر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبدالله ابن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فاذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ، ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم . قال في الفتح وهو متعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات ، وقد رجح ماذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى — يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن — والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفاسد لايثبت حكمه ، ومنها قول الله تعالى — فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ، ومنها قوله تعالى — الطلاق مرتان — ولم يرد إلا المأذون ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعنى تعريف المسند إليه باللام الجنسية ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

وممن ذهب إلى هذا المذهب ، أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها .

باب ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ — (عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللهِ ما أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ ما أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ قالَ رُكَانَةُ : وَاللهِ ما أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِى زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَالثَّالِثَةَ فِى زَمَنِ عُثْمانَ » رَوَاهُ الشَّافِعِي وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : قالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . قال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه ، يعنى البخارى فقال : فيه اضطراب انتهى . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذى عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : تكلموا فى هذا الحديث انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ؛ أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن إسحق عن ركانة أنه قال « يا رسول الله إنى طلقتها ثلاثا » قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا — إذا طلقتم النساء — الآية » أخرجه أبو داود . وأما معارضته فبما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتى وهو أصح إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواته موثقون . وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركانة أم ركانة ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إنى طلقتها ثلاثا ، قال : قد

طلمت ، راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فانه في سنده : والحديث يدلّ على أن من طلق بلفظ ألبتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا : ورواية ابن عباس التى ذكرناها ، أنه أعنى ركانة طلقها ثلاثا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدلّ على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت فى حكم الواحدة : وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ (قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردتَ إلا واحدة الخ) فيه دليل على أنه لايقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « لَمَّا لاعَنَ أخُو بَنِي عَجْلانَ امْرَأتَهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ظَلَمْتُهَا إنْ أمْسَكْتُها ، هِيَ الطَّلاقُ وَهِيَ الطَّلاقُ وَهِيَ الطَّلاقُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حائِضٌ ، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخرتَيْنِ عِنْدَ القُرْءَيْنِ فَبَلَغَ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا ابْنَ عُمَرَ ما هٰكَذَا أمَرَكَ اللهُ تَعالى ، إنَّكَ قَدْ أخْطَأتَ السُّنَّةَ ، والسُّنَّةُ أنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، وَقَالَ : فأمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعْتُها ، ثُمَّ قَالَ : إذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذلكَ أوْ أمْسِكْ ، فَقُلْتَ يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ طَلَّقْتُها ثَلاثا أكانَ يَحِلُّ لِي أنْ أُرَاجِعَها؟ قَالَ : لا كانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذى بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتى فى كتاب اللعان : والغرض من إيراده ههنا أن الثلاث إذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة : وأجاب القائلون بأنها لاتقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لامحلّ له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن فى إسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذى ، وقال النسائى وأبو حاتم : لابأس به ، وكذّبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه

مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطئ ولا يدرى ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة ، أعنى قوله « أرأيت لو طلقها » الخ مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا فى إسنادها شعيب بن زريق الشامى وهو ضعيف . وقد استدلّ القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث . وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل .

٤ – (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قالَ فِى : أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَنَّهَا ثَلاثٌ إلاَّ الحَسَنَ ؟ قالَ : لا ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إلاَّ ماحَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أبِى سَلَمَةَ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : ثَلاثٌ قالَ أيُّوبُ ، فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : نَسِيَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيث لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) .

٥ – (وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عُثْمانَ « فِى : أَمْرُكِ بِيَدِكِ القَضَاءُ ما قَضَيْتَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِى تَارِيخِهِ) .

٦ – (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « الخَلِيَّةُ وَالبَرِيَّةُ وَالبَتَّةُ وَالبائِنُ وَالحَرَامُ ثَلاثا ، لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ « فِى الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ ثَلاثا ثَلاثا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٨ – (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قالَ « سأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أمْرَ امْرَأتِهِ بِيَدِ أبِيهِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقالَ أبُوهُ : هِيَ طالِقٌ ثَلاثا ، السُّنَّةُ فِى ذلكَ ؟ فَقالَ أخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ مَوْلَى بَنِى عامِرِ ابْنِ لُؤَيّ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إياسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيَّ وكانَ أبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أخْبَرَهُ أنَّ أباهُرَيْرَةَ قالَ : بانَتْ عَنْهُ فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ ، وأنَّهُ سأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ أبِى هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ

ابْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِما » رَوَاهُ أَبُوبَكْرٍ البَرْقانِيّ فِي كِتابِهِ المُخَرَّجِ على الصَّحِيحَيْنِ) :

٩ — (وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ ، فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ إنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَسَكَتَ حَتّى ظَنَنْتُ أنَّهُ رادُّها إلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : يَنْطَلِقُ أحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الحَمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا ابْنَ عَبّاسٍ ، يا ابْنَ عَبّاسٍ ، وَإنَّ اللهَ قالَ ـ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ـ وَإنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبانَتْ مِنْكَ امْرَأتُكَ ، وَإنَّ اللهَ قالَ ـ يا أيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ) :

١٠ — (وَعَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ مِائَةً ، قالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفارَقْتَ امْرَأتَكَ ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا ») :

١١ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأتَهُ ألْفًا ، قالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمائَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ ») :

١٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقالَ : أخْطَأَ السُّنَّةَ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ » رَوَاهُنَّ الدّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ على إجْماعِهِمْ على صِحَّةِ وُقُوعِ الثَّلاثِ بالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ . وَقَدْ رَوَى طاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « كانَ الطَّلاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ : إنَّ النّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناةٌ فَلَوْ أمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ ، فَأمْضاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ طاوُسٍ « أنَّ أبا الصَّهْباءِ قالَ لابْنِ عَبّاسٍ : هاتِ مِنْ هَناتِكَ ، ألَمْ يَكُنْ طَلاقُ الثَّلاثِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، قالَ : قَدْ كانَ ذَلِكَ ، فَلَمّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتابَعَ النّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأجازَهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ « أمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها جَعَلُوها وَاحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِي بَكْرٍ

وَصَدْرًا مِنْ إمارةِ عُمَرَ ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كانَ الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوها وَاحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إمارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رأى النَّاسَ قَدْ تَتابَعُوا فِيها قالَ : أجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدّث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدّثتُ بهذا قطّ ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسي » انتهى . فلا شكّ أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعدّ قادحا في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث . وقد استدلّ بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا . وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية ؟ فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل . و ذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل (قوله قال الخلية الخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ ألبتة ما يدلّ على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون عليّ رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة . وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار (قوله فطلقوهنّ في قبل عدتهنّ) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدِّرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » . وروى وكيع عن عليّ رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له « إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت . وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لاتلبسون على

أنفسكم ولتحمله عنكم » (قوله أناة) فى الصحاح أنه على وزن قناة : وفى القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار (قوله من هناتك) جمع هن كأخ ، وهو الشئ يقال : هذا هنك : أى شيئك ، هذا معنى مافى القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التى عندك (قوله تتابع الناس) بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع فى الشرّ من غير تماسك ولا توقف .

واعلم أنه قد وقع الخلاف فى الطلاق الثلاث إذا أوقعت فى وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ : فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم فى البحر ، وحكاه أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق : وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لايتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ؛ وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن علىّ عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علىّ ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين : وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضا فى ذلك الكتاب عن علىّ رضى الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير : وذهب بعض الإمامية إلى أنه لايقع بالطلاق المتتابع شىء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين : وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعى لايقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعى هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر : وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة : استدلّ القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى ـ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرّقة ووقوعها . قال الكرمانى : إن قوله ـ الطلاق مرّتان ـ يدلّ على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث ؛ وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لايستلزم البينونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرمانى : إن التسريح بإحسان عامّ يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح فى الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل :

إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لايكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر : واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وقوله تعالى ـ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ـ وقوله تعالى ـ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهنّ ـ وقوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ ولم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث : وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة : واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم فى قضية عويمر العجلانى ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك : واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن : وقد تقدم أيضا الجواب عنه : واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدّى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتقى الله جدّك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له » وفى رواية « إن أباك لم يتقّ الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » : وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأىّ حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجدّه : واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدلّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعت . ويجاب بأن أثبت ما روى فى قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لاثلاثا. وأيضا قد تقدم فى رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لاينتهض معه للاستدلال . واستدلّ القائلون بأنه لايقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع فى حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن فى إسناده محمد بن إسحق . وردّ بأنهم قد احتجوا فى غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد : ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة فى الباب ، وردّ بأن المعتبر روايته لارأيه : ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل ألبتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نصّ فى محلّ النزاع ؛ واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه : وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره فى حقّ من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبى داود ، وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خبّ ولا خداع ، وكانوا يصدقون فى إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر فى زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لايحتمل التأويل ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها ؛ وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن ابن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبوداود فى سننه : صار قول ابن عباس فيما حدّثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذى أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبى ؛ وقال النووى : إنه أصحّ الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادّعى أنه نواه يصدق فى دعواه ولو فى آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لايحتمل التأكيد لم يصدّق إذا ادّعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ؛ ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لايظنّ بابن عباس أن يحفظ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتى بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوّغة لترك الرواية والعدول إلى الرأى كثيرة : منها النسيان . ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ ؛ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبى داود المذكور ؛ ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ . ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمرّ الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيبوه إلى ذلك . ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي فى المفهم ، وهو زعم فاسد لاوجه له . ومنها ما قاله ابن العربى : إن هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذى جعلته معارضا للسنة الصحيحة . ومنها أنه ليس فى سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرّره ، والحجة إنما هى فى ذلك . وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المرفوع على ما هو الراجح . وقد عملتم بمثل هذا فى كثير من المسائل الشرعية .

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحقّ أحقّ بالاتباع ، فان كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهى أحقر وأقلّ من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أىّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى . واحتجّ القائلون بأنه لايقع شىء لاواحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى - فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - فشرط فى وقوع الثالثة أن تكون فى حال يصحّ من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حقّ كلّ مخير بينهما أن يصحّ كل واحد منهما ، وإذا لم يصحّ الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصحّ الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم فى الثالثة لزم فى الثانية كذا قيل . وأجيب بمنع كون ذلك يدلّ على أنه لايقع الطلاق إلا بعد الرجعة . ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شىء الأدلة المتقدمة فى الطلاق البدعى . واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق فى أدلة القولين الأوّلين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث ، لأنا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فان لفظه عند أبى داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لاينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول . وغاية ما فى هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة فى الباب ، وذلك لايوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص

عليه . وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام . وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

باب ماجاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ « ثلاث لايجوز فيهن اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ « لايجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضا . وعن عليّ موقوفا عند عبد الرزاق أيضا . وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدلّ على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى ــ وإن عزموا الطلاق ــ فدلت على اعتبار العزم والهازل لاعزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لافي الصريح فلا يعتبر . والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حقّ المولى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاطَلاقَ ، وَلا عَتاقَ فِي إغْلاقٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وفي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ ماعِزٍ أَنَّهُ قَالَ « يارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، قالَ : مِمَّ أُطَهِّرُكَ ؟ قالَ : مِنَ الزِّنا ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أزنيت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، رواه مسلم والترمذي وصححه ؛ وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ، وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق : فليس بشيء ، وقال علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ذكرهن البخاري في صحيحه) .

٤ - (وعن قدامة بن ابراهيم « أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق » رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام) .

حديث عائشة أخرجه أيضا أبويعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد ابن عبيد بن أبي صالح : وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبوداود وغيره « ولاعتاق » (قوله في إغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده المطرزي : وقيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لايطلق حتى يغضب : وقال أبو عبيدة : الإغلاق : التضييق . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لايصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم ، حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي : وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون في الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووي وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع : واحتج عطاء بقوله تعالى - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - وقال : الشرك أعظم من الطلاق ،

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح (قوله أبه جنون) لفظ البخاري « أبك جنون » وهذا طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود . وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لايصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ في ذلك خلافا (قوله فقال أشرب خمرا ؟) فيه دليل أيضا على أن إقرار السكران لايصح ، وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على إقراره . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال في الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني واختاره الطحاوي بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لايقع . قال : والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة . وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن عليّ وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن عليّ والهادي والمؤيد بالله . وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبتي وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى – لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى – ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف ، وكلّ مكلف يصحّ منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات . وأجيب بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب ، وأيضا قوله في آخر الآية – حتى تعلموا ما تقولون – دليل على أن السكران يقول ما لايعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرّر في الأصول . احتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر . وأجاب الطحاوي بأنها لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع . واحتجوا ثالثا بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق ، فينبغي ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات . وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ

من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا : واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحى : ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك فى أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لايكون حجة على بعضهم بعضا : واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرّم الآخر سقط عنه الحكم : مثلا لو أنه ارتدّ بغير سكر لزمه حكم الرداة ، فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر : ويجاب بأنا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرّم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لايقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل : وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحى فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط : ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما فى صحيح البخارى وغيره أن حمزة سكر وقال للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلىّ : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فى قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم : وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل فى السكران العقل ، والسكر شىء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اه :

والحاصل أن السكران الذى لايعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين . لايقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لايشترط فيها التكليف . لأنا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية : وأيضا السبب الوضعى هو طلاق العاقل لامطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون (قوله وقال عثمان الخ) علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور : وأثر علىّ وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور : وقد ساق البخارى فى صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين : وأثر عمر بن الخطاب فى قصة الرجل الذى تدلى ليشتار عسلا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحى عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر : وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلى من حديث صفوان بن عمران الطائى « أن امرأة أخذت المدية ووضعتها على

نحر زوجها وقالت : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاقيلولة في الطلاق » وقد تفرّد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

باب ماجاء في طلاق العبد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَها ، قالَ : فَصَعِدَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ ، ما بالُ أحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أمَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أن يفَرِّقَ بَيْنَهُما ، إنَّما الطَّلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالسَّاقِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَخْطُبَها ؟ قالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَفِي رِوَايَةٍ « بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أبُو دَاوُدَ وَقالَ ابْنُ المبارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً . وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقا ، يَتَزَوَّجُها وَيَكُونُ على وَاحِدَةٍ على حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ . وَقالَ فِي رِوَايَةِ أبِي طالِبٍ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ يَتَزَوَّجُها ، وَلا يُبالِي فِي العِدَّةِ عَتَقا أوْ بَعْدَ العِدَّةِ ، قالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأبِي سَلَمَةَ وَقَتادَةَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عديّ ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عديّ والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل ، وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوّي بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى ـ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ ـ وقوله تعالى ـ إذا طلقتم النساء ـ الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة

الأزبان ، غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى : إنه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث ، وقال الذهبى : لايعرف ، ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لايصح إلا منه لامن سيده ، وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده ، والحديث المروى من طريقه حجة عليه ، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبى فى تذكرة الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم ، وقال يحيى ابن القطان وجماعة إنه ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوى ، وهذا جرح مجمل لايقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل ، وقد قيل إن السبب فى تضعيفه احتراق كتبه وأنه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط ، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه ، وهذا التفصيل هو الصواب ، وقال الذهبى : إنها تؤدى حديثه فى المتابعات ولايحتج به ، وأما يحيى الحمانى فقال فى التذكرة وثقه يحيى بن معين ، وقال عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق الأحاديث . واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثانى أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر . وقال الشافعى : إنه لايملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لايملك فى الأمة إلا اثنتين لافى الحرة فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » عند الدارقطنى والبيهقى ، وأجيب بأنه موقوف ، قالوا : أخرج الدارقطنى والبيهقى أيضا عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث على وهو أيضا موقوف ، قالوا : أخرج ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، وأجيب بأن فى إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف ، قالوا فى السنن نحوه من حديث عائشة . وأجيب بأن فى إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وإسحق انتهى ، لايقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم ـ الطلاق مرتان ـ وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد ، لأنا نقول : قد دل على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور فى الباب فهو معارض لما دلّ على أنّ طلاق العبد ثنتان .

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لانَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ ، وأبُودَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « وَلا وَفاءَ نَذْرٍ إلاَّ فِيما يَمْلِكُ » وَلابْنِ ماجَةْ مِنْهُ « لاطَلاقَ فِيما لا يَمْلِكُ ») .

٢ - (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاطَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ ، وَلا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقى وقال : هو أصحّ شىء فى هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهرى ، فروى عنه عن عروة عن المسور : وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات . وفى الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدىّ ، ووثق إسناده الحافظ : وقال ابن صاعد : غريب لاأعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : حديث منكر : وحديث ابن عباس فى إسناده عند الحاكم من لايعرف : وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفى إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعلّ بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها انقطاع ، وفى إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك : وحديث جابر صحح الدارقطنى إرساله ، وأعله ابن معين وغيره : وفى الباب أيضا عن علىّ عند البيهقى وغيره ، ومداره على جويبر وهو متروك . ورواه ابن الجوزى من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى فى الطبرانى . وقال ابن معين : لايصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاطلاق قبل نكاح » وأصحّ شىء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلا ؛ وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ؛ ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التى سقناها فى الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لايشكّ منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج ؛ وقد وقع الإجماع على أنه لايقع الطلاق الناجز على الأجنبية ؛ وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوّجت فلانة فهى طالق ؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لايقع ؛ وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله فى أحد قوليه أنه يصحّ التعليق مطلقا ؛ وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوّجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق صحّ الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شىء ؛ وهذا التفصيل لاوجه له إلا مجرّد الاستحسان كما أنه لاوجه للقول بإطلاق الصحة . والحقّ أنه لايصحّ الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة فى الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك ؛

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فاخْتَرْناهُ فَلَمْ يَعُدَّها شَيْئا » رَوَاهُ الجَماعَةُ ؛ وفى رِوَايَةٍ قالَتْ « لَمّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بِتَخْيِيرِ أزْوَاجِهِ بَدَأَ بى ؛ فَقالَ : إنِى ذَاكِرٌ لَكِ أمْرًا فَلا عَلَيْكِ أنْ لاتَعْجَلِى حَتّى تَسْتأمِرِى أبَوَيْكِ ، قالَتْ وقَدْ عَلِمَ أنَّ أبَوَىَّ لَمْ يَكُونا لِيأمُرَانِى بِفِرَاقِه ، قالَتْ : ثُمَّ قالَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ لى - يا أيُّها النَّبِىُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا - الآيَةَ - وَإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَه وَالدّارَ الآخِرَةَ - الآيَةَ ، قالت : فَقُلْتُ فِى هَذا أسْتأمِرُ أبَوَىَّ ؟ فإنى أرِيدُ اللهَ وَرَسولَه وَالدّارَ الآخِرَةَ ، قالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ مِثْلَ ما فَعَلْتُ » رَوَاه الجَماعَةُ إلاّ أبا دَاودَ) ؛

(قوله خيرنا) فى لفظ لمسلم « خير نساءه » (قوله فلم يعدّها شيئا) بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد ؛ وفى رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام ؛ وفى أخرى « فلم يعتدّ » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد . وفى رواية لمسلم « فلم يعدّه طلاقا » وفى رواية للبخارى « أفكان طلاقا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكارى ؛ وفى رواية لأحمد « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للنسائى ؛ وقد استدلّ بهذا من قال : إنه لايقع بالتخيير شىء إذا

اختارت الزوجة ؛ وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ؛ ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا ؟ فحكى الترمذى عن علىّ عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ؛ وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ؛ وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ؛ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ؛ وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند علىّ عليه السلام فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدا من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علىّ : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : فذكر مثل ماحكاه عنه الترمذى ؛ وأخرج ابن أبى شيبة من طريق على نظير ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ؛ واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعى : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمرّ فى عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت ؛ وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ؛ ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث إن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرّده لايكون طلاقا ، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها ـ فتعالين أمتعكنّ وأسرّحكنّ ـ أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدّمة على دلالة المفهوم ؛ واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعى فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ماينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفى وجه لايضرّ التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاصّ وهو الذى رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثورى والليث

والأوزاعى . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لايشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهرى ، وبه قال أبوعبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية ، واحتجوا بما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لاتعجلى حتى تستأمرى أبويك » وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع فى قصة عائشة ، لايلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَنا مِنْها قالَتْ : أعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقالَ لَها : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، ألْحَقِي بِأهْلِكِ » رَواهُ البُخارِىُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِىُّ وَقالَ : الكِلابِيَّةَ بَدَلَ ابْنَةِ الجَوْنِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الخِيارِ وَألْحِقِي بِأهْلِكِ واحِدَةً لاثَلاثا ، لأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يُكْرَهُ ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لايَفْعَلُهُ) .

٣ — (وفِى حَدِيثِ تَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا مَضَتْ أرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ واسْتَلْبَثَ الوَحْىُ ، وَإذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأتِينِى ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُها أمْ ماذا أفْعَلُ ؟ قالَ : بَلِ اعْتَزِلْها فَلا تَقْرَبْها ، قالَ : فَقُلْتُ لامْرَأتِى ألْحَقِى بِأهْلِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ — (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ : أنْتِ طالِقٌ هَكَذَا وَأشارَ بِأصابِعِهِ ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا ، يَعْنِى ثَلاثِينَ ، ثُمَّ قالَ : وَهَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا ، يَعْنِى تِسْعا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — (وَيُذْكَرُ فِى مَسْئَلَةِ مَنْ قالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها : أنْتِ طالِقٌ وَطالِقٌ ، أوْ طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ ما رَوَى حُذَيْفَةُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقُولُوا ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلانٌ ، وَقُولُوا : ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلانٌ » رَواهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) .

٦ — (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِىٍّ قالَتْ « أتَى حَبْرٌ مِنَ الأحْبارِ إلى رَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لولا أنكُمْ تَجْعَلُونَ للهِ نِدًّا ، قالَ : سُبْحانَ اللهِ وَما ذَاكَ ؟ قالَ : تَقُولُونَ ما شاءَ اللهُ وَشِئْتُ ، قالَ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قالَ : إِنَّهُ قَدْ قالَ : فَمَنْ قالَ ما شاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما ثُمَّ شِئْتَ ، رواهُ أَحْمَدُ ».

٧ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ « أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِما فَقَدْ غَوَى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ).

٨ — (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الحازمي في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهم : والله إن كنت لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » . وأخرج أيضا بإسناده إلى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها « أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هل أخبرت بها أحدا ؟ قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم تقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد » . وأخرج أيضا بإسناده المتصل بابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حلف أحدكم فلا يقول ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » . وأخرج أيضا بإسناده إلى عائشة أنها قالت « قالت اليهود : نعم القوم قوم محمد لولا أنهم

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده » (قوله إن ابنة الجون) قيل هي الكلابية : واختلف في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان : وروى عن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون : وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها : قال الحافظ : والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أن التي تزوّجها هي الجونية . واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت فطلقها . وقيل كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها ؛ قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له أعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري (قوله الحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء من لحق ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور ، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لأن التصريح لايفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة . وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية : وحديث ابن عمر في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هنالك . وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول إن الطلاق يتبع الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لأن المحل لايقبل غيرها فتكون الثانية لغوا ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطلقة الأولى في الحال ، ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها ، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للترتيب مع تراخ ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه : ولهذا قال الشافعي في سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، وإذنه له أن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة إرادة الله تعالى ، قال الله عز وجلّ — وما تشاءون

إلا أن يشاء الله ـ قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لاتكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ، ولايقال ما شاء الله وشئت انتهى ؛ ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدي بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده إلى أن يقول ـ ومن يعص الله ورسوله ـ فدلّ على أن توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله « ومن يعصهما » ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال ، وقد قدمنا أن الطلاق المتعدّد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة ، سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق . لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لايلزم حكمها في الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به ، وهكذا سائر الإنشاءات . قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به انتهى . وحكى في البحر عن عكرمة أنه يقع بمجرد النية ؛

كتاب الخلع

١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَتِ امْرَأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإسْلامِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ البُخارِيُّ النَّسائِيُّ) .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : وَاللهِ ما أَعْتِبُ عَلى ثابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإسْلامِ لا أُطِيقُهُ بُغْضاً ، فَقالَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَه ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فأمَرَه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يأخُذَ مِنْها حَدِيقَتَه ولا يَزْدادَ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرأتَهُ فَكَسَرَ يَدَها وهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فأتَى أخوها يَشْتَكِيهِ إلى رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى ثابِتٍ ، فَقالَ لَه : خُذِ الَّذِي لَها عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بأهْلِها ، رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ امْرأةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها ، فأمَرَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ، رَوَاهُ أبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ :حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أنَّها اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأمَرَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أوْ أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أنَّها أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ) .

٦ — (وَعَنْ أبِي الزُّبَيْرِ « أنَّ ثابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، وَكانَ أصْدَقَها حَدِيقَةً ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أعْطاكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ وَزِيادَةً ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَّا الزِّيادَةُ فَلا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فأخَذَها لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَها ، فَلَمَّا بَلَغَ ذلكَ ثابِتَ بْنَ قَيْسٍ قالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ وَقالَ : سَمِعَهُ أبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ واحِدٍ) .

حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبقية إسناده من رجال الصحيح ، وقد أخرجه النسائى وأخرجه أيضا البيهقى . وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده فى سنن النسائى هكذا : حدثنا أبو على محمد بن يحيى

المروزى ، أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا علىّ بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوّذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس الحديث ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك على بن المبارك ويحيى بن أبى كثير . وأما محمد ابن عبد الرحمن فقد روى النسائى عن جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمن وكلهم ثقات « فالحديث على هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا الطبرانى . وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذى مسندا . وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق قال : حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوّذ قالت « اختلعت من زوجى ، فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتدّ حيضة قالت : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ثابت بن قيس » . وحديث أبى الزبير أخرجه أيضا البيهقى وإسناده قوىّ مع كونه مرسلا (قوله كتاب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزنى التابعى فإنه قال : لايحلّ للزوج أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ـ فلا تأخذوا منه شيئا ـ وأورد عليه ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ فادّعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبى شيبة . وتعقب بقوله تعالى ـ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه ـ وبقوله فيهما ـ فلا جناح عليهما أن يصالحا ـ الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين . وهو فى الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له (قوله امرأة ثابت ابن قيس) وقع فى رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع فى رواية لأبى الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصحّ لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطى . وأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبى ابن سلول ، ووقع فى رواية للبخارى أنها بنت أبىّ فقيل إنها أخت عبد الله كما صرّح به ابن الأثير وتبعه النووى وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد . قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت انتهى . وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهم « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت . وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه . قال ابن عبد البرّ : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبىّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قال الحافظ : الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن ردّ الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى . ووهم ابن الجوزى فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك (قوله إنى ما أعتب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرها ، والعتب هو الخطاب بالإدلال (قوله فى خلق) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أى لاأريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (قوله ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدّة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن شدّة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع فى الرواية الثانية « لاأطيقه بغضا » وظاهر هذا مع قولها « ما أعتب عليه فى خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع فى حديث الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر يدها » . وأجيب بأنه لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس (قوله حديقته) الحديقة : البستان (قوله اقبل الحديقة) قال فى الفتح : هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب . ولم يذكر ما يدلّ على صرف الأمر عن حقيقته ، وفى ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد ابن سيرين : إنه لايجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنهما ابن أبى شيبة واستدلا بقوله تعالى ــ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ــ مع قوله تعالى ــ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ــ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرّد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لايجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبرى بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض

الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له (قوله تتربص حيضة) استدل بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق . وقد حكى ذلك فى البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر فى أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبى ثور وأحد قولى الشافعى وابن المنذر . وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى فى البحر أيضا عن علىّ عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علىّ والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة . وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات . واحتج أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى ـ الطلاق مرّتان ـ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ قالوا : ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحلّ له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك فى الموطإ أنها قالت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطانى عندى » فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ وجلست فى أهلها » ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضا لا يصحّ جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا . أما الأوّل فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة . وأما الثانى فلأنه إهدار المال المرأة التى دفعته لحصول الفرقة . واحتجّ القائلون بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق . وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطأ بلفظ « وخلّ سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ، ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ « وفارقها » وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائى بلفظ « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد . وأيضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما فى الباب . وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البرّ ولكنه ادّعى شذوذ ذلك عنه قال : إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضرّ تفرّده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن : إنه احتجّ ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى ـ الطلاق

مرتان ـ انتهى : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق ، وثانيا بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة . واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما لايكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضا قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فإنه قال : لايصح عن صحابي أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضا : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة . الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لارجعة في الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له : وقد استدل أصحابنا ، يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها . وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها . وإذا تقرر لك رجحان كونه فسخا ، فاعلم أن القائلين به لايشترطون فيه أن يكون للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لأنه لايعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج . والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ، ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به . وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيه أن لايقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى ـ فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ (قوله أما الزيادة فلا) استدل بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لايكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب : لاأحفظ فيه « ولا يزداد » وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقي . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ ، يعني الصواب إرساله

وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف. قال الحافظ: فان كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما ورد في معناه. وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية. وعن ميمون ابن مهران: من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب. قال: ما أحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها. قال مالك: لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت «كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال: قد فعلت، فأخذ والله كل فراشي، فجئت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها» وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها. وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال «كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: أتردين حديقته؟ قالت: وأزيده، فخلعها، فردّت عليه حديقته وزادته» وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه قرّرها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة، بل أمرها بردّ الحديقة فقط، ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قولها «وأزيده» تقرير. ويؤيد الجواز قوله تعالى ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول. وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه. وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث. وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة «المختلعات هن المنافقات» وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر.

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ـ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ـ الآيَةَ

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ـ الطلاق مرتان ـ الآية ، رواه أبو داود والنسائي) ؛

٢ — (وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته ، والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن ـ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ، رواه الترمذي ، ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر أنه أصح) ؛

حديث ابن عباس في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال : وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه عائشة . قال الترمذي : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب (قوله تعالى ـ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ـ) فسره مجاهد بالحيض والحمل : وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسمعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والمحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى ـ وبعولتهن أحق بردهن ـ فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا أو أكثر أو أقل ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فأكثر فإنه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتها . قال في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف ؛

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضا روى عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به

الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة . وقال الشافعي : لاتكون الرجعة إلا بالكلام . وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ماذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل . وأيضا ظاهر قوله تعالى ـ وبعولتهن أحق بردهن ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولا من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل . وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صحت ، ثم قال : قلت إن لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على قبيح وإلا فلا لما مر . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى ـ إلا على أزواجهم ـ والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء انتهى . وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى ـ ولا تضاروهن ـ والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ـ إن أرادوا إصلاحا ـ فكل رجعة لايراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية . وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لانهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة (قوله من كان طلق) أي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَقُلْ « وَلَا تَعُدْ ») .

الأثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه . واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف ، فان فيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة . واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه فانه لايجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لايجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لايصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله « طلقت

لغير سنة ، وراجعت لغير سنة » وأما قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ فهو وارد عقب قوله ـ فأمسكوهن بمعروف ـ الآية . وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنْ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ) .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ ؟ قَالَ : لا ، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « قَالَ : لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ »)

حديث عائشة الثانى أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية ، قال الهيثمى : فيه أبو عبد الملك : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر . وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائى : والطريق الأولى أولى بالصواب . قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثورى ، لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتى . وفى الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبى داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائى . وعن أبى هريرة عند الطبرانى وابن أبى شيبة بنحوه . وعن أنس عند الطبرانى أيضا والبيهقى بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبرانى بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم ، فقال : لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » (قوله امرأة رفاعة القرظى) قيل اسمها تميمة ، وقيل سهيمة ، وقيل أميمة . والقرظى بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة إلى بنى قريظة (قوله عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى من الزبير (قوله هدبة الثوب) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هى طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين : وهو شعر الجفن هكذا فى الفتح . وفى القاموس : الهدب بالضم وبضمتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء ، وكذا فى مجمع البحار نقلا عن النووى أنها بضم هاء وسكون دال ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدلّ به على أن وطء الزوج الثانى لايكون محللا ارتجاع الزوج الأوّل للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا ، فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الأصحّ من قولى أهل العلم (قوله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) العسيلة مصغرة فى الموضعين . واختلف فى توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز . قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث . وقيل لأن العرب إذا حقرت الشىء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة فى الفرج . وقيل معنى العسيلة : النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة . وحديث عائشة المذكور فى الباب يدلّ على ذلك ، وزاد الحسن البصرى حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذّ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا : يكفى ما يوجب الحدّ ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . وقال أبو عبيدة : العسيلة : لذّة الجماع ، والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوّجها زوج آخر من الوطء فلا تحلّ للأوّل إلا بعده . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأوّل إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدلّ على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا القول لا أعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن وعبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق فى ذلك . قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه . واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأوّل إذا حصل الجماع من الثانى ويعقبه الطلاق منه

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لايكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل : ومما يستدلّ بأحاديث الباب عليه أنه لاحقّ للمرأة فى الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لايطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفى ذلك خلاف معروف .

كتاب الإيلاء

١ — (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « آلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِى اليَمِينِ الكَفَّارَةَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أنَّهُ قَدْ رُوِىَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً وأنَّهُ أصَحُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « إذا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، يَعْنِى المُولى » أخْرَجَهُ البُخارِىُّ ، وَقالَ : وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ وأبِى الدَّرْدَاءِ وَعائِشَةَ وَاثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ أبِى طالِبٍ قالَ عُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَعَنْ عُمَرَ : يُوقَفُ المُولى بَعْدَ الأرْبَعَةِ ، فإمَّا أنْ يَفِىءَ وَإمَّا أنْ يُطَلِّقَ) .

٣ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ « أدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِى » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِى صالِحٍ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ قالَ « سألْتُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُولِى ، قالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ حَتَّى تَمْضِىَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ فَيُوقَفُ ، فإنْ فاءَ وَإلاَّ طَلَّقَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث الشعبى قال الحافظ فى الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخارى موصولا من طريق إسمعيل بن أبى أويس عن أخيه أبى بكر ابن عبد الحميد بن أبى أويس . وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بلفظ

« يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق » وهو من رواية طاوس عنه ، وفي سماعه منه نظر ، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ، ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه . وأثر علي وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك « أنه إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، وأخرجه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح . وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة والدارقطني « أن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وإسناده صحيح . وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور « أنها كانت لاترى الإيلاء شيئا حتى يوقف » وإسناده صحيح ؛ وأخرج الشافعي عنها نحوه بإسناد صحيح أيضا . وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ موصولة . وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا إسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : الإيلاء لايكون طلاقا حتى يوقف » وأثر سهيل بن أبي صالح إسناده في سنن الدارقطني هكذا : أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ، ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسمعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة . وفي الباب من المرفوع عن أنس عند البخاري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه » الحديث . وعن أمّ سلمة عند البخاري بنحوه . وعن ابن عباس عنه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لايدخل عليهنّ شهرا » وعن جابر عند مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا » (قوله آلى) الإيلاء في اللغة : الحلف . وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته . ومن أهل العلم من قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك . ونقل عن الزهري أنه لايكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضارّ به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . وروى عن عليّ وابن عباس والحسن وطائفة أنه لاإيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لايطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء . وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالقّ ، قالا : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ،

وإن كلمها قبل سنة فهى طالق : وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له « مافعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فان مضت فهى تطليقة » (قوله وحرم) فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل : وقيل تحريم مارية وسيأتى ؛ وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى ــ يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ــ الآية : ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى . واختلف فى سبب الإيلاء ، فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس : واختلف أيضا فى ذلك الحديث الذى أفشته ، وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة : وقد اختلف فى مقدار مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا . وقال إسحق : إن حلف أن لايطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله : وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة أشهر ، لأن القصد مضارّة الزوجة وهى حاصلة فى دونها : واحتجّ الأوّلون بقوله تعالى ــ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ــ وأجاب الآخرون عنها بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها وإلا طلق حتما ، لأنه لايصحّ الإيلاء بدون هذه المدّة : ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا ، فانه لو كان ما فى القرآن بيانا لمقدار المدة التى لايجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك : وأيضا الأصل أن من حلف على شىء لزمه حكم اليمين ، فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول : وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف أن لايقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه ، فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لاأقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء : وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء (قوله فإما أن يفىء) الفىء : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعى فى رواية الطبرى عنه ، قال : الفىء : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفىء : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع : وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين . وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود : وعن ابن عباس الفىء : الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد ابن جبير والشعبى : قال الطبرى : اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الإيلاء :

فمن خصه بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع ؛ ومن قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله ؛ قال فى البحر : فرع : ولفظ الفيء : للدمت على يمينى ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يمينى ونحوه انتهى ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضى الأربعة الأشهر ؛ وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود ـ فان فاءوا فيهن ـ قالوا : وإذا جاز الفيء جاز الطلب إذ هو تابع ؛ ويجاب بمنع الملازمة وبنص ـ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره ؛ وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج فى الإيلاء يكون رجعيا ، وهكذا عند من قال : إن مضىّ المدة يكون طلاقا وإن لم يطلق ؛ وقد أخرج الطبرى عن علىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة ؛ وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى أنها تطلق طلقة رجعية ؛ وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا ؛ وروى إسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله ؛

كتاب الظهار

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ « كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِى ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِى حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِى لَيْلَتِى شَيْئًا فَأَتَتَابَعَ فِى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِى النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنَا هِىَ تَخْدُمُنِى مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكَشَّفَ إِلَىَّ مِنْهَا شَىْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِى فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِى وَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ؛ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِى ، فَقَالَ لِى : أَنْتَ بِذَاكَ ؟

فَقُلْتُ : أنا بِذَاكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أنا بِذَاكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ها أنَا ذَا فامْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأنا صَابِرٌ لَهُ ، قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أصْبَحْتُ أمْلِكُ غَيْرَها ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، قال : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ أصَابَنِي ما أصَابَنِي إلا فِي الصَّوْمِ ؟ قالَ : فَتَصَدَّقْ ، قالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ بِتْنا لَيْلَتَنا وَحْشا ما لَنا عَشاءٌ ، قالَ : اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ فأطْعِمْ عَنْكَ مِنْها وسْقا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسائِرِهِ عَلَيْكَ وَعلى عِيالِكَ ، قالَ : فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرأيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ ، وَقَدْ أمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعوها إلَيَّ ، قالَ : فَدَفَعُوها إلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . وقد أعله عبد الحقّ بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى ، وفى إسناده أيضا محمد بن إسحق (قوله ظاهرت من امرأتى) الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى . قال فى الفتح : وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختصّ بالأمّ كما ورد فى القرآن . وفى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، فلو قال كظهر أختى مثلا لم يكن ظهارا ، وكذا لو قال كظهر أبى . وفى رواية عن أحمد : أنه ظهار وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن علىّ والناصر والإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤيد : فيصحّ بالأجنبيات (قوله فرقا) بفتح الفاء والراء (قوله فأتتايع) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع فى الشرّ (قوله فقال لى أنت بذاك) لعلّ هذا التكرير للمبالغة فى الزجر لأنه شرط فى إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرّد الفعل لا يصحّ الاستدلال به على الشرطية كما سيأتى فى الإقرار بالزنا (قوله أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء

والنخعي وزيد بن عليّ وأبو حنيفة وأبو يوسف : وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لايجزئ ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأجيب بأن تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف له لايصحّ ، وتحقيق الحقّ فى ذلك محرّر فى الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى ، فإنه لما سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت فى السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه فى البحر عن أكثر العترة وداود : وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لاتجزى (قوله فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحرّ فى ذلك، وقد نقل ابن بطال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحرّ . واختلفوا فى الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لايجزيه إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه : قال : وما ادّعاه ابن بطال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق فى المغنى عن بعضهم أنه لايصحّ ظهار العبد لأن الله تعالى قال ـ فتحرير رقبة ـ والعبد لايملك الرقاب : وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام : وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه (قوله وحشا) لفظ أبى داود « وحشين » قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون : إذا كان جائعا لاطعام له . وقد أوحش : إذا جاع (قوله بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء (قوله ستين مسكينا) فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب : وظاهر الحديث أنه لابدّ من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما (قوله فأطعم عنك منها وسقا) فى رواية « فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا » وسيأتى الاختلاف فى العرق فى حديث خولة : وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من برّ : وقال الشافعي . وهو مروى عن أبى حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتى ، واختلفت الرواية عن مالك . وظاهر الحديث أن الكفارة لاتسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لايجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب

الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لاغيرها من الكفارات .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قالَ : «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، فَقَالَ : أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) .

٤ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَقَالَ فِيهِ «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ» ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي الذِّمَّةِ) .

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي ، وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس «أن رجلا قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد» وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح (قوله قال كفارة واحدة) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي (قوله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لاتسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات : وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدى كما سلف . وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم . واختلف فى مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوله إلى أن المحرّم هو الوطء وحده لا المقدّمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى ـ من قبل أن يتماسا ـ وهو يصدق على الوطء ومقدماته . وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أبواب الوضوء .

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى ـ ثم يعودون لما قالوا ـ . واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة . وذهب إلى الثانى مجاهد والثورى . وقال الزهرى وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعى بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا فى العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأم يقتضى إبانتها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقال الحسن البصرى وطاوس والزهرى : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٥ — (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ « ظاهَرَ مِنِّى أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَشْكُو إلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يُجادِلُنِى فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِى اللهَ فإنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحَ حَتّى نَزَلَ القُرآنُ ـ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الّتِى تُجادِلُكَ فِى زَوْجِها ـ إلى الفَرْضِ فَقالَ : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قالَتْ : لا يَجِدُ ، قالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيامٍ ، قالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينا ، قالَتْ : ما عِنْدَهُ مِنْ شَىْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قالَ : فَأُتِىَ ساعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ فَإِنّى سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِى فأطْعِمِى بِهِما

عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ، وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ العَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « وَالعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا » وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا) .

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتى تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذى وسع سمعه كل شيء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فاذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف (قوله خولة بنت مالك) وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفى إسناده أبو حمزة اليمانى وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ، وروى أنها بنت دليج ، كذا فى الكاشف ، وفى رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة (قوله والعرق ستون صاعا) هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبى : لايعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد ابن إسحق وقد عنعن ، والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم .

باب من حرم زوجته أو أمته

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ — لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ — » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا — يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ — عَلَيْكَ أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُها ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتى حَرَّمَها على نَفْسِهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ - إلى آخِرِ الآيَةِ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصحّ طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لايصيبها ، فنزلت - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - » . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » وقد تقدم في كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول الله تعالى - كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لايأكل العروق من كل شيء وليست بحرام على هذه الأمة » .

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فان كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا : قال الحافظ : وزاد غيره عليها : وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لايلزمه شيء : ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - بعد قوله - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى : ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقلّ وجوهه الظاهرة وأقلّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها . ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدّد العقد . ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه . ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى : ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر

مذهبا أصولا تفرّعت إلى عشرين مذهبا ، وذكر فى كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأوّل أن قول القائل لامرأته : أنت علىّ حرام لغو وباطل لايترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبى وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرج منهم ، واستدلوا بقوله تعالى ـ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ـ وبقوله تعالى ـ يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وقد تقدم فى كتاب الصلاة . القول الثانى أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وحكاه فى البحر عن أبى هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن علىّ عليه السلام الوقف فى ذلك ؛ وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتجّ أهل هذا القول بأنها لاتحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم فى إعلام الموقعين : صحّ عن أبى هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصحّ أيضا عن علىّ عليه السلام ، فإما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صحّ ذلك عن علىّ عليه السلام ، وهو قول الشعبى ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لايملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذى تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح فى الطلاق ولا هو مما له عرف فى الشرع فى تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوه كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهرى والشافعى ورواية عن الحسن ، وحكاه أيضا فى الفتح عن النخعى وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية فى الطلاق فإن نواه كان طلاقا ، وإن لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى ـ يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ إلى قوله ـ تحلة أيمانكم ـ . السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لاشيء فيها ، قاله سفيان وحكاه النخعى عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتتبع

ثلثه . السابع مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعى ، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى — قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم — فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنا إعمالا للفظ التحريم ، هكذا فى إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد . وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعى . التاسع أن فيه كفارة ظهار . قال ابن القيم : صحّ عن ابن عباس وأبى قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا ، فالتصريح بالتحريم أولى . قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التى يترتب عليها التحريم ، فاذا قال : أنت علىّ كظهر أمى ، أو أنت علىّ حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهى كفارة الظهار . العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادى عشر أنه ينوى ما أراد من ذلك فى إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعى ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن مذهب الشافعى هو القول الخامس وهو الذى حكاه عنه فى فتح البارى ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . الثانى عشر أنه ينوى أيضا ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشىء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفى الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا . وفى رواية عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل فى الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعنى به الظهار لم يكن مظاهرا ، وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعى وأبى ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقينا . الرابع عشر أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبى بكر وعمر وابن مسعود

وجماعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما لواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن لوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه فى نهاية المجتهد عن على وزيد بن ثابت ؛ وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لاتحرم إلا بالثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندى إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس فى الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى ـ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ـ وكذلك قوله تعالى ـ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ـ فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم : وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس فى الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس فى قول الله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ـ ما يقضى بانحصار الفرقة فى لفظ الطلاق . وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحقى بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى . وأيضا قال الله تعالى ـ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى فى إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة فى جميع الألفاظ إلا ما خص فما الدليل على امتناعه فى باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لايحرم عليه شىء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعى ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين :

كتاب اللعان

١ ـ (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بَيْنَهُما وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « يا أبا عبْدِ الرَّحْمنِ المُتَلاعِنانِ أيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قالَ : سُبْحانَ اللهِ ، نَعَمْ إنَّ أوّلَ مَنْ سألَ عَنْ

ذلكَ فُلانُ بنُ فُلان قالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ وَجَدَ أحَدُنا امْرأتَهُ على فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ ، قالَ : فَسَكَتَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمّا كانَ بَعْدَ ذلكَ أتاهُ فَقالَ : إنَّ الّذِي سألْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هؤُلاءِ الآياتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ـ وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ ـ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأخْبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَ : لا وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما كَذَبْتُ عَلَيْها ، ثُمَّ دَعاها فَوَعَظَها وأخْبَرَها أن عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَتْ : لا وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ إنّهُ لَكاذِبٌ ، فَبَدَأ بالرجُلِ فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ، وَالخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ، ثُمّ ثَنّى بالمَرْأةِ ، فَشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ ، والخامِسَةَ أنْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ ، ثُمّ فَرّقَ بَيْنَهُما ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « فَرّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بَيْنَ أخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ وَقالَ : اللهُ يَعْلَم إنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِبٍ ثَلاثا » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ أتى رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صاحِبَتِكَ فاذْهَبْ فأْتِ بِها ، قالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنا وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَلَمّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُها ، فَطَلّقَها ثَلاثا قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، قالَ ابْنُ شِهابٍ : فَكانَتْ سُنّةَ المُتَلاعِنَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتّفَقٌ عَلَيْها ، فَقالَ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « ذاكُمُ التّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » . وَفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَكانَ فِراقُهُ إيّاها سُنّةً فِي المُتَلاعِنَيْنِ ») .

(قوله لاعن امرأته) قال فى الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الآية ، وهو أيضا يبدأ به . وقيل سمى لعانا لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق . واختلف فى وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى ـ والذين يرمون أزواجهم ـ الآية ، فلو قال أجنبىّ لأجنبية يا زانية وجب عليه حدّ القذف (قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما) استدلّ به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة ، واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » ، وتعقب بأن الذى وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسلطه عليها بوجه من الوجوه ، ووقع فى حديث لأبى داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر فى أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، وسيأتى تمام الكلام فى الفرقة فى الباب الذى بعد هذا (قوله وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى : تفرّد مالك بهذه الزيادة ، وقال ابن عبد البرّ : ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت فى حديث سهل بن سعد عند أبى داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأمّ فترث منه ما فرض الله لها ، وقد وقع فى رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد ، وروى أيضا عن القاسم ، وقيل إن عصبة أمه تصير عصبة له ، وهو قول علىّ وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهادوية ، وقيل ترثه أمه وأخته منها بالفرض والردّ ، وهو قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه . واستدلّ بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفى الولد ، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرّد اللعان وإن لم يتعرّض الرجل لذكره فى اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حدّ القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعى :

إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى وإن لم يتعرّض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة واستدلّ به أيضا على أنه لايشترط فى نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك (قوله أرأيت لو وجد أحدنا) أى أخبرنى عن حكم من وقع له ذلك (قوله على فاحشة) اختلاف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتصّ منه إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحدّ بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لايقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه . وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به إن كان بكرا (قوله ووعظه وذكره) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع فى المعصية (قوله فبدأ بالرجل) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام فى اللعان بالرجل . وقد حكى الإمام المهدى فى البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف فى الوجوب ؛ فذهب الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب وأبى العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحّ واعتدّ به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف فى القرآن بالواو وهو لايقتضى الترتيب ؛ واحتجّ الأوّلون أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحدّ عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال « البينة وإلا حدّ فى ظهرك » وسيأتى ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت (قوله بين أخوى بنى عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أخوى الرجل وامرأته ؛ واسم الرجل عويمر كما فى الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدىّ العجلانى ، قاله ابن منده فى كتاب الصحابة وأبونعيم . وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ؛ وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم المذكور ، والرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سمحاء ابن عمّ عويمر ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتى ، وكان أوّل رجل لاعن فى الإسلام . قال النووى فى شرح مسلم : السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك

قرآنا » وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضا الماوردى عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف في الوقت الذى وقع فيه اللعان ، فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التي توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد ثبت عنه أنه قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة (قوله فطلقها ثلاثا) وفى رواية أنه قال « فهى الطلاق فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد استدل بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى ، وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هى طالق ثلاثا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبيل لك عليها » أى لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله « لاسبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هى طالق ، وإنه موجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » انتهى ، وقد قدمنا ماجاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع (قوله فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبى عن مالك « فكانت تلك » وهى إشارة إلى الفرقة . وفى الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطنى في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعى وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لاتمنع نسبته إلى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبى داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسيأتى قريبا : وفى نسخة الصغانى قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهرى وليس من الحديث ».

باب لايجتمع المتلاعنان أبدا

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ « حِسابُكُما على الله أحَدُكُما كاذِبٌ لاسَبِيلَ لَكَ عَلَيْها » قالَ : يا رَسُولَ اللهِ مالِى ؟ قالَ : لامالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِى أنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لاتُؤَثِّرُ فِى إسْقاطِ المَهْرِ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ قالَ « فَطَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ ، فأنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً ، قالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هذَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَضَتِ السنَّةُ بَعْدُ فِى المُتَلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى قِصَّةِ المُتَلاعِنَيْنِ « فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما وَقالَ : لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا ») :

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَلاعِنانِ إذَا تَفَرَّقا لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا ») :

٥ - (وَعَنْ عَلِيّ قالَ « مَضَتِ السنَّةُ فِى المُتَلاعِنَيْنِ أنْ لا يَجْتَمِعا أبَدًا »)

٦ - (وَعَنْ عَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قالا « مَضَتِ السنَّةُ أنْ لا يَجْتَمِعَ المُتَلاعِنانِ » رَوَاهُنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

حديث سهل بن سعد الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وحديثه الثانى فى إسناده عياض بن عبد الله قال فى التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم. وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود فى قصة طويلة فى إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علىّ وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة : وفى الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة (قوله أحد كما كاذب)

قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، قال الحافظ : والأول أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (قوله لاسبيل لك عليها) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضى العموم لأنها نكرة فى سياق النفى ، وأراد بقوله « مالى » الصداق الذى سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها بدعواه بما رماها به . وهذا مجمع عليه فى المدخولة ، وأما فى غيرها ؛ فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول . وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهرى ومالك : لاشىء لها (قوله فطلقها) قد تقدم الكلام عليه (قوله لايجتمعان أبدا) فيه دليل على تأبيد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة ومحمد أن اللعان لايقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى . ولكن المروى عن أبى حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب البحر عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنا عَلى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ـ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ « إِنْ كَانَ

مِنَ الصَّادِقِينَ - فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا ، فَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

(قوله البينة أو حدٌّ فى ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حدّ القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحدّ ، والحديث وما فى معناه حجة عليه (قوله فنزل جبريل الخ) فيه التصريح بأن الآية نزلت فى شأن هلال وقد تقدم الخلاف فى ذلك (قوله إن الله يعلم الخ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدلّ على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ، وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف (قوله وقفوها) أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا فى أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حدّ الزنا . وفى هذا دليل على أن مجرّد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدلّ على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع فى المعصية إن كانت المرأة (قوله أنظروها فإن جاءت به الخ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان . وقد وقع فى البخارى التصريح بذلك ، وسيأتى التصريح به أيضا فى باب ماجاء فى اللعان على الحمل (قوله أكحل العينين) الأكحل : الذى منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا (قوله سابغ الأليتين) بالسين المهملة وبعد الألف باء موحدة ثم غين معجمة : أى عظيمهما (قوله خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام : أى ممتلئ الساقين والذراعين (قوله فجاءت به كذلك) فى رواية للبخارى « فجاءت به على الوجه المكروه » وفى أخرى له « فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى ذلك روايات أخر ستأتى (قوله لولا

ما مضى من كتاب الله) فى رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به : ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحى بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر .

باب من قذف زوجته برجل سماه

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، وَكانَ أَخا البَراءِ بْنِ مالِكٍ لأُمِّهِ ، وَكانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ ، قالَ : فَلاعَنَها ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوها ، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، قالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّها جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . وَفِي رِوايَةٍ « إِنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ فِي الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْماءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعَةُ شُهَداءَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرارًا ، فَقالَ لَهُ هِلالٌ : وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعانِ ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ـ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ » رَواهُ النَّسائِيُّ) .

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الذى قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان (قوله وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) قد تقدم الكلام على هذا (قوله سبطا) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال (قوله قضىء العينين) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر : وهو فاسد العينين . والأكحل قد تقدم الكلام عليه . والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا ، قال فى القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (قوله حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة فى أحمش . قال فى القاموس : حمش الرجل حمشا

وحشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حموشة انتهى (قوله إن أول لعان كان فى الإسلام) قد تقدم الكلام على ذلك ، وظاهر الحديث أن حدّ القذف يسقط باللعان ولوكان قذف الزوجة برجل معين .

باب فى أن اللعان يمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أورده أبو داود مطولا ، وفى إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل إنه كان قدريا داعية (قوله أصيهب) تصغير الأصهب : وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذى يخالط بياضه حمرة (قوله أريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصع بالصاد والعين المهملتين : وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الأليتين (قوله أورق) هو الأسمر (قوله جماليا) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق كأنه الجمل (قوله لولا الأيمان) استدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهبت العترة والشافعى والجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعى فى قول إنه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى ـ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ـ وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس السابق فى الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين . وقيل بالعكس . وقال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد

باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ عَلَى الحَمْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ «وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ» وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلا يُرْمَى وَلَدُهَا؛ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلاعُنَهُمَا قَبْلَ الوَضْعِ).

٢ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ «قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا؛ ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ: «لاعن بين هلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل». وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا. وحديث ابن عباس الثاني هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود، وفي إسناده عباد بن منصور كما تقدم، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وحسن الحافظ إسناده. وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفي الحمل. وقد حكاه في الهدى عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة. وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لايصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا. ورد بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد. وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب إلى أنه لايصح اللعان والنفي قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين. ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به. وأثر عمر المذكور استدل به من قال: إنه لايصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله.

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذلكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إليْهِ أنَّهُ وَجَدَ مَعَ أهْلِهِ رَجُلاً ، فَقالَ عاصِمٌ : ما ابْتُلِيتُ بِهَذا إلاَّ لِقَوْلِي فِيهِ ، فَذَهَبَ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرَهُ بالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرأتَهُ ، وكانَ ذلكَ الرجلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ ، وكانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَوَضَعَتْ شَبِيها بالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُها أنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما ، فَقالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ : أهِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَجَمْتُ أحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرأةٌ كانَتْ تُظْهِرُ فِي الإسْلامِ السُّوءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فقال عاصم فى ذلك قولا) أى كلاما لايليق به كالمبالغة فى الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ماوقع فى حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه (قوله فأتاه رجل من قومه) قال فى الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لاقرابة بينه وبين عاصم (قوله ما ابتليت بهذا إلا لقولى) أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبى ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم . وروى ابن أبى حاتم ، فى التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذى رمى بها ثلاثتهم بنو عم عاصم (قوله مصفرا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أى قوى الصفرة ، وهذا لايخالف ما فى حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلى والصفرة عارضة ، والمراد بقليل اللحم نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره (قوله خدلا) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس : الخدل : الممتلىء ، وساق خدلة : بينة الخدل محركة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق وممتلئة الأعضاء لحما فى رقة عظام انتهى . وقال فى الفتح : خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام : أى ممتلىء الساقين . وقال أبو الحسن بن

درس : ممتلئ الأعضاء . وقال الطبرى : لايكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله آدم) بالمد : أى لونه قريب من السواد (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل : الممتلئ البدن (قوله اللهم بين) قال ابن العربى : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان . والحكمة فى البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (قوله فلاعن الخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف . وقد تقدم فى حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى فى حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله « فلاعن » لعطف لاعن على « فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » ويكون مابينهما اعتراضا (قوله فقال رجل لابن عباس) هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبوالزناد كما ذكره البخارى فى الحدود (قوله كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف . قال الداودى : فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فمسلم .

باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قِصَّةِ المُلاعَنَةِ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنْ لاقُوتَ لَهَا وَلا سُكْنَى مِنْ أجْلِ أنَّهُما يَتَفَرَّقانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلا مُتَوَفَّى عَنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى وَلَدِ المُتَلاعِنَيْنِ أنَّهُ يَرِثُ أمَّهُ وَتَرِثُهُ أمُّهُ ، وَمَنْ رَماها بِهِ جُلِدَ ثَمانِينَ ، وَمَنْ دَعاهُ وَلَدَ زِنا جُلِدَ ثَمانِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد قدمنا الاختلاف فى حديثه . وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن إسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (قوله أن لاقوت ولا سكنى) فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تستحق فى عدة الطلاق لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه (قوله أنه يرث أمه وترثه) فيه دليل على أن قرابة الولد المنفى قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أول كتاب اللعان (قوله ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليل على أنه يجب الحدّ على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها بالرجل الذى اتهمها به ، وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ماقاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

باب النهى أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « وَلَدَتِ امْرَأَتِى غُلاما أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : هَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ ؟ قالَ : إنَّ فِيها لَوُرْقا ، قالَ : فأنَّى أتاهَا ذلكَ ، قالَ : عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : فَهَذَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الانْتِفاءِ مِنْهُ » رواهُ الجَماعَةُ . ولِأَبِى دَاوُدَ فى رِوايَةٍ « إنَّ امْرأتِى وَلَدَتْ غُلاما أَسْوَدَ وإنِّى أُنْكِرُهُ ») .

(قوله جاء رجل) اسمه ضمضم بن قتادة (قوله يعرّض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أى وأنا أبيض فكيف يكون منى ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لايكون قذفا ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحدّ إذا كانوا يفهمونها ، وكذلك قالت الهادوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقرّ بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لاحجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحدّ فيه ، وإنما يجب الحدّ فى التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبى فى التعريض أن الأجنبى يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب (قوله من أورق) هو الذى يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأنى ذلك) بفتح النون الثقيلة : أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ (قوله نزعه عرق) المراد بالعرق : الأصل من النسب تشبيها

بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة : أى أن أصله متناسب ، وكذا معرق فى الكرم ، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم ، وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابى . قال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه فى أمر وجودى ، والنزاع إنما هو فى التشبيه فى الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون . وقد حكى القرطبى وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا .

باب أن الولد للفراش دون الزانى

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث « الولد للفراش » مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ (قوله الولد للفراش) اختلف فى معنى الفراش ـ فذهب الأكثر إلى أنه اسم

للمرأة . وقد يعبر به عن حالة الافتراش . وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبى حنيفة ، وأنشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جريج • باتت تعانقه وبات فراشها • وفى القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه - فرش مرفوعة - والجارية يفترشها الرجل انتهى (قوله وللعاهر الحجر) العاهر : الزانى ، يقال عهر : أى زنى ، قيل ويختص ذلك بالليل . قال فى القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورة ، وعاهرها عهارا : أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر : الخيبة أى لا شىء له فى الولد ، والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب : يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد فى ثبوت الفراش جمود ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبى حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه فى المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا ويؤيد ذلك أنه روى عنه فى الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها فى مقدار مدة الحمل ، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدى إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد فى ثبوت نسب الولد أن تأتى المرأة به بعد مضى أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبى حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيها حصل القطع بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص فى ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر فى ثبوت فراش الأمة الدعوة . وروى عن أبى حنيفة والثورى وهو مذهب الهادوية أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفى الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له . وأجيب بأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل جعل العلة فى الإلحاق أنه صاحب الفراش . وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له . وإنما جعله مملوكا له كما فى قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتمليك . ويؤيد ذلك ما فى آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ، ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع فى رواية « احتجبى منه فإنه ليس بأخ لك » فقد أجيب عنه بأن اللام فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك ، ويؤيد ذلك ما فى الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة ابن أبى وقاص كما فى حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو يكون مراعاة للشيئين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى . وأما الرواية التى فيها « احتجبى منه فإنه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقى فى إسنادها . وقال فيها جرير : وقد نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف (قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ، ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التى روى بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ فى الصحيحين وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع فى غلام (قوله وقال عبد بن زمعة الخ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ ، وكذلك للوصىّ الاستلحاق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق ، واختلفوا فى الجد (قوله فرأى شبها بينا بعتبة) سيأتى الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا (قوله يعترف سيدها أن قد ألمّ بها) فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط فى فراش الأمة الدعوة ، بل يكفى مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاء يطئون الأَمة فى طهر واحد

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « أُتِىَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِى ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ

بينهم ، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه » رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع ، وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه « فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه ») .

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح : قال المنذري : لايحتج بحديثه . وقال في الخلاصة : وثقه يحيى بن معين والعجلي . وقال ابن عدي : يعد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي . قال المنذري : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائي : هذا صواب . وقال الخطابي : وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه أبو داود من طريقين : الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذري : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ، والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد ، قاله الخطابي . وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود ، وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إلحاق الولد ، ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البينتان ، وفي قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها ، وفي مواضع أخر ؛ فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها ، وممن قال بظاهر حديث الباب إسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي وقال : إنه كان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلي وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ . وقال المقبلي في الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية .

وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

باب الحجة في العمل بالقافة

١ - (عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة . وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي « ألم تري أن مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . وفي لفظ قالت « دخل قائف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة » متفق عليه . قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان زيد أبيض) .

(قوله تبرق أسارير) الأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما في الأصل خطوط الكف كما في القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (قوله إن مجززا) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الأولى اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصي القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاى على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة ، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر. ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب فى مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها ، وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ . ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لاينفع المدعى لايضر خصمه . وأما ما قيل من أن حديث مجزز لاحجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لايجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لايجوز . لايقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدلجى المذكور دفعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب . لأنا نقول : لوكانت القافة لايجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا لإلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وعن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة . لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . لأنا نقول : إن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى مايثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التى شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفى ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ماتقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت « أو تحتلم المرأة ؟ فقال : فبم يكون الشبه » وقال « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم . لايقال إن بيان سبب الشبه لايدل على اعتباره فى الإلحاق . لأنا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها . وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لايعارضه

العمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده (قوله دخل قائف) قال في القاموس : والقائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقتفاه انتهى .

باب حد القذف

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذلكَ وَتَلا القُرآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « سَمِعْتُ أَبا القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَما قالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبي الزِّنادِ أنَّهُ قالَ « جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَبْدًا في فِرْيَةٍ ثَمانِينَ ، قالَ أبُو الزِّنادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ : أدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفاءَ هَلُمَّ جَرًّا ما رَأَيْتُ أحَدًا جَلَدَ عَبْدًا في فِرْيَةٍ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ » رَواهُ مالِكٌ في المُوَطَّأِ عَنْهُ) .

حديث عائشة حسنه الترمذي وقال : لايعرف إلا من حديث محمد بن إسحق . قال المنذري : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى انتهى ، وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لايحتج بعنعنته لتدليسه . وقد أشار إلى الحديث البخاري في صحيحه . والأثر الذي رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقي ، ورواه أيضا الثوري في جامعه (قوله لما أنزل عذري) أي براءتي مما نسب إلى أهل الإفك . والمراد بالمنزل قوله تعالى - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة - إلى قوله - ورزق كريم - هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفي البخاري إلى قوله تعالى - والله يعلم وأنتم لاتعلمون - وعن الزهري إلى قوله تعالى - والله غفور رحيم - (قوله أمر برجلين وامرأة)

الرجلان حسان بن ثابت ومسطح ، والمرأة حمنة بنت جحش . وأخرج الحاكم فى الإكليل أن من جملة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الإفك عبد الله بن أبىّ رأس المنافقين . والحديث يرد على الماوردى حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار ، وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك . واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لاينصف لعموم الآية . وأجاب الأولون بأن العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضى الله عنهم . وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما نصف فى العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لآدمى وهو أغلظ .

واعلم أنه لافرق بين قاذف الرجل والمرأة فى وجوب حد القذف عليه . ولا يعرف فى ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال فى وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ، ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد أهل الإفك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك فى ضوء النهار ، والبسط ههنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود (قوله يقام عليه الحد يوم القيامة) فيه دليل على أنه لايحد من قذف عبده ، لأن تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لايحد قاذف العبد مطلقا . وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد . وأجاب عنه بأنه مخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لايحد قاذف أم الولد إلحاقا لها بالقن . وقال مالك : يحد مطلقا . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات فى الآية هن العفائف لا الحرائر .

باب من أقر بالزنا بامرأة لايكون قاذفا لها

١ — (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ قَالَ « كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِى حِجْرِ أُبَىٍّ ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَىِّ ، فَقَالَ لَهُ أُبَىٌّ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ :

يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ على كِتابَ اللهِ ، فأعرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثالِثةَ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ على كِتابَ اللهِ ، ثُمَّ أتاهُ الرابِعةَ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ على كِتابَ اللهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبَعَ مرّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ قالَ : بِفُلانَةَ ، قالَ ضاجَعْتَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : جامَعْتَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إلى الحَرَّةِ ، فَلَمّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجارَةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وقَدْ أعْجَزَ أصْحابَهُ ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَماهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : هَلاّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ؟ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ ، وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف ؛ وروى أبو داود من طريق محمد بن إسحق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل « إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث ؛ وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنيت بفلانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والظاهرية . وقال مالك : يحد ، والحديث يرد عليه ، وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ماهو الحق في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت من أبواب

الحدود (قوله بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم باء تحتية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والخيل : وفي النهاية خف الجمل : هو الوظيف ، وسيأتي في باب مايذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » :

كتاب العدد

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللهِ مَايَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْكِحِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ « فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي ») :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : « أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ـ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ـ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟ فَقَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

٤ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) :

حديث أبيّ بن كعب أخرجه أيضا أبويعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه . قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى ؛ وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبى حاتم و ابن مردويه والدارقطنى . وحديث الزبير إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لابأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير (قوله العدد) جمع العدة ، قال فى الفتح : العدة : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر (قوله سبيعة) بضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد فى المهاجرات وهى بنت أبى برزة الأسلمى (قوله كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة العامرى من بنى عامر بن لوّى ، وقيل إنه من خلفائهم (قوله فتوفى عنها) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفى فى حجة الوداع ؛ وقد قيل إنه قتل فى ذلك الوقت وهى رواية شاذة (قوله أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ؛ وقد اختلف فى اسمه ؛ فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل حبة بمهملة ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ؛ وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بنى عبد الدار (قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحى الخ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحذوف فى رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى ، ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخارى اختصار المتن فى طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له فى تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ « إن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبوالسنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج » وظاهر هذا يخالف ما فى حديث الباب حيث قال « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم » فإن قولها « فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت » يدل على أنها توجهت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مساء ذلك اليوم الذى قال لها فيه أبوالسنابل ما قال . ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذى قال لها فيه ما قال (قوله ثم نفست) بضم النون وكسر

الفاء : أى ولدت (قوله قريبا من عشر ليال) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية للبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى و النسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أوخمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « ببضع وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة : قال فى الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر ؛ وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا فى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل : وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها : وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس ؛ وروى عنه أنه رجع : أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعنته على ذلك : وقد حكى صاحب البحر عن الشعبى والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علىّ على اعتبار آخر الأجلين ؛ وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك : وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علىّ . قال الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع : والسبب الذى حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها فى حق المتوفى عنها : قال القرطبى : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنها تنقضى عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر : منها ما أخرجه عبد الرزاق

وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . وقلت أنا ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ قال ابن عباس : ذلك فى الطلاق . وقال أبو سلمة : أرأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى : يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها : هل مضت فى ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حل أجلها » وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود «أنه بلغه أن عليا يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا » . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت ما فى البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه «إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة » . وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى قال « نزلت سورة النساء بعد التى فى البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ عامة فى جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها .

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما فى الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر فى الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله ـ ويذرون أزواجا ـ من ذلك القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضى عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك فى البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعى والهادى . وقال أبو حنيفة : بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية .

باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ).

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فاخْتارَتْ نَفْسَها ، وأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَدْ أسْلَفْنا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْتَحاضَةِ « تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرائِها »).

٣ - (وَرُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « طَلاقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأبُو داوُدَ ؛ وفِي لَفْظٍ « طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتانِ ، وَقُرْءُ الأمَةِ حَيْضَتانِ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ).

٤ - (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « طَلاقُ الأمَةِ اثْنَتانِ وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَإسْنادُ الحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ « عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ ، وَعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضَتانِ - »).

حديث عائشة الأوّل قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواته ثقات لكنه معلول ؛ وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ؛ قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه ؛ والحديث الذى أشار إليه المصنف فى المستحاضة تقدم فى أبواب الحيض وتقدم فى معناه أحاديث ؛ وحديث عائشة الثانى أخرجه أيضا البيهقى . قال أبو داود : هو حديث مجهول ؛ وقال الترمذى : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث اهـ ؛ وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى ، وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطنى الموقوف ؛ وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدّة المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى أن الأقراء هى الحيض. أما الأوّل فهو صريح قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - وإنما وقع الخلاف فى الأقراء المذكورة فى الآية هل هى الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هى الحيض ، وقراءة الجمهور : قروء بالهمز ؛ وعن نافع بتشديد الواو

بالهمز : قال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض : وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال : وفي القاموس : القرء ويضم : الحيض والطهر انتهى : وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر : وقال ابن القيم : إنّ لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه : ويدلّ على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ؛ والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضا فقد قال سبحانه - واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع : وحكى في البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر : وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك : وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما. قال : فعن أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ؛ ورواية عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه أنه الأطهار : ثم رجح القول الأول واستدل له : وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرّة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ ، وقالوا كلهم : عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء ، وعدّة الأمة قرءان : وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقا : وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد ؛ ويجاب بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » والإعلال بالوقف غير قادح ، لأن الرفع زيادة . وأيضا قد روى عن أحمد عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو ذلك .

باب إحداد المعتدة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : لَا تَكْتَحِلْ ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى

تَمُرُّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » أَخْرَجَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَاهُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ) .

(قوله أن امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضاً (قوله لاتكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطإ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولفظ أبى داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لايحل . وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وتعقب بأن فى حديث الباب المذكور « فخشوا على عينها » وفى رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفى رواية لابن حزم « إنى أخشى أن تنفقئ عينها . قال : لا وإن انفقأت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل . وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر . ومنهم من تأوّل النهى على كحل مخصوص وهو مايقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لازينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولوكان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة (قوله فى شرّ أحلاسها) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهى بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ، أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (قوله أو شرّ بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها ، والشكّ من الراوى (قوله فمرّ كلب رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها » وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشرّاح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أوغيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . واختلف فى المراد برمى البعرة ؛

فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدّة رمى البعرة : وقيل إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحقّ زوجها : وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك (قوله حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) قيل الحكمة فى ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضىّ مائة وعشرين يوما ، وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالى ، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضىّ الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل فى أوّل اليوم العاشر : واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها : ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب : فقال لا تحدّى بعد يومك هذا » وسيأتى : قال العراقى فى شرح الترمذى : ظاهره أنه لايجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهى والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لايجوز : وأجاب بأن هذا الحديث شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة : وقد أجمعوا على خلافه : وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدّة فى بعض عدتها فى وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا : واستدلّ على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها مايدلّ على ذلك : وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث : ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها : ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد : وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء : وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه : ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء (قوله لايحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التى مات زوجها : وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفى ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب : وردّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع : وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لايجب كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة . وروى أيضا عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد : وقيل إن السياق دالّ على الوجوب (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لايجب الإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرّج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية. وخالفهم الجمهور ، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له . وقال النووى : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع . ورجح ابن دقيق العيد الأول . وقد أجاب ابن القيم فى الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه (قوله تحدّ) بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعى ويجوز بفتح أوّله وضمّ ثانيه من الثلاثى . قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البوّاب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدّا لأنها تردع عن المعصية . قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها . وحكى الخطابى أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر . وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشىء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (قوله على ميت) استدلّ به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية . وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة . فأما الرجعية فإجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبوعبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاه أيضا فى البحر عن أمير المؤمنين علىّ وزيد بن علىّ والمنصور بالله والثورى والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد . والحقّ الاقتصار على مورد النصّ عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل . وأما المطلقة قبل الدخول فقال فى الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقا (قوله فوق ثلاث) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صحّ لكان مخصصا للأب من هذا العموم لكنه مرسل . وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه فى المرسل . وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لايخصّ المرسل برواية التابعى (قوله والله مالى بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية ، وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجح الأوّل أنه وقع فى مسلم « عيناها » وعليها اقتصر النووى (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير (قوله فتقتضّ به) بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، فسره مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفى النهاية فرجها ، وأصل الفضّ : الكسر : أى

تكسر ماكانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة . وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة ، والقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى الأزواج لبعد عهدها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تقتض : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به . قال الحافظ : وهذا لايخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالفاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة .

باب ماتجتنب الحادة ومارخص لها فيه

١ — (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ ، وَلا نَتَطَيَّبُ ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْبا مَصْبُوغا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظْفارٍ » أخْرَجاهُ . وفي رِوَايَةٍ قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ ، فإنَّها لاتَكْتَحِلُ ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبا مَصْبُوغا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَمَسُّ طِيبا إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقالَ فِيهِ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لا تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ المَرْأةُ فإنَّها تُحِدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ») .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها لاتَلْبَسِ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ، وَلا المُمَشَّقَةَ ، وَلا الحُلِيَّ ، وَلاتَخْتَضِبْ ، وَلا تَكْتَحِلْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ)

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا ، فَقالَ : ما هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إنَّما هُوَ صَبْرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قالَ : إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إلاَّ باللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بالنَّهارِ ، وَلا تَمْتَشِطِي

بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاءِ فإنَّهُ خِضَابٌ ، قالَتْ : قُلْتُ بِأيِّ شَيْءٍ أمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رأسَكِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) ؛

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « طُلِّقَتْ خالَتِي ثَلاثا ، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها ؛ فَلَقِيَها رَجُلٌ فَنَهاها ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ ، فَقالَ : اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ أسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أتانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : تَسَلَّبِي ثَلاثا ثُمَّ اصْنَعِي ما شِئْتِ » : وفي رِوَايَةٍ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقالَ : لا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا » رَوَاهُما أحْمَدُ ، وَهُوَ مُتَأوَّلٌ على المُبالَغَةِ فِي الإحْدَادِ وَالجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ) ؛

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ؛ فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي ، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة ، وقد أعلمه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . قال الحافظ : وأعلّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أمّ سلمة « سمعت أمّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها » الحديث وقد تقدم ، وقد حسن إسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا (قوله نهى) بضم أوّله (قوله ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه (قوله ولا نتطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل مايسمى طيبا ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البنفسج ففيه نظر (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود اليمن يعصب غزلها : أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة . وقال السهيلي : إن العصب نبات لاينبت إلا باليمن وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودي : إن المراد بالثوب العصب :

الخضرة وهى الحبرة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . وقال الإمام يحيي : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما يلى صبغه والخاتم والزقر والودع . وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووى : الأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم . قال النووى : ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولوكان مصبوغا . واختلف فى الحرير ؛ فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهى ممنوعة منها . قال فى البحر: مسئلة : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولوبالمغرة والحرير وما فى منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلىّ جميعا . قال فى الفتح : وفى التحلى بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصحّ جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضا اسم الحلىّ المنهى عنه فى حديث أمّ سلمة المذكور (قوله فى لبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة : وهى كالقطعة من الشيء . وتطلق على الشيء اليسير (قوله من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية ، وفى رواية « من قسط » بقاف مضمومة كما فى الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار و فى الرواية الأخرى «من قسط أو أظفار» وهو أصوب ، وخطأ القاضى عياض رواية الإضافة . قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لاللتطيب . وقال البخارى : القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى ، وروى كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف . قال فى النهاية : وقد تبدل الكاف من القاف ، وقد استدلّ بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه (قوله ولا الممشقة) أى المصبوغة بالمشق وهو المغرة (قوله يشبّ الوجه) بفتح أوّله وضم الشين المعجمة : أى يجمله . وظاهر حديث أمّ سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها لاتظهر فيه (قوله ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تمتشط بالسدر (قوله تغلفين به رأسك) الغلاف فى الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر مايشبه الغلاف . قال فى القاموس : تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف (قوله تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أى تقطع نخلا لها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج بجدّ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس . وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

فى النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة . وقد ذهب إلى ذلك علىّ رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدلّ على اعتبار الغرض الدينى أو الدنيوى تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير. ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن - الآية ؛ بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض . وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه مايدلّ على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدلّ على ذلك آخر الحديث ، ومما يؤيد مطلق الجواز فى النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتى (قوله تسلبى) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أى البسى السلاب : وهو ثوب الإحداد. وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها ، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد .

باب أين تعتد المتوفى عنها ؟

١ - (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ قالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أعْلاجٍ لَهُ فأدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ القَدُومِ فَقَتَلُوهُ ، فأتانِي نَعْيُهُ وأنا فِي دارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أهْلِي ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إنَّ نَعْيَ زَوْجِي أتانِي فِي دارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أهْلِي، ولَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلا مالاً وَرِثْتُهُ ، وَلَيْسَ المَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إلى أهْلِي وإخْوَتِي لَكانَ أرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شأنِي ، قالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إلى المَسْجِدِ أوْ إلى الحُجْرَةِ دَعانِي أوْ أمَرَ بِي فَدُعِيتُ ، فَقالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أتاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ ، قالَتْ : فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، قالَتْ : وأرْسَلَ إلَيَّ عُثْمانُ فأخْبَرْتُهُ ، فأخَذَ بِهِ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ إرْسالَ عُثْمانَ) .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى « - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجاً وَصِيَّةً لأزْواجِهِمْ مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ » نُسِخَ ذلكَ بآيَةِ المِيراثِ بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، وَنُسِخَ أجَلُ الحَوْلِ أنْ جُعِلَ أجَلُها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، رَواهُ النَّسائِيُّ وَأبُو داوُدَ) .

حديث فريعة أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأعله ابن حزم وعبد الحقّ بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة : وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة . وأما ما روى عن علىّ بن المدينى بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فمردود بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الإمام علىّ رضى الله عنه . وقد أعلّ الحديث أيضا بأن فى إسناده سعد بن إسحق : وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائى وابن حبان انتهى : ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطنى : وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ؛ وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحقّ أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائى من غير طريقه (قوله عن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدلّ بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتدّ فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحق وأبو عبيد : قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم : وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبى شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها فى بياض يومها : وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدّث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها : وأخرج أيضا عن ابن مسعود فى نساء نعى إليهنّ أزواجهنّ وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهنّ إلى بيتها بالليل : وأخرج سعيد بن منصور عن علىّ رضى الله عنه أنه جوّز للمسافرة الانتقال : وروى الحجاج بن منهال « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض وأنها فى عدّة وفاة فأذنت لها فى وسط النهار » : وأخرج الشافعى

وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا « أن رجالا استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يارسول الله إنا نستوحش فى بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وحكى فى البحر عن على رضى الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يتربصن - ولم يخص مكانا ، والبيان لايؤخر عن الحاجة . وعن زيد بن على والشافعية والحنفية أنه لايجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولاتبيت إلا فى منزلها إجماعا انتهى . وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها فى منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت . وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة فى أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لايصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا . وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما فى مسئلة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم . وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور فى الباب من قال : إن المتوفى عنها لاتستحق السكنى والنفقة والكسوة . قال الشافعى : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فى نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة . ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها السكنى . وقال الشافعى أيضا فى كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث فريعة « امكثى فى بيتك » وقد ذكرت أنه لابيت لزوجها يدل على وجوب سكناها فى بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى . وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون مالم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر . وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا » فأمرها بالوقوف فيما لايملكه زوجها » وملك الغير لايستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة . وقد حكى فى البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا على رضى الله عنه وابن مسعود وأبى هريرة وشريح وابن أبى ليلى . وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام يحيى والشافعى ؛ وعدمه عن مولانا على رضى الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبى حنيفة وأصحابه . وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وفى

لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة . فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسيأتى هذا الحديث فى باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص فى محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها لزوجها لبيتها وذلك تكليف لها . وحديث الفريعة إنما دل على هذا فهو واضح فى أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذى فى القرآن فى سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لاغير ، وفى البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا لذكر ذلك فى حديثها كما سيأتى ؛ وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لاسكنى لها ، لأن قوله تعالى - لاتخرجوهن من بيوتهن - وقوله - أسكنوهن من حيث سكنتم - فى الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتى تحقيق ذلك : إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب ؛ وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، والمحتمل لاتقوم به الحجة ؛ وقد أطال صاحب الهدى الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا ؛ فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه ؛

باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ عَنْها قالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . وفِي رِوَايَةٍ عَنْها أَيْضًا قالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا ، فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فى أَهْلِى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؛

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قالَ لِعائِشَةَ « أَلَمْ تَرَىْ إلى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَها زَوْجُها أَلْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ فَقالَتْ : بِئْسَما صَنَعَتْ ؛ فَقالَ : أَلَمْ تَسْمَعِى إلى قَوْلِ فاطِمَةَ ، فَقالَتْ : أما إنَّهُ لاخَيْرَ لَها فِى ذلكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عائِشَةَ عابَتْ ذلكَ أَشَدَّ العَيْبِ وَقالَتْ : إنَّ فاطِمَةَ كانَتْ فِى مَكانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ على ناحِيَتِها ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وأخافُ أنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ ، فأمَرَها فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ ، فأخَذَ الأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأةٍ لاندْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ « أرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ ابْنَ ذُؤَيْبٍ إلى فاطِمَةَ ، فَسَألَها فأخْبَرَتْهُ أنَّها كانَتْ عِنْدَ أبِي حَفْصِ ابْنِ المُغِيرَةِ ، وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَّرَ الإمامَ عَلِيَّ بْنَ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بَعْضِ اليَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها ، فَبَعَثَ إلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَها ، وأمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أبِي رَبِيعَةَ والحارِثَ بْنَ هِشامٍ أنْ يُنْفِقا عَلَيْها ، فَقالا : لاوَاللهِ ما لَها نَفَقَةٌ إلاَّ أنْ تَكُونَ حامِلاً ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لانَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أنْ تَكُونِي حامِلاً ، واسْتأذَنَتْهُ فِي الانْتِقالِ فأذِنَ لَها ، فَقالَتْ : أيْنَ أنْتَقِلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وكانَ أعْمَى تَضَعُ ثِيابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها ، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُها ، فأنْكَحَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُسامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ ذلِكَ ، فَقالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنِ امْرأةٍ ، فَسَنأخُذُ بالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْها ، فَقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذلكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ ، قالَ اللهُ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قالَ : لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْرًا ، فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ والنَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

(قوله ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهى بنت أخى مروان بن الحكم ، ونسبها عروة فى هذه الرواية إلى جدها (قوله بئسما صنعت) فى رواية للبخارى « بئسما صنع » أى زوجها فى تمكينها من ذلك أو أبوها فى موافقتها (قوله أما إنه لاخير لها فى ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة مافى الرواية

الثالية المذكورة من أنها كانت فى مكان وحش ، أو إلى ماوقع فى رواية لأبى داود « إنما كان ذلك من سوء الخلق » (قوله وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة : أى مكان لا أنيس به ؛ وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائنا لاتستحقّ على زوجها شيئا من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه فى البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى والإمامية والقاسم ؛ وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى ؛ واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ـ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ـ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ـ وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ ـ فان مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة ؛ وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . واستدلوا بقوله تعالى ـ يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ـ فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدلّ على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى ـ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ـ الآية ؛ وذهب الهادى والمؤيد بالله وحكاه فى البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحقّ النفقة دون السكنى ؛ واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ الآية ، وبقوله تعالى ـ لاتضاروهنّ ـ وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج ؛ واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى ـ أسكنوهنّ من حيث سكنتم ـ فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لايكون فى البائنة ؛ وأرجح هذه الأقوال الأوّل لما فى الباب من النصّ الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ؛ فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى ـ لاتخرجوهنّ من بيوتهن ـ هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله فى آخر الآية ـ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ـ لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال فى الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى ؛ ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله « وسنة نبينا » يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابى : من السنة كذا له حكم الرفع ؛ قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة ، وما

وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لايصحّ ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى : السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ، ومولده بعد موت عمر بسنتين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغى أن لايحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولادعت فاطمة إلى المناظرة انتهى . فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله « لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أونسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرّد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ، لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظنّ بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكّره عمار فلم يذكر ، ونسى قوله تعالى - وآتيتم إحداهنّ قنطارا - حتى ذكرته امرأة ، ونسى - إنك ميت وإنهم ميتون - حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال فى إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدّث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن فاطمة كذبت فى خبرها . وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش فى لسانها كما قال مروان لما حدّث بحديثها « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعنى أن خروج فاطمة كان لشرّ فى لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم ، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رماها به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ، ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لاتجب لغيرها ممن كان على صفتها فى البينونة ، فلا يرد ماقيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (قوله واستأذنته فى الانتقال فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ ولا يخرجن ـ كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم فى باب ما تجتنب الحادة . ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لأنه فى عدة الوفاة ، وقد قدمنا الخلاف فى جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا .

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ ـ (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إنَّ زَوْجِي فُلانا أَرْسَلَ إلىَّ بِطَلاقٍ ، وَإِنِّى سأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فأَبَوْا عَلَىَّ ، قالُوا : يا رَسولَ اللهِ إنَّهُ أَرْسَلَ إلَيْها بِثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ ، قالَتْ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إذا كانَ لِزَوْجِها عَلَيْها الرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ . وفى لَفْظٍ « إنَّما النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ على زَوْجِها ما كانَتْ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ ، فإذا لَمْ تَكُنْ عَلَيْها رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ وَلا سُكْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث تفرّد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج . وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة . قال فى الفتح : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار . والحديث يدلّ بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدلّ بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدّم فى الباب الأوّل ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده .

باب استبراء الأمة إذا مُلكت

١ ـ (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ فى سَبْيِ أَوْطاسٍ « لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ حامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

٢ — (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ « كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ »؟ وَالْمُجِحُّ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ) ؛

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن ؛ وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال . وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ؛ وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهنّ » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » وفي إسناده ضعف وانقطاع (قوله أوطاس) هو واد في ديار هوازن . قال القاضي عياض : وهو موضع الحرب بحنين ، وبه قال بعض أهل السير ؛ قال الحافظ : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحق في السير (قوله مجح) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على مافسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها ؛ والحديث الأوّل منهما يدلّ أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة ؛ وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدّة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم ؛ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حقّ من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها ؛ وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي ؛ ويؤيد هذا حديث رويفع الآتي فإن قوله فيه « فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك . ويؤيده أيضا حديث عليّ الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله « ولا غير حامل » أو مقيدا له ؛ وقد روي ذلك عن مالك : قال المازري من المالكية : القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردّد فيه فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوّجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَقَعَنَّ رَجُلٌ على امْرَأَةٍ وَحَمْلُها لِغَيْرِهِ » رَوَاه أَحْمَد) .

٤ — (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِي ماءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو داودَ ، وَزَادَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقَعُ على امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَها » وفي لَفْظٍ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبايا حَتَّى تَحِيضَ » رَوَاه أَحْمَدُ ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ البِكْرَ لاتُسْتَبْرأُ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرأْ بِحَيْضَةٍ ، وَلاتُسْتَبْرأُ العَذْرَاءُ ، حَكاهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ . وَقَدْ جاءَ في حَدِيثٍ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما الظَّاهِرُ حَمْلُهُ على مِثْلِ ذَلِكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلى خالِدٍ ، يَعْنِي إِلى اليَمَنِ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِخالِدٍ أَلا تَرَى إِلى هَذَا ؟ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقالَ : يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقالَ : لاتُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ في الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفي رِوايَةٍ قالَ « أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ أُبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا على بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قالَ : فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ على خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنا سَبايا ، قالَ : فَكَتَبَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ إِلَيْنا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنا عَلِيًّا ، وفي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ ، قالَ : فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقُلْنا :

يا أبا الحسن ماهذا ؟ قال : ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها ، قال : فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت ابعثني ، فبعثني مصدقا ، فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال : فأمسك يدي والكتاب وقال : أتبغض عليا ؟ قلت نعم ، قال : فلا تبغضه ، وإن كنت تحبه فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة ، قال : فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي » رواه أحمد ؛ وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة ، والمراد بآل علي علي رضي الله عنه نفسه) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ؛ قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس اه ؛ ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله : وحديث رويفع أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي : وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال : لاتسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي : وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال : « تزوجت امرأة بكرا في سترها : فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فذكر الحديث ، قال : ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لا مع عدم التجويز كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين : وقد تقدم الكلام على ذلك : واستدل بالأثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها : وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك : ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة : وقال الشافعي والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيى : لايجب : وقال أبوحنيفة : يستحب فقط : استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء : وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق ، وهذا الاستبراء قبل البيع ؛ ومنها تنافى أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين فى الملك قياسا على عدم صحة النكاح ؛ ومنها أن العدّة إنما تجب على المرأة لا على الزوج ؛ ومنها أن العدّة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم فى الأمة مطلقا ؛ فالحقّ أن مثل هذا القياس المبنى على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعى على جميع الناس ؛ وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعى ؛ والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح ؛ وليس فى كلام ابن عمر المذكور ما يدلّ على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشترى ؛ ولو سلم فليس فى كلامه حجة على أحد ؛ واختلف فى وجوب الاستبراء على المشترى والمتهب ونحوهما ؛ فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدّد الملك فى الأصل والفرع ؛ وذهب داود والبتى إلى أنه لا يجب الاستبراء فى غير السبى ؛ أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعى بمجرّد القياس ؛ وأما البتى فلأنه جعل تجدّد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوّج امرأة أن يستبرئها بعد العقد ؛ وردّ بالفرق بين النكاح والملك ؛ فإنّ النكاح لا يقتضى ملك الرقبة كذا فى البحر ؛ ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له فى محلّ النزاع فلا يقدح به فى القياس ؛ واستدلّ فى البحر للجمهور بقول علىّ رضى الله عنه « من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرّفناك غير مرّة أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لا يدلّ على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف ؛ والأولى التعويل فى الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبى هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما ، والتصريح فى آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من السبايا » ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعامّ ، بل من التنصيص على بعض أفراد العام ؛ ويمكن أن يقال : إن قوله فى الحديث « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبى سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون السبب فى ذلك سبايا أوطاس لا يدلّ على قصر اللفظ العامّ عليهن لما تقرّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوّز خلوّ رحمها لا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث رويفع وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التى كانت قبل ثبوت الملك عليها تزنى ؛ إن كانت حاملا فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذى ذكرناه فى أوّل الباب (قوله فاصطفى علىّ منه سبية الخ) يمكن حمل هذا على أن السبية التى أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت فى ملك المسلمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة فى الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط فى جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفى المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن فى غاية الكثرة بعيد جدا ، فإن إسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لايقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط . وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف . وفى الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لايحبه إلا مؤمن ولايبغضه إلا منافق ، كما فى صحيح مسلم وغيره .

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ - (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ « أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أ تُحَرِّمُ المَصَّةُ ؟ فَقالَ : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتانِ ، وَالمَصَّةُ وَالمَصَّتانِ » وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ « دَخَلَ أعْرابِيٌّ على نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنى كانَتْ لى امْرأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْها أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرأَتِي الأُولى أنَّها أرْضَعَتِ امْرأتِى الحُدْثَى رَضْعَةً أوْ رَضْعَتَيْنِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ وَلا الإمْلاجَتانِ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المَصَّةُ وَالمَصَّتانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأول ، وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أنه يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ : ورواه النسائي من حديث أبي هريرة : وقال ابن عبد البرّ لايصحّ مرفوعا (قوله الرضعة) هي المرّة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الصبيّ الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. وفي القاموس : رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع إلى أن قال : امتصّ ثديها ، ثم قال في مادّة مصمصته : إنه بمعنى شربته شربا رفيقا : وفي الضياء أن المصة الواحدة من المصّ ، وهي أخذ اليسير من الشيء (قوله الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصة : وفي القاموس : ملج الصبيّ أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن : امتصه : وأملجه : أرضعه ، والمليج : الرضيع انتهى : والأحاديث المذكورة تدلّ على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم : وتدلّ هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم : وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى : وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ماسيأتي من أن الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسيأتي تحقيق ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال : إن الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شكّ أنّ المصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها ؟ وسيأتي ذكر ما تمسكوا به :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَ يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ « وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ : نَزَلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ « أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ على ذلكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ وفي لَفْظٍ «كانَ فيما أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لا يُحَرِّمُ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ» رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) ؛

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سالِماً خَمْسَ رَضَعاتٍ وكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وفي رِوايَةٍ « أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سالِماً وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ ، كَما تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْداً ، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيراثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ - فَرُدُّوا إلى آبائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سالِماً وَلَداً يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبي حُذَيْفَةَ وَيَرانِي فُضُلَى وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فَقالَ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ وَأَحْمَدُ) ؛

حديث عائشة فى قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائى عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى كتابة عن عروة عنها ؛ ورواه الشافعى فى الأم عن مالك عن الزهرى عن عروة مرسلا ؛ ورواه أيضا عبد الرزاق ؛ وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضا البخارى فى المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها إلى قوله « فجاءت سهلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقيته ؛ وساقها البيهقى فى سننه من هذا الوجه كرواية أبى داود ، ورواها أيضا البخارى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عنها ، وساق منها إلى قوله « وقد أنزل الله فيه ما قد علمت » (قوله معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفى الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم (قوله وهن فيما يقرأ) بضم الياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفى صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ (قوله فضلى) بضم الفاء والضاد المعجمة ، قال الخطابى : أى مبتذلة فى ثياب مهنتها النهى ؛ والفضل من الرجال والنساء : الذى عليه ثوب واحد بغير إزار ؛ وقال ابن وهب : أى مكشوف الرأس ؛ وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم؛ وقد روى هذا المذهب عن الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قلّ؛ وقد حكاه صاحب البحر عن الإمام عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى؛ وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي؛ قال المغربي في البدر: وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه مايفطر الصائم، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى؛ وحكى ابن القيم عن الليث أنه لايحرّم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك، فينظر في المروى عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع في مسئلة ويخالفها: وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلّ بها أهل القول بأجوبة: منها أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محلّ النزاع؛ وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبيّ من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على مايخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك؛ وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع؛ وأيضا انتفاء قرآنيته لايستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة ثبتت بالظنّ، ويجب عنده العمل؛ وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة: منها قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وقراءة أبيّ - وله أخ أو أخت من أم - ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها؛ وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون -؛ وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له؛ وأيضا المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرّر في الأصول من أن المروى آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف؛ واحتجوا أيضا بقوله تعالى - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوّج أمّ يحيى بنت أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع: فإن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولاسأل عن العدد . ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذى يثبت به التحريم. فإن قلت : حديث «لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء» يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتى الجواب عن ذلك فى شرح الحديث . فالظاهر ماذهب إليه القائلون باعتبار الخمس. وأما حديث «لاتحرم الرضعة والرضعتان» وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأول . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ فمفهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لايقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ «لايحرّم إلا عشر رضعات أو خمس» كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضا قد ذهب علماء البيان كالزمخشرى إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرّمن كذلك. ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدلّ عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله «لاتحرّم الرضعة والرضعتان» والمفروض أنه قد سقط ، نعم لابدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها فى زمن المجاعة لحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود عند أبى داود مرفوعا «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» فيجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففى الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لايحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود . وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى حصين عن أبى عطية قال : جاء رجل إلى أبى موسى فذكره بمعناه ، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبى موسى لايفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإنبات اللحم وفى حديث عائشة المذكور فى قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ؛ وسيأتى تحقيق ذلك

باب ما جاء فى رضاعة الكبير

١ — (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ :

إنَّ امْرأةَ أبي حُذَيْفَةَ قالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ سالمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وهُوَ رَجُلٌ وفي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرْضِعيه حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وفي رِوايَةٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ أنَّها قالَتْ « أبَى سائِرُ أزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أحَدًا بِتِلْكَ الرِّضاعَةِ وَقُلْنَ لِعائِشَةَ : ما نَرَى هَذا إلا رُخْصَةً أرْخَصَها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِسالِمٍ خاصَّةً ، فَما هُوَ بِداخِلٍ عَلَيْنا أحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضاعَةِ وَلا رائِينا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أمّ سلمة وهى ربيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه من التابعين القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن أبى مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم فى أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجمّ الغفير والعدد الكثير : وقد قال بعض أهل العلم : إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر : وقد استدلّ بذلك من قال : إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم : وأما ابن عبدالبر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لايصح ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية : وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم : ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ـ وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت فى الصغير : وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهنّ عائشة بذلك محتجة به : وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ، ولا حجة فى إبائهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة « أمالك فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز ، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين : وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدلّ على

ذلك بأنها كانت فى أوّل الهجرة عند نزول قوله تعالى ـ ادعوهم لآبائهم ـ وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبى هريرة ولم يسلم إلا فى فتح خيبر . وردّ ذلك بأنهما لم يصرّحا بالسماع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا حديث ابن عباس مما لاتثبت به الحجة كما سيجىء ، ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضا حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتى الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » .

وقد اختلفوا فى تقدير المدّة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأوّل أنه لايحرّم منه إلا ما كان فى الحولين ، وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اهـ . وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحق وأبى عبيد وابن المنذر . القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهبت أمّ سلمة ، وروى عن علىّ ولم يصحّ عنه ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة . القول الثالث أن الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحدّه القائل بحدّ ، وروى ذلك عن أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر . القول الخامس فى الحولين وما قاربهما . روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لايحرّم قليله ولا كثيره كما فى الموطأ . القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروىّ عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوما ، روى عن ربيعة . القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من المجاعة ، ولا رضاع إلا فى الحولين ، ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لايخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتى بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ، وهى مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من فى الآية ،

فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها فى تلك العلة التى هى الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم • وقد ثبت فى حديث سهلة أنها قالت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن سالما ذو لحية • فقال : أرضعيه » وينبغى أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم فى الباب الأول (قوله الغلام الأيفع) هو من راهق عشرين سنة على ما فى القاموس •

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مافَتَقَ الأمْعاءَ فِي الثَّدْيِ وكانَ قَبْلَ الفِطامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) •

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لارَضَاعَ إلاَّ ماكانَ فِي الحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حافِظٌ) •

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لارَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) •

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قالَ : يا عائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) •

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعلّ بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدىّ وقال : يعرف بالهيثم وغيره • وكان يغلط ، وصحح البيهقى وقفه ، ورجح ابن عدىّ الموقوف ، وقال ابن كثير فى الإرشاد : رواه مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصحّ • وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس • وحديث جابر قد قدمنا فى باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه بلفظ « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتم بعد احتلام » الحديث أن المنذرى قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث علىّ من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبدالله إلى حديثه هذا . ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث علىّ المتقدّم هناك (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أى سلك فيها ، والفتق : الشقّ ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرها (قوله فى الثدى) أى فى زمن الثدى ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان فى الثدى : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (قوله انظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة . قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوّة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حيث تسدّ الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبىّ لاحيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله فإنما الرضاعة من المجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسدّ اللبن جوعته . وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لاعن مجاعة لأن فى الطعام والشراب ما يسدّ جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال : إن رضاع الكبير لايقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقا وهم من تقدّم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا : أما حديث « لايحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ، ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا وقد صحّ لهما اتصاله ، لما تقرّر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ، ولا حجة فى الموقوف ، وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ماذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطنى مع كونه مؤيدا بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » بأن شرب الكبير يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التى لاتغنى من جوع . ولا يخفى ما فى هذا من التعسف . ولاريب أن سدّ الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاما

ولا شرابا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لاتسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لاتسد جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين . وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ـ قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع . ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح

باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » وفي لَفْظٍ « مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَلَفْظُ ابْنِ ماجَهْ « مِنَ النَّسَبِ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أَفْلَحَ أَخا القُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْها ، وَهُوَ عَمُّها مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجابُ ، قالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ؛ فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنِ الإمام عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله أريد) بضم الهمزة . والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم . وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال : أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة

(قوله أفلح) بالفاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل مولى أم سلمة . والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا . وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع . وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع . والمحرّمات من الرضاع سبع : الأم والأخت بنص القرآن ، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب . وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع مايحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى . وحديث عائشة فى دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة . وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلوب فى رواية لأبى داود بلفظ « قالت عائشة : دخل على أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى . قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى والنخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية القاضى أنه لايثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر . وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعى ، وقد روى مايدل على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعى عن زينب بنت أبى سلمة أنها قالت « كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى لأن امرأته أسماء أرضعتنى ، فلما كان بعد الحرّة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لايحرّم شيئا من قبل الرجل فأنكحتها إياه » وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين . لأنا نقول : نحن نمنع أولا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم . وثانيا أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لايكون دليلا على الرضا ، وأما

عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها ، وقد تقرّر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لاتقدح في الرواية ، وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل ، وثبت أيضاً عن ابن عباس كما في البخاري .

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٧ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ « أنّهُ تَزَوّجَ أُمّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إهابٍ فَجاءَتْ أمَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ : قَدْ أرْضَعْتُكُما ، قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فأعْرَضَ عَنّي ، قالَ : فَتَنَحّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أنّها قَدْ أرْضَعَتْكُما ، فَنَهاهُ عَنْها » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ . وفي رِوايَةٍ « دَعْها عَنْكَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاّ مُسْلِما وَابْنَ ماجَهْ) .

في رواية للبخارى « فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره » (قوله أمّ يحيى) اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة ، وقيل اسمها زينب . وإهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة . وقد استدلّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها . وهو مرويّ عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم . وروى ذلك عن مالك . وفي رواية عنه أنه لايقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من أصحابه . وقال جماعة منهم بالأوّل . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لابدّ من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور . ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها بل لاتقبل عند الهادوية لأن فيها تقريرا لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا ، ولكنه حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظنّ الغالب في النكاح تحريما . ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدلّ لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب . ولا يخفى أن النهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة . والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم - لايفيد شيئا لأن الواجب بناء العامّ على الخاصّ ، ولا شكّ أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أورجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاصّ وهي عامة . وإن

المراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبوعبيد عن علىّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرّر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما فى بعض الروايات . والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول له فى جميعها « كيف وقد قيل » وفى بعضها « دعها عنك » كما فى حديث الباب . وفى بعضها « لاخير لك فيها » مع أنه لم يثبت فى رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرّة كانت أوأمة حصل الظنّ بقولها أو لم يحصل لما ثبت فى رواية « أن السائل قال : وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس ، أعنى قولهم : إنها لاتقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدالة فى عورات النساء عند أكثر المخالفين .

باب مايستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

١ — (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مايُذْهِبُ عَنِّى مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قالَ : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أوْ أمَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث سكت عنه أبوداود ، وقال المنذرى : إنه الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمى سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبوالقاسم البغوى وقال : ولا أعلم للحجاج ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبوعمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هى أم هشام بن عروة انتهى كلامه . وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث : باب فى الرضخ عند الفصال ، وبوّب عليه الترمذى : باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدلّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبدا أو أمة . والمراد بقوله « ما يذهب عنى مذمة الرضاع » أى ما يذهب

منى الحق الذى تعلق بى للمرضعة لأجل إحسانها إلى بالرضاع ، فإنى إن لم أكافها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم .

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِى دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ على وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ على خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الوَلَدَ على الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِى تَحْدِيدِ الغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى الخَمْسِينَ دِرْهَمًا) .

حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم . قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثورى ، فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغى أن لايتقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا ، فيحتمل أن يكون فى إعادته إياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها فى حديث جابر المذكور فى الباب ، وهكذا قال الحافظ فى التلخيص . وحديث

أبى هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق فى سبيل الله ومن الإنفاق فى الرقاب ومن التصدق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه فى نفقة نفسه . ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل ، والمراد بقوله « هكذا وهكذا » أى يمينا وشمالا كناية عن التصدق .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك فى البحر ، واستدل له بقوله تعالى - وبالوالدين إحسانا - ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى - وإن جاهداك - و « أنت ومالك لأبيك » ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب فى وجوب نفقتها . واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمك ثم أمك » الخبر . وحكى عن مالك الخلاف فى الجد لعدم الدليل . وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف فى الجد أبى الأب . ثم حكى عن عمر وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبى ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان . واستدل لذلك بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - واللام للجنس . وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعى وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لا تجب إلا للولد والوالد فقط . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته . والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور فى صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثانى أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقى من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحل حمله على أحد هذه المعانى إلا بدليل ، مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام فى الآية فى رزق الزوجات وكسوتهن ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلذى قرابتك » (قوله تصدق به على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيرا فقيل نفقته على الأب وحده دون الأم ، وقيل عليهما حسب الإرث . ويأتى بقية الكلام على نفقة الأقارب فى باب النفقة على الأقارب

(قوله تصدّق به على خادمك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب نفقة الرقيق (قوله بخمسة دنانير ذهبا) قد قدمنا الكلام على هذا فى الزكاة .

باب اعتبار حال الزوج فى النفقة

١ - (عَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِىِّ قالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَقُلْتُ ما تَقُولُ فِى نِسائِنا ؟ قالَ : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وعلق البخارى طرفا منه . وصححه الدارقطنى فى العلل . وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق فى كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيرى المذكور ، قال المنذرى : وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ، يعنى نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فمنهم من احتجّ بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرّج الترمذى منها شيئا وصححه . وفى الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وأنه لايجوز له ضربها ولا تقبيحها . وقد تقدم الحديث وشرحه فى باب إحسان العشرة . وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج فى النفقة ، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية . وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبى سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة .

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - (عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ هِنْدًا قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِى ما يَكْفِينِى وَوَلَدِى إِلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقالَ : خُذِى ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله إن هندا) هى بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف . ووقع فى رواية للبخارى بالمنع . وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله شحيح) أى بخيل حريص . وهو أعمّ من البخل لأن البخل مختصّ بمنع المال . والشح يعم منع

كل شيء في جميع الأحوال . كذا في الفتح (قوله خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ماوقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت . والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصرّ على التمرّد ، وظاهره أنه لافرق فى وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . وأيضا قدكان فى أولادها فى ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضى الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وسؤال هند كان فى عام الفتح . وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يردّ عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لاعموم لها ، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرّر فى الأصول . وفى رواية متفق عليها « مايكفيك ويكفى وليدك » وقد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايفتى إلا بحقّ . واستدلّ بالحديث أيضا من قدّر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال الشافعى : إنها تقدّر بالأمداد ، فعلى الموسركل يوم مدّان ، والمتوسط مدّ ونصف ، والمعسر مدّ . وروى نحو ذلك عن مالك . والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووى . وللحديث فوائد لايتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها فى فتح البارى واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه .

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي ، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسِّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرَأتِهِ قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأوّل حسن إسناده الحافظ. وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفي حفظ عاصم مقال. ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ » قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم. وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرّق بينهما» قال أبو الزناد: قلت لسعيد سنة؟ قال: سنة. وهذا مرسل قويّ. وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا » (قوله ما كان عن ظهر غنى) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدّق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدّق به. ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل الصدقة جهد من مقلّ » وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال. وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به. فهذا تصدّق بنصف ماله » الحديث. ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ـ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ـ ويؤيد الأوّل قوله تعالى ـ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ـ ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدّق بجميع ماله أن يتصدّق عن ظهر غنى. والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدّقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه. ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (قوله اليد العليا) هي يد المتصدّق واليد السفلى يد المتصدّق عليه، هكذا في النهاية، وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدلّ على هذا التفسير (قوله وابدأ بمن تعول)

عن تجب عليك نفقته ، قال فى الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا مانهم : أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتى (قوله تقول أطعمنى وإلا فارقنى) استدل به وبحديث أبى هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه فى فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الإمام علىّ رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى ، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ، ومن جملة ما احتج به الأوّلون قوله تعالى ـ ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا ـ . وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها . وأما ما فى الصحيحين فهو من قول أبى هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أى من استنباطه من المرفوع ، وقد وقع فى رواية الأصيلى بفتح الكاف : أى من فطنته . وأما قول عمر فليس مما يحتجّ به ، وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدّة تنقضى راجع . ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوّى بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى ـ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها ـ قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية . فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوّجها رجل آخر . واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر « أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهنّ يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجآ أعناقهما ، فاعتزلهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا » فضربهما لابنتيهما فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التى لايجدها يدلّ على عدم التفرقة لمجرّد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأنّ زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهن طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهنّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله

هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا ؟ وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع فى مثله ، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش ؛ وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرّد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك ، وقيل إنه يؤجل الزوج مدة ؛ فروى عن مالك أنه يؤجل شهرا ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ فى أوّل اليوم الرابع ؛ وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين ؛ وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم ؟ روى عن المالكية فى وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه ؛ وفى وجه لهم آخر أنه ينفسخ النكاح بالإعسار ، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها ؛ وروى عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق ؛ وروى عن عبد الله بن الحسن العنبرى أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو فى غاية الضعف ، لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب ، اللهمّ إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعى له مع تمكنه من ذلك ، فلهذا القول وجه ؛ وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر ؛ وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها إذا تزوّجت به عالمة بإعساره أوكان حال الزوج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذى غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ ؛

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور ؛ وذهب بعض الشافعية وهو مروىّ عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك ؛ والظاهر الأوّل لعدم الدليل الدالّ على ذلك ؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن النساء عوان فى يد الأزواج كما تقدم : أى حكمهن حكم الأسراء ، لأن العانى الأسير ، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذى هو فى أسره فهكذا النساء ؛ ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دلّ الدليل على جواز ذلك كما فى الإعسار عن النفقة ووجود العيب المسوّغ للفسخ ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك .

باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّى بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ

مَنْ ؟ قالَ : أُمّكَ ، قالَ : ثُمّ مَنْ ؟ قالَ : أبُوكَ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ و لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمّكَ ») ؛

٢ — (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ قالَ « قُلْتَ يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمّكَ ، قالَ : قُلْتُ : ثُمّ مَنْ ؟ قالَ : أُمّكَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ثُمّ مَنْ ؟ قالَ : أُمّكَ ، قالَ : قُلْتُ ثُمّ مَنْ ؟ قالَ : أباكَ ، ثُمّ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ والتّرْمِذِيُّ) ؛

٣ — (وَعَنْ طارِقٍ المُحارِبِيّ قالَ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ المُعْطِي العُلْيا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمّكَ وأباكَ ، وأُخْتَكَ وأخاكَ ، ثُمّ أدْناكَ أدْناكَ » رَوَاهُ النّسائِيُّ) ؛

٤ — (وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدّهِ « أنّهُ أتَى النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمّكَ وأباكَ وأُخْتَكَ وأخاكَ ، وَمَوْلاكَ الّذِي يَلِي ذاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) ؛

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبوداود . وحديث طارق المحاربى أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى وصححاه . وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه البغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى ورجال إسناد أبى داود لا بأس بهم . وفى الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقى بإسناد حسن : سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وأخرج الحاكم من حديث أبى رمثة بلفظ « أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك » (قوله أمك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبرّ حيث لايتسع مال الابن إلا لنفقة واحدمنهما . وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب . وقيل إنهما سواء ، وهو مروىّ عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأمّ على الأب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا . وقد قدمنا تفصيل

الخلاف فى ذلك ، واستدلّ من اعتبر الميراث بقوله تعالى ـ وعلى الوارث مثل ذلك ـ
(قوله يد المعطى العليا) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى »
(قوله وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره (قوله ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله « ثم الأقرب فالأقرب » وفى ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحقّ بالبرّ والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن فى مال المنفق إلا مقدار مايكفى أحدهما فقط بعد كفايته
(قوله ومولاك الذى يلى ذاك) قيل أراد بالمولى هنا القريب . ولعلّ وجه ذلك أنه جعله واليا للأم والأب والأخت والأخ ، ولابد أن يكون الوالى لهم من جنسهم فى قرابة النسب ، والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لايستلزم أن يكون من جنسهم فى القرابة ، بل المراد أنه يليهم فى استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك « ورحم موصولة » أن تكون الرحامة موجودة فى جميع المذكورين ، بل يكفى وجودها فى البعض كالأم والأب والأخت والأخ .

باب من أحق بكفالة الطفل

١ — (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ ») .

حديث علىّ رضى الله عنه أخرجه أيضا أبوداود والحاكم والبيهقى بمعناه (قوله وخالتها تحتى) الخالة المذكورة : هى أسماء بنت عميس (قوله وقال زيد ابنة أخى) إنما سمى حمزة أخاه لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه (قوله الخالة بمنزلة الأمّ) فيه دليل على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أنّ الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأمّ وأقدم من الأب والعمات . وذهبت الشافعية والهادى إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعى والهادوية إلى تقدم أمّ الأم وأمّ الأب على الخالة أيضا . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعى وهو رواية عن أبى حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة . والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنصّ الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا . وقد قيل إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخرى أن الخالة

أولى منه ، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادي والشافعي وأصحابه . وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه علي بن المديني ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم : هو أتقن أصحاب أبي إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلا . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعلي سواء في قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة ، وسيأتي أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حق الخالة بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري والإمام يحيى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحق به مالم تنكحي » الآتي ، وإليه ذهب ابن جريج .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ « أَنَّ امرأَةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنِي هَذَا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقاءً وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ، فَقالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ لَكِنْ فِي لَفْظِهِ « وأَنَّ أَباهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي »)

الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضم : وهو الظرف ، وقرأ السبعة - قبل وعاء أخيه - بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شيء يحوي غيره : أي يجمعه . والسقاء بكسر السين : أي يسقي منه اللبن . ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (قوله أنت أحق به) فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكحي » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروي عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم ، واحتجوا بما روي « أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتها » وبما تقدم في حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثاني بأن ذلك في الخالة ولا يلزم في الأم مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان

بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حقّ حضانتها ، وقال الشافعي : يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، وحديث ابنة حمزة لايصلح للتمسك به ؛ لأن جعفرا ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة ، وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة ، وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ولم يسمع أبوه من جدّه وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه ، وردّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به ، وقد استدلّ لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حقّ المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا لاأريده وترك عمّ ولدى فأخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها ثم قال لها : اذهبى فانكحى عمّ ولدك » وهذا مع كونه مرسلا فى إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوّجها بذى رحم له .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ . وَفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى وَقَدْ سَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِى فِى وَلَدِى ؟ فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِى وَلَمْ يَذْكُرْ « فَقَالَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » وَلأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ « جَاءَتِ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا : « قَدْ سَقَانِى وَنَفَعَنِى »)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِىّ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ ، قَالَ : فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَبَ هَاهُنَا وَالأُمَّ هَاهُنَا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىّ . وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ ابْنَتِى وَهِىَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِى نَاحِيَةً ،

فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها ، رواه أحمد وأبوداود وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري)

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأول أيضا أبو داود : ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني . وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة . ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل وفي إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم . وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين (قوله خير غلاما الخ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحق بن راهويه . وقال : أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما ، والثانية أن الأب أحق به ، والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لاتخيير ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل ، والأب له الذكر حتى يستغني . وحد الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » ويجاب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها إلا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب (قوله استهما عليه) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير ، وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ، ثم لما

لم يفعلا خير الولد . وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به (قوله من يحاقنى) الحقاق والاحتقاق : الخصام والاختصام كما فى القاموس : أى من يخاصمنى فى ولدى (قوله فمالت إلى أمها فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدها) استدلّ بذلك على جواز نقل الصبيّ إلى من اختار ثانيا ، وقد نسبه صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير . واستدلّ بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم الكافرة ، لأن التخيير دليل ثبوت الحقّ ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ وبنحو حديث « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عامّ وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة الصبيّ ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبيّ من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ، واستدلّ على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأىّ شىء يختاره ؟ فسأله فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكاتب والفقيه يضربانى ، وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدلّ له بنوع من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة فى خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوّضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان فى تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره .

تمّ الجزء السادس من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء السابع ، وأوّله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

فهـــرس

الجزء السادس من نيل الأوطار

صحيفة

٣ باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

٤ إهداء الأبرار إلى الكفار

٦ باب الثواب على الهدية والهبة

٨ باب التعديل بين الأولاد فى العطية ، والنهى أن يرجع أحد فى عطيته إلا الوالد

الحثّ على التسوية بين الأولاد

١٢ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه

رجوع الواهب إذا كان والداً

١٤ باب ماجاء فى أخذ الوالد من مال ولده

١٥ باب فى العمرى والرقبى

١٦ العمرى جائزة لأهلها

١٨ باب ما جاء فى تصرّف المرأة فى مالها ومال زوجها

المرأة تصدّق من مال زوجها

١٩ يباح للمرأة من بيت زوجها الرّطب

٢٢ لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

باب ماجاء فى تبرّع العبد

٢٤ (كتاب الوقف)

إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ

٢٧ الاستدلال على صحة الوقف والردّ على من خالف

صحيفة

٢٨ باب وقف المشاع والمنقول

٣٠ باب من وقف أوتصدّق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

وقف أبى طلحة رضى الله عنه بيرحاء

٣٢ إذا قال الواقف للأقرباء فإلى من تصرف

٣٤ باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق

إطلاق الوالد على ولد الولد

٣٦ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٣٨ كتاب الوصايا

باب الحثّ على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

٤١ أىّ الصدقة أفضل ؟

٤٢ الحثّ على تنجيز وفاء الدين والتصدّق فى الصحة

٤٣ باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث

الحثّ على توفير الموروث للوارث

٤٥ لا وصية لوارث

٤٦ الوصية بما فوق الثلث متوقفة على إجازة الورثة

٤٨ باب فى أنّ تبرّعات المريض من الثلث

٤٩ باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها ؟

صحيفة

٥٠ باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة فى نسب وغيره
٥١ باب وصية من لا يعيش مثله
٥٢ ما جاء فى قتل أبى لؤلؤة لأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه
٥٣ قصة قتل الشهيد سيدنا عمر رضى الله عنه
موعظة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه
٥٤ مبايعة الخليفة عثمان رضى الله عنه
٥٩ باب أن ولىّ الميت يقضى دينه إذا علم صحته
المبادرة إلى قضاء دين الميت
٦١ (كتاب الفرائض)
٦٣ باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبة ما بقى
أصحاب الفروض
٦٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
٦٦ باب الأخوات مع البنات عصبة
٦٧ باب ماجاء فى ميراث الجدّة والجدّ
ميراث الجدّات
٦٩ ميراث الجدّ
٧٠ باب ماجاء فى ذوى الأرحام والمولى من أسفل ، ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك
٧٣ نفى إرث ذوى الأرحام
نسخ التوارث بالمؤاخاة
٧٥ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

صحيفة

٧٦ باب ميراث الحمل
٧٧ باب الميراث بالولاء
٧٨ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، وما جاء فى السائبة
٨٠ باب الولاء هل يورث أو يورث به
٨١ باب ميراث المعتق بعضه
٨٢ باب امتناع الإرث باختلاف الدين ، وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
لا يرث المسلم النصرانى
٨٤ باب إن القاتل لا يرث ، وإن دية المقتول لجميع ورثته من زوجه وغيرها
٨٦ باب فى أن الأنبياء لا يورثون
مصرف ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٨٨ (كتاب العتق)
باب الحث عليه
٩٠ أىّ الرقاب أفضل ؟
٩١ باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة
٩٢ باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم
٩٤ باب إن من مثل بعبده عتق عليه
الدليل على أن المثلة من أسباب العتق
٩٦ باب من أعتق شركا له فى عبد
٩٧ من أعتق شقصا له فى مملوكه فعليه خلاصه فى ماله
١٠١ باب التدبير
حكم المدبر بعد موت سيده
١٠٣ باب المكاتب

صحيفة

١٠٤ مايترك للمكاتب من مكاتبته
١٠٥ المكاتب عبد مابقي عليه درهم
١٠٧ الحث على مكاتبة من علم فيه الخير
١٠٨ باب ماجاء في أم الولد
١٠٩ النهي عن بيع أمهات الأولاد
١١٠ ذكر من قال بجواز بيع أم الولد
١١٣ (كتاب النكاح)
باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه
١١٤ الحث على التزوج بالصالحات
١١٧ النهي عن التبتل
١١٨ باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها
١١٩ الترغيب في التزوج بالأبكار من النساء
١٢١ باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها
باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٢٣ باب التعريض بالخطبة في العدة
١٢٤ ماجاء في الخطبة تعريضا وتصريحا
باب النظر إلى المخطوبة
١٢٦ باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة
١٢٩ باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا
١٣١ باب في غير أولي الإربة
منع المخنث من مخالطة النساء الخ
١٣٣ باب في نظر المرأة إلى الرجل

صحيفة

١٣٤ باب لا نكاح إلا بولي
الولاية في النكاح
١٣٦ باب ما جاء في الإجبار والاستئمار
١٣٧ الثيب أحق بنفسها من وليها
تستأمر اليتيمة الخ
١٤٠ باب الابن يزوج أمه
١٤١ باب العضل
١٤٢ باب الشهادة في النكاح
١٤٣ بطلان نكاح من لم يشهد
١٤٤ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح
١٤٧ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
١٤٨ الدعاء للمتزوج
١٥٠ باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
١٥١ باب ماجاء في نكاح المتعة، وبيان نسخه
١٥٢ النهي عن نكاح المتعة
١٥٣ ما جاء في أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر
١٥٦ النهي يوم خيبر عن متعة النساء
١٥٧ باب نكاح المحلل
الدليل على تحريم التحليل
١٥٩ باب نكاح الشغار
١٦١ باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى
١٦٣ باب نكاح الزاني والزانية

صحيفة

١٦٥ لاتحرم المرأة على من زنى بها
١٦٦ باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
الدليل على تحريم الجمع المذكور
١٦٨ باب العدد المباح للحرّ والعبد وماخص به النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك
تحريم الزيادة على أربع زوجات
١٧١ باب العبد يتزوّج بغير إذن سيده
باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
١٧٤ باب من أعتق أمة ثم تزوّجها
١٧٦ باب مايذكر فى ردّ المنكوحة بالعيب
عيوب الردّ
١٧٨ أبواب أنكحة الكفار
باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها
١٨٠ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع
ترث الرجعية وإن انقضت عدّتها
١٨٢ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
١٨٣ أنكحة الكفار صحيحة
١٨٦ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
١٨٧ كتاب الصداق
باب استحباب الزواج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
جواز التزوّج بالقليل والكثير من الصداق

صحيفة

١٨٩ النهى عن المغالاة فى مهور النساء
١٩١ باب جعل تعليم القرآن صداقا
١٩٢ الحثّ على ذكر الصداق فى العقد
١٩٤ باب من تزوّج ولم يسم صداقا
١٩٥ باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه
١٩٦ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
١٩٧ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن
باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها
ما يولم به وجنسه وقدره
الشاة أقلّ مايجزئ فى الوليمة للغنىّ
٢٠٠ باب إجابة الداعى
٢٠١ إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
٢٠٣ باب مايصنع إذا اجتمع الداعيان
٢٠٤ باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت ، وحكم الإجابة فى اليوم الثانى والثالث
٢٠٦ باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع
النهى عن الدخول فى الدعوة إذا كان منكر
٢٠٨ باب حجة من كره النثار والانتهاب منه
٢١٠ باب ما جاء فى إجابة دعوة الختان
باب الدف واللهو فى النكاح

صحيفة

٢١١ الغناء وضرب الدفوف فى العرس
٢١٣ باب الأوقات التى يستحبّ فيها البناء على النساء ، وما يقول إذا زفت إليه
٢١٤ باب مايكره من تزين النساء به وما لايكره
لعن الواشمة والمستوشمة الخ
٢١٥ الكلام فى الواصلة الخ
٢١٩ باب التسمية والتستر عند الجماع
النهى عن الكشف
٢٢٠ باب ماجاء فى العزل
٢٢٢ الخلاف فى حكم العزل
٢٢٤ باب نهى الزوجين عن التحدّث بما يجرى حال الوقاع
٢٢٥ باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها
لاتأتوا النساء فى أستاههن
٢٢٦ الكلام فيما جاء فى إتيان النساء فى أدبارهن
٢٢٩ - نساؤكم حرث لكم -
٢٣١ باب إحسان العشرة ، وبيان حق الزوجين
٢٣٢ خيركم خيركم لأهله
٢٣٣ فى حقوق الزوج على زوجته
الترغيب فى طاعة الزوج وطلب مرضاته
٢٣٧ استوصوا بالنساء خيرا
آداب الزوجية
٢٣٩ باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا

صحيفة

٢٤١ باب القسم للبكر والثيب ايحديدتين القسم للزوجات
٢٤٣ باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب
٢٤٤ الحثّ على العدل فيما يملك
٢٤٥ باب المرأة تهب يومها لضرّتها أو تصالح الزوج على إسقاطه
٢٤٧ (كتاب الطلاق)
باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
٢٤٩ باب النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها
طلاق البدعة والسنة
٢٥٠ طلاق الحائض قبل الدخول
٢٥٣ كراهة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لطلاق البدعة
٢٥٤ الطلاق للعدّة
٢٥٥ باب ما جاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
٢٥٦ طلاق البدعة وما جاء فيه
٢٥٨ ألفاظ البينونة
٢٦٠ الخلاف فى الطلاق الثلاث إذا وقع فى وقت واحد
٢٦٢ لو أراد بالثلاث واحدة فواحدة
٢٦٤ باب ما جاء فى كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
٢٦٥ طلاق المكره ليس بواقع
٢٦٧ طلاق السكران لا يصح

صحيفة

٢٦٨ باب ما جاء في طلاق العبد
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٢٧٠ باب من علق الطلاق قبل النكاح
٢٧١ باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك
٢٧٣ من الكنايات : الحقي بأهلك
٢٧٤ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٢٧٥ الكناية تفتقر إلى نية
٢٧٦ (كتاب الخلع)
٢٧٨ معنى الخلع لغة وشرعا
الافتداء من الزوج بما أعطى
٢٨٠ هل الخلع طلاق أو فسخ
٢٨٢ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
طلاق الجاهلية
٢٨٤ بم تحصل الرجعة ؟
٢٨٥ لا تحل للأول حتى توطأ من الثاني
٢٨٧ (كتاب الإيلاء)
لا يكون الإيلاء طلاقا حتى يوقف
٢٩٠ (كتاب الظهار)
حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار
٢٩٣ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
٢٩٥ باب من حرم زوجته أو أمته
من حرم على نفسه مالم يحرمه الله
٢٩٩ (كتاب اللعان)
٣٠١ صيغ اللعان
ما يفعل بالولد المنفي

صحيفة

٣٠٤ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا
المتلاعنان إذا تفرقا الخ
٣٠٥ باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه
٣٠٧ باب من قذف زوجته برجل سماه
٣٠٨ باب في أن اللعان يمين
٣٠٩ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
٣١٠ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما
٣١١ باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
٣١٢ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما
٣١٣ باب أن الولد للفراش دون الزاني
٣١٥ باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد
٣١٧ باب الحجة في العمل بالقافة
٣١٩ باب حد القذف
٣٢٠ باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها
٣٢٢ (كتاب العدد)
باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
القضاء عدة الحامل
تعتد المتوفى عنها بوضع الحمل وإن قرب جدا
٣٢٦ باب الاعتداد بالأقراء وتفسيره
٣٢٨ باب إحداد المعتدة

صحيفة

٣٢٩ إحداد المتوفى عنها
٣٣١ لا إحداد على امرأة المفقود
٣٣٣ باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
النهى عن الطيب للمحدة
٣٣٥ باب أين تعتد المتوفى عنها
٣٣٧ مكث المعتدة فى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها
٣٣٨ باب ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها
٣٣٩ التحول من بيت طلاق المعتدة لعذر
٣٤٠ المطلقة بائنا لا نفقة لها ، والدليل على ذلك
٣٤٢ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
باب استبراء الأمة إذا ملكت
٣٤٤ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره
٣٤٧ (كتاب الرضاع)
باب عدد الرضعات المحرمة
٣٤٨ ما يحرم من الرضعات
٣٥٠ الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم
٣٥١ باب ماجاء فى رضاعة الكبير
٣٥٣ الخلاف فى المدة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم
٣٥٤ لا رضاع إلا ما كان فى الحولين

صحيفة

٣٥٦ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣٥٨ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
٣٥٩ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام
٣٦٠ (كتاب النفقات)
باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب
٣٦٢ باب اعتبار حال الزوج فى النفقة
باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية
٣٦٣ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه
٣٦٤ إذا أعسر الزوج بالنفقة طلق عليه القاضى
٣٦٦ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم
٣٦٨ باب من أحق بكفالة الطفل
٣٦٩ الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج غير رحم له
٣٧٠ الاستهام على الصغير
٣٧١ حضانة الأنثى إلى تسع سنين وقد كر إلى سبع

نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقالتي فَوَعاها فأدّاها كما سَمِعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ لِقَهْرَمانٍ لَهُ «هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قالَ: لا، قالَ: فانْطَلِقْ فأعْطِهِمْ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: كَفَى بالمرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)؛

٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)؛

٣ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «هُمْ إِخْوانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛

٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «إِذا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ» رَوَاهُ الجَماعَةُ)؛

٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ «كانَتْ عامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلاةَ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ)؛

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى وابن سعد ، وله عند النسائى أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبى هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبى ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لايجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعى إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع فى رواية : فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لايطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعمّ من الحرّ والمملوك (قوله فإن لم يجلسه) أى لم يجلس المخدوم الخادم (قوله لقمة أو لقمتين) بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين : وهو ما يلتقم . والثانى إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شكّ من الراوى . وفى هذا دليل على أنه لايجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه لحرّه وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أىّ طعام أحبّ على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع : وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد ، وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة ، وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأوّل أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثانى أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا (قوله يغرغر) بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبنى للمجهول (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين .

باب نفقة البهائم

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣ — (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِلإِبِلِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (قوله عذّبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل كما فى مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها إلى بنى إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله فى هرّة) أى بسبب هرّة ، والهرّة : أنثى السنور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوامّ الأرض وحشراتها ؛ قال النووى : وروى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ؛ وفى رواية «من حشرات الأرض » وقد استدلّ بهذا الحديث على تحريم حبس الهرّة وما يشابهها من الدوابّ بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع ؛ قال القاضى عياض : يحتمل أن تكون عذّبت فى النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذّب ، ولا يخفى أن قوله « فدخلت فيها النار » يدلّ على الاحتمال الأول ؛ وقد قيل إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد فى عذابها لأجل الهرّة ؛ قال النووى : والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية (قوله يلهث) قال فى القاموس : اللهثان . العطشان ، والتحريك العطش كاللهث واللهاث ، وقد لهث كسمع وكغراب : حرّ العطش وشدّة الموت ، قال ، ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم ؛ أخرج لسانه عطشا وتعبا أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم : التعب والعطش انتهى ؛ (قوله الثرى) هو التراب الندىّ كما فى القاموس (قوله فى كل كبد رطبة) الرطب فى الأصل ضد اليابس ،

وأريد به هنا الحياة ، لأن الرطوبة فى البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة فى الأصل ضدّ البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذى أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخصّ من الدعوى ، اللهمّ إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له فى ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا إذا سيبه ، فلا وجوب عليه لقوله فى الحديث « ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك فى كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسييب إلا إذا كان فى مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته . وأما حديث أبى هريرة الثانى فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع فى استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع فى الوجوب . وكذلك حديث سراقة بن مالك ليس فيه إلا مجرّد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرّحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدلّ على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه . وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدلّ به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرّة ، لأن السبب فى دخول تلك المرأة النار ليس مجرّد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فاذا كان هذا الحكم ثابتا فى مثل الهرّة ، فثبوته فى مثل الحيوانات التى تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرّد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة ، مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حتما ، قالوا : إذ لا يثبت لها حقّ ولا خصومة ولا ينصب عنها فهى كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدميّ . وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا ، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو فى الحيوان الذى دمه محترم . وأما الحيوان الذى تحلّ أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح (قوله قد لطتها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو فى الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال لاط حوضه يليطه : إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما : ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ).

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلاَّ مَنْ زَنَى بَعْدَ ما أُحْصِنَ، أوْ كَفَرَ بَعْدَ ما أسْلَمَ، أوْ قَتَلَ نَفْسا فَقُتِلَ بِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ. وفِي لَفْظٍ « لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ فِي إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ: زَانٍ مُحْصِنٍ فَيُرْجَمُ، ورَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِما مُتَعَمِّدًا، ورَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ فَيُحارِبُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ورَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أوْ يُصْلَبُ أوْ يُنْفَى مِنَ الأرْضِ » رواهُ النَّسائِيُّ، وهُوَ حُجَّةٌ فِي أنَّهُ لايُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ).

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحلّ دمه لغير الثلاث المذكورة، لأن التوصيف بالمسلم يشعر أن الكافر يخالفه فى ذلك ولا يصحّ أن تكون المخالفة إلى عدم حلّ دمه مطلقا (قوله يشهد أن لاإله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لايكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلّ على أنه لايحلّ بغير هذه الثلاث، وسيأتى ما يدلّ على أنه يحلّ بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الزانى) هذا مجمع عليه على ما سيأتى بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص، وقد يستدلّ به من قال: إنه يقتل الحرّ بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم، وسيأتى تحقيق الخلاف وما هو الحقّ فى هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتدّ بأىّ نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لابالبغى والابتداع ونحوهما، فإنه وإن كان فى ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين، إذ المراد الترك الكلى ولا يكون إلا بالكفر

لامجرّد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لايجوز قتل العاصى بترك أىّ خصلة من خصال الإسلام ، اللهمّ إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لاقصدا ، ولكن ذلك ثابت فى كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدلّ على ذلك قوله فى الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لاباعتبار الحال الذى قتل فيه ، فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو ينفى) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول : وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أىّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة : ويدلّ على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرّر من أن مجرّد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضمّ إليه المحاربة ؛ ويدلّ على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حدّ المحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » فإن هذا هو الذى أمر الله به فى حقّ المحاربين بقوله ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ :

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِىَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » رواهُ الجَمَاعَةُ ، لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِىِّ « إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ») :

٤ — (وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ، وَالخَبْلُ : الجِرَاحُ فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمِ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ ـ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ ـ الآيَةَ ـ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ـ قَالَ : فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِى العَمْدِ الدِّيَةَ وَالاتِّبَاعُ بِالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّى

إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ـ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ـ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبى شريح الخزاعى فى إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنعنا وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرّة ؛ وفى إسناده أيضا سفيان ابن أبى العرجاء السلمى ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور ؛ وقد أخرج الحديث المذكور النسائى ، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بمعناه كما فى حديثه المذكور ؛ وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هانئ ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأوّل هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل) ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه . وقال الزهرى ومالك : يختصّ بالعصبة إذ شرع لنفى العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة ؛ وقال ابن سيرين : يختصّ بالورثة من النسب إذ شرع للتشفى ، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى ؛ وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ ؛ وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعى فى قول له ؛ وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والناصر والداعى والطبرى : إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية ، فليس للولىّ اختيارها لقوله تعالى ـ كتب عليكم القصاص فى القتلى ـ ولم يذكر الدية ؛ ويجاب بأن عدم الذكر فى الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ، فان الدية قد ذكرت فى حديثى الباب ؛ وأيضا تقدير الآية فمن اقتصّ فالحرّ بالحرّ ، ومن عفى له من أخيه شىء فالدية ، ويدلّ على ذلك تفسير ابن عباس المذكور ؛ وظاهر الحديث أيضا أن الولىّ إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها ؛ وروى عن مالك وأبى حنيفة والشافعى فى قول له والمؤيد بالله فى قول له أيضا أنها تتبع القصاص فى السقوط ، ويؤيده عدم السقوط قوله تعالى ـ فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ـ ؛ وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ـ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ـ وردّ بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شكّ أن التخيير بين أمرين أوسع وأخفّ من تعيين واحد منهما كما فى كلام ابن عباس المذكور فى الباب ؛ ويدلّ على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول ، فان أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها » وفي الكشاف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه ـ فاتباع بالمعروف ـ فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً ، يعني فليتبع الوليّ القاتل بالمعروف بأن لايعنف عليه وأن لايطالبه إلا مطالبة جميلة وليؤدّ إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لايمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية ـ تخفيف من ربكم ورحمة ـ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح « فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى ـ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ـ

باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي
وما جاء في الحرّ بالعبد

١ ـ (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ « قُلْتُ لِعَلِيّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ ما لَيْسَ في القُرْآنِ ؟ فَقالَ : لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في القُرْآنِ ، وَما في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَما في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ، وَفِكاكُ الأَسِيرِ ، وأَنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيّ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ ـ (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المُؤْمِنُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ ، ألا لايُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيّ وأَبُو داوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ في أَخْذِ الحُرّ بالعَبْدِ) .

٣ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وفي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

حديث علىّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان فى صحيحه وأشار إليه الترمذى وحسنه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح « لايقتل مؤمن بكافر ». وروى البيهقى من حديث عمران بن حصين نحو ما فى الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه. وروى أبوداود والنسائى والبيهقى من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر حديث علىّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ، فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصحّ عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه(قوله هل عندكم) الخطاب لعلىّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما علىّ اختصاصا بشىء من الوحى لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عبادة والأشتر النخعى : قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى ـ وما ينطق عن الهوى ـ بما هو أعمّ من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما فى هذه الصحيفة » فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقى أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفى ما ينسب إلى علىّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن » فانه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن . ومما يدلّ على اختصاص علىّ بشىء من الأسرار دون غيره ، حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود ، فانه قال يومئذ « التمسوا فيهم المخدج » يعنى فى القتلى فلم يجدوه ، فقام الإمام علىّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة السلمانى فقال : يا أمير المؤمنين والله الذى لاإله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف ، والمخدج المذكور هو ذو الثدية ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل

حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا فى رواية بالنصب على الاستثناء : وفى رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما فى هذه الصحيفة) أى الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . وفى رواية « الديات » أى تفصيل أحكامها (قوله وفكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أى أحكام تخليص الأسير من يد العدوّ والترغيب فيه (قوله وأن لايقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لايقاد بالكافر ، أما الكافر الحربى فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعى وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى . واستدلوا بقوله فى حديث علىّ وعمرو بن شعيب « ولا ذو عهد فى عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد : لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا ، فيكون التقدير : لايقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهو يدلّ بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب أوّلا بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصحّ احتجاجهم به . وثانيا بأن الجملة المعطوفة ، أعنى قوله « ولا ذو عهد فى عهده » لمجرّد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . وردّ بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهى عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام . وأجيب عن هذا الردّ بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لايستلزم معلوميته فى شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرته ، ويؤيد ذلك أن السبب فى خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لايقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعى فى الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » فأشار بقوله « لايقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله ، وبقوله « ولا ذو عهد فى عهده » إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد فى عهده » كلاما تاما لايحتاج إلى تقدير ، ولا سيما وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّرناه ، ويجاب ثالثا بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نص عليه الرضى أنه لايلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا فى الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين فى القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى ؛ وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر فى المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتج به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ ؛ ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب ؛ ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته » ؛ وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلمانى المذكور ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطنى ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين ؛ وأما ما وقع فى رواية عمار بن مطر عن ابن البيلمانى عن ابن عمر فقال البيهقى : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به ؛ وروى عن البيهقى أنه قال : لم يسنده غير ابن أبى يحيى ، يعنى إبراهيم المذكور . وقد ذكرنا فى غير موضع من هذا الشرح أنه لايحتج بمثله لكونه ضعيفا جدا ؛ وقد قال على بن المدينى : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقيل إن كلام ابن المدينى هذا غير مسلم ، فان أبا داود قد أخرجه فى المراسيل ، وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، فلم يكن دائرا على إبراهيم ؛ ويجاب بأن ابن المدينى إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبى يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى فى الأم عن حديث ابن البيلمانى المذكور بأنه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، فلو ثبت لكان منسوخا ، لأن حديث « لايقتل مسلم بكافر » خطب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان ؛ واستدلوا بما أخرجه الطبرانى أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لايرد على أخى وعرضوا لى ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا ؛ وهذا مع كونه قول صحابى فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطني : وقد روى عليّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لايقتل مسلم بكافر » كما فى حديث الباب والحجة إنما هى فى روايته. وروى عن الشافعى فى هذه القضية أنه قال : ما دلكم أن عليا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ : واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى عن عمر فى مسلم قتل معاهدا فقال : إن كانت طيرة فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل : ويجاب عن هذا أوّلا بأنه قول صحابى ولا حجة فيه : وثانيا بأنه لادلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا ، وذلك خارج عن محلّ النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل فى غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا : وثالثا بأنه قال الشافعى فى القصص المروية عن عمر فى القتل بالمعاهد إنه لايعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف : وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله غيلة : قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، ولا متمسك لهما فى ذلك لما عرفت إذا تقرّر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى ــ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ــ ولو كان للكافر أن يقتصّ من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا ، وقوله تعالى ــ لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ــ ووجهه أن الفعل الواقع فى سياق النفى يتضمن النكرة فهو فى قوّة لااستواء فيعمّ كل أمر من الأمور إلا ما خصّ ، ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال لا ، والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له القصاص كما فى الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمة . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى فى صحيحه (قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى فى القصاص والديات : والكفء : النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (قوله ويسعى بذمتهم أدناهم) يعنى إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه :

٤ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبى هريرة قال الترمذى بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبى هريرة من غير وجه مرفوعا (قوله معاهدا) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه . ويدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى ـ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ـ (قوله لم يرح رائحة الجنة) بفتح الأوّل من يرح وأصله راح الشىء : أى وجد ريحه ، ولم يرحه : أى لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيمها الطيب ، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة ، لأنه إذا لم يشمّ نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها (قوله فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء : أى نقض عهده وغدر . والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم فى قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ـ الآية ، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال : الخلود فى اللغة : اللبث الطويل ولا يدلّ على الدوام ، وسيأتى الكلام عليه . وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرّحان بأنه لايجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا ، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال فى الفتح : إن المراد بهذا النفى وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ومآله إلى الجنة ولو عذّب قبل ذلك انتهى . وقد ثبت فى الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « سبعين خريفا » ومثله روى عن أحمد عن رجل من الصحابة ، وفى رواية للطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ « مائة عام » وفى أخرى له عن أبى بكرة بلفظ « خمسمائة عام » ومثله فى الموطأ . وفى رواية فى مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث .

٦ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ

والنَّسائيّ « ومَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاه » قال البُخاريّ : قال عليُّ بْنُ المَدِينيِّ : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، وأخَذَ بِحَدِيثِه مَنْ « قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على أنّهُ لا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وتأوَّلُوا الخَبَرَ على أنَّهُ أرادَ مَنْ كانَ عَبْدَهُ ، لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْكِ مانِعاً. وقَدْ رَوَى الدّارقُطْنِيّ بإسْنادِهِ عَنِ إسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً ، فَجَلَدَهُ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، ولَمْ يُقِدْهُ بِهِ وأمَرَهُ أنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً » وإسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، إلاَّ أنَّ أحْمَدَ قالَ : ما رُوِيَ عَنِ الشّامِيِّينَ صَحِيحٌ ، وَما رُوِيَ عَنْ أهْلِ الحِجازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وكَذَلِكَ قَوْلُ البُخارِيِّ فِيهِ) :

حديث سمرة قال الحافظ فى بلوغ المرام : إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف هنا ، فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف : والزيادة التى ذكرها أبو داود والنسائى صححها الحاكم ؛ وفى إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحي بن معين إنه لم يسمع منه شيئا ، وقال علىّ بن المدينى : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف فى سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لايقتل حرّ بعبد : وحديث الباب مروىّ من طريق قتادة عنه : وحديث إسمعيل ابن عياش رواه عن الأوزاعى كما ذكره المصنف والأوزاعى شامى دمشقى ، وإسمعيل قوىّ فى الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب : وفى الباب عن عمر عند البيهقى وابن عدىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفى إسناده عمر ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى : وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى مرفوعا « لايقتل حرّ بعبد » وفيه جويبر وغيره من المتروكين : وعن علىّ قال « من السنة لايقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقى ، وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف : وأخرج البيهقى عن علىّ قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور فى الباب . وأخرج البيهقى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو فى قصة زنباع لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده » وفى إسناده المثنى بن الصباح وهوضعيف لايحتجّ به . وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف . وله أيضا طريق ثالثة فيها سوار ابن حمزة وليس بالقوىّ . وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لى يا رسول الله ؛ فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شرّ أبصر لسيده جارية فغار فجبّ مذاكيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علىّ بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله على من نصرتى ، قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحرّ بالعبد» وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير أنه قال « مضت السنة بأن لايقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدا » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم .

وقد اختلف أهل العلم فى قتل الحرّ بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لايقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لافى النفس ولا فيما دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى . وحكاه فى البحر عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذى فى المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لايقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى انتهى . وقد احتجّ المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نصّ فى قتل السيد بعبده ، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى . وأجاب عنه النافون أولا بالمقال الذى تقدم فيه . وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لايقتل حرّ بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج . وثالثا بأنه خارج مخرج التحذير ورابعا بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه . وخامسا بأن النهى أرجح من غيره كما تقرّر فى الأصول . والأحاديث المذكورة فى أنه لايقتل حرّ بعبد مشتملة على

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ أنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ : واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن علىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعنى قوله ـ النفس بالنفس ـ بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى فى أول الآية ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ـ بخلاف قوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ فإنها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت فى شرعنا ما يخالفها ؛ وقد ثبت ما هو كذلك : على أنه قد اختلف فى التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف فى كتب الأصول ، ثم إنا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم فى آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة، وآية البقرة مقيدة ؛ والمطلق يحمل على المقيد . وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتص من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت القصاص فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حرّ فى التحقيق حيث كان الجانى سيده . ويجاب عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء المجنى عليه بعد الجناية زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لابد من تأخر المعلول عن العلة فى الذهن وإن تقارنا فى الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف : وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتم فى صورة جدعه وخصيه لا فى صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة فى كلام المورد للتأييد هى المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التى سرى ذهن صاحب المنحة إليها . وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ . وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك . وأورد أيضا بأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر ، وسيأتى الجواب عن ذلك .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

ـ (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ فُلانٌ أَوْ فُلانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله رضّ رأس جارية) فى رواية لمسلم « فقتلها بحجر فجىء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » وفى رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلىّ لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات » والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علىّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخارى عن أهل العلم . وروى فى البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعى أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصرى أبو الوليد الباجى والخطابى . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعى ، ولم يقل : وهو أحد قولى الشافعى كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد فى حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشرى وهم محض . قال : ولا يوجد فى كتب المذهبين ، يعنى مذهب مالك والشافعى تردّد فى قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شىء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . ورويناه عن الزهرى وغيره وعن النخعى والشعبى وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقى : وروينا عن الشعبى وإبراهيم خلافه فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا؟ فذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل ، وحكاه البيهقى عن عثمان البتى ، وحكاه أيضا السعد فى حاشية الكشاف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد احتجّ القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى ــ النفس بالنفس ــ ويجاب عن ذلك بما قدمنا فى الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بنى إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى ــ وكتبنا عليهم فيها ــ أى فى التوراة . وقد صرّح صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب فى التوراة على أهلها ، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى ــ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ــ وهذه الآية تدلّ على اعتبار المرافقة ذكورة وأنوثة وحرية . وقد أجاب السعد عن هذا فى حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك . والثانى أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم الأنثى . قال : وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويندفع بأنه يعلم بطريق الأولى . والثالث أنه لا عبرة

بالمفهوم فى مقابلة المنطوق الدالّ على قتل النفس بالنفس كيفما كانت. لايقال تلك حكاية عما فى التوراة لابيان للحكم فى شريعتنا ؛ لأنا نقول : شرائع من قبلنا لاسيا إذا ذكرت فى كتابنا حجة ، وكم مثلها فى أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ ، وما ذكر هنا يعنى فى البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا . وأما أن تلك الآية يعنى آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلأنها مفسرة بها فلا تكون هى منسوخة بها ؛ ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعنى ـ النفس بالنفس ـ حكاية لما فى التوراة ، وهذه أعنى ـ الحرّ بالحر ـ الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك ، وإلى هذا أشار يعنى الزمخشرى بقوله : ولأن تلك عطفا على مضمون قوله ويقولون هى مفسرة لكنهم يقولون إن المحكى فى كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّر فيصلح ناسخا ، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتمّ لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا إبهام بل هو عامّ ، والتنصيص على بعض الأفراد لايدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شىء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهمّ إلا أن يقال : إن فى قوله ـ الحرّ بالحرّ ـ الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة فى الحرية والذكورة دون الرقّ والأنوثة انتهى كلام السعد .

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لايخلو عن إشكال يفتّ فى عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال ، فالأولى التعويل على ما ساقت من الأحاديث القاضية بأنه لايقتل الحرّ بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى : منها حديث الباب وإن كان لايخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لايستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لايقتل المسلم بالكافر ؛ ومنها ما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى »وهو عندهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ ؛ وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ؛ ومن طريقه الدارقطنى ؛ ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ؛ ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال « قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم » ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا مطوّلا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثنى الزهرى عن بكر بن أبى

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرّقه الدارمى فى مسنده عن الحكم مقطعا . قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذى فى إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم؛ وقال فى موضع آخر : لاأحدّث به ، وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى أنه قرأ فى أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا . ويؤيد هذه الحكاية مارواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم فى المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم . وتعقبه ابن عدىّ فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوّده الحكم بن موسى . وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظنّ أن الراوى هو اليمامى ؛ وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ؛ وحكى الحاكم عن أبى حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا ممن لابأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لامن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعى فإنه قال فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البرّ : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدلّ على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن أبى سفيان : لاأعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابا أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وسيأتى لفظ هذا الحديث فى أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور ، ومما يقوّى ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها» وسيأتى فى باب أن الدم حقّ لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . ومما يقوّى ماذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة: منها كراهية توريثهن ، ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقى فى القلوب من حمية الجاهلية التى نشأ عنها الوأد ، ومنها كونهن مستضعفات لايخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص فى ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيا فى مواطن الأعراب المتصفين بغلاظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لايقال يلزم مثل هذا فى الحرّ إذا قتل عبدا ، لأن الترخيص فى القود يفضى إلى مثل ذلك الأمر ، لأنا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها فى الاقتياد للعبد من الحرّ لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ، ويعمل بها فى الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت . وفى حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل ، وسيأتى بيان الخلاف فيه . وفيه أيضا دليل على أنه يجوز القود بمثل ماقتل به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ وقوله تعالى ـ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله تعالى ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ وما أخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه « ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقى : فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لايجوز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لايكون إلا بالسيف ، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة ، منها « لاقود إلا بالسيف» وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث على ، وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا ، وهذه الطرق كلها لاتخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة ، وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد ، ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوّى بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود

والنسائى وابن ماجه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لايحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه ، فإذا رأوا رجلا يستحقّ القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعنى أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة : وقد ثبت النهى عنها كما سيأتى ، وأما حديث ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقى والدارقطنى وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلا : وقد قال الدارقطنى : الإرسال فيه أكثر : وقال البيهقى : الموصول غير محفوظ ، وأما حديث أنس المذكور فى الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لاظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال فى الأمر بإحسان القتلة والنهى عن المثلة وحصر القود فى السيف :

٢ — (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إحْداهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِها بِغُرَّةٍ وأنْ تُقْتَلَ بِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) :

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ وَيَنْهى عَنِ المُثْلَةِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) :

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « ما خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إلاَّ أمَرَنا بالصَّدَقَةِ وَنَهانا عَنِ المُثْلَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

الحديث الأوّل أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التى هى المقصود من ذكر الحديث ههنا : وقد قال المنذرى : إن هذه الزيادة لم تذكر فى غير هذه الرواية : وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن النسائى قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره : وحديث عمران بن حصين قال فى مجمع الزوائد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى : وأحاديث النهى عن المثلة أيضا أصلها فى صحيح البخارى من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى وفى غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذى : وفى الباب يعنى فى النهى عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشدّاد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرّة وأبى أيوب انتهى (قوله بمسطح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : المسطح : هو الصولج اهـ ،

والصولج : الذي يرقق به الخبز . وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل ، وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب . وحكى في البحر عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وأبي حنيفة أنه لاقصاص بالمثقل. واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شئ خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديدة خطأ ، ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ، وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ، ولو كان حجرا أو خشبا ، ويوجبه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء في النار ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره ، وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا لالو كانت بمثل العصا والسوط والبندقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمد على ما سيأتي تحقيقه . وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات . وقد استدل بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لايجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . قال الترمذي : وكره أهل العلم المثلة .

باب ما جاء في شبه العمد

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير

واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثانى أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضرّه الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذى أشار إليه المصنف لفظه فى سنن أبى داود قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذى قبله ، وذكر له طرقا فى بعضها علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه ، وسيأتى فى باب أجناس مال الدية حديث عقبة ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثانى . وفى الباب عن علىّ عند أبى داود « أنه قال فى شبه العمد أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة » . وفى إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن علىّ أيضا عند أبى داود « قال فى الخطإ أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبى داود قالا فى المغلظة : أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود أنهما قالا « قال عبد الله : فى شبه العمد : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطإ ، وشبه عمد . وإليه ذهب زيد ابن علىّ والشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص . وفى الخطإ الدية التى سيأتى تفصيلها . وفى شبه العمد وهو ماكان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها . وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرّر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطإ ، وشبه العمد ، وجار مجرى الخطإ وهو ما ليس إنهاء كفعل الصلحاء ٧ . قال الإمام يحيى : ولا ثمرة للخلاف إلا فى شبه العمد . وقال مالك والليث والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ . فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة ، والعمد ما عداه ، والأول لا قود فيه ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، والثانى فيه القود . ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتى تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى .

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ — (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً وَأَمْسَكَهُ آخَرُ ، قَالَ : يُقْتَلُ القَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسمعيل . قال الدارقطني : والإرسال أكثر . وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الحديث؛ ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسمعيل يرفعه قال « اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك. وأثر عليّ رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه. والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لايلزمه القود ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعني الشافعية والحنفية . وقد استدلّ لهم بالحديث والأثر المذكورين ، وبقوله تعالى ــ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ــ . وحكى في البحر أيضا عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسبيب مع مباشرة ولا حكم له معها . والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى نظر الإمام في طول المدّة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن عليّ رضي الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة .

باب القصاص في كسر السن

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إلاَّ القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يارَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَالخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله الربيع) بضم الراء وهى بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل الجانية إلى المجنى عليها العفو فأبى أهل المجنى عليها . وفى رواية للبخارى « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أى إلى أهل المجنى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على وجوب القصاص فى السنّ ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن.وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلعا ، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور. ويمكن أخذ مثله من سنّ الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سنّ الجانى إلى الحدّ الذاهب من سنّ المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل ، وقد حكى الإجماع على أنه لاقصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك ، وحكى عن الليث والشافعى والحنفية أنه لاقصاص فى العظم الذى ليس بسنّ ، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام ، وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار ، وقد تأوّل من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا إذا كسرهذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية : أى قلعتها وهو تعسف (قوله لا والذى بعثك بالحقّ الخ) قيل لم يرد بهذا القول ردّ حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجنى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع ما قيل لايخلو من بعد ، ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبرّ الله قسمه ، ولو كان مريدا بيمينه ردّ ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفظعه (قوله كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والقصاص خبره ، ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما فى ـ صبغة الله ـ و ـ وعدالله ـ ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدإ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى ـ والجروح قصاص ـ وقيل إلى قوله تعالى ـ والسنّ بالسنّ ـ وهو الظاهر .

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

فى رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما فى حديث يعلى المذكور من قوله « كان لى أجير فقاتل إنسانا » وسيأتى الجمع (قوله عض يد رجل) فى رواية لمسلم « عض ذراع رجل » وفى رواية للبخارى « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح (قوله ثنيتاه) هكذا فى رواية البخارى عند الأكثر . وفى رواية للكشميهنى « ثناياه » بصيغة الجمع . وفى رواية بصيغة الإفراد كما وقع فى حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى ، ولكنه وقع فى رواية البخارى « إحدى ثنيتيه » وهى مصرحة بالإفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاختصموا) فى رواية بصيغة التثنية (قوله يعض أحدكم) بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التى عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفحل الذكر من الإبل (قوله فعض أحدهما صاحبه) لم يصرح بالفاعل . وقد ورد فى بعض الروايات « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى هو من بنى تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد القرطبى وقوع مثل ذلك من مثل يعلى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك فى أول الإسلام . قال النووى : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى ، ومن الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى ، وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى . قال : ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين . وقد تعقب الزين العراقى فى شرح الترمذى ما قاله النووى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا غيره من الكتب المشهورة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة

قال : فيتعين أن يكون يعلى هو العاض" انتهى ؛ ولكنه يشكل على ذلك ما فى حديث يعلى المذكور فى الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسان آخر ، فلا بد" من الجمع بتعدد القصة كما سلف (قوله فأندر) بالنون والدال المهملة والراء : أى أزال ثنيته (قوله تقضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان ؛ والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العض" مما يتألم به المعضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط ؛ وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفى وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا ؛ وروى عن مالك أنه يجب الضمان فى مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات فى غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة ؛ وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال ؛

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ») ؛

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ ») ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) ؛

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ؛

اللفظ الآخر من حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله مدرى)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال فى القاموس المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (قوله يختل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما فى القاموس (قوله ليطعنه) بضم العين وقد تفتح (قوله فخذفته) الخذف بالخاء المعجمة : الرمى بالحصاة ، وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصا ؛ وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك فى الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه » ومقتضى الحلّ أنه لا يضمن ولا يقتصّ منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » : وإيجاب القصاص أو الدية جناح ، ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك » يدل على الجواز . وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعى . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصى لا تدفع بمثلها ، وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلها ؟ ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب ، ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدلّ على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا مسقطا ضمانها . ويجاب أوّلا بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبى فى ثبوته وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق ، ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لأنه فى أمر آخر ، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس ، وفرّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين فى الشارع وفى خالص ملك المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده ، وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم فى هذه الأحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس

فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ؛ وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة فى الأصول .

باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً جُرِحَ فأرادَ أنْ يَسْتَقِيدَ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُسْتَقادَ مِنَ الجارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أقِدْنِي ، فَقالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ : أقِدْنِي ، فأقادَهُ ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ ، قالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فأبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صاحِبُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ والدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه . وأخرجه أيضا عثمان بن أبى شيبة بهذا الإسناد . وقال أبو الحسن الدارقطنى : أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ ، يعنى المرسل . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث جابر مرسلا بإسناد آخر ، وقال : تفرّد به عبد الله الأموى عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفى إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شىء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : وأعلّ بالإرسال ، وقد تقدم الخلاف فى سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده . وأخرجه أيضا الشافعى والبيهقى من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة . وقد استدلّ بالحديثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتصّ المجروح بعد ذلك ، وإليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعى إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من الاقتصاص قبل البرء ، واستدلّ صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال : انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتصّ لكم ، فبرأ حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صحّ فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقى إلى معناه المجازى كما أنه قرينة لصرف النهى المذكور فى حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفاسد واجب كما قال فى ضوء النهار ، فيجاب عنه بأن محل الحجة هو إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال ، وهو لايأذن إلا بما كان جائزا ، وظهور المفسدة غير قادح فى الجواز المذكور وليس ظهورها بكلى ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادرا نعم قوله « ثم نهى أن يقتصّ من جرح الخ » يدلّ على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع قبلها .

باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلا يَرِثُوا مِنْهَا إلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإنْ كَانَتِ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَتِلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ وَيَنْحَجِزُوا : أَىْ يَنْكَفُّوا عَنِ الْقَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ : أَىِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ) .

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، وقد ساقه أبو داود فى سننه ، وحديث عائشة فى إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى ، قال أبو حاتم الرازى : لاأعلم روى عنه غير الأوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه (قوله أن يعقل) العقل : الدية ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ، والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ،

فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس (قوله أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي ، وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف : وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبة قالا : لأنه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفي ، والزوجية ترتفع بالموت ، ورد بأنه شرع لحفظ الدماء ، واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - وبقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل ، قال : ولم يخالف : وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى :

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَاعَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَارُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَامِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لاَيَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وإسناده لابأس به ، وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من

هذا الوجه ؛ ولا أعرف لأبى السفر سماعا من أبى الدرداء ؛ وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثورى ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ؛ وفى إسناده رجل لم يسمّ ؛ وأخرجه البزار من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصحّ ، ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث فى الترغيب فى الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت. وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فمن رجح الأوّل قال : إن الله سبحانه لايندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ؛ فالعافى له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه ؛ ومن رجح الثانى قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردّد فى ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق ؛ ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لاالجزم بأولوية الترك الذى هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب فى الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحطّ الخطيئات وزيادة العزّ كما وقع فى أحاديث الباب ونحن لاننكر أن للمظلوم الذى لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لايساوى الأجر الذى يستحقه العافى لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرّا بالعافى على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا فى نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فالملزوم مثله ؛

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ ، قالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى ، فَضَرَبْتُهُ بِالفأسِ على قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائى ، ولعله باعتبار اتفاقها فى المعنى هى والرواية الأولى . وفى رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجها أبوداود والنسائى . قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة ، قال : فدعا ولىّ المقتول فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم قال : اذهب به ؛ فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه ، قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يجرّ النسعة » (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة : قال فى القاموس : النسع بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشدّ به الرحال ، والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله . الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع (قوله يحتطب) من الاحتطاب . ووقع فى نسخة « يختبط » من الاختباط (قوله إن قتله فهو مثله)

قد استشكل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة فى قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله فى المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن أحبّ له العفو فعرض تعريضا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله فى الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأوّل قتل نفسا ، وإن كان الأوّل ظالما والآخر مقتصا . وقيل معناه كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لافضل للمقتصّ إذا استوفى على المقتصّ منه . وقيل أراد ردعه عن قتله ، لأن القاتل ادّعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولىّ كان فى وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ، يدلّ عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجرّ نسعته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذىّ وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضا النسائى وهو مشتمل على زيادة وهى تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لايقتل فى العادة لا إذا كان مثله يقتل فى العادة فإنه يكون عمدا وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهبت الهادوية والحديث يردّ عليهم . لايقال : الحديث مشكل من جهة أخرى وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولىّ المجنى عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا اقتصاص فى قتل الخطأ إجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة : لأنا نقول : لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرّد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ، ورهب ولىّ الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه (قوله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرّق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ، ولا شكّ أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل ، فاذا عفا ولىّ الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية فى عنق القاتل فيلتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه (قوله قال يا نبىّ الله لعله) أى لعله أن لايبوء بإثمى وإثم صاحبى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى يعنى بلى يبوء بذلك ، وأما قوله فى الرواية الأخرى « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله فى القرآن

عن ابن آدم حيث قال - إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك - والمراد بالبواء الاحتمال : قال فى القاموس : وبذنبه بوأ وبواء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى: وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجانى بإقراره وهو مما لاأحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع :

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ « أصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً ، فانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ قَدْ يَجْتَرِئُونَ على أعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قالَ : فاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فاسْتَحْلِفُوهُمْ ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأصْغَرَ أصْبَحَ قَتِيلاً على أبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أقِمْ شاهِدَيْنِ على مَنْ قَتَلَهُ أدْفَعْهُ إلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ وَمِنْ أيْنَ أُصِيبُ شاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أصْبَحَ قَتِيلاً على أبْوَابِهِمْ ، قالَ : فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ أحْلِفُ على ما لَمْ أعْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ اليَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وأعانَهُمْ بِنِصْفِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ):

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن على بن راشد وقد وثق . والحديث الثانى فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأخنس ، وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتى فى بابها ، وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين فى القصاص ، ولكنه وقع الخلاف فى قبول شهادة النساء فى القصاص كالمرأتين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعى والزهرى أن القصاص كالأموال فيكفى فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وظاهر

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب الهادوية أنها لاتقبل فى القصاص إلا شهادة رجلين أصلين لافرعين ، والمعروف فى مذهب الشافعية أنه يكتفى فى الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وفى عقوبة لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمىّ كالقصاص رجلان : قال النووى فى المنهاج ما لفظه : ولمال وعقد مالى كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحقّ مالى كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمىّ وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى : واستدلّ الشارح المحلى للأوّل بقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ قال : وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لايكتفى فيه بالرجل والمرأتين : واستدلّ للثانى بما رواه مالك عن الزهرى ، قال : مضت السنة أنه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق : قال : وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لاالمال انتهى : وقد أخرج قول الزهرى المذكور ابن أبى شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلا لاتقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس : وأما الحديثان المذكوران فى الباب فليس فيهما إلا مجرّد التنصيص على شهادة الشاهدين فى القصاص ، وذلك لايدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذى لايجزى عنه غيره إلا مع عدمه كما يدلّ عليه قوله تعالى ـ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ والأصل مع إمكانه متعين لايجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة فى التنصيص فى حديثى الباب على شهادة الشاهدين (قوله إن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم : وهى الحبل الذى يقاد به (**قوله فقسم ديته عليهم**) هو مخالف لما فى المتفق عليه الآتى ، وسيأتى الكلام على ذلك :

باب ما جاء فى القسامة

١ ـ (عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) :

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أبِي حَثْمَةَ قالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وُمحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقا ، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ سَهْلٍ وُمحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أحْدَثُ القَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّما ، قالَ : أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُمْ أوْ صاحِبَكُمْ ، فَقالُوا : وكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينا ، فَقالُوا كَيْفَ نأخُذُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٣ — (وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، فَقالُوا : أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ : كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قالَ : فَتُبَرِّئُكمْ يَهُودُ بِأيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قالَ : لايُقْسِمُونَ على أكْثَرَ مِنْ واحِدٍ) .

٤ — (وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ « فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تُسَمُّونَ قاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ » وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها فَقالَ لَهُمْ : « تأتُونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَهُ ؟ قالُوا : مالَنا مِنْ بَيِّنَةٍ ، قالَ : فَيَحْلِفُونَ ، قالُوا : لانَرْضَى بِأيْمانِ اليَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُطَلَّ دَمُهُ ، فَوَداهُ بِمِائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ ») .

(قوله ما جاء فى القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك فى القاموس . وقال فى الضياء : إنها الأيمان . وقال فى المحكم : إنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقرّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية) القسامة فى الجاهلية قد أخرج البخارى والنسائى صفتها عن ابن عباس أن أوّل قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

فى إبله ، فمرّ به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال : أغثنى بعقال أشدّ به عروة جوالقى لاتنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشدّ به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذى استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعصا كان فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرّة من الدهر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإن أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر ، فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حينا ثم إن الرجل الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بنى هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فأخبرهم ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحبّ أن تجير ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى . وقد أخرج البيهقى من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادّعوا على اليهود (قوله عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق) هكذا فى كثير من روايات البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « عن رجال من كبراء قومه » وفى أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » (قوله ومحيصة) قد تقدم ضبطه فى الباب الذى قبل هذا وهو ابن عمّ عبد الله بن سهل (قوله يتشحط فى دمه) بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب فى الدم ، كما فى القاموس (قوله وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا ، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قوله كبر كبر) أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم ،

هكذا فى رواية يحيى بن سعيد أن الذى تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم ؛ وفى رواية أن الذى تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة (قوله أتحلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضى عياض ، ولم يختلف هؤلاء فى الجملة إنما اختلفوا فى التفاصيل على ما سيأتى بيانه . وروى القاضى عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن علية ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز فى رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر فى أصل الشرع ؛ ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضا لم يكن فى حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها ؛ وإلى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقلّ لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحلّ طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم فى حديث سهل بن أبى حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما فى رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعا ؛ وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التى وقعت لأبى طالب مع قاتل الهاشمى . وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبى سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » قال البيهقى : تفرّد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتجّ بهما . وقال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحقّ » وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقى : رفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على

تركه : وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور . وقال البيهقي : روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وروى عن مطرف عن أبي إسحق عن الحرث بن الأزمع لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات ، فقال عمر للذين ادّعى عليهم : أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين ، وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية (قوله فيدفع برمته) قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأوّل . وقد استدلّ بهذا من قال : إنه يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين . وحكاه مالك عن ابن الزبير . واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز . وحكى في البحر عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعي في أحد قوليه أنه لايجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والأوزاعي والهادوية ، بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدّعي . فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم . وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وقد استدلّ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر . واختلفوا هل يختصّ القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكلّ . وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة . قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين . واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور ، فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا بأن غايته أن القسامة تصحّ على غير معين ، وليس فيه ما يدلّ على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّر القسامة على ما كانت عليه

فى الجاهلية : وقد قدمنا أن أوّل قسامة كانت فى الجاهلية قسامة أبى طالب ، وهى دعوى على معين كما تقدم : فان قيل إذا كانت على معين كان الواجب فى العمد القود ، وفى الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرّد لوث ، فان اللوث فى الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتيل فى بلد يسكنه محصورون ، فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما فى قصة أهل خيبر : ومنها وجوده فى صحراء وبالقرب منه رجل فى يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره : ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين فى سوق أو نحوه: ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لايقدّر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر: ومن صور اللوث أن يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث : وادّعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربى وفى الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما : ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعى : وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لايشترط : وردّ بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لاتثبت بدونه (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم أنتم من الأيمان : والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أوّلا ثم اليمين ثانيا ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم فى الرواية المذكورة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين : قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين فى خيبر فقد ثبت فى نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة شاهدا ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين فى الباب الأوّل (قوله أن يبطل دمه) فى رواية للبخارى « أن يطل دمه » - بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أى يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) فى الرواية الأولى « فعقله » أى أعطى ديته. وفى رواية «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله - والعقل : الدية كما تقدم : وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده » وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أى من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا ؛ وحمله بعضهم على ظاهره ؛ وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره . قال القاضى عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة. وقال الأوزاعى يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا من قتله ، فان حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فان نقصت قسامتهم عادت دية . وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ؛ فان حلفوا فلا شىء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية . قال فى الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لاتجب القسامة بمجرّد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها . واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف فى كل واحدة منها ، وهى ما أسلفناه فى بيان صور اللوث . قال فى الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهى أن يوجد القتيل فى محلة أو قبيلة أنه لايوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ، ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر .

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء فى تفاصيلها متنوّعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « البَيِّنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي القَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِليَهُودِ وَبَدَأَهُمْ : يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلأَنْصارِ : اسْتَحِقُّوا ، فَقالُوا : أَنَحْلِفُ على الغَيْبِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَجَعَلَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةً على اليَهُودِ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن عبد البرّ والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البخاري إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد روى عن عمر مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عديّ والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثاني الراوي له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري ، قال المنذري في مختصر السنن بعد ذكره : قال بعضهم : وهذا ضعيف لايلتفت إليه : وقد قيل للإمام الشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعني هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث : وقد استدلّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الأول فان فيه « أنه أعانهم بنصف الدية » ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عقله من عنده » فان أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين ، ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب : وحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب الأوّل من الحكم بالدية بدون أيمان (قوله فقال للأنصار استحقوا) قال في القاموس : استحقه : استوجبه اه : والمراد هنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لايحلفون على الغيب :

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ وَعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ : اقْتُلُوهُ ») :

٢ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ « لَمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسُولِهِ مَكَّةَ قامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ

عَلَيْها رَسُولَهُ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإنّها لَمْ تَحِلّ لأحَدٍ قَبْلِي ، وَإنّمَا أُحِلّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ ، وَإنّها لا تَحِلّ لأحَدٍ بَعْدِي)) .

٣ — (وَعَنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيّ أنّهُ قالَ لِعَمْرو بْنِ سَعِيد وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكّةَ ائْذَنْ لِي أيّها الأمِيرُ أُحَدّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي وأبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قالَ : إنّ مَكّةَ حَرّمَها اللهُ وَلَمْ يُحَرّمْها النّاسُ ، فَلا يَحِلّ لامْرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِها دَماً وَلا يَعْضُدَ بِها شَجَرَةً ، فإنْ أحَدٌ تَرَخّصَ بِقِتالِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فِيها فَقُولُوا لَهُ : إنّ اللهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأذَنْ لَكُمْ ، وَإنّما أذِنَ لِي فِيها ساعَةً مِنْ نَهارٍ ، ثُمّ عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بالأمْسِ ، فَلْيُبَلّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ ، فَقِيلَ لأبي شُرَيْحٍ : ماذا قالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قالَ : قالَ أنا أعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيْحٍ إنّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِيا وَلا فارّاً بِدَمٍ ، وَلا فارّاً بِخُرْبَةٍ)) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ « إنّ هَذَا البَلَدَ حَرامٌ حَرّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السّمَوَاتِ وَالأرْضَ ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، وَإنّهُ لَمْ يَحِلّ القِتالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلّ لِي إلاّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » مُتّفَقٌ عَلى أرْبَعَتِهِنّ) .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « إنّ أعْدَى النّاسِ عَلى اللهِ عَزّ وَجَلّ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ ، أوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ ، أوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجاهِلِيّةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيّ نَحْوُهُ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ ما هِجْتُهُ . وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ فِي الّذِي يُصِيبُ حَدّاً ثُمّ يَلْجأُ إلى الحَرَمِ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدّ إذا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ ، حَكاهُما أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأثْرَمِ) .

حديث عبدالله بن عمر أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه. وحديث أبى شريح الآخر الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقى من

حديث عائشة بمعناه . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه » والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحق . وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال « قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل فى الجاهلية » (قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطة .

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوّط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لاتسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحميه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره ، فألقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب . وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا ، فقالوا : لانرجع حتى نهدمه ، فكانوا لايقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكة ، فكان لايحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى يغوث بن عتبة قال حدثت أن أوّل ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ . وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع » . ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعمرو بن سعيد) هو المعروف بالأشدق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

القتال فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لايعيذ عاصيا) هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابين عن الحق (قوله ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهي في الأصل سرقة الإبل ، وفي البخاري أنها الخيانة ، وقال الترمذي : قد روى بخزية بالزاي والياء التحتية : أي بجريمة يستحيا منها (قوله إن أعدى الناس) في رواية « إن أعتى الناس » وهما تفضيل : أي الزائد في التعدي أو العتو على غيره ، والعتو : التكبر والتجبر . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله » الحديث . وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعتى الناس على الله » ؛ وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ « إن أعتى الناس على الله » الحديث (قوله بذحول الجاهلية) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضا . والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام . والمراد أن هؤلاء الثلاثة ، أعتى أهل المعاصي وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية ، كذا قال المهلب وغيره . وقد استدل بحديث أنس المذكور على أن الحرم لايعصم من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كذا قال الخطابي ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والحنفية وسائر أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لايحل لأحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من لجأ إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى ـ ومن دخله كان آمنا ـ وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه فلا يهيجه ، وكذلك في الإسلام كما قاله ابن عمر في الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ، وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته . وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت . وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك

فى مكان خاص ، وهى متأخرة فإنها فى حجة الوداع بعد شرعية الحدود . هذا إذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا فى خارج الحرم ثم لجأ إليه . وأما إذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا فى الحرم ، فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد . وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال « من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم » . ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ـ ويؤيده أيضا أن الجانى فى الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه . وأيضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه فى الحرم لعظم الفساد فى الحرم . وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم ، والمرتكب لما يوجب حدا أو قصاصا فى داخله ، وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التى فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط . وقد اختلف العلماء فى كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر فى كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما فى الناسخ والمنسوخ . فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لايجوز الابتداء بالقتال فى الحرم تمسكا بظاهر الآية وبأحاديث الباب . وقال فى جامع البيان : إن هذا قول الأكثر . ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لهما قوله تعالى ـ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ وقيل بآية التوبة كما ذكره النجرى . قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين ، وقال تعالى ـ وقاتلوا المشركين كافة ـ . وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرره . ورد دعوى النسخ . أما بآية براءة فلأن قوله تعالى فى المائدة ـ لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ـ موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة فى قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهى عامة فى أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نص فى النهى عن القتال فى مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ إلا أن يكونوا فى المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه ـ . وأما قوله تعالى ـ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ فهو مطلق فى الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيدا بها ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن فى كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفى كون عموم الأشخاص لايستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الأصول .

باب ماجاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً ، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا البيهقى ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وقد روى عن الزهرى مرسلا أخرجه البيهقى من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه ، وفرج ضعيف وقد قوّاه أحمد . وبالغ ابن الجوزى فذكر الحديث فى الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال فى العلل : إنه باطل موضوع . وقد رواه أبونعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرّد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه . وأورده ابن الجوزى من طريق أخرى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ « يجىء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة . قال الحافظ : ومحمد لايستحقّ أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذى إذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما فى هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبى الدرداء الذى أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا » وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قال الخطابي : فاعتبط : أي فقتله بغير سبب ، وفسره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فيرى أنه على هدى لايستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أوّل قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أوّل مقضيّ فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » . وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله . قال الحافظ : على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود الأوّل المذكور على أن القضاء يختصّ بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأوّلية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأوّل) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتقّ من قبول قربانه . وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بنى إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأوّل : أى أوّل من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثمّ فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدإ (قوله كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى ـ كفلين من رحمته ـ ويطلق على الاسم كقوله تعالى ـ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ـ (قوله لأنه أوّل من سنّ القتل) فيه دليل على أن من سنّ شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لايحلّ حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (قوله بشطر كلمة) قال الخطابى : قال ابن عيينة : مثل أن يقول اق من قوله اقتل ، وفى هذا من الوعيد الشديد ما لايقادر قدره ، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عينى قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا

بغير حجة نيرة ؟ وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لاتقبل التوبة من قاتل العمد ، وسيأتي بيان ماهو الحق إن شاء الله تعالى .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ») .

٨ — (وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٩ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا

بِيَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : ما صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قالَ : غَفَرَ لى بِهِجْرَتِى إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : مالى أراكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قالَ : قِيلَ لى لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أفْسَدْتَ ، فَقَصَّها الطُّفَيْلُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله فالقاتل والمقتول فى النار) قال فى الفتح : قال العلماء : معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلا : وقيل هو محمول على من استحلّ ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج : ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصى مخلدون فى النار لأنه لايلزم من قوله « القاتل والمقتول فى النار » استمرار بقائهما فيها : واحتجّ به من لم ير القتال فى الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علىّ فى حروبه كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة وغيرهم ، وقالوا : يجب الكفّ حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه : ومنهم من قال : لايدخل فى الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى : ويدلّ على القول الآخر حديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم فى باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه « أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله » ويدلّ على القول الأوّل ما تقدم من الأحاديث فى باب أن الدفع لايلزم المصول عليه من ذلك الكتاب : قال فى الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحقّ وقتال الباغين : وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحقّ : قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن المخطئ فى الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا ، وأن المصيب يؤجر أجرين : قال الطبرى : لوكان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ، ويكفّ المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء اه : وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال الهرج ، القاتل والمقتول فى النار » قال القرطبى : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا

أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأوّل مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اهـ . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين فى الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لاالدنيا وصلاح أحوال الناس ، لامجرّد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق ، ويبعد ذلك كل البعد ، ولاسيا فى حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها « تقتل عمارا الفئة الباغية » ، فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد فى الباطل كما لايخفى على متصف ، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ، فأنا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر فى أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعة ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الألباب ، ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها [إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى] وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإنا قد حكينا فى تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

إنى بليت بأهل الجهل فى زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة « يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية » ، وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لايلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه (قوله فقيل هذا القاتل فما بال المقتول) القائل هو أبو بكرة كما وقع مبينا فى رواية مسلم ، ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أى فما ذنبه (قوله قال قد أراد قتل صاحبه) فى لفظ للبخارى فى كتاب الأيمان « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » ، وقد استدل بهذا من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن فى ذلك فعلا

وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذّب على القتال والقتل والمقتول يعذّب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرّد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتى ما حدّثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا » . قال فى الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : الهمّ المجرّد وهو يثاب عليه ولايؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهمّ أو بالعزم ولا نزاع فى المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهمّ وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أى يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلى وأبى هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين فى النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد فى معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذى قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذى رآه فى المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حلّ به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فإنه قطع يده مريدا القتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يارسول الله الذى قلت آنفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : إنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لاأصلى عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) فى رواية البخارى « إنى لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها » وظاهرها أن ذلك وقع والذى فى نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم فى ذلك لو وقع كما فى حديث الباب : وفى لفظ للبخارى فى غزوة بدر بلفظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذ منى بشجرة) أى التجأ إليها ، وفى رواية للبخارى « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام (قوله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النحاة مؤوّل

بالإخبار : أى هو سبب لإخبارى لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته) قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدين ، وليس المراد إلحاقه به فى الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ : أى أنه مثلك فى صون الدم وإنك مثله فى الهدر . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأنتما فى حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأوّلا فلا يكون بمنزلته فى إباحة الدم . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله فى مخالفة الحقّ وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع فى كون أحدهما كفرا والآخر معصية . واستدلّ بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد ورد فى بعض طرق الحديث « أنه قال : لاإله إلا الله » كما فى صحيح مسلم (قوله فاجتووا المدينة) أى استوخموها (قوله فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره فى باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم ، وقد تقدم أيضا فى الحجّ (قوله براجمه) جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال فى القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه (قوله فشخبت) بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة : أى انفجرت يداه دما (قوله لن نصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَاتُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، لَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فأجْرُهُ على اللهِ ، وَمَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا فعُوقِبَ بهِ فى الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه ، وَمَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلى اللهِ ، إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ ، فَبايَعْناهُ على ذلكَ » وفِى لَفْظٍ « فَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ») ؛

١١ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسا ، فَسألَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ ، فَدُلَّ على رَاهِبٍ فأتاهُ ، فَقالَ : إنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقالَ : لا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سألَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ ، فَدُلَّ على رجُلٍ عالِمٍ ، فَقالَ : إنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقالَ نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إلى أرضِ كَذا وكَذا فإنَّ بِهَا أناسا يَعْبُدُونَ اللهَ فاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ، ولا تَرْجِعْ إلى أرضِكَ فإنَّهَا أرضُ سُوءٍ ، فانْطَلَقَ حَتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أتاهُ المَوْتُ ، فاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ ، فَقالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جاءَ تائِبا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إلى اللهِ ، وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذابِ إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فأتاهُمْ مَلَكٌ فى صُورَةِ آدَمِىٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقالَ : قِيسُوا ما بَيْنَ الأرْضِينِ ، فإلى أيِّهِما كانَ أدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقاسُوا فَوَجَدُوهُ أدْنَى إلى الأرْضِ الَّتِى أرادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) ؛

١٢ — (وعنْ واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قال « أتَيْنا رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى صَاحِبٍ لَنا أوْجَبَ ، يَعْنِى النَّارَ بالقَتْلِ ، فَقالَ : اعْتِقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) ؛

حديث واثلة أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) بفتح اللام على الظرفية ، والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعونى) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى ـ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ـ (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمى وغيره :

خص" القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهى عنه آكد ، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أوقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا ببهتان) البهتان : الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص" الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لاتبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابى . وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل للتأكيد . ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدى القلب : لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء . وقال أبومحمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أى فى الحال . وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء وكنى به كما قال الهروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا (قوله ولا تعصوا فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصونى ولا أحدا ولى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ، ولفظ « وفى » بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح فى رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى - إن الله لايغفر أن يشرك به - فالمرتد" إذا قتل على ارتداده لايكون القتل كفارة له . قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه . ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » إذ القتل على الشرك لايسمى حد"ا . ويجاب بأن خطاب المسلمين لايمنع التحذير لهم من الإشراك . وأما كون القتل على الشرك لايسمى حد"ا . فان أراد لغة أو شرعا فممنوع . وإن أراد عرفا فذلك غير نافع . فالصواب ماقاله النووى . وقال الطيبى : الحق" أن المراد

بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدلّ عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان ، وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد : وقد تكرّر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لايراد به إلا ذلك . وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بالحديث . ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاأدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين : وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرّد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله : وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب لقريت رواية معمر . قال القاضى عياض : لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك : وهذا جمع حسن لولا أن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما : ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف على أنه يبطله أن أبا هريرة صرّح بسماعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك : ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة ، وإنما وقع فى ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه » وقد ثبت فى الصحيح من حديث عبادة أنه قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره » الحديث ساقه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام فقال : « يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة » الحديث : قال الحافظ : والذى يقوى أن

هذه البيعة المذكورة فى حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ـ يا أيها النبىّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ ونزول هذه الآية متأخر بعدّ قصة الحديبية بلا خلاف : والدليل على ذلك ما عند البخارى فى كتاب الحدود فى حديث عبادة هذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : قرأ النساء : ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال ـ أن لايشركن بالله شيئا ـ » وللطبرانى من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة : وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام فى كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه :

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يتفرّد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علىّ بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » وهو عند الطبرانى بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه : وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ـ ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحقّ ـ ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به هو أعمّ من أن تكون العقوبة حدّا أو تعزيرا : قال ابن التين وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره : وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حقّ : قال الحافظ : بل وصل إليه حقّ ، وأى حقّ فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا : وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال . إذا جاء القتل محا كل شىء : وللطبرانى أيضا عن الحسن بن علىّ نحوه : وللبزار عن عائشة مرفوعا « لايمرّ القتل بذنب إلا محاه ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل : ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود : قال فى الفتح : وهو قول الجمهور : وقيل لابد من التوبة : وبذلك جزم بعض التابعين وهوقول المعتزلة ووافقهم ابن حزم : ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قال المازرى : فيه ردّ على الخوارج الذين

يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابدّ أن يعذّبه : وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه (قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهبت طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لايبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لااطلاع له هل قبلت توبته أم لا : وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحدّ وما لايجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : فى هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التى أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين (قوله نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد : أى بلغ نصفها كذا قال النووى (قوله فقال قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمرّ بهم ، فمرّ الملك فى صورة رجل فحكم بذلك : وقد استدلّ بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا : قال النووى : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس : وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية ، لاأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شكّ ، وهذا قد ورد شرعنا به ، وذلك قوله تعالى — والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس — إلى قوله تعالى — إلا من تاب — الآية وأما قوله تعالى — ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها — فقال النووى فى شرح مسلم : إن الصواب فى معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره : وقد لايجازى بل يعفى عنه ، فان قتل عمدا مستحلا بغير حقّ ولا تأويل فهو كافر مرتدّ يخلد فى جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحلّ بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لايخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا : وقد لايعفى عنه بل يعذّب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار ، قال . فهذا هو الصواب فى معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحقّ أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد فى جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أى يستحقّ أن يجازى بذلك ، وقيل وردت الآية فى رجل بعينه : وقيل المراد بالخلود طول المدّة لاالدوام : وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اه كلام النووى . وينبغي أن نتكلم أولا فى معنى الخلود ، ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم . قال فى الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ـ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ـ ما لفظه : والخلد: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذى لاينقطع ، قال الله تعالى ـ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن متّ فهم الخالدون ـ وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحا أيها الطلل البالى وهل ينعمن من كان فى العصر الخالى

وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم لايبيت على حال

وقال فى القاموس : وخلد خلودا : دام اه. وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور فى آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى ـ إلا من تاب ـ بعد قوله تعالى ـ ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحقّ ـ مختص بالتائبين فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ أما على ما هو المذهب الحقّ من أنه ينبنى العامّ على الخاص مطلقا تقدّم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العامّ المتأخر ينسخ الخاصّ المتقدم ، فاذا سلمنا تأخر قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى ـ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ـ وقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ . ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يقبل توبة العبد مالم يغرغر » . وأخرج مسلم من حديث أبى موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده . لايقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الآية . لأنا نقول : الآية أعمّ من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخصّ من وجه وهو كونها فى القاتل ، وهذه العمومات أعمّ من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ، وأخصّ من وجه وهو كونها فى التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شكّ أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدلّ على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هى أعمّ من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظنى الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعمّ منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخصّ منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصى نحو من قتل نفسه ، وهو يبنى العامّ على الخاصّ ، وبما قرّرناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده فى النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لاحجة فيما احتجّ به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ــ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ــ الآية كما أخرج ذلك عنه البخارى ومسلم وغيرهما ، وكذلك لاحجة له فيما أخرجه النسائى والترمذى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يجىء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا ربّ قتلنى هذا حتى يدنيه من العرش » وفى رواية للنسائى « فيقول : أى ربّ سل هذا فيم قتلنى ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدى الله عزّ وجلّ ، وذلك لايستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولاتخليده فى النار على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة ههنا هى الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لامجرّد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حقّ الآدمى لابد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به . فإن قلت : فعلام تحمل حديث أبى هريرة وحديث معاوية المذكورين فى أول الباب فإن الأول يقضى بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوبا بين عينيه الإياس من الرحمة ، والثانى يقضى بأن ذنب القتل لايغفره الله . قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما فى الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذى تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين فى الصحيحين بخلاف حديث أبى هريرة ومعاوية . وأيضا فى حديث معاوية نفسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولا شك أن الذي يموت كافرا مصر على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها ؛ وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف : إن هذه الآية يعني قوله ـ ومن يقتل مؤمنا ـ فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ ؛ قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة ؛ وعن سفيان . كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحوّ بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكر حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة ؛ وعند ابن ماجه من حديث البراء ؛ وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر ؛ وأخرجه أيضا الترمذي ؛ وأما حديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فاذا تاب القاتل عمدا فانه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه ؛ ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى ؛ وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ، ولكنه نصّ في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عفى عن القاتل أو رضي الوارث بالدية ؛ وأما إذا اقتصّ منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة ؛ قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ؛ ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن عليّ موقوفا عليه ؛ وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نصّ القرآن الكريم .

أبواب الديات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١ ـ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا

أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإبِلِ ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أصابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأةِ ، وعلى أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دِينارٍ » رَواهُ النَّسائيُّ وقالَ : وقَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا ؛ وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه فى باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن فى النفس الدية مائة من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدلّ على أنه فى الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لاتقديرا شرعيا . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي فى قول له : بل هى من الإبل للنصّ ، ومن النقدين تقويما إذ هما قيم المتلفات ، وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال . واختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعي فى قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم . قال زيد بن علىّ والناصر : أو مائتا حلة « الحلة ؛ إزار ورداء أو قميص وسراويل » وستأتى أدلة هذه الأقوال فى باب أجناس الدية ، وسيأتى أيضا الخلاف فى صفة الإبل وتنوّعها (قوله وإن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول : أى قطع جميعه ؛ وفى هذا دليل على أنه يجب فى قطع الأنف جميعه الديه . قال فى البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبة إجماعا . ثم قال : فرع قال الهادى : وفى كل واحد من الأربع حكومة ، وقال الناصر والفقهاء : بل فى المارن الدية وفى بعضه حصته . وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لايسمى أنفا وإنما الدية فى الأنف. وردّ بما رواه الشافعى عن طاوس أنه قال : عندنا

فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وفى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل » وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق » قال فى النهاية: أراد بالثندوة هنا: روثة الأنف وهى طرفه ومقدمه اهـ وإنما قال أراد بالثندوة هنا لأنها فى الأصل لحم الثدى أو أصله على ما فى القاموس، وفى القاموس أيضا أن المارن: الأنف أو طرفه أو مالان منه ، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف ، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنبة : قال فى البحر : فرع : فإن قطع الأرنبة وهى الغضروف الذى يجمع المنخرين ففيه الدية إذ هو زوج كالعينين ، وفى الوترة حكومة ، وهى الحاجزة بين المنخرين ، وفى إحداهما نصف الدية ، وفى الحاجز حكومة ؛ فإن قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة التى تحته لزمت دية وحكومة اهـ : والوترة هى الوتيرة : قال فى القاموس : وهى حجاب ما بين المنخرين (قوله وفى اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب فى اللسان إذا قطع جميعه الدية ؛ وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدية ، فإن أبطل بعضه فحصته ، ويعتبر بعدد الحروف : وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهى ثمانية عشر حرفا لا بما عداها : واختلف فى لسان الأخرس إذا قطعت ؛ فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فقط . وذهب النخعى إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفى الشفتين الدية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل إنه مجمع عليه ، قال فى البحر : وحدّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبى حنيفة والشافعى والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ، ومثله فى المنتخب : قال فى البحر : إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك ، يعنى للطعام والشراب : وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفى الشفتين الدية » ولم يفصل ؛ ولا يخفى أن غاية ما فى هذا أنه يجب فى المجموع دية وليس ظاهرا فى أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ، ولا شكّ أن فى السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن فى العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على فرض الاستواء فى الجمال (قوله وفى البيضتين الدية) فى رواية « وفى الأنثيين الدية » ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما فى الصحاح والضياء والقاموس : وذكر فى الغيث أن الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر فى أصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه ؛ وقد قيل إن وجوب الدية فى البيضتين مجمع عليه . وذهب الجمهور إلى أن الواجب فى كل واحدة نصف الدية . وحكى فى البحر عن علىّ عليه السلام أن فى اليسرى ثلثا الدية إذ النسل منها ، وفى اليمنى ثلثها ، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفى الذكر الدية)

هذا مما لايعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبيّ كما صرّح به الشافعي والإمام يحيى . وأما ذكر العنين والخصيّ فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفى الصلب الدية) قال فى القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب اهـ ، ولا أعرف خلافا فى وجوب الدية فيه : وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما فى الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة فى الأعضاء لانفس المتن ، بدليل ما رواه ابن المنذر عن عليّ عليه السلام أنه قال : فى الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا فى ضوء النهار : والأولى حمل الصلب فى كلام الشارع على المعنى اللغوى ؛ وعلى فرض صلاحية قول عليّ لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهى الإفضاء إلى منع الجماع لامجرّد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفى العينين الدية) هذا مما لاأعرف فيه خلافا بين أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم فى أن الواجب فى كل عين نصف الدية ؛ وإنما اختلفوا فى عين الأعور ، فحكى فى البحر عن الأوزاعى والنخعى والعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن عليّ عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها . وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية أنه يقتصّ من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف فى ذلك أحمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأوّلون (قوله وفى الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما لاأعرف فيه خلافا ، وهكذا لاخلاف فى أن فى اليدين دية كاملة : قال فى البحر : وحدّ موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف ؛ والحدّ الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى ؛ فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففى كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومة عند أبى حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبى يوسف والشافعى فى قول له : إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق فى دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفى المأمومة ثلث الدية) هى الجناية البالغة أمّ الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه كما حكاه صاحب القاموس ؛ وإلى إيجاب ثلث الدية فقط فى المأمومة ذهب عليّ وعمر والعترة والحنفية والشافعية . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ ؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب فى المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (قوله وفى الجائفة ثلث الدية) قال فى القاموس ؛

الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم فسر الجوف بالبطن . وقال فى البحر : هى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا فى الانتصار . وفى الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة اهـ . وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور فى كتب اللغة . وإلى وجوب ثلث الدية فى الجائفة ذهب الجمهور . وحكى فى نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل) فى رواية « خمس عشرة » قال فى القاموس : هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفى النهاية أنها التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل التى تنقل العظم : أى تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علىّ وزيد بن ثابت والعترة والفريقين ، يعنى الشافعية والحنفية (قوله وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين . وروى عن عمر أنه كان يجعل فى الخنصر ستا من الإبل ، وفى البنصر تسعا ، وفى الوسطى عشرا ، وفى السبابة اثنتى عشرة ، وفى الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى عشر ، وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتى قريبا من حديث أبى موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن فى كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف . وقال مالك : بل الثلث (قوله وفى السنّ خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سنّ . وروى عن علىّ أنه يجب فى الضرس عشر من الإبل . وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب فى كل ثنية خمسون دينارا ، وفى الناجذ أربعون ، وفى الناب ثلاثون ، وفى كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعى عن عمر أن فى كسر الضرس جملا ، قال الشافعى : وبه أقول لأنى لا أعلم له مخالفا من الصحابة ، وفى قول للشافعى فى كل سنّ خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا كفت فى جميعها دية . وأجاب عنه فى البحر بأنه خلاف الإجماع . وردّ بأنه لا وجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس فى دية الأسنان ، وسيأتى قريبا ما يدلّ على أن جميع الأسنان مستوية (قوله وفى الموضحة خمس من الإبل) هى التى تكشف العظم بلا هشم . وقد ذهب إلى إيجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت فى الأنف أو اللحى الأسفل فحكومة ، وإلا فخمس من الإبل . وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يجب فى الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الإبل ، وتقدير أرش الموضحة المذكور فى الحديث إنما هو فى موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عداهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار للمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات : وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمة والمنقلة إنما أرشها المقدر فى الرأس وفيها فى غيره حكومة ؛ وقيل بل فى جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت : قال فى البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ، ففى الموضحة نصف عشر دية ما هى فيه اه ؛ وحكى فى البحر أيضا فى موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولى الشافعى أن فى الموضحة ونحوها فى غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه : وحكى الشافعى فى قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذا لم يفصل الخبر اه : وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام. وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا فى الموضحة فى الوجه والرأس سواء. وأخرج البيهقى أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف ؛

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالعَقْلِ كَامِلاً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ ، وَقَضَى فِى العَيْنِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَاليَدِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَالمَأْمُومَةِ ثُلُثَ العَقْلِ ، وَالمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ العَيْنَ وَلا المُنَقِّلَةَ) ؛

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِى الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً ، وفى رِوَايَةٍ قَالَ « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) ؛

٥ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) ؛

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ)

٨ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي اليَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ») .

٩ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث عمرو بن شعيب الأول فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ، ولفظ أبي داود « قَضَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جدعت ثناسوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة . وفى اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفةُ مثل ذلك ،وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل » وهو حديث طويل . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا البزار وابن حبان ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى وإسناده لابأس به . وحديث عمرو بن شعيب ثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . وحديثه الرابع سكت عنه أبوداود والنسائى ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد عن عوف : سمعت شيخا فى زمن الحاكم وهو ابن

المهلب عمّ أبي قلابة قال « رمي رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حيّ » وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث فى شرح حديث عمرو بن حزم المذكور فى أول الباب ، ونتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك (قوله فنصف العقل) أى الدية (قوله هذه وهذه سواء الخ) هذا نصّ صريح يردّ القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد . وقد قدمنا أنه روى عن عمر الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله « الثنية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظنّ أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثنية والضرس سواء ، ولا شكّ أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التى يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيص على الثنية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر فى الرواية الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم فى الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى فى العين العوراء السادّة لمكانها) أى التى هى باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فاذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك (قوله وفى اليد الشلاء الخ) هى التى لا نفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفى السنّ السوداء الخ) نفع السنّ السوداء باق ، وإنما ذهب منها مجرّد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده . قال فى البحر : مسئلة : وإذا اسودّ السنّ وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول علىّ عليه السلام : إذا اسودّت فقد تمّ عقلها : أى ديتها ، فإن لم تضعف فحكومة . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت أو احمرت : وقيل لاشىء فى الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك . قلنا إذا لم يحصل بجناية اهـ (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب فى كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابى حجة . وقد استدلّ بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا . وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : إنه وجد فى حديث معاذ فى السمع الدية . قال : وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علىّ رضى الله عنه ، وقد زعم الرافعى أنه ثبت فى حديث معاذ أن فى البصر الدية . قال الحافظ : لم أجده ، وروى البيهقى من حديث معاذ « فى العقل الدية » وسنده ضعيف . قال البيهقى : وروينا عن

عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعى أن ذلك فى حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة فى أشياء من الإنسان إلى أن قال: وفى اللسان الدية ، وفى الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النصّ بإيجاب الدية فى بعض الحواسّ الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نصّ منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية فى ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوّة ، والأولى التعويل على النصّ المذكور فى حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدلّ لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علىّ أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوّة ، ولكن هذا على القول بحجية قول علىّ عليه السلام . قال فى البحر : وفى إبطال منى الرجل بحيث لايتم منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف منى المرأة ولبنها ففيهما حكومة إذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمرّ ، وإذا انقطع لم يرجع اه وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت ديته فى دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شىء لذهابه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين .

باب دية أهل الذمة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ . وفى لَفْظٍ « قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وفى رِوَايَةٍ « كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ ، قَالَ : وكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ على أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعلى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعلى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قالَ « كانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)؛

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ؛ وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى : وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدىّ والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ؛ وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلىّ عليه السلام أنهما كانا يقولان « فى دية المجوسى ثمانمائة درهم » وفى إسناده ابن لهيعة : وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة ؛ وروى نحو ذلك ابن عدىّ والبيهقى والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم : فيه دليل على أن دية الكافر الذمىّ نصف دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم : قال شارحه المحلى : إنه قال بالأوّل عمر وعثمان ، وبالثانى عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى المنهاج : وكذا وثنىّ له أمان ، يعنى أن ديته دية مجوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدّل فديته دية دينه ، وإلا فكمجوسى : وحكى فى البحر عن زيد بن علىّ والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه أن دية المجوسى كالذمى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم : وذهب الثورى والزهرى وزيد بن علىّ وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذمى كدية المسلم ؛ وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية : احتجّ من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف درهم ، ودية المسلم اثناعشر ألف درهم : ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا : وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب ويجاب عنه بما تقدم ؛ ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها الناعشر مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة : ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ؛ لايقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى أن عقل أهل الكتابين الخ » مقيدة باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس ؛ لأنا نقول لانسلم صلاحية الرواية الثانية

للتقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له . ويوضح ذلك أن غاية ما فى قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحقّ فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد ، فان ذلك يفيد أن أحدهما من تصرّف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون المجوسى داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لاذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتجّ القائلون بأن دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى ـ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ـ قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ، لم لايجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين ؛ وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس ؛ وقال غريب أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وكان لهما عهد من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين ؛ وبما أخرجه البيهقى عن الزهرى أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال ؛ قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامريين دية الحرّ المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم » ؛ ويجاب عن حديث ابن عباس بأن فى إسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد ابن المرزبان ولا يحتجّ بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش ؛ وحديث الزهرى مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لايرسل إلا لعلة ؛ وحديث ابن عباس الآخر فى إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك ؛ وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ؛ ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكونه قولا وهذه فعلا والقول

أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير فى ذلك ، فان بين الذمى والمعاهد فرقا ، لأن الذمى ذلّ ورضى بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلى الذى كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التى ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع فى رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحرّ » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذمى فيحمل ما وقع فى حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لاأصل له فى الصحة . وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل .

باب دية المرأة فى النفس وما دونها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : كَمْ فِي أُصْبُعِ المَرْأَةِ ؟ قَالَ . عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي ثَلاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْهُ) .

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عنه . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقى ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدلّ على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعى فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه . وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لانجد لقوله السنة نفاذا إنها عن

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيها : وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه : وفى الباب عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقى : إسناده لايثبت مثله : وأخرج البيهقى عن علىّ عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعى عنه وفيه انقطاع : وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عنه • وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل فى الجراحات التى لايبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور : وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم فى رواية مالك عنه ؛ ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مرويّ عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعى فى قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة فى حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها نقص عقلها » والسبب فى ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاباعتبار ما دونه فيكون مثلا فى الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هى التى جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف فى الثلاث الأصابع ، فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن فى ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها فى الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس فى ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل فى الكل فان كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التى أشار إليها ، فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعى فليس فى ذلك حجة ، وإن أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

الاحتمال لاينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيا بعد قول الشافعى إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لاتقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم فى الجنايات المتعدّدة بمثل أرش الرجل فى الثلث فما دون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الإنسان فى مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة : وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف : قال فى نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف : وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل : وعن الحسن البصرى يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لادليل عليها : وذهب علىّ وابن أبى ليلى وابن شبرمة والليث والثورى والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل فى القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذى ذكرناه ، وهو مع كونه لايصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ : وذلك مجمع عليه كما حكاه فى البحر فى موضعين : حكى فى أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصمّ وابن علية أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط .

باب دية الجنين

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » وَفِى رِوَايَةٍ : « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا » فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَفِيهِ دَلِيلٌ ([illegible] تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ [illegible]) .

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ » فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ

أعَبْدٍ أوْ أمَةٍ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ « أنَّ امْرَأةً ضَرَبَتْها ضَرَّتُها بِعَمُودِ فُسْطاطٍ فَقَتَلَتْها وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيها عَلى عَصَبَةِ القاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ ، فَقالَ : عَصَبَتُها أنَدِي ما لا طَعِمَ وَلا شَرِبَ وَلا صاحَ وَلا اسْتَهَلَّ مِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ ، فَقالَ : سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الأعْرابِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وكَذلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِراضَ العَصَبَةِ وَجَوابَهُ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مالِكٍ قالَ « فأسْقَطَتْ غُلاما قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتا وَماتَتِ المَرْأةُ ، فَقَضَى عَلى العاقِلَةِ بِالدِّيَةِ ، فَقالَ عَمُّها : إنَّها قَدْ أسْقَطَتْ يا نَبِيَّ اللهِ غُلاما قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقالَ أبُو القاتِلَةِ : إنَّهُ كاذِبٌ إنَّهُ وَاللهِ ما اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسَجْعُ الجاهِلِيَّةِ وكَهانَتُها ؟ أدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الأبَ مِنَ العاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه (قوله فى جنين امرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين . قال الباجى فى شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهلّ صارخا (قوله بغرّة) بضمّ الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس . قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرّة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرّة ، وقد اختلف هل لفظ غرّة مضاف إلى عبد أو منون . قال الإسماعيلى : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين . وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرّة ما هى وتوجيه الإضافة أن الشىء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر . قال الباجى : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر . قال فى الفتح : قيل المرفوع من الحديث قوله « بغرّة » وأما قوله « عبد أو أمة » فشك من الراوى فى المراد بها . وروى عن أبى عمرو بن العلاء أنه قال : الغرّة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده فى دية

الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شذّ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز : وقال مالك : الحمران أولى من السودان : قال فى الفتح : وفى رواية ابن أبى عاصم « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شىء إلا أن تعينه من صدقة بنى لحيان ، فأعانه بها » وفى حديثه عند الحرث بن أبى أسامة « وفى الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ووقع فى حديث أبى هريرة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرّة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرّة ، وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « فقضى أن فى الجنين غرّة » قال طاوس : الفرس غرّة : وكذا أخرج الإسماعيلى عن عروة قال : الفرس غرّة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحقّ بإطلاق الغرّة من الآدمى : ونقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس : وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرّة : وحكى فى الفتح عن الجمهور أن أقلّ ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الردّ فى البيع لأن المعيب ليس من الخيار : واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لاينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لايستقلّ غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحقّ على أخذه ، ووافقه على ذلك القاسمية : وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور فى رواية أن لايزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين : وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سنّ الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر فى أحد قوليه إلى أن الغرّة عشر الدية ، وخالفهم فى ذلك الجمهور وقالوا : الغرّة ما ذكر فى الحديث : قال فى الفتح : وتطلق الغرّة على الشىء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى : وقيل أطلق على الآدمى غرّة لأنه أشرف الحيوان فان محل الغرّة الوجه وهو أشرف الأعضاء. قال فى البحر : واشتقاقها من غرّة الشىء : أى خياره : وفى القاموس : والغرّة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة توفيت) فى الرواية الثانية « فقتلتها وما فى بطنها » وفى رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهى حبلى » وفى حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما فى بطنها فيكون قوله فقتلتها وما فى بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدلّ على تأخر موت

المرأة (قوله فى إملاص المرأة) وقع تفسير الإملاص فى الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها ، وهذا التفسير أخصّ من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود فى السنن عن ابن عبيد وهو كذلك فى الغريب له : وقال الخليل : أملصت الناقة إذا رمت ولدها : وقال ابن القطاع : أملصت الحامل : ألقت ولدها : ووقع فى بعض الروايات : ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه ، أو اسم لتلك الولادة كالخداج : وروى الإسماعيلى عن هشام أنه قال : الملاص : الجنين : وقال صاحب البارع : الإملاص : الإسقاط (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى فى رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد له » وفى رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا تبرح حتى تجىء بالمخرج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به ، فشهد معى أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسطاط) هو الخيمة (قوله فقضى فيها على عصبة القاتلة) فى حديث أبى هريرة المذكور « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفى حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما فى الرواية الأولى من حديث أبى هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هى المحكوم عليها بالجناية فى الأصل فلا ينافى ذلك الحكم على عصبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هى العصبة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام : ووقع فى رواية عند البيهقى فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الدية على العصبة » وفى حديث أبى هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ فى باب العاقلة وما تحمله : وقد استدلّ المصنف بحديث أبى هريرة المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة ، وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يطل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أى يبطل ويهدر ، يقال طل القتيل يطلّ فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (قوله فقال سجع مثل سجع الأعراب) استدلّ بذلك على ذمّ السجع فى الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه فى إبطال حقّ أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو حقّ أو فى مباح فلا كراهة ، بل ربما كان فى بعضه ما يستحبّ مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح : قال الحافظ : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جدا . وفى قوله فى حديث ابن عباس المذكور « أسجع الجاهلية وكهانتها » دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لاغيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم فى بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة (قوله فقال أبوالقاتلة) فى رواية لمسلم وأبى داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفى رواية للبخارى « فقال ولىّ المرأة » وفى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب « فقال عصبتها » وفى رواية للطبرانى « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفى رواية للبيهقى من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها ، بخلاف المقتولة فان فى حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبة إحدى المرأتين عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه يجب فى الجنين على قاتله الغرّة إن خرج ميتا . وقد حكى فى البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العترة والشافعى إلى أن فيه الغرّة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنه لايضمن . وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شىء فيه ؛ وقال الزهرى : إن سكنت حركته ففيه الغرّة . وردّ بأنه يجوز أن يكون غير آدمى فلا ضمان مع الشكّ . قال فى الفتح : وقد شرط الفقهاء فى وجوب الغرّة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقى فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى أن فيه الغرّة أيضا ، وذهب مالك إلى أنه لايجب فيه شىء . قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن فى اللفظ مايدلّ عليه ، وتعقب بما فى حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فإنه صريح فى الانفصال ، وبما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « سقط ميتا » وفى لفظ للبخارى « فطرحت جنينها » قيل وهذا الحكم مختصّ بولد الحرّة ، لأنّ القصة وردت فى ذلك ، وما وقع فى الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة ؛ وقد ذهب الشافعى والهادوية وغيرهم إلى أن فى جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب فى جنين الحرّة عشر ديتها ؟

باب من قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ — (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قالَ « اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ المُسْلِمِينَ على اليمَانِ أَبِى حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فأرَادَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَدِيَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ على المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « كانَ أَبُوحُذَيْفَةَ اليمَانِ شَيْخا كَبِيراً ، فَرُفِعَ فِى الآطامِ مَعَ النِّساءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهادَةِ فَجاءَ مِنْ ناحِيَةِ المُشْرِكِينَ ، فابْتَدَرَهُ المُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بأسْيافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ : أبِى أبِى فَلا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِيَتِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد فى إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين فى صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة قالت « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أى عباد الله أبى أبى ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله» وقد أخرج أبو إسحق الفزارى فى السيرة عن الأوزاعى عن الزهرى قال « أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده » وأخرج أبوالعباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين وهو يظنّ أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال فى الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يقوّيان مرسل عروة المذكور فى الباب فى دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدلّ على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرّد القضاء بالدية ، ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدلّ على أن حذيفة تصدّق بدية أبيه على المسلمين ، ولا تعارض بينه وبين تلك الإرسالات لأن غاية مافيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال . وليس فيها أن حذيفة قبضها

وصيرها مع جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم ، ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدّق بها من حذيفة . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل فى المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما ، وقد ترجم البخارى على حديث عائشة الذى ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه فى باب آخر فقال : باب العفو فى الخطأ بعد الموت . قال ابن بطال اختلف على عمرو علىّ عليه السلام هل تجب الدية فى بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أى بالوجوب . وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين . وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علىّ رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » وقال الحسن البصرى : إن ديته تجب على جميع من حضر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولىّ المقتول : ادّع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلف المدّعى عليه على النفى وسقطت المطالبة . وتوجيهه أن الدم لايجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك : دمه هدر . وتوجيهه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الآطام) جمع أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف : أى قطعوه بأسيافهم ، ومنه الوشيقة : وهى اللحم يغلى ثم يقدّد .

باب ما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب

١ – (عَنْ حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ فانْتَهَيْنا إلى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدافَعُونَ إذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صارُوا فِيها أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَماتُوا مِنْ جِراحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقامَ أَوْلِياءُ الأَوَّلِ إلى أَوْلِياءِ الآخَرِ فأخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فأتاهُمْ عَلِيّ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ على تَفِئَةِ ذلكَ ، فقالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَيّ ؟ إنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضاءً إنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ القَضاءُ ، وَإلاَّ حَجَرَ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ حَتَّى تأتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدا بَعْدَ ذلِكَ

فلا حقّ لهُ ، اجمعُوا من قبائِلِ الّذينَ حضَرُوا البئرَ رُبُعَ الدّيَةِ وثُلُثَ الدّيَةِ ونِصفَ الدّيَةِ والدّيَةَ كامِلَةً ، فللأوّلِ رُبُعُ الدّيَةِ لأنّهُ هلَكَ مِنْ فوقِهِ ثلاثَةٌ ، وللثّانِي ثُلُثُ الدّيَةِ ، وللثّالِثِ نِصفُ الدّيَةِ ، وللرّابعِ الدّيَةُ كامِلَةً فأبَوْا أنْ يرْضَوْا ، فأتَوُا النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلّمَ وهُوَ عِندَ مَقامِ إبْراهِيمَ فقَصُّوا عَلَيْهِ القِصّةَ ، فأجازَهُ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسَلّمَ » رَواهُ أحمَدُ ورَواهُ بِلفْظٍ آخرَ نحْوَ هذا ، وفِيهِ « وجَعَلَ الدّيَةَ على قَبائِلِ الّذينَ ازْدَحَمُوا »

٢ — (وعَنْ علِيّ بْنِ رَباحٍ اللّخْمِيّ « أنّ أعْمَى كانَ ينْشُدُ في المَوْسِمِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخطّابِ وهو يقُولُ :

يا أيُّها النّاسُ لقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الأعْمَى الصّحِيحَ المُبْصِرا
خرّا معًا كِلاهُما تكَسّرا

وذلكَ أنّ أعمَى كانَ يقُودُهُ بَصيرٌ فوقَعا في بِئرٍ فوقَعَ الأعمَى على البَصِيرِ ، فماتَ البَصِيرُ ، فقَضَى عُمَرُ بعَقْلِ البَصِيرِ على الأعمَى » رَواهُ الدّارقُطْنِيُّ ؛ وفِي الحَدِيثِ « أنّ رَجُلاً أتَى أهْلَ أبْياتٍ فاسْتَسْقاهُمْ فلَمْ يَسْقُوهُ حتّى ماتَ ، فأغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدّيَةَ » حكاهُ أحمَدُ في رِوايَةِ ابْنِ منْصُورٍ وقالَ : أقُولُ بِهِ) ؛

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبزار ، قال : ولا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة ، وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح . وأثر علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي ، وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه « فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات » (قوله زبية للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحتية : وهي حفرة الأسد ، وتطلق أيضا على الرابية بالراء : قال في القاموس : والزبية بالضم : الرابية لايعلوها ماء ، ثم قال : وحفرة للأسد انتهى ؛ والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ، ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام حصره في الدار : قد بلغ السيل الزبى ونالني ما حسبي به وكفى (قوله على تفئة ذلك) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال في القاموس : تفئة الشيء : حينه وزمانه : وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم

الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأوّل من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التى كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثانى ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرّد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التى وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر فى مقدار ما شاركها من الوقوع الذى كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف فى كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة فى بئر بأن سقط الأوّل ثم جذب من بجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون فى البئر مثلا أربعة فانه يهدر من الأوّل سقوط الثانى عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثانى سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ، ويضمن الأوّل ثلث ديته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقى نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع : هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع فى البئر وصدم بعضهم لبعض : وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانها تكون دية الأوّل على الحافر ودية الثانى على الأوّل ، ودية الثالث على الثانى ، ودية الرابع على الثالث : وأما إذا تصادموا فى البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثانى على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرّد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان فى صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر : وفى أموال المتجاذبين المتصادمين وفى صورة التجاذب فقط كذلك : وأما فى صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط : وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر :

والحاصل أن من كان جانيا على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانيا عمدا فمن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة فى الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدرا (قوله فاستسقاهم فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره مايحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسد الرمق واجب ؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط ؛ قال فى البحر : مسئلة : ومن سقط فى بئر فجر آخر فماتا بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسببين منه ومن الحافر ، وقيل لاشيء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا إذ هو المباشر انتهى ؛

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) ؛

٢ — (وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، فَإِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ) ؛

الحديث الأول سكت عنه أبوداود ، وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة ؛ قال الخطابى : هذا الحديث لاأعرف أحدا قال به من الفقهاء ؛ والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والبيهقى والدارقطنى وقال : عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض ؛ ورواه كذلك من طريق أبى عبيدة عن أبيه ، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفا وقال : هذا إسناد حسن ؛ وضعف الأول من أوجه عديدة ، وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر ؛ قال : وقد رأيته فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمى عن

أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض : قال الحافظ : وقد رد ، يعني البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني عثر : وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه : وقد روى عن عبد الله موقوفا : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد : وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات : وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة « أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض : وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال : لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، ثم قال : لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة : وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول : وقال الموصلي : خشف ابن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث : قال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج ، والحجاج غير محتجّ به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ؛ فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا : ربعا جذعا ، وربعا حقاقا ، وربعا بنات لبون ، وربعا بنات مخاض : وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة . واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن زيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » وقد أخرجه أبوداود موقوفا على عليّ رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « في الخطأ أرباعا » فذكره وأخرجه أيضا أبوداود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبد الله في الخطإ شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجد هذا مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب حديثي فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء : وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخمسا : خمسا جذاعا ، وخمسا حقاقا ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا أبناء لبون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا ، والأول موافقا للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف فى دية الخطأ المحض ، وأما فى دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

٣ — (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَبَاح « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى » وفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ على أهْلِ الإبِلِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ ، وَعلى أهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعلى أهْلِ الشَّاءِ ألْفَيْ شاةٍ ، وَعلى أهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أنَّ مَنْ كانَ عَقْلُهُ فِي البَقَرِ على أهْلِ البَقَرِ مائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ألْفَيْ شاةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس ، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريقه ؛ والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه فى إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسمّ من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذى ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود فى سننه . وقد استدلّ بحديثى الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيهما ردّ على من قال : إن الأصل فى الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لاتقدير شرعى . وقد قدمنا تفصيل الخلاف فى ذلك فى أول أبواب الديات . ويدلّ على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم فى حديث عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدلّ على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتى قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن

رجلا من بني عدىّ قتل فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا » قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائى ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرّة : إذا حدّث من حفظه يخطئ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد . وقد أخرجه النسائى عن محمد ابن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرّة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرّة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا . وقال : رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائى : صالح . وقال أبو حاتم الرازى : كان أميا مغفلا ذكر لى منه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثنى عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرّر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ « أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا وَالحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلى بازِلِ عامِها كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه . وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمد . والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة ابن أوس المذكور . وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمد وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ فى باب ما جاء فى شبه العمد مستوفى (قوله خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف . وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا . ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم . وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدلّ على التغليظ فى الشهر الحرام . وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال « من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية » وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث » وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال « يزاد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » وروى ابن حزم عنه « أن رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ فى جميع ما سلف إلا فى شبه العمد فان أبا حنيفة يغلظ فيه ،

باب العاقلة وما تحمله

١ - (صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ « أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ المَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِها على عَصَبَةِ القاتِلَةِ » وَرَوَى جابِرٌ قالَ « كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً ثُمَّ كَتَبَ إنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُبادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الجَنِينِ المَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَوَرِثَها بَعْلُها وَبَنُوها ، قالَ : وَكانَ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِما وَلَدٌ ، فَقالَ أَبُو القاتِلَةِ المَقْضِي عَلَيْهِ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاصاحَ وَلا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، فَمِثْلُ ذلكَ بَطَلَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هٰذا مِنَ الكُهَّانِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إحْداهُما الأُخْرَى ، وَلِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَها وَوَلَدَها ، قالَ : فَقالَ عاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيراثُها لَنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لا ، مِيراثُها لِزَوْجِها وَوَلَدِها » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ المَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عاقِلَتِها) .

الحديث الأول الذى أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عنه أنه قضى الخ » قد تقدم فى باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم مايشهد له فى باب دية الجنين أيضا . وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووى فى الروضة ، وفى إسناده مجالد وهو ضعيف لايحتجّ بما انفرد به ففى تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة فى مجالد بن سعيد . وقد اختلفت الأحاديث ففى بعضها ما يدلّ على أن لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما فى حديث جابر المذكور فى الباب وكما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة » . وفى بعض الأحاديث ما يدلّ على أن المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد كما فى حديث الباب وكما أخرجه

الطبرانى من طريق أبى المليح بن أسامة بن عمير الهذلى عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحرث من طريق أبى المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أمّ عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أمّ عفيف مليكة » وفى رواية لابن عباس عند أبى داود « إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف » (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولىّ المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولىّ المقتول . وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه فى الفتح ، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فان عجزوا ضمّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحرّ من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولا شىء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا فى البحر ، ولا يخفى ما فى ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى فى البحر عن الأصمّ وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطأ فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبتى وأبى ثور أن الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ فى مال القاتل (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس فى مصدر عقل أن يأتى على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرّة الواحدة (قوله لا يحلّ أن يتوالى مولى رجل) الخ) فيه تحريم أن يتولى مولى الرجل موالى رجل آخر . وليس المراد بقوله « بغير إذنه » أنه يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى ـ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ـ (قوله قضى فى الجنين المقتول بغرّة الخ) قد تقدم تفسير الجنين والغرّة وما يتعلق بهما فى باب دية الجنين (قوله وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وذهبت العترة إلى أن الولد من جملة العاقلة . وقد تقدم كلام فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ غُلاما لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ

غُلام لِأُناس أغْنِياءَ ، فأتى أهْلُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا يا نَبِيَّ اللهِ إنَّا أُناسٌ فُقَراءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَفِقْهُهُ أنَّ ما تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلا يَرْجِعُ على القاتِلِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، وهذا إسناد صحيح . وفي الحديث دليل على أن الفقير لايضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته ، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حرًّا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم لايعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا ، وقد يكون الجاني غلاما حرًّا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لاتلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبيّ والمجنون على عاقلتهما واستدلّ لهم في البحر بما روى عن عليّ عليه السلام أنه قال : لاعمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ، ولابد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضا حديث « إن العاقلة لاتعقل جناية العبد » .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ « أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَداعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يَجْنِي جانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ ، لا يَجْنِي والِدٌ على وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ على والِدِهِ » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ الخَشْخاشِ العَنْبَرِيِّ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنٌ لي ، فَقالَ : ابْنُكَ هَذا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قالَ : لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ وَقَالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٨ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

٩ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ؛

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول ؛ وحديث الخشخاش أورده فى التلخيص وسكت عنه، وله طرق رجال أسانيدها ثقات، وروى نحوه الطبرانى مرسلا بإسناد رجاله ثقات. وحديث أبى رمثة أخرجه أيضا النسائى والترمذى وحسنه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ؛ قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائى من رواية ثعلبة بن زهدم ؛ وللنسائى وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربى ؛ ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى ؛ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح ؛ وحديث الرجل من بنى يربوع ؛ رجال أحمد رجال الصحيح ؛ وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوّى بعضها بعضا ؛ والثلاثة الأحاديث الأول تدل على أنه لايضمن الولد من جناية أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف فى حديث جابر ؛ وأما الأب فقد استدل بهذه الأحاديث على أنه لايضمن جناية ابنه كما أن الابن لايضمن جناية الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى الابن والأب كما تقدم ، وجعلا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التى تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطأ ، وخالفهما فى ذلك العترة كما سلف ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الأب ، والأب لجناية الابن سواء كانت عمدا أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتمّ باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم فى حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هى أعمّ من الأب وغيره من الأقارب كما سلف ، والأحاديث المذكورة هى أعمّ من جناية العمد والخطأ ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة فى جناية الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة ، وقد تقدم فى باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى القاتلة : أدّ فى الصبىّ غرّة » وجعله المصنف دليلا على أن الأب من العاقلة كما سلف : وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذى من بنى يربوع فهما يدلان على أنه لايؤاخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعمّ مطلقا كما خصص بها عموم قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتى (قوله وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأول ساكنة (قوله عن أبى رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعة بن يثربى بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، وفى اسمه اختلاف كثير (قوله ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبينا فى الرواية (قوله بجريرة أبيه) بجيم فراء فتحتية فراء فهاء تأنيث. قال فى القاموس : والجريرة : الذنب والجناية

١٠ ـ (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « العَمْدُ وَالعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لاتَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . وَقَالَ الزُّهْرِى : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلاَّ أَنْ يَشَاءُوا » رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِى المُوَطَّإِ ، وَعَلى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ العُمُومَاتُ المَذْكُورَةُ) .

أثر عمر أخرجه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف : قال البيهقى : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبى من قوله : وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى ، ولفظه « لاتحمل العاقلة عمدا ولاصلحا ولااعترافا ولا ما جنى المملوك» وقول الزهرى روى معناه البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة : وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطنى والطبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لاتجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » وفى إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما فى الباب من قال : إن العاقلة لاتعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف . وقد اختلف فى المجنى عليه إذا كان عبدا ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحرّ . وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لاتحمله . وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لايحتجّ به لكون أقوال الصحابة لاتكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لاتعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدلّ على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بلفظ « ولا ما جنى المملوك » .

والحاصل أنه لم يكن فى الباب ما ينبغى إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهبت العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى فى البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها . قال فى البحر : قلنا روى عن علىّ رضى الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى . قال الشافعى فى المختصر لاأعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين . قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية علىّ عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة . وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لانعرفه أصلا من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لانعرف فيه شيئا ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعنى الشافعى رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظنّ به ، يعنى إبراهيم بن أبى يحيى ، وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف . وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين ، وقد وافق الشافعى على نقل الإجماع الترمذى فى جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع . وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر

وهومنقطع لأنه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي وائل: قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة » وروى البيهقى التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين على رضوان الله تعالى عليه ، وهو منقطع وفى إسناده ابن لهيعة .

كتاب الحدود

باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِد أنَّهُما قالا « إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرابِ أتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لى بِكِتابِ اللهِ ، وَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ وَائْذَنْ لى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ ، قالَ : إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاعلى هَذَا فَزَنَى بامْرأتِهِ ، وَإنِى أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخْبَرُونى أنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ ، وأنَّ على امْرأةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ ، وَعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أسْلَمَ إلى امْرأةِ هَذَا ، فانِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ، قالَ : فَغَدَا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ ، فأمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . قالَ مالِكٌ : العَسِيفُ : الأجِيرُ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنا بالإقْرارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ على الرَّجْمِ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عامٍ ، وَإقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ ») .

٣ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ « أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأةَ ضَرَبَها يَوْمَ الخَمِيسِ ، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقالَ : جَلَدْتُها بِكِتابِ اللهِ ، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِىَّ وَالنَّسَائِىَّ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا فى أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا النسائى . وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البزار ، قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله فى الصحيح وسيأتى (قوله كتاب الحدود) الحدّ لغة المنع ، ومنه سمى البوّاب حدّادا وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حدّ لأجلها فى الغالب . وأصل الحدّ الشىء الحاجز بين الشيئين ، ويقال على ما ميز الشىء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحدّ أيضا على نفس المعصية ، ومنه - تلك حدود الله فلا تقربوها - وفى الشرع عقوبة مقدرة لأجل حقّ الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حقّ لآدمى (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوّل بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرّغا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) لعلّ الراوى عرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدلّ بما وقع منه فى هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابنى هذا الخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق ، وقال الكرمانى : إن القائل هو الأوّل ، ويدلّ على ذلك ما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى بلفظ « فقال الأعرابى إن ابنى » بعد قوله فى الحديث « جاء أعرابى » قال الحافظ :

والمحفوظ ما فى سائر الطرق (قوله عسيفا على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك فى صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع فى رواية للنسائى بلفظ « كان ابنى أجيرا لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسف فى أصل اللغة : الجور ، وسمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله وإنى أخبرت) على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة فى رواية الأكثرين ، وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم ردّ) أى مردود ، وقد استدلّ بذلك على عدم حلّ الأموال المأخوذة فى الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل ، ووقع فى رواية بلفظ « وابنى لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا . قال ابن عبد البرّ : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد . وقال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا فى هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفى الإقرار مرّة واحدة ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ . وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر . وأجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحدّ عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحدّ القذف أو تقرّ بالزنا فيسقط حدّ القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) فى رواية الأكثرين « فاعترفت فرجمها » وفى رواية مختصرة « فغدا عليها فرجمها » وفى رواية « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة فى الباب أتمّ من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها . قال الحافظ : والذى يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة فى الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لابد من أن يقال إن أنيسا أعلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصحّ أن يثبت بشهادته حدّ الزنا ، لكنه اختصر ذلك فى الرواية وإن كان قد استدلّ به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوّض إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الحكم . وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضى عياض عن الشافعى فى قول وأبى ثور أنه يجوز للحاكم فى الحدود أن يحكم بما أقرّ به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور

(قوله بنفى عامٍ) فى هذا الحديث : وفى حديث أبى هريرة المذكور قبله : وفى حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن : وقد ادّعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين : وقال ابن المنذر : أقسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علىّ والصادق وابن أبى ليلى والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحد قولى الناصر : وحكى عن القاسمية وأبى حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدلّ لهم بقوله : إذ لم يذكرا فى آية الجلد ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب فى آية الجلد لايدلّ على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف فى الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدلّ به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر فى كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله « إذا زنت أمة أحدكم » :

والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن : فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما فى القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ : وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحدّ : ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع فى ثبوته لافى مجرّد التسمية : وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبى داود « أن رجلا من بكر بن ليث أقرّ للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا ، فجلده النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشىء ، فجلده حدّ الفرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أخلّ به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك ق[illegible] مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتو[illegible] عند ذلك المصير إلى الزيادة التى لم تقع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجو[illegible] إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال فى حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم : [illegible]

يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرّة لأنها فى معناها ، قال : ويتأكد ذلك بأحاديث « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال : قال : وهو مبنى على أن العموم إذا خصّ سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى : وغاية الأمر أنا لوسلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب فى حقّ الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك فى حقّ غيرها ؛ أو يقال : إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاصّ تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب فى الخاصّ لاباعتبار عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرّد الترك لايفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعى : وقال مالك والأوزاعى : لاتغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروىّ عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لافرق بين الحرّ والعبد وإليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى فى قول له والإمام يحيى ؛ ويؤيده قوله تعالى ـ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ـ : وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف فى حقّ الأمة والعبد قياسا على الحدّ وهو قياس صحيح : وفى قول للشافعى أنه لاينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعى فى قول له وهو مروىّ عن الحسن إلى أنه لاتغريب للرقّ : واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتى الحديث أيضا فى باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه ؛ وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة ؛ وإليه ذهب مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره : والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ؛ فلا بد من إخراج الزانى عن المحلّ الذى لايصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة قصر : وحكى فى البحر عن علىّ وزيد بن علىّ والصادق والناصر فى أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة ؛ وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب ؛ وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن مخالفة الوضع لاتنافى التجوّز ، وهما مشتركان فى فقد الأنيس ، قال : ومنه « بدا الدين غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم ؛ ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجئ ولا ملجئ هنا ؛ فان التغريب المذكور فى الأحاديث شرعا هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا ، والمحبوس فى وطنه لايصدق عليه ذلك الاسم ؛ وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ؛ فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام ؛ وغرّب عثمان إلى مصر ؛ وغرّب ابن

عمر أمته إلى فدك . وأما النهى عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أوّلا فلأن النهى مقيد بعدم المحرم . وأما ثانيا فلأنه عامّ مخصوص بأحاديث التغريب . وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله) فى هذا الحديث وكذلك فى حديث عبادة المذكور بعده ، وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه . وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنصّ القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذّة » وأخرجه ابن حيان فى صحيحه من حديث أبىّ بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكا بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروىّ عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور . ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدلّ على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضمّ إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « خذوا عنى خذوا عنى » فلا يصحّ الاحتجاج بعد نصّ الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به ، وغاية ما فى حديث سمرة أنه لم يتعرّض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، ومجرّد

هذا لاينتهض لمعارضة ما هو فى رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عين لاعموم لها ، وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟ .

وبالجملة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا ، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر . قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه أبى ، وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى . وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه . ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لايقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد ، وأيضا عدم الذكر لايعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم .

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ ، فَقَالَ ، أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

تتكاتمه بيننا . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما ، قال : فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه » متفق عليه . وفي رواية أحمد « بقار لهم أعور يقال له ابن صوريا) .

٢ — (وعن جابر بن عبد الله قال « رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » رواه أحمد ومسلم) .

٣ — (وعن البراء بن عازب قال « مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل — يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا — إلى قوله — إن أوتيتم هذا فخذوه — يقولون ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون — قال : هي في الكفار كلها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

(قوله تسخم) بسين مهملة ثم خاء معجمة ، قال في القاموس : السخم : محركة السواد ، والأسخم : الأسود ، ثم قال : وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما : أغضبه ، ووجهه سوده (قوله ويخزيان) بالخاء والزاي المعجمتين : أي يفضحان ويشهران . قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر : وقع في بلية وشهرة فذل بذلك ، وأخزاه الله : فضحه (قوله فإذا هي تلوح) يعني آية الرجم (قوله فلقد رأيته يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة : أي ينحني . قال في القاموس : جنأ عليه كجعل وفرح جنوءا وجنأ : أكب

كأجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو أجنأ ، والمجنأ بالضم : الترس لاحديد فيه انتهى ؛ وفى هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ماذكره صاحب المشارق (قوله رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمى (قوله وامرأة هى الجهنية) ويقال لها الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم مفعول : أى مسود الوجه ، والتحميم : التسويد ؛ وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم ؛ وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربى ؛ وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار ؛ وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ قال الإمام يحيى : والذمى كالحربى فى الخلاف ؛ وقال مالك : لاحد عليه ؛ وأما الحربى المستأمن ؛ فذهبت العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يحد ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لايحد ؛ وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام ؛ وتعقب بأن الشافعى وأحمد لايشترطان ذلك ، ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية ؛ وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذمى كما يحد المسلم ؛ والحربى والمستأمن يلحقان بالذمى بجامع الكفر . وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، ونصب مثله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لاينافى ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التى توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك فى شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهى عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت فى شرعهم كثبوته فى شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لايجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : فإنى أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع فى رواية من حديث أبى هريرة إلزامهم الحجة ؛ وأما الاحتجاج بقوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما فى الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فإنه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودى . ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : إنما رجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالأولى ، كذا قال الطحاوى . وقال القرطبى معترضا على قول مالك : إن مجىء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فإنهم فى أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان كان دليلا على أنه حكم بينهم بشرعهم ، لأنه لا يرجم فى شرعه إلا المحصن . وتعقب ذلك بأنه قد ثبت فى طريق عند الطبرانى « أن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانهما . وأخرج أبو داود عن أبى هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفى إسناده رجل من مزينة لم يسم . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدى أن اليهود « أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك . ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطنى وغيره الوقف . وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان فى هذا الحديث بإحصان القذف . ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها .

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ

وَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً ، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِنَعَمْ إِقْرَارٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ ، فَرَجَمَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد . وَلِأَحْمَدَ « أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ »)

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا

أَوْ قالَ : لَوْ لَمْ يَتَرْجِعا بَعْدَ اعْتِرَافِهِما لَمْ يَطْلُبْهُما ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُما بَعْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة . وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف . وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي ، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح (قوله أبك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا . وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال . ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لايدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع (قوله فهل أحصنت) بفتح الهمزة : أي تزوجت . وقد روى في هذه القصة زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكتها ؟ قال : نعم » وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر . وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أشربت خمرا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا » (قوله اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لايجب أن يكون الإمام أول من يرجم . وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن السنة بداءة الشاهد بالرجل وبداءة الإمام به . وفيه أيضا دليل على أنه لايجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف : أي بلغت منه الجهد (قوله أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة : أي ضخم

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الأخر) هو مقصور بوزن الكبد : اى الأبعد (قوله فأقرّ عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التى ذكرها المصنف فى هذا الباب على أن ماعزا أقرّ أربع مرات ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرّتين » وفى أخرى « مرّتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه ردّه أربع مرّات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرّتين على أنه اعترف مرّتين فى يوم ومرّتين فى يوم آخر ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ماعز إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرّتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرّتين » كما فى الرواية المذكورة فى الباب ، فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه فى أحد اليومين ، وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التى ردّه فيها فإنه لم يردّه فى الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأوّل لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجمهما ، وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحدّ وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل وإسحق والحسن ابن صالح هكذا فى البحر ، وفيه أيضا عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والبتى والشافعى أنه يكفى وقوع الإقرار مرّة واحدة ، وروى ذلك عن داود ، وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويردّ عليهم بما تقدم ، واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقرّ إلا مرّة واحدة » وسيأتى الحديث فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك ، فان فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقرّ أربعا » ولما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرّت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وثرت فيمن سار ، فانتهيت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : نحوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

نعم ، فأمر به فرجم » وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم » وقد تقدم : ومن ذلك حديث الذى أقرّ بأنه زنى بامرأة وأنكرت : وسيأتى فى باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فجحدت : ومن ذلك حديث الرجل الذى ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل ، ففى رواية « أنه رجمه » وفى رواية « أنه عفا عنه » وهو فى سنن النسائى والترمذى : ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار : قالوا : ولو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأوّلون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحدّ بعد وقوع الإقرار مرّة إلى أن ينتهى إلى أربع ، ثم لايجوز التأخير بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له « أبك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لقومه ؛ فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحدّ بعد صدور الإقرار مرّة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك : وأحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرّة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات ؛ وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة ، لأن الصحابى لايكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردّنى كما رددت ماعزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتى فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعا ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرّات كما سيأتى : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس فى هذا ما يدلّ على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ماينفى الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف : وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فانه لما أعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فى إقراره أن يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

فى الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرّتين ، لأن الشهادة فى ذلك لابد أن تكون من رجلين ، ولا يكفى فيها الرجل الواحد ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله ؛ وإذ قد تقرّر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لاتكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون فى أربعة مجالس ، لأن تعدّد الأمكنة فرع تعدّد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك ؛ وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف فى إمكانه عاقل ؛ وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدلّ على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدلّ على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ فى حديث ماعز بلفظ « أنه أقرّ أربع مرّات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الردّ الواقع بعد كلّ مرّة كما فى حديث أبى بكر المذكور فليس فى ذلك أنه ردّ المقرّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الردّ هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدلّ على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الردّ لأجله ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب فان فيه « إنه جاء اليوم الأوّل فأقرّ مرّتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثانى فأقرّ مرّتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز فى المرّة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة ؛ والإعراض لايستلزم أن تكون المواضع التى أقرّ فيها المقرّ أربعة بلا شكّ ولا ريب ؛ ولوسلم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أوّلا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتى قريبا أنه كان يقرّ كل مرّة فى جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدّد الإقرار أو تعدّد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف ؛

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لاتردد فيه

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا أتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ ؟ قالَ : لا يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : أفَنِكْتَها لايَكْنِى ؟ قالَ ، نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذلكَ أمَرَ بِرَجْمِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِىُّ وأبُو دَاوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جاءَ الأَسْلَمِيُّ إلى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصابَ امْرَأَةً حَرَاما أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الخامِسَةِ ، فَقالَ : أَنِكْتَها) قالَ : نَعَمْ ، قالَ : كما يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشاءُ فِي البِئْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَهَلْ تَدْرِي ما الزِّنا ؟ قالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْها حَرَاما ما يأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالاً ، قالَ : فَما تُرِيدُ بِهَذا القَوْلِ ؟ قالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو غمزت) بغين معجمة وزاي، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدّمات فتجوّزت بإطلاق لفظ الزنا عليها . وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لايكنى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله المرود) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء ككساء الحبل ، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلّب بيان حقية الحال فلم يكتف بإقرار المقرّ بالزنا بل استفهمه بلفظ لاأصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صوّره تصويرا حسيا ، ولا شكّ أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسمية بأصرح بأسمائه وأدلها عليه . وقد استدلّ بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقرّ بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لايلقن من اشتهر بانتهاك الحرم . وقال أبو ثور : لايلقن إلا من كان جاهلا للحكم . وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحدّ فقيل يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال . وقيل على عاقلة الإمام قياسا على جناية الخطأ . قال في ضوء النهار : والحقّ أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتصّ منه وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اهـ . وهذا إنما يتمّ بعد تسليم أن استفصال المقرّ عن المسقطات المجمع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف فى الأصول والواجبات والشروط لاتثبت بمجرّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فى المقام إلا ذلك وغايته الندب . وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرّد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدّى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوّزا لايستلزم القدح فى صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك فى الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له لعلك أردت المجازولم يصدر منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوّز فى الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوّز فى الإقرار بالزنا ، فتقرّر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام فى مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطا لإقامة الحدّ بمجرّد كونه حاكما غير منتهض ، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال فى الإقرار بالزنا لابالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية .

باب أن من أقر بحدٍ ولم يسمه لايحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِىَّ كِتابَ اللهِ ، قالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ » أَخْرَجاهُ ؛ ولِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُمامَةَ نَحْوُهُ) .

لفظ حديث أبى أمامة الذى أشار إليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدّا فأقمه علىّ ، فسكت عنه ، ثم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة ؛ فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يردّ عليه، فقال له : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك » . وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى قال « إنى عالجت امرأة

من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم على ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه ـ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ـ إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للناس كافة » هذا لفظ أبي داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو ، وقيل غيره (قوله إني أصبت حداً) قال فى النهاية : أى أصبت ذنباً أوجب على حداً : أى عقوبة . قال النووى فى شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة . وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجل صريحاً انتهى . ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحد المطلق فى الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التى توجب الحد ما فى حديث ابن مسعود الذى ذكرناه من قوله « فأصبت منها مادون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أبهم فى حديث أنس وأبي أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغى تفسير ما أبهم فى قصة بما فسر فى قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ، ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لايطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ، ولما سيأتى من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف من استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز بعد أن صرح بأنه زنى .

باب ما يذكر فى الرجوع عن الإقرار

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ فِي قِصَّةِ ماعِزٍ قالَ « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إنَّا لَمَّا خَرَجْنا بِهِ فَرَجَمْناهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجارَةِ صَرَخَ بِنا يا قَوْمُ رُدُّونِي إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فإنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وأَخْبَرُونِي أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْناهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَخْبَرْناهُ قالَ : فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ؛ فأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلا » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذي بعد أن قال إنه حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وأشار إليه الترمذي ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفا منه ، ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم » قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره . وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه (قوله فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل الخ) ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحى الجمل ، وظاهر قوله في حديث جابر المذكور « صرخ يا قوم الخ » أنه لم يفر

ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم والنسائى وأبى داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما فى ذلك المحلّ الذى فرّ فيه من الأحجار التى تقتل بلا تعذيب بخلاف المحلّ الذى كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرّ أوّلا من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التى تفضى إلى الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فتلقيه الرجل الذى معه لحى الجمل فضربه به فوقع ، ثم رجموه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدلّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة ، وهو مروىّ عن مالك فى قول له : وذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لايقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات : قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع : قال فى البحر : مسئلة : وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لابالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره انتهى : وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لايترك إذا هرب : وعن أشهب إن ذكر عذرا ، فقيل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبى عن مالك : وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر ، يعنى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ ، وليس المراد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحدّ من جملة المسقطات ، ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ » ›

باب أن الحد لايجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ العَجْلَانِىِّ وَامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الهادِ هِىَ المَرْأَةُ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

لَرَجَمْتُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِى الإِسْلاَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِى مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ) .

حديث ابن عباس الثانى إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبى الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح . وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر ، وفى بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخارى « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء ، وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان : إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى (قوله كانت قد أعلنت فى الإسلام) فى لفظ للبخارى « كانت تظهر فى الإسلام السوء » أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان . قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحتمل . وقد استدل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » على أنه لا يجب الحدّ بالتهم ، ولا شكّ أن إقامة الحدّ إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرّد الحدس والتهمة والشكّ مظنة للخطإ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تألم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ ، فإنْ كانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطِئْ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَذَكَرَ أنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفا ، وأنَّ الوَقْفَ أصَحُّ . قالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّهُمْ قالُوا مِثْلَ ذلكَ) .

حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم ابن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ولكن فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى . وقال البخارى فيه : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك انتهى . والصواب الموقوف كما فى رواية وكيع . قال البيهقى : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ، ورشدين ضعيف . وفى الباب عن علىّ مرفوعا « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفيه المختار بن نافع ، قال البخارى وهو منكر الحديث . قال : وأصحّ ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال « ادرءوا الحدود بالشبهات : ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منقطعا وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ « لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحبّ إلىّ من أن أقيمها بالشبهات » وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « ادرءوا الحدود بالشبهات » وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقى وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى فى الشام وادّعى الجهل بتحريم الزنا . وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادّعت أنها لم تعلم التحريم .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ « كانَ فِيما أنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناها وَعَقَلْناها وَوَعَيْناها ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يَقُولَ قائِلٌ : واللهِ ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ تَعالى فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَها اللهُ تَعالى ، والرَّجْمُ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَتِ البَيِّنَةُ أوْ كانَ الحَبَلُ أوْ الاعْتِرافُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا النَّسائِيَّ) .

(قوله آية الرجم) هى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أول كتاب الحدود ، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحجّ وقدم المدينة (قوله فأخشى إن طال بالناس زمان الخ) قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف : وقد أخرج عبدالرزاق والطبرانى عن ابن عباس أن عمر قال « سيجيء أقوام يكذّبون بالرجم » وفى رواية للنسائى « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم فإن ما فى كتاب الله تعالى الجلد » وهذا من المواطن التى وافق حدس عمر فيها الصواب . وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته فى ذلك الشأن كما قال : « إن يكن فى هذه الأمة محدسون فهم عمر » (قوله إذا قامت البينة) أى شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفى رواية « الحمل » وقد استدلّ بذلك من قال إن المرأة تحدّ إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مرويّ عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سيد، وذهب الجمهور إلى أن مجرّد الحبل لايثبت به الحدّ بل لابدّ من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات .

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لايثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لايستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم ، اللهم إلا أن يدعى أن قوله : إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود ؛ وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا . وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف فى مقداره وما هو الحقّ .

باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فجحدت

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ : فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بمعروف . وفى الباب عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ الفرية ثمانين » وفى إسناده القاسم بن فياض الصنعانى تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائى : هذا حديث منكر ، وقد استدلّ بحديث سهل بن سعد مالك والشافعى فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا لاللقذف . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبهة . وأجيب بأنه لايبطل به إقراره . وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعى إلى أنه يحدّ للزنا والقذف . واستدلوا بحديث ابن عباس الذى ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما فى حديث سهل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقذف » وذلك لاينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه . الوجه الثانى أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام فى باب من أقرّ بالزنا بامرأة لايكون قاذفا من أبواب اللعان .

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهى عن الشفاعة فيه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِى الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِىُّ وَقَالَ « ثَلَاثِينَ » وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ اللهَ فِى أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة أخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « وحدّ يقام فى الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا » قال فى مجمع الزوائد : وفى إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه . وفى إسناد حديث أبى هريرة المذكور فى الباب عند ابن ماجه والنسائى جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلى وهو ضعيف منكر الحديث . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبى شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه . وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا وقال فيه

« فقد ضادّ الله فى ملكه » . وحديث أبى هريرة فيه الترغيب فى إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة فى الصحيحين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حدّ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية فى ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى فى أمره ، وقد ثبت النهى عن ذلك فى الصحيحين كما فى حديث عائشة فى قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له « أتشفع فى حدّ من حدود الله » وفى لفظ « لا أراك تشفع فى حدّ من حدود الله » وسيأتى فى باب ما جاء فى المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغى أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما فى حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتينى به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حدّ فقد وجب » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال « لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن أبى شيبة قال الحافظ بسند حسن « أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقال عكرمة فقلت : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقالوا : لا أمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرّك أن يخلى سبيلك » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » والموقوف أصحّ ، وقد ادّعى ابن عبد البرّ الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع فى البحر ، وحكى الخطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع فى الأول مطلقا ، وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده ، والراجح عدم الفرق بين المحدودين ، وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام ،

باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ - (عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ «كانَ لِشُراحَةَ زَوْجٌ غائِبٌ بالشَّامِ وأَنَّها حَمَلَتْ فَجاءَ بِها مَوْلاها إلى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقالَ: إنَّ هٰذِهِ زَنَتْ وَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَها يَوْمَ الخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَها إلى السُّرَّةِ وأنا شاهِدٌ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كانَ شَهِدَ على هٰذِهِ أَحَدٌ لَكانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلٰكِنَّها أَقَرَّتْ فأنا أَوَّلُ مَنْ رَماها، فَرَماها بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وأنا فِيهِمْ، فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَها» رَواهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي، وسيأتي الكلام على الحفر قريبا. وأما كون الشاهد أول من يرمي الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبت، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار وجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكرة «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أوّل من رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموها واتقوا الوجه». ويجاب بأن مجرّد هذا الفعل لايدلّ على الوجوب. وأما حديث العسيف المتقدم فلايدلّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» على وجوب البداءة بذلك منه، بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محلّ النزاع. وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه فإنما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد، ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لايلزم الإمام حضور الرجم وهو الحقّ لعدم دليل يدلّ على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم» والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض. قال في التلخيص: لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدلّ على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي، قال: وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدلّ على ذلك. وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب

على الشهود ولا على الإمام . وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

باب ما فى الحفر للمرجوم

١ – (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ ، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ ») .

٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَأَنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُرَدِّدُنِي لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا :

ما نَعْلَمُهُ إلاَّ وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى ، فأتاهُ الثَّالِثَةَ فأرْسَلَ إلَيْهِمْ أيْضًا فَسَألَ عَنْهُ ، فأخْبَرُوهُ أنَّهُ لابأسَ بِهِ وَلا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كانَ الرَّابِعَةُ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وَقالَ فِي آخِرِهِ فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ ») .

٤ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ اللَّجْلاجِ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ « فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بالزِّنا ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحْصَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ فأمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنا فَحَفَرْنا لَهُ حَتَّى أمْكَنَنا وَرَمَيْناهُ بالحِجارَةِ حَتَّى هَدَأ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

حديث خالد بن اللجلاج فى إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد أخرجه أيضا النسائى ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا ، وهو عامرى كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاى آخره فاء : وهى أكسار الأوانى المصنوعة من المدر (قوله فى عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : وهى أرض ذات أحجار سود ، وقد سمى بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلى المدينة وببلاد عبس وببلاد فزارة وببلاد بنى القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد وبجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وببنى مرّة وقرب خيبر وهى حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك فى طريق اليمن وحرة غلاس ولبن ولفلف وشوران والحمارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعباد والرجلاء وقمأة مواضع بالمدينة كذا فى القاموس (قوله بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلمود والجندل كجعفر : ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط : الموضع يجتمع فيه الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا فى القاموس (قوله إما لا فاذهبى) قال النووى فى شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا أبيت أن تسترى نفسك وتتوبى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك اهـ (قوله فنضح) بالخاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة : هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق . قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس : إذا جبى مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

انتهى (قوله فصلى عليها) قال القاضى عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود والطبرانى فصلى بضم الصاد على البنا للمجهول ، ويؤيده ما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أيصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » (قول إلا وفىّ العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة . وهذه الأحاديث المذكورة فى الباب قد قدمنا الكلام على فقهها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم . وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، فحديث أبى سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره . وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لايمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مسّ الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا فى الحفر للغامدية . وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحبّ الحفر إلى سرّة الرجل وثدى المرأة. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لايحفر للرجل . وفى قول للشافعى أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى . وفى وجه للشافعية أنه يخير الإمام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لابالإقرار . والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة . والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لايحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد

عن ذى المرض المرجوّ زواله

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِى ، فَقَالَ : وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : وَمَاذَاكِ ؟ قَالَتْ . إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، قَالَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليه وآله وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها » رواه مسلم والدارقطني وقال : هذا حديث صحيح) .

٢ — (وعن عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ، ففعل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف) .

٣ — (وعن علي قال « إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحسنت اتركها حتى تماثل » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) .

(قوله من غامد) بغين معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه ، واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامداً لإصلاحه أمراً كان في قومه ، وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الأول ، ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الأول أنها جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وبعد الوضع ، وأمر ردها إلى الفطام ، فجاءت بعد ذلك فرجمت ، وفي حديثه

المذكور فى هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلىّ رضاعه فرجمت » وفى حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرّت دعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال فى رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طىّ وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ، ولا يخفى أن هذا وإن تمّ باعتبار حديث عمران المذكور فى الباب فلا يتمّ باعتبار حديث بريدة المذكور فان فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يا نبىّ الله ، فرجمها » ويبعد أن يقال إن هذا لا يدلّ على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن السياق يأبى ذلك كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة فى القصة الواحدة التى مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين رواياتهم العظائم التى لا تخلو فى الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجرى عليهم وما هم إلا كسائر الناس فى العوارض البشرية ، فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك ، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابى أو ممن هو دونه من الرواة ؛ وقد مرّ لنا فى هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصبت حدا فأقمه علىّ) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما فى سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار فى هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فاذا وضعت فأتنى » وقد قدمنا أن مجرّد الإقرار بالحدّ من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحدّ به (قوله أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك (قوله فشدت) فى رواية « فشكت » ومعناهما واحد والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة ، وقد زعم النووى أنه اتفق العلماء على أن المرأة

ترجم قاعدة وليس فى الأحاديث ما يدل على ذلك ، ولاشك أنه أقرب إلى الستر ؛ ولم يحك ذلك فى البحر إلا عن أبى حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف أنها تحد قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحد قاعدا (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سبعين الخ) فى رواية بريدة المتقدمة فى الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه دليل على أن الحدود لاتسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادى . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعى ، وقد استدل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطم ، وعند الهادوية أنها لاتؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور (قوله اتركها حتى تماثل) بالمثلثة ، قال فى القاموس : تماثل العليل قارب البرء ، وفى رواية لأبى داود « حتى ينقطع عنها الدم وسيأتى فى باب حد الرقيق بلفظ « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأيوسا فقال الهادى وأصحاب الشافعى : أنه يضرب بعثكول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لايحد فى مرضه وإن كان مأيوسا ؛ الظاهر الأول لحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف الآتى قريبا . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لايمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزى : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة . وقال الاسفراينى : يؤخر للمرض فقط ، وفى الحر والبرد أوجه يرجم فى الحال أو حيث يثبت بالبينة لابالإقرار أو العكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لايرجى برؤه

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ :

« كانَ بَيْنَ أَبْياتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ إلاَّ وَهُوَ على أَمَةٍ مِنْ إمائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا ، فَذَكَرَ ذلكَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ ذلكَ الرَّجُلُ مُسْلِما ، فَقالَ : اضْرِبُوه حَدَّهُ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ ، لَوْ ضَرَبْناهُ مِائَةً قَتَلْناهُ ، فَقالَ : خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْراخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً واحِدَةً ، قالَ : فَفَعَلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . ولأبى داوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبى أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ مِنَ الأنْصارِ ، وَفِيهِ « وَلَوْ حَمَلْناهُ إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ ما هُوَ إلاَّ جِلْدٌ على عَظْمٍ »)

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل الثلاثة يشدّ بعضها بعضا . وحديث أبى أمامة أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وقال : هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلا . ورواه الدارقطنى عن فليح عن أبى سالم عن سهل بن سعد وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبى حازم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وقال : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى . ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهشّ لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت علىّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشرّ مثل الذى هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذى ذكره أبو داود ، وفى إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبى ، قال المنذرى : لايحتجّ به وهو كوفى . وقال فى التقريب : صدوق يهم من السادسة ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إن إسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف فى وصله وإرساله (قوله لم تقطع ثمرته) أى عذبته : وهى طرفه (قوله وركب به) بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول : أى ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان (قوله رويجل) تصغير رجل للتحقير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الناقص الخلق ، وفي رواية « مقعد » (قوله يخبث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة : أي يزني بها (قوله عثكالا) بكسر المهملة وسكون المثلثة ، قال في القاموس : كقرطاس : العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى . وجاء في رواية « إثكال » وفي أخرى « أثكول » وهما لغتان في العثكال وهو الذي يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال في القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغي أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التي لاتؤثر في الألم وينبغي أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق . وقال في البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ . وقد قيل يكفي الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا . وقد جوّز الله مثله في قوله ـ وخذ بيدك ضغثا ـ الآية .

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ ـ (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « لَقِيتُ خالي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مالَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْذَ المالِ) .

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينما أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » قال المنذري : وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا ، فروي عن البراء وروي عنه عن عمه ، وروي عنه قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي . وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروي عنه قال « مرّ بنا أناس ينطلقون » وروي عنه « إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم رهط منهم

لواء » وهذا لفظ النسائي . وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح . والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول ـ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ـ ولكنه لابدّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر ، والمرتدّ يقتل للأدلة الآتية . وفيه أيضا متمسك لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل . وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه . وقد قدمنا فى كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِى البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

الحديث الذى من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى . وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا . وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى . وقال يحيى بن معين عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به ، وروى عنه مالك فى الموطإ . وقد استنكر النسائى هذا الحديث ، والأثر المروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائى والبيهقى . وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف. قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . قال الحافظ : وحديث أبى هريرة لايصحّ . وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » . وأخرج البيهقى من حديث أبى موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفى

إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وأخرج البيهقي عن عليّ عليه السلام أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا نأخذ : يرجم اللوطيّ محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حدّ اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ؛ فروى عن عليّ أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحق أنه يرجم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرّتين لرجم اللوطي . وقال المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعليّ وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حدّ اللوطي حدّ الزاني فيجلد البكر ويغرّب ويرجم المحصن . وحكاه في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف . واحتجوا بأن التلوّط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزانى بالقياس : ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرّر فى الأصول ، وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذّب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمرّدين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم : وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم . وذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول له والمرتضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط : ولا يخفى ما فى هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى والأدلة الواردة فى الزانى على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطئ فى العفو خير من أن أخطئ فى العقوبة » فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو : وَرَوَى التِّرْمِذِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

الحديث الذى رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : وقد رواه سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حدّ عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، وهذا أصحّ من الحديث الأوّل : والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى : وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى سننه من حديث إبراهيم بن إسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد : وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علىّ بن مسهر

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدىّ عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدىّ أنهم كانوا لقنوه ؛ وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي إلى تصحيحه ؛ ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة ؛ ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يقوّى أمره ؛ إذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرّد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا ؛ وقد قال البيهقي : رويناه عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرّد عمرو ابن أبي عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين ؛ وقال البخارى : عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير ؛ والأثر الذى رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، ولا حكم لرأى ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟ ؛

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحدّ ؛ وأخرج أيضا عن الحسن بن علىّ رضى الله عنهما أنه قال : إن كان محصنا رجم ؛ وروى أيضا عن الحسن البصرى أنه قال : هو بمنزلة الزانى ؛ قال الحاكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى ذلك صاحب البحر ؛ وقد ذهب إلى أنه يوجب الحدّ كالزنا : الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا ؛ وردّ بأنه فرج محرّم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحدّ كالقبل ؛ وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذا بحديث الباب ؛ وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ؛ وقد عمل بها ذلك العمل ؛ وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا ؛ وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح علىّ عليه السلام والشافعي في قول له ، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيها فقط ؛ قال في البحر : إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوّه ، كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى ؛ وأما حديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله » فهو عموم مخصص لحديث الباب ،

باب فيمن وطىء جارية امرأته

١ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كانَتْ أَحَلَّتْها لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ كانَتْ لَمْ تُحِلَّها لَكَ رَجَمْتُكَ » رَواهُ الخَمْسَةُ . وَفِي رِوايَةٍ عَنِ النُّعْمانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قالَ : إِنْ كانَتْ أَحَلَّتْها لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث قال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى . والذى فى السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذى رواه فى سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل عنه فقال : أنا أتقى هذا الحديث . وقال النسائى : أحاديث النعمان هذه مضطربة . وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرّة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » قال النسائى : لاتصحّ هذه الأحاديث . وقال البيهقى : قبيصة بن حريث غير معروف . وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن ، يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة ابن المحبق . وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله . وكان الحسن لايبالى أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال « وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها » . وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة . وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لايعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددةمفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها . والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه ، له صحبة ، سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كني بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علىّ وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حدّ ولكن يعزّر . وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحدّ . قال فى البحر : مسئلة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحقّ دمها حدّ . وقال أبوحنيفة : لا إذ هما شبهة . قلنا لانسلم انتهى . وهذا منع مجرّد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذى يكون شبهة ؟ (قوله وإن كانت لم تحلها لك رجمتك) زاد أبو داود « فوجدوه أحلتها له فجلده مائة » .

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ — (عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهَا فِى دَمِهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِى : إذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِى المُسْنَدِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ المَخْزُومِيّ قَالَ « أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الإمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى المُوَطَّأِ) .

حديث أمير المؤمنين علىّ قد تقدم الكلام عليه فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وسيأتى أيضا فى الباب الذى بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة . وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين » ويشهد لذلك عموم قوله تعالى — فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب — ولا قائل بالفرق بين الأمة

والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لاحدّ على مملوك حتى يتزوّج تمسكا بقوله تعالى ـ فاذا أحصنّ ـ فانه تعالى علق حدّ الإماء بالإحصان ، وأجاب عنه فى البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوّجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الآتى فى الباب الذى بعد هذا فان فيه « أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نصّ فى محلّ النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث أبى عبد الرحمن السلمى أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ؛ وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أى خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصحّ من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ؛

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الحَدَّ وَالبَيْعَ ؛ قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُثَرِّبْ : لَا يَقْتَصِرْ عَلَى التَّثْرِيبِ) ؛

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣ - (وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَتْ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

حديث عليّ أخرجه مسلم فى صحيحه والبيهقى والحاكم ووهم فاستدركه (قوله فتبين زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين فى حق الحرّة ، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه . وقيل إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى فى البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة فى العبد كالحرّ والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت فى رواية عند النسائى بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحدّ فقط فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب . وقيل إن المراد نهى السيد على أن يقتصر على التثريب دون الحدّ وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفى ذلك كما قال ابن بطال دليل على أنه لا يعزر من أقيم عليه الحدّ بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سبّ أحدا ممن أقام عليه الحدّ ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتى من حديث أبى هريرة فى كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لا يقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدلّ على ذلك لفظ «ثم» بعد ذكر الجلد (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدّ إذا زنت بعد أن جلدها فى المرّة الثانية ، ولكن الرواية التى ذكرها المصنف عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرّحة بالجلد فى الثالثة ، وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحدّ والبيع نصّ فى محل النزاع ، وبها يردّ على النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله « فليبعها » وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ فى الفتح فقال : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها ، وصرّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ، ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحبّ فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة فى المطلب ، ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهى عن إضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أوّلا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شىء فى مقابل المبيع ، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشىء الكثير بالحقير إضاعة وهو ممنوع . وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان ، وبيع الحقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

بالإجماع . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له فى الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر . وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدها إلى السيد، واستثنى مالك أيضا القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية ؛ وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب ؛ وروى عن الثورى والأوزاعى أنه لايقيم السيد إلا حد الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لايقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافرا . وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت ، ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة ، وأخرجه أيضا البيهقى عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لاينبغى لأحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعى عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبد لها » وأخرج أيضا « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعى « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت » وتقدم فى الباب الذى قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتج من قال إنه لايقيم الحدود مطلقا إلا الإمام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والفىء إلى السلطان » قال الطحاوى : لانعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا . وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الباب الذى قبل هذا . وقد اختلف أهل العلم فى المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثانى ، وذهب الزهرى وأبو ثور إلى الأول . واحتج الأولون بأن الرجم لايتنصف ، واحتج الآخرون بعموم الأدلة . وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لارجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى

وفى البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وقد تقدم . وتقدم الكلام على التقسيط فى المكاتب فى باب الكتابة .

كتاب القطع فى السرقة

باب ما جاء فى كم يقطع السارق ؟

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبُعُ دِينَارٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ) .

(قوله فى مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : وهو الترس ، ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية : أى

فزائدا ويستعمل بالفاء وبثم لابالواو . وفى رواية لمسلم « لن تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فما فوقه » (قوله فى ربع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى المذكورة فى الباب « أن ثمن المجن كان ربع دينار » وكما فى رواية أحمد « أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم » وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج البيهقى أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيـــه أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا . وأخرج البيهقى أيضا من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه القطع فى ربع دينار فصاعدا . وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوّم به ماكان من غير الذهب والفضة . فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا . وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه لايقوّم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبا فى نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فى أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجنّ قال : وثمنه عشرة دراهم . قالوا : وهذه الروايات فى تقدير ثمن المجنّ أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصحّ ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربى قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته : ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعا محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يحتجّ بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه : وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجنّ بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب ، أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة فى ثمن المجنّ ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف : وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا فى ربع دينار وفى ثلاثة دراهم : المذهب الثالث نقله عياض عن النخعى أنه لايجب القطع إلا فى أربعة دنانير أو أربعين درهما ، وهذا قول لادليل عليه فيما أعلم : المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه يقطع فى درهمين : وحكاه فى البحر عن زياد بن أبى زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع : وقد أخرج ابن أبى شيبة عن أنس بسند قوىّ أن أبا بكر قطع فى شىء ما يساوى درهمين : وفى لفظ : لايساوى ثلاثة دراهم : المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وكذلك حكاه عنهما فى البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف : المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر : المذهب السابع خمسة دراهم ، حكاه فى البحر عن الناصر والنخعى وروى عن ابن شبرمة ، وهو مروىّ عن ابن أبى ليلى والحسن البصرى واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال : لاتقطع الخمس إلا فى خمس : المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعى ، وحكاه ابن حزم عن طائفة : المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره فى القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البرّ : واستدلّ ابن حزم بأن التحديد فى الذهب منصوص ولم يوجد نصّ فى غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية : ويجاب عن ذلك برواية النسائى المذكورة فى الباب بلفظ : « لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنّ » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما فى الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فانه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة فى الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما . المذهب العاشر أنه يثبت القطع فى القليل والكثير . حكاه فى البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة فى الباب . واستدلوا ثانيا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب فان فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرق عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذى تقطع به الأيدى ، هكذا قال الخطابى وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل مالاقطع فيه بمنزلة مافيه القطع كما فى حديث «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطاة لايكون مسجدا ، والظلف المحرق لاثواب فى التصدق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب فى بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع فى الباب عن الأعمش ، ولاشك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فان فى الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لايناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادى عشر أنه يثبت القطع فى درهم فصاعدا لادونه ، حكاه فى البحر عن البتى وروى عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة فى المسئلة ، وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهبا ، ولكن البقية على ما ذكرنا لايصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه .

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

١ ـ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلاكَثَرٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ

نَكالٍ ، وَما أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إذا بَلَغَ مايُؤْخَذُ مِنْ ذلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ فالثِّمارُ وَما أُخِذَ مِنْها فِي أكْمامِها ؟ قالَ : مَنْ أخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكالٍ ، وَما أُخِذَ مِنْ أجْرانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ مِنْ ذلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ ، وَلِابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ ، وَزادَ النَّسائِيُّ فِي آخِرِهِ « وَما لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَداتُ نَكالٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ « أنَّ سارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأمَرَ بِها عُثْمانُ أنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَراهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينارٍ فَقَطَعَ عُثْمانُ يَدَهُ » رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي . وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقي وابن المنذر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ، وفي إسناده سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاقطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل» وهو معضل (قوله ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة : وهو الجمار . قال في القاموس : والكثر ويحرك : جمار النخل أو طلعها . قال أيضا . والجمار كرمان : شحم النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون . قال في القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه للشدة ، والخبنة بالضم : ما تحمله في حضنك انتهى (قوله الجرين) قال في النهاية : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . قال في القاموس : والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها . وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . وفي القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طويلا ، والحريسة : المسروقة الجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى (قوله فيها ثمنها مرتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة . وقوله وضرب

نكال » يجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن (قوله فى أكمامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع . وقد استدل بحديث رافع على أنه لاقطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين فى منبتهما أو قد أخذا منه وجعلا فى غيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع فى الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش . واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالكها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص . وذهبت الهادوية إلى أنه لاقطع فى الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور . وذهب الثورى إلى أن الشىء إن كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع . وقال الشافعى : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز ، فاذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز. وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لايشترط . ويدل على ذلك ما سيأتى فى قطع جاحد الوديعة وفى باب تفسير الحرز . ومما يستدل به على عدم القطع فى الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشىء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز فى الجرين قطع إذا بلغ ثمن المجن » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه . ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائى وأحمد المذكورة فى الباب فى سارق الحريسة والثمار . وأما أثر عثمان المذكور فى الباب « أنه قطع فى أترجة » فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لاقطع فى ثمر ولا كثر مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قالَ « كُنْتُ نائِماً فِى المَسْجِدِ على خَمِيصَةٍ لِى فَسُرِقَتْ ، فأخَذْنا السَّارِقَ فَرَفَعْناه إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ بِقَطْعِه ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أفِى خَمِيصَةٍ ثَمَنِ ثَلاثِينَ دِرْهَماً ؟ أنا أهَبُها لَهُ أوْ أبِيعُها لَهُ ، قالَ : فَهَلاَّ كانَ قَبْلَ أنْ تَأتِيَنِى بِهِ ؟ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ

إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنُساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث صفوان أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والحكم من طرق ، منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابيا . ورواه مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقى عن طاوس مرسلا . ورواه أيضا البيهقى عن الشافعى عن مالك أن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه (قوله خميصة) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد . قال فى القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفى جامع الأصول وسنن أبى داود وغيرهما بلفظ « ترسا » بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف (قوله صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك فى باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه . وروى عن أبى حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقا ، والحديث يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتينى به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لا بعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقد استدل بحديثى الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم فى الباب الذى قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة فى حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت فى الروايات . وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك

من المفسدة . وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز . ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب فى تيسير البيان .

باب ما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ – (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَيْسَ على خائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه ، وفى رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غيرُ مكى . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبى حاتم فى العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير . قال النسائى : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن القطان بعنعنة أبى الزبير عن جابر . وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وصرح بسماع أبى الزبير من جابر . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزى فى العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب ، وياسين الزيات هو الكوفى وأصله يمامى قال المنذرى : لايحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق . وقال أبو داود الطيالسى : إنه كان صدوقا . وقد ذهب إلى أنه لايقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية . وذهب أحمد وإسحق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة القهر والغلبة ، والمختلس : الذى يسلب المال على طريقة الخلسة ؛ وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلبا ومكابرة .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأَبُو داوُدَ وَقالَ « فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُها » قالَ أَبُوداوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْها ») .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وَتَجْحَدُهُ فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها ، فأتى أهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيها ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أُسامَةُ لاأَراكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَقالَ : إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بأنَّهُ إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها ، فَقَطَعَ يَدَ المَخْزُومِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ قالَ « اسْتَعارَتِ امْرَأَةٌ ، يَعْنِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ ناسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ ، فَباعَتْهُ ، فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ بِقَطْعِ يَدِها ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيها أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقالَ فِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما قالَ » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه ، وأخرجه أيضا النسائى وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه أيضا بلفظ « استعارت حليا » (قوله كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد ابن عبد الله بن عمرو وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى (قوله تستعير المتاع وتجحده) فى رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حليا فأعارتها فمكثت لاتراها ، فجاءت إلى التى استعارت لها تسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ،

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت » (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) فى رواية للبخارى « إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » جاء فى رواية « أن المخزومية المذكورة عاذت بأمّ سلمة » وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا أنها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت فى شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة المخزومية فى غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها إليه مجازا . وجاء فى رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمرو ابن أبى سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمّ سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبته له (قوله لاأراك تشفع فى حدّ من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود ، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لاقبل ذلك فانه جائز . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبى ثابت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لاتشفع فى حدّ فان الحدود إذا انتهت إلىّ فليست بمتروكة » . وقد قدمنا فى باب الحثّ على إقامة الحدود والنهى عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة فى الحدّ قبل الرفع وبعده (قوله إنما هلك من كان قبلكم) فى رواية « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبنى إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاصّ . وفى حديث عائشة عند أبى الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما فى حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ » . وفى حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف» (قوله فقطع يد المخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . وردّ بأن الجحد داخل فى اسم السرقة لأنه هو والسارق لايمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لايمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دلّ الدليل على أنه لايقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب

المذكورة فى المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة . وفى رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ، ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت « أنها سرقت حليا » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلى فى القطيفة ، فتقرّر أن المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لايدلّ على أن القطع كان له فقط . ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما ، ويؤيد هذا ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ » فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدلّ على أنه قد وقع منها السرق . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال : إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة . ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الألفاظ المذكورة . ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت ، فانه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق كما سلف ، فألحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لاشىء عليه لجرّ ذلك إلى سدّ باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لايكتفى فيه بالمرة

١ — (عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِىِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلِصٍّ فاعْتَرَفَ اعْتِرَافا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتاعُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ما إِخالُكَ سَرَقْتَ ؟ قالَ : بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثا ، قالَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ، قالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جاءُوا بِهِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَكَذلِكَ النَّسائِىُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثا . وَابْنُ ماجَهْ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثانِيَةً فِيهِ قالَ « ما إِخالُكَ سَرَقْتَ ؟ قالَ : بَلَى ») .

٢ - (وَعَنِ القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لايُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ على نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا وَاحْتَجَّ بِهِ) .

حديث أبي أمية قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابى : إن فى إسناده مقالا . قال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذرّ لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا . وفى الباب آثار عن جماعة من الصحابة ، منها عن أبى الدرداء « أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى لا ، فقالت لا ، فخلى سبيلها » . وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل لا وسمى أبا بكر وعمر . وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه . وعن أبى هريرة عند ابن أبى شيبة أن أبا هريرة أتى بسارق فقال : أسرقت ؟ قل لامرّتين أو ثلاثا . وعن أبى مسعود الأنصارىّ فى جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال : أسرقت ؟ قولى لا . (قوله ما إخالك سرقت) بفتح الهمزة وكسرها : أى ما أظنك سرقت . وفى ذلك دليل على أنه يستحبّ تلقين ما يسقط الحدّ (قوله مرّتين أو ثلاثا) استدلّ به من قال : إن الإقرار بالسرقة مرّة واحدة لايكفى ، بل لابد من الإقرار مرّتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرّتان ، وإلى ذلك ذهبت العترة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق . وروى عن أبى يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروىّ عن أبى يوسف إلى أنه يكفى الإقرار مرّة . ويجاب عن الاستدلال بحديث أبى أمية المذكور أنه لايدلّ على اشتراط الإقرار مرّتين ، وإنما يدلّ على أنه يندب له تلقين المسقط للحدّ عنه والمبالغة فى الاستثبات . ومما يدلّ على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاإخالك سرقت ثلاث مرات » فى رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرّد الفعل يدلّ على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضى اشتراطها ، وقد تقدم فى حديث المجنّ ورداء صفوان أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل فى ذلك تكرير الإقرار . وأما الاحتجاج بما روى عن علىّ عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرّتين لكنه لاتقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره .

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها فى عنقه

١ - (عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ما إِخالُهُ سَرَقَ، فَقالَ السَّارِقُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، فَقالَ: اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقالَ: تُبْ إِلَى اللهِ، قالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَقالَ: تابَ اللهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ: سَأَلْنا فَضالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِى عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَعُلِّقَتْ فِى عُنُقِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَفِى إِسْنادِهِ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

حديث أبى هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد. وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذى: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامى انتهى. وقال النسائى: الحجاج بن أرطاة ضعيف لايحتج بحديثه. قال المنذرى: وهذا الذى قاله النسائى قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب، والمراد به الكيّ بالنار: أى يكوى محلّ القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسدّ به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف. وذكر فى البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه، وفى كل من الطرفين نظر. أما الأوّل فلأن ترك الحسم إذا كان مؤديا إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدى إلى تلفه. وأما الثانى فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه الحقيقى ولا سيما مع كونه يؤدّى الترك إلى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى. قال فى البحر: وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان. قال الإمام يحيى: لايمكن كالقصاص وسائر الحدود، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعلقت فى عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر ما لامزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى « أن عليا رضى الله عنه قطع سارقا ، فمروا به ويده معلقة فى عنقه » .

باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَعافُوا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُمْ ، فَما بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « أَقِيلُوا ذَوِى الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ إلاَّ الحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ لَقِىَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سارِقا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إلى السُّلْطانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقالَ لا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطانَ ، فَقالَ الزُّبَيْرُ : إذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ قُرَيْشا أَهَمَّتْهُمُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ ، قالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ إنَّما ضَلَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال فى الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ولعله

غلط من الناسخ ؛ وحديث عائشة الأول أخرجه أيضا النسائى وابن عدىّ والعقيلى وقال : له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروى عن القعنبى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس ؛ وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الفروى ؛ ورواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه وابن عدىّ أيضا والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر ما بعده ؛ قال الشافعى : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز للرجل من ذوى الهيئات عثرته ما لم يكن حدا ؛ وقال عبد الحقّ : ذكره ابن عدىّ فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة ؛ قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى إسناده ابن حيان أبو بكر بن نافع ؛ وقد نصّ أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث ؛ وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه « تجاوزوا عن ذنب السخىّ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته » ورواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف ؛ وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبرانى ؛ قال فى الفتح : وإسناده منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير ؛ وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع إلى الإمام لابعده ؛ وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة ؛ والعثرات جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع فى الرواية المذكورة ؛ قال الشافعى : وروى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرّ فيزلّ أحدهم الزلة ؛ وقال الماوردى : فى تفسير العثرات المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر ؛ والثانى أول معصية زلّ فيها مطيع ؛ والمراد بقوله « إلا الحدود » أى فإنها لاتقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما قبله فيستحبّ الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة » ؛ وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » (قوله فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود بعد الرفع ؛ وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذى ذكره المصنف ؛

باب فى حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب أم لا ؟

١ — (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ « أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً يَسْرِقُ فِي الغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَطْعِ فِي الغَزْوِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ القَرِيبَ وَالبَعِيدَ ، وَلا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذى : غريب ورجال إسناده عند أبى داود ثقات إلى بسر ، وفى إسناد الترمذى ابن لهيعة ، وفى إسناد النسائى بقية بن الوليد . واختلف فى صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدها راء قرشى عامرى كنيته أبو عبد الرحمن فقيل له صحبة ، وقيل لاصحبة له وإنه ولد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لايحسن الثناء عليه . قال المنذرى : وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له . ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبة له وأنه رجل سوء ، ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغنى أن حديثه فى الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غمزه الدارقطنى ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل فى الإسلام أفاعيل لاتصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة ، فثبوت صحبته لايرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لايختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك فى غير هذا الموضع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير فى تنقيحه ، ولكن إذا كان المناط فى قبول الرواية هو تحرّى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح فى العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة تهمة لامن قال إنهما سلب أهلية على ما تقرّر فى الأصول . وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد . وأسانيد أحمد وغيره ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة ، فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم

مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لايكون ، وأيضا حديث بسر فى حدّ السرقة ، وحديث عبادة فى عموم الحدّ . وقوله « فجلده » فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ – (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ ») .

٤ – (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ اضْرِبُوهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ : لاتَقُولُوا هَكَذَا لاتُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » رَوَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ – (وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

أَحَدُهُما حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُها ، فَقَالَ عُثْمانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَها ، فَقَالَ : يا عَلِيُّ قُمْ فاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يا حَسَنُ فاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الحَسَنُ : وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فقالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وعُمَرُ ثَمانِينَ وكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذا أَحَبُّ إِلَيَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ وأَنَّ الشَّهادَتَيْنِ على شَيْئَيْنِ إِذا آلَ مَعْنَاهُما إلى شَيْءٍ واحِدٍ جُمِعَتا جائِزَةٌ كالشَّهادَةِ عَلى البَيْعِ وَالإِقْرارِ بِهِ ، أَوْ عَلى القَتْلِ والإِقْرارِ بِهِ) .

(قوله قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتدّ إطلاقا حقيقيا إجماعا . واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا ؟ وعلى الثانى هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم . قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس . وقد صرّح فى الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر ، وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى وأبو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس ، ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر . ويؤيده أيضا أن الخمر فى الأصل الستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه «خمروا آنيتكم» أى غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أى خالطه ، والإدراك ومنه اختمر العجين : أى بلغ وقت إدراكه . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . ونقل عن ابن الأعرابى أنه قال : سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعيا لالغويا . وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى - إنى أرانى أعصر خمرا - ففاسد لأن الصيغة لادليل فيها على الحصر المدعى وذكر شىء بحكم لاينفى ما عداه . وقد روى ابن

عبد البرّ عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب، وماكان من غيره لايسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرّقوا بين مايتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر ». وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال: « ألا إن الخمر قد حرّمت وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل » وهو فى الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة. وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للاسم الشرعي لا اللغوى فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر: القائل بأن الخمر من العنب عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث. وحكاه فى البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب، وزاد العترة ومالكا والأوزاعى وقال: إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لايسمى خمرا إلا مجازا. وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا فى حديث « إن من التمر خمرا » الخبر، وقول أبى موسى وابن عمر « الخمر ما خامر العقل » قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أحاديث: منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر: كل مسكر حرام ». ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لايفيد المطلوب وهو كونها حقيقة فى غير عصير العنب، أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية. وقد صرح الخطابى بمثل هذا وقال: إن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، وقد عرفت ماسلف عن أهل اللغة من الخلاف (قوله فجلد بجريدتين نحو أربعين) الجريد سعف النخل، وفى ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد، وإليه ذهب بعض الشافعية. وقد

صرح القاضى أبو الطيب ومن تبعه بأنه لايجوز بالسوط ، وصرّح القاضى حسين بتعين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووى فى شرح مسلم فقال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصحّ جوازه بالسوط ، وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمرّدين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرّحة بأن الأربعين كانت بجريدتين ، وفى رواية للنسائى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين » وفى رواية لأحمد والبيهقى « فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين ، وهذا الجمع باعتبار مجرّد الضرب بالجريد ، وهو مبين لما أجمل فى الرواية المذكورة فى حديث أنس بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال » وكذلك ما فى سائر الروايات المجملة ، ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال فى روايات الباب يدلّ على أن الضرب بهما غير مقدر بحدّ ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدلّ على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائى المتقدمة فإنها مصرّحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين ، وورد أيضا الضرب بالأردية كما فى رواية السائب بن يزيد المذكورة . وفى حديث علىّ المذكور فى جلد الوليد تصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما سيأتى من حديثه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّ فى ذلك سنة » ، ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة فى الحديث الآتى هى الطريقة المستمرة وفعل الأربعين فى مرّة واحدة لايستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما فى سائر الروايات . وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد . ويمكن الجمع أيضا بما سيأتى أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين . وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التى فيها التصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوّى الحديث البخارى كما روى ذلك الترمذى عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائى ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين . وقال ابن عبد البرّ : إن هذا الحديث أثبت شىء فى هذا الباب ، واستدلّ الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه « وكل سنة الخ » قال : لأن عليا لايرجح فعل عمر على فعل النبيّ بناء منه على أن قول علىّ « وهذا أحبّ إلىّ إشارة » إلى الثمانين التى فعلها عمر ، وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه فى تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ، ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكلّ من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم وعمر لايكون سنة ، بل السنة فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لامحذور فيه . ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لابأس به لما فى حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك فى زمن عمر كما ألفوا الأربعين فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر (قوله أخفّ الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين . وقيل التقدير أجلده ثمانين . وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا فى نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفى صحيح البخارى : النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير (قوله وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) فى ذلك دليل على أنه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحدّ لما فى ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم فى حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » . وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفى فى ثبوت حدّ الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القىء . ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لايكفى ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيئ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك (قوله ولّ حارّها) بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة . قال فى القاموس : والحارّ من العمل : شاقه وشديده اه . وقارّها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أى ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ولّ الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التى لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرّ ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعتا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنتين . وفى بعض النسخ جميعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على مشروعية حدّ الشرب ، وقد ادّعى القاضى عياض الإجماع على ذلك . وقال فى البحر : مسئلة : ولاينقص حدّه عن الأربعين إجماعا ، وذكر أن الخلاف إنما هو فى الزيادة على الأربعين . وحكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحدّ فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فى الخمر حدّا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » ،

وخرج أبو داود بسند قوىّ عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت فى الخمر حدّا ، ومما سيأتى فى باب من وجد منه سكر أو ريح . وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتى فى الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به . وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر وفعلها علىّ فى زمن عثمان كما سلف . واستدلّ الأوّلون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، وبما سيأتى عن علىّ أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، وبما فى حديث أنس المذكور أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر نحو أربعين بجريدتين .

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فان اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال ، والمنقول من المقادير فى ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين ، والجزم المذكور فى رواية علىّ بالأربعين يعارضه ما سيأتى من أنه ليس فى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما فى حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتى ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لايجوز غيره . لايقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهى رواية الثمانين . لأنا نقول : هى زيادة شاذّة لم يذكرها إلا ابن دحية فانه قال فى كتاب : وهج الجمر فى تحريم الخمر : صحّ عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب فى المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر ثمانين . وقد قال الحافظ فى التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن فى مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر أربعين » وورد من طريق لاتصحّ أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبى حاتم فى العلل : سأل أبى عنه فقال : لم يسمعه الزهرى عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صحّ لكان من جملة الأنواع التى يجوز فعلها ، لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على

أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاب فقال اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين » وسيأتي : ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بآرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٧ — (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَقَالَا فِيهِ : لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ . قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسُنَّهُ ، يَعْنِي لَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوَقِّتْهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ « أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ » مُخْتَصَرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَرْبَعِينَ » وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا

شَرِبَ ، فإنْ كانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تامًا ، رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٢ — (وَعَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شُرْبِ الخَمْرِ قالَ : « إنَّهُ إذا شَرِبَ سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، وعلى المُفْتَرِي ثَمانُونَ جَلْدَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ومالِكٌ بِمَعْناهُ) .

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ فِي الخَمْرِ فَقالَ : بَلَغَنِي أنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمْرِ ، وأنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ وعَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الحَدِّ فِي الخَمْرِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث أبي سعيد الأوّل أخرجه الترمذى وحسنه ، قال : وفى الباب عن علىّ وعبد الرحمن ابن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى . وأثر أبي جعفر محمد ابن علىّ فيه انقطاع . وحديث أبي سعيد الثانى أصله فى صحيح مسلم . وأخرج الشيخان عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعا » . وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهى عن الانتباذ فى الدّباء» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير » . وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدّباء والمزفت . وللبخارى عن ابن أبي أوفى « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » . ولهما عن علىّ فى النهى عن الدّباء والمزفت . ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس ألا ينتبذوا فى الدّباء والنقير والمزفت والحنتم » انتهى . والدباء : هو القرع ، والحنتم : هو الجرار الخضر ، والنقير : هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلى بالزفت ، والمقير : هو المطلى بالقار . وأثر عمر رواه النسائى من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعنى عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر ، والسائب له صحبة . وأثر علىّ الآخر أخرجه أيضا الشافعى ، وهو من طريق ثور بن زيد الديلى ، ولكنه منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ، ووصله النسائى والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعلّ هذا بما تقدم فى أوّل الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، قال فى التلخيص : ولا يقال يحتمل أن يكون عليّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم عن عليّ فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أحبّ إلىّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبرى والطحاوى والبيهقى وفيه « أن رجلا من بنى كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ : فذكر مثل ما تقدم » وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عليّ قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأوّلوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستتيبهم ، فان تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ماحرّم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فانه لومات وديته) فى هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحدّ من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حدّ الشرب ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لاشىء فيمن مات بحدّ أوقصاص مطلقا من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره ، وقد حكى النووى الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه فى البحر ، وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد ، وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحقّ قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبى بكر ، واحتجا بأنّ اجتهاد بعض الصحابة لايجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لايهدر ، وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلامقابل له ، ودم المحدود مقابل للذنب ، وردّ بأن المقابل للذنب عقوبة لاتفضى إلى القتل ، وتعقب هذا الردّ بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضى إلى القتل فى بعض الأحوال فلاضمان ، وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام ، وذهبت الهادوية إلى أنه لاشىء فيه كالحدّ ، وحكى النووى عن الجمهور من العلماء أنه لاضمان فيمن مات بتعزير لاعلى الإمام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال ، وحكى عن الشافعى أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته (قوله لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين » (قوله فجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم فى أول

الباب أن عليا أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون • وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولابد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا ، فإن المحدود في القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة،وكان ذلك بين يدى عثمان في حضرة علي (قوله نشوان) بفتح النون وسكون الشين • قال في القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى (قوله في دباءة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاى : وهو الدفع باليد ، قال في القاموس : نهزه كمنعه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعني أن يخلطا فيه دليل على أنه لايجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذا ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فزعم أنه شرب الطلاء) هي الخمرة اللذيذة على ما في القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لايتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فان الهذيان إذا كان ملازما للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصا وهو القذف لاكل مفتر ، وهذا مما لاخلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس • فان قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضا ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا الجزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة في الأصول لاتنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله بلغني أن عليه نصف حد الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم • وذهب ابن مسعود والليث والزهري وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة • ويجاب بأن القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف • قال الله تعالى ـ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ـ ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس •

باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ • مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ

فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاقْتُلُوهُ ؛ قالَ عَبْدُ اللهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ؛ قالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ ، قالَ : ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ») ؛

٣ — (وَعَنِ الزهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فِي الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ ؛ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرُفِعَ القَتْلُ وكانَتْ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) ؛

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فِي الرَّابِعَةِ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : قالَ الزُّهْرِيُّ : « فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ ») .

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة فى مسنده من طريق الحسن البصرى ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المدينى وغيره ، ووقع فى نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها ؛ وحديث معاوية قال البخارى : هو أصحّ ما فى هذا الباب ؛ وأخرجه أيضا الشافعى والدارمى وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من رواية أبى سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية ؛ وأخرجه أبو داود من رواية أبان العطار ، وفيه « فإن شربوا ؛ يعنى بعد الرابعة فاقتلوهم » ؛ ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن عمر قال وأحسبه قال فى الخامسة : « ثم إن شربها فاقتلوه » قال : وكذا فى حديث غطيف فى الخامسة ؛ وحديث جابر أخرجه أيضا النسائى ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق وعلقه الترمذى ؛ وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحق عن الزهرى عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدّث الزهرى بهذا ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، ولد عام الفتح ، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدّه الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة . قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قيل إنه أتى به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له ، وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ؛ ورجال الحديث مع إرساله ثقات ؛ وأعله الطحاوى بما أخرجه من طريق الأوزاعى أن الزهرى راويه قال : بلغنى عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرنى الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهرى من الأوزاعى ؛ وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبى هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه ؛ وفى الباب عن الشّريد بن أوس الثقفى عند أحمد والأربعة والدارمى والطبرانى وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندى عند أحمد والطبرانى وابن منده ورجاله ثقات ، وعن أبى الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمدّ عند الطبرانى وابن منده ؛ وفى إسناده ابن لهيعة وفيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه ردّ على من يقول : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به ؛

وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتجّ له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو ؛ وذهب الجمهور إلى أنه لايقتل الشارب وأن القتل منسوخ ؛ قال الشافعى : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب ، ثم ذكر أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ؛ وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لايقتل انتهى ؛ وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ فى الخمر ؛ وأجمعوا على أنه لايقتل إذا تكرّر

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة ملسوخ اه وقال الترمذى : إنه لايعلم فى ذلك اختلافا بين أهل العلم فى القديم والحديث ، وذكر أيضا فى آخر كتابه الجامع فى العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث « إذا سكر فاجلدوه » المذكور فى الباب ، وحديث الجمع بين الصلاتين ؛ وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن إسلام معاوية متأخر ؛ وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لايستلزم تأخر المروى لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ؛ وأيضا قد أخرج الخطيب فى المبهمات عن إسحق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال فى حديثه السابق « فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك « وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزده » وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها فهى إما بحنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو فى الفتح على خلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح ؛

باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقِتْ فِي الخَمْرِ حَدًّا ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجِّ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « كُنْتُ بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقت) من

التوقيت : أى لم يقدره بقدر ولا حدّه بحدّ ؛ وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إن حدّ السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم ؛ وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ؛ وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقم الحدّ على ذلك الرجل لكونه لم يقرّ لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوّب المصنف فيكون فى ذلك دليل على أنه لايجب على الإمام أن يقيم الحدّ على شخص بمجرّد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولايلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحدّ على ما يوجبه ؛ وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل مايوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به ؛ وقد خالف فى أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحق والشافعى فى قوله فقالوا لايجوز له أن يقضى بما علم مطلقا ؛ وقال الناصر والمؤيد بالله فى قول له والشافعى فى قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى كل شىء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أنه يحكم بعلمه فى الأموال دون الحدود إلا فى حدّ القذف فانه يحكم فيه بعلمه ؛ ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو رأيت رجلا على حدّ ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت» وصله البيهقى ، ويؤيده حديث « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » فى قصة الملاعنة ، وقد تقدم ، فان ذلك يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها ؛

باب ماجاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم

١ - (عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالى» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

٢ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابْنَ ماجَهْ) ؛

حديث أبى بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم فى إسناده ابن المنذر والأصيلى من جهة الاختلاف فيه ؛ وقال البيهقى : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من قصر

فيه ؛ وقال الغزالى : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعى فى التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخارى ومسلم ؛ وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذى ؛ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة ، وفيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة » وقد تقدم الاختلاف فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لايجلد) روى بفتح الياء فى أوله وكسر اللام ؛ وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام ؛ وروى بصيغة النهى مجزوما وبصيغة النفى مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) فى رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا فى حدّ) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحدّ الزنا والقذف ونحوهما ؛ وقيل المراد بالحدّ هنا عقوبة المعصية مطلقا لاالأشياء المخصوصة ، فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحدّ على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ؛ ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب لابنه الصغير ؛ واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أخفّ الحدود ثمانون كما تقدم فى كتاب حدّ شارب الخمر ؛ وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة والشافعى وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لايبلغ إلى أدنى الحدود ؛ وذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون فى كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعى وهو مروىّ عن محمد بن الحسن الشيبانى ؛ وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ ؛ وقال مالك وابن أبى ليلى : أكثره خمسة وسبعون ؛ هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذى حكاه النووى عن مالك وأصحابه وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بالغا مّا بلغ ؛ وقال الرافعى : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المراعى النقصان عن الحدّ ؛ قال : وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى ؛ وقال البيهقى عن الصحابة : آثار مختلفة فى مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه فى هذا ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبى بردة المذكور فى الباب ؛ قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقى عن الصحابة أن لااتفاق على عمل فى ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلى وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد فى الخمر ثمانين ، وأن الحدّ

الأصلى أربعون ، والباقية ضربها تعزيرا ، لكن حديث علىّ السابق يدلّ على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنه الحدّ ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل . وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده . والحقّ العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبى عن الجمهور أنهم قالوا بما دلّ عليه ، وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن فى دينه كمخاطر

(قوله فى تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح فى لغة وهى فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه . وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار فى غير حقّ بل لينكشف به بعض ما وراءه . وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب فى الحبس فى الدين وغيره ، وذكر معه حديث عمرو بن الشرّيد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لىّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته » وقد تقدم . وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » وأخرجه أيضا ابن ماجه قال فى البحر : مسئلة : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان .

[فرع] ويجب حبس من عليه الحقّ للإيفاء إجماعا إن طلب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا فى عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى . والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقى وهو منقطع .

باب المحاربين وقطاع الطرق

١ — (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ » فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ « وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ

الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثارِهِمْ فأمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أيْدِيهُمْ وَتَرَكُوا فِي ناحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى ماتُوا على حالِهِمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَزَادَ البُخارِيُّ : قالَ قَتَادَةُ « بَلَغَنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ كانَ يَحُثُّ على الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ » وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِيِّ وأبِي دَاوُدَ ، قالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أنَّ ذلكَ كانَ قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ » وَلِلبُخارِيِّ وأبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الحديثِ « فأمَرَ بِمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وَما حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَما سُقُوا حَتَّى ماتُوا » وفِي رِوَايَةِ النَّسائِيِّ « فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أنَسٍ قالَ « إنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعْيُنَ أُولَئِكَ لأنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرِّعاةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أبِي الزِّنادِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقاحَهُ وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ بالنَّارِ عاتَبَهُ اللهُ فِي ذلكَ ، فأنْزَلَ - إنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا - الآيَةَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ « إذَا قَتَلُوا وأخَذُوا المالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإذَا قَتَلُوا وَلَمْ يأخُذُوا المالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإذَا أخَذُوا المالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَإذَا أخافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يأخُذُوا مالاً نُفُوا مِنَ الأرْضِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث أبي الزناد مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذري له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح : وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ، فبعث فى آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة » وعند البخارى وأبي داود عن أبي قلابة أنه قال فى العرنيين « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » وهو يشير إلى أنهم سبب الآية . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن الآية نزلت فى العرنيين. وأثر ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله « ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب . وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف . وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى » ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه . وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ إلى ـ غفور رحيم ـ نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الذى أصابه ، وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعرينة) فى رواية البخارى « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حىّ من قضاعة وحىّ من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس . ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة وهو غلط ، لأن بنى فزارة من مضر لايجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ستّ . وذكر الواقدى أنها كانت فى شوّال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (قوله فاستوخموا المدينة) فى رواية « اجتووا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى : داء يأخذ من الوباء . ورواية « استوخموا » بمعنى هذه الرواية

وللبخارى فى الطبّ من رواية ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد . وعنده من رواية أبى سعيد مصفرّة ألوانهم . وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس . وذكر البخارى فى الطبّ عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » (قوله فأمر لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع) قد تقدم تفسير الذود فى الزكاة . وفى رواية للبخارى وغيره « فأمرهم بلقاح » أى أمرهم أن يلحقوا بها ، وفى أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف (قوله فليشربوا من أبوالها) استدلّ به من قال بطهارة أبوال الإبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل الكتاب (قوله بناحية الحرّة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبرانى وابن إسحق فى السيرة . وفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احدا الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالإبل . قال الحافظ : ولم أقف على اسم الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم . ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى ، وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى وفى رواية للنسائى « فبعث فى طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قائفا يقتصّ آثارهم » وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلى ، والأول أنصارى . ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ، وكرز أمير الجميع . وفى رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى آثارهم » وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجىء بهم فأمر بهم . وفى رواية للبخارى « فلما ارتفع النهار جىء بهم » (قوله فسمروا أعينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم . وفى رواية البخارى « وسمرت أعينهم » وفى رواية لمسلم « وسمل أعينهم » بتخفيف الميم واللام ، قال الخطابى : السمر لغة فى السمل ومخرجهما

متقارب ، قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال : والسمل : فقء العين بأىّ شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلىّ :

والعين بعدهم كأنّ حداقها سملت بشوك فهى عوراء تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر فى الرواية المذكورة فى الباب بلفظ « فأمر بمسامير الخ » (قوله وما حسمهم) أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف (قوله يستسقون فما سقوا) فى رواية للبخارى « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى أخرى له « يعضون الحجارة » وفى أخرى له فى الطبّ « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » وفى رواية لأبى عوانة من هذا الوجه « يعضّ الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدّة» (قوله وصلبهم) حكى فى الفتح عن الواقدى أنهم صلبوا ، قال : والروايات الصحيحة تردّه ، لكن عند أبى عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » وهذا يدلّ على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدلّ على أنهم سبعة ؛ وفى البخارى فى الجهاد عن أنس« أن رهطا من عكل ثمانية» (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة) فيه دليل على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزى ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت فى حقهم من جهات ، وليس فى الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى ؛ وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ؛ قال ابن شاهين : عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ؛ وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ؛ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبى الزناد المذكور ، فان معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ؛ وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى عنه ؛ ويؤيده أيضا ما فى الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الجميع ما فى الباب عن قتادة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى ؛ واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم اه ؛ وتعقب بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف فى ثبوت الحكم ؛ وأجاب النووى بأن المحارب المرتدّ لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدلّ عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتدّ ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتدّ عطشا ؛

وقال الخطابى : إنما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس فى قطاع الطريق) أى الحكم فيهم هو المذكور ، وقد حكى فى البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبى طالب والحنفية والشافعية أن الآية ، أعنى قوله تعالى ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ نزلت فى قطاع الطريق المحاربين ، وعن ابن عمر والهادى أنها نزلت فى العرنيين ، ويدلّ على ذلك حديث أبى الزناد المذكور فى الباب ، وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت فى المشركين ، وردّ ذلك بالإجماع على أنه لايفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الردّ بما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنها نزلت فى المشركين ، وقد دعا له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل ، وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين ، قال الهادى وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا ، وفى رواية عن مالك : إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يلحقه الغوث ، وفى رواية أخرى عن مالك : لافرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعى والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعى : ولا نفى مع التعزير ، وأثبته المؤيد بالله ، فان وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعى إلى أنه يقتل فقط ، وعن أبى حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمثقل ، فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ، ولا قطع لدخوله فى القتل ، وقال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصلب أو يقتل أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، ، أو يقطع ويقتل ويصلب ، لأن أو للتخيير وقال مالك : إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما فى الآية ، وقال الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد : إذا خافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصلب ، أو يقطع الرجل واليد فقط ، أو يحبس فقط لأجل التخيير ، وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافى للهادى أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل ، قال أبو حنيفة والهادوية : فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح فى القتل وقال الشافعى : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان ، والنفى المذكور فى الآية هو طرد سنة عند الهادى والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وأبى طالب ، وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه ، وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت

العترة والشافعي إلى أنه يحدّ كل واحد منهم بقدر جنايته . وقال أبوحنيفة : بل يستوون إذ المعين كالقاتل . واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيي إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب ؛ وقال الهادى وأبوحنيفة وهو مرويّ عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثلة ، وجعل الهادى أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا : يصلب حتى يموت جوعا وعطشا . وقال أبو يوسف والكرخي : يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت . وروى الرازى عن أبي بكر الكرخي أنه لامعنى للصلب بعد القتل . واختلفوا في مقدار الصلب ؛ فقال الهادى : حتى تنتثر عظامه ؛ وقال ابن أبي هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثا في البلاد الباردة ، وفي الحارّة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوّعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل — إنما الصدقات للفقراء — الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني في كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ؛ ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتمّ فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب؛ وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف ، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا .

باب قتال الخوارج وأهل البغى

١ — (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا

لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » متفق عليه) .

٢ — (وعن زيد بن وهب « أنه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعيرات بيض ، قال : فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله ، قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد ابن وهب منزلاً منزلاً حتى قال : مررنا على قنطرة ، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها ، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم ، قال : وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ، فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض ، قال : أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله ، قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين آلله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : إِى وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة : أى طائفة ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين . وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعى فى الشرح الكبير أنهم خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته ، كذا قال ، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار ، فانه لانزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرءون منه . وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون بآرائهم ، ويبالغون فى الزهد والخشوع ؛ فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة على وكفروا من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فانهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ عليا فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك ، وكان على أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من على أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج على فى أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ، فخرج معاوية فى أهل الشام قاصدا لقتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهم أشهرا وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا ، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع على ، خصوصا القراء بسبب ذلك تدينا ، واحتجوا بقوله تعالى - ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم - الآية ، فراسلوا أهل الشام فى ذلك ، فقالوا : ابعثوا حكما منكم وحكما منا ، ويحضر معهما من لم يباشر القتال ، فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه إلى ذلك ، وأنكرت ذلك الطائفة التى صارت خوارج وفارقوا عليا ، وهم ثمانية آلاف . وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الأولى

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمى ، فأرسل إليهم علىّ وابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم علىّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد : لاحكم إلا لله ، فقال : كلمة حقّ يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم من الفىء ، ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا فسادا ، وخرجوا شيئا بعد شىء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم علىّ فى الرجوع فأصرّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لايعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت واليا لعلىّ على بعض تلك البلاد ومعه سرّيته وهى حامل ، فقتلوا وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ عليا فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هيأه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أوّل أمرهم ، ثم انضمّ إلى من بقى منهم ممن مال إلى رأيهم ، فكانوا مختفين فى خلافة علىّ حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل فى صلاة الصبح ؛

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة، وكانوا منقمعين فى إمارة زياد وابنه طول مدّة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل؛ فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادّعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حيضها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرّض لهم مطلقا ، وفتكوا فى المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة

الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى فى تاريخه . وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذى لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعى فى كلامه السالف . وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . وأخرج نحوه الطبرى عن يونس عن الزهرى وأخرج نحو ذلك ابن أبى شيبة عن أبى رزين . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثانى ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشى ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة . وقال ابن حزم : أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحق الأباضية . وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالى فى الوسيط تبعا لغيره فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة ، والثانى أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعى الأول . قال فى الفتح : وليس الذى قاله مطردا فى كل خارجى ، فإنهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثانى من خرج فى طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن على رضى الله عنه وأهل المدينة فى وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج . وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة ، وسيأتى بيان حكمهم (قوله فى آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم فى خلافة على . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ؛ ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوّة لما فى حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان فى صحيحه مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى آخر خلافة علىّ سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة (قوله حداث الأسنان) بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحتين ، والحدث : هو الصغير السنّ هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية السرخسى حدّاث بضم أوله وتشديد الدال ؛ قال فى المطالع : معناه شباب ؛ وقال ابن التين : حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شىء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة ؛ قال النووى : يستفاد منه أن التثبت وقوّة البصيرة تكون عند كمال السنّ وكثرة التجارب وقوّة العقل (قوله يقولون من قول خير البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أى القول الحسن فى الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لاحكم إلا لله (قوله لايجاوزا إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى الحلقوم والبلعوم ، وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرىء مما يلى الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لابالقلب ؛ وفى حديث زيد بن وهب المذكور « لاتجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ؛ وفى رواية أبى سعيد الآتية « يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم » وفى رواية مسلم « يقولون الحقّ بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يمرقون من الدين) فى رواية للنسائى والطبرى « يمرقون من الإسلام » وكذا فى حديث زيد بن وهب المذكور « يمرقون من الإسلام » وفى رواية للنسائى « يمرقون من الحقّ » وفيها ردّ على من فسر الدين هنا بالطاعة (قوله كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أى الشىء الذى يرمى به ؛ وقيل المراد بالرمية الغزالة المرمية (قوله فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) فى رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم الخ » (قوله لنكلوا عن العمل) أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم (قوله وآية ذلك) أى علامته كما وقع فى رواية الطبرى (قوله على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض) فى حديث أبى سعيد الآتى « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة » وسيأتى تفسير ذلك ؛ والشعيرات بالتصغير جمع شعرة ؛ واسم ذى الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبى مريم؛ قال : إن كان ذلك المخدّج لمعنا فى المسجد كان فقيرا ؛ وقد كسوته برنسا ورأيته شهد طعام علىّ ، وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدى

المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبال السنوره وفى رواية لأبى الوضئ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبى داود « إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتى عن بعضهم أن اسم المخدّج حرقوص (قوله فى سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا) بفتح النون من نزلنى وتشديد الزاى: أى حكى لى سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها بعيدا . قال فى القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة (قوله وشجرهم الناس) بفتح الشين المعجمة والجيم والراء . قال فى القاموس : اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ، ثم قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اهـ . والرماح الشواجر : المختلف بعضها فى بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه نحو العشرة (قوله المخدّج) بخاء معجمة وجيم : وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آلله الذى لا إله إلا هو الخ) قال النووى : إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا ومن معه على الحقّ . قال الحافظ : وليطمئنّ قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سألته ما قال علىّ ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها .

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِى فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، قَدْ سَبَقَ

الفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، إحدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المرأةِ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ على حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قالَ أَبُوسَعِيد فأشْهَدُ أنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأشْهَدُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتَلَهُمْ وأنا مَعَهُ ، فأمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فالتُمِسَ فأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إلَيْهِ على نَعْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ ») ؛

٤ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أرْبَعَةٍ : الأقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ المُجاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أحَدِ بَنِي نَبْهانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِرِيِّ ، ثُمَّ أحَدِ بَنِي كِلابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأنْصارُ ، قالُوا . يُعْطِي صَنادِيدَ أهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنا ؟ قالَ : إنَّمَا أتَأَلَّفُهُمْ ، فأقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقالَ : اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ ، فَقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ إذَا عَصَيْتُ ؟ أيأمَنُنِي على أهْلِ الأرْضِ فَلاتأمَنُونِي ؟ فَسَألَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ : إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ، أوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلامِ ، وَيَدَعُونَ أهْلَ الأوْثانِ ، لَئِنْ أنا أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللهِ جازَ لِلإمامِ تَرْكُهُ ، وَإنَّ قَوْمًا لَوْ أظْهَرُوا رأيَ الخَوارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإنَّمَا يَحِلُّ إذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا بالسِّلاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ) ؛

٥ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِما مارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أوْلاهُما بالحَقِّ » ؛ وفي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُها أوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأوّل من

يقسم ، ولم يذكر المقسوم : وقد ذكره فى الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد أن المقسوم ذهيبة بعثه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن ، فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير التيمى . وقد ذكر حرقوصا فى الصحابة أبو جعفر الطبرى ، وذكر أن له فى فتوح العراق أثرا ، وأنه الذى افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علىّ فى حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، ووقع نحو ذلك فى رواية للطبرى عن أبى مريم ، قال الحافظ : وليس كذلك (قوله اعدل) فى الرواية الثانية المذكورة ، فقال : اتقّ الله يا محمد وفى حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفى لفظ آخر له « اعدل يا محمد » وفى حديث أبى بكرة « والله يا محمد ما تعدل » وفى لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه فى حديث أبى برزة (قوله ويلك) فى لفظ للبخارى « ويحك » وهى رواية الكشميهنى ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعى (قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) فى رواية للبخارى « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم « أو لست أحقّ أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفى حديث ابن عمر « وممن يلتمس العدل بعدى ؟ » وفى رواية له « العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون ؟ » وفى حديث أبى بكرة « فغضب حتى احمرّت وجنتاه » وفى حديث أبى برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لاتجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى » (قوله فقال عمر : أتأذن لى فيه فأضرب عنقه) فى حديث أبى سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفى رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد » بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع فى مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا » (قوله دعه) فى رواية البخارى « لا » وفى أخرى « ما أنا بالذى أقتل أصحابى » (قوله فان له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا لايقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخارى فانه بوّب على هذا الحديث : باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة من إظهار الإسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان فى ذلك تنفير عن دخول غيرهم فى الإسلام (قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) فى رواية بصيغة الإفراد ، ويحقر بفتح أوله : أى يستقلّ (قوله لا يجاوز تراقيهم) بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها ،

وقيل لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووى : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لايصل إلى حلوقهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره فى أول الباب (قوله ينظر إلى نصله) أى نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فانه إذا لم يره علق به شىء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أى جاوزهما ولم يتعلق به منهما شىء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذى يلوى فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شد على رغظه عقبه ، كذا فى القاموس (قوله ثم ينظر إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء . قال فى القاموس : هو سهم فسد من كثرة ما رمى به . قال : والنضى كغنى السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهى ريش السهم ، والمراد أن الرامى إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شىء من الدم ، فان لم يجد قال : إن كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم ، فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لايعلق بهم منه شىء كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شىء (قوله أو مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجىء ، وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع (قوله يخرجون على حين فرقة من الناس) فى كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الحاء المهملة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة فى الباب عن أبى سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفى رواية لأحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية ، ووقع للكشميهنى « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء ، والرواية الأولى هى المعتمدة (قوله فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم) فى رواية للبخارى « وأشهد أن عليا قتلهم » نسب القتل إلى على لكونه كان القائم فى ذلك (قوله بذهيبة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة (قوله وعلقمة بن علاثة العامرى) بضم العين المهملة وبالمثلثة (قوله صناديد أهل نجد) جمع صنديد : وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما فى القاموس (قوله غائر العينين) بالغين المعجمة ، والمراد أن عينيه متحدرتان عن الموضع

المعتاد ووجنتيه مشرفتان : أى مرتفعتان عن المكان المعتاد ، وجبينه ناتئ : أى بارز (قوله محلوق) أى رأسه جميعه محلوق . وقد ورد ما يدل على أن حلق الرءوس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ « قيل يا رسول الله ماسيماهم؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال : يا نبى الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رؤوسهم » (قوله من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة . قال فى القاموس : الضئضئ كجرجر وجرجير والضؤضؤ كهدهد وسرسور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى (قوله أولاهما بالحق) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ، ومعاوية ومن معه هم المبطلون ، وهذا أمر لايمترى فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث . وحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » وهو فى الصحيح . وقد وردت فى الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكرة يرفعه « إن فى أمتى أقواما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم . وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل المخدج ؟ قلت على ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان ، قالت : ائتنى على هذا ببينة ، فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «يخرج قوم من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب ؟ قال : إى والله » وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجلز قال « كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبى برزة فسله فانه شهد ذلك» . وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم ؟ قال : لما كان بصفين استحر القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا : نكون فى ناحية ، فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس ، فحدث على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم . وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة : تحدثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، ومن

اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك عليا ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدّث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بينى وبين هؤلاء ، يقول الله فى امرأة ورجل ـ فان خفتم شقاق بينهما ـ الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا علىّ أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكوّاء ، فبعث علىّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لاتسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شدّاد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام » الحديث .

وأخرج النسائى فى الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفى الأوسط للطبرانى عن جندب بن عبد الله البجلى قال : « لما فارقت الخوارج عليا خرج فى طلبهم ، فانتهينا إلى عسكرهم فاذا له دوىّ كدوىّ النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعنى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلنى من ذلك شدّة ، فنزلت عن فرسى وقمت أصلى ، وقلت : اللهمّ إن كان فى قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لى فيه ، فمرّ بى علىّ ، فقال لما حاذانى : نعوذ بالله من الشكّ يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لاما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلنّ من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لى : سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولاينجو منهم عشرة . قال : فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علىّ : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة » .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيرا إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له : لاروع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أنت ابن خباب ابن الأرت صاحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عما فى بطنها » . ولابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال : قال علىّ لأصحابه : لاتبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا ، قال : فمرّ بهم عبد الله

ابن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها،وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمرة فوضعها فى فيه ، فقالوا له : تمرة معاهد فبم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا ، فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ فى قتالهم ۞ وأخرج الطبرى من طريق أبى مريم قال : أخبرنى أخى أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شطّ النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم ۞ وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها مايخالف ما أسلفنا فى أوّل الباب ، أخرج أحمد بسند جيد عن أبى سعيد قال « جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنى مررت بوادى كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علىّ اذهب إليه فاقتله ، فذهب علىّ فلم يره ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية» . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ۞ قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوّل وكانت قصة هذه الثانية متراخية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأوّل عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن يكون لايصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى ۞ وفى أحاديث الباب دليل على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبرى الإجماع على ذلك فى حقّ من لايكفر باعتقاده ۞ وقد اختلف أهل العلم فى تكفير الخوارج وقد صرّح بالكفر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يمرقون من الدين » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ «ثمود» وكل إنما هلك بالكفر ولقوله «هم شرّ الخلق» ولايوصف بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم ، وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقىّ الدين

السبكى فقال فى فتاويه : احتجّ من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندى احتجاج صحيح . قال : واحتجّ من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا . وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه « يا كافر فقد باء بها أحدهما » وفى لفظ لمسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدوّ الله إلا حار عليه » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود ، فان احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة فى حقّ هؤلاء تقتضى كفرهم ، ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لاينجى الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : وممن جنح إلى بعض هذا المحبّ الطبرى فى تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الردّ على قول من قال لايخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله فى الحديث « يقولون الحقّ ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشىء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا الخطأ منهم فيما تأوّلوه من آى القرآن على غير المراد منه . ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لايحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبى فى المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما فى الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشىء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوّة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشىء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « سبق الفرث والدم » . وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاه صاحب الروضة فى كتاب الردّة عنه وأقرّه . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابى : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لايكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضى عياض : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشدَّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحقّ الإمام أبا المعالى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين . قال : وقد توقف القاضى أبو بكر الباقلانى قال : ولم يصرّح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدى إلى الكفر . وقال الغزالى فى كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد . قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال : وقد سئل علىّ عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فرّوا ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علىّ حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم . قال القرطبى فى المفهم ، والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب . قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا .

٦ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِىّ يَوْمَ الجَمَلِ لايُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ، وَلا يُذَفَّفُ عَلى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ — (وَعَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ « هاجَتِ الفِتْنَةُ وأَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فأَجْمَعُوا أَنْ لايُقادَ أَحَدٌ ، وَلا يُؤْخَذَ مالٌ على تأويلِ القُرْآنِ إلاَّ ما وُجِدَ بِعَيْنِهِ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ)

أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن علىّ بلفظ « نادى مناد علىّ يوم الجمل ألا لايتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود « يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغى من أمتى ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغنم فيئهم » سكت عنه الحاكم . وقال ابن عدىّ : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقى : ضعيف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . قال : وصحّ عن علىّ من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم اه . وكوثر المذكور قد صرّح بتركه البخارى . وأخرج

البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لايجهزون على جريح ، ولايقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلا » وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لاتقتلني صبرا ، فقال على رضى الله عنه : لاأقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير تبايع ؟ وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم ؟ قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ؟ وأخرج أيضا عن على أنه كان لايأخذ سلبا ؟ وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال : لما قتل على أهل النهروان جال فى عسكرهم : فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد ؟ وأثر الزهرى أخرجه أيضا البيهقي بلفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لايقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول (قوله ولا يذفف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول ، وهو فى معنى يجهز ؟ قال فى القاموس ذفف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة : أجهز ، والاسم الذفاف كسحاب ؟ قال أيضا فى مادة جهاز ، وجهز على الجريح كمنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى ؟ وفى الأثر المذكور دليل على أنه لايجوز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذى ذكرناه ، وعلى أنه لايجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزى من الشافعية ؟ وقال الشافعي : لايجوز إذ القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهى فى الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى ـ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ـ والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك ؟ وأجيب بأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذى لايقدر على القتال ؟ وأما ماروى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على أنه قال : لاتتبعوا موليا

ليس بمنحاز إلى فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة على قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهى المرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل فى دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا فى بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة فى ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما فى الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهى الغاية التى أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره فى الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه . وقد ذهبت الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما أتلفوا : أى البغاة . وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون (قوله ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال . قال فى البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء ، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغنم منهم » . واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك فى البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى ــ فقاتلوا التى تبغى ــ . وقد حكى فى البحر أيضا عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم فى دار الإسلام كفعل الفاحشة فى المسجد . قال فى البحر أيضا : والبغى فسق إجماعا .

باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ رأى مِنْ أمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَماتَ فَمِيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ » وفى لَفْظ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فإنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرًا فَماتَ عَلَيْهِ إلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً ») .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « كانَتْ بَنُو إسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِياءُ كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ،

وَإِنَّهُ لانَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنا ؟ قالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ ، ثُمَّ أعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فإنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِن) .

(قوله فليصبر) فى رواية للبخارى « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته . قال ابن أبى جمرة : المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ فى ذلك يئول إلى سفك الدماء بغير حق (قوله فميتته جاهلية) فى رواية للبخارى « مات ميتة جاهلية » وفى رواية له أخرى « فمات إلا مات ميتة جاهلية » وفى رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وفى أخرى له من حديث ابن عمر « من خلع يدا من طاعة الله لقى الله ولاحجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفى الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور « فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » قال الكرمانى : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى : أى ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذف ما فهى مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم أن يكون حاله فى الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لايعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا . ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث ابن الحرث الأشعرى من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سنده جليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال من رأسه بدل من عنقه (قوله فوا ببيعة الأول فالأول) فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول ، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول (قوله ثم أعطوهم حقهم) أى ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة ، وفى الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالأنصار ، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم ، فانه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من ولى

الأمر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار فى بعض الأوقات ، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لايلى الأمر » وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى أنه قال : «يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ؛ وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وبايع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتى ، وفى مسند الإسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيبطلون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذى لهم أخذوه وإن منعوه تركوه »

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «خِيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قالَ : قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أفلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذلكَ ؟ قالَ . لا ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ إلاَّ مَنْ وُلِّىَ عَلَيْهِ والٍ فَرَآهُ يأتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ ما يأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طاعَةٍ ») .

٤ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَكُونُ بَعْدِى أئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِى ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّياطِينِ فِى جُثْمانِ إنْسٍ ، قالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللهِ إنْ أدْرَكْتُ ذلكَ ؟ قالَ . تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخِذَ مالُكَ فاسْمَعْ وأَطِعْ ») .

٥ — (وَعَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِىِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أتاكُمْ وأمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ » رَواهُنَّ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ « بايَعَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنا وَمَكْرَهِنا ، وَعُسْرِنا وَيُسْرِنا وأثَرَةٍ عَلَيْنا ، وأنْ لانُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧ — (وَعَنْ أبي ذَرّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « يا أبا ذَرّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلاةٍ يَسْتَأثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الفَيْءِ ؟ قالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بالحَقّ أضَعُ سَيْفِي على عاتِقِي وأضْرِبُ حَتَّى ألْحَقَكَ ، قالَ : أوَلا أدُلُّكَ على ما هُوَ خَيْرٌ لكَ مِنْ ذلكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » رَوَاهُ أحْمَدُ).

حديث أبى ذرّ فى إسناده خالد بن وهبان ، قال فى التقريب : مجهول من الثالثة . وقال فى التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول . وفى الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم فى باب براءة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر فى كتاب الزكاة وبعضها مذكور فى غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعرى ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة . وأخرج الشيخان من حديث أبى موسى الأشعرى بلفظ « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى ذرّ « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وأخرج البخارى من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشىّ رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبى هريرة « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذى من حديث أبى بكرة « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله تعالى » والأحاديث فى هذا

الباب كثيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أئمتكم الخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ، فلما كان هو الذى يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ، ولما كان هو الذى يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لاما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لايجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لاتجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة مهملة . قال الخطابى : معنى قوله « بواحا » يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشىء يبوح به بوحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال : ويجوز بوحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى . وأصل البراح : الأرض القفر التى لاأنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووى : هى فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قال الحافظ : ووقع عند الطبرانى كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء . ووقع فى رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفى رواية لأحمد « مالم يأمرك بإثم بواحا » وفى رواية له وللطبرانى عن عبادة « سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن أبى شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لاتعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصى كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفى الصحيح « فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد فى معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما فى الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى فى الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب ، لأن فى إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف (قوله فى جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثلثة : أى لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا فى العسف والجور إلى ضرب الرعية

وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء ، وقيل ابن ضريح بضم الضاد المعجمة ، وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء ، وقيل صريح بضم الصاد المهملة ، وقيل شراحيل ، وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعى ، ويقال الكندى ، ويقال الأسلمى (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله فى منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما : أى فى حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التى يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق معنى منشطنا ، ويؤيده ما عند أحمد فى حديث عبادة بلفظ « فى النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لاتتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لاننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد فى رواية « وإن رأيت أن لك فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة» (قوله إلا أن تروا كفرا بواحا) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أى نص آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم اهـ ، قال فى الفتح وقال غيره : إذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا ، ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولاظلم وجب وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب حجة فى ترك الخروج على السلطان ، ولو جار قال فى الفتح ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث اهـ ؛ وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التى ذكرها المصنف فى هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لاينبغى لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم فى الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود

باب ماجاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ — (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) ؛

٢ — (وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ « كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِلْبُخَارِىِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِى الْمَحَارِمِ) ؛

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّأِ عَنْهُ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ

ذلكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وكانَ مِنْ أهْلِ الكِتابِ » أخْرَجَهُ البُخارِيُّ) ؛

حديث جندب فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى . قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدلّ بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر . قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال : وقد يكون كفرا وقد لايكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولايقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فان تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لايقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لاعلى عاقلته ، لأن العاقلة لاتحمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصوّر القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصوّر باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن السحر كفر ، وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى ـ وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله ـ وعن أبى جعفر الاستراباذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرّق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ـ ومن شرّ النفاثات فى العقد ـ أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاذ منه ، وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات . قلنا سماه الله خيالا والخيال لاحقيقة له فقال ـ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ـ قالوا : روت عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لايدرى ما يقول » . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجاب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتى ، ويأتى أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتى بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ، قال فى القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوىّ وتتابع صوت الرعد وهو أحسه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لايستعملون لسانا ولا شفة ، لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اه (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) استدلّ به من قال إنه لايقتل الساحر ، ويجاب عنه بما سيأتى قريبا ، وأيضا ليس فى ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لاعدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لاواجب .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سُحِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ ، حَتَّى إذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعا اللهَ وَدَعا ثُمَّ قالَ . أشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أنَّ اللهَ قَدْ أفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ ، قُلْتُ : وَما ذَاكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رأسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قالَ أحَدُهُما لِصَاحِبِهِ : ماوَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قالَ : مَطْبُوبٌ ، قالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ : لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيَ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قالَ : فِيماذَا ؟ قالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قالَ . فأيْنَ هُوَ ؟ قالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ إلى البِئْرِ فَنَظَرَ إلَيْها وَعَلَيْها نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إلى عائِشَةَ فَقالَ : وَاللهِ لَكَأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ ، وَلَكَأنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أفأخْرَجْتَهُ ؟ قالَ لا ، أمَّا أنا فَقَدْ عافانِي اللهُ وَشَفانِي ، وَخَشِيتُ أنْ أُثَوِّرَ على النَّاسِ مِنْهُ شَرّا ، فأمَرَ بِها فَدُفِنَتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِم « قالَتْ . فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أفَلا أخْرَجْتَهُ قالَ . لا ») .

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازرى : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرّق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لايمكن فيما لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرّح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لايعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادّة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أومؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوّة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذى ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له ، وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لايعتقد صحة ما تخيله ، فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله « حتى يظنّ أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » ويروى « أنه يخيل إليه » : أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهنّ ، فاذا دنا منهنّ أخذه السحر فلم يأتهنّ ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرّق إلى العقل ، وليس فى ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى . قال المازرى : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ، ولهم فيه اضطراب ، فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأوّل وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنصّ فى منع الزيادة ، وإنما النظر فى أنه ظاهر أم لا . قال : فان قيل إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ . فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوليّ والساحر ، ولكن النبيّ يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه . والولىّ والساحر لايتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوّة ولو ادّعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما . وأما الفرق بين الولىّ والساحر فمن وجهين : أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لايظهر إلا على فاسق ، والكرامة لاتظهر على فاسق فانما تظهر على ولىّ ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما . والثانى أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لاتفتقر إلى ذلك ، وفى كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا فى شرح مسلم للنووى (قوله دعا الله ودعا) فى رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفى ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه (قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول . قال ابن الأنبارى : الطبّ من الأضداد يقال لعلاج الداء طبّ وللسحر طبّ ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب : أى حاذق ، سمى طبيبا لحذقه وفطنته . قال النووى : كنوا بالطبّ عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ (قوله من بنى زريق) بتقديم الزاى (قوله فى مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط . ووقع فى رواية للبخارى ، ومشاقة بالقاف وهى المشاطة ، وقيل مشاقة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث . وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووى : هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطالعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (قوله فى بئر ذروان) هكذا فى معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بئر ذى أروان . قال النووى : وكلاهما صحيح مشهور قال : والذى فى مسلم أجود وأصحّ ، وادّعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (قوله نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود (قوله أفأخرجته) فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقته » قال النووى : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجه ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو إيذاء فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ،

وذلك من أهمّ قواعد الإسلام ، وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلّ على علم جواز قتل الساحر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فان الفتنة فى ذلك أعظم وأشدّ .

٦ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال «ثَلاثَةٌ لايَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقاطِعُ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَتى كاهِنا أَوْ عَرَّافا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْد عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَتى عَرَّافا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله لايدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لايدخلون الجنة ، وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لايدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النصّ بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد فى معناه مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أتى كاهنا) قال القاضى عياض كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولىّ من الجنّ يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . الثانى أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد وهذا لايبعد وجوده ؛ ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذّبون ، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عامّ . الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوّة مّا ، لكن الكذب فيه أغلب ؛ ومن هذا الفنّ العرافة وصاحبها عرّاف ، وهوالذى يستدلّ على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفنّ ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابى : العرّاف : هو الذى

يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ؛ قال فى النهاية : الكاهن يشمل العرّاف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبرانى من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط فى ثبوت كفر من أتى الكاهن والعرّاف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقى ، وقيل هو الكفر المجازى ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعرّاف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووى : معناه أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لاثواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فاذا أدّاها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى ، ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لايلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ ؛

٩ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ناسٌ عَنِ الكَهانَةِ فَقالَ : لَيْسُوا بِشَىْءٍ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيانا بِشَىْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّىُّ فَيَقُرُّها فِى أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

١٠ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ لِأَبِى بَكْرٍ غُلامٌ يأْكُلُ مِنْ خَراجِهِ ، فَجاءَ يَوْما بِشَىْءٍ فأَكَلَ مِنْهُ أَبُوبَكْرٍ ، فَقالَ لَهُ الغُلامُ : تَدْرِى مِمَّا هَذَا ؟ قالَ : وَما هُوَ ؟ قالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسانٍ فِى الجاهِلِيَّةِ وَما أُحْسِنُ الكَهانَةَ إِلاَّ أَنِّى خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنِى فأَعْطانِى بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِى أَكَلْتَ مِنْهُ ، فأَدْخَلَ أَبُوبَكْرٍ يَدَهُ فَقاءَ كُلَّ شَىْءٍ فِى بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ البُخارِىُّ) ؛

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْما مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ ما زادَ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشىء) معناه بطلان قولهم وأنه لاحقيقة له ؛ قال النووى ؛ وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كان باطلا انتهى ؛ وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذى لاوجود له (قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفى لغة قليلة كسرها ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة (قوله فيقرّها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء ؛ قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يتفهمه ، تقول قررته فيه أقرّه قرّا ؛ قال الخطابى وغيره : معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفى رواية للبخارى « يقرّها فى أذنه كما تقرّ القارورة » وفى رواية لمسلم « فيقرّها فى أذن وليه قرّ الدجاجة » بفتح القاف من قرّ ، والدجاجة بالدال : هى الحيوان المعروف : أى صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قرّ الزجاجة بالزاى ، يدل عليه رواية البخارى المتقدمة بلفظ كما تقرّ القارورة ، فان ذكر القارورة يدلّ على أن الرواية الزجاجة بالزاى ؛ قال القاضى عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالدال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة ؛ قال القابسى : معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حسّ كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) فى رواية لمسلم « يقرفون » بالراء ، قال النووى : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء والثانى بالذال ؛ ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون ؛ وفى رواية يونس « يرقون » قال القاضى : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ؛ قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء ؛ قال فى المشارق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابى ، قال : ومعناه يزيدون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أى رفعه وأصله من الصعود : أى يدعون فيها فوق ما سمعوا ؛ قال القاضى عياض : وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله فقاء كل شىء فى بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه (قوله من اقتبس) أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، والقبس : الشعلة من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أى قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ؛ فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام ؛ قال ابن رسلان فى شرح السنن : والمنهى عنه ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار

(قوله زاد ما زاد) أى زد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لاتعلق له بالمقام ، وقد تقدم فى الصلاة طرف منه ، وفى العتق طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهى عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيرون) بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية فى الطاء ، والتطير : التشوم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطيرة شرك ثلاث مرات ، ومامنا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل » قال الخطابى قال محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو « وما منا » قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهانى والمنذرى وغيرهما فى الحديث إضمار أى وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك ، يعنى قلوب أمته . وقيل معناه ما منا إلا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع فى حديث الباب قال « ذلك بشى يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم » قال النووى فى شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ، ولكن لاتلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابيّ : ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهرى : فحدثنى رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايوردن ممرض على مصحّ » قال : فراجعه الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاعدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أحدثكموه » قال الزهرى : قال أبو سلمان : قد حدّث به ، وما سمعت أبا هريرة بشىء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود . وقد أخرج حديث « لاعدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشى قال : ذكرت الطيرة عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا تردّ مسلما فان رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهمّ لايأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوّة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبة لعروة القرشىّ تصحّ . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلا . وقال النووى فى شرح مسلم : وقد صحّ عن عروة بن عامر الصحابى رضى الله عنه ثم ذكر الحديث وقال فى آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأخرج أبو داود والنسائى عن بريدة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايتطير من شىء ، وكان إذا بعث غلاما سأل عن اسمه لماذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهة ذلك فى وجهه ، فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمها رؤى كراهة ذلك فى وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لاهامة ولا عدوى ولا طيرة

وإن تكن الطيرة فى شىء فنى الفرس والمرأة والدار » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » وفى رواية لمسلم « إنما الشؤم فى ثلاث : المرأة والفرس والدار » وفى رواية له « إن كان الشؤم فى شىء فنى الفرس والمسكن والمرأة » وفى رواية له أيضا « إن كان الشؤم فى شىء فنى الربع والخادم والفرس » وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال « قال رجل : يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذروها ذميمة » وأخرج مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقلّ العدد وذهب المال ، فقال : دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وقال النووى : اختلف العلماء فى حديث « الشؤم فى ثلاث » فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابى : قال كثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهىّ عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ؛ وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرّضها للريب ؛ وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ؛ وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه . وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضى عياض : قال بعض العلماء : لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة . والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرّر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه . والثالث يخصّ ولا يعمّ كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه اﻫ . والراجح ما قاله مالك ، وهو الذى يدلّ عليه حديث أنس الذى ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث « لا طيرة » فهو فى قوّة لا طيرة إلا فى هذه الثلاث ، وقد تقرّر فى الأصول أنه يبنى العامّ على الخاصّ مع جهل التاريخ ، وادّعى بعضهم أنه إجماع ، والتاريخ فى أحاديث الطيرة والشؤم مجهول ، وما حكاه القاضى عياض فى كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله يتمسك بحديث النهى عن الخروج من الأرض التى ظهر فيها الطاعون والنهى عن دخولها كما فى حديث أسامة بن زيد عند البخارى

ومسلم ومالك فى الموطأ والترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبوداود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرنى من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال «قلت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة ، أو قال : وباؤها شديد ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من القرف التلف » اهـ . والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء : وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى ، وكل شيء قاربته فقد قارفته . والتلف : الهلاك ، يعنى من قارب متلفاً يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فان استصلاح الهواء من أعون الإشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام . قال : واعلم أن فى المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكما : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الأخذ بالعافية التى هى مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث أن لايستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف . الرابع أن لايجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدلّ على هذا اهـ . قال المنذرى فى مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : فى إسناده رجل مجهول . قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة ، وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه اهـ ، ورجال إسناد هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبوداود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبرى شيخ البخارى تعليقا ومسلم قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله ابن بحير ، ذكره ابن حبان فى الثقات . ومما ينبغى أن يجعل مخصصا لعموم حديث « لاعدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفى قال « كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بايعناك فارجع » وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » ومن ذلك حديث « لايورد ممرض على مصحّ » الذى قدمناه . قال القاضى عياض : قد اختلفت الآثار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه » وعن عائشة قالت « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام

على فراشى » . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لانسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط . وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا فى شرح مسلم للنووى . والحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبى بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصحّ . قال الدارقطنى : تفرّد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه ، يعنى عن ابن المنكدر . وقال ابن عدىّ الجرجانى : لاأعلم يرويه عن حبيب ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرّد بالرواية عنه يونس بن محمد اهـ . والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال القاضى عياض : قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه ، يعنى حديث الفرار من المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام . قال النووى : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس . قال : وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرّف فى منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لايلزمهم التنحى ، قال : ولم يختلفوا فى القليل منهم ، يعنى فى أنهم لايمنعون ، قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمنعون . قال النووى فى شرح مسلم فى حديث « لايورد ممرض على مصحّ » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحّ صاحب الإبل الصحاح ، فمعنى الحديث لايورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لابطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى . وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال ، وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان فى شرح السنن . وقال ابن الصلاح : ووجه

الجمع أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : والأولى فى الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله « لايعدى شىء شيئا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فمن أعدى الأول ؟ » يعنى أن الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لابالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهى والمناسب للعمل الأصولى فى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب هو أن يبنى عموم « لاعدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمناه من حديث « الشؤم فى ثلاث » وحديث « فر من المجذوم » وحديث « لايورد ممرض على مصح » وما فى معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس فى تفسير هذا الخط : هو الخط الذى يخطه الحازى . والحازى بالحاء المهملة والزاى هو الحزاء ، وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه فيأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدى الحازى غلام له معه

---

(١) قال العلامة ابن القيم فى حديث « فر من المجذوم » وحديث « لاعدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة فى أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التى ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والأحاديث التى تخالف العقل؛ فانتدب أنصار السنة للرد عليهم ونفى التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها العقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاعدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النقبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : «فمن أعدى الأول؟» هذا أو معناه ثم رويتم فى خلاف «ذلك لايورد ذوعاهة على مصح» « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » وأتاه « رجل مجذوم ليبايعه بيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم فى المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا اختلاف ولكل واحد معنى فى وقت وموضع . فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم .

مثل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة فى أربعة أسطر عجلا ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقى خطان فهو علامة النجح ، وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا فى شرح السنن لابن رسلان ؛ قال : وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ؛ وقال الحربى : الخط فى الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة (قوله كان نبى من الأنبياء يخط) قيل هو إدريس عليه السلام؛ حكى مكى فى تفسيره أن هذا النبى كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر (قوله فمن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من ؛ قال الخطابى : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما لنبوته ؛ وقد انقطعت فنهينا عن التعاطى لذلك ؛ قال القاضى عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة، وإنما معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ ؛ ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها [متصلة بذلك النبى فلا يجوز التعاطى ؛

باب قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم

دون من عرض

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِمَتَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أُنْشِدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى

النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ) .

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه . وقال غيره : إنه رآه ؛ ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواته ثقات . والحديث الذى أشار إليه المصنف ، أعنى قوله « قال يا رسول الله اعدل » قد تقدم في باب قتال الخوارج . وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتدّ غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال : ما الذى قلت آنفا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ؛ فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حدّ قذفه القتل ، وحدّ القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال

فقال : كفر بالسبّ فسقط القتل بالإسلام . وقال الصيدلانى : يزول القتل ويجب حدّ القذف . قال الخطابى : لاأعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلما . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم . وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحق مثله فى حقّ اليهودى ونحوه . وروى عن الأوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين وإن كان ذميا عزّر ، وإن كان مسلما فهى ردّة . وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السبّ بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ، ولذلك قال فى الردّ عليهم : وعليكم : أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضى عياض وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح فى السبّ . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محلّ تأمل . واحتجّ الطحاوى لأصحابه بحديث أنس المذكور فى الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردّة . وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشدّ ، فلذلك لم يقتلهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس فى العهد أنهم يسبون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن سبه منهم تعدّى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لايؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حلّ دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل . فان قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ، و لوأسلم ولو سبّ لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحقّ آدميّ فلا يهدر . وأما السبّ فإن وجوب القتل به يرجع إلى حقّ الدين فيهدمه الإسلام ، والذى يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ .

أبواب أحكام الردة والإسلام (١)

باب قتل المرتد

١ – (عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ « أُتِيَ أميرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنادِقَةٍ فأحرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذلكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقالَ : لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلماً ، وَلَيْسَ لابْنِ ماجَهْ فيهِ سِوَى « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » وفي حَدِيثٍ لأبي مُوسَى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ « اذْهَبْ إلى اليَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسادَةً وَقالَ : انْزِلْ ، وَإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قالَ ما هَذا ؟ قالَ : كانَ يَهُودِيًّا فأسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قالَ : لاأجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ لأحْمَدَ « قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فاقْتُلُوهُ » ولأبي دَاوُدَ في هَذِهِ القِصَّةِ « فأُتِيَ أبُومُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ ، فَدَعاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ قَرِيباً مِنْها ، فَجاءَ مُعاذٌ فَدَعاهُ فأبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ») .

---

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردّة . والردّة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردّة تختصّ بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره اهـ . وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال – إن الذين ارتدّوا على أدبارهم – وقال – يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه – وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك – ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر – وقال عزّ وجلّ – فارتدّا على آثارهما قصصا – إن الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى – وقال تعالى – ونرد على أعقابنا – وقوله تعالى – ولاترتدّوا على أدباركم – أى إذا تحققتم أمرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه . وقوله عزّ وجلّ – فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتدّ بصيرا – أى عاد إليه البصر ، والله أعلم .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ القارِيِّ قالَ « قَدِمَ على عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلامِهِ ، قالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قالَ : قَرَّبْناهُ فَضَرَبْنا عُنُقَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً واسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

أثر عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه . قال الشافعى : من لايتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل . ورواه البيهقى من حديث أنس قال « لما نزلنا على تستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدّوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن » . وفى الباب عن جابر « أن امرأة أمّ رومان » وفى التلخيص « أن الصواب أمّ مروان ارتدّت ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فان تابت وإلا قتلت » أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريقين ، وزاد فى أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » . قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان . وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدّت يوم أحد ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرّات » وفى إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقى من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثورى عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطنى والبيهقى « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أمّ قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » قال الحافظ : وفى السير « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قتل أمّ قرفة يوم قريظة وهى غير تلك » . وفى الدلائل عن أبى نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أمّ قرفة فى سريته إلى بنى فزارة » (قوله بزنادقة) بزاى ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم السجستانى وغيره : الزنديق فارسى معرّب أصله زنده كرد : أى يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور . وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق وإنما يقال زندقى لمن يكون شديد التحيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال : أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السنّ ؛ وقال الجوهرى : الزنديق من الثنوية ، وفسره بعض الشرّاح بأنه الذى يدعى مع الله إلها آخر ؛ وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ؛ قال الحافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك ، الأوّل بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة ؛ والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف ؛ وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشرّ فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام ؛ والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة ؛ وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا ؛ وقال النووى فى الروضة : الزنديق : الذى لاينتحل دينا ؛ وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتعذّبوا بعذاب الله») أى لنهيه عن القتل بالنار بقوله « لاتعذّبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ؛ وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه « وإن النار لايعذّب بها إلا الله » ذكره البخارى فى الجهاد ؛ وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وإنه لاينبغى أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار » (قوله من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عامّ ويخصّ منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتح ؛ قال فيه : واستدلّ به على قتل المرتدّة كالمرتدّ ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء ؛ وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لاتعمّ المؤنث ؛ وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدّت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك ؛ واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما

رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها : الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدّة مثله . واستدلّ بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله فى عموم الخبر فيكون المراد من بدّل دينه الذى هو دين الإسلام ، لأن الدين فى الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى ـ إن الدين عند الله الإسلام ـ . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضا قوله تعالى ـ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ـ . وقد ورد فى بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك ؛ فأخرج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدلّ بالحديث المذكور فى الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة . وتعقب بأنه وقع فى بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه استتابهم كما فى الفتح من طريق عبد الله ابن شريك العامرى عن أبيه قال : قيل لعلىّ : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذّبنى ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر علىّ أن يخدّ لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالحطب أن يطرح فى الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفراينى فى [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم علىّ رضى الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبإ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبى شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام فى السرّ فسنده منقطع ، فإن ثبت حمل على قصة أخرى ، وقد ذهب الشافعى إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره ، وعن أحمد

وأبى حنيفة روايتان : إحداهما لايستتاب ، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث وإسحق ؛ وحكي عن أبى إسحق المروزى من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأول هو المشهور عن المالكية ؛ وحكي عن مالك أنه إن جاء تائبا قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفرايني وأبو منصور البغدادى ؛ وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل ؛ وحكي فى البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ـ إن ينتهوا ـ ؛ وعن مالك وأبى يوسف والجصاص : لاتقبل إذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به ؛ قال المهدى : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه فى قتل منافق « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » الخبر ونحوه اهـ ؛ قال فى الفتح : واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى ـ إلا الذين تابوا وأصلحوا ـ فقال الزنديق لايطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى ـ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ـ ؛ وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبى حاتم وغيره ؛ واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى ـ اتخذوا أيمانهم جنة ـ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل ؛ قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال الذى ساره فى قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال نعم ، قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه فى قتل الذى أنكر القسمة « إنى لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث فى الصحيح ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أى بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع فى بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل و تشديد المثناة ، ومعاذ بالرفع (قوله فلما قدم عليه) فى البخارى فى كتاب المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار فى أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهدا ، وفى أخرى له « فجعلا يتزاوران » (قوله وسادة) هى ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب ؛ قال الحافظ : ولم أقف على اسمه (قوله قضاء الله) خبر مبتدإ محذوف ويجوز النصب (قوله فضرب عنقه) فى رواية للطبرانى « فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها » ؛

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه فى النار (قوله هل من مغربة خبر) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة، قال الرافعى : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ) وكذلك قوله فى الحديث الأول « فدعاه عشرين ليلة الخ » استدلّ بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا فى أول الباب ما فى ذلك من الأدلة. قال ابن بطال : اختلفوا فى استتابة المرتدّ فقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله فى الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر . ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدلّ تصرّف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لاذكر فيها للاستتابة ، والتى فيها أن التوبة لاتنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتدّ عن الإسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة . فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم ؛ لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب . واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعنى السكوتى ، لأن عمر كتب فى أمر المرتدّ « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور فى الباب ثم قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - . واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة أم لابد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا ، وعن النخعى يستتاب أبدا .

باب ما يصير به الكافر مسلمًا

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا يَهُودُ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَالَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ فَقَالَ الْمَرِيضُ : إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا ، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وأُمَّتِهِ ، فقالَ : هذه صفتُكَ وصفةُ أُمَّتِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ لأصحابِهِ : لُوا أخاكُمْ » رواهُ أحمدُ) .

٢ — (وعنْ أبي صخرٍ العُقيليِّ قالَ « حدَّثني رجلٌ منَ الأعرابِ قالَ : جلبتُ جلوبةً إلى المدينةِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فلمَّا فرغتُ من بيعتي قلتُ : لألقيَنَّ هذا الرجلَ ولأسمعنَّ منهُ ، قالَ : فتلقَّاني بينَ أبي بكرٍ وعمرَ يمشونَ فتبعتُهمْ في أقفائِهمْ حتى أتوا على رجلٍ منَ اليهودِ ناشراً التوراةَ يقرؤُها يُعزِّي بها نفسَهُ على ابنٍ لهُ في الموتِ كأحسنِ الفتيانِ وأجملِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : أنشدُكَ بالذي أنزلَ التوراةَ هلْ تجدُ في كتابِكَ هذا صفتي ومخرجي ؟ فقالَ برأسِهِ هكذا : أيْ لا ، فقالَ ابنُهُ : إي واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ إنَّا لنجدُ في كتابِنا صفتَكَ ومخرجَكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ ، فقالَ : أقيموا اليهوديَّ عنْ أخيكُمْ ثُمَّ وليَ دفنَهُ وجنَّنَهُ والصلاةَ عليهِ » رواهُ أحمدُ) .

٣ — (وعنْ أنسٍ « أنَّ يهودياً قالَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ثُمَّ ماتَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : صلُّوا على صاحبِكُمْ » رواهُ أحمدُ في روايةِ مهنَّا محتجاً بهِ) .

٤ — (وعنِ ابنِ عمرَ قالَ « بعثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ فدعاهمْ إلى الإسلامِ فلمْ يحسنوا أنْ يقولوا أسلمْنا ، فجعلوا يقولونَ : صبأْنا صبأْنا ، فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسرُ ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَهُ ، حتى إذا أصبحَ أمرَ خالدٌ أنْ يقتلَ كلُّ رجلٍ منَّا أسيرَهُ ، فقلتُ : واللهِ لا أقتلُ أسيري ، ولا يقتلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَهُ حتى قدِمْنا على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فقالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ ممَّا صنعَ خالدٌ مرَّتينِ » رواهُ أحمدُ والبخاريُّ ، وهوَ دليلٌ على أنَّ الكنايةَ معَ النيَّةِ كالصريحِ بلفظِ الإسلامِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده عطاء

ابن السائب وقد اختلط . وحديث أبي صخر العقيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في المنفعة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته . وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب في إسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث : منها ما أخرجه في الموطإ عن رجل من الأنصار « أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال : يا رسول الله عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهدين أن لاإله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشرّيد بن سويد الثقفي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطإ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت في السماء فقال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابتعث الله نبيه) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم (قوله وجننه) الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية (قوله صبأنا صبأنا) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا ، وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس : صبأ كمنع وكرم ، وصبأ صبوءا : خرج من دين إلى دين اهـ (قوله مما صنع خالد) تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر ، وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال : أحدها التلفظ بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي قال : حدثني عمر بن الخطاب قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسلام أن تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطإ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان » وذكر له الزكاة : وأخرج النسائي عن بهز بن حكيم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن تقول : أسلمت وجهي وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » وأخرج النسائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك : وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » ولفظ البخاري « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الأحاديث ونحوها تدلّ على أن الرجل لايكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور

المذكورة فيها. والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلما بمجرّد النطق بالشهادتين، قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين مالفظه : وفيه منع قتل من قال لاإله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحقّ الإسلام . قال البغوى : الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لايقرّ بالوحدانية ، فإذا قال لاإله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام . وأما من كان مقرّا بالوحدانية منكرا للنبوّة فإنه لايحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ : ومقتضى قوله « يجبر » أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتدّ وبه صرح القفال ، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى .

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

١ — (عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ « أَنَّهُ أَتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَسْلَمَ عَلى أَنْ يُصَلِّيَ صَلاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وفي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ « على أنْ لايُصَلِّيَ إلاَّ صَلاةً فَقَبِلَ مِنْهُ ») .

٢ — (وَعَنْ وَهْبٍ قالَ « سأَلْتُ جابِرًا عَنْ شأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بايَعَتْ ، فَقالَ : اشْتَرَطَتْ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاصَدَقَةَ عَلَيْها وَلاجِهادَ ، وأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ يَقُولُ : سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجاهِدُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ : أَسْلِمْ ، قالَ : أَجِدُنِي كارِهًا ، قالَ : أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كارِهًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا

باطلا ، وأنه يصح إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لابأس به . وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبى العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لاتحشروا ولا تعشروا ، ولا خير فى دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه ، وبقوله « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، وبقوله « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع وأرادوا أنهم لايصلون . قال الخطابى : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين فى العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور فى الباب ، فإن فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال فى قوله فى الحديث الذى ذكرناه « لاخير فى دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدلّ على أنه لاخير فى إسلام من أسلم بشرط أن لايصلى . ويمكن أن يقال إن نفى الخيرية لايستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لايصلى ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لايستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الإسلام وصحة إسلام المميز

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ـ الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا « يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ

قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : مَنْ لِلصِّبْيَةِ ؟ قَالَ : النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ « النَّارُ لَهُمْ وَلأَبِيهِمْ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) .

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا على ابن حسين الرقى وهو صدوق كما قال فى التقريب . وأخرج نحوه البيهقى من طريق محمد ابن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالأسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبى معيط صبرا ، فقال : من للصبية يامحمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم » (قوله على الفطرة) للفطرة معان : منها الخلقة ومنها الدين . قال فى القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التى خلق عليها المولود فى رحم أمه والدين انتهى . والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين : أى كل مولود يولد على الدين الحق فإذا لزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة ، قال فى القاموس : والجمعاء : الناقة المهزولة ، ومن البهائم التى لم يذهب من بدنها شىء انتهى . والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما فى القاموس . قال : والجدعة محركة ما بقى بعد القطع انتهى . والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما . وحديث أبى هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبى فى دار الإسلام دون أبويه كان مسلما ، لأنه إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذى كان يعمله لو عاش . وفى حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولأبيهم » ويشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم ؛

والحاصل أن مسئلة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطوّلة لايتسع لها المقام ؛ وفى الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع فى مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة ؛ وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت فى صحيح البخارى فى باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » ؛ قال فى الفتح : أى فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى ؛ وخرّج أبوداود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ؛ ويحمل هذا على أنه لايجوز قتلهم بطريق القصد ؛ وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرج نحوه أبوداود فى المراسيل من حديث عكرمة ؛ وقد ذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لايجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترّس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ؛ وذهب الشافعى والكوفيون وغيرهم إلى الجمع بما تقدم وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ؛ ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التيمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ؛ وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ؛ وأما حديث أنس المذكور فى الباب فمحله كتاب الجنائز ، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه لما فى قوله « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد » فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لأبيهم فى ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم ؛

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٥ — (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنَّهُ عَرَضَ الإسْلامَ على ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أصحابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغالَةَ وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لابْنِ صَيَّادٍ : أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقالَ : أشْهَدُ أنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، فَقالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وقالَ آمَنْتُ باللهِ وَبِرُسُلِهِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٦ — (وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ « أسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ » أخْرَجَهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ ؛ وأخْرَجَ أيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، قُلْتُ : وَهَذا يُبَيِّنُ إسْلامَهُ صَغِيرًا لأنَّهُ أسْلَمَ فِي أوائِلِ المَبْعَثِ ») ؛

٧ — (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوَّلَ مَنْ أسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ ؛ وفِي لَفْظٍ « أوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَواهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٨ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأنْصارِ قالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ يَقُولُ « أوَّلُ مَنْ أسْلَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لإبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قالَ : أوَّلُ مَنْ أسْلَمَ أبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى وَفاتِهِ نَحْوَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَدْ عُمِّرَ بَعْدَ إسْلامِهِ فَوْقَ الخَمْسِينَ وَقَدْ ماتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ ، فَعُلِمَ أنَّهُ أسْلَمَ صَغِيرًا) ؛

حديث جابر أصله فى الصحيحين ؛ وحديث ابن عمر الذى ذكره المصنف فى شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجرله عادة بذلك ، وهو فى الصحيحين وسنن أبى داود

والترمذي والموطإ . وفي بعض النسخ قال : متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إني قد خبأت لك خبيئا ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : ذرني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذي بعد قوله « خبأت لك خبيئا ، وخبأ له ـ يوم تأتي السماء بدخان مبين ـ » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس ، قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيي بن أبي سليم . وقال بعض أهل العلم : أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم عليّ وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى . وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفي إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قرّرنا ذلك غير مرّة ، بل روايته بواسطة تدلّ على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا . وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح لمعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذي أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى عليّ رضي الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذاك القويّ . وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن عليّ نحو هذا اهـ . والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضي أن عليا أوّل الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أوّلهم إسلاما ، بأن يقال : عليّ كان أوّل من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أوّل من أسلم من الرجال ، وخديجة أوّل من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لا يحكم للصبيّ ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها (قوله قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهته . وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود ، وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول ، وظاهر الحديث المذكور أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو الدجال أم لا ؟ ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال : « كان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتحلف بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره» ؛ وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ؛ والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشكّ وإن لم يكن فى الخبر شك ؛ ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهى خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لاأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهى فى رأسك ، قال : فمسحها ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودى أنى ضربت بيدى صدره وقلت : اخسأ فلن تعدو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنا نتحدّث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه « لقيته مرّتين » فذكر الأولى ثم قال « ثم لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لاأدرى ، فقلت : لاتدرى وهى فى رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها فى عصاك هذه ، ونخر كأشدّ نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابى أنى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدّثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : أوّل ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضا يدل على التردد فى أمره ؛ فالجواب أنه قد وقع الشكّ فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله « إن بين يدى الساعة دجالين كذابين » وهو فى الصحيحين ؛ وتعقبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام فى القصة الواردة عنهما للعهد لاللجنس ، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال ؛ وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لاأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ؛ وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال « صحبنى ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لايولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أو لست سمعته يقول : لايدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبىّ الله إن الدجال يهودى وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأوّل ؛ وفى مسلم أيضا عن أبى سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ماخفي عليكم يامعشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبو سعيد : حتى كدت أعذره : وفى آخر كل من الطرق أنه قال : إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن : قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم ؛ وأجاب البيهقى بأن سكوت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل أن يكون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى أمره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصحّ وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال : وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس : قال البيهقى : وفيها أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم : وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم : «وقد خطب بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميما أخبره أنه لقى هو وجماعة معه فى دير فى جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له : ويلك ما أنت ؟ » فذكر الحديث : وفيه « أنه سألهم عن نبىّ الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إنى مخبركم عنى أنا المسيح الدجال ، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة » : وفى بعض طرقه أنه شيخ : قال الحافظ : وسندها صحيح ؛ وهذا الحديث ينافى ما استدلّ به على أنّ ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا ، إذ لا يلتئم أن يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا ؛ فينبغى أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم : قال ابن دقيق العيد فى أوائل شرح الإلمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدلّ ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندى أنه لا يدلّ ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة : قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره ؛ فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا : وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مشتبه ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لايقطع فى أمره بشىء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان مايؤيد كون ابن صياد هو الدجال : عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفنون ، فسألت صديقا لى منهم ، فقال : هذا ملكنا الذى نستفتح به العرب ، فدخلت فبتّ على سطح فصليت الغداة ؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ فى الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبوداود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان فى خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم فى تاريخها . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا أن الدجال يخرج من أصبهان . وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختصّ بسكنى اليهود . قال الحافظ فى الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد هو سلطان تبدّى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجىء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخارى لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهى ثابتة عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبى هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبوداود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفى هذا المقدار كفاية . وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات المعضلات التى لايزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال (قوله عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة : وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أنى رسول الله) استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب ، وكذلك يدلّ على ذلك بقية الأحاديث المذكورة فى الباب فى إسلام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ، وقد اختلف فى مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة فى كتب التاريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم

١ — (عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ : جاءَ وَفْدُ بُزاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفانَ إلى أبي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ ، والسِّلْمِ المُخْزِيَةِ ، فَقالُوا : هَذِهِ المُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْناها ، فَما المُخْزِيَةُ ؟ قالَ : تَنْزِعُ مِنْكُمُ الحَلْقَةَ والكُراعَ وَنَغْنَمُ ما أصَبْنا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنا ما أصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونَ قَتْلانا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَتْرُكُونَ أقْواما يَتَّبِعُونَ أذْنابَ الإبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالمُهاجِرِينَ والأنْصارَ أمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أبُو بَكْرٍ ما قالَ على القَوْمِ ، فَقامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقالَ : قَدْ رأيْتَ رأيا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ ، أمَّا ما ذَكَرْتَ مِنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ ، والسِّلْمِ المُخْزِيَةِ فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ ؛ وأمَّا ما ذَكَرْتَ أنْ نَغْنَمَ ما أصَبْنا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ ما أصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ ؛ وأمَّا ما ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلانا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النارِ فإنَّ قَتْلانا قاتَلَتْ فَقُتِلَتْ على أمْرِ اللهِ ، أجُورُها على اللهِ لَيْسَ لَها دِياتٌ ؛ فَتَبايَعَ القَوْمُ على ماقالَ عُمَرُ . رَواهُ البَرْقانِيُّ على شَرْطِ البُخارِيِّ) .

هذا الأثر أخرج بعضه البخارى فى صحيحه ، وأخرج بقيته البرقانى فى مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاخة) بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبنى أسد كذا فى التلخيص . وفى القاموس : وبزاخة بالضم : موضع به وقعة أبى بكر رضى الله عنه انتهى (قوله المجلية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أى المهلكة . قال فى القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضا : خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى : فرغ ، ومكان خلاء : ما فيه أحد ، وأخلاه : جعله أو وجده خاليا ، وخلا : وقع فى موضع خال لاتزاحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالجيم . قال فى القاموس : جلا القوم عن الموضع ، ومنه جلوا وأجلوا : تفرقوا ، أو جلى من الخوف وأجلى من الجدب انتهى ، والمراد الحرب المفرقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها . وقال فى الفتح : المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ، ومعناه الخروج عن جميع المال (قوله والسلم المخزية) بالخاء المعجمة والزاى : أى المذلة . قال فى القاموس : خزى كرضى خزيا بالكسر وخزى : وقع فى شهرة فذل بذلك

كاخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال : وخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر : استحيا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف . قال فى القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى . وقال فى النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل الدروع خاصة : والمراد بالكراع : الخيل . قال فى القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدروع أو هى وسائر السلاح الذى يحارب به (قوله يتبعون أذناب الإبل) أى يمتهنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما فى ذلك من الذلة والصغار . وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدّين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، وردّ ما أصابوه من المسلمين . وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين؟ فذهب الهادى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحقّ بعينه مالم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار فى يده . وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعى والمؤيد بالله إلى أنهم لايملكون علينا ، ولو أدخلوه قهرا فصاحبه أحقّ به قبل القسمة وبعدها بلا شىء . وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام فى دارهم قهرا كالعبد الآبق ، فذهب الهادى والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم لايملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقى . وذهب مالك والأوزاعى والزهرى وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروىّ عن أبى طالب ، ولعله يأتى تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

١ – (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ – (وَعَنْ أَبِى عَبْسٍ الحَارِثِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٣ – (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) ٥

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) ؛

٦ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) ؛

٧ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

حديث أبى هريرة الآخر قال الترمذى : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبى هريرة قال « مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لاتفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» (قوله كتاب الجهاد) قال فى الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أى بلغت المشقة ، وشرعا : بذل الجهد فى قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ؟ ثم قال فى باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى ، وقال الماوردى : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حقّ كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلى : كان عينا على

الأنصار دون غيرهم . ويؤيده مبايعتهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه . فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حقّ غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حقّ الطائفتين على التعميم بل فى حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حقّ المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها . والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حقه وإن لم يخرج . وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدوّ ، ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدّى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرّة عند الجمهور . ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرّة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك . وقيل يجب كلما أمر وهو قوىّ . قال : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى . وأوّل ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا (قوله لغدوة أو روحة) الغدوة بالفتح واللام للابتداء : وهى المرة الواحدة من الغدوّ ، وهو الخروج فى أىّ وقت كان من أوّل النهار إلى انتصافه . والروحة : المرّة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أىّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد (قوله خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرّة مما فى الجنة . والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى . ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف لمن حصّل منها أعلى الدرجات . والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا (قوله من اغبرّت قدماه) زاد أحمد من حديث أبى هريرة « ساعة من نهار » وفيه دليل على عظم قدر الجهاد فى سبيل الله ، فإن مجرّد مسّ الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه (قوله خير مما طلعت عليه الشمس و غربت)

هذا هو المراد بقوله فى الحديث الأول « خير من الدنيا وما فيها » (قوله فواق ناقة) هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة (قوله تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظلّ ، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظلّ سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحضّ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحضّ على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلّ المتقاتلين . وقال ابن الجوزى : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد (قوله وموضع سوط أحدكم) فى رواية للبخارى « وقاب قوس أحدكم » أى قدره .

٨ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ قاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ ناقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فإنَّها تَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ كأغْزَرِ ما كانَتْ لَوْنُها الزَّعْفَرانُ وَرِيحُها المِسْكُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٩ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ ألْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) .

١٠ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيامِهِ ، وَإنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كانَ يَعْمَلُهُ ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وأمِنَ الفَتَّانَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

١١ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ لَيْلَةٍ بِقِيامِ لَيْلِها وَصِيامِ نَهارِها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

١٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ . وَعَيْنٌ باتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ « إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد أبى داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه ؛ ولفظه عند أبى داود « من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خرّاج فى سبيل الله عزّ وجلّ فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك فى جامعه ، وإنما صحح حديث أبى هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى فى مختصر السنن والحافظ فى الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عثمان قال الترمذى بعد إخراجه : إنه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسى أخرجه أيضا الترمذى . وحديث عثمان الثانى أشار إليه الترمذى . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجه : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق . وحديث أبى أيوب أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبى داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدوّ فقال الناس : مه مه لاإله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » وفى الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائى . والأحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جدا لايتسع لبسطها إلا مؤلف مستقلّ (قوله من جرح جرحا) ظاهر هذا أنه لايختصّ بالشهيد الذى يموت من تلك الجراحة ، بل هو

خاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل فى الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك كونه له فضل فى الجملة . قال فى الفتح : قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك ن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف ؛ قال فى القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا : نحاه لازم متعدّ وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى . وقال فى الفتح : النكبة أن يصيب العضو شىء فيدميه انتهى (قوله لونها الزعفران) فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وغيره «اللون لون الدم والريح ريح المسك» (قوله رباط يوم فى سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة . قال فى القاموس : المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكلّ معدّ لصاحبه فسمى المقام فى الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى ـ وصابروا ورابطوا ـ انتهى (قوله أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون ؛ قال فى القاموس : الفتان اللصّ ، والشيطان كالفاتن والصائغ ، والفتانان : الدرهم والدينار، ومنكر ونكير . قال فى النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى . والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرس) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما فى ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب فى مصالح الدين ، ولذلك قال فى الحديث الآخر « عينان لاتمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهى لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التى قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذى حمل على العدوّ كما سلف من صور الإلقاء لغة أوشرعا فلا شكّ أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبى أيوب بالسبب الخاصّ ؛ وقد تقرّر فى الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج فى اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ ويكون ذلك من باب استعمال المشترك فى جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة فى الأصول فى استعمال المشترك ؛ وفى البخارى فى التفسير أن التهلكة هى ترك النفقة فى سبيل الله ؛ وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع ؛ وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألى الجنة

قال نعم ، فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل » وفى الصحيحين عن جابر قال « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال فى الجنة ، فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل » وروى ابن إسحق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل » (قوله جاهدوا المشركين الخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدى والألسن . وقد ثبت الأمر القرآنى بالجهاد بالأنفس والأموال فى مواضع . وظاهر الأمر الوجوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتى أيضا .

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ — (عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ـ إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أليماً ـ ما كانَ لأهْلِ المَدِينَةِ ـ إلى قَوْلِهِ ـ يَعْمَلُونَ ـ نَسَخَتْها الآيَةُ الَّتِي تَلِيها ـ وَما كانَ المُؤْمِنُونَ ـ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ البارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيها الخَيْرُ الأجْرُ وَالمَغْنَمُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ مِثْلُهُ ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ على الإسْهامِ لِجَمِيعِ أنْوَاعِ الخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ على عَدَمِ الإسْهامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثَلاثٌ مِنْ أصْلِ الإيمَانِ : الكَفُّ عَمَّنْ قالَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ لا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلا نُخْرِجُهُ مِنَ الإسْلامِ بِعَمَلٍ ، وَالجِهادُ ماضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إلى أنْ يُقاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جائِرٍ وَلا عَدْلُ عادِلٍ ، وَالإيمَانُ بِالأقْدَارِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَحَكاهُ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده ثقات إلا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، وبوب عليه أبو داود : باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة ، وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية ـ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ـ قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم ، ونجدة بن نفيع الحنفى مجهول كما قاله صاحب الخلاصة . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى

وفى إسناده يزيد بن أبى نشبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسختها الآية التى تليها ـ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ـ) قال الطبرى : يجوز أن يكون ـ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ـ خاصا ، والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع . قال الحافظ : والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى ـ فانفروا ثبات ـ ناسخة لقوله تعالى ـ انفروا خفافا وثقالا ـ وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرّقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده ـ أو انفروا جميعا ـ . قال الحافظ : والتحقيق أنه لانسخ بل المرجع فى الآيتين ، يعنى هذه ، وقوله تعالى ـ إلا تنفروا ـ مع قوله ـ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ـ إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك . وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة » (قوله الأجر والمغنم) بدل من قوله « الخير » أو هو خبر مبتدإ محذوف : أى هو الأجر والمغنم . ووقع عند مسلم من رواية جرير « فقالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر ، والمغنم : استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها ، فكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على ما كان مرتفعا ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدوّ دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لايزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال . وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبى هريرة « الجهاد ماض مع البرّ والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (قوله لايبطله جور جائر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لافرق فى حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين ، وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة .

باب ماجاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ — (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي أمامة جوّد الحافظ إسناده في فتح الباري . وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال « وفدت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : لاشيء له » وفي إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له ، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا أجر له » (قوله يقاتل شجاعة) في رواية البخاري في الجهاد « والرجل يقاتل للذكر » أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (قوله ويقاتل رياء) في رواية البخاري « والرجل

يقاتل ليرى مكانه » ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب . ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرّة والقتال غضبا لجلب المنفعة . وفى رواية للبخارى « والرجل يقاتل للمغنم » وفى أخرى له « والرجل يقاتل غضبا » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذمّ ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لايكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخلّ به . وصرّح الطبرى بأنه لايخلّ إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكر على هذا ما فى حديث أبى أمامة المذكور من أن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حدّ واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور .

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، والمحذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل ، ودونه أن يقصدهما معا فانه محذور على ما دلّ عليه حديث أبى أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأوّل قصد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ماينضاف إليه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدلّ على جواز قصد غير الغزو فى سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو فى سبيل الله ولم يكن مقصوده فى الابتداء ، ولهذا قال فى أول الحديث : «ما من غازية تغزو فى سبيل الله الخ» . قال فى الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوّة العقلية والقوّة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختصّ بمن ذكر .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ

فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: قاتَلْتُ فيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ قاتَلْتَ أنْ يُقالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى في النَّارِ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، فَقالَ: ما عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقالَ عالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقالَ هُوَ قارِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ؛ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وأَعْطاهُ مِنْ أصْنافِ المالِ كُلِّهِ، فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فِيها إلاَّ أنْفَقْتُ فِيها لَكَ، قالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقالَ هُوَ جَوادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ فأُلْقِيَ في النَّارِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٥ – (وَعَنْ أبي أيُّوبَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأمْصارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيها فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أكْفِيهِ بَعْثَ كَذا، مَنْ أكْفِيهِ بَعْثَ كَذا، ألا وَذَلِكَ الأجِيرُ إلى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ).

٦ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: لِلغازِي أجْرُهُ، ولِلجاعِلِ أجْرُهُ وأجْرُ الغازِي » رَوَاهُ أبُو داوُدَ).

٧ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذرى، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتا عنه ورجال إسناده ثقات (قوله إن أول الناس الخ) لفظ الترمذى « أوّل ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال، فيقول الله تعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى؟ فيقول: بلى يا ربّ، قال: فما عملت فيما علمت؟ فيقول: كنت أقوم به

آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ ، وقد قيل ذلك » وذكر نحو ذلك فى الذى قتل فى سبيل الله ، والذى له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذى أوجب سحبه فى النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهمّ إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » وأخرج الترمذى عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من جبّ الحزن ، قالوا يارسول الله وما جبّ الحزن ؟ قال : واد فى جهنم تتعوّذ منه جهنم كل يوم مائة مرّة ، قيل يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القرّاء المراءون بأعمالهم » وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : أبى تغترّون أم علىّ تجترءون ، فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبى وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار ، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا « الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد ، وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » (قوله بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة ،

فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أى لايكون فى سبيل الله من دمه شىء ، بل فى سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله وللجاعل أجره وأجر الغازى) فيه دليل على أنه لايستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة : أى ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضما إلى أجر الجاعل إذا كان غازيا ، وإن إن لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الأجرة وأجر المجعول له (قوله من جهز غازيا) أى هيأ له أسباب سفره ومايحتاج إليه مما لابد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ «كتب له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجره شىء» وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين . وقال القرطبى : لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة . وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل . قال : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف . والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة . قال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان بكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين . وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا ، فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى (قوله ومن خلفه فى أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة : أى قام بحال من يتركه .

باب استئذان الأبوين فى الجهاد

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أىُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ ؟ قالَ : الصَّلاةُ على وَقْتِها ، قُلْتُ : ثُمَّ أىٌّ ؟ قالَ بِرُّ الوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ ؟ قالَ : الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنِى بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتأْذَنَهُ فِى الجِهادِ ، فَقالَ أحَىٌّ وَالِدَاكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَفِيهِما فَجاهِدْ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَفِى رِوَايَةٍ « أتَى رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّى جِئْتُ أُرِيدُ الجِهادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أتَيْتُ وَإنَّ وَالِدَىَّ يَبْكِيانِ ، قالَ : فارْجِعْ إلَيْهِما فأضْحِكْهُما كَما أبْكَيْتَهُما » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ « أنَّ رَجُلاً هاجَرَ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ فَقالَ : هَلْ لَكَ أحَدٌ باليَمَنِ ؟ فَقالَ أبَوَاىَ ، فَقالَ : أذِنا لَكَ ؟ فَقالَ لا ، قالَ : ارْجِعْ إلَيْهِما فاسْتَأْذِنْهُما فإنْ أذِنا لَكَ فَجاهِدْ وَإلاَّ فَبِرَّهُما » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ جاهِمَةَ السُّلَمِىِّ « أنَّ جاهِمَةَ أتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَدْتُ الغَزْوَ وَجِئْتُكَ أسْتَشِيرُكَ ، فَقالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَقالَ الْزَمْها فإنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ ، وَهٰذا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهادُ ، فإذا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، ولا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائى وابن حبان ، وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان . وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية . وقد اختلف فى إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ، ورجال إسناد النسائى ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ (قوله أىّ العمل أحبّ إلى الله) فى رواية للبخارى وغيره « أى العمل أفضل »

وظاهره أن الصلاة أحبّ الأعمال وأفضلها . قال فى الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة الفقراء المضطرّين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلاتعارض بينه وبين حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث ؛ وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برّهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول الوقت أفضل من التراخى فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحبّ الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحبّ . قال الحافظ : وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أوّلا ولا آخرا ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحبّ يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحبّ إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسى ؛ فان إخراجهما لها عن وقتها لايوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها فى الوقت أحبّ . وقد روى الحديث الدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ « الصلاة فى أوّل وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علىّ بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطنى : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطنى : تفرّد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدّث من حفظه . وقد أطلق النووى فى شرح المهذّب أن رواية « فى أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مغول عن الوليد ، وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأنّ من رواها كذلك ظنّ أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوّله ، والظاهر أن على بمعنى اللام : أى لوقتها ؛ قال القرطبي وغيره : إن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل ـ فطلقوهن لعدتهن ـ أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ وقيل بمعنى فى : أى فى وقتها ، وقيل إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه (قوله ثم أى) قيل الصواب أنه غير منوّن لأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لايوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده . قال الفاكهانى : وحكى ابن الجوزى وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف . وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير ثم أىّ العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين (قوله برّ الوالدين) كذا للأكثر وللمستملى ثم برّ الوالدين بزيادة ثم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على بعض ، وفيه فوائد غير ذلك (قوله ففيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشىء بضدّه إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر فى قوله فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ، ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهادا اهـ . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصحّ قبل دخول لفظ «فى» عليها . وأما بعد دخولها كما هو الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لايقال جاهد فى الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد فى الله ، فالجهاد الذى يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لاجاهد فيه وله ، وفى الحديث دليل على أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد (قوله فان أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثم مه ؟ قال الجهاد ، قال : فإن لى والدين ، فقال : آمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذى بعثك نبيا لأجاهدنّ ولأتركنهما ، قال : فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهما الجدّ والجدّة ؟ الأصحّ عند الشافعية ذلك ، وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد . قال فى الفتح : واستدلّ بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

باب لايجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

١ — (عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « القَتْلُ فِى سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلاَّ الدَّيْنَ » فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الدَّيْنَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبى هريرة رجال إسناده فى سنن النسائى ثقات ، وقد أشار إليه الترمذى فقال بعد إخراجه لحديث أبى قتادة : وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة اهـ (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض فى الظاهر ما تقدم فى الباب الأول ، ويتوجه الجمع بما سلف (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون فى سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لاتغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرّد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدميّ ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم فى الضمانة ، ويلحق بالدين ما كان حقا لآدميّ من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حقّ لآدميّ يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لى ذلك) لعلّ الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك ، وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه لايجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حقّ لآدمى والجهاد حقّ لله تعالى ، وينبغى أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حقّ وحقّ . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهى المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حالّ لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اه . ولا يخفى أن بقاء الدين فى ذمة الشهيد لايمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصحّ جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا . وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لايستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحبّ المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين فى الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا . وأما إذا كان مؤجلا ففى ذلك وجهان : قال الإمام يحيى : أصحهما يعتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة . وقيل لا كالخروج للتجارة . قال فى البحر : ويصحّ الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحقّ له لابعده لما فيه من الوهن .

باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأةٌ »

وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : فَانْطَلِقْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٢ — (وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُمَا ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ)

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات . وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ذي مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح . وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا ، والزهري مراسيله ضعيفة . ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن : الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال « استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ، وقال

ولم يسهم لهم » قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لانستعين بالمشركين ، فأسلموا » وحديث عائشة فيه دليل على أنها لاتجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران . وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تفرّس الرغبة في الذين ردّهم فردّهم رجاء أن يسلموا فصدّق الله ظنه » وفيه نظر لأن قوله « لاأستعين بمشرك » نكرة في سياق النفي تفيد العموم . ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نصّ الشافعي ، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مرويّ عن الشافعي . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه . واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويغزون جميعا عدوّا من وراء المسلمين . قال في البحر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبيّ وأصحابه . وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث انتهى . وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، وقد قال تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ . وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لاتجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقلّ بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لاغالبين كما كان عبد الله بن أبيّ ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك . ومما يدلّ على جواز الاستعانة بالمشركين « أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير ، وخرجت خزاعة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح ،

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانستعين بالمشركين » من العموم، وكذلك قوله « أنا لاأستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة ، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ . وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال . أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا » وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام . وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحرة الوبرة) الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة . قال فى القاموس فى مادة عرب « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » أى لاتنقشوا محمد رسول الله ، كأنه قال : نبيا عربيا ، يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه ٥

باب ماجاء فى مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ ـ (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ شاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبالُ أَبِي سُفْيانَ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَقالَ : إيانا تُرِيدُ يا رَسُولَ اللهِ ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنا أَنْ نُخِيضَها البَحْرَ لأَخَضْناها ، ولَوْ أَمَرْتَنا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبادَها إلى بَرْكِ الغِمادِ لَفَعَلْنا ، قالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فانْطَلَقُوا . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥

٢ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « ما رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . رَواهُ أَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ)

(قوله حين بلغه إقبال أبى سفيان) هذا الأمر كان فى غزوة بدر ، وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة ، وتمامه « فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : مالى علم بأبى سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلى ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه » قوله (أن نخيضها) أى الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال فى القاموس : خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كأخاضه اهـ (قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والغماد بغين معجمة مثلثة كما فى القاموس وهو موضع فى ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو البندر القديم ، وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم فى الباهر أنه أقصى معمور الأرض (قوله ما رأيت أحدا قط الخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا ، وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى ـ وشاورهم فى الأمر ـ ، وقيل إن الأمر فى الآية للندب إيناسا لهم وتطييبا لخواطرهم ، وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٣ ـ (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُنادِيا فَنادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقا فَلا جِهادَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ).

حديث جابر سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التقريب . وحديث سهل ابن معاذ فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرّم الله عليه الجنة) فى رواية للبخارى « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده ، فقال له معقل : إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وفى مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتنى قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك ، والمراد بهذا السبب هو ماكان يقع منه من سفك الدماء . ووقع فى رواية الإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكفّ بعض شرّه عن المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لاأموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين (قوله ما من أمير) فى رواية للبخارى « ما من وال يلى رعية من المسلمين » (قوله ثم لايجتهد) فى رواية أبى المليح « ثم لايجدّ له » بجيم مشددة من الجدّ بالكسر ودال ضد الهزل (قوله يلى) قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرّم الله عليه الجنة : أى أنفذ عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه . قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حقّ الكافر لأن المؤمن لابدّ له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفى وهى تعمّ الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحلّ . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحلّ ، وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لايدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل . ورواية مسلم لاتدلّ على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن النفى فيها مطلق ، وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى النفى بلن . قال الطيبى : إن قوله وهو غاشّ قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لاليغشهم حتى يموت على ذلك ، فمن قلب القضية استحقّ أن يعاقب (قوله فيزجى الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم . قال فى القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشى ، وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال — وإنك لعلى خلق عظيم — بالمؤمنين رءوف رحيم — (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لايجوز لأحد تضييق الطريق التى يمرّ بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لايجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الإضرار بهم .

باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمر بمعصية

١ — (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الغَزْوُ غَزْوَانِ ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِى الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «ـ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ـ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَقَالَ : لاطَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث معاذ فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال : قال فى التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد صرّح بالتحديث فى سند هذا الحديث عن بحير ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود : قال المنذرى فى مختصر السنن : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قوله وأنفق الكريمة) هى الفرس التى يغزى عليها : قال فى القاموس : والكريمان : الحجّ والجهاد ، ومنه «خير الناس مؤمن بين كريمين» أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اهـ : ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين (قوله وياسر الشريك) أى سامحه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونبهه) بفتح النون وسكون الموحدة : أى انتباهه فى سبيل الله (قوله لم يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لاعليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم (قوله من أطاعنى فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميرا طاعة له

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله . وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء فى باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد نص القرآن على ذلك فقال ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ وهى نازلة فى طاعة الأمراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة فى الباب . وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن إسحق . وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة . ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ، ويدل على ذلك حديث أبى سعيد الذى أشرنا إليه ، ولفظه « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة » الحديث . وقد بوب البخارى على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى (قوله أوقدوا نارا الخ) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد فى ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودى : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت فى حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا ، وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات فى كتاب المغازى (قوله لا طاعة فى معصية الله) أى لا تجب ، بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفى حديث معاذ عند أحمد « لا طاعة لمن لم يطع الله » . وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى « لا طاعة فى معصية الله » وسنده قوى . وفى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى « لا طاعة لمن عصى الله » ولفظ البخارى فى حديث الباب « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لا طاعة فى معصية الله نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية ، وقوله « إنما الطاعة فى المعروف » فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكرا ، والمراد بالمعروف ما كان

من الأمور المعروفة فى الشرع لا المعروف فى العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر فى الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ما قاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْماً قَطُّ إلاَّ دَعاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ – (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيراً على جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصاهُ فِي خاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصالٍ أَوْ خِلالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ ، فإنْ أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دارِ المُهاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما على المُهاجِرِينَ ، فإنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْها فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كأَعْرابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمُ الَّذِى يَجْرِى على المُسْلِمِينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِى الفَىْءِ وَالغَنِيمَةِ شَىْءٌ إلاَّ أَنْ يُجاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ ، فإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فإنْ أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وإنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحابِكَ ، فإنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ ، فإنَّكَ لا تَدْرِى أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِى أَنَّ قَبُولَ الجِزْيَةِ لا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الكِتابِ

وأنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبا، بَلِ الحَقُّ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ ، وَفِيهِ المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ وَمِنَ التَّمْثِيلِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هى القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هى قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربى . وسميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أى لاتخونوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهوضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبىّ (قوله فادعهم) وقع فى نسخ مسلم « ثم ادعهم » . قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد فى كتابه وأبو داود فى سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث . وقال المازرى : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام . وفى هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصى المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان . وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفى المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثانى أنه لايجب مطلقا ، وسيأتى فى هذا الباب دليل من قال به . المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحبّ . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث . وقد زعم الإمام المهدى أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه . ويردّ ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاها كذلك المازرى وأبو بكر بن العربى (قوله ثم ادعهم إلى التحوّل) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء الخ) ظاهر هذا أنه لايستحقّ من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا فى الفىء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعى وفرّق بين مال الفىء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا فى الثانى دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

فى أوائل الإسلام . وأجيب بمنع دعوى النسخ (قوله فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمى والعربى وغير الكتابى ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى وجماعة من أهل العلم . وخالفهم الشافعى فقال : لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما . واستدلّ بقوله تعالى ـ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ـ بعد ذكر أهل الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم ـ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لاتقبل من العربى غير الكتابى وتقبل من الكتابى ومن العجمى ولعله يأتى لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ؛ وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لاتمييز له من الجيش فيكون ذلك أشدّ ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشدّ من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكلّ محرّما (قوله إن تخفروا) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهى محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذى قبله والوجه ما سلف ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » . وفيه دليل لمن قال إن الحقّ مع واحد ، وأنّ ليس كل مجتهد مصيبا ، والخلاف فى المسئلة مشهور مبسوط فى مواضعه ، والحقّ أن كل مجتهد مصيب من الصواب لامن الإصابة . وقد قيل إن هذا الحديث لاينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان فى زمن النبىّ والأحكام الشرعية إذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذى قد عرفه الناس .

٣ — (وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : لاتُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إلى الإسْلامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ « كَتَبْتُ إلى نافِعٍ أَسأَلُهُ عَنِ الدُّعاءِ قَبْلَ القِتالِ ، فَكَتَبَ إلَيَّ : إنَّمَا كانَ ذلكَ فى أوَّلِ الإسْلامِ ، وَقَدْ أغارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ وأنْعامُهُمْ تُسْقَى على الماءِ فَقَتَلَ مُقاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرارِيَّهُمْ ، وأصابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ

ابْنَةَ الحارِثِ ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وكانَ فِي ذلكَ الجَيْشِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ دَلِيلٌ على اسْتِرْقاقِ العَرَبِ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرأَ مَكانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقالَ : نُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنا ، فَقالَ : على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ وأَخْبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصارِ إلى أَبِي رافِعٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نائِمٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (قوله على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة (قوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غارّ بالتشديد : أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرّة : أى غفلة (قوله وسبى ذراريهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلىّ عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فتطاول الناس لها ، فقال : ادعوا لى عليا ، فأتى به أرمد فبصق فى عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم والترمذى (قوله حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام ، وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمور الإسلام كلها ، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة (قوله على رسلك) بكسر الراء وسكون السين : أى امش إليهم على الرفق والتؤدة ، قال فى القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة (قوله بساحتهم) قال فى القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحيّ الجمع ساح وسوح وساحات انتهى (قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ) فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجلّ النعم الواصلة إليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدّم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أبى رافع) هو عبد الله بن أبى الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبى رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه (قوله رهطا من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح .

باب مايفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله

والتطلع على حال عدوّه

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ إذَا أرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لأبى دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الحَرْبَ خُدْعَةً ») .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يأتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأحْزَابِ ؟ فَقالَ الزُّبَيْرُ أنا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يأتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ ؟ قالَ الزُّبَيْرُ أنا ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسا عَيْنا يَنْظُرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أَبي سُفْيانَ ، فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فَتَكَلَّمَ فَقالَ : إنَّ لَنا طَلِبَةً ، فَمَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنا ، فَجَعَلَ رِجالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ في ظَهْرِهِمْ في عُلُوِّ المَدِينَةِ ، فَقالَ : لا إلاَّ مَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا ، فانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ وأَصحابُهُ حتى سَبَقُوا رَكْبَ المُشْرِكِينَ إلى بَدْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ورّى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شيء مع إرادة غيره . وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان ، لأن من ورّى بشيء كأنه جعله وراءه . وقيل هو فى الحرب أخذ العدوّ على غرّة . وقيد السيرافى فى شرح كتاب سيبويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهروى والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الآخرتين . قال : ويعطى معناهما أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرّة ، قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرّة واحدة : أى إذا خدع مرّة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرّة واحدة . وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ، ولو وقع مرّة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلّ ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة . وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما . قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة . وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد : لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان . وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب والندب إلى خداع الكفار . وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر

عليه : قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز : قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك : وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة : قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر (قوله بسبسا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر : وفى سنن أبى داود بسبسة بزيادة التأنيث تاء : وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة فى أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما فى القاموس ، وفى النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود : وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع فى الترجمة :

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلاتُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ : وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٣ — (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ « رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ) :

٥ — (وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ البَكْرِيِّ قَالَ « قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ وَبِلالٌ قائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَاياتٌ سُودٌ ، فَسَأَلْتُ ما هَذِهِ الرَّاياتُ ؟ فَقالُوا : عَمْرُو بْنُ العاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ غاصٌ بالنَّاسِ ، وَإِذَا رَاياتٌ سُودٌ ، وَإِذَا بِلالٌ مُتَقَلِّدٌ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : ما شَأْنُ النَّاسِ ؟ قالُوا : يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العاصِ وَجْهًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٦ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كانَتْ ؟ قالَ : كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأوّل سكت عنه أبوداود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثانى أخرج نحوه أبوداود والنسائى . وفى إسناد حديث الباب يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان . قال البخارى : عنده غلط كثير . وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك فى إسناده رجل مجهول ، وهو الذى روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قرّرنا غير مرّة أن مجهول الصحابة مقبول ، وليس فى هذا الحديث ما يدلّ على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلامن حديث يحيى بن آدم عن شريك . قال : وسألت محمدا ، يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلامن حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى فى كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفى الباب عن علىّ والحرث بن حسان وابن عباس . ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه . ولعله ذكره فى موضع آخر من جامعه . وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة انتهى . وفى إسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه إسحق بن إبراهيم قال ابن عدىّ الجرجانى : روى عن الثقات ما لايتابع عليه . وقال أيضا : وأحاديثه غير

محفوظة انتهى. وفى الباب عن سلمة فى الصحيحين «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطينّ الراية رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاها عليا» وعن يزيد بن جابر الغفرى عند ابن السكن قال «عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهنّ صفرا» وعن أنس عند النسائى «أن ابن أمّ مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم». قال المنذرى : وهو حديث حسن. وقال ابن القطان : صحيح، وعن أبى هريرة عند ابن عدىّ، وعن بريدة عند أبى يعلى، وعن أنس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه «إن الله أكرم أمتى بالألوية» وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبى الشيخ بلفظ «كان مكتوبا على راية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم: لاإله إلا الله محمد رسول الله» وسنده ضعيف أيضا (قوله خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر. ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» وصححه الحاكم وابن خزيمة. وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان : أى عاص. وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام؛ فالسائر وحده فى فلاة، وكذا البائت فى بيت وحده لايأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف. والحقّ أن الناس يتباينون فى ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل فى تفسير قوله «الراكب شيطان» أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان فى فعله. وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه، بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن الوحشة والخشية. وفى صحيح البخارى عن ابن عمر «لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» وقد ثبت فى الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتى النبىّ بخبر بنى قريظة. قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخصّ من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة. وقد وقع فى كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوّات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم، وعلى هذا فوجود أصل الخير فى سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو فى الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدلّ على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل منه أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثنى عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدلّ على ذلك مفهوم العدد (قوله راية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمدّ وهو الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا فى الفتح . وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية . وقيل اللواء : العلم الضخم ، والعلم : علامة لمحلّ الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من نمرة) هى ثوب حبرة . قال فى القاموس النمرة بالضم : النكتة من أىّ لون كان ، والأنمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ، ثم قال : والنمرة : الحبرة ، وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « لأَنْ أُشَيِّعَ غازِيا فأكْفِيَهُ فِى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، قالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وأنا غُلامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وللبُخارِىِّ نَحْوُهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قالَ : انْطَلِقُوا على اسمِ اللهِ وَقالَ : اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ ، يَعْنِى النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث معاذ فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى إسناده أيضا رجل لم يسم ، وقد أخرجه الطبرانى ، وحديث ابن عباس فى إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية

إسناده رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا البزار والطبرانى ، وفى الباب ما فى الصحيحين «أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث» . وأخرج البخارى عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبنى عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » وأخرج أحمد والنسائى عن عبد الله بن جعفر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه » (قوله أشيع غازيا) التشييع : الخروج مع المسافر لتوديعه ، يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويبلغه منزله (قوله أحبّ إلىّ من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة فى أوّل كتاب الجهاد . وفى هذا الحديث الترغيب فى تشييع الغازى وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة فى مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع) قال فى القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال فى القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى (قوله بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفى الحديث دليل على مشروعية تلقى الغازى إلى خارج البلد لما فى الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته ، فإنه فى تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما فى ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا فى الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفَلا نُجاهِدُ ؟ قالَ : لَكِنْ أفْضَلُ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوّذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا نغزو الخ) جعلت الإعانة للغزاة غزوا . ويمكن أن يقال : إنهنّ ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهنّ . وقد وقع فى صحيح مسلم عن أنس أن أمّ سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوّب البخارى : باب غزو النساء وقتالهنّ (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبى للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مسّ ، ويدلّ على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى ، وفى قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعى تدفن كما هى . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات اهـ . وهكذا يكون حال المرأة فى ردّ القتلى والجرحى فلا تباشر بالمسّ مع إمكان ما هو دونه . وحديث عائشة قد تقدم فى أوّل كتاب الحجّ . قال ابن بطال : دلّ حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس فى قوله « أفضل الجهاد حجّ مبرور » وفى رواية البخارى « جهادكنّ الحجّ » ما يدلّ على أنه ليس لهنّ أن يتطوّعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد .

باب الأوقات التى يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى يَوْمِ الخَمِيسِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ صَخْرٍ الغامِدِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِها ، قالَ : فَكانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشا بَعَثَهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ ، وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تاجِرًا ، وكانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ فأثْرَى وكَثُرَ مالُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

كانَ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّياحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وصَحَّحَهُ البُخارِيُّ وقالَ « أنْتَظِرُ حَتَّى تَهُبَّ الأرْوَاحُ وتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ أبي أوْفَى قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَنْهَضَ إلى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث صخر حسنه الترمذى وقال : لانعرف له غير هذا الحديث اه . وفى إسناده عمارة ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : لايعرف . وقال أبو علىّ بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى ، وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال النمرى : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفى . وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البرّ : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث . وذكر بعضهم أنه قد روى حديثا آخر وهو قوله «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» وقد تقدم فى الجنائز . وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرّج شيئا منها فى الصحيحين ، وأقربها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينيته من حديث علىّ والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب . وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن واثلة بن الأسقع ونبيط بن شريط . وزاد ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذرّ وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال : لايثبت منها شيء وضعفها كلها . وقد قال أبو حاتم : لاأعلم فى « اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها » حديثا صحيحا . وحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى ، وضعف إسناده فى مجمع الزوائد (قوله كان يحب أن يخرج يوم الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الخروج يوم الخميس لايستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم فى الحجّ اه . وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس . وفى حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب . وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروى بلفظ « اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة

فقال : هي مفتعلة . وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حجّ أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الحضر (قوله حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال « غزوت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم » . قال في الفتح : لكن فيه انقطاع .

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

١ - (عَنْ أبي أيُّوبَ قالَ : « صَفَفْنا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بادِرَةٌ أمامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فقالَ : مَعِي مَعِي »)

٢ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَسْتَحِبُّ للرَّجُلِ أنْ يُقاتِلَ تَحْتَ رايَةِ قَوْمِهِ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أبي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا - حم لا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ العَدُوَّ غَدًا فإنَّ شِعارَكُمْ - حم لا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ « غَزَوْنا مَعَ أبي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فكانَ شِعارُنا أمِتْ أمِتْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٦ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قالَ « كانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتالِ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذلكَ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرا اه . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال : وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي إسناده إسحق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اه . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال « ثم مرّت كتيبة لم ير مثلها ، فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » وفيه « وجاءت كتيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث بطوله ، وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور . وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أكثبوكم ، يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ؛ ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور » . وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف قد مرّ غير مرّة ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتجّ بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجالهما رجال الصحيح (قوله صففنا يوم بدر الخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدوّ والتقوية للجيش ، ولكونه محبوبا لله تعالى قال عزّ وجلّ — إن الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص — (قوله أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوّة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوى بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التى غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لاينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة فى الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا . والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا فى ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخصم . وفى لفظ « يا منصور أمت أمت » وفى آخر « يا منص » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

باب استحباب الخيلاء فى الحرب

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَتيكٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنَ الغَيْرَةِ ما يَبْغُضُ اللهُ ، وَإنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْها ما يَبْغُضُ اللهُ ؛ فأمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّها اللهُ فالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ؛ وأمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللهُ فالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ ، والخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتالِ وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، والخُيَلاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ فِي الفَخْرِ وَالبَغْيِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيرة فى الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفى الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » . وأما الغيرة فى غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية

على ماشرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخلاء الذى يحبه الله لما فى ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى دجانة لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا فى هذا الموطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها • وأما اختيال الرجل فى الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرّد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار فى الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضمّ قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال فى البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا غَزَا قَوْما لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فإذَا سَمِعَ أَذَانا أَمْسَكَ ، وإذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانا أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ ، فإنْ سَمِعَ أذَانا أمْسَكَ وإلاَّ أغارَ ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على الفِطْرَةِ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ ، فَقالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عِصَامٍ المُزَنِيِّ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنادِيا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدا » رَوَاه الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

حديث عصام قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، وهومن رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن . قال فى التقريب : لايعرف (قوله وإذا لم يسمع أذانا أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، ويجمع بينه وبين ما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لاشرط هكذا فى الفتح . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك ، وماذكره الإمام المهدى من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه ، وفى هذا الحديث والذى بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان . وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كفّ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (قوله على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصحّ الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة ، وللكلام على ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرّد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا

١ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ قالَ الزُّهْرِيُّ « ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ») .

٢ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ على أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلاً) .

٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وكانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن عليّ بن المديني عن سفيان بلفظ : « وكان الزهري إذا حدّث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود . قال في الفتح : وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب . وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي . وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير ، وإنكاره ليس بقادح ، فإن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي

وابن ماجه، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم » (قوله عن أهل الدار) أي المنزل هكذا في البخاري وغيره . ووقع في بعض نسخ مسلم « سئل عن الذراري » قال عياض: الأول هو الصواب، ووجه النووي الثاني (قوله هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدل به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقا، وسيأتي (قوله بيتنا هوازن) البيات: هو الغارة بالليل . وفي الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار . قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا .

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ رَبِيعٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أنَس أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « انْطَلِقُوا باسْمِ اللهِ وباللهِ ، وَعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، لاتَقْتُلُوا شَيْخا فانِيا ، وَلا طِفْلاً صَغِيرًا ، وَلا امْرَأةً ، وَلا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنائِمَكُمْ وأصْلِحُوا وأحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قالَ : اخْرُجُوا باسْمِ اللهِ تَعالى، تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، لا تَغْدُرُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ ، وَلا أصحابَ الصَّوَامِعِ ») ؛

٥ — (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنْ عَمِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إلى ابْنِ أبِي الحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيانِ ») ؛

٦ — (وَعَنِ الأسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي الحَرْبِ، فَقالُوا: يارَسُولَ اللهِ أوَلَيْسَ هُمْ أوْلادَ المُشْرِكِينَ ؟ قالَ: أوَلَيْسَ خِيارُكُمْ أوْلادَ المُشْرِكِينَ» رَوَاهُنَّ أحْمَدُ) ؛

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا فى الفتح ؛ وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجح البخارى أنه بالموحدة ؛ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى ، واختلف فيه على المرقع بن صيفى فقيل عن جده رياح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخارى وأبوحاتم أن الأول أصح ؛ وحديث أنس فى إسناده خالد بن الفزر ليس بذاك ، والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة ؛ وحديث ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد ؛ وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلى فى مستخرجه ؛ وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهرى مرسلا كما تقدم ؛ وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ؛ وحديث الأسود بن سريع قال فى مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح ؛ وفى الباب عن على عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو تترس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لايجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدلّ على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان . أما النساء فلضعفهنّ . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرقّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . قال في الفتح : وقد حكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب (قوله ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى ، وفيه دليل على أنه لايجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لاتقتلوا شيخا فانيا) ظاهره أنه لايجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه . وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولامضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيخا فانيا » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة « فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيفّ على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه» كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة . قال أحمد ابن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لايكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم للغلول والغدر والمثلة (قوله وضموا غنائمكم) أي اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لايجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرّ المسلمين . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي

أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لايرجى نفعه ولا ضرّه على الدوام ؛

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر

وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ « بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى سَرِيَّةٍ فَقالَ : سِيرُوا باسْمِ اللهِ وفى سَبِيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قال « بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْثٍ فَقالَ : إنْ وَجَدْتُمْ فُلانا وَفُلانا لِرَجُلَيْنِ فأحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ ، ثُمَّ قالَ حِينَ أرَدْنا الخُرُوجَ . إنى كُنْتُ أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلانا وَفُلانا ، وَإنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللهُ ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٣ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد « أنَّ أبا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إلى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِى مَعَ يَزِيدَ بْنِ أبى سُفْيانَ ، وكانَ يَزِيدُ أميرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأرْباعِ ، فَقالَ : إنى مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلالٍ : لاتَقْتُلِ امْرأةً ، وَلا صَبِيًّا ، وَلا كَبِيرًا هَرِما ، وَلا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلا تُخَرِّبْ عامِرًا ، وَلا تَعْقِرَنَّ شاةً وَلا بَعِيرًا إلاَّ لمَأْكَلَةٍ ، وَلا تَعْقِرَنَّ نَخْلاً وَلا تُحْرِقْهُ ، وَلا تَغْلُلْ ، وَلا تَجْبُنْ » رَوَاهُ مالِكٌ فى المُوَطَّإِ عَنْهُ) ؛

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علىّ الخلال ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى عطية بن الحرث بن روق الهمدانى قال : حدثنى أبو العريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة ، وأخرجه أيضا النسائى ؛ وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الأول ، وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا فى حديث بريدة المتقدم فى باب الدعوة قبل القتال ؛ وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبى بكر ؛ ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ؛ ورواه سيف فى الفتوح عن الحسن بن أبى الحسن

مرسلا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة، وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة قد سبق فى هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) زاد الترمذى «إن هذين الرجلين من قريش». وفى رواية لأبى داود «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» هكذا بالإفراد. وروى فى فوائد علىّ بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح أن اسمه هبار بن الأسود. ووقع فى رواية ابن إسحق «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرّقوهما بالنار» يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان زوجها أبوالعاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزّها، فتبعهاهبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره. وقال فى روايته «وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة» وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح «أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء فى خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: لانستحى من الله لاينبغى لأحد أن يعذّب بعذاب الله» الحديث، فكأن إفراد هبار بالذكر فى الرواية السابقة لكونه كان الأصل فى ذلك والآخر كان تبعا له. وسمى ابن السكن فى روايته من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام فى رواية السيرة عنه. وحكى السهيلى عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار، وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار. وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك. قال الحافظ: وقد أسلم هبار هذا. ففى رواية ابن أبى نجيح المذكورة «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه» وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة. قال الحافظ أيضا: ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم (قوله وإن النار لايعذّب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى. وقد اختلف السلف فى التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدلّ على جواز التحريق فعل الصحابة. وقد سمل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم. وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة. وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردّة. وكذلك حرق علىّ كما تقدم فى كتاب الحدود (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ ، وفي نسخ « ولا تعزقن » بالعين المهملة والزاى المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية : هو القطع . وظاهر النهى في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

٤ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فِيهِ نُصُبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَاجِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ـ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ـ الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشِّعْرَ) .

٦ — (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى ، فَقَالَ ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ لَيِّنٌ) .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده من ذكره المصنف ، وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : يعتبر به ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال في التقريب : ضعيف (قوله ذى الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملة ، وحكى بتسكين اللام ، قال في القاموس : وذو الخلصة محركة وبضمتين ، بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان منبت الخلصة اهـ

وهى نبات له حبّ أحمر (قوله من أحمس) بالمهملتين على وزن أحمد ، قال فى القاموس : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد ، والحماسة : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا فى القاموس ، وفى الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار . قال : وفى العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب) بضم النون والصاد : أى صنم (قوله كعبة اليمانية) أى كعبة الجهة اليمانية (قوله فبرك) بفتح الموحدة وتشديد الراء : أى دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة ، وهو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلىّ بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق (قوله سراة) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (قوله بنى لؤىّ) بضم اللام وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وبنوه قريش ، وأراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع فى حلفائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين الحديبية وتيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال السهيلى : فى تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدوّ هو مالايكون معدّا للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى فى التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة مالم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل ، وفى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان . وقال فى القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبنى) بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية . وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبنى فقال نحن أعلم هى يُبنا فلسطين ، والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق فى بلاد العدوّ ، قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدوّ ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لايفعلوا شيئا من ذلك ، وقد تقدمت فى أول الباب . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى ،

ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لايصلح لمعارضة ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرّر من عدم حجية قول الصحابي .

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين

إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢— (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا نَزَلَتْ ـ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ـ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لايَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ـ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ـ الآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لاتَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نُفُوسَنَا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنِ الْفَرَّارُونَ ؟ فَقُلْنَا نَحْنُ ، قَالَ . بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَفِئَةُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة (قوله الموبقات) أى المهلكات . قال فى القاموس: وبق كوعد ووجل وورث وبوقا : هلك كاستوبق وكمجلس: المهلك والموعد والمجلس وواد فى جهنم ، وكل شيء حال بين شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه اه . وفى الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كبائر الذنوب ، والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه « والتولى يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكبائر المحرّمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق . قال فى البحر : مسئلة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى ـ فقد باء بغضب الله ـ وقوله « الكبائر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال فى غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين فى أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة موتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله فى حديث الباب » أنا فئتكم وفئة المسلمين » والأصل فى جواز ذلك قوله تعالى ـ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرّفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ـ وقد جوّزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عامّ للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست فى المشركين ؟ » وقد تقدم فى أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت ـ إن يكن منكم عشرون صابرون ـ الخ) قال فى البحر : وكانت الهزيمة محرّمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى ـ فلا تولوهم الأدبار ـ ثم خفف عنهم بقوله ـ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ـ فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله ـ الآن خفف الله عنكم ـ الآية . واستقرّ الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ انتهى (قوله فحاص الناس حيصة) بالمهملات . قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدت عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى ـ ما لهم من محيص ـ ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ) لفظ أبى داود فقلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العكارون ، فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين »(قوله العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار ، قال فى القاموس : العكار : الكرار

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا فى الحرب ، وانعكر : رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عدة انتهى .

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ عَشْرَةَ رَهْطا عَيْنا ، وأمَّرَ عَلَيْهِم عاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأنْصارِيَّ ، فانْطَلَقُوا حَتى إذا كانوا بالهَدْأةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبا مِنْ مائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ ، فاقْتَصُّوا آثَرَهُمْ ؛ فَلَمَّا رآهُمْ عاصِمٌ وأصحابُهُ لَجَئُوا إلى فَدْفَدٍ وأحاطَ بِهِمِ القَوْمُ ، فَقالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا وأعْطُوا بأيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ والمِيثاقُ أنْ لانَقْتُلَ مِنْكُمْ أحَدًا ؛ قالَ عاصِمُ بْنُ ثابِتٍ أمِيرُ السَّرِيَّةِ : أمَّا أنا فَوَاللهِ لأنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِما فِي سَبْعَةٍ ، فَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ وَالمِيثاقِ مِنْهُمْ : خُبَيْبٌ الأنْصارِيُّ ، وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأوْثَقُوهُمْ ، فَقالَ الرَّجُلُ الثالِثُ : هَذَا أوَّلُ الغَدْرِ وَاللهِ لاأصْحَبُكُمْ إنَّ لى فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ على أنْ يَصْحَبَهُمْ فأبَى ، فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتى باعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ ، إلى أنْ قالَ : اسْتَجابَ اللهُ لِعاصِمِ بْنِ ثابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فأخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أصحابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا » مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ وَالبُخارِيِّ وأبى دَاوُدَ) .

تمام الحديث « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فمكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحدّ بها فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبيّ لى فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك منى وفى يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قطّ خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعونى أصل

ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالى حين أقتل مسلما … على أى شق كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ … يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشىء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شىء ، هكذا فى صحيح البخارى وسنن أبى داود (قوله عينا) العين : الجاسوس على ما فى القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان : وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان » (قوله بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة . وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير ألف : قال : وهى على سبعة أميال من عسفان (قوله لبنى لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فنفروا لهم) أى أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين (قوله فدفد) بفاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع : قال فى مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدى من الأنصار (قوله دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعالجوه : أى مارسوه ؛ والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى : والاستحداد : حلق العانة : والقطف : العنقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه : والشلو : العضو من الإنسان : والممزع بتشديد الزاى بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشىء المظل من فوق : والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة : جماعة النحل : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ » ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره ، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدو وأن يمتنع من الأسر وأن يستأسر ؟

باب الكذب في الحرب

١ — (عَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فائْذَنْ لي فأقُولَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قالَ : فأتاهُ فَقالَ : إنَّ هَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَّانا وَسَألَنا الصَّدَقَةَ ، قالَ : وأيْضًا واللهِ قالَ : فإنَّا قَدِ اتَّبَعْناهُ فَنَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى ما يَصِيرُ أمْرُهُ ، قالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ « لَمْ أسْمَعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ ، إلاَّ في الحَرْبِ وَالإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ وَحَدِيثِ المَرْأةِ زَوْجَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله « حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره ، قد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنني ترهنني نساءكم ؟ قال : أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ؟ قال : يسبّ ابن أحدنا فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللامة ، يعني السلاح ، قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم ، فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلا أجاب ، قال محمد : إذا جاء فسوف أمدّ يدي إلى رأسه ، فاذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد: أفتأذن لي أن أشمّ منك ؟ قال نعم ، فشمّ ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال نعم ، فاستمكن منه ثم قال دونكم ، فقتلوه » أخرجه الشيخان وأبو داود ؛ وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر ؛ وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر ، منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس مايحملكم أن تتابعوا على

الكلب كتتابع الفراش فى النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا فى ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب فى الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما » والتتابع : التهافت فى الأمر . والفراش الطائر : الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك فى الموطإ عن صفوان بن سليم الزرقى « أن رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتى؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاخير فى الكذب قال : فأعدها وأقول لها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاجناح عليك » وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط فى استئذانه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة ، وأذن له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الأوسط « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لم يكذب إبراهيم النبىّ عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتين فى كتاب الله تعالى قوله ـ إنى سقيم ـ وقوله ـ بل فعله كبيرهم هذا ـ وواحدة فى شأن سارّة » الحديث (قوله فائذن لى فأقول) أى أقول ما لايحلّ فى جانبك (قوله عنانا) بفتح العين المهملة وتشديد النون الأولى : أى كلفنا بالأوامر والنواهى . وقوله « سألنا الصدقة » أى طلبها منا ليضعها مواضعها . وقوله « فنكره أن ندعه » الخ معناه نكره فراقه . والحديث المذكور قد استدلّ به على جواز الكذب فى الحرب ، وكذلك بوّب عليه البخارى : باب الكذب فى الحرب . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع بينهم فى قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، ثم ذكر أن الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شىء من الكذب ؛ وأن معنى ما فى الحديث هو ما ذكرناه فى تفسير ألفاظه وهو صدق . قال الحافظ : والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شىء من الكذب أصلا ؛ وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم يعنى البخارى أقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لى أن أقول قال قل ، فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحا وتلويحا (قوله إلا فى الحرب الخ) قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة وليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لايجوز الكذب فى شىء مطلقا ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شىء ويريد إن قدّر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوّة قلب ، وبالأول جزم الخطابى ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما . قال النووى : الظاهر إباحة

حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ، ويقوّى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور . ولا يعارض ما ورد فى جواز الكذب فى الأمور المذكورة ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح وقول الأنصار للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما كفّ عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغى لنبىّ أن يكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة . وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل . وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب . قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقا من خصائص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره . ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، فان المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر فى جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرّح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا . قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح فى الحرب ما يكون فى المعاريض لاالتصريح بالتأمين مثلا . وقال المهلب : لايجوز الكذب الحقيقى فى شىء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ويردّه ماتقدم . قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لايسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لوقصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى . وقال القاضى زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لايباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا انتهى . والحقّ أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه فى مقصد محمود أو غير محمود . ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة فى أحاديث الباب ، نعم إن صحّ ما قدمنا عن الطبرانى فى الأوسط كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

باب ماجاء فى المبارزة

١ - (عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قالَ « تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وأخُوهُ ، فَنادَى مَنْ يُبارِزُ ؟ فانْتَدَبَ لَهُ شَبابٌ مِنَ الأنْصارِ ، فَقالَ : مَنْ أنْتُمْ ؟ فأخْبَرُوهُ ، فَقالَ : لاحاجَةَ لَنا فِيكُمْ ، إنَّا أرَدْنا بَنِي عَمِّنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يا حَمْزَةُ ، قُمْ يا عَلِيُّ ، قُمْ يا عُبَيْدَةُ بْنَ الحارِث ، فأقْبَلَ حَمْزَةُ إلى عُتْبَةَ ، وأقْبَلْتُ إلى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتانِ ، فأثْخَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنَّا صاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنا إلى الوَلِيدِ فَقَتَلْناهُ وَاحْتَمَلْنا عُبَيْدَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قالَ « أنا أوَّلُ مَنْ يَجْثُو للخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ القِيامَةِ ، قالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ـ هَذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ـ قالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الحارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ » وفِي رِوَايَةٍ أنَّ عَلِيًّا قالَ « فِينا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، وفِي مُبارَزَتِنا يَوْمَ بَدْرٍ ـ هَذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ـ » رَوَاهُما البُخارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ « بارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ اليَهُودِيُّ » رَوَاهُ أحْمَدُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْناهُ لِمُسْلِمٍ) .

حديث علىّ الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . وفى الباب عن أبى ذرّ عند الشيخين فى ذكر المبارزة المذكورة مختصرا . وأخرج ابن إسحق فى المغازى « أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود » ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه . وأخرج ابن إسحق أيضا فى المغازى عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة . ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والذى فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطوّلا أنه بارزه علىّ وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرّب

فقال علىّ عليه السلام :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله » . قال الحافظ فى التلخيص : إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى . ورواية سلمة التى ذكرها المصنف فى الباب تدلّ على أن الذى بارز مرحبا هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عمّ سلمة ابن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه، ثم بارزه علىّ آخرا فقتله . ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمرّ به علىّ فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد ابن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا أن أبا دجانة قتله . وجزم ابن إسحق فى السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال الحافظ فى التلخيص فى باب قسمة الفىء : والصحيح أن علىّ بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن علىّ انتهى . وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف «أن عوفا ومعوّذاً ابنى عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم». وروى ابن إسحق فى المغازى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز وهو ومعوّذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوّذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق فى المغازى (قوله قم يا عبيدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسنّ القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلىّ للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل علىّ وحمزة من بارزاهما ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلىّ إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق إذن الأمير كما فى هذه الرواية ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين (قوله فأثخن كل واحد منا صاحبه) لفظ أبى داود « فأثخن كل واحد منهما صاحبه » أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة فى الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثخن علىّ من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال فى القاموس : أثخن فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه و « حتى إذا أثخنتموهم » أى غلبتموهم وكثر

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا .

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : بِعَرْصَتِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثًا ») .

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها . وفى الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزى : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا ، لأن الضيافة ثلاث . قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق .

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الخُمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى البَعِيرِ مِنَ المَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ

وَإِنهُ لَيْسَ لِى فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِى مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِى مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرُوا « أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وحسنه الحافظ فى الفتح . قال المنذرى : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده . وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعى ووصله النسائى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ فى الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء . قال فى القاموس : الوبر : محركة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والمخيط) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها . وفيه دليل على التشديد فى أمر الغنيمة ، وأنه لايحلّ لأحد أن يكتم منها شيئا وإن كان حقيرا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التشديد فى الغلول . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لايأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقى منها بين الغانمين ، والخمس الذى يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يردّه على المسلمين على حسب مافصله الله تعالى فى كتابه بقوله ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وروى الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء ـ الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذى قبله فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لايعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضا أبو عبيد فى الأموال نحوه . وفى أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لايستحقّ الإمام السهم الذى يقال له الصفىّ . واحتجّ من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبى وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعى الصفىّ ، ولا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة ؛ وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى ؛ وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهي من خيبر ، ولم يقسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذى لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت فى سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ؛ وقد ذهب إلى أن الإمام يستحقّ الصفىّ العترة ؛ وخالفهم الفقهاء ، وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفىّ فى باب مستقلّ سيأتى ؛

باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنا كانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قالَ : فرأيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ ، فاسْتَدَرْتُ إليْهِ حَتَّى أتيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ على حَبْلِ عاتِقِهِ وأقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْها رِيحَ المَوْتِ ، ثُمَّ أدْرَكَهُ المَوْتُ فأرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ فَقالَ : ما للناسِ ؟ فَقُلْتُ أمْرُ اللهِ ، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قالَ مِثْلَ ذلكَ ، قالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قالَ ذلكَ الثالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مالَكَ يا أبا قَتادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ صَدَقَ يا رَسُولَ اللهِ ، سَلَبُ ذلكَ القَتِيلِ عِنْدِي فأرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لاها اللهِ إذاً لايَعْمِدُ إلى أسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فأعْطِهِ إيَّاهُ فأعْطانِي ، قالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فانَّهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ فِي الإسْلامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ بَلَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح ، وتمامه « ولقى أبو طلحة أمّ سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أمّ سليم ما هذا الذى معك؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أمّ سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب» أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص مالفظه : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد ابن الوليد اهـ . وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما سيأتى قريبا ، وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو ، أى حركة فيها اختلاط ، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما (قوله على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريح الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوّة جدا (قوله فأرسلنى) أى أطلقنى (قوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فاذا بعمر بن الخطاب » (قوله أمر الله) أى حكم الله وما قضى به (قوله فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد لا تدخل

الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القاتل يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لا ؟ وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه . واختاره القاضي إسماعيل . وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست . وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا . وقد حكى عن الشافعي أيضا . وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لايخمس . وحكى أيضا عن علي مثل قول إسحق . واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ـ الآية ، فانه لم يستثن شيئا ، واستدل من قال : إنه لاخمس فيه بحديث عوف ابن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الواقدي : اسمه أسود من خزاعة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (قوله لاها الله) قال الجوهري ها للتنبيه . وقد يقسم بها ، يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن . قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتا البطان . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اهـ . قال الحافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول . وقال أبو حاتم السجستاني : العرب تقول لاهأ الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأبى الله ، وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمله خبره ولايخفى تكلفه . قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره . قال : وأما إذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة . وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما هو في كلامهم : أي العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أي ذا يميني وقسمي . وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة في الكلام ، والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لاوالله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه

والصلة ، والتقدير لاوالله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ، على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد فى شىء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف فى كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فمن قال هى اسم قال : الأصل فيمن قيل له سأجىء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أى إذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوّض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالنون . ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأوّل تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون . واختلف فى معناها فقال سيبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما تجىء جواب لو وإن ظاهرا أو مقدرا . قال فى الفتح : فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لايعمد إلى أسد الخ ، وكان حقّ السياق أن يقول إذا يعمد : أى لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لايعمد الخ » فمن ثم ادّعى من ادّعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لاوالله لايعطى إذا ، ويكون لايعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه . وقال الطيبى : ثبتت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لاتستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لايذكر لا فى قوله « لايعمد » بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ، ليصحّ جوابا لطلب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لاأفعل ، فالتقدير والله إذا لايعمد إلى أسد . قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسى :

* إذا لقام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح إبلى *

قال : والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته ، وينسبون إليهم الغلط والتصحيف ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول لايجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبى فى المفهم فإنه قال : وقع فى رواية فى مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه ، يعنى من قدّم النقل عنه من أئمة العربية . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوّض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : آلله لأفعلنّ بمدّ الهمزة وبقصرها فكأنهم عوّضوا عن الهمزة هاء فقالوا : ها الله لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا ها بالمدّ والقصر ، وتحقيقه أن الذى مدّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول آلله ، والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما إذا فهى بلاشكّ حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جفّ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » فلو قال : فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله إذا من كل وجه ، لكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد ، فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به . قال : وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مرويا برواية ثابتة . قال : وما وجد للعذرى وغيره فى مسلم فإصلاح ممن اغترّ بما حكى عن أهل العربية ، والحقّ أحقّ أن يتبع . قال فى الفتح : قال أبو جعفر الغرناطى فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة . قال : ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا ، وجوابهم أن ها الله لايستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك . وأما جعل لايعمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدلّ عليه قوله « صدق فأرضه » فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لايعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح ، لأن صدقه سبب أن لايفعل ذلك ، قال : وهذا لاتكلف فيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهو توجيه حسن والذى قبله أقعد ، ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء ، قالت : فانتهرتها ، فقلت لاها الله إذا ، ومنها ما وقع فى حديث جليبيب ، أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم إذا ، قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت :

لاها الله إذاً وقد منعناها فلانا » الحديث صححه بن حبان من حديث أنس : ومنها ما أخرجه أحمد فى الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءتى هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه ، وغير ذلك من الأحاديث : والراجح أن ذا الواقعة فى حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لاوالله حينئذ ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال « لايعمد إلى أسد الخ » (قوله لايعمد الخ) معناه لايقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك ، وضبطه النووى بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أى بستانا سمى بذلك لأنه يخترف منه التمر : أى يجتنى : وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها (قوله فى بنى سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبى قتادة (قوله تأثلته) بمثناة ثم مثلثة : أى أصلته ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله من تفرد بدم رجل) فيه دليل على أنه لايستحق السلب إلا من تفرد بقتل المسلوب ، فإن شاركه فى ذلك غيره كان السلب لهما (قوله لم يخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لايخمس السلب ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

٥ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِىَ إِبِلاً وَغَنَمًا فَرَعَاهَا ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ

ورافقني مَدَدي من أهلِ اليمنِ ، ومضينا فلقينا جموعَ الرومِ وفيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرَ عليه سرجٌ مذهبٌ وسلاحٌ مذهبٌ ، فجعل الروميُّ يغري في المسلمينَ ، فقعدَ له المدديُّ خلفَ صخرةٍ فمرَّ به الروميُّ فعرقبَ فرسَه فخرَّ ، وعلاه فقتله وحازَ فرسَه وسلاحَه ؛ فلما فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمسلمينَ بعثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ فأخذَ السلبَ ، قال عوفٌ : فأتيتُه فقلتُ : يا خالدُ أما علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلَّمَ قضى بالسلبِ للقاتلِ ؟ قال : بلى ولكن استكثرتُه ، قلتُ : لتردَّنه إليه أو لأعرّفنكها عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ، فأبى أن يردَّ عليه ، قال عوفٌ : فاجتمعنا عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فقصصتُ عليه قصةَ المدديِّ وما فعلَ خالدٌ ، وذكرَ بقيةَ الحديثِ بمعنى ما تقدمَ » رواه أحمدُ وأبو داودَ ، وفيه حجةٌ لمن جعلَ السلبَ المستكثرَ إلى الإمامِ ، وأن الدابةَ من السلبِ ») .

٦ — (وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال « غزونا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ هوازنَ ، فبينا نحنُ نتضحَّى معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ إذْ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ فأناخه ، ثمَّ انتزعَ طلقاً من حقبِه فقيَّدَ به الجملَ ، ثمَّ تقدَّمَ فتغدَّى معَ القومِ وجعلَ ينظرُ وفينا ضعفةٌ ورقةٌ منَ الظهرِ وبعضُنا مشاةٌ ، إذْ خرجَ يشتدُّ فأتى جملَه فأطلقَ قيدَه ثمَّ أناخه ، فقعدَ عليه فأثاره ، فاشتدَّ به الجملُ ، فاتبعه رجلٌ على ناقةٍ ورقاءَ ، قال سلمةُ : فخرجتُ أشتدُّ فكنتُ عندَ وركِ الناقةِ ، ثمَّ تقدَّمتُ حتى كنتُ عندَ وركِ الجملِ ، ثمَّ تقدَّمتُ حتى أخذتُ بخطامِ الجملِ فأنختُه ؛ فلما وضعَ ركبتَيه في الأرضِ اخترطتُ سيفي فضربتُ رأسَ الرجلِ فندرَ ، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُه عليه رحلُه وسلاحُه ، فاستقبلني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ والناسُ معه ؛ فقال : مَنْ قتلَ الرجلَ ؟ فقالوا : سلمةُ بنُ الأكوعِ ، قال : له سلبُه أجمعُ » متفقٌ عليه) .

(قوله رجل من حمير) هو المددى المذكور فى الرواية الثانية (قوله لاتعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره (قوله هل أنتم تاركون لى أمرائى) فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم فى غير معصية الله (قوله فى غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرّد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس ؛ وحكى صاحب الواعى الوجهين . وأما الموتة التى وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهى بغير همز (قوله مددى) بفتح الميم ودالين مهملتين ؛ قال فى النهاية : الأمداد جمع مدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين فى الجهاد ، ومددى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بعده فاء ثم راء ، والفرى : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يبالغ فى الأمر ، وأصل الفرى : القلع . قال فى القاموس : وهو يفرى الفرى كغنى يأتى بالعجب فى عمله اه (قوله فعرقب فرسه) أى قطع عرقوبها ؛ قال فى القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فبينا نحن نتضحى) أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدّى ذكر معنى ذلك فى النهاية (قوله من جعبته) بالجيم والعين المهملة ؛ قال فى النهاية : الجعبة : التى يجعل فيها النشاب ، والطاق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحقّ جميع السلب وإن كان كثيرا ، وعلى أن القاتل يستحقّ السلب فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما ؛ وقال أحمد : لايستحقه إلا بالمبارزة ؛ وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلاسلب ؛ وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحقّ سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول ؛ وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادّعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فى ذلك ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لاتقبل ؛ وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بينة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أباقتادة بغير بينة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع فى مغازى الواقدى أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ، وعلى تقدير أن لايصحّ فيحمل على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبينة هنا الذى أقرّ له أن السلب عنده فهو شاهد ؛ والشاهد الثانى وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ؛ ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة ؛ وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش ؛ ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة

هنا يكفي فيها شاهد واحد . وقد اختلف فى المرأة والصبيّ هل يستحقان سلب من قتلا ؟ فى ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال فى البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائما أو فارّا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو فى مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحقّ سلبه إذ قد كفى شرّه ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار . قال : فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا فى بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب . قال المهدى : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الإمام فى العموم إذا قال « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأوّل لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصصة نحو أن يقول : من قتل منكم . وذهب الشافعى والمؤيد بالله فى قول له : إنه لايدخل ومرجع هذا إلى المسئلة المعروفة فى الأصول وهى هل يدخل المخاطب فى خطاب نفسه أم لا؟ وفى ذلك خلاف معروف .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى فإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِى ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَايُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا ؛ قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَزُولُ فِى النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلانِ عَنْهُ ، قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟

فَقَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أنا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قالا لا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وَالرَّجُلانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلأَحْمَدَ مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبى عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة ؛ ولفظ مسند أحمد الذى أشار إليه المصنف عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذبّ الناس عنه بسيف له ، فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثة أسنانهما) بالجرّ صفة لغلامين وأسنانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلاعة وهى القوّة . قال فى النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشدّ . ووقع فى رواية الحموى : بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين (قوله لايفارق سوادى سواده) السواد بفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعجل منا) أى الأقرب أجلا . وقيل إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعجز ، وهو الذى يقع فى كلام العرب كثيرا . قال فى الفتح : والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه (قوله فنظر فى السيفين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم فى السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أوّلا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلامنهما قتله حتى استدلّ بذلك من قال : إن عطاء السلب مفوّض إلى رأى الإمام ، وقرّره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خصّ به أحدهما دل على أنه لايستحقّ بالقتل ، وإنما يستحقّ بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى الجرح ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن . قال المهلب : وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه لتطيب نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريتين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لايجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دلّ قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن إسحق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون أبو جهل لايخلص إليه فجعلته من شأنى ، فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومرّ بأبى جهل معوّذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوّذ حتى قتل ، فمرّ عبد الله بن مسعود بأبى جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم . قال فى الفتح : فهذا الذى رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذا ومعوّذا شدّا عليه جميعا حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوّذ بتشديد الواو ، والذى فى الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوّذ حتى أثبته ، ثم حزّ رأسه ابن مسعود ، فتجتمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف فى الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفى تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه . وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبى الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا فى الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرّك منه عضو ، فظنّ عبيد الله أنه مثبت جراحا ، فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبى جهل فاستله ورفع بعضد أبى جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع فى البخارى فى الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقيل إن عفراء أمّ معاذ واسم أبيه الحرث . وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء ، وأنه لما كان لمعوّذ أخ يسمى معاذا باسم الذى شركه فى قتل أبى جهل » ظنه الراوى أخاه (قوله نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل) يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذى

قتله به فقط ، وعلى ذلك يحمل قوله فى رواية أحمد « فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » جمعا بين الأحاديث .

باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ « مَنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وكَذَا ، قالَ : فَتَقَدَّمَ الفِتْيانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّاياتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِها ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قالَ المَشْيَخَةُ : كُنَّا رِدءًا لَكُمْ لَوِ انهزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إلَيْنا ، فَلا تَذْهَبُوا بالمَغْنَمِ وَنَبْقَى ، فأبَى الفِتْيانُ وَقالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَنا ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَسْألُونَكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ ـ إلى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَما أخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بالحَقِّ وَإنَّ فَرِيقا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ ـ يَقُولُ : فَكانَ ذلكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وكَذلِكَ هَذا أيْضًا ، فأطِيعوني فإني أعْلَمُ بِعاقِبَةِ هَذا مِنْكُمْ ، فَقَسَمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالسَّوَاءِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا ، فالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ العَدُوَّ ، فانْطَلَقَتْ طائِفَةٌ فِي أثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، وأكَبَّتْ طائِفَةٌ على الغَنائِمِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ ، وأحْدَقَتْ طائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلم لا يُصِيبُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إذا كانَ اللَّيْلُ وَفاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، قالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الغَنائِمَ : نَحْنُ حَوَيْناها وَجَمَعْناها فَلَيْسَ لأحَدٍ فِيها نَصِيبٌ ، وَقالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ العَدُوِّ : لَسْتُمْ بأحَقَّ بِها مِنَّا ، نَحْنُ نَفَيْنا عَنْها العَدُوَّ وَهَزَمْناهُمْ ، وَقالَ الَّذِينَ أحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ : لَسْتُمْ بأحَقَّ مِنَّا ، نَحْنُ أحْدَقْنا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَخِفْنا أنْ يُصِيبَ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً فاشْتَغَلْنا بِهِ ، فَنَزَلَتْ ـ يَسْألُونَكَ عَنِ الأنْفالِ قُلِ الأنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فاتَّقُوا اللهَ وأصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ ـ فَقَسَمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على فَوَاقٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ » وفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ « فِينا أصْحابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنا

فِي النَّفَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا ، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ ـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى . وحديث عبادة قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك فى إسناده محمد بن راشد المكحولى . قال فى التقريب : صدوق يهم . وحديث أبى الدرداء سكت عنه أبو داود ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . وللنسائى زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » (قوله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال فى القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال اه (قوله ولزم المشيخة) بفتح الميم كما فى شمس العلوم هو جمع شيخ ، ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ (قوله ردءا) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما فى القاموس . والمراد بقوله « لفئتم » أى رجعتم إلينا (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البرّ : لايختلف الفقهاء فى ذلك : أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام ، فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدوّ ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين . وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله (قوله حامية القوم) بالحاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيهم انتهى (قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . قال فى الفتح : وصورة هذا السياق مرسلة ، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى ، فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ، ولفظه « أنه ظنّ أن له فضلا على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرّة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرّة وقال : غريب من حديث عمرو تفرّد به عبد السلام ، والمراد بقوله « رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائى (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرّح به فى رواية النسائى أيضا ، وسبب ذلك ماله من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حضّ سعد على التواضع ونفى الزهوّ على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها ، فقال « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوىّ يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغونى ضعفاءكم) أى اطلبوا لى ضعفاءكم ، قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته

وبغيته واستبغيته ، والبغية ما ابتغى كالبغية . قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه كرماه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغَنائه أو تحمله مكروها دونهم

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إغارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيِّ على سَرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِنْقاذِهِ مِنْهُ قالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحْنا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ خَيْرَ فِرْسانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ ، قالَ : ثُمَّ أَعْطانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الفارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُما لِي جميعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قالَ « جِئْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلم يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي اليَوْمَ مِنَ العَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقالَ : إنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلا لَكَ ، فَذَهَبْتُ وأنا أَقُولُ : يُعْطاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلائِي ، فَبَيْنا أنا إذْ جاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلامِي فَجِئْتُ ، فَقالَ لِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلا لَكَ ، وإنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ ـ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفالِ قُلِ الأنْفالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ ، إلى آخِرِ الآيَةِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (قوله عبد الرحمن الفزارى) هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال فى القاموس : السرح المال السائم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالتسريح انتهى ، ولفظ البخارى « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدرّ من الإبل ، واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ، واللقوح : الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة . قال : وكان فيهم ابن

أبي ذرّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسوطة في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما (قوله واستنقاذه) أى السرح (منه) أى من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره ؛ وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرّض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال فى الفتح : وفى هذا ردّ على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي فى ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس. والأصحّ عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذّ عندهم ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يردّ هذا القول. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . قال الخطابى : أكثر ما روى من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البرّ : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتى بيان الخلاف فى المقدار الذى يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما فى الغنائم

١ — (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

راجعا وكُلُّ النّاس نَفَّلَ الثُّلُثَ ، وكانَ يَكْرَهُ الأنْفالَ ويَقُولُ لِيَرُدَّ قَوِىّ المُؤْمِنينَ على ضَعِيفِهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامى قال « كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل ، فأعتقتنى ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئا ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول « شهدت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة » . قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال فى حديثه « شهدت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومى لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وبموحدتين بينهما مثناة تحتية . وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان . وفى الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لانفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى (قوله نفل الربع بعد الخمس فى بدأته) الخ . قال الخطابى : البدأة : ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدوّ فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدوّ ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ لكون العدوّ على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة فى حديث عبادة تدلّ على أن تنفيل الثلث لأجل مالحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لالكون العدوّ قد أخذ حذره منهم (قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل ، وكذلك حديث معن الذى ذكرناه . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يصحّ أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس . وفيه ردّ على من قال : إنه لايصحّ التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتى تفصيل الخلاف فى المقدار الذى يجوز التنفيل إليه .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايا لأنْفُسِهِمْ خاصَّةً سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ ، والخُمُسُ فِى ذلكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بَعِيرًا بَعِيرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفي رِوَايَةٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنا نَعَما كَثِيرًا ، فَنَفَّلَنا أَمِيرُنا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنا غَنِيمَتَنا ، فأَصابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الخُمُسِ ، وَما حاسَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالَّذِي أَعْطانا صاحِبُنا ، وَلا عابَ عَلَيْهِ ما صَنَعَ ، فَكانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ على قاعِدِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَقالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ أَبِي طالِبٍ قالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ على العَسْكَرِ ، والعَسْكَرُ يَرُدُّ على السَّرِيَّةِ ») .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داوود والمنذرى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث علىّ ، وقد تقدم فى أول كتاب الدماء (قوله والخمس فى ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، ويدلّ على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ، ونفل الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذى تقدم قريبا بلفظ « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فبلغت سهماننا) أى أنصباؤنا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء . قال النووى : وهو غلط (قوله اثنى عشر بعيرا . ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكذا وقع فى رواية ، وفى رواية أخرى للبخارى « اثنى عشر

بعيرا أو أحد عشر بعيرا » وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب . وفي رواية لأبي داود « فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونفّل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا » وأخرج بن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذى نفلهم هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذى نفلهم هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرّحة بأن الذى نفلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرّحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مقرّرا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التى صرّح فيها بأن المنفّل هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير . قال النووى : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما . وفى هذا التنفيل دليل على أنه يصحّ أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس . قال ابن بطال : وحديث الباب يردّ على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس . وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لايمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير . قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة ، بل كان فيها أصناف أخر ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضمّ هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يردّ هذه الاحتمالات . قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا ، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس . وقد قدمنا عن ابن عبد البرّ أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعى : لايتحدّد بل هو راجع إلى

ما يراه الإمام من المصلحة . ويدلّ له قوله تعالى - قل الأنفال لله والرسول - ففوّض إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذى قال به الشافعى عن أبى حنيفة والهادى والمؤيد بالله . وحكى عن الأوزاعى أنه لايجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعى : ولا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور ، ولم يأت فى الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام فى جميع الأجناس (قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم) هذا قد سبق شرحه فى كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علىّ (قوله يردّ مشدّهم على مضعفهم) أى يردّ من كان له فضل قوّة على من كان ضعيفا ، والمراد بالمتسرّى الذى يخرج فى السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسهمه مع غيبته

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « كُنَّا بِالمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ ، فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِى زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ ، وَسَهْمَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّفِىِّ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِىَّ ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الخُمُسِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ « سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِىِّ ، قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ المُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِىُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِىِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لايكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبى سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبى وابن سيرين لم يدركا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبنى بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البنانى عنه قال « وقع فى سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أمّ سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتدّ فى بيتها وهى صفية بنت حيى » وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز ابن صهيب قال « جمع السبى ، يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يارسول الله أعطنى جارية من السبى ، فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيى ، فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يانبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من السبى غيرها ، وأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوّجها » وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة . وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعلّ المراد أنه عوّضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوّضه عنها جارية أخرى من قراباتها فلم تطب نفسه ، فأعطاه زيادة

على ذلك سبعة أروس من جملة السبي . قال السهيلى : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذى عوّضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان فى السبي مثل صفية فى نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فان فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة فى شيء . وحديث ابن عباس المذكور فى الباب قال الترمذى بعد إخراجه وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبى الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، قوله « ذا الفقار » بفتح الفاء ، قال فى القاموس: وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى علىّ انتهى (قوله وهو الذى رأى فيه الرؤيا) أى رأى أن فيه فلولا ، فعبره بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدلّ على أن للإمام أن يختصّ من الغنيمة بشيء لايشاركه فيه غيره ، وهو الذى يقال له الصفىّ ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ») .

٢ — (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ سَأَلْتَ عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ القَوْمِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المَرْأَةَ وَالمَمْلُوكَ مِنَ الغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الجَيْشُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا

فإذا أنا أجرُّهُ فأُخبِرَ أني مملوكٌ ، فأمرَ لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المتاعِ - رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحهُ) .

٥ - (وعنْ حَشْرَجِ بنِ زيادٍ عنْ أخيهِ عنْ جدَّتِهِ أمِّ أبيهِ « أنَّها خرجتْ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ غزوةَ خيبرَ سادسَ ستِّ نسوةٍ ، فبلغَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فبعثَ إلينا فجئْنا فرأينا فيهِ الغضبَ ، فقالَ : معَ مَنْ خرجْتُنَّ ، وبإذنِ مَنْ خرجْتُنَّ ؟ فقلْنا يا رسولَ اللهِ خرجْنا نغزِلُ الشَّعرَ ، ونُعينُ في سبيلِ اللهِ ، ومعنا دواءٌ للجرحَى ، ونُناوِلُ السِّهامَ ، ونَسقِي السَّويقَ ، قالَ : قُمْنَ فانصرفْنَ حتى إذا فتحَ اللهُ عليهِ خيبرَ أسهمَ لنا كما أسهمَ للرِّجالِ ، قالَ : فقلتُ لها يا جدَّةُ وما كانَ ذلكَ ؟ قالتْ : تمرًا » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ) .

٦ - (وعنِ الزُّهريِّ « أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أسهمَ لقومٍ منَ اليهودِ وقاتلُوا معَهُ » رواهُ الترمذيُّ وأبو داودَ في مراسيلِهِ) .

٧ - (وعنِ الأوزاعيِّ قالَ « أسهمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ للصِّبيانِ بخيبرَ » رواهُ الترمذيُّ ، ويُحتمَلُ للإسهامِ فيهِ وفيما قبلَهُ على الرَّضخِ)

حديث ابن عباس الأوّل والثانى أخرجهما أيضا أبو داود والترمذى وصححهما . وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه ، وزاد الترمذى بعد قوله « فأمر لى بشىء من خرثى المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ فى التلخيص وقال الخطابى : إسناده ضعيف لاتقوم به حجة . وحديث الزهرى رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهرى ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل . وحديث الأوزاعى رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى ، ولفظه « أسهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب ، وأسهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحرورى) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة : وهو ابن عامر الحنفى الخارجى ، وأصحابه يقال لهم النجدات محركة ، والحرورى نسبة إلى حروراء

وهي قرية بالكوفة (قوله يحذين) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أى يعطين. قال فى القاموس : الحذوة بالكسر : العطية انتهى (قوله آبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبى . قال أبو داود : قال أبوعبيد : كان حرّم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم (قوله من خرثى المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهوسقطه . قال فى النهاية : هو أثاث البيت ، وقال فى القاموس : الخرثى بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم (قوله عن جدته) هى أمّ زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث (قوله ونسق السويق) هو شيء يعمل من الحنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى : إنه لايسهم لهنّ عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثورى والشافعى . قال : وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبىّ وهو قول الأوزاعى . وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهنّ ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة اه . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لايسهم للنساء والصبيان والذميين . وعن مالك أنه قال : لاأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر . وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لاللعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى آبى اللحم المذكور فى الباب : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لايسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . وقال أيضا : إن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدوّ ، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث . وقد صرّح حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية ، وهكذا حديثه الآخر فانه صرّح بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ماوقع فى حديث حشرج من أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرّد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود

وما وقع فى مرسل الأوزاعى المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى :

باب الإسهام للفارس والراجل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسْهَمَ للرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمانِ لِفَرَسِهِ » رَوَاه أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ « أسْهَمَ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَللرَّجُلِ سَهْما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « أسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ للفارِسِ ثَلاثَةَ أسْهُمٍ ، للفَرَسِ سَهْمانِ ، وَللرَّجُلِ سَهْمٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبِيهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْما وأُمَّهُ سَهْما وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى لَفْظٍ قالَ « ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ للزُّبَيْرِ أرْبَعَةَ أسْهُمٍ سَهْما للزُّبَيْرِ وَسَهْما لِذِي القُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ للفَرَسِ » رَوَاهُ النَّسائى) .

٣ — (وَعَنْ أبِي عَمْرَةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « أتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنا فَرَسٌ ، فأعْطَى كُلَّ إنْسانٍ مِنّا سَهْما ، وأعْطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وَاسْمُ هَذَا الصَّحابِيِّ عَمْرُو ابْنُ مُحْصَنٍ) .

٤ — (وَعَنْ أبِي رُهْمٍ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وأخِي وَمَعَنا فَرَسانِ ، فأعْطانا سِتَّةَ أسْهُمٍ أرْبَعَةَ أسْهُمٍ لِفَرَسَيْنا ، وَسَهْمَيْنِ لَنا ») .

٥ — (وَعَنْ أبِي كَبْشَةَ الأنْمَارِيِّ قالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كانَ الزُّبَيْرُ على المُجَنِّبَةِ اليُسْرَى ، وكانَ المِقْدَادُ على المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جاءَا بِفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الغُبارَ عَنْهُما وَقالَ : إنِّي جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَللفارِسِ سَهْما ، فَمَنْ نَقَصَهُما نَقَصَهُ اللهُ » رَوَاهُما الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ») .

٧ - (وَعَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ : لا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيّ) ؛

٨ - (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ « قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ : قَالَ : وَأَتَى الوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنهُ قَالَ « ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ » وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ) ؛

حديث ابن عمر له ألفاظ فى الصحيحين وغيرهما غير ماذكره المصنف وهو فى الصحيحين من حديثه ، وحديث أنس ، وحديث عروة بن الجعد البارقى . وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذى والنسائى ؛ وعن عتبة بن عبد عند أبى داود . وعن جرير عند مسلم وأبى داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمدوالبزار ، وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف ؛ وحديث المنذر بن الزبير ، قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، وروى الشافعى من حديث مكحول «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل . وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين ، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال «كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول ؛ لكن الشافعى كان يكذّب الواقدى ؛ وحديث أبى عمرة فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى ؛ ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » ؛ وحديث أبى رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفى إسناده إسحق بن أبى فروة وهو متروك ؛ وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده عبد الله بن

بشر الجبرانى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التى ذكرها المصنف وذكرناها . وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه ، ونعنى به حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب . قال : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتى فارس . وقال الحافظ فى الفتح : إن فى إسناده ضعفا ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى : وهم فيه الرمادى أو شيخه ؛ وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . قال : وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة قال : فكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى ، أخرجه الدارقطنى ، وقد رواه علىّ بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ، ومنه قولهم « يا خيل الله اركبى » كما ورد فى الحديث ، ولابدّ من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد فى معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد فى معناه ، فجعلوا للفارس وفرسه سهمين . وقد حكى ذلك عن علىّ وعمر وأبى موسى . وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما . قال الحافظ فى الفتح : والثابت عن عمر وعلى كالجمهور ، وحكى فى البحر عن علىّ وعمر والحسن البصرى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد ابن علىّ والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتجّ لهم ببعض أحاديث الباب ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث فى بعض الحالات تنفيل جمعا بين الأخبار انتهى . ولا يخفى ما فى هذا الاحتمال من التعسف ، وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع لم دلت عليه الأدلة التى قدمناها ، وقد تقرّر فى الأصول أن التأويل فى جانب المرجوح من الأدلة لاالراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لايشكّ فى ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة ، وقد نقل عن أبى حنيفة أنه احتجّ

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لايليق بعالم ، وأيضا السهام فى الحقيقة كلها للرجل لاللبهيمة ، وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان : فى بعض الأحكام، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤدّ فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدل للجمهور فى مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لايخفى . وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سليمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت . قال القرطبى فى المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى . وحكى فى البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن زيد ابن علىّ والصادق والناصر والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وحكاه فى الفتح عن الليث وأبى يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ فى التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عنه وهو معضل . ورواه سعيد من طريق الزهرى أن عمر كتب إلى أبى عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب . وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقسم إلا لفرسين » وأخرج الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسى أربعة ولى سهما ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية فى حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدوابّ خاصّ بالأفراس دون غيرها من الحيوانات . قال فى البحر : مسئلة : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا ، إذ لاإرهاب فى غيرها ، ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الأكثر . وقال الأوزاعى : لايسهم للبرذون .

باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وأنا أبايعُ

لَهُ ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكانَتْ مَرِيضَةً ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عمر الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون (قوله وأنا أبايع له) فى رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى » أى أشار بها ، وقال « هذه يد عثمان » أى بدلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أى البيعة - لعثمان » أى عن عثمان (قوله وكانت مريضة) أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلّف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله ابن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلّ بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبا فى حاجة له بعثه لقضائها . وأما من كان غائبا عن القتال لالحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة ، فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لايسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام ، وسيأتى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدل به أهل القول الأول وأهل القول الثانى .

باب مايذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ - (عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ ، فَقالَ لَهُ إنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانا وَلا يَنْهانا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قالَ « أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالغَزْوِ وَأَنا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خادِمٌ ، فالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي ، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً ، فَلَمَّا دَنا الرَّحِيلُ أَتانِي فَقالَ : ما أَدْرِي

ما السَّهْمانُ وَما يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاثَةَ دَنانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ ، فَقالَ : ما أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ إِلَّا دَنانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى ؛ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كانَ أَجِيرًا لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَغارَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْطاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الفارِسِ وَالرَّاجِلِ ، وَهَذا المَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَيُحْمَلُ هَذا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الخِدْمَةِ الجِهادَ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لا يَقْصِدُهُ أَصْلًا جَمْعًا بَيْنَهُما) .

الحديث الأول فى إسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال « لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى ، فقال : ويحك وما ربحت ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أنبئك بخير رجل ربح ، قال : وما هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة » فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة فى الغزو ، وعلى أن الغازى مع ذلك يستحقّ نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ، ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يبين ذلك بل قرّره دلّ على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحجّ لما ثبت فى الحديث الصحيح أنه لما تحرّج جماعة من التجارة فى سفر الحجّ أنزل الله تعالى ـ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ـ . والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه البخارى بنحوه وبوّب عليه : باب الأجير . وقد اختلف العلماء فى الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة ، فقال الأوزاعى وأحمد وإسحق : لا يسهم له . وقال الأكثر يسهم له . واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار إليه المصنف ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له » وأما إذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية : لا سهم له . وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم

يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد . أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصفّ فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحقّ أجرة . وقال الثورى : لا يسهم للأجير إلا إن قاتل . وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم ، هكذا رواه البخارى عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجير » ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » والأولى المصير إلى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله ، فمن كان من الأجراء قاصدا للقتال استحق الإسهام من الغنيمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة (قوله يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه . وقد ينسب تارة إليها كما وقع فى هذا الحديث . وقصة سلمة بن الأكوع فى مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح . وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة إليها قريبا وهى قصة مبسوطة فى كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكمالها .

باب ماجاءَ فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب

١ (عَنْ أَبِى موسَى قالَ « بَلَغَنا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ باليَمَنِ ، فَخَرَجنا مُهاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنا وأَخَوانِ لى ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ ، والآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ، إِمَّا قالَ فِى بِضْعَةٍ ، وإِمَّا قالَ فِى ثَلاثَةٍ وخَمْسِينَ ، أَوِ اثْنَيْنِ وخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِى ؛ قالَ : فَرَكِبْنا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنا سَفِينَتُنا إلى النَّجاشِيِّ بِالحَبَشَةِ ، فَوافَقْنا جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طالِبٍ وأَصْحابَهُ عِنْدَهُ ، فَقالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنا هاهُنا وأَمَرَنا بالإِقامَةِ ، قالَ : فَأَقَمْنا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنا جَمِيعا ، فَوافَقْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنا ، أَوْ قالَ : أَعْطانا مِنْها وَما قَسَمَ لِأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْها شَيْئا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ لِأَصْحابِ سَفِينَتِنا مَعَ جَعْفَرٍ وأَصْحابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ العاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ عَلى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبانُ بْنُ سَعِيدٍ وأَصْحابُهُ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَها وإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فَقالَ

أبانُ : اقْسِمْ لَنَا يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لاتَقْسِمْ لَهُمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ أبانُ : أنْتَ بِها ياوَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنا مِنْ رأسِ ضَالٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ يا أبانُ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وأخْرَجَهُ البُخارِيُّ تَعْلِيقاً).

(قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك وأبوعامر بن قيس وأبورهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين و ستة من علك ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مرّوا بمكة فى حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة (قوله أنا وأخوان لى) زاد البخارى « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر ، وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البرّ ، وجزم ابن حبان فى الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء (قوله إما قال فى بضعة الخ) قد بين فى الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه ، فلعلّ الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخوته ، وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع . وقال ابن إسحق : كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقلّ (قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أى بأرض الحبشة وقد سمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا (قوله وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد فى الغنيمة ويعطى بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم . وقد استدلّ به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد . وقال ابن

التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه ، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد فى كتاب الأموال . ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعى . وقد احتجّ أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم فى باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاصّ به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى ـ يسألونك عن الأنفال ـ ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم ، ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعا وموقوفا ، وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدىّ من طريق أخرى عن علىّ موقوفا . ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع (قوله وإن حزم) بمهملة وزاى مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو على عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت بها » أى وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخارى « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا . وفى رواية للبخارى « تدلى » وهو بمعناه . وفى رواية له أيضا « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة : صوت الحجارة فى المسيل (قوله من رأس ضالّ) فسر البخارى الضالّ بالسدر كما فى رواية المستملى ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البرى . وفى رواية للبخارى من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبى هريرة .

باب ماجاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : ما الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، وكَانُوا لايَكْذِبُونَ ، فَقَالَ : أما تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بالدُّنْيا إلى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إلى بُيُوتِكُمْ ؟ فَقَالُوا بَلى ، فَقَالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيا أَوْ شِعْبا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيا وَشِعْبا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَ الأَنْصَارِ» وفى رِوَايَةٍ قالَ « قالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ ماأَفاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً المائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشا وَيَتْرُكُنا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ ، فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقالَ : إِنِّي أُعْطِي رِجالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتألَّفُهُمْ ، أما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالأَمْوَالِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ إلى رِحالِكُمْ ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينا ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُناسا فِي القِسْمَةِ ، فأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ ، قالَ رَجُلٌ : وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فِيها وَما أُرِيدَ فِيها وَجْهُ اللهِ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قالَ : رَحِمَ اللهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذا فَصَبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ ، فأَعْطَى قَوْما وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِي قَوْما أَخافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وأَكِلُ أَقْوَاما إلى ما جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ،

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمُسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا) .

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق فى الجبل ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ؛ ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله . قال الخطابى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فاذا تفرّقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد وأنا فى واد انتهى . وقد أثنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الوقعة ومدحهم ، فمن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار شعار ، والناس دثار » كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين . وأصل الفىء الردّ والرجوع ومنه سمى الظلّ بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فاذا غلب الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدّى ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم (قوله فطفق يعطى رجالا) هم المؤلفة قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا . وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ؛ فقيل كفار يعطون ترغيبا فى الإسلام . وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم . وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهمات له أسماءهم فقال : هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش . وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأهتم التميمى وعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النصرى والعلاء بن حارثة الثقفى . قال الحافظ فى الفتح :

وفى ذكر الأخيرين نظر . وقيل إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة . وذكر الواقدى فى المؤلفة معاوية ويزيد بن أبى سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدىّ وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم؛ وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبى السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى وعمير بن مرداس، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبى بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدرى وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومى (قوله أن يذهب الناس بالأموال) فى رواية للبخارى بالشاة والبعير (قوله إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أى بيوتكم (قوله لما آثر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) فى رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفى رواية الواقدى إن اسمه معتب بن قشير من بنى عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه ردّ على مغلطاى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع فى رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى المتقدم ذكره فى باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) فى رواية للبخارى « ما أراد بهذا » (قوله رحم الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسى بمن مضى من النظراء (قوله ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفى أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده، قوىّ الإيمان ، مؤثرا للآخرة على الدنيا .

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قال « أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وأُصِيبَتِ العَضْبَاءُ فَكَانَتِ المَرْأَةُ فِي الوَثَاقِ وكانَ القَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ البَعِيرِ رَغَا ، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى العَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ ، قالَ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ » وفي رِوَايَةٍ « مُدَرَّبَةٌ » فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ،

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآها النَّاسُ ، فَقَالُوا : العَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ العَبْدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ غُلامًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهى ناقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانفلتت) بالنون والفاء : أى المرأة (قوله منوقة) بالنون والقاف : أى مذللة (قوله مدرّبة) بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهى المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من الدربة : وهى المعرفة بالشيء (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة : أى علموا بها . وفى شرح النووى هو بفتح النون (قوله لاوفاء لنذر فى معصية الله) سيأتى الكلام على هذا فى كتاب النذور إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهبت فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة العبد بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمرى فجعلهما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية للبخارى ، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة بن نافع ، وصرّح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر . وقد وافق ابن نمير إسمعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلى من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال فى روايته « إنه افتدى الغلام بروميتين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك البخارى الجزم فى الترجمة على هذا الحديث فإنه قال « باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » أى هل يكون أحقّ به أو يدخل فى الغنيمة

منه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لايملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن عليّ والزهري وعمرو بن دينار والحسن لايردّ أصلا ، ويختصّ به أهل المغانم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحقّ به ،وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا . وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحقّ به مطلقا .

باب مايجوز أَخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغازِينا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنأكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٢ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ جَيْشا غَنِمُوا فِي زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَاما وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ « أصَبْتُ جِرَابا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لاأُعْطِي اليَوْمَ أحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئا ، فالتَفَتُّ فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّماً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ أبِي أوْفَى قالَ « أصَبْنا طَعاما يَوْمَ خَيْبَرَ ، وكانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيأخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ ما يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ ») .

٥ - (وَعَنِ القاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُنَّا نأكُلُ الجَزُرَ فِي الغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وأخْرِجَتُنا مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ » رَوَاهُما أبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبوداود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ووجح الدارقطني وقفه . وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك . وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي . قال ابن

الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر فى كتب الأصول انتهى . وقد صححه الحاكم وابن الجارود ، وأخرجه أيضا الطبرانى من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خيبر » وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : إنه تكلم فى القاسم غير واحد انتهى ، وفى إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول (قوله كنا نصيب فى مغازينا الخ) زاد الإسماعيلى فى رواية « والفواكه » وفى رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل فى المغازى فنأكله » وفى رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم » قال فى الفتح : وهذا الموقوف لايغاير الأول لاختلاف السياق وللأول حكم الرفع للتصريح بكونه فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى ، ولا يخفى أنه ليس فى روايات الحديث تصريح بأنه فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه أن إطلاق المغازى من الصحابى ظاهر فى أنها مغازى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك من التصريح فى شىء (قوله ولا نرفعه) أى ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه فى أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم (قوله فالتزمته) فى رواية للبخارى « فنزوت » بالنون والزاى : أى وثبت مسرعا ، وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فان ذلك يدلّ على الرضا ، وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسى زاد فيه فقال « هو لك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوّغ له الاستئثار به ، وفى الحديث جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرّمة على اليهود،وكرهها مالك ، وروى عنه وعن أحمد تحريمها (قوله الجزر) بفتح الجيم جمع جزور : وهى الشاة التى تجزر : أى تذبح كذا قيل ، وفى غريب الجامع : الجزر جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى ، وفى القاموس فى مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال : والجزور : البعير أو خاصّ بالناقة المجزورة ، ثم قال : وما يذبح من الشاة انتهى ، وقد قيل إن الجزر فى الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور : وهو ما تقدم تفسيره ، وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدوابّ بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما فى حديث ابن أبى أوفى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، والعلة فى ذلك أن الطعام يقل فى دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ، وقال الزهرى : لاأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلابإذن الإمام ،

وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ،فأصابَ النَّاسَ حاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وأصابوا غَنَماً فانْتَهَبُوها فانَّ قُدُورَها لَتَغْلِي إذْ جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي على قَوْسِهِ فَأكْفأ قُدُورَنا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرابِ ثُمَّ قالَ : إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ ، وَإنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعاذٍ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فأصَبْنا فِيها غَنَماً فَقَسَمَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحلّ من النهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السرىّ . وأخرجه أيضا البيهقى . والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يضع التراب عليه . قال فى القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى . والحديث الأوّل ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهى كما وقع التصريح بذلك ، لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثانى فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقى فى جملة المغنم ، وهذا مناسب لمذهب الجمهور

المتقدم فانهم يصرّحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت ومايصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلّ على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما فى الصحيح من حديث رافع بن خديج فى ذبحهم الإبل التى أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور . قال المهاب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح فى غير الموضع الذى وقع فيه القتال ، وقد ثبت فى هذا الحديث أن القصة وقعت فى دار الإسلام لقوله فيها بذى الحليفة . وقال القرطبى : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغانم لأجل النهى عن إضاعة المال .

باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، وَلا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « انْتَهَيْتُ إلى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِى غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَفَّلَنِى بِسَلَبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرّة ، وأخرجه أيضا الدارمى والطحاوى وابن حبان ، وحسن الحافظ فى الفتح إسناده ، وقال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات لابأس بهم . والحديث الثانى رواه الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه . وقال فى مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة انتهى . وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبى عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدوّ الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ،

قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد » وأخرج نحوه النسائي مختصرا ، وقوله « أبعد من رجل الخ » قال الخطابي في المعالم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ يهوّن على نفسه ما حلّ بها انتهى . والحديث الأوّل فيه دليل على أنه لايحلّ لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهى عنه ولا يحلّ أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردّها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر بردّه انقضاء الحرب لئلا يعرّضه للهلاك . قال : وحجته حديث رويفع المذكور : ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجم في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه ، فدلّ على جواز استعمال السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني بسلبه في باب إن السلب للقاتل .

باب مايهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

١ — (عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي الجُوَيْرِيَةِ قالَ « أصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيها دَنانِيرُ في إمارَةِ مُعاوِيَةَ في أرْضِ الرُّومِ ، قالَ . وَعَلَيْنا رَجُلٌ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأتَيْتُهُ بِها فَقَسَمَها بَيْنَ المُسْلِمِينَ وأعْطانِي مِثْلَ ما أعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قالَ : لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لانَفَلَ إلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ ، قالَ : ثُمَّ أخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأبَيْتُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبرانى ، وفى إسناده إسمعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف فى الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبى حميد المذكور قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن اللتبية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا » الحديث . والحديث الثانى فى إسناده عاصم بن كليب . قال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال النسائى : ثقة واحتجّ به مسلم . وقد أخرجه الطحاوى وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أى خيانة (قوله وعن أبى الجويرية) اسمه حطان بن خفاف . قال فى الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك . وقد استدلّ المصنف بالحديث الأول على أنها لاتحلّ الهدية للعمال . وقد تقدم فى الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » . وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . والحديث الثانى بوّب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أى هل يجوز أم لا ؟ واستدلّ به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لايختصّ بها .

باب التشديد فى الغلول وتحريق رحل الغال

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا ، غَنِمْنا المَتاعَ وَالطَّعامَ وَالثِّيابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنا إلى الوَادِى وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذامَ يُسَمَّى رِفاعَةَ ابْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنا الوَادِىَ قامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِىَ بِسَهْمٍ كانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنا هَنِيئًا لَهُ الشَّهادَةُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ كَلَّا وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ

الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نارًا أخَذَها مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْها المَقَاسِمُ ، قالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أوْ شِراكَيْنِ ، فَقالَ : يا رَسُولَ الله أصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نارٍ أوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ وَفُلانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا على رَجُلٍ فَقالُوا فُلانٌ شَهِيدٌ ، فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كَلاَّ إنِّي رأيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّها أوْ عَباءَةٍ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا ابْنَ الخَطَّابِ اذْهَبْ فَنادِ فِي النَّاسِ إنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ المُؤْمِنُونَ ، قالَ : فَخَرَجْتُ فَنادَيْتُ : إنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ المُؤْمِنُونَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ على ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كَرْكَرَةُ فَماتَ ، فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها » رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ) .

(**قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**) هكذا وقع فى رواية ثور بن يزيد . وقد حكى الدارقطنى عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال أبومسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لايشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة . قال الحافظ : وكأن محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد فى هذه اللفظة ، فرواه عنه فى المغازى بدونها . وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادى القرى » وروى البيهقى فى الدلائل من وجه آخر عن أبى هريرة قال « خرجنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادى القرى » فلعلّ هذا أصل الحديث . وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك

عن أبيه عن أبي هريرة قال « قدمت المدينة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزوّدنا شيئا حتى أتينا خيبر » وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدعم كما وقع فى رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعة بن زيد) قال الواقدى : كان رفاعة وفد على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفى رواية للبخارى « أحد بنى الضباب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضبّ : وهم بطن من جذام (قوله يحلّ رحله) رواية البخارى «فبينما مدعم يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البيهقى فى الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية » (قوله لتلتهب عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذّب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول فى الشراك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف فى ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووى : إنما اختلف فى كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا . قال عياض : هو للأكثر بالفتح فى رواية علىّ ، وبالكسر فى رواية ابن سلام . وعند الأصيلى بالكسر فى الأوّل . وقال القابسى : لم يكن عند المروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأوّل خلاف الثانى . قال الواقدى : إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبوسعيد النيسابورى فى شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علىّ الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات فى الرقّ (قوله هو فى النار) أى يعذّب على معصيته ، أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدعم الذى قبله وكلام القاضى عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدّة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور فى الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فإنها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغلّ شملة ، والذى أهدى كركرة هوذة ، والذى أهدى مدعما رفاعة فافترقا ،

وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشيء الذى غله معه فقال الله تعالى ـ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ـ وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس،على رقبته شاة » الحديث ، وظاهر قوله « شراك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم ، وقد قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لايرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى ، وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال أن يعيد ماغل قبل القسمة .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِى النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ بِلالاً نَادَى ثَلاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رُوِىَ فِى غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْغَالِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) .

٥ — (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا فِى مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقًا « وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ ») .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصحّ ، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا . قال فى الفتح وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال البخارى : وهذا أصحّ . قال فى الفتح : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغالّ ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء ، وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ، وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى : لو صحّ الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى ، وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال فى كتاب الزكاة ، وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لايقبل الإمام من الغالّ ماجاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنعوه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغالّ بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع فى الحديث المذكور .

بابُ المنِّ والفداءِ فى حقِّ الأَسارى

١ - (عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصحابِهِ مِنْ جِبالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ـ إلى آخِرِ الآيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيَ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا ذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ . عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ . عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الغَدُ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ فَقَالَ لا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلا وَاللهِ لاتَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ، يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلم : الأسير لأنه أسلم ، والسلم : الصلح كذا فى المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم فى جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والنتنى جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس (قوله لتركتهم له) يعنى بغير فداء وبين السبب فى ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا . وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطة ، وكذلك الفاكهى بإسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لاتخفر ذمتك . وقيل إن اليد التى كانت له أنه كان من أشدّ من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ) زعم سيف فى كتاب الردّة له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن صهيب بن علىّ بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن (قوله ثمامة) بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة الحنفى وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أىّ شىء عندك ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة : أى ما الذى استقرّ فى ظنك أن أفعله بك ؟ فأجاب بأنه ظنّ خيرا ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة بعدها ميم مشددة . قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة : أى صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبت ذلك فى رواية أبى داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله. وقال النووى: يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة: الحرمة فى قومه . وأوجه الجميع الثانى لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر» وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير» وفعل الشرط إذا كرّر فى الجزاء دلّ على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم الخ) قدم فى اليوم الأول القتل، وفى اليومين الآخرين الإنعام، وفى ذلك نكتة، وهى أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا، وكأنه رأى فى اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمامة) فى رواية ابن إسحق « قال: قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك» وزاد أيضا أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل فى معى واحد » (قوله فبشره) أى بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل فى دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت الخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست دينا ، فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الإسلام . وفى رواية ابن هشام «ولكنى تبعت خير الدين دين محمد» (قوله لا والله) فيه حذف تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفى هذه القصة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد والمنّ على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسىء ، لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمنّ بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحبّ ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمرّ فى عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان فى ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله والإبقاء عليه .

٤ — (وعن ابن عباس قال «لما أسروا الأسارى، يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه ، وتمكن فلانا من فلان قرابته ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه ، وأنزل الله عز وجل - ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض - إلى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا - فأحل الله الغنيمة لهم » رواه أحمد ومسلم) .

٥ — (وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة » رواه أبو داود) .

٦ — (وعن عائشة قالت « لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة ، فقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها ؟ قالوا نعم » رواه أحمد وأبو داود) .

٧ — (وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْماً غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَداً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتى ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث فى إسناده على ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفى الباب عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط فقال له : خيرهم ، يعنى أصحابك فى أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة الأسلمى وجبير بن مطعم قال : هذا يعنى حديث علىّ حديث حسن غريب من حديث الثورى لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس فى أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخارى عن أنس « أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لاتدعوا منه درهما » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى — ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض — إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله تعالى — فإما منا بعد وإما فداء — فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ، وفى إسناده على بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ،

وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى ـ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ـ إلى قوله ـ عذاب عظيم ـ ثم أحلّ لهم الغنائم » (قوله لما أسروا الأسارى) قد ساق ابن إسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفى ويكفى (قوله قاعدين يبكيان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر، لما أنزل الله من المعاتبة، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور (قوله من بنى عقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق (قوله بذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة . قال فى مختصر النهاية : الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه ؛ وقال فى القاموس : الذحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول . وقد استدلّ المصنف بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المنّ والفداء فى حقّ الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ماهو الأحظ للإسلام والمسلمين ؛ وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لاتقتل الأسرى ، بل يتخير بين المنّ والفداء . وعن مالك لايجوز المنّ بغير فداء ؛ وعن الحنفية لايجوز المنّ أصلا لابفداء ولا بغيره . قال الطحاوى : وظاهر الآية ، يعنى قوله تعالى ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب . وقال أبو بكر الرازى . احتجّ أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ـ لولا كتاب من الله سبق ـ الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حلّ الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المنّ وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين . قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمنّ على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . قال : قال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ نسخها قوله ـ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ـ حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحبّ إليك ، قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال إسحق بن إبراهيم : الإثخان أحبّ إليّ إلا أن يكون معروفا طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فكّ الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ العَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الوَثَاقِ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ ، يَعْنِي العَضْبَاءَ ، فَقَالَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي ، قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ ، فَفُدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله لبنى عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العضباء) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة ، وقد تقدم الكلام فى ضبطها فى كتاب الحجّ (قوله بجريرة حلفائك) الجريرة : الجناية . قال فى النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد . وفى الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرّد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو فى الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وفيه أيضا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب فى الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة ولا سيا إذا كان فى عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا الرجل استنقذ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التى أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمنا ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك ردّ إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل فى تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره ؛ وفى الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرّر ذلك مرّات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أى حاضرة يؤتى إليك بها الساعة ؛

تم الجزء السابع من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء الثامن ، وأوله : باب الأسير يدّعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

فهرس

الجزء السابع من نيل الأوطار

صحيفة

٣ باب نفقة الرقيق والرفق بهم
٤ باب نفقة البهائم
٥ فى كل ذات كبد حراء أجر
٧ كتاب الدماء
باب إيجاب القصاص بالقتل العمد ، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
٨ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٠ باب ما جاء لايقتل مسلم بكافر ، والتشديد فى قتل الذمى ، وما جاء فى الحر بالعبد
المؤمنون تتكافأ دماؤهم
لايقتل مسلم بكافر
١٤ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
١٥ من قتل عبده قتلناه
١٦ لايقاد مملوك منمالك الخ
الاقتصاص للعبد
١٨ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل
١٩ شرائع من قبلنا إذا ذكرت فى كتابنا حجة
٢٢ الدليل على ثبوت القصاص فى القتل بالمثقل الخ
٢٣ النهى عن المثلة
٢٤ باب ما جاء فى شبه العمد
٢٦ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
باب القصاص فى كسر السن

صحيفة

٢٨ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته
٢٩ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم
٣٠ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال
٣٢ باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
٣٣ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك
٣٤ باب ثبوت القصاص بالإقرار
٣٧ باب ثبوت القتل بشاهدين
٣٨ باب ما جاء فى القسامة
٣٩ ما جاء فى القسامة فى الجاهلية
٤١ دليل مشروعية القسامة
٤٢ ما توجبه القسامة
٤٤ البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة
٤٥ باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا ؟
٤٦ تحريم مكة إلى يوم القيامة
إن الحرم لايعيذ عاصيا
٥٠ باب ما جاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل
التوعد على القتل وأنه من أكبر الجرائم أو أكبرها

صحيفة

٥٢ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار

٥٣ أوبل خلود القاتل فى النار

القاتل والمقتول فى النار

٥٦ عدة الكبائر

٥٧ الهجرة من أرض السوء

٥٨ التوعد على الشرك

هل العقاب على الذنب كفارة له أم لا ؟

٦٢ حمل خلود القاتل على محامل

الحث على التوبة

٦٤ أبواب الديات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

ما جاء فى الدية

ديات أعضاء الإنسان

٦٦ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ديات الأطراف

٧٠ ديات منافع الأطراف

٧٢ ديات الحواس وما جاء فيها

٧٥ باب دية أهل الذمة

دية المعاهد

باب دية المرأة فى النفس وما دونها

ديات أطراف النساء وأروشهن

٧٧ باب دية الجنين

دية الجنين وتفسير الغرة

٧٨ ما قيل فى السجع

٨٢ باب من قتل فى المعترك من يظنه كافرا

٨٣ باب ما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب

٨٦ باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

صحيفة

٨٧ اختلاف الأئمة فى دية الخطأ على أهل الإبل الخ

ما يذكر فى الدية على أهل البقر والغنم والحلل الخ

القول فى الديات

٩١ باب العاقلة وما تحمله

٩٣ ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم

لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه

٩٥ العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة

٩٧ كتاب الحدود

باب ما جاء فى رجم الزانى المحصن، وجلد البكر وتغريبه

البكر بالبكر جلد مائة الخ

١٠٠ ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن

الأحاديث الصحيحة الشهيرة فى التغريب

١٠١ التغريب إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا

باب رجم المحصن من أهل الكتاب، وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان

١٠٣ باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب وأنه فى التوراة

١٠٦ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا

شرط الاعتبار بالإقرار أن يكون أربعا

١٠٧ الدليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم

١٠٩ تربيع الإقرار ليس بشرط والدليل عليه

صحيفة

١١١ باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لاتردّد فيه
١١٣ باب أن من أقرّ بحدّ ولم يسمه لم يحدّ
١١٤ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
١١٦ باب أن الحدّ لايجب بالتهم ، وأنه يسقط بالشبهات
١١٧ ادفعوا الحدود ما وجدتم إليها مدفعا
ادرءوا الحدود بالشبهات
١١٩ باب من أقرّ أنه زنا بامرأة فجحدت
١٢٠ باب الحثّ على إقامة الحدّ إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه
١٢٢ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم ، وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار
١٢٣ باب ما جاء في الحفر للمرجوم
تكرار سؤال الإمام من وجب عليه الحدّ
١٢٥ باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع ، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجوّ زواله
١٢٦ توبة المحدود والجزم بقبولها
١٢٨ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لايرجى برؤه
الجلد بالعثكول
١٣٠ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
١٣١ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
١٣٣ من وقع على بهيمة فاقتلوه
١٣٥ باب فيمن وطئ جارية امرأته
١٣٦ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
١٣٧ باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه

صحيفة

١٣٨ بيع الأمة الزانية
١٤٠ كتاب القطع في السرقة
باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟
اختلاف المذاهب في نصاب السرقة
١٤٣ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد
١٤٥ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف
١٤٧ باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية
١٤٨ الحثّ على التسوية بين الشريف والوضيع في الحدود
١٥٠ باب القطع بالإقرار وأنه لايكتفى فيه بالمرّة
١٥٢ باب حسم يد السارق إذا قطعت ، واستحباب تعليقها في عنقه
١٥٣ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والتشفع فيه
إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها
١٥٥ باب في حدّ القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟
١٥٦ كتاب حدّ شارب الخمر
١٥٧ ما هي الخمر ، ومن أي شيء هي ؟
١٥٩ الجلد في الخمر بالجريد والنعال الخ
١٦٠ يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان
الضرب بالأيدي والنعال في حد الشرب
حدّ الرقيق على النصف من حد الحر
١٦٤ لاشيء فيمن مات بحدّ أو قصاص
١٦٥ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
١٦٨ باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

صحيفة

١٦٩ باب ما جاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم
لايجلد فى التعزير فوق عشرة أسواط
١٧١ باب المحاربين وقطاع الطريق
١٧٢ فى الساعين بالفساد فى الأرض
حدّ من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد
١٧٥ النهى عن المثلة
١٧٧ باب قتال الخوارج وأهل البغى
ما يجب فى الخوارج
١٧٩ أخبار الخوارج وأنهم مذكورون فى كتب صحيحة النقل
١٨٣ خبر ذى الخويصرة
١٨٨ مناظرة ابن عباس فى الخوارج عن على رضى الله عنهما
١٨٩ الخلاف فى كفر الخوارج وعدمه
١٩٢ ما فعل سيدنا علىّ مع الخوارج فى وقعة الجمل
ما يفعل بالخوارج وذراريهم ونسائهم
١٩٣ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكفّ عن إقامة السيف
قتل من أراد تفرقة كلمة الأمة
١٩٥ الحثّ على طاعة الأمراء
١٩٩ باب ما جاء فى حدّ الساحر ، وذمّ السحر والكهانة
٢٠١ تأثير السحر
إثبات السحر وأنه له حقيقة
٢٠٤ ذمّ معتقد تأثير السحر
٢٠٥ النهى عن إتيان الكهان
ذمّ المنجمين وتوعدهم

صحيفة

٢٠٧ ذمّ الطيرة
٢٠٨ حبّ النبىّ عليه الصلاة والسلام للفأل الحسن
٢١٠ حديث الفرار من المجذوم
٢١٣ باب قتل من صرّح بسب النبىّ صلى الله عليه وسلم دون من عرّض
إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
٢١٦ أبواب أحكام الردّة والإسلام
باب قتل المرتدّ
من بدّل دينه فاقتلوه
٢١٨ القول فى الزنديق
٢٢١ باب ما يصير به الكافر مسلما
٢٢٤ مجىء جبريل بأركان الإسلام
بنى الإسلام على خمس الخ
٢٢٥ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
٢٢٦ باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الإسلام وصحة إسلام المميز
القول فى أطفال الكفار
٢٢٨ النهى عن قتل النساء والصبيان
٢٢٩ أوّل من أسلم على الإطلاق
٢٣٠ ذكر قصة ابن صياد وأنه الدجال أوّلا
٢٣٢ الدجال وما جاء فيه
٢٣٤ باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم
٢٣٥ كتاب الجهاد والسير
باب الحثّ على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
الترغيب فى الجهاد وذكر فضله
٢٣٦ جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم
٢٤١ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل برّ وفاجر
الدليل على فرضية الجهاد

صحيفة

٢٤٣ باب ما جاء فى إخلاص النية فى الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة
٢٤٥ الحث على إخلاص النية فى كل عمل
٢٤٧ الحث على إعانة المجاهد وخلفه بخير فى أهله
٢٤٨ باب استئذان الأبوين فى الجهاد
لاطاعة لمخلوق فى معصية الله
٢٥١ باب لايجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه
الترغيب فى الاستشهاد فى سبيل الله
٢٥٢ باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين
٢٥٥ باب ما جاء فى مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم الخ
٢٥٦ النصح لرعيك والإخلاص له
٢٥٨ باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمر بمعصية
الحث على طاعة أولى الأمر
٢٦١ باب الدعوة قبل القتال
٢٦٣ لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
٢٦٥ باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه مطالعة من أراد غزوهم
٢٦٧ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
ترتيب الصفوف وإعطاء الرايات
٢٧٠ باب ما جاء فى تشييع الغازى واستقباله
٢٧١ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
٢٧٢ باب الأوقات التى يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

صحيفة

٢٧٤ باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
٢٧٦ باب استحباب الخيلاء فى الحرب
٢٧٧ باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام
٢٧٨ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا
٢٧٩ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل
الترغيب فى قتل المشركين واستحباب ترك غيرهم
٢٨٢ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة
٢٨٤ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتخريب ذى الخلصة
٢٨٥ الأمر بتحريق بعض القرى
٢٨٦ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت
٢٨٨ باب من خشى الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل
الترغيب فى التصبر وعدم الجزع
٢٩٠ باب الكذب فى الحرب
إباحة الكذب لأمور
٢٩٣ باب ما جاء فى المبارزة
٢٩٥ باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا
٢٩٦ باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٢٩٧ باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس
٢٩٩ احتجاج القائلين بتخميس السلب
ما جاء فى رسم ذا ومعناها
يعطى السلب للقاتل ولو كان كثيرا
٣٠٤ إقامة البينة على القاتل لأخذ السلب
٣٠٨ باب التسوية بين القوىّ والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
٣١٠ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
٣١١ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم
٣١٢ باب تنفيل سرية الجيش عليه ، واشتراكهما فى الغنائم
٣١٦ باب بيان الصفىّ الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته
٣١٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
٣٢٠ الإسهام للصبيان
٣٢١ باب الإسهام للفارس والراجل
٣٢٢ قسم خيبر
٣٢٤ باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة
٣٢٥ باب ما يذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم
٣٢٧ باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب
٣٢٨ الإسهام لمن شهد الوقعة فقط

صحيفة

٣٣٠ باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم إعطاء قوم ومنع آخرين
٣٣٢ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم
لاوفاء لنذر فى معصية
٣٣٤ باب مايجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة
٣٣٦ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
٣٣٧ باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
٣٣٨ باب مايهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب
٣٣٩ باب التشديد فى الغلول وتحريق رحل الغالّ
دليل تحريم الغلول لافرق بين قليله وكثيره
٣٤١ تحريم الغلول ولو قليلا
٣٤٣ عقوبة الغالّ
باب المنّ والفداء فى حقّ الأسارى
إذن الإمام شرط فى حلّ ما أخذ
٣٤٨ مشاورة الأمير من معه فى المنّ أو الفداء
توقف الإمام فى المنّ حتى يستأمر أصحابه
٣٥٠ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه
لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرّد إسلامه

نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الثامن

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

[نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأسير يدّعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ - مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى - إِلَى آخِرِ الآيَاتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لاينفلتن) أي لايخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل . وفيه متمسك لمن قال : إنه لايجوز المنّ بغير فداء وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية مافيه أنه يدلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى - فإما منا بعد وإما فداء - يدلّ بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده ماتقدم من منّه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» (قوله ونزل القرآن - ماكان لنبيّ - الخ) لفظ الترمذي « ونزل القرآن بقول عمر - ما كان لنبيّ - الخ » . والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فكّ الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع فى حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرّد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر ؟

باب جواز استرقاق العرب

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لاأَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ ، قَالَ : وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنا ، قَالَ : وكانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْتِقِيها فإنَّهَا مِنْ وَلَدِ إسْمَعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؟

٢ — (وفِي رِوَايَةٍ « ثَلاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لاأَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كانَ على عائِشَةَ مُحَرَّرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقِي مِنْ هَؤُلاءِ ، وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِي ، قَالَ : وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتالاً فِي المَلاحِمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؟

٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قالُوا : فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تائِبِينَ ، وإِنِّي رَأَيْتُ

أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ عَلى حَظِّهِ حَتى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ؛ فَقالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنا ذلكَ يا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . إنَّا لانَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ فى ذلكَ مِمَّنْ لَمْ يَأذَنْ ، فارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرُوهُ أنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وأذِنُوا . فَهذا الَّذِي بَلَغَنا عَنْ سَبْيِ هَوازِنَ » رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وأبُوداوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَبايا بَنِي المُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارِثِ فى السَّبْيِ لِثابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكاتَبَتْهُ على نَفْسِها وكانَتْ امْرأةً حُلْوَةً مُلاحَةً ، فأتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارِثِ بْنِ أبي ضِرارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أصابَنِي مِنَ البَلاءِ ما لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أسْتَعِينُكَ على كِتابَتِي ؛ قالَ : فَهَلْ لَكِ فى خَيْرٍ مِنْ ذلكَ ؟ قالَتْ . وَما هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : أقْضِي كِتابَتَكِ وأتَزَوَّجُكِ ، قالَتْ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ ؛ قالَتْ: وَخَرَجَ الخَبَرُ إلى النَّاسِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحارِثِ ، فَقالَ النَّاسُ أصْهارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلُوا ما بِأيْدِيهِمْ ، قالَتْ : فَلَقَدْ أعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إيَّاها مِائَةَ أهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ ، فَما أعْلَمُ امْرأةً كانَتْ أعْظَمَ بَرَكَةً عَلى قَوْمِها مِنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ واحْتَجَّ بِهِ فى رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ وَقالَ : لاأذْهَبُ إلى قَوْلِ عُمَرَ لَيْسَ عَلى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ قَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العَرَبَ فى غَيْرِ حَدِيثٍ وأبُوبَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي ناجِيَةَ) .

حديث عائشة فى قصة بنى المصطلق أخرجه أيضاً الحاكم وأبو داود والبيهقى ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال (قوله أحبُّ بنى تميم) هم القبيلة الشهيرة ينسبون إلى تميم بن مرّ بضم الميم بلا هاء ابن أدّ بضم أوله وتشديد الدال

المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم » انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة (قوله هم أشدّ أمتى على الدجال) فى الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالا فى الملاحم » وهى أعمّ من الرواية الأولى : ويمكن أن يحمل العامّ فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهى قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه صدقات قومى) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم فى إلياس بن مضر قال : وكانت سبية منهم : أى من تميم وهى بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو النساء فى رواية الإسماعيلى نسمة بفتح النون والمهملة : أى نفس (قوله محرر) بمهملات اسم مفعول ، وقد بين ذلك الطبرانى أن الذى كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرّرا من بنى إسمعيل » وله فى الكبير « أن عائشة قالت : يا نبىّ الله إنى نذرت عتيقا من ولد إسمعيل ، فقال لها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا ، فجاء فىء بنى العنبر فقال : خذى منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأنيت بكم) أى أخرت قسم السبى لتحضروا فأبطأتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبى بغير قسمة ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم ، وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة الانتظار (قوله قفل) بفتح القاف والفاء . أى رجع : وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال : يا رسول الله إنّ فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا منّ الله عليك (قوله أن يطيب) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية : أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض (قوله على حظه) أى بردّ السبى بشرط أن يعطى عوضه (قوله يفىء الله علينا) بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة : أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرّف أمورهم (قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطييب والإذن إلى الجميع حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبى لأهله بغير عوض ، وبعضهم ردّه بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال : طيبت نفسى بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقه ، وإنما قلنا إن بعضهم ردّه بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما فى رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفى رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستّ فرائض من أول فىء نصيبه ، فردّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لايمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهى إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد فى ذمّ العرفاء لايمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحدّ وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع فى المعصية . والحديث فى ذمّ العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه « العرافة حقّ ولا بد للناس من عريف والعرفاء فى النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » قال الطيبى : قوله « والعرفاء فى النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحظور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا ـ فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورّط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدلّ على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل فى ذلك لايسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر فى الجميع . ومعنى العرافة حقّ أن أصل نصبهم حقّ ، فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لايتعاطاه بنفسه ، ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دلّ عليه حديث الباب (قوله بنى المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الدعوة قبل القتال (قوله وقعت جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة : أى مليحة . وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام

وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك فى القاموس . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ فى كتاب العتق من فتح البارى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة أنه لايقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى ــ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ــ الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اهـ . ثم قال فى موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس فى تفسير ــ فإما منا بعد وإما فداء ــ خير الله تعالى لنبيه فى الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابى لم يجز . الشافعى يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لوكان الاسترقاق ثابتا على العرب » الخبر اهـ . وهو يشير إلى حديث معاذ الذى أخرجه الشافعى والبيهقى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « لوكان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى . وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم . ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد فى وقوعه شىء على كثرة أسر العرب فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه أيضا لابد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخلّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال فى المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك فى أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربى من العجمى ، والكتابى من الأمى ، بل سوّوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذى ذكره المصنف .

والحاصل أنه قد ثبت فى جنس أسارى الكفار جواز القتل والمنّ والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختصّ ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات ، والمجوّز قائم فى مقام المنع ، وقول علىّ وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . وقد استرقّ بنى ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور فى كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته .

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا

١ ــ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ وَهُوَ فِى سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

انسلّ ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفّلني سلبه » رواه أحمد والبخاري وأبو داود) .

٢ — (وعن فرات بن حيّان « أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر بقتله ، وكان ذمّيّاً ، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمرّ بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : إنّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيّان » رواه أحمد وأبو داود ، وترجمه بحكم الجاسوس الذمّي) .

٣ — (وعن علي رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإنّ بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجنّ الكتاب ، أو لتلقينّ الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يارسول الله لاتعجل عليّ ، إني كنت امرأً ملصقا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : لقد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » متفق عليه) .

حديث فرات بن حيان فى إسناده أبوهمام الدلال محمد بن محبب ولا يحتجّ بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثورى ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرىّ البصرى ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة (قوله أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عين) فى رواية لمسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (قوله فنفلنى) فى رواية البخارى فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة . وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى المظهر إذ خرج يشتدّ » وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن أبى العميس « أدركوه فانه عين » وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس . قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق . وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا . وحديث فرات المذكور فى الباب يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذمى . وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختلّ شيء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية: وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة (قوله روضة خاخ) بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق (قوله ظعينة) بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهى المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصة : وهى الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاطب) بحاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرا) ظاهر هذا أن العلة فى ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ، ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ؛ ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين . وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة . وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدى أن اسمها كنود ، وفى رواية له أخرى سارة ، وفى أخرى له أيضا أمّ سارة . وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينارا واحدا . وقيل إنها كانت مولاة العباس . قال السهيلى : كان حاطب حليفا لعبيد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ؛ واسم أبى بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضا

حليفا لقريش . وذكر يحيى بن سلام فى تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلى . وروى الواقدى بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لى عندكم يد » (قوله ومايدريك لعل الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجى المذكور قد صرّح العلماء بأنه فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبى داود وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا « لن يدخل النار أحد شهد بدرا » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضى : أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سيأتى ، وأورده بلفظ الماضى مبالغة فى تحققه . وقيل إن صيغة الأمر فى قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أى كل ماعملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع فى البخارى وغيره فى قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر فى أيام عمر وأن عمر حدّه ؛ ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخارى فى باب استتابة المرتدين عن أبى عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذى جرّأ صاحبك على الدماء ، يعنى عليا كرّم الله وجهه . قال فى الفتح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اهـ .

باب أنّ عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قالَ « سألْنا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَرُدَّ إليْنا أبا بَكْرَةَ ، وكانَ مَمْلُوكَنا فأسْلَمَ قَبْلَنا ، فقالَ : لا ، هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ).

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « خَرَجَ عُبْدَانٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إليْهِ مَوَالِيهِمْ فَقالُوا : وَاللهِ يا مُحَمَّدُ ما خَرَجُوا إليْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وإنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فقالَ ناسٌ : صَدَقُوا يا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إليْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقالَ : ما أرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقابَكُمْ على هَذَا ، وأبَى أنْ يَرُدَّهُمْ وَقالَ : هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف . وحديث عليّ أخرجه أيضا الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن عليّ . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن عليّ بن أبي طالب إلا من حديث ربعي (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكرة والمنبعث ، وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق وكان لكلدة الثقفي ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحنس وكان لابن مالك الثقفي ، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفي ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخاري في المغازي ، وفيه ردّ على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكرة) اسمه نفيع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة (قوله عبدان) جمع عبد . وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرّا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هم عتقاء الله » ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب .

باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام « فإذَا قالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّها ») .

١ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ « أنَّ قَوْماً مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أرْضِهِمْ حِينَ جاءَ الإسْلامُ فأخَذْتُها فأسْلَمُوا ، فَخاصَمُونِى فِيها إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّها عَلَيْهِمْ وَقالَ : إذَا أسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أحَقُّ بأرْضِهِ وَمالِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ بِمَعْناهُ وَقالَ فِيهِ ، فَقالَ يا صَخْرُ إنَّ القَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوالَهُمْ وَدِماءَهُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ الأعْشَمِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى العَبْدِ إذَا جاءَ فأسْلَمَ ، ثُمَّ جاءَ مَوْلاهُ فأسْلَمَ أنَّهُ حُرٌّ ، وَإذَا جاءَ المَوْلَى ثُمَّ جاءَ العَبْدُ بَعْدَ ما أسْلَمَ مَوْلاهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ فِى رِوَايَةِ أبِى طالِبٍ وَقالَ : اذْهَبْ إلَيْهِ « قُلْتُ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم فى أول كتاب الصلاة . وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ فى [بلوغ المرام] رجاله موثقون اه . وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهى أمّ صخر . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى مرفوعا « من أسلم على شىء فهو له » وضعفه ابن عدىّ بياسين الزيات الراوى عن أبى هريرة . قال البيهقى : وإنما يروى عن أبى مليكة وعن عروة مرسلا . وفى الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » وأخرج ابن إسحق فى المغازى عن شيخ من بنى قريظة أنه قال له : هل تدرى كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بسنين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبىّ قد أظلّ زمانه » فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التى افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو إياه ، قال : بلى والله إنه لهو . قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم فى الحصن عند المشركين ، فلما فتح ردّ ذلك عليهم » وأخرجه

أيضا البيهقى ، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين ، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء . قال النووى : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ، كذا ضبطه المطرزى فى المغرب ، وفى القاموس الهيبان بالتشديد . وقد يخفف صحابى أسلم (قوله دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله . وقد صرح بدخول الأرض فى حديث صخر المذكور فى الباب لقوله فيه « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه فى دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه فى دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه فى دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لايجوز سبيهم . ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر ، وللنبى صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى . وقد بوب البخارى على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم . قال القرطبى : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ : هو صخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حرا بمجرد إسلامه لما تقدم فى الباب الأول أن العبيد الذين يفرون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله . والحديث المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار إليه المصنف لقوله فيه « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة ، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور ، وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبى سعيد المذكور من أن عبد الحربى إذا أسلم صار حرا بإسلامه ، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله ،

باب حكم الأرضين المغنومة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)؛

٢ — (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)؛

٣ — وَفِي لَفْظٍ قَالَ «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)؛

٤ — (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)؛

٥ — (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)؛

٦ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)؛

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ

مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر ، وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله أيما قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين . قال الخطابى : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين (قوله ببانا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا . قال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهرى : بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معدّ . وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد . وقال الطبرى : البيان المعدم الذى لاشىء له ، فالمعنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم : أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئا واحدا فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اهـ . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلنّ للناس ببانا واحدا ذكره الجوهرى ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية (قوله يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها (قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم . وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك ، فقال له علىّ رضى الله عنه : دعه يكون مادّة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد او المرأة ويأتى قوم يسدّون من الإسلام مسدّا ولا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم .

وقد اختلف فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين اللذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا أن أترك آخر الناس الخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لاجميعها كذا قال الطحاوى ، وأشار بذلك إلى ما فى حديث بشير بن يسار المذكور فى الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين » والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال فى الفتح : وقد اشتدّ نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لاتقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهمّ اكفنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولايصحّ أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لاتخيير شهوة . فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وفى رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله ـ والذين جاءوا من بعدهم ـ ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبيّ صغير ، وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرّها لأربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرّها مع آخرين . وعند الهادوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم (قوله افتتح بعض خيبر عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر (قوله وقفيزها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك (قوله ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة ، قال في القاموس : الإردب كقرشبّ : مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدتم من حيث بدأتم) أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوّة ، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصحّ التأويلين ، وفي البخاري ما يدلّ عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره وحكاه لهم .

باب ما جاء في فتح مكة ، هل هو عنوة أو صلح ؟

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَفَطِنَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا

يأتيني إلا أنصاري ، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا : قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فأغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس ، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، فجعل يطعن به في عينه ويقول : جاء الحق ، وزهق الباطل ، ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته ، قال : يقول بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى ، فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال : يامعشر الأنصار أقلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا : قلنا ذلك يا رسول الله . قال : فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » رواه أحمد ومسلم) .

٢ — (وعن أم هانئ قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً يا أم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحًى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ » وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا) .

(قوله على إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال فى القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر : الميمنة والميسرة انتهى : . فالمراد هنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على الأخرى (قوله على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر : وهو من لاسلاح معه (قوله فى كتيبته) هى الجيش (قوله وبشت قريش أوباشها) الأوباش بموحدة ومعجمة : الأخلاط والسفلة كما فى القاموس ؛ والمراد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله اهتف لى بالأنصار) أى اصرخ بهم : قال فى القاموس : هتفت الحمامة تهتف : صاتت وبه هتافا بالضم : صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول للفعل ، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدلّ على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش : وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أى المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى ، ولفظ مسلم : « أى احصدوهم حصدا » (قوله أبيدت خضراء قريش) فى رواية « أبيحت » وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء ، قال فى القاموس : والخضراء : سواد القوم ومعظمهم (قوله لاقريش بعد اليوم) يجوز فى قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل : أى لا لأحد من قريش لأنه لاينفتح بعد لا إلا النكرة ، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذّ ، حتى قيل إنه لم يرد إلا فى الشعر (قوله بسية قوسه) سية القوس : ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهى بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) فى رواية للبخارى أن الأصنام كانت ثلثمائة وستين (قوله يطعن) بضم العين وبفتحها ، والأول أشهر (قوله ويقول جاء الحق) زاد فى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة فى الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم إذلالها ولعابديها ، وإظهارا لعدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهى عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله الضن) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون : أى الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوله يصدقانكم ويعذرانكم) فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما فى حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث ، وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك فى موضعه (قوله وعن أمّ هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث فى صلاة الضحى (قوله زعم ابن أمى) فى رواية للبخارى فى أول كتاب الصلاة . زعم ابن أبى ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادّعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفى رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائى ، وقد أخرجها الطبرانى . قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أمّ هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى ، قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ، ولم يصحّ له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أمّ هانئ ، فلو كان الذى أمنته أمّ هانئ هو ابنها منه لم يهمّ علىّ بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوّز ابن عبد البرّ أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أمّ هانئ . وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرا بأن اللذين أجارتهما أمّ هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أمّ هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصحّ ذكره فيمن أجارته أمّ هانئ . وقال الكرمانى : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرّف فى كلام الزبير ، والواقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والذى يظهر لى

أن فى رواية الحديث حرفا كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم ، أوكان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن، وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن أبى أمية وعبدالله بن أبى ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم . وقد تمسك بحديث أبى هريرة وحديث أم هانئ من قال إن مكة فتحت عنوة ، ومحل الحجة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم . ومحل الحجة من الثانى ما وقع من على من إرادة قتل من أجارته أم هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك ، وسيأتى ذكر الخلاف وما هو الحق فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « لَمَّا سارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذلكَ قُرَيْشاً ، خَرَجَ أَبُو سُفْيان ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى أتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سارَ قالَ لِلعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبا سُفْيانَ عِنْدَ خَطْمِ الجَبَلِ حتى يَنْظُرَ إلى المُسْلِمِينَ ، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ القَبائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ على أبى سُفْيانَ حتى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُها ، قالَ : يا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ ؟ قالَ : هٰؤُلاءِ الأَنْصارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقالَ سَعْدُ ابْنُ عُبادَةَ . يا أبا سُفْيانَ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ ، فَقالَ أَبُو سُفْيانَ يا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمارِ ، ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الكَتائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أبى سُفْيانَ قالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ ما قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ ؟ قالَ : ما قالَ ؟ قالَ : قالَ كَذَا وكَذَا وكَذَا ، فَقالَ . كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ ، وأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بالحَجُونِ ، قالَ عُرْوَةُ :

فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدًى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ) هكذا أورده البخاري مرسلا، قال في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس الخ (قوله فبلغ ذلك قريشا) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لا أن مبلغا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء . مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر (قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ) في رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت . يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحباه » وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم . وفي رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال في الفتح : فيحمل قوله « ورجع صاحباه » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضا . وفي مغازي موسى بن عقبة « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه (قوله احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة « أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى يرى جنود الله »

ففعل ، فقال أبوسفيان : أغدرا يابنى هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لى إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعدّ الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا (قوله عند خطم الجبل) فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أى أنف الجبل ، وهى رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازى . وفى رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أى ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولاتفوته رؤية أحد منهم (قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعه الراية) أى راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور فى آخر الحديث (قوله يوم الملحمة) بالحاء المهملة : أى يوم حرب لايوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا إذا قتله (قوله يوم الذمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أى الهلاك ، قال الخطابى : تمنى أبوسفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من أن ينالنى فيه مكروه (قوله وهى أقلّ الكتائب) أى أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقلّ من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضى عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع فى الجمع للحميدى أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوّة القرينة والخلاف فى ماهية الكذب معروف (قوله يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانت تكسو الكعبة فى رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ، أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهومكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرنى نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك فى حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوّة ، فإن نافعا لاصحبة له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) القائل هوعروة وهومن بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ماصرّح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثانى الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع فى سائر الأحاديث فى البخارى وغيره أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يغرز

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالدا فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت، وتمام الحديث المذكور فى الباب «فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان »كما فى صحيح البخارى، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفى مغازى موسى بن عقبة «أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال · إن الله حرم مكة » الحديث، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ » رَوَاهُ النَّسائِيّ وأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأنصارِ سِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ المُهاجِرِينَ سِتَّةٌ ، فَقَالَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ كانَ لَنا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ المُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ قالَ رَجُلٌ لا يُعْرَفُ : لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ ، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّنَ الأَسْوَدَ والأَبْيَضَ إلاَّ فُلانا وَفُلانا ناسٌ سَمَّاهُمْ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ — فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصْبِرُ وَلا نُعاقِبُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي شُرَيْحٍ إلاَّ أَنَّ فِيهِما « وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ » وأَكْثَرُ هَذِهِ الأحادِيثِ تَدُلُّ على أَنَّ الفَتْحَ عَنْوَةً) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَبْنِي بَيْتا بِمِنًى يُظِلُّكَ ؟ قالَ لا ، مِنًى مُناخُ لِمَنْ سَبَقَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ — (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إلاَّ السَّوَائِبَ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

حديث سعد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وتمامه « اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل من بنى غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبى السرح . فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشبّ الرجلين فقتله . الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوّام » وجزم أبو نعيم فى المعرفة بأن الذى قتله هو أبو برزة . وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمى اشتركا فى دمه . وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند . وذكر ابن إسحق أن سارة أمنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ، ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهبار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعى ، وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل . وقد ذكر الحافظ فى الفتح جملة من لم يؤمنهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وستّ نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب . وحديث أبىّ أخرجه أيضا الترمذى وقال : حسن غريب من حديث أبىّ وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة فى الفوائد وابن حبان والطبرانى وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى الدلائل . وحديث أبى هريرة وأبى شريح تقدما فى باب : هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم أم لا من كتاب الدماء . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية . وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات ، فان ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبى سليمان ثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح (قوله لنربين) أى لنزيدنّ عليهم . وفى حديث سعد وحديث أبىّ بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة . وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر فى حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونهيه من التأسى به فى ذلك كما وقع جميع ذلك فى الأحاديث المذكورة فى الباب تصريحا وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمنّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهى أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووى : احتج الشافعى بالأحاديث المشهورة بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذى أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال ، والذى ورد فى الأحاديث الصحيحة ظاهر فى أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم فى حديث أبى هريرة أن قريشا وبشت أوباشا ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأوّل ، أعنى قوله « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحق فى سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلى أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتى مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال فى القصة بعد قصة أبى سفيان « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة فى المغازى وهى أصحّ ما صنف فى ذلك كما قال الحافظ . وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدّتك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحما وأشدّ عداوة ، فقال : إنى لأرجو أن يجمعهما الله لى ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم ، فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفّ يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ، « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن » ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجها قال العباس : يارسول الله إنى لآمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريه جنود الله قال : أفعل » فذكر القصة ، وفى ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرّح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبيّ بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لابالأتباع ، وبالأكثر لابالأقلّ ، كذا قال الحفظ فى الفتح . ويجاب عنه بما تقدم فى أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا : نقدم هؤلاء الخ » فانه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح فى ذلك الحديث بأنهم قالوا « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا » . ومما احتجّ به الشافعي ما وقع فى سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنسئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا » ويجاب بأن عدم الغنيمة لايستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منّ عليهم بالأموال كما منّ عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له فى ذلك يسفك بها الدماء ، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتدّ به ؛ وقد وقع فى مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرّت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجت طائفة منهم الماوردى إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم فى الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ فى الفتح : والحقّ أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة فى أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

بيع دورها وإجارتها ، وأيضا قد قال بعضهم : لاتدخل الأرض فى حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموما كما قال تعالى - ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم - الآية وقال تعالى - وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها - الآية .

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام

وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها

١ — (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فيهِمُ القَتْلُ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وقالَ : أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ ؟ قالَ : لا تَتَرَاءَى نارَاهُمَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » وَرَوَتْ عائِشَةُ مِثْلَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ فَقالَتْ « لاهِجْرَةَ اليَوْمَ ، كانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخافَةَ أَنْ يُفْتَنَ ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلامَ ، وَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شاءَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ مُجاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ جاءَ بِأَخِيهِ مُجالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ وَالجِهَادِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سمرة قال الذهبى : إسناده مظلم لاتقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبوداود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبرانى أيضا موصولا ؛ وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائى ؛ قال الخطابى : إسناده فيه مقال ؛ وحديث عبد الله السعدى أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والبغوى وابن عساكر (قوله فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم ؛ والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى ــ فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم ــ وحديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » (قوله لاتتراءى ناراهما) يعنى لاينبغى أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما فى مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدوّ) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار (قوله لاهجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ؛ والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ؛ قال الطيبى : إن قوله « ولكن جهاد الخ » معطوف على محل مدخول « لاهجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ، أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا ؛ قال الحافظ : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى ؛ وقد اختلف فى الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوّ انتهى ؛ قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت - إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها - الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حقّ من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها ؛ وقال الماوردى : إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام ، ولا يخفى ما فى هذا الرأى من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة فى دار الكفر ؛ وقال الخطابى أيضا : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ؛ وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال - والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا - فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب ؛ وقال البغوى : فى شرح السنة : يحتمل الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لاهجرة بعد الفتح » أى من مكة إلى المدينة ، وقوله « لاتنقطع » أى من دار الكفر فى حقّ من أسلم إلى دار الإسلام ؛ قال : ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله « لاهجرة » أى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لاتنقطع » أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم ؛ وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لايبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها ؛ وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا ؛ قال الحافظ : وهو إطلاق مردود ؛ ؛ وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم واستمرّت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت أصلا هى القصد إلى حيث كان ؛ وقد حكى فى البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوّته لسلطانه ؛ وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق ؛ والحقّ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام ، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرّد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور

ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ؛ وللفقهاء فى تفاصيل الدور والأعذار المسوّغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محلّ بسطها .

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ - (عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِكُلّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُلّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غُدْرَتِهِ ، ألا وَلا غادِرَ أعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أميرِ عامَّةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِها أدْناهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ المَرْأةَ لَتَأخُذُ لِلْقَوْمِ ، يَعْنِي تُجِيرُ على المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث علىّ تقدم فى أول كتاب الدماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطوّلا ؛ ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث علىّ من طريق أخرى بأطول من هذا ، وأخرجه البخارى من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى عبيدة بلفظ « يجير على المسلمين بعضهم » وفى إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه أيضا أحمد من حديث أبى أمامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسى فى مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبى هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن أم هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا ، وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز (قوله يعرف به) في رواية للبخاري « ينصب » وفي أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث أبي سعيد « عند آسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية ، فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فتزداد بها فضيحته (قوله بقدر غدرته) قال في القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شيء . قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغادر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال في الفتح : وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . وحكى في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي (قوله يسعى بها أدناهم) أي أقلهم ، فدخل كل وضيع بالنص ، وكل شريف بالفحوى ، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي والمجنون ، فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره . قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن رده رد انتهى . وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ،

وقال سحنون : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز . قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بخلاف كالكافر ؛ لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليردّه إلى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير .

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا : أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ « سَمِعْتُ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ : فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا ؟ قَالا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْيَوْمَ لا يَصْلُحُ ، وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا)

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة « أن مسيلمة بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : وتين وابن

شغاف الحنفي وابن النواحة ، فأما وثين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خلوهما ، فأخذا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لى يا رسول الله ، ففعل ، وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان (قوله ابن النوّاحة) بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة ، وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النوّاحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلا في السوق (قوله وابن أثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة (قوله لاأخيس) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية : أي لاأنقض العهد ، من خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد (قوله ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة ، والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

باب مايجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ — (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ « ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا ، إلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أنا وأبي الحُسَيْلُ ، قالَ : فأخَذَنا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقالُوا : إنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنا ما نُرِيدُهُ وَما نُرِيدُ إلاَّ المَدِينَةَ ، قالَ : فأخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثاقَهُ لَنَنْطَلِقُ إلى المَدِينَةِ وَلا نُقاتِلُ مَعَهُ ، فأتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْناهُ الخَبَرَ ، فَقالَ : انْصَرِفا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رأى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أنَّ قُرَيْشًا صالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لانَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جاءَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنا ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أتَكْتُبُ هذا ؟ قالَ : نَعَمْ ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا

إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجاً » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ) في لفظ البخاري الآتي بعد هذا « أن سهيلا قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا » (قوله فقالوا يارسول الله الخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عبادة . وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . وقال الحافظ في الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر . ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق في القصة وزاد على ما عند غيره ؛ وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما ؛ وسيأتي بسط الكلام في ذلك .

٣ — (وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ، قال : خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية ، حتى إذا كان ببعض الطريق ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة ، فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به ناقته ، فقال الناس : حل حل فألحت ، فقالوا : خلأت القصواء خلأت القصواء ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ماخلأت القصواء ، وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، قال : والذي نفسي بيده لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل يتبرضه الناس تبرضا ، فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش ، فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبيناهم كذلك إذ جاءهم

بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهامَةَ، فَقالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا إِعْدادَ مِياهَ الحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ العُوذُ المَطافِيلُ، وَهُمْ مُقاتِلُوكَ وَصادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقاتِلَنَّهُمْ على أَمْرِي هَذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِي، أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ، فَقالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ، فانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، فَقالَ: إِنَّا قَدْ جِئْناكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْناهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنا، فَقالَ سُفَهاؤُهُمْ: لاحاجَةَ لَنا إِلى أَنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقالَ ذُو الرأْيِ مِنْهُمْ: هاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذا وكَذا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقالَ: أَيْ قَوْمُ أَلَسْتُمْ بِالوالِدِ؟ قالُوا بَلَى، قالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قالُوا: لا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكاظ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطاعَنِي؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَإِنَّ هَذا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوها وَذَرُونِي آتِه، قالُوا: ائْتِه، فَأَتاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهاً، أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْواباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ إِنْ نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ، فَقالَ: مَنْ ذا؟ قالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: أَما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِها لَأَجَبْتُكَ، قالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّما كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ على رَأْسِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فكُلَّما أهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وقالَ: أخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ، فقالَ: مَنْ هَذا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: أيْ غُدَرُ ألَسْتُ أسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الجاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأخَذَ أمْوالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فأسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أمَّا الإسْلامَ فأقْبَلُ، وأمَّا المالُ فَلَسْتُ مِنْهُ في شَيْءٍ. ثُمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصْحابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإذا أمَرَهُمْ بِأمْرٍ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذا تَوَضَّأ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصْحابِهِ فقالَ: أيْ قَوْمُ، واللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى والنَّجاشِيِّ، واللهِ إنْ رأيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أصْحابُهُ ما يُعَظِّمُ أصْحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، واللهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإذا أمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذا تَوَضَّأ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وإذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وإنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلُوها؛ فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ: دَعُونِي آتِه، فقالُوا: ائْتِه، فلَمَّا أشْرَفَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: هَذا فُلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ فابْعَثُوها لَهُ، فَبَعَثُوها لَهُ واسْتَقْبَلَهُ النّاسُ يُلَبُّونَ، فلَمَّا رأى ذلكَ قالَ: سُبْحانَ اللهِ ما يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ؛ فلَمَّا رَجَعَ إلى أصْحابِهِ قالَ: رأيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فَما أرَى أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ فقالَ: دَعُونِي آتِه، فقالُوا: ائْتِه، فلَمَّا أشْرَفَ عَلَيْهِمْ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: هَذا مِكْرَزُ بنُ

حفص وهو رجل فاجر، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد سهل الله لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولاقاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، قال الزهري: وذلك لقوله: لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به، قال سهيل: والله لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أن لايأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين من جاء مسلما؟ فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذن لا أصالحك على شيء أبدا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فأجره لي، فقال: ما أنا بمجيره لك، فقال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجرناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد

جِئْتُ مُسْلِما ، ألا تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيتُ ؟ وكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذابا شَدِيدا فِي اللهِ قالَ : فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : ألَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : ألَسْنا على الحَقِّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ ؟ قال : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إذَنْ ؟ قالَ : إنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أعْصِيهِ وَهُوَ ناصِرِي ، قُلْتُ : أوَلَيْس كُنْتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، فأخْبَرْتُكَ أنَّكَ تَأْتِيهِ العامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قالَ : فأتَيْتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يا أبا بَكْرٍ ألَيْس هَذا نَبِيُّ اللهِ حَقًّا ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : ألَسْنا على الحَقِّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إذَنْ ؟ قالَ : أيُّها الرَّجُلُ إنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْس يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ ناصِرُهُ فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللهِ إنَّهُ على الحَقِّ ، قُلْتُ . ألَيْس كانَ يُحَدِّثُنا أنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، أفأخْبَرَكَ أنَّكَ تَأْتِيهِ العامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ إذَنْ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أعْمالاً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتابِ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأصْحابِهِ : قُومُوا فانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، فَوَاللهِ ما قامَ مِنْهُمْ أحَدٌ حَتَّى قالَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَها ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يا نَبِيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذلِكَ ؟ اخْرُجْ وَلا تُكَلِّمْ أحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حالِقا فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعا حالِقَهُ فَحَلَقَهُ ؛ فَلَمَّا رأوْا ذلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِناتٌ ؛ فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ — حَتَّى بَلَغَ — بِعِصَمِ الكَوافِرِ — فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرأتَيْنِ كانَتا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إحْداهُما [مُعاوِيَةُ بْنُ أبِي سُفْيانَ ، والأُخْرَى صَفْوانُ بْنُ أُمَيَّةَ ؛ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَدِينَةِ ، فَجاءَهُ أبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فأرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقالُوا : العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا ،

فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمراً لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، وأنزل الله عز وجل ـ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ـ حتى بلغ ـ حمية الجاهلية ـ وكان حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت» رواه أحمد والبخاري، ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه «وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها» وفيه «هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس» وفيه «وإن بيننا عيبة مكفوفة، وإنه لا إغلال ولا إسلال، وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة

فقالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ » وَفِيهِ « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أبا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فإنَّ اللهَ جاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » وَفِيهِ « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الحِلِّ ») .

٤ — (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرِ قالا « لَمَّا كاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ لا يَأْتِيكَ أحَدٌ مِنَّا وَإنْ كانَ على دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إلَيْنا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ المُسْلِمُونَ ذلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وأبَى سُهَيْلٌ إلاَّ ذلِكَ ، فَكاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على ذلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أبا جَنْدَلٍ إلى أبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَلَمْ يَأْتِهِ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإنْ كانَ مُسْلِماً ، وَجاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ ، وكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عاتِقٌ ، فَجاءَ أهْلُها يَسْألُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرْجِعَها إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْها إلَيْهِمْ لَمَّا أنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ـ إذا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ ـ إلى ـ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ـ » رَواهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ عُرْوَةُ « فأخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَغَنا أنَّهُ لَمَّا أنْزَلَ اللهُ أنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أنْفَقُوا على مَنْ هاجَرَ مِنْ أزْواجِهِمْ ، وَحَكَمَ على المُسْلِمِينَ أنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزاعِيِّ ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةُ ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أبَى الكُفَّارُ أنْ يُقِرُّوا بِأداءِ ما أنْفَقَ المُسْلِمُونَ على أزْواجِهِمْ أنْزَلَ اللهُ تَعالَى ـ وَإنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزْواجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ ـ والعَقِبُ ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرَأتُهُ مِنَ الكُفَّارِ ، فَأمَرَ أنْ يُعْطِيَ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أنْفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفَّارِ اللاَّتِي هاجَرْنَ

وَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَوْلُهُ الأَحَابِيشُ : أَيْ الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ . وَالتَّحَبُّشُ التَّجَمُّعُ ، وَالْجَنْبُ الأَمْرُ ، يُقَالُ : مَافَعَلْتُ كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي ، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ وَمَحْرُوبِينَ : أَيْ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مَوْتُورِينَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ « الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ » يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ . وَالْعَائِذُ : النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ . وَالْمُطْفِلُ : الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا . وَحَلْ حَلْ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ . وَأَلَحَّتْ : أَيْ لَزِمَتْ مَكَانَهَا ، وَخَلَأَتْ : أَيْ حَرَنَتْ . وَالثَّمَدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ . وَالتَّبَرُّضُ : أَخْذُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَالْبَرَضُ : الْقَلِيلُ . وَالأَعْدَادُ جَمْعُ عِدٍّ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ . وَجَاشَتْ بِالرِّيِّ : أَيْ فَارَتْ بِهِ . وَعَيْبَةُ نُصْحِهِ : أَيْ مَوْضِعُ سِرِّهِ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتَاعِهِ . وَجَمُّوا : أَيْ اسْتَرَاحُوا . وَالسَّالِفَةُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ . وَالْخِطَّةُ : الأَمْرُ وَالشَّأْنُ . وَالأَوْشَابُ : الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ ، مَقْلُوبُ الأَوْبَاشِ . وَالضُّغْطَةُ بِالضَّمِّ : الشِّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ . وَالرَّسَفُ : الشَّيْءُ الْمُقَيَّدُ . وَالْغَرْزُ لِلرَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السَّرْجِ . وَقَوْلُهُ : حَتَّى بَرَدَ : أَيْ مَاتَ . وَمِسْعَرُ حَرْبٍ : أَيْ مُوقِدُ حَرْبٍ ، وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ . وَسِيفُ الْبَحْرِ : سَاحِلُهُ . وَامْتَعَضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَاتِقُ : الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ . وَالْعَيْبَةُ : الْمَكْفُوفَةُ الْمُشْرَجَةُ ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الْغِلِّ وَالْخِدَاعِ . وَالإِغْلَالُ : الْخِيَانَةُ ، وَالإِسْلَالُ مِنَ السَّلَّةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا . فِيهِ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِبِهِ وَأَنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ، لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةَ نُصْحِهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ ، إِمَّا لِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِهِمْ أَوِ اسْتِعْلَامِ مَصْلَحَةٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ بِانْفِرَادِهِمْ

قَبْلَ التَعَرُّضِ لِرِجالِهِمْ ؛ وفي قَوْلِ أبي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ العَوْرَةِ لِحاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ ، وأنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، وفي قِيامِ المُغيرَةِ على رأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبابُ الفَخْرِ والخُيَلاءِ في الحَرْبِ لإرْهابِ العَدُوِّ وأنَّهُ لَيْسَ بِداخِلٍ في ذَمِّهِ لِمَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً ؛ وَفِيهِ أنَّ مالَ المُشْرِكِ المُعاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ وَفِيهِ بَيانُ طَهارَةِ النُّخامَةِ وَالماءِ المُسْتَعْمَلِ ؛ وَفِيهِ اسْتِحْبابُ التَّفاؤُلِ ، وأنَّ المَكْرُوهَ الطِّيَرَةُ وَهِيَ التَّشاؤُمُ ؛ وَفِيهِ أنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إذا عُرِفَ باسْمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ أغْنَى عَنْ ذِكْرِ الجَدِّ ؛ وَفِيهِ أنَّ مُصالَحَةَ العَدُوِّ بِبَعْضِ ما فِيهِ ضَيْمٌ على المُسْلِمِينَ جائِزَةٌ لِلحاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعاً لِمَحْذُورٍ أعْظَمَ مِنْهُ ؛ وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَعَدَ أوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتاً فإنَّهُ على التَّراخِي ؛ وَفِيهِ أنَّ الإحْلالَ نُسُكٌ على المُحْصَرِ ، وأنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِالحِلِّ لأنَّ المَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالحُدَيْبِيَةِ مِنَ الحِلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالَى - والهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ - وَفِيهِ أنَّ مُطْلَقَ أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على الفَوْرِ ، وأنَّ الأصْلَ مُشارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ في الأحْكامِ ؛ وَفِيهِ أنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لايَتَناوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِماً إلى غَيْرِ بَلَدِ الإمامِ ؛ وَفِيهِ أنَّ النِّساءَ لا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِلآيَةِ . وَقَدْ اخْتُلِفَ في دُخُولِهِنَّ في الصُّلْحِ ؛ فَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ على أنْ لايَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إلاَّ رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ في رِوايَةٍ أُخْرَى : لايَأْتِيكَ مِنَّا أحَدٌ ، لَكِنْ نُسِخَ ذلكَ أوْ بُيِّنَ فَسادُهُ بِالآيَةِ ، وَفِيما ذَكَرْناهُ تَنْبِيهٌ على غَيْرِهِ) ؛

(قوله عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لاصحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ؛ وقد ثبت في رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ؛ ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ؛ وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازي وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود أيضا عن عروة منقطعة (قوله زمن الحديبية) هي بئر سمي المكان

بها . وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحبّ الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . ووقع عند ابن سعد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى ، وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة . وروى عبد العزيز الآفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج صلى الله عليه وآله وسلم فى ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذى بعث معه الهدى كما جزم به ابن إسحق وغيره . وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير . قال المحبّ الطبرى : يظهر أن المراد كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام ، وهو الذى بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر فى أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى بين مكة والمدينة . وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابغ والجحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدا كان بهذا الموضع فى مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل . والطليعة : مقدمة الجيش (قوله بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفى نسخة من هذا الكتاب : « بغبرة » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) فى رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ قال : فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شقّ عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذى نفسى بيده إنها للخطة التى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا ، وهذه الثنية هى ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودى أنها الثنية التى أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمى (قوله بركت به ناقته) فى رواية للبخارى « راحلته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فبالسكون ، وإن أعدتها نوّنت فى الأولى وسكنت فى الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا : إذا أزعجته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة : أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح (قوله خلأت) الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لايكون الخلاء إلا للنوق خاصة ، وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ ولكن ألح . والقصواء بفتح

القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قيل كان طرف أذنها مقطوعا ؛ والقصر : والقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ، وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر . وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذاك لها بخلق) أى بعادة. قال ابن بطال وغيره : فى هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة، وجواز الحكم على الشىء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لاينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لايعرف صورة الحال (قوله حبسها حابس الفيل) زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ، وقصة الفيل مشهورة. ومناسبة ذكرها أن الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الإسلام خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى فى قوله ـ ولولا رجال مؤمنون ـ الآية . ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالى ، فقال : المراد حبسها أمر الله عزّ وجلّ . وتعقب بأنه يجوز إطلاقه فى حق الله تعالى ، فيقال : حبسها الله حابس الفيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نصّ بما يشتق منه بشرط أن لايكون ذلك الاسم المشتقّ مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ـ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ـ ولايجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى ـ والسماء بنيناها بأيد ـ قال فى الفتح : وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حقّ محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا: أما من أهل الباطل فواضح . وأما من أهل الحقّ فللمعنى الذى تقدم ذكره . وقال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح إلى المسالمة والكفّ عن إرادة سفك الدماء (قوله والذى نفسى بيده) قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا (قوله خطة) بضم الخاء المعجمة : أى خصلة يعظمون فيها حرمات الله : أى من ترك القتال فى الحرم . وقيل المراد بالحرمات حرمات الحرم والشهر والإحرام . قال الحافظ : وفى الثالث

نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه، ووقع فى رواية لابن إسحق « يسألوننى فيها صلة الرحم» وهى من جملة حرمات الله (قوله إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها . قال السهيلى: لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة . والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ـ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ـ فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة (قوله ثم زجرها) أى الناقة فوثبت : أى قامت (قوله على ثمد) بفتح المثلثة والميم : أى حفيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء مثمود : أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة : وهو الأخذ قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين (قوله فلم يلبث) لفظ البخارى « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون اللام من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أى لم يتركوه يلبث : أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) فى رواية ابن إسحق أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد . قال ابن إسحق : وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب . وروى الواقدى أنه خالد بن عبادة الغفارى . ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره . وفى البخارى وفى المغازى من حديث البراء فى قصة الحديبية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أى يفور ، وقوله « بالرى » بكسر الراء ويجوز فتحها ، وقوله « صدروا عنه » أى رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بديل) بموحدة مصغرا ، ابن ورقاء بالقاف والمد : صحابى مشهور (قوله فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا فى الفتح (قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه الثياب لحفظها : أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون ، وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب .

وقوله « من أهل تهامة » بكسر المثناة : وهى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح (قوله إنى تركت كعب بن لؤىّ وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤىّ و بنو عوف بن لؤىّ ، ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبى : بنو عامر بن لؤىّ وكعب بن لؤىّ هما الصريحان لاشكّ فيهما بخلاف سامة وعوف : أى ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أى بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذى لاانقطاع له . وغفل الداودى فقال : هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور (قوله معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهنّ الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعمّ . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنوّ كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان» (قوله قد نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المئونة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فان شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا : أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أى قووا . ووقع فى رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزّل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم . قال فى الفتح : ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية إسحق ، ولفظه « فان أصابونى كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى ، فإن ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأدّبا (قوله حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل . قال الداودى : المراد الموت . أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أى إن لى من القوّة بالله والحول به ما يقتضى أنى أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لاأقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذنّ الله) بضم أوله وكسر الفاء: أى ليمضينّ الله أمره فى نصر دينه . ولفظ البخارى « ولينفذنّ الله أمره » بدون شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض (قوله فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفى (قوله ألستم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من رواة البخارى . ورواية أبى ذرّ « ألستم بالولد وألست بالوالد » والصواب الأوّل ، وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أمّ عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة : أى دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة : أى امتنعوا ، والتبالح : التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم : إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما : أى خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجىء من عند المسلمين (قوله آته) بالمد والجزم ، وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة: أى أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدبا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإنى والله لأرى وجوها » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف (قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأبى ذرّ عن الكشميهنى أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من السفلة . فالأوباش أخصّ من الأشواب ، كذا فى الفتح (قوله امصص ببظر اللات) بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد

الختان فى فرج المرأة ، واللات : اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أى نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفاقى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة هى أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن . وفى رواية الواقدى بعشر قلائص (قوله بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله أخر يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق « قبل أن لاتصل إليك » (قوله أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر غدرتك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبى والواقدى بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ، والقصة طويلة (قوله وأما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر . واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غدرا فى حال الأمن ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فان أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أى يلحظ (قوله وما يحدون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أى يديمون (قوله ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الآفاقى « فقام الحليس » بمهملتين مصغرا ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بنى الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة . وفى رواية ابن إسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعند الحاكم « أنه صاح الحليس : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ، وهو من بنى عامر بن

لؤمىّ (قوله وهو رجل فاجر) فى رواية ابن إسحق « غادر » ورجحها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما فى مغازى الواقدى « أنه قتل رجلا غدرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية ، فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك » (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » (قوله فأخبرنى أيوب عن عكرمة) الخ : قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله فدعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو على بن أبى طالب رضى الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه فى مسنده فى هذا الوجه عن الزهرى ، وذكره البخارى أيضا فى الصلح من حديث البراء ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة . قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخطّ علىّ رضى الله عنه كما هو فى الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشىء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أى قهرا . وفى رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القائل فى أول الباب (قوله أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذّب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته (قوله فأجزه لى) بالزاى بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أى امض فعلى فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدى فى الجمع بالراء ، ورجح ابن الجوزى الزاى . وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر فى ردّ ابنه إليه ، وكان للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهنى ورواية الأكثر من رواة البخارى بل بالإضراب . وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور . وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البرّ نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفى باطنه خلافه ، ولم يذكر فى هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشرّاح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدى روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته ما يدلّ على أن إجازة مكرز لم تكن فى أن لا يردّه إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفى مغازى بن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكر عليه ما فى رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزناه لك يخاطب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبو جندل : أى معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نقدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » . قال الخطابى : تأوّل العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأبى جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين .

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير ، وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا برىء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبى فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب (قوله ألست نبىّ الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد « قال قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم وراجعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط » (قوله فلم نعطى الدنية) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد

التحتية (قوله أو ليس كنت حدثتنا الخ) فى رواية ابن إسحق كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم » قال فى الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى . وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته (قوله فأتيت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا فى ذلك غير أبى بكر لما له عنده من الجلالة ، وفى جواب أبى بكر عليه بمثل ما أجاب به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى . قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (قوله قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) القائل هو الزهرى كما فى البخارى وهو منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر . قال بعض الشرّاح : المراد بقوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحثا على إذلال الكفار بما عرف من قوّته فى نصرة الدين . قال فى الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ؛ ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدّق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا ». قال السهيلى : هذا الشكّ الذى حصل لعمر هو ما لايستمرّ صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أبىّ ، وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم على وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور

أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوّغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضى الفور، قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لقى من الناس) فيه دليل على فضل المشهورة ، وأن الفعل إذا انضمّ إلى القول كان أبلغ من القول المجرّد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أمّ سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أمّ سلمة . وتعقب بإشارة بنت شعيب على أبيها فى أمر موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع فى غزوة الفتح ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمرّوا على الامتناع تناولوا القدح فشرب ، فلما رأوه يشرب شربوا » (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه فى غزوة بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغنى أن الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى (قوله فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية الثقفى حليف بنى زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله فى حديث الباب رجل من قريش : أى بالحلف ، لأن بنى زهرة من قريش (قوله فأرسلوا فى طلبه رجلين) سماهما ابن سعد فى الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ، ومولى له يقال له كوير . وفى رواية للبخارى : أن الأخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه » اهـ ، قال الحافظ : والأخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير ، فلكل منهما المطالبة برده . ويستفاد منه أن المطالبة بالردّ تختصّ بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف. وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدى فقد ما بعد أبى بصير بثلاثة أيام (قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) فى رواية ابن إسحق للعامرى ، وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أى صاحب السيف أخرجه من غمده (قوله حتى برد) بفتح الموحدة والراء : أى خمدت حواسه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل البرد السكون . قال الخطابي : وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » (قوله وفرّ الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتدّ » أي هربا (قوله ذعرا) بضم المعجمة وسكون المهملة : أي خوفا (قوله قتل صاحبي) بضم القاف ، وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب ردّه إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمّ ، لأن الويل : الهلاك ، فهو كقولهم : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر ؛ وقد تقدم شيء من ذلك في الحجّ في قوله للأعرابي « ويلك » قال الفراء : أصله وي فلان : أي لفلان : أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعا للهمزة ، وحذفت الهمزة تخفيفا ، وأصله من مسعر حرب : أي يسعرها . قال الخطابي : يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها (قوله وإن كان له أحد) أي يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء : أي ساحله (قوله عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على الأربعين فما دونها . وفي رواية ابن إسحق « أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا » وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أي بخبر عير ، وهي القافلة (قوله فأرسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) في رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طلب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ، ولا على أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم (قوله فأنزل الله تعالى ـ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم ـ) ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل في نزولها غير ذلك (قوله على وضع

الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحق فى المغازى وجزم به ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علىّ . ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين هى المدة التى وقع الصلح عليها ، والسنتين هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع فى كامل ابن عدىّ ومستدرك الحاكم فى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ؛ وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل لاتجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لاتجاوز أربع سنين؛ وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الراجح (قوله عيبة مكفوفة) أى أمرا مطويا فى صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم (قوله وإنه لاإغلال ولاإسلال) أى لاسرقة ولا خيانة ، يقال : أغلّ الرجل : أى خان ، أما فى الغنيمة فيقال غلّ بغير ألف ، والإسلال من السلة وهى السرقة ، وقيل من سلّ السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ؛ والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرّا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) بعين مهملة وضاد معجمة : أى أنفوا وشقّ عليهم ، قال الخليل : معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشىء ؛ وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شقّ عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيلى والهمدانى بظاء مشالة ، وعند القابسى : امعظوا بتشديد الميم، وعند النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيظ (قوله وهى عاتق) أى شابة (قوله فامتحنوهنّ) الآية : أى اختبروهنّ فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ــ الله أعلم بأيمانهنّ ــ ؛ وأخرج الطبرى عن ابن عباس قال «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأخرج الطبرى أيضا والبزار عن ابن عباس أيضا «كان يمتحنهنّ ، والله ماخرجن من بغض زوج، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجن التماس دنيا» (قوله قال عروة أخبرتنى عائشة) هو متصل كما فى مواضع فى البخارى (قوله لما أنزل الله أن يردّوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعنى قوله تعالى ــ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ــ (قوله قريبة) بالقاف والموحدة مصغر فى أكثر نسخ البخارى ؛ وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى ، وكذا الكشميهنى ، وفى القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى ؛ وهى بنت أبى أمية

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهى أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أبى الكفار أن يقروا الخ) أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى ـ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ـ قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله فى صلح بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ـ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ـ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ) هذا النفى لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه ، وتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى ـ وإن فاتكم شىء من أزواجكم ـ قال : نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث ، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فتلقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا على ، أترون أن أميل على ذراريهم فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله » والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقارة وهو ابن الهون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهْلَ خَيْبَرَ، فَقاتَلَهُمْ حَتّى ألْجَأهُمْ إلى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ على الأرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصالَحُوهُ على أنْ يُجْلَوْا مِنْها وَلَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْراءُ وَالبَيْضاءُ وَالحَلْقَةُ وَهِيَ السِّلاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْها، واشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يَكْتُمُوا ولا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فإنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ ابْنِ أخْطَبَ كانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إلى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ وَاسْمُهُ سَعْيَةُ: ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقالَ: أذْهَبَتْهُ النَّفَقاتُ وَالحُرُوبُ، فَقالَ: العَهْدُ قَرِيبٌ والمالُ أكْثَرُ مِنْ ذلكَ، وَقَدْ كانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذلكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذابٍ، فَقالَ: قَدْ رَأيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ في خَرِبَةٍ ها هُنا، فَذَهَبُوا فَطافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ في الخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْ أبي الحُقَيْقِ، وأحَدُهُما زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نِساءَهُمْ وَذَرارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أمْوالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذي نَكَثُوا، وأرادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْها، فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ دَعْنا نَكُونُ في هَذِهِ الأرْضِ نُصْلِحُها وَنَقُومُ عَلَيْها، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا لِأصْحابِهِ غِلْمانٌ يَقُومُونَ عَلَيْها وكانُوا لا يَتَفَرَّغُونَ أنْ يَقُومُوا عَلَيْها فأعْطاهُمْ خَيْبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ ما بَدا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يأْتِيهِمْ في كلِّ عامٍ فَيَخْرُصُها عَلَيْهِم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وأرادُوا أنْ يَرْشُوهُ فَقالَ عَبْدُ اللهِ: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أحَبِّ النّاسِ إلَيَّ، وَلَأنْتُمْ أبْغَضُ إلَيَّ مِن عِدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدَةِ وَالخَنازِيرِ، وَلا

يَحْمِلُنِي بُغْضِي إيَّاكُمْ ، وَحُبِّي إيَّاهُ على أن لا أعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأرْضُ ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأةٍ مِنْ نِسائِه ثَمانِينَ وَسْقا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا ، فألْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْه ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : مَنْ كانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَها بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَها عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقالَ رَئِيسُهُمْ : لا تُخْرِجْنا دَعْنا نَكُونُ فِيها كَما أقَرَّنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ ، فَقالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ أتَرَاهُ سَقَطَ على قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بِكَ إذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْما ثُمَّ يَوْما ثُمَّ يَوْما ، وَقَسَمَها عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ؛ رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أنْ تَبَيُّنَ عَدَمِ الوَفاءِ بالشَّرْطِ المَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّةِ ، وأنَّ قِسْمَةَ الثِّمارِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقابُضٍ جائِزَةٌ ، وأنَّ عَقْدَ المُزارَعَةِ وَالمُساقاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جائِزٌ ، وأنَّ مُعاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مالاً جائِزَةٌ ، وأنَّ ما فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغانِمِينَ وَغَيْرُ ذلكَ مِنَ الفَوَائِدِ) .

٢ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَلَّكُمْ تُقاتِلُونَ قَوْما فَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأمْوَالِهِمْ دُونَ أنْفُسِهِمْ وأبْنائِهِمْ ، فَتُصالِحُونَهُمْ على صُلْحٍ فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذلكَ ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذى من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفى إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة . ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال : « انطلق بنا إلى ذى مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال فى القاموس : جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء ، وجلوا تفرّقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجلى من الجدب ، ثم قال : والجالية : أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى . وقال الهروى : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء (قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهى كما فسره المصنف

رحمه الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون المهملة . قال فى القاموس : المسك : الجلد أو خاصّ بالسخلة الجمع مسوك، وبهاء : القطعة منه (قوله لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حيّ وأخطب بالخاء المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية (قوله فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب فى ظنّ الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية (قوله فقتل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا : وهو رأس يهود خيبر ، قال الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم ، لقوله فى أول الحديث « فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى لفظ للبخارى « نقرّكم على ذلك ما شئنا » وفى لفظ آخر له « نقرّكم ما أقرّكم الله » والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها ، فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (قوله ففدعوا يديه) الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج فى المفاصل وفى خلق الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع . قال الأصمعى : هو زيغ فى الكفّ بينها وبين الساعد ، وفى الرجل بينها وبين الساق . ووقع فى رواية ابن السكن « شدع » بالشين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى ، قال الحافظ : وهو وهم لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المجوّف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى هذه القصة ، والذى فى جميع الروايات بالفاء . وقال الخطابى : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه . قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع فى حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لاتخرجن) لعلّ فى الكلام محذوفا . ووقع فى رواية للبخارى فى الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع الخ » فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم . قال رئيسهم : وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر . قال فى الفتح : وهذا لايقتضى حصر السبب فى إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لايجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإنى مجليكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبى شيبة وغيره . وثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسى قال : لما كثر العيال : أى الخدم فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من

هذه الأشياء جزء علة فى إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اه (قوله كيف بلك إذا رقصت بلك راحلتك) أى ذهبت بلك راقصة نحو الشام ، وفى لفظ للبخارى « تعدو بك قلوصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة ، وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة القوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرعت (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله فى نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته ، فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس فى صحيح البخارى ، وإنما هو فى مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى فى مسنده والبغوى فى فوائده ، ولعلّ الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف فى ذلك ، وقد نبه الإسماعيلى على أن حمادا كان يطوّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث فى المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لايصلح) فيه دليل على أنه لايجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليها فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرّمان بنصّ القرآن والسنة .

باب ماجاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة

١ — (عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عامِرٍ قالَ « كانَ مُعاوِيَةُ يَسِيرُ بأرْضِ الرُّومِ ، وكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أمَدٌ ، فأرَادَ أنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ ، فإذَا انْقَضَى الأمَدُ غَزَاهُمْ فإذَا شَيْخٌ على دَابَّةٍ يَقُولُ : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، وَفاءٌ لاغَدْرٌ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلايَشُدَّنَّها حَتَّى يَنْقَضِيَ أمَدُها أوْ يَنْبُذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ على سَوَاءٍ ، فَبَلَغَ ذلكَ مُعاوِيَةَ فَرَجَعَ فإذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى بعد إخراجه : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أبى داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون » (قوله وفاء

لاغدر) أى أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لاالغدر (قوله فلا يحلنّ عقدة) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها : أى نقضها وشدّها : أى تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء) النبذ فى أصل اللغة : الطرح . قال فى القاموس : النبذ : طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عامّ انتهى . والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وفى الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لايجوز المسير إلى العدوّ فى آخر مدّة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة أو النبذ إليهم على سواء .

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ — (عَنْ أبى سَعِيدٍ « أنَّ أهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعاذ فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى سَعْدٍ فأتاهُ على حِمارٍ، فَلَمَّا دَنا قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ هؤلاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ ، قالَ : فإنى أحْكُمُ أنْ تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرارِيهِمْ ، فَقالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِما حَكَمَ بِهِ المَلِكُ » وفى لَفْظٍ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان (قوله فإنى أحكم) فى رواية للبخارى فيهم ، وفى رواية له أخرى « فيه » أى فى هذا الأمر (قوله بما حكم به الملك) بكسر اللام ، وفى رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ فقال « احكم فيهم يا سعد ، فقال : الله ورسوله أحقّ بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيع : وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام، وفسره بجبريل لأنه الذى كان ينزل بالأحكام . قال السهيلى : من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زوّجنى الله من نبيه من

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدوّ على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث . وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة ابن زيد. ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم ، فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم. واختلف فى عدتهم؛ فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البرّ فى ترجمة سعد بن معاذ. وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السهيلى : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فيجمع بأن الباقين كانوا أتباعا، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ - (عَنْ عُمَرَ« أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ »وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ : ما أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ) .

٢ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى « أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوْهُ إلى أبي طالِبٍ فقالَ: يا ابْنَ أخِي ما تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِها العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إلَيْهِمْ بِها العَجَمُ الجِزْيَةَ، قالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لاإلَهَ إلاَّ اللهُ، قالُوا: إلهاً وَاحِداً ما سَمِعْنا بِهَذا في المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هَذا إلاّ اخْتِلاقٌ، قالَ: فَنَزَلَ فِيهِمِ القُرْآنُ - ص وَالقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ - إلى قَوْلِهِ - إنْ هَذا إلاّ اخْتِلاقٌ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق، منها ما ذكره المصنف. وقد أخرجه الترمذى بلفظ «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكره» وأخرج أبوداود من طريق ابن عباس قال «جاء رجل من مجوس هجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلما خرج قلت له: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ: الإسلام أو القتل» وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية؛ قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت. وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها؛ وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر قال: لاأدرى ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات. ورواه الدارقطنى وابن المنذر فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك، فزاد فيه عن جده: أى جد جعفر بن محمد، وهو أيضا منقطع لأن جده علىّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولاعمر، فإن كان الضمير فى جده يعود إلى محمد بن على فيكون متصلا، لأنّ جده الحسين بن علىّ صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمى، أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البرّ: هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاصّ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط، واستدلّ بقوله «سنة أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب، لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علىّ كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء. وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج

بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون أهل فارس . قال عمر : اجتمعوا فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على : بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال فى آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب . وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم . فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد ، لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه النسائى أيضا ، وصححه الترمذى والحاكم (قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبرانى « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم » (قوله وتودى إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال : لاتؤخذ الجزية من الكتابى إذا كان عربيا . قال فى الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق . وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام . وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لاتقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لاتقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضا الاتفاق على أنه لايحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم . وحكى غيره عن أبى ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع من تقدمه . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية . وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ويلتحق بهم المجوس فى ذلك . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة . قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية أن الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف فى السنة التى شرعت فيها ، فقيل فى سنة ثمان ، وقيل فى سنة تسع .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ : إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ، لِأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرَ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ ، وقد سبق فى باب صدقة المواشى من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهرى هو أيضا مرسل : وقد تقدم ما يشهد له فى أول الباب : وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عنعنة محمد بن إسحق : وحديث ابن عباس هو من رواية السدى عنه : قال المنذرى : وفى سماع السدى من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن فى سماع السدى منه نظرا ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أيضا عن سالم قال « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لايجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قدم علىّ أتوه فقالوا : إنا نسألك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البزّ المعافرى (قوله الأنصارى) كذا فى صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا فى البخارى أنه حليف لبنى عامر بن لؤىّ ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعمّ ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرّد بها شعيب عن الزهرى : ورواه أصحاب الزهرى عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم : ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير (قوله إلى البحرين) هى البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة وهجر ، وقوله « ويأتى بجزيتها » أى يأتى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله إلى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال فى التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لاتختصّ بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا اه (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختصّ بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رءوسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفى الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم قسّ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال فى القاموس : وهو رئيس النصارى فى العلم (قوله أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا » ه

٩ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِى الأَمْوَالِ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَانَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — لَاإِكْرَاهَ فِى الدِّينِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَثَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ)

١١ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ « قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وأَهْلِ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ » أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائى من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف . قال فى مختصر النهاية : هى المرأة التى لايعيش لها ولد (قوله فأنزل الله عزّ وجلّ — لاإكراه فى الدين —) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنىّ الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت فى الجزية . وأقلّ الجزية عند الجمهور دينار ، فى كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد فى معناه وظاهره المساواة بين الغنىّ والفقير . وخصصته الحنفية بالفقير . قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنىّ أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور . وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد . وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنى عشرة قفلة ، ومن الغنىّ ثمانيا وأربعين ، ومن المتوسط أربعا وعشرين . وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرّب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . قال فى الفتح : وهذا على حساب الدينار باثنى عشر . وأخرجه البيهقى من طريق مرسلة بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغنىّ ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر » وأخرج البيهقى أيضا عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . وأخرج أيضا عنه أنه قال : « دينار الجزية اثناعشر درهما » . قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه

التقويم باختلاف السعر ؛ وقال مالك : لايزيد على الأربعين ، وينقص منها عمن لايطيق ؛ قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لابد منه دينار ؛ وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لاجزية على فقير ، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعلّ ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حدّا محدودا ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران ؛ وحكى في البحر عن الهادى أن الغنيّ من يملك ألف دينار نقدا وبثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب ؛ وقال المؤيد بالله : إن الغنيّ هو العرفى ، وقوّاه المهدى ؛ وقال المنصور بالله : بل الشرعى ؛ قال في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبيّ ؛ فالجمهور قالوا : لاتؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لاتؤخذ من شيخ فان ولازمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول ؛ والأصحّ عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اهـ ؛ وقد أخرج البيهقى من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لاتضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، وكان لايضرب على النساء والصبيان » ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان ابن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لاينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوّى أحدهما الآخر ؛ وروى أبو عبيد أيضا في الأموال عن يحيي بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلى عن أبي عياض عن عمر قال : « لاتشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدّى بعضهم عن بعض » ؛

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الجِزْيَةِ بِالإِسْلامِ وَعَلَى المَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ) ؛

١٣ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا العُشُورُ على اليَهُودِ وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

١٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذلكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : ما كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ على ذلكِ ، قالَ : فَقَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا ؟ قالَ لا ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ العَهْدَ لايَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هٰذَا الفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم فى قابوس ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما » وأخرج مالك فى الموطإ عن ابن شهاب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايجتمع دينان فى جزيرة العرب» قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه مالك فى الموطإ أيضا عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لايبقى دينان بأرض العرب » ووصله صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه إسحق فى مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإنى مجليكم » ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة ، ولفظه قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحق ، حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وحديث الرجل الذى من بنى تغلب أخرجه البخارى فى التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال : لايتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الأرض فى خمسة أوساق . وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنذرى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال : « الخراج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال « قلت يا رسول الله أعشر قومى ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى » وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفى إسناده الرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابى (قوله لاتصلح قبلتان) سيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا (قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال (قوله عشور) هى جمع عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما . قال فى القاموس : عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال الخطابى : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات . قال : والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هوما صولحوا عليه ، وإن لم يصالحوا عليه فلا شىءعليهم غير الجزية انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعى . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابا ، وكان ذلك الاتجار بأماننا . ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر . وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له : أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال : لاأعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد إليك ، فكتب لى أن تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر . وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا فى السنة مرّة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين . وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شىء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدلّ عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتى . ويمكن أن يقال : لايسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل ، والحديث محتمل . وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور فى الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة . وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال كتب إلينا عمر « أدبوا الخيل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفى إسناده ضعف . وأخرجه أيضا الحافظ الحرانى . وروى ابن عدىّ عن عمر مرفوعا « لاتبنى كنيسة فى الإسلام ولايجدد ما خرب منها » وروى البيهقى عن ابن عباس : «كل مصر مصره المسلمون لاتبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفى إسناده حنش وهو ضعيف . وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن نافع عن أسلم « أن عمر أمر فى أهل الذمة أن تجزّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعنى الزنانير . وروى البيهقى عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص ، وأن تجزّ نواصيهم ، وأن تشدّ المناطق » وحديث أنس المذكور فى الباب استدلّ به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمى لاينتقض بها عهده ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة فى كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور . وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سبّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدلّ بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق . وتعقبه ابن عبد البرّ بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجرّاح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقى من طريق الشعبى عن سويد بن غفلة قال « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطى مضروب مشجج يستعدى ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرّت عن الحمار فغشيها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له» .

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

« لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاأَدَعَ فِيها إلاَّ مُسْلِماً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : آخِرُ ماعَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ قالَ « لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينانِ ») :

٤ — (وَعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قالَ « آخِرُ ماتَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجازِ وأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رَوَاهُما أَحْمَدُ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إلى أنْ قالَ : أَجْلاهُمْ عُمَرُ إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ » رَوَاهُ الْبُخارِيُّ) :

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد فى مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثنى صالح ابن كيسان عن الزهرىّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبى عبيدة أخرجه أيضا البيهقى وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . قال فى القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا انتهى . وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ « لايترك بجزيرة العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجرّاح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لاينافى الأمر العامّ ، لما تقرّر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصا للعامّ المصرّح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله ونسيت الثالثة) قيل هى تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطإ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب . وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لافيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لايدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البرّ فى الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال فى البحر : مسئلة : ولا يجوز إقرارهم فى الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه، والمراد بجزيرة العرب فى هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووجّ والطائف وما ينسب إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعى السابق ، ثم حكى عن أبى عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هى ما بين حفر أبى موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ماتكلم به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » الخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر » فاقتضى أن المراد الحجاز لاغير انتهى . ولا يخفى أنه لو كان حديث أبى عبيدة باللفظ الذى ذكره لم يدلّ على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذى ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتى . قال المهدى فى الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم فى غير الحجاز ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولامخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم انتهى . وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحّ مجازا من إطلاق اسم الكلّ على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكلّ ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادّعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير فى غير الحجاز هى المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لاثبوته لما تقدم فى حديث « المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما » وحديث « لايترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب بهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع فى حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل . وأيضا غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرّح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرّح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزّل منزلة العامّ لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوّز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لامن قبيل التخصيص ، إلا عند أبى ثور (قوله أهل الحجاز) قال فى القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بنى سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى .

باب ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم

١ (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْكُمْ » بِغَيْرِ وَاوٍ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ،

فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْلاً يا عائِشَةُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ فَقالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « عَلَيْكُمْ » أخرَجاهُ) .

• – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله لاتبدءوا اليهود الخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة فى إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعامّ على الخاصّ . وذلك مخالف لما تقرّر عند جميع المحققين ، ولا شكّ أن هذا الحديث الوارد فى النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقا والمصير إلى بناء العامّ على الخاصّ واجب . وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهى المجازى بلا قرينة صارفة إليه . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعى . وروى عن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطرّوهم إلى أضيقها) أى ألجئوهم إلى المكان الضيق منها . وفيه دليل على أنه لايجوز للمسلم أن يترك للذمى صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووى : وليكن التضييق بحيث لايقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه (قوله فقولوا وعليكم) فى الرواية الأخرى « فقولوا عليكم » وفى الرواية الثالثة « فقل عليك » فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يردّ عليهم لو قالوا السامّ بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها . قال : وعلى هذا فى معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا : أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثانى أن الواو هنا للاستئناف

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام . قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو ، فتقديره بل عليكم السام . وقال غيره بإثباتها . قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أى الحجارة وهذا ضعيف . قال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف « وعليكم » بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووى : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجىء بالواو . وحكى النووى بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وحكى الماوردى عن بعض أصحاب الشافعى أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله . قال النووى : وهو ضعيف مخالف للأحاديث . قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين للحديث الثابت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » (قوله إن الله يحب الرفق فى الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه ؛ وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة . وفى الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال الشافعى : الكيس العاقل : هو الفطن المتغافل .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ غُلامٌ يَهُودِىٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إلى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وأَبُودَاوُدَ ؛ وفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « أَنَّ غُلاما يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ للنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ » فَذَكَرَ الحَدِيثَ) .

(قوله كان غلام يهودى) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس . وفى الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض ؛ قال المنذرى : قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ، ألا ترى أن اليهودى

أسلم حين عرض عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغى عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردى : عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وقد بوّب البخارى على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

١ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ « مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا : أعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا قالَ : إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، قالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفي رِوَايَةٍ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي القُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ جِئْتُ أنا وعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ هؤُلاءِ بَنُو هاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أرَأيْتَ إخْوانَنا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنا ، وَإنَّما نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقالَ : إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلامٍ ، وَإنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، قالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَالبَرْقانِيُّ ، وَذَكَرَ أنَّهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

(قوله مشيت أنا وعثمان) إنما اختصّ جبير وعثمان بذلك ، لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبيرا من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» : أى فى الانتساب إلى عبد مناف (قوله شىء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا فى البخارى بغير خلاف . وفى رواية للكشميهنى والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ؛ وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابى : هو أجود فى المعنى . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير . ووقع فى رواية أبى زيد

المروزى « شيء أحد » بغير واو وبهمز الألف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذى ينفرد بشيء لايشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لنفى ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لمفتاح العدد ومن جنسه ، وقيل لايقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ) هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا ، ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يكره يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى . والسبب الذى لأجله أعطى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير . وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قريش . وعن عمر بن عبد العزيز هم بنوهاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول . وقد قيل إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطلب لعلة الحاجة . وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم . وأيضا الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرّية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام .

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قربى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل . واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل سبب الاسحقاق القرابة ، ووجد فى بنى عبد شمس ونوفلٍ مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . وقيل إن القربى عامّ خصصته السنة .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعْتُ أَنا وَالعَبَّاسُ وَفاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنْ رأيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنا مِنْ هَذَا الخُمُسِ فِى كِتابِ اللهِ تَعالى فأقْسِمَهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلا يُنازِعَنِى أحَدٌ بَعْدَكَ فافْعَلْ ، قالَ : فَفَعَلَ ذلكَ فَقَسَمْتُهُ

حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الخُمُسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ) .

٤ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ » وَفِي لَفْظٍ « يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عليّ الأول في إسناده حسين بن ميمون الخندقي . قال أبو حاتم الرازي : ليس بقويّ الحديث يكتب حديثه . وقال عليّ بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لايتابع عليه . وزاد أبو داود بعد قوله « فإنه أتاه مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إليّ ، فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : يا عليّ حرمتنا الغداة شيئا لايردّ علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا » . وحديث

قال الذى فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه على بن المدينى وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد . قال فى التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة ، مات فى إحدى وستين . وتمام الحديث عند أبى داود « فأتى بمال ، يعنى عمر فدعانى ، فقلت : خذه ، قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه فجعله فى بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاى (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموال بنى النضير الخ) قال فى البخارى قال الزهرى : كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقا ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أتم من هذا ، وهو فى حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة ، يعنى السلاح فأنزل الله فيهم — سبح لله — إلى قوله لأول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا بالقتل والسبى » وحكى ابن التين عن الداودى أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بنى النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى — وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم — قال : وذلك فى قصة الأحزاب . قال فى الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت فى شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أى من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب فى جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رءوسهم حيى بن أخطب ، وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى . والأحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم الخلاف فى ذلك . وروى أبو داود فى حديث « أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وقد استدل من قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت « أصاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال : سبقتكما يتامى بدر » وفى الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما فذكر الحديث ـ وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدلّ على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذي يختصّ بالإمام هو الخمس . وقد منع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعزّ الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي . قال الحافظ في الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام في مصرف الفيء .

٦ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الفَيْءَ مِلْكًا لَهُ) .

٨ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالمُحَرَّرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري ، وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الآهل) أي من له أهل يعني زوجة ، وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهنّ ، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المئونة (قوله ما أعطيكم الخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جلّ جلاله . والمراد بقوله « أضع حيث أمرت » إما الأمر الإلهي أو الأمر الذي طريقه الوحي . وقد استدلّ به من لم يجعل الفيء ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله عطاء المحرّرين) جمع محرّر : وهو الذي صار حرّا بعد أن كان عبدا . وفي ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم فى الأموال التى تأتى إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبى يقسم للحرّ والعبد » (قوله بدأ بالمحرّرين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم ؛

٩ – (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَدْ جاءَنِى مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أبُوبَكْرٍ مُنادِيًا فَنادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أوْ عِدَةٌ فَلْيَأتِنا ، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لى كَذَا وكَذَا ، فَحَثَى لى حَثْيَةً وَقالَ : عُدَّها ، فإذَا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ ، فَقالَ : خُذْ مِثْلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

١٠ – (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ « أنَّهُ كَتَبَ أنَّ مَنْ سألَ عَنْ مَوَاضِعِ الفَىْءِ فَهُوَ ما حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَرَآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلا مُوافِقًا لِقَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللهُ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الأعْطِيَةَ ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ الجِزْيَةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيها بِخُمُسٍ وَلا مَغْنَمٍ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) ؛

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول . وأيضا فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبى ذرّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحقّ على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية . وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفىء . وفى البخارى فى باب الجزية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتى بجزيتها : أى بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس . وقد ترجم النسائى على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر مناديا ينادى) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحثى لى) بالمهملة والمثلثة (قوله حثية الخ) فى رواية للبخارى « فحثى لى ثلاثا » وفى رواية له « وجعل سفيان يحثو بكفيه » وهذا يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى ، والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (قوله جعل الله الحق على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه .

١١ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ قالَ « كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ على أيمانٍ ثَلاثٍ : وَاللهِ ما أحَدٌ أحَقَّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أحَدٍ ، وَما أنا أحَقَّ بِهِ مِنْ أحَدٍ ، وَوَاللهِ مَا مِنَ المُسْلِمِينَ أحَدٌ إلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا المالِ نَصِيبٌ إلاَّ عَبْداً مَمْلُوكا ، وَلَكِنَّا على مَنَازِلِنا مِنْ كِتابِ اللهِ ، وَقَسْمِنا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الإسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لأُوتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعاء حَظَّهُ مِن هَذا المَالِ وهُوَ يَرْعَى مَكانَهُ » رواهُ أحمَدُ فى مُسْنَدِهِ) .

١٢ — (وعَنْ عُمَرَ أنَّهُ قال يَوْمَ الجابِيَةِ وهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ « إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَنِى خازِنا لِهَذا المَالِ وقاسِماً لَهُ ، ثُمَّ قال بَلِ اللهُ قاسِمُهُ ، وأنا بادِئٌ بِأهْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم ثُمَّ أشْرَفِهِمْ ، فَفَرَضَ لأزْواجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم عَشْرَةَ آلافٍ إلاَّ جُوَيْرِيَةَ وصَفِيَّةَ ومَيْمُونَةَ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : إنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم كان يَعْدِلُ بَيْنَنا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قال : إنى بادِئٌ بأصحابى المُهاجِرِينَ الأوَّلِين ، فإنَّا أُخْرِجْنا مِن دِيارِنا ظُلْما وعُدْواناً ، ثُمَّ أشْرَفِهِم ، فَفَرَضَ لأصحابِ بَدْرٍ مِنْهُم خَمْسَةَ آلافٍ ، ولِمَنْ كانَ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأنْصارِ أرْبَعَةَ آلافٍ ، وفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحُداً ثَلاثَةَ آلافٍ ، قال : ومَنْ أسْرَعَ فى الهِجْرَةِ أسْرَعَ بِهِ فى العَطاءِ ، ومَنْ أبْطأَ فى الهِجْرَةِ أبْطَأَ بِهِ فى العَطاءِ ، فَلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلاَّ مُناخَ راحِلَتِهِ » رواهُ أحمَدُ) .

الأثر الأول أخرجه أيضا البيهقي ، والأثر الآخر قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ، ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الأم أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبي بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم . وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال « أتت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها « إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد إسمعيل على ولد إسحق » وروى البيهقي عن عثمان أيضا « انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحق به من أحد) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لافضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب (قوله إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لانصيب للعبد المملوك في المال المذكور ، ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لاتعارض المرفوع ، فمنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى العبيد (قوله ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية (قوله وغناؤه) بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية ، فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لئن بقيت لأوتين الراعي) فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحي في مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم (قوله يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهي موضع بدمشق على ما في القاموس وغيره (قوله فإنا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين لأن في ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعله الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك في بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال في آخر الكلام « ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء الخ » والمراد بقوله « فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر في العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والمناخ بضم الميم كما في القاموس .

١٣ (وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قال « كان عَطاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ ، وقال عُمَرُ : لأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ بَعْدَهُم ») .

١٤ (وعَنْ نافِعٍ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ كان فَرَضَ لِلْمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وخَمْسَمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ ؟ قالَ : إِنَّما هاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ، يَقُولُ : هُوَ لَيْسَ كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ ») .

١٥ (وعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلى السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شابَّةٌ ، فَقالَتْ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وتَرَكَ صِبْيَةً صِغارًا ، وَاللهِ ما يُنْضِجُونَ كُراعا وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ ، وخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وأنا ابْنَةُ خُفافِ بْنِ إِيماءَ الغِفارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَفَ مَعَها عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطًا في الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرارَتَيْنِ مَلأَهُما طَعاما ، وَجَعَلَ بَيْنَهُما نَفَقَةً وَثِيابا ، ثُمَّ ناوَلَها خِطامَهُ ، فَقالَ : اقتاديه فَلَنْ يَفْنَى هَذا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَها ، فَقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَى أَبا هَذِهِ وأخاها قَدْ حاصَرا حِصْنا زَمانا فافْتَتَحاهُ فَأَصْبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهْمانَهُما فِيهِ » أَخْرَجَهُنَّ البُخارِيُّ) .

١٦ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ « أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّواوِينَ قالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدَأُ ؟ قِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ بِكَ ، قالَ : بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ الشَّافِعِيُّ) .

(قوله لأفضلنهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة ، وأنه لايلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا لمجرد

الانتقال من المكان إلى المكان ، فان ذلك وإن كان هجرة فى الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة . وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزا وقت الهجرة (قوله ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أى لم يبلغوا إلى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الضبع) بضم الباء وسكونها هى مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة المجدبة . قال فى القاموس : والضبع كرجل السنة المجدبة (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف ، وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء (قوله فوقف معها عمر) أى لم يجاوز المكان الذى سألته وهو فيه ، بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها . والمراد بالنسب القريب : الذى يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون فى الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أى دراهم قال فى القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أمك) قال فى القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهى ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهى مثكل من مثاكيل انتهى (قوله نستفىء) قال فى النهاية : أى نأخذها لأنفسنا ونقتسمها (قوله بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم .

أبواب السبق والرمى

باب مايجوز المسابقة عليه بعوض

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاسَبَقَ إلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حافِرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ ماجَهْ « أَوْ نَصْلٍ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِى ضُمِّرَتْ مِنْها ، وَأَمَدُها الحَفْياءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وَالَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ، إلى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيالٍ أَوْ سَبْعَةً » وَلِلْبُخارِىِّ قَالَ سُفْيانُ « مِنَ الحَفْياءِ إلى

ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ تِسْعَةُ أَمْيالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ») .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح . وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين . وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت في كتب اللغة ، وقوله « في خف » كناية عن الإبل والحافر عن الخيل . والنصل عن السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل ، والنصل : حديدة السهم . فيه دليل على جواز السباق على جعل ، فان كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في المحلل أن لايكون يتحقق السبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء . وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن مالك أيضا أنه لايجوز أن يكون العوض من غير الإمام . وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لايصح بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل . وروى عن أحمد ابن حنبل أنه لايجوز السبق على الفيلة . وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الأقدام مع العوض . وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون العوض معلوما . الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء . الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما ، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل . الرابع تعيين المركوبين ، الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة (قوله ضمرت) لفظ البخاري « التي أضمرت » والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري ، هكذا في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما (قوله الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ، ويجوز القصر . وحكى

الخازن بتقديم التحتانية على الفاء . وحكى عياض ضم أوله وخطأه (قوله ثنية الوداع) هى قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون معحاجّ المدينة إليها (قوله زريق) بتقديم الزاى . والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدوابّ وعلى الأقدام ، وكذا الرمى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدرّب على الجرى ، وفيه جواز تضمير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لايجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدّة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ » وفى لَفْظٍ « سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِى الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ ؟ قَالَ . نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَاتُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَايَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبى عاصم من حديث نافع عنه . وقوّى إسناده الحافظ . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبى عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا » وفى إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة ، وقال فى الضعفاء : لايجوز الاحتجاج به

وقال فى الثقات : يخطئ ويخالف ، وحديث ابن عمر الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان ، وحديث أنس الأول قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى لبيد قال « أتينا أنس بن مالك » وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عتبة قال : حدثنى موسى بن عبيد قال « كنا فى الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صليت يا فلان ؟ حتى قال : أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة » (قوله سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف (قوله وفضل القرح) بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل (قوله سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح : إذا كان حسن مد اليدين فى الجرى (قوله فبهش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أى : هش وفرح كذا فى التلخيص (قوله تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الباء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة (قوله وكانت لاتسبق) زاد البخارى قال حميد : أو لاتكاد تسبق ، شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ (قوله فجاء أعرابى) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الجوهرى : هو البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة فيسمى جملا ، وقال الأزهرى : لايقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعودة ، وإنما يقال لها قلوص ، وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره ، وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقتعده الراعى لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لايرفع شيئا الخ) فى رواية موسى بن إسمعيل أن لايرتفع ، وكذلك فى رواية للبخارى ، وفى رواية للنسائى « أن لايرفع شىء نفسه فى الدنيا » وفى الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه ،

باب ماجاء في المحلل وآداب السبق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذِكْرُ مَا شَاءَ اللهُ ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ سِتْرٌ مِنْ فَقْرٍ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمُرَاهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال الطبراني في الصغير : تفرّد به سعيد بن بشير بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرّد به عنه الوليد ، وتفرّد به عنه هشام بن خالد . ورواه أيضا أبوداود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم . كذا قال أبوداود وقال : هذا أصح عندنا . وقال أبوحاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيي بن سعيد عنه ، وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة . وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن محمد بن عبد العزيز . قال الدارقطني : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم . وحكى

الدارقطنى فى العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى . قال الحافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدىّ مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال فى مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح ، وحديث ابن مسعود قال أيضا : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما فى أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لايأمن أن يسبق) استدلّ به من قال : إنه يشترط فى المحلل أن لايكون متحقق السبق وإلاكان قمارا . وقيل إن الغرض الذى شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق ، فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذى شرع لأجله (قوله الخيل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده فى كتاب الزكاة ، وقوله « يغالق » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة . قال فى القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة المحرّمة كما سبق تحقيقه (قوله وفرس للبطنة) قال فى القاموس أبطن البعير شدّ بطانه كبطنه ، فلعلّ المراد هنا الفرس الذى يتخذ للركوب . وتقدم فى كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام : منها الخيل المعدّة للجهاد وهى الأجر ، ومنها الخيل المتخذة أشرا وبطرا وهى الوزر ، ومنها الخيل المتخذة تكرّما وتجملا وهى الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التى للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرّم والتجمل ، ويؤيد ذلك قوله فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب . وأما فرس الإنسان فالفرس الذى يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج ، قال فى النهاية : رجل ارتبط فرسا ليستبطنها : أى يطلب ما فى بطنها من النتاج (قوله فالذى يقامر أو يراهن عليه) قال فى القاموس : قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره ، وتقمره : راهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكا من الراوى (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أى بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِى الإِسْلامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [

وَسَلَّمَ قالَ « يا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعا سُرَاقَةَ بْنَ مالِكٍ فَقالَ : يا سُرَاقَةُ إنِّي قَدْ جَعَلْتُ إلَيْكَ ما جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فإذَا أتَيْتَ المِيطانَ ، قالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالمِيطانُ مُرْسَلُها مِنَ الغايَةِ ، فَصُفَّ الخَيْلَ ثُمَّ نادِ هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلِجامٍ أوْ حامِلٍ لِغُلامٍ أوْ طارِحٍ لِجُلٍّ فإذَا لَمْ يُجِبْكَ أحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثًا ثُمَّ خَلِّها عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وكانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الغايَةِ ، وَيَخُطُّ خَطًّا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إبْهامَيْ أرْجُلِهِما ، وَتَمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إذَا خَرَجَ أحَدُ الفَرَسَيْنِ على صاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أوْ أُذُنٍ أوْ عِذارٍ فاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ ، فانْ شَكَكْتُما فاجْعَلا سَبْقَهُما نِصْفَيْنِ ، فإذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فاجْعَلُوا الغايَةَ مِنْ غايَةِ أصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإسْلامِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

حديث عمران بن حصين قد تقدم فى كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما فى الباب من الأحاديث فى الزكاة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لا جلب فى الإسلام » أخرجه الطبرانى ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعا عند الطبرانى بإسناد صحيح « لا شغار فى الإسلام ولا جلب ولا جنب » وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب . والمراد بالجلب فى الرهان أن يأتى برجل يجلب على فرسه : أى يصيح عليه حتى يسبق . والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى فى الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما فى القاموس . والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره فى النكاح . وحديث علىّ أخرجه البيهقى بإسناد الدارقطنى وقال : هذا إسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو الشيء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال فى القاموس : السبقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق والجمع أسباق (قوله فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم . قال فى القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصف الخيل) هى خيل الحلبة . قال

فى القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل فى الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب؛ قال الجوهرى : ترتيبها المجلى، ثم المصلى ، ثم المسلى ، ثم التالى ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظى ، ثم اللطيم ، ثم السكيت . قال فى النهاية : وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ماعن يمين الذنب وشماله . قال القتيبى : والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين . قال فى الكفاية : والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت ، وباقى الأسماء محدثة انتهى . وقد تعرّض بعض الشعراء لضبطها نظما فى أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان ... بمجمعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلى الكميت ... وسلى فلم يذمم الأدهم
وجاء اللطيم لها تاليا ... ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلى والمصلى بعده ... ثم المسلى بعد والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ... ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل ... فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدى فقال :

مجل مصل مسل لها ... ومرتاح عاطفها والحظى
ومستحنفر ومؤملها ... وبعد اللطيم السكيت البطى

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب التأنى قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله ويخطّ خطا الخ) فيه مشروعية التحرّى فى تبيين الغاية التى جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة (قوله فإن شككتما الخ) فيه جواز قسمة مايراهن عليه المتسابقون عند الشك فى السابق (قوله فإذا قرنتم ثنتين) أى إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى ٥

باب الحث على الرمى

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالسُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يا بَنِي إسمعيلَ فإنَّ أباكُمْ كانَ رَامِيا ، ارْمُوا وأنا مَعَ بَنِي فُلانٍ ، قالَ : فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْدِيهِمْ ، فقالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مالَكُمْ لاتَرْمُونَ ؟ قالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ ؟ فقالَ : ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله ينتضلون) بالضاد المعجمة : أى يترامون . والنضال : الترامى للسبق ونضل فلان فلانا : إذا غلبه . وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا وتنضالا : باراه فى الرمى ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبزار فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اه . واسم ابن الأدرع محجن . وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده . قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمى وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لاأرمى معه وأنت معه » (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير . وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لايخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام . وفى رواية للطبرانى أنهم قالوا « من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى علة الامتناع . وفى الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها ، وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمى .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ») .

٣ — (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ألا إن القوة الرمى) قال القرطبي : إنما فسر القوّة بالرمى وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشدّ نكاية فى العدّو وأسهل موْنة له ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه . وكرر ذلك للترغيب فى تعلمه وإعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرّن فيها والعناية فى إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه ، ويروّض أعضاءه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة فى مواضع . وفى ذلك إشعار بأن من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد فى سبيل الله ثم تساهل فى ذلك حتى تركه كان آثما إثما شديدا ، لأن ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدلّ على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام .

٤ — (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ : صَانِعَهُ الَّذِى يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالَّذِى يُجَهِّزُ بِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِى يَرْمِى بِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ؛ وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، فَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ؛ وَقَالَ : كُلُّ شَىْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِهَا وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ القَنَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا فِى الدِّينِ ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِى البِلَادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَفِى لَفْظٍ لِلنَّسَائِىِّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ العَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ») .

الحديث الأوّل في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان ، وزاد أبو داود « ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث عليّ في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصري وهو متروك . وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من حديث أبي رافع « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف (قوله يدخل بالسهم الواحد الخ) فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين ، ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير . وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة ، فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته ، ولهذا ثبت في الصحيح « إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته » (قوله والذي يجهز به في سبيل الله) أي الذي يعطي السهم مجاهدا يجاهد به في سبيل الله (قوله فإن ترموا خير لكم الخ) فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها ، وكذلك المعاقل والحصون (قوله كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور ، فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقربة إلى الله عزّ وجلّ مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني (قوله ما شأن هذه) فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد ، وقد كان ذلك ، فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم والفرس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح (قوله فهو عدل محرر) أي محرر من رق . والعدل بفتح العين وكسرها : المثل . وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه . والمراد بالتحرير هنا المعتق ، أي ثوابه مثل ثواب من أعتق

أصيدا (قوله بلغ العدوّ أو لم يبلغ) فى هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم فى سبيل الله بمجرّد الرمى سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدوّ أو لم يبلغ تفضلا من الله جلّ جلاله على عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التى هى لأصل الإسلام أعظم أسّ وبنيان .

باب النهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ ، وَعَنْ وَسْمِ الوَجْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِى لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ الَّذِى وَسَمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِى لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّى لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِى وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِى وَجْهِهَا ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنَ

الْوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر الثانى فى إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا » . وحديث ابن عباس الثانى فى إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » الغرض بفتح الغين المعجمة والراء : وهو المنصوب للرمى . واللعن : دليل التحريم (قوله أن تصبر البهائم) بضم أوله : أى تحبس لترمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس . قال النووى : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى « لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » أى لاتتخذوا الحيوان الحيّ غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى للتحريم ، ويدلّ على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ، ولأن الأصل فى تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم (قوله دجاجة) بفتح الدال المهملة ، وفى القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث . وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ « نصبوا طيرا » (قوله عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سلّ الخصية . قال فى القاموس : وخصاه خصيا : سلّ خصيته . وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أى زيادته إشارة إلى أن الخصى مما تنمو به الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لابد من عدم المانع ، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه (قوله عن التحريش بين البهائم) قال فى القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اهـ فجعله مختصا ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ، ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرّد عبث (قوله وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضى عياض . قال النووى : وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث . قال القاضى عياض : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرّق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد ، وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه ، وهو معنى النهى حقيقة ، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث الباب ، فإنه لايلعن صلى الله عليه وآله وسلم إلا من فعل محرّما ، وكذلك ضرب الوجه . قال النووى : وأما الضرب فى الوجه فنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه

فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس : قال : وأما الوسم فى الوجه فنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه ؛ فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولأنه لاحاجة إليه ولا يجوز تعذيبه : وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره . وقال البغوى من أصحابنا : لايجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضى التحريم : وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه : قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه يسمه وسماً وسمة : والميسم : الشىء الذى يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ، ومنه موسم الحجّ : أى معلم يجمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أى علامته ، وتوسمت فيه كذا : أى رأيت فيه علامته (قوله فى جاعرتيه) بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة : والجاعرتان : حرفا الوركين المشرفان مما يلى الدبر : قال النووى : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه فقد قال القاضى عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره فى سنن أبى داود ، وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه : قال القاضى : وهو فى كتاب مسلم مستشكل يوهم أنه من قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه . قال النووى : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس : وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووى : يستحب أن يسم الغنم فى آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم : وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض : ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار ، وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعى وأصحابه : يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل : وحكى الاستحباب النووى عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم : ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه : وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى عن المثلة : وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص ، فوجب تقديمه كما تقرر فى الأصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

١ - (عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه)

٢ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يمن الخيل في شقرها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي).

٣ - (وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل» رواه أحمد والنسائي وأبو داود).

٤ - (وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل، والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى» رواه مسلم وأبو داود).

٥ - (وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه).

٦ - (وعن علي عليه السلام قال «أهديت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة، فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه، فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» رواه أحمد وأبو داود).

٧ - (وعن علي عليه السلام قال «قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم» رواه عبد الله بن أحمد في المسند).

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذى : إحداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح : وحديث ابن عباس الأول قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثانى قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه سفيان الثورى عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى ، والصحيح ما رواه إسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس . وحديث علىّ الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد أبي داود ثقات ، وقد أخرجه النسائى من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذى فقال : وفى الباب عن علىّ ، وحديثه الآخر فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهى عن إنزاء الحمر على الخيل . وأحاديث النهى عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره فى الضياء (قوله الأقرح) هو الذى فى جبهته قرحة : وهى بياض يسير فى وسطها (قوله الأرثم) هو الذى فى شفته العليا بياض (قوله طلق اليمين) طلق بضم الطاء واللام أى غير محجلها ، وكذا فى شمس العلوم (قوله فكميت) هو الذى لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت ، وقيل إن الكميت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة . ويقال الكميت أشدّ الخيل جلودا وأصلبها حوافر (قوله على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية . قال فى النهاية : الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشيه وشيا وشية ، والوشى : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل . وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت (قوله يمن الخيل فى شقرها) اليمن : البركة ، والأشقر قال فى القاموس : هو من الدوابّ الأحمر فى مغرة حمرة يحمرّ منها العرف والذنب اهـ . وقيل الأشقر من الخيل نحو الكميت ، إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

فى الصحاح (قوله بكل كميت أغرّ محجل) فى رواية لأبى داود « عليكم بكل أشقر أغرّ محجل أو كميت أغرّ محجل » فذكر نحوه ، والأغرّ : هو ما كان له غرة فى جبهته بيضاء فوق الدرهم (قوله يكره الشكال من الخيل) هو أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وقيل إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا فى رجل . وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شقّ واحد فى رجله ويده ، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف . قال القاضى عياض : قال أبو عمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا فى شرح مسلم . وفى شرح مسلم أيضا أنه إنما سمى شكالا تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل ، فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا . قال القاضى : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال (قوله وأن لاننزى حمارا على فرس) قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها ، كذا فى النهاية .

باب ما جاء فى المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَابَقَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِى اللَّحْمُ سَابَقَنِى فَسَبَقَنِى ، فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى المَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ

مُسابِقٍ ، فَقُلْتُ : أما تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلا تَهابُ شَرِيفًا ؟ قالَ لا : إلاَّ أنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ بِأبِي أنْتَ وأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسابِقَ الرَّجُلَ ، قالَ : إنْ شِئْتَ ، قالَ : فَسَبَقْتُهُ إلى المَدِينَةِ » مُخْتَصَرًا مِنْ أحْمَدَ وَمُسْلِمٍ) .

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكانَةَ « أنَّ رُكانَةَ صارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحِرابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأهْوَى إلى الحَصْباءِ فَحَصَبَهُمْ بِها فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُمْ يا عُمَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخارِيِّ فِي رِوايَةٍ « فِي المَسْجِدِ ») .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامَةً ، فَقالَ : شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانَةً » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ ، وقالَ : يَتْبَعُ شَيْطانًا ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن على بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ الشاة ، فقال ركانة : هل لك في العودة ؟ ففعل ذلك مرارا ، فقال : يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه غنمه ، قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة ؛ قال البيهقي : وروى موصولا . وفى كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال « صارع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما كنا لنجمع عليك أن تصرعك فنغرمك ، خذ غنمك » هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة . وحديث أبي هريرة الثانى فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي . وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرّة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال السعدي : ليس بالقويّ . وغمزه الإمام مالك . وقال ابن المديني : سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدّد ، قال فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقني اللحم) أى كثر لحمى ، قال فى القاموس أرهقه طغيانا غشاه إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفى الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلوّ السنّ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره . ولا فرق بين الخلاء والملأ لما فى حديث سلمة (قوله أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ، ولا سيما إذا كان مطلوبا لا طالبا ، وكان يرجوا حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له ، وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة ، روى أنه تصارع هو وأبو جهل . قال الحافظ عبد الغنى : ما روى من مصارعة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له . وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يلعبون عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم) فيه جواز ذلك فى المسجد كما فى الرواية الثانية ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله

تعالى – فى بيوت أذن الله أن ترفع – . وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرفت للتاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد » وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرّح به فى طرق هذا الحديث ، واللعب بالحراب ليس لعبا مجرّدا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح (قوله ودخل عمر الخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظنّ أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله فى الحديث « يلعبون عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيه لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته فى الدين ينكر خلاف الأولى ، والجدّ فى الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز (قوله فقال شيطان الخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذى لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدلّ على ذلك ، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ – (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

٣ – (وَعَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَمَالِكٌ فِى المُوَطَّإِ) .

٤ – (وَعَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُطْمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بالقَيْحِ وَدَمِ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده علي ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لا إله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والعزّى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله فليتصدّق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في القاموس : وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى ـ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ـ وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرّح القرآن بوجوب اجتنابه ، قال الله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ الآية ، وقد صرّحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرّب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية ، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس . قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدلّ بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به . والتمثيل بقوله « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوّث بالنجاسات من المحرّمات . وقوله « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم (قوله من لعب بالكعاب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار . واختلف في الشطرنج ، قال النووي :

مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد : هو حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى . وروى ابن كثير فى إرشاده أن أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة . قال : وروى البيهق من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال فى الشطرنج : هومن الميسر » قال ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك . وروى عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك . وحكى فى ضوء النهار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه . وقد روى فى تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمى من حديث واثلة مرفوعا « إن لله فى كل يوم ثلثمائة نظرة ولاينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفى لفظ « يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعنى الشطرنج . وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون : قتلت والله شاهك » . وأخرج الديلمى أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » . وأخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالآكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن مسلم . وأخرج الديلمى عن علىّ مرفوعا « يأتى على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار فى النار » . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن علىّ كرّم الله وجهه أنه قال « النرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال « الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لايسلم على أصحاب النردشير والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لايصحّ منها شئ ، ويؤيد هذا ماتقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه ماتقدم عن علىّ كرّم الله وجهه ؛ وإذا كان بحيث لايخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علىّ أنه من الميسر . والمجوّزون له قالوا : إن فيه فائدة وهى معرفة تدابير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمى . قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان ، وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات ، وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجاة لنفسه لايشتغل بما هذا شأنه ، وأقلّ أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وفى الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علىّ عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر ، ثم ذكر غير ذلك .

باب ما جاء في آلة اللهو

١ - (عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» أخرجه البخاري. وفي لفظ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه ابن ماجه، وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك، والمعازف: الملاهي، قاله الجوهري وغيره).

٢ - (وعن نافع «أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول نعم، فيمضي حتى قلت لا، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

٣ - (وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام» رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين» رواه أحمد).

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد. وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، قال أبو علي: وهو اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر، وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا، وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب. وقال المنذري: إن الحديث معلول، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي، وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة (قوله

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربي : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي ، وهي آلات الملاهي . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف : الغناء . والذي في صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهي ، وفي حواشي الدمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال في القاموس والزمارة كجبانة : ما يزمر به كالمزمار (قوله فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عنه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة (قوله والغبيراء) بضم الغين المعجمة . قال في التلخيص : اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، وبذلك فسره في النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحبشية ، كذا في مختصر النهاية ، وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الكُوبَةُ : النَّرْدُ ، وقِيلَ البَرْبَطُ والقِنِّينُ : هُوَ الطُّنْبُورُ بالحَبَشِيَّةِ ، والتَّقْنِينُ الضَّرْبُ بِهِ : قالَهُ ابْنُ الأعرابيّ) .

٥ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذلِكَ ؟ قالَ : إذَا ظَهَرَتِ القِيانُ وَالمَعازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً ، والأمانَةُ مَغْنَماً ، والزَّكاةُ مَغْرَماً ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وأطاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وأَدْنَى صَدِيقَهُ ، وأَقْصَى أَباهُ ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَساجِدِ ، وَسادَ القَبِيلَةَ فاسِقُهُمْ ، وكانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ القِيانُ وَالمَعازِفُ ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وآياتٍ تَتابَعُ كَنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتابَعَ بَعْضُهُ بَعْضاً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَبِيتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ ، وَتُبْعَثُ عَلَى أَحْياءٍ مِنْ أَحْيائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَما نَسَفَتْ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ باسْتِحْلالِهِمُ الخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بالدُّفُوفِ وَاتِّخاذِهِمُ القَيْنَاتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إسْنادِهِ فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ، قالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَقالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

٨ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القاسِمِ عَنْ أَبِي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعالَمِينَ ، وأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزامِيرَ وَالكَبَارَاتِ : يَعْنِي البَرَابِطَ وَالمَعازِفَ وَالأَوْثانَ الَّتِي كانَتْ تُعْبَدُ فِي الجاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : قالَ البُخارِيُّ : عُبَيْدُ اللهِ

ابنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعلِيُّ بنُ يَزِيدَ ضَعيفٌ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبو عبدِ الرَّحمنِ ثِقَةٌ ، وبهذا الإسنادِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم قالَ « لاتَبِيعوا القَيْناتِ ، ولا تَشْترُوهنَّ ، ولاتُعلِّموهنَّ ، ولا خيرَ في تِجارةٍ فيهنَّ ، وثَمَنُهنَّ حرامٌ » ، في مثلِ هذا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ ـ ومِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتري لَهْوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ ـ إلى آخرِ الآيةِ ـ . رواهُ التِّرْمذيُّ ، ولأحمدَ معناهُ ، ولمْ يَذْكُرْ نُزولَ الآيةِ فيهِ ، ورواهُ الحُمَيْديُّ في مُسْنَدِهِ ، ولفظُهُ « لايحلُّ ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ ولا بيعُها ولا شراؤُها ولا الاستماعُ إليها » .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران ابن حصين قال الترمذي بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عليّ بن حجر : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه : وفي الباب عن عليّ ، وهذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث عليّ هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء» وفيه : وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخراجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في عليّ بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن عليّ بن يزيد

أي بالطامات ، وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال : هو والله الغناء ، وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه ، وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ «هو الغناء وأشباهه» ، وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ «الغناء ينبت النفاق في القلب» وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقي موقوفا . وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق النيسابوري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك» ، وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لاصلاة له ، لاصلاة له ، لاصلاة له» ، وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» ، وروى ابن غيلان عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «بعثت بكسر المزامير» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «كسب المغني والمغنية حرام» وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا «ثمن القينة سحت وغناؤها حرام» وأخرج القاسم بن سلام عن علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة» . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح في الباب حديث أبدا ، وكل ما فيه فموضوع . وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبا ، قال الحافظ في الفتح : وأخطأ في ذلك ، يعني في دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشفي (قوله الكبارات) جمع كبار ، قال في القاموس في مادة ك ب ر والطبل جمع كبار وأكبار انتهى ، والبربط : العود ، قال في القاموس : البربط كجعفر معرب بربط : أي صدر الإوز لأنه يشبهه انتهى ، وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لايرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي

شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي . وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول . وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود ، فأخذته فغنت فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهذا . وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود . وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس . ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة . وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود . قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم . وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية . وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحق الشيرازي . وحكاه الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي . ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور . وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي . وجزم بالإباحة الأدفوي . هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتاع : إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية : نقل الاتفاق على حله . ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج

الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوى فى العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقى ، وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصارى كما أخرجه البيهقى ، وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقى أيضا ، وحمزة كما فى الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكى ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهانى ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغانى ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكى ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى ، وعائشة والربيع كما فى صحيح البخارى وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبد الله بن أبى عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهرى . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوى .

واختلف هؤلاء المجوّزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله . قال المجوّزون : إنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرّد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبى مالك أو أبى عامر المذكور فى أول الباب . وأجاب المجوّزون بأجوبة : الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه . والثانى أن فى إسناده صدقة بن خالد . وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشىء . وروى المزى عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح . ثالثا أن الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الإسناد فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى كما تقدم . وأما متنا فلأن فى بعض الألفاظ يستحلون وفى بعضها بدونه . وعند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « ليشربن أناس من أمتى الخمر » وفى رواية الحر بمهملتين . وفى أخرى بمعجمتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب فى السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبى شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبوداود من حديث أبي عامر وأبي مالك ، وهي رواية ابن داسة عن أبي داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال ، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى . والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . ويجاب بأنه قد ذكرها غيره ، وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة . وأجاب المجوّزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا : لانسلم دلالته على التحريم . وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب . وأما دعوى التجوّز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها . وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي . ويجاب بأنه يدلّ على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضادّ كما تقرّر في الأصول . وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربنّ أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » . ويجاب بأن الاقتران لايدلّ على أن المحرّم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرّح به في الحديث لايحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله . وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى ـ إنه كان لايؤمن بالله العظيم ولا يحضّ على طعام المسكين ـ أنه لايحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين . فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف ، على أنه لاملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه . ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدلّ على تحريم واحد منها على الانفراد . وقد تقرّر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لايدلّ على تحريم كل فرد منها . ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله . واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى . وأجاب عنها المجوّزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها . ويجاب بأنها

للتقوى بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقلّ أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهى عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره ، وقد استوفيت ذلك فى رسالة ، وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى فى أماليه ، ومنه عن جابر عند البيهقى ، ومنه عن أنس عند الديلمى ؛ وفى الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسى وابن مردويه وأبى نعيم والبيهقى بلفظ « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد فى السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان » ؛ وأخرج الديلمى عن أبى أمامة مرفوعا « إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء » والأحاديث فى هذا كثيرة قد صنف فى جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبى الدنيا وابن حمدان الأربلى والذهبى وغيرهم ، وقد أجاب المجوّزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبوبكر ابن العربى فى كتاب الأحكام وقال : لم يصحّ فى التحريم شىء ، وكذلك قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر إنه لم يصحّ منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ـ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله ـ قد تقدم أنه صحيح ؛ وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فى أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ـ ومن الناس ـ الآية ، أنهما فسرا اللهو بالغناء ؛ قال : ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى ـ ليضلّ عن سبيل الله ـ وهذه صفة من فعلها كان كافرا ؛ ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذى ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ من اشترى لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضلّ به عن سبيل الله انتهى ؛ قال الفاكهانى : لم أعلم فى كتاب الله ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى ، وإنما هى ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية ؛ وقد استدلّ ابن رشد بقوله تعالى ـ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ـ وأىّ دليل فى ذلك على تحريم الملاهى والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول أنها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسبّ والشتم فيعرضون عنهم ؛ والثانى أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق ؛ الثالث أنهم المسلمون إذا

سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه : الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفّ لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي فى أحكامه ، وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى : ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، واللغو عامّ ، وهو فى اللغة الباطل من الكلام الذى لافائدة فيه ، والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب : ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه» قال الغزالى : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فهو باطل » لايدلّ على التحريم ، بل يدلّ على عدم الفائدة انتهى : وهو جواب صحيح لأن ما لافائدة فيه من قسم المباح: على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوّزون عن حديث ابن عمر المتقدم فى زمارة الراعى بما تقدم من أنه حديث منكر : وأيضا لوكان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز : وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت فى بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك : لايقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعى إنما كان لعدم القدرة على التغيير: لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوّته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم : وقد استدلّ المجوّزون بأدلة منها قوله تعالى ـ ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ـ ووجه التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذّ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرّد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العامّ على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر : وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الأحكام أن المراد فى الآية بالطيبات : المستلذات : ومن جملة ما استدل به المجوّزون ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا وسيأتى الكلام عليه : ومن جملة ما قاله المجوّزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما فى الدنيا محرّما لأنه لهو لقوله تعالى ـ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ـ : ويجاب بأنه لاحكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا : بل الحكم بتحريم لهو خاصّ وهو لهو الحديث المنصوص عليه فى القرآن

لكنه لما دل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب . وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ولاسيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها : إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

١ — (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، قَالَ لَهَا : إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي . وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود ، وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح . وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة . والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع . وأما المجوز فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف . وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله ، فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن . وفي بعض ألفاظ

الحديث أنه قال لها « أوفى بنذرك » ومن جملة مواطن التخصيص اللهو في العرسات ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح ، ومن مواطن التخصيص أيضاً في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيانى بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . وروى المبرّد والبيهقى في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين . ورواه المعافى النهروانى في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادى . وأخرج النسائى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حرّك بالقوم فاندفع يرتجز » .

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام

١ — (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ، فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ — وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا — قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ،

فأنزل الله - يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ؛ رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن) :

حديث سلمان قيل إنه لم يوجد في سنن الترمذي ، ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول شطرا منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذي كما فعله المصنف : والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس ، وبوب له باب ما جاء في لباس الفراء : وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف ابن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ ، وصورة إسناده في الترمذي قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ،حدثنا منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي فذكره ؛ قال أبو عيسى الترمذي : حديث علي حديث غريب ، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج : وفي الباب أحاديث ساقها البخاري في باب : ما يكره من كثرة السؤال : وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا - وما كان ربك نسيا - » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » : وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري قال « كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث : وفي البخاري من حديث ابن عمر « فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » : وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال « لما نزلت - يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء - الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث : والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية : وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال الحافظ . وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي : ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص : لأن المساءة تجوزة في السؤال عن كل أمر

لم يقع : وأما ما ثبت فى الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية . ويحتمل أن النهى فى الآية لايتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة فى المنع من ذلك ساقها الدارمى فى أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشىء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال فى الفتح : والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لايوجد فيه نصّ على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النصّ على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لامكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر فى وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا ، فهذا الذى ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لاطائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسئلة لاأصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهى نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه فى غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك فى كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها . ومنها ما لايكون له شاهد فى عالم الحسّ كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لايعرف إلا بالنقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شىء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشدّ من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة كما صحّ من حديث أبى هريرة رفعه عند البخارى وغيره « لايزال الناس يتساءلون هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله » قال الحافظ : فمن سدّ باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقلّ فهمه وعلمه ، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذمّ فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف . ومن أمعن البحث عن معانى كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذى يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شىء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المذكور فى الباب « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن

الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين . فالناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأوّل لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثانى لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه عن الثانى انتهى (قوله إن أعظم المسلمين الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « إن أعظم الناس جرما » قال الطيبى : فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدلّ على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله فى المسلمين : أى فى حقهم (قوله فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى أن الله يفعل شيئا من أجل شىء وليس كذلك ، بل هو على كل شىء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله . وقال غيره : أهل السنة لاينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشىء الفلانى تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله ، وهى منعهم التصرّف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال « سلونى » وتعقبه النووى فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل . والصواب الذى قاله الخطابى والتيمى وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لاحاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى — فاسألوا أهل الذكر — فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولاعتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى . قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرّ به غيره كان آثما . وأورد الكرمانى على الحديث سؤالا فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر . وأجاب أن السؤال عن الشىء بحيث يصير سببا لتحريم شىء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين . فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عامّ للجميع انتهى . وقد روى ما يدلّ على أنه قد وقع فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال « كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، فلا يزالون يسألون عن الشيء حتى يحرّم عليهم » (قوله ذروني) في رواية البخاري : « دعوني » ومعناهما واحد (قوله ما تركتكم) أي مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء . قال ابن فرج : معناه لاتكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل في البقرة (قوله واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجرّ (قوله فإذا نهيتكم) هذا النهي عامّ في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لايبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووي : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، واستدلّ به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدلّ المزني على أن ما وجب أداؤه لايجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد . فان قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لايكلف الله نفسا إلاّ وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل . قال الحافظ : والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لايدلّ على المدعي من الاعتبار ، بل هو من جهة الكفّ إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصوّر عدم الاستطاعة من الكفّ بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي . قال ابن فرج في شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن . قال الحافظ : والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال . وقال الماوردي : إن الكفّ عن المعاصي ترك وهو

سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو شاق ؛ فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لايعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهى أن العجز يكثر تصوّره فى الأمر بخلاف النهى ، فان تصوّر العجز فيه محصور فى الاضطرار وهو قوله تعالى ـ إلا ما اضطررتم إليه ـ وهو مضطر، ولايرد الإكراه لأنه مندرج فى الاضطرار . وزعم بعضهم أن قوله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ نسخ بقوله تعالى ـ اتقوا الله حق تقاته ـ قال الحافظ : والصحيح أنه لانسخ بل المراد بحق تقاته : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع العجز (قوله الفراء) بفتح الفاء مهموز : حمار الوحش كذا فى مختصر النهاية ، ولكن تبويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو (قوله الحلال ما أحل الله فى كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب لحديث « إنى أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح (قوله وعن على الخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث على فى أول كتاب الحج .

باب مايباح من الحيوان الإنسى

١ — (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « سَافَرْنَا ، يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وأذن فى لحوم الخيل) استدلّ به القائلون بحلّ أكلها . قال الطحاوى : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر » فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا عن ابن عباس أنه استدلّ لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى ــ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ ــ الآية ، وذلك يقوّى أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطنى عنه بسند قوىّ قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال فى الفتح : وصحّ القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الفاكهانى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة التحريم ، وإليه ذهبت العترة كما حكاه فى البحر ، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن علىّ . واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوى وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوى : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الحافظ : لاسيما فى يحيى بن أبى كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفا فى توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة ، وقال البخارى : حديثه عن يحيى مضطرب ، وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى يحيى ، وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه ، فالروايات المتنوّعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، ومن

أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل». وتعقب بأنه شاذّ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ، ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعلّ الحديث بذلك بعض الحنفية . لأنا نقول : ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة ، وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل » وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البرّ وعبد الحق وآخرون ، ومن جملة ما استدلّ به القائلون بالتحريم قوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرّروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية ، وقرّروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم ، وأجيب إجمالا بأن الآية مكية اتفاقا ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضا ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في الحل . وأجيب أيضا تفصيلا بأنا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر ، وأيضا يلزم المستدلّ بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به ، وأما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة الاقتران وهي من الضعف بمكان ، وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع (قوله ذبحنا فرسا) لفظ البخاري « نحرنا فرسا » وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا ، وقد وقع ذلك مرتين (قوله يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي أن الدال مثلث ، وقيل إن الضم ضعيف ، قال الجوهري : دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة ، وقال إبراهيم الحربي : إن الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ،

وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث اه ، وقد تقدم نقله ، وفي الحديث قصة : وهو أن رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث .

باب النهي عن الحمر الإنسية

١ — (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ») .

٢ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ « إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ القُدُورِ بِلُحُومِ الحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ») .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ « يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ ـ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالمُجَثَّمَةَ وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ

نادَى مُنادِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفَئُوا القُدُورَ لاتأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وأَنَسٍ وَقَدْ ذُكِرَا) .

(قوله الإنسية) قال فى الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال فيه أنسية بفتحتين. وزعم ابن الأثير أنّ فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضمّ ثم السكون ، وقد صرّح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة ، ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبوموسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت فى اللغة ؛ والمراد بالإنسية : الأهلية كما وقع فى سائر الروايات . ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ، ولعله يأتى البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن الذى نادى بذلك أبوطلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعلّ عبد الرحمن نادى أوّلا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبوطلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله وقرأ ـ قل لاأجد ـ) الآية ، هذا الاستدلال إنما يتمّ فى الأشياء التى لم يرد النصّ بتحريمها . وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس . وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبرانى وإسناده ضعيف . وفى البخارى فى المغازى أن ابن عباس تردّد هل كان النهى لمعنى خاصّ أو للتأبيد؟ وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة ؛ وفى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ؛ قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء فى حديث سلمة انتهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما فى أول الكتاب فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبى : ظاهره أن الضمير فى إنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لالمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أخر إن صحّ رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لامانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث

أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه : وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل، فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونان ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزّها وشدّة حاجتهم إليها : قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة : وقد أخرج أبوداود عن غالب بن أبجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرّمتها من أجل جوالّ القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوامّ جمع هامة : يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة : والحديث لاتقوم به حجة، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه : وقال المنذرى : اختلف فى إسناده كثيرا : وقال البيهقى : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البرّ : روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية علىّ عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان : وحديث غالب بن أبجر لايعرّج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات : وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أمّ نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرّة قال : سألت فذكر نحوه : فقال الحافظ فى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم : قال الطحاوى : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ماحرّم من الأهلى أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع على حلّ الوحشى فكان النظر يقتضى حلّ الحمار الأهلى : قال فى الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهرّ (قوله كل ذى ناب من السباع) سيأتى الكلام فيه (قوله المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول ، وهى كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت فى الطير والأرانب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها ، والجثم فى الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما فى القاموس ، فالتجثيم نوع من المثلة ،

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ البِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالخَلِيسَةَ وَالمُجَثَّمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « نَهَى » بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُوعَاصِمٍ : المُجَثَّمَةُ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى . وَالخَلِيسَةُ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ، يَعْنِي الفَرِيسَةَ ، فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا) .

حديث جابر أصله فى الصحيحين كما سلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح ، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده (قوله كل ذى ناب) الناب : السنّ الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معا . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد ، وكل ماله ناب يتقوّى به ويصطاد . قال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال فى القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرّمة ، فقال أبوحنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان (قوله وكل ذى مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفى الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

الطير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ؛ وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ؛ يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى ـ قل لا أجد فيما أوحي إليّ ـ الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرّمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ـ قل لا أجد ـ أي من المذكورات . ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر (قوله والخلسة) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة ، وهي ما وقع التفسير به في المتن (قوله والمجثمة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها .

باب ماجاء في الهر والقنفذ

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أكْلِ الهِرِّ وأكْلِ ثَمَنِها » رَوَاهُ أبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ أبِيهِ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أكْلِ القُنْفُذِ ، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ـ قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَىَّ مُحَرَّما ـ الآيَةَ ، فَقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبائِثِ ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَا قالَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ) .

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ، قال المنذري : وابن حبان لا يحتجّ به ، وقال ابن رسلان في شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق . وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة . قال الخطابي : ليس إسناده بذاك . وقال البيهقي : إسناده غير قويّ ورواه شيخ مجهول . وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلّ بالحديث الأوّل على تحريم أكل الهرّ ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب . وللشافعية وجه في حلّ الهرّ

الوحشى كحمار الوحش إذا كان وحشى الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء . وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد استدلّ بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرّمة بنصّ القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك . وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راويا عن القفال إنه قال : إن صحّ الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه . وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه . وحكى الكراهة فى البحر أيضا عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحلّ حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرّر أنه مستخبث فى غالب الطباع . ويؤيد القول بالحلّ ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال « صحبت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوىّ . وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضبّ والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال فى ذلك .

باب ماجاء فى الضب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ : إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ ، وَلا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ آكُلْهَا ، وَلا أَنْهَى عَنْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : وَأُرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلا عَقِبًا ، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله فوجد عندها ضبا) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنثى ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سنّ ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله محنوذا) بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة : أى مشويا بالحجارة المحماة، ووقع فى رواية « بضبّ مشوى » (قوله أختها حفيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن بأرض قومى) قال ابن العربى : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شىء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوّة ، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البرّ ومن تبعه . قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شىء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بأرض قومى » قريش فقط فيختصّ النفى بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز (قوله فأجدنى أعافه) أى أكره أكله ، يقال : عفت الشىء أعافه (قوله فاجترّته) بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف فى كتب الحديث ، وضبطه بعض شرّاح المهذّب بزاى قبل الراء وقد غلطه النووى (قوله لا آكله ولا أحرّمه) فيه جواز أكل الضبّ . قال النووى : وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصحّ عن أحد ، فإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله اهـ . قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر عن علىّ رضى الله عنه فأين يكون الإجماع مع مخالفته . ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى فى معانى الآثار : كره قوم أكل الضبّ منهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضبّ » أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن شبل . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسمعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوىّ ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغترّ بقول الخطابى : ليس إسناده بذاك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقى : تفرّد به إسمعيل بن عياش وليس بحجة . وقول ابن الجوزى لايصحّ ، ففى كل ذلك تساهل لايخفى ، فإن رواية إسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه « أنهم طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابّ ، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها »

ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب . قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لانسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرّمه ، وأكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لايتقذره . وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة « أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطينه ما لاتأكلين ؟ » قال محمد بن الحسن : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى – ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه – ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم ، فنزلت – أنفقوا من طيبات ما كسبتم – قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدق بالضب لالكونه حراما . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال : اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى التعذر ممنوعة بما تقدم (قوله في غائط مضبة) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأول أشهر وأفصح ، والمراد ذات ضباب كثيرة ، والغائط : الأرض المطمئنة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدري لعل هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا » فلما أوحي إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب . ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم الممسوخ لانسل له ، دعوى فإنه أمر لايعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعوّل عليه ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لايقتضي تحريم أكله ، لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ . ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب ، وبين ما ثبت أنه كان لايعيب الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه . وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

باب ماجاء فى الضبع والأرنب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارَةَ قَالَ « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « صِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ « أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقى ، وصححه أيضا البخارى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به . وحديث أبى هريرة قال فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هوالواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته

للحوم بني آدم (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد؛ قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه . وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع . ويجاب بأن حديث الباب خاصّ فيقدم على حديث كل ذي ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبعَ أحد؟ » وفي رواية « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوي عنه إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب ، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لايدخل في عموم النهي اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع . وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لابالقيمة ، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقلّ أو أكثر (قوله أنفجنا أرنبا) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة : أي أثرنا . يقال نفج الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أي أثرته من موضعه ، ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه . والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمرّ الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمرّ مشددة (قوله فلغبوا) بمعجمة وموحدة : أي تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون : قال في القاموس الصناب ككتاب اه . وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العامّ على الخاصّ (قوله بوركيها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا في المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال في الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرّمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جيء بها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وهذا إذا صحّ صلح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن وسلان للسنن . وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرّمها ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة ، يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

باب ماجاء فى الجلالة

١ — (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رِوَايَةٍ « نَهى عَنْ رُكُوبِ الجلاَّلَةِ » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وأَلْبانِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ . وفي رِوَايَةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ الجَلاَّلَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْها أوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبانِها » رَوَاهُ أَبُوداوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الجَلاَّلَةِ عَنْ رُكُوبِها وأَكْلِ لُحُومِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأَبُوداوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد ، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الترمذى ، وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى . فى الباب عن أبى هريرة مرفوعا ، وفيه النهى عن الجلالة : وهى التى تأكل العذرة ، قال فى التلخيص : إسناده قوىّ (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهى الحيوان الذى يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم : هى البعرة ، وقال فى القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة ، وجوالّ كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة . وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعا للرافعى : الصحيح أنه لااعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير

ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن . قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها حلّ لأن علة النهي التغير وقد زالت ؛ قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لاتؤكل حتى تحبس أياما . وفي حديث « إن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ، ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المهذّب والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحلّ ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي أن تعرق فتلوّث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن ؛ وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .

باب ما استفيد تحريمه من الأَمر بقتله أَو النهي عن قتله

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالحُدَيَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَلِلْبُخَارِيّ مِنْهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ البُخَارِيّ قالَ « وَكانَ يَنْفُخُ عَلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ؛ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح . وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي (١) . وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك . وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا « لاتقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطا تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم .

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات : ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف . أخرج أبو داود فى المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقى معضلا أيضا من طريق ابن أبى الحويرث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ؛ وقال البيهقى : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبى وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرخمة . أخرج ابن عدىّ والبيهقى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة . وفى إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ، ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعى وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو . وقال صحيح الإسناد مرفوعا « مامن إنسان يقتل عصفورا فافوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال يارسول الله وماحقها قال يذبحها ويأكلها ولايقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبدالله فقال : لايعرف حاله . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (قوله خمس فواسق الخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هى من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق ، وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذى (قوله وكان ينفخ على إبراهيم) أى فى النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله فى أول ضربة كتب له مائة حسنة) فى رواية أخرى « سبعون » قال النووى : مفهوم العدد لايعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما ؛ ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدّق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك : ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره ؛ وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأوّل ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأوّل ضربة فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (قوله والصرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ؛ وقال ابن العربى : إنما نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد التشاؤم ؛

وفى قول للشافعى مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله . وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطابى : إن النهى الوارد فى قتل النمر المراد به السليمانى : أى لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا فى شرح السنة . وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعى إنه يلزم فى قتله الفدية (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل . قال فى القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهرية (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة : وهى الحيات جمع جانّ وهى الحية الصغيرة، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء (قوله إلا الأبتر) هو قصير الذنب . وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لاتنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها، وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء » أى يسقطان (قوله وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفى ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (قوله يخطفان البصر) أى يطمسانه بمجرّد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان . قال النووى : قال العلماء : وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فحرّجوا عليهنّ ثلاثا) بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازرى والقاضى : لاتقتلوا حيات مدينة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، ففى الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة فى أول الباب . وفى حديث الحية الخارجة بمنى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا ،وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها . وسببه ما صرّح به فى صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد . قال القاضى : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار . قالوا : ويخصّ من النهى عن قتل حيات البيوت الأبتر وذو الطفيتين اه ، وهذا هو الذى يقتضيه العمل الأصولى فى مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح . وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود أن تؤذننا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لاتبدو لنا ولا تؤذننا . ولعلّ مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف فى هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهى عنه من أصول التحريم قال المهدى فى البحر : أصول التحريم إما نصّ الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضرّ من غيرها فقيس عليها أو النهى عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبقّ والبرغوث لقوله تعالى ـ يحرم عليهم الخبائث ـ وهى مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخباثهم طريق تحريم ، فان استخبثه البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السعة لاذوى الفاقة اه .

والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة فى أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحلّ ، وأن التحريم لايثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحقّ كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردّد فالمتوجه الحكم بالحلّ لأن الناقل غير موجود مع التردّد ، ومما يؤيد أصالة الحلّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية .

أبواب الصيد

باب مايجوز فيه اقتناءُ الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لايُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بِقَتْلِ الكِلابِ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ الكِلابِ حَتَّى إنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ البادِيَةِ بِكَلْبِها فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِها ، وَقالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما فى صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعا . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه ، وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه . وفى صحيح مسلم أيضا قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ، والمراد بقوله « ولا ضرعا » الماشية أيضا (قوله وقال عليكم بالأسود البهيم) أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبد البرّ : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله ، وقد استدلّ بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم ، لأن ما كان اتخاذه محرّما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبد البرّ أيضا : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل اه . قال فى الفتح : وما ادّعاه من

عدم التحريم واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر مايترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو مايلحق المارّين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر ، وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه . قال في الفتح : وما ادّعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محلّ نقصان القيراطين خلاف ، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أوّلا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني ، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك ، واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصحّ عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البرّ ، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أولا ؟ ، واستدلّ بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده ، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع وهو استدلال قويّ كما قال الحافظ لايعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل .

باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما

١ ـ (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ الله أنا بِأرْضِ صَيْدٍ أصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِى ؟ فَقَالَ : ما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ ») .

٢ ـ (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وأذْكُرُ اسْمَ الله ، قالَ : إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإنْ قَتَلْنَ قالَ : وَإنْ قَتَلْنَ ما لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ، قُلْتُ لَهُ : فإنِّي أرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فأصِيدُ ، قالَ : إذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإنْ أصابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تأكُلْهُ » وفِي رِوَايَةٍ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ ، فإذَا أمْسَكَ عَلَيْكَ فأدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ ، وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الإباحَةِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ الكَلْبُ جَرْحًا أوْ خَنْقًا) .

٣ ـ (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ ثُمَّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإنْ قَتَلَ ؟ قالَ : وَإنْ قَتَلَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فإنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث عدىّ بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقى وهو من رواية مجالد عن الشعبى عنه ، قال البيهقى : تفرّد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (قوله ما صدت بقوسك) سياق الكلام على الصيد بالقوس (قوله وما صدت بكلبك المعلم) المراد بالمعلم الذى إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفى اشتراط الثالث خلاف ، واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوى فى التهذيب : أقله ثلاث مرات ، وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين ، وقال الرافعى : لا تقدير لاضطراب العرف

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية ، وسيأتى الكلام عليه . وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك (قوله فكل ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة فى الأحاديث وهو مجمع عليه (قوله ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر فى اصطياده ، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن كان إرسالهما معا فهو لهما وإلا فللأول . ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع فى رواية بيان عن الشعبى « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد فى الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب ؛ ويؤيده ما فى حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (قوله بالمعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابى : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد وأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض . وقال القرطبى : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض : عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قوله فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف : أى نفذ ، يقال : سهم خازق : أى نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاى ، وقيل الخزق بالزاى وقد تبدل سينا : الخدش . قال فى الفتح : وحاصله أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (قوله بعرضه) بفتح العين المهملة : أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور . وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا ، وسيأتى لهذا زيادة بسط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما . وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك وهو قول الشافعى فى القديم ، ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل . واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له

أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتى هذا الحديث فى الباب الذى بعد هذا ؛ قال : وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا منها القائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابى على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ؛ والثانية الترجيح ؛ فرواية عدىّ فى الصحيحين ورواية الأعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها ، وأيضا فرواية عدىّ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم ، فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ـ فكلوا مما أمسكن عليكم ـ فإن مقتضاها أن الذى تمسكه من غير إرسال لايباح ، ويتقوّى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ؛ فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه ، ولو كان مجرّد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة عليكم فى الآية . وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدىّ على كراهة التنزيه ؛ وحديث الأعرابى على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الإمساك على نفسه ؛ وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدّة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لايتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه . قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل » أن لايوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعسف هذا وبعده ؛ وقال ابن القصار : مجرّد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ؛ فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه ، كذا قال ؛ ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله « أمسكن عليكم » صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ؛ وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفى هذا إشارة إلى أنه إذا شرع فى أكله دل على أنه ليس بعلم التعليم المشترط ؛ وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابى المعروف بأبى ثعلبة ، قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمّ بأكله فأدركه قبل أن يأكل منه ، يدلّ على أنه يحلّ ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه فى أكله مثل الأكل فى أن كل واحد منهما يدلّ على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان أخذ الكلب ذكاة) فيه دليل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل الموت ، فالتذكية واجبة لقوله فى الحديث « فان أدركته حيا فاذبحه » (قوله فكل ما أمسك عليك) استدلّ به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حلّ للعموم الذى فى قوله « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لايحلّ وهو رواية البويطى عن الشافعى .

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : كُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟

قالَ : وإنْ تَغيبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلَ ، يَعْنِي يَتَغَيَّرْ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ) .

حديث ابن عباس قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له . وحديث أبى ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال : لابأس بإسناده انتهى. وفى إسناده داود بن عمرو ، الأودى الدمشقى عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله العجلى : ليس بالقوى . وقال أبوزرعة الرازى : هو شيخ . وقال يحيي بن معين : ثقة . وقال أبوزرعة : لابأس به . وقال ابن عدى : لاأرى برواياته بأسا . قال ابن كثير : وقد طعن فى حديث أبى ثعلبة . وأجيب بأنه صحيح لاشك فيه ، على أنه قد روى الثورى عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا . وروى عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى عم أبى زائدة عن الشعبى عن عدىّ بمثله ، فوجب حمل حديث عدىّ ، يعنى على نحو ما تقدم فى الباب الأول . وحديث أبى ثعلبة الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وأعله البيهقى ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبى ثعلبة المذكور مبسوطا فى الباب الذى قبل هذا فليرجع إليه . وكل ما ردّت عليك يدك ، أى كل ما صدته بيدك لابشىء من الجوارح ونحوها (قوله كلابا مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحلّ إذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل فى قوله تعالى ـ مكلبين ـ . ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ، ويقوّى هذا عموم قوله ـ من الجوارح مكلبين ـ فإن الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عامّ (قوله ذكيّ وغير ذكيّ) فيه دليل على أنه يحلّ ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم . واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب . وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروىّ عن ابن عباس . وقال جماعة ومنهم مجاهد : لايحلّ ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته . وبعضهم خصّص البازى بحلّ ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم فى الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سيأتى الكلام عليه (قوله ما لم يصل) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام : أى يتغير (قوله أو تجد فيه أثر غير سهمك) سيأتى أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب وجوب التسمية

١ — (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، قَالَ : إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ) .

(قوله وسميت) استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف في كونها شرطا في حل الأكل ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح إلى أنها شرط . وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي وهو مروي عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه . وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم . واختلفوا إذا تركها ناسيا ، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ، ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية إنما هي في حق الذاكر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا . وذهب داود والشعبي وهو مروي عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقا ، لأن الأدلة لم تفصل . واختلف الأولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره . فعند الحنفية يحرم ، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه ، أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث . وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتي في باب الذبح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كلبك الخ) فيه دليل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية . وسيأتى الخلاف فى الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالحاء المهملة بمعنى أنهاه إلى حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى .

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى مرمى

١ — (عَنْ عَدِيّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ — (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ

لَيَالِتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الْغَدِ ، قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عدىّ الأوّل له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من حديث عدىّ أخرجها أيضا أبو داود (قوله يحلّ لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه) فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك وسيأتى له مزيد (قوله فكله مالم ينتن) جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده فى دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حلّ ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر التحريم ولكنه سيأتى فى باب ماجاء فى السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التى ألقاها البحر نصف شهر ، وأهدوا عند قدومهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لايبقى فى الغالب مثل هذه المدة بلانتن لاسيما فى الحجاز مع شدة الحرّ فلعل هذا الحديث هو الذى استدل به النووى على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقدّدوه فلم يدخله النتن . وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن تجده قد وقع فى ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حلّ أكله . قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرّح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فان انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك ، فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحلّ (قوله إذا أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الباب الذى قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهمك) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل ، وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما إذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحلّ أكله مع التردّد وقد جاءت فيه زيادة كما فى الرواية الآخرة فى الباب بلفظ « ولم تر فيه أثر سبع » قال الرافعى يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لايحل وهو ظاهر نص الشافعى

فى المختصر . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . معنى ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لايجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر : يعنى المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . وقد استدل بما فى الباب على أن الرامى لو أخر طلب الصيد عقب الرمى إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فيقتفى أثره) بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء : أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التى قبلها ، وهى قوله « بعد يوم أو يومين » وفى الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والليلتين » .

باب النهى عن الرمى بالبندق وما فى معناه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لاتَصِيدُ صَيْدًا وَلاتَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَذْبَحَهُ وَلا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِقْ فَلا تَأْكُلْ ، وَلا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ ، وَلا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لايعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة » وقد تقدم ذكر هذا الحديث . وحديث عدى المذكور فى الباب وإن كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عدىّ فى الصحيحين كما تقدم (قوله نهى عن الخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس : خذفت الحصاة : رميتها بين أصبعيك. وقيل فى حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف ، قال : والمخذفة : التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح . والمراد بالبندقة المذكورة فى ترجمة الباب هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها . قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة. وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى. وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لاتصيد صيدا) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال ـ تناله أيديكم ورماحكم ـ وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيذ. وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به. وقد اتفق العلماء إلا من شذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوّة راميه لابحدّه كذا فى الفتح (قوله ولا تنكأ عدوّا) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز. وقال فى شرح مسلم : لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة ؛ وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال فى العين : نكأه لغة فى نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة فى الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدوّ نكاية : أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدوّ أنكؤهم : لغة فى نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها. وأغرب ابن التين فلم يعرّج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها تكسر السنّ) أى الرمية ، وأطلق السنّ ليشمل سنّ المرمى وغيره من آدمى وغيره (قوله وتفقأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا فى السنّ (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرّد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه فى غير حديث (قوله فخزقت فكل) فيه أن الخزق شرط الحلّ وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض.

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

١ ـ (عَنِ الإمامِ عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ

مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَانَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا ، قَالَ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسَادِ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَاتَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا ، فَقَالَ : أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول ، وقيل مقبول : وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح : وحديث عدي بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا : وإليه ذهب الشافعي و أصحابه ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا : وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهلّ به لغير الله ، قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محدثاً) بكسر الدال هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جناية على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من القصاص ونحوه ، ولعن الوالدين من الكبائر ، وتخوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة : وهي الحدود والمعالم ، وظاهره العموم في جميع الأرض ، وقيل معالم الحرم خاصة ، وقيل في الأملاك ، وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات (قوله إن قوماً قالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سموا عليه أنتم) قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عديّ وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكمل الأمور ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمى ، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البرّ فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظنّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشكّ في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ، ومما يدلّ على عدم الاشتراط قوله تعالى ــ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ــ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشكّ في أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك « وذلك في أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ــ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ــ قال ابن عبد البرّ : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردّه

لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية . وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم فى الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله جارية) فى رواية «أمة» وفى رواية «امرأة» ولا تنافى بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أعمّ فيؤخذ بقول من زاد فى روايته صفة وهى كونها أمة (قوله فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحلّ ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدوّنة جوازه . وفى وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية . وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال فى ذبيحة المرأة والصبىّ : لابأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية . وفيه جواز ماذبح بغير إذن مالكه ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك طاوس وعكرمة وإسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخارى . ويدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوىّ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه فى قصة الشاة التى ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطعموها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لايبيح لهم إلا ما يحلّ (قوله فذبحوها بمروة) أى بحجر أبيض وقيل هو الذى تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهى الحجارة كذا فى النهاية . قال فى القاموس : الظرّ بالكسر والظرر الظررة : الحجر أو المدوّر المحدّد منه الجمع ظرار وظرار . قال : والمظرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالفتح : كسر الحجر ذى الحدّ (قوله وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة : أى مايشقّ منها ويكون محدّدا (قوله أمر الدم) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع : إذا مسحه ليدرّ . قال الخطابى : المحدّثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمرر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا فى التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى . قال : وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم إحدى الراءين فى الأخرى على الرواية الأولى .

٦ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٧ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى : أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عمر فى إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذى قبله . وحديث أبى هريرة فى إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذّاب . وقد تقدم ما يشهد له فى صلاة العيد (قوله إنا نلقى العدوّ غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية ؛ وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أى عمره ، والرابط بين قوله « نلقى العدوّ وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ إذا لقوه (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذرّ بالزاى وقال النهز : بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع فى رواية إسحق عن الثورى « كلّ ما أنهر الدم ذكاة » وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لايكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدثكم) اختلف فى هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج (قوله أما السنّ فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السنّ فعظم ، وكل عظم لايحلّ الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ، وقال

ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: هذا يدلّ على أنه عليه الصلاة السلام كان قد قرّر كون الذكاة لاتحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام. وقال النووى: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجنّ. وقال ابن الجوزى فى المشكل: هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لايجزى وقرّرهم الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى. وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح. واعترض على الأوّل بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل. وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبه، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين. وروى عن الشافعى أنه قال: السنّ إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة، يعنى فدلّ على عدم جواز التذكية بالسنّ المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسنّ المنفصلة. قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السنّ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق (قوله فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (قوله فأحسنوا الذبح) قال النووى فى شرح مسلم: وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفى بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة (قوله وليحدّ) بضم الياء يقال أحدّ السكين وحدّدها واستحدّها بمعنى «وليرح ذبيحته» بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووى: ويستحبّ أن لايحدّ السكين بحضرة الذبيحة وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرّها إلى مذبحها (قوله فليجهز) بالجيم والزاى: أى يسرع فى الذبح (قوله واللبة) هى المنحر من البهائم وهى بفتح اللام وتشديد الموحدة (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاى: أى لاتشرعوا فى شىء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت.

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١١ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢ — (وَعَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ) .

١٣ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى : وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبي العشراء قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون ، وأبوالعشراء لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لايعرف حاله (قوله عن شريطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرّح به أبو داود فى السنن . قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لايقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهى (قوله عن أبي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة . قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فخذها الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبوداود بعد إخراجه : هذا لايصحّ إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة (قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا) فيه أن النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الإبل . قال ابن التين : الأصل فى الإبل النحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها . واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم (قوله فندّ بعير) أى نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبسه) أى أصابه السهم فوقف (قوله أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة : أى غريبة يقال جاء فلان بآبدة :

أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ، ويقال تأبدت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا . وفى الحديث جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أىّ موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وإليه ذهب الجمهور . وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لايحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فِى الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وفى رِوَايَةٍ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِى بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحقّ وقال : لايحتجّ بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالدا ، ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبوداود منها . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى ، وقال : وفى الباب عن علىّ عليه السلام وابن مسعود وأبى أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى التلخيص عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة . أما حديث علىّ فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفى وهما ضعيفان . و أما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده محمد بن الحسن الواسطى ، ضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحق ، وفى بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو فى الموطإ موقوف وهو أصحّ . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرجه الدارمى وأبو داود ، وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد القداح

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق أخر : وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحلّ بها كما تحلّ الأمّ بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن عصام كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلاحجة فيه : وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا« ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا ، وأنها لاتغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى ـ حرمت عليكم الميتة ـ وهو من ترجيح العامّ على الخاصّ : وقد تقرّر في الأصول بطلانه ، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لايغني شيئا ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه : وردّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أى كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه : وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية : قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اهـ . وظاهر الحديث أنه يحلّ بذكاة الأمّ الجنين مطلقا ، سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجُبُّونَهَا ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه . واختلف فيه على زيد بن أسلم . وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا : قال

الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ؛ وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبرانى فى الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف ؛ وحديث أبى واقد أخرجه أيضا الدارمى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا . قال الدارقطني : والمرسل أصحّ ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى وقال : تفرّد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب ؛ أخرجه ابن عدىّ فى الكامل وأبو نعيم فى الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبرانى وابن عدىّ من طريق تميم الدارى وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله فما قطع منها) المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحىّ حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته ، وفى ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة فى كتب الفقه (قوله إلى أليات) جمع ألية ، والجبّ : القطع ، والأسنمة جمع سنام ؛

باب ماجاء فى السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي البَحْرِ «هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ») ؛

١ — (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ «غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» رواهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) ؛

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ «غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ وأَمِيرُنا أبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنا جُوعا شَدِيدًا ، فأَلْقَى البَحْرُ حُوتا مَيِّتا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقالُ لَهُ العَنْبَرُ ، فأكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ؛ قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْنا ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقالَ : كُلُوا رِزْقا أخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ ، فأتاه بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فأكَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ فأمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ وَالجَرَادُ ، وأمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ وَالطِّحالُ» رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ للدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ؛ قالَ :وأَحْمَدُ : ابْنُ المَدِينِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ) ؛

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ ذَبَحَ ما فِي البَحْرِ لِبَنِي آدَمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْقُوفاً. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ « الطَّافِي حَلالٌ ») ؛

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعالى - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ - قالَ : صَيْدُهُ ما اصْطِيدَ وَطَعامُهُ ما رَمَى بِهِ ؛ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعامُهُ مَيْتَتُهُ إِلاَّ ما قَذَرْتَ مِنْهَا ؛ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ صَيْدَ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ،وَرَكِبَ الحَسَنُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ ذَكَرَهُنَّ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث فى كتابه هذا ، وقد مر الكلام عليه ؛ وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى، ورواه الدارقطنى أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال: هو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبوحاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كمانقله المصنف عن أحمد وابن المدينى؛ وفى رواية عن أحمد أنه قال :حديثه هذا منكر.وقال البيهقى: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد ابن حنبل يوثق عبد الله ، وكذا روى عن ابن المدينى . قال الحافظ :قلت رواه الدارقطنى وابن عدىّ من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عدىّ : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ؛ قال الحافظ : وقد تابعهم شخص هوأضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك والجراد ؛ وأما الدم فالكبد والطحال » ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف فى إسناده. قال عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطنى فى العلل، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، كذا قال الحافظ (قوله سبع غزوات) فى رواية البخارى « أو ستا» ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى، وتكلم عليه فقال :

الأجود أن يقال أو ثمانيا بالتنوين، لأن لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جوارى فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع، وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات: منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف. قال الحافظ: ولم أر لفظ ثمانى فى شيء من كتب الحديث، قال: وهذا الشكّ فى عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعية مجرّد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد. ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ «ويأكله معنا» وهذا يردّ على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضبّ، وقد أخرج أبوداود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان أنه قال «لا آكله ولاأحرّمه» والصواب أنهمرسل، ولابن عدىّ فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبّ فقال: لا آكله ولا أحرّمه» «وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» قال الحافظ: وهذا ليس ثابتا، لأن ثابتا قال فيه النسائى: ليس بثقة. ونقل النووى الإجماع على حلّ أكل الجراد. وفصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال فى جراد الأندلس: لايؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. وذهب الجمهور إلى حلّ أكل الجراد ولو مات بغير سبب، وعند المالكية اشتراط التذكية، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحلّ. واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب. ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء، وسمى جرادا لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد: أى أملس، وهو من صيد البرّ وإن كان أصله بحريا عند الأكثر، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجّ أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهنّ بنعالنا وأسواطنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف. وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفى إسناده أبوالمهزم بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا «إن الجراد نثرة حوت من البحر» أى عطسته (قوله الخبط) بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر (قوله فأكله) بهذا تمّ الدلالة، وإلا فمجرّد أكل الصحابة منه وهم فى حال الجوعة قد يقال إنه للاضطرار، ولا سيا وقد ثبت عن أبى عبيدة فى رواية عند مسلم بلفظ

« وقد اضطررتم فكلوا » قال فى الفتح : وحاصل قول أبى عبيدة أنه بنى أوّلا على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم فى سبيل الله وفى طاعة رسول الله . وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادى والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه لا يحلّ إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحلّ . واستدلوا بحديث أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا . وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال يعقوب : إذا حدّث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدّث حفظا ففى حديثه ما يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطنى من رواية أبى أحمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثورى وهو الصواب . وروى عن ابن أبى ذئب وإسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصحّ والصحيح موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصحّ إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره ، يعنى المذكور فى الباب . وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر . قال المنذرى : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف . وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضى حله ، لأنه لو مات فى البرّ لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو فى البحر ، ولا خلاف بين العلماء فى حلّ السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالآدمى والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصحّ عن الشافعية الحلّ مطلقا وهو قول المالكية ، إلا الخنزير فى رواية . وحجتهم عموم قوله تعالى ـ أحل لكم صيد البحر ـ وحديث « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم فى أول الكتاب . وروى عن الشافعية أيضا أنه يحلّ ما يؤكل نظيره فى البرّ ، وما لا فلا ، وإليه ذهبت الهادوية ؛ واستثنت الشافعية ما يعيش فى البرّ والبحر ، وهو نوعان : النوع الأوّل ما ورد فى منع أكله شىء

يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهى عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وزاد « فإن نقيقها تسبيح » . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان : برى ، وبحرى ؛ ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم . النوع الثانى ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء (قوله إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم) لفظ البخارى « كل شىء فى البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا . قال الحافظ : والموقوف أصح ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأطعمة من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبنى آدم . وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم » وفى سنده ضعيف . والطبرانى من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علىّ بلفظ « الحوت ذكى كله » قال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافى حلال) وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، والطافى بغير همز من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به) وصله البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد (قوله طعامه ميتة إلا ما قذرت) وصله الطبرانى (قوله كل من صيد البحر صيد يهودى الخ) وصله البيهقى ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسى ؛ وأخرج أيضا بسند آخر عن علىّ عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن علىّ ، وقيل البصرى . والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التى فى البحر كما صرّح به فى الرواية .

باب الميتة للمضطر

١ — (عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ : فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ « أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ ، فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَكُلُوهُ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ) .

حديث أبي واقد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى . وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وليس في إسناده مطعن لأن أباداود رواه من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . وفي الباب عن الفجيع العامري « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يحل لنا الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح » قال أبونعيم وهو الفضل بن دكين : فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية « قال ذاك وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال » قال أبوداود : الغبوق من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار . وفي إسناده عقبة ابن وهب العامري . قال يحيى بن معين : صالح . وقال عليّ بن المديني : قلت لسفيان ابن عيينة عقبة بن وهب ، فقال : ماكان ذاك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن : الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : أكل العشاء انتهى. وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما ، والأوّل شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ، ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرّد شرب اللبن لأنه لوكان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله « ذاك وأبى الجوع » إذ لاجوع حينئذ (قوله ولم تحتفئوا بها بقلا) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردى بضمّ الموحدة : نوع من جيد التمر . وضعفه بعضهم بأن البردى ليس من البقول . قال أبوعبيد : هو أصل البردى الأبيض الرطب وقد يوكل . قال أبوعبيد : معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبى عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح : قال الخطابى : القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لايغذو البدن ولا يشبع الشبع التامّ ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعى فى أحد قوليه ، والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سدّ الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووى، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدلّ عليه قوله « هل عندك غنى يغنيك » إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه ، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء، ولا شكّ أن سدّ الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ فى أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية : واختلفوا فى الحالة التى يصحّ فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل: فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام . قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة ، فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشدّ من سمية الميتة (قوله كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفقت) بفتح النون والفاء والقاف : أى ماتت يقال : نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا : إذا ماتت (قوله حتى نقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة، هكذا فى النسخ الصحيحة ، يقال قدر اللحم يقدره: طبخه فى القدر : وفى سنن أبى داود « نقدد اللحم » بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال : أى نجعله قديدا (قوله غنى يغنيك) أى تستغنى به يكفيك ويكفى أهلك وولدك عنها(قوله استحييت منك) بياءين مثناتين من تحت . ولغة تميم وبكر بن وائل : استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين. وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق فى مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا فى الجواز وهو نصّ القرآن الكريم، وهل يجب على المضطرّ أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه : قال فى البحر : فى ذلك وجهان : يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثارا للورع : واختلفوا فى المراد بقوله تعالى - غير باغ - فقيل : أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر ، وقيل : أى غير عاص فمنعوا العاصى من أكل الميتة : وحكى الحافظ

فى الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغى العصيان ، قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال : وجوّزه بعضهم مطلقا ، ولعله يعنى بالبعض القائل بالتفسير الأول .

باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : «لا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعامُهُ وَإنَّما تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيَّ قالَ «شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، وكانَ فِيما خَطَبَ بِهِ أنْ قالَ : وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مالِ أخِيهِ إلاَّ ما طابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذلكَ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعِ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فأخَذْتُ مِنْها شاةً فاجْتَزَرْتُها هَلْ عَلَيَّ فِي ذلكَ شَيْءٌ ؟ قالَ : إنْ لَقِيتَها نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وأزْناداً فَلا تَمَسَّها»)

٣ - (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قالَ «أقْبَلْتُ مَعَ سادَتِي نُرِيدُ الهِجْرَةَ حَتَّى إذَا دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فى ظَهْرِهِمْ ، فأصابَتْنِي مَجاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقالُوا : لَوْ دَخَلْتَ المَدِينَةَ فَأصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِها ، قالَ : فَدَخَلْتُ حائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ ، فأتانِي صاحِبُ الحائِطِ وأتَى بِي إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبانِ ، فَقالَ لِي : أيُّهُما أفْضَلُ ؟ فأشَرْتُ إلى أحَدِهِما ، فَقالَ : خُذْهُ وأعْطِ صاحِبَ الحائِطِ الآخَرَ ، فَخَلَّى سَبِيلِي» رَوَاهُما أحْمَدُ) .

حديث عمرو بن اليثربى فى إسناده حاتم بن إسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فإن يكن هو الكوفى النخعى فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات ، وحديث عمير مولى آبى اللحم فى إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوىّ ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخارى : وقال النسائى وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال فى مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبى حاتم

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشربته) قال في القاموس : والمشربة وتضم الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى . والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك (قوله فينتثل طعامه) النثل : الاستخراج : أي فيستخرج طعامه . قال في القاموس : نثل الركية ينثلها : استخرج ترابها وهي النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه ألقاها عنه ، واللحم في القدر وضعه فيها مقطعا ، وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيرا ، وعليه درعه : صبها انتهى (قوله فاجتزرتها) بزاي ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة ، وآلة الطبخ وهو الأزناد وهي جمع زند : وهو العود الذي يقدح به النار . قال في القاموس : والجمع زناد وأزند وأزناد . ونعجة منصوبة على الحال : أي لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأزناد (قوله مولى آبي اللحم) قد تقدم غير مرة أن آبي اللحم اسم فاعل من أبى يأبى فهو آب (قوله في ظهرهم) أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعط صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ، وعلى أن الحاجة لاتبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل .

باب ماجاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ ، فَقَالَ : يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا

فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً ، فَإِنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقالَ ابْنُ المَدِينِي : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حائِطاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنادِ : يا صاحِبَ الحائِطِ ثَلاثاً ، فَإِنْ أَجابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبانِها فَلْيُنادِ : يا صاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يا راعِيَ الإِبِلِ ، فَإِنْ أَجابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَشْرَبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر الأوّل والثانى هما حديث واحد ، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذى بعد إخراجه فى البيوع : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث سمرة قال الترمذى بعد إخراجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى . وفى الباب عن رافع عند الترمذى وأبى داود قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لاترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبى داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعا » (قوله فى ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال فى النهاية : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أى جدار يمنع الدخول إليه بحرزه طرقه لما فى ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبنة) بضم الثاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهى ما تحمله فى حضنك كما فى القاموس . وهذا الإطلاق فى حديث ابن عمر مقيد بما فى حديث أبى سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثا . وحديث سمرة فى الماشية ليس فيه إلا مجرّد الاستئذان بدون تقييد بكونه

ثلاثا ، وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر فى الماشية إلا مجرّد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحدّ ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة المقبلى فى الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفى معناه عدّة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعى ظاهر فيمن له حقّ الضيافة كابن السبيل وفى ذى الحاجة مطلقا ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن ، وأما الغنىّ الذى ليس له حقّ الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلى ، فإن صحت إرادته بدليل خاصّ كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما فى اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد فى كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذمّ من ضنّ بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حقّ المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه، إذ لامعنى للاقتصار مع ظهور العموم . وفى المنتهى من فقه الحنابلة : ومن مرّ بثمرة بستان لاحائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا ، لاصعود شجره أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنىّ مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المنفتح وهو قوىّ اه . وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور فى الباب الأوّل، ومخصصة أيضا لحديث « ليس فى المال حقّ سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت فى الترمذى من حديثها بلفظ « فى المال حقّ سوى الزكاة » بدون لفظ ليس . ومن جملة المخصصات لحديث « ليس فى المال حقّ سوى الزكاة » ما ورد فى الضيافة وفى سد رمق المسلم ، ومنها - وآتوا حقه يوم حصاده - .

باب ما جاء فى الضيافة

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لايَقْرُونا فَما تَرَى ؟ فَقالَ : إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزاعِىِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ ،

قالُوا : وَمَا جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنِ المِقْدَامِ أبي كَرِيمَةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإنْ أصبحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوما كانَ دَيْنا لَهُ عَلَيْهِ ، إن شاءَ اقْتَضاهُ ، وَإنْ شاءَ تَرَكَهُ » وفي لَفْظٍ : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإنْ لمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِراهُ » رَوَاهُما أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «أيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوما فَلَهُ أنْ يأخُذَ بِقَدْرِ قِراهُ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذرى . قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » . وعن شقيق بن سلمة عند الطبرانى فى الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان فى البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم » . وحديث أبي هريرة المذكور فى الباب قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وفى الباب عن عائشة أشار إليه الترمذى (قوله لايقرونا) بفتح أوله من القرى : أى لايضيفونا (قوله بماينبغى للضيف) أى من الإكرام بما لابد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ) قال الخطابى : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لاحقّ لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما فى حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التى يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت

المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك . قال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادّعاه قائله لايعرف انتهى . وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذى ينبغى عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لايقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوّة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن موؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحقّ الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث - وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - (قوله من كان يؤمن بالله الخ) قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعدّ له واجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه ، فيأتمر بما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى . قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة . وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هى العطية والصلة التى أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب . قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف انتهى . والحقّ وجوب الضيافة لأمور : الأوّل إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، هذا لايكون فى غير واجب . والثانى التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخصّ من الضيافة فهو دالّ على لزومها بالأولى . والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا . قال الخطابى : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأوّل ما اتسع له من برّ وألطاف ، ويقدّم له فى اليوم الثانى ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية ، أى يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة . والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حقّ واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله . والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المقدام الذى ذكرنا « فإن نصره حقّ على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة . إذا تقرّر هذا تقرّر ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر ، قال النووى وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لاأصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يحرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه فى الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ما لايجوز . قال النووى : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أوظن منه محبة الزيادة على الثلاث أوعدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤثمه ، فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد فى تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

١ — (عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسمعيل، يعني البخاري يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله. قال في الفتح: وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة» وذكر الحديث. وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصححها ابن حبان وغيره (قوله فماتت) استدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري. ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكا بقوله «وما حولها» على أنه كان جامدا، قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله. فما بقي إلا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير. ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما. وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء. واستدل بقوله «فماتت» على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر، وما عدا الفأرة ملحق بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما. وجمد ابن حزم على عادته قال: فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقي. وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله. وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في المائع «فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ «إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف. وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر «في فأرة وقعت في زيت فقال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف. واستدل بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

باب آداب الأكل

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاما فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، فإنْ نَسِيَ فِي أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ على أوَّلِهِ وآخِرِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أمّ كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أمّ كلثوم . ووقع فى بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثى . وقد أخرج أبو بكر ابن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم . وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبى داود والنسائى قال « كنا إذا حضرنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده فى الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابىّ كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابى ليستحلّ بيده فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحلّ بيدها فأخذت بيدها ، والذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما » وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابىّ فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السنى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوّله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه » . وفى الباب أيضا عن عمر بن أبى سلمة وسيأتى . وفى هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناسى يقول فى أثنائه : بسم الله على أوّله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يُشرع له التدارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لامعارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه شرابه اه : والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن الشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع : وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة : وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك : وقد ثبت في الصحيح كما سيأتى « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » : وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ غُلامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

(قوله لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهى عن الأكل والشرب بشماله ، والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول ، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال (قوله فإن الشيطان يأكل الخ) إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان . وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز (قوله البركة تنزل فى وسط الطعام) لفظ أبى داود « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه . وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نصّ على التحريم؛ فإن لفظه فى الأم: فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما، واستدلّ بالنهى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالى: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلّ الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة: أى تتحرّك وتمتدّ إلى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووى : والصحفة دون القصعة : وهى ما تسع ما يشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة ، كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه . وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووى أيضا: وفى هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهى: التسمية، والأكل باليمين وقد سبق بيانهما ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يتقذّره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه، والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم (قوله أما أنا فلا آكل متكئا) سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى بإسناد حسن قال « أهديت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا » قال ابن بطال : إنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال « أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا » اه قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما رؤى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط » وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إنى عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه » ومن حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل

متكئا بعد ذلك » واختلف فى صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أىّ صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض • قال الخطابى : يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك ، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى أذمّ فعل من يستكثر من الطعام ، فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا » وفى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ؛ وأخرج ابن عدىّ بسند ضعيف « زجر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » قال مالك : هو نوع من الاتكاء ؛ قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختصّ بصفة بعينها ؛ وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك ؛ وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه لى هنيئا. واختلف السلف فى حكم الأكل متكئا ؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ؛ وتعقبه البيهقى فقال : يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ؛ قال : فإن كان بالمرء مانع لايتمكن معه الآكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ؛ وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفى الحمل نظر ؛ وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ؛ وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحبّ فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل؛ واختلف فى علة الكراهة، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار ؛ ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ ؛

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ : إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، قالَ : فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ قالُوا : لا إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قالَ : هاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه ، ولفظ أبى داود فى باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة ، قال « ضفت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يداه ، وقام يصلى » زاد ابن الأنبارى «وكان بشاربى وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » (قوله لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا ، وسيأتى تمام الكلام على ذلك . وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضمّ إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار (قوله فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بدّ من غسلها إن أمكن ، فان تعذّر قال النووى : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (قوله أن نسلت القصعة) قال الخطابى : سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام . وفيه أن لعق القصعة مشروع ، والعلة فى ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لايدرون فى أىّ طعامهم البركة : أى أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدرى هل البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . قال النووى : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به (قوله ضفت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الضاد المعجمة من ضافه يضيفه مثل باع

يبيع : وقال فى النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به فى ضيافته. وقال فى الضياء : إذا تعرّض به ليضيفه . قال فى النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به (قوله فأخذ الشفرة فجعل يحتزّ لى بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخارى وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمرى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتزّ من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور فى إسناده أبو معشر السندى المدنى واسمه نجيح كان يحيى بن سعيد القطان لايحدّث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذرى : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال النسائى . أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا . ومنها عن أبى هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأما أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلى كل حال فحديث عائشة لايعادل ماعارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب. ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا الخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله هل من أدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كذا قال النووى . قال الخطابى والقاضى عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخلّ وما فى معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن ، قال النووى : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر ، قال : وأما قول جابر : فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحبّ الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث أنه مدح للخلّ نفسه ، وقد كرّرنا مرّات أن تأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده اهـ وقيل هو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه .

٩ — (وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَاما ، فَأَرْسَلَ إِلَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنِ ائْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بِالْمِنْدِيلِ ») .

١١ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَقَالَ لَا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

١٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث نبيشة الخير رواه الترمذى من طريق نصر بن على الجهضمى ، قال : أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال : حدثتنى جدتى أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة ، قالت « دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل فى قصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اه . وحديث أبى هريرة سكت عنه أبوداود ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه الترمذى معلقا ، وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال : غريب . وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال حسن غريب لانعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن ائذن لى فى السادس) فيه أن المدعوّ إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغى له أن لايأذن له ولا ينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحبّ له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شىء من هذا لم يأذن له ، وينبغى أن يتلطف فى ردّه ولو بإعطائه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّا جميلا ، كذا قال النووى (قوله فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث لما تقدم فى حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفى مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد ، لأن الغالب اتصال شىء من آثار الطعام بجميعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكفّ كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه بكلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : يدلّ على الأكل بالكفّ كلها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكفّ كلها ، قيل وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محلّ الضرورة لايدلّ على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا . وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث . قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث . فإن اضطرّ إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأوّل بفتح حرف المضارعة ، والثانى بضمها : أى يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقى : إن قوله « أو يلعقها » شكّ من الراوى ، ثم قال : فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لايتقذّر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة فى بعض الروايات أنه لايدرى فى أىّ طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه فى صحيح مسلم كما فى الباب (قوله وقال فيه بالمنديل) هو أيضا فى صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » وفى حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدلّ على أنها

لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل (قوله إلا أكفنا وسواعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكفّ والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار (قوله غمر) بفتح الغين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرّد الغسل بالماء : قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما (قوله وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح » أي برص (قوله فلا يلومنّ إلا نفسه) أي لأنه الذي فرّط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » .

١٥ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

١٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

١٧ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا

خَيْراً مِنْهُ ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده إسمعيل بن رباح السلمي وهو مجهول . وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسمعيل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ؛ وإذا سقي لبنا فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذي « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهمّ بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ؛ ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن » وقال حسن هذا الحديث الترمذي ، ولكن في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعف عليّ بن زيد جماعة من الحفاظ . وعمر ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث (قوله إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس ، والمائدة : هي خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي . قال في الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية : أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ، قال في الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ، ومكفيّ بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أي إن نعمة الله

لاتكافأ اهـ . وقد ثبت هكذا فى حديث أبى هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع فى الرواية الأخرى ، لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافى لاالمكفى ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعمّ من الشبع والرىّ وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العامّ . ووقع فى رواية ابن السكن « وآوانا » بالمدّ من الإيواء (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أى غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف : أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى . قال ابن التين : ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير فى عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقوّى أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أبى داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور فى الباب لفظ الترمذى . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » (قوله وزدنا منه) هذا يدلّ على الروايات التى ذكرناها أنه ليس فى الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذى هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذى والرىّ خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففى كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما فى قوله تعالى — **هذا الذى رزقنا من قبل** — (قوله فإنه ليس يجزى) بضمّ أوله من الطعام : أى بدل الطعام كقوله تعالى — **أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة** — أى بدلها .

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيها أَمْرًا ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ ، قالَ : فَمَا لَبِثْنا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبُ ، وَلا يَبِيعُ ، قالَ : فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٤ — (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كان لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ودَوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الفَتْحِ بِراحِلَةٍ أَوْ راوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيها إِلَيْهِ ، فَقَال : يا فُلانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَها ؟ فأَقْبَلَ الرَّجُلُ على غُلامِهِ فَقَال : اذْهَبْ فَبِعْها ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم : إِنَّ الذِي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها ، فأَمَرَ بِها فأُفْرِغَتْ فِي البَطْحاءِ » رواهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ . وفي رِوايَةٍ لأَحْمَدَ « أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ والخَمْرُ حَلالٌ فأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم راوِيَةَ خَمْرٍ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ الخُمُورَ المُحَرَّمَةَ وغَيْرَها تُراقُ ولا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ ولا غَيْرِهِ) :

٥ — (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً كانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فأَهْدَاها إِلَيْهِ عاما وقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : إِنَّها قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَال الرَّجُلُ : أَفَلا أَبِيعُها ؟ فَقَال : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها ، قال : أَفَلا أُكارِمُ بِهَا اليَهُودَ ؟ قالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَها حَرَّمَ أَنْ يُكارَمَ بِهَا اليَهُودُ ، قال : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِها ؟ قال : شُنَّها على البَطْحاءِ » رواهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ) :

٦ — (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَزَلَ فِي الخَمْرِ ثَلاثُ آياتٍ ؛ فأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ ـ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ـ الآيَةَ ، فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى ـ فَقِيلَ حُرِّمَتِ

الخمرُ بعينها ، فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا لانَشربُها قُربَ الصَّلاة ، فسكتَ عنهم ، ثمَّ نزلتْ ـ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشَّيطانِ ـ الآيةَ ، فقالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : حُرِّمتِ الخمرُ » رواهُ أبوداودَ الطَّيالسيُّ في مُسندِه) ؛

٧ — (وعنْ عليّ عليهِ السَّلامُ قالَ « صنعَ لنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ طعامًا فدعانا وسقانا منَ الخمرِ ، فأخذتِ الخمرُ منَّا ، وقدْ حضرتِ الصَّلاةُ فقدَّموني ، فقرأتُ ـ قُلْ يا أيُّها الكافرونَ لاأعبدُ ماتعبدونَ ونحنُ نعبدُ ما تعبدونَ ، قالَ : فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ـ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لاتقربوا الصَّلاةَ وأنتمْ سُكارَى حتَّى تعلموا ما تقولونَ » رواهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ) ؛

حديث أبي هريرة الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ، وقد ضعفه النسائى ، وقال أبوحاتم : لابأس به وليس بحجة . وحديث علىّ عليه السلام سيأتى الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب منها » أى من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه : قال الخطابى والبغوى فى شرح السنة : معنى الحديث لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دلّ على أنه لايدخل الجنة : وقال ابن عبد البرّ : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى خبر أن فى الجنة أنهارا من خمر لذّة للشاربين ، وأنهم لايصدّعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهمّ والحزن ، والجنة لاهمّ فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها فى الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه فى فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لايدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضى ؛ قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » وقد أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها فى الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البرّ احتمالا ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لايشربها فى الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول : ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة فى حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به . وقال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لايشربها أصلا لأنه لايدخل الجنة أصلا . وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالما بتحريمها فهو محلّ الخلاف ، وهو الذى يحرم شربها مدّة ولو فى حال تعذيبه إن عذّب ؛ أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزى . وفى الحديث « إن التوبة تكفر المعاصى الكبائر » وذلك فى التوبة من الكفر القطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى ؟ قال النووى : الأقوى أنه ظنى . وقال القرطبى : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا ، وللتوبة الصادقة شروط مدوّنة فى مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد فى الحديث على مجرّد الشرب من غير تقييد . قال فى الفتح : وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لايسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشدّ الكافرين كفرا ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله إن الله حرّم الخمر) اختلف فى بيان الوقت الذى حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطى فى سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ستّ . وذكر ابن إسحق أنه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح (قوله فمن أدركته هذه الآية) لعله يعنى قوله تعالى ـ إنما الخمر والميسر ـ (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال فى القاموس : كارمه فكرمه كنصره : غلبه فيه اهـ. ولعلّ المراد هنا المهاداة. قال فى النهاية : المكارمة أن تهدى لإنسان شيئا ليكافئك عليه وهى مفاعلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت إنما الخمر والميسر) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ـ وقوله تعالى ـ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ـ نسختهما التى فى المائدة ـ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس – وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لاينتفع بشىء معه من الخمر فى حال من حالاته فى غير وقت الصلاة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن (قوله وعن علىّ عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذى كما رواه المصنف رحمه الله . وأخرجه أيضا النسائى وأبوداود وفى إسناده عطاء بن السائب لايعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين لايحتجّ بحديثه ، وفرّق مرّة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علىّ رضى الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن ، يعنى السلمى ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف فى إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف فى إسناده فرواه سفيان الثورى وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فأرسلاه . وأما الاختلاف فى متنه ففى كتاب أبى داود والترمذى : أن الذى صلى بهم علىّ عليه السلام . وفى كتاب النسائى وأبى جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف . وفى كتاب أبى بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه . وفى حديث غيره « فتقدم بعض القوم » اه . وأخرج الحاكم فى تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن علىّ رضى الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ – قل يا أيها الكافرون – فألبس عليه ، فنزلت – لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى – ثم قال صحيح . قال : وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب دون غيره . وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث .

باب مايتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِىَّ) .

٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ قال « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وفى لَفْظٍ « لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا فِى الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كُنْتُ أسْقِي أبا عُبَيْدَةَ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقالَ أبُوطَلْحَةَ قُمْ يا أنَسُ فأهْرِقْها فأهْرَقْتُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وإنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أشْرِبَةٍ ما فِيها شَرابُ العِنَبِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ قالَ على مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَّا بَعْدُ أيُّها النَّاسُ إنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمْ « إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ ، زَادَ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ ، « وأنا أنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ») .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ « وفي رِوَايَةٍ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ ، وكانَ أهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) .

٩ — (وَعَنْ أبِي مُوسَى قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أفْتِنا في شَرابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُما باليَمَنِ : البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، والمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَواتِمِهِ ، فَقالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

١٠ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشانَ ، وَجَيْشانُ مِنَ اليَمَنِ سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأرْضِهِمْ مِنَ

الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ، فَقَالَ : أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ) .

حديث النعمان بن بشير فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذى بعد إخراجه غريب اه . قال ابن المدينى : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا ، وقال أحمد : لابأس به ، وقال النسائى والقطان : ليس بالقوىّ . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق محمد بن رافع النيسابورى شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعنى ابن أبى شيبة عبيد الجنيدى وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتمامه عند أبى داود « ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لايعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور فى الباب أخرجه أيضا أبوداود بلفظ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد حسنه الترمذى . قال المنذرى فى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبوحاتم الرازى : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضا : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوّات بن جبير ، وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسنادا ، فان النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير . وقد احتجّ به مسلم والبخارى فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، وقد احتجّ البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين .

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لايعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى . قال المنذرى أيضا : وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخارى ومسلم واحتجا به وحديث أبى هريرة لم يذكر الترمذى لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور فى الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفى الباب عن علىّ وعمر وابن مسعود وأنس وأبى سعيد وأبى موسى والأشجّ وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزنى وعبد الله بن مغفل وأمّ سلمة وبريدة وأبى هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن أبى سلمة عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما فى سنن ابن ماجه كما قال . أما حديث ابن مسعود فلم يكن فى إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » . وأما حديث معاوية ففى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل مؤمن » (قوله النخلة والعنبة) لفظ أبى داود ، يعنى النخلة والعنبة ، وهو يدلّ على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس فى هذا نفى الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة فى البخارى وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خصّ بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم المال الإبل : أى أكثره وأعمه ، والحجّ عرفات ونحو ذلك ، فغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أى الشراب الذى يصنع منهما . وأخرج النسائى والحاكم وصححه من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح وظاهره الحصر . قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا . وقيل إن مراد أنس الردّ على من خصّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لايختصّ بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر . قال : والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لايلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام ؛ قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف فى تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ؛ ونقل الطحاوى وفى اختلاف العلماء عن أبى حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لابأس به من أىّ شيء كان ؛ وعن أبى يوسف : لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : كذا حكاه محمد عن أبى حنيفة ؛ وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحبّ إلىّ أن لا أشربه ولا أحرّمه . وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا . قال : ونقيع العسل لابأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قوله من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ ؛ وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهن من خمسة من العنب) قال فى الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى ــ إنما الخمر والميسر ــ الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور فى الباب ، وفى لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ؛ قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ؛ قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة ، بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ؛ ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختصّ بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة

الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » وقد تقدم ، وقد جعل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور . وقال البيهقى : ليس المراد الحصر فى الأمرين المذكورين فى حديث أبى هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبى هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل : أى ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكلّ مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شىء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهرى . ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده فى المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا . وقال صاحب الفائق فى حديث « إياكم والغبيراء فانها خمر العالم » هى نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال : خمر العالم : أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما يسمى الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل . قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاصّ بالثريا انتهى . قال فى الفتح : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البرّ : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى ـ أعصر خمرا ـ قالوا فدلّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شىء

يسمى خمرا يدخل فى النهى ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية ؛ والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين فى الحكم لايلزم افتراقهما منه فى التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره . والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ؛ وأيضا فالأحكام الفرعية لاتشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لايكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا ؛ وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما فى قول عمر : الخمر ماخامر العقل ، وكان مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ؛ لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمرا ، فقال ابن الأنبارى : لأنها تخامر العقل : أى تخالطه ؛ وقيل لأنها تخمر العقل : أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخصّ من التفسير الأوّل لأنه لايلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرا لأنها تخمر : أى تترك كما يقال خمرت العجين : أى تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة فى الخمر . وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرّر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم علىّ عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ؛ وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ . وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى ؛ وقد تقرّر أن نزول تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوّز ذلك ، فصحّ أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتدّ كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قال الخطابى : إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعزّ فعدّ عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتجّ بما خرّجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ؛ وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا (قوله من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه (قوله والعسل) هو الذى يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر ، زاد أبو داود « والذرة » وهى بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة ، والأصل ذرو أوذرى فحذفت لام الكلمة وعوّض عنها الهاء (قوله عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره فى الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أىّ نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ؛ فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحدّ فكذلك النبيذ . قال

الطبرى : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاى ثم راء (قوله من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذى رعين قاله فى الجامع (قوله من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال فى الأصل : الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين : الفساد .

١٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَما أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولِأَبِى دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ سَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ ، وكَذَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَةَ مِنْ حَدِيثِ عمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وكَذَلِكَ للدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الإمامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

١٥ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَوْمٌ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ على غَدَائِنا وَعَشائِنا ، فَقالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بالماءِ ، فَقال : حَرامٌ قَلِيلُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

١٧ — « وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ :

« لاتَنْبِذُوا في الدُّبَّاءِ ، ولا في المُزفَّتِ ، ولا في النَّقِيرِ ، ولا في الجِرارِ ، وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » رواهُ أحْمَدُ) .

١٨ - (وعَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَرِيِّ أنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وقَدْ سَبَقَ) .

١٩ - (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لَتَسْتَحِلَّنَّ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ باسْمٍ يُسَمُّونَها إيَّاهُ » رواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ ، وقال تَشْرَبُ مَكان تَسْتَحِلُّ) .

٢٠ - (وعَنْ أبي أُمامَةَ قال : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لاتَذْهَبُ اللَّيالي والأيَّامُ حتَّى تَشْرَبَ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢١ - (وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قال : يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها » رواهُ النَّسائيُّ) .

حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر وبن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى وهومشهور ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أرأحدا قال فيه كلاما . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته . وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف . وحديث جابر الذى أشار إليه المصنف حسنه الترمذى . وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى . وفى إسناده داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لابأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذى بعد إخراج حديث جابر . وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر ما نصه : وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبى وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتجّ به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان : وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبى وقاص : وقد احتجّ البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد ابن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبوسعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ فى التلخيص : حديث علىّ فى الدارقطنى ، وحديث خوّات فى المستدرك ، وحديث سعد فى النسائى ، وحديث ابن عمرو فى ابن ماجه والنسائى ، وحديث ابن عمر فى الطبرانى ، وحديث ميمونة فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف : قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، وستأتى الأحاديث الواردة فى معناه فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله فى آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبى مالك الأشعرى قد تقدم فى باب ما جاء فى آلة اللهو وقد صححه ابن حبان . قال فى الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى أمامة المذكور فى الباب وسكت عنه : ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد ، وحديث عبادة فى إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبى السرىّ العسقلانى وهو مجهول ، وحديث أبى أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقى وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات : وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائى صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى يقوّى بعضها بعضا (قوله الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله فملء الكف منه حرام) فى رواية الإمام أحمد فى الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان فى شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيراً ولو قطرة واحدة . قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرّر (قوله لاتنبذوا فى الدباء) إلى آخر الحديث سيأتى تفسير هذه الألفاظ

فى باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها (قوله ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (قوله ويسمونها بغير اسمها) يعنى يسمونها الداذى بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهرى : هوحبّ يطرح فى النبيذ فيشتدّ حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء . وقد تقدم الكلام على هذا فى باب ما جاء فى آلة اللهو .

باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

١ ـ (عَنْ عائِشَةَ «أنَّ وفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا على النَّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم فَسألُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَنَهاهُمْ أنْ يَنْتَبِذُوا فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ») .

٢ ـ (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قال لِوفْدِ عَبْدِ القَيْسِ أنهاكُمْ عمَّا يُنْتَبَذُ فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ») .

٣ ـ (وعَنْ أنَسٍ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم قال : «لاتَنْتَبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ولاَ المُزفَّتِ») .

٤ ـ (وعَنِ ابْنِ أبى أوْفى قال «نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم عَنْ نَبِيذِ الجَرّ الأخْضَرِ») .

٥ ـ (وعَنِ الإمامِ عَلِىّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم أن تَنْتَبِذُوا فى الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ» مُتَّفَقٌ على خَمْسَتِهِنَّ) .

٦ ـ (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : «لاتَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلا فِى المُزَفَّتِ» وفِى رِوَايَةٍ «أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قيلَ لأبى هُرَيْرَةَ : ما الحَنْتَمُ قالَ : الجِرَارُ الخُضْرُ») .

٧ ـ (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ «أنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ماذَا يَصْلُحُ لَنا مِنَ الأشْرِبَةِ ؟ قالَ : لاتَشْرَبُوا فِى النَّقِيرِ ، فَقالُوا : جَعَلَنا اللهُ فِداكَ ، أوَ تَدْرِى ما النَّقِيرُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، الجِذْعُ يُنْقَرُ فِى وَسَطِهِ ، وَلا فِى الدُّبَّاءِ ، وَلا فِى الحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بالمُوكى» رَوَاهُنَّ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ») .

٩ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الجَرِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ : وَهِيَ القَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَحُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ : وَهُوَ المُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

١٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ ») .

١٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ : وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لابأس به ، وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لايضرّ ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف (قوله في الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدّة إذا وضع فيها (قوله والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدّة الشراب (قوله والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار (قوله والحنتم) بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وهي أيضا مما تسرع فيه الشدّة (قوله عن نبيذ الجرّ) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره . وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجرّ ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشدّدة وهو المزفت : أي المطلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال : إنه صحّ ذلك عنه (قوله والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي . والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكرّرة ، ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهي التي قطع رأسها فصارت كالدنّ مشتقة من الجبّ وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لايبقى لها رقبة توكى . وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء : أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله وأوكه) بفتح الهمزة : أي وإذا فرغت من صبّ الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه : أي سدّ رأسه بالوكاء ، يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (قوله ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم ، وكذا في الترمذي وهو تصحيف ، ومعناه القشر ثم الحفر (قوله إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب

وكثب وبريد وبرد ، والأديم : الجلد المدبوغ (قوله فاشربوا فى كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة . قال الخطابى : ذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ؛ والمعنى فى النهى أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ ؛ وقال الحازمى : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ماعداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم كما فى حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهى عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لايجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلها . وقال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لانجد بدا من الانتباذ فى الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حقها » .

باب ماجاء فى الخليطين

١ - (عَنْ جابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ نَهَى أنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعا ، وَنَهَى أنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْرُ جَمِيعا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ؛ فإنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ) .

٢ - (وَعَنْ أبي قَتادَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لاتَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا ، وَلا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعا ، وَلَكِنِ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما على حِدَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ للبُخارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطَبِ . وفي لَفْظٍ « أنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ على حِدَتِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما يَعْنِي فِي الانْتِباذِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « نَهانا أنْ نَخْلِطَ

بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا وَتَمْرًا فَرْدًا وَبُسْرًا فَرْدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَاتَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَاتَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ») .

٦ — (وَعَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ — (وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهُمَا ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أنس رواه النسائى من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس . وقد أخرجه أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . و حديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه ثم أسقيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى : قال المنذرى : ولا يحتج بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقوىّ . وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بنى أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة

(قوله باب ماجاء فى الخليطين) أصل الخلط تداخل أجزاء أشياء بعضها فى بعض (قوله والبسر) بضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف (قوله الزهو) بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان : قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون : يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو : هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهى زهوا وأزهت تزهى ، وأنكر الأصمعى أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت ، وقال ابن الأعرابى : زهت ظهرت وأزهت احمرّت أو اصفرّت والأكثرون على خلافه (قوله على حدته) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أى وحدته فحذفت الواو من أوله ، والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر (قوله البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفى القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول مايرطب من البسر واحده بلحة (قوله وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان يكره المذنب) بذال معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذنبه : أى طرفه ، ويقال له أيضا التذنوب (قوله نقطعه)أى نفصل بين البسر وما بدا فيه : واختلف فى سبب النهى عن الخليطين ، فقال النووى: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنّ سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ ، فيظنّ الشارب أنه لم يبلغ حدّ الإسكار وقد بلغه : قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم : واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتدّ مع نبيذ التمر الذى لم يشتدّ عند الشرب هل يمتنع أو يختصّ النهى عن الخلط بالانتباذ ، فقال الجمهور : لافرق : وقال الليث : لابأس بذلك عند الشرب : ونقل ابن التين عن الداودى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لاإذا نبذا معا. واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة . قال ابن العربى : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز إلى آخر كلامه : وقال الخطابى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى ، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدّة أثم من جهتين وخصّ الليث النهى بما إذا انتبذا معا : وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء : التمر، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب ، قال : سواء خلط أحدها فى الآخر منها أو فى غيرها ، فأما لو خلط واحد من غيرها فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا. وحديث أنس المذكور فى الباب يردّ عليه وكذا

القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا . قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين .

باب النهي عن تخليل الخمر

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا ، فَقَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ : إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتُتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخراجه : حديث حسن صحيح . وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات . وأخرجه الترمذي من طريقين وقال : الثانية أصح . وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر . وفي لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله . وفي لفظ آخر كما في الكتاب (قوله قال لا) فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي : وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها

حصى وطهرت. قال القرطبي : كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع **هذا الحديث** ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله اهرقها) بسكون القاف وكسر الراء : **فيه** دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها **إلا بالإراقة** . قال القرطبي وقال بعض أصحابنا : **تملك** وليس بصحيح . ولفظ أحمد في رواية له « **أن** أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عندي خمور لأيتام ، **فقال :** أرقها ، قال : ألا أخللها ؟ قال : **لا** » .

باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّا نَنْبُذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقاءٍ يُوكَى أَعْلاه وَلَه عَزْلاء نَنْبُذُه غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا ، وَنَنْبُذُه عَشِيًّا فَيَشْرَبُه غُدْوَةً » رَواه أحْمَد وَمُسْلِمٌ وأبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَه أوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذَا أصْبَحَ يَوْمَه ذلكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأخْرَى وَالغَدَ إلى العَصْرِ ، فإذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقاه الخَدَّامَ أوْ أمَرَ بِهِ فَصُبَّ » رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوايَةٍ « كانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إلى مَساءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يأمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخادِمَ أوْ يُهَراقَ » رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ ، وَقالَ : مَعْنَى يُسْقَى الخادِمَ يُبادِرُ بِهِ الفَسادُ . وفِي رِوايَةٍ « كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذلكَ وَالغَدَ وَاليَوْمَ الثَّالِثَ ، فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أهْرَاقَهُ ، أوْ أمَرَ بِهِ فأُهْرِيقَ » رَواه النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ)

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَه بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ، ثُمَّ أتَيْتُه بِهِ فإذَا هُوَ يَنِشُّ ، فَقالَ : اضْرِبْ بِهذَا الحائِطَ ، فإنَّ هذَا شَرابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ » رَواه أبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ فِي العَصِيرِ

اشْرَبْهُ ما لَمْ يأخُذْهُ شَيْطانُهُ ، قِيلَ : وفي كَمْ يأخُذُهُ شَيْطانُهُ ؟ قالَ : في ثَلاثٍ . حَكاهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ) .

٤ — (وَعَنْ أبي موسَى « أنَّهُ كانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ » رَوَاهُ النَّسائيُّ وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وأبي الدَّرْدَاءِ . وَقالَ البُخارِيُّ : رأى عُمَرُ وأبُو عُبَيْدَةَ وَمُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلُثِ ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وأبُو جُحَيْفَةَ على النِّصْفِ . وَقالَ أبُو دَاوُدَ : سألْتُ أحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلاءِ إذَا ذَهَبَ ثُلُثاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ؟ فَقالَ : لابأسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : إنَّهُمْ يَقُولُونَ يُسْكِرُ ؟ قالَ : لايُسْكِرُ ، لَوْ كانَ يُسْكِرُ ما أحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم فى باب ما جاء فى الخليطين . وأخرج أبوداود أيضا عن عائشة أنها « كانت تنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أى مرتين فى يوم ؟ قالت : نعم » . وحديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف فى هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخارى . وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال « كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد » وصحح هذا الحافظ فى الفتح . وأخرج مالك فى الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لايصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لايسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهمّ إنى لاأحلّ لهم شيئا حرمته عليهم . وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبى مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءنى عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه ، فمر من قبلك أن يشربوه » . ومن طريق سعيد ابن المسيب « أن عمر أحلّ من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه » وأثر أبى عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور بلفظ « يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه » قال فى الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبوموسى

وأبوالدرداء أخرجه النسائى عنهما وعلىّ وأبوأمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبى شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورّعا : وأثر البراء أخرجه ابن أبى شيبة من رواية عدىّ بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف : أى إذا طبخ فصار على النصف. وأثر أبى جحيفة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ووافق البراء وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح : وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبوعبيدة : بلغنى أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ماإذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال : إنه شاهد منه ما لوطبخ حتى لايبقى غير ربعه أا لاينفك عنه السكر ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لايسكر بعد الطبخ : وأخرج النسائى من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال « إن النار لاتحلّ شيئا ولا تحرّمه » وأخرج النسائى أيضا من طريق أبى ثابت قال الثعلبى : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا ، قال : إنى طبخت شرابا وفى نفسى ، قال : كنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحلّ شيئا قد حرّم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لايحله ولا يطهره إلا على رأى من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه : وأخرج ابن أبى شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى « اشربوا العصير ما لم يغل » وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ فى الهدوّ بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه : وقال أبوحنيفة : لايحرم عصير العنب إلى أن يغلى ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم : وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ : وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لايجوز أن يبلغ حدّ الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حدّ منع شربه أن يتغير : وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنى سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاما. وفى السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده ، وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه ، وفى هذا

رد على من احتج بعمر فى جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن فى شربه ولم يفصل : وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا : وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكى) أى يشد بالوكاء وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد : وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قوله فيشربه عشاء) قال النووى : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبى هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لاتخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم :

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووى : مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لايجوز أن يسقى المسكر كما لايجوز له شربه ، بل تتوجه إراقته (قوله أو يهراق) بضم أوله ، لأنه إذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق (قوله فتحينت فطره) أى طلبت حين فطره (قوله صنعته فى دباء) أى قرع (قوله ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون : أى إذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا إذا غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط (قوله فى ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه (قوله من الطلاء) بكسر المهملة والمد شبه بطلاء الإبل وهو فى تلك الحال غالبا لايسكر :

باب آداب الشرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِى لَفْظٍ « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرِقْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس فى الإناء ثلاثا) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس فى الإناء ثلاثا وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك فى حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء ، بل الذى يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك ، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما فى هذا المعنى . قال القرطبى : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ . وفى لفظ لأبى داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس فى الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق . وقد لايروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث وللنهى عن التنفس فى الإناء فى حديث أبى قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله فى حديث أبى سعيد « فأبن القدح إذا » ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وماكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لايفعله وإن كان لايستقذر منه وأهنأ وأمرأ من قوله تعالى ـ فكلوه هنيئا مريئا ـ ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس فى الشراب من الإناء ثلاثا . ومعنى أروى : أى أكثر ريا ، وأبرأ مهموز : أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ، وأمرأ : أى أكمل انسياغا . وقيل إذا نزل من المرىء الذى فى رأس المعدة إليها فيمرئ فى الجسد منها . وفى رواية لأبى داود بزيادة أهنأ وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال هنأنى الطعام فهو هنى : أى لاإثم فيه . ويحتمل أن يكون أهنأ فى هذه الرواية بمعنى أروى . قال ابن رسلان فى شرح السنن وفى هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب هنيئا مريئا . وأما قولهم فى الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا فى السنة مسطورا بل نقل لى بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتى شربت دمه أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس فى الإناء) النهى عن

التنفس فى الذى يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس فى الإناء فليشرب فى نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله فى حديث الباب للذى قال له إنه لا يروى من نفس واحد « أبن القدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لا يتنفس فى الإناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى الله فى أوله (قوله أو ينفخ فيه) أى فى الإناء الذى يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحارّ ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حارّا فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار .

٥ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَالأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ — (وَعَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِى رَحَبَةِ الكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ) .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِى وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

ظاهر النهى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيا بعد قوله « فمن نسى فليستقىء » فانه يدل على التشديد فى المنع والمبالغة فى التحريم، ولكن حديث ابن عباس ، حديث على يدلان على جواز ذلك . وفى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبى هريرة بلفظ « اويعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه ، قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبى زياد الطحان مولى الحسن بن على عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه . وقد وثقه يحيى بن معين . ومنها عند مسلم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما » قال المازرى : اختلف الناس فى هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهى منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائما ، قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ، قال : ويحمل الأمر بالقىء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القىء دواءه ، ويؤيده قول النخعى : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . وقد تكلم عياض على أحاديث النهى وقال : إن مسلما أخرج حديث أبى سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث . قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبى هريرة ففى سنده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا . قال النووى ماملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس فى الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز . وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب [illegible] ن يستقى لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب ، [illegible] عياض : لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار

إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لايمنع من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترّهات . قال الحافظ : ليس فى كلام عياض التعرّض للاستحباب ، أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو فى كلام المازرى كما مضى ، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه . قال : فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرّح فى نفس هذا الحديث بما يقتضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فالأكل الخ » وأما تضعيف حديث أبى سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المدينى لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبرى وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووى والعراقى فى شرح الترمذى : إن قوله « فمن نسى » لامفهوم له ، بل يستحبّ ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خصّ الناسى بالذكر لكون المؤمن لايقع ذلك منه بعد النهى غالبا إلا نسيانا ، قال القرطبى فى المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهى فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا على أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة فى الباب . وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص أخرجه الترمذى . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبى حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى . وفى الموطإ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لايريان بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء فى ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لايكون الذى يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدّم على نافع فى التثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ويروى عن أبى هريرة أنه قال : لابأس بالشرب قائما ، قال : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لابأس به ، قال : ويدلّ على وهاءة أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقىء ،

المسلك الثانى دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فان النسخ لايثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل . قال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال قمت فى الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت فى حاجتى : إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ـ إلا ما دمت عليه قائما ـ أى مواظبا بالمشى عليه. وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها ، وسلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين . قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخرا فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار فى ذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لايأمن منه من شرب قائما (قوله شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم) فى رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكبا . وعند أبى داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة فى إنكاره كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لابد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كوله شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس؟ (قوله فى رحبة الكوفة) الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحب : بسكون المهملة : المتسع أيضا قال الجوهرى : [illegible]

ومنه أرض رحبة : أى متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك : وهى ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أى من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت .

١١ - (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِى رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ » أَخْرَجَاهُ) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ قَالَ أَيُّوبُ « فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ») .

١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ - (وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار. وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى (قوله عن اختناث الأسقية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانثناء ؛ والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أوكبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لايكون إلا صغيرا (قوله واختناثها الخ) هو مدرج ؛ وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى (قوله وزاد فقال أيوب الخ) هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلى

(قوله من فى السقاء) قال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لاللتحريم كذا قال ، وفى الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى . قال الحافظ : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شىء فى فم الشارب فهو يقتضى أنه لوملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهى . وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء . أما من صب من الفم إلى داخل فمه من غير مماسة فلا . ومن جملة ما علل به النهى أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبل ثيابه . قال ابن العربى : واحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . قال ابن أبى جمرة : الذى يقتضيه الفقه أنه لايبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والعادة فى مثل ذلك ترجيح ما يقتضى التحريم . وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة . وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قال العراقى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى . قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . قال : وقد سبق ابن العربى إلى ما أشار إليه العراقى فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم فى حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لايمكن تفريغ السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهى محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام . قال الحافظ : والقربة الصغيرة لايمتنع وجود شىء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اهـ . وقد عرفت أنه

كبشة وأمّ سليم صرّحتا بأن ذلك كان فى البيت وهو مظنة وجود الآنية . وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصبّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدلّ عليها دليل ، ولا شكّ أن الشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب مطلقا ، ولكن لافرق فى تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال فالدليل أخصّ من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا آثَرْتُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٩ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبى قتادة أخرجه أيضا أبو داود، قال المنذرى : ورجال إسناده ثقات . وقد أخرج مسلم فى حديث أبى قتادة الأنصارى الطويل « قلت : لاأشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساقى آخرهم » (قوله فمضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن . وقد روى أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » والعلة الدسومة الكائنة فى اللبن ، والتعليل بذلك يشعر بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب بماء) أى مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد فى الغالب حارّة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمن

فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحقّ ، ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرّا ، وهو مستحبّ عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره . ونقل عن مالك أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البرّ : لايصحّ عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس . قال ابن العربى : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لايملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اه . ولا يخفى أن حديث أنس نصّ فى اللبن . وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت فى الماء لايصحّ (قوله أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) ظاهر فى أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لاإيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين فى هذا لايجوز التبرّع فى العبادات ويجوز فى غيرها ، وقد يقال إن القرب أعمّ من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأوّل ليصلى معه ، فإن خروج المجذوب من الصفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لاإيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا ، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه (قوله فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه . وقال الخطابى : وضعه بعنف وأصله من الرمى على التلّ وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل فى كل شىء رمى به وفى كل إلقاء . وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق . ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأوّل أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف . وظاهر هذا أن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حثمة الذى تقدم فى القسامة بلفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوىّ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقى قال : ابدءوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه . قال ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله ساقى القوم آخرهم شربا) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضارّ عنهم ، والنظر لهم فى دقّ أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرّق على القوم فاكهة ، فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقى شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذاك عامّ وهذا خاصّ فيبنى العامّ على الخاصّ .

أبواب الطب

باب إباحة التداوى وتركه

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ « جاءَ أَعْرابِيٌّ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَداوَى ؟ قالَ : نَعَمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » رَواهُ أَحْمَدُ . وفى لَفْظٍ « قالَتِ الأعْرابُ يارَسُولَ اللهِ ألا نَتَداوَى؟ قالَ : نَعَمْ ، عِبادَ اللهِ تَداوَوْا ، فإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفاءً ، أوْ دَواءً إلاَّ داءً واحِداً ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَما هُوَ؟ قالَ : الهَرَمُ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وأبُوداوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرِئَ بإذْنِ اللهِ تَعالى » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلاَّ أنْزَلَ لَهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما أنْزَلَ اللهُ مِنْ داءٍ إلاَّ أنْزَلَ لَهُ شِفاءً » رَواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ أبى خِزامَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها ، وَدَواءً نَتَداوَى بِهِ ، وَتُقاةً نَتَّقِيها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟ قالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » رَواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ والتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلا يُعْرَفُ لأبى خِزامَةَ غَيْرُ هَذا الحَدِيثِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ») ؟

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، وَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائى والبخارى فى الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم له وحديث أبى خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاى خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذى من طريقين : إحداهما عن ابن أبى عمر عن سفيان عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه ، والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه ، قال : وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين ، وقال بعضهم عن أبى خزامة عن أبيه ، وقال بعضهم : عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه ، وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال (قوله فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإنزال إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير (قوله عباد الله تداووا) لفظ الترمذى « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء (قوله والهرم) استثناه لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا ، والتقدير لكن الهرم لادواء له ، وفى لفظ « إلا السام » بمهملة مخففا : وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت (قوله علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لايعلمه كل واحد ، وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لاينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لاتنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة فى حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوى لاينافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك (قوله وجهله من جهله)

فيه دليل على أنه لابأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لادواء له وأقرّوا بالعجز عنه (قوله رقى نسترقيها الخ) سيأتى الكلام على الرقية (قوله وتقاة نتقيها) أى ما نتقى به ما يرد علينا من الأمور التى لانريد وقوعها بنا (قوله قال هى من قدر الله) أى لامخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل ذا خاصية فى الشفاء (قوله لايسترقون الخ) سيأتى الكلام على الرقية والكىّ ، وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية ، وقد تسكن ، وهى التشاؤم بالشيء ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه ، والأحاديث فى الطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة ، وقد استدل بهذا الحديث والذى بعده على أنه يكره التداوى . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووى : لامخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالايعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ، ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين أن الواردة فى ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل وفى فعل الرقى لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البرّ وحكاه عمن حكاه ، والمختار الأول ، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى ، قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهيّ عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر ، وقال الطبرى والمازرى وطائفة : إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، قال عياض : الحديث يدلّ على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم فى أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ، وأجاب الداودى وطائفة أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا ، وأجاب الحليمى بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض ، فهم لايعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولايحسنون من ذلك شيئا ، وأجاب الخطابى ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والكىّ الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره لاالقدح فى جواز ذلك وثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب ، قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء ، ولا

يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوّض وأخلص أرفع مقاما . قال الطبرى : قيل لايستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبتة حتى السبع الضارى والعدوّ العادى ولايسعى فى طلب رزقه ولا فى مداواة ألم . والحقّ أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذى سأله أيعقل ناقته أو يتوكل؟ « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لايدفع التوكل (قوله فقالت إنى أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تامّ . وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء . وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة . وقد يكون الصرع من الجنّ ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به . والأول هو الذى يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه . والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها . وممن نصّ على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع فى الذى سببه أخلاط ، وأما الذى يكون من الأرواح فلا (قوله وإنى أتكشف) بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لاتشعر . وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة . وفيه دليل على جواز ترك التداوى وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه إلى الله وقوّته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ماجاء فى التداوى بالمحرمات

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِىَّ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إنَّمَا أَصْنَعُهَا الدَّوَاءِ ، قَالَ : إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِى المُسْكِرِ « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » ذَكَرَهُ البُخَارِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ ، يَعْنِى السُّمَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ؛ وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِى أَبْوَالِ الإبِلِ ، قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

حديث أبى الدرداء فى إسناده إسمعيل بن عياش ، قال المنذرى : وفيه مقال انتهى ، وقد عرفت غير مرّة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف فى الحجازيين وهو ههنا حدّث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامى ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى عمران الأنصارى، مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامى (قوله ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرّمة ، وإليه ذهب الجمهور (قوله ولا تتداووا بحرام) أى لايجوز التداوى بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها مما حرّمه الله ولو لم يكن نجسا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : والصحيح من مذهبنا ، يعنى الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى ، قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقى : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . ولا يخفى ما فى هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخصم

يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى (قوله عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ؛ ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان ، قال الماوردى وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى — ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة — ، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا ، ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله ، ومنها ما لايقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى .

باب ماجاء فى الكى

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقا ثُمَّ كَوَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِى أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ ابْنَ زُرارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « الشِّفاءُ فِى ثَلاثَةٍ : فِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخارِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَىِّ فاكْتَوَيْنا فَما أَفْلَحْنَ وَلا أَنْجَحْنَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ « فَما أَفْلَحْنا ، وَلا أَنْجَحْنا ») .

حديث أنس أخرجه الترمذى من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا بريدة بن زريع ، أنبأنا معمر عن الزهرى عن أنس وإسناده حسن كما قال ، وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم (قوله فقطع منه عرقا) استدل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده ، قال ابن رسلان : وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لاينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لاينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لايعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لايعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لايعدل إلى قطع العرق ، وقد روى ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد « قطع العروق مسقمة » كما فى الترمذى وابن ماجه « ترك العشاء مهرمة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع (قوله كوى سعد بن معاذ) الكىّ : هو أن يحمى حديد فيوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولايخرج أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم ، وقد جاء النهى عن الكىّ ، وجاءت الرخصة فيه ، والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لايقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكىّ فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار وهو الله تعالى ، ولأن الكىّ يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكىّ الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه ، والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم ، والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين « وما أحبّ أن أكتوى » فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدلّ على أن تركه أولى ، فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة . قال الشيخ أبو محمد بن حمزة : علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها ، لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع انتهى ملخصا (قوله من الشركة) هى داء معروف كما فى القاموس ، قال فى النهاية : هى حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك ، وكذلك إذا دخل فى جسمه شوكة ومنه الحديث « وإذا شيك فلا انتقش » أى إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش (قوله فقد برئ من التوكل) قال فى الهدى : أحاديث الكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء : أحدها فعله ، ثانيها عدم محبته ، ثالثها الثناء على من تركه ، رابعها النهى عنه ، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لايدل على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدلّ على أن تركه أفضل والنهى عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه إلى كىّ انتهى . وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله فى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو شربة عسل) قال فى الفتح : العسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا : يجلى الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس ، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرّح من المفرحات ؛ ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك ، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها ؛ وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا ؛ وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » (قوله وأنهى أمتى عن الكى) قال النووى : هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها ، فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما فى معناها ، وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطب الكى ؛ والنهى عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكى حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى (قوله نهى عن الكى فاكتوينا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجع فيها إلا الكى ويخاف الهلاك عند تركه ؛ ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكى لأنه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه ، فتعين أن يكون النهى خاصا بمن به مرض مخوف ،

ولأن العرب كانوا يرون أن الشافى لما لاشفاء له بالدواء هو الكىّ ، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافى « قال ابن قتيبة : الكىّ جنسان كىّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه « والثانى كىّ الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكىّ للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لاينجح فإنه إلى الكراهة أقرب « وقد تضمنت أحاديث الكىّ أربعة أنواع كما تقدم « (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى اكتويناهن وخالفنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهنّ وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذى هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذى هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيهما إلى المتكلم ومن معه « وفى رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة «

باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها

١ — (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِىَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) «

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِى الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) «

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) «

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إنَّ خَيْرَ ما تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّهُ كانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجامَةِ يَوْمَ الثُّلاثاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثُّلاثاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَفِيهِ ساعَةٌ لايَرْقَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الحِجامَةُ يَوْمَ الثُّلاثاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِداءِ السَّنَةِ » رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إسْمَعِيلَ الكِرْمانِيُّ صاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إسْنادُهُ بِذاكَ)

٧ — (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ فَأَصابَهُ وَضَحٌ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلا يَصِحُّ ، وَكَرِهَ إسْحَقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ الحِجامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالأَرْبِعاءِ وَالثُّلاثاءِ ، إلاَّ إذا كانَ يَوْمُ الثُّلاثاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إحْدَى وَعِشْرِينَ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذى منها هي ما فى سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجرير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره . وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة الخ » وحديث أبى هريرة سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عوف الجمحى عن سهيل بن أبى صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذكور فى الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده فى سنن الترمذى هكذا : حدثنا عبد ابن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبى بكرة فى إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذى . وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله . وقد أخرجه أيضا رزين . وفى الباب عن ابن

عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفتين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى الإفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ؛ ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ؛ وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث ؛ قال فى الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شىء ؛ قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أىّ وقت هاج به الدم وأىّ ساعة كانت ؛ ومن أحاديث الباب فى الحجامة حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبوداود وابن ماجه ؛ ؛ وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا فى رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ؛ وقال الترمذى : حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علىّ بن أبى رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد وأبو حاتم الرازى : لابأس به ، وفى إسناده أيضا عبيد الله بن على ابن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لابأس به ، وقال أبو حاتم الرازى : لايحتجّ بحديثه ؛ وقد أخرجه الترمذى من حديث علىّ بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علىّ أصحّ ، وقال غيره : علىّ بن عبيد الله بن أبى رافع لايعرف بحال ، ولم يذكره أحد من الأئمة فى كتاب ، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علىّ بن أبى رافع هذا الذى ذكرناه ، وقال : فانظر فى اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدّعى السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتجّ بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل ؛ وعن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثء كان به » أخرجه أبوداود والنسائى ، والوثء بالمثلثة : الوجع (قوله أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ؛ اللذع : هو الخفيف من حرق النار ؛ وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عضّ ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا (قوله فى الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ؛ والكاهل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر ؛ قال ابن القيم فى الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا ؛ قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى

سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ، ولأن مسامّ أبدانهم واسعة فى القصد لهم خطر (قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله ، وفى الربع الرابع أنفع مما قبله ؛ قال صاحب القانون : أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سددا وأمراضا رديئة ، لاسيا إذا كان الغذاء رديئا غليظا ، والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة ، وأما فى مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها (قوله إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم (قوله وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم ، وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة فى ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد فى جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة فى يوم الجمعة ؛ وفى رواية رواها رزين « لا تفتحوا الدم فى سلطانه ، ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » ؛ وفى الحجامة منافع ، قال فى الفتح : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ، ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحلّ ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى . قال أهل العلم بالفصد : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا ، ولاسيا إن كان قد فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ؛ قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ؛ قال

الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره والحلال من قوة جسده ، فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم انتهى : وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده : وقد قال ابن سينا فى أرجوزته :

ومن يكن تعوّد الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين : وقال ابن سينا فى أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجلّ الدعائم

قال الموفق البغدادى بعد أن ذكر الحجامة فى نصف الشهر الآخر ثم فى ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه :

والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شىء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا ، والضعيف صحيحا ، لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغى لكل عارف ، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك :

باب ما جاء فى الرقى والتمائم

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إنَّ الرُّقَى وَالتَّمائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ : وَالتِّوَلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، قالَ الأصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْبِيبُ المَرْأةِ إلى زَوْجِها) :

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما أُبالِى ما رَكِبْتُ أوْ ما أتَيْتُ إذا أنا شَرِبْتُ تِرْياقا أوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ

وقالَ : هذا كانَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ خاصةً ، وقدْ رخَّصَ فيهِ قومٌ ، يعني التِّرياقَ) .

٤ — (وعنْ أنسٍ قالَ « رخَّصَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ في الرُّقيةِ منَ العينِ والحُمةِ والنَّملةِ » رواهُ أحمدُ ومسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ ، والنَّملةُ : قروحٌ تخرجُ في الجنبِ) .

٥ — (وعنِ الشِّفاءِ بنتِ عبدِ اللهِ قالتْ « دخلَ عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ وأنا عندَ حفصةَ فقالَ لي : ألا تُعلِّمينَ هذهِ رقيةَ النَّملةِ كما علَّمتيها الكتابةَ ؟ » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وهوَ دليلٌ على جوازِ تعلُّمِ النساءِ الكتابةَ) .

٦ — (وعنْ عوفِ بنِ مالكٍ قالَ « كنَّا نرقي في الجاهليةِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ كيفَ ترى في ذلكَ ؟ فقالَ : اعرِضوا عليَّ رُقاكمْ ، لا بأسَ بالرُّقى ما لمْ يكنْ فيهِ شركٌ » رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ) .

٧ — (وعنْ جابرٍ قالَ « نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عنِ الرُّقى ، فجاءَ آلُ عمرِو بنِ حزمٍ فقالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّها كانتْ عندنا رقيةٌ نرقي بها منَ العقربِ وإنَّكَ نهيتَ عنِ الرُّقى ، قالَ : فعرضوها عليهِ ، فقالَ : ما أرى بأساً ، فمنِ استطاعَ منكمْ أنْ ينفعَ أخاهُ فليفعلْ » رواهُ مسلمٌ) .

٨ — (وعنْ عائشةَ قالتْ « كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ إذا مرضَ أحدٌ منْ أهلهِ نفثَ عليهِ بالمعوِّذاتِ ؛ فلمَّا مرضَ مرضَهُ الذي ماتَ فيهِ جعلتُ أنفثُ عليهِ وأمسحُهُ بيدِ نفسِهِ لأنَّها أعظمُ بركةً منْ يدي » متفقٌ عليهِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذرى : والراوى عن زينب مجهول . وحديث عقبة بن عامر قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات انتهى . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية ، قال البخارى : فى حديثه مناكير . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا . وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهدى البغدادى المصيصى وهو ثقة . وقد أخرجه النسائى عن إبراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبى داود (قوله إن الرقى) بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية (قوله والتمائم) جمع تميمة : وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فأبطله الإسلام (قوله والتولة) بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبيه بالسحر ، وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه « أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قدعرفناها فما التولة ؟ قال : شىء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن ؛ يعنى من السحر ؛ قيل هى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شىء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته ، قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه فى الشرع (قوله شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا أتم الله له) فيه الدعاء على من اعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق ، وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى يدع مثل وذر ماضى يذر (قوله أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أى لا أكترث بشىء من أمر دينى ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها ، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شىء من هذه الثلاثة : أى من فعل شيئا منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم . وقد سئل عن تعليق التمائم فقال : ذلك شرك (قوله ترياقا) بالتاء أو الدال أو الطاء فى أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ست لغات أرجحهن بمثناة مكسورة رومى معرب . والمراد به هنا ما كان مختلطا بلحوم الأفاعى يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو محرم لأنه نجس ، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ، ورخص مالك فيما فيه شىء من لحوم الأفاعى لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى من جهة نفسى فخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما فى الصحيح : «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» ، ويخرج منه

أيضا ما قاله لاعلى قصد الشعر فجاء موزونا (قوله كان للنبيّ خاصة) يعنى وأما فى حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام (قوله فى الرقية من العين) أى من إصابة العين (قوله والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم . أما من شدّد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما فى الحديث « العالم مثل الحمة » وهى عين ماء حارّ ببلاد الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر الأزهرى تشديد الميم ، والمراد بالحمة : السمّ من ذوات السموم . وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السمّ يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة (قوله ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه : يعنى حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم : وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضرّ ولا ينفع . ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شىء يفتعل غير أن لاتعصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه ألقى إليها سرّا فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى ـ وإذ أسرّ النبىّ إلى بعض أزواجه ـ الآية (قوله كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة . وأما حديث لاتعلموهنّ الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف وعلموهنّ سورة النور » فالنهى عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لابأس بالرقى مالم يكن فيه شىء من الشرك المحرّم) فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لاضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لايفهم لايؤمن أن يكون فيه شىء من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دلّ حديث عوف أنه يمنع ماكان من الرقى يؤدّى إلى الشرك ومالا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمتنع احتياطا . وقال قوم : لاتجوز الرقية إلا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين « لارقية إلا من عين أو حمة » . وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مسّ أو نحوه لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور فى الباب زاد فيه « النملة » . وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ماكان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البرّ والبيهقى وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التمائم بالرقى كما فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب (قوله نفث)

النفث : نفخ لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب النفث فى الرقية . قال النووى : وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضى : وأنكر جماعة النفث فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب . وقد اختلف فى النفث والتفل ؛ فقيل : هما بمعنى ولا يكون إلا بريق . وقال أبو عبيد : يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث ، وقيل عكسه . قال : وسئلت عائشة عن نفث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل (قوله بالمعوّذات) قال ابن التين : الرقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطبّ الجسمانى ، وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزّم وغيره ممن يدّعى تسخير الجنّ فأتى بأمور مشبهة مركبة من حقّ وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فاذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة ، وقال القرطبى : الرقى ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية ما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّى إلى الشرك . الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحبّ . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرّك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله . قال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله (قوله وأمسحه بيد نفسه) فى رواية « وأمسح بيده نفسه » .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأمُرُني أنْ أسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أنَّها قالَتْ « يارَسُولَ اللهِ إنَّ بَنِي جَعْفَرٍ

تُصِيبُهُمُ العَيْنُ أفنَسْتَرْقِ لَهُمْ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كانَ شَيْءٌ سابِقُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يُؤْمَرُ العائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ المَعِينُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إذَا كانُوا بِشِعْبِ الخَرَّارِ مِنَ الجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وكانَ رَجُلاً أبْيَضَ حَسَنَ الجِسْمِ وَالجِلْدِ ، فَنَظَرَ إلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقالَ : ما رَأيْتُ كاليَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأةٍ ، فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَاللهِ ما يَرْفَعُ رَأسَهُ ، قالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أحَدٍ ؟ قالُوا : نَظَرَ إلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقالَ : عَلاَمَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخاهُ ؟ هَلاَّ إذَا رَأيْتَ ما يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ ، ثُمَّ قالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وأطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ ذلكَ المَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يُكْفَأُ القَدَحُ وَرَاءَهُ فَفُعِلَ بِهِ ذلكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأسٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي ، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الأول ؛ وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها ؛ وحديث سهل أخرجه أيضا في الموطإ والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ؛ ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة « أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث (قوله يأمرني أن أسترقي من العين) أي من الإصابة بالعين ، قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالا فى نفسه ولا يؤدّى إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوّزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به فى الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه ردّ على من زعم من المتصوّفة أن قوله « العين حقّ » يريد به القدر : أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقته ؛ والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر فى المنظور . ووجه الردّ أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب ، إما بماجعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لأنه يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لارادّ لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبى . وحاصله لو فرض أن شيئا له قوّة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لاتسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى : يعنى بالعين (قوله العين حقّ) أى شيء ثابت أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا) أى إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمرا معلوما عندهم ، فأمرهم أن لايمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى مافى ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب ؛ وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرّر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرّ وهذا أولى ، ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخرار) بمعجمة ثم مهملتين . قال فى القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أى صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخلة إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذى يلى جسده من الجانب الأيمن ، وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما فى الهدى ، وقد بين فى هذا الحديث صفة الغسل (قوله ثم يكفأ القدح وراءه) زاد فى رواية « على الأرض » . قال المازرى : هذا المعنى مما لايمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لايعقل معناه . وقال ابن العربى : إن توقف فيه متشرّع قلنا له : الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة . قال ابن القيم : هذه الكيفية لاينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شكّ فيها أو فعلها مجرّبا غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواصّ لايعرف الأطباء عللها ، بل

هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذى ينكر جهلهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شىء أرق من العين فكان فى غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع . وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ؛ فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل ابن حنيف المذكورة « ألا بركت عليه » وفى رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة . وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره » .

وقد اختلف فى القصاص بذلك ؛ فقال القرطبى : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر . قال الحافظ : ولم تتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك بل منعوه وقالوا : إنه لايقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووى فى الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لاانضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولايتعين المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغى للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه مايقوم به ؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووى : هذا القول صحيح متعين لايعرف عن غيره تصريح بخلافه .

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع فى الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ — (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ « خَرَجْنا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فأخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أنَّهُ أخِي فَخَلَّى عَنْهُ ، فأتَيْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : أنْتَ كُنْتَ أبَرَّهُمْ وأصْدَقَهُم صَدَقْتَ ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفى حَدِيثِ الإسْراءِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرْحَبا بالأخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أبا بَكْرٍ ، وأبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ شابٌّ لايُعْرَفُ ، قالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بَكْرٍ فَيَقُولُ : ياأبا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ . هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِى السَّبِيلَ ، فَيَحْسَبُ الحاسِبُ أنَّهُ إنَّما يَعْنِى الطَّرِيقَ ، وَإنَّما يَعْنِى سَبِيلَ الخَيْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفى لَفْظ « اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ على المُسْتَحْلِفِ المَظْلُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ، ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة ، وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر فى صحة ذلك . قال المنذرى أيضا ، سويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ، وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فانه متفق عليه ، وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى ذلك الحر والعبد ، ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيما إذا كان فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ، ولهذا

استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال : « أنت كنت أبرّهم وأصدقهم » ولهذا قيل : إن فى المعاريض لمندوحة . وقد أخرج ذلك البخارى فى الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين . وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدىّ من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ، ووهّاه أبوبكر بن كامل فى فوائده . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريقه كذلك . وأخرجه ابن عدىّ أيضا من حديث علىّ . قال الحافظ : وسنده واه أيضا . وأخرج البخارى فى الأدب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال : أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب ، قال الجوهرى : المعاريض : هى خلاف التصريح ، وهى التورية بالشىء عن الشىء ، وقال الراغب : التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر . والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال : باب المعاريض مندوحة . قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه . وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هى النبوّة (قوله ونبىّ الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان فى نحو الخمسين السنة ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهزا للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفى إثبات الشيخوخة لأبى بكر والشباب للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه عاش بعده ومات فى السنّ التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يقال إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى هذا التعريض الواقع من أبى بكر غاية اللطافة (قوله على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف . وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ، ولفظ صاحبك فى الحديث يردّ عليهم ، وكذلك ما ثبت فى رواية لمسلم بلفظ « اليمين على نية المستحلف » قال النووى : أما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى .

وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه ؛ قال : والتورية وإن كان لايحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى ؛ وقد حكى القاضى عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ؛ وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهى ملخصا ؛ وإذا صح الإجماع على خلاف مايقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور فى الباب ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر فى يمينه مع أنه لايكون بارا إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ، ولعل هذا هو مستند الإجماع ؛

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ « فَلَهُ ثُنْيَاهُ » وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « فَقَدِ اسْتَثْنَى) ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) ؛

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة ؛ قال البخارى فيما حكاه الترمذى : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؛ وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وهو فى الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف فى الباب ؛ قال الترمذى : لانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى ؛ وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لايرفعه ؛ قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا ؛ قال الحافظ : هو فى الموطأ

كما قال البيهقي وقال : لا يصحّ رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه العمري عبدالله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضا فى سنن أبى داود فى الأيمان والنذور لا كما قال المصنف . وحديث عكرمة قال أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . قال ابن أبى حاتم فى العلل : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان فى الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك أرسله مرّة ووصله أخرى (قوله لم يحنث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحلّ انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادّعى عليه ابن العربى الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا فى الاتصال ؛ فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضرّ سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : يصحّ بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ، ولا فرق بين الحالف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وبعضهم فصل . واستثنى أحمد العتاق قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حرّ إن شاء الله فإنه حرّ » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى . وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله فى تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذى حلف على تركه وقيد الحالف بالمشيئة محبوبا لله فعله لم يحنث بالفعل ، وإن كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك ، فإذا قال : والله ليتصدقنّ إن شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصدق فى الحال ، وإن حلف ليقطعنّ رحمه إن شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله : معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف فى الحياة وقتا يمكنه الفعل ، فإذا بقى ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك ، وحنث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرّد النية إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية فى ذلك تفصيل معروف . وقد بوّب البخارى على ذلك فقال : باب النية فى الأيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله) لم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين فى كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الحالف بأنه لا يهدى لا يحنث إذا تصدق ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذى يقرّب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال فى لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما فى حديث الباب ، فدلّ ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله - ووجدك عائلا فأغنى - والصدقة لا تحلّ للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فان العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفى حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحلّ له أخذها ثم تصرّف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلْحُ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْها تَمْرَةً وَقالَ هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالبُخارِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « سَيِّدُ إدَامِ أهْلِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ » رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ ، فَقالَ : حَدَّثَنا القَوْمَسِيُّ ، حَدَّثَنا الأصْمَعِيُّ عَنْ أبِي هِلالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ فَذَكَرَهُ) ؛

٦ — (وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ الأرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُها الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَما يَتَكَفَّأُ أحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأهْلِ الجَنَّةِ ، فَأتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ : بارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يا أبا القاسِمِ ، ألا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أهْلِ الجَنَّةِ ؟ قالَ بَلَى ، قالَ : تَكُونُ الأرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلَيْنا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بِإدَامِهِمْ ؟ قالَ : بَلَى ، قالَ : إدَامُهُمْ بالامُ وَنُونٌ ، قالَ : ماهَذَا ؟ قالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يأكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِما سَبْعُونَ ألْفاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالنُّونُ : الحُوتُ) ؛

حديث ابن عمر رجال إسناده فى سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدى شيخ ابن ماجه فقال فى التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب . وأخرج أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا « ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » . وحديث أنس فى إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذى . وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم فى الطبّ من حديث علىّ بإسناد ضعيف (قوله نعم الأدم) قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ؛ يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابى والقاضى عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المآكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة ، تقديره ائتدموا بالخلّ وما فى معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن ،

قال النووى : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فعلوم من قواعد أخر ، وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحبّ الدّباء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا فى معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه : وتأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده (قوله ائتدموا بالزيت) فيه الترغيب فى الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به : أى يؤكل به الخبز مما يطيب ، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك : قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ؟ ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه فى كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فمع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا إليه لا يغنى عنه من أنواع الإدام شىء وهو يغنى عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح ، فلما كان بهذا المحلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيدا بالنسبة إلى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمرة) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « أكرموا الخبز » مع ما فى الحديث من المقال ، فمثل هذا لا ينافى الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبوحنيفة : ما لا يصطبغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة فى الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شىء من الأدم كائنا ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرّد الاحتياج إليه كما تقدم فى الملح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى : هى فى أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام : قال النووى : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شىء قدير (قوله بالام ونون) الحرف الأوّل باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منوّنة ، كذا قال النووى : قال : وفى معناها أقوال مضطربة ، الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة ، قال : وأما النون فهو الحوت باتفاق

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفؤها » أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاى ، ويجوز إسكان الزاى وهو مايعدّ للضيف عند نزوله . قال الخطابى : لعلّ اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدّم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لآى على وزن لعا : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة . قال الخطابى : هذا أقرب ما يقع لى فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتى وغيره

١ — (عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتانِ فَقالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتانِى اللهُ مِنْ كُلِّ مالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقالَ : فإِذَا آتاكَ اللهُ مالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِى حُلَّةٍ ») .

٢ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ مالِ امْرِئٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . المَأْمُورَةُ : الكَثِيرَةُ النَّسْلِ . وَالسِّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ ، وَالمَأْبُورَةُ : هِىَ المُلَقَّحَةُ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ » وَقالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحاءَ لِحائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبوداود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرك ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسكرى . وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدلّ على أنه علة ، لأنه لو لم يكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان

ذكره ... وكلام الشارع منزّه عنه (قوله فلير) بسكون لام الأمر والياء المثناة التحتية مضمومة ، ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضا بالمثناة من تحت المفتوحة . وفيه أنه يستحبّ للغنيّ أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك إظهارا لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم فى إيهام الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع فى لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النصّ على تحريمه . ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم . وقد أخرج الترمذى حديث « إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى ـ وأما بنعمة ربك فحدث ـ فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرّق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه » .

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه فى لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلاظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة (قوله مهرة مأمورة) قال فى القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشتد ، والرجل كثرت ماشيته ، وأمره كنصره لغية : كثر نسله وماشيته (قوله سكة) قال فى القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى ، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر : صفا واحداً (قوله مأبورة) قال فى القاموس : وأبر كفرح صلح ، وذكر أن تأبير النخل إصلاحه ، قد تقدم الكلام على ماقاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف .

باب من حلف عند رأس الهلال لايفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ ـ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لايَدْخُلَ على بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا » وفى لَفْظٍ « آلى مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لاتَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ - (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله فقيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ماظاهره نسيانها لاسيا ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدلّ عليه الروايات الآخرة ، فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهلّ فأعلمها أن الشهر استهلّ ، وأن الذى كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها كانت فى أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك فى أثناء الشهر فالجمهور على أنه لايقع البرّ إلابثلاثين . وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شىء برّ بفعل أقلّ ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعى ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به ، فلو دخل فى أثناء الشهر لم يبرّ إلابثلاثين وافية (قوله إن الشهر يكون تسعا وعشرين) هذه الرواية تدلّ على المراد من الرواية الأخرى بلفظ « الشهر تسع وعشرون » كما فى لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم . وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذى جزمت به عائشة ، ويدلّ أيضا على ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرّد مضى ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما فى حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ : لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال : انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فرجع فقال : لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ») .

٣ - (وفي حديث لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول : يارب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما) .

٤ - (وفي حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ») .

٥ - (وعن قتيلة بنت صيفي أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنكم تندّدون ، وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون الكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائي) .

٦ - (وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه . وفي لفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

٧ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي) .

حديث قتيلة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وفي الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال « فقد أشرك »

وهو عند احمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم . ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نفى للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لا ذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرّق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى . قال ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختصّ به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعزّتك) هذا طرف من الحديث الذى فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزّة الله . قال ابن بطال : العزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الإضافة . قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزّة الله : أى التى هى صفة لذاته ، والحالف بعزّة الله التى هى صفة لفعله بأنه يحنث فى الأول دون الثانى . قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين (قوله لا وعزّتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل فى صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقرّرا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك (قوله بلى وعزّتك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أيوب كان يغتسل فخرّ عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقرّه (قوله ولكن لا غنى لى عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للأكثر . ووقع لأبى ذرّ عن غير الكشميهنى بفتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يغتنى به (قوله تنددون) أى تجعلون لله أندادا وتشركون : أى تجعلون لله شركاء ، وفيه النهى عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تشنيع فيه ولا شرك فيقولون وربّ الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبى جعفر الداودى أنه قال : ليس فى الحديث نهى عن القول المذكور ، وقد قال

الله تعالى – وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله – وقال تعالى – وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه – وغير ذلك » وتعقبه بأن الذى قاله أبوجعفر ليس بظاهر لأن قوله ما شاء الله وشئت تشريك فى مشيئته تعالى » وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذى قدّر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطى الفعل » وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة فى المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز (قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى رواية للترمذى من حديث ابن عمر « أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لا تحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذى : حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله « كفر أو أشرك » للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك . وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحالف بالشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البرّ من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفى الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه . وقد صرّح بذلك فى موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم . قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا . ومذهب الهادوية أنه لا إثم فى الحلف بغير الله ما لم يسوّ بينه وبين الله فى التعظيم أو كان الحالف متضمنا كفرا أو فسقا ، وسيأتى الكلام على من يكفر بحلفه . قال فى الفتح : وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفا ، والتقدير ورب الشمس ونحوه . والثانى أن ذلك يختصّ بالله فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى « أفلح وأبيه إن صدق » فقد أجيب عنه بأجوبة : الأوّل الطعن فى صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البرّ إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم . والثانى أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للقسم ، والنهى إنما ورد فى حقّ من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقى ، وقال النووى : إنه الجواب المرضى . والثالث أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد ، والنهى إنما وقع عن الأول . والرابع أن ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى ، وقال السهيلى : أكثر

الشرَّاح عليه : قال ابن العربى : وروى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلى : ولا يصح لأنه لايظن بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف بغير الله ؛ ويجاب بأنه قبل النهى عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط ؛ وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ ؛ والخامس أنه كان فى ذلك حذف ، والتقدير أفلح وربّ أبيه قاله البيهقى ؛ والسادس أنه للتعجيب قاله السهيلى ؛ والسابع أنه خاصّ به صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وتعقب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ؛ وأحاديث الباب تدلّ على أن الحلف بغير الله لاينعقد ، لأن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة ؛

باب ماجاء فى وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

١ – (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : قالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ : لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرَأةً كُلُّها تأتى بِفارِسٍ يُقاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ : قُلْ إنْ شاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ ، فَطافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ واحِدَةٌ فَجاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَآيْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ إنْ شاءَ اللهُ لَجاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْسانا أجْمَعُونَ » وَهُوَ حُجَّةٌ فى أنَّ إلْحاقَ الاسْتِثْناءِ ما لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفَعُ ، وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقْتَ الكَلامِ الأوَّلِ) ؛

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ فِى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ : وَآيْمُ اللهِ إنْ كانَ لَخَلِيقا لِلإمارَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ؛ وفِى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ جاءَ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقالَ : وَآيْمُ اللهِ إنْ كُنْتُ لأظُنُّ أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صاحِبَيْكَ » وَقَدْ سَبَقَ فِى حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ « وَآيْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ : وَآيْمُ اللهِ لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ » وفِى حَدِيثِ الإفْكِ « فَقامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ ، فَقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ : لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ » وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقاً لِلعَبَّاسِ « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ ، فَأَبَى وَقَالَ : إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَبَّاسِ ، فَقَامَ العَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا هِجْرَةَ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ ، قَالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ : هَاتِ أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْراً فِي طَبَقٍ ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقَالَتْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحْنِثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث المخزومية تقدم فى باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ، وقول عمر لغيلان تقدم فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه فى إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعا عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبى زياد بإسناده نحوه ، وقال يزيد بن أبى زياد ، يعنى لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها اهـ . وحديث أبى الزاهرية قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحته الأحاديث الآتية فى إبرار القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال : ألست الذى يحلف بالأمانة » (قوله لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفن . ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث فى قوله « لم يحنث » كما فى رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين

(قوله وايم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه ، قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تكسر همزته ، وقد ذكر فى فتح البارى فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأنشد لزهير بن أبي سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا فى أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا فى أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهرى : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : أم الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمن الله . قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمن الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين عن الداودى أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لاتبدل ياء . وذهب المبرّد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلنّ . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعـــدا ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين . وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يمينا ، وإن أطلق فوجهان ، أصحهما لاتنعقد إلا إن نوى . وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد . وحكى الغزالى فى معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثانى أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوّى بينه وبين لعمر الله . وفرّق الماوردى بأن لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله . واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووى فى التهذيب

أن قوله وأيم الله كقوله وحقّ الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه (قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين . قال فى النهاية : ولا يقال فى القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ الحلف بالثانى . قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أى سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أى ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لايعجبنى الحالف بذلك . وقد أخرج إسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى . وقال الإمام الشافعى وإسحق : لايكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحقّ ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحقّ ما أوجبه الله تعالى . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية التى فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدّ الأئمة ذلك فى فضائل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال : ـلعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ـ وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء . وقد ثبت عند البخارى فى كتاب الرقاق من حديث لقط ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعمر الأهل وكرّرها » وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله أو أقسمت مجرّدا ، فقال قوم : هى يمين وإن لم يقصد ، وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعى والثورى والكوفيون . وقال الأكثرون : لايكون يمينا إلا إن نوى . وقال الإمام مالك . أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجرّدة لاتكون يمينا إلا إن نوى ، وقال الشافعى . المجرّدة لاتكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا ، وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سحنون : لايكون يمينا أصلا . وعن الإمام أحمد كالأوّل وعنه كالثانى ، وعنه إن قال : قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال : آليت بالله . قال ابن المنير : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلنّ فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجىء الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفى ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف بالأمانة) قال فى النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم ، قال : وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبى حنيفة والشافعى

لابعدها يمينا ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث ه

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

١ — (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّباعِ الجَنائِزِ ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ ، وَإِبْرارِ القَسَمِ أوِ المُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشاءِ السَّلامِ »)

٢ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيا قَصَّها أبُو بَكْرٍ أنَّ أبا بَكْرٍ قالَ « أخْبِرْنِي يارَسُولَ اللهِ بِأبِي أنْتَ وَأُمِّي أصَبْتُ أمْ أخْطَأْتُ ؟ فَقالَ : أصَبْتَ بَعْضًا وَأخْطَأْتَ بَعْضًا ، قالَ : فَوَاللهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أخْطَأْتُ ؟ قالَ : لاتُقْسِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله وإبرار القسم) أى بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارًا (قوله أو المقسم) اختلف في ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل، وقيل بفتح السين : أى الإقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكذا أخرجته (قوله في حديث رؤيا قصها) هذا من كلام المصنف (قوله لاتقسم) أى لاتحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخارى مستوفى في كتاب التعبير (قوله وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ماهو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبى بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب ؛ ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر فى الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا ه

باب مايذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا

١ — (عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كاذِبًا فَهُوَ كَما قالَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ) ؛

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ قالَ إني بَرِيءٌ مِنَ الإسْلامِ ، فإنْ كانَ كاذِباً فَهُوَ كما قالَ ، وَإنْ كانَ صادِقاً لَمْ يَعُدْ إلى الإسْلامِ سالماً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائى (قوله بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحالف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذبا ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم فتكون صورة الحالف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودى . والثانى تتعلق بالماضى كقوله إن كان كاذبا فهو يهودى . وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودى . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد

حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟ الثانى هو المشهور (قوله كاذبا) زاد فى البخارى ومسلم « متعمدا » قال عياض : تفرد بهذه الزيادة سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمدا إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لايعتقد تعظيمه لم يكفر ؛ وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل ه قال الحافظ : وينقدح بأن يقال : إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا ه قال : ودعواه أن سفيان تفرد بها ، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبى قلابة (قوله فى الحديث الآخر فهو كما قال) : قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة ه

باب ماجاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ « فَعَلْتَ كَذَا ؟ قَالَ : لا وَالَّذِى لاإِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُ ، قَالَ : فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ : لا وَالَّذِى لاإِلَهَ إِلاَّ هُوَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ فَوَقَعَتِ اليَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِى لاإِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَىْءٌ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ

بمُعْطيهِ حقَّهُ وكفَّارَةُ يمينِهِ معرِفَتُهُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ أوْ شَهادَتُهُ » رَوَاهُنَّ أحْمَد . ولأبي دَاوُدَ الثَّالِثُ بِنَحْوِهِ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ لايُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فِي أيمَانِكُمْ ـ في قَوْلِ الرَّجُلِ : لا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ » أخْرَجَهُ البُخارِيّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ . ويشهد له ما أخرجه البخارى من حديث ابن عمرو قال « جاء أعرابى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ما الكبائر؟» فذكر الحديث ، وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له البخارى حديثا مقرونا بابن بشر (قوله ليس لهنّ كفارة) أى لايمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شىء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ . وأما قتل النفس فعلى الخلاف فى قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد ببهت المؤمن : أن يغتابه بما ليس فيه ؛ واليمين الصابرة : أى التى ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لاكفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة فى مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث أبى هريرة لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التى من جملتها اليمين الفاجرة فى اقتطاع حقّ ، وهذا أثبت له كفارة ، وهى التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها . ويجمع بينهما بأن النفى عامّ والإثبات خاصّ (قوله باللغو) الآية . قال الراغب : هو فى الأصل ما لايعتدّ به من الكلام والمراد به فى الأيمان ما يورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير (قوله لاوالله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضا البيهقى وابن حبان ، وصحح الدارقطنى الوقف . ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفا . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وأخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعا فى قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغو لاكفارة لها ولاعقوبة » . قال الحافظ : وهذا لايثبت لأنهم كانوا لايعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور فى الباب الشافعى وقال : إنها قد جزمت بأن الآية نزلت

فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهى قد شهدت التنزيل . وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث . وعن أحمد روايتان . قال فى الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة . وعن القاسم وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دلّ عليه حديث عائشة عن أبى قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام . ونقل إسمعيل القاضى عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعى : إن اللغو هو أن يحلف على الشىء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبرى . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله . وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظنّ أنه صادق ولا يكون كذلك . وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان . وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرّم ما أحلّ الله له . وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية . قال ابن العربى : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبرّ فى يمينه . قال : ومن قال : إنها يمين الغضب يردّه ما ثبت فى الأحاديث ، يعنى المذكورة فى الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو إنما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد . وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التى تكفر فلا متعلق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة . وقد أخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل أو المراجعة فى الحديث الذى لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف . ورواية يونس تقارب الزبيدى ، ولفظ معمر « إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفا للأول . وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند « هو الذى يحلف على الشىء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثانى لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذّ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا .

والحاصل فى المسئلة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذة فى يمين اللغو ، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما . والمتوجه الرجوع فى معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين فى أيام النزول ، فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة فى معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله إليه شرعيا لالغويا ، والشرعى مقدم على اللغوى كما تقرر فى الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضى الله عنها . وفى حديث الباب تعرض الذكر بعض الكبائر ، والكلام فى شأنها طويل الذيول لايتسع لبسطه إلا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر فى ذلك مجلدا ضخما سماه [الزواجر فى الكبائر] فمن رام الاستقصاء رجع إليه ، واما حصرها فى عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لاباعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقراه منها .

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي لَفْظٍ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » وَفِي لَفْظٍ « إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا تَمْلِكُ ، وَلا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي سَعَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةٍ ، فَنَزَلَتْ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَءَا - فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقى أنه لم يثبت وتمامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فانّ تركها كفارتها » قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به » . قال الحافظ فى الفتح : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو ، وفى بعض طرقه عند أبى داود « ولا فى معصية » . وأثر ابن عباس رجال إسناده فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبى المغيرة العبسى ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال فى التقريب : صدوق ، وأثر أبىّ بن كعب أخرجه الدارقطنى وصححه (قوله فائت الذى هو خير) فيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى إذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف . وقال ابن الصباغ وصوّبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصحّ أن التمادى أولى لأنه قال « فليأت الذى هو خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ فى بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه . وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها . وأخرج أيضا الطبرانى من حديث أمّ سلمة بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » . وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولايعارض ذلك الرواية المذكورة فى الباب قبلها بلفظ « فائت الذى هو خير وكفر » لأن الواو لاتدلّ على ترتيب إنما هى لمطلق الجمع . على أن الواو لوكانت تفيد ذلك لكانت الرواية التى بعدها بلفظ « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » تخالفها ، وكذلك بقية الروايات المذكورة فى الباب ، قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لايجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأى : لاتجزئ الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى ، وخالفه ابن حزم ، واحتجّ له الطحاوى بقوله تعالى ـ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ـ فان المراد إذا حلفتم فحنثتم . وردّه مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعمّ من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين . وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا ؛ واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوّع فلا يقوم التطوّع مقام المفروض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما فى تقديم الزكاة . وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لاتجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحبّ الإمام مالك والشافعى والأوزاعى والثورى تأخيرها بعد الحنث . قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردّه الجمهور . قال ابن المنذر : واحتجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لايدلّ على تعيين أحد الأمرين . والذى يدلّ عليه أنه أمر الحالف بأمرين ، فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا دلّ الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتجّ للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهى فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة . وذكر عياض وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف . قال المازرى : للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا . ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا . ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . والأحاديث المذكورة

فى الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير ، وفى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه فى الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لايعبأ به ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا ، وقد وقع فى حديث عدىّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه أخرجه عنه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير » ومداره فى الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدىّ ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه فى الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدّة والسعة (قوله إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر فى الأصول ، وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ — (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إنَّهُ لايَرُدُّ شَيْئا وَإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إلاَّ أبَا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أبِي هُرَيْرَةَ) .

انظ حديث أبى هريرة « لايأتى ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر يستخرج الله فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل » : أى يعطينى (قوله فليطعه) الطاعة أعمّ من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصوّر النذر فى الواجب بأن يوقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أوّل وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته ، وأما المستحبّ من

جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل تجب في الثاني كفارة يمين أولا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله (قوله إنه لايرد شيئا) فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي ؛ فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرّر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لايجرّ إليهم في العاجل نفعا ولايصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء ، فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدّر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدّره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرّط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازرى بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لاينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له مايريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرّب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لايأتي بخير » وقوله « إنه لايقرّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره له » وهذا كالنصّ على هذا التعليل انتهى . والاحتمال الأوّل يعمّ أنواع النذر ، والثاني يخصّ نوع المجازاة ، وزاد القاضي عياض فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لايغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرّره عليه في أوقات ، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية (قوله إنه لايردّ شيئا) يعني مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له ؛ وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بلفظ « إنه لايأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لايأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر . قال الخطابي في الإعلام : هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا . وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووي : إنه مستحب صرح بذلك فى شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضى حسين والمتولى والغزالى . وجزم القرطبي فى المفهم بحمل ماورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فعلىّ صدقة . ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله « فإنه لايرد شيئا » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح . قال الحافظ . بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة . قال : والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حقّ من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرّما ، والكراهة فى حقّ من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى — يوفون بالنذر — قال . كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله تعالى أبرارا ، وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخصّ من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، أشار إلى ذلك العراقى فى شرح الترمذى . وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يفرّق بين المعلق وغيره . قال الحافظ : والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر . قلت : لانظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال فى القرب طاعة ، والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه إلا فى نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ، أو ما لابدّ له منه كالزكاة والفطرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتمّ الاستخراج المذكور .

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقالُوا : أَبُو إِسْرائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ ، وَلا يَقْعُدَ ، وَلا يَسْتَظِلَّ ، وَلا يَتَكَلَّمَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَأَبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا نَذْرَ إِلاَّ فِيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . وَفي رِوايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْرابِيٍّ قائِماً في الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقالَ : ما شَأْنُكَ ؟ قالَ : نَذَرْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ لا أَزالَ في الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ ، فَقالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَذا نَذْراً ، إِنَّما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ كانَ بَيْنَهُما مِيراثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ ، فَقالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي القِسْمَةَ فَكُلُّ مالِي في رِتاجِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلا في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلا فِيما لا تَمْلِكُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوانَةَ ، فَقالَ : أَكانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : فَهَلْ كانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ ؟

قالُوا : لا ، قالَ : «أوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لاوَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، ولا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٦ – (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ وَإسْحقُ)

٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٨ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني . قال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع . وروى نحوه عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن اليمين » أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن . وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو ابن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم . وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخراجه : لا يصحّ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك . وقال أحمد : ليس بشيء ، ولا يساوي فلسا . وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن عليّ وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني . وقال الخطابي : لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ، ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ، ومحمد ليس بالقويّ وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم . وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة . وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » وغالب متروك . وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيي وهو مختلف فيه . وقال أبو داود موقوفا : يعني وهو أصحّ . وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو على بن السكن فأين الاتفاق . وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » وسيأتي ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصحّ . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في معصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته . واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا . وقيل يسير بمهملة مصغرا . وقيل قيصر باسم ملك الروم . وقيل بالسين المهملة بدل الصاد . وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة . وفيه دليل على أن كل شيء يتأذّى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشقّ عليه . قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه . قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب .

واختلف فى النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثورى وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ؛ ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك ؛ واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ؛ واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه ؛ وأجيب بأن ذلك لاينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال ؛ واحتجّ أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية . وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهى أن الترمذى وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين » هذا لفظ الترمذى ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور فى الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال ؛ واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ النذر فى المباح لأنه لما نفى النذر فى المعصية بقى ما عداه ثابتا ؛ ويدلّ على أن النذر لاينعقد فى المباح الحديث المذكور فى أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذى فيه « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » ؛ ومن جملة ما استدلّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التى نذرت الضرب بالدفّ ؛ وأجاب البيهقى بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم فى القائلة للتقوّى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب (قوله فى رتاج الكعبة) بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعدها ألف هو فى اللغة الباب ، وكنى به هنا عن الكعبة نفسها (قوله ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون ؛ قال فى التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة ، وقال البغوى : أسفل مكة دون يلملم ؛ وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع ومثله فى النهاية ، وسيأتى الكلام على حديث ثابت بن الضحاك ؛

باب من نذر نذرًا لم يسمه ولا يطيقه

١ ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَزَادَ : وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ « نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ « حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً ، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

وحديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم بدون زيادة « إذا لم يسم » . وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه . والرواية الأخرى من حديث عقبة التى فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسنها الترمذى ولكن فى إسنادها عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح، والرواية الأخرى أوردها أبوداود وسكت عنها هو والمنذرى (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علىّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسمّ لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المساة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى أحاديث الباب فى قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان فى سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة يمين فى ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقا ، وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتى الخلاف فيمن نذر بجميع ماله . قال : وإذا كان النذر مطلقا : أى غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء . وقال قوم : فيه كفارة الظهار . وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحا ، وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاقه الخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة . وأما النذر الذى لم يسمّ فغير داخل فى عموم الطاقة وعدمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف (قوله لتمش ولتركب) فيه أن النذر

بالمشى ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لايجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشى نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ، ولهذا سوّغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وإن دخل تحت الطاقة . قال فى الفتح : وإنما أمر الناذرة فى حديث أنس أن تركب جزما ، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقى للحديث ، وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختى حلفت أن تمشى إلى البيت وإنه يشقّ عليها المشى ، فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشى ، فما أغنى الله أن يشقّ على أختك » وأحاديث الباب مصرّحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذى عن البخارى أنه لايصحّ فيه الهدى . وقد أخرج الطبرانى من طريق أبى تميم الجيشانى عن عقبة ابن عامر فى هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة نحوه . وأخرج البيهقى بسند صحيح عن أبى هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير فى جوف الليل إذ بصر بخيال فنفرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعرى ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشيا فليهد هديا وليركب » وفى سنده انقطاع . وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حجّ ولا عمرة . وعن أبى حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ، ثم إن نذره راكبا لزمه ، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهى الحجّ أو العمرة ، ووافقه صاحباه ، فان ركب لعذر أجزأه ولزم دم ، وفى أحد القولين عن الشافعى مثله . واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم ، وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى ، وعن عبد الله بن الزبير : لايلزمه شىء مطلقا ، قال القرطبى : زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ، وعن الهادوية أنه لايجوز الركوب مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما فى أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ، ويردّ قول من قال بأنه لاكفارة مع العجز ، وتلزم مع عدمه ما رفع فى حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى الرواية التى بعده فإنهما مصرّحان بوجوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة ، والرجل المذكور في حديث «أنه يهادى بين ابنيه» قيل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول ، وروى ذلك عن الخطيب ، حكى ذلك عنه مغلطاى ، قال الحافظ : وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس .

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين

١ — (عَنْ عُمَرَ قَالَ « نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِلَّهِ ، فَقَالَ : أَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ « كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ ، قَالَ : أَبِهَا وَثَنٌ أَوْ طَاغِيَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ » وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يَذْبَحُ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : لِصَنَمٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لِوَثَنٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وهذا اللفظ أحد ألفاظ روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ أنه قال « قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك » وزاد البخاري في رواية « فاعتكف » . وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وعبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم ، وقال فيه يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم :

ليس بالقوي ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ . وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس ، وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذى بمعناها هنالك . وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي . وعند الجمهور لاينعقد النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم . وقد أجابوا عنه بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف أن عمر قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لاوجوبا ، ويردّ بأن هذا الجواب لايصلح لمن ادعى عدم الانعقاد . وقد تقدم الكلام على حديث عمر فى باب الاعتكاف (قوله كردم) بفتح الكاف والدال . وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين إذا لم يكن فى التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟) قال فى النهاية : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرّق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدىّ بن حاتم « قدمت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك » انتهى .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ « يارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالِى صَدَقَةً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قالَ : قُلْتُ إنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى إلى اللهِ أنْ أخْرُجَ مِنْ مالِى كُلِّهِ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فَنِصْفُهُ ؟ قالَ . لا ، قُلْتُ فَثُلُثُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ فإنِّى سأُمْسِكُ سَهْمِى مِنْ خَيْبَرَ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبِى لُبابَةَ « أنَّ أبا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ لَمَّا تابَ اللهُ عَلَيْهِ قالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أهْجُرَ دارَ

قَوْمِي وأُسَاكِنَكَ ، وأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

رواية أبي داود في إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث ، وفيه « وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال : يجزي عنه الثلث » (قوله أن أنخلع) بنون وخاء معجمة : أي أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب : الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك ، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرّح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن ، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدّق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه . قال ابن المنير : لم يبتّ كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام . ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة . وقيل إن كان مليا لزمه ، وإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد : وإن كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله . والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة . وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا . وعن قتادة يلزم الغنيّ العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضرّ به ، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل . وعن النخعي يلزمه الكلّ بغير تفصيل . وإذا تقرّر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدّق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصدّق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزّل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزّل « لا صدقة إلا عن ظهر غني » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني » .

باب مايجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أوغيره

١ - (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ « أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُؤْمِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْتِقْهَا ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : يا رَسولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ بِأُصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : أَعْتِقْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابى مغتفرة كما تقرّر فى الأصول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة « أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء » الحديث . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثنى أبى عن جدى فذكره . وفى اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبى داود أقرب إلى السياق الذى فى الباب . وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث الشرّيد بن سويد . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمى المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها) إلى آخر ما فى الحديثين ، استدلّ بالحديثين على أنه لايجزئ فى كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدلّ على ذلك لأنه قال تعالى - أو تحرير رقبة - بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق

المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى — وأشهدوا إذا تبايعتم — على المقيد فى قوله تعالى — وأشهدوا ذوى عدل منكم — : وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه فى شك من براءة الذمة .

باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً قالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يا رَسُولَ اللهِ إنِى نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقالَ : صَلِّ هاهُنا ، فَسألَهُ فَقالَ : صَلِّ هاهُنا ، فَسألَهُ فَقالَ : شأنَكَ إذَنْ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَلَهُما عَنْ بَعْضِ أصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذا الخَبَرِ ، وَزادَ « فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بالحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هاهُنا لَقَضَى عَنْكَ ذلِكَ كُلَّ صَلاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ امْرأةً شَكَتْ شَكْوَى فَقالَتْ : إنْ شَفانِي اللهُ فَلأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَبَرأتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ ، فَجاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْها ، فأخْبَرَتْها بِذلِكَ ، فَقالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي ما صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « صَلاةٌ فِيهِ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلاَّ مَسْجِدَ الكَعْبَةِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرامَ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ ، ولأحْمَدَ وأبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ مِثْلُهُ ، وَزادَ : « وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ مِائَةِ ألْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ » وَكَذلِكَ لأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَزادَ « وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذا ») .

٤ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « إنَّمَا يُسافَرُ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ») .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد فى الاقتراح . وحديث بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرّر أن جهالة الصحابى لاتضرّ . وقيل إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبدالله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى ، ولفظه « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » . وفى الباب عن جابر أيضا عند ابن عدىّ بلفظ « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبى حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفى الباب أيضا من حديث أبى الدرداء مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . وعن أبى ذرّ عند الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأن الصلاة فى بيت المقدس كألف صلاة فى غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البرّ فى التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة ، يعنى بيت المقدس » قال ابن عبد البرّ : هذا حديث ثابت . وحديث أبى هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره (قوله صلّ ههنا) فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها فى مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لايجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به فى ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر للناذر بأن ينحر ببوانة فى

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدلّ ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . ولعلّ الجمع بين ماهنا وماهناك أن المكان لايتعين حتما ، بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ماهنا بيانا للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة ، ويشعر بهذا ما فى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذى فيه الناذرة فى الشىء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لاتشدّ الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة . وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : لايلزم وله أن يصلى فى أىّ محلّ شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان بحجّ أو عمرة ، وماعدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور . وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشدّ الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف فى ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لايتسع المقام لبسطها .

باب قضاءِ كل المنذورات عن الميت

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاس (أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىّ وَهُوَ عَلى شَرْطِ الصَّحِيحِ . قالَ البُخارِىّ « وَأمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأةً جَعَلَتْ أُمُّها على نَفْسِها صَلاةً بِقُباءَ ، يَعْنِى ثُمَّ ماتَتْ ، فَقالَ : صَلِّى عَنْها » قالَ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) .

حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين . وقول ابن عباس الذى أشار البخارى بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح «أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها » وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك فى الموطإ : إنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لايصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البرّ من طريقه موقوفا ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حقّ من مات والنفي في حقّ الحيّ. قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدلّ على تخصيصه في حقّ الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب ، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح :سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر. وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعدّ منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلّ عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه.

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك. وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حيّ ولا عن ميت. ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ، ولكان الشارع أحقّ بذلك أن يفعله عن أبويه. ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله - ولا تكسب كل نفس إلا عليها -. قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حقّ الشارع صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا. وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورّثه في جميع الحالات. واختلف في تعيين نذر أم سعد، فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم » الحديث. وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد. وقال ابن عبد البرّ : كان عتقا ، واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله إن أمي ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم » وقيل كان صدقة لما رواه في الموطإ وغيره « أن سعدا خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصى ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدّق عنها ؟ قال نعم» وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت ؛ قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو مبهما. وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد. وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا ، إلا

كتاب الأقضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا بلفظ «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ، وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا عليّ بن بحر وهو ثقة ، ولفظ حديث أبي هريرة «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدّي إلى التلاف ، فمع عدم التأمير يستبدّ كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقلّ الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة ، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا ، فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا ، وعند الإمامية تجب عقلا فقط ، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا ، وعند ضرار والأصمّ وهشام القرطي والنجدات لا تجب ،

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

١ — (عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ «دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فقالَ أحَدُهُما : يا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنا على بَعْضِ ما وَلاَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذلكَ ، فَقالَ : إنَّا وَاللهِ لا نُوَلِّى هَذَا العَمَلَ أحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاتَسْأَلِ الإمارَةَ ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها ، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سأَلَ القَضاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٤ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الإمارَةِ وَسَتَكُونُ نَدامَةً يَوْمَ القِيامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . وَقَدْ حُمِلَ على ما إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبى عن بلال بن أبى بردة الأشعرى عن أنس مرفوعا بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » قال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدالأعلى . وأخرجه البزار من طريق عبدالأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذى من الطريقين جميعا وقال : حسن غريب ، وقال فى الرواية الثانية : أصح . وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه ؛ وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين ، وعبدالأعلى ضعفه الجمهور ؛ وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده » وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لامطعن فيه ؛ فإن أبا داود قال : حدثنا عباس العنبرى ، يعني ابن عبد العظيم أبا لفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعني اليمامى ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامى ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى ، حدثني محمد بن نجدة ، يعني اليمامى عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذى يقال له أبو كثير السحيمى عن أبي هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه) بفتح المهملة والراء ؛ قال العلماء : والحكمة فى أنه لايولى من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة كما فى الحديث الذى بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لايكون كفوًا ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة (قوله لاتسأل الإمارة) هكذا فى أكثر طرق الحديث ، ووقع فى رواية بلفظ « لاتتمنين الإمارة » بصيغة النهى عن التمنى مؤكدا بالنون الثقيلة . قال ابن حجر : والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب (قوله عن غير مسئلة) أى سؤال (قوله وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه ؛ ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ؛ ويستفاد من هذا أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه ؛ فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان ؛ ويعارض ذلك فى الظاهر حديث أبي هريرة المذكور فى آخر الباب ؛ قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ؛ وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون فى توليته مفسدة عظيمة ؛ قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام ـ اجعلني على خزائن الأرض ـ وقال سليمان ـ وهب لى ملكا ـ ؛ قال : ويحتمل أن يكون فى غير الأنبياء عليهم السلام انتهى ؛ قلت : ذلك لوثوق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من الذنوب ؛ وأيضا لايعارض الثابت فى شرعنا ما كان فى شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون الطلب فى شرع يوسف عليه السلام سائغا ؛ وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع ، إذ محله سؤال المخلوقين لاسؤال الخالق ، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل فى لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهى الخلافة

والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبرانى من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك: لا أدرى رفعه أم لا قال «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»؛ وله شاهد من حديث شدّاد بن أوس رفعه بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبرانى؛ وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه «نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» قال الحافظ: وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبى ذرّ «قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذى عليه فيها» قال النووى: هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة. وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم؛ ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى. وسيأتى حديث أبى ذرّ هذا (قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودى: نعمت المرضعة: أى فى الدنيا، وبئست الفاطمة: أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه. وقال غيره: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال: غلب على فلان الكرم: أى هو أكثر خصاله، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور أصلا، بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله؛ فلا يضر الجور المغلوب بالعدل، إنما الذى يضرّ ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل. قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقى الكلام فى استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرّد إعطائه لها من غير مسئلة كما يدلّ عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدلّ عليه حديث أنس المذكور أيضا، فقال ابن رسلان: إن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا

أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه كما في لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما فى حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه كما فى سنن أبى داود وغيرها. على أنه على فرض صحته وصلاحيته لامعارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسئلة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدّده ، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرّد إعطاء الإمارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإجبار فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا فى حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك . لا يقال : إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأنا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر .

باب التشديد فى الولاية وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إلاَّ حُبِسَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوًى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ ، وَيْلٌ لِلعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ ») .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يقول « لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ») .

٥ — (وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره ، أو أوبقه إثمه ، أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة ») .

٦ — (وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يطلقه الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم » رواهن أحمد) .

٧ — (وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه » رواه ابن ماجه . وفي لفظ « الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » رواه الترمذي) .

٨ — (وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق . وقد أعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، قال الحافظ ابن حجر : وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له . وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري . قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري : وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي . قال النسائي : ليس بذاك القوي فقال : وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى . فلا تتم التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبزار وفي إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي . وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي . قال البيهقي :

عمران بن حطان الراوى عن عائشة لايتابع عليه ولا يتبين سماعه منها ؛ ووقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه قال « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضى » فذكره ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن ؛ وحديث أبى أمامة حسنه السيوطى . وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده . ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » . ومنها حديث ابن عباس « ما من أمير يؤمّر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبرانى فى الكبير ؛ وأخرج البيهقى حديثا آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا ؛ وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة ؛ وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى (قوله فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد ؛ وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين ؛ والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير ؛ قال الحافظ فى التلخيص : ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فساده انتهى ؛ وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص أنه قال : ليس فى هذا الحديث عندى كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول ــ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ــ ؛ ويدلّ على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم مايشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله » فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحقّ فى عباده إذ جعله ذبيح الحقّ امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام ؛ وقوله ــ يا بنىّ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك ــ فإذا جعل الله إبراهيم فى تسليمه للذبح ولده مصدّقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين » يعنى إسمعيل وعبد الله ، فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحا للحقّ وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ، وقد رلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح. وفى كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله ـ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ـ إلى آخر الآيات انتهى. وحديث أبى هريرة الذى ذكره لاأدرى من أخرجه فيبحث عنه. وعلى كل حال فحديث الباب وارد فى ترهيب القضاة لافى ترغيبهم، وهذا هو الذى فهمه السلف والخلف؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد. وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحبّ الإنصاف، وقد ورد فى الترغيب فى القضاء ما يغنى عن مثل ذلك التكلف. فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» ورواه الحاكم والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور» وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه. ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» وإسناده ضعيف أيضا. وأخرج أحمد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم» وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عنها، قال أبو نعيم: تفرّد به ابن لهيعة عن خالد. قال الحافظ: وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علىّ بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة. ورواه أبو العباس بن القاصّ فى كتاب آداب القضاء له. ومن الأحاديث الواردة فى الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب. ومنها حديث ابن عباس «إذا جلس الحاكم فى مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه» أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن زيد الأشعرى عن ابن جريج عن عطاء عنه وإسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل. وروى الطبرانى معناه من حديث واثلة بن الأسقع. وفى البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا «من ولى من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وأحسبه قال: وملكا عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير؛ ومن ولى من أمور المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه» قال: ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقوىّ. ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبى أوفى المذكور فى الباب. ولكن هذه الترغيبات إنما هى فى حقّ القاضى العادل الذى لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من

الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد فى إيراده وإصداره : وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه فى مضيق وباع آخرته بدنياه، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذى يحرم قبوله قبل حصوله : فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا : مالهم بغير الحقّ حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروى فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنصّ المختار ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حقّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين : وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية (قوله فهوى أربعين خريفا) قال فى النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون فى السنة إلا مرّة ، فإذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال فى النهاية : وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرافة عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حقّ شكر النعمة التى امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف . قال فى النهاية : يقال وبق يبق ، ووبق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلتا يديه يمين) قال فى النهاية : أى أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص فى واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين : وكلّ ما جاء فى القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة ، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم .

باب المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لايحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ إِلَيْكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »)

٦ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفارى مرفوعا ، وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك مرفوعا ، وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه . قال الحاكم فى علوم الحديث : تفرّد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد . وحديث أبى هريرة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح ، وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » . وحديث أنس لفظ البخارى « أطيعوا السلطان وإن عبدا حبشيا كالزبيبة » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب . قال فى الفتح : وقد اتفقوا على اشترط الذكورة فى القاضى إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأى ، ورأى المرأة ناقص ولا كمال سيما فى محافل الرجال ، واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور فى الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبى قاضيا ، قال فى البحر : إجماعا . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضى الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع فى عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) فى هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول فى هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائر إلى النار . وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزجّ بنفسه فى القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام (قوله من أفتى) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسمّ فاعله فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إثمه على من أفتاه

بغير الصواب لاعلى المستفتى المقلد : وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذى سوّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له فى الفتوى ورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لايصلح لتولى القضاء بين المسلمين : قال أبوعلى الكرابيسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له : لاأعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحقّ الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين : يعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع النوازل من الكتاب ، فإن لم يجد ففى السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه ، فهما لكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم : وقال المهلب : لايكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه الناس أهلا له : وقال ابن حبيب عن مالك : لابد أن يكون القاضى عالما عاقلا : قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى . قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحقّ وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم فى الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شىء لايعرف بالعقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضى إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها ... أعمى على عوج الطريق الحائر

(قوله لاتأمّرنّ على اثنين الخ) فى هذا النهى بعد إمحاض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

عن القيام بحقها من أيّ جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووى على هذا الحديث فى باب كراهية الحرص على الإمارة (قوله وإن أمر عليكم عبد حبشيّ) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كأن رأسه زبيبة) هى واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها . وقد حكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لاتجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لاتكون إلا فى قريش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لاتكون فى العبيد . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصحّ أن يكون العبد قاضيا . وعن الشافعية والحنفية أن لايصحّ أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وَقالَ : إنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أبي قَتادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوُهُ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل فى ذكر غزوة موتة ، وكذلك حديثا أبى قتادة وعبد الله بن جعفر هما فى وصف الغزوة المذكورة . وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما فى ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدلّ على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف فى ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك فى كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه

١ (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللهِ على الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللهِ على الرَّاشِي والمُرْتَشِي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ الرَّاشِي والمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُما » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مامِنْ إمامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ) ؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي ؛ وقد عزاه الحافظ في [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ ووهم أيضا بعض الشرّاح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ « في الحكم » وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي » قال ابن رسلان في شرح السنن ، وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد « في الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني . قال الترمذي : وقوّاه الدارمي اه ؛ وإسناده لامطعن فيه ، فإن أباداود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعني اليربوعي : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة ، يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم ؛ قال البزار : إنه تفرّد به ؛ وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه ؛ وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأمّ سلمة أشار إليهما الترمذي ؛ قال في التلخيص : ينظر من خرجهما ؛ وحديث عمرو بن مرّة أخرجه أيضا الحاكم والبزار ؛ وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ في الفتح : إن سنده جيد ؛ وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (قوله على الراشي) هو دافع الرشوة ، والمرتشي : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان : ويدخل في إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع اه ؛ قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجارات منه : مسئلة ؛ وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد . والراشى إن طلب باطلا عمه الخبر . قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعى : وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اهـ . قلت : والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لاأدرى بأىّ مخصص ، فالحقّ التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلاكان تخصيصه ردّا عليه ، فإن الأصل فى مال المسلم التحريم - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - «لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لايحلّ لأن المدفوع فى مقابلة أمر واجب أوجب الله عزّ وجلّ على الحاكم الصدع به ، فكيف لايفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع فى مقابلة أمر محظور فهو أشدّ تحريما من المال المدفوع للبغىّ فى مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغى ، فالتوسل به إلى شىء محرّم وهو الزنا لكنه مستلذّ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربه ، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصى وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان فى شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى - أكالون للسحت - بالرشوة . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون - ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلاتقبل . وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح اهـ ما حكاه ابن رسلان . ويدلّ على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال : ويدلّ على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه البيهقى وابن عدىّ من حديث أبى حميد . قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعلّ وجه الضعف أنه من رواية إسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ، قال الحافظ : وإسناده أشدّ ضعفا . وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن

عبيدة بن سليمان عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسمعيل ضعيف. وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ «هدايا العمال سحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود، وقد بوّب البخاري في أبواب القضاء: باب هدايا العمال؛ وذكر حديث ابن اللتبية المشهور، والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدى إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لايهدى إليه إلا لغرض، وهو إما التقوّى به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكلّ حرام كما تقدم. وأقلّ الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حقّ عليه ويخافه من لايخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعدّ للوقوف بين يدى ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فان للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدى إليه ميلا يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدى وبين غيره والقاضي لايشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لاتفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولى في القضاء ممن كان يهدى إلىّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لايتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه. وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال مامعناه: إنه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حقّ أو دفع باطل، وكذلك قال: يجوز للمرتشى أن يرتشى إذا كان ذلك في حقّ لايلزمه فعله، وهذا أعمّ مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشى، وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأى الذى ليس عليه أثارة من علم، ولا يغترّ بمثل هذا إلا من لايعرف كيفية الاستدلال، والقائل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلة) في النهاية: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العامّ على الخاص. وفي الحديث دليل على أنه لايحلّ احتجاب أولى الأمر عن أهل الحاجات. قال الشافعي وجماعة: إنه ينبغى للحاكم أن لايتخذ حاجبا، قال في الفتح: وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون: بل يستحبّ الاحتجاب حينئذ لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرّ . ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه القضاة من شدّة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اهـ . قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف فى آخر الزمان ، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوته بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله فى وسع عبد من عباده . وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب فى بعض أوقاته . وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى أنه كان بوّابا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قفّ البئر فى القصة المشهورة ، وإذا جعل لنفسه بوّابا فى ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه فى مثل البيت وبين الأهل . وقد ثبت أيضا فى الصحيح فى قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لايدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لى . فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوّابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لى . وقد ورد ما يخالف هذا فى الظاهر ، وهو ماثبت فى الصحيح فى قصة المرأة التى وجدها تبكى عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّابا . والجمع ممكن . أما أولا فلأن النساء لايحجبن عن الدخول فى الغالب لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لايحلّ الاطلاع عليه . وأما ثانيا فلأن النفى للحاجب فى بعض الأوقات لايستلزم النفى مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب . قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد بشىء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرمانى . وقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة أمير المؤمنين علىّ والعباس فى فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا . قال ابن التين متعقبا لما نقله عن الداودى فى كلامه المتقدم : إن كان مراده للبطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث ، وإن كان مراده البطائق التى يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم اهـ . قلت : ومن العدل والتثبت فى الحكم أن لايدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضى صرخوا جميعا فيتشوّش فهمه ويتغير ذهنه فيقلّ تدبره وتثبته ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأوّل فالأوّل ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن القضاء حال الغضب والتأذى بأمر من الأمور كما سيأتى ، وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره باجتهاد الرأى فى الخصومة التى تعرض . قال بعض أهل العلم : وظيفة البوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما ، والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى . ولا شك فى أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرّما لما فى حديث الباب . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب ما يلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والأعوان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لا مطعن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد : يعنى الدمشقى الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثانى قال : حدثنا علىّ بن الحسين بن إبراهيم ، يعنى العامرى وثقه النسائى ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعنى اليمامى وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى ، يعنى ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثنى بن يزيد . قال المنذرى : هو مجهول انتهى . وقد أخرج له النسائى فى عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعنى ابن طهمان الخراسانى الوراق ، قال المنذرى : ضعفه غير واحد انتهى . وقد أخرج له مسلم فى مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه (قوله من خاصم) قال الغزالى : الخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى بها مال أو حقّ مقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضا على كلام سابق . قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ، ويقال : ما خاصم قط ورع (قوله لم يزل فى سخط الله) هذا ذمّ شديد له شرطان : أحدهما أن تكون المخاصمة فى باطل . والثانى

أن يعلم أنه باطل ، فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد ، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلا (قوله من أعان على خصومة بظلم) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أومن بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » وأما ما ورد فى الحديث الصحيح بلفظ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقد ورد تفسيره فى آخر الحديث « أن نصر الظالم كفه عن الظلم » (قوله فقد باء بغضب من الله) أى انقلب ورجع بغضب لازم له . ومعنى الغضب فى صفات الله إرادة العقوبة . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهى عن غيه (قوله إن قيس بن سعد) يعنى بن عبادة الأنصارى الخزرجى (قوله كان يكون) قال الكرمانى : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد الخ » (قوله بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذى « لما يلى من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه إذا دخلوا » وقد روى الإسماعيلى « أن سعدا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قيس أن يصرفه عن الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شىء فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى بضمتين ، وقد يفتح الراء فيهما : عوان الأمير . والمراد بصاحب الشرط كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه فى حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة : أى رديء المال . وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند . ومنه فى حديث الملاحم « ويتشرط شرطة للموت » أى يتعاقدون على أن لايفروا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرطة كل شىء خياره ، ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش . وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها فى اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعى . وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها ، قاله أبو عبيد . وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة . وفى الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع مايرد على الإمام والحاكم .

باب النهى عن الحكم فى حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لايشغل

١ — (عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لايَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ

الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الْآيَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ لِلْخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا » وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ « فَوَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ ـ الْآيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ)

(قوله لايقضين الخ) قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه « لايقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » انتهى . وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع . وظاهر النهى التحريم ولاموجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة ، فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما فى حديث الباب ، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لايصح إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لاينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر : وهو تفصيل معتبر . وقيد إمام الحرمين والبغوى الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الرويانى هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثى الباب بأن يجعل الجواز خاصا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة فى حقه والأمن من التعدّى ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان فى مثل حاله جاز وإلا منع . وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهى الذى يفيد فساد المنهى عنه هو ما كان لذات المنهى عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما فى النهى عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقرّرة فى الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (قوله أن رجلا من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبى بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصارى ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء فى مقاله بما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار فى الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان فى أوائل الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله ابن أبىّ بعد أن جاء بما يسوّغ به قتله . وقال القرطبى : يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (قوله فى شراج) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهى مسايل النخل ، والشجر واحدها شرجة ، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها ، والحرّة بفتح الحاء المهملة : هى أرض ذات حجارة سود (قوله سرّح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أى أرسله (قوله ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله آن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بهذا لكونه ابن عمتك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفى الفتح أن المراد به هنا : المسناة وهى ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار . وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب ، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب . وفى بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه أبوداود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالحاء المهملة : أى أثار حفيظته . قال فى الفتح : أحفظه بالمهملة والظاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى) أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له فى وعائه (قوله فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله فكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأوّل ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب « الناس شركاء فى ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وفى إسناده مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ، وبين الذهبى ذلك الضعف فقال : فيه لين لغلطه . وقال أبوحاتم : صدوق كثير الغلط . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ فى بلوغ المرام . وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام ، وفيها أيضا

اختلاف على عمرو بن مرة ، فى رواية أبى يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبى البخترى قال : حدثنى من سمع أمير المؤمنين عليا ؛ ومنهم من أخرجه عن أبى البخترى عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام ؛ ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين علىّ ؛ ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين علىّ ؛ ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام ؛ ورواه أبو يعلى والدارقطنى فى الكبير من حديث أمّ سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » وفى إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف ؛ وفى الباب عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام أنه جلس بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى فقال « لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لاتساووهم فى المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى قال « عرف علىّ درعا مع يهودى » فذكره مطوّلا وقال : منكر ؛ وأورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال : لايصحّ تفرّد به أبو سمية ؛ ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبى قال « خرج أمير المؤمنين علىّ السوق فاذا هو بنصرانىّ يبيع درعا ، فعرف أمير المؤمنين علىّ عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفى إسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفى وهما ضعيفان ؛ قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : لم أجد له إسنادا يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ، ولعلّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لالمجرّد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدى الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما فى جانب المجلس والآخر فى جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ؛ والوجه فى مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لايعتدّ بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده فى ذلك المقعد ، فلعلّ هذه هى الحكمة والله أعلم ؛ ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء فى الموقف لازما لها ، وأوضح من ذلك حديث أمّ سلمة وقصة أمير المؤمنين علىّ عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم ؛ وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافرا فلا يساويه فى الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن الإسلام يعلو ؛ ويستفاد من الحديث أن الخصمين لايتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما

(قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه، والنهي يدل على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده، ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف.

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم

١ — (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: الْزَمْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يا أخا بَنِي تَمِيمٍ ما تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ «ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: ما فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أخا بَنِي تَمِيمٍ؟» وَكَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ «أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَعْطِهِ حَقَّهُ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَالَ: أَعْطِهِ حَقَّهُ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ، قَالَ: أَعْطِهِ حَقَّهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَالَكَ يا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هادُونَكَ هَذَا الْبُرْدَ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكَرِّرُ عَلَى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا).

٢ — (وَمِثْلُهُ ما رَوَى أَنَسٌ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث هرماس أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده ، وقال ابن أبى حاتم : هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ، ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى فقالا : لانعرفه . وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال : هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . وحديث ابن أبى حدرد قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن أبى يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحا انتهى (قوله الزمه) بفتح الزاى . فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع . وقد حكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأحد وجهى أصحاب الشافعى فقالوا : إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة . أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة . وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها ، بل إذا قال لى بينة غائبة ، قال الحاكم : لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك ، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف . وأما حديث ابن أبى حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا (قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة . وقد زاد رزين بعد قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا) لعل هذا فى الأمور التى يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً ، بخلاف الكلام فى المحاورات التى تجرى من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور الشرعية ، فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة فى ذلك ، مثلاً لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول . وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان ، وقد ثبتت مشروعية تكريره لإيقاظ ربة

المنزل الذى وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرّر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لايلقى رجلا فى طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات .

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حَتَّى سَمِعَهُما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى : يا كَعْبُ ، فَقالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذا وأَوْمأَ إِلَيْهِ : أي الشَّطْرَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : قُمْ فاقْضِهِ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ ، وأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ بِعْ ، أَوْ هَبْ ، أَوْ أَبْرِ ، فَقالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، صَحَّ ذلِكَ مِنْهُ ، وأَنَّ الإِيماءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقامَ النُّطْقِ) .

(قوله سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا فى بيته (قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدلّ كما تدلّ عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه (قوله أى الشطر) هو النصف على المشهور : ووقع فى حديث الإسراء ما يدلّ على أن الشطر يطلق على الجزء ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ) يحتمل أن يكون فى تراعهما فى مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقرّ به المديون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادّعاه فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدلّ الحديث على جوازه ، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة والهادوية (قوله قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن ربّ الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على ربه المال بين الوضيعة والمطل .

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

(قوله إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردّا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعانى والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله ألحن) بالنصب على أنه خبر كان : أى أفطن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، ولا بدّ فى هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أى وهو كاذب ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال فى النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى (قوله فإنما أقطع له قطعة من النار) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لايستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إنما يأكلون فى بطونهم نارا » وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث فى كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة . وفى الحديث دليل على إثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا فى الظاهر ويحكم له به أنه لايحلّ له تناوله فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لايلحقه إثم بل يؤجر كما فى الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شىء ، وخالف

إلى ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ، ويكون فى الباطن بخلاف ذلك : قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته : واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ فى حكمه للزم أمر المكلفين بالخطإ لثبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه حتى قال تعالى ـ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ـ الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطإ فالرسول أولى بذلك : وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لامحذور فيه لأنه موجود فى حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطإ : وأجيب عن الثانى برد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لاإلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفى الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لايبرأ فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء فى الظاهر ويكون الأمر فى الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لايلزم منه محال عقلا ولا نقلا . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة فى فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لايقر على الخطإ ، وإنما الذى يمتنع وقوع الخطإ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لايكون إلا حقا لقوله تعالى ـ وما ينطق عن الهوى ـ . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الإشكال كما كان ، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحله الأصول فليرجع إليها . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان فى الباطن كما هو فى الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان فى الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان فى مال وكان الأمر فى الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له ، وإن كان فى نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال : واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به : قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث فى ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال : وتعقب بأن الفرقة فى اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ،

وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدلّ بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدلّ على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لابينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة وبأن «مَن» فى قوله فمن قضيت له شرطية، وهى لاتستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة فى الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلايكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقرّ على الخطإ لأنه لايكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرّ الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحقّ لمستحقه. وظاهر الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ وهو باطل. والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذى لايفعله منصف. وكذا الثانى. والجواب عن الثالث أن الخطأ الذى لايقرّ عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه، وإنما النزاع فى الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما فى حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان فى نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك. ولما فى حديث المتلاعنين حيث قال «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن» فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه. وكذلك حديث «إنى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس» فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ. وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لايحلل الحرام. قال النووى: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفى المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة فى الإطناب، وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لايحكم بعلمه، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مستقلّ إن شاء الله تعالى. وفيه الردّ على من حكم بما يقع فى خاطره من غير استناد إلى أمر خارجى من بينة ونحوها. ووجه الردّ عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر فى الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحقّ بذلك فإنه أعلم أنه تجرى الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية. وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ؛ نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف مايعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة . قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه فى القضاء بالعلم كما سيأتى .

باب مايذكر فى ترجمة الواحد

١ – (فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ وَقَالَ : حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إذَا كَتَبُوا إلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىّ . قالَ البُخَارِىُّ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعِنْدَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِىٌّ وعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : ماذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حاطِبٍ : فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِالَّذِى صَنَعَ بِهَا . قالَ : وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ») .

(قوله حتى كتبت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعنى إليهم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة فى البخارى ، وقد وصله فى تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى بى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب بى ، فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة . فاستقرأنى ، فقرأت قٓ ، فقال لى : تعلم كتاب يهود فإنى ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضا موصولا أبوداود والترمذى وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق وأخرجه أيضا أبويعلى بلفظ « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علىّ وينقصوا فتعلم السريانية » . وظاهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهى غير العبرانية ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أى المرأة التى وجدت حبلى (قوله وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة . وفى الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لابد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعى : هو كالبينة ، وعن مالك روايتان . ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبى حنيفة الاكتفاء بواحد ، وعن أبى يوسف باثنين . وعن زفر لايجوز أقلّ من اثنين . وقال الكرمانى : لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لابد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعى أنها إخبار لم يشترط العدد ، ولو سلم الحنفى أنها شهادة

لقال بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شىء غاب عن الحاكم لاتقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صحّ سقط النظر . وفى الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب . وقد نقل الكرابيسى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لايترجم إلا حرّ عدل ، وإذا أقرّ المترجم بشىء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

باب الحكم بالشاهد واليمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ ») .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ .ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلُهُ) .

٣ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ بِالعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيّ) .

٤ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْهُ

مُبْتَلًى عِلَّةً أذْهَبَتْ بعضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُه عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أبِيهِ) .

٥ - (وَعَنْ سُرَّقٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أجازَ شَهادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس قال فى التلخيص : قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لايردّ مثله أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه . وقال النسائى : إسناده جيد . وقال البزار : فى الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البرّ : لامطعن لأحد فى إسناده . وقال عباس الدورى فى تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ . وقال البيهقى : أعله الطحاوى بأنه لايعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لايعلمه الطحاوى لايعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم ، ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوى عمن روى عنه ، ثم إذا روى الثقة عمن لاينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على أن قيسا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة . وقال الترمذى فى العلل : سألت محمدا ، يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء . قال البيهقى : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما فى التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وهو من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر . قال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ انتهى . وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل . وقال الدار قطنى : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . قال البيهقى : وروى إبراهيم بن أبى هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه « أتانى جبريل وأمرنى أن أقضى باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وحديث عمارة قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم قضى باليمين والشاهد » وحديث سعد بن عبادة لفظه فى مسند أحمد عن إسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا فى كتاب سعد بن عبادة« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد » انتهى ، وإسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسينى : شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح ؛ وأخرجه البيهقى وأبو عوانة فى صحيحه من حديثه بسند آخر . وحديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضرّه أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وأخرجه أيضا الشافعى ؛ وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح . ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وقال الترمذى بعد إخراج الطريق الأولى : حسن غريب . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق فى إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عنه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا جويرية بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول ؛ وقد أخرجه أيضا أحمد . قال فى التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصحّ طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبى هريرة ؛ وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا قال « استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد فأشار علىّ بالأموال لاتعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفى الباب عن الزبيب بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر تمام القصة . وفيها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين» أخرجه أبو داود مطولا . قال الخطابى : إسناده ليس بذاك . وقال أبو عمر النمرى : إنه حديث حسن . قال المنذرى : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى . فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدرى وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة

وسهل بن سعد وتميم الداري وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي : فزاد عددهم على عشرين . وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبيّ وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي . وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لايجوز الحكم بشاهد ويمين . وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة ؛ فاحتج أبوالزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ . قال الحافظ : وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعني الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ، أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ، والأول مذهب الكوفيين . والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به . وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال : الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شاهداك أو يمينه » .

وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أنه لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ؛ ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص . وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم ـ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرّة الثانية ونحو ذلك ؛ وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا فى مصر جامع ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافى من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ؛ وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأىّ شهرة تزيد على هذه الشهرة ؛ قال الشافعى : القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لايمنع أن يجوز أقلّ مما نصّ عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد ؛ قال ابن العربى : أظرف ما وجدت لهم فى ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ؛ والمراد أن الشاهد الواحد لايكفى فى ثبوت الحقّ فتجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لافى المتضادين ؛ ثانيهما حمله على صورة مخصوصة ؛ وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه مااشتراه بالبراءة ويردّ العبد ؛ وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر ؛ وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقلّ نصيب من إنصاف ذالحقّ أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دلّ عليه قوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين ـ الآية ، وعلى ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم ؛ وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجرّدهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لايعارض المنطوق وهو ما ورد فى العمل بشاهد ويمين ؛ على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شاهداك أو يمينه » ؛ فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة ؛ قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتمّ (قوله وعن سرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أسد ، صحابي مصرى ، لم يرو عنه إلا رجل واحد ؛

باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أبا جَهْمِ ابْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً ، فَلاحاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فأتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : لَكُمْ كَذَا وكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقالَ لَكُمْ كَذَا وكَذَا ، فَرَضُوا ، فَقالَ إنّي خاطِبٌ عَلى النَّاسِ ومُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقالَ : إنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكَذَا فَرَضُوا أفَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا لا ، فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ ، فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعاهُمْ فَزادَهُمْ ، فَقالَ : أفَرَضِيتُمْ ؟ قالُوا نَعَمْ ، قالَ : إنّي خاطِبٌ عَلى النَّاسِ ومُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقالَ : أرَضِيتُمْ ؟ فَقالُوا : نَعَمْ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) ؛

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أتَى رَجُلٌ بالجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفِي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطِي النَّاسَ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ اعْدِلْ ، فَقالَ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ ، فَقالَ عُمَرُ : دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ أقْتُلْ هَذا المُنافِقَ ، فَقالَ : مَعاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أنّي أقْتُلُ أصْحابِي ، إنَّ هَذا وأصْحابَهُ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، قالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ « لَوْ رأيْتُ رَجُلاً عَلى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ما أخَذْتُهُ وَلا دَعَوْتُ لَهُ أحَداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي » حَكاهُ أحْمَدُ) ؛

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعا ، قال البيهقى : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبى بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكر فذكره وصحح إسناده .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبى بكر . واستدل البخارى أيضا على أنه لايحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتبت آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدّعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشىء . قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لايقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها . قال الكرابيسى : لايقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لايؤمن على التقىّ أن تتطرّق إليه التهمة . قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوّه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبّ ؛ ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقرّ به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشهب : لايقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة فقولان . وأما ما أقرّ به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لايحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره . قال فى الفتح : وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل . وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن . قال فى الفتح : وهو قول أبى يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلا لايحكم بعلمه فى حدّ ولا قصاص إلا ما أقرّ به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ماولى ، فقيد ذلك بكون القاضى عدلا

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل . قال البخارى : وقال بعضهم يعنى أهل العراق : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها . قال فى الفتح : هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه ، وهى رواية لأحمد. قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه . وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود . قال وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربى : لا يقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود . قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولا أنه يجوز فيها أيضا حين رأوا أنها لازمة لهم . قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . وقد حكى فى البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وحكى المنع عن شريح والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحق وأحد قولى الشافعى ، والأقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشرّاح كتابه بعضا منها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضا فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه . وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدلّ بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف فى هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرّد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لا يدلّ على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة . ومن جملة ما استدلّ به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها . قال ابن بطال : احتجّ من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة . وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتى يتنزّل على تقدير صحة كلام المستفتى اهـ . فإن قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صحّ هذا التعقب . فيجاب بأن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الإفتاء ، فإنه يصحّ للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة . وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادّعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه ، فلا بد من سبق علم ؛

ويجاب عن هذا بأن الأمر لايستلزم الحكم لأن المفتى يأمر المستفتى بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم فى شيء : ومن جملة ما استدلّ به على المنع الحديث المتقدم عن أمّ سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم : ويجاب بأن التنصيص على السماع لاينفى كون غيره طريقا للحكم : على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوّزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم : ومن جملة ما استدلّ به المانعون حديث « شاهداك أو يمينه » وفى لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لاينفى ماعداه : وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد علم بالمحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجرا حيث لم يكن للمدعى برهان : والحقّ الذى لاينبغى العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التى جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها فى القضاء كائنا ما كان، وإن كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقّ من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ وأنها أقلّ مايحصل له ذلك فى الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لاتبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجرى مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلايأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لايجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين : ولا يخفى رجحان هذا وقوّته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتى فى باب استحلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندى « ألك بينة ؟ » فإن البينة فى الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح : ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها : لأنا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى — وأشهدوا ذوى عدل منكم — وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم : واستدلّ المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » وفى

لفظ « لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان : ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعي : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب ، كذا قال ابن عساكر : وتعقبه المزي بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره : وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة : فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه : وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل : وحكي عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه :

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَالقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ

أَهْلُ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَقَالَ « شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ » إلى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ على أَخِيهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ على صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد ؛ قال فى التلخيص : وسنده قوىّ اهـ ؛ وقد ساقه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأوّل قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد يعنى المكحولى الدمشقى نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن موسى ، يعنى القرشى الأموى فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لامطعن فيه ؛ ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج . والسند الثانى قال : حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعنى الدمشقى الخزاعى وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعنى ابن يحيى التنوخى الدمشقى ، روى له البخارى فى الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأوّل ؛ وفى الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى ، وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ؛ قال الترمذى : لايعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصحّ عندنا إسناده ؛ وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحقّ وابن حزم وابن الجوزى ؛ وفى الباب أيضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفى إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهو أيضا ضعيف ؛ قال البيهقى : لايصحّ من هذا شيء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وفى الباب أيضا عن عمر « لاتقبل شهادة ظنين ولاخصم » أخرجه مالك فى الموطإ موقوفا وهو منقطع ؛ قال الإمام فى النهاية : واعتمد الشافعى خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتقبل شهادة خصم على خصم » قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوّى بعضها ببعض ؛ فروى أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا أنها لاتجوز شهادة خصم ولاظنين » ؛ ورواه أيضا البيهقى من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة » يعنى

الذى بينك وبينه عداوة ؛ ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله ، وفى إسناده نظر ؛ وحديث الباب عن أبى هريرة أخرجه البيهقى وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ؛ وقال المنذرى : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم فى صحيحه اه ، وسياقه فى سنن أبى داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ؛ أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعنى الكلاعى عن أبى الهاد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة (قوله لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرّح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا ذى غمر) قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة ؛ قال أبو داود الغمر : الحنة والشحناء ، والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة : وهى الحقد ؛ قال الجوهرى : يقال فى صدره علىّ إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعاداة ؛ والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات ؛ قال ابن الأثير : وهى لغة قليلة فى الإحنة ؛ وقال الهروى : هى لغة رديئة ، والشحناء بالمدّ : العداوة ، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن فى شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرّة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدوّ على عدوّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوّه فافترقا ؛ فان قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة زور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لاتخلّ بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه ؛ وإلى الأوّل ذهبت الهادوية ، وإلى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا ؛ والحقّ عدم قبول شهادة العدوّ على عدوّه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول ؛ قال فى البحر : مسئلة : العداوة لأجل الدين لاتمنع كالعدلى على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاصّ ؛ وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادى والقاسم والناصر والشافعى ، قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده (قوله ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على أنها لاتصحّ الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل ـ وقوله ـ إن جاءكم فاسق ـ اه ؛ واختلف

فى شهادة الولد لوالده والعكس ؛ فمنع من ذلك الحسن البصرى، والشعبى وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع ؛ وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى ـ ذوى عدل ـ وهكذا وقع الخلاف فى شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب فيهما المحاباة ؛ وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدّ لايؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ولم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لاتجوز شهادة بدوىّ على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ولا يقيم فى موضع خاصّ ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى ، وهى المصر الجامع ؛ قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها ؛ قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد ؛ وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول ؛ قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، والغالب أنهم لاتعرف عدالتهم اهـ ، وهذا حمل مناسب لأن البدوى إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة، لأن المساكن لاتأثير لها فى الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الهلال شهادة بدوى ؛

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ — (عَنِ الشَّعْبِىِّ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِىَّ ، يَعْنِى أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِىُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِى كَانَ

فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأحْلَفَهُما بَعْدَ العَصْرِ ماخانا وَلا كَذَبا وَلا بَدَّلا وَلا كَتَما وَلا غَيَّرا، وإنَّها لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وتَرِكَتُهُ فأمْضَى شَهادَتَهُما » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ) .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ « دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقالَتْ : هَلْ تَقْرأُ سُورَةَ المائِدَةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قالَتْ : فإنَّها آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، فَما وَجَدْتُمْ فِيها مِنْ حَلالٍ فأحِلُّوهُ ، وَماوَجَدْتُمْ فِيها مِنْ حَرامٍ فَحَرِّمُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَماتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِذَهَبٍ ، فأحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الجامَ بِمَكَّةَ ، فَقالُوا : ابْتَعْناهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيائِهِ فَحَلَفا : لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما ، وَإنَّ الجامَ لِصاحِبِهِمْ ، قالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : - يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الحافظ فى الفتح : إن رجال إسناده ثقات اه . وسياقه عند أبى داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعنى الطوسى شيخ البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبى ، وأثر عائشة رجاله فى المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم . قال فى الفتح : صحّ عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى علىّ بن المدينى فذكره . قال المنذرى : وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم علىّ بن المدينى على هذا الحديث وقال : لاأعرف ابن أبى القاسم وقال : وهو حديث حسن اه . وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحيى بن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثقه أبوحاتم وتوقف فيه البخارى . وأخرج هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب . وقد أشار فى الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال على قول البخارى وقال لى علىّ بن المدينى ، وهذا مما يقوى مما قرّرته غير مرّة أنه يعبر بقوله : وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان » (قوله فأحلفهما) يقال في المتعدى : أحلفته إحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (قوله ولا بدّلا) بتشديد الدال (قوله من بني سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا ، وقيل بريل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد (قوله فقدوا جاما) بالجيم وتخفيف الميم : أي إناء (قوله مخوّصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدهامهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص. ووقع في رواية « مخوضا » بالضاد المعجمة أي مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلان الخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمى الأول عبدالله بن عمرو بن العاص . واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعي فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثما - لايخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد. وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعدّدة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي « فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أي عديا بما يعظم على أهل دينه. واستدلّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم : أي من أهل دينكم أوآخران من غيركم : أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبوحنيفة ومن تبعه . وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ؛ وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبوحنيفة لاباعتبار استدلاله ، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية ،

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشيرة ، والمعنى منكم : أى من عشيرتكم - أو آخران من غيركم - أى من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصرى ؛ واستدلّ له النحاس بأن لفظ آخر لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك ؛ وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع ؛ قال فى الفتح : اتفاقا . وأيضا ففيما قال ردّ المختلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ؛ واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فلو قلت : جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صحّ ، بخلاف مالوقلت : جاءنى رجل مسلم وكافر آخر ؛ والآية من قبيل الأوّل لاالثانى لأن قوله «آخران» من جنس قوله اثنان ، لأن كلا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ؛ وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - ممن ترضون من الشهداء - ؛ واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق ؛ وأجاب الأوّلون أن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم ؛ وأخرج الطبرى عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ؛ وقد صحّ عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك كما فى حديث الباب . وذهب الكرابيسى والطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين . قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لايمين عليه أنه شهد بالحقّ قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله - فيقسمان بالله - أى يحلفان فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء ؛ وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ؛ وقد اشترط فى القصة فقوى حملها على أنها شهادة ؛ وأما اعتلال من اعتلّ فى ردّها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطبّ ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ؛ وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ؛ وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين فإن الآية

تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال . وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ـ اثنان ذوا عدل منكم ـ الوصيان . قال : والمراد بقوله ـ شهادة بينكم ـ معنى الحضور بما يوصيهما به الرصى ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختص بالكافر الذمى . وأما الكافر الذى ليس بذمى فقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا .

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وفِي لَفْظٍ « الَّذِينَ يَبْدَءُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْئَلُوا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ؛ قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَخْلُفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(**قوله ألا أخبركم بخير الشهداء**) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضا على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (**قوله قبل أن يسئلها**) فى رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل إن ذلك

فى الأمانة والوديعة ليتيم لايعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ؛ وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله (قوله خير أمتى قرنى) قال فى القاموس : القرن يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة ؛ وقال صاحب المطالع : القرن : أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ؛ قال فى النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط فى أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم ؛ قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اهـ ؛ قال الحافظ : لم نر من صرّح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل ؛ والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث هم الصحابة كما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ « الذى بعثت فيه » والمراد بالذين يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعوا التابعين ؛ وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة ؛ والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم ؛ وثم أحاديث معارضة فى الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله فى باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله يخونون) بالخاء المعجمة مشتقّ من الخيانة ؛ وزعم ابن حزم أنه وقع فى نسخة « يحربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ؛ قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شىء ، ورجل محروب : أى مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أى لايثق الناس بهم لخيانتهم ؛ وقال النووى : وقع فى نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية ، قال غيره : هو نظير قوله يتزر بالتشديد موضع يأتزر (قوله ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون : أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ؛ وقال ابن التين : المراد ذمّ محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك ؛ وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ؛ وقيل المراد أنهم يتسمنون : أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدّعون ما ليس لهم من الشرف ، قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد فى لفظ من حديث عمران عند الترمذى بلفظ « ثم يجىء قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ : وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ؛ وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل ، أو الأداء بدون طلب ؛ قال الحافظ : والثانى أقرب ؛ وأحاديث الباب متعارضة ؛ فحديث زيد بن خالد الجهنى يدلّ على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبى هريرة يدلان على كراهة ذلك ؛ وقد اختلف أهل

العلم فى ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البرّ حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لاأصل له ؛ وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ؛ وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحقّ لايعلم بها صاحبها ، فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة ؛ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهى ما لايتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحقّ الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة فى حقوق الله وبحديث عمران وأبى هريرة الشهادة فى حقوق الآدميين . ثالثها أنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء فيكون لشدّة استعداده لها كالذى أدّاها قبل أن يسئلها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة عند الحاكم أنه لايكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ فيخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولايعلم بها صاحبها ؛ وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأوّلوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور : أى يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف يدلّ عليه ما فى البخارى من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوى . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم فى النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابى . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله .

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح فى أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور .

باب التشديد فى شهاة الزور

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الكَبائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبائِرِ فَقالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ ، وَقالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قالَ : شَهادَةُ الزُّورِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يارَسُولَ اللهِ ، قالَ : الإِشْراكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ ، وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَقالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ ، فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه بإخراجه كما فى الجامع وغيره ، وسياق إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفى كذبه أحمد . وقال فى التقريب : كذبوه **(قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها)** هذه رواية عن محمد بن جعفر . ورواية فى البخارى سئل عن الكبائر « » ورواية أحمد « أو ذكرها » قال فى الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما فى حديث أبى بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر . وقد ذكر الله الثلاث المذكورة فى الحديث فى آيتين : الأولى ـ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ـ والثانية ـ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ـ **(قوله وكان متكئا فجلس)** هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه ، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا . وقول الزور أعمّ من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شك في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى ـ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ـ (قوله حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وفيه ماكانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه . وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتى إشارة إلى طرف من ذلك فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة . ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة إلى مافوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ـ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم ـ فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هى غير الكبائر المجتنبة لأنه لايكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لاما كان مجتنبا من الذنوب ، فإنه لامعنى لتكفيره . والكبائر المرادة فى الآية مجتنبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد فى الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لايكفر ، وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لايليق بالفقيه . ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها (قوله حتى يوجب الله له النار) فى هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده .

باب تعارض البينتين والدعوتين

١ — (عَنْ أَبِى مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ « تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ » وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ اليَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أنبئت أن رجلين » قال البخاري : قال سماك ابن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مظهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادّعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذري في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . قال المنذري : ولم يخرّجه أبو داود من حديث محمد ابن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية منه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزاها المنذري إلى البخاري (قوله فقسمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادّعى

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين فى يديهما فكل واحد مدّع فى نصف ومدعى عليه فى نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد ، وكذا إذا لم يقيما بينة كما فى الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا . قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة فى حديث أبى موسى الأول والثانى واحدة ، إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لايدعيها بدليل ما وقع فى رواية للنسائى «ادّعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أحبا أو كرها) قال الخطابى : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترعا ، وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست فى يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبى هريرة ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئ به ، وقال البيهقى فى بيان معنى الحديث : إن القرعة فى أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فان لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة فى حديث أبى هريرة المذكورة فى الباب . وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ، ويرده الرواية الثالثة فإنها بلفظ « فليستهما عليها » أى على اليمين (قوله فليستهما عليها) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لايسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ، وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشئ المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان فى يد كل واحد منهم أو فى يد غيرهم مقر به لهم ، وأما إذا كان فى يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبينة على خصمه . وأما القرعة فى تقديم أحدهما فى الحلف فالذى فى فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوى : لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا فى كتاب الصلح فى العمل بالقرعة كلاما مفيدا .

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة

وأنه ليس للمدّعى الجمع بينهما

١ - (عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قالَ « كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : شاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلا يُبالِي ، فَقالَ : مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشاهِدَ وَاليَمِينَ ، وَمَنْ رَأى العَهْدَ يَمِينا » وفى لَفْظٍ « خاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بِئْرٍ كانَتْ لى فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيِّنَتُكَ أَنَّها بِئْرُكَ وَإلاَّ فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : مالى بَيِّنَةٌ وأنْ يَجْعَلَها يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِئْرِي إنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فاجِرٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ الحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ هَذا قَدْ غَلَبَنِي على أَرْضٍ كانَتْ لأَبِي ، قالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقٌّ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِلحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ فاجِرٌ لا يُبالِى على ما حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ ، فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْما لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ على عَدَمِ المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ اليَمِينِ) .

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم فى كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم» وهكذا وقع فى رواية أبى داود ، وذلك يقتضى أن الخصومة بين رجلين غيره ، ورواية حديث الباب تقتضى أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن فى رواية لأبى داود فى حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فيها » فى هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ماتقدم فى الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابى الشاعر ، والحضرمى هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمى وهما المذكوران فى حديث الأشعث المتقدم ، فلعل الرواية لقصة الكندى والحضرمى من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله فى بئر) فى رواية أبى داود « فى أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا ، فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما فى حقّ الكفار (قوله لقى الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عزّ وجلّ يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع فى رواية لمسلم « من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب التشديد فى اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورّع من شىء) أصل الورع الكفّ عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة فى سياق النفى فيعمّ ويكون التقدير ليس له ورع عن شىء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) فى هذا دليل على أنه لايجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولايلزمه التكفيل ولا يحلّ الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفى وقد تقدم بعض ذلك .

ولنذكر ههنا ما ورد فى جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة » قال الترمذى : حسن ، وزاد هو والنسائى « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبى هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة » استظهارا وطلبا لإظهار الحقّ بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه مرّتين لكونه كلمه في حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدلّ على أنهم كانوا محبوسين ؛ ويدلّ أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم ، فإن تسليط ذي الحقّ عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مطل الغنيّ ظلم يحل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس . وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث : يحلّ عرضه : أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له . وفيه انقطاع . وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا . وقد بوّب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه : باب الربط والحبس في الحرم . قال في الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى ردّ ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لاينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة ؛ وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيي بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري ، وزاد في آخره : وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين . قال البخاري : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . وفيه من المصالح مالايخفى ، لولم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدّا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حقّ من كان كذلك لايمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا

الجنس . وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح.

باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ على المُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء فى تعريف المدّعى والمدّعى عليه ، قال فى الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه . والثانى من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت . والأول أشهر والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادّعى الردّ أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله . واستدلّ بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه فى حقّ كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا . وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى . وأما جانب المدعى عليه فهو قوىّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . وقد أخرج الحديث البيهقى بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وزعم الأصيلى أن قوله « البينة الخ » إدراج فى الحديث . وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه أيضا الدارقطنى بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف . وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدلّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . فأخرج أبو داود والنسائى من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا اختلف

البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان » وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود ، قال الترمذى : هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى ، قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتجّ به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصحّ ، قال البيهقى : وأصحّ إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب ، وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا ، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله ، وظاهر الأحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية فى البيع ، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا ، والواجب فى مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا ، فإن قيل الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاصّ ويكون القول قول البائع مطلقا ، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشترى ، وماعدا البائع ، فإن كان مدعيا فعليه البينة ، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ، قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن أحاديث الباب أعمّ مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين ، والثانى أن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب ، وفى كلا الأمرين نظر ، أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام ههنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه ، وحديث اختلاف البيعين له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعيا ، والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه ، وهذا مدّع لا مدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصحّ أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى ، ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم في البيع : أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعمّ من الأحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهى حيث كان البائع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لامطلقا . وأما الثانى فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال .

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١ - (عَنْ أَبي أُمامَةَ الحارِثيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ، فَقالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قالَ : وَإِنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الكَبائِرُ الإشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ مِنَ الكَبائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ ، وَاليَمِينَ الغَمُوسَ ، وَما حَلَفَ حالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيها مِثْلَ جَناحِ بَعُوضَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ اللهُ نُكْتَةً في قَلْبِهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبدالله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ فى الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيبا من أراك) هذا مبالغة فى القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرّد اليمين فى اقتطاع الحق وإن كان شيئا يسيرا لاقيمة له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف فى انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفرايينى ، ونقله ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين وبيان الراجح منهما . قال الطيبى : الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر . وأما المعصية فكل معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيدا

أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة . وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب فى حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده أشد . فالصواب ماقاله الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووى : واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ؛ فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه جزاء فى الدنيا . قلت : وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى : ومن الشافعية الماوردى ولفظه : الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد ، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لابأس به إلا أن فيه انقطاعا ، وأخرج من وجه آخر متصل لابأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : ما توعد الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقال الحليمى : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه . وقال الرافعى : هى ما أوجب الحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام فى القواعد : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لايسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها . قال الحافظ : وهو ضابط جيد . وقال القرطبى فى المفهم : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام فى غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدى ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة فى إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يمين صبر)

أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا كذا فى النهاية والنكتة الأثر .

باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها

باللفظ والمكان والزمان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِي ابْنَ صُورِيَا أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ») .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ، وَرَجُلٌ باعَ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ باللهِ لأخذَها بِكَذَا وكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيْرِ ذلكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفي رِوايَةٍ « ثَلاثَةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إليْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها أكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : اليَوْمَ أمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ)

حديث ابن عمر قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن إسمعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرج له البخارى مقرونا بآخر . وحديث عكرمة هو مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى لليهود « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسىٰ ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ » وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . وحديث أبى هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات . وفى الباب عن أبى أمامة بن ثعلبة عند النسائى بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرّد الحلف بالله تعالى من دون أن يضمّ إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان (قوله قال له يعنى ابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا . أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : ائتونى بأعلم رجل منكم ، فأتوه بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المنّ والسلوى) أكثر المفسرين على أن المنّ هو الترنجبين وهو شيء أبيض كالثلج ، والسلوى : طير يقال له السمانى . فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذى أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصرانيا قال له : قل والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرتنى) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة ، يعنى فيما ذكرته لى (قوله عبد ولا أمة) أى ذكر ولا أنثى (قوله ولو على سواك رطب) إنما خصّ الرطب لأنه كثير الوجود لايباع بالثمن ، وهو لايكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لايكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لاتكون إلا عند الغضب فهى كناية عن حلول العذاب بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه (قوله بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ) قال فى الفتح : وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ، ومعنى لأخذها بكذا : أى لقد أخذها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح « باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك . وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف .

والحاصل أنه لم يكن فى أحاديث الباب ما يدلّ على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لاتدلّ على أنها تجب إجابة الطالب للحلف فى ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذى حلفه « احلف بالله الذى لا إله إلا هو » كما فى حديث ابن عباس . وقال فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله . ووعيد لمن لم يرض بالله ليس من الله ، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

جواز طلب ذلك ممن لايساعد عليه . وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرّدا عن الوصف كما في قوله : والله لاأحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله . وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذى نفسى بيده ، لاومقلب القلوب » وقال تعالى — فيقسمان بالله — ومن جملة ما استدلّ به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهداك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أىّ زمان وأىّ مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولايلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أىّ صفة كانت ولم يتعبد بأشدّ الأيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقتطع بها حقّ امرئ مسلم من الوعيد ماليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار . وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا . فالحقّ عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى ، فان صحّ الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وإن لم يصحّ فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أونحوها فلا دليل على ذلك .

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « خطَبَنا عُمَرُ بالجابِيَةِ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ إنى قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فِينا ، قالَ : أُوصِيكُمْ بِأَصحابِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ ، وَإيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ؛ وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ؛ وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابى) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابى عليه وهو مبسوط فى مواطنه من علم الاصطلاح (قوله الجابية) بالجيم : قال فى القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق ، وباب الجابية من أبوابها انتهى . والمراد هنا القرية (قوله ثم يفشو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشوّ الكذب على انقراض الثالث . فالقرن الذى بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النصّ . فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ فى تعرّف أحوال الشهادة والمخبرين ، وأن لايجعل الأصل فى ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأىّ دليل . وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف فى أقواله . ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لاتعرف عدالته لاتقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه . وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرّر فى الأصول . وفى الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم فى باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذمّ من أدّى شهادة من غير مسئلة حديث عمران بن حصين ، وحديث أبى هريرة « أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم » . وفى ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لاأكثر خيرا منهم . وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد . وقال ابن عبد البرّ : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم . وقد أخرج الترمذى بإسناد قوىّ من حديث أنس مرفوعا « مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى فى مسنده بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار . وأخرج ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدركنّ المسيح أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزى الله أمة أنا أوّلها والمسيح آخرها » ولكنه مرسل لأن عبد الرحمن تابعى . وأخرج الطيالسى بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل الخلق إيمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولا يرونى » وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا

معك وجاهدنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وقد صححه الحاكم . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة رفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أومنا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم » وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لايوازيها شىء من الأعمال ، فلمن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر فى الأعمال ، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور . فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة . وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم ، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية ، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملا منهم أو من بعضهم ، فيكون مفضولا من هذه الحيثية ، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة فى الصحابة بلفظ « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لاباعتبار فضيلة الصحبة . ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فإنه قال « للعامل فيهن أجر خمسين رجلا » ثم بين أن الخمسين من الصحابة ، وهذا صريح فى أن التفضيل باعتبار الأعمال ، فاقتضى الأول أفضلية الصحابة فى الأعمال إلى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا ، واقتضى الثانى تفضيل من بعدهم إلى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة . وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة « فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر ، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا ، فقال بعض الصحابة : منا يارسول الله أو منهم ؟ فقال : بل منكم » فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور . وقال النووى فى حديث « أمتى كالمطر » أنه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير : أى الزمانين أفضل . قال : وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير القرون قرنى » ولا يخفى ما فى هذا من التعسف الظاهر . والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد فى الخيرية من كل أحد . والذى يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لايشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه ، ولمن بعدهم مزية لايشاركهم الصحابة فيها وهى إيمانهم بالغيب فى زمان لايرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة . وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من

غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه المزية هى للسابقين منهم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة فى كتب الحديث ، فالذين قال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهبا من متأخريهم لايبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم . وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق ، إنما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد فى أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم منضولة إلا فى مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل ، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله « لايدرى خير أوله أم آخره » باعتبار أن فى المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرنى » فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلا ثم الثانى ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير القرون ، ولا ينافى هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولايرونى » يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس فى هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع ، ولاشك أن حديث « خير القرون قرنى » أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه فى الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ماتقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لايخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بحبوحة الجنة) قال فى النهاية : بحبوحة الدار وسطها ، يقال بحبح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

والحوحة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون فى بحبوحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار كما ثبت فى الحديث (قوله من سرته حسنته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لايبالى أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لايزال من سيئته فى غم لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته فى سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له فى صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة .

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه الطاهرين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه فى ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا فى أعلى عليين .

أما بعد : فقد تمّ بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

القاهرة فى { ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ
٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ م }

فهـــرس

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة

٣ باب الأسير يدّعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد
٤ باب جواز استرقاق العرب
٨ القتل والمنّ أو الفداء قبل إسلام المحاربين
باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا
٩ إخبار الحجازيين بعورات المسلمين
١١ باب إن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حرّ
١٣ باب إن الحربي إذا أسلم قبل القادرة عليه أحرز أمواله
١٤ باب حكم الأرضين المغنومة
١٧ وقف خيبر
١٨ باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح ؟
٢٢ فتح مكة وتأمين آهلها
٢٥ تأمين أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة
٢٧ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٢٩ باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها
٣٠ لا هجرة بعد فتح مكة
٣٢ أبواب الأمان والصلح والمهادنة
باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

صحيفة

٣٢ يجير على المسلمين أدناهم
٣٤ باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا
٣٥ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومد المهادنة وغير ذلك
٣٦ غزوة الحديبية
٣٩ ما عاهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المشركين عليه في عام الحديبية
٤٦ استبقاء مشرك يتوقع إسلامه أو إسلام أبنائه
ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة
٤٨ النزول بالحديبية
٥٠ شتم أبي بكر المشركين وتعنيفهم
٥١ استحباب الفأل الحسن
٥٢ الخلاف في جواز الصلح مع المشركين على أن يردّ عليهم من جاء مسلما الخ
٥٤ الرخصة في ترك الصوم في السفر
قصة أبي جندل مع المشركين
٥٨ باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا
٦٠ ما يفعل إذا نكث المعاهدون
الصلح مع أهل خيبر على شروط
٦١ باب ما جاء فيمن سار نحو العدوّ في آخر مدة الصلح بغتة

صحيفة

٦٢ باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين
٦٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
القتال للمشركين حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية
٦٥ ما يفعل بأهل الجزية
أول من أعطى الجزية أهل نجران
٧٠ ليس على المسلمين عشور
فرض العشور فيما أخرجت الأرض
٧٢ باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز
٧٣ إجلاء اليهود والنصارى من الحجاز
٧٥ باب ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم والسلام على أهل الكتاب
٧٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفىء
٨٠ مصرف خمس الفىء
مصرف الفىء
٨٢ قسمة الفىء
٨٣ عدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعطاء
عدة الرعاء بالعطاء
٨٦ عطاء البدريين
٨٧ أبواب السبق والرمى
باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
مسافة المسابقة وما تجوز المسابقة عليه
٨٩ المراهنة فى المسابقة
٩١ باب ما جاء فى المحلل وآداب السبق
٩٢ آداب السبق
٩٤ أسماء مراتب السبق
٩٥ باب الحث على الرمى

صحيفة

٩٦ بيان مايرمى به فى المسابقة
٩٨ باب النهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه
بيان محل الوسم
١٠١ باب مايستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها
النهى عن إنزاء الحمر على الخيل
١٠٣ باب ما جاء فى المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك
١٠٤ النهى عن اللعب بالحمام
١٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما فى معنى ذلك
النهى عن اللعب بالنرد شير
١٠٩ باب ما جاء فى آلة اللهو
١١١ النهى عن بيع القينات والمغنيات
ما جاء فى اللهو والمعازف
النهى عن كل مافيه لهو
١١٣ ماقيل فى الغناء
١١٥ حكاية الخلاف فى الغناء والمعازف
ما جاء فى السماع حلا وحرمة
١١٩ باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما فى معناه
١٢٠ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح
باب فى أن الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام
١٢١ الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ورد تحريمه على لسان الشرع
النهى عن كثرة البحث فى مسائل يقل وقوعها
١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسى

صحيفة

١٢٥ النهى عن لحوم الحمر الأهلية
١٢٨ باب النهى عن الحمر الإنسية
١٢٩ حكمة تحريم الحمر الأهلية
١٣١ باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
١٣٣ باب ما جاء فى الهرّ والقنفذ
١٣٣ باب ما جاء فى الضبّ
١٣٤ باب ما جاء فى الممسوخ
١٣٧ باب ما جاء فى الضبع والأرنب
ما جاء فى الأرنب
١٣٩ باب ما جاء فى الجلالة
١٤٠ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله
ما جاء فى حيات البيوت والتحريج عليها قبل القتل
ما جاء فى الحشرات
١٤٤ أبواب الصيد
باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
ما جاء فى اتخاذ الكلب لغير حاجة
١٤٧ باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما
ما جاء فى أكل المصيد الصائد
١٥٠ باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد
١٥٢ باب وجوب التسمية
١٥٣ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء

صحيفة

١٥٣ ما ذكر اسم الله عليه فكل
١٥٥ باب النهى عن الرمى بالبندق وما فى معناه
١٥٦ باب الذبح وما يجب له وما يستحبّ آلة الذبح وآدابه
١٥٩ حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »
١٦٠ آداب الذبح
١٦١ الذكاة فى الحلق واللبة
١٦٣ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه
١٦٤ باب أن ما أبين من حىّ فهو ميتة
١٦٥ باب ما جاء فى السمك والجراد وحيوان البحر
ما جاء فى الجراد
إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم
١٦٩ باب الميتة للمضطرّ
قدر ما يؤكل من الميتة
١٧٢ باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه
١٧٣ باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة
١٧٥ باب ما جاء فى الضيافة
من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
١٧٨ باب الأدهان تصيبها النجاسة
ما يفعل بالمائع إذا تنجس
١٨٠ باب آداب الأكل

صحيفة

١٨٢ من آداب الأكل أن لا يأكل من وسط القصعة
١٨٣ سنية لعق الأصابع
١٨٤ نعم الإدام الخل
١٨٦ الحث على لعق الأصابع
غسل الأيدى عقب الأكل
١٨٨ سنية الحمد عقب الطعام والشراب
١٩٠ كتاب الأشربة
باب تحريم الخمر ، ونسخ إباحتها المتقدمة
مدمن الخمر كعابد وثن
١٩١ سبب تحريم الخمر
١٩٤ باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
تحريم ما أسكر كثيره وقليله
وجوب إهراق الخمر
١٩٦ كل مخمر خمر
١٩٨ الخمر ما خامر العقل
إطلاق الخمر على كل مسكر
٢٠٢ ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٠٣ النهى عن تسمية الخمر بغير اسمها
٢٠٥ باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك
الأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها
٢٠٦ اجتنبوا كل مسكر
٢٠٨ باب ما جاء فى الخليطين
٢٠٩ ما ورد فى النبيذ
٢١١ باب النهى عن تخليل الخمر

صحيفة

٢١٢ باب [illegible] ، العصير ما لم يغل أو أتت عليه ثلاث ، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه
ما جاء فى المثلث
٢١٥ باب آداب الشراب
٢١٧ النهى عن الشرب قائما
الشرب قائما ، وما ورد فيه
٢١٨ مسالك العلماء فى الشرب من قيام
٢٢١ النهى عن اختناث الأسقية
الشرب من فم السقاء
٢٢٣ المضمضة من اللبن
٢٢٥ أبواب الطبّ
باب إباحة التداوى وتركه
إن الله لم ينزل داء إلا له دواء
ما ورد فى النهى عن التطير والتشاؤم
٢٢٩ باب ما جاء فى التداوى بالمحرّمات
٢٣٠ باب ما جاء فى الكىّ
النهى عن التداوى بالنجس كالخمر
٢٣٣ باب ما جاء فى الحجامة وأوقاتها
الاحتجام فى الأخدعين
الأوقات التى يحتجم فيها
٢٣٧ باب ما جاء فى الرقى والتمائم
الرقية من العين
٢٣٩ الرقى والتمائم والتولة شرك
مشروعية الرقى بالمعوّذتين
٢٤١ باب الرقية من العين والاستغسال منها
العين حق الخ

صحيفة

٢٤٥ أبواب الأيمان وكفاراتها
باب الرجوع فى الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية
٢٤٦ إن فى المعاريض لمندوحة
٢٤٧ باب من حلف فقال : إن شاء الله
٢٤٩ باب من حلف لايهدى هدية فتصدق
باب من حلف لايأكل إداما بماذا يحنث ؟
سيد إدامكم الملح
٢٥٢ باب إن من حلف أن لامال له يتناول الزكاتى وغيره
٢٥٣ باب من حلف عند رأس الهلال لايفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
٢٥٤ باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى
٢٥٥ إن الله ينهاكم عن الحلف بآبائكم
النهى عن الحلف بغير الله
٢٥٨ باب ما جاء فى وايم الله ، ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
٢٥٩ ليس منا من حلف بالأمانة
٢٦١ الكلام فى لعمر الله الخ
٢٦٢ باب الأمر بإبرار القسم والرخصة فى تركه للعذر
باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا
٢٦٤ باب ما جاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين

صحيفة

٢٦٤ ما جاء فى لغو اليمين
٢٦٧ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
الدليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث
٢٧٠ كتاب النذر
باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط
النذر لايرد شيئا
٢٧٣ باب ما جاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين
٢٧٤ من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين
٢٧٦ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه
٢٧٧ من نذر مالايطيقه
من نذر ما أطاقه
٢٨٠ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا فى موضع معين
٢٨١ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
٢٨٣ باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره
٢٨٤ باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة

صحيفة

٢٨٥ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٨٦ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
٢٨٨ كتاب الأقضية والأحكام
باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرها
٢٨٩ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها
من طلب قضاء المسلمين
٢٩٣ باب التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به
ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة الخ
٢٩٧ باب المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لايحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه
القضاة ثلاثة
٣٠٠ باب تعليق الولاية بالشرط
باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه
لعن الله الراشى والمرتشى
٣٠٣ تحريم قبول الهدية على الحاكم
٣٠٥ باب ما يلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والأعوان
من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

صحيفة

٣٠٦ باب النهى عن الحكم فى حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لايشغل
٣٠٨ لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان
٣٠٩ باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما
٣١١ باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمى على المسلم
٣١٣ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
٣١٤ باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا
٣١٥ الإجماع معصوم من الخطأ الخ
٣١٧ باب ما يذكر فى ترجمة الواحد
٣١٨ باب الحكم بالشاهد واليمين
الحكم بشهادة الرجل واليمين
٣١٩ القول فى الحكم بالشهادة واليمين
٣٢٠ الشاهد واليمين
٣٢٣ باب ما جاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه
الحكم بالشاهدين
هل يقضى القاضى بعلمه أم لا
٣٢٧ باب من لايجوز الحكم بشهادته
ذكر من لايجوز شهادته
٣٣٠ باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر
قصة ابخم

صحيفة

٣٢٤ من مات مسافرا ولم يكن معه أحد من المسلمين
٣٢٤ باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ، وذمّ من أدى شهادة من غير مسئلة
ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد
٣٣٧ باب التشديد فى شهادة الزور
٣٣٨ باب تعارض البينتين والدعوتين
قسمة المدعى بين المتداعيين إذا تعارضت البينتان
٣٤٠ باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما

صحيفة

٣٤١ اليمين الغموس
٣٤٤ باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
٣٤٦ باب التشديد فى اليمين الكاذبة
٣٤٨ باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله
ثلاثة لا يكلمهم الله
٣٥٠ جواز التغليظ فى الأيمان
٣٥١ باب ذمّ من حلف قبل أن يستحلف
٣٥٣ لو أنفق أحدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ، يعنى الصحابة
٣٥٤ خير القرون قرنى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء